(ا بجزء السابع)

من حاشية الامام العيلامة الهيمام ذى النبات والرسوخ شيخ الشيوخ سيدى مجدين أحدين محد ابن وسف الرهوني على شرح الشيخ عبد الباق الزواني أسكنه الله دارالتهاني لمن الامام الجليل أي المودة خليل رحم الله الجيع انه قريب سميع

وبهامشها حاشية العلامة الوحيد الاوحد الفريد الاسعد المبارك المميون أبي عبدالله سيدي محمد ابن المدنى على كنون سنى الله ثراه بوابل الرحة وأعاد علينا من بركته ما يع الامة آمين

(الطبعةالاولى) بالمطبعة الاميرية ببولاق،صرالحيــة ســـــنة ١٣٠٦ هجرية وسمالله الرحن الرحيم) وصلى الله على سيدنا محدو آله وصعبه وسلم الله المراح المر



والكسرلغة اله ومقتضى هـ ذا أن الضم في الاجارة أعاه وإذا كانت عمني الاج تخلف مقتضي كلام خش فتأمله والله أعلم وقول خش حِكَاه المرد هو يُكسر الرا حـ الاف الحاري على الالسنة ففي بغية الوعاة فيطبقات اللغو بدنوالنعاة للعافظ السيبوطي ان المازني المصنف كاب الالف واللام سأل تليذه امام العربية أيا العباس محدين يزيد بن عبد الاكبر الازدى البصرى المتوفي سنة ٤٨٣ عن دقيقة وعويصة فأجاه ماحسن حواب فقالله قم فانت المرديكسر الرا اأى المنت الحق فغ مره الكوفيون وفتحوا الراء اله بح وقوله وقدغاب وضع الفعالة الخ منادفي ح عن القسراف وكانه يشسراني تأكيدتر جيم الكسرف الاجرة لانما كالحروف وفى اللامية فعالة لخصال والفعالة دع مطرفة أوولاية ولاتملا وظاهرة ول الخلاصة * فعولة فعالة لفعلا* أن الفعالة انما بقاس في فعل بالضم خلاف اطلاقه في اللامية فشمل نحوجهل جهالة وسعد سعادة ونحو برعبراعة وقوله والفعالة بالضم الخهدامن الاسماء لامن المصادر كابوهمه نع يكون مصدرا سماعيا كالدعابة والخفارة وقوله حكاية عن سيه شعيب آلخ قال العلامة المتحورف حواسمعلى شرح الكبرى بعدد كالاممالصه وماوقع في هذا المقام من التعبير بالحكاية يوجد مثله الكثير من أهل العلم وأنكره الامام المسلامة العارف الله تعالى سيدى أيوعب دالله مجدبن

عباد فال فرسائله العسبرى وقدراً بت في مواضع من كتبكم شيا أردت تنبهكم عليه وهوا أسكم فان تقولون في الحكى الله تعالى عن فلان وحكى عن فلان كذا وقد يقع من له ذافى كلام الأعة وهدا عندى ليس بصواب من القول لان كلام الله تعالى صفة من صفا به وصفا ته تعالى قديمة فاذا معنا الله تعالى يقول كلاما عن موسى عليه المسلام مثلا وعن فرعون أو أمة من الام لا يقيل حكى عنهم كذا لان المكاية تؤذن سأخرها عن الحكى وانما يقال في منسل هذا أخبرا لله تعالى أو أن أو كلام معناه هذا بحدا عملا بنهم من مقتضاه تقدم ولا تأخر اه وقوله تعالى على ان تأجر في أى تسسراً جبرى في دى غنى ثماني هي أى سنين * (فائدة) * قال المريرى في درة الغواص مانصه وقد تستعمل عند يعدد تمعان فتسكون بعنى المضرة كقولات عندى زيد و بعنى الماك كقولات عندى مال و بعنى المكم كقولات ويدن عمر وأى في حكمى و بعينى الفضل والاحسان كأقال سحانه اخبارا عن خطاب شعيب لوسى علم ما السلام فان أتمت عشر افن عند لا أى من فضلاً واحسان كا قال سحانه اخبارا عن خطاب شعيب لوسى علم ما السلام فان أتمت عشر افن عند لا أى من

وحديث من استأجر أحرفلية أما جره ذكره ابنونس قاللاوفى حديث آخر باجر معادم الى أجل معادم وقول ابن عرفة بع الخ أراد به معناه الاعم الاانه خصصه بالاضافة الى منفعة وهو صحيح خلافا لز وقول مب على انه لوحدف الى قوله أو حكاف بر ظاهر اذصداق المثل بدل عن المنفعة التى استحقت أو تعطلت لاعن البضع فالرجوع فيه لا يوجب سعيض البضع قطع الاحقيقة ولا حكما فان قلت مراد مب ان صداق المثل القابل للتبعيض منزل سنزلة (٣) البضع الذى لا يقبله فصار البضع يقبله حكما

قلناهذا بعدحدا بلهوقشر بلا الفلاعدى شأاذالسع فانفسه لاشعض لاحقيقة ولاحكم واغما الذي تسعض مثمنه أى المنفعة أو بدلهاأى صداق المثل وأمالواستعق البضع منسلا قدل البناطوجيب الرجوع بقيمة المنفعة كاهوظاهر فالمضع لا تصورفيه معيض أصلا فتأمله والله أعدلم (بعاقد وأجر) المقات لوزاد وصابعة وقول مب بحث في هذا الم هدا الحد ساقط من أصله لان المصنف قدم في شروط السعقولة وعدم نهى وقالهنا كالسع وقدنهى النبي حملي الله عليمة وسلمءن الخارة أي كرا الارض عاتنته والحاقسان أى كراء الارض بطعام أتطر خيتي (أوبشرط أوعادة) فيقلت وسواء كان الاحرمعنا أملا وفي كلمن الاربعة المنفعة معسنة أومضمونة شرعفهاأملا وقولهأوفي مضمونة الخ أى والاجرمضمون ولاعرف أو العرف التأخر بركا يفيده العطف وقوله والافعاومة حيث كان العرف التأخيرأولاعرف وفى كلالمنفعة معينة أومضمونة شرع فيها وقوله وفسدت الخسواء كانت المنفعة

فان أرضعن لكمفا توهن أجورهن وقال الرسول صلى الله عليه وسلم من استأجر أحيرا فليعله أجره وفي حديث آخر بأجر معلوم الى أجل معلوم قال ابن المنذروالاجاع على حوازالا جارة قال غسره وقد شدنت طائفة منهم الاصم وغسيره الح منع جوازالا جارة لانه يمع منافع لا يتوصل الى قبض جمعها كافي قبض الاعمان فكان جوازها غررا محدين ونس هذاخلاف المكاب والسنة واجاع الامة فلا يعدمنل ذلك خلافامع أن الاصمميندع في الاول فلا شبغي أن يعد خلافه خلافا اه منه بافظه (أوفي مضمونة الميشرع فيها) قول مب وقدعلت من كلام ابن رشد ان جوازالتأخير مع الشروع مقيد بكون العدمل يسمرا الخ كلام المقدد مات الذيذ كره هوفى كتاب المعلوالاجارة وقدد كره المسطى في الا حارة بعينه ولم يعيزه له على عادته وسلم وكذا نقداد اسعرفة والمكناسي في مجالسه وسلم الحكن أطلق النرشد نفسه في كراء الرواحل والدور والارضين من مقدماته ونصها وأماكرا الدابة المضمونة أوالراحدلة المضمونة وهو أن يقول أكرنى دابه أوراحله فانه يجوزأ يضابالنف دأوالى أجل اداشرع وأماان لميشرع فيالركوب وانعات كادى كراء مضعوناالى أجسل كالمكترى الى الجرف غسر المانه فالقياس أنه لا يجوزا لا بتحسل الكرا ولانه كالسلم النابت في الذمة ف الآيجوزالا بتعيل رأس المال الاأن مال كارجه الله قد خفف أن يعربن الدينار الى أن يأتى الكرى بظهرهلان الاكرياء قد قطعوا بالناس اه منها بلفظها ونقله أيضاصا حب المجالس وأقرمو محوه للمسطى وقدأطلق أيضاا بنرشدفي السان ويأتى لفظه والاطلاق هوالذى عليدة كثرة هل المذهب وكلام الباجي كادأن يكون صريحافى أن الشروع كاف مطلقا ونصمه فان كان الكرا المضمون والاوشرع فى الركوب فلا يعتاج الى نقد لان أحد الطرفين تعل وأخذه في الركوب وتماديه فيسه يقوم مقام استعماله كايقوله في المقاثي والمبط المن أنه يجوز سعه الالدين وإن كان المعة ودعلب المحاف أكثره لانه ف حكم الموجوداتتابعه اه منه ملفظه وكذا كلاما بنونس فانه لماذكرعن ابن الموازعن مالك مسئلة الحبج في غيرابانه ونحوه قال بعده مانصه قال أبومجمدير يدولو كان مضمونا بغمراجل وشرعف الركوب جاز بغسرنقد لان قبض أوائل الركوب كقبض حيعهاذ إهوأ كثرالمقدورعلمه في قبضه اه منه بلفظه ونقله قي و طني فقدد كرأ و مجمد كالإمه هذا تفسيرا لكلام الامام في الموازية مع أن موضوعه الكراء للعبع ونحوه مماشأنه

معينة أومضمونة شرع فيها أم لافتاً مله والله أعلم (أوفى مضمونة الخ) ما أفاده مفهوم المصنف من أن الشروع كاف ولو كان العمل كثيراه والراج اذهوالذي علمه أكثراً هل المذهب وكلام الباجى كاديكون صريحا فيه وكذا كلام ابنونس الذي في ق و طفى وهوظاهر ابن سلون والجزيرى وغيرهما بل وابنر شدفى السان وفي كرا الرواحل ومامعها من المقدمات وقد صرح عبدالوها ببات الكرامين بغداديم في الى مكة و به تعلم ما في اقتصار مب على نص المقدمات الذي في كتاب الجعلم مها انظر الاصل في قلت وليس فيه تصريح بانه لم يقل بالتقييد الاعبد الوهاب فلعل ابن المواز قال به أيضا والله أعلم

الطول وقدسه المذال ابن يونس ولم يقيده بشئ وفيه مأدل دليل الماقلناه وهوظاهر كالام الجزيرى واب سلون وغيرهما ويأتي لفظهما قريباان شاءالله ويمايدل على أن اطلاقهم مقصودتعليلهم المذكورفتأمله وعليه يجب النعويل انشاء الله تموجدت شيخناج قداعترض تفسيرا بزرشد قول عبدالوهاب يجب فيها العبيل أحدالطرفين من الاجرأو الشروع فالاستيفاء بقوله يريداذا كانالهمل يسيرافكتب على قوله يريدالخ مانصه فسه نظر لان عبدالوهاب صرح بأن الحكراء من بغيداد اه من خطه طيب أنله ثراه وهوكاقال وكلام عبدالوهابهو في معونه فاله فالفيها بعسد كلام في البكراه المضمون مانصمه وصورته الى أجل مثل أن يكترى منه فى رجب أوشعبان العبر وعادة الناس في الخروج عند نابيغداد في ذي القعدة فيقول اكتريت منك في دمتك الى الحير بعشرين دينارا أوما يتفقان عليه والاجلوة تخروج الناس فاذا ثبت ذلك فيجب تعميل المقد فيما يؤجل اعتبارا بالسلم لانفى تأخيره كونه دينا دين فأماني الج فعنه فيد روايتان ثم قال مانسـ فأمان كان الكراء المضمون والاوشرع في الركوب فلا يحتاج الى نقدلان أحدالطرفين قدنجل وأخده في الركوب وتماديه فيه يقوم مقام استيفائه اله محل الحاجةمنه بلفظه على نقل ألى على فتأمله تجده شاهدا لما قاله شيخنا وموافقال اقلناه والحديقه وقدقب أيوعلى قول ابنرشدير يدالخ مع أيه نقل بعددلك كلام العونة ولم يتنبه الذلاء والله الموقق (الاكرامج فاليسير) قول مب كلام ع يفيد ان الذي لا يضر انم اهو تأخير يوم فقط صحيح و كانّ ح أخذذ للنَّ من كالرم المسطى الذي نقله فى شرح قوله أوفى مضمونة لم يشرع فيها فانظره و نحوه لا بن سلون ونصده الكراء فى الداية الممنة يجوزأن يكون لاحسلوأن يكون قدا وأما المضمون فان كان على أن مأتيه بهافى الليلة التي عقدفيها الكراء أوفى الغد فيعو زاشتراط التأخير في الكراء والالم بجزالاأن يكون معملاوالتعبيل جائزعلي كلحال اه منه بلفظه ومعهذا فالمتعسن ماقاله ز لتصريح الائمة بأن علمة المنع هي الدين بالدين أي المداؤه كافي عبارة التلقين وابنعرفة عن ابنرشدوغروا حدمع تصريح غيروا حديانها كالسلم وقد تقددمأن المشهور جوازة أخررأس المال ثلاثاوتشيهه بالسلم تقدم قريباني كالام المقدمات فراجعه ومثلهف ابن يونس انظر نصه في ق ومثله الخمي و المتبطى و ضيم وصرح فى المقصد المحود مذلك فانه بعد أن ذكر الكراء المضمون والمعسن قال مانصه والنقد والتأخيرف الكراء ينمعاجا تراذاشرعف الركوب فأن تأخرف المعين بشرط فوق عشرة أيام فسخ وكرهدا بنالف الممنى العشرة نم قالوان كان المضمون الى أجل لم يجسر تأخسر النقبد يشرط فوق ثلاثة أيام كالسلم نمأجازه مالك للضرورة حين اقتطع الاكرياء أموال الناس اه منه بلفظه والله أعلم (والافياومة) قول ز والابان لم يكن الاجرمعينا أووالايان لمتكن المنبافع مضمونة الخ عبيارة لايخبني مافيهما فالصواب عبارة خش فلواسقط أووما بعدهامن قوله وآلامان وقال والامان لم يكن الاجرمعينا

(الاكرامج فاليسير) قول مب كلام ح يفيدالخوكذا كلامان سلون لكن ما لز هو المتعن لتصريح صاحب المقصد المجوديه ولتصريح غيرواحد بانها كالسام انظرالاصل (والافعاومة) قول ز معيناأو والاالخلوقال معيناولم تكن المنافع الخ لآجاد وقول مب عن ح اذاشرع في العمل الخ يجسرى أيضا فيالمنافع المعسة الواجب فيهاالتعيل ابزرشدفان لميشرع الىأحل طو مل لميحز النقد الاعندالشروع في العيمل أه (وفسدت الخ) في قلت قول ز انام يشترط المتحيل أى في الحاضرة وقوله أو بشـــترط الخلف أي في الغاسمان تلفت كاسماني أى في كرا الدواب (ونحالة لطعان) فاقلت فلابحوزما فعل عندنا عصرفي طحن العامة لانهم يعطون الطعان أجرةمعلومةوالنعالة وهيمجهولة

(أوبما مقطالخ) قول ز وقيداب العطار الخلعلة تصيف والذى في ضيح و ح ابن القصار بالقاف لا بالعين والله أعلم (وكراه أرض الني) في قال مقيده كان الله له وليا وبه حفيا أخرج أبوداودوا الما كمورمن في الجمامع الصغير لعمته وأقره شراحه عنجار بنعيدالله رضى الله عنهماأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لميذرا لخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله وف فواذل النرشدان عبدالر حن بنعوف أعطى سعدب أي وقاص أرضاله زارعه فيهاعلى النصف فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أتصاننا كلار باونهاه وروى الامامأ حدوغيره عن زيدبن ابتأن رسول الله صلى عليه وسلم نهى عن المخابرة قال العزيزى قال في الفتح هي العل في الارض بيعض ما يخرج منها والبذرمن العامل في فسد العقد لجهالة الاجرة قال ووجه النهي ان منفعة الارض يمكنه بالاجارة فلاحاجة للعمل عليما بذلك اه ومثله للمناوى وفي صميم عسلم عن جابر رضي الله عنه انه قال أما الخمابرة فالارض السضاءيد فعهاالر جل الحالر جسل فيذفق فيها ثم يأخذ من النمر اه قال الأبى عن المازرى ففسره الماير جع الحانها كراوالارض بجزوتما يخرجمنها وقالأه لاالغة هي المزارعة على النصيب كالثلث وغدره والخبرة بالضم النصيب تم قال عن القرطبي فالصيح ماقال الجهورانها كرا الارض يجزء بما يخرجمنها انتهى وفي ضيع عن المدونة مانصه وفي حديث آخران النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا الارص بعض ما يخرج منه اوهى الخابرة التي نهى عنها في حديث آخر اله وفي صحيح المعارى عن حوير يه بن أسماعن ما فعن انعر حدثه ان المزارع كانت تكرى على شي ما ما فعلا أحفظه وأن رافع بن خديج حدث أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا المزارع فال العلامة ابن زكرى رجه الله تعالى كان ابن عربري أولا حوازكرا الارض بماتنبت غرجع عن ذلك المغه حديث رافع اه وقدروي مسلم ف صحيحه عن افع أنه مع ابن عمر يقول كانكري أرضنا غمتر كاذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج وفي صحيح مسلم أيضاءن جابر بنعبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا الارضوفيه (٥) عنه أيضام فوعامن كانت له أرس فليزرعها فان لميز عها فليزرعها أخاه ثم أورده من طرق

أخرعنه وفيه عنه أيضانهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ للارض أجر أوحظ ولم تمكن المنافع مضمونة الخ لاجاد المنافع المنافع منافع المنافع المن (أو بما مسقط أو خرج في نفض عنه أيضاان الذي صلى الله عليه وسلم نه مي عن الخابرة وفيه أيضاعن سلم بن الخ) قول ز وقيداب العطاراخ الحيان قال حدثنا سعيد بنمينا وقال سمعت جابر بن عبدا لله أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم فالمن كان له فضل أرض فليزرعها أوليزرعها أحاه ولا بيعوها فقلت اسعيدما لا بيعوها يعنى الكراء قال نع وفيه أيضا عن بابرانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن المزابة والحقول قال جابر والحقول كرا والارض وفيه وأيضاعن أبي هريرة نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحافلة والمزاينة وفيه أيضاعن أبي سعيد الدرى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والحاقلة وهي كرا الارض وفي صحيح المخارى عن رافع بنخد يجعن عمظهم بزرافع رضي الله عنده اله فال لقدم انا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان خارا فقاأى ذا رفق قلت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق قال دعانى رسول اللهصلى الله عليه وسلم وقال ماتصنعون بحاقلكم قلت نؤاجرها على الربيع وعلى الاوسق من التمرو الشعير قال لا تفعلوا از رعوها أوأزرعوهاأوامسكوها فالرافع قلت معوطاعة قال القسطلاني وهذا الديث أخرجه مسلم في السوع والنسائي في المزارعة وابنماجه في الاحكام أه والربيع هوالنهر الصغير والمعني انهم كانوا يكرون الارض ويشترطون مأينب حواليه المودته فالالعلامة ابن كرى وليس فيه أضاعة مال لان المصراضاف بالنسبة لما كانوا يفعلونه من كرا تهاي النبت فلهم أن بكروها بغبرذاك وأيضاته طيلها يجودزرعها بعدداك وأيضا ينتفع بكلها وحشيشها وغيرداك اه وأصله العافظ بحروف صيح المخارى أيضاعن جابر رضى الله عندة أنه قال كانوايز رعونها بالربع والثلث والذصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فلمزرعهاأ وليمنعها فانم يفعل فلمسك أرضه وقال الربيع بنافع حدثنامعاوية عن بعيى عن أبي سلفعن أبي هريرة رضى الته عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له أرض فليزرعها أوليمنعها أخاه فان ألى فليمسك أرضه وفسه أيضاعن الليث عرر يعة عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج قال حدثي عماى أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد الذي صلى الله عليه وسلم اتنت على الأربعا أوشئ يستثنيه صاحب الارض فنهسى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت لرافع فكيف هي بالدينار والدرهم فقال رافع ليسبها بأس بالدينار والدرهم اه ومثله في الموطا والاربعاب مع ربيع وهوالنهر الصغير كالقدم وروى

ابوداودوالنسائي باستناد صيح عن سعيد بن المسبب عن را فع قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزاينة وقال انعدا يزرع تلاثة رجله أرض ورجل منح أرضاور جل اكترى أرضابذهب أوفضة وظاهره الرفع الكن بين النسائي من وجه آخر أنقوله اعماررع ثلاثة الخمدر حمن كلام ابن المسيب ولهدا كلهذهب مالك والشافعي وأبوحنيفة والجهورالى منع الخابر فلا فيهامن الغررو إلجهالة ولعلمن أجازها لم يبلغه النهى كالم يبلغ اب عمروغ ميره أولافقا سهاغلي المساقاة وهوقياس فاسمدلوجود النص بخلافه وبه ينبين انه لاو جه للعده ل بهمع خروجه عن المذهب وتسد ذوده ولذلك والله أعلم المنتفت له جيع الشراج والحشدين هنافيارا يساولامن ألف فى العمليات ولافى الاحكام كصاحى المحفة واللامية واب سلون وغيرهم من على الانداس وغيرهم وبالله تعالى التوفيق وقد قالوواد الناظم فشرح القفة مانصه كراء الارض بجزامما يخرج منها وتنبته عنوع فالمذهب اتفاقا وحكمه اذاوقع الفسخ تمذكرمنع كراثهاء النبته وان لم يكن يمايزدر عف هذه الارض المعينة ومنع كراثها بالطعاموان لم يكن مما تنبته ثم قال هـ ذا هوالقول المشهور في المذهب المعمول به اه فلعل الاخذيم الليث في الانداس كان قبل أن يدخله مذهب مالك والله أغتلم وقال زفى شرح الموطادهب الحمنع كرا المزار عمطلقا الحسن أى البصرى وطاووس وأبوبكر ألاصم قاللانمااذااستؤجرت وحرثت العلها يحترق زرعها فيردها وقدزادت والتفع ربهاولم ينتفع المستأجر ومنجتهم حديث الصحين وغيرهما مرفوعامن كانتله أرض فالمزرعهافان لم يستطع أنيز رعها وعزعنها فليمضها أخاه المسلم ولايؤاجرهااياه فانقم بفعل فليسك أرضه وأول مالك وأكثراً صلح أحاديث المنع على كراثها ما اطعام أوبما تنبته الاالخشب والحطب وأجازوا كرا هابماسوى ذلك لحديث أحدوابى داودوابن ماجه عن وافع مر قوعامن كانتله أرض فليزرعها أوليزرعها أخامولا يكرها بثلث ولاربع ولابطعام مسمى وتأولوا النهدىءن المحافلة بانها كرا الارض بالطعام وجعاوم من باب الطعام بالطءام نسيئة لان الثاني يقدرانه باق على ملك رب الارض كاله باعه بطعام فصار تبع طعام بطعام لاجل وأجاز (٦) الشافعي وأبوحنيفة كرا ها بكل

معاوم من طعام وغيره ل افي صحيح مسلم عن رافع فاماشي معاوم مضمون فلا بأس به الكذا فيما وقفنا عليه من نسخه فبينانعله النهى الغرر اه فاستعمل مالاً رضى الله عنه الاحاديث كلهاولم يهم أن المنالعطار بالعدن والطا المهملة من من منه المنهاء المنها عن الله عزا و في شرح المحفة القول بجواز المخارة والذى في ضيع و ح ابن القصار الميث فا تلاوية العدمل في الاندلس اه ونحوه المسيخ ميارة وكانه اغترار بقول غ

* قدخوا فالمذهب في الاندلس * الابيات المشهورة وفيه نظرفني قوانين ابن جرى بعدان ذكر منع كرا تهابما تنبته أوبطعام مانصه وقال ابنافع لاتكرى بقم ولاشعير ولاسلت وتكرى بماسوى ذلاء في أن يزرع فيها خلاف ماتكرى به وقال الشافعي يجوزكراؤها بالطعام وغدره الابجز ممايخر جمنها كالثلث والربيع للجهالة وأجاز سعيدبن المسيب والليث بسعد كراءها بجزه ممايخر حمنها وأخسد بعض الانداسين وهي احدى المسائل التي خالفوافيها مالكا وأجازقوم كرا مابكل شي ومنع قوم كرا مامطلقا اه منها بلفظها فانظر قوله وأخذيه بعض الاندلسيين أيلا كلهم ولاجلهم والمتبادرمنه انه أخذبه في نفسه لآأنه حكم أوأ في به ولعله لضرورة تخصه ويقدح في عزوه لابن المسيب ما تقسد معنه من قوله اند ايزرع ثلاثة الخوفي آخر مجالس القاضي المكناسي رجه الله تعالى لماعدد المسائل التي خالف الاندلسيون فيهامذهب ابن القاسم مأنصه ومنها جوازالتفاضل في المزارعة اذاسلت من كرا الارض بالطعام أو ببعض ما يخرج منها وهوقول عيسى بن دينار اه منه بلفظه على ان الليث يوافق على المنع في كرا تهام اينت في موضع معين منها كالرب عمثلا فني صحيح العداري عقب حديث حنظلة المتقدم قال الليت أزاه أى شيخي ربيعة قال ق كان الذي تمي عنه من ذلك مالونظر فيه ذو والفهم بالحلال والحرام لم يجيز ومل افيسه من المخاطرة اه أى فى كرا تهابماينت في القطعة المعينة الكن تخلفها في غير المعينة الجهالة فتمنع أيضا بدليل ما تقدم وقوله في الحديث وعلى الاوسق وقوله أوشئ يستثنيه صاحب الارض فانه يع القطعة المعينة وغييرها بل قال في فتح البارى عقب كالام اللمث المذكورمانصه وكلام اللث هذاموافق لماعليه الجهورمن حل النهيء عن كرا الارض على الوجه المفضى الى الغرر والجهالة لاعن كرا تهامطلقا حتى الذهب والنضة اه ومثله للقسطلاني ومقتضاه ان الليث موافق للجمهور لامخالف لهسم والله تعالى أعلم وقد قال الابي عن القرطبي وفي الحديث أى حديث رافع وغيره حجة لمالك والاكثر على منع كرا الارض بجزء هما يحرج منها وردعلى من أجازه اه و بالله تعالى التوفيق وقول ز عن ح و يجوز كرا الملاحة بالملح هذاذ كره ح عند

قوله و كراورس ما وبطعام وفصه المشدالي وضوه كرا والمعصرة بالزيت والملاحة والمفروا الماسة كاهووا ضع وقدر وى زيادى مالك منه و يجب تقييده بمااذا أكريت بقدره معلوم العيراً خدم لهها والالم يجزله مناطرة والمزاسة كاهووا ضع وقدر وى زيادى مالك المه قال أكره أن يعطى الرجل ملاحة على النصف أو الثلث أو يبعض ما يخرج منها اله نم يجوز العقد علمها يجزع ما يخرج منها المفط الشركة فقد قال ابن عات في ظروه بعد أن ذكر جوازا ستجار الملاحة بالعين والعرض وان سحنو بالما خيا المنافز على المنافز المنافز على المنافز على المنافز على المنافز على المنافز المنافز ويعاملا فيها بلفظ الشركة لوجب ان تجوز كالوتز ارعاعلى ان جعل أحده ما الارض والمدر والا خوالعمل وحده لكانت من ارعة جائزة فانحاف الشركة المنافز ا

الوجهين لخرج حوازه على قولين واللهأعــلم ثم قال قيــل تجوز قىالة الملاحمة بكل مايؤكل ويشرب لانهاما ولايأس الماء واحداما ثنن وقدقيل لانجوزوان كانتما ولان الماء أي ماءها يخصوصه في داته طعام من الاستغناء اه وقول زعن ح معنونومن أكرى أرضاالى قوله من الورعمثله بلفظه في ضبح وقوله وهومذهبه أى ان كان مجتهدا وقوله أوقلد من مذهبه المنع أى ان كان مقلدا وتقدم عندقوله فى الزكاة وتساف ثمن خرقول الزاحي وأماطعاممن يكرى الارض عانسه من المسلن فلا يحوزأ كاموه وأشده من طعام الكافر لانه فيمخاطبته بالفروع خلاف ويقوم منهاأته غير مخاطب بهاوالالحرم على المسكمأ كلماذكر اه فقــدجرمبه غــــرمعزوكانه المذهب ولم يعرج على مأويل اس رشدمانهمن الورع والله أعلم (وحل طعاملبلدالخ) قول ز فانزل فاجرمثله والطعام كلهلر بههذاان

بالقاف والصادالمهـ ملة والله أعـ لم (وحل طعام لبلدة بنصفه الخ) قول مب عن أي المسن وفي مسئلة الجاود والنوب شرط انه اغما يقبض بعد الفراغ سلم كلام أي الحسن هذا كاسله ح وفيه نظرظاهروان ساماه لان مسئلة الطعام كذلك لانه شرط فيهاانلايقبضالابعـدالوصولاللبلدالذي يحملهاليه فهماسيان وقول مب وكذا أيضارده ابن عرفة نصاب عرفة ولا يلزم من عدم ضمانه قبل وصوله بطلان قول ابن أخى هاشم لانه يوصوله للبلدزال عرمنعه قبضه لتوفيته بعدوصوله فكونه تحت يده بمعل وصوله هوقبضله وهوسينتذ بحالة مخالفة لحالته يوم سعه وهوصرو رته منقولا فصدق انهمسع يعافاسدافات النقل فتأمله اه منه بلفظه وقبله تليذه ابن ناجي في شرح المدونة فقال بعدذكره كلام ابزيونس عن بعض شيوخه مانصه قلت وقبل ابن يونس هدذا القول ورده بعض شيوخنا بأنه سيع سعافا سدافات يوصوله فلا يلزم منه ضعانه قبل وصوله اه منه بلفظه فقلت فعا عالمه ابن عرفة رجه الله تظرظا هروان سلمان ناجي و مب لان كونه مسما يعافاسدا كإقاله ابن أخي هشام يسستارم ضمانه المامالقبض كا قاله بعض شدوخ ابن ونس وسلمان بونس لان المشهور كاقاله ابن عرفة نفسه انتقال ضمان الفاسد بالفبض فسكيف يصم أن يقال فلا ملزم منه مضانه قبل وصوله والحقان الخلاف بين ابن أخى هشام وبين ابزيونس ومن وافقه خلاف في حال فابن أخى هشام فهم المدونة على أن العقد وقع بينه ماعلى أنهم لكونصف الطعام من الآن لكن شرط عليه أن الاياخذه لنفسمه ويعزله عن نصف صاحبه الابعد الوصول وغره فهمها على أنه لايملكه الابعدالوصول ولوفهمها كلمنهماعلى مافهمهاعليه الاخراقال بقوله لانابن ونس اسبهذلك عسستله دبيغ الجاودولايصع تشبيهه بماولايتم اعتراضه الابداك فانه قال ف مسئلة الجاودمانصه ومن المدونة فالروان أجرته على دبغ الجاود أوعلها أونسج وب على أن انسف ذلك اذا فرغ لم يجز قال ابن القاسم لانه لايدرى كيف يحرج ولات ماليكا فالمالا يجوز سعه لا يجوزأن يستأجره ابن المواذ فالأصبغ فانتزل فله أجرعله والثوبوا الماودل بهامحدبن يونس وهذامالم تفت الجلود بيدا لصانع بعد الدباغ فان فات

دخلاعلى اله لا يملك الا بعد الوصول وفيدة تصويب ابن بونس ورداب عرفة علمده بأنه سع بعافاسدا فات بوصوله فلا يازم منسه ضمانه قبل وصوله ردفي غير محله على أن المشهور ضمان المسع فاسدا بقبضه وما قاله ابن أخي هشام هوفيما اداملكه النصف من الآن وشرط عليه أن لا يقد الوصول وهوظاهر المصنف والمدونة كاقاله أبو الحسن الاان صوابه أن بقول في مسئلة الملودا عليه أن لا بدل قوله الما يقد صلى المنافع ا

(وهولاعامل الخ)قول مب هذا مقابل لماقبله الخ تسعفيه ابن عرفة وفيسه تطر لاختلاف موضوعهما وحاصلها انه بلزمه كراء المشلفي ثلاث صوروهي مااذاعل ولم يحصل له شي أوترك العمل بلاعدراوادعي العبائق ويسقط فيواحدةوالله أعلم (وجازنصف الخ) فيقلت قول ر وأبدل أىبدل كل وقوله للهـــلم بالجزئية والبكلية هسمامنسوبان للعزق والكلى دليل قواه أى وجاز كراء هونصف الج لاللجزء والمكل كأفهم مب رجمهالله تعمالي *(فرع)* فأن أعطاه الفاس أيضافضاع فضمانه من ريهو يحلف الاجران كانمتهما كافي ح عن الخ)﴿قات قال ابن جزى في قوا سنه لوفال احصدرري والدنصفه أو اطعنه أواطعن الزيت فانملكه نصفه الآن جازوان أراد نصف مايخرج منه لم يجز العهالة ا وهوأيضاشاهدلما لمب

فلانصفها بقيمته الومخر جتمن الدباغ وارج االنصف الاخر وعليه أجرم شلاف دبغ جيعها ولودفع أليسه نصف الحلود قبسل الدبغ على أن يديغها مجتمعة فافاتها بالداغ فانآله نصفها بالقمة يوم قبضهاوله أجرعمه في فاصفها وتحوه لاين القياسي القورى وهو بين اه محل الحاجة منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصراو زادمت صلابه مانصه اللخمى ان قال ادبغ هذه المائة شصفها وشرط نقده مازان اعتدات في القسمة والعدد أو تقاربت والافلالجهل المستأجر عليهمنها فان لم بفسخ حتى قاسمه ودبغ جميعها فله النصف الذي أخذه أجرة بقمته يوم قبضه وأجرالمثل فى النصف الآخر و لوفال ادبغها مصفها لم يجزقولا واحدالان أجرته نصفها بعدالدبغ فاندبغها فله أجر مثله فى كلهافان ضاعت قبل ذلك سينة فهي من بائعها وان أبيع إضياعها الامن قوله ضمنها على حكم الصناع اه منه بلفظه غ قال ابن و نس بعدما تقدم بقريب مانصه ومن المدونة ولوقلت له احل طعامي الى بلد كذاوال نصفه لم يجزالاأن تقده الآن نصفه مكالكوان أخرته الى الموضع الذي يحمله لم يجزلانه شئ بعينه سع على أن يأخر قبضه الى أجل اه منه بلفظه عزد كرمانقاه عنه فلاشك أنهفهم كلام المدوية هداعلى ماذكرناه وهداهو الذى فهدمه أبوا لحسدن من كالامهاالاأن العبارة خاته فقال شرط أنه انما يقبض بعد الدباغ وكانه أرادأن يقول شرط أنهانمايملكه بعددالدماغ ويدل على ذلك قوله يظهرلى أن قول ابن أخي هشمام هوظاهر الكتاب من قوله لانه شي بعينه سع على أن يتأخر قبضه اه أي لان المتبادر من قولها أنهاعه النصف الا تنوملكه له ولكن شرط علب مماذ كرمن أخبر قبضه وهو كاقال وقول بعض شيوخ ابن ونس بلزم على هذا اذاهلك الطعام أن يضمن نصفه الخ جوابه أن ابنأخى مشام بلتزم ذلك ويقول بموجبه ولامازم على ذلك محذور وانما يسقط الضمان على فهمكمأن العقدوقع على أن لاعاك النصف الابعد الوصول ونحن لانقول بذلك وأما جواب ابن عرفة فقد عات مافيه متأمل ذلك كله بانصاف والله الموفق (وهوللعامل الخ) قول مب هـ ذامقابل لماقبله الخ سلم كلام ابن عرفة كاسله غ في تكميله و ح وفيسه نظرمن وجهين أحده ماجزمه بان مالابن حبيب مقابل لمالابن يونس وليس كذلك اذليس فى كلام ابن ونس الذى اختصرهما يفيدذلك فانه قال في ترجمة باب الاجارة والسلف الخ فى الفصل الثاني ما نصه محد بن ونس ولوعل ولم يجد شياً كان مطالب الاكراء لانه متعلق بذمته قال ابز حبيب انعاقه عن العمل عائق وعرف ذلك ما مرمعروف فلاشئ له عليه اذا يكرها بشئ مضمون عليه اه منه بلفظه فليس في كلامه ما يفيد أن ما نقله عن ابن حبيب مخالف لما جزم به هو قب ل بل في كلامهما بدل على عكس ذلا وكيف يتأتى أن يفهم منه أنه مقابل عنده مع أن موضوعهم امختلف فان موضوع كلامه أولاأنه عمل على الدابة فلم يحصل لمشى وموضوع نقله عن ابن حبيب الذى لم يعل أصلاوا أنه عاقه عن المل عائق قد عرف و يفهم من نقله عن ابن حبيب أنه ان ادعى أنه عاقه عن العل عائق ولم يعرف ذلك الامن قوله أنه يطالب الكراء وأحرى انترك العل لغيرعذر يدعيه قحاصل كالامه ونقله أن الصوراً ربع بازمه كرا المثل في ثلاثمنها و يسقط عنه في واحدة ووجه

(على ان است فق الني أول زكونه كرامينيارأى وهو بمنوع لانه يؤدى الى فسينما في الذمة في مؤخر كاصر حبه و في اب الميار خلافاله هنا (والنقدفيه) في قلت هدا خاص بالعقار كما يأتي لمب عند قوله وعبد خسة عشر عاما وقول زلان الميار خلافاله هنا (والنقدفيه) في قلت هدا خاص بالعقار كما يأتي لمب عند مقول المنافع المناف

التنويع يطابق محوان يكن غنيا أوفقرافالله أولىبهما كاللموضح فىالمواشىوالمغنى وأماواذارأوا تجيارة أولهوا انفضوا البهافالحق كاللدمامه في والرضى وابن الخاجب ان الضمرعا تدعلي الرؤ بة المفهومة من رأوا وإنما أفرده المدنف الانه عائد على الشيئ المستأجر الذي تأخر قبضه عن عقد الاجارة وهو صادق الصورتين قبله و بغسيرهما (والنقض لريه الخ) قول ز واختلف كافى ح الخ ليسذلك قى ح لاهناولافىالاستحقاق ولافى العاربة فانظره (وعلى طرح مسة اقول ز مخالف قول المصنف أى قوله لانحسان حلى كلامان ونس على ظاهره ولكن مراده أندسغ فلامخالفة والىهذابرجع كلام مب خلافا الهوني (وعدخسة عشر) قول مب بلهوفي الامدالذي يكون قبض الخ وفسه فال المصنف عطفاعلي ماعتنع فيهشرط النقد وأجبرنأخر شهر او رأى له فى كرا الداية الهلايجوز شرط النقدفيها ان اكتريت لتقبض بعد شهرواستشكله نو بأن القياسمنع الجيمع أوجواز الجسع ثم قال الاان يجاب الفرق بن القبوض في الحال فيغتفر

دالنظاهرفتأمله بانصاف النهماأنه على نسليم أنه خدالف تسليما جدايا كيف يصم تخريج مذاك على مسئلة من اشترط رد الساف من شئ بعيد مه فتعد درلان مالنم هنامن كرا المشل أمر جراليه الحال ولم يكن مدخولاعليه وأولا ومادخ الإعليه أولاقدأ لغاء الشرع ولواطلع علبه اسدا الفسضه بخيلا ف مسيئله السلف فتأمله بانصاف (على ان استغنى فيها حاسب) قول ز ولونطوعا نا على أن العدلة كونه كرا بخيارالخ تعقبه بق بقوله الكرا ما لخيار انمامنع النف دفيه للتردد بين السلفية والثمنية الاأن المنعفيه مطلقاالخ وفيه نظرو الظاهرأنه سبق قلمنسه رحمه الله بل العله فى الكرا بجنيارأنه بؤدى آلى فسخ ما فى الذمة فى مؤخر و نو نفسه صرح بذلك في باب الحيار فانظره والله أعلم (والنقد فيه) قول ز ولم يثن الضميرلان العطف باو الخ أحسس منه أنه أفرده لانه عائد على الشيئ المستأجر الذي يتأخر قبضه عن عقد الاجارة وهوصاد قبالصور تين قبله و بغيرهمافة أمله (والنقض لربه ان انقضت) قول ز واختلف كأفى ح اذا استأجرها الخ لمأجــدفى ح ماذكر،عنــه لاهنــاولافى الاستعقاق ولافي العارية فانظره (وعلى طرحميتة) قول ز يخالف قول المصنف فيما سبق الزيعني لقوله هذاك لانحس والخالفة ظاهرة ان حل كلام ان يونس على ظاهره لكن مراداتن ونسوالله أعلم الهقدد ببغ فلامخالفة لقول المصنف هناك ورخص فيمعدد بغه فيابس وما وأماقول مب هذه غفلة منه عماقدمت يداه فنيه تطرطاهر وهورحه الله أولى بان تقال اله هذه العبارة لان قول المصنف في غير مسجد وآدمى انما عوقيد في الا تفاع بالمتنحس لاالنعس تأمله والله أعلم (وعبد خسة عشيرعاما) قول مب وبهــذانعلم مانى كلام ق الخ أىلان ق ظن أن مسئلة المصنف هـ ذه هي مسئلة ابن الحاجب التي ذكرهاوليس كذلك غموقفه في جوازائستراط النقدفي مسئلة المصنف معنقله جوازه قبل عن نص المدونة عجب والله الموفق وقول مب بل في الامد الذي يكون قبض الشئ المستأج بعدمالخ سدا الفرق بين الصورتين وقد قال المصنف فيما يمسع فمه شرط النقدوأ جبرتاخ شهرا وبأتىله فى فصل كرا الدابه أنه لا يجوز شرط النقد فيهاان اكتريت لتقبض بعدشهر وقداستشكل تو ذلكوان القياس منع الجيع أوجوازا لجيع ثمقال اللهم الاأن يجاب الفرق بن المقبوض في الحال فيغتفر الطارئ فسه ويجوز النقد لان الاصل السلامة وبقاما كان على ما كان و بن غسر المقبوض في الحال فمنع فيه ذلك اه محل الحاجة منه بلفظه ومأذكره من الفرق واضم يجب الجزم به والله أعلم (وهل تفسد انجعهماوتساويا الخ)قول ز وأما لواستأجره على سيع كثوب في وم فجائزا تفلقا الخ

(٢) رهونى (سابع) الطارئ فيه و يجوزالنقدلان الاصل السلامة و بقاء ما كان على ما كان و بين غيرالمقبوض في الحال فيمنع فيه ذلك اه وهوظاهر وقول مب و بهذا يعلم ما في كلام ف أى لانه ظن ان مسئلة المصنف هذه هي مسئلة المناف مع أنه نقل جوازه قبل عن نص المدونة والله أعلم (وهل تفسد الخ) قول ز في الراتفا قا الخ

هــذاذكره فى المقــدمات أى وهو محترزماالفراغمنهمعلوم وأماعزو ز له لضیم و ق فعهدته علیه (و سعدآرالخ) فيقلت قول ز كذا لمعض انماته أمنه لخالفته لقول المصنف الاتي لاجعة وقوله عن د المشهورجوازالعقدالخ هوفي سع المنفعة كما هوصر بحــه وماقبله فى سعالذات كاهوسماقه فلامخالف قولامقارلة منهرماكما فهسمه هونی و بأتی و سعها واستنناه ركوبهاالثلاثة الىقوله وكرا دابة الىشهران لم ينقد ونص المدونة ومن اكترى راحلة بعينها على أن يركها الى اليوم واليومين وماقرب جازذاك وجازفيه النقد وان كادالركوب الىشهر أوالى شهرين جازمالم ينقد وقال غـمره لايجوز اه وقولهاوماقرب أي كالعشرة أمام عندمالك ودونها عند ان القاسم انظر الاصل فقات وقول ز وهولا مجوزءلي الصيح الخ وهوأيضا المشهور عن سسوته ويه قال المبردوان السراج وهشام وحوزه الأخفش والحكسائي والفرا والزجاج وخرج عليهقوله تعالىان في السموات والارض لآيات المؤمنين وفى خلقكم الى قوله آيات لقوم يعقلون فين نصب آيات الاخبرة قاله فى الاتقان وانظر المغمنى ولأبدوقوله الاأنتجعلأو يمعنى الواوأى لقوله وهي انفردت يعطف عامل من ال الخ

لمُ أُجدف ضِيح ولافى ق ماعزآه لهمامن الاتفاق نهرد كروابن رشد في المقدمات و يأتى لفظه انشاء الله عندةوله في الحمل الاتقدير زمن الخ (ويسعد اراتقبض بعدعام) قول ز كذالبعض الخوقال أحد المشهور حواز العقد الخانظر تردده في ذلك مع أن المصنف جرَم في فصل كرا الدابة بماعزاه لاحداد قال وكرآ وابه الى شهران لم ينقه اه وما اقتصرعليه المصنف هوقول ابزالقاسم في المدونة وقال غسيره فيها لا يجوز ونص المدونة ومن اكترى واحله بعينهاعلى أنبركهاالى الموم والمومين وماقرب جازدلك وجازفيهما النقدوان كانالر كوب الحشهر أوشهر ين جازمالم ينقدوقال غديره لا يجوز اه منها بلفظها ابناجي اختلف فحدالقرب فقال مالك العشرة أيام ومحوها وعال ابن القاسم لايعجبني الىعشرة أبام قال ابنرشديريداذانقد وهذا اذاكانت الدابة أوالراحلة حاضرة وأماان كانت عائبة فلا يجوز تعميل النقد وحاصل ماذكره في الكتاب أنه ان نقده يمسنع فى البعد بلا خلاف وان لم ينقده أجازه ابن القاسم ومنعه غسره اه منه بلفظه وقد اختاران بونس قول ان القاسم فقال بعد نقله عن المدونة مثل ماقدمناه عنهامانصه محدبن ونسفوجه قول ابن القاسم أنه لمالم ينقد لم يدخله تارة يع ان سلت الراحلة وتارة سأف ان هلكت فوجه حوازالكرا أنه لاغررفيه لان هلاكهامن ربها ووجه قول غميره أنهامالم يجزييهها على أن تقبض الى ذلك الاجل فذلك كراؤها والفرق عسدان القاسم بن الشرا والكراء أنالوأجز ناالشرا - كان ضمانهامن المسترى كقريب الاستثنا فيدخله الغرروكانه اشترط على البائع مايجب علمه ضمانه وفى الكراء الضمان من ربها فافترقا مجدين يونس وبقول ابن القاسم أقول اه منه بلفظه و محوه للخمى فأنه قال بعدد كره القواس مأنصه والاول أبن لانه لم ينع نفسه منهالغير منفعة يرجوهافا جازاب القاسم اجارة الراحداة بعينه اليقبض منافعها بعد مهر بخلاف يدح العبدد ليقبض بعدشهرلان أغراض الناساذا يبعت الرقاب تعيد لقبضها فاشتراط التأخر قصدا لبقائهافى ضمان البائع والمنافع ضمائها قبالقبض وبعد القبض من باتعهافلم تكن هناك تهمة وقديش ترط التأخير لانه لم يأت وقت حاجته الى الركوب عم منه بلفظه و بذلك تعلم ما في كلام ز ويظهر لل ما في كلام مب من إيهامه أن ماذكره عنالمدونة هونصهاوانه لميذكرفيها الاقولاوا حداوالله أعلم وقدوقع فى كلام النعرفة مايوهمأن المذهب كله على قول الغيرفانه قال مانصه وواضع من المذهب أن منافع المعين كالمعين ف سعهابدين لافي تأخر قبضهاعن العقد لانه لا يحوز تأخر قبض المعن عن سعه شهرابشرط ويعورداك فامنافع المعين من دارأ وأرض بخلاف الميوان حسمايات ان شا الله لان المعن من غرالمنافع لا يجوزنا خرملوجه ين الغررف بقائه غرمعين واحتمال الضمان بالجعل مالز يادة في عنه لضمانه ما تعدمدة التأخير حسما قاله أشب في السلم الاول منها ومنافعالمعين لايتصورفيهاالضمان الجعل لانهاعلى ملك بالعها تقتضي والغررفيهما لمثل ذلك التأخير منتف لا من الرباع اله منه بالفظه ففوله بخلاف الحيوان ظاهره ولولم ينقد وقد علت مافيه فيعب تقسده بالنقدليوافق الراج والله أعلم * (تنبيه) * ف كلام

(وكظهور مستأجرالخ) ﴿ قلت روى البهق أنه علىم الصلاة والسلام أرادأن يشترى غلاما فألق سنده عرا فأكل الغداام فاكثرفقال صلى الله عليه وسلمان كثرة الاكلشؤم وأمربرده وتأول ز الاأن يرضى بأكل وسط الخ ظاهران لميضعف عمااستؤجر عليه والافلستأجره فى ذلك متكلم 🕏 قاله أنوعلى وهوظاهـــر (و سعه سلعة الخ) قول ز أن يحضر الثمن مع الاشهاد الخ اللغمي فان لم يشمد وكأن قدحلس فىدكان لسيع ويشتري في الصدنف الذي دخل علسه فامذلك مقام الاشهاد اه وقول ز ولم يعضره فالر بح له الخ 🐭 ابن يونس لانه كن قال لمن اله عليسه دين اعليه قراضا اه وقول ز قات هوأن هذه الخ هذار بماينتج العكس لان الصعة تحقق ملكسة البيائع للثمن وحينتذ فالربح له واللسارةعليه والفساديعكس ذلك وقول ز فانفرض تسلم صحة السعالخ لاوجه أدوالفساد مصرحبه فى كالام ابنواس وغيره

اس عرفة هذامناقشةمن وجوه أحدهاما تقدم فأنهاأن قوله لا يجوز تأجرق مضالمهن عن يبعد شهرا بشرط بوهم لاطلاقه ولوكان المعن كدارأ وأرض ولس كذلل فيقيد بغير ذلك ويؤخذذ لل من قوله بعد لامن الرباع فتأمله عالها أن قوله و يجوز ذلك في منافع المعن من داراً وأرض مناقض لماذكره قبل في اعتراضه على شيخه اين عبد السلام فان ابن عد السلام قال في شرح قول ابن الحاجب ومنافع المعين كالمعين وألذاك جازسكني بسكني وأولهمامتفق أومختلف اه مانصه يعني أنحكم منافع المعن في كونها عوضافي الاجارة حكم المه من وقوله وأوله مامتفق أومختلف أى سوا كان أول سكني الدارين متفقا من يوم العقدأو بعدميشه وأومختلفا كمكون احداهمامن يوم العقد والاخرى بعدذلك بشهر اه فقال ابن عرفة بعد أن ذكره مانصه قلت تفسيره قوله أومختلف بقوله يحوز على أن سكنى احداهمامن يوم العقد والاخرى بعده بشمرمع كونهاء نده كالمعين غيرصيم لانه يصرك كراءدار بعوض معين على أن بقبض بعدشهر وهذا غيرجا ترحسما تقدم هناوفي السوع اله منه بلفظه فارده على ابن عبد السلام من اجازته سكني احداهمامن وم العقدوالاخرى بعده بشهرهوعن ماقاله هووما الزمه لابن عبدالسلام من جوازكرا دار بعوض معدين على أن يقبض بعدشه رئيس بسلازم له لان من اداب الحاجب وابن عبدالسلام وغيرهما بقولهم منافع المعين كالمعين كذلك المغن نفسه فنفعة الدار والارض كهما ومنفعة الثوب كهو ومنفعة العسد كهوومنفعة الدابة كهى وذلك صحيح لايردعلب مشئ فتأمله انصاف والله أعلم (وكظهورمســـتأجرالخ) قول ز الاأن يرضى بطعام وسه كدا في ان يونس وسله ق وغسره وهوظاهر ان كان الاجسريكمل الشبع المعتبادله من ماله والافقيمه نظر لان اقتصاره على مايشب عوسط الناس يضر عستأجره لان ذلك يضعفه عن خدمت مالمعتادة ولاسما في المدة الطويلة غوجد تلاى على هنامانصه وقول ابنونس وغدره مألم يرض بطعام وسط ظاهران كان لم يضعف عما استؤجر عليه والأفان استأجره متكلم فىذلك وهددالايجعده الامتعنت فينبغي اعتبياره اه منسه بلفظه وهوموافق لمأ ظهرلى من العد والحدلله (و سعه سلعة على أن يتعرب عنها سنة الخ) قول ز أن يحضر النمن مع الاشهاد الخ قال اللغمى مانصه ويؤمر المشترى أن يشهد على احراج المنمن ذمته فانام يشهدوكان قدجاس في دحكان بينع ويشترى في الصنف الذى دخل عليــه قام ذلك مقام الاشــهاد اه منــه بلفظه وقول ز قلت هوأن هدنه البسع فيها فاسدالخ فسه نظر لان فساد البسع عجرده لا يصلح أن يكون فرقابل رعاينتم عكس المقصود لآن صحة السع تعقق ملكية البائع للمن فيناسب ذلك أن تكون آلحسارة على موال بح له وفساده بعكس ذلك وقوله فان فرض نسليم صمة السائع هناالخ لاوجه انعرض صحته والفسادمصرحيه في كالم الاعمة قال ابنونس مانصه ولوشرط عليه أن يعبرله في ربحه لم يجزلانه مجهول غم فال محدب ونس فان نزل وتجراه بالتمن فربح أوخسر فذلك للبائع أوعليسه ويكون المشترى له أجرمناه فيماعل

وقول ز فلعله أن المتحربالثمن الخ هــذا هوالصواب في الفــرق فأو حدف ماقبله كله لاجاد * (فرع) * قال ان ونس واذا أحضر المشترى النمن وغل بهسنة فانقضت وهو فى عروض لم دازمه سعها بخدادف القراض اه ع (وكراورماالة) تشيتهان رحيان الياء ورحوان بالواو وهوالكثير انظرالمصماح والقاموس فيرسم المفرد بالالف أو باليا على القاعدة في ذلك وجعها كافي القاموس أرح وأرحا وأرجى ورحى ورحى وأرحمة نادرة اه فانحعل أرحمة جعا لرحاء على لغمة من مده وذكره كافي الصاح كانقياسيالقول الخلاصة *السممذكررباعىعد* الح وقول ز لانهالما كانتالخ زادالوانوغي ولئلا يتوهم أنالك طعام فلاساع بطعام نم قال ونحوه جوازاجارةالمعصرةمالزيت موصوفا الى أجسل قال الساجي كاجاز قيالة الملاحة بالملح أه وتقدم هذا عندقوله وكرا أرضالخ فراجمه وقول ز عنالشار حمن استأجر رحا الخ هونص المدونة بلفظه

ويردالسلعةان كانت قائمة فان فات ازمته بقيم الانه يعواجارة فاسدة في صفقة فنفسخ الجميع اه مسمه بلفظه وقدوجه ابنونس كون المسارة والربح للعامل في صورة مااذا أم يعضره بأنه كن قال لمن له عليه دين اعمل به قراضا فالصواب في الفسر ق ماذكره ز آخرامن قوله فلعله الخفاوحدف قوله هوأن هذه الخ وقال بدل ذلك كله مانسمه قلتهوان المتحر بالثمن الخلاجاد والله أعلم *(فرع)* قال ابن يوكس مانصه وإذاأحضر المشترى الثمر وصحت الاجارةبه فعمل بهسنة فانقضت السنة والثمن في عروض فلا يلزمه سعها بخللف القراض لان القراض لا يجوز فيسم الاحل وانحاأجله يمع تلاث العروض والاجارة لاتجوز الايالاجل فاذاا نقضي لم يلزمه على حال اه منه بلفظه ونقله ابنعرفة مختصراوقبله (وكراءرج مأ بطعام) قول ز لانهالما كانت متشيئة بالارض ويعمل فيها الطعام الخانظر فم زاد قوله ويعد مل فيها الطعام ولهيذكر الوانوعي هـنه الزيادة و زاد توجها آخر ونصمه قوله ولا بأس باجارة رحى الما بالطعمام سمعلب ملتلا يتوهم أن الما طعام فلا يباع بطعام وقد يتوهم ان الرحي لما كانت متشبثة بالارض فمكون من بابكرا الارض بالطعام قلت ونحوه جوازا جارة المعصرة بالزيت موصوفًا الى أجل قال الساجي كاجاز قبالة الملاحة باللح اه منه بلفظه *(فرع)* قال في طررا بن عان مانصه في المجالس فان تخربت الرحي بسيل حسل جيعها فأراد المتقبل بنيانهامن ماله طائعاليتم قبالته وأبى ربها الافسخ القبالة فذلك ربها وقدحكمه بفسأأهل الشورى وطليطلة وقال المشاورالمة قب لذلك ويغرم حيع القيالة ولدقمة ابنائه مقاوعا عندخروجه وهوالصيم سالاستغناء اه منها بلفظها وقلت وماقاله المشاوروصعه في الاستغناده والصواب انظرما بأني عندقوله ولمعبر آجر على اصلاح مطلقا وقول ز قالاالشارح ومناستأجررحاماء شهراالخ ماعزاءللشارح هونص المدونة ففيهامانصه ومناستأجررى مامشهراعلى انهان انقطع الماق والشهر لزمته الاجارة لم يجز اله منها بلفظها * (فائدة * وتنسه) * قد تقررأ ت الف الثلاثي ان كان أصلهاواوا كتبت ألفاوالا كتبت ما وقدوقعت ألف رجى بالساء في كشسر من الكتب وبألف ف بعضه اولذلك جعت منه - ما هنا اشارة الى أن فيها الوجهين قال في المصلح مانصه قال الزااسكيت والتثنية رحيان ورحوان اه منسه بلفظه لسكن الواوهو الكث مكاأفاده كالام القاموس ونصمه الرجى معروف مؤنثة وهممار حوان ورحوتها عملتهاأ وأدرتها كرحمتها نادرة فيهماوهمارحيان اه منه بلفظه وبذلك كله يعلم مافى كلام الصحاح فانه قال مانصه الرحى معروفة مؤتثة والالف منقلبة عن الياء تقول همارحيان قالمهلهل

كاناغدوة وبنى ابنا * بجنب عنبرة رحيامدير ولمن المنقلمة من الواو وكل من مدّ قال رحا ورحا آن وأرحية من الواو ولا أدرى ما يجتمع في المنافسة * (تنبهان * الأول) * قال أبو على ما نصمة

وقال أبوالحسن على قول المدونة والارحية صوابه أن يقول أراح قال غ فى تسكميله قال الحومي ان الرحى مؤتثة وذكر في جمعه ارحية واراح وأرحا و فقف عليه وتأمله اهد قال كاتبه عفا الله عنه افعله المحاه ا

لاسرمذكر رباعى عد * ثالث افعلة عنهم اطرد

ه منسه الفظسه وقوله صوابه أراح مع قوله عن غ ارحية واراح كذا وجدته في النسخة التي سدى بألف بعدالها وهو تعصيف لااشكال فسيموا غياهو بغسرالف كافي كلام الائمة وقول أبي الحسن صوابه أن يقول أرح مبنى على أنم الانتجمع على ارحيسة سماعابدليل قوله صوابه أرح لانأرح افعل فصنع فيهماصنع تظهره كادل وأسي جع فعل كمسل على افعل بقماسي والماهوسماي والصواب أموت ارحيدة سماعاعلى قلة كمافى القاموس ونصه الجعارح وأرحاء وارحى ورحى ورحى وارحية نادرة اه منه بلفظه وفي الصباح مانصمه والجع أرحوأرحا مثل سبب وأسباب ورعاجعت على أرحمة ومنعه الوحاتم وقال انه خطأ وربما جعت على رحى عدلي فعول وقال الن الانبارى والاخسارأن تجمع الرحاعلى أرحاء والقفاعلى أقفاء والندى على أندا ولانجع فعل على أفعله شاد اه محل آلحاحة منه بلفظه وظاهر كلام غ ان الجوهرى دكر أرحية حعاللر حامقصو راوعلى ذلا فهمه أوعلى واستدل ارده بكلام الالفه ولس كذلك قان الحوهرى انمياذ كروجعاللرحاءعلى لغسةمن مده كايعلرمن كلامه السابق ويفهمرمن قوله وكلمن مدالى قوله منل عطاوالخ أنه مذكر عنده ولا وعلسه فمع المدودعلي أرحية قساسى ومع ذلك فاستدلال أيى على بكلام الالفية فده نظرلان كونه غرقياسي لاعنع من صنة سماعا والله أعلم ﴿ (الناني) ﴿ تَقْدُمُ فَقُولُ الْوَانُونِي عِنَ الْبَاحِي الْحَرْمِ بَحُواْز قبالة الملاحه باللج وسلموهو محقل لان يكون مراد معددمعاوم كعشرة أمدادم فسالا أو بجزشاتع كربتع وكلاماب عاتصر يحف وجودا للاف فى الصورة الثانية وظاهر في وحوده أيضافي الاولى ونصبه اماقعالة الملاحية بجميع مدة الملي بالدنانبر والدراهم والعروض نقداأوالي أحل فحائز لااعتراض فسه وآما كراؤها لدلك لاشهر معاومة فأجازه مصنون فى العتسة وفيه اعتراض لان المؤقد يقل يقلة الحرو يكثر بكثرته كالمقثأة لاشهرمعاومة وفرق سحنون منهما بقوله انسات المقثأة لاعرافيه للمستاع وتولد الملر للمتقيل فيسه عل بجلبه الماالى الاحواض ومعالمته وهوفرق له وحه وأمااستشارها يحزمها مخرج منهامشل أن يكون العامل ثلث فائدتها أونصفه فقدأ جازه سعنون ف العتمة وفسها عتراض ووجه المكراهة فيهبن لانه كرا بنن مجهول لأن الحزوقد بقل ماعص فسمن الملر وقديكثر ولوءقدامعاملتهما فيها يلفظ الشركة لوحب أن تحوزكا لوتزارعاعلى أنجعل أحدهما السذر والارض والانخ العمل وحده لكانت من ارعة حائزة فانمانسدت مسئلة محنون منحيث اللفظ ولوتعاملا فيها بلفظ محتمل للوجهين للسرج جوازه على قولن والله أعلم انظرنوازل سحنون من كتاب الاجارة وروى زياد عن مالك أنه قال أكره أن يعطى الرجل ملاحته على النصف أوالناث أو بيعض مايخرج

ه (فرع) ه فى طدردا بن عات عن المجالس اذا تحدر بت الرحافاراد المتقبل بنا ها من ماله ليم قبالت وأبي رجها الافسخ القبالة فذلك الشورى بطليطلة وقال المشاور المتقبل ذلك و يغرم جيه القبالة وهوالعميم من الاستغناء اهواله المشاور وصحه فى الاستغناء اهوالسواب انظرما بأنى عندقوله ولم يعبر آجو على اصلاح مطلقا

منهاقيسل تجوزفبالة الملاحة بكل مايؤكل أويشرب لانهاما ولابأس بالما واحداماتنن وقدقيللاتجوزوان كانتما ألان الماف فذانه طعام من الاستغناء اهمن طرره بلفظها فحكاية الخسلاف بكل مايؤكل صادق بالصورة الاولى ولذلك قلنا انهظا هسرفي وجود الخمالاف فيها وقوله لان الما فذاته طعام ارادوالله أعلما الملاحمة بخصوصه لانه ملحق بالطعام اذهومن مصلحه مع بقائهما وتبلجوده في الاحواض وقد كان الناس مدةعنه فاحين غلاالملم وقل وجوده ينقلونه فى الاوانى وينتف عون به فى العجن والطبيخ ويعدكل البعد حله على مطلق الما التصريح المدونة وغيرها بأن الما الدس بطعام والله أعلم وقلت واعطاؤهابا لحز الشائع هوالجارى في هذه النواحي مندأ در كافليحافظ من التلى بذلك على عقدها بلفظ الشركة ليخرج من الخلاف والله الموفق (وعلى تعليم قرآن) ابنيونس ابن الموازقال مالك لم يلغني عن أحدكرا همة تعليم القرآن والمكتابة بأجر قال ابن إ حبيب وماروى من النهي عن ذلك فذلك في أول الاسلام والقرآن قليل في صدور الرجال فأمايعد أنفشاوا تأشرت المصاحف فلاوكان مالك وجيع على الدينية يحزون أخدذ الاجارة على نعلم الصدان الكتب والقرآن اله محل الحاجة منه بلفظه وفي أجوية الن رشدمانسه وستلءن اجارة معلم القرآن فأجاب بأن مذهب مالا وحل أهل العدان أخد الاجرة على تعليم القرآن جائز ومن لم يجزداك من أهل العلم اشترط دلك أولم يشترطه أولم يجزه امع الشرط فعبوج عن أجاز داك لانهم القدوة والجهور والحجة لهم من طريق الاثرالحديث الذى قصصته في سؤالك بالنص على اجازته وما كان مثله وفي معناه ومن طريق النظر والقياس أنهذا عمل لايلزمه أن يعمله فحائز أن باخسذ الاجرة عليه وان كانت فيه قرية أصله الاستثمار على بنيان المساجد وشهه أه محل الحاجة منها بلفظها ونق المفنوازل الاجارة من المعيار بمامه مراطيفة) . في المعيار عقب نقله جواب ان رشدمانصه ابنعات شهدر جلعند سؤار بنعبد الله القاضي فقال ماصناعتك فقال أنامؤدب فقال انى لاأجسر شهادتك فقال ولم قال لانك تأخد على القرران أجرافقال له الرجل وأنت تأخسذ على القضاء أجرافقال انى أكرهت على القضاء فقال أكرهت على القضا فهل كرهت على أخذ الدراهم فقال له هات شهاد تك فأجازها اه منه بالفظه وذكرهأ يضافى اختصاره لنوازل البرزنى وزادما ثرممانصه فلتوسوار بنعيدالله الناضى أنوعبدالله البصرى نقةوهو بشدالواو اه منه بلفظه وسكتعن السبين *(فائدة)* قال في الاختصار المذكورا ثرماقد مناه عنه مانصه كان بالبصرة اربعة كل واحدمنهم لايعلمف زمانه في الامصارمتله سوارفي عدله وتحزيه للعق والحسن في زهده وفصاحته وسفائه وموضعه من قلوب الناس والمهلب بنأى صفرة في عقد له ورأيه وطاعته والاحتف ن قس في حله وعنافه ومنزلته من على اه منه للفظه (أوعل الحذاق) قول ز وفهممن قوله أوعلى الحذاق اله لا يجوز الجمع ينهما أى الحفظ وكونه فشهره فالوهوالمشهورالخ مانسبه لابنعرفة من التشهير صحيح لكنه يفيد المساواة بينه مافلا ينزل عليه ماذ كرمن الفرق ونص اسعرفة وأجازان حسب أن يسمي

(وعلى تعلم قرآن) أى خلافالاى حنيفة ابنونس فال ابنحسب وماروي من النهي عن ذلك فذلك فيأول الاسلام والقرآن فليلفى مسدورالر حال فاما بعدان فشا وانتشرت المصاحف فلا وكان مالك وحسع على الدسة يحترون أخسذالاجارة على تعلم الصسان للكتبوالقرآن اه (لطيفة)في المعارعنانعات أنرجلاشهد عندسوار نعمدالله القاضي فقال مامسناعتك فقال أنامؤدب فقال لاأ حرشهاد تك فقال ولم قال لانك مأخه ذعلى القرآن أجرا فقالله وأنت تأخذعلي القضاءأ حرافقيال انيأ كرهت عملي القضاء فقال أكرهت على القضا فهلأ كرهت على أخدذ الدراهم فقال له هات شهادتك فأجازها اه (أوعلى الحذاق) قول ز وقيل يجوزالخ نص ابن عرفة وأجازان حسسان يسمى فى المة اطعة أجلاور وا ، وهو خلاف المشهور في توقيت ماأجله فراغه اه وهويفيدالمساواةبين ماهنا وبنمام فلايتنزل علمه ماذ كره ز من الفرق فتأمله وانعم المعرف المعلى ال

الأسم تعلمه كلمومهرفيه أه قال الباوى وأصل الحذق القطع يقال حذقت الحبل أحذقه بفتح الذال الشاعر

* بكادمنه شاط القلب يتعذف * ومنه قبلخل حاذق أى قاطع من شدنه وعنقه ومنه قسلحذق الغلام القرآن أى قطع العمل عنبه فهوحاذق ويقال فلانق صنعته حاذق ماذق وهو اتساع له اه وفی غ مانصـهمیاض عدقهم القرآن أى عفظهم وععسن تعلمه لهم ألوالحسن الصغيروا لحذاق التي كانت عندهم انماهى الخمة وأماءندنا البوم فهي على الاجرا الاأنهمعروف اه وقال القايسي فيأحكام المعلمن والمتعلمن الحذقة حفظا حفظكل القرآن ونظراقرآ نهفى المعمف ومحل الحذقة في السورماتة ررته عرفا منسل لم يكن وعم وسارك

فالمقاطعة أجلا ورواءوه وخلاف المشهور فيوقيت مأجله فراغه وقول مب عن ابن عرفة كان المؤدب الجانة الجزاد النءرفة مانصه فال الحوهري الاحانة واحدة الاجاجين ولايقال انجانة وقال فياب آخر المركن بالكسر الاجانة التي يغسل فيهاااثياب ابن سيده يقال اجانة وانجانة إه منه بلفظه ومأذكره عن ابن سيده به جزم في القاموس وزادلغة الثة ونصهوالاجانة بالكسرمشددة والانجانة والالحانة مكسورتين ممروفة الجسع أجاجين اه منه بلفظه وفي المصباح مانصه والاجانة بالتشديدانا ويغسسل فيه الثياب والجم اجاحن والانجانة لغة عشع الفصامين استعمالها اه منه بافظه وهي المسماة في عرف الناس اليوم بالجفنة (وأخذهاوان لم تشترط) قال بو لوعبر باولافاد الاشارة الىقول أبي ابراهيم لاتحب الابالشرط فقات لم ينفرد بذلك أيوا براهيم وان اقتصر فى ضيم على عزومله ففي طزرابن عات مانصه قال الساجى ف و التقدلا تجوز الدمعم الاحذآق الابشرط اذا كان معروفا فيجوز وذهب يعضهم الى انه لاحذقة المؤدب الاأن يكون بشرط ويكون معاوماوكذلك قال أنوابراهم وذهب غدرهم الى أن يحمل في ذلك على سنة البلد فان جرت عندهم - كم عليه بذلك فالشرط أكل لقطع الاختسلاف اه منها بلفظها وقول زحيث جرى بهاعرف هوقيد حسن لابدمنه وقع التصريح به في كلام غيرواحدو به يعلمأن المعلمن اليوم بالجبال الهبطية وما أشبهها لاحق لهم في الحذفة اذا كماواسنتهم وذهبواولولم يتقالصسى الاالسسمرلان العرف قد تقرر بهاأن من كمل استنةوذهبالآبق له مطالبة بشئ وان منجا بعده فأخيذ الحذقة وانالم قرأ الصيي عليه الااليسمرور بمايقع من بعضهم على سبيل الندور طلبها فضاصم من جا بعده أوأيا الصي فيفتيه بعض من لا تحقيق عنه باستحقاقه اباهامستدلابما في ق وغروعن سعنون ومن تأمل كلام سعنون المذ كور وجدفيه القيد الذى ذكره ز وقد ذكرابن

والفقع والصافات قالما بن عرفة لميذكر الفاعة وهي حدقة في عرفنا ثم قال القاسي وكذا عظية العدد شت العرف وقول معنون لا تلزم الحدفة الاف ختم القرآن وغيرها تفضل معناها نام تكن عادة بغيرها اله وقد اختصرا بن عرفة في ديوانه الضروري من كاب القابسي هذا وهو كثير الذوائد فعليك به اله فقال المقيده كان القه الوليا وبه حفيا قد نقل غيرة بكد الماخت الراين عرفة المذكور فرأيت ان اختصر هذا الضروري من كاب القابسي في أحكام المعلن والمتعلى فذكر ما عند مب في الفائدة الاولى بلفظه وقال متصلابه وتعليم من أسلما يصلى به فرض كفاية يتعين على من انفرد به دون عوض وتعليم الأثنى ما تصلى به كالم المائدة الاولى بلفظه وقال متعين على الولى والزائد على ذلك الذي حسن وكذا العلم الاالرسائل والشعر وترك تعليم المنافقة المنا

مطاقا و بهذا برى العمل وهوا لحق في قلت و نقل أو على عن البرزلى ان الصواب اليوم المنع مطلقا من التصاب العزب ما أيكن شيخا كبر الفلية الشهوات الامن عصمه القهدينة و قليل ماهم فالصواب ان لا يتولى الامتزوج مشهور بالعفاف أوشيخ كبير لأأرب له اله بخ قال هونى عقيه واذا قال ذلك البرزلى في زمانه في كيف برمننا وقد أهمل الناس هذا الشرط فنشأ عن ذلك من الفساد ما المنه أعلى به الفريخ لله من في الفائدة الثانية و قال عقيه وقد والقد معت شيخنا ابن عبد السلام زجر بعض أهل محلسنا وقال له في قول قاله ما يتوفى المناس ا

ونس كلام المعنون الم عماذكره ق وكلهم نقاوا عنه التقييد بالعرف ونص ابنونس عنه بنقطه عنه بنقطه وقداً خبرني بعض الحققين الثقات أن شيخنا ج شافه بعشل ماذكرناه وهوحق وقداً خبرني بعض الحققين الثقات أن شيخنا ج شافه بعشل ماذكرناه وهوحق والدالم يكن شرط وأراد الآب الموراج الصبى قبل فراغها فان تقاربت الحسد قة بالامن واذالم يكن شرط وأراد الآب الموراج الصبى قبل فراغها فان تقاربت الحسد قة بالامن القريب مثل السورة القليلة شق عليه فقد وجبت له الحذقة كلها وان بق له ماله بال مثل سندس القرآن أو أقل من ذلا فله المواجه ولاحذقة عليه ولاعلى حسابها اله منه بلفظه والقد نعالم عن ويكفى في المحة التصابه ستر المدتروج ويسئل عن غيره فال ابن عرفة مانصه ويكفى في المحة التصابه ستر ويقله البرزل في نوازله وقال عقيم مانصه الصواب اليوم المنع مطلقا العرب ما لم يكن شيخا ونقله البرزل في نوازله وقال عقيم مانصه الصواب اليوم المنع مطلقا العرب ما لم يكن شيخا بها أمة من الامراك في المنافقة وحذر الشافعي من تعاطى أسبابها أكثر من الاناث فالصواب الولم الامترق حميمه ورائه في المنافقة وحذر الشافعي من تعاطى أسبابها أكثر من الاناث فالصواب الولم الامترق حميمه ورائه في تعديل ما وقد أهمل الناس هدذا النالا يتولى الامترق حميمه ورائه في نابع المنافقة وحذر الشافعي من تعاطى أسبابها أكثر من الاناث فالصواب الولم قالم وقد أهمل الناس هدذا النالا يتولى الامترق حميمه ورائه في كندرا أربه الم منه بلفظه نقلة أوعلى المناس هدذا والدا قال ذلك البرزلى في زمانه في كندرا أناهد الوقد أهمل الناس هدذا وقد أهمل الناس هدذا

اللعن وقدوردف الاحاد مث وغرها مايدل على ان المدار على المقاصد لاعملي المدلول اللغوى فتأمله فالتفان قصده فواضع ويكون حسنئذ كالحاشاة تمفال الأعرفة قال ومن انصف من الصسان باذي أولعب أوهروب من المكتب استشارولسه فيقسدرماريمن الزيادة في شريه بقدرما يطبق ان عرفة أماف الاذابة فلايستشمره لانهحق عليه وشعذرطليههعند غرالمعدلتعسراناتموحه فال واسم المنون أنالاون أحدا من الصيان ضرب غسره منهم مصنون ولايضرب وجهاولارأسا ومنحسين النظرالتفريق بن

الذكوروالانات قال معنون أكرم خلطهم لانه فسادا بعرفة أمامن بلغ حدالتفرقة في المنعع فواجب تفريقه منهم الشرط قال و يعترس بمن يخاف فساده على الصيان بمن قارب الحلم أو كانذا جواة ابن عرفة الصواب في هذامنع تعليمه معهم قال ولا تقبل شهادة بعضه على بعض الامن عرفه الصدق فيقبل قوله و ينهاه معنون الرياق المعنون وشراء الفلقة والدرة وكرا موضع التعليم على المعلم فأن استقر حمل صيان معلومين سنة معلومة فعلى مفوته أو وذمته معنون وشراء الفلقة والدرة وكرا موضع التعليم على المعلم فأن استقر على صبيان معلومين سنة معلومة فعلى أوليا ثهم كراء المؤضع وأما تعليم في المستدفوري الى آخر ما في الفائدة الثالث عند مب في قلت وقال الاى واستقرت في المعلم في المعبد لعدم تصفي في المعبد المعدون عن معمل الموات وكرم تعليم صبي المعبد المعبد المعبد لعدم تعقيل المنافزة عن القابسي وأجاب معنون عن معمل أراد أن ينتقل من موضع لا خوانه ان معسر المعبد المعدون و ينبغي أن يعلم من القراء والمعبد المعبد الم

وأحكام الوضو والصلاة وفرا أضهما وسننهما وسننهما وللاة الحنائر ودعا ها وصلاة الاستسقا والحسوف ابن عرفة محل قوله عندى اعراب القرآ فأنه تعليمه معريا حترازامن اللعن واعراب النحومة هذر وحسن القراءة افأراديه التجويد قهوغ سرلازم في عرفنا الاعلى من شهر بتعليم وأماأ حكام الوضو ومابعده فواضح عدم لزومه وكثيرمن المعلمين لا يقومون بذلك قال و يجب عدله بينهم فى التعليم لا بفض لبعضهم على بعض ولو تفاضلوا في الجعل الأأن بين ذلك لوليه في العقد أو يكون تفضيله في وقت غيروقت تعلمه ولايعلهه مقراءته بالالحان انهمي مالك عنها ابن حنون عن أسهولا يعله مأيا جادو ينه ي عن ذلك لاني معت حفص بن غياث يحدث أنأباجادا سماء الشسياطين ألقوها على السنة العرب في الجاهلية فكتبوها ابن حذون وسمعت بعض أهل العلم يقول هي أسما ولدسابورمال فارس أمرمن في طاعته من العرب بكتبها فكنبوها ابن حنون فكتبها حرام وأخبرني يحنون عن ابزوهب عن يحيى بن أبو بعن عبد الله بن طاوس عن أبه عن ابن عباس قال قوم يظرون في النعوم و يكتبون أبا جادلا خلاق لهم ابن عرفة لعل الاستناد الشاطبي لم يصعنده هذا أولم يلغه أورأى النهاى اعماه و باعتبار استعمالها على أصل ماوضعت له الامع تغييرها بالنقل لوضع صحيم وعلى هذا يسوغ استعمالها عددا كفعل سراح الدين فى التعصيل واختصار الاربعين ونحوه قال وعقدها يجوزه وجلالمدة معاومة فتلزم ومشاهرة فلاتلزم أحدهما ابن حبيب قال مالك يجوزأن يشارط العمام على الحذفة حفظاأونظراالى آخر ماعند مب قسل فوائد فالوالحذقة حنظاحفظ كل القرآن ونظراقوا ته في المصف وقدرعوضها ماشرطاه فان ام بشترط فهي على حال الاب فى كسبه وحفظ الصى في قران به مع اعتبار حسن خطه فان نقص تعلم الصبي فأحدهما فلمعلممن الحذقة بقدرماتهم فان لم يستمر الصبى في الحفظ أوفى القراءة في المصف فلاشي المعلم ويؤنب المعلم على تفريطهان كان يحسن التعليم وعلى تغريره أن لم يحسنه فان اعتذر ببله (١٧) الصنى اختبرفان بان صدقه فله من الاجر

بقدر حرزه وتأديه الاأن يكون عزفأناهسلهه الأعرفةأويكون الاسعرف ذلك فالومحل الحذقة من السورالي آخرمامي عن غ غ قالمتصلا بقوله انام تكنعادة

الشرط وتساهلوا فيه غاية فنشاعن ذلك من الفسادما الله أعلمه فأنالله وانااليه راجعون « (الشانية) * قال ابن عسرفة أيضا مانصه وأماحكم بطالة الصبيان فقال سعنون تسريحه موم الجعة سنة المعلين ابن عبدا المكملن استؤجر شهر إبطالة يوم الجعة وتركهم منعشى يوم الحدس لانه أمرمه روف وبطالتهم كليومه بعيد لانعرضهم أجرابهم فيه من عشى يوم الاربعاء وبطالتهم في الاعياد على العرف هي في الفطر العسرها وكذا قول ابن حبيب

لايجب الاخطارولا يجوزاعطاؤه فعدالهم حدث أسدبن موسى عن المستنبن دينارعن (۳) رهونی (سابع) المسن البصرى انه بكره أعطاه المعلم في النبروز والمهرجات انما كان المسلون يعرفون حق المعلم في العيدين ورمضان وقدوم عاتب القابسي اغماللعروف العيدان وأماغرهما وعاشورا ففعل الحاصة وأجاب القابسي عن علممعلم بعض القرآن وأكمله غيرمان اككلوا حدمنه مامن الحذقة بقدرماعلم أنصافاأ وأثلاثاأ ونحوذاك ورعااستحقها الاول فقط انبلغ من تعليمه مقاربة الخم بحيث يلغ مايستغنى بهءن المعلم ورعا استعقها الشانى فقط أن قل لبشه عند الاول ولم ينل من تعليمه مالعبال وقال اب حبيبان شورط المعلم على أجرمعاوم في كل شهر أوشهر بن وعلى قدرمعاوم في الحذقة فاوليه اخراجه وعليه من الحذقة بقدرما فرأمنها ولولم يقرأمنها الاالثلث أوالربع فعليه بحسابه لاشتراطه مامى معخواجه ولوشارطه على أن يحذقه بكذا وكذالم يكن لوليه أن يخرجه حتى يتم حذقته القابسي ففرق ابن حبيب هدا التفريق ولميذ كرله حجة ثم قال القابسي ما حاصله انهما سوا والاستراكهما في التزام الولى الحذقة واختصاص احدى الصورتين بزيادة قدرفى كل شهر لابو جب - ل مالزم بالتزام الحذقة وأن لوليه اخراجه وعليه بقدرما بلغمنها ابزعرفة يمكن تقرير وجمه تفرقته انه اذاشارطه على الحذقة فقط كان أمدها العرفى كدةمعينة عاقده عليهاغيرمقرونة بمايدل على انحلال عقدهافان ضماالهاشرط قدرفى كلشهر كاندليلا على عدم ازوم عقدها وصرفه لمعمقد المشاهرة قال وانماجعلت له بقدرما بلغ اذا أخر جه في المشارطة على الحذقة لاني رأيته من تحو الاجارة التي لم تشترط لها غاية في حصلمها كانعليه من الاجرة بقدره وأماحكم بطالة الصيان فقال منون تسريحهم وم الجعة سنة المعلين وقال ابن عبدا لحكملن استرقبر شهرا بطالة يوم الجعة وتركهم منعشى يوم الجيس لانه أمر معروف و بطالته لهم يوم الجيس كله بعيد لان عرضهم احزاجم فيه من عشى يوم الاربعاء فقلت وذكر خش في كبيره هنا أن سبب مساعة الولدات الجيس والجعة أن

عرب الخطاب رضى الله عنه لما قدم من الشام بعد من طالت عبيته تشوف الناس اليه فرخابه وحرجوالملا فا تمفست اليه الولدان النشاطهم وفرح بهم وبات الناس عنده ليلة الجعة ودخل المدينة قسل ما الجعة فقال اللولدان أنه استغلم بقدوى فرحابي وأناقد سامحة تكم هدنين النومين ثم دعاء لي من خالف ذلك بالفقر اله وقال النفراوى في شرحه على الرسالة أول من حما الاولاد في المدينة والمدينة المدينة المدينة المدينة المدينة والمدينة المدينة المدينة والمرافقة من عرضى القديم المتعلم و جعل رفقه من يت المالوكان منه المدينة المدينة المدينة والمدينة المدينة المدينة والمدينة المدينة المدينة والمدينة المدينة والمدينة المدينة والمدينة المدينة والمدينة والمدينة المدينة والمدينة والمدينة والمدينة المدينة والمدينة والمدينة المدينة والمدينة المدينة والمدينة و

شلائة أيام وكذافى الاضحى ولاياس بالمسة سعنون من على الناس بطالة الصبيان فى الحمة اليوم و بعضة ولا يجوزاً كثر من ذلك الاباذن أوليا الصدان قبل له ربحا أهدى الصي المعلم ليزيده فى البطالة قال هدا الا يجوز القابسي ومن هدا سقطت شدهادة أكثر المعلمين لائم مغرمة في ما يجب عليهم الامن عصمه الله و بعثهم لمن تزوج أو وادله ليعطوا شداً يانون به مؤدم مم لا يجوز وكذا من بيوت آيا تهرم الاباذن م

شابهم بل بنياب التعمل والترين في الاعياد أى فهو جائز الاأن يأخذ واشياً بغير طيب نفوس أربابه فلا يحوز كانقله ألوعلى عن البرزلى وقوله وكذا من بيوت ا بائهم الاباذ نهم يجب نقيد دمنغير

أعيادالنصارى لقول ابن عرفقة بدو بكره اعطاء العلم في أعياد النصارى كالنيروزوالهر جان لا يجوزان فعلم المركة فلا يحل على هذاة بول هدايا النصارى من أعدادهم المسلمين وكذا المهود وكثير من فعلم المنهم ذلك في عدال في عن البرزلى افعادا أفادا ألى الصي بشي المودب وزعمان أباء أعظاء اياه فان جرت عادة ذلك أخذه الأن بالقيما يستنكر أوفي غير وقت اعتياده ومكن ابن غائم القاضي لولاه عشرين دينا را عطيما المؤدب الكونة أحسس الفاقحة قراعة في مها المؤدب الحابان عام فقال له ابن عائم كانك استقلام افقاضي لولاه عشرين دينا را يعطيها المؤدب الكونة أحسن الفاقحة قراعة في مها المؤدب الحابان عام فقال له ابن عائم القاضي لا ولكن ظنت بالموالدي الموافق البرزلي وصدق الان الدنيا ما ترب عندا لله جناح بعوضة من أحوالها فاحرى عن تعليم من الموافق الموافقة ا

على هدندالرواية على قدرع كل واحدمنهما ولواست و براحده هما لتعليم الشعروالتحووش في الفائدة الرابعة ابن عوفة قالى الموهري والحساب ما محتشركتهما وستل أنس كيف كان المؤديون الى آخر ما عند مب في الفائدة الرابعة ابن عوفة قالى الموهري الاجابة واحدة الإجابية والمحالة عندالفصاء المحيانة وقال في باب آخر المركن الكسر الاجابة التي تعسل في الناب أبن سعنون حد شاموسي عن جربي من ضعاسة أبوالهم قال المن محتفون حد شاموسي عن جربي من من في الله الماء المذكور لان أكثر الصديان لا يتحفظون عنى أيديهم من في السبة أبوالهم قال المن معنون حد شاموسي عن جربي من من من الماء المذكور لان أكثر الصديان لا يتحفظون عنى أبيهم من في السبة أبوالهم قال المن والمنابر و

يظن ان الترك اغما يكون بالانتقال عماهوفيه بل يستصب الحال على ماهوعليه ولكن يدل النية ويستقيم حاله ان شاء الله تعالى وكيفية ذلك أن ينوى عمايفعلم الامنا اللامر الله تعالى وارشاد

قلت بعنه مهدار بعض الاولاد الحمدة ونفاس أوختان أمر معروف ببلد ناو الغالب انه لا يكون سير الولد الذاك الابادن واسه لا نهم الايشون الدائب عهود سيام م بل بنياب التحمل والتزين في الاعياد قال واتخاذه بعض مهلى على بعض حسدن ولا يجوز بعنه مق حوا تجمولا بنبغي أن يتشاغل عن تعلم هم ميشى وان نزلت به ضرورة استناب مشداد في علم هم باذن أوليا نهم معرس وضوه جائز قرب اه منه بلفظه في قلت ظاهر قوله ان بعثهم باذن أوليا نهم معرس وضوه جائز

الذين صلى الله عليه وسلم بقوله خبركم من تعلم القرآن وعلمه والمراد بالخيره ما حيرالا ترقاكان عال الآخرة كلهم هذا مقدمه ما الذان منه الفتح سلول الفهر المنهم المنافرة والاستخراج والحفظ والفسط والفهم المسائل وذلك كله مفتاحه المؤدب فهوا ولياب من التوفيق دخله المكلف فقد ظهرت من يته وكيف لا وهوامل كلام من ليس كمثله في من خدم لما فاذا كانت يحتمع المؤدب خبرالد الوالا خرة وهوالغالب لما وردا خباراعن رب العزقاد نيا اخدى من خدم في وأقعى من خدم لما فاذا كانت يتم يحلوم المؤدب خبرالد الوالا خرق وهوالغالب لما والحكي يصبح صلاة المسلمين بتعليه أم القرآن الى غير ذلا من دفيه العام المسغيروالكير فهوقد بدأ بخطه من آخر تعوقد قال عليه الصلاة والسلام من بدأ بخطه من دنياه فالهما كتب الموادر المؤلمة والموادر المؤلمة والمؤلمة والمؤل

ولاتستأجروهم فتحرجوهم فان المعلم اذاقال الصي قلبسم الله الزجن الرحم فقالها الصي كتب الله نعالى برا مقاه وبراءة المعلم وبراءةلانو مهمن النارواذا كانذلك كذلك فينوى في جلوسه للتعليم ما نقده م في حق العبالم وآدا به وهـ ديه وهوأ ولى أن يكون مطاو بايذاك كاملانه الاصل كاتقدم وغيره فرع عنه وان كان نفع العالم عامالما احتوى عليه من مصلحة الدين وا قامة منا رالاسلام وفتاو مهالتي يعيدالله تعالى بهاولا يعصى وقد تقدم فى العالم أن يته تكون لاظهاردين الله تعالى ومعرفة أحكامه اللازمة له ولغرمولا ينظرالى المعاوم ولايلتفت اليه فانجاه شئ من ذلك أخذه على سسل أنه فتوحمن الله تعالى ايستعين به على ماهو بصدده وكذلك ماهنا سواء سواء فبرك الطريق الوسطي لاشرقية ولاغرسة ويكون الصيبان عنده بمنزلة واحدة فابن الفقهروا بن الغني ومن أعطاه ومن منعه على حدواحد في الترسة والتعليم اذبه لنا يستن صدق حاله فهاهو بصديه والافهود ليل على كذبه في نيته كاتقدم فالعالم اداتعد رعليه المعاوم فتسحط وتضر دل دال على فساد يته فكذلك ماهنا بل يكون من لم يعطه أرجى عنده ممن بعطمه لان الاول تحيض تعلمه تله تعمالي يخلاف الثاني فانه قد يكون مشو بايدسسة لاتعلم السلامة فمهمعها والسلامة أولى مايغته المر فيغتفها العاقل فاذاجلس لماذكرفلا ينبغي له أن يبوح بنيته لاحدفى همذا الزمان بل يفعل ذلك سرافى نفسه معربه عزو حلوقد كان السلف رضوان الله عليهم مع كثرة معروفهم لايبالون أين يضعونه فكيف بقارى القرآن فكيف عن أنقطع لتعليمه تله سحانه وتعالى وكثير من أهل هدد الزمان على عكس حال من تقدم فاذ اتقرر عدد أحد اليوم في الغالب ان المعلم يعلم كتاب الله تعالىلله عزو حلفقل من يعطمه فعيي ممن ذلك ماكان سيدي أتومجم درجه الله تعالى يقول اذاو جدالفقير في هذا الزمان قوتهمن حيث لا يحتاج لاحدفه ومن أكبرا الكرامات وكان يعلل ذلك بأن الناس في هدذ الزمان على قسمين معتقد ومسى الظن فالثاني ان الميضرك لا ينفعك والأول قد (٠٠) يخرج بحسن ظنه عن الحدفيعة لد من الملات كة الى لا تأكل ولا تشرب

مطلقا وقال البرزلى عقبذكره مانصم قلت وهوعند دنابالقسيروان أمرمعروف دمثهم في نفاس الذكورفه وجائر الاأن يأخدنش يأيف مرطيب نفوس أريابه فلا يجوز اله بلفظه على نقدل أبى على وظاهر قول ابن عرفة وكذا من بوت آبائهم الاباذم ـمانه يجوزله قبولهمع اذمهم مطلقا واكن بجب تقسده عاذ كره هونفسه قبل فانهلا يعلم تله تعالى فالغالب عليهم أنهم اذكرعن ابن حبيب استحباب اعطاء المعلم فأعياد المسلين فالمتصلابه مانصه ويكره

فايصلا منسه نفع أصلافاذا وحددالفقيرالقوت فيزمان من هذاحالهم كانذلك فيحقه كرامة أى خرقا للعادة والمؤدب مناله سواء بسواء فاذا شعروامنمةأنه

لايعطونه شمأ هذاحالهم فيأمو رآخرتهم بخلاف أسماب دنياهم عصكس مأتقدم من أحوال السلف رضى الله عنهم ألاترى الى ماحكى عن الشيخ الي محدين الي زيدرضي الله عنه لما قرأ ولده الفاتحة جاء الى والده باوح الاصرافة فأعطاه مائة دينار الفقيه فاجمع الفقيه بالشيخ وفال له ياسيدى وأى شئ علت حتى تقابلني مدا العطا فقال لهو الله لاقرأ ابن عليك شمأ بعد الموم فقال له ولم قال لانك استعظمت ماحقر الله تعالى واستصغرت ماعظم الله تعالى قالت وقال في المعيار صكى اب الرقيق ان عسد الله من غانم القاضي حامه المه من عند معلمه فسأله عن سورته وحفظه فقرأ عليه أم القرآن فأحسن في قرامتم افدفع اليه عشرين دينارا فلماجا بهاالصي الى المعمل أنكرذلك وظن ظنامالصي فجامهم الى ابن غانم فقال له كأنك استقلاتها فقال ماأتيت بها الاأنى ظننت ظنافقال لحرف واحديماعلمته يعدل الدنياومافيماقيل وصدق لان الدنيا لاتزن عندالله جناح بعوضة فاحرى فيأمور الآخرة اه ثم قال في المدخل و الغالب على الناس الموم هذا الحال وهواستعظام الديافي قلوبهم واستصغارما كان من أمر الإتخرة فاذا تقرر ذلك فلا يظهر المؤدب في هذا الزمان أنه جلس يقرئ لله تمالى بل يظهر أنه جلس المعاوم وبيته لله تعالى كاتقدم وينبغى اه أنه اذا كان عنده أحدمن أولادمن يتسبب بسبب حرام على أنواعه من مكس أوظام أوغيرهما فلا يأخذ بما أتى به الصى من تلك الجهة شيأ الاأن يأتيه من غيرها مثل أن يأيته بشي منجهة أمه أوجدته أوغيرهما من وجه مستور بالعلم لكن يشترط في اقرائه للولدالمذ كورأن لابوالى والدمناقبال علمه ولابسلام ولابكلام ولاجواب اذأنه يجب عليه التغيير عليه وعلى أمثاله بشرطه فاذالم يسمع ولمرجع فلم يتق ف حقسه من التغمر الااله حران له واذا سلم عليه فقد خرج مذلك عن هيرانه وذلك حرام وقدرأيت يعضمن له تحرز عنده ولدوكيل على بعض الجهات الممنوعة شرعااذا جاءه والده وسلم عليه لايردعليه سلاما واذا كله لايردعلمه جولبا وكان لا يأخذ من الصي شعبا الامنجهة في وأمه فان تعذرتجهة الحلال فلا يأخذ شيأ و يحذر من هذاجهد ه فانه من باب

أكل أموال الناس الباطل اذائهم باخسد وله من أرباه بالظام والمعادرة والقهر وهو ياخذه على ظاهر اله حلال وهذا اأعظم في التحريم من الأول وهذا الذي ذكر في يتعالى سعمل الأولى والارتج ويجوزه أن يقرئ بعوض لقوله على ها المناه أولى لمن أمكنه ذلك ما أخذ تم عليه أجراكا بالله تعالى أخرجه المعارى فهذا المصريع على اله أحل ي يكون لكن ما قدمناه أولى لمن أمكنه ذلك لقوله عليه أصلاة والسلام الزهد في الدنيا بريح القلب والبدن أو كا قال عليه الصلاة والسلام الزهد في الدنيا بريح القلب والبدن أو كا قال عليه الصلاة والسلام الزهد في الدنيا بريح القلب والبدن أو كا قال عليه المالة ومن أكبر الزهد في الدنيا خلوالقال عنه عنه وتناه أولى المناه والمناه والم

لهأن لايدع أحسدا من الساءين بشف على المكتب ليسيع للصبيان لماذ كرنا وان لايك ثرالمكلام مع من من عليه من اخوانه اذما هو فيه آكد عليه من الحديث معه لانه مستغل باكبرالطاعات لله

فى أعياد النصارى كالنسيروز والمهرجان فلا يجوزان فعسله ولا يحل ان قبله لانه من العظيم الشرك في قلت فلا يحل على قوله قبول هدايا النصارى من أعياد هم المسلمين وكذا اليهود وكثير من جهله الملئ من يقبل منهم دلاك في عيسد الفطيرة عندهم أم منه بلفظه * (فرع) * قال البرزلى مانصه واذا أتى الصي بشئ المؤدب وزعم أن أياه أعطاه ذلك فان جرت عادة بم دية الاب المؤدب في أخد ها الأأن بأتى بما يستنكرا وفي

عزوج لوان يكون موضع المثاب بالسوق ان أم يحت والافعلى شوارع المساين أو في الدكاكين و يكره أن يكون بموضع ليس بمساول الناس فان الصدان يسرع اليهم القيل والقال فاذا كان بالسوق ومامعه ذهب عنهم ذلا وفي سه فائدة أخرى عظمة وهي اظهار الشعائر لانه أجلها وكذلك بحذر أن بخذا الكاب في المساجد لقوله عليه الصلاة والسلام جنبوا مساجد كم صيانكم و مجانينكم ولا نبغي أن يكون المحت بفي موضع يحفى عن أعين المارين في الطريق الموضع موضع جبر الاموضع ولا يترك دكة ندخل له الكتاب لان في ذلك ترفيعا للفت على عليه الموافق والمنتبع والموضع موضع جبر الاموضع والمارين المارين المارين المارين المارين الموضع المنابع الاقوم والمسلم والموضع المنابع الموضع الذي يتصرف في ماله المارين الموجود المارين المار

ومنجلة ذلك ان السلف الماضيرضي الله عنهم أجعين انما كانوا يقرؤن أولادهم في سبع سنين لانه زمن يؤمر الولى أن يكلف الصي بالصلاة والا داب الشرعية فيسه وحينند فهوغر محتاج الى من يأتي به المكتب ان أمن عليه عالب والافرسل معه وليه من يتق يعف ذها به والمايه فهو أسلم عاقبة من أن يكون الذي يتولى ذلك من المكتب والعالب في هدا الزمن أنم ميد خاون أولادهم المكتب في حال الصغر بحيث النهم يحتاجون الى من يبهم ويسوسهم وبعضهم لا يقدر أن يمسك ضرورة نفسه في اوث ثبايه ومكانه فليعذرمن أن يقرئ مثل هؤلا ادلافائدة في اقرائه الهم وتنزيه موقع القرآن عن تاويثه متعين والغالب منهم أنهم انما يرساونهم للمكتب في ذلك السن ليستر يحوامن تعبهم لا للقراءة وحامل القرآن يجل منصب الرفيع عن تربية من هدا حالهم وفي اقرائه لغيرهم مسعة وينبغي أن يعلهم آداب الدين كايعلهم القرآن كحكاية الاذان اذا معوه والدعاء بعد الاذان لانفسهم وللمسلين لاندعا هم مرجوالاجابة سمافي هـ ذاالوقت الشريف وحكم الاستبرا والوضوء والركوع بعده والصلاة وتوابعها ويأخذلهم فى ذلك قليلا قليلا ولومسئلة واحدة في كل يوم أو يومن وليعذران يتركهم يشتغاون بعد الاذان بغيراً سباب الصلاة في الجاعة . ويماون في المسعد الذي يصلى فيه مؤدم م فأن خاف عليهم من اللعب والعبث فيقدمون أ كبرهم من المكتب فيصلى بهم جاعة و سبغي له أن يعودهم الصلاة في المستعدم على الماء الأفاد الانه قددهب جاعة من العلما الى ان الصلة لا تصم الاف جاعة وينبغى أن كون وقت كتبهم الالواحمع الوماوكذا وقت تصويبها ووقت عرضها ووقت قراءة الاحزاب حتى ينضبط الحال ولا يختل النظام ومن تخلف عن ذلك الوقت لغسر ضرورة شرعية قابله بما يليق به فرب صى يكفه عبوسة وجهه علمه وآخر لارتدع الامالكلام الغليظ والتهديدوآخر لاينزجر الامالضرب والاهانة كلعلى قدرحاله وقدجا ان الصلاة لايضرب عليها الالعشرف اسواهاأ مرى فينبغي له أن يأخذ (٢٢) معهم بالرفق مهدما أمكنه فاذا كان الصبى في سن من يضرب على ترك

غبروقت اعتباد وذلك ومكن عبدالله بنغانم القاضي لولده عشرين دينارا يعطيه المؤدبه الكونه أحسن الفاقعة قراءة فكنهاله فجامها المؤدب الحابن غانم فقال ابنغانم كالك استقالتها فقال لاولكن ظننت بالصي فقال الهابن غانم لحرف واحدهما علته يعدل الدنيا رسى سعمهم المسر عاريد ومافيها البرزني وصدق لان الدنيا ماترن عندالله جناح بعوضة من أحوالها فأحرى في على ذلك فله الى العشرة سعة لكن أمور الآخرة اله منه بلفظه على القرأبي على *(الثالثة)* قال ابن عرفة مانصه للدأن تكون الآلة التي بضرب

الصلاة واضطرالي ضريه تضريه ضر باغيرمبر حولابر يدعلى ثلاثة أسواط شيأ بذلك مضت عادة السلف رضى الله عنهم فان اضطرالي زيادة لادأن تكون الآلة التي يضرب

فأل بمادون الالة الشرعية التي تقامبها الحدودولا يكون الادب أكثرمن العشرة وهوضامن لمايطراعلي الصبى انزادعلى ذلك وليعذرا لحذرال كلى من فعل بعضهم وهوانه ميتعاطون آلة اتحذوها الضرب الصبيان مشل عصااللوز المابس والجريد المشرح والفلقة ولايليق هدذاعن ينسب الى حل الكتاب العزيزاذأن حاله كاورد في الحديث من حفظ القرآن فكاعاأدر جت النبوءة بين كتفيه غسرانه لابوحى اليهو ينبغي له أن يعلهم الخط والاستخراج لانهم مبذلك يتسلطون على الحفظ والفهموهوأ كبرالاسباب المعننة على مطاامة الكتبوفهم مسائلها ويجب عليه أن بكون لمسح الالواحم وضع طاهرمصان نظيف لاعشى فيه بالاقدام ممع ذلك بأخد ذالما الذي يجتمع من المسع فيعفرله في مكان طاهر مصان من أن يطأ وقدم و يجعل فيه أوبلق فى البحرأ والبرأ ويحمل في الماطاهر لكي يستشفى به من يختارذ لك وكذلك الما الذي يغسل به الخرق بعد المسم يجعل فى موضع بحيث لاء تهن و يشترط في الحرق التي عسم ما الالواح أن تكون طاهرة وأن يصيحون الما الذي سلمنه حين عسم بهطاهر اوالافضل أن يكون غيرمستعمل وان أمكنه أن يكون - اوافهو أولى لانمن الناس من يشر به الاستشفاء ويتعنى عليه انعنعهم ماعتيدمن مسم الالواح أو بعضه ابالبصاق وذلك لا يجوزلانه مستقذر وفيه امتهان والموضع موضع ترفيه عوالعظيم وتحيل فيجل عن ذلا وينزمو ينبغي له أن لايسامحهم في دق المسامير في المكتب ان كان وقفا كالملك الايادن صاحبه وقد تقدم أنالمؤدب يحملهم على الباع السمنة ويعلهم أحكام ربهم عليهم كايعلهم القرآن ومن ذلك ان لايه ودهم القراءة فيجماعة لان ذلك ليسمن فعسل الساغ رضى الله عنهم وأيضافان حفظهم لايتأتى ذلك اذأن من لم يحفظ منهم لا يعدلم حاله حينتذوا ساع السلف رضى الله عنهم أولى بل هوالمتدين ولم ينقل عنهم ذلك فيتعين تركدو ينبغي له أن لايستقضى أحدامنهم فيما يحتاج اليه الا أن يستأذن أبامف ذلك و يأذن له عن طيب نفس منه ولا يستقضى الستيم منه مف حاجة بكل حال وليحذر أن يرسل الى سته أحدا

من المراهقين فانه دريعة الى وقوع مالا ينبغي أوالى سو الظن الهاه و بالجارة فان ذلك المتحور لان فيه خاوة الاجنبية وهو محرم فان سلوامنه فلا يحتاوم الوقعة في اعراضهم في هذا الزمن غالب اوالذى ينبغي له أن لا يستقضى أحدام نهم في حاجة أصلا الانه قلد خلى عليه مقاد ته الى يعتبه مقد الله في المن تقدم لكن تقدم أيضا الهاذا فعل ذلك وجاء هي أخذه على سبيل الفقو ح فكذلك في المنه المهادة والسلام ان هذا المال خضرة حاوة فن أجذه بسيالة لكن يشترط أن تكون تفسه غير متشوفة لشئ من ذلك القوله عليه الصلاة والسلام ان هذا المال خضرة حاوة فن أجذه وطرقاتهم في المال والماشي هناك وتقدم حديث اتقوا الملاعن الثلاث فتلق الصيان اللعنة في ذمت في في المراعسوة وطرقاتهم في المراع والمقالف المناعسوة والمناف المناف ا

ليصرفهم في مواسم أهل الكتاب وهدذا أشنع محافيله والمحذرات يبيم لهم الغذاء في المكتب لانه اعما بني المدرس والجفظ والعسر ض والكتابة وينبسغي لا ما الصبيان أن يضروا الهم أفضل ما يكنه من

فال القابسي ولا يقبل شهادة بعضه م على بعض الامن عرفه بالصدق فيقبل قوله اه منه بلفظه (الرابعة) بحرت عادة كثير من المؤدبين برخر الصيبان باللعنة ولا يب وجده و ذلك مما لا يجوز وقد وقع في نقل الابي عن شيخه ابن عرفة ما يوهم الجواز فانه قال في اكال الا كال عند تكلمه على قوله صلى الله عليه وسلم واعن المؤمن كقتله ما نصه الما ذرى في الاثم عياض وقيل في الحرمة و وجه التشبيه ان القصد واللعن قطعه عن

آهل الدين والتقوى من المؤدين وان كان بموضع بعيد فان كان عند مع دلا علم من العربة فهواً حسن فان زاد على ذلا الفقه فهواً ولى فان زاد علم من المؤدين وان كان بعض عليه المؤدين في في من المؤدين والمؤدين وادالصي به تجملا و وفعدة و يتعين عليه ان لا يشتم من استحق الا دب منه من فانه حرام بل يؤديه من غيراً من المؤدين من هوا و رعوا و من كا يؤديه والداه و هما يرحمانه و يشه قان عليه و يذبان عنه في كل أحواله و تقدم أنه يختار من المؤدين من هوا و رعوا زهد و اتفي لانه رضاع فان المصدى بعد رضاع الام قال و يتعين أن يكون بعد رضاع المؤدب رضاع المؤدب رضاع المؤدب رضاع العاملين بعله مم المتبعين السنة بنهم صلى الله عليه وسلم المبين لها الكاشفين عن عامضها والخرجين لحبايا ها فن مراسبي العاملين بعله مم المناسبي المهم المناسبي المناسب

الحقاوب أولاد المؤمن ين الرسم فيهاو تنبيههم على معالم الديانة وحدوذ الشر بعة ليراضو اعليها وماعليهم أن تعتقده من الدين قلوجم وتعملبه جوارحهم فأنه روى انتعليم الصغارلكاب الله يطفئ غضب الله وان تعليم الشئ فى الصغر كالنقش فى الحجرفال وأماتز ويق الالواحق الاصرافات والاعيادفهومن المباح وفيه ادخال السرور على الصبيان وفيه من الاجر ماهومع الوملكن يتعين عليمه أن يجنب مأأحدثوه من المفاسدفي الاصرافات وهي كنبرة فنهاتز يتنالمكتب فيهاوفي الاعياد بالحرير وغيره أرضا وحيطا الوسقة اوقد تقدمت شناعة ذلك وقعه في ينة الاسواق المعمل أوغره فن باب أولى موضع يلى فيه كالام الله عزوجل فنعه فيمه أوجب ومنهاأنهم يجه لون اللوح مكفتا بالفضة في وقمن حرير وهولا يجو زالاللنساء وقد وردأن النبي صلى الله عليه وسالماعن المتسبم بن من الرجال النساء و معضهم يأخذ الصى الذى له الاصرافة فنرينونه كايزينون النسام الحرير والذهب والفضة والعنبر كالمعروس تجلى قال ويتعن على والدالصي أن يتعنب نقل ولدمالي كتاب آخر اذاذهب أكثر التعب به وقرب من ختم القرآن وقد قال مالك رجه الله تعالى في الصي اذاد خل سورة الاعراف عند مؤدب ثم انتقل الى غديره فاصرا فة البقرة قد استعقها المؤدب الا ول واختلف قوله في الدادخل سور مونس عليه السلام على ستعقها الا ول أوالثاني قولان ولا يختص هذا باصرافة سورة البقرة بلهوعام فى كل اصرافة من القرآن قرب الصي الما فان الودب الأول يستعقها اه مختصر المخصا وفى نوازل الشريف العلى من جواب لابي القاسم بن خعومانه وأنكائمة الوائى أئمة الصلاة المعرضون أنفسهم للتعليم بمن لابوفون بمادخاوا عليمه ولم يعلواد يناولا يأمرون بمعروف ولاينهون عن منكر بفعل ولامقال ولاحال لم يستعقوا شميأ أي من الأجرة ووجب عليهم غرم ماأخذوا لانهم من الاكلين أموال الناس بالبطل وبمن قال فيهمرسول الله صلى الله عليه وسلمأ كثر منافقُ أمتى قرَّاؤها وفال الامام مالك رضى الله (٢٤) عنه في مثل هؤلا قد يقرأ القرآن من لاخير فيه ومن شاهدا لمنكر

الرحمة كايقطعه بالقتم عن التصرف وقيل لان القصد بها اخراجه عن المؤمنة بن فينقص عددهم كاينقص عددهم بقتله وقدل لان لعنته تقتضي قطع منافعه الاخروية فهوكن قتل فالدنيا فلت ولافرق بينأن بقول لعنه مالله أوهوفي المنة الله وكان الشيخ ية ول ان الله من في سياق التأديب لايتنَّا وله الحديث اه منه بلفظه فقوله عن السَّيخ بعض سادات السلف ان الساكت الومراده به الامام ابن عرفة لايتناوله الحديث يوهم جوازه والظاهرأن مراده لايتناوله

ولاينه يعنده ولايأم بالمعروف فلاجرم انه لاخبرفيه بلهوماهون فالرسول الله صلى الله علمه وسلم أذاظهرت البدع وسكت العالم فعلمه لعنةالله ونقلالقشيريءن

عن قول الحق شيطان أخرس ولاجر مأن حامل القرآن الذى قال فمه رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل القرآن عامل راية الاسلام فلا ينبغي له أن يله ومع من يلهو ولاأن يسم ومع من يسهو وان كان يشاهد مالا يحل ولم يغسره سراولا عادية ويظهر من سكوته وحاله الرضايداك فهوفاسق منافق شيطان ملعون فلا منبغي أن ينصب هذا اماماللدين لاباجرة ولابغيرها اه وفي أول الجامع منها أيضاان شيخه سيدى العربي ردلة رجه الله تعالى سئل عنا أحدثه أرماب المكانب أىء ايسمونه سابع المولد فأجأب ان دلك لا يجوز ولايسوغ شرعالوجوه منها ان المكذب انماحيس ليعلم فيه كتاب الله العزيز لالبكون محلاللعموع ولماصارمن قسل اللهوالمعمدعن مقاصدالدين ومنهاان أولاد المؤمني لما كانت فلوج مخالية يقصد آباؤهم ادخالهم المكتب ليكون أول ما بلج ف صد ورهم وماتسعم آذانهم كاب الله المنزل الذي هو جماع الدين وأساس الفواعد فكيف بسوغ أن بجمع الصبيان الذين صرفوال كلام الله المنزل وحفظه لذلك الامورالتي هي مبادى الدخول في علم الموسمقي والطرب لطريق اللهووا تباعما يجرالى مالايحل وتشغل أفكارهم بذلك ومنه اان ذلك صار ذر بعدة لاجتماع الشبان ومن يتعلق بممن الجان بمن ليس غرضه الامقصد المحظور اشرعاوأ مرافظ يعامنكر طبعاومنها النشويش على عقول الناس اذالامر مسمى بأنهمن مديح النى صلى الله عليه وسلم المستحسن شرعافاذا يه بخلاف ذلك فهومن تخليط الحد بغيره ومايشوش على الناس ويخلط معتقدهم فهومن العظائم والحاصلان محل الجدمصروف للجدفاذ اصارمحلا اغسره شوش عني الناس أمو رالدين فيتعن النهسي عنده والمنع ممايؤدي اليه والله تعالى بلهمنارشدنا اه وذكر في اللئالي السندسية في الفضائل السنوسية أن الشيخ الامام السنوسي رضى الله عنه كان كثيراما ينهى عن الضرب لاسما المؤد بن الصيان ويقول كثيرمن المؤدبين لارجة ولاشفقة فيهم للاولادوالعياذبالله فتحده اذارأى شيامن الصدان كانه مجنون لسو خلقه وقساوة قلبه فيضربهم ضرباعنيفا

ولايالى فى أى موضع ضرب وربحايغا ضب احم أنه فيردغض على الاولاد فتحده كالمجنون أوالحرسى الذى بقيم الحدود يضربهم بأى آلة فهذا وأمثاله لا يجى عن قب له شئ من القراء الاولادولا ينفعهم الله بشئ عماقر واعلى هذا المؤدب الحدث لانه بعدة قد يجهله أن بالضرب بقع الرجو والتعليم ولولاه وما حفظ وافي صركاء تقاد المعتزلة فى نسبة التأثير لغيرا لمولى سارك و تعالى فكيف ينتفع الصيان به بالالغالب على من هذا أن تأديه لا يريد الاشرا و فتسة قال و سهمة يقول لما أراد سحنون أن يدخل والده المكتب الشرط على المؤدب أن لا يضربه أصلامهم الصدر منسه شئ أو لعب فقلت الاكري فعل ذلك سحنون فقال لى لان كثرة الضرب والزجر عايؤ ثرفى فقص العقل ولو بعد المكبروا يضاراًى أن لا تأثير لضرب ولازجر في حفظ ولا احتماد عقلا وان الاحم بده تعالى في جلب فقع ودفع ضرف المائلة وان الاحم بده تعالى في جلب فقع ودفع ضرف المائلة وان الاحم بده تعالى المنافق عند و موده المعادل على في جلا ينده التأثير الدولة المنافق المرب ضربا وزجر فاذا رأى من الصيان من يستحق الضرب ضربه ضربا معتادل على في المنافق عند و حوده لا به وقد وردشراركم معلوصيات كم أقلهم به مواضلة عند و حوده لا به وقد وردشراركم معلوصيات كم أقلهم به منافق عند و حوده لا به وقد وردشراركم معلوصيات كم أقلهم به المنافق عند و حوده لا به وقال الأمام الحافظ سيدى المنافي منافع و قال الأمام الحافظ سيدى به ويفسراج المريدين قد كان علم الالفاظ ومدلولاتها عند دالصدر الاول لانهم كانواعر باعربا يعرفون معانى الالفاظ ومدلولاتها عند دالصدر الاول لانهم كانواعر باعربا يعرفون معانى الالفاظ ومدلولاتها عند دالصدر الاول لانهم كانواعر باعربا يعرفون معانى الالفاظ ومقاط عالم كلام أختلط الخلق حتى فسدت الالسن وضات القاوب عن (٢٥) الخفائق حتى فسدت المائم المافون عن و مقاط عالم كلام أختلط الخلق حتى فسدت الالسن وضات القاوب عن (٢٥) الخفائق عتى فسكر و مقاط عالم كلام أم اختلط الخلق حتى فسدت المائم القافون عن (٢٥) المؤاخرة عن المؤلفة عند و مقاط عالى كلام أم اختلط الخلق حتى فسدت المائم وضائل القائل عن عدل المؤلفة على المؤلفة على المؤلفة على المؤلفة على المؤلفة عن المؤلفة عن المؤلفة عن المؤلفة على المؤلفة على المؤلفة عن المؤلفة عن المؤلفة عن المؤلفة على المؤل

والحالة هذه ان بدأ بعلم الالفاظ على وحده دلالتها على مدلولها وان علم مقاطع التعمير عنها وهى الفصاحة التي تميز بهالسان العرب الذى ورد القرآن به وهوالذى تحاول معرفته فينمغي أن ينشأ الطفل عدلي تعلم العربية ومقاطع الكلام و يحفظ

خصوص هذا الوعيدوان كان محرم عليه ذلك فقد نص الابى وغيره من يطول عده على أن لعن المعين لا يجوزوان كان كافراولم يستنوا مؤدبا ولاغيره وهذا كاه في اللعن سقد يم اللام على العين وتأخير النون عنها كاهو نص الحديث وصر يح كلام الابى عن شيخه والواقع اليوم في عبارات الناس تقديم النون وتأخير اللام ولاشك ان مدلول هذا وضعالا محذور فيده وفي الابى متصلا عاقد مناه عنه ما نصه وما يحرى على ألسنة العوام من قوله نعله الله وتناسبة عنه العوام من قوله نعله الله وتعديم النون ليس بلعن لانه من النعال اه منه بلفظه المقالة العوام من قوله نعله النون ليس بلعن لانه من النعال اه منه بلفظه المقالة العوام من قوله نعله المناسبة النون ليس بلعن لانه من النعال اله منه بلفظه المقالة المناسبة العوام من قوله نعله العوام النون ليس بلعن لانه من النعال العوام من قوله المناسبة المناسبة العوام من قوله ناسبة المناسبة العوام من قوله نعله العوام من قوله نعله المناسبة على النون ليس بلعن لانه من النعال العوام من قوله نعله النون ليس بلعن لانه من النعال العوام من قوله نعله المناسبة عنوان النعال العوام من قوله نعله المناسبة المناسبة النون ليس بلعن لانه من النعال العوام من قوله نعله المناسبة على النون ليس بلعن لانه من النعال العوام من قوله نعله المناسبة على النون ليس بلعن لانه من النعال العوام من قوله نعله العوام المناسبة على المناسبة على المناسبة على المناسبة على التوان المناسبة على النون المناسبة على المناسبة على

اشعارالعرب وأمثالها ويلقى اليهمن الحساب مايقيم به دينه و يكون دستورالعلم (ع) رهونی (سابع) الفرائض واستخراج المعلومين المجهول ففيه منفعة فى الدين وتمرين للافهام وبدرس من القرآن المفصل عند استقلاله ببعض هذه المقاصدحتي اداروى من هذا الغرض مشي الى العالم فأقرأه القرآن شفسيره ودرسه اياه بمعنادو يأخذه به من أوله فلا يخطئ في وجهين أحدهماأن يعلمه القرآ ن منكوسا ولا يقرؤه كذلك الامنكوس القلب والثانى ان يحفظ الصي كتاب الله تعالى وهو لايعقل منه مرفافيت كلف استظهار مالاطاقة له به وانحاير عليه كالعربي يحفظ التوراة بالعبرانية وان عقل الصي منه الالفاظ المستعملة عنده كحاءوقام وقعدو جلس لم يقدرعلي ربطها بما يتصل به ولافهم ما تقتضيه فيما انتظمت معه فان قدرا لله ونظرتم في شئمن التفسير فاحذر كأن كتب التفسير مشعونة بالاحاديث الموضوعة والمقاصد الفاسدة فلا تقرؤا منها الاالمسندات كتفسيرعبد الرزاق واين المنذر والطبرى لمن أرادأن ينحو وأماهذه المجموعات من غيراسانيد فانها مشتمله على مغواة لايكون لاحد معهانجاة منهاماوقع فيهامؤافوهاغفلة ومنهامااعمدوه جهالة وأسلمافي هذه المختصرات كتب أبي الحسن الحوفي التي ترجها لبعض ملوك الاندلس ابزعارا الهدوى فقد ورأتها ولمأرفيها منكراواياكم وكتب القصص فانكم بقلة ترنكم بالعاوم تجرعون منهاالغصص أمافى الدنياف الحهالات وأمافى الاخرة فانه يخاف عليكم ان يقال فيكم وقفوهم انهم مسؤلون عن اقتدائهم بالذين لايعلمون اه * (مستملمة) * قال في المستطرف وحكى عن الحاحظ أنه قال ألفت كاما في أدر المعلم، وماهم علم من التغفل ثمرجعت عنه وعزمت على تقطيعه فدخلت بومامدينة فوجدت فيهامعلافي هيئة حسنة فسلت عليه فردعلي أحسن ردورحب ي فيلست عنده و ياحثته في القرآن فاذا هومًا هرفيه ثمياحنته في الفقه والنحو وعلم المعقول واشعار العرب فاذا هو كامل الآداب فقلت هدا والله مما يقوى عزى على تقطيع الكتاب قال فكنت اختلف اليه وأزو ره فجئت يومالز يارته فاذا بالكتاب مغلق ولم

أجبيه فسألت عند فقيدل ماثله ميت فزن عليده وجلس في مشه العزاعفذ هيت الى يته وطرقت الباب فورجت الى جارية وقالت ماتريد قلتسسيدك فدخلت وخرجت وقالت السم الله فدخلت السه وإذا به حالس فقات عظم الله أجرك لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة كل نفس ذا تكلمة الموت فعلم لل الصبر غم قلت له هـ مذأ الذي يوفى ولدك قال لاقلت فوالدك قال لا قلت فاخوك قاللا قلت فزوجتك فاللا فقلت وماهومنك فالحسي فقلت في نفسي أول المباحس فقلت سيمان الله النساء كسر وستعدغ مرهافقال أنظن إني رأيتها قلت وهدنده منعسة نائية م قلت وكيف عشقت من لمتر فقال اعلم أني كنت جالسا فهذا المكان وأكأ أتطرمن الطاق لذرأ يتدرجا لأعليه ردوهو مقول

ما أم عمروج والد الله مكرمة . ودى على فؤادى أينما كاما لا تأخذين فؤادى تلعيين ، فكيف يلعب بالانسان انسانا فقلت في نفسى لولا أن أمع روه مذه مافي الدنيا أحسس نمنها ماقسل فهاهد االشعر فعشقتها فلا كان مند دومين مرذلك القددهب الحاربام عمرو * فلارجعت ولارجع الحار الرجل بمنهوهم يقول

فعلت أنهامانت فزنت عليه أوا علقت المكتب وجلست في الدار فقلت ياهذا اني كنت ألفت كابافي فوادر كمعشر المعلمن وكنت حنن صاحبتك عزمت على تقطيعكوا لآن قد يقو يت عزى على ابقائه وأول ماأيدا أبذاً مِك انشا الله تعالى اله ومالله تعالى التوفيق وماذكرناه هنايصلح أن وصحون تأليفا مستقلا مشتملاعلى أحكام المؤدبين فن تعلق به غرضه خاصة فليجرده على انفراده والله الموفق بمنه (واجارة ماعون الن) في قلت قول ز بمنع كرام الابعرف الح أى لهمة سلف بمنفعة والمشهور عدم اعتباره هذالقلة قصده وقدمر ومنع للتهمة (٢٦) ماكثر قصده لاقل وقول ز والمشهور في الا يقال هومذهب مالك

وجهورأهل العمركافي المقدمات

ونسسبه ابن عطية لعسلي وإبنءر

رضى الله عهما (وعلى حفر برالخ)

فة التقول ز اله لابدمن الوصف

كَافى ق وقول ز والفرقالخ

أصلهلاب الموازانطر ق (وبكره

هو كأفال واكن قائله انما يقصد يهمدلول اللعن يتقديم اللام وقدو ردفي الاحاديث وكلام الفقها ف غرمامسئلة مايدل على أن المدار على المقاصد لاعلى مدلول الالفاظ في أصل وضعها فى اللغة والله أعلم (وقراءة بلحن) قول زكفراءة بماو راءها أى كمرمة القراءة على القراءة على القراءة على القراءة على القراءة على السبعة سكت عنه مب وما كان ينبغي له ذلك لانهم بني على أن الشعاد كاف ق وقول ز والفرق المزاء السبعة وهوقول باطل انظر المحلى وابن أبي شريف عند قوله في جع الجوامع الاتتجوزالقراءة بالشباذ والصييرانه ماورا العشرة وفاقاللبغوى والشيخ الامآم لاماورا

حلى) فعلت قول زجعاأى ووزيه فعول فاعل وقوله لم يعــلم ان ربه اكتســبه ممـاذ العل صوابه لم بعلم ربه بسبيله النوكذافي عج فتأمله (وقراءة بلمن) قول زكقراء ته بماورا وها الخمبني على ان الشاذ ماورا وها والصيح كافى جع الجوامع انهماو را العشر (ومعزف) 🐞 قلت المرادبه معزف مخصوص وهو الكبروالمزهروالزمارة والبوق بناءعلى القول بجوازاستعمال ذلك في العرس بدليل قرانه الدف وتنكره وذكرأ بوعلى عن بعضهم ان المعزف هو المسمى بالجناح اه وذكرفي موضع آخر انه الجناح الذي بحسكون مع العود والرباب ولعدله أخف من العود المتعارف اه وأماماني خش و ز وأصل الجوهرى من تفسير المعازف بالملاهى الساملة الاوتارفهو تفسيرلها في اللغمة كافى حمديث صحيح البخارى ليكونن منأمتي أقوام يستعلون الحروالحر يروالجروا لمعازف وعبارة خيتي صريعة فيذلك ونصها فالغم يرواحدو المناسبهنا فى تعسر يف المعازف ماذكره الجوهري اه وفي ق هناعن عباض والمعازف عيدان الغنا الايجوزضر بهاولا استتجارها اه وانظرتفييدناالمسي الزجروالاقاع عن آلات اللهووالسماع (وكرا كعبدكافر) في قلت قول ز وهومفعول ثانالخ بلمقتضى القاموس الممفعول أولوكعبده والثاني وكذاقول الخلاصة والاصل سبق فاعلمعنى الخ (عنفعة الخ) ذلك لان المساول فيماذ كرالا تفاع لاالمنسعة اله وقول زعلى اخراج الجان والدعا الخالذي في ح عند قوله وقراءة بلحن هو مانصه قال القسرطي في أوائل شرح مسلم واعلم أن أخد الاجوة والجعل على ادعاء علم الغيب أوظف لا يجوز بالاجماع على ماحكاه ابن عبد البر اه وقول مب وفيده خسلاف الخ راجع لقوله جازاى بالرق العربية لالماقب له يليه • (فرع) • ذكر ح هناعن المدونة وغسيرها جواز كراء المشاع كنصف عبده أودا بم أوداره ثمان كانت الدار تنقسم قسمت

منافعها وسكن المكترى فيمايس واليه أو أكراه وان كانت لا تعمل القسم أكريت واقتسما كراه ها الاأن يحب أحده ما أن الخذه الما يقف عليه كراؤها وكذا ان كانت شركة فاكرى أحده ما نصحت باذن شريكة فان كراه بعن ودعا الى قدمة المنافع قسمت بالقرعة فالسيع كان الهذلك اذا لم تنقسم وان لهدع الى السيع لم يكن المرة الكرا فان كان المكترى منعه وان دعا المدرى وان أراد المكرى أن يقسم بالتراضى كان المكترى منعه وان دعا الشريك الى قسم الرقاب فلهذاك ومن حق المبترى أن يقسم بالتراضى كان المكترى في وان المنافع مع قسمة الرقاب كان ذاك المكترى فان كان الذى صار المكرى أقدره وان حمل النصل على المكترى فيه حطم ن المكرى أقدره وان جماله المكترى في المكترى فيه حطم ن المكرى أو من المكترى فيه حطم ن المكرى أو من النصف عمالا ضرر على (٢٧) للكترى فيه حطم ن المكرى أو يقدره وان جماله له

أكثروأمكنأن تمسزدلك الزائد فعيل والتفعيه المكرى وانكان لا تهيز ولايصاب فيهمسكن بانفراده بق للمكترى ولاشي علىه فسهلانه وقول كنت في مندوحة عنه ولا حاحة لى اه (بلااستيفا الخ) قول مس فقيلهالجوازوالمشهور المنع الخ أصله لعبدالوهاب وسعه غربوا حدولم يجعله فى المسقى خلافا بلجعل المنع حبث استؤبرت لمنافعها المقصودة منها والحواز حدث استوجرت لغيردلك يحضرة ربها فالوهدا كالشعرلايحوز استتحارها للمقصودمنها أىثمرها ويحوزانده كالتحفيف علما اه وعلى الطريقة الاولى فرنضي ان عرفة الحواز لانهلاذ كرموعزاه للابهرى وابن القصار وغيرهما قال فلت وتعقب هذا مانه غرور وخديعة ردمانه كذلك في لس المياب يعرض فسهارادة الغروربالثياب الرفيعة ومعنى ذلك حست لاغرور كالملاد المعروف فيهاذلك والمحاورة لاهل الحسرب حيث بكون ذلك ارهاما

عِمة وقدأَشَار بِوَ الى هـ ذا والله أعلم (بلااستيفًا عنن) قول مب فقيل بالجواز والمشهو رالحرمة جزميو جودا لخلاف فىذلك وأصل ذلك لعبدالوهاب وشعه على ذلك غير واحد كابنشاس وابن الحاجب والقراف وغيرهم ولم يعمل ذلك الباحي خلافا فانه قال في المستق مانصه واماما لا يعرف بعينه كالمكمل والموزون فلا تصعر احارته فالالقاضي أومجدوا حارته قرضه والاحر تساقطة عبرمستأجره وهذاقوآل اس القاسم وكان شيخناأ نو بكر الاجرى وغيره يزعمان ذلك يصع وتلزم الاجرة فيه اذا كان المالك حاضر امعه م قال وهذا الذيذكر والقاضي ألومجد من قول ابن القاسم والشيخ أى بكرليس بخسالاف لان ابن القاسم اغسامنع استنجارها لمنافعها المقصودة منها وايس المقصودمن الدنانير والدراهم ماأباح استتجارهاله الشيخ أبو بكر وهذا كايقال لايجوز استشارالشعرلنفعتها المقصودة لانهسم الممرقيل بدوصلاحه ولابأس أن تسستأجر لمد عليهاالثياب وماجري مجرى ذلك من منافعها غسرا لقصودة واللهأعلم اه منه بلفظة وقدأشاراليه ف ضيع م فالمانسه وكلام المستف وابنشاس بأتى على طريقة عدد الوهاب وأماعلى طريقة الباحي فلنس في المسئلة الاقول واحد اه منه وبلفظه والحوازهوم تضي النعرفة فالنعدذ كرما لحوارعن الابهرى وابن القصار وغبرهما مانصمه فلتونعف هدذا بأنه غرور وخديعة بردبأنه كذلك في لس الثياب يعرض فيه ارادة الغرر المثنياب الرفسعة ومعنى ذلك حيث لاغرور كالدلاد المعروف فهاذلك والجاورة لاهسل الحرب التى يدخلها بعضهم كالانداس حيث يكون ذلك ارها باللعدة وعليسه يحمل قول اللَّحْمَى في عاريتم الذلك الله منه بلفظه وهذا هو الذي ارتضاءاً و على وصوَّدونع العُرود بقوله ألاتري ان الانسان قد يكون له مال كشرولا ريدا ظهاره لميا يخشى عليهمن أعل السطوة تخالعه كلام مانصه وعلى هذا فالمكترى للدراهم اذا كان الغالب عليه الغرور بها أو تحقق ذلك فلا يكرى منه الاول على الكراهة والثاني على المنعوالافالجواز اه محل الحاجة منه بلفظه 🐞 قلت و منتني الغرورا يضامان كون له مال عائب أوديون على املياء أومر تب إيعن وقت فبضه أوغل لم يلغ وقت حلية يعها

للعدة وعليسه يحمل قول الغمى في عاريتها لذلك اه وقال ألوعلى بعسد كلام وعلى «مدا فالمكترى للدراهـم اذا كان الغالب عليه الغرور بها أو تحقق ذلك فلا بكرى منسه الاول على الكراهة والشانى منه اوالا فالجواز اه و ينتنى الغرور أيضا بان يكون له مال غائب أوديون على أمليا أومر تب لم يصل وقته أو غلل لم تره و ضود لك والله أعسل (ولا نعين) في قلت قال ابن و نسر لا جعل لمن وجد ضالة وأتى بها اذلا جعل في أدا الاما مات الحربها وقال ابن رشد الجعل لا يجوز فيما يلزم الرجل أن يفعله فال مالك لوقال دلى على امراة أثر وجها والذكذ أفلا شئ له ابن رشد معناه أشرعلى وانصي لى ذلك وهد فالوسالة الماه دون جعل الزمة أن يفعله ملديث الدين النصيصة اه

(واغتفرالخ) قول ز من شحرالج أى لابرج حام أو تحل فلا يجوز كافى الطرر في قلت بلهوحتى فى التحقة و نصها وما كنحل أو حام مطلقا * دخوله فى الاكتراء متق وقول ز لدفع الضرر أى لقصده وعبارة ابن عات فى طرره وأن يكون قصده باشتراطها دفع المضرة فى التطرق اليها اه وقد نظم أبوعبد الله سيدى محمد ميارة الحفيد تفصيل هذه المسئلة بقوله وما نداراً و بارض من شجر * فاكتربت وليس في المن غر (٢٨) ، أو ثم ما لم يزه فا لجيم * للمالك احفظنه بارفيم و فسرطها الكربحوزان

و خودال والله أعدام (واغتفر مافى الارض مالم يزد على الثلث) قول ز وأن يكون السراطه الدفع الضرراى أن يكون ذلك قصده كاصر حمه في طررا بن عات ونصها وأن يكون قصده بالشراطه الدفع المضرة في التصرف اليها الله منها بلفظها وقول مب عن ابن رشد فا أثلث فيه يسير الاثلاثة الخسلم كلام ابن رشده فأ كاسله غ وغيره مع ان مب قد سلم ماذكره ز ونسمه للمدونة في مسئله اشتراط دخول الزرع وهو ينقض هذه الكلية ونسبة ذلك للمدونة صحيحة فقيها في أوائل كرا الدور والارضين مانصه ومن اكترى أرضا وفيها زرع و بقل لم يطب فاشترطه فان كان تافها جاز والأ أبلغ بهذا الثلث اعمنا بالفظها ومثله لابن يونس عنها في أول ترجمة من الكتاب المذكور ولم يحل فيسه خلافا وكذا ابن باجى قائلا في شرحها مانصه والفرق بن الاصول والزرع ان الزرع خدف في المنظم ولذل المنابع ورفيا المنابع والفرق بن الاصول والزرع ان الزرع والمنطم والذل في المنابع ورفيا المنابع ولله المنابع والفرق بن الاصول والزرع ان الزرع ولفيا ولذل المنابع ورفيا ولمنابع ولفرق بن الاستول والزرع ان الزرع ولمنابع والفرق بن الاستول والزرع ان الزرع ولفرق بن الاستول والزرع ان الزرع ولمنابع ولذلك ذلك والمنابع وله ولمنابع ولنابع ولمنابع ولذلك ولمنابع ولنابع ولذلك وليابع ولنابع ول

كذا كرا الارض مع زرع ما * فاضمه لللا ثامنة ما

مُتذكرتمسئلة الخف المارة في قول المصنف و مخرق قدر ثلث القدم وقد نقل ق هناك شاهده عن ابنرهد نفسه فقلت بدل الشطرالناني * تخرق الخف فكن منتبها * (مسئلة) * في الطررمان ع عندة وله فان كان في الدار برج حام أو محل فاراد المكترى أن يشترط ذلك كالشعرة وله المجزد الله لا نه لدس من الدار كالشعرة وهما غير الدار فلذ الله لا يجوز اشتراطها و الحياصل منهما غير معاوم من الاستغناس يدود الله بجلاف التباع الدار لا نه اشترى هناك رقاب الدار وهنا غلم افانطر ذلك الا متغناس يدود الله بحلاف التباع الدار لا نه الشترى هناك رقاب الدار وهنا غلم افانطر ذلك المدهب المنهمة و ومب و قال شيخنا ج الظاهر خلافه لان المراف عرفاق للمذهب المنهمة و كثر ته و الله عني أن الله مي يسترط وصف الرضيع و يكتنى وما قاله الله مي بن فان كلام زيقت مي أن الله مي يسترط وصف الرضيع و يكتنى عنده عن ذكر وصفه بذكر سنه وليس كذلك انظر كلامه في ق متأملا فالصواب عالم المناه المناه المناه و المن

والطبب قبل الانقضائحة قا وشرط ماأزهي يجوز مطلقا آه وقول ممب الاثلاثة الخ ينتقض عمافى زفى سئله اشتراط دخول الزرع و بحسئله الخف الممارة

شرط كلهاوهي ثلثةن

للمصنف في قوله وتمخرق قدر ثلث القدم ولذلك ذيل هوني بات غ يقوله

كذا كرا الارض مع (رعبها و تخرق الخف فكن منتها و تزادم الله القيام الغين على ما في التحديد و الغين بالثلث في الاصول ومسئلة الرديا عيب في الاصول المشارلها بقولها

وان يكن لنقص ثلثه اقتضى فاعلافالرد حمّ بالقضا وقد ذيلت البيتين يقولى

كذاك في عمب الاصول اعتبرا وفي قمام الغين حقق لا امترا

وق فيام الغبرحق لا امترا (ان لم توصف) قول زوفاق المدهب الخ الظاهر خلافه لان المراد بالوصف ذكرسنه وقله رضاعه أوكثرته واللخمى قال يكتفى بذكر سنه لان الرضاع متقارب نعرج أبوعلى ماللخمى فائلا هو المشهور

كافى الغشنال اله وقدسبق الفشنالى الى تشهيره المسطى وقول هونى ان كافى الفشنال اله وقدسبق الفشنال اله وقدسبق الفشيرة المستال الم

(وذ کورة) قول ز فقدحذف المصنف الخ فيه نظر لانه يقتضى انه اندا يحتاج لذكر الجنس ومابعده ان الموصف ولامعنى له قطعا وقول ز و بعد الرشاء أى الحبل وهو يوزن كساء كافى القاموس في قات ومنه قول ابن الروى

واذا امرؤمدح امراً لنواله * وأطال فيه فقد أرادهما و لولم يقترفيه بعد المستق * عند الورود لما أطال رشاه و الابمساران) قول ز مستنى من الاول أي معشرطه وقوله لامن الشرط أى فقط بدليل تعقيمه بماذكره وبه يسقط بحث هونى معه (كا بحير للدمة النه) قول ز والافلائي عليه الخ أى (٢٩) والابان اجر نفسه في الاوقات التي جرت

العادة أنهلا يعمل فيهالمستأجره كاللسل فلاينافى أن الموضوع انه استأجر جميع منفعته وقول ز انعل لغيرالمستأجر مجاناالخ اتطر لم لايقال ان المستأجر أنير جع على من استعمله بأجرة المثلوان لمبعير بأن منفعته التي تبرع لهما ملكلسمة عره لان العمدوالخطأ فى أموال الناس سواء والله أعلم (ولم بازمهرى الولد) فيقلت يؤخذ عمانقله مب هنامن القضامجير الفران على طبخ خبر جاره بأجرمثله حكممسئلة كثيرة الوقوع وهي أنالدارمشلا يكون للشخص فيها حظ لايكفيه لسكناه أوهومستغن عند مدارأ خرى له يسكنها فيتشاح معشركائه ويربد أن يخرجهم بقصدالاضراربهم والتضيق علم موشفا عنظه فيهم فلايحباب لذلك اذالسد والضرارغيرمتسع وله فيحظه كراء مندله مأبلغلانه والحالة ماذكر انماه ومعدللكراء وكراؤه للشريك أرفق أهمن كرائه لغده فأمتناعهمن كرائه لشريكه انماهو لقصد الضرريه وشفاء

¿ قلت التشمير الذي ذكر عن الفشمالي سيقه المه المسطى ولدس نصافعها عزاه له أنوعلى وأنماهونص فيأن المشهوران اختبار الظائر رضاع الصيي حسن لاأنه أمر لابدمنه نم كلامه يضيداعتما دماللغمي فاله فالسانصيه وآن استأجرت مرضعاقلت استأجر فلان ابن فلان الف الني فلانة بنت فلان الفلاني لترضعه واده أومجموره فلانا الذي الى نظره مايصا أوتقديم الذي سنه كذام دقمن كذا أوالى فطامه عنده في داره من مدينة كذا بعدأن اخترت رضاعه ووقفت عليه ماجرة ملفها كذا مدفعها في كذا الخرنم قال معد كالامطويل مانصه وقولنافي اجارة الطئرم هرفة سن الصيحسين لانه المسررضاع ان النهر كرضاع ابن سنة ويعرف منه أيضامتي بنقطع أمد الرضاع وقولنا بعد أن اخترت رضاعه حسن ولايضر ذلك اذاسقط من النصوان كان مصنون قال لابدأن يختر رضاعه والاول هوالمشهور أه منها بأفظها وسلما لحافظ الوانشريسي في طرره علمانسكو ته عنمه ونصالته طى ولابدمن بيانسن الصي لان رضاع ابن شهر ليس كرضاع ابن عام ويعرف بذاك أيضامتي ينقطع أمدرضاء موحسن أن يختسرا لظئرار ضاعفان لم تفعل حاز على المشهور وفال حنون لا يجوز حتى تختبره اه من اختصار ابن هرون بلفظه وكلامه أيضايفي دأنذكرالسن كاف كإيقوله اللغمى لانهلميذ كرغيره وتسليم هؤلاءالائمة الكلام اللغمى واقتصارهم عليه يفيدر جحانه فيشم دذلك اعاله الشيخ أحد والله أعلم (وذ كورة) قول ز فقد حذف المصنف ان المتوصف من هنا قال شيخنا ب لا يحني إمافيه اه منه وهو كاقال لان مفاد كلامه أنه اعايحتاج لذكرا لجنس ومايعده ان لم وصفولامعني له قطعا تأمل وقوله ويعدالرشاء في القاموس الرشاء ككساء الحسل اه (الابمشارك)قول ز الامع الشرط لفساد المعنى فيه نظر بل هومستثني من الاول مع أشرطه ولافساد ف ذلك والله أعلم (كاجر الدمة آجر افسه) قول ز والافلاشي عليه الخ يتصورهذا بان يستمل نفسه في الاوقات التي رت العادة أنه لا يعل فيها المستأجره كالليلمثلا فلاينافى أن الموضوع أنه استأجر جميع منفعته وقول ز انعمل الغيرالمستأجر مجانا فانه يسقط من كراثه الخانظر لايقال ان المستأجر ان يرجع على من عله باجرة المنسل لانه قدملا منفعته التي تبرع بهافان كانعالم بذلك فلااشكالوان

الغيظ فيه وهو حراما جاعا وفي الموطاوا بن ماجه والدارقطني ومسند الامام أحد والدراو ردى والحاكم والبهق ان رسول الته صلى الله عليه وسلم قال لاضر رولا ضراراً ى في دينا والحبر عهى النهى أى لا يضرأ حد غيره ولا يجاز على فعله بل يعفو و يصفح وذكر أبو الفتو حالطا ترفى الاربعين له عن أى داودان الفقه يدور على خسة أحاديث هذا احدها اه وعمام الحديث من ضار الله به ومن شاق شاق الله عليم وظاهر الحديث والاثبان بلا المتبرة متحريم سائر أنواع الضرر ما قلم منه وما كثر والله الموفق عنه وقد تطمت المسئلة يقولي

مُ أَيْ رَا مُمن الشريك ، جبراد لاضر رفي ذلك م

ومن له حظمن الديار * بصددالكرا والايجار

(وهوأمين فلاضمان) فقلت قول مب عن غ لاقائل به الم قصور في تضمين الصناع لاي على بعدد كرمذهب الاربعة مانصه قال ابن حبيب والا في الم قلت اه وقول مب وكلاهماهول فظ ابن سلون الم يشير به والته أعلم الحائم على قديم منسوخ بالا ول وقد قال أبوعلى في تضمين الصناع بعد ذكره كلاى الشيخ ميارة مانصه و تأمل كلام الشيخ ميارة في شرح التحقة يظهر لله في عليه أن العمل جرى بفاس بعدم الغرم وليس كذلك بدليل كلامه في شرح اللامية اه وقول و والفرق ان المناع المناق المناق المناق المناق المناق المناق المناق المناق المناع المناق المناع المناق المن

كان غرعالم فالعمدوا خطأفى أموال الناس سوا وفتأمله (وهوأمين فلاضمان) قول ز والفرقأن الضياع ناشئ عن تفريطه الخ فيه تطرا ذيازم على ذلك استواء المتم وغيره في ذلك وانماالفرق منهماان غيرالمتهم لايحشى علسهأن يكون افياعسده فغسه بخلاف المتهم فتأمله (أوعثر بدهن أوطعام) قول ز فيضمن مثله بموضع غاية المسافة ولهجيسع الاجرةالخ صواب واعتراض مب عليه بمافى ضيم عن ابن يونس فيه نظرلا ختلاف الموضوع لانموضوع كلام ز أنهلم يقعمنه تعدولاغروروموضوع كلام ابزيونس وقوع التعدى والغروركاهو صربح كلامه وحكمهم مامختلف ويتبن الذذاك نقسل كادما بنونس فانه قال عقب قول المدونة قالمالك ومن استأجرته يحمل التعلى دوامه لجهناأ وطعاماالي موضع كذافعثرت الدواب فسقطت وانكسرت القوار برفذهبأ وهلك الطعام أوانقطعت الحبال فسقط المتاع ففسد لميضمن الكرى قليسلا ولاكثرا الاأن يغرمن عثارا وضعف الاحبل على جل ذلك فيضمن حينتذ اه مانصمه قال اين حبيب يضن قمته بموضع هلا فيسه وله من البكرا بحسابه الحذلك الموضع محمد س ونس وعلى قول غسره انشأة أن يضمنه قمته بوم تعدى أوبوم هلك فوجه قول النحميب فى الضمان وهومذهب الزالقاسم فلانه أمرقديس لرفيه وليس بتعدصر يح فوجب أن لايضمن الابصة وحدتمديه ووجه قول غبره أنهلا محتمديه بظهور العثارصار كانهم تعدمن يوم العقدفان شاءأ خذم بذلك وانشاء ومجعة التعدى ولم يكن كالغاصب الذى لايضمن الايوم الغصب لان هذا لم يتعد صريحا أدفد يسلم فيه فاذالم يسلم صح تعدد يه فانشاه أخسذه بالعقداصة تعديه وانشا أخدنه بماأوجب تضمينه والغاصب هومتعد صريحامن يوم الغصبفوجبأن لايضمن الايوم تعديه اه منه بافظه من أوائل ترجمة ما يضمنه

لم يقعمنه تعدولا غرور وموضوع ضيم ونوعذلك كاهوصريح ان رس انظرنصه في الاصل وقول من مخالف لماشهره ابن رشداخ فيه نظرلان تشهران رشد فماتلف بغرسب حامل لافما هلاسسه القلتوالموابأن مقاللان تشهيران رشد فماتلف بغيرتعدمن الحامل ولاغروواعم منأن يكون بسمه كالعثارأو ىغبر سسهأصلا فتأمله وانظرمايأتي واللهأء لم (ولوحاميا) ﴿ فَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ والأبوعلي في كشف القناع عن تضمن الصناع معد كالاممانص وأماصاحب الجيام فأمره صعب تعارضت فيسه الادلة وقد تقدم كلامالناسفيه والاولى فسمهو الضمان لولاماعارض ذلكمن كون الحام في زمانا لا يحوزد خوادلان الغالب فيمه كشف العورات

والغالب هو المعتبر كاه ومعروف وقد تقدم أن مذهب مالله تغليب الغالب على الاصل قال وكيف نقول المكارون الماحة دعت الدخول الحام ودخوله حرام في زماناه في الجلة الماس على المعتبر واحدوه وأمر معروف فلا نحتاج الى نقل شئ فيه لان الناس وان احتاج والدخول الحام في الجلة الحليس كل أحد عنده حام ولا كل الناس يقدر على الاغتسال في داره لاسما وضر را لا بدان أشد من ضر را لا موال اكن عارض ذلك عدم تسترهم فلا يرفق بهدم في حقط شابم موقعاله مع قصدهم المعسبة والتباسم بها وكلام اللخمى في حارس الحام حيد عاية اه يشير الى قوله قبل وفي ابن الفاكها في على الرسالة حاكما عن الله موقعة على السالة حاكما عن الله موقعة على المالة على المالة والمناب على المالة والمناب على المالة والمناب على المالة والمناب على المالة وهي بمنزلة من أودع وديعة باجارة فلي من أحد الأبرة على الواجرة على الورد عدم تأويد وديعة باجارة فلي المناب أجرة المارس كانت الاجرة الامانة وهي بمن أودع وديعة باجارة فلي من أحد الأبرة على الورد من النبط المناب أجرة المارس كانت الاجرة الامانة وهي بمنزلة من أودع وديعة باجارة فلي من أودع وديعة باجارة فلي من أحد الأبرة على النبط و من أن بكون أمينا اله

المكارون وقال في آخر الترجة مانصه مجدن ونس وتحصل ما يضمنه الجالون أولا على حسة أوجه فالاول ماهال بسبب حامله ولم يغر والثاني ماغرفيه والثالث ماثيت هلاكهمن عرض أوطعهم بالحرمن الله بالبينية والرابيع ماهلائمن الطعهم بقولهم والخيامس ماهالئمن العروض بقولهم فالاول ماهاك بسبب حاميلهمن عشارأ وضعف أحسل لميغة منهاأ وذهاب دابة أوسفينة بماعلها فقال مالك لاضمان فيذلك كلسه ولا كرا ولا على ربه أن بأتى عشداد لحماد و رجع الكرا ان دفعه وقال غسره ما هلك بسب حامله من عثار مثل ماهلات من الله وقال الن نافع لرب السد فينة بحساب ما بلغت والثاني ماغر فسيمس عثارأ وضعف أحدل فانه يضمن قهية ذلك المرض عوضع هلكوله من الكرا بحسابه وقيل قيمته عوضع على منه ان أراد لان منه تعدى الثالث ماهلك مامر من الله بالسنة من عرض وغسره فللمكرى الكرا وأسره وعلم مصل مثله من موضع هاكفسه الرابعماهاك يقولهم من الطعام فلايصد قون فيهو يضمذون مثله بموضع حساده البه والهسم جيع الكراء الخامس ماهلك بقوله ممن العروض فهم مصدقون فيسه قال الزالمواز والهم الكراه اسره وعليهم حل مثله من موضع هالكفيه الى موضع يحده المده كالذي بت هدا كه بأمر من الله وقال ابن حبيب أهدم من الكرا بحساب مابلغوامن الطربق ويفسيخ الامرينهم محمد ن يونس فوجه قول ابن الموازانه لما كانوامه مدقن في تلف العروض أشبه ذلك مالوقامت السنة تلفه من غر سيهم وهذا بمالاخلاف فيهان الهم جيع الكرا وعليهم حل مثله الى عايته ووجه قول النحبيب انهليالم يعلم ذلك الأمن ناحيتهم أشبيه مناهلات سيمهم من عثار وضحوه وقول ابن الموازا صوب لماقدمناه اه منسه بلفظه فالقسم الرابع في كلامسه هومسئلة ز وجزم فيسم عاقاله ز ومارده به مو هوالقسم الشاني في كلام ابنونس وحكمهما مختاف عنده وكلامه نصف ذاك وماجزميه فى القسم الرابع منصوص عليه لابن القاسم وسكه النرشدولم يحك فيه خلافا ونقله النءرفة وقيله ونصه وسمع ألو زيدا بن القاسم من عنر بحسرة استعملها فانكسرت وهوقوي على جلها لاضمان علسه ولاأبر لهوان لم يكن معه ربمافه ومصدق إنه عتربها وانكان كسرها غسرمعروف فله الاجرة اذاضمن اسراسدهذامشل قول اس القياسم فيهاوروا يتهان ماتاف من قب ل حامله ولم يغر به فلا ضمان ولاكرا اله لانه على البلاغ وقبل اداسقط ضمأنه لزمرب المجول الاتمان بمثله ليحمله وله كراؤه فالدغسره فيهاوهوأشهب وقيل بحساب مابلغ ولايلزم رب المحول أن يأتى بثله وهو يأتى على قول ابن افع فيهافى السنفن واداظهرالكسرصدق في العثار وان لم يظهر وكان غيرمعروف فقوله له آلاجرا ذاضمن ممناه أن لايصدق فيمياا دعي من العشار والتلف ويضمن مشاهفأ قصى الغاية وتكون له أحرته كاملة هذافي الطعام والمتاع والقول قوله فتلفه وانام بعلمذلك الابقوله النالماحشون لااصدقه في انه عثرته وان ظهر كسره أه منته بلفظه وجهداو بكلام ان ونس نظهراك أيضا مافى قول مب وله من الكراء بحساب ماسار مخالفالما شهره النرشد دالخ لان تشهرا بن رشد محله فيما تلف بغيرسيب

حامله لافي اهلك بسببه لان ابن رشدا عانسب عدم الفسخ في الحلف بسببه لاشهب ولذا عزا ابنرشد لابن القياسم فى العتبية والمدونة وروايت عن مالك فيها الفسخ فيما تلف بسبيهمن غيرتفر يطولاغرورفكمف معالتفريط والغرور وقد تقدمفي كالأمان يونس ذكرالاقوال الشلاثة كاذكرها أيزرش دوذكرها ابنونس أيضاقب لكلامه الذى قدمناه وزادمانصه محدر نبونس فوجه قول مالك ان كانماه الدسس حامله لا كرا فيه لانه دفع المه الكرا و لحصل العصل المعصل المسافا شبه ذلك الجعل الذي يطلاب تماه ممن أجل الاجرو أيضا فان العرف حرى بن الناس أن المكوا في ذلك على البلاغ فكأ والكرى دخل علىه الاأن يسترط كلاسارشسا أخذ بحسابه فذلك له قاله بعض البغداديين ثمو جه قول ابن نافع وقال مانصه وقول مالك أولى لانه عرف دخل عليه اه منه بلفظه فكالام مب هنافيه نظراً ولاوآخرا والله الموفق (وأجرلصانع) قول ز سواتمين العمل على الصانع أم لا تأمل هذامع ان موضوع كلامه استراط الصانع الاستصاراً وجرى العرف به (وسمساران ظهر خبره على الاظهر) قول مب وعزاه في ضيح وابنءرفة كافى ق لفتوى ابنرشدالخ كلامةصر يحفأن ماعزاه فى ضيم لفتوى النرشده وقوله الاأن يكونوامشه ورين الخبر اه ونص أبن عرفة وأمامه مي السمسار فغي ضمانه مادفع له المنبعه وماطلنه من ر به لمشتر أمره بشراته المام المالم يكن مأمونا ورابعها فمادفع الهم لافماطلموه لنوازل النرشدعن سعنون معان عاتعن حديس عن بعض أقواله وله عن العنسة وفتوى النرشد و نقله وعلى عدم ضم اله في كون ماأر ساوالطلمه من مرسله أودافعه اللهاسهما انقليه وقوله لوقيل لكان له وجه اه منه بلفظه ونقله ق بالمعنى مختصر إحدا وكذا طني ومأفهموه منسه من موافقته لمافى ضيع من انه أراد بقوله مالم يكن مأموناأى مشهورا ما كلم يرظاهم لانه عزاداك لفتوى ابزرشدفه وباقل لهابالمعنى وفى ضيح نقله أيضابالمعنى ونقل ابن عرفة أقرب الفظ نوازل ابنشد ونصمافي أجويه ابنر شدرغبتي ان تعلى عدهما فماضاع عند السماسرة هل هوفي ضمانهم أولا وعماحرى علمه العمل عندكم في ذلك وهل هوسوامين حكم السمسار معمن دفع اليه ساعته وأحره ببيعها وحكم من طلب منه السمسار ساعة لمشتر كالهه طلبها له على مآجرت به العادة في الاسواق أن يأتى مشتر فية ول للدلال اطلسك سلعة كذا فيطلهامن التعارفيأ خذهافتضم عنده واشرح لحذلك والسلام على سيدى ورجة الله تعالى فأجاب أدام الله توفيقه وصل الى أبقال الله كالمكمسة فهما عاجرى عليه العسمل عندناف تضمين السماسرة لمأخذوامن الثياب السيع وادعوا تلفه وعن مدُّهي في ذلك وهل حكمهم في ذلك سوا مع أرباب السلع الذين دفع وها اليهـم للسبع ومعالتمارفي الطلائب التي يطلبونها منهسم المشترى أملا فأما استمرا والعسمل والنتوى في ذلك على حدوا حدفلا والذي كنت أفتى مه في ذلك على طرين الاستحسان مراعاة الاختسلاف أن لا يصدقوا في دعوى التلف الأأن كونوامعاهمين بالثقة مأمونين وذلك ان الاصل فيهمأن لاضمان عليهم لائم ماجرا ممؤتمنون وقد حكى الفضل

(وأجيراصانع)قول زسوا تعين العسمل الم تأمله معان الموضوع المتراط الاستشارال (وسمسارال) في قلم المتوفول زفيان الملاس الم الفاهر وقول زكان الحلاس الم الفاهر أول تقريره وقول مب الفتوى المرشد أى تعالا شهب كافي المفيد في قط المحت عن المستف من أصله في قسقط المحت عن المستف من أصله في المنسود المستف المستف من أصله في المستف من أصله في المستف من أصله المحت عن المحت ا

لانهم قدنصبوا أنفسهم لذلك فصارلهم حرفة وصناعة ولهذااللعني ضمن ومض أهل العلم الراعى المشترك وحارس الحمام فن أترالهم منزلة الصناع فم اأعطو السعدون أن يطلبوه وبعب عليه أن ينزلهم منزلتهم فيما يطلبونه من التجارليديعوه لهم عن طلبه منهم وليس ذلك ينالماذكرناه واذاسقط عنهم الضمان على هدذاالقول أوعلى الاصلف انهم مؤتمون كانت مصيبة ماتلف عنده من الدافع اليه وقيل من المرسل لائهما منا ولهما حيعاقا ختلف أى أمانه تغلب والاظهر تغلب أمآنه المرسل لانها المتقدمة ولوقال قائل انها الانغلب واحدةمنهما وتلزم المرسل قمة نصف ذلك اكان لهوجه وبالله التوفيق اه منها بلفظها واذاعلت هذا تسنالذان اعتراض طني ومن سعه على المصنف في تعبيره بالاسم ساقط وانجواب مب عنه بقوله لما كان غرخارج عن القولين الخ غرمحتاخ اليه اذليس في كالام ابنرشدأنماأفتى بهواستعسنه لم يقلبه أحدقباد ولوصر حبذال لم يكن جةعلى المصنف بلمافعله المصنف هوالصواب لماف مديدا بنهشام ونصم واذا ادعى الدلال ضياع السلعة عنده وأكذبه ربهافالقول قوله ولاضمان عليه الاأن يكون الضياعهن صنعه هكذافي كتاب الرواحل من المدونة ثم قال وكان سعنون يجعل الدلالين كالصناع وفرق أشهب بين المؤتمن وغيره اه منه بلفظه فمأفتي به ابنرشد هوقول أشهب وان خفى ذلك على أرياب الشروح والحواشي وقوفا منهم معكلام ضيم وابن عرفة والكمال لله تعالى فتأمله بانصاف وقول ز فلاخلاف انه يضمن لتفريطه بترك الاشهاد الخماعزاه لح هوكذلك فيهوقد تبع ح في تسليم الاتفاق المذكور كلمن وقفنا عليه بمن تكام على المتنوفيه نظر فني المفيدمانها وقال ابن أى زيد اذا قال السعسار بعت النوب من فلان وأنكر فلان الشراء ولم تقم منة على السع فلاضم لن على السمسار وهومصدق فما دعيم النمن عرف الناس ان السمسارلايشم دف حسين البسع وفيها قول آخرانه يضمن اذالم يتوثق بالاشهادف حين السع ولاأقول بهذا القول اه منسه بلفظه فتأمله فانه في غاية الوضوح وان خبى على أرباب الحواشي والشروح نم وجدت أباعلى قدنبه على هذاوعلى ماقيله بأنه نقل في المفيد وقال بعده مانصمه ويه تعلم أفي كلام ابن رشد وتعلمان أشهب هوالقائل بمااستحسنه ابزرشد اه سنه بلفظه وهوعين ماقلناه فالحد والشكرته وقول ز بلقيد بعضهم عدم ضمان من ظهر خروع الذالم ينصب نفسه الح سلم نو بسكوته عنه و مب بقوله هذا هوالذي استظهره ابن عرفة الحواعترضه شَيِّهُنَا ج بِفُولِهُ مَانُصُـهُ فَيَسَهُ نَظُرُلُانُ ذَلِكُ مِجِلُ الْخَلَافُ فَالْفَيْدُ حَيِّنَتُذَغُ مُرْصُواب واستظهارا بنعرفة القول بالضمان ان نصيبوا أنفسهم استظهار للقول بالضمان اد الخلاف مفروض فين نصب نفسه الظرالاجوية اه من خطه بلفظه ومأقاله حق لاشان فيمه وقدقدمنا كالرمالاجوية آنفافتأملهوالله أعلم (لاغبره ولومحتاجاله عمل) قول مب والذيعزاء ق لان الموازهوالثاني الخسلم كلام ق وفيه نظرلانه يفيد

عن بعض رواة محنون انه كان يضمنهم قياساعلى الصناع واستحسنه وله وجه في القياس

وقول ز فلاخلافأنه بضمنالخ فده نظر فقدصدر في المفدد بأنه لاضمان للعرف ثم حكى ماهنا قائلا ولاأقوله اهانظرالاصل وقول ز عاادالمسس،فسه الخفيه نظر لان الخلاف مفروض فمن نصب نفسه كافي الاحوية واستظهاران عرفة فمه الضمان استظهار القول به والله أعلم (ونوتى الخ) القلت قول ز وانظر هـله كرا والخ غفلة عن قول المصنف في الحعل ككرا السفن (لاان حااف الخ) الله الله الله الله الله الحل أى كافى توضيح النهشام وهوأحد أقوال أربعة مالنها يجوزف ذات المحل ورابعها يجوزف المضارعية فقط وعلب الرضى (ولومحتاجا له على قول مب والذي عزاه ق الخفيعزو ق تطرلان اللغمي كغرهانما

ان اللغمى اختار قول ابن الموازعلى مانسبه له ابنشاس وليس كذلك بل اللغمي انحا

نسب لابن الموازمثل مانسبه افى ضيع ونص اللغمى واختلف في ضمان الكتاب الذى ينتسخ منه والدمليج الذى يصدنع عليه والمثال الذى يطر زعليه فقال محدبن المواز الصانع ضامن اذال وقال سعنون لاضمان عليهوالا ول أقيس لان تسليم ذلك اليهم لم يكن على خسار ولارضا بأمانة مواعا كان ذلك ضرورة كالضطرالي تسليم مايسنع ولوكان ذلك لميضمن الصانع الاماله صنعة في جيعه كالنسبج والغزل والصبغ والخياطة ولايضمن التقة اذاأ خسذها ليطرزها فان صناعته في طرف أوفى جريمها يسسر وماسوى ذلك الطرف لاصناعة أفيه وكذلك الثوب بأخذه ليصلط طرقه أوأسفل فلاسلوا أنهضامن لجيع ذال الثوب لما كانت الضرورة تدعو البيه وأنهلا يقيدر على تسليم الذي يصينع الصناعة فيه الابتسليم جيعه فكذلك يضمن مالاصنعة له فيهمن هذه الانسيا الضرورة الى ذلك وقال مجدب الموازيضمن الصقل السيف دون الحفن اذالم يستأجر على شي من اصلاحه ولايضمن الظرف الذي يكون فيه القمع والعين وهذا خلاف قوله الأول انه يضمن المنال وأن يضمن ذلا أحسس لان تسليم ذلك عليه لم يكن على وجه الاختيار اه منه بلفظه فغي كلام ق نظرمن هذاالوجه ومن وجه آخر وهوتسلمه عزوا بنشاس لاب الموازماذ كرمع أنه مخااف لماعزاه فه الحفاظ كاللغمي وابن رشد والباجي وابن ونس وغسرهم وقدنقل كلام النرسدوسله المفاظ النقاد كالمصنف في وضيعه والنغرفة وغيرهماوان كانكلام ابن ناجى في شرح الرسالة بوافق بظاهره كلام ابنشاس ونصمه ولأنرشدف المقدمات في تضمن الاوعية وشسمها كالكاب النسخ قولان مذهب ابن القاسم ورواه عن مالك أنها تضمن ومه قال ال المواز وقال سعنون لاتضمن وأخسنه الشيخ المغربي من رهون المدونة من قولها ومن ارتهن نصف ثوب فقيض حيعه فهلك عنده لم يضمن الانصفه ولم يرتضه بعض من لقيناه مفرقاله بأن الصناع مصطرون الى المثال فهوكنفس المصنوع فيستصب الضمان اه منه يلفظه فاوصحت نديته المقدمات أكان عقلابنشاس لكن راجعت كاب المسناع من المقدمات فلم أجد فيهاماذ كرومع تتبعهامسئلة مسئلة وراجعتهاأيضافي كتاب الرهون وكتاب العاربة كي يكون ذكرذاك فهم الستطراد افلم أجده فيهماويدل على أنه لمس فيهامخاله تمه لكلامه في السان الذي نقله عنمه الحفاظ وقساوه فاو كانله فى المقدمات ما يخالفه لنهوا عليمه وقد بحث أوعلى في كلام ابناجي فقال بعدذ كرمده ضممانصه لكن نقدم العث في النسمة لاس المواز ولعله تسعصاحب ضيم وذلك لاأظنسه يصم اه منه بلفظه ولم يتمرض لعسزو وذلك للمقدمات ردولاقبول ونص كلام البآجي الذى أشرنا اليه وفى كتاب اب الموازاذ اضاع القمير بقفته عندالطعان أوضاع عندالفران لوح الميزأ وقصعته أوضاع عندالصمقل غدالسيف أوعندا لخماط منديل النوب أبضين شأمن ذلك ويضمن المشال الذي يعمل عليه وروي النالقياسم عن مالك في العسمة ضمان المشال تم قال وجه قول النالموازفي أنقى ضمان الظرف واثماته في المثال ان الظروف لا يتعلق علم ما فلا يضمنها والمثال عله متعلقيه قال مالك لانه لاغني له عنه اه منه يلفظه ونص الي ونس قال ابن المواز وإذا

نسب لابن المواز واختارمنك مافى ضيم والظاهركالابىءلىأنه الراج لأنه المنصوص لمالك وابن القاسم ولموافقة أشهب وابن حبيب عليه انظر الاصل (فيقمته الخ) قول ز ولان الصمان هنا بالاصالة الخفيه انه انعنى بالاصالة القياس لميصم لأن القياس في المسناع وحاملي الطعبام كسبائر الاحراء عدم الضمان واغماضمنو المتحسانا للمصلحة العامة وانءي مراما قامل الترمة لم يصورا يضالسقوط الضمان عنهمالسنة في مافتأمله فاقلت ود يقال المراد بالاصالة ما فابل المهمة بناءعسلي قول أشهب أوالراديما الحكم الاولى في حيام المسنوعات باعسار المصلحة العامة فتأمل والله

ضاع القمر بقفته عندالطعان ضمن القمع ولايضمن القهقة وكذلك لايضمن الفران الوس المسترولا قصعته وكذلك الصقل بضمن السيف ولايضمن الحفن ان أيكن لهفيه صنعة وكذلك المنديل يلف فسما لثوب مندا الحياط لايضمنه تم قال قال ان المواز وأماالمشال يعمل عليسه فهويضمنه اه محل الحاجة منه بلفظه وتحوه في الأعرفة وغيره فتعين المتعو بلعلى هـ ذا لاعلى مالابن شاس وابن البح والله أعلم وقول مب ولمأقف علىمن رجم مخوه لابى على وما فالاه طاهر فقد يحشنا على من رج قول سحنون الذي اعتمده المصنف أشدا احث فسلم نحسده والذى يظهران قول ابن المواز المردود باو هوالراج لانه المنصوص لمالك وابن القاسم كامرعن ابناجي ولموافقة أشهب والتحميب واختيار اللغمى عليمه فكمف يعدل عن ذلك الى قول معنون و-ــدمىن غرانىر جــه أحـدوقداستظهر أيضاأ نوعلى ماظهر لنار جانه وياتى قرياانظ م انشاء الله و تنبهان * الأول) * قال أبوعلى بعد أنقال مانصه والحاصل أقف على من رج شهامن هدفه الاقوال الامانقد ممن اخسار اللغمير مع أن كلام المصنف يحمل أن يحمل على قول مالك وهو الظاهر عندى ووجه قول مالك أن الحتاج له العدمل هو كالمعمول لتوقف العمل عليم اه محل الحاحة منسه بلفظه هكذا وجدته فيه وإنظركيف يصماذ كرممن احتمال كلام المصنف بالسديهة (الثاني) * قول أبي على السابق ولعدله أى ابن باجي سعصاحب ضيح الخصر بح في أن صاحب ضيح المناسبة ظاهر بل نسبة ضيم لابن الموازموافقة لمانسبه له الجاعة كاعزامله مب وغيره وقد تقلهأ توعلى نفسه قبل ذلك يسسرعلى الصواب ثم جعل يقول مأقاله وكلام ضيم هوعلى قول ابن الحاجب وأماغر محلها بالحاجة كالكتاب للنسم والخفن ليصاع على نصله وطرف القمر فقولان ونصد مضمر محلها عائد على الصنعة والباء سبيية أى بسب الحاجة واحترزه بمالايحتاج الصانع السهفعله كدفعه زوجي خف ليعمل فأحد مسمافانه أتفق على أمدلا يضمن الاالمصنوع ومنشأ القولن اللذين ذكرهما المصنف هل الحاجة المه تصره كالمسنوع أولا وحكى فالبيان دلائة أقوال الاوللا يضمن الامافيه عملوان كان يحتاج اليه الصانع والمصنوع وهوقول محنون والثاني الهيضمن فيهما وهوقول ابن حبيب والثالث انه لايضمن ماليس فيه عمل وان احتاج اليه الشي المعمول الاأن يحتاج المه في عله وهو قول مالك في ماع أحدين خالد وقول ابن الموازاه منه بلفظه والله الموفق (فيقمته يومدفعه) قول ز ولان الضمان هنايالاصالة وفم امر لاضمان فيها بالاصالة الخ فيه نظر لأنه ان عنى بالاصالة أنه الاصل والقياس فليس كذلك بل القياس عدم الضمان فى الصناع وحاملي الطعام كسائر الاجراءوا عاضمنوا استحسانا المصلحة الدامة وان أراد بالاصالة أنهمضامنون بالاصالة لابالتهمة فقط فليس بصعير لسقوط الضمان عنهم بالسننة

(أودعا لاخــده) كذا فى المدونة ففهمها اللغمىءلى مايأتى لاهصنف وفهمهاانءرفةعلى مافى زهنا وهومع ترف بخالفته للغمم كافي ابناجي معز بادة تأو يلن آخرين والظاهر مالان عرفة قداساءلي الرهن وقدصر حغيرواحدان حكم المرهون والمصنوع في الضمان واحد على انمالان عرفة سقهمه أصبغ سخلمل كافى نوازل الاجارة من المعيار وقد توفى سينة ٢٧٣ فهو الحق الذي بحب أن يعول عليه انظر الاصل والله أعلم وقول ر فان قبضها الخ أى والموضوع ان رب المصنوع قدصدة الصانع في فراغـ منعـله وقال له اتركه عندك (الاانتقوم سنة) أي خلافالاشهب

فيهما فتأمله (أودعالا خده) قول مب مقتضي ماذكره ابن عرفة سقوط الضمان الخ ان عرفة فهم المدونة على خلاف مافهمها عليه اللغمي وهومعترف بحغا لفته وقدذ كراس أ ناجي تأويلهمامعمراعن النعرفة معض شموخناعلى عادته وزادتأو ملن آخرين فتسال عندقول المدونة واذادعاك الصائع الى أخذالثوب وقدفر غمنه ولمتأخذه فهولهضامن حتى يصل الى يدك اه مانصه ظاهره وان مكنه من أخذه ودفع المه الاحرة و به أقول لان الاصل ضمانه فيستصب وقال اللغمي يريدان لم يحضره وان أحضره مصنوعاعلى ماشرط عليه وقد دفع الاجرة ثمتركه عنده لصار وديمة واختار شيخنا حفظه الله تعالى أن الاحضاركاف وانالم يدفعه الاجرة وقال بعض شيوخنا معني قولهاانه لم ماخذاً جرته ولو أخد ذهالم يضمن واللم يحضره فهوعكس مايله فتحصل في جلها أربعة أقوال اه منسه بلفظه وتأويل الناجى بعيدجدا والظاهرتأو الاسعرفة قساساعلي الرهن وقد قال أنوعلى مانصه والمرهون والمصنوع حكمهماو احدفي الضمان كارأ .ت ذلك غسرمامرة فاماان يقال انماحذفهمن هنالانه يعلم عاتقدموا ماان يقال ان المصنوع لايخر جمن ضمان صانعه الابتمام عله اذحينت فيصقق فسه الايد اع لانه لافائدة فى بقائه عند الصانع مع اعطاء الاجرة ولا كذلك المرهون اذلس يعمل فيمشئ فاذا كان المصنوع عاساوقال عملت فقد مكذب ف ذلك كاهي عادة الصناع ف كذبهم انهم علواوماع الواو يكذبه ربه فلم يتحقق الايداع ثم قال فانظرماذ كرنامه ع قول ابن عرفة ومعنى مسئلة الصانع الخ فاني لمأرهذا القيدالاء نداين عرفة والشراح لمهذكروا فرقاهنا ولاتكاموا على هذا اله محل الحاجة منه بلفظه 🐞 قلت وما قاله هن مساواة المرهون والمصنوع صحيح مصرح بهفى كلامغه برواحه ولذلك لماذ كرابن عرفة كلام المدونة هناقالء قيمه مانصه فلت نحوه قولها في الرهن لوقيض المرتهن دينه أووهسه للراهن غضاع الرهن ضفنه المرتهن اه منه بلفظه ومأقاله من أن المصنف حذف ذلك من هنالانه يعلم عما تقدم فيه منظر لان المصنف لم يحد فعمن هنا فقط بل ذكر هنا خلافه بدلالة المفهوم على مذهب الاكثرين والمنطوق على مذهب الحققة من في دلالة الاستثناء لقوله والاأن يحضره لربه وقوله في الغرق لانه لافائدة في بقائه عند الصانع الخ يقال علمه كذلك المرهون لافائدة في بقائه سدا لمرتهن يعد سقوط الدين فلعدم بقياء القائدة الاولى فيهمالم يبق لهماوجه الامحض الامانة وقوله ان الصانع قد يكذب في ذلك الخريقال علمه كذالنا الرهون ادام يحضره قديكذب المرتهن في زعه أنه باق عنده وقوله ويكذبه ربه خروج عن الموضوع لان الموضوع أنه قدصدقه في فراغه من عله ودفع له أجرته وفي بقائه فلذلك فالباتركه عندل وقوله انه لميرهذا القيدالاعندا بنعرفة فيه نظرفقدوقعت به الفتوي بمن يعتدبه قبل اسعرفة بدهرطويل فغي نوازل الاجارة من المعيار مانصه وسندل أصبغ ابن خليل عن الرجل يدفع الى الصانع أجرته وقام الصانع ليخرج له تو يه فقال له ربه دعم الساعة ثمادى الصانع تلفه بعد ذلك فاجاب لاضمان عليه ووجهد أنهل قال دعه عندن فكانه صدقه أنه في الحانوت وتركه عنده وديعة اه منه بلفظه وقوله ووجهه

(والاأن يحضروالين) فقلت قول مب وقال ابن الشماع النجاء اعلمان ابن الشماع قدرد في كابه المسمى باسام منها نصدا البرية في تعطيئة من حمل الخطية ما نقله إمام الحرمين وجوه نيف على العشرين ذكر مب منها هنا أربعة ومنها أن هسدا البرية في تعطيئة من حمل الخطية ومنها أن مداهب على المؤلسة الواحد ولوك ان من أخذ عن مالك فكيف و بينه و بينه أعصار ومنها أن مذاهب الائمة لا يعول على ماو جدمنها في كتب المخالفين لهدم ومنها أن امام الحرمين عد ذلك زلة من مالك قائلا وزلات العلماء لا ينبغي أن تعدله المومن عن اراقة محجمة من دم من غيرسب متأصل في الشريعة ومنها ان قول الله تعالى ولولار جال مؤمنون ونساء مؤمنات الى ألها يدل على بطلان هذا القول بطلان ابقينيا ومنها أن ما الكور بالمؤمنون ونساء مؤمنات الى ألها يدل على بطلان هذا القول بطلانا بقينيا ومنها أن ما الكور بالإجماع لا بن القطان ما أومركب المعدوفي المسلم هل يجوز أن يحرق أو يغرق قال لا وانظر بقية الوجوء واعتداء على المام عدل واجب الطاعة صحيح الامامة فلم يتبع مدبرا ولا أجهز على جريح ولا أخد لهم ما لا انه قد فعدل فى القتال واعتداء على المام عدل واجب الطاعة صحيح الامامة فلم يتبع مدبرا ولا أجهز على جريح ولا أخد لهم ما لا انه قد فعدل فى القتال ما يحل ه وقول مب كا يتضي ذلا من أحول الشريعة الى ان قال ولا يجوز (سم) التعلق به فى كل مصلحة عندنا ولم يوالمائة هد منه بي المناقضة أن لا يناقضه أصل من أصول الشريعة الى ان قال ولا يجوز (سم) التعلق به فى كل مصلحة عندنا ولم يواله المؤمن و منها المؤمن ال

ذلك أحدد من العلماء ومن طن ذلك أحدد من العلماء ومن طن ذلك عمالك رضى الله عنسه فقد وسب مهما فائدة أقضية المحالة فائدن لم يرالاستدلال بالمصالح اله والشافعية وغيرهم على لغوالمصالح المرسلة وهوالحق وعن مالك اله قال به وأن كرأ صحابه أن يكون قاله ولعله ان صح عنسه المالح الضرورية الكلية الحاصلة قطعا كترس الحكية الحاصلة

يحمل أنهمن تمام كلام أصبغ و يحمل أنهمن كلاممؤلف المهياروعلى كل حال فقد سلم ولمهذ كرغيره وحفظ صاحب المهيار وجلالته مه الام وكذا أصبغ بن خليل فقى الديباح مانصه ومن الطبقة الشامنة من أهل الاندلس أصبغ بن خليل قرطبى يكى أ باالقاسم سمع بالاندلس من لقمان بن قيس و يحيى بن مضرو محمد بن عيسى الاعشى و يحيى بن يحيى ور -لل فسمغ من أصبغ و وحدن والشروط ذافقه حسن عالما فقيها و رعافظ المائل والمقه حسن القريحة و القياس و التمييرين الحفاظ الرأى على مذهب ما المنوأ صحابه والمقه حسن القريحة و القياس و التمييرين الحفاظ الرأى على مذهب ما المنوأ حجابه وقيماد ارت عليما القيام المناوط المام و كان الاعناقي بثني علمه توفي سنة ثلاث و يعدن وما شين و عرد ألا مام ابن عرفة سنة المناق شي عليه و ولد الامام ابن عرفة سنة شد و منت عشرة و سسبمائة و توقي و ما الجمعة المناق المناق شي عليه ابن عرفة قد سسبة ثلاث و عمائة كذا في الديباح و الته أعلم فقد طهر الذأن ما جرم به ابن عرفة قد سسبة الميه و أنه الحق الذي يحب أن بعول عليه و الله الموفق (والا أن يحضره لر به بشرطه)

المسلمان في المرب المؤدى الم فتل الترس معهم اذا قطع أوظن ظناقريه امن القطع بانهم ان آبر موااست أصلوا المسلمان فان فتحه المسلمان وغيرة و بانهم ان رمواسلم غيرالترس فيحوز رميم لحفظ باقى الامة بخلاف رى أهل قلعة تترسوا بالمسلمان فان فتحه المسلمان في الحرب اذا لم يقطع أولم يفض المسلمان من السفية في الحرب اذا لم يقطع أولم يفل ظناقر يسامن القطع باستنصالهم المسلمان فلا يحوز الرى في هدن الصور الثلاث وان أقرع في الثانية لان القرعة لا أصل لها في المسلم على المسلمان المسلمان أعمل وعلى سديل الغرض والافانه لا يكون ان شاء المته لقوله صلى المتحلم والمسلمان أن لا يسلط على أمتى عدوا من غيرهم يستأصل بضتم مفاعط انها وفي جع الجوامع بعدان فسر المناسب بالملائم لا فعال العقلاء من من طلاء على أمتى عدوا من غيرهم يستأصل بضتم مفاعط انها وفي جع الجوامع بعدان فسر المناسب بالملائم لا فعال العقلاء من من حصول مصلحة أو دفع مفسدة ما نصم المناسب من من طلاء عن أى فوع الوصف في عين الحكم فالمؤثر وان لم يعتبر بهام المرتب المسلمة المناسب والمناسب وا

كأفى المحلى هوالمعبر عنمه بالاستصلاح وبالمصالح المرملة لارسالها أى اطلاقها عمايدل على اعتبارها أو الغائها وقد عرفها الآمدى بأنها مالم يشهدلها أصل فى الشرع بالاعتبار والاظهر الغاؤه والسضاوى بانها مالم يعلم من الشرع اعتباره ولا الغناؤه وهو أوسع محاقبله لشموله ما علم من الشرع الغاؤه وقد قيداما م الحرمين اعتبارها بكونها مشبهة لما علم اعتباره شرعادون (سم) الامام فلذا قال وكادامام الحرمين الخوقال العضد في شرح محتصرا بن

قول مب وفي الحديث من شارك في دم أمري مسلم الح انظر من ذكر مبعد اللفظ والذي فى الحامع الصغيرمن أعان على قتل مؤمن بشطر كله لتى الله مكتو بابين عسنه آيس من رحمة الله ابن مأجه عن أبي هر مرة اه منه بلفظه ومثله العافظ المنذري الأأنه قال مسلميدل مؤمن وزادمج انماجه الاصمانى وفالمتصلايه مانصه وزاد فالسفيان بنعينة هوأن يقول اق يعنى لايتم كلة اقتل ورواه الميهق من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلمن أعان على دم امرئ مسلم بشطر كلة كنب بين عينية يوم القيامة آيس من رجة الله اه منه الفظه قال المناوي وهو كناية عن كونه كافرا اذلا يبأس من روح الله الاالقوم الكافرونوهذازجروتهويل والمراديستمرهذا حاله حتى يطهر بالنارثم يخرج اه منه بلفظه ثماستدلاله به يقتضى صحته أوحسنه معأن المنذرى قدأشار الى ضعفه بقوله وروىءن أى هريرة الخ كايع لم ذلك من اصطلاحه وصرح بذلك المذاوى فقال مانسه حديث ضعيف جدا اه منه بلفظه وقول مب عن ابن عرفة تعقب غبر واحد نقل اللعمى الخلم يستوف كلام ابن عرفة فاوهم أنه سلم تعقيهم نقل اللعمى وماكان ينبغي لهذلك ونص ماتركه وتقدم الحث في هدد الاصل في مسئلة التترس في كاب الجهاد وما قاله اللغمى قاعدة الاجماع على وجوب ارتكاب أخف الضررين لدر أشدهما شاهدة لقوله وهي هناوان كانت في اتلاف النفس فهي فعلم لحفظها اه منه بلنظه 🐞 قلت وما قاله ظاهر سادئ الرأى وأماء نسدالتأمل فمكن أن يقال القاعدة الإجماعية محلهااذا تحقق حصول أشدالضررين عندعدم ارتكاب أخفهما وذلك غرمحقق في مسئلة خوف الغرق لاحتمال سلامة الجسع وكون ذلك نادرا والنادر لاحكمه قديمنع هنالعظم قتل النفوس فتأمله واللهأءلم (وصدقان ادعى خوف موت فنحر) ظاهره ولوكانت صحيحة وهوكذلك اندلمتقمقر ينةعلى خلاف دعواه فال الخمي مانصه فانذبح الراعيشاة كانت مريضة صدقة ولاواحدا وانكانت صحيحة رأيت أديصدق لانه لايتهم ف دلا ادلافا تدةله فيسه الاأن يكون جرى بينه وبين صاحب الغنم شنا ن فيتهم أن يقصد ضررهاذلك اه منه بلفظه ونقلهانء فقوأقره لكن أبن ناجى في شرح المدونة صرح مان تفصيمل اللغمي الثقالة قال عند قول المدونة واذاخاف الراعى الموت على شاة فذيحهالم يضمن ويصدق اذاجا مهامذ بوحة وفال غبره يضمن ماا نتحروالراعي مصدق فما هلكأ وسرقولوقال ذبحتها تمسرةت صدق وقال غيرمبالذبح ضمن اه مانصمه واختارأ

الحاجب وأماغ والعتبرلانص واحاع ولابترس المكم على وفقه فهوالمرسل وينقسم الىماعلم الغاؤهوالىمالميعلمالغاؤه والثاني ينقسم الى ملاغ قدعلم اعتبارعسه فيجنس الحكم أوجنسه في عن الحكمأوجنسه فيجنسالحكم والىمالم يعلمنه ذلك وهوالغريب فانكان غرسا أوعلم الغاؤه فردود اتفاقاوان كانملائم افقدصرح الامام والغزالى بقبوله وقددكر انه مروى عن الشافعي ومالك والمختارأنه مردودوقدشرط الغزالي فىقموله شروطا ثلاثة أنتكون ضرورية لاحاحبة وقطعية لاظنية وكلمة لاجزئية أى محتصة شخص اه منه بلفظه وبالله تعالى التوفيقوقول مب وفيالحديث منشارك الخذكره فى الحامع بلفظ منأعان على قتل مؤمن بشطركاة لقى الله مكتوبا بن عينيه آيس من رحمة الله ونحوه للمندذري قال زجروتهويل أوالمراديستمرهنذا حاله حتى يطهر مالنار اه بخ وقد أشارالمنذرى الىضعفه وصرحيه المناوى والله أعلم وقول مب

عن ابن عرفة و تقدم أى في مسئلة الترس و راداب عرفة مانصه وما قاله اللغمى فاعدة الاجاعلي اللغمى و جوب ارتكاب أخف الضررين لدرا أشده سما شاهدة القوله وهي هناوان كانت في اللاف النفس فهي فيه لحفظها اه وقد يقال القاعدة الاجاعية محلها اذا تحقق حصول أشد الضررين عند عدم ارتكاب أخفهما وذلك غرم عقق هنا لاحتمال سلامة الجميع وان كان نادرا في عتبر لعظم قتل النفوس فتأمله و الله أعلم (وصدق ان ادى الح) ظاهره ولو كانت صحيحة وهو كذلك ان المتحدم التناف المتحدم التناف المتحدم التناف المتحدم التناف المتحدم المتحدم المتحدم المتحدم التناف المتحدم التناف المتحدم المتحدم التناف المتحدم المتحدم

اللغمي قولا النافذ كرمعني ماقدمناه عنمة عالمانصه وظاهرا لكتاب أن الخلاف مقصورعلى الصحة وأماالمريضة فيصدق فولاوا حداوه وكذلك والغبرهوابن كنانة اعزوالنوادرقول الغيرله ولاصمغ اه محل الحاجة منه بافظه فقلت سنعي أن يكون ماقاله اللغمى تقسيدا لظهوروجهه ولذلك قبلدان عرفة ولم يجعله الشاولاسمامن يكونشنا تنه لارادة اللروج في الزمه الحاكم القيام مدته في قعمنه ماثر ذلك ماذ كرفتاً مله * (تنبية) * ظاهرقول المدونة والمصنف صدق أنه بغير عن وقال ح مانصه وانظرهل يصدق فهذه المسائل ببينأ ملااه وقال أبوعلى مانصه وبوقف ح هنافي المبين والذي ينبغي أن يحلف المهمالان الراع مودع عذره اله منه بلفظه في قلت بل يجب الحرم بحاف المتمم هنالماتقدم من قول ابن كنانة وأصبغ فى النوادر وقول الغسر فى المدونة بخلاف المودع عُذَـد مونوقف ح والله أعلم الماهوفي غير المتهم فتأمله (أوسرقة منحوره) قول رْ قَانْ رَكَ الذَّ كَاهَ حَتَى مَا مُتَ ضَمَنَ كَمَا يَفْهِ مِهِ الأُولَى الزَّ كَانْهُ لْمِقْفَ عَلَى كَالْم الرَّعُوفَة ونصم قلت ومقتضى قول ابن القاسم وغيره أنه لاضم أن عليه فيما أتى به مسامنها فان كان مع عدم امكانه ذكا ته فواضم وان ثبت تفريطه فى ذكا نهضمن اه منه بلفظه ﴿ (فرع)* قال ابن عرفة مانصه وهل يجب عليه أن محمل معه مكننالذ كامما يخشى موته اعتبر فى ذلك عرف موضعه فان لم يكن عرف فالاظهر سقوطه قال تعضهم الاأن يكثر فيها الموت اه منه بلفظه وقول ز وقال أكاته الم يصدق و ينبغي مالم يجعل له أكانه أأوبعضها الح كانهلم يقف فى ذلك على نص لاحد وقد قال اللخمي مانصه وقد ذكرأن العادة عندقوم فماسقط وذبح أنالراى بأخذسوا قطمفن تلك عادتهم كان الامر فيهمشكلاهل فعل ذلك تعديالمنفعة نفسه أولانه خاف عليها اه منه بلفظه ونقله ابزعرفة مختصرا وأقره وقال ابنناجي في شرح المدونة بعدنقله مانصه قلت الصواب أنه لا السكال في ذلك لان ربهادخل على ذلك والاصل تصديقه وظاهره أنه لولم بأت بهامذ وحدوأ كلهافانه لايصدق وهوكذلك باتفاق قاله ابن رشد اه منسه بلفظه وتأمله وقول ز والمستأجر والمستعبرالخ ماجزمهمن أنهدما كالاجنى هوالصواب وان وقع فى نوازل الشريف مايخالفه ونص مافههاوفي البرزل لواكترى توراللمرا نقفذ بحموز عمأنه يخاف عليه هل هوكالرامى فلايضمن واختاره شيخناالامام وحكى اخساره اللخمىءن ابزحبيب قيسل ومثله تورالعارية اه منها بلفظهاو فيهنظرولم أحدهدافى اختصارا لحافظ الوانشريسي لنوازل البرزل ولم أفف على النوازل فسماف هدذا الحل والظاء رأنه وهمأ وتصيف لان ماءزاه المغمى فيمعكسه فغي باب الاجارة على الغنم من كتاب الجعل والاجارة من سصرته مانصه وقال ابن حبيب فين استمار ثورا ليحرث عليه فأتى به مدنو حاوقال خفت عليه الموت فهوضامن الاأن بأتى بسب ذلك ولطخ ظاهر قال بخلاف الراعى لان الراعى مؤتن على مااسترى مفوض النظر اليه فيه مما يعضرفيه أو يغيب علىه من أمرها اله منه بلفظه ولميذكرما يخالفه وساقه كانه المذهب ونحوه لابن يونس فانه لماذكرعن المدونة نحو ماقدمناء تهاقال متصلابه مانصه ابن حبيب وقال آبن كنانة وأصبغ كقول مالالانه لايضهن قال ولايصدق على مثله مستعبر البقرة يدعى ذلك فيها اله منه بافظه ونقل ابن

وقول ز فانترك الذكاة الخ أى مغ امكانها والافلاضمان كآفيان عرقة عن ابن القاسم وغسره ثم قال وهل يحب علسه أن يحمل سكنا لذكاة مايخشىمونهاعتىر فى ذلك عدرف موضعه فان لميكن عرف فالاظهرسقوطه فالسص الاأن يكثر فيهما الموت اه وقول ز وينبغي مالم يجعله أكلها الخ اللغمى العادة عندقوم فماسقط وذيح انالراعي بأخد سواقطه فمشكل حينة ذهل فعل ذلك تعدما لمنفعة نفسه أولانه خاف عليها اه ونقله النعرفة وأقره وفال الن ناحي في شرح المدونة الصواب انه لااشكال فسه لان رسهادخل على ذلك والاصل تصديقه وظاهره الهلولم أتابها مذبوحة وأكلها فأنه لارصدق وهوكذلك باتفاق قاله النرشد اله وقول ز والمستأجر والمستعبرالخ كوتهما كالاحنى هوالصواب كافي اللغمي وغيره عن النحسب خلاف مافي وازل الشريف وكذاالجاس فيما يظهرانظرالاصل وقول خش وكذا بصدق فماهلك أوسرق ظاهر فالراعى اللياص وكذافي المسترك على المذهب فسهلاعلى مابه العمل والله أعلم

عرفة في ماك الاحارة كلام اللغمة وسلم ولم ذكر ما مخالفه بل ذكر مايوا فقه فقال بعده يسير مأنصه وسمع القرينان في البضائع وألو كالات ان بعث مع عبدلا يرال يبعث معه يبعمرفأتي فقال تهشم في صحراه الطريق فخفت موته فنحرته وأكات منه ضمنه كن نجر دمير رجل وقال خفت مو تعقبل ان العبد مؤتمن على تبله غه قال ليس على مثل هذا اؤتمن ولوتركه حتى مات لم يضمنه وغرم ماضمنه على سيده ابن رشد لانه ليس له نحوه ولوخاف موته فهومتعد ولعلالولم بنحره لميمت فهوكر ذبح يعتررجل وفال وجدته يموت وسواء كأنت للعبد مينة نافة خشي علمه الموت وأنه لذلك نجره أولاوضمانه ان لم تكن منه ولاأحد يعلم ذلك أبن ومعنى قول غرم ذلك على سيده أنهاجنا به في رقبته لاان غرم قيمة البعر على سيده وأنما جعله في رقسة العمدلانه لم بصدقه أنه خشى مو ته ولوصدقه في ذلك لاشت مكونه في رقبته على قول أشهب ورواية ابن وهب فى الراعى يعشى موت الغنم فيد جها أنه ضامن اذلم يؤذن له فى ذلك اه محل الحاجة منه بلفظه و بتأمل ذلك كله تعلم صحة ماقلنا. والعلم كله لله وقول ز لانه لما كان في الصيداً ترسم الحارج الزيقة ضي أنه إذا كان في الشاة مثلاً أثراً كل السمأ ووحدت عهواة أنه بصدق الاحنى في ذكاتها حوف موتها وانظره والذي عللوا به تصديقه في الصيداً فه لا تراد عالما الالذلك والله أعلم ﴿ تَنْسِهَا نَ هِ الأُولَ ﴾ ما عزاه ابن ناجى للنوا درمن أنابن كنانة وأصبغ يقولان بقول الغيرفي المدونة مشاله لاب عرفة وهو خلاف ماتقدم لابن ونسعن ابن حبيب وسلممن أنهما يقولان بقول مالك بعدم الضمان فهمامته ارضأن قطعاو يمكن الجسع ينهما بأن لابن كنانة وأصبغ قولين والظاهر عندى أن المراد مالغسرفي المدونة أشهب كما تقدم في كلام اين رشد من عزوه ذلك أو وارواية ان وهب والله أعلم (الثاني) * سكت زعن الجياس في عرف الناس الموم كاسكت عنه غبره فانطرهل يلحق بالراعى أو بالمستأجر والمستغيروا لطاهرمن الفرق الذي تقدم لابن حبيب الوقه بالمستأجرومن أشبهه والله أعلم (أوصب غالخ) قول ز وقال ابن عازى صيغ فعلماض الخلايتعن حل كلام غ على مافهمه بل يمكن جلاعلى ذلك وعلى ماشرح به ر أولاوعلى مايشمل الامرين معافتا مله (وفسخت تنف مايستوفى منه) قال في المقدمات مانصه والنوع الثاني أن يستأجره على حلشي بعينه فهددا لااختدلاف فيجواز الاجارة فيموان لميشترط الخلف واختلف ان تلف على أربعة أقوال أحدهاوه والمشهور أنالاجارة لاتنتقض والسهدهب محمدين الموازفة التعيين الحل اعماه وصفة لمايحمل ومشله في رسم القبلة من مماع ان القاسم من كلي الرواحل والدواب وفي رسم طلق من كتاب ابن حبيب من سماع أصبغ منه والثانى أن الاجارة تنتقض تنافه وهوقول أصبغ وروايته عن ابن القاسم في رسم الكراء والاقضية من سماعه من كتاب الرواحل والدواب ويكوناهمن كرائه بقدرماسارمن الطربق والثالث الفرق بنزأن أتى تلفهمن قبل ماعليه استحمل أومن أمرمن السهاء فأن أتي تلفه من قدل ماعليه استعمل انفسيز الكراء فيمانق وكاناله من كرائه بقدرمامضي من الطريق وان كان تلف ما مرمن السماء أتاه المستأجر عثلهولم فتقض الكراو وهوقول مالك فأول رسم من معاع أصبغ من كتاب

(أوصبغ) ما لغ من أنه فعل ماض لا يتعن جله على مافهمه ز بل، مكن حله أيضاعلي ماشر حه ز أولا وعلى مايشهل الامرين معل فتأمله (وفسختالخ) قول مب والذىرأ يته لاين رشدالخ لامعارضه منهما لانهاع احعل في السان المشهورمتحدا معمدهب المدونة فيموضو عالسماع وهوالسرقة ولاشك انهامن غسيرسب الحامل فمحدان فيها واغاالخلاف منهما فمأتلف من سيبه اغبر تعدولاغرور فتأمله وانظرالاصل واللهأءلم (وروض) قول ز وله بحساب ماعل الزهدا اغماهوفي مسئلة الاحدعلى ساء مثلا ينعه مطرمن البناق بعض اليوم فال ابن عرفة ولايدخل هـذااللاف في وازل وقتنا لانالعرف تقرر بفسخ الأحارة بكثرة المطر وترول الخوف اه وأمامستلة المسنفأعني المستثنيات فليذكرا بنعرفة ولا غرهفها الاالمشهورأى الفسخفله بحساب مامضي والشاذوهوعدم الفسيخ وقول ر وقال الزعرفة صوآبه وقال غيرهما

الجعل والاجارة والرابع أنهان كان تلفه من قبل ماعليه استحمل انفسخ الكراء ولم يكن لهفهامضى كراءوان كانتلفه بامرمن السماءأ تاه المستأجر بمثلا ولم ينفسخ الكراء وهو مذهب النالقاسم فى المدونة وروايته عن مالك اه منم اللفظها ويه تعلم صدة ما نقله عنها طنى وأنه نقل كالرمها مختصر اولامعارضة بن كالرمها و كالرم السان الذي نقله مب كما زعه لانه اعاجه لف السان المشهوروقول ابن القاسم وروايت فى المدونة مصدرين فى موضوع كالام السماع وهوأن المتاع سرق ولاشك أنهما محدان في السرقة وماأشهها والخلاف منهما اعماهوفها تلف من سدب حامله من غسرته دولاغرور وليس فى كلام السان الذي نقله مايدل على اتحاد المشهور وقول ابن القياسم وروايته في هـ ذاحتي يقع النعارض الذى زعمه وقدم مفكلام البيان التصريح بعزوه لابن القاسم وروايته في المدونة الفسخ فيماتلف بسدب عامله وتسليم ابن عرفة ذلك فراجعه فيما مرعندة وله أو عثر بدهن أوطعام ومن هناك فحوه عن ابنيونس راجع ما تقدم والله الموقق و تنبيهان) الاقلماذكره الزرشدمن الخلاف فالسماوى وسلمه طني وجس ومب مخالف لما أقله ف عناي رشد نفسه عند قوله فمامي وجاز بنصف ما يحتط عليها ونص مانقله عنسه لاإختلاف منهم فىأن من اسستأجر أجبرا لمعمل له على دابة بعنها أولىرى له غفا باعيانها الاتنتقض الاجارة بموت الدابة أوالغنم اه منه بلفظه ومخالف أيضال اقدمناه عن أبن وأس عندقوله أوعتربدهن الخمن حكاية الاتفاق وقد نقله أبوالحسن والوانشريسي فالغنية وأبوعلى وسلوه اكنماف المقدمات هوالصواب فقد فال ابن ناجي ف شرح المدونة عندقولها ولريه بحل مثله الى غايته كالذي هلك بلصوص أوسيل مانصه وماذكره فى الذى هلك بليموص في أن الحلاب خلاف في قوله واذا هلك المتباعو بقيت الدواب لم يكن عليه شي أه محل الحاجة منه بلفظه وما نسبه لابن الجلاب هو كذلك فيه ذكره فى بأب ما تنف حزيه الاجارة من كاب الجعل والاجارة ونصه ولوهاك المناع وبقيت الدابة لم بكن عليه شي ويتخرج فيها قول آخر أن عليه من الاجرة بقدر مامضي من المسافة اعتبارا بغرق السيفسنة ولوضات الدابة بالمتاع لمتكن علسماجرة ولاعلى رب الدابة ضمان اه منه بلفظه فلمئذ كرقولالامنصوصاولا مخرجا يقاءعقد الاجارةوالزام المكترى أنبأتي عِمَاع آخروالله أعلم ﴿ (الثاني) ﴿ جِتْ جِسْ فَمِافَهِمُهُ طَنِّي مَنَ كَلَامُ المُدُونَةُ الْمَا فرقت بين ماعطب يسبب حامله وماعطب سماوى فقال مانصه ونص مانقله أى طني من كلام المدونة وكل ماعطب من سبب حامله من دابة أوغرها فلا كرا وفيه الاعلى الملاغ ولايضمن الحال الأأن يغر وكذلك ماجله رجلعلي ظهره فعطب فلا كرا الهولا ضعان عليه وليش على المكترى ان يأتى على ذلك وكذلك هروب الدواب تم قال بعد كالام مانصه قلت كلام المدونة فيه التسوية بن ما كان بسب الحامل وبن ما كان بأمر من الله في الفسخ وعدم الضمان وعدم الكراه هذامقتضي التشبيه في قولها وكذلك الخوعليه فلايكون هوالقول الرابعف كلام اين رشد بل ولاالثاني فتأمله واغماه وقول خامس والله أعلم اه منه بلفظه وفسه نظرظاه رولو وقفعلى كلام المدونة في أصله الماقال ذاك

والعذرله أنهانم اوقف من كلامها على مانقله عنها والسطة طني وماكان نبغي له ذلك فانكلام المدونة نصصر يمفى الفرقين الامرين ففها بعدما تقدم عنها وسيرمانصه قال إن القاسم وما استحملت في السوق على رجل أودابه من كل شي الى مثل أوالى بلد فعطب أوسرق أوغصب أوكان ذلك طعاما فثنت ذلك فيهسنسة فللكرى الكراء باسره وعلمه حل مثله وكذلك الدواب والأبل اذاهلك ماجلت مي طعام يعينه أومتاع ماص من اللهء: وحسل من غيرسب الدواب فالكراء قائم منهما لا يقسم وللسكري الكرا ومانسره وعليه حلمنل ذال والمكترى أن بأتى عنل ذلك فيحمله أو يكرى الابل ف منل ذلك والا فلاشئ له على الحال والعمال الكراء كاملافان لم يكن مع الحال صاحب الطعام ولا حليفة له رفع ذلك الحال الى عامل الموضع فبكرى له الابل فان لم يجدد كرا وفيطلب ذلك الحال امامه فان لم يتجد فله جيع الكرا ولان مالكا قال في الرجل يبكاري الى الحير او المرأة فيهاك أوتهاك فى الطر بق فانه يكرى المستشقه ويطلب ذلك فى الطريق فان وجد دمن كرى أكرى الدوالا كان على المترب الأبل الكرا كلم كاملا اه منها بافظها فاووقف حس على هذا ما قال ما قال ولووقف عليه مب ماعارض بين نقل طفي عن المقدمات وبين مانقله هوعن السان والله الموفق (لابه الاصبي تعليم الخ) أصل هذا للقاضي عبد الوهاب في معونته و تبعه على ذلك غير واحدوم عصل كالرمية ان الطاهر من المذهب عدم ألفسخ الافمااستنى وقيل الفسرمطلقا وتعقب ذاك القاضي أبوالوليد الباجي في منتقاء فقال بعدنقله كالرمه بتمامه مانصة وهذا الذي قاله القاض أيومجدف متطروظاهر المذهب على خلاف هذا وان محل استمقاء المنافع ينقسم الى ثلاثة أضرب ضرب لا يحتلف المجلس ولا تختلف اعيانه كحمل القصروحل الشعبروحل الشقة فهذا لافائدة في تعيينه لانه لاخلاف بنجل قموحل قبرآ خرمن بنسه في مثل و زنه ولا تستضر الداية بحمل أحدهما الامثل استضرارها بالاتنو فلابتعن بالعقد عليه وقدقال ابن المواز ولوأحضرمتاعا اكترى عليه فم يكن ذلك تعسماله ولوشرطان لا يعدوه ولاماتي بغيره ولاسداله لمحز ذلك فاتحل فله كراممله غ فال فصل والضرب الثاني ضرب يختلف أعيانه بتياين اغراضه كالعليل يستأجر الطبيب على علاجه والرضيع يستأجر الظثرعلي رضاعه والمعلم يستاجر على تعلم الصي ورياضة الدابة وماجرى مجرى ذلك فان هذا يتعهن العقد ولايحو زالعند فيه على مضمون في الذمة لاختسلاف الناس وتفاوتهم في أغراضهم واختلاف الاطفال في كثرة الرضاع وقلتهم مشقة تناول احوال بعضهم وكذاكمن يعم القسرآن والمسنائع يتفاورن فالتعلم لاختلافهم في الذكاء وقبول المعلم فصل والضرب الثالث يختلف أعمانه اختلافا يسيرا كالغنروالماشية يستأجر عليهامن برعاهاو يحفظها فيختلف الخنس من الماشية في سكونها وأنسها ولس بكثيرا خسلاف فغي مشل هذاالجهورمن أصحابنا على إخالانتعين بالعقد لتقارب أحوال الخنسمها وأماصفة العقد فقد دقال اين القاسم لايصل العقد علماالا بشرط خلف ماهلك منها وقال غسره يحوز ذلك من غيرشرط والحكم بوجب أدخلك وأما الذي ربيمن ذال فكالصفة اه منه بلفظه * (تنسم) * في مانت لوقال لاله لتنزل

قوله شقه في بعض النسخ القله

وقول ز فيمنغمن ذلك مانع أى كالاستحقاق مع عدم علم المستأجر عوجبه انظرالاصل

على كلام الرشد اه وفيه تظرلان ما كالعمار تن معاوا حدوقد قال أنوعلى معدد كره كلامه مانصه وكالامه رجه الله غرصي لان فرس النزوم ثلا تستوفى بهامن فعة الفعل عمئي أن منفعة الفعل تستوفع االفرس وقدراً بتعمارة الناس ومنفعة الظائر يستوفها الرضيع وهكذافكلامالمتنصيم لاغبارعليسه اه منه بلفظه (وروض) قول ز ولهجساب ماعل عندابن أبي زيد وسحنون وقال ابن عرفة لهجيم الكراء الخ سله يو و مب يسكونهماعنه وكثب عليه شيخنا ج مانصه انظرهذه النسبة لابن عرفة اه المناتهي نسبة غسر سحيحة وفي كلام ز تطرمن وجوه أحدها أنه حدل موضوع الغلاف بناب أبي زيدو سحنون ومن خالفه ماهومسئلة المصنف ولس كذلك أنانها أنه يقتضي أن مخالف ابن أبي زيدو محنون يقول له جسم الاجارة مع الفسيخ وهذا لا يقوله أحد قالهاأنه حمل المحالف هوان عرفة ولس كذلك ويظهر لل صحة ماقلنا متحلت كلام ح ونصيمه فرع قال في مسائل الاجارة من البرزلي سيدل الن أي زيدادا أصاب الأجسر ف المناه مطرف بعض اليوم منعده من البشاء في بعض اليوم قال فله بعساب مأمضى ويفسي في بقية اليوم ومدله ليحنون ولغسره يكون لهجيع الاجولان المنع فم يأت من قبدله أه وقال ابن عرفة قال حنون في وثائقه ان منه أجرالبناء أو المصدأوعل مامطر لمبكن له بحساب ماعيل من النهار ولمغيرة له كل الاحر لان المتعرف بكن من قبله قال ابن عرفية ولايدخل هذا الخلاف في نوازل وقتنا في بلدناية نس لأن العرف تقرر عندهم بفسخ الأحارة بكثرة المطر ونزول الخوف اه ذكره في الكلام على ما تنفسم نه الاجارة اه منه بلفظه وشاماه يظهراك صعةماقلناه فان كان ز الهذاأشار فقدعمت ماقي مواسعى أن خلاف ابن أبي زيدومن ذكر معه هوفي نفس مسئلة المصنف فلدس بعيراذلميذ كرابن عرفة ولاغ يرمق هده المسائل المستثناة في كلام المصنف الاقولين مااقتصرعليه المصنف من الفسخ فله بجسساب مامضي فقط وهوالمشهوروا اشاذوهوعدم الفسخ ويلزم السي اجرأن بأنيا خر أويدفع جيع الاجرة وابعزوا ذلك لاس أى زيد ويحنون فكادم زغيرصميم على كلحال والله أعلم وقول ز وبنا حائط بدار فمنع من ذلك مانع الخزيثمل كلامه مااذا كان المانع الاستعقاق وقد كي ابن عرفة الاتفاق على الفسخ ولكنسه قيده ونمسه فاتفقوا على فسخ الاجارة على الساماستعقاق العرصية ومعناه أناليكن بهاعالم أبوجب استعقافها كالغاصب والمشدري منه عالماغصسه كا تقدم في جمل الدلال اذاردت السلعة بعيب والبائع مدلس اه منه يلفظه ، (تنبيه) * قول ح عن الناعرفة عن محمدون في والاقعام يكن له بحساب ماعمل الخ كذا وحدثه في غير نسيخة منه وكذا نقله حس هناوسله وهو تصدف لاشك فدهو الصواب ماوحد ته ف محققه نه ولفظها لم يكن له الا بحساب مأعل من النهار ولفره له كل الاحر الزير مادة الأو بلفظ ولغيره بلام جروغان محمة و بهذا يستقم الكلام وهكذا نقله ق عندة وله فيمامر وسعم فلعة الخ وهكذا وجدته في أصل ابن عرفة فالعب من جس رجمالته

كيف نقله على ما فيه وقبله والله أعلم (فسكنت) قول ز أى سكن ألمها اى فهو مجاز اسنادى وهوظاهرا كن مارته علمه من قوله وأنث الضمرلا بلتم معه وانما يصولو قال المصنف فسكنت المهاتأمل وقول ز ووافقه الا خرعلى ذلك الحجزم بربدا كاله فقه مسلموأنما فالرائ عرفةمانصه وانظرهل يقبل قول المستأجر في ذهاب ألمهو الاظهر أنهلا يصدق الاأن يقوم على ذلك دليل وفي منسهم عذلك نطروا لاظهر أنها كايمان التهم اله منه بافظه ونقله أنوعلى وقال عقبه مأنصه وانشاس وان الحاجب والمصنف فى توضيحه لم يذكروا شيأنم اقيديه ابن عرفة مع كلامهم على المسئلة اه منه بِلَفَظه والله أعلم (الأأن رجع في بقسه) قول ز ثم اله لا يلزم من الرجوع في بقسه وصحة الاجارة أناه جيع المسمى بليسقط منه بقدرماعطل الخ لا يتوهم أحدأن يكون له جيم المسمى مع أن التعطيل جاء من قبله بل الذي يتوهم أنه لاشي له في اقبل الذهاب كاهوأحدالقولين فى المسئلة ابن عرفة وسمع عسى ابن القاسم من اجرأ جسرا مسدة معينة شهراأ ويومالهم لخيباطة أوبناه أوغ مره فراغ عنسه حتى حان الاجل انفسخت الآجارة فصابطل وان عمل شمياً فحسابه 🐞 قلت ماتعقبها الشيخ ولاالصقلي وقال ابنرشدةوله فتنفسخ الاجارة في الايام التي راغ فيهاو يردمن الاجرة منابها صحيح لاخلاف فسمه 🐞 قلت بهذا أفتدت في الفسافي ازلة تكثر في أجرا الحرث والرعاة لأشهر معينة بروغ الأجمرف بعضهافيأتي بعدا نقضا المدة يطلب مناب ماع له في المدة من الاجرأن في ذلك بالتقو يموما بلغني من فتوى بعض من ستل عنه الااجر له فعاع ل خلاف قول النرشد لاخسلاف فيه اه منه بلفظه وقال في كتاب الجعل مانصه وفي طرراب عات ان خرج الاجبرقيل تمام معاملته لم يكن له شي عماع للانه تركه ما كان يحيله بتركه ماعومل عليه وقاله أتوممونة فقيه فاس وغسره والقضا والاستحسان أن كل ماعل له بما نتفعه أن دفع الدحسراج ته ونحوه من القوائن في مؤافة ان لماية اه بلفظه ونص الطر رمن استؤبر اسنة بعينهاأ وشهر بعينه الدمة معروفة لميكن لواحدمنه واأن يحل الاجارة قبل عماعملهااذا أبى الثاني الأأن يتراضها جمعاعلى ذلك فان فعلاذلك فقد اختلف في الاجرة فقال السيوخ من المتأخر بن ان أخرجه المؤاجر قبل عمام العام كان العلم عليه أجرته ونفقته وكسونه الى تمام العام ان شرط عليه كسوة قال غيرهم و كذلك ان خرج الاحير قيلة عام مدة المعاملة لم يكن له شي عما خدم لانه ترك مأكان يجب بترك عمام اعومل علىه وقاله أنوممونة فقيه فاس وغيره وقال غيره الاأن يدعى كلواحدمنهماضروا أوسرقة أوغيرذال فان علم بتلك الدعاوى كأن لكل وأحدمنهما حل الاجارة وبكون له بقدرما خدم والاصل في هذاأن من أرادمنهم اقطع المعاملة فقد درضي بترك حقسه اذالم يتم شرطه لان الاجارة لازمة الى تمام عقسده اولان المسلمن عندشروطهم وهدذا وجه القياس والقضاء والاستحسانة كلمنء لهعل ينتفعه فينبغي أن بدفع الى الاجر أجرته ونحوممن التولين في المؤلفة لابن لباية من الاستغناء اه منها بلفظها ومثلة في ابن سلون نقلا

(فسكنت) قول ز أىسكن ألمهاالخ أى فالاسسناد محارى وقول خش فاكتسب المضاف الخ انميايصح لوقال المصنف فسكنت ألمهاتأمله وقول ز والالميصدق الخأى كااستظهرهان عرفة ونظر فى المن واستظهر انها كايمان التهم (الأأنرجعفي قسه) قول ر شمانه لايلزم الى قوله بليسةط منهالخ لايتوهم عدم الاسقاط من المسمى معان التعطمل من قدله واعاالمتوهم الهلاشي له فماعل قىل كاهوأ حدالقولىن في المسئلة والعتمدمنهماانله يحساب ماعل بالتقو موكذاان أخرجه المستأحر وفيل في هذه له الاحرة كإملة وهذا كله اذاتراضا على الفسيم ولوحكا بأنسكت أحدهما أوغاب والا أحبرعلى الأتمام منأماه الالعدر كرضالاجبرلاحلفه والاأنبدفع لهالمستأجر جسع الاجرة فلا كلام له حسنتذ انظر آلاصل (ثلاث سننن) في التقول ز أوعقد عليمه كثرالخ مقتضاه جوازعقد الولى عدلي أكثرمن ثلاث سننن

وفيه نظرفان الذى بفيده اسء فة اندلك لايجوزلان حل كرا الناس السنةونحوها ولرجا رشده انظره والله أعلم (وبموت مستحق الخ) بفتح فسكون طعام الحند كافي القاموس وقول ز الاماقرب أىكالسنة والسنتين وقوله والخدمالخ أىلاجل كعشرسنين لاحسانه كما في ق عن المدونة (أوخلفربداية الخ) في قلت ولورفع الى الحاكم لنظس وفسخما آل الى الضرر انظر ق والفشى وقول ز اركبعليه فى همذا البوم أى لموضع كذا ولايد منه فمالزيادة والالميظهرفرق منهو بين ماقسله قاله بق (وآجر الحاكم الخ) فالتقول ز لكن صدرال على ماصدر به اقتصر وانظره واللهأعلم

عن الاستغباء أيضا وقدذ كرالخلاف فى ذلك غروا حدمهم المازوني في درره المكنونة مع انصر بحمان المشهورأن له بحساب ماعل ونصه وسئل أيضا أىسيدى على بنءمان عن المؤدب يرتحل عنه أوليا الصدان قبل انقضا المدة المعقود عليها قال ان عليهم الاجرة كاملة مالم يكن ارتحالهم لعذرين وعزاهدا الى الشيخ أى المسن الصغيرو كذاك أيضا الراعى اذا انفصل عن رعايته قبل تمام المدة من غيرضرر يلحقه ذكرفها قولين عن الشيوخ على أن المشهورله بحساب مارى واختاره ووبعض شيوخه أنه ليس له ذلا اه منها بلفظها ونحوه في المعيار ونصه وستراسيدي فاسم العقباني عن مستله تظهر من جوابه فاجاب للمعلم بحساب ماأقرأ من السينة وأما المدة التي فارقوه فيها غلبة ولاجل الخوف فلاشئ للمعلفها والشنرط الذى اشترط عليه لاأثرله الالوفارة وماختيارا وليسعلي المعلم انكانت السنة قدانقضت أن يكمل سنة التعليم من زمن آخر وأجاب سيدى على بن عمان عليهم الاجرة كاملة مالم يكن ارتحالهم لعذر بين وعزاه فذالى الشسيخ أبى الحسس الصغير وكذاك أيضامس الداراى اذاانفصل عن رعايته قبل تمام المدة من غيرضرر يلحقه ذكر فيهاقولنعن الشيخ على أن المشم وراه بحساب مارى واخت ارهو و بعض شيوخه لبس له ذلك اه منه بلفظه فتحصل أن القول بان له بحساب مامضي فقط هو المعقد والاقوى وانه الذى يحس القضامه والفتوى لانه قول ابن القاسم في سماع عسى وسلم الامامان الحليلان الشيخ أومحدن أبي زيدوأو بكربن ونس ولم يحكاغره كاسله حافظ المذهب أبوالوليدين رشدقا ثلاانه صحيح بلاخلاف وبهأفتى الامام ابن عرفة وقال فى الاستغنائيه القضاء وسلما بنعات وابن سكون وبهأفتي العقباني وهوالمشم ورعلي مانق لهالمازوني والوانشريسي وسلموالله أعملم *(تنيهان *الاول) * عمام السبق أن الحمال المذكور جارفي صورتين اذاراغ الاجبرواذاأخر جيم المستأحر ليكن الخيلاف فى الأولى هل المجساب ماعل أولا شي له أصلاو في النابية هل بحساب ماع ل أوله الأحرة كاملة والمعتمد الاول فيهما و(الشاني) وعلى القولين اذاتر اضياعلى فسخ الاجارة كانقدم التصريحيه في كلام الطور ومثله اذا وقع ذلك من أحدهما فليطلبه الانتخر باتمام العقد مع حضوره أوغاب فلم يتأت اصاحبه طلبه وأمااذا لم يرض صاحبه بذلك ورفعه الى القاضى فأنه يعبره على الاتمام ولا يقول أحدهنا انه يمكن بماأ رادجيرا على صاحبه فيعرى القولان السابقان لان الاجارة من المقود اللازمة كاصرح به غير واحد من الاعد قال في المنتق مانصه عقد الاجارة لازمهن الطرفين ليس لاحسدمن المتعاقدين فسيخه خلافالاي حنيفة اه منه بلفظه فلم نسب عدم اللزوم الالاى حنيفة وقدوقع الغلط كثيراف هذايمن يتعاطى الفتوى والقضائف هذه الاوقات بان الاجد كالراعى ومعلم الصيان ومن أشبههم اذارام الخروج قبل تمام المدة يكن من ذلك مع اعطائه من الاجرة بحساب ماعل دون رضلمن صاحبه ودون اثبات عذروهذا غلط فآحش اذلوسلنا تسليما جدلياأن الاجارة استبعقد لازم لكانعايم أن تمكون كالجعل ولاقائل فى الحصل بانه يعطى اذاخر ب قبلتمام العمل مسابه حين خروجه فالمستأجركرب الغنم وولى الصيى ونحوذلك اذاأراد

الصوات والمرشداليه

اخراج الراعى أوالمعلم مثلا وأى صاحبه فرفعه الى القاضى جبره القاضى على ابقائه الأجير على عله الاأن يدفع له جيم الاجرة فلاكلام حين شذ اللاجير كانص على ذلك غير واجد فقى ابنونس مانصه وليس لابي الصبى اخراجه حتى بتم الشرط محمد بن يونس الاأن يدفع له جيم الاجرة فله اخراجه اه منه بلفظه ولوارا دالمعلم أوالراعى مشلا الحروج وأبى الاخر جبره الحاكم على اتمام عله ولذلك قال تو عند قول التحفة وللاجدم أجراج وتمكمله التحقق المتحلمة

أمانصه وهذا اذاتراضاعلي عدمالاتمام والأجبرالا جبركاراي مثلاعلي اكالسنة الالهذرمن مرضأونجوه اه منه بلفظه ولايدخل في قوله أونحوه حلف الاحدان لابترمدته كافىالدر والمكنونة منجوا بالامام سيدى سعيد العقباني وقدستلءن مؤدب اقرأنصف المدة فتشاجر مع بعض الجماعة فلف أن لا يتم المدة عندهم فطلب نصف أجرته ونصحوابه الحدنته أماأتمام المدة فهولازم له الاأن يسلمواله اه منها بلفظها وظاهره انهم اذالم يسلواله ملزمه الاعمام ولوسلم الهم فيجيع الابرة لمنامضي ولما استقيل وهوظاهر كلامغسرهأ يضافهم والامام بالضرب وفعوه ولايقال الهلا يجيره اذاسلم فالجيع قياساعلى ما تقدم لابن ونس فيااذاد فع أوالصبي للمسعلم جيم الاجرة الظهور الفارق وهوأن المعملم اداأ خسد جيم الاجرة فقدم تم عقده اللازم معنى بقكنه يماوجب له وترتب له عليه بخسلاف المستأجر لان ماترتب له على الاحدر العقد اللازملا يحصب له باستقاط الاجسر جيع الابرة اذالواجب أبالعقد اللازم عند الاحرمنفعته وهي غسرالا مرةقطعا وقدلا يجدأ جبرا آخر يجعدله في موضعه أويجده ماكثر من ذلك ولاسم األرعاة زمن المطروالبردف لا يكتني الحاكم منه بمجرد وضعه حسعالاجرة بلحستي يفعل بهمايكون زاجر الامثاله من ضرب ونحوه فان استمرعلي اما يتماعد دلك حكم عليه مستندانه لاشي لمن الأجرة ولا يعبره والسحن الاأن يكون يسسرا لان السحن الطويل لاحل اتمام العقد يتضمن فسعمة بذهاب مدته وكل ماتضمن اشاته وفعه ملغى فتأمله هدا أتحرير المستناة فشديدك عليه والله الهادى الى

*(فصل)في كراءالدواب والرواحل

(أوطعام ربما) قول زوعلى المشهور في الاجبرالخ لا يختى ما في عبارته لا نمان هم أولا أن الزوجة محل انفاق وقدد كرآخرا الحلاف فيهما معا (وان لم يستم ما لدكل) قول زلكن ان سمى جاد ما يحمل عليها جازالخ هذا وما بعده كالصر يح بل صريح في أن التفصيل الذي ذكره المحاهوم ع التسمية فقول مب هذه العبارة تقتضى التفصيل الخودة تظر ظاهروا لله أعلى أخصل في في الضمان وسكت عن العلف والظاهرانة تابيح للقيمان وان لم ينقد وقول في وشرطه بدونه ممنوع أيضا وان لم تظهر فيه الخاه وال

(فصــل)

(أوطعام ربها) قول زوملى المشهور في الاجرائ بوهم الاتفاق في الزوجة وقدد كر بعد الخلاف فيه مب تقتضى التقصيل الخفيه نظرظاه رلان كلام زصر يحف ان التقصيل الذي ذكره المحاهومع التسمية (وكره المتوسط) قول زوده وفي الممنوعة من البائع وقوله وفي الممنوعة من البائع وكذا العلف فيما يظهر (ان لم يقسد) قول زوان لم تظهر فيه العلمة غيرظاه رلد عوله حما على الفساد

(وا قالة الخ) قال ابن عاشر بعسد كلام فرح من هذا ان الزيادة لابدمن تعيلها وإن شرط المقاصة انما هوف زيادة المكترى النقد غيب عليه أملا وان شرط السيراع اهو في زيادة المكرى بعد الغيبة (٧٧) على النقد فصواب المصنف لوقال واعالة

بزيادة علت قسل النقد مطلقا وبعده من المكترى ان اقتصاأو من المكرى أن لم يغب عليه والافلا الابعــدســيركثير اله وقول ز وأما فيداية معينة فلا يجب الخ حزمبهذا فىالدامة وحكى قولين في الدورونسه تطرلانهسما سواء والظاهم ماجزمه أولامن الحواز وما أقبله مب عن ان رشيد واسطة غ فى تكميله من مساواة المسنة للمضمونة بردماجزميه ز وقدقال أنعاشر حرران رشدهذه المسئلة أيحر راأشي عليه الأعرفة بالحسين اه ومثل مالاينرشد للرجراجي الاأنه حكىالخلاف فى المسنة ونصهولافرق فماوصفنا بن الكراء المضمون والمعن لان المنافع كالدبن عملي أحمد قولى المذهب وعلى القول الانحر يحوز في المعن اله وهو يفيدأن المعتمد هوالمذم لانهالشهورف دفع منافع المعنفالدين لكنالحق هوما رَّم به رّ أولامن الحوازلان منافع إلمن است فى الذمة بلهي كالمن كاصرحه ان الحاحب وسلمشراخه وانعرف والالك جازحه لهارأسمال سلروجازكراء المعينة التي سأخرقه المناغسر تعمل الأبركام واتمامنع دفعها فيدين لأن قيض الا واثل ليس قبط اللاواخر ومقابله مبيعلياته من تهاوحسند فصورالز ادممن المحكرى مؤجلة كلهاجائزة اذليس فيهافسخ مافى الذمة في مؤخر فتأمله وقول مبغ ومع التأخير يجوز في الذهب بشرط

(وا قالة الن) قال ا ين عاشر بعد كالاممانصة وقد خرج من هذا أن الزيادة لا يدمن تعملها وانشرط المقاصسة انماهوفي زمادة المكترى بعد النقد غيب عليه أملاوان شرط السدر الماهوفي زيادة المكرى بعدالغسة على النقد واذا تأملت هـ ذا كله سن الدأن صواب التعبير عن هذه المسئلة هكذاوا قالة بزيادة علت قبل النقد مطلقا ويعدم من المكترى ان اقتصاأومن المكرى ان أبغ عليه و إلا فلا الابعد سركتر اله منه بلفظه (و بعده ان أيغب عليمه) قول ز وأماف داية معيشة فلا يحب التعيل الخرج مبذلك في الداية وحكى قولن المنع والحواز في الدور وعلى الحواز بقوله لانها معسفة فلا تكوث في دمة المكرى الخ وفيه تطرلان الدابة والدارفي هسذاسوا فاماأن يجزم الحواز فتهدماأ ويحكي القولين فيهما وقد سكت عنه تو و مب لكن مانة له عن الررشد بواسطة غ في تكميله يردجزم زيداك لان ابن وشدجزم عساواة المعينة الضمونة في ذلك ومانقله غ عنسه هوكذلك في مقدماته وقد سلم الن عرفة وأثني علمه بقوله وتعصيلها الن رشدف المقدمات حسن اله منه وعليه عول أنوالحسسن أيضاف شر حالمدونة كاسله غ في تكممله وغروا حدمن الحققين وقد قال إن عاشر مانصه وقد حروا بن رشد في مقدما له الهدنه المسئلة تحريرا أثنى علمه ابن عرفة بالحسس اله منه بلفظه وقد سوى أيضا الرجراجى فمنساهم التعصيل بينهما الاالهذكرا لخلاف في المعينة وتعب ولافرق فعما وصفغا بنالكرا المضمون والمعن لان المنافع كالدين على أحدقونى المذهب ويخلى القول آلآ خريحوزفي المعن اه محل الحاجة منه بلفظه على نقل أي على وهو يفتد أن المعتمد هوالمنغ لانه المته مورفى المسئلة التي أشار اليهاوهي دفع منافع المعين في دين في الذمة ومع ذلك كامفالذي يظهرهوما جزمه ز أولامن الجوازوانه الحق الذى لامحسد عنسه لان منافع المعسين ليست فى الذمة وقد تقدم عند قوله و يعد اراتقبض بعد عام الخ تصريح ان الحاجب ان منفعة المعين كالمعين وسلمه النعيد السيلام والنهرون والمستفواين عرفة راجع ذلك ولادليل فمااسية دل به الرجواجي من منع دفعها في دين على المشهور الانداك لبس لكونها في الذمة بل لان قبض الاوا تل ليس قبضاً الدوا خووم في الممبئ على أنه قبض لها حسما تقدم بيان ذلك في عله ولكونم البست دينا في الذمة جاز جعلها رأس مالسلم كاصرح به فى المدونة وغيرها ولذلك أيضا جاز كرا والمسينة التريثان وبسم التي غير المجيد لالبر حسمام ولافرق في ذلك بن الدابة والدار حسمام ولافرق في ذلك بن الدابة والدار حسمام ولافرق في كاقلناها ولاوعلى هـ ذافصور الزيادةمن المكرى موسيد كلهاجا رة اذلس في شي منها افسخماني الذمة في مؤخرولم يظهرني وجه لحواز جعلهاراً من مالسلم وجوازياً خوالاجرة فالمتقدعليهامع تأخر الشروع ومنع هذه الصورة فتأمله بانصاف وقول مب ومع التأخرت وزفى الذهب بشرط المقاصة ظاهره مطلقا اتحداد لراز ماية والمحكرا أو اختلف والذى فى المقدمات هومانصه وان كانت الزيادة ذهبا والكرا بذهب أيجز

المقاصة أي ات التحد أجل الزيادة والكراء

الاالى محل أجل الكراءعلى المقاصة ولا يجوز نقد الانهضع وتعجل ولاالى أجل سوى محل اجل الكراء اه منها بلفظها ولم يبن عله المنع في اختسلاف الاجلين وبينه الرجر أجي فقال مانصه وان كانت ذهبالم يجزالاالى محل الاجل على معنى المقاصة أما نقداأ والى دون الاحل فلا يجوز لانه ضع و تعل ولا الى أبعد من الاحل لانه سع وسلف اله بلفظه على نقل أبي على (ولا اشتراط ان ما تت معينة)قول ز فينع ان نقد الكرا ولو تطوعا الح غيرصي لان العقد فاسدلاجل الشرط وأن لم ينقد أصلا كاأفادته عبارة المسنف وهو تابع فى ذلك المدونة وغيرها فني المستى مانصم فلا يجوزان بكترى الدامة المعمنة كراء مضمونا قاله مالك في المدونة ووجه ذلك أن التعمين ينافي الضمان لان المعينة يتعلق الكراء بعينها ومعنى ذللته منافعها المختصة بهالايقوم غيرهافي ذلك مقامها والكراء المضمون يتعلق بذمةالمكرى فلايصح اجتماعهما اه منه بلفظه ونصكلام المدوية وان شرط فى المعينة انمانت أتامنغره الميجزوالداية هنا كالراعى لايشترط انمانت أن يأقيد يلمن ماله اه منها بلفظها وتحوه لان ونس عنها وزادمانسه قال ان الموازلا يجوزفي شخص بعينه اشتراط ضمانع لهونفعه لاراع ولاراحله بعينها ولاحر ولاعسدولامركب على انهان هلاذالا أتامعتله كالايجوز في سعشي مينه على انهان هلا قبل أن يصل الى المسترى ضهن السائع منله لاف حيوان ولافي طعام ولافي عرض يكال أويوزن أولا يكال ولايوزن ه منه بالفظ مؤكان على ر أن يقرر كلام المسنف على ظاهره ثمير تب ماذكر معلى مفهوم الاشتراط فيقول ومفهوم اشتراط ائه ان لم يشترط ذلك ففيه تفصيل فمنع ان نقد الخ فتأمله والله أعلم تم وجدت ز مسبوقا بماذكره قال الوانوغي عنسد كالم المدونة السابق مانصسه فلت ظاهر المدونة لا يجوز سواء نقدام لا وقمدها اب رشد في سماع ابن القياسم من كتاب المساعاة فذكر بعض كلامه الاتى وقال باثره مانصه فانتترى كيف صرح بتقييدها ولم ينقل المغربي هذا المكلام على هذا المعسى ونقله قبل هذا اه محل الحاجة منه بلقظه وكلام المن رشدالذى ذكره هوفى رسم الرطب بالسابس وهوأول رسممن كاب الحوائم والمسافاة فني المستله الثانية منه مانصه قال مالك ولابأس أن يشترط الرجل فبالمال على صاحب الحائط الغلام والداية اذا كان شديا ما ما الايرول فأن اعتل الغلام أوهلكت الدابة خلف مكانما أخرى والاكان غررالا ينبغي وانماهذا اذاكان المائط كشرا لؤنه والدابة فيه يسرة فالالقناضي رضى الله عنه قوله في استراط الداخل على صاحب الحائط الغلام أوالداية ان ذبك لابأس بهاذا كان شيأ ماسالا يرول يدل على أن ذلك لايجوز الانشرط الخلف وقدروى ذلك عن معنون نصاوقد قسل أن الحكم وجب الخلف إن ايشترطه وهوظا هرمافي الواضعة ومافى المدونة محقل الوحهين والذي أقول به على التفسير الروايات بعيعاانه ان كان عين الغلام أوالدابة في التراطه المهما باشارة البهما أوتسميسة لهسما فلا تجوزا لساقاة على ذلك الانشرط الخلف وان كان لم يعينهما فالحكم نوجب خافهما أنام يشب ترطه وقداعترض بعض أهبل النظر حوازا شبتراط الحلف في ألدا بتوالغ الامالمعينين وذهب الى أن ذلك لا يجوز كالا يجوز استراط الخاف في الدابة

عنالر جراجي فتأمله فاقلت وقول مب وفي العرض يحور التأحيل الزيخالف ممايأتي اهفى التصميل وقوله لانها فىالذهب سععرض الخ صوابه بيع ذهب بعدرض ودهب مؤجل وكذا فمابعده وقوله الجعين الكراه والسلف غير ظاهرالاان يقال ان اشتراط الاحل مزل منزله الستراط السلف، وكذا يفال فما يعده وسانه أن الاوالة وقعت في الحقيقة على تسعة والمكترى بصريحت بده عشرة الى الاحل فيدفع الواحد الى المكرى فبقاؤه بدءالى الاجل المسترط كالسلف فتأمله واللهأعلم وقوله وفى العروض فسيزالخ مخالف لما قدمه آنفا وقول ز لثلاثعمر النمتان الخ حداان دخلاعلي التأخير والافالعلة بيعدهب مثلا بذهب مع احدهماشي وهوالنافع (واشتراط هدية) فلت رل ز عن الساطى اشتراط هديتماالخ كان يشترط أن يعطيه فمكة مقطعامن فاش (وعقبة الاحر) فات قول زکعکامآی رام وفىالقاموس عكم المتاع يعكمه شده شوب وأعكمه أعانه على العكم والعكم بالكسرماعكم بهوالعدل اه (ولااشتراط الخ)مثله في المعونة وزادان ونسس ال الموازلا معور في شخص بعينه اشتراط ضمان عله ونفعه لاراع ولاراحة ولامرك على انه ان هلك ذلك أ تامعسل كا لا محور سعسى بعيده على الدان هلا قبل أن يصل الى المشترى ضمن البائع مثله اه ومثله لاين بشيرعن ابن أبي زيدو عُروس الأشياخ

المعينة اذاأ كريت وابس ذلك باع - تراض صحيح لان الدابة المعينة اعالا يجوزا المستراط الخلف فيهااذانقدالسكرا الانه يصرر فسخدين فأدين وأمااذالم يتقدفذال جائزوالدابة المسترطة على رب الحائط في المساقاة في حكم ما اكترى ولم ينقد كراؤه اذايس في المساقاة ثمن معاوم لا ن العوض فيهامجهول اله منه يلفظه 🐞 قلت فعما قاله نظرطا هروكلام المدونة وغيرها شاهد لماقاله بعض أهل النظراذ كالامهم صريح ف ذلا لان عدم الجواز فى كلامهم مسلط على اشتراط الخلف عسد العقدأ ولاو علته عنسدهم أنه شرط مناف لمقتضى العقد اذالمعينة ينفسخ الكراء فيهابموتها حتى عندا بزرشد نفسه كالمتراه وقد تقدم الباجى أن التعيين ينافى الضمان الخ وقول الزيونس عن الموازية كالاجهز بدع شي بعسه على أنه ان هلك الخ وقال ان سسرمانصه وان اشترط في المعينة انه ان ماتت وأق بغيرها لم يجزلان ذلك يناقض التعيين فأن المعين اذافات لا يؤتى بمثله والضمان يناقضه وقدتقدم ان مايستوفى منه المنافع يتعن عند ناوعند الشافعي بخلاف مانستوفى بدالمنافع ومنهناقال الشيخ انأى زيد وغرممن الاشياخ لايجوزفي شخص بعينه اشتراط ضمان عله ونفعه حتى لآيكون الامنه لاراع بعينه ولاراحل بعينها ولاأجيرولاعبد ولامركب ولامسكن ولاشى من الاشسياء التي تتعين بالنعيين ويرغب في منفعته أن يشترط فيسه ان هالناذال المعن أن يأتى عداد وكذاك في السع الضااد الشترى منه معسنا على أنه إن هاك أتاه بمثله لاحموان ولاطعام ولاعرض كان العرض عمايكال أويوزن أولا يكال ولايو يعكل ذلك سواءاه محل الحاجة منه بلفظه على نقل أبي على وكالرّمه بفيد أن ذلك متفق عليه وكذلك كلامبعض أهل النظر المتقدم في نقل كلام ابزرشد لانمساف ذلك مساق الاحتجاج ولا يحتج بمختلف فيسه وكان أبا الوليندين رشدر حه الله سرى ذهنمه الى مسئلة أخرى فاعترض بهاعى بعض أهل النظر من غدرتدبر ولااستعمال نظراذالي فرق فيهاأهل المذهب بن النقدوعدمه هو إذاتران المعدموت المعسنة على أن يأته بأخرى ففي ابن ونس تقلاعن الزالموارمانصه قال مالك ولوها كت الدابة المعسنة يبعض الطريق يريد وقدنقده فلا مسعى أن يعطمه دابه أخرى لركوب بقية سيقره الاأن يصيبه ذلك يفلاة وموضع لانوجد فيسه كرا فلا بأس به في الضرورة الى موضع مستعتب فقط الم محل الحاجة منه بلفظه وقدأتي النرشد نفسه في المقدمات بالمسئلة على وجهها واصم افصل وهذا الكرا الممن ينفسيز الكرا وقدم عوت الراحلة أوالدامة فأن ماتت في بعض المسافة فأرادأن يعطيه دآبة أخرى بعنها بيلغ عليها الحمذتهي غابت هفان كانام ينقد فذاك جائز لانه كرامبتدأوان كان نقده لم يجز لانه فسخ الدين فسخ ما يجب الرحوع به من بقية وأسماله فى راحله يركبها الاأن يكون ذلك في مفازة حيث لا يحد الكرا وفي وزدال المضرورة قال ان حسب كالحوز المضطراكل المسة وهداعلى مذهب ابن القاسروا ماعلى مذهب أشهب فذلك جائن اه منها بلفظها ونقله أوالحسن عندة وله فى المدونة فالدابة المعسنة ان هلكت انفسر الكرا ولا بأي بغيرها اله وتصله قوله ولا يأتي بغيرها أي لا يازمه أن يأتى بغيرها انظرهل لهما أن يتراضها عاليا من رشد فذ كركال م المقدمات السابق ا

وقول ز فان لم ينقد جازمنله لابن رشدفى السان وفيه تظرلفساد العقد بالشرط المنافى كاأفادته عبارة المصدف كالمدوية وغسرها ومفهوم أشتراط تقدم فيقوله والرضائغ والمعسنة الخ وكأنه اشتيه على النرشد و ز هـ داالمفهوم بالمنطوق هناانظر الاصلوالله أعلم الله وقول ز ولاينافي كلام المصنف الخ لاتموهم منافاته لما ذكره ولايتنزل علب الفرق الذي ذكره أيضاوا عاتبوهم للنافاة بن مانقسادان ونسعن النالقاسم وهوماذكره ز هناو بن مانى ق وذكره ز عندقوله الاباذن من ان الأسقال من داية معسنة الى غرها مز بادة أو بغيرها لا يجوز وفرق أب بونس منهما مان الاولى التقال من صفة الى صفة في داية واحدة بخلاف الثانية فتأمله والله أعل

ولميمر جعلى كلام السان ولاقيد كلام المدونة ته يل أبقاها على ظاهرها وكذلك اس ناجي وغ فى تكميله لميذ كركارم الوانوغي ولاأشار السمو حمم وأنه كثير الاعتساء سقل كلامه وعمايعن ماقلناه من أنه في السان سرى ذهنه الى مسئلة أخرى زيادة على مادل عليده كلامه في القدمات تعليدله عدم الحواز بانه فسيخدين فدين لان ذلك اعمايتاتي فيما بكون الدين فيه مسابقا على العسقد وهناليس كذلك فتأمله بن لك وجهم فتحصل أن ماقلناه أولاهوا اصواب والله أعلم فالمسئلمان مختلفتان تصورا وفقه اولذلك ذكر المسنف كلواحد تقمنه ماعلى حسدتها تمعالاه للذهب فقال هنا ولااشتراط انماتت مسنة أتاه بغيرها وقال فمام والرضا بغسر المعمنة الهاليكة ان لمنقدالخ * (تنبيه) * نسب في مسئلة والرضايف والمعينة الهاليكة الخ المدونة وفيه نظراد ليست في المدونة واغمااغتر بكلام ابن ونس لعدم امعان النظرفية ولوتأمله لبان له أن ابن بونس اغياء زاهالاس المواز كاقدمناه عنسه لاالمدونة وعمامدل على أنهالست في للدونة نَقِسَلُ أَيِّ الْمُسْنَلِقِهُ الْمُرْسَدُوالله المُوفَقِ (كَدُوابُ لِرَجَالُ أُولَامَكُنَة) قول ز وعطف على قوله العمل الخ فيسه نظر لان عطفه عليه بوهم قصر المنع على تعسدى الرجال المكرين وليس كذلك وقال أو هوعطف على رجال بتقدير معمول خاص فيهماأى كدواب بملوكة لرجال أومكتراة لامكنة وقول زعطف على مقددرالخ ليس بشئ اه وقوله يتقديره مول الخ كذاوحدته في النسخة التي سدى والظاهر أنه تعصف والاصل بتقديرعامل أمل (أوبدناتيرعينت) قول زغا بتحين العيقد صرح بمفهومه آخرا بقوله وقولى غاشبة احترازاعن الحاضرة فلامكني فهرماشرط أنذاف كافي أي الحسين الخ سلم يو و مب وتعقبه بعظم مران مانسبه لاي الحسن خلاف مانسبه الشيخ أحد ومانسبه هذاالبعض الشيخ احده وكذلك فيم ونصه قوله أو بدنا نبرعينت الخ أى دنانه غائبة معينة أماا لماضرة فلايكني فيهااشتراط اللف كاصرح بدأن محرز انظراما الحسن اه منه بلفظه فاتفى نقلهماعلى أن ذلك خاص بالغا ببقوا ختلفا ف الحاضرة فنقـل ز أنذلك لايجوزولوشرط الخلفونة_ل د أنه يجوزولولم يشــترط الخلف والمنقول عنه واحد 💣 قلت وكل منه ماغير صيح فانه في المدونة وغيرهاذ كر الخلاف بين الن القاسم والغيروهو يفيدانك الف منهما في الحاضرة وكلام المدونة نص في ذلك ورصها ومن اكترى دامة لركوب أوحل أودارا أواستأجر أجدابشي بعينه من عرض أوحيوان أوطعام فتشاحا في النقد ولم يشترطا شبأفان كانت سنة الكرا مالبلد على النقد جازوقضي بقبضها والالمبكن سنتهم النقد لم يجز الكراء وان علت هذه الاشياء الاأن يسترطا النقد في العقد كالايجوز يم ثوب أوجيوان بعينه على أن لايقبض الأالى مم رويفسم ابن القياسم وانأ كري مأذكر فالدفاف ومعينة غ تشاحاني النقيدفان كان الكراء في البلد بالنقدقضي ينقدها والالمعز الكرا والأأن بعلها كقول مالك فمن التاع سلعة بدنا نراه سلدآخر عندقاض أوغيره فان اشترط ضميانها ان تلفت جازوا لالم يحزا ليسع فأرى ان كأن المكرا الانتقدف مشداه فلا يجوزا لاأن يشسترط في الدنا نعران تلفت فعليه مثلها ولا يجوز

(اولامكنة) قول ز عطف على مقدرال فيه أنه وهم تقييدهذه وكونهالر حال ولدس كذلك فالاحسسن الهعطف عدلي لرحال سقدر كون اصفهما أى علوكة لرجال أومكثرا فالامكنة (أو بدنانير الخ) قول ز عامة الخ فيه نظر بلوكذا حاضرة كآفى المدونة وغبرهاو به تعلم أن ماذكره في محترزه أخراغ برصيع وانالصواب اله يكفى فى الحاضرة أيضاشرط الخلف كاهو ظاهرا الصنف وماءزاه ز لالى الحسن لس هوفيه وكذاقوله عينت وصف مطلقاء عرصم اذ وصفها لا يخرجها عن كونم آفي الذمة كالمسلمفية وانماتعينهاان يقول م ذه الدراهم أوالتي هي لي أمانه عندفلان انظرالاصل والله أعلم (أوانوملت الخ) فالت قول زُ حدثوقع على الالزام الخ الظاهرانه لاستصور فسه الخسار (وان ساوت) 🐞 قلت قول ز للعال وان وصلية الخهدا وانشاع على الالسنة لم يتنت فى كلام العرب

لشتراط هـ ذافي طعمام ولاعرض في سعولا كراء لانه مما يستاع لعينسه فلا يدري أي الصفقتن اساع ولابرادمن المال عينه وقال غسره في الدنانره وبأثروان تلفت فعلب الصُّمان قال إن القاسم ومن اكترى الى مكة يعرض بعينه أو بطعام بعينه أو بدنانير معينة والمكران غنسدهم ليس على النقيد فقيال المكترى أناأ عل الدنانيرأ والعروض أو الطعام ولاأقسم الكرا فلابدمن فسضه لفساد العقدو قال غيره مسلم الاف الدنانيرقانه حائزعنده فالآن القاسم وانا كترى بهدفه المعسات من عرض وغوه وشرط عليه أن لاستقدمذاك الابعديوم أويومن أوثلاثة لم يعيني ذلك الالعسذرمن ركوب داية أولدس أوب أوخدمة عبد أوغره توقفاحتي بشهد فذاك جائزفان لم كن اشيئ مر ذلك كرهته ولا أفسينه العقد ولاأحب أن يعقد الكراء على هددا تم قالت وأما الدنا الرالممينة فلا بعيني تأخدرها البوم واليومن الاأن يشترط المكترى ضمانها أو بضعهارهنا مدغيره وأبكرهه غرووان بقيت سده لانهلوا شاع جابعينها فاستحقت لقضى عليه عثلها والسنع تام اه منه اللفظها ومشله لابنونس عن المدونة الأأنه قال مدلة ولها أولاو الالمعز الكرا الأأن يعلها مانصه والالمعزالكرا الاأن يشترط تعيلها وزادمت والابقولها آخرا والمسع ناممانصه محمدين ونس واختلف شيوخنا في اشتراط تأخبرالدنا إبر الموم والبومين لغبرعذر ولااشتراطه ضمانها ان ثبت كيف الحكم ان نزل على مذهب ان القاسم فقال بعضهم الكرا فأسد بخلاف العروض وفال غسره الدنا نبرو العروض فيذلك سواء اشتراط تأخرذلك لغمرء غررمكروه فان نزلمضي وانضاعت الدنانير أبدلها محدن ونس وهذاأبن محدن ونسوقال بعض فقها القروين قوله في الدنا نبر لابعينى الأأن يشترط خلفهاأو يضعهارهنا كلام فيهاشكال لان الدنانير لاغرض في أعيانهاوا عايجب السعوالكرابها على الذمة ولوازم تعمينها فاستحقت لم بازمه مدلها الأأن يشافاذ تعمينها على هذا التأويل اغماه ولخرجها الاأن يتعلق بذمته غيرها مجدين بونس ظاهركلام ابن القياسم انع امتعلقة بالذمة ولذلك أجازا شيتراط ضميانها ان هاكت وانماسامح في تعيينها لغسرض المبكري أوالم كترى في ذلك امالرغسة في حلها أوفي عنها ولم يتقلهامع ذلك من أصلها لانم امتعلقه الذمة وقول الغيرأ شسمه اهم منه بلنظه قال أوالحسن فيشرح كلام المدونة السابق مانصه قواه لمعز الأأن يعملها عماهن أي يشترط ذلك فيأصل العقد منهقوله بعدهذا ويسنه ماتقدم قال الشيخ واختصره الناونس الأأن يشترط تعمله في العقد قولة كقول مالك فهن اشترى سلعة بدنا نبرعا مبقله سلدآخ عند قاص أوغيره الشيخ ودبعة قوله فارى الكراءان كان لا ينقد في متله معنساه ليس من سنتهم النقد وذكر بعض الشيوخ انه قال ويحمل أن ريدوان كان لا ينقد في مشاله كسع الخسارالغباثب فالرولم أره لغسره وقوله الاأن يعملها ريدأ ويشسترط الخلف وقوله فارى الكرا وراجع المدلول عليه فستقم الاستدلال قول مالك قوله الاأن يشترط فى الدنانير ان تلفت فعليه مثلها قال الشيخ جعلها هنالا ترادلعينها وفي أتقدم منع عقد الكرا عليها بعينها الابسرط التعيل فعاها تنعين فلميجز العقد لانهمعين يتاخر قبضه فحكي ابزيونس

عن بعض القروين قال هذا كالم فيه اشكال ذكر ما قدمناه عن ابن ونس وقال عقبه مانصه الشيخ بمذاانفصل إنونس لهذا القروى ويحفل أن يقال أبرى مذهبه على الاحتساط أيضافغ بحز المقدعلي تعيينها الانشرط الخاف فكان من الاحساط ان لا يعقد عليمابعينها ويتأخر قبضها لمافى ذلك من مشابعة معسن يتأخر قبضه فلذلك فاللاجوزالا تشرط الخلف ثمقال عندقول المدونة آخر اوأما الدنا فرالمعنة فلا يحوز تأخيرها المومالخ مانصه انظرةوله لايعمني مجدس ونس اختلف شبوخنافي اشتراط تأخيرالدنا نيرفنقل ماقدمناه عن ابن يونس وقال عقبه مأنصه الشيخ انظر من أين يكون هـ دا أبن وظاهر المكاب على التأويل الاول من قوله وإمافاضر بعن العروض قوله أو بدعهارهنا مد غرممعناه ليتوثق اه منه بلفظه فلهيذ كرماعزاه له ز ولاماعزامه د لاعن النمخرز ولاعن غيره كالمذكر ذلا ان ونس وقدد كران ناجي محوما قدمناه عن أبي الحسان الاانهسا تول أبنونس وهوأين ولهيذ كرالتفص لالمذكورعن احدوكذا ابنءرفة فإنهذ كركلام المدونة وبعض كلام ايزيونس وسله وزادمانصه فلتمثله أىمثلمافى المدوية فرسم الجواب مسماع عسى من السلم والاسمال وفرسم القبلة من مماع الن القاسم قال النزشدة ول الغير ساعلى أن العين لا تتعين وقول ابن القاسم على الماستعين وقوله استعسان لان قساس تعسم أن لا محور شرط ضمانها كالعروض إه منه ملفظه وكذا الخمي لميذ كرالمفصيل أيضابل كلامه نصفى أن الخلاف في الحاضرة ونصه وقال ابن القاسم فين اكترى راحلة بعنها بدنانه باعيانها فان كان الكراء عندهم النقد جازوان كان بغيرالنقدلم بحزالاأن يشترط انضاعت أخلفها أويوضع على يدغسره ويجعلها رهناوفال غسره ذلك جائزوان تلفت فعاسه بدلها فقداته فاعلى أنم أشعن وانما اختلفاه لاالحكما الحلف من غسرشرط أوحتي يشرط وعن سحنون انهالا تنعين لايمنع صاحبهامه ومن التصرف فيها وعلى قول الأحبب تنعين ويجوز العسقدو يحبرعلى أن بعاها الاأن يشترط وقفها واذاوقفت على مافى المدونة كان للمكرى كلمامضي ومأن منتقدمتها بقدره الاأن يشترط ان لا ننتقدمنه اشيأحتى يبلغ عاية سفره فيكون فأسدا اه منه بلفظه وبذلك كله تعاريحه ماقلت اممن أن الخلاف في المعينة عا مبه كانت أوحاضرة وانالمه نفذه على قول اس القاسم في المدونة وان اطلاقه ليشملهما مقصود وتعين الخاضرة تصوره ظاهر وتعين الغائبة بماتقدم عن المدونة وأى الحسن لا الوصف كازعه ز لان تعيينه ابعرد الوصف كقوله دراهم صفتها كذامن سكة كذا لا يخرجها عن كونها فىالذمة الاترى أن المسلم فيه شيرطه أن يكون فى الذمة مع أن شرط صعة عقد السلم كون المساف مموصوفا كاهومقررفالعب من سكوت مب عنه كسكوته عن شرط الغسة وقدأشار بو الى ردماذ كرمني الوصف ولكنه لمعزم نداك فقال مانصه ومعنى التعمين أن يقول الدراهم التي هم لي أمانة عند الحاكم أوعند فلان ويوقف سَبِم هل من ذلك التعمين الوصف والظاهر لالكونها تعود على الذمة وقول ز يوصف مثلا ممالاسلف لهفيه اه منه بلفظه وكان من حقه الخزم بعدم صحته الماذ كرناه وقوله ومعين التعيين

(والكرا الدالخ) أى الاان تعلم والمكرا الدان تعلم

أن يقول الخ مبنى على صعة ماقاله ز تبعيا لعج من تخصيص كلام المصف بالغائبة وهوغرصميم والصوابأن يقال ومعنى التعين أن يةول بهذه الدنا نبرأ والدراهم ويريه أماهاان كانت حاضرة أوالتي هي أمانة عند فلان سلد كذا أوعند القاضي فلان ان كانت غا به وقدراً يت دليل ذلك خصوص قاطعة وانماأ طلت بجلم الثلا يغتر بكلام د وعير ومن سعهم عسلم نو و مب لذلك والله أعلم غريد كتى هذاطالعت شرح أى على فوحدته سق لماذكرته فانه نقل كالرم المدونة باللفظ الذى قدمنا معنها وكالرم أبي المسن باتم مما نقلته عنه ولم يذكر منه مناعزوه له لاعن أن محرز ولاعن عروه ثم قال مانصه وما في الاجهورى ومن تسعه من أن شرط الخلف لايكني في الدناند الماضرة عدر صحيروان قله عن ذكر لان المسئلة في المدونة وقد رأيتها ومافسل عليهام قال في آخر كالرمه مانصه وفى هذاك فاية ودايل لاطلاق المتن فان قول المتن أويد بانبرعمنت يشمل الحاضرة والغائبة وقدرأ يتذلك كله وغ وح لميتكلماهنامع صعوبة المسئلة اه منة بلفظه وهوعن ماقلناه فالحداله والشكراله و تنبيهان والاول) وقول اللغدي فقد اتفقاأى ابنالقا مروالغبرعلى انها تعمن الزمخالف المانقدم لاين عرفة عن ابن رشدوساء وفدقال أنوالحسن بعدد كرمكلام اللغمي مانصم قال الشيخ انظر قول اللغمي همذا خلاف ظاهرالكتاب اه محل الحاجة منه بلنظه ، (الثاني) * تقدم فى كلام أى الحسن أنه اعترض قول ابنونس وهذا أبين وفيه نظر بل ما قاله ابن ونس هو الظاهر ولذلك سلم ان عرفة وابن ناجي ولادليل لابي الحسسن فيما استدل بهمن قولها أما الدنانير المعسنة الز وقوله فاضرب عن العروض لاحجته فيعلان اضرابه عن العروض اعماهو لخالفة العين الها فى أن العين المؤخرة اليوم وخوه يمكن أن نتنى فيها الكراهة يشرط الخلف و لا يمكن ذلك فى المروض والطعام لا كافه مما والحسن فتأمله ما اصاف والله أعلم (والكرا الله) ظاهره ولوعلم المكترى وسكت وفي المدونه من قول اشهب منصه وان كان أكراه لعدم له وحددة ومعرمتاعه فكرا الزنادة للمكرى وقد كاث للمكترى منعهمن الزيادة عليها اه منها بلفظها ونقله ابزعرفة وذكركالاماءن أبي احق وقال عقيدمانصه قلت وظاهر فوله أن قول أشهب خلاف و قال الصـقلي قال غيروا حدمن أصحابنا قول أشـهـ وقاق اه منه بلفظه ونصاب يونس قال غيروا حدمن أصحاب اوقول أشهب هـ ذاوفا ق لان القاسم أه منه بلفظه ونقله ابناجي وزادعة يهمانصه المغربي وجهه أن يقال تكلم ان القاسم ادام بعلم المكترى بالزيادة وتبكلم أشهب اداعلها الانه نص على انه على فرقوله وكان المكترى منعمه اه منه بلفظه وماءزاه ابن عرفة لظاهر قول التونسي صرح أو الحسن يعزومله فانه قال مانصه واختلف الشيوخ هل هووفاق أوخلاف فقال اس بونس فذكر ماقدمناه عنسه ومانقله عنه ابن ناجي نم قال وقال أبوا محق هوخلاف وان ظاهرقول ابن القاسم أن الزيادة للمكترى وانعلم اه محل الماحة منه وبلفظه فالت اكن على تسليم أن أباا معقصر حبدال فلا بعادل دلك نقل ابن يونس عن غير واحدمن الاصاب - المعانى الوفاق ونسلمه ذلك مع اقتصار ابن الجي عليه وتصدير أى المسدن وقول ز جازله أن يحمل الخ أى الاأن بضر بحمل المكترى أوركو به كافى ابن اجى عن التونسى حاكيا عليه الاتفاق في قلت وقول خش أى أوليتمل عليها ماشاه الخ أى بما تطبيقه مع بيان صنف المحمول وقد حل أبوالسن فى كلامه على هذه المسئلة فى المدونة على ما اذا اكترى على ما يحمل الناس فه ل أقل وزاد المكرى ما يبلغ حسل الناس قاله ابن عاشر ثم قال و ببق من البعث ان يقى الاخصوص يقلسئلة ما اذا كترى على ما يحمل الناس بل وكذلك اذا كترى زنة بمداومة فلم يحملها و زاد المكرى زيادة تنقص عن الزنة أو تبلغها على ان كلام خلول لا اشعار له كالمدونة بخصوص المسئلة بما اذا كترى لا مرولم يحمله بل صريحها الاطلاق و الدولان المدونة بدول خواد المدونة بدول و الاطلاق و الاطلاق

والله أعلم (ان المتحمل زنة) قول ز فان حلت المكترى زنة جازله أن يحمل مع حلك ظاهره ولوكان ذلك يضربا لمكترى وايس كذلك لقول ابناجي فحشر ح المدونة عن النونسي مانصه وان اكتراهالوزن مهلوم فلربها زيادة مالايضر بحمل المكترى وكذلك الركوب اتفاقافهما اه منه بلنظه (أوعطبت بزيادة مسافة) قول ز لكن في حال رجوعه عندان الماجشون الخ كلامه توهم الهلاخلاف في عدم الضمان اذا فلت الزيادة وهلكت بمدرجوعه لانه لميذكرا لاقول سعنون بسيقوط الضمان مطلقا وقول اب الماحشون وأصبغ بالتفصيل وفيه تطرلا سقاطه الثامع الهمذهب المدونة ففي أبن عرفة مانصه ولوزادعلي ماأذن له من المسافة فهلكت الدابة بعدرجوعه البهافني ضمانها الماان كثرت الزيادة الصقلى عنهافى كتاب الغصب وعن سعنون قائلا كنرد ماتساف من ودبعية م هلكت وككترزادماتعطب م أزاله م هلكت وان حساعن بنالماجشون وأصبغ الصقلي هذاأحسنها اه منه بلفظه ونصران يونس قال فى كتاب الغصب ومن استعاردابة يربدأ واكبراهاليشب على ارجلاالى ذى الليفة فبلغهائم تنصى قريبافنزل تمرجع فهلكت فى رجوعهافان كان ما تنصى اليه مثل منازل الهاس لم يضمن وان جاوزمنا زل الناس ضمن غمذ كرالقولين الانترين وقال عقب قول ابن الماجشون وأصبغ مانصه مجدبز يونس وهدذا القول أحسنها ويه أقول لانه اذا كانت زيادة يسبرة عمايعلمأن ذلك لميعن على قتلها فهلا كهاب مردها الحالموضع المأذون فيسه كهلاك ماتسلف من الوديعة بعدرده لامحالة وأن كانت الزيادة كشرة فتلك الزيادة قدأعانت على هلاكها والله أعلم اه منه بلفظه وقول ز بخلاف مالوكان العطب بام سماوي الخفر صحيروان سكت عنه يو و مب وقد قدمنا عند قوله في الغصب أو غصب منه فقافت الذات ماهوكاف في رده و برده أيضاماذ كره هوهناعن ابنونس من قوله لان زيادة المسافة محض تعد وانظركلام ابن يونس بقمامه في ق هناء ندقوله والا

أوأراه حملا وكان جمع ماذكر أفل عما يحمله مثل الدابة فحملها ربهاج لمناهاالخ (وضمن الخ) خالت قول ز فانعما أنهاني مدالاول بكرا الخ أى وظن اله مأدون له من رجماً في كرائها (أوغطمت ريادة) أي معها ولو وسماوى التعدى وبه تعمل ان قول ز وأفهـم نوله بزيادة الى قوله بامرسماوى غيرسيم لانزيادة المسافة محض تعد كانقله هوهنا وق عندقوله والافالكراءعن ان و نس ومثله لاین رشد وقول ز لكن في حال رجوعه الح كلامه وهمأته لاخلاف في عدم الضمان إذاقلت الزيادة وهاكت بعد رحوعه لانه لمهذ كرالاقوان وفيه تطرلاسقاطه مذهب المدونة ابن عرفة ولوزاد علىماأذناه من المسافة فهاكت الدامة بعد رحوعه المافق ضمام الالماان كثرت الزيادة الصقلى عنهافى كتاب

الغصب وعن معنون قائلا كن ردما تسلف من وديعة تمهلكت وككتر والغصب وعن معنون قائلا كن ردما تسلف من وديعة تمهلكت وكتر وأصبغ الصقلي هدا أحسنها اه ونصاب يونس قال ف كاب الغصب ومن استفاردا به بريداً واكتراها ليشب عليها رجلا الحذى الحليفة فبلغها ثم تنصى قريبا فنزل ثر رجع فهلكت في رجوعها فان كان ما تنصى اليه مثل منازل الناس لم يضمن وان جاوزمنازل الناس ضمن ثم قال عقب قول ابن الماجشون وأصب خوه دا أحسنها و به أقول لانه اذا كانت زيادة يسمرة عمايه مران ذلا لم يعن على قتلها فهلا كها بعدردها الى الموضع والمائدون فيه كهلاك ما تسلف من الوديدة بعدرده لا محالة و ان كانت الزيادة كثيرة فتلا الزيادة قداً عانت على هلا كها والله أعلى اله

وقول مب عن ضير وهوقول نقله الخ هداهوالمسرحية العتبية من رواية عسى عن ابن القاسم ولم يعل فيه ابزرشد خلافا فاثلا وهو كقولهايضمن فى زيادة المسافة ولوقلت لانه صرف عداء اه وقبله النعرفة ورجعه في الاصل وعضده وردعلي استاجى في اعتباره مفهوم قول المدونة فزادميلا ونحوه وتشهره عدم الضمانف زيادة أقلمن ذاك فانظره والله أعلم وقول مب عن ضيم وقد بقال لس هوخلافا الخ الظاهر رجوعه لقوله وأمامتكم مايعدل الناس اليمالخ كايدل له ماعله به وحاصله انماذ كرليس بزيادة أملا وفافاوهل غسرمز بادة وانقلأو ان كانمىلاونحوهوجعله هونى راجعالقول أييالحسن وهوخلاف المدونة الخفائلا بكوندليس بخلاف جزما برشدوقبله ابنعرفة كانقدم وهوغبر ظاهرلانه لاينزل علمهمأ عللمه فتأمله واللهأعلم ومايعدل الناس اليسه عرفا كالعسدول عن الطريق لمحملة يسنزل بماخوفامن اللصوصمشلا فانجاو زمنازل الناس ضمن كامرعن المدونة

فالكراء ويأتى مثله على الائرلان رشد وقول مب عن ضيح وهوقول نقله عن ابن الموازال هدذاهوالمصرح وفالمتسة من رواية عسى عن ابن القاسم ولم يحل فيه ابن رشدخلافاوقوه أوالحسن وهوخلاف المدونة لانفيها يضمن فى المملو نحوه الخقد نقل أبوعلى فتعوهذا عن أى الحسن وقبله ونصه وقوله ميلا وبحوه الميل مقصود خلافالابن المواز اه منه بلفظه وقوله خليل وقديقال ليس هوخلافالان هـ دالما كان الناس يعدلون اليه لم تقريادة قبل كلام ضيم هذا كاقبله جس وهوظاهر لكن كان من حقهم الحزمه فان أما الوليدن رشد حرم مذلك وسلم ان عرفة ونصه و مع عيسى ابن القاسم انزادف حلهاما تعطب مهضمها كن اكترى داية الوضع غ تعدى برالغره ضمنها ولوخطوة واحدة ابررشده ذا كقولها ان تعدى الزيادة لايضمن به الاأن يكون مما يعطب بهاويضمن في زيادة المسافة ولوذلت لامصرف عدا الميؤذن فيسه وفي زيادة الحل مأذون أفى يسسرها اه منه بلفظه لكن الزناجي في شرح المدونة صرح بان مفهوم المدونة هوالمشهور وهوفى عهدته وكالرمه يدل على الهاعا اعتمد في تشهيره على كالأماين ونس وايس كالام ابز بونس نصافى ذلك لانهذ كرقول المدونة فزادمي الأونحوه اوأميالا أوزيادة كثيرة الخ وقال بعد ذلك مانصه ابن المواز وقيل الهضامن ولوزاد خطوة واحدة وقال ابن القاسم عن مالك يضمن في زيادة الميل وأمام ثل ما يعدل الناس اليد في المرحلة فلايضمن اه منه بلفظه ونصابن الجي قواه واذا بلغ المكترى الغاية التي اكترى اليها غزادميلا ونحوه فعطبت الدابة الخظاهره انزادأ قليماذ كروعطست الهلايضمن وهو كذلك على المشهور ابنونس فال ابن المواز وقيل اله يضمن ولوزاد خطوة الى آخر ماقدمناه عن ابن ونس وقال عقبه قلت فظاهره أن الاقوال ثلاثة وأن القول الثاني في المذهب وهوقول ابن القاسم في مماع عيسى وأشار بعض شيوخنا الى أنه يحجل أن تقلد عن خارج المذهب بقوله قيل مهم وهو بعيد والصواب عندى أن الثالث مفسر اقولها ههنا اه منه بلفظه ﴿قُلْتُوفَى كالرمه تطرمن وجوء أحدها جعله ماذ كرالمشهور اعتماداعلى كالرما بن يونس المذكورمع أنه ليس صريحافي ذلك لاحتمال أن ما افاد وكلامه من تضعيف نقل الزالموازلته مروعت بقدل الماهومن جهدأته يقتضى أن الخطوة مثلا ولوكانت الى المناهل المعتادة ولأشك انهضعيف انجل على ظاهره ويقوى هذا ماقدمناه عنمقسل هداوما قدمناه عن الزعرفة عنه فان كلامه بفيدأن القول الاول الذى عزاه لكتاب الغصي من الكونة من أنه يضمن وان قلت الزيادة على اطلاقه فتأمله "مانيها أما الوسلناأن كلاما بنونس بفيدأته فهم المدونة على ذلك فذلك وحده لانوجب أنه المشهور فالمذهب مع أن حافظ المذهب ابن رسدلم عله هذا القول الذي شهر مأصلا وجزمان قول النالقاسم في ماع عسى مشرل مافى المدونة وسلم له ذلك الامام ابن عرفة وجله على الوفاق وهوالظاهرلان مافي المدونة هومن قول ابن القاسم حسماصر حبه ايزيونس نفسه فقال ومن المدونة قال ابن القياسم واذا بلغ المكترى الغناية التي اكترى الهباخ زادميلا الخ وتفسيركلامه بكلامه أولى واذاكان التوفيق بينكلام الشيوخ مطاو باماأ مكن اليه

سبيل فكيف بكادم شيزواحد ثالثها قوله وأشار بعض شيوخنا الى أنه يحمل ان نقله عن خارج المذهب الخ فان مراده بيعض شيوخنا ابن عرفة على ماهو مصطلحه حسماذ كرذلك ح وغره وليس في كلام ابن عرفة تصر بحرذلك وانماقهمه من كلامه ولذلك عربقوله وأشاراخ ومافهمه منسه ليس بصيراذليس ذلك مرادابن عرفة فانهذكر كلام المدونة وكلام ابن يونس الذى قدمناه مختصراً وقال عقب ممانصه قلت قوله قسل مهموسهم عسى ان القاسم الى آخر ما قدمشا معنه فليشر الى ما فهمه عنه بل أشار إلى أن ما أيمه مسنف سماع عسى وأنابن رسد حعلامثل مافى المدونة وذلا واضعمن كالامه عاية الوضوح رابعهاأنه أهمل كلام أبررشدمع أنه لاينبغي أن يهم لمع أن كآرم شيخه يقتضى أن عليه المدوّل فتأمله إنصاف (الأأن يحبسها كثيرا) قول ز عند خروج القفل الخ هوبوزن جلاسم جمع فني القياموس مانصه قفل كنصروضر بقفولار جع فهوقافل الجعقفال والقفل محركة اسمالجع والقافلة الرفقة اه منه بلفظه وقوله كنصروضرب الاول أولى لاقتصارا لحوهرى عليه ونصه والقفول الرجوع من السفر وقدقفل يقفل بالضم والقافلة الرفقة الراجعة من السفر اه مديه بلفظه وعليما قتصرف المصباح أيضاونصه قفل من سفره قفولا من باب قعمد رجع والاسم القمفل بفتحتين ويتعدى بالهمزة فيقال أقفلته واسم الفاعل من الازم قافل والجمع قافلة وحمع القافلة فوافل اه منه بلفظه (تنبيم) * قول المسباح والجمع قافلة مخالف القول القاموس والجمع ففال ومافى القاموس هوالطاهرلان فاعلة ابس من أوزان الجوع المذكورة في النسميل والالفية وشروحه ماوفعال وان كانايس جعالفاءل قياسالكنه يجمع عليسه سماعا كاصرح به فى التسهيل فقال و يحفظ فى وصف على فاعل وفاعله آه منه بافظه ومثله النعقيل بقوله كقائم وفيام أه ونحوه راعورعاه كافي القياموس والمسياح وغبرهما وفىالتنزيل حتى يصدرالرعا وفحوصائم وصيام كافي القاموس وغبره وعليه فالرفقة اسمحه كاهوظاهرا لعماح والقاموس المتقدمين وكلام المشارق كالصريح ف ذلك ونصها وأسم الجماعة القافلة اه منها بلفظها (ولك فسم عضوض) قول ز ولومرة لواحد فصيغة المبالغة غرمرادة هذاظاهر كلاماني الحسن وآب ناجى لتفسيرهما قول المدونة عضوض بقولهما يعض ونصابن ناجي اراد بقوله عضوض أي يعض اها منه بلفظه وعبارة أبى الحسرة وله عضوض أى يعض لكن قال أبوعلي بعدان نقله ونقل كلام غيرممانصمه وكلامهم يقتضي كثرة العضوا لجموح والعثار يدليل صيغة فعول وكانآ القليل ليس يعمب اذلاتخاو دابة من العض والعثار والجعوح على وجه القلة ولذلك يقال الجواديكبو وعبارة العبدوسي هي قوله مانصمه المشيخ وكذلك اذاكان عثوراوهو كثىرالعثارالخ هذالفظه اه منسه بلفظه فتأمله وعندىأن قوله لاتسلم دابة من العض والجو ع غرمسلم بدليل المشاهدة والعثار ربحا يسلم والذي يفيده كلام المسطى أنالمدارعلى مأفيسه ضرر بالمكترى لاعلى الكثرة وهوالطاهر ونسمه فانظهر أنبالدابة عنادا أوجسا حايعاف منسه أودبرة يتأذى المكترى بريعهافله الفسم انكان لم

والقفل محركة اسم الجدع والقافلة الرفقة القفال والمبتدئة فى السفر تفاؤلابالرجوع اله وقوله الجع قفال هويو زن رمان وفي الخلاصة * وفعل لفاعل وفاعل * مُ قال * ومثله الفعال فماذ كرا، ووهم هونى فضمطه ككابوحعمله سماعماوفه فظر وأماقول المصاح و حمع فافل فافلة اه فرادما لجم اسمه فلا عالفه لان أهل اللغة مسامحون فيذلك كثيرا وقول هونى فالرفقة اسمجع صوابه فالقافلة اسمجمع اذعليسه ينزل قول المشارق الذى نقله واسم الجاعة القافلة اله (ولانفسخ عضوض) مِيْدِلِهِ فِي المدونِيةِ فَفُسِرُهُ النَّاحِيُّ وأبوالحسن قولهماأى يعضومثله الله هنالكن قال أنوعلى وكلامهم فأنضى كنرة العض والحوح والعثار بدليل صيغة فعول وكائن فتليل لس مس اذلا تخاود الممنه واذايقال الحواد يكمو اله وفي محوله لانحلوداية منه نظر بالنسسة للعصوالجوح بداس المشاهدة والذى يفيده المسطى النالمدارعلي الضررلاعلى الكثرة وهوالظاهر وأصه فانظهر بهاعثارا وحاح يخاف منه أودره بنادى المكترى بريعها فادالفسيزان كانالمركب أوكان في مسينعتب فان لم يحد مستعتبا أولم يتبناه ذلك حتى وصل رجع بنسبة مابين كراثها سلمية ومعسية من السمى اه المقلتوبؤ يدهقول المدونة فاأضر وقول ز ویأتی و یاخلافه أی خلافه ولناول البقام الکرا النو وخلافه الاتی ادهوقوله ولا البقا و یعط عنده من عود ضعرخلافه علی وله بعد العقد لاعده فتعقبه ولیس عراد از قطمافتاً مله (أودبره فاحشا) قول ز وقید المصنف الخ اصل القد المذكور للخمی فائلافان لم یکن المستعتب الاالبلد الذی اکتری الیه کان للم حستری أن یتم ادی بها و یصر الباقی کالشی الفائت المخ و به قد أبو الحسن وابن باجی کلام المدونة الذی هو ککلام المصنف و کد الوعلی کالتسطی کاتقدم عنه وقول ز بان اعتقد أنه ایجاوره الخ اللخمی فقد (۵۷) یظن ان تلا الرائعة من دایه أخری معه

في السفر وكذلك اذا كانت عثورا وقدرأنمالم تعترحتى وصلافانمن حق المكترى أن يحط عدمه عيب العشار اه وقول رعن عبح قدل و نسغي أن كون القول لأمكرى انتنازعا فى وقت حدوثه أى بعدا تفاقه ماعلى حدوثه كاهوصر بح عبارته بأن يقول المبكتري من أول السروالمكري من آخره وفائدة اختلافهمافي ذلك هل يحط عنه مناب العيب من أول المسافية أومن آخرها وكون القول للمكرى فذلك هوالحارى على الراجح في مسئلة الرحى ففي المفهدوان اختلفا في وطلان الرحي فقال ربهاعشرة أيام وقال المكترى شهرافالقول لرجاهذامذهباب القاسم في المدونة ويه الحسكم وقيل المكترى مع عنده وهولان الماحشون وان الموازو فاله أيضا مالك اه ويه تعلمأن ز فهــم كلام عج علىغيروجهه اذايس مراد عج انهما اختلفاف حدوثه وقدمه فتأمله انظر الاصل (فوجد الخ) قول ز فلافى الاردب نصف

إركب أوكان في مستعتب فان لم يحدمستعتب أولم سبن له ذلك حتى وصل رجع بقيمة العيب في الكرا وهو نسبة مابين كرا مهاسليمة أومعسة من السمى اله من اختصار المسطية لابن هرون بلفظه والله أعلم وقوله ويأتى قريبا خلافه المتعين أن الضمير فى قوله خلافه عائدالى قوله وللنبالبقا والكرا والمعقود عليه اذخيرتك تنفى ضررك وخلافه الاتى له هو قوله والنَّالبقاء و يحط عنك من الكراء ارس العيب اه وفهم مب أن الضمر عائدالى قوله بلصقه بعد العقد لاعنده فتعقبه وتعقبه ساقط لانه لم يهتد لمرادء فتأمله (أو دبرمفاحشا) قول ز والظاهرأنه لافائدة في ذلك لماذ كرمن أن الدبرا لحادث بعدعة الكرامن الراكب خكمه حكمما كان قبله فهم كلام عبر على غيروجه مقالزمه ماذ كره وليس ذلك بصيم اذليس مراد عب أنه ما اختلفا في حدوثه وقدمه بل معناه انهما اتفقاعلى حدوثه ولكن اختلفافى وقت حدوثه فيقول المكترى من أول سيره ويقول المكرى من آخر موفائدة اختسلافهما في ذلك هل يحط عنسه مشاب العيب من الكرامن أول السافة أومن آخرها وعبارة عج صريحة فيماذ كرناه القوله انتشازعا فى وقت حدوثه ولم يقل ان تشازعا في حدوثه فالتجب من غفلة ر عن ذلك ومن سكوت نو و مب عنــهمعوضوحـــقوطهواللهأعــالم ومااستظهره عج منآنالقول للمكرى ظاهر جارعلى المشهور المعول به وهومذهب المدونة في مسالة الرحى ويجرى على مقابلة أن القول المكترى فلوقاسها عبر عليم الكان أنسب من قياسه اياها على مسدلة اختلاف المتبايعين التي أشار اليهافني آلفيدمانصه وان اختلف المكرى والمكترى ف بطلان الرحى فقال ربهاعشرة أيام وقال المكترى شهرا فالقول قول رب الرحى هذامذهب ابن القاسم فى المدونة وبه الحكم وقال ابن الماجشون القول قول المكترى مع يمنسه وبه قال ابن الموازوة اله أيضامالك أه منه بلفظه (فوجدلايطحن الاارديا) قول مب واعترضه طنى الخسلماء تراض طنى وقال نو مانصه ماقاله عج حق فاعتراض طني عليه وتصويه ماقاله تت غيرظاهر اه منه بلفظه 🐞 قلّت وما قاله طيب الله ثراه هوالصواب وفي تسمليم مب لماقاله طفي معجزمه فيمام بانه فى الاعشى ومامعه اذا اختمار المقاميلزمه حميع الكرا ورده على من قال يحط عنه من

(٨) رهونى (سابع) ذرهم المنه وهوا يضامفادما تقدم عن الخمى وغدره على الفسخ المعطعنه شئ فقول فر وان بق المنهوا لمق وان بق المنه وعلى المنه وهوا يضامفادما تقدم عن اللخمى وغدره عند قوله ولل فسخ عضوض المنه من أن محل الحط عنه المنه وعند الضرورة أو بعد الفوات لامع غيرهما وهو أيضا الجارى على ما من في مسئلة الاعشى ومامعه من أنه ان اختار البقا و الربعا الكراك كله كاجزم به مب هناك وهوصر مع فى كلام الائمة كالمخمى وغيره وهوا يضامقت من تعالى المدونة المنه المنه المنه المنه و المنه و المنه و المنه و المنه و المنه و المنه المنه و المنه

قوله فيه نظر المناسب اسقاط فيه أواسقاط في من قوله وفي تسليم كما هوظاهر كتب مصحمه

وقول مب عن طنى الزاملا لم يدخ ل عليه الخ في منظرلانا خرير نامولوسلم فعارض بمثله وهو ان تمكنه من ذلك الزامل ب الدابة بمالم يدخل عليه لانه انماد خل على درهم فى كل يوم فى مقابلة طعن دا شه فتأمله والله أعلم

المسمى ارش العس فيه نظرظاهر اذااءلة التي علل جا طني هناو قبلهاهووهي قول لان الزامه جميع الكراء الزمو حودة في كل منه ماوشان العلة أن تبكون مطردة منعكسة معانه فى المدونة جع المستلتين في موضع واحدوسوى سنهم افي اثبات الحيار المكترى ونصهاوانا كتربت وراليط نالث اردبين كل ومبدرهم فوجد به لايطين الااردبافاك رده وعلسا فالاردب نصف درهم وان اكتريت داية بعينها او بعسر ابعينه فاداهو عضوض أوجو ح أولا يصر بالليل أودبر تعتك دبرة فاحشة تؤديك را تعماف أضرمن ذلكبرا كمافلك فيهالفسم لانهاعيو بوالكراء عرمضمون اه منهابلفظهافانظر كيف ساوت ينهماف تخييره فالفسخ والالتجم المصنف منهما وأقى بكاف التشبيه المؤذن انجمافي الحكم سوا فوقد جرم مب فيمسئله العضوض ومامعها بانه اذا اختار البقا ورمه جسع الكرام معترضا ماقيل انه يحط عنه ما ينوب العيب قاقلا مانصه مقتضى الخيارانهان عمل لايحط عنهشي وهذاهوظاهر المدونة وغرها ولمأرمن ذكرالط مع التمسك اه ذكره فعمام آنفاء ندقوله أوأعشى وماقاله صحيح بل ذلك صريح في كلام الائمة كاللغمى وغمره وهوكالصريح في المدونة لقولها لانهاعيو بوقد صرحت هى وغرهامان النفسر العسب اذالم يقع فوات ونحوه اعماهوفي الرد والامضا مجميع ماسمي فالعقدوا غاقلناانة مصرح بهفى كلام اللغمى لانه قال اثرمسئلة المدونة في العضوض ومامعه مانحه كانه أن يفسي الكراءان كان في مستعتب فان لم يكن المستعتب الا الملدالذي اكترى الميه كان المكترى أن يمادى بماويص مراليا في كالشي الفائت و يحط عن المكترى قيمة ذلك العيب من حله المسمى ينظرماتكرى به على أنم الاعب بماوان فيها ذلك العيب فيحط ماينهما وكذلك اذالم يعمل بذلك العيب حتى بلغ البلد الذي اكترى اليه وسط عنه قمة العسفقد يظن أن تلان الرائعة من داية أخرى معه في السي فروكذ الذاذا كانت عثورا وقدرأنهالم تعترحتي وصلافان من حق المكترى أن يحط عنه عيب العثار اهمنه بافظه ونقله ألوالحسن مقيدابه كالام المذوتة السابق ولميذكر خلافه ونقل ألوعلي كلامأى الحسن وسله وبهقيدان ناجى أيضا كلام المدونة لكنه لم بعزمان ونصهوما ذكرف الكتاب أنله فسخ الكراسعناءاذاكان في مستعتب فان لم يكن مستعتب الاالبلد الذي اكترى الميه كان الممكترى أن يتمادى بهاو يصدر الباق كالشي الفائت و يحط عن المكترى قمةذلك العيب من حله ذلك المسمى اه منه بلفظه وقد تقدم في كلام المسطى نحوما فاله اللغمى وساقه غرمه زو لاحد كانه المذهب وهونص صريح في أن حكم مااذا اطلع عليه في مستعتب مخالف لحسكم ما اذا اطلع عليه في غرم ستعتب أو بعد الفوات كما انهصر يحفأن محل المطعف معوعندالضرورة أو بعدالفوات لامع غيرهمافاعتراض مب فيهدذا صحيح واجتماحه له يأه ظاهر المدونة وغيرهامسد إغد مرأنه أهدمل النص الصريح وتسلمه اعتراض طفى في مسئلة الارديين فيه تطرطاهم ومااستدل مه أولا من قوله مقتضى الخمار الخمو حود في مسئلة الاردين لتصر يح المدونة فهاما لخمارولان ظاهرهاا يضاانه اذاا ختار التمسك لا يحطينه شئ بل قديقال انه كالنص فيهالقولها وعلمك

* (فصل) * (جاز كا مام) في المقيده كان الله الوليا و به حفيا هذا حيث يجوزد خواه كايم عما أن والاحرم كراؤه الان الله اذا حرم شناه و قال و هناوا تما عقب كلام المصنف وكلام المدونة الذى فى مب ما المنه المنه مسترين اه وقال و هناوا تما جاز كراؤه لجوازد خواه وان كان مرجوط اه وقال في الرسالة ولا يدخل الرجل الحما الابتنيز رولا تدخل امر أة الامن عله اه أى من صأومو جب غسل والاصل في ذلك حديث ابن ما جه وأبي داود عن عبدالله ابن عروبن الماص رضى الله عنسه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستفتح لكم أرض العجم وستجدون في اسواية عاللها المناه و يمنى المناه و المناه المناه و يمنى المناه و المناه و

ولكنى لم يكفى فيض عبرتى مدخل لا بكي بل جيسع جوارسى وقال اب عبر في شرح الشمائل ولم تعرف العرب الحمام الحام بالدهم الابعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وأما خبرانه صلى الله عليه وسلم دخل حمام الحفة فوضوع باتفاق

المفاظ وان وقع فى كلام الدميرى وغيره اه وبه تعلم مافى قول ح عن المنووى المحديث ضعيف والله أعلم قال النفراوى فى شرح الرسالة الدخول بغيرمتر رمع و جودمن لا يحل نظره الميه اه وقال شراح أحدين حنيل رضى الله عند الامام قال كنت يومامع جاعة فتحردوا ودخاوا الحيام ولم المجرد علا يقوله ودخاوا الحيام ولم المجرد علا يقوله

فى الاردب تصف دره م فتنصيصها على الحطفى الفوات يدل على انه فى عدمه ليس كذلك والازم تساويه ما فواعب كيف يستدل بمقتضى الحيار و بظاهر المدونة فى مسئلة و يه مل ذلك فى أخرى وأما استدلال طنى بقواته لان الزام الماميد خسل عليه فه وواضح السقوط أما أولافا نالم المزمه ذلك بل خيرناه فيه وفى الفسخ فاختيار ذلك فه والذى ألزم نفسه وأما ثانيافه لى تسليم ما قاله تسليما ويم عارض بمشله لان تمكنه من ذلك الزام لرب الدابة لمالم يدخل عليه النه المادة حلى النه المادة حلى النه المادة حلى النه المادة على أن يكون الله في مقابلة طعن دابت دره مفى اليوم لانصفه فتأمل النه اف والقه سيمانه أعلى

· (فصل) في كرا الدور والارضين.

أقول وفي قولى بلاغ وحكمة * وما قلت قولا حتى في منكر ألاباء بادالله خافوا الهكم * ولا تدخلوا الجام الا بمترر اله وجهام دخلناه لام * حكى سقرا وفيه المجرمونا في صطرخوا يقولوا أخرجونا * قان عدنا فانا ظالمونا وروى النسائي والترمذي وحسنه والحماكم وصحمه وأقره الذهبي عن جار ردى الله عنه أن رسول الله على الله على موالم قال من كان يؤمن بالله واليوم الا خوفلا يذخل حليلته الجام قال المناوى والعزيري فانه لها مكروه الالعذر كي من ونفياس اله وروى أبوداود عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في عن دخول الجامات ثمر خص الرجال الثار خوف واية صحيحة الجام حرام على نساء أمنى وفي أخرى صحيحة أيضا ومن

كان يؤمن بالله واليوم الا خرمن نسائكم فلا تدخل الجمام وصع ان عرب عبد العزيز رضى الله عنه منع لاجل هذه الرواية النساء عن الجام وفي أخرى صحيحة أيضا احذروا متابقال له الحام فقالوا بارسول الله انه بذهب الدزن أى الوسم وينفع المريض قال فن دخله فليستتر زاد الطبراني فأولها شرالسوت الحام ترفع فيه الاصوات وتكشف فيه العورات وف أخرى صحيحة أيضا ان نساء من مص أوالشام إدخلن على عائشة رضى الله تعالى عنها فقالت انتنا اللهن تدخلن نساء كن الحامات معت رسول الله صلى الله علىموسلم بقول مامن اعرأة تضع ثباج افي غيريت وجها الاهتكت السسترينها وبردبها وفيروا ية انه وقع تطيرذاك لامسلة وانها قالت لهن كما قان الهاو مالحمات بأس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسل وقول أيما امر أفنزعت سابع افي غيرية ما خرف الله عنهاستره قال وفيروا بة في سندها ابن لهيعة ان عائشة رضي الله عنها سألته صلى الله عليه وسلم عن الحيام فقال انه سيكون بعدى حامات ولاخير في المامات النساء فقالت يارسول الله النم الدخله بازار فقال لاوان دخلته بازار ودرع وخمار ومامن احراه تنزع خبارها فيغبر متزرحها الاكشفت الستترفع المنهاو بماربها وفيروا يةلاطبراني انكم ستفقون أفقاأي باحية فيها بيوت يقال لهاالحامات حرام على أمتى وخولها فقالوا بارسول الله انها تذهب الوصب أى المرض وتنقى الدُرن قال فأنها حلال لذكوراً متى فى الازر رام على الماث أمتى وروى أصحاب السين الاربعة بنس الست الحيام ترفع فيسه الاصوات و تكشف فيه العورات وابن عسا كرانشداله رجال أمتى لايد حكون الحسام الاعتزروأ نشداله تساء أمتى لايد حكن الحسام والطبراني شرالبيت الجمام تعاوفيه الاصوات وتكشف فيه العورات فن دخله فلايدخله الاستترا والشيرازي من دخل الحمام بغيرم تزرلعنه الله والملائكة والحكيم الترمذي وابن السسني وابر، عساكرتم البيت يدخله الزجل المسلم بيت المسام وفالك انه اذاد حسل سأل الله الجنةواستعادمن النارو بئس البيت يدخله الرجل المسالم بيت العروس ودلك انه يرغبه في الدنيا وينسيه الاحرة والعقيلي والطبراني وابن عدى والبيهني أول من دخل الحامات ووضعت له النورة سلمين سرداو دفل (٦٠) دخله و وجدره وغمه قال أوهمن عداب الله أوه قب ل أن لا يكون أوه وابن عساكراذا كان آخر الزمان حرم في م المنسل والمعينة المنسلة على ذكوراً متى عنا زرها قالوا بارسول الله لم ذالا قال لانه ميد خاون على قوم عراة المنسلة ال

ألا وقدلعن الله الناظروالمنظور اليسه وأخرج الحاكم مانين السرة والركبة عورة وسمو يهعورة قول المؤمن مابين سرته الى ركبنه والدارقطي والبيهق مافوق الركبتي من العورة وماأسفل السرة من العورة والطبراني فداار المسلم من عورته والجا كم غط فحدث فان الفغسة عورة والترمذي الفغسة عورة وأحسد وألود اود والترمذي وابن حيان والحاكم بالجرهدغط ففذك فان الغفذعورة وأبوداودوابن ماجه والحاكم لاتبرز فذك ولاتنظرالي فذحي ولامت اع وقال القطب الرباني أبوصالح سيدناع بدالة ادرا لجيلاني رضى الله تعالى عنه في كتابه الغنية روى عن على بن أبي طالب رصى الله عنسه المة قال بئس البيت ألحام ينزعمن أهله المليا ولا يقرأ فسه القرآن قال ووردعن عبد الله بتعررض الله عنه سماأنه كان يكروالحام ويعلل بانهمن رقيق العيش وعن المسن وابنسرين انهما كانالا يدخلان الحام وقال عبدالله ابن الامام أحدرجهما الله تعالى مارأ يت ألى قط دخل الحمام قال وقد سـ عل الامام أحدرجه الله عن ذلك فقال ان كنت تعلم ان كل من في الحمام علمه ازارفادخله والافلا تدخله م قال واداد خل الحام فلايسلم ولا يقرأ القرآن القدم من حديث على رضى الله عنه اه وقال في روح السان حكى عن ابراهيم بن أدهم قدّ سسره انه لم امنع من دخول الحام بلا أجر منا وه وقال ادامنع من دخول بيت الشيطان بلاشي فأنى يدخل وتالرجن أى الحنة بلاشي اه وقد أخرج ابن أبي الدنياء ن أبي أمامة رضي الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلمأنه فالدان الميس لمازل الى الارض فال مارب أزلتني الى الأرض وجعلتني رجم فاجعل ستا فال الممام فال فاحمل لى تجلسا فال الاسواق ومجامع الطرق الحديث وفال ابن باجي والفلشاني الشيخ زروق عن المد ممات ذكر في جامع المعونة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الحسام يت لا يستترفيه لا يحل ارجل يؤمن بالله واليوم الا خران يد حله الاعترر ولاا مرأة تؤمن بالله واليوم الاخرأن تدخله الامن علة اه وفي المناوى عن مسندأى حنيفة رضي الله عنه مرفوعا لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الإخرأنعيدخلالجنام الاعتزرومن لميسترعورته من النباس كأن في لعنة الله والملائكة والناس أجعين اه وفي حديث أبن ماجه وأي داودوابن عربية والطيراني فإن اله معزوج ل عقت على ذلك ي كشف العورة وقال ف تنسم الغافل مانصه الخطابي

واتفق أعداالفتوى على أن من وخل الحام بغيرة تررساقط الشهادة وه فاقول مالك والثورى وأبي حند فة وأصابه والشافعي واختلف اذانز عمتزره ودخل الحوض وبدت عورته عنددخوله فقال مالك والشافعي تسقط شهادته بذلك أيضا وقال الثورى وألوحن فه لاتسقط وهمذا بعذرفيه لانه ممالا يكن التعرزمنه اه وقال العلقمي على حديث ابن ماجه عن عبدالله بن عمز بن الخطاب مرفوعا تفتح لكمأرض الاعاجم وستحدون فيها يوتايقال الها الحامات فلايدخلها الرجال الابازار وامنعوا النساءأت يدخلنها الامريضة أونفساه مانصه الحاممذ كراللفظ لايؤنث بالاتفاق كذا قاله الازهرى وغيره مشتق من الحيم وهوالماه المار وأول من اتخذه سلين بن داود عليه ما السلام واعلم أنه جا في دخول الحمام عن السلف أ الم متعارضة في الأباحة والكراهة فعن أى بكرنع البيت الماميذه بالدرن ويذكر النار وعن على وان عربتس البيت الحام يردى العورة ويذهب الحياء رواءابناني شبية في مصنفه قال النووى و حله القول في دخول الحام أنه مباح للرجال بشرط الستروغض البصرومكروه لانساء الالعذرمن نفاس أومرض وانماكر النساولان أمرهن مبنى على المبالغة في السترول في وضع ما بهن في غسير بيوتهن من الهنك ولما في خروجهن واجتماعهن من الفتنة اه وفي الاتفاق على عدم تأنيثه تطرفني المصاح مانصة الحام منقل معروف والتأنيث أغلب فيقال هي الحمام وجمها حمامات على القياس ويذكر فيقال هو الحام اه قال ح وقدوقع في دخول الحمام اختلاف في الروايات وفتاوي الشييوخ والذي حصله ابررشد في جامع المقدمات وسعه عليه المتأخرون ابن شأس والقرافي وابن ناجي والقلشاني وغيرهم الدخوله للرجال على ثلاثة أقسام فذكرها كماعند مب وقال في القسم الثاني أعنى دخوله مستثرا معغيرمستترين عن المقدمات لايحل ذلك ولايجوزومن فعله كانجرحة فيحقه وعن السان وذلك جرحة في دينه وقدح في شهادته قال وقال في الحواهر لاخد لاف في تعريم دخوله مع من لا يستتربل قال ابن القياسم الطاهر انمن لم يجد سوى ما تمه ولا يتمكن منه الابدخوله ومن فيه على (71) ماذكر كالعادم للما الأأن يدخله غاضا بصر ولاخراجه لالمقامه فيه اذلا يكاديسلم من قول مب بلاذا جعلت الله عال فعلى قوله اذا تعدر عليه عاضره و مراجه لا لقامه فيه اذلا يكاديسلم من المراجة الماء والله تعالى أعسلم عزد كر [فالنالث أعنى دخوله مستترامع مستتر ينعن المقدمات قول اين القاسم لا بأس به وتركه أحسن وقول مالك وقدستل عن الغسل بالما المسخن فيه والله ما دخوله بصواب فكيف يغتسل من ذلك الماء ووجه كراهة ذلك والتداع المخافة ان يطلع على عورة أحد يف مرقصد اذلا يكاديس المن ذلا من ذلا من دخ المعالف السان وأماكراهةالاغتصال من مأئه فلانه يسحن بالاقدار والنصاسات ولاختلاف الايدى فربحاتنا ولى أخسده ميده من لا يتحفظ على دينه اه وقال الواقدى عاش مالك رضى الله عند تسعن سنة ولم دخل الحام وقال ابن القاسم ولاأرى ان يوقد بالنعاسات في المامات وفي البرزلي عن ابن قداح العميم طهارة عرق الماموماسقط من سقفه اه و خوه تقدل عياض عن أبي عسران واللان العرق من بخار المياة المستعملة فيسه وهو طاهرة ولو كانت فيسمة لكان المخار والعرف فيسسين كدخان المجاهسة وبخارها انظرح وقال السيزيوسف بزعمرق القسم الاول أعنى دخوله وحده انهجا تزبا تفاق وهل يجب أن يتخذم تزرأ أمالا على الخلاف فس ترالعورة حمث يأمن من النظر السه اه وقدر وى الترمذي وحسنه عن بهزين حكيم عن أسه عن جده قال قلت بانج الله عورا تنامانا في منها ومانذر قال احفظ عورتك الامن زوجتك أوماملكت يمينك قلت بارسول الله اذا كأن القوم يعضهم فيغض قال ان استطعت ان لايراها أحد فلايرها قال قات إنه الله اذا كان أحد كا خاليا قال الله أحق أن يستحيا منه من الناس وفروا ية أخرى للترمذي فقال الرجل بكون مع الرجل قال ان استطعت ان لايراه أأحد فافعل قلت والرجل يحكون خاليا قال فالله أحق أن يستميامنه موال وجدم زاسمه معاوية من حيوة القشسرى اه ورواه أيضا الامام أحدو بقية أصحاب السنن الاربعة والداكم والبيهني وروى النرمدى المكم والتعرى فان معكم من لا يفارقكم الاعند الغائط وحين يفضى الرجل الى أهله فاستصيرهم وأخرج الديلي لاتدخلن الما الابتز رفان للماء عينين وأخرج عبسدار زاق عن ابنجر بجقال بلغنى أن الذي صلى الله عليه وسلم خرج عاد إهو باجيراه يغتسل عاريا فقال لاأراك تستمي من ربك خذا جارتك لا حاجة لنابك وقال فى تنسه الغافل مانصه وعن أبي هر يرة وضى الله عنه قال لا يفتسل أحد كم (١) الاوقر به انسان لا يتطر المه وفي الحديث لا يدخل (١) فوله الاوقرية كذافي الاصل المات الا كتيومعهم

المعة وفان الماء عامرا اله مقال ح وقال ابن الجي في القسم الثالث هومكر و، وقيل جائز وعلى القول الجوار يصع بعشرة شروط ذكرها ابنشاس أى في الجامع وكذا ابن حزى في قوا نينه أن لا يدخل الابنية التداوى أو النطهر وان يقصد أوقات الخاوة وقلة الناس وأن يسترعورته بإذارصفيق وأن يطرح بصره الى الارض أويستقبل الحائط لئلا يقع بصره على مخطور وأن يغبرما يرىمن منكر يرفق بقوله استترسترك الله وان لاءكن أحدامن عورته أن يدلكها وهي من سرته الىركبته وقدا ختلف فى الفنذين هل هماعورة أم لاوأن يدخل بأجرة معاومة بشرط أوعادة وأن يصب من الما بقدرا لحاجة وأن يتذكر به عذاب جهم فان لم يقدر على دخوله وحده اتفق مع قوم بحفظون أدائم على كرائه فان لم يكنه ذلك كله فليح مدفى غض بصره وأن حضروقت الصلاة فيه استروصلي في موضع طاهر اه قال وهذه الا داب منها واجب ومنها مندوب والله تعالى أعلم وذكر دلك في المدخل وقالفيه وقدقال علماؤنا أنهلآ يجوزأن يجتم مستورالعورة مع مكشوفها تحت سقف واحد وعبارة ابنجزى دخول الحمام خاص بالرجال دون النسا بعشرة شروط أن يدخل وحده أومع قوم يستترون و يتعمد أو قات الحلوة أوقله الناس وأن يدخل بنيسة التداوى والتطهرمن الوسخ الى أن قال والعاشران لم يقددوله وحده أن يكتر مع قوم يعفظ ون أديامم اه وقال العلقدمي رجمه الله تعالى واداخه ل الحام آداب منهاأن يذكر بحره حرالنار وبسستعيذ بالله تعالى من حرها و يسأله الجنة وأن يكون قصده التنظيف والتطهيردون التنع والترفه وأن لايدخله اذارأى فيه عاربا ولا يقرأ القرآن ولايسلم ويستغفراته كالحاذاخرج ويصلى ركعتين فقد كانوا يقولون يوم الحام يومانم غنقل ملنص كلام الاحيا الاتن غذكر ح عن البرزلى ان الغسس ليالما الباردف زمن الدفا أفضل من ألجام لان مالكا كرهه وأمازمن البردفد خول الحام أفضل خشية أن يضر الماء ألبارد اه قال وهذا في غير الوجه الممنوع والله أعلم وأماد خول النسا فقال في المقدمات الذي يوجبه النظر أنهن يمترلة الرجال شمذ كرمام عن الرسالة وقول عبد الوهاب في شرحها هذا لماروى ان الحام (٦٢) محرم على النساء وبحث ف ذلك الزجال ثمذ كرما مى عن الرسالة وقول عبد الوهاب ى سرسه - سرسد من الله عنها المادخلته المساولة ا

فى حال المسرض قال ولو كان حراما عليهن لما جازفي المرض فهولهن في المرض جائز ومع العمة مكروه اذا كن مستترات مزرات اه بخ وضورف ماع أصبغ من كاب الجامع وحاصله المطر ان كراهتمانين الغيرعادا كرمسترات أسدمن كراهته الرجال لانهج مبهاف مقهن وانماجث فنق التعريم عنده كَاقَالُهُ جُمَاعِتُ وَأَمَا فَيَالَرَ جِالَ فَقَالَ رَكُهُ أَحْسَنُ إِهْ وَقَالَ فَي عَقْبُ نَقِلُهُ نَصِ الرسالة المتقدَّم مانصه وقد نقسل اللخمي وابن رشيدان هداالنهي لغا كان في الوقت الذي ليكن للنساء حام مفرد وقد تقسدم ان حكم المرأة مع المرأة بالنسبة لرقية المسند ككم الرج لمع الرجل أه وقال ابن وي في قوا ينه واختلف في النسا و فقيل بمنه ن من الحمام الامن ضرورة كالمرض أوشيدة البردوشسمذلك وقيسل اعامنع حين لم يكن الهر حامات منفردة فامامع انفرادهن دون الرجال فلا بأس ثماذا دخلت فقيل تسب ترجيع جسدها وقال ابرر سيدلا يازمها من السيرمع النساء الأيما يازم الرجل سترممن الرجال فان التساءم النساء كالرجال مع الرجال اله مم قال ح عن البرزل وقدداع ان النشاء لايستترن الاالقليل وذلك القليل يرى عورة غيره فأراه البوم معماعلى تتحريه الاان يخلى لهاأوتكون معمن يجوزله الاطلاع عليها فال البرزلى عن السيورى فين منع زوجته من الحام هوضوا بويازمها ذلك واذا اضطرت المهوكان مآبؤدى في اخلائه لا يجعف ولم تكن ترى في خروجها ما لا يجوز جازولزمه غم قال ح عن السطى منع سعنون دخول الخيام بروحسه معاواً جازه باحداهما وذكر ابن الرقيق في الريخ القير وان أن اسدب الفرات أجاب الامر بجوازد خول المام بجواريه وخطأه ابن مرز بحرمة الكشف سنهن والصواب معدة كردلك ابن عسرفة في القسم وغيره والله أعلم اله كلام ح وقال القلشاني والشيخ زروق عن ابنرشد في المقدمات والنسا في ذلك بمزلة الرجال هذا الذي يوجبه النظرلان المرأة بجوزلهاان تنظرمن المرأقما بتطرال جلمن الرجل تمذكر مامى عن الرسالة وعيدالوهاب فسرحها وزاد الفلشانى عن عبد دالوهاب لان المرأة لست كالرجل لان جيع بدنها ، ورة ولا يجوزانها أن تظهره لرجل ولالامر أة والحام يجنع فيت مالنسك والميكن الواحدة أن تخليد لنف ماف العادة فكره لها الامن عدرتم فالاقال إر دهدا ماما قال من أن الحام بحرم على النسان فلا اعلمن النبي صلى الله عليه وشكر فان صع عنه عليه الصلاة والسلام حديث عالمعونة المتقدم فعناه في دخولهن

على بحرى عادتهن من دخولهن المعترمسة ترات قال القلشابي عنه وا ماما فاله من النبين المراة عورة لا مجوزات وامرجل ولا امرأة فليسر بصيح انماهوعو رةعلى الرحل لاعلى المرأة بدليل ماذكر ناهعن النبي صلى الله عليه وسلم وماروى انعر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الى أبي عسدة بن الحراح انه بلغنى ان نساء من نساء المسلين بدخلن الحمام عن نساء المسركين فانه عن ذلك أشدالنه عي فالعلا يحل لامرأة تؤمن باله واليوم الاخرأن يرىءورتها غيرا هل دينها وماأ جع عليه والعلما عمن الالنساء يغسلن النساء كايغسل الرجال الرجال ثم فالاعنه وانماقال ابن أبي زيد لاتدخل الحام الامن عله لمنا أن النبي ملى المعطيم وسلم قالستقت لكمأرض العيم الحديث المتقدم لان اباحة ذلك ذريعة الى أن يدخلنه غيرم تزرات لامن أجل أن علين أعمال دخولهن الاممؤ تزرات فدخول الحام للناء مكروه غرمحرم عليهن وعلى هذا يتأول ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وانظرتمام كلامه في جامع المقدمات وبإلله التوفيق وقدد كرالقرطي وابن عطية في نفسرهما أنه لا يحل المسلمة كشف شيءمن بدنها بين يدى الكافرة الآان تكون أمنها اله فال الشيخ زروق وبالجله ففرا يُض دخول الجام خسة غصُ البصر وسترالعورة وتغييرماأمكن من مناكره وأخذا لمعتادمن الماء وإعطاءالواجب من الاجرة على الوجه السائغ شرعا ومن واجب سترالعورة منع الدلاك من مسهاع المكن وكذا غيره لان لمس العورة كالنظر اليها البلالي وينفع غسل قدمه عما مارد نع يضر ان تعمض رده وينفع نوم عقب موقلة مكث انعيف وكثرة صب إذى يس مع قله مكث وطول مكث مع قله صب الاستفراغ وطبو به زائدة مع تذكر نعيم وجميم وسجان الله وبحمدهما متمرة فاكثر ليكفر ذنو ب يومه اه وانحاذ كرته حرصاعلى الافادة وبالله التوقيق اله وفال فى شرح الوغ ليسدية وشروط دخول الحيام الواجبة ثلاثة غض البصر وسترالعورة واستيفا الحقوق باعطا الواجب وأخد المهتاد وتغيير مايقدر عليه من المنكر جسب الامكان زادفى شرح القرطبية مالم يؤدالى ضررا ومنكرا عظم منه واذا كان ذلك برفق وتلطف قل أن يأباه أحد (٦٣) اه فال ومن آدابه ثلاثة دخوله بالتدريج وخروجه بالتدريج وصب الما البارد على القدمين عندا الحروج منه قيل وموأمان من النقرس وأصر ماعلى داخله ثلاثة خواه على المطروب منه المناه منه عندا المن المناه عندا المن المناه عندا المناه المناه عندا المناه عندا المناه عندا المناه المناع المناه قب ل عرقه فيمه والا قامة فيه أحكثر من المحتاج اليه و تفصيل ذلك يطول ولا يجوز ان يكن الدلال أى ولو تالو كه م أحت السرة وفوق الركبة ولاتدخ للمرأة الممام الامن عله مخوفة ومن يتقالقه يجعله مخرجا اله ونقله أيضا خيتي هناوفال فالعدالفريدأربع تهدم العمرور بماقتان الحام على البطنية والمحامعية على الاسه وأكل القديد الحاروشرب المه المارد على الريق اله وفال في روض الاخيار قال الحرث أربع في مالمدن الجاع على الامتلاد والاستعمام على السبيع وق شرب الما في خسسة * فانها جالية للسسسام وأكل القديد وكاح المحوز

وى سرب الما فى حسم * عام جانبه السسم عقيب حامل والنوم والاعياء والباه وأكل الطعام * ولاعلى الفروج من حام ولاعلى الماع خذوصيه * ولاعلى الماع خذوصيه

اھ وقال

وقال في المصعة ويقال ثلاثة تهرم ورعماقنات مناكة المعبور والنوم على الشبع ودخول الحمام على الشبع اله عالم العلامة ابنزكرى قال في النزهة ويدخل الحيام تدريج اعلى اعتدال من الغذاء فانه على الجوع ورب الرعشة والخففات وسقوط القوى والهرم وعلى الاعتدال نشط ويثعش المقوى القوى والهرم وعلى الاعتدال نشط ويثعش المقوى ويزيل الاعياء والعفونات اله وقال في نزهة الحجوب المحكمة عن المحكمة والبيض والسمك والمان وعن النوم بعده وعن شرب الما بعد الجاع وعن دخول الحيام بعد شرب الحليب قال السعر قندى في البستان من دخل الحيام وهوشيمان وأصابه القولن فلا ياومن الانفسه اله قال

لاتجامع ولاتمطى ولاتد ، خلاذاما شبعت فى الجمام فهودفع لكل ما يتقيه الشمر من فالج وكل مقام وقال السخن الحسام ما المسخنا ، وليكن ذلك فى البيت السخن مسامل من الدا ولا ، يعتربه و حع طول الرمن

وقال الإدخات الجام قاضر بعلى رأي مناز بلدا المعن سبع مراك كيه الله والسلامة من كل صداع بقدرة الجباد وقال ولا تلط الرأس في وقت ما ي تخرج من الجام واخش الضرر ان بخاوار أس في وقت ما ي تخرج من الجام واخش الضرر ان بخاوار أس في وقت ما ي تخرج من الجام محمد م ولذاذة ما هات على اللذات ان الجاع على الجام محمد م ولذاذة ما هات على اللذات

وقال بعض الساف تم البيت ست الحيام بنق الاقدار ويذكر النار وقال الفضل الرقائي نم البيت ست الحيام يذهب القشافة و يعقب النظافة و يعقب النظافة ويعقب النظافة ويعقب النظافة ودافع من النظافة المعتب النظافة المعتب النظافة المعتب المعتبر المورى في في الحالمة منسوب

مجاورالنار ولكنه * بجاورالناربةالطيب حرة الروح لاحسامنا ، والحرالاجسام تعذيب

وقال في الاحدا وحرل أيمنا الردوا وأى أبو بالانصارى وضى الله عنه منا وقال بعضه منه البيت الحيام يطهر البدن ويذكر النمار روى ذلك عن أبي الدروا وأى أبو بالانصارى وضى الله عنه منا لاحتراض المبيت الحيام يدى العورة ويذهب الميا في في الدروا وألى أبو بالانصارى وضى الله عند الاحتراض المبيت الحيام الحيام وظائف من السين والواحيات في عربه وهو أبيت والمبيان في عورته وهو أب يصوبها عن تطرالعسر ويصوبها عن المالواحيات في عورته وهو أب يصوبها عن تطرالعسر ولمو والمباد في عورته وهو أب يصوبها عن تطرالعسر والواحيات في عورة المعتمر والمبين السرة الى العانة قال عليه القبول ولايسة وعليه وكون الاكرالالمون ضرب أوشة أوما يحرى عليه يماهو حرام في نفسه فلاس عليه أن سكر عليه القبول ولايسة وخوب الاكرالالمون ضرب أوشة أوما يحرى عليه يماهو حرام في نفسه فلاس عليه أن سكر عليه المبرة المبرة المن المبرة المنافق المبرة المنافق المبرة المنافق المبرة المنافق المبرة المنافق المبرة المنافق العامى وذلك يؤثر في تقبيم الامن وعمدة وتنفيرة المعتمرة والمبرق المبرة المبرة المبرة المبرة المباق المبرة المبرة المبرة والمبرة المبرة المبرة المباق المبرة المبر

الدلا على عن عورات مصلت و ملاسم الملحب السرة الى ما فوق العالم الدالياس و يعدوم المستنباء عورة وقد ألحقها الشرع بالعورة و حعلها كالحريم لها ولهد ذا يستدب تخليسة الحام وقال بشر الاستثناء

التاطرت ماأعنف رحلالاعلا الادرهما دفعه لحلى فالحامور وي ابن عررت الله عنه ما في الحامو وجهده الى الحائط وقدعص عينب بعصاية وقال تعضهم لابأس مدخول الجمام واكن بازارين أزارله ورةوازا رللرأس يقنعه ويحفظ عينيه وأما السدئن فعشرة فالاول النبةوهي أن لايدخل لعاجل دنيا ولاعا ثالاجل هوى بل يقصد به السطف المحبوب ترينا الصلاة ثم يعطى إلحاى الاحرة قدل الدخول فأن مابستوف معهول وكذاما ننظره الحامى فتسلم الاحرة فيل الدخول دفع للعهالة من أحدالعوضين وتطبيب لنفسه تم يقدم رحله السيرى عندالد خولو يقول بسير الله الرحن الرحيم أعود بالمهمين الرجس التعس الخبيث الخبث الشيطان الرجيم مردخل وقت اللاق أويت كلف تخلية الخام فانه ان لم يكن في الحام الأأهل الدين والحماطون للعورات فالنظراني الإيدان مكشوفة فيسمشا يتقمن فله الحياء وهومذ كرالنظرفي العورات تم لا يحساوا لانسان في الحركات عن البكشاف العورات العطاف فيأطراف الازار فيقع النصرعلي العورة من حث لايدري ولاجاه عصب انع ورضي الله عنهما عيفيه ويغسل الحناحة بناعثد الدخول ولايصل مدخول البيت الحارحتي يعرق في الا ول وأن لا يكثر صب الما على يقتصر على قدر الحاجسة فانه المأذون فيه يقرينة الحال والزيادة علسه لوعله الحسامي ليكوهيه لاسما المياه الحارفاد مؤنة وفيه تعب وأن يتذكر حر المار بحوارة الحام ويقدر فيسه محيوسافي المت الحارساءة ويقسب الى جهنم فانه أشبه بيت بجهم النارمن تحت والطلام من فُوقَّ نُعُودُ مَا لِللَّهِ مِن ذَالُتُ مِن اللَّهَ اللَّهِ عَنْ ذَكُر اللَّهُ حَرَقُفَ لَظَمَ عَالَمُهم مصرور مستقره في كلون له في كل ما يرافعون ما أو ما رأو غيرهما عبرة وموعظة فانالمر ينظر بحسبه متعفاذا دخل بزاز ونحار ويناعومانك دارامعه ورقمدر وشسة فاذا تفقدتهم رأيت السنزاز يتطوالي الفرش يتأمل قمتهاوا لحائك يتطواني الثبات بتأمل نسجها والثصار ينظراني السقف يتأمل كيفنية تركهما والبناء يتظرالي الحيطان يتأمل كيفية أحكامها واستقامتها فيكذاك الشائك فإريق للأسوة لابري من الاشداوشيا الاو يكون له موعظة وذكرى الاخرة بلالا ينظراني شيئ الأويفتم الله عزوجاته طريق عبرة فان نظر البي سواد تذكر ظلة الحدوالي حية تذكرا فاعيجهم والى صورة قبصة شنيعة تذكر مليكراونكيراوالز النية وانسم عصوتاها ثلاثة كرنفتة الصوروان رأى شياحسنا تذكرنعم المنة وانسمع للمردأ وقبول فيسوق أودارنذ كرماينكشت من آخر أمر مبعد الحساب من الردوالة بول وما أجدراً ن يكون هذا هو الغالب على قلب العاقل اذلا يصرفه عند ما الأمهمات الدُّيّافاذ انسب مدة المقام في الدنيا الى مدة المقام في الآخوة المحققة رها أن لم يكن عن أغفل قلبه وأعميت بصرته قال و يكره دخول الحامين العشامين وقريبامن الغروب فان ذلك وقت التشار الشهياطين قال غمهمافرغ من الحام شكرالله على هذه النعمة فقدقيل الماء الحارف الشتاء من النعيم الذي يسئل عنه وقال ابزعر رضي الله عنهما الحام من النعيم الذي أحدثوه هذا من جهة الشرع أمامن جهة الطب فقد قيل الحام بعد الذورة أمان من الجذام وقيل بولة فالجام فاعماف الشستاه أنفع من شرية دواء وغسل القدمين عماء بارد بعد الخروج من الحمام أمان من النقرس وبكره أى منجهة الطب صب المياء البارد على الرأس عند الخروج وكذا شرج اه وقال الامام النووى في أذ كاره ما تصده باب ما يقول عنددخول الحام قيل يستمل أزيدمي الله تعالى وأن يساله المنة ويستعيذهمن النار وروينافي كاب ابن السنى باسناد ضعيف عن أبي هريرة رضى الله عند قال قال رسول الله صلى الله عليد وسلم نع ال يت الحام يدخله المسلم اذاد خله سأل الله عزوجل الجنة واستعاده من النبار أه وفي نزهة المجالس مانصة وفى كتاب البركة عن النبي صلى الله عليه وسلم غيد أالقد مين بعد الخروج منالحامأ مانمن القولنم وكانبعضهم إذاأصابه كربمن المامية وليار يارسيم من عليناوقنا عذاب السموم والنوم بعسد المام في الصيف كالدواء واذا دخيله فليقل اللهم الى أسالك الجنه قواعوذ بك من النار ولا يشرب الما البارد بعده و يكرو شرب الما ألح الالضرورة فانشربه بالعسل فانه ينفع من القوانج وأخف المياهما والسما وأنفعه مانزل ليلا واذا أزادالته بقوم خبرا أمطرهم ليلا وقال غسروا لجامة في المسام شفا من سبعين عله و يقرأ عندالفصادة الفاتحة وعندا لجامدا ية الكرسي وماأشبه المام الموت لامرى * نذكر الكن أين من يتذكر اه ومأأحسن قول القائل

(٦٥) يجردعن أهمل ومالوملس * ويصمه من كل دلك مترد

الاستننامنقطعابخلاف المستنو وماجنت الدمام أبغى تنعما ﴿ وَمُرَانِ قَلْبِي أَضْرُمْتَ بِجُوانِحِي واكن الم يكفى دمع مقلتى * دخلت لا بكر من جيع جوارى

(٩) رهوني (سابع) وقال ابن العربي في سراج المريد بن من النعيم المشروع الارفاه وذلك بتنظيف المدن من الاقذار والذاعلى الطهارةمن الانجال بالادهان والخسام وقد سنافي شرح الحسد بتحال الحسام واختلاف الناس فيسه ولا بأس بدخواه مقردا الاأن يكون الرجل معأهد الذين يجوزله النظر اليهمو يجوزاهم النظر اليهوان دخلة مع الناس تسترب فيق الى آخر ماياتي عنه وقالصاحب التبسير في أحكام التسعير مانصه ويلزم أى المحتسب المعالى احضار مناديل القية ومناديل الساترة وينيت الطياب المالة والأجارف الماء والمح كل ليلة و يغسب اون الدامات و يتعفظ ون على غرف المام من الصهار يجو يلزم كل من دخل المام بن بلغ أفراه قسترعورته ويؤدب من كشف عورته من طياب أوغيره ولان طالب المكي في القوت وبما أحدثواد خول النساه الحيآمات من غرضرورة ودخول الرجال بغرمتزر وهوفسق وسئل الراهيم بن استق الحربي رجه الله عن يشرب النبيذ ولايسكرأ يصلى خلفه قال نم قبل له فن يدخل الحام بغرمتر رقال لايصلى خلفه لان شرب النبيذ اذا فيسكر منسه مختلف فيه ودخول الحام بغيرمتز رمحرما حاع وكان بعض العلماء يقول يحتاج داخل الحام الى متزرين متزرلوجهه ومتز رلعورته والالم يسلم فح دخوله وكان ابن عررضي الله عنه يقول الحام من النعيم الذي أحدثوه ومن المنكرفي الحام تولى القيم لعورة الرجل المسلم بالنورة اه اه وماعر اطلقوت هو كذلك فيسه ذكره في باب ماأ حسد ثالناس بمالم يكن عليه الساف الصالح و بالله تعالى التوفيق وقال جس فيشر الرسالة والذي يتعصل من كلام العله ان الجهام إذا كان خاليا جاز دخوله الرجال والنسا وان لم يكن خاليا حرم دخواه غيرمؤ تزراو فيه غيرمؤز رلانه لا يجوزالا نسائ كشف عورته ولا النظر امورة غيره وفي المقدمات والسان أن دخوا حينند جرحة في شهاد ته ودخوله مع روجته أوأمته كدخوله خالياوان كان مستترا وكان من فيه مستترا فالاحسن الرجل تركدو يكره للنها وخوله الالعسلة انظر القلشاني واغهاكره في في النساء الالعداد وكان خلاف الاولى للرجال لان التساهل في النساء في أمور الديناً كثرمن الرجال والله أعلم اه وقال الشيخ زروق في اليفارى من قول يعض التابعين ان كان عليه ما ذرف إوالا فلانسلم وهــذابدل للموازم ع امكان كونهــمكشوفين ومنصوص ألذهب خلافه اله بعني لقول ابن شامرُ وابن الملَّما جب لاخلاف

في تحريم دخوله مع من لايسستر وذكر في المدخل عن يعض الناس اله قال يجوز دخول الحرام وال كان في ممكسوف العورة ويصون هونظره وسمعه كاله يجوزله الاغتسال في النهروان كان يحدد للنفيه وكاأنه يجوزله ان يدخل المسأجد وفيها مافيها اه وكاتم ادميعض الناس النالعربي فأنه فالفي سراج المريدين واندخلهم الناس تستر بصفيق من الازروغض بصره وصرفه عن مظان الاهتاك والانهاك ولكنه يكره المادى على ذلك دائما حتى يصدرال جل بضائر ادهنا من هوا ويستعبه ان يكوك عليده أثران فول والذيول والشعث ولما كانت هدده منزلة عليا وكانت الاولى منزلة سفلى وكانت أقرب الحالدنيا سميرالشرع للغلق فيهافعلا وندب الى الاخرى فضلا ولايتفق ان يكون الخلق كلهم على المنزلة العليالان ذلك فساد الدنيا ولايدرك الاسخرة الأأبناؤها الذين عزفواعن الدنيا ولميطمئنوا المهاوا زلوهامنزلة القنطرة تعبرولا تعمروالطريق يمرعلها ولاتسكن واللهوفق لطاعته برحته فانقيسل الحيامدار يغلب فيهاالمنكرفد خولهاأفرب الىأن يكون وامامنسه الىأن يكون مكروها فسكيف يكون جائزا قلنا المامموضع تداو وتطهر قصار عنزلة النهرفان المنكرقد غلفيه بكشف الهورات وتظاهر المنكرات فاذا احتاج اليه المرمدخله ودفع المنكرعن يصرووهمعه ماأمكنه فالمنكرال ومفى المساجدوا لبلدان فالجام كالبلدع وماوكالنهرخ صوصا اه قال الشيخ زروق و يحكى ان أبا -نية دخل الحام فغمض عينيه و جعل من يقوده فقال له رجل منى ذهب بصرك باأبا -نيفة قال منسذ المتلا الله سترك اله وقال عز الدين بزعب دالسلام يجوزد خول الحام فان قدرعلى الانكار أنكروان عزعن الانكار كره بقلبه فيكون مأجوراعلى كراهنه ويعفظ بصروعن العورات مااستطاع اه قال جس وربمايسة روحمن كلامسراح المريدين المتقدم ومن كلام ابن عبد السلام هـ ذاجواز دخول المستترعلي غير المستتراذ اكان يغض بصره عن العورات ولما نقل في المدخل ما تقدم عن بعضهم قال وهدذ الذي فذكره محول على زمانه وإمازما نافعاذا لله أن يجيزه هوا وغدره انظر عامه في ح وقددُ كرشروط دخوله ونظمها شيخ شيوخناسيدى محمد بن أحدميارة ومن خطه كتبت (٦٦)

جعلهاللتشبيه وذدعلت

دخوله بنيسة الظهرلن * لزمه أوالتداوى فاعلن كذاله أن يقصدوقت الخاوة * وقله الناس وسترالعورة بأزرة صفيقة وزد لها * نفيرمنكر رفق ضف الها

أن يطرح الطرف الى الارض اعلم ، أو حائط مخاف الحرم عدم تمكين لا جنبي ، من سرة لركبة أخبي دخوله منظر كبة أخبي دخوله باجرة معلى الدخوله باجرة معلى النار ، دخوله منظردا باقار

أومع قوم حافظي أعينهم * فهذه شروطه لن فهم

وقدد كرهد دالشروط ابنساس ونقلها آبن البي انظر ح اله وقال جس قبل هذا وشهر في المدخل كراه داطهار بسض الفخذ واختارات القطان ومة كشفه والنظر الده و يحرم تمكين الدلالة منه حتى على تشهر الكراهة لان الحس أشدمن النظر وظاهره ولو يحاثل وأحرى الالستان انظر ح اله وقال النفراوى في شرح الرسالة وظاهر كلامهم ولومن فوق حائل لان الحس أخص من النظر اله وتمام كلام المدخل هوعقب قوله أوغسيره مانصه لما تقدم دكره من أن النساء باديات العورات كلهن ليس فيهن من تستر والسترة الشرعية عيب عندهن كانقدم و حام الرجال قريب منه فيتعين على المكاف أن يتركه ما استطاع جهده وماذكره من الفسل في النهرة الدخول في المساجد وفها ما في المناطئ النهر فيه من الفسل في النهرة المناس المناطئ المناسبة ومن يشعل كفعلهم معال كان في غير زمن البرد فذال أو أغظم منه و ودالت المناطئ المناسبة ومن يشعل كفعلهم معال كان في غير زمن البرد فذال أكثر وأسين الوزي المنافئ المناسبة ومن يشعل كفعلهم معال كان في غير زمن البرد فذال أكثر ودالت المنافئة المنافئة المنافئة المناسبة ومن يشعل كفعلهم على ذلك المنافئة والمنافئة المنافئة المنافئة

وللنسا فان احتجن اليه طيض أوبردا وغيرهما دخلته معاذ واجهن ويلزم المراقم عالنسا من السسترما وازجل مع الزجال ولا أس أن يتدلك بالفول والجلبان في المام ويتوضامنه بخلاف الدقيق فانه مكروه اه وقد سع في قوله وا ما النساء الم عبد الوهاب وابنشاس وتقدم بحث ابن رشدفيه وكان المصنف رجع عنه بقوله وبلزم المرأة مع النسامين السترالخ وهذاهوا الصيح المنصوص عندا بزرشدوغيره قال ابن ناجى بعدد كره مالعبد الوهاب وردابزر شدله مانصه قلت ولاشك انه اليوم حرام عندنا للنساء لانهن لايستترن وكذلك الرجال في الاعم الاغلب الاالمشهور بالدين والفضل وأماغيره فوجود المتزرمعه كالعدم وقال بعض شيوخنا وذكرلى شيخنا ان عبدالسلام في درسه ان بعض من له النظر الشرى كان أمن الحامين بالتخاذ الما زوالنساء كا هواليوم للرجال فصارا لنساء يتضار بن بالازرعلى وجه اللعب قصارت المصلمة زيادة في المفسيدة وفي أحكام السوق ليحيى بنعمر كتب بعض قضاة عبدالله بنطالب ان أهل المرسى قد شكوا من حام عندهم المنكر الذى فيه فكتب اليه أحضر الرجل المستقبل الحام فروأن لايدخله الاعتزرفان تعدى النهسى فأغلق الحاموص والمستقبل الى السعين قيل ليعيى أيعيث هذا قال ثم اه وقال غ و خيتي مانصه ولابن عات عن مختصر النمانية قال عبد الملك عنع السلطان النساء الحامات أشد منع ويضربهن على ذلك ويؤدب رب الحام حتى لايد خل امرأة انحا الحام الرجال بشرط السترة وقاله أصبغ نمزد كراعن ابن عرفة مأذكره ابنابي عنه عنابن عبد السلام م قال ولايشك منصف في حرمته اليوم النساء زاد غ ولافي ان عدم قطعه لن له عليه قدرة ترك تغييرمنكر اه وقال في المدخلو ينبغي له أن لا يأذن لز وجته في دخول الحيام الماشقل عليه في هذا الزمان من المفاسد الدينية والعوائد الردية لانعلا فارجمة الله عليهم اختلفواف المرأة مع المرأة هل حكمها حكم الرجل مع الرجل أوحكم الرجل مع المرأة الاجنبية أوحكم الرجل معذوات محارمه وهن قدتر كن ذلك كامو قن اجاع الامة بدخولهن الحامات باديات العورات وانقدرناان امرأة منهن (٦٧) سترتمن سرتهاالى ركبتهاعن ذلك عليها وأسمعن امن الكارم مالا سنى حتى تزيل السترعنها غذكران الكافرة يحرم على اانترى بدن المدرة المسلة وانه لوأخلى المام أن الاصل فيه الاتصال الهديل واسترن فلا بأس غ قال لكن لاأعدل بالسلامة شيأ اذأن الغسل في البيت فيه سترحصين وسدلباب الذريعة الى المفاسد م قال وفي دخول الحيام مفاسد جلة وفيماذ كرغنية عن ذكر باقيها وهي بينة عندالمتأمل انعرض ذلك على اسان العل فيتبيز له مافيد من القيم غذ كرانه لاعذر للانسان في دخول الحام على الصفة المذمومة شرعاوان من كان حمه صلاحد منه على الميلة في صلاحه ودرا الفاسد عنم مال وليعذر الرجل أيضامن دخول الجام مهدااستطاع تركه كان ما أولى بل أو جب اذأن العلة التي تقدمذ كرها في جام النسام وجودة في الغالب في حام الرجال اه وقال أبو العباس بن مبارك رحمه الله نعالى في كتابه الابريز سألت الشيخ رضى الله عنمه لما اختلف علينا كلام الشسيخ الحطاب وكلام الشيخ المواقرحهما الله تعالى في دخول الحام معمك وفين لايستترون فقال الاول يحرم الدخول ويجب عليه التعم انخاف من الماء البارد وفال الثاني يدخل ويستترو يغض عينيه ولاحر ج عليه فقال رضى الله عنه الصواب مع الشميخ الحطاب وأماماذ كره الشيخ المواق ففيه آفة بعد فرض المستتر محترز الحالفا ية وفارامن النظرفي عورة غيره الى النهاية وهي أى الا فة أن المعادى ومخالفة أو اص الله تعالى لا تسكون الامع الظلام الذي بينسه و بين ظلام جهم خيوط واتصالات يحصل الالسق من جهم بسيم اولا أحد أعرف بدلك من ملائدكة الله تعالى فاذا اجتمع قوم تحت سقف كحمام مثلاعلى معصية وظهرت المعصية من جيعهم عم الظلام ذلك الموضع فتنفر الملائكة عنهم واذا نفرت الملائكة جا الشيطان وجنوده فعمر واللوضع فتصرأنو اراعاتهم حينتذأى العصاة كالمسابيح التيجاه تهاالرباح العاصفةمن كلمكان فترى فورهامر تميذهب الى هذه الجهية ومرة الى هذه الجهدة ومرة ينعكس الى أسفل حتى تقول اله انطفا واضمل ولهذا كانت المعاصى بريد الكفر والعياديالله فاذا كان الحام وأهلاعلى الحالة التي وصفنا وفرضنا رجلا خبرادينا فاضلامتحر زاجا ودخله واستترفانه يقع لنور اعانه اضطراب بالطلام الذي وجده في الحام لان ذلك الصلام ضد الاعان فتضطرب ملائكته اذلك أيضا فتطمع فيه السياطين وتصلاليه ونشهسي البه النظرف العورة وتغويه فلايزال معهم في قتال وهم بقوون عليه وهو يضعف بين أيديهم حتى يستعسن الشهوة ويستلذ النظر للعورة نسأل الدالسلامة اه وفيروح السان عن قتادة النابليس لما أهبط قال أي رب قدلعسه في

علمة قال السحرقال فاقراء ته قال الشهر قال في كاسمه قال في الفياطعامه قال كل مستومالم يذكر اسم الله عليسه قال في السواق قال كل مسكر قال فأين مسكنه قال الحيام قال فأين مجلسه قال في الاسواق قال في اصورة قال المزمار قال في المناف كاب مكايد النساء فالحيام أكثر محسل القالمين المناف المناف كاب مكايد النسيطان عن أبى امامة الباهلي ان الذي صلى الله عليه وسلم قال المناف المناف المناف المنافي وجعلتي رجيما المسيطان عن أبى امامة الباهلي ان الذي صلى الله عليه وسلم قال المناف المنافية كراسم الله طريدا فاجعل في شرايا قال كل مسكر قال فاجعل مؤذنا قال المناف المنافية و أنا قال الشعر قال المعلم قال المنافية كراسم الله عليه قال المنافق المنافق

[أويربلها] قول مب فيه نظرالخ الانظرفيه بالانتقيل هوالواقع في عبارة الائة والمابن و نساه مدكلام المدونة مانصه الان زيادة الحرثات والترسل في غيرموضع وقال منه بلفظه و قله أبوالحسن التربيل في غيرموضع وقال ابن عرفة مانصه الصحفى وغيره يربدان كانت مأمونة الان زيادة الكراب و التربيل منفعة سق في الارض اله منه بلفظه و أيضاولا يحقى أن التربيل مصدر زبل بالتسديد وما ارتكبه هؤلا الائمة ثابت عندا هل اللغة أيضا في المصباح مانصه وزبل الارض زبولا من بابقعد و زبل الارض زبولا من بابقعد و زبل المساوية منافقه و المنافقة مصدر زبلت الارض اذا صلح تمالا بني اله منها الزبل الكسرهو السرقين و بالفتي مصدر زبلت الارض اذا صلح تمالا بني اله منها بلفظه اولا يحقى ان هذا هو القياسي و اذا كسكت عنه في القاموس اذقال مانصه و زبل المنافقة الموافقة المنافقة منها المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة و أنها المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة المنافقة و المنا

خاصة جرده وحده والاوصلاما بعده والله المرجع والمات (كسعها) المرجع والمات (كسعها) عائبة لافادة إنه لا بدمن رؤ به سابقة منه أومن وكيله أووصف أوخيار المنصوب على المصنف بل لا وجه المنصف أي كرا انصف ماذ كرا المناهد ما نعلسا و وول ز أن ضميره ما نعلسا عود الصمرله حامعا عامة ما في الما على الما على الما عود الصمرله حامعا عامة ما في الما على الم

الجرى على أن أقل الجع اثنان فنامله (كوجيبة الخ) في قلت قول فر مالم يشترط أحده ما الخروج اصطلاحا الخ هذا الله قد أمال انظرهل وخدمنه كراه الاحباس على قبول الزيادة وأظن ان سيدى ابن سراح كان بأخدمن هذا اله (كالنبل الخ) في قلت قول فر لثلا يكون ساكا الخ وقال لانه لا يمثل لارض المطر بالنبل الخ وقول مب اذا جعلت التمثيل الخصيح الاأنه يصر الاستنناء حين للمنفعة المؤمن كانقله أبوا لحسن و لانزيادة الحرفات والتزيل منفعة الخوع ارقان عنده وول خش و فرود الحرف الموالة والتزيل منفعة الخوع المقال المنفعة المؤمن عنده وعن غيره لان ذيادة الكراب والتزيل منفعة الخوالكراب هوقل الارض الحرث كافى المصباح وقد فرا أبوا لحسن المتزيل المنفعة المؤمن المنفعة المؤمن المنفعة المؤمن المنفعة المؤمن المنفعة المؤمن المنفعة المؤمن المنفق المنفعة المؤمن المنفق ا

على قول ابن القاسم لاعلى قول مالك الاأن يكون في موضع لأنمن له اذالا جارة على نقله جائزة انظر تكميل غ (من كرا وجب) قول ز بسكني مقابله أى حقيقة أو حكما بأن تمكن فلا يحتاج اقول هوني صوابه بة كنت من سكني مقابله صوابه بة كنت من سكني مقابله صوابه بة كنت من سكني مقابله

اصطلاحات ومنهالمراد وأماالقاموس فكلامه بفيدماع زامله اذكره المضارع من غيرا التقسيد كابين ذلك في أول كابه فقول ز بالتنقيل صوابه بالتففيف والتنقيل وكانها عقد على كلام الفقها الذين قدمناذ كرهم لاقتصارهم علىه معرأن كلام أهل اللغدة يفيدأن التففيف هوالمشم ورلاقتصارا كثرهم عليه والله أعلم وقد خفي على أبى على كالام المصباح وكلام الشيوخ الذين قدمناذ كرهم ففال مانصه وقول المتن أوبزيلها هومن ابضرب يضرب و به تعلم أفي كلام ابن فحلة أه منه بلفظه وفيه ماقد علت * (تنبيهان * الاول) * قول النعرفة الكراب هو مالكاف والرا والما الموحدة قال في المصماح كربت الارض من باب قتل كرابابالكسر قلم المعرث اله منه بالنظم ، (الناني) في ح هنامانسه أوالحسن أجازهنيا سعالز بل فهو يناقض مافي السوع الفياسدة ان كان لمالك وان كان لابن القاسم فهوموافق اه منه بلفظه وأغفل ما لغ في تكميله فانه أشارالي كلام أبي الحسن وزادمانصه فيلولعاه زبل الماشية لازبل الدواب فلاتناقض أولعل ز بلالدواب بذلك الموضع لاغمناه وانماشرط علمه نقله للارض والاجارة على نقله جائزة أهمنه بلفظه ونقله أنوعلى وقال عقمه مانصه وفي كلامه نظرلان المشايخ اتمافهم وامنها ز بل الدوان وهوالذي يطلق علمه الزبل في العرف اه محل الحاجة منه ملفظه وفى نظر فلسامل (وأطير بن من كرا وجب) قول ز يسكني مقابله صوابه بَمْكَينُهُ مِنْ سَكَنَّى مَقَائِلُهُ تَأْمُلُ وَقُولُ مِنْ عِنْ طَنَّى فَعَلَى المُؤْلِفُ دَرَكُ الخِسَلِمِ كَارَم طنى وفيه تظرفان ماجزم بالمسنف بدح ابن فتوح وبه قيد كلام المدونة في جامع الطرر جازمايه كافي غ انظرنصه مافيه 🐞 قلت و به جزم المسطى وساقه كانه المذهب ونقل كلامة أبوعلى وسلمكا سلمان هرون فقال في اختصاره مانصه فرع فاذا أذن له رب الدارأن رم ماوهي فيهامل الكراه جازان كان الكرا على النقد والشرط أودمرف البلدوان كانعلى التأجيل لم يجزلانه لايدرى متى يحتاج الى الانفاق اه منه بلفظه وقول طفى ان القابسيجعله محل نظر فيه نظر ان تأمل وأنصف بل كالامه نفيدأن المواب ماقاله المسنف ولذا أق الوانوغي بكلام القياسي عقب كلام المدونة كالشرخ والتفسيرلها ونصمة وله الاأن يكون ذلك منكراتها القاسى في تعليقه قال انظرادا كان الكرا واغما يقيض بوما وم أو كانت العادة نأخبره الى آخر السينة فقد تحتاج الدار الى مرمة أول السنة بجميم الكرا فهذا غرر لانه لايدري متى بدفع الكرا وبمدا كان الشيوخ قديما يعارضونه أه منسه بلفظه ونقله غ في تكميلا مقتصراءايسه فانظر جزمه بانه غرر وقوله ان الشيوخ كانواقديما يعارضونه تجده شاهد الماقلناه سواء حلقوله كانوايعارضونه على معنى أنهم كانوا يعارضون ظاهره ثم يحملونه على الصواب تقسده بماقسدمه المصف معالفيره وهوظاهرا وعلى معنى أنهم كانوا يحملونه على ظاهره م يعترضونه بأنه غررلان كلام المدونة لوكان نصافي مسسئلة وتعقبه الشبوخ بمغالفته

وقول مب فاعاد كرماً بوالحسن فيه تظر بل جزم به ابن فتعون و به قد المدونة فى جامع الطرركافى غ وجزم به أيضا المسطى وسلمه ابن هر ون وأبوع في وقول مب بصيغة التمريض فيه تطرأ يضا أدقول أبي الحسن الاكت قريبا عند مب قبل معناه الخاه ولاجهام القائل ولم يصدر بغيره بل ولا (٧٠) ذكره أصلاحتى بكون للتمريض كازعمه وقد زادم تصلاب قوله بالهدم

اللقواعدوأته يؤل الى مخطور لكان العدول عنه الى غره هوعن الصواب وكم من مسلمة على نحوهذا المنزع وقوله انأباالحسن انماذكره بصيغة التمريض فيمنظرأ ماأولافلانه وان ذكره بصيغة التمريض فلريصدر بغيره تم يعطفه عليه بقيل حتى يدل على ضعفه ومع فلا فقد قرنه بمايدل على أنه معمد عنده واصدقوله فان شرط أن ذلك من الكرا وازقيل معناه والمكراءعلى النقدأو كانت سنتهم النقدو الالمع زادلايدرى مايحل عليه بالهدم صح من المع الطرر قال الشيخ وتحوه فى حريم البرقين باعسامة بثن وارتهن داراعلى أن واخذالتمن من كراثها آه محل الحاجة منه بلفظه ونص كلام المدونة في حريم المتر وانءقدالسععلىأن بكريها ويأخذكرا هافي حقه لميجزا ذلايدرى مايقتضي أيقل أو يكثرولعل الدارتنه دم قبل أن يقبض اله منها بلفظها وأما ثانيا فانحاذ كره بصيغة التمريض هناوقد بين فائله في كاب مريم المترعف دنصم االسابق فقال بعدت كلمه عليه مانصه وانط رفي كتاب كرا الدوراذا اشترط على المكترى انبرم الدار فالران كان من كرا ما اعتصدال قمعناهان كانسنتم النقداو شرطوه لانه لايدرى ما يحل عليه بالهدم وحلها اللغمي هنال على ظاهرهاوان ذلك جائزوان لم يكن سنتهم المقدولا شرطوه اه محل الحاجةمنه بلفظه فانظر كيف صدريه وعزاه لعبدالحق وقوله وجزم اللخمي بخلافه فيهان جزم اللغمي بخلافه لانوجب دركاعلى المصنف أزم عبدالحق وابرفتوح والمسطى وغيرهم بمااقة صرعليه المصنف وأيضا اللغمى قصر ذلك على الدسمرو كلام المصنف وعمر مطلق وقول القاسى المتقدم نصفى أنه غرمق ورعلى السسر وقدسله غبروا حدمن المحققين فلا يصلح به الردعلى الصنف على كل حال ثم مع ذلك هو مشكل لانه فرق بن اشتراط ذلك من الكرا واشتراطه من غيره ونصه وقال مالك فين اكترى دارا سنقيمشرين ديناراعلى اناحتاجت الدارالي مرمة رمهاالمكترى من العشر ين دينارا لابأس ذلك يريدلان الكراووان كان مؤجلافان هذا الشرط لايفسد العقدلان القصد فذاك مايحتاج فى الغالب الى اصلاحه من اخشمة تنكسرا وترقيع حافظ أو ماأشيه ذلك عمايةل خطبه ولايؤدى تعييله الى غررفان طرأما تهظم ففقته مشل سفوط يبت لم يلزمه الانفاق عليه وانشرط الانفاق من غير العشرين دينارا كان فاسدا اله منه بلفظه فظاهرة ولهوان شرط الانفاة من غيرالعشرين الخ ولوقل لهوصر يح فىذلك لانه فرق ينهمامع أناط وازعند فالاصلاح من الكرام مقيد بالسيروقد صرح بذاك فالمدونة أيضا ونصما ولوشرط أنماع زعب والكرا أنفقه الساكن من عنده لم بحزولو شرط أن عليه مااحتاجتمن بسيرمرمة أوكسرخشمة فلاخبرفيه الأأن يكون ذلك من كراتها

مانصه صحرمن عامع الطرر قال الشديخ وتحوه في حريم البارفين ماعسلعة بمن وارتهن داراعلى أن يأخذ الثمن من كرائها اه وهو مدلءل اعتماده عنده وزص المدونة في مريم الباروان عقد السع على أن يكريها و بأخذ كرا هافى - قه لمعز اذلاندرىما يقتضي أيقل أوكثر ولعل الدارتهدم قسلأن مقبض اله أنوالحسس وانظرفي كاب كرا الدوراد السترط على المكترى أنرم الدار فال ان كان من كرائها جازعددا لحقمعناه ان كانستتم النقدأ وشرطوه لانه لاندرى ماعط علىه بالهدم وحلها اللغمى هناك على ظاهسرها وأن ذاك حائروان لمبكن سنتهم النقد ولاشرطوه اه فقد صدر به هنا وعن قائله وذلك ممالدل عملي ماقلناه على أن اللغمى قصرذاك على السير فلايصليه الردعلي اطلاق المسنف وغبره وقدفرق اللغم سناشتراط ذلكمن الكراء فصوران قسلوسناش تراطه من غبره فلا يحوزو يفسيدالعقدوهو مشكل انظر الاصل فالتواكن حلماللغمىعلى الوفاق اذلا يصدق عليمه انه كراء حقيقة الابعد وجوبه وأمافيلهفهومحضسلف

وان سمى كرا فهو مجاز باعتبار ما يؤل الده فتأمله والله أعلم وقول من وجعله القابسى محل نظر تأمله اه معما يألى عند معما يألى عند المنظم و معارضة الشيوخ قديما يعارضونه اله فجزمه بأنه غرر و بمعارضة الشيوخ له يقيد اعتماده والله أعلم (أولم يعين في الارض بناه) في قات أى أو في الحانوت صنعة أو في الدارعدد من يسكنها كايفيده كلام مب

(فاذاانقضت الخ) قول ز الذي وقع أىصاراً جرة ولوأ سقط قوله الذي وقدم وقول ز لايدري أيسلم أملا أى وهل سنت املا وماميلغه وقوله وظاهرقوله الخ فيه تظر لقوله فاذاانقضت الخ وقوله والمشهور قول ان القاسم الى قوله معاوم من في هوغلط واضح واعارته اللغمى على قول المدونة من اكترى أرضافغرسها ثمانقضت المدة فصالح رجاءلي ابقاء الغرس فى أرضه عشرسنى على أن له نصف الشعدر لمعسز لانهأ كرامسف الشصرية بضهاالى عشرسنين وقد تسلم أولاتسلم ولو شله الآن نصف الشعر جاز مال غرولا يجوز لانه فسم دين في دين انظر الاصل

اه منها بلفظها قال ابن البي مانصه لاخرفيه على التحريم لقولها أولا لم يحز اه منه بالفظه ويشهداذاك اختصارا بنونس لكلامها ونسه ولايجوزأن يشترط أنعليه مااحتاجت من مرمة يسرة أوكسرخشعية الاأن يكون ذلك من كرائها اه منه بلفظه وقدوحه أنوا لمسدن مافاله الخمي فقال في كتاب و يم البئر بعد ما قدمناه عنه مانصه ووجهه أن الدارف ديكون فيهاالاصلاح وقدلا يكون واذا كان انما العرف فىالاصلاح أنهانما يكون فى اليسر اله منه بلفظه وهوبوجيه لايدفع الاشكال وإن كان ما حب المفيد قد نقل كلام اللذ مي وسلم لان ماوجهه به أبو الحسن موجود في الاصلاحمن غبرالكراء مع أفه لا يجوز عنده ولاعند غبره كانقدم فان فلت الغررفيما منعه واقع في نفس العوض وفع اأجازه في أجله قلت حكمهما عنداً عُسَافي غيرهذه الصورة سواء ولذلك منعوا يبع السلعة بماتسوى فى المناداة أو بما يقومها به أهل المعرفة ويعهابعشرة مشلا الى قدوم زيداوالى نزول المطر فنعص لأن مااعتمده المصدنف هوالصواب نق الاوعق الاوأنه الذي يجبء المدالتعو بلوس قط ما قاله طني ومن تهعمه التهويل وحسينا الله وأم الوكيل (فاذا انقضت فه وارب الارض) قول ز فهوأى الغرس الذي وقع أجرة عسارة فيها قلق وصوابه فهوأى الغسرس الذي غرس بهالرب الارض أجرة للارض تأمل وقوله وظاهر قوله أونصفه الخ فيسه نظراذ ليس ذلك ظاهر المسنف بل ظاهره خلافه تأمله وقوله والمشهور قول أبن القاءم أمه جائز لانماآ جروبه حينسدمع اومال غيرصيماذ كيف يعدقل أن يكونما آجروبه معاوما فيمسئلة المصنف وهي أنهجعل النصف حين العقد والغرس حينسذ لم يقع أصه لا وقدوقع لق هناخلل أظنه الذي أوقع زَّ في هـ ذا الغلط الفاحش وذلك أفه في المدونة ذكر مسئلتس مسئلة المصنف هذه ومسئلة أخرى لميذكرها المصنف وذكراللخمي المسئلتين معاورتب مانقله ق عنه على التي لم يذكرها المسنف لاعلى التي ذكرها المصنف و ق ذكركلام اللغمي مرتما على مسئلة المصنف فوقع في كلامه وهمظاهر سعه عليه ز من غيرتا مل فغلط غلطا فاحشاو يتضم الدناك بنقل كلام المدوية وكلام اللغمى قال في المدوية مانصه ومن اكترى أرضا فغرسها شعراثم انقضت المدة فصالح ربهاعلى ابقياء الغرس في أرضه عشرسد من على أن له نصف الشحير يجزلانها كراه نصف الشعر وقبضها الىعشرسنين وقدتسه أولانهم ولوشل له الآن نصف الشعرجاز وقال غيره لا يجوز لانه فسحدين فيدين ومن اكترى أرضا عشرسنين على أن يغرسها المكترى شعراسماها على أن الفرة للغارس فان انقضت المدة فالشعررب الارض لم يجزلانه أكراها بشجر لايدرى أيسلم الشجر أملا اه منها بلفظها ومثله لابن يونسعنها وزادعقب الاولىمنه مااثر قولها لانه فسخ دين في دين مانصه قال أوجمد مريد غيره لاته لما كاناه أن يعطيه قيمة الشعرمة لوعاف كانه أكرى منه بقا انصف الشعر المى بقيت للمكترى في الارض بالقمة التي وجبت له عليه في نصف الشعر للذي أسله اليه فصاركرا الارض بدين الدعلى وبالارض محدين ونسوان شئت قلت اعماد خله الدين

الدين لان رب الارض كان له أن بعطمه قعمة امقاوعة فكا أن المكترى تحول من تلك القمة الى نصف الشحر مكون مده عشرسستن م مكون رب الارض أيضا مخراعله فها فل من بالنصف الذي محول به مينونة تامة قال ابن أبي زمنين هكذار أيت وليعض العلما وذكر أيضام أماذ كرأومجد اه منه بلنظه وذكرا للغمي أيضامس ثلتي المدونة على ترتمها الذى قدمناءعنها وقال اثرقولها وهوفسخ الدين فالدين مانصمه بريد لانه أمكن أن يكون قداختاران وأخددها بقيمتها مقاوءة ثما تقل الحائن يدفع عن القيمة منافع الارض وأرىأن وكلف ذلك الحاماته وينهم أندمتي اختاران بأخذها بالقيمة لم يجزأن يدفع عن ذالئمنافع الارض ويجوزعلى قول أشهب أن ينتقل الى دفع المنافع لانه يحيزأن تؤخف المنافع في دين اه محل الحاجة منه بلفظه ثمذ كرالمسئلة الثانية ولهذ كرفيها مانقله عنه ق أصلاوقد نقل اب عرفة كلام اللغمى مختصر اعلى الصواب ولم يرتب أحد علم امارته ر اغترارا بكلام ق ولا يتصور ذلك أصلا واذلك قال أبوا لحسن عقب المسئلة الثانية مانصه الغررفي هذه المسئلة من وجوه لان الشصر يحمل أن تنبت وأن لا تنبت وعلى تقدير نباتهاهل تسلمأم لاوعلى تقديرالسلامة ماسلفها اه محل الحاجمينه بلفظه والعجب من سكوت أرباب الشروح والحواشي عن هسذا الغلط الفاحش وقدنقل حس كلام ق شارحالكلام المصنف بمقتصرا عليه ولم تنبه لما فيه والكمال لله تعالى (وفي السق بالشهور)قول ز وفي السق يا لة الصواب حنفه لانه لامفهوم له فني ذكره أيهام تأمله (فكراممسل الزائد) قول مب عن الزيونس قال بعض القسرويين المزمر الدبيعض الفرويين والله أعلم أواسحق التونسي كاصرحيه أبوا اسن وابناجي فيشر حالمدونة وقول مب قال أوالحسان ومنه يؤخذ جوازشراه خس الهاس أى شرامشر بكدرب الارض خس الحاس كايدل عليه المعنى وهومصر عبدفى كلام أى الحسس ونقله ابن الجوقبله ونصه فال التونسي الاشبه أن مجوزات الارض شراؤه لان الارض ملك الخوقال عقب المغربي ويؤخ لمن كلام التونسي جوازا شترا مصاحب الزرع نصيب الخياس اه منه بلفظه ومرادأى الحسس أن شراءرب الارض خس الخياس قبل أن إ بحل بعد يجرى فيسد القولان فعلى المشهور من المنع هنا ينع شراؤه وعلى قول التونسي هنا بجوزوالله أعلم وقول مب وفيه تنكيت على ح الخقد صرح أبوعلى بالاعتراض على ح فانه قال بعد أنقال ماتصه والحق أن المذهب هوكلام ابن القياسم وانه لاسبيل لمعل المكترى متعدياوأن قول ابن حبيب خسلاف وهدناه والذى في المتن لانه أطلق ولم يقيدبشئ وهوالحق انشاءا لله ودليله ماقدمناه فشديدك عليه وكيف وهومذهب مالك وابنالقاسم وكلام الشامل سع فيسه ابنشاس وابن الحاجب وفي ذلك مالا يعني وأعجب من ذلك اقتصار ح عليه فأوهم إنه المذهب وليس كذلك أه محل الحاجة منه بلفظه وقول ز وعلى مالسحنون فيعطى الزائد من غسر نظر الساب الج هوظاهر المصنف كا فالوموا كنماقررميه أولاسعالاختصارابي سعيد وأبن أبيزمنين وآبن ونسهوالصواب وبهجزم عبدالحق أيضا واختاره غبروا حدواذلك فال أبوعلي مانصه وقول المتن فكراء

(وفى السفى الخ) قول زيا لة الخ لامفهومله وقولهوهوظاهر المسنف الخ لكن مالان ونس ونحوه لاى سيعيدوان أى زمنن وبه حزم عبدالحق واختاره غسر واحدهوالصواب ولذا قالأبوعلي ان المسنف مرعلي اختصاراً بي مجدد ومن وافقه لكن مقايله هو الاقوى بدليل مارأيته الم وقول ر وهوقول ان القياسم الخ هو قول مالذ أيضا كافي أبيء لي وقول مب عنابن بونس قال بعض القروبين الخهوأ توامعق التونسي وقول مب جوازشراء خس الجاس أى لمالك الارض شريكه وحاصله انشراءرب الارضخس الحاس قسلان يحل يعديجرى فيمالقولان فعلى المسهورمن المنسع هنايمنع وعلى قول التونسي هنايجوزوالله أعلم

(واذاانتر) قول ز با قده الخ أى منالافلاينافى قوله قوله بعد عند حساده الذى هوف رض المدوية وقال فيه أبوالحسن بالاخلاف وكان ز صدر بالمختلف فيه المنارة الراج فيه الذى اقتصر عليه المسطى وابن سلون وصاحب المعين المناج وابن سلون وصاحب المعين المغمى ولابن سحنون عن المغمى ولابن سحنون عنه المغمى ولابن سحنون والمغمى ولابن ول

مثل الزائد مرفيه على اختصار الشيخ ألى محد ومن وافقه الكن مقابله هو الاقوى بدايل مارأيته اه منه بلفظه (واذاانتثرللمكترى حنالخ) قول ز فانتثرعند حصادهمنه الخ هـ ذاهو فرض المدونة لكن قوله أولاوا ذا انتثر با فه كبرداخ لايلتم مع هـ ذاعلي إ ما نمغي ففي عيارتهمن القلق مالا يحفى فكان حقه أن يصدركالا مهجستلة المدونة ثم يقول مثلاونحوا نتثناره عند الحصادانتثاره ما فتمن ردونحوه فيشب مختلفا فيسه بتفق عليثه قال أبوالمسن عندقول المدونة واذا أنتثر للمكترى في حصاده حسف الارض فننت وقابلا فهوارب الارض اه مانصه هذا يلاخلاف لان العادة أن من تركه لا يعود المه وأمامن لم يحصده وأتى عليه مطرأ وغره فانتثر منه ونبت فابلا ففيه خلاف قيل هورب الارض وقيل للزارع صممن اللغمي بالمعني اه فاقتصر زعلي القول الاول وهوصوابوان كان كلام أبي الحسن ايس فيه ترجيح لكن كلام اللغمى الذى أشار اليه يفيد ذلك ويأتى لفظه قريباان شاءالله ويفيده أيضااقنصار المسطى وابن سلون وصاحب المعن عليه ونص المسطى على اختصارا بن هرون واذا حصد المكترى زرعه أوأصابه بردفا نتثرمنه حب فنبت في السينة المقبلة فهولر ب الارض اه منه بلفظه ونص المعين وإذا انتثر المكترى حب في الارض بسبب الحماد أو بردفنت العام قابل فهوارب الارض اه منه بلفظه وانظرنص ابن سلون فيه (كنجره السيل اليه) قول ز أو النابت من الزرع على ما يفيد الشارح ترجيمه الخسله مب وأيده بقوله وهومذهب المدونة كاعزاه اللغمي لهاالخ ليس كلام اللغمي نصاصر يحافي ذلك بلهوظاه لرفقط ونصه واختلف اذا نبت في الارض التيجره السيل البهالمن يكون فقال في المدونة عوللا خر وقال مصنون في كاب ابنه ان جره السه يل قبل أن ينعت كان الذاني وان جره بعد أن ببت كان اراعه وقال أيضاوللا خروعليه للاول قمته مقلوعا وقيل هوللاقل وانجره وهويذر وعلمه كراء الارض وهوأحسن لان ذلك ملكه بتفى ملك الغير بوجه شيهة بغرتعد فوجبأن بكون المالسكد وقال ابن القاسم فمن حصد زرعه في أرس غيره فانتدر مند محب فنبت عا الافلاشي له فيه وهواصاحب الارض وهو بخلاف الأول لان هداهو الشأن أن ينتثرمنه وبرجع الاولءلى انلاحقاه ولولم يحصده لكن أتى عليه مبرد بعدتمامه فانتثرونبت فابلا كأنءلى الخالاف المتقدم هل يكون الاول أوللثاني اه منه بلفظه فقوله اذا ببت في الأرض الخ ظاهر في الهجر وقيدل أن يندت ومقابلة عما في المدوّنة بما في كتاب ان سحنون عن أسم تفيد أن مذهم اهو الاطلاق وظاهر كلام المدونة على اختصار أى سعيدوا بنأ بي زمند بن انه بر مقسل أن سنت وصرح بذلك أبوع مدوا بن ونس ف اختصاريهما فوالاماله منون في كتاب المهوفا فالها واص ابن يونس وكذاك من زرع زرعا فحمل السيل زرعه قبل أن ينبت الى أرض غره فننت فيها قال مالك فالزرع لن جره السيل الى أرضه ولاشي الزارع أومحدوقد قيل في المذر يجره السل الى أرض غره ان الزرع لرب البذروعليسه الكراء فالسحنون في كتاب المزارعة وأنجره السديل بعدأن نبت وظهرفهذا يكون لريه وعليسه كرا الارض مالم يجاوز كراؤها الزرع فلايكون عليه

الم كثرمنم اله منه بلفظه وقدنقل ق كلام المدونة بمثل عبارة الزنونس ولم يعزمه وقد صرح ابن رشه بأن مذهما أنه جو مذرا و مشرح غ في تسكم اله كلامها السابق فقال عقبه مانصم فسماع عسى من الدو رفين لأكترى أرضا فزرعها فلااستعصد زرعها أناه بردأ سقط حبه كله في الفدان فأخاف لمن يكون فالرب الارض لاللمكثرى لانسنته قدانقضت كقول مالك فين جرالسيل بدره لارض غيره ابنرشد القياس صحيح اذلافرق بنهمالان البذرمستهلاك كلاالمسئلتين لايقدرصا حبه على أخذه متن أرض غره وهومثل مافي المدوية ومعنى قوله في المدونة بر السيل زرعه أى يدره لقوله فنت لان الزرع لا يقال فيه نبت اه منه بلفظه وقد نقل ان عرفة كلام ان رشد معارضا به كلام اللحمى الذي نقله من فانه قال عقبه مانصه قلت انظر مسيدلة برالسيل الحبف مماع عيسى ابن القاسم ثمذكرما في السماع المتقدم في كلام غ وقال بعده مانصه ابررشدقول ابن القاسم فمن التر زرعه كقوله فيها وقياسه على قول مالك صيم لان البذرمسة للف المسئلتن لايقدر ربه على أخذه من أرض صاحب الارض مثل ملف المدونة سواء لان معنى قوله فيها حل السيل زرعه الى أرض رجل آخر فنبت فيها انهحل بذرهالى أرض رجل آخر فندت فيهااذلا ينت الزرعوا عاينبت البذر ودليل هذا الماع أيضالنصه على أي السيل الماذه بالبدر لاالزرع ولوذه بالزرع بعدظهوره فنى كونه لرب الارض وعليه ومتهم مقلوعاان كانت ادقية اولريه وعليه كرا والارض مالهيجا وذالزرع فيكون لهتر كعارب الارض ثمالثهاان لهيكن فيسهمنف عةفه ولمن جرم السيلة وان كانت افقمة فهوار به وعلمه كراء الارض رواية عن معنون ولا سمعنه فى كتاب المزارعة مع قوله فى كتاب السه ولايكون كالخطئ والخطئ كالعامد ولايكون أسوأ حالامن المكترى الدرض مدة تتم واهفيها زرع أخضرعه حدين زرعه أنه لايطيب قال مالك لهزرعه وعليه كرا زيادة المدة ولا بن وضياح عن سعنون وقيل انجره السيل وهو بذرفهواريه وعلمه كراء الارض وهو بعبد اه منه بلفظه فالعجب من ب رحسه الله فى اقتصاره من كلام ابن عرف به على مانق له عنه و تركه ما بعده وفي ذلك مالايخسني فالتفصيل هوالصواب وعلسه عول المسطي ونصبه عسلي اختصارات هرون وانجرالسيل ذررحيل قسلأن شتالي أرض غييره فنت فهيافهوعند مالك لمن جره السميل الح أرضمه قال حضون ولاشئ عليمه وقسل الزرع لرب الهذر وعليسه كراءالارض وأماما ووالسسيل بعسدأن بتوظهر فقال حنون يكون لريه وعليمه كرا الارض مالم يجاوزالزرع وروى عنمه أيضاان الزرع لرب الارض وعليه للآخر قيمته مقاوعا كاجره السيل اليه اه منه بلفظه ونحوه في المعين ونصه وان جرالسيل ندر حل قسل أن سنت الى أرض آخر فنيت فها فهولمن نت في أرضه فالهمالك وسحنون فالسحنون وانجرماليه بعدأن بتوظهر فهذا يكونار بهوعليه كرا الارض مالم يحاوزالزرع فلايكون عليمة كثرمنه وروى عنه غرهذا والله أعلم اه منه بلفظه فاذا تأملت هذه النقول علت أنماء زاه الشارح من الترجيع غرراج

المسطى وصاحب المعين وهوالذى يفيده المصدف و به قرره أبوعلى انظر الاصل ﴿ فرع) ﴿ ذَكِقَ الْمُعاوِضَاتُ مِن المعدارات أباعب قالم المعدلة سدل عن فران السرى القصب وأغرفولا فهل يكون الفران أو يفسح أو يكون لرب الارض و يفسح السع فأجاب بان الفول لرب النسم الفران ويفسح الفران ويفسح المان ويفسم المان ويف

مانصموكتيرامن الناس لا يتكاف جع مشله (ولم يجبرآ جرالخ) قول ز جبر به الانه بمنعمم ضارالخ وهل على المكترى حينتذ كراء البقعة فقط أوالمسمى قولان أرجههما الثانى كايفيده ابنعان في طروه وقول ز قال الشيخ المخ هوا يو يجدب أبى زيد كاعسر به ابن يونين نظمانص تقلمه

حدالك اللهم وفقى الى صوب الصواب له أجيب وأنظم رب الخراب ولوجوارمعمر ميت بعمارة لخراب لا يازم

ولمن يعمر ليس الجيرات أن يتحكموا فيماحداث البناة تناعيرات المناقل غيرات

يرضى وانمنه السلامة تعلم بللاضمان عليه انجا اللصو صمن الخراب الى العمار ليغموا وعلى ذوى العمران حفظ متاعهم فى كل وقت ان يريدوا يسلوا والله أعلم قال هذا أحد

والله آعلم عال هدا احد نجل لعبد الحق أحد فاعلموا اه ونص نظم س

م حدا الداالهمالحكم ربالعباد بهمرؤف منع وجوابنامثل الذي رسموا بلا

نقص ولازيد بهذا يعلم والله أعلم بالصواب من الخطا فهوالذى منا بذلك أعلم

وأ االفقير بسالم أدى وما لى عدّة الاالاله الاكرم

والمالمة أالمت لالخلافه

فهوالمضَّ ادابدته أنجم –

بلاار احمأأ فاده كلام المصنف و به قرره أبوعلى ونصه وقوله كن جره السيل الضمرعائد المسوهذا هوصورة المدونة كافى أي محدوان ونس فللصنف اختصر كالامهما وفهم من قوله كن جوه أي الحب ال الجرور اذا كان نباتا انه لا بكون ار ب الارض وهوكذلك على خلاف رأيته اله محل الحاجسة منه بلفظه وبذلك كالمأيضا تعملمافي كالرم مب والله أعلم ﴿ (مُسَدِّلُهُ) ﴿ فَاللَّهُ مِارِصَدُ رَبُوا زَل المُعَاوِضُاتِ مَانْصَهُ وَسَدَّلُ عَن فرَّان اشاعمن بدوى قصب فول ليحرقه على الحيزوالقصب اق في الفدان قائم على أصوله فلما أرادمولا باستمانه بنزول المطرق آخر السنةجي القصب المذكوروا خضروتهم وصنع فولإفتنازع فيمالفتران والبدوى فلمن يكون الفول هل يكون للفتران وعليه كرآء المثلاب الارضأو يكونار بالارض ويفسخ البيع بينوالنافأ بإب تصفعت ماكتب بمقه ووقفت عليه والحواب سوفيق الله أن الفول- من اخضروا عرج الحب انفسخ السيع فيه فتكون غلته اصاحب القدان وعلىه الفران الثمن الذي قبض منه فيه أن كان قبض منه شيأرده عليه وكتب محدا لحدلة اه منه بلذظه ولم تنعقبه الوانشريسي وأشار اليه أنوعلي هنافذ كره مختصر الأمني وسلم فليتأمل والله أعلم (أويق القليل) قول ز وفيعض التفاريرعن أبى الحسن ان الغمى قسلذلك الخ نسسة ذلك للخمي صحيصة ونصم قال ابن القياسم في كتاب محدادًا كان السالم مثل الحسة الفدادين والسينة من المائة وشبهها فلأكرا علمه رمداذا كأن ذلك متفرقا في حلة الفدادين المكتراة لان ذلك كالهالك وكنبرامن الناس لابتكاف جمع مثله فأوالوسلت المسة فدادين والسستة على المعتادمن سلامته النزمه كراؤها اه منه بلفظه (ولم يحبرآجرالخ)قول ز جبربها الانه بمنعه مضارالخ سكت عايلزم المكترى هل كرا والمقعة فقط أوالكرا والذي سماه أولاوفي ذلك قولان أرجحهماا لنانى على مايفيده كلام ان عات في طرره ففيها مانصه في الجائس فأنتهدمت الداركاها فأراد إلمكترى بناءهمامن ماله أوالسكني فهايغر بنيان كان له ذلك يقدر كراه القاعة دون البناء ويكون له ان في فيها بنما نه مقل وعاز ويقلع وكذلك الحانوت وغيره وكذلك ان احترق المشاور نحوه قال وعايه جيع الكراء من الاستغناء وعلى مثل قول المشاورعول ابن رشدرجه الله أن عليه جييع الكراء وقال اله معنى مافى كاب الزالموازوالمدونة وغدمهم اوالذى يأتى على أصولهم ولم يحدف ذلك خلافا فانظره فرسم الافضية من سماع أشهب من كتاب الدورو الارضين وانظرا ول مسئلة من سماع عسى من السكاب المذكور فظاهرها مثل مافى الجالس أن عليه كرا القاعة فتأملها اه منها بلفظها من ترجة وثنقة في كرا مدار لجدن أحمد وقول ز ان والسي قال الشيخ الخ يعني بالشيخ أبامحدين أى زيدو به عبراين ونس لابلفظ الشيخ فانهذ كرعن أين حبدب فأذاتت الوحسة وكان الاصلاح مامر ربها فعلمه اقمة مايي فائمان قال متصلامه مانصه فالأتوعد بريدف قوله لاف قول ابن القائم فال ابن حبيب وان أصلح بغيراد فه وقد أذن له السلطان في ذلك حين طلبه فلربه أن يعطيه قمشه منقوضاً أو يأمره بقلعه اله منه الله (سنين) قول زردالمن بقول الخ هواب الماجشون وصوبه ابن الحيه فأنه لا ينام مقة واحدة مع اعترافه بانه خلاف المشهور ومدهب المدونة (بعد زرعه) فقلت هذا القد أصله في المدونة لكن انظر ما وجهه فأنه لا يظهر فرق بينه و بين مفه ومه والله أعلم وان تروح ذات بيت الخي فقلت قال خيتى وهل في المحجورة فعل ما تفعله الرسيدة أم لا أم يفصل بين مافيد مصلحة الها وغيره اله والظاهر هو التفصيل وفي ضيع قبل كل التحكيم عند قول ابن الحاجب وأما غيرهما أى الموصى علم افالمشهور يعتبر رضاه ما ما أي الموصى علم افالمشهور يعتبر رضاه ما معاأى هي والولى دونه أى دون مداق المثلل ان كان تطرا مانصه معاللا للا داست ون قول ابن القاسم هذا حجة في المحجورة اذا رضيت المائن ذوجها رغبة في الزوج و مخافة طلاقه ولغبطته البه وانه ان فارقها و حدث تسكن دارها و تنفق على نفسها و تفقد ما ترغب من زوجها ان ذلك الها اذا طلبته و بذلك أفتى ابن عتاب عياض و فاله شخناه ما من أحد النفق على نفسها خاصة وقال بازم علمة أن يكون الها الرضا (٧٦) عاطلب من ما الها اذا خشيت فراقه وفرق عياض بين ما تنفقه على نفسها خاصة وقال بازم علمة أن يكون الها الرضا (٧٦) عاطلب من ما الها اذا خشيت فراقه وفرق عياض بين ما تنفقه على نفسها خاصة وقال بازم علمة أن يكون الها الرضا (٧٦) عاطلب من ما الها اذا خشيت فراقه وفرق عياض بين ما تنفقه على نفسها

اللفظه (أنفقت حصة سنة فقط)قول زردا لمن يقول ينفق أجرة السنين كلها الخ قائله هوابن الماجشون وصوربه ابن ناجى مع أعترافه بانه خسلاف المشهور ومسذهب المدونة فقال عقب قولها فلامكترى أن ينفق عليها حصة تلك السنة خاصة من الكرا ويلزم ربها اه مانصه له يجمله أن ينفى الافى السينة التي زرع لأفى السنتين الباقية بن وماذ كره هو المشهوروقال ابنالماجة وناله أكينفق كراء الشدالات سنن حكاما بنالح الابوهو أصوب لانهاصفقة واحدة اه منه بافظه وماعزاه لان الحلاب هوكذلك فيسه فانه قال بعدأن صدر عثل مافي المدونة مانصه وقال عبد الملك أن أكتراها سنى فزرعها ثم هارت برهافله أن ينفق عليها كرا السنين كلهاان احتاجت الى ذلك اله منه بلفظه (أو خولف فى الصفة) قول مب وظاهرصنيم ق الهلايدمن المن فيه تطرطاهر لأنه ان عنى كالام ق على مسئلة المصنف هذه فعبارته كعبارة ابن عرفة لانه تدكلم عليها عند قول المصنف أوصبغ فنوزع فيهمستشهدا بقول المدونة صدق الصانع الاأن يصبغه صغالايشمه مثله اه وكلامها هذا هوفي كتاب نضمن الصناع قال الزناجي في شرحها مانصه وظاهرقوله صدّق الهلايلزمه يمن اه منه بلفظه وان عني كلام ق هنافليس فمستله المصنفهذه ومعذلك فهونص فوجوب اليمين لاطاهرصنيعه فقط فراجعه امتأملاوقد نقل اللتمي كلام المدونة على وجه يفيدانه بمين ونصموفى المدونة القول إقول الصباغ اله منه بلفظه ونقل الزونس عن المدونة اليمين نصاويا في انظه قريبا

خاصة وبنماته طمه بانه لوطلقها لعادت نفقتها على نفسها فاذا كانت نفقتها على نفسها في الموضعين فمقاؤهامع زوجها أولى ولاكدلك ماتعطمه لأنهاذا طلقهابق لهاذلك القدروهوفرق طاهران طلب لها شيأكثيرا اه منه بلفظهومثله في تكميل غ وزادمانصه ان عرفة ان كانت من رغب فيها فالاظهرقول الشبعي والافقول غره وأخذه عياض أيضامن قوله في ارجاء الستوريوجوب انفاقه على أمه الفقيرة والهازوج معسر ولاحمة له ان قال لاأنفق حتى يطلقها ابنعات صوب ابنالمانة قضاء سلمن بنأسود على أب طلب زوج ابنته وهي في ولا يتماخراجه

من دارها الكريم الها قال سلمين بأسود للزوح الله دارقال لا فنعه اخراجه منها وقال لا كراحة لله ان ان تخرج ابنتان من دارها الى دارا خرى تأسي فراشها على عنة هامن دارلدارليس هذا من حسن النظر اه منه بلا ظهوتقدم لز قى باب الانفقة عند قوله وقضى لها بخادمها عن ابنا لموازعن مالله أن الزوج اذا ارادان يكترى لزوجته دارا وارادتهى السكنى في دارها بمثل ما يكرى به أو دونه أحديت وقول ز ونقدت به الخ وأمالوكان مشاهرة ولم تنقد للزمه الكراء سنت له أم لا كان مشاهرة ولم تنقد للزمه الكراء سنت له أم لا كان ما يكرى به أو دونه أحدي قال خيتى و تنديه) و ق ما نصم قال بعض الفرويين ينبغى لو كانت الدارلها فطلقها فقامت عليه بكرا العدم الله من قول مب وظاهر صنيع ق الخ فيده نظر لان عبارته في هذه المسئلة كعبارة ابن عرفة انظره عند قول المسئلة كعبارة ابن عرفة انظره عند قول المسئلة كعبارة ابن عرفة انظره عند قول المسئلة كعبارة ابن عرفة انظره عند تصريحا وجوب المين الا انه في غير مسئلة المسئلة كعبارة ابن عرفة الناونة سالم وقول مب غرا التهمي وفي المدونة المين نصاو قال الله من وفي المدونة القول قول الصباغ اه وهو يقيد المين

انشا الله ولمأرمن عزاه لهانه ساغسيره وبالمين برم فى الجواهر ونصها اذاصاع الصائغ سوارين فقال وبمسماأم تلا بخطالين فالسائغ مصدق قال سحنون لان أرماس المتاع يدعون تضمينهم فالقول قول العسناع معايمانهم ولهمأ جوعلهم الاأن يزيدعلى ماسموا فلايزاد اه منهابلفظهاو بهجزمى ضيم فقال عندقول ابرا لحاجب ولوصاغ سوارين فقال المالك أمرتك بخلاالمن صدق الصانع اه مانصه صدق الصانع يعني مع عينه اه منه بلفظه وصرح بذلك الامام في الموطا ونصه قال مالك فين دفع الى غسال أو بأيصبغه فصبغه فقال صاحب الثوب لم آمرك بهذا الصربغ وقال الغسال بل أنت أحر تني بذلك فان الغسال مصدق في ذلا والخياط مثل ذلا عوالصانع مثل ذلا و يعلف على ذلا الاأن يأنوامام لايستعلون فى مسله فلا يجوز قولهم و يعلف صاحب الثوب فان ردهاو أبى أن يحلف حلف الصباغ اه منه بلفظه وقبله الباجي في المنتني ولم يحد فيه خلافا وبذلك كله تعلم الى كلام ز والله الموفق (انأشبه وحاز) قول مب عن ان عرفة الصقلي هذاأصلنا الزهكذانقل أبوعلى كلام النعرفة وهكذاه وفى أصل ابن عرفة وهومشكل غامة المناقضة لان الجزم بأته لا كلام لر مواد اسلم صنعته بلاغن الذي قال فيما بنونس هذا أصلنامناقض للجزم بالممتعدا ذابق أحدفها علت أن المتعدى كالغاصب والسارق أذاأسها الثوبار بهدونشئ بلزمذال بهوقد حصل ابن عرفة نفسمه في الصبغ تعديا المانية أقوال ولميذ كرهذا الذي قال أبن حبيب هنافكيف يستقيم أن يقول هذا أصلنا ويعلله بانه متعده فالايعقل أصلاوان نقله ابن عرفة وسلموان سلم كلام ابن عرفة أبوعلى ومب مراجعت كلام ابن ونس في أصله فوجدته صوابا سالمن السافض فلعل نسخة امن عرفة سقط منهاشي فنقله كذلك من غسع مامل ولانطول ابؤدى اليه من النساقض وقبل كالممألوعلى ومب من غسرتامل ولاتدبر فوقعوا فيمارأ يت وينقل كالرماس يونس برمته بتضيم المق قال في ترجه تداعى الصناع من كتاب تضمين الصناع مانصه فال مالك واذاصب غ الصباغ وباأحرا وأسودوقال له بذلك أمرتني وقالبر به أمرتك باخضرفالصباغ مصدق مع يسدالاأن يصبغه صبغالا يشبه مثله اب حبيب فيصدق حيننذرب الثوبمع بينه تم يحرف أخذه مصدبوغاويد فعالى الصساغ اجارته أويسله وبأخذقية توبه أييض محمد منونس وهذا وفاق لقول مالك ثم قال الأأن مشا الصياغ ان يسله صبغه بلاغن فذلك له فان أي أشرك بينهماه فابقيمة ثوبه أيض وهدا بقيمة صغهوقدا ختلف في ذلك وهذا أحسن ذلك عمدين ونس وهذا خلاف أصلنا لإنه اذاأتي الصباغ بمالايشب وصدق وبالمتاع مع يمنه صارحكم الصباغ حكم المتعدى فريه مخبر بن أن يغرمه قمة ثويه أو ياخذه ويدفع قمة الصبغ ولا كالرم الصباغ اه منه ما فظه فسقط من نديخة ا نعرفة الفظة خد الآف فكتبه كاوجده ولم يتنبه لما فى ذاك ولم يتفطن لذلك بافلو كلام ابن عرفة أيضا وشوتها كما وجدناه فيسه هوالمتعين لوجوه تدل عليهمن كلامه أحدهاأنه قالعقب قول ابز حبيب م يخبر فى اخذه مسبوعا الخوهذا وقاق لقول مالك غ قال عقب كلامه الآخر وهذا خلاف أصنّنافلو كان كلامه كانقله ابن عرفة لم يكن

(انأشبه وحاز) قول مب عن ابن عرفة الصقلى هدذا أصلنا الخ صوابه كافئ أصل ابنونس هدا خلاف أصلنا الخ والاتناقض مع ما هده من تعليله باله متعدا تطر الاكبناه) الخصول الواقع أعمل (لاكبناه) الخ مند يعمل ان الحوز انحا ينظر اليمان أشها معافناً مله

لتفريقه كلام ابن حبيب وجه ويجمع كلامه ويقول عقبه وهذا وفاق لقول مالك وهو أصلناالخ فلا كانأول كلامه وفاقا للمذهب فصداه عن الثاني وأجاب عنه عاراً يته ولما كان آخره مخالفاللمذهب أجاب عنه عارأيته ثانهاأن تعليله بقوله لانه اذا أق الصباغ الزلايلتم مع اسقاطها لما مناه قيل المائه قال آخراولا كالم الصباغ اذ لايستقيم ذلك الأمع اشاته افتامله بأنصاف والله أعلم (وفسخ الباق) قول مب وظاهر النقل لزوماتمام الغاية الاولى بل هوصر عفى كلام الأعمة وقوله وصرح به الرجر اجى فى المسئلة بعدهذه بل صرح به في هذه المسئلة بعينها فقال قبل كلامه الذي نقله عنسه ح مانصه وبعدالر كوب الكثروقد بلغ الفاية أملافات كان قبل النقد فاماأ نيشم اأوأ حدهما أولهيشهامعافان أشهامعاأوا لمكترى فقط فالتحالف والتفاحز فماهو مختلف فيسهمن المسافة ويفض الكراعلي المسافتين ويسستوفى بقية المسافة أنام نتعلها يتهاويقضي الماافءلي الناكل وان لميشها معافا لتحالف والتفاسيز في المستلتين جيعا بإنفاق المذهب ويكون فى الستوفى كراء المثل النبلغ الغاية المتفق عليها والناخة الفاقس لبلوغها فاماأن يكون في مستعتب أم لاعلى التفصيل المتقدم ويقضى العالف على الساكل وان أشسبه المكرى فقط فقوله معيسنه فان نكل فالقول المكترى ويركب الى حيث ادعى وان لم يشبهلان المكرى مكنه سكوله اه محل الحاجة منسه بلفظه على نقسل أب على وقد صرح بذال النرشد فالقدمات والنونس وغرهما فالربواج مسبوق بذاك ونص المقدمات وأماان كان اختلافهماف عاية المسافة بعدالر كوب الكثير بلغاالى الغاية التى أتفق عليهاأ ولهيلغ وقبل المقدفلا يخلو ذلائم تلاثة أوجه أحدها أنيشيه قولهما جيعا أويشيه قول المكترى ولايشيه قول المكرى والثاني أن لايشيه قول واحدمنهما والثالث أن يشسيه قول المكرى دون المكترى فاما الوجه الاول وهوأن يشسه قولهما جيعة أوقول المكترى دون المكرى فانهما يحلفان جيعاو ينفسه الكراء في الغاية التي اختافانها ويفض الكراءعلى الجيع فيكون المكرى ماناب الغاية التيانفق عليها و ركب المكترى المهاان كان اختسلافهما قسل الوصول الهاجف المتكارين في وجسة كرا الدوروكذلك المكمان نكلا جيعافان حلف أحدهما ونكل الاتنوكان القول قول المااف منهما قان كان المكترى هوالذى نمكل كان الكراء كله للمكرى فهما أفرته من المسافة وان كان المكرى هوالذي نكل كان المكترى الركوب الى حيث ادى وأماالوحه الثانى وهوأن لايشيه قول واحسدمنهما جيعا فانهما يتحالفان ويتفاسطان في المسافة إلى اختلفافها ويكون المكرى في المسافة التي اتفقاعلها كرامثلها وكذلك المكمأ يضاان نكلاج معافان نكل أحدهما وحلف الاسخر كان القول قول الحالف منهما وان لم بشب ملان صاحبه قدمكنه من دعواه شكوله عن المين اه منها بلفظها ونص ابن ونس وان اختلفا بعد طول السفر في المعسنة أو بعد طول المدة في المضمون وان لم يرحافالقول قول المكرى في المسافة والقول قول المكترى في الثمن الله سقد وجاء بما معدالماف معدالماف فيلغمن المسافة مايقول المكرى لايزيدو يغرم

(وفسخ الباق)قول مب وظاهر النقل ازوم اتمام الغاية الاولى بل هوصر يحفى كلام الائمة البرشد وابن يونس وغسيرهما وصرح به الرجواجي في هسده المسئلة أيضا الغار نصوصهم في الاصل

(وفسخ بكراءالخ) ظاهرمانه لأمازمه انسلغه الغيامة الاولى وان لميكونا في مستعتب وهو الذي عزامالرجراجي لابنالقاسمعلى ظاهرمافكاب الرواحل وعزاللغبر على ظاهرمافي كال الارض أنه لامأن سلغارأس السافة أوعدا مستعتبادونه اله لكن اعترض ذلك أبوعلى بأن التقسدهنا يكونه في ستعت رؤ خدالا حرى من قوله فمامي أونقدواضطرلان هذا حقآدي مع كونه مشكوكافي صدقه اه أىفاداسوغه كويه في غرمس تعنب ماه وممنوع لحق الله تعالى مع كونه آكد فأجرى أنسوغ ذلك هنا أن يحسررب الدابة على أن يلغه الى مستعتب وقديقال لاتسهم القياس فضلاعن الاحروبة لان المنع فيمآ مم مختلف فيسه وقدر جح الحواز فيه عدر واحدفروهي ذلك عند الضرورة وأماحرمة مالىالفمر الاعن طيب نفس فعدم علماعلى انهم نصواعلى انحق الله مبنى على

له الراكب حصة ذلا من الثمن على مايد عي الراكب ثم قال بعد كلام و بعد تلخيصه الذي نقله عنه ق مانصه قال بعض فقها القرو بين ولو كان اختلافهما بعدان سارانصف طريق رقة وقد نقده الماثة فالقول قول المكرى أذاأشمه وبلغه لبرقة بالمائة وكذلك لولم ينقدالما تهلاتم له المسافة الى رقة التي اتفقاعلم اعلى حساب مايقر به الكترى أنه اكترى الى افريقية بمائة اذا أشبه ولم يصلبه الى افريقية لان رب الدابة لم يقر بذلك اه منسه بلفظه فلواطلع مب على هـ فه النصوص لزميع دم معة ما قاله ز من التفصيل (والله يشبه احلفاوفسخ بكرا المشال فيمامشي) ظاهر المصنف أنه لايازمه أن يبلغه الى المسافة المتفق عليها وظاهره كان في مستعتب أملا ولم يتعرض ز لشي من ذلك ولم يتعرض ابن رشدولا ابنونس لذلك أيضا وتقدم قول الرجراجي وان اختلفا قبل باوغها فاماأن يصيون فمستعتب أملاعلى التفصيل المتقدم وأشار بقواهعلى التفصيل المتقيدم اليماذ كره قبيل في اختيلا فهما في قدرالكرا وبعيد سيركثير ونصبه فأن لم يشبها فلا يخداد اماأن يكون في مستعتب املا فان كان في مستعتب بحيث بجيدالمكترى مايكترى فالتعالف والتفاح منه مافي الحال ومن مكل منهما قضى اصاحبه عليه وان لم يكوناني مستعتب فهل يقع التحالف بينهم مافي الحال ويكون الممالم المسافة كرا المثل أولايدأن يلغارأس المسافة أو يجدا مستعتبادونه قولان الاوللابنااه اسم على ظاهر مافى كتاب الرواح ل والثاتى للغير على ظاهر مافى كاب الارض و يكون افي الجيم كرا المشل ولافرق عندابن القاسم بين الدابة المعينة والمضمونة اه بلفظم على نقسل أنى على وهونص في عسمن النازلة لكن قال أنوعلى بعدركلام مانصه وقول الرجراجى اذا كان في غسر مستعتب يفسيخ الكراء على طاهر قول أبن القاسم غبر صحير بدليل مأنكتبه على مسئلة مكة والمدينة وبدليل ما تقدم في قول المتنأ ونقدوا ضطروهذ أيفهمن قوله أونقد واضطرمن باباح ىلان هذاحق آدىمع كونهمشكو كافي صدَّقه فيوَّخذهذا بما تقدم اه منه بلفظه 🐞 قلت أما استدلاله عسئلة المصنف السابقة فاعماق مد بذلك القياس وكالدمه صريح ف ذلك ووجهدان كونه في غسر مستعتب فيما مرسوع له ماهو يمنوع لمق الله من فسخه ما وجب له من الاجرة في منافع يتأخر قبضه افيسوغ ذلك هناأن يجبررب الداية على أن يبلغه الى مستعتب ووجسه الاحرويةأن حقالتهآ كدوقد يقال لانسلمهذا القياس فضلاعن أن يكون أحرويالان المنع في مسئلة المصنف ليس متفق عليه في المذهب بل الحوار في ذلك منصوص في المذهب ورجه غبروا حدفروعي هذاالخلاف عندالضرورة وقدصر بذلك ايزرشدونقله ق فى النبوع الفاسدة عندقوله ومنافع عين وسلم فانظره وحرمة مال الغير الاعن طيب نفس منسه ابتقالكاب والسنة والاجماع فكيف بصح القياس وأيضاحق اللهوان كان آكدمن حق الا دى ولذلك قدم عليه اذا تعارضا فقد نصوا على أن حق المعمني على

التسامح وخوالآ دىعلى التشاح وأن كأن الاول آكد يقدم عندد التعارض فتأمله لكن دشهد لاعتراض أنىعلى قول المقدمات فى اختى الافهاما فى الكرا وغامة المسافة مائصه وان أتماحمها عما لاسمه حلفا وكأن على المكترى كراءالمدل في المسافسة الاولى ولأندمن ركوب المكترى الى الغيامة الاولى للضررأى لمطنسه الداخل عليه فى فسيخ الكرا مدونها وفي الطريق اله وظاهره كان في مستعتب أملا وقدنصوا علىان اختلافهمافي المسافة فقط أوفيها وفى الكرامه عاسوا وانظر الاصل والله أعلم (وان نقد فتردد) قول مب اذالذي تقدم في سبهما أى اذا لم يحلف المكترئ وحلف المكرى تأمله

التسامح وحقالا دى مبنى على التشاح فتأمله وأماقوله بدليل مانكتبه على مسئلة مكة والمدينة فلهيذ كرهناك ماأشارالسه هنا والظاهرانه أشاراني كلام ان يونس الذي نقله هذاك والظاهرانه قصدالقماس أيضالاختد لاف موضوع كلام الرجواجي وابن يونس ويظهراك ذلك نقدل كلام ابزيونس ونصه وان لم ينقد شما وأشبه ما فالاه لزم الجال المَّادي الى المدينة التي أدى أن الكرا الها وكان له حصة ذلك من الكراءعه لي دعوى المكترى ويتحالفان ويتفامخان في بقسة الطريق وإنمازم الجهال القادى الى المدينة لانمامسافة اتفقاعلى أنهادا خدلة في الحكرا وقبض بعضما واختلفا فماعضهامن الكرا فالمكترى مدى عليه لانه لينقده هداظاهركلام محد أنه بازمه القادى الى المسافة التى أقربها ووجهه ماذ كرنا أو باختلافهمافى غنالكرا وهوظاهرقول غمراب القاسم في اختلافهما في حبكرا الارض وظاهر رواية ابنالقاسم فالمدونة ورواية عسى فى العتبية المسما يتحالف ان ويتفاسحان بالموضع الذى بلغا المده ويكون العمال حصة ذلك من المكرا على دعوى المكترى محدين وأس ووجه ذلك أنابك السلعته التي هي بقية المسافة بيده لم تقبض منه وقدا ختلفافيها فوجبأن يتحالفاو يتفاسخار يدالاأن لايحده فالكال كرا فيسازمه التمادىءلى القولين والله أعلم اه منه بلنظه ونقدله أنوعلى وهوصر يحفى عكس مأفاله الرجراجي وأن كان موضوع كلام الرجراجي اختسلافه ما في المساف ة فقط وموضوع كلام ابنونس اختسلافه سمافيه مامعا وموضوع كلام الاول انه لم يشسمه واحدمنهما وموضوع كلام النانى انهماأشهامعا فاما اختسلافهما في الموضوع الأول فلايقيدح في القياس لنص الائمة كاين رشيد والرجراجي نفسيه وغيرهما بان حكمه واسوا وأمااخت الافهما في الموضوع الشاني فقديقال أنه قادح لأن الشيب له تأثرف الجلة لكن ماوجمه ابنونس القولين فشمهما معامو جود بعينه فعدم شبهمامها وقدحزما بنرشدفى المقدمات بازوم القمادى فى وضوع كلام ابن ونسمع اعدم شبههمامعا فانه بعدان ذكر حكم اختلافههما في الكرا وفقط وفي المسافة فقط أقالءانصه فصل وعلى هدذا فقس أختلافهما في الوجهين جمعا الكرام وغاية المسافة فذكر حكم مااذا أشسهامها أوأحده مافقط وقال مأنصه وانأتيا جيعا بمالايش بمحلف وكانء لى المكترى كرا المشل في المساف ة الاولى وكذلك ان المكلاجيعاوان حلف أحددهماونكل الاخركان القول قول الحالف منهماأشم أولم يشبه ولابدمن ركوب المكترى الى الغيامة الاولى للضرر الداخس علسه في فسخ الكرامدونها وفىالطريق أهم منهايلفظها وظاهره كانفمستعتب أملا ولاينافيه أقوله للضرر الداخل عليه الخ لانه تعلى المطنة وبذلك كالدعم لمحمد اعتراض أبي على على الرجراجي والله أعسلم (وان نقسه فستردد) قول مب اذالذي تقسمه في أشبهماالخ يعسى اذالم يحلف المكترى وحلف رب الارض هدذا مراده اذهوالذي التقدم لز تأمله والله سيعانه أعلم (١١) عليه جعالة وحمالة و يكسر تم قال والحمالة

*(باب)في الحمل

مثلثة وككاب وتفيل وسفينة ماحمل له على عمله اله وحديث من قته ل قد لا فله سلمه محول على مارعدانقضا الفتال لاقله لئلا يشوش الندات كامر فى الجهادومه يعلمان استدلال خش بهولم يستدله ضم ولاغ ولا ق ولاح ولا فشي ولا ان عاشر ولا طني وقول مب عن ضيح الاصل في الحمل قوله تعالى الح مبنى على أن شرع من قبلنا شرع علم لناحتي بردنامنخ وهوالصيم كافي (مفاصم المنتنى وقول مب وتعقبهابن بالبحالة ناحى الخ وكذا البرزلي والرصاع و غ في النكميل كافي هوني وحوابه صلى الله علمه وسلم المذكور صريحفأنهم اغاسألوه عناسلية مأأخدوه على وحداله للاعلى وحدالضافة وبدل لذلذ أيضامافي روابة عندالامام أحدو الدارقطني فيعث المدالالشا والنزل فأكانا الطعام وأنوا أنيا كاواالغنم الخ وعندالمعارى فأمرله بثلاثين شاة موسقا بالمناوعند مسلم فيرأ فأعطوه غماوسقونالينا وقدعرفهان عرفة بمانى مب ثمقال وأوجرمنه معاوضة على على آدمى يجب عوضه تمامه لانفضه سعضه قال هونى وفيدهدور تامله وقول مب عن محل على المعل وهو العامل الخبل مراداين عرفة بمعل العمل المحل الذي وقع فمه العمل وحنند فلامندوحة عن الفظة به

قول مب عن ضيم الاصل في الجعالة قوله تعالى ولن جاء به حل بعير الاستدلال بالآبة وقعلان رشدفي المقدمات وغبره وهومهني على أنشرع من قبلناشر علناحتي رد أناء فروهوأ حدقولين واستدلال ابزرشد وغيره بذلك يدلء ليأن ذلك هوالصحيم من القولين وصرح فىالمستى بذلك فقال انه الصميم اله وقول مب وتعقبه ابن ناجى آلخ كلام ابن ناجي الذي أشار المه محوفي ثمرح الرسالة وقد تعقمه أيضا المرزلي بتحومالان ماحي وبحث فيمة أيضا الرصاع وغ في تكميله واصده وفي تطره نظروان كان يشيرا نزعهم كوغم الستضافوهم فليضيه وهم اه منه بلفظه وكان ح لم يقف الاعلى تعقب الناجي وتصويبه المصواب 🐞 قلت وبماردما قاله ابزعرفة أن أماسعيد وأصحابه انما ترددوا وحاؤا سائلين للني صلى الله عليه وسلرعن حلية ماأخذوه على الوحه المذكورفا خباره صلى الله عليه وسلم علميته لهم بدل على أنه حلال لهم بماأ خذو مد وسألوا عنه لابالضيافة والالزم أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أفرهم على خطاوه واعتقادهم حليته من الوجه الذي سألوه عنهمع عدم سانه لهم أن سدا لحلمة استعقاقهم الضافة وهوصلي الله عليه وسلم لايقرعلى اطلومماردما فاله اسعرفة ماوقعرفي رواية سلمن سقسة يوزن حيسة بالقياف والياء المشاةمن تحت عند دالامام أحدد والدارقطني عن أبي سعيد ولفظه فبعث البنا بالشا والنزل فاكانا الطعام وأبواأن بأكلوا الغنم الخ وبوافقه في المعنى مافي روا يقمع بدين سسرين في الصحيف عن أب سعيد ولفظ المخارى في ماب فضل فاتحدة الكتاب من كاب فضائل القرآن فامر له بثلاثين شاة وسقانا ابنا اه ولفظ مسدلم في باب رقبة اللدينغ مام القرآن من كتاب الطب فبرأ فاعطوه غماوسقو نالينا اه فارتذع الانسكال ولم يتقَ فى صعة ماقاناه مقال فتأمله بإنصاف والله أعلم وقول مب والظاهر أنه لاحاجة للذظة به الخ مبنى على أن المراد بالمحل في قول ابن عرفة عن محله الحل الذي وقع منه العِمل وفيه نظر ظاهر بل مرادا بن عرفة به المحل الذي وقع فيه أله مل قطعا فالعد مل في المسا قاة السق وما أشهه وفي المزارعة الحرث ويوادعه وفي القراض المسع والشراء ويوادمهما وفي الحعسل الاتيان بالآبق مثلا ومحل العمل الصادر منسه ذات المساقى والمزارع وعامس القراض والمجعولة والحل الذى وقع فيسه العمل السستان والارض ورأس مال القراض وذات العسدمثلا وباستعمال فكرك فى كلام ابن عرفة يظهراك انه يتعين ف فهمه ماذ كراه ويعر أنه لا يستغنى عن الفظة به فتأمله بانصاف والله أعلى انتسه كي زاد الن عرفة بعد حده الذى نقاؤه عنه مانصه وأوجرمنه معاوضة على عمل آدمى بحب عوضه بقيامه لابعضه يبعضه فتخرج المساقاة والاجارة لاستحقاق بعضه بعضه فيهما والقراض اعدم وجوب عوضه فرازتجره ولارج اه منه بلفظه وقد نقله أنوعلى وسلموعندى أن فيه دورا تأملهُ والله أعلم (جعلاعلم) قول ز والكن في اللغمي الخ كتب يو عليه ما نصه راجع

(١١) رهوني (سابع) تأمله (جعلاالخ) فالتفال الماجب الجعل كالاجرة فلا في وزيعه والدمن كل دينارة يراط ولا والدنصف الا بق فان نزل فله جعل مثله أه

جعمل مثله الخالمناس المعلمله ان له الاكثرمن المسمى وأجرة المنال تأمله (الأأن يستأجر على التمام) قول ز له قيمة علد الزاى قيمة موم علوقال ان كانة الموم النرشد وقول مالك أظهرمن قولهما وقول ز ولايقتال الاوّل قدرضي الخ هو أشارة لاعة تراص التونسي والن ونسقول مالك وقوله لماكان عقد الحعدل متعلاالخ هوجواب ابن عبدالسلام عن اعتراضهما لكن قال في ضيم عقبه انمايجسين هدااذا كأنت الاحارة الما بقمة العمل فأقل لا بأكثر له وقال نو بللاعسن الااذا كاتمساويه ولم يختلف الزمان بكثرة الاحارة وقلتها فالطاهر قول النالقاسم اه وقال أنوعلى ولعل الحواب الحقأن الجعول لهلا كان له الترك متى شاء فالعقدةمعهوقعت على شئين اما ماسمي له انأتم أوما تقتضيه نسية المتم ثانيا كانت أفلمن المسمي أو أكثر فقول ابنونس وقدرضي الخ تقول ورضى السبة أيضاولا بصي الاعتراض الاادا لمرض الاعدا ذكر اله وبق علمه مااذالميتم ولكنه ننتفعيه على حالنه بوحه آخر ككنف فلدأ جرة مثلانوم عمله كا صدريه ابن رشدوصر حيه في المنتخب وقواه وقعت عملى شائن أى ضمنا وحكم وسأدكل مسلن العلرماحكام عقدهماوهم ذاالغررهناغ برمضر الزومم العمالة واذاصر حوامانه رخصة وبذلك بسقط بحث هوني معألى على فانظره والله أعلم

هــذاالنقل اه قالتراجعناه في سصرة اللغمى فوجــدناه فيها كذلك فنســمة ز صحيحة والله أعلم وقول ز و شعني اذاعلمة أنله جعل مثله تطرأ اسمق الحاعل العداء تأمل هـ ذا التعليل مع حكمه مان له جعر المثل اذالمناس اذلك أن يكون له الا كثرمن المسمى وأجرة المثل تأمل (الاأن يستأجر على القيام الخ) قول ز وقال ابن القاسم له قيمة علاأ جل فيمانسبه لابن القاسم وبياله في مماع عدى قال فيه بعدان ذكر قول مالك الذى درج عليه المصنف مانصه وكنت أقول له قيمة ماعل يوم على وقال ابن كانة بل قيمة ماعل اليوم اه قال ابزرشد وقول مالك أظهر من قول ابن القاسم وابن كنانه لانه لما كان لايجب عليده شئ ان لم ينتفع وجب أن لا يكون عليده ان انتفع الابقدر ما انتفع مه واعما يشبهأن يكون عليه قيمة علانوم التفعيه اونوم علداذا التفعيه كاهودون أن تمها جارة أو جعل في وجم من وجوه المنافع من كنيف يحدثه وشبه ذلك والقياس أن يكون له في هذا بحساب ماعل من جعله الذي جاءل عليه أه من ابنء وفه بلفظه وقول ز ولايقال الاول قدرضي بحملها الخ أشار به الى اعتراض التونسي والزبونس قول مالك وقوله لأنه لما كان عقد الجعل منعلا الخ هذا جواب لا بن عبد السلام عن اعتراض ما المذكور وقدقبل زجواب ابزعب والسالام معاندنى ضيم قالرعقبه مانصه لكن انحا يحسن هذااذا كانت الاحارة أأسابقمة العمل فاقل ولا يحسن اذا كانت باكثر اه منه بانظه ونقله بو وقال عقبه مأنصه قلت بلا يحسن الاأذا كانت مساوية ولم يختلف الزمان بكثرة الأجارة وقلتها فالظاهرة وليا يزالقاسم اهم منه بلفظه ونقل أن عرفة كالام أن ونس وسله وليشرالى جواب أن عبد السلام يردولا فيول في النسخة التي مدى منه لكنه قبل أولا قول النرشد قول مالك أظهر واستظهاره الممعارض لاعتراض التونسي وابن يونس وان لم يفصح بذلك ولما تقل أبوعلى كلام ابن يونس وكلام ضيم. قال مانصه ولعل الحواب المن عن اعتراض التونسي وابن ونس أن المجمول الما كان له الترك مي شاء فالعقدة معه وقعت على شدة من الماماسمي له أن أثم أوما تقتضيه نسه به المتم بأنيا كانت أقل من المسمى أوا كثرفقول ابنونس قدرضي الخنقول ورضى بالنسبة ولايصم الأعتراض الآاذًا أبرض الاعباذ كروليس كذلك اله منه عبلفظه فقلت وفسه تطرطاهرا ماأولا فان القدمة ثلاثمة لائنا أيهة لأنه اما أن يتم فيكون له المسمى أولا يتم ولا ينتفع به على حالته بوجه فيعامل من يتمه فتسكون له النسب أو نتفع به على حالته بوجه آخر فيكون له أجرة مثله يوم عله كانقدم في كالأم أين رشدا و يكون له بحساب ماعل من جعل الذي جاءل عليه على ما قال ابن رشد د انه القياس وقد جرم أنوعلى بان الصواب خلاف ما قال فيه ابن رشيدانه القياس فانه والعقبما فدمنياه عنسه مانصيه ووال امزأى زمنين في منتخمه مانصة قال عدد الملائي فان عرض أو في حفر المترضح ومن عباوزتها ألى ما تحتها لشدتها فان كاندلك في الجياعلة والمضمون فلاشي له في اعسل الاأن ينتفع به صاحب المفرّ بعد ذلك في شي من و جود المنافع من كنيف أحدثه في ذلك الوضع أومنفعة من المنافع فيعطيه

وقول ز بييع أى كالمشه سعها مذلك الحل وقوله ونحوه أى كاتحاد محلالة فركنا أومطمورة للزن الحموب وقوله فأناله من المسمى بعسيه مخالف المروان كان موافقا الذول أنرشدانه القياس ولافرق سنان برك العمل برضاء أوعزا كَافَالُهُ أَنْ عَلَى اللَّهُ قَالَتُ وَقُولُ مِن كانعلى قطع الموسطة أوالر يماك أى خلافالتفصيل يحيى نعسر وأصبغ كافي ق من الهان كان على قطع العرمثل السفرمن صقلية الى افريقية أومن افريقية الى الانداس فلاشئ لهممن الكراوان كان كراؤهم مع الريف مثل الكراء من مصرأوا فريقية وشبهه فله مسار ماسار اه وقول مب فالأى مالك من اكترى سفيدة الخ والظاهرانه لدس بصريح في ردما ال على أنما لز هوا لحاري على فاعدة الأحارة من معيضها سبعيض المنفعة ولعمل الناعرفة استغنى بشهرة ذلك عن التصريح به فتأمله والله أعلمولم نرفى ضيم الامانقله خش عندقوله ككرا السفن من قوله ولما كان اذاترك الاول م كالغره العل يكون الاول عسابه شابهت الاجارة اه والطاهرأن مراده بقوله بحسابه من الكراء الاول لامن الثاني بدليل قوله شاجت الاجارة والالم يكن له شهمالاحارة أصلافتامله انصاف (وان استحق) قول ز أوقدلأن يقيضه العامل الخ فيــ ه نظـ ر لمخالفته لطواهـ ر النصوص ولقوله يستعقه السامع بالقام وأمارد مب له بما تقله عن عبد المالية المايخ سن لو كان قول عبد الملك هو المذهب انظر الأصل

على قدرما التفعيه من عله وفي المؤاجرة تجب الاجرة على حسب ذلك الى أن منعته العفرة وكذلك فسره في جميع هذامن كاشنته عنه من أصاب مالك وكله بين واضع و مالله التوفيق اله منه بلفظه فأنظره مع قول ابنرشد والقياس الخلكن الفقه قديحانف القياس اه محمل الحاجة منه بلفظه وأمانانيا فقوله فالعقدة وقعت على شيئين الخ فليس بمسلم واعأرادانها وقعت كذلك نصامن الحاءل والمحعول له أوحكابان يكونا حين العقد عالمن انما لأمرهما الى ذلك اذا يفرض الاعة المسئلة في ذلا ولاقد دها أحد فياعلت بدلا بالهى فى كلامهم مطلقة شاملة لمااذاعل معاذلا أوعله أحددهما أو جهالاه معافكيف يصم ماقاله وأماثالثافعلى نسليم صحة ماقاله تسليما جدليافان ذلك يوحب فسادا العقد للغرر والجهالة في العوض من العقد والغرروا لجهالة فيه تنسده وأبوعلى نفسمه بمن يسم لمذلك اذهومن الشمرة بمكان فكيف يصح أن يكون حوابه هو الحق فتأمله بانصاف وقول ز انه لوا تنفع به في المحل الذي وصـ ل المامل بدع بعـ في كالخشمة بييعها بذلك الحل وقوله ونحوه يعدى كاتخاذ محل الحفر كنيفاأ ومطمورة لخزن الزرع وفعوذلك كاتقدمنى كلام اررشدوالمنتف وقدصر حاب عرفة نقد الاعناب رشد عساواة الخشدية للبرف التفصيل المتقدم ف البروقول فان المن المسمى بحسب موافق القول ابن رشدانه القياس واكنه فالف الماصيدرية ابن رشد والماجزم به في المنتخب وان كان موضوع كلام المنتخب أنه ترك العمل عزافة له فال أنوعلي آخر كالامهمانصه وفهمأيضا من الانقال المتقدمة أن لافرق بين أن يترك العدمل برضاء أو عزا اله منه بلفظه و به تعلم مافي اقتصار ز على ماذكره والله أعلم ﴿ (تنسه) * قائل وكذلك فسره الخفي نقسل أبيءلى عن المنتف مهم ولايصم أن يكون هواب أبي زمنين الما لايحني وقد منه في المفيد فنقل عن الواضحة تحوما تقدم عن المنتف وقال عقبه مانصه قال ابن عبيب وهكذا فسرل من كاشفته عنه من أصحاب مالك اه منه بلفظه (وان استىقى) قول ر أوقيل أن يقيضه العامل الخفيه تطر لخالفته لظوا هر النصوص قال اللغمى مانصه وقال ابن القاسم في العتسة وذكر مجد عنه فمن جعل في عمداً بق له حداد فاتى به فاستعق قبل أن يقدض إلحه لوقبل أن يقبضه ربه فالحمل على الحاءل ولاشي على المستمق اه محــلاطاجةمنه بلفظه وقاله الربونس ماتصــه قال ابن الموازعن ابت القاسم وانالم يصال به الى به حتى استحقه مستعق فالعل على الجاءل السعلى مستعقه من ذلك شي اه محل الحاجة منه بلفظه وفي الجواهر مانصه وفي كتاب محد وان استحق بعدد أن وجده وقبل وصوله الى ربه فالجعدل على الجاعل ولاشي على المستحق اه منها بلفظها وقال ابن الحاجب مانسه ولواستعق بعد أن وجده فالحدل على الحاعللاعلىالمستحق اه ضيح قوله بعدأن وجده يعنى وقبلأن يقبضه الحاءل اه محل الحاجة منه بلفظه وقال آنء وقمانصه وسمع أصبغ ابن القام من جوءل على آبق فاستعقمنه بعد أخذه اباه وقب لأخذه جعلدوة بضهمن جاعله عليه رجع على

منجاعله ولايني على مستحقه اله منه بالنظه فهذه النصوص كالهاتدل على خلاف ماهله ز وقد جزم أنوعلى بخلاف ماقاله ز ونصه وقوله وان استحق يهني قبل دفعه لريه لأنه بعدالد فعلا يتوهم فيه ستنوط الجعل ويعني أيضابه دوجوده لاقبله ادلم بتم العمل وهذا لايعتاج الختصرال التنصيص عليه لوضوحه ولاخدد ممن كالامه أيضالقوله يستعقه السامع بالتمام فبعدالدفع وقع القمام وقبل الوجودلاتمام اه منه بلذظه وهوظاهروأما رد مب ماقاله ز بمانقله ق عنعبدالماك في العتق فهووان كان من قساس الاحرى كاقال اكمنه لابتم ذلك الالوكان قول عبد الملك هوالمذهب وسيتقف على مافيه (ولو بحرية) رد الوقول أصبغ وظاهر كالامه هذاوفي وضيعه أن أصبغ يخالف في الحرية ولولم تمكن أصلية وهوظاهر كلام ابن الحاجب أيضاو ليس كذلك فغي أبن يونس مانصه فال أصبغ فى العتبية اذا استحق بحرية من الاصل فلاجه لله على أحــد اله منه بلفظه وفي الجواهرمانصه قال ابن القاسم في العتبية وكذلك ان استحق بحرية وقال اصبيغ ان استحق يحرية من الاصل فلا جعل له على أحدد اله منها بلفظها وقال ابن عرفة مانصه وفي ماع أصبغ من ابن الدامم استحقاقه بحرية كاستحقاقه بملك الشيخ عن أصبغان استحق بحرية من الاصل فلاجعل له على أحد اه منه بلفظه فاوقال المصنف ولو بحرية أصلية لسلم من ذلك وقول زله الحعل إن أعتق السيدالج كالامه صريح في أنه في النوادر صرح بماذكره من أنه ان أغتقه بعد شروع العامل في طلبه فله جعله وقبل الشروع لاشي له وقد سکت عنه نو و مب وفیه نظر لان الذی فی ح عن النوادر عن عبد الملائ خلاف ماعزاه له وعلى كلام عبدا الملك اقتصر ق و مب والعجب من مب رجمه الله فانه رد على ز أولاما فاله في الاستعقاق بعد الشخوص وقبل القبض بكلام عبد الملك في العنق وجعلهمن قياس الاحرى مسلم هناءزوه للنوادرأنه شتله العليعتة مبعد الشخوص وقمال القبض مع أن الذي في النوادره وقول عبد لللك فلوأسقط زعزوماذكره للنوادر لصح كالامه فان كالام الماحي يفيد أن قول عبد الملائص جوح وأنه انما يندي على الضعيف منآن الحاءله الرجوع ولوشرع الهامل في العمل وماقاله ظاهر لان العتق بعد الشروع هومن نوع الرجوع بعد الشروع قطعالانه أنشأه باحتاره فالحارى على المتهور هوقول أصمغ وسحنون ونص الماحى ولوجه للهجعلاف ردابق ثمأ عتقه فان أعتقه بعمدان علومته صفيه فله حسع المعل والألم يعمل علا ولاشخص فلاشي له قاله أصبغ وهدا على ما قدمناه وفي الموازية قال عبد الملك من جعل في آبق جه لا الجوأشار بقوله وهـ ذا على ماقدمناه الى قوله قبله متصلابه مانصه قال سحنون في العتبية اذا شرع العامل في العمل لم كن للعاعل اخراجه وللمععول له أن يخرج متى شاء اله منه بلفظه ولسحنون مثل مالاصبغوبه صدرالسطى وصاحب المعين واصالمسطى على اختصارا بن هرون فانأعتق السيدالا وبعدأن جاعل فيه فلنخرج المهقبل العتق جعدله فاله معنون وقال عبد الملائف الموازية لاشي لمن وجده بعد العتق وان لم يعلم به قال بعد في الموثة ين ولا

(ولوبحرية)لوزادأصلية أى خلافا لاصبغ في خصوصها وقول ز أوأخر مبعد أن شرع المخ هـ داهو الراج في عنى العبد خـ لاف ما في مب شعا لق و ح و جس من الانتصار على قول عبد الملائية على ان الجاعل له الرجوع ولوشر ع المعامل في العمل وقول ز كافى النوا درصوا به كافى الباجى وغيره الظرالاصل والله أعلم

خلاف في حعلهان كان العتق بعدان أخذه العامل اه منه بافظه ونص المعن فان أعتق السيد أبقه بعدأن جاعل فيه فلنخرج في طلبه قبل العتق يعله وان لم يعراشا قاله مصنون وخالفه عمد المال ولاخلاف أنهان كان العتق بعدان حصل في د الجعول له أن له حمله اه منه بلفظه و تأملذلك كلهمع الانصاف تعلم صحة ماقلناه و به يظهرلك مافى اقتصار ي و ح و مب على قول عبد الملك وكذلك جس فانه نقــل كلام ح وسلممقتصراعلمه والكالله *(تسه) * قال الباجي عقب كالم عبد المان الذى نقله هنامن قدمناذ كرهم مانصه قال أحدين ميسران كان المتق بعدالقدوم فكافال وانأعتقه بعدعله أنه وجدده لزمه جعله وان لم يجده عنده لم يصم عتنى العيد حـتى يأخــذحعــلهمدأعلى الغرماه كالرهن اه منــه بلفظه ونحوه في ح عن النوادرونة لابن عرفة كلام النوادر وقال عقب مانصه قلت وقيله الشيزولم سكلم عليه يشئ وكذا الباجي وفيه فظر لان قول أحدان أعتقه بعد قدومه فكافال وان أعتقه بعد علمه الخ نصف قصده مخالفة قول عبد الماك في هذا القسم واذا تأملته مالم تحسد بن قول عبد الملك وماقاله أحدفر فاالاأن يحمل العسل على ظاهر قول عمد الملك في عسن العمد فان هلا فلاشئ على ريه وعلى قول أحد في ذمة ربه لايسقط عنه عوت العبد كدين العبديه رهن ولذا قال أحد آخر كلامه كالرهن وهدده التفرقة نسغى كونهاعلى العكس لانه أذا أعتقه بعد قدومه به كان عتقه أماه بعد تقرر الحعل في ذمته لانه منفس اتسان المجمول له به تم عله فوجب جعله على من جاعله وتعلق مذمته وصارالعسد سدالجعول له رهنابالعكل فكانعتق ربه بمزلة عتق رب العيدعيده الرهن وان أعتقه قسل قدومه كان كائن ربه أخرجه عن ملك قسل عمام على الجعول له فناست عدم تعلق الحعل بذمته ضرورة تأخر تقرره عن خروج العيد عن ملك ربه فالمحصر تعلق الحعل رقبة العبد اه منه بلفظه وما قاله ظاهروا لله أعلم (بلا تقدير زمن الخ) عول المصنف على كلام أمن رشدولم يلتفت الى ما قاله أبوج د وأن كان أجاب في ضي عنه قال في المدونة مانصمه والعل بخلاف ذاك يدعه العامل متى شاء ولا يكون مؤحلا ألاترى أنمن قال رجل بعلى هدذا الثوب والدرهمأنه جائزوة تله في الثوب عناأملا وهوجعل فان قال اليوم لم يصلح الاأن يشترط أن يترك متى شا الانه ان مضى المومولم يمعده ذهب عناؤه ماظلا وان ماع في نصفه أخذ الجعل كاملا وسيقط عنه بقية على الوم فهذا خطروا لعل لا يكون مؤحلا الأأن يكون اذاشا أن يرد ورد موقد قال في مثل هذا انه جائر وهوجه ل قوله اه منها بلفظها قال في المقدمات مانصه واختلف في قول معنون في آخر المسئلة وقد قال في منسل هـ ذا انه عائر وهو حسل قوله الذي يعتمد علسه فاختصره الن أى زيدانه أجاز أن وقت فى العلوما أو يومن دون شرط وقال أبو عرس القطان ريد سحنون أنه قال مثل قوله فى الباب في مسئلة الباب وهو أن يجيزا لعل ويضربه بوماأو ومن ويشترط عليسه أنهمتي شاءأن بردرد قال سعنون له مثل هدذا القول وهوجل قولة الذي يعتمد علمه بريدقول الكتاب ومايشهم وقوله جل

يقتضى الله الف والللاف موجوده في رواية عسى عنه قلت أرأ يت لوقال حد تخلى الموم فاجددت فهو مني ومندا فومتي ماشتت أن تخرجت والتنصف ماعمات فاللاخسرفيم وتأول ابزلسابة على عنون أنه أراد أن ابن القاسم انسا ختلف في قوله على أنها اجارة فرقرآها اجارة جائزة ومرة رأى أنم الجارة فاسدة وذلك كالمهمد خول أما قول ابن أبي زيدفه وخطأصراح لان المعل اذاسى فيمه أجلاو لم يشترط أن يترك العسل متىشاه لميجز ماتفاق فكيف يصرأن يقال الهجل قوله الذي يعتمدعليه وأما تأويل النااقطان فهو دميدمن لفظ الكتاب الاأن معناه صحيح تصعيبه المسئلة وأما تأويل ابن لبابة فهو بعيد على ظاهر اللفظ غيرصي في المدى لأنه اآذا كانت الجارة فهي جائزة ولاوجه لفسادها واعامعني المسئلة عندى أن قول ابن القاسم اختلف اذا قال الرجل الرجل بعهدا النوب اليوم والدرهم فقال فى الباب المجعل واليجوز الاأن يشترط متى شا أن يترك ترك وله قول أخران ذلك جائز وهى اجارة لازمة لاجعل فأن ماع فيعض اليوم كانلهمن الاجرة بحساب ذلك فقال محنون ان هذا القول هوالذي يعقد عليهمن قولى ابن القاسم وهددا التول لابن القاسم قائم من المكتاب ثم قال ولو بين فقال إستأجرا على أن تبيع لى هـ ذا الثوب اليوم والدرهم جاز با تفاق ولو بن أيضا فقال أجاعات على أن تسيع لى هذا الثوب اليوم والدورهم لم يجز ما تفاق الاأن يشترط مى شاء أن يترك ترك فاذا لم يقع سان فهيي مسدداه الكاب التي أختلف فيها قول ابن القاسم فالمسدَّلة تنقسم على هذه الدلائة الاقسام فهذا أولى ما تحمل عليه هذه المسئلة ولمأره لغبرى وهوصحيم بنزلا ينبغي أن يلتفت الى ماسواه اه محل الحاجة منها بالنفاء اونقل في ضيم بعضه وأحال على باقيه م قال وأجاب بعضهم عن الشيخ أبي مجد بانه لا يازم من ترك اشتراطه أن يترك متى شاءعدم الحوازلان الترك متى شاء مفهوم من موضوع الحعل لا يحتاج الى اشتراطه اه منه بافظه (في كل ما جازت فيه الاجارة) قول ز و حفر بترف ملكه أى تحوزف ه الاجارة ولا يجوزفيه الجعل فال ان عرفة مانصه والجعل على الحفر على المشهور لا يكون فيما يلكه الحاعل وتقدم نقل الشيخ عن محد عن ابن القاسم ان كانت الارص للمستأجر أبيجزفها جعل على بنا أوحفر آه منه بلفظه وقال بعدهذا آخر الباب مانصه قال أى المسطى ولايصلح فى حفر بترأو عين الافى غيرمال الجاعل وقاله الجم الغفير فالبعض الموثقين وهوأحسن وأجازمالك الحعل فى الغرس فى ملك الحاعل وعقدا بالعطارو شقة حمل ف حفر بتروطيها بالصغرف ملك الحاعل واشترط العضرعلى المحمول له قلت فيدخله أمران الجعل فأرض الحاعل واجتماع المعل والسع ان عات المعل على الحفرف أرض علكها الحاءل خطأوما عقده ابن العطار جوزه مالك في المغارسية وهي في أرض الحاء ل قلت انجاج وزهامالك في ملك المبالك لان عدم تمام العه مل فيها لا يبقى نفع اللجاعل في أرضه بخلاف الحفر فيها فتأمله فاعتراضهم بما لغو اه منه بلنظه فقلت وهوجواب حسسن ودالمهمنعه المغارسة فى الارض المشعرة وفى غرها أيضامع شرط ماله بال كتعو يط كثير وماذلك الاللنفع الذي يبق لر بهافيها اذا أيتم

(فى كلماجازاك) قول زوحفر برفى ملك أى فلا يجوزفي الحمل كاقاله الجم الغفير وانما جوز مالك المغارسة فى الارض المماوكة أى غير المشعرة وغير التى يشترط فيها على العامل ماله بال كتمو يط كثير لان عسدم تمام العسمل فيها لا يتقى

العاعل نفعافى ارضه بخلاف الحفر فيها كافى ابن عرفة وهو يدل على اناجماع السع والجعل جائر اذا كان السعمة علقاما لعسلان المغروس منعندااهامل وهو خلافمانق لدقد لاانالدوافى مشارطة الطمس انمادكون من عندالعليل ولو كانمن عند الطسب كانغرراانتهي والعول علىهمنع اجتماعهممامطلقاواعا جازف الغارسة وماأشهها كالمعاملة بجز شاتع على انشاء رحى على صفة كذاو كذابع عركذاو خشب كذالا فهما من سبه الاجارة التي بجوز احتماعها مع السعانظر الاصل (الاكسىعسلع) فقلت هومستثنى من عموم قوله في كل ما حاز فيسه الاحارة وحبننذ فالصواب اسقاط قوله لا يأخذ شيأالخ لانه اداوقع على شرط ذلك فسدسواء كان اجارة أوحعلا وأمااذا فالله بعدده الثماب بصكذا فالظاهر جله على الاجارة لانهاأ غلب فى العرف فتأمله واللهأعلم

الغرس والله أعلم * (تنبيهان * الاول) * قول ابن عرفة لا يصلح الافي غير ملك الحاءل كذاوجيد تهفيه ماشات غبربين في وملك وهكذا نقسله عنه أنوعلي وكذا هوفي المسطى وغبره ونقل غ بعده ذاء حدقوله وفي شرط منفعة الحاءل الح كلام ابن عرفة بلفظ لايصلح الاف ملذ الحاعل ماسقاط غيروفيه نظرظاهر والله أعلم (الشاني) * قول اب عرفة فيدخله أمران الجعل فأرض الجاعل واجتماع الجعل والسع بفيدان اجتماعهما يمنع ولوكان السعمة علقا بالحمل ويدل على ذلك أيضا قوله قسل ما تقدم عنه مانصه المباجى فدمجاعله الطبيب على البرور وابتان الهاولسحنون المسطى انما الجشاعلة على انه انبرى فلدكذ اوان لم يرأفلاشي له والبيدى عن القابسي أن الدوا انحا يكون من عند العليل ولو كان من عند الطبيب كان غررا اله منه بالفظه لكنه معارض لما أجاب به أولاعماألزموه لمالكمن جوازا لجعمل على الحفرف ملك الجاء مل لاجازته المغارسة فان جوابه المذكورتسليم أن المغارسة جعالة وذلك يدل على أن اجتماع السيع والجعل جائز اذا كان البيع متعلقابا لعل لان الغارسة لابدفيها من اجتماعهمالان المغروس فيهامن عندالجعول أوهوالغارس وكذاماأشب المغارسة من المعاملة على انشا رحى معأن ابن رشدنني وجودالاختلاف فحوازها والمعول عليه ماأفاده كلامه صريحامن المنعف المعمل وانماجازاجماعهماف المغارسة ومافى حكمهااذا كان السعير جعاليهمالما فيهمامن شبه الاجارة التي يحوزاجتماعها مع البيع فانقلت لاترد مسئلة المغارسة لان الغسروس فيهما وان كانت من الغارس اكنها الآخطب لهالقله غنها قلت لانسلم ذلك ولمنهاماله خطب وبالبشهادة الحسوأ يضاماأ لحق بمامن اقامة الرحى ونحوذاك يحوج المالخواب عاذ كرناه لان مايشترط ف ذاك على الباني من صفور ومحوها وخشيله خطرو بالومع ذلك فقد دأ جازوه فني نوازل عيسى من كتاب السداد والانهار مانقـــه وسئل عيسى عن الرجل تكون الدرسي قد خربت أومنصب رسى فيريد أن يعامل رجلا على علهاومرمم الما يجوز ف ذلك فقال يجوز ف ذلك أن يقول له ابن ل رحاى هـذه على صفة كذا وكذابصغر كذأو كذاوخشب كذاوكذا فيصف لهجيع بناتها فاذاتت فنصفهالى ونصفها لله منأصلها أوثلناهالى وتنتهالك منأصلها أوكان ماكانمن الابوا وفهد االجائز وال القاضى رضى الله عنده لااختد لاف احفظه في المذهب أن المعاملة في منصب الرحى على العاملها وعملها بجزومنها عائزة اذا كان العدمل موصوفا محدودا كان النهر مأمونا أوغر مرمامون حسمامضي القول في رسم شهد من سماع عيسى اه منه بلفظه والذى فى الرسم المذكورهومانصه قال ابن القيام انكانوا اغماريدون نصف الغدلة فلايحل وهو حراموان كانواريدون أتالعام ل نصف الارض ونصف الرحى فلا بأسبه اذا كانعل الرجى محدود امعروفا قال القاضي رضى الله عنسه لااخته الفاحفظ مفأن المعاملة في الرحى الخرية وفي موضعها من الارض بجيز عمنها اذا كان العدمل محدود امعروفا كالمغارسة في الارض بجرز منها قياساعلى ماجوزته السيئة من المساقاة وليست بإجارة منفردة ولاجء - لمنفردوا عاهى سنة على حيالها

وقول مب فانظرما الفرق الخ يمكن ان يفرق بخفة الغررفي الثوبين لتيسر الحفظ والسيع عالبامع مسيس الحاجـة لذلك (وفي شرط منفعة الخر) ماذكره زعن ق من انه لا يجوز الحعل على حل المربوط والمستعور ولاعلى اخراج المان محله مالم يكن بالرق العربية كاشارله مب بما قله لان الاخيرين (٨٨) مثل الاول في الحواز حينه ذا وأحرى منه كاهوظاهر ولاوجه لتردد

وأصلف نفسهاأ خذت بشمه من الاجارة والحمل فهي تشمه الاجارة في ازومها بالعقدوتشيم الجعلف أن العامل لا يحيله شي حتى تطعن الرحى فان تلف البنيان فبلذلك بهدم أوغ مرهجتي لميق منهشئ كانت مصيبته منه ولميكن من حقه أن يعيده ثانيا ولالرب الارض أن يلزمه ذلك وان كان بق منه شئ كان من حقيه أن يعيب به ثمانيا ولم يكن الرب الارض أن يلزمه ذلك ان أماه ولا اختساد ف أيضا أحفظه أن المعاملة على بناءالرحى الحربة بجز من الغلة دون الاصل الايجوزولا يحل لانه غررا ذقد نهي رسول الله صلى المه عليه وسلم عن مع الغرر فان وقع ذلك وأدرك قبل العمل فسير وان لم يعتر على ذلك الابعد العسمل كان العامل أحر مثله فعما عمل وان كان اغتداه ردما اغتسل و مالله التوفيق اه منه بلفظه (ولوفي الكنبرالخ) قول مب فانظرما الفرق بين الثوبين والثياب المزيكن الأرفرق بخفة الغررفي الثوب والثو بن لتيسر يعهما عالساوعلى احتمال ردهماأو ردواحدمهمالا كسرفائدة فيضمان الجعول الممدة بقائهما عنده لخفة أمر موتسرحفظ ذلك عالماعلى كلأحدو الغررالس رمغتفر في العقود حسن لم يقصــدكماهنامعمسيس الحاجــةلذلا فتأمله (وفىشرط منذهة الجاعل قولان) قول مب هكذانقله ق عن ابنعات هوكذلك وظاهر مولو كان اخراج الحان أوحل المربوط الرقى العرسة وهوفي الشاني خلاف ماصدر به الابي وإذ المُعقبه مب بقوله وقدنقل ح أولالاجارةعن الابيالخ وكلام ح الذيذكره هوعنـــد قوله بلاخطر وكلام الاي الذي اختصره ح هوفي كتاب السوعمن ا كال الا كال ونصه وكذلك لايحل مايا خذه الذي يكتب البراء ترد التلفة لانه من السعر وسئل الشيخ عن ذهبت له حوائج فقرأف دقيق وأخد ذيطم أناسا أتهمهم وكانت فيهدم امرأة حامل فقالتان اطعتموني منه فاناأموت فاطعمت منعفات فاجاب انه ليس عليه الاالادب وأما مايؤخ ـ ذعلى حل المعتودفان كانت الرقية بالرقي العرسة جاز وان كان بالرقي العجبة لم يجزوفيسه خلاف وكان الشيخ يقول ان تكررمنه النفع بذلك جاز القرطبي وفيه مايدل على حرمة الحساب والمنع من وأهل الخط لانه من تعاطى على الغيب فهومن معنى الكهانة وحكى أنوعمران الاجماع على ذلك اه منسه بلفظه وقوله وفيسه خلاف أى الاخسذ اذاكان الرقى العربية ولارجع لمايليه وظاهره ان مايؤ خداء على ردالتليفة لا يجوز مطلقا كاانظاهر كلامانعات أنهلا يجوزعلى اخراج الحان مطلقا وهوظاهرة ول الامامق سماع ابزالفا مم الاتى قريبا ولكن أبنطه رلنا فرق في المعنى والطاهر أن من يقول بجواز الاخذ على حل المروط إذا كان الرق العربية الزمه ان يجييز الوفى اخراج الحان ورد التليفة وقدشاهد نامن تكررمنه النفع وشفا الناس على يدممن الجنون ولاشدا أن

هوني فم ماوان استظهر فيهما الحواز وأما ماياخذه الذي يكتب الراءة لردالتليفة فقدعلل الاي عدم حوازه بالهمن السجر كاقدمه مب عند توله قدرعل تسلمها وظاهره أوصر بعد مولو بالعرسة لانه أطلـ ق فيــ م فر كرماهنامن التفصل فيحلالمعقودوهوظاهر خالافا لاستظهار هوني فيه حيننذ الحوازأ يضاءلي انه لانظهر معنى لارقبة فيه أصلافتامله وقد فال الصنف في جامعه وتجوز الرقية بالقران وباسماء الله تعالى من الجة وغمرها ويجوزته ليقهاو لحائض انخرز بخلاف عقدالخيط وكتب الطلاسم ومالا يفهم معناه وأخذ الاجرة عليه انام يبراالمريض اه والحة بالتخفيف ذوات السموم وقال اب نونس ولا بأس ان مكتب المعنون القرآ نأويرق الكلام الطيب م قال قيل الم م يعقدون في الخيط الذي ير بطون في العنق قاللاخرفيه وكره أنترق الراقية وفيدها حديدة والمرأخف وكرهه فيرواية أخرى والعقدفي الخيط أشد كراهة اه وقولالايونيه خلاف راجع اقوله جازلالمابليه مُ قال الابي منصلاء على مب مأنصم القرطبي وفيهمايدل على حرمة الحساب والمتعسمين وأدل

الخط لانهمن تعاطى عــلم الغيب فهومن معــى المكهانة وحكى أبوع ران الاجـاع على الدر الدرية المستنبرة بحديث على ذلك اه وأحرى من ذلك كله العرافون ومن ضاهاهم انظر الاصــل وانظر تقييد ناالمسمى بالدر رالدرية المستنبرة بحديث لاعدوى ولاطهرة

6

ضروا لمنونمن أعظم الاضرار وهوأشدمن كنسرمن الامراض والمنع من ذلك على الاطلاق فيه قطع لهذا المفع وظاهر كلام الامام المازري في العام يشهد لم افلناه ونصم وجيع الرق عندنا جائزة آذا كانت بكتاب الله عزوج ولوذ كرالله وينهى عنها مالكادم الاعمى ومالإ يعرف معناه لجوازان يكون فيسه كفرتم قال وقدوقع في بعض الأحاديث لارقية الامن عين أوجة وهذا تأوله أهل العلم على اندلم يردبه نقى الرقى عاسوا همالكن المراديه لارقيسة أحقوا ولىمن العين والحسة وقدوقع في مص الاحاديث الهسمشل عن النشرة فاضافها الى الشيطان والنشرة أمر معروف عندأهل التعزيم وسميت بذلك لانها تنشرعن صاحبهاأى تحل عنده وقال الحسن هيرسن السحر ومجله فداعلي أنهاأشياء خارجة عن كاب الله وعن ذكره وعن المدواة المعروفة التي هي من جنس الطب المساح ولعلهاأ الفاظ لاتحوزتم قال وقدرأ يتبعض المتقدمين مال فيحل المعقود الحينحومن هذه الطريقة وان كأن العذارى حكى عن سعمدن المسيب قمل له رجل به طب أو يؤخذ عن امرأته أيحلله أن منشرقال لاباس به اعمار بدون الاصلاحية فاماما ينفع فلم ينه عنه اه منه بلفظه فتأمله وقال أبوالحسن بن القطان في كتابه الاقناع في مسائل الاجماع في كَابِ الجامع مانصه وأجعوا على الاحمة الرقوعلى أن في الرق الشفاء من كلداءاذ الله أذن في ذلك خلافًا لمن أنكر ذلك من المنطسين وقدرق الني صلى الله عليه وسلم نفسه ورق غيره وأمر بالرقية وهدذا جاعمن المسلمن اذا كانت الرق بكاب الله عزوجل وباسمائه تعالى وكلماته وأجعجه ورأهل العمام على الاحة الاحرة على الرقية اذا كانت بكتاب الله عزو جلوأ مما ته وقد كره ذلك قوم اه منه بلفظه فانظر قوله من كل داه فانهشامل للجنون وغسيره فيشهدا اقلناه وفىجامع المعيارمانصمه وسستل بعضهمءن رجلمن أهل الخبرو الصلاح يكتب للعمى ويرقى ويمل النشر ولايا خبذعلى ذلك شيأ ويعالج أيضاصا حب الصرع والجنون ماءالله تعياني والعزائم والخواتم وينتفع بذلك كلمن حدله أترى له ذلك جائزا أم لافاجاب اماكتب الكتب العمى والرق وعدل النشير بالقرآن وبالمعروف من ذكر الله تعالى فالاباس به وأمامعا لجة المصروعين بالجنون بالعزاخ والخواتم فعل العزامين الميطلين فانهمن المسكرو الباطل الذى لا ينعله ولايشتغلبه من فسمخر أوله دين فان كان جاهلا عماء لمدفى هدذا فينبغى أن ينهى عنه و يبصر عاعليه فيهحتى لايعودالى الاشستغال به ويالته التوفيق آه منه وفى المدخل مانصه وقد كانسميدى أومحدر حمة الله أكثرتداو بمالنشرة يعلهالنفسم ولاولاد ولاصحابه فيحدون على ذلك الشفاء وأخبر رجه الله تعالى أن الني صلى الله عليه وسلم أعطاهاله فالمنام مأخبر مرة اليه أن الذي صلى الله عليه وسلم قال له ماته الما علما على ومع أصحابك فى هـ د ما النشرة على ما نقد له خادمه رجه الله تعالى وهي هذه لقد جاء كم رسول من أدفسكم عزيزعليسه ماعنتم الى اخرالسورة وننزل من القرآن ما عوشفا ورحة المؤدنين لوأتراناهذا القرآن الى آخر السورة قل هوالله أحد كامله والمعود تان ثم يكتب اللهم أنت الحيى وأنت المميت وأنت الخالق وأنت البارئ وأنت المعتلى وأنت المعافى وأنت الشافى

خلقتسامن ماممهين وجعلسانى قرارمكين الىقدرمعاهماللهمانى أسألك بأسمائك الحسسني وصفاتك العلى يامن فيجده إلا تتلا والمعافاة والشفا والدواء أسألك بمحزات نبيك محدعليه الصلاة والسدلام وبركات خليلان ابراهم عليه الصلاة والسلام وحرمة كليمكموس عليه القلاة والسلام اللهم اشفه اهم منه بافظه ونقله العلامة الصالح القسطلاني في المواهب اللدنية قابلامانصيه وقال ان الحاج في المدخل كان الشيخ أتومحمد المرجاني أكثرتداو به النشرة الى آخر مامر عنسه وقال قب لهمانصه وأماما يعالج بهمن النشرة المقاومة للسحرفذ كراس بطال أنفى كتاب وهب سنمنبه أن بأخذسب ورقات من سلولخضر فتدف ين جرين ثم يضرب ذلك بالماء ويقرأ فيسه آية الكرسي والقلاقل تم يعسومنه ثلاث حسبات تم يغتسل به فانه يذهب عنده ما كان به وهوجيد الرجل اذا احتبس عن أهله وتمن صرح بجوازه النشرة المزنى عن الشافعي وأنوجعفرالطبرى وغسرهما اله منهابلفظها ولميهن فيالمواهب كمفية استعمال النشرة التي نقلها عن المدخل مع انه في المدخل قد منها فقال بعدما قدمناه عنه وقريب مانصه وصفة استعمالها أن يكتب بزعفران في انا نظيف أوفي ورقة فبغسل الاناء بالماءأو يحل الورقة بالماء م يشرب ذلك الماءعلى الربق م يجعل يديه فى البلل الذى بقى فىالاناء فيمسح بهما مأأمكنه من بدنه اه منه بلفظه ﴿ تَمَّة) * يؤخد ما تقدم بالاحرى ما يأخذه العرافون الكذابون ومن ضاهاهم وقدعت الباوى بذلك في هذه الازمنة وصارالنام بمرعون المسمن كلجانب فتنصب المرأة نفسها في دارها لتغيركل من يأتيها عن مُقصوده من المغسات كالسرقة ونحوها وينصب الرجل نفسه في الاسواق وغيرها فيضرب خبامه ويجعبل بنيدمه أوراقا ولوحايضر بفسه الطط لكل من يأتمه فيحثعن سرقةأ وعن مريضه هلمرضه سالم أولاو نحوذ لأفانا للهوا نااليه راجعون على ظهورا لبدع وضياع السنن واشهارالمنا كردون تغيير على توالى الزمن وفي صحيح مسلم عن معاوية بن الحصكم السلم رضى الله عنه عال قلت ارسول الله اني حديث عهد بجاهلية وقدجا الله بالاسلام وانمنار جالا بأنون الكهان قال فلا تأتهم قال ومنارجالا يتطعرون فالدلك شئ يجسدونه فى صدورهم فلا يصدهم قلت ومنارجا لا يخطؤن قال كان من الاسا يخط فن وانق خطمه فداك قال الامام المازري في المعلم مانصه وأماالكهان فهمقوم يزعمون أنهم يعلمون الغيب بامورتلتي في نفوسهم وقدأ كذب الشارع علمن ادعى الغيب ونهسي عن تصديقهم اه مجل الحاجة منسه بلفظه وقال الاف مانصه قوله فلاتاتهم المازرى لان اتبائهم يؤدى الى تغيير الشرع ما يلسون به من اخبارهم عن الغيب النووي واذقد يصادف فمفتن الناس وأجعوا على تحريم حاوان الكاهن وهوما يأخذ فال المازري (٢) ويؤدب الآخدو المعطى ويتقدم الحتسب فالنهى عن الكسب بذلك والكسب اللهو الخطابي والفرق بين الكاهن والعراف أن الكاهن يخبرعن وقوع المستقبلات ويدعى معرف فالاسرار ثممن الكهان من رعم أناهر سامن الحن يخبره ومنهسمن يرعم أنه يعرف ذلك فهم أعطيه والعسراف يدعى

(٢) في نسخة الماوردي

معرفة الضالة والسرقة والسارق ومزيتهمالمرأة ونحوذلك والحديث يدل على منع اتبان الكاهن ومن في معناه من العراف وغيره وتصديقهم في أقواله ميم عال قوله يتطهرون قلت التطيرالتشوم مااشيخ تطبوطيرة بكسيرالطاء وفتوالماء في المصدروة دتسكن الباءفيه وقدأ بطل الشارع حكم الطبرة بقوله فلابصدهم وأخبرانه ليس لهانا ثبر في جلب نفع أودفع ضررومعنى فلايصدهم لايمنعهم عمايتوجهون البسه قوله كان نبي من الانبياء يخط قلت قيل هوادريس عليه السلام وقوله فرحوا فق خطه فسذال الخطابي في الحديث نهبي عن الخط لانه كان على النبوة ذلك النبي والنبوءة قدا نقطعت وقيل هو اباحمةله النووى كونهنهما هوالعمير وإنماء مدلءن أن يقول هوحرام الحالتعبسر بماذكر لانه لوقال هوحرام ادخه لفي مفعل ذالث الني فافظ على حرمة ذلك الندى مع بيان الحكم في حقنا والمعنى لايمنع في حق ذلك النبي وكذا في حقكم أن وافقهم ولتكن لاعبارلكم بالموافقة قلت امتنعت الموافقة لان ذلك الني يعسرف بالفراسة بواسطة تلك الخطوط ولاياتحق أحديه في قوة فراسته و كال علمه و رعه ولا في صفة ألخط الموحسن الله اله محل الحاجبة منسه بلفظه فاقلت قول المازري وقدأ كذب الشارع الخ الاحاديث الدالة عسلى ذلك كتسرة ويكفى فيذلك مافى صحيرا اصارىءن عائشة رضى الله عنها قالت سأل أناس رسول الله صلى الله علمه وسلم عن الكهان فقال لهمرسول اللهصلى الله عليه وسلم لسوابشي قالوا ارسول الله فاعم يحدثون أحسانا مالشئ بكون حقافقيال الهمرسول اللهصلي الله عليه وسيلم تلك المكلمة من الحق يخطفها الحني فيقرهافي اذن وليه فترالدجاجة فتخلطون فيهاأ كثرمن مائة كذبة اه منه بلفظه وقوله ونهى عن تصديقهم وردالنهى عن ذلك من طرق أخر ج الزار ماسناد حمد عن عمران ن حصن رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أتى كاهنا فصدقه يما بقول فقد كفريما انزل على محمد صلى الله عليه وسلمو أخرجه أيضامن طريق واررضي الله عنه ان رسول الله صلى الله علمه وسلم قال من أنى كاهنا فصدقه عاقال فقد كَفُر بِمَا أَنزلُ عَلَى (١) مجد صلى الله عليه وسلم واسمناده قوى حيد وأخرج أبوداود والترمذي والنسائي وان مأحه والحاكم وقال صحيح على شرط المعارى ومسلم عن أبي هروة رضى الله عندأ نرسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أتى عرافا او كاهنا فصدقه بحيايقول فقدكفر بمأتزل على محدوعزاه في الجامع الصغيرللامام أحدققط قال المناوي في شرحه مانصه فقد كقر بماأنزل على محدمن الكاب والسنة وصرح بالعلم تجريداأى بي والفرض انهسأله معتقداصدقه فلوسأله معتقدا كذبه لم يلحقه الوعيد واسناده صميراه منه بافظه وقلت قوله لم يلحقه الوعيد لعلاس يدالوعيد الخصوص المذكور في الحدث لا نفى كوق مطلق الوعمد فمارواه الطراني من حديث انس رضى الله عنه قال عال رسول الله صلى الله علمه وسلم من أني كاهنا فصدقه عما يقول فقد برئ مما أنزل على محد ومن أتاه غير مصدق لم تقبل له صلاة أربعن ليلة وروى الطبراني أيضامن حديث واثله تن الاستقر رضى الله عنه قال معترسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أتى كاهنا فسأله عن شي

(۱) قولەعلىمجد فىنسھةعلى فلېچىرر

حبت عنمه التوبة أربعن ليلة فان صدفه بماقال فقد كفر بما أنزل على محمد وفي صحيم مسلمءن بعض أزواح النبي صلى أتله عليه وسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال من أني منكم عرافالم تقلله صلاة أربعين لملة ومثله في الحامع الصغيرين بادة فساله عن شئ وعزاه للامامأ حسد قال المناوى فشرحه مانصه عرافا بالفتح مكسددامن ينحسر بالامور الماضية أوبماخني فسأله عنشئ أىمن نحوا لمغسات وخص الاربعين على عادة العرب فيذكرالاربعين والسبعين للتكثير والليلة لانعادتهما شداءا لحساب بالليالى والصلاة اكونهاعادالد سنفصومه كذلك ومعين عدم القبول عدم الثواب وعينها الجددي مانها حقصة اه منه بلفظه وقول الابي عن القرطي وفيه مايدل على حرمة الحساب والمنحمين الزيدل على حرمة ذلك أيضاما أتخرجه أوداودو إس ماجه وغسرهماعن أس عساس رضي الله عنهسما أن رسول الله طلى الله عليه وسلم قال من اقتدس علمامن الحوم اقتيس شعبة من السعر قال الحافظ المنذرى بعدأن ذكرهمانصه المنهى عنسه من علم النموم هومايدعيه أهلهامن معرفة الحوادث الاستية في مستقبل الزمان كمعي المطر ووقوع الثلوهبوب الرجو تغمالا سارونحوذلك ويزعون انهم يدركون ذلك بسسر الكوا ككافترانهاوا فتراقها وظهورها في بعض الازمان وهد اعلم استأثر الله به لايعله أحسد غسره فاماما يدرائمن طرايق المشاهدة من علم النحوم الذى يعرف به الزوال وحهة القيلة وكم مضي وكم بع فانه غسراد اخل في النهبي والله أعلم اه منه بالنظه وقد وردالنص النهبي عن الامام في العتبية قال غ في تكميله عندة ول المدونة في كتاب الشهادات ولاتحوزشها دةالمغسني والمغنية الخ في الفرع الشاني مانصيه في حياع ابن القامهمن كاب السلطان سللمالك عن الرجل يتطرف النحوم فيقول الشمين مكسف غداأوالر حل قدم غداأوماأشسه هذاكال أرى أنرجر عن ذلك فانام يفعل أدب قال واني لارى هؤلا المعالحين الذين يمالجون المجانين يزعون اينهم انما يعالجون القرآن قد كذواولوكانوا يعلون ذاك لعلته الانبا فدصنع أرسول الله صلى الله عليه وسلم سمفلم ومرفه حتى أخبرته الشادواني لارى هذا ينظرني الغيب وانها عندى لمن حباثل الشيطان النارشدلس قول الرجل الشمس تكسف غداأ والقمر يخسف ليلة كذامن جهة النظر فىالنعوم وعسلم الحساب عنزلة فوامن هدذاالوجه فلان يقدم غداف حسع الوجوه لان الشمس والقمر مسخران تلدته الحق السماء بحريان في افلا كهمامن برج الي برج على ترتيب وحسباب وقدرلا يتعديانه قال الله عزو جنل والقسمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القيديم وقال الشمس والقيمر بحسسان وقال كل في فلائي بسعون فالقمر سريع الذهاب يقطع حيع روج السماف شهرواحد ولاتقطعها الشمس الافياثني عشرته رافهو يدرك الشمس في أخركل شهرو يصدر بازاتها من البرج الذي هي فيسه م يخلفهافاذا بعسدعنها استهل وكليازا دبعسده عنهازا دضوء الحاثن ينتهى في المعدليلة أربعة عشرفتكمل استدارته وضوء القابلته الشمس غيأ خدفى القرب منها فلايزال ضوء وينقص الى أن يدرك الشمس فيصر ماذاتها على ماأحكمه خالق الميل والنهاد

لااله الاهوفاذا قدرالله عزوج لعلى مأأحكمه من أمره وقدره من منازله في سروأن يكون بازاء الشمس فى النهار فعما بن الابصار وبين الشمس سترجر مدعنا ضو الشمس كله اك كأن مقابلها أو يعضدان كان منصرفا عنها فكان ذلك هوالكسوف الشمس آ مةمن آبات الله عزوج ليخوف الله بهاعباده كافال عزوجل ومانرس لبالا آمات الاتتخويفا واذلك أمر الني صلى الله عليه وسلم مالدعا عند ذلك وسن إه صسلاة الكسوف فلس فمعرفة وقت الكسوف عماذ كرناه منجهة النعوم وطريق الحساب ادعا العرا انعسب ولاضلالة ولاكفرعلى وجممن الوحوه لكنه يكره الاشتغال به لانه ممالا يمستى وقد قال النى صلى الله عليه وسلمن حسن اسعلام المرسر كعمالا يعتمه وفى الاندار به قبل أن يكون ضررف الدين لانمن سعده من الجهال يظن أن ذلك من علم الغيب وان المنعمين يدركون عمل الغيب من جهمة النظر في النعوم فوجب أن يزجرعن ذلك قائله ويؤدب عليه كافاللان ذاك من حبائل الشيطان ابن عرفة في كلامه تناف لانه صرح أولاو ثانيا بأن الكسوف من الامورالتي نصب الله تعمالي على وجودهما سببا حسيايه لم وجود ذلك الدليال بالحساب المستند لعرفة وكة النبرين وهذاأ مرواضم ولفظ قوله فاذاقدرالله الى قوله آية من آمات الله تعالى يقتضي انه كنزول زارلة أوصاعقة ونحوهمامن الامورالتي لمينصب عليهادليل اه وهذه مناقشة كاترى ولامر مةان القضية غير مانعية الجيع وقد قال ابن العربي في القسر مانصيه ايضاح مشكل أن قيدل وأي آمة فالكسوف وانحا كسوف الشمس حياولة القمر بين الناس ومنها وكسوف القمرأن يقع في طل الارض وهي أمور حساسة فلناطاوع الشمس وغروبها آية والسموات والارض كلها آيات الأأن الآيات على ضربين منهام سقرعادة فيشق أن تصد ث به عيادة ومنها ما مأتى نادرافشر علنفس البطالة الآمنة التعبد والرهبة عندجر مان ما يخالف الاعتماد تذكرا لهاوصة لالصيئها الزرشدوأ مافواه فلان يقدم غدا فهومن الخوص في علم الغسا والقضا والنعوم وقدا خناف في المعم يقضى بتنعيمه فيقول انه يعلم متى يقدم فلان ووقت نزول الأمطار ومافى الارحام ومايستسر النساس بدمن الاخب اروما يحدثمن الفستن والاهوال وماأش بمذال من المغسات فقيل ان ذلك كفر يجب به القتل دون استناه لقوله عزوجل ولقد صرفناه منهمليذكر وافأبي أكثرالناس الاكفورا ولقول المنى صلى الله عليه وسلم قال الله عزوجل أصبم من عبادى مؤمن بي وكافر فأمامن قال مطرنا بفضل الله ورحته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأمامن قال مطرنا ينوء كذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب وقيل أنه يستتاب فان تاب والاقتل روى ذلك عن أشهب وقيل الهيز جرعن ذلك ويؤدب عليه وهوقوله في هذه الرواية والذي أقول به أن هذا الدس باختلاف قول وإنماهوا ختلاف في الاحكام بحسب اختلاف الاحوال فاذا كان المنعم يرغم إن النحوم واختلافها في الطاوع والغروب هي الفاعلة لذلك كله وكان مستسرا بذاك فاسترته البينة قتل الااستتابة لانه زنديق وان كان معلنا مذال غرمستسر مه ظهره ويحاج علىه استنسفان تاب والاقتل كالمرقد سواءوان كان مؤمنا بالله سحانه مقرا الن

النحوم واختلافها في الطلوع والغروب لاتأثر لهافي شي مما يحدث في العالم وان الله عز وحل هوالفاعل لذلك كله الاأنه جعلها دلالة على مايف على فهذا برجرعن اعتقاده ويؤدب عليه أيداحتي يكف عنه ويتوب لانه بدعة يجرح بهافتسقط امامته وشهادته على ما قاله سحنون في نوازله من الشهادات ولا يحل لسلم تصديقه مع قول الله عز وجل قل لايعلمن في السموات والارض الغيب الاالله وقوله عالم الغيب فلا يظهر على غسه أحدا الامن ارتضى من رسول وقوله ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم مافى الارحام وماتدرى نفس ماذا تكسب غدا وماندرى نفس بأي أرض ةوت وروى عن الني صلى الله علمه وسلم من صدق كاهناأ وعرافاأ ومنعما فقد كفر عما أتزل على قلب محمد و يمكن أن يصادف في بعض الجل وذلك من حيائل الشيطان فلا شعى أن يغسرا حديداك و يحوله دليلاعلى صدقه فما يقول كالاندغى أن يصدق المعالون الذين يعالحون الجمانين فما مزعون منأنهم انمايعا لحون بالقرآ ن والا يعلم الامور الغائسة على وحوهها وتفاصلها الاالله علام الغيوب أومن أطلعه عليها علام الغيوب من الابياء ليكون ذلك دليلاعل صةنوته فالالله عزو حل ما كاعن عسى عليمه السلام وأبشكم عاتا كلون وما تتخرون في موتكم أن في ذلك لا يقلكم أن كنتم مؤمنين فأدعا معرفة ذلك والاخبارية على الوجه الذي تعرفه الاساو تخسريه تكذيب ادلالة موالذي منعي أن يعتقد فما يحمرون عن الجل قيصدون مثل ماروي عن هرقل انه أخد مرانه نظرفي النحوم فرأى ملك الختان قدظهرانه انماهوعلي معنى التحرية التي قدنصدق في الغالب من محوقول ألنبي عليه الصلاة والسلام اذانشأت بحرية تمتشا مت فتلك عين غديقة ابن عرفة في قوله وأنى يصعرفى فلبمسلم تصديقه معالا آيات الكريمات بعضهم يجيب عن هذابأن الغسه هومال بنصب عليسه دلسل ويزعون أن ماية ولونه هوعمانصب عليسه دليل وهو النصة الخاصة أوغ مرذلك ممانقتررفي كتبهم اه وفى القس اعلوا وفقكم الله ان شيأ من الحركات العلوية في السموات لنس الهاتأ ثمر في الموجودات الارضية لامن الإيدان ولامن الاموال ولامن شئ من الاشيا واغالك يتعلق بقدرة الله هوالذي يخلق بعضها معلعض و يخلق بعضها في اثر بعض فاذارآه الغافل قال هذا من هذا قل كلمن عندالله فالهؤلا القوملا يكادون يفقهون حديثا ومنأغر بماسعت فالدنياءن محددن عطية الزاهد فالأنفاس العبدالي تحرى فيدنه وتخرج من فيه هي التي تحزك الافلاك فالسموات عددا بعددو تقدد راتقدر وذكر ذلك عن جاعة من الاواثل فاضرب طائفة بطائفة وارجع الى الله في الجميع والى حدا المعني أشار النبي عليه السدادم بقوله لا يحسفان لوت أحدولا لحياته وهد المعاوم قطعا اه منه بلفظه وأغفل رحمالته كلام الامام المازرى في المعلم وهو حقيق بان يذكر مع كلام من تقدم من الائمة ونصبح فاماالتصم فن اعتقاد كثير من الفلاسفه كون الافلاك فاعله لما تعتماوكل فلك فاعل لما تعتدحتي منتهى الامرا ليناوالى سائرا لميوان والمعادن والنبات ولاصنع للمارى سصانه في ذلك فان ذلك مروق من الاسلام وأمامن قال لافاعل الاالله جلت قدرته وهو

عزوجل فاعلالكل ولكنجهل المارى سحانه في هذه الحواهر قوى طسعية تفعل بها فينا كاخلق فىالنارقوةوطسعة تحرقها ويحتمون على ذلك بمشاهدتهم الشمس تسخن وتصلح أكثرالنبات فيقولون على هداغ ومستنكران بكون امتزاح قوة المشترى وزحل فى قرأته ما الاصغر يكون عنسه من التأثير كذا وكدا و يكون التأثير عن قرانه ما الاوسط أعظم لزيادة القوة الطسعية وقرائه ماألاعظم بكون فسه التأث رمهولاعظم العظم قوتها و زيادة الطسعة المؤثرة بالتقالها على صدفة أخرى و يعتذرا لحذاق منهم المنتسدون الحالاسلام الغالطون بمذه الشهة التيهي القياس على ماشوهدم الشمس عن خطئهم فى كثيرمن الخطامان يقولواان القوة الحادثة عن امتزاج الكوكيين واتصالهما على بعض صفات الانصال التي يذكرونها لانوقف على حقيقتها وانمي أنؤخذ بالحدس والتخمين فيقع الخطأ لاجل ذلك كايعرف الطبيب قوة كلءة ارعلى انفراده ولكنه اذاحن الكثير منهالايقف على حقيقة المزاج المركب فلهذا لايقع الشفاء بكل دواء يسقمه ويقولون أيضا رعاصادم بعض القوى الارضية القوى السماو ية فنعتها التأثير فيغلط المتحم حيننذ وهدذا كاان السم قتال يقضى بذلك الطبيب فاذاتهدم شاريه فشرب بازهر بطل تأثيره وهذامسلك الحذاق منهم والردعليهم مان سطل القوى الطسعية أصلا وهذامستقصى في كتب الاصول ومن أقريه أن الفاعل من شرطه ان مكون عالما فادرا حما والطسعة ليست كذلك عندهم ممتمادى في الاحتماح على الردعليهم الى ان قال مانصه وأيضا فانهما حصللهمأ كثرمن افتران جسمن زعوا انهمايؤثر ان فما تعتهما فاوادى مدع أنماتحتهما أثرفه مماماالذي يكون جوابه وكون الشئ فوق أوتحت لاحظ لهعندهم فىالقوة الفاعلية ولو زعمزاعمان بعض اتصالات الزهرة وعطاردا والشمس أثر ماأضافوه الى زحل أوأ كسب زحــــلاقوة على التأثير ماذا يكون جوابه وليس لهجواب الاآن يقولوا فانانشاهدهذاالتأثبرعندقران هذين سواء كان ماتحته ماعلى ماقلتموه أولم يكن قلناوأاتم أيضانشاهدون هذاالقران يكون ولايؤثر مايحب تأثيره عندهم فاذاستلتم عن هذا قلتم كان في العروج من الكواك الثابتة ما أبطل فعله فاذا أرينا كم في قران آخر تلك النصبة بعمنها ولمتؤثر قلتم كان قدادمن قوة الاجتماع أوالاستقمال ماأسطل فعله فاذاأرينا كمهذه النصبة أيضابعينها ولمتؤثر قلتم كانطالع هذا التعويل يمنع هدا التأثير فاداعد ناأيضا للمناقضة قلتم كانبرج الانتهاممن صفته كذاوكذا معاذ برلاتفرغ ثم قال وهذه الطريقة أيضاتضعف طريقة الاسلاميين منهم الذين يقولون لاخالق الاالله عزوجل وانماهي دلالاتحلى الغيوب بعادة أجراها البارى جلت قدرته كاأجرى الغيوم والسحاب دلالة على الامطاروان كانت ريما خانت لان مايذ كرونه من الطرق التي تحتمل المعسروفة منها تتسع ولاتنضط والحذاق منهم يعترفون بهاوقد حاول القاضي ابن (٢) الطيب الاعتضاد فىالردعلهم السمعيات وماوقع من العمومات في انه لا يعلم الغيب الاالله عزوجل وماوقع أيضامن الآثارعن النبي صلى الله عليه وسلما التخصيص وهذا القدر كأف اه منه بافظه

(٢) في نسطة الوجل الن اه

(كلفهما الخ) فقلت قول ز بعد مقام العمل الخ أى أو بعد الشروع في فيما يظهر وقول ز فكااذا أشبه العامل الخ هذا هو الذى استظهر ما بن عرفة كافى غ فانه بعد أن ذكر ما لانى هرون وعبد السلام قال مانصه ابن عرفة هذا أصوب من قول ابن هرون و الاظهر تخريج المسئلة على نص (٩٦) المدونة في القراض أن القول العامل ان أتى بما يشد م المكن قد

قيدوا المدونة ومنهما بن عرفة عن اللغه مي بمااذا كان المال مدهأو وديعة وإناريه كاقدمه المصنف فى القراض وحمننذف الستظهره واجعمالان عدد السلام واذلك شاهدا لز معكون غ ذكره وقول مب لماعلت من كلام ابن هرون أى من أن القول حينند للجاعل مطلقا ولم قل أحداله العامل مطلقا وانأوهمه استظهار ابنءوفةالمذكور ومهيعلمسقوط چےت هونی مع مب وتصویبه عليه فتأمله والله أعلم (والافالذ فقة) قات قول ز والایکنالخ صوابه والامان كان الخ وقوله أى أجرة علدفي تحصيله غبرصيم بلهو مناقص لقوله بعده ولاجعله والصواب مأفى خش واللهأعلم

واعاأطلت بجلب هذه الجبر الواضعة الساطعة والنصوص الصريحة القاطعة لعموم البادى فى هذه الاوقات بتلاث الامورالعظام وظهورها من غيرنكبرعلى مرالايام والله سجانه أعلم (كلفهما بعد تحالفهما) قول ز فان أشهامعا فكما اذا أشبه العامل وحده الخ هداه والذي استظهره النعرفة كمافي غ عنسه وكذلك هوفي النعرفة نفسمه ونصمة قلت هذاأصوب من قول ان هرون والاظهر تحريج المستله على قولها في القراض القول قول العامل ان أتى بما يشمه اه منه بلفظه فاعتراض مب على ز بقوله غير صحيح لماعلت من كلام ابن هرون فيسمنظروم عذاك فصوابه أن يقول انعرفة صريح في أن ما استظهر مخلاف ما قاله ان عد السلام وانعابة ذلك لوكان كالإمالمدونة محمولاعلى ظاهره من ان القول للعامل اذاأ شيمه امعامطلقا كان المال سده أملامعان الشييوخ قبدوه وقدقال المصنف في القراض والميال سده أووديعة الخوقد نقل أنَّ عرفة نفسه التقسد عن اللغمي وسلم فقال في ماب القراض ما نصم وبعد العمل فيهاالقول قول العامل ان اشبه اللغمى ان كان المال سده أوأسلم ربه موقوفا حتى يسلم رأس المال ثم يقتسمان ربحه ولوأسله له ليستوفي رأس المال وحظهمن الربح فالقول قول ربه اه منه بلفظه فتأمله (والافالنفقة) قول ز أى أجرة ع-له في تحصيله فد منظر ظاهر ان لم يكن تعصفا والصواب مافي خش فانظره والله سحاله أعلم

*(باب)احيا الموات

قول مب قال فى ضيح الاصل فيه قوله صلى الله على سهوس لمن أحياا لله هذا الحديث نسبه فى الجامع الصغير الامام أحدو الترمذى وأى داودوالفيا عن سهدن زيدرضى الله عند في المناوى في شرحه قال الترمذى حسن غريب اله وهو فى الموطا ولفظه مالك عن هشام بن عروة عن أيسه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيا الح قال فى تنوير الحوالك مانصه وصله أبود اود والترمذى والنسائى من طريق أبوب عن هشام بن عروة عن أيسه من سعمد بن زيد اله منه بله ظله عمد الله عن المناهدة فهى له قال مالك وعلى أن عسر بن الخطاب رضى الله عنده قال من أحدا أرضامية فهى له قال مالك وعلى أن عسر بن الخطاب رضى الله عنده قال من أحدا أرضامية فهى له قال مالك وعلى أن عسر بن الخطاب رضى الله عنده المناوى عن النبى صلى الله دلك الامر عند دنا الله وفى ابن عرفة مانصه المناوى عن عائد قصى النبى صلى الله دلك الامر عند دنا الله وفى ابن عرفة مانصه المناوى عن عائد قصى النبى صلى الله دلك الامر عند دنا الله وفى ابن عرفة مانصه المناوى عن عائد قصى النبى صلى الله دلك الله وفى ابن عرفة مانصه المناوى عن عائد قصى النبى صلى الله دلك الله وفى ابن عرفة مانصه المناوى عن عائد قصى النبى صلى الله دلك الله وفى ابن عرفة مانصه المناوى عن عائد قصى النبى صلى الله دلك عن النبى صلى الله دلك الله وفى ابن عرفة مانصه المناوى عن عائد الله وفى ابن عرفة مانصه المناوى عن النبى صلى الله دلك عن النبى صلى الله دلك عن النبى صلى الله دلك عن النبى طلك عن النبى طله الله وفى ابن عرفة مانصه المناوى الله دلك عن النبي طلك عن النبي عن النبي طلك عن النبي طلك عن النبي طلك عن النبي طلك عن

حديث من أحيا أرضا الخرواه الامام أسعد وأبود اودوا لنساق والضياء والترمذي وحسنه والامام في الموطا والدوال الامرعند ناومن ثم عنه ولم يتعقبه ابن القطان كافي ابن عرفة في قلت قال في الموطا و العرق الظالم كل ما احتفر أو أخد أو في سد في سدة المدود المدو

(الموات)

غرس بغيرحق اله ومقتضاه أن لعرق بانسو ين وبه جرم في تهذيب الاسماء واللغات وكذا الازهرى وابن عليه فارس وصاحبا السنيهات والمصاح وغيرهم وقال عبدالحق يروى بالاضافة أيضا «(فائدة)» روى الامام احدو النسائى وابن حيات في عدمان في صحيحه والصاء بسند صحيح عن جار رضى الله عنمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر وما أكات العافية منها فه والعافية كل طالب رزق العما أوغيره

(ماسلمالخ) قول مب مان معمل الخ أحسن منه اله اغاقصد تعريف الموات الذي يتعلق به الاحما اشارة الى انعوم الحدث مخصوص بارض مستة لم تعلق مهاحق لاحد كاصرح بهالاماموان القاسم كا فالمستى وهوراجع لقول ابنءرفة ومعروض الاحماق الخ (ولواندرست) قول مع فالاختصاص اقا نفاقا أى بحسب المنصوص ولم يعتديا خرج على الصدالمشترى اذاندأنه لمنصادمو بهيسةط تنظير هوني في الاتفاق والمصنف لاحظ المخرج فعير باووانته أعلم (الالحساء)أى خالعن الاقطاع لان الاقطاع عليك سأعه ويوهب ويورث ولافرق في الاحياء بن ماافتقرلان الامام ومالا قاله ابن عاشروقول مب عن ضيم وحكىأى صاحب السان عنه مالثا الخ مندلد لاينزرقون واسعد السلام وهوكذلك فى السان خلافا لانكار انعرفة وجوده فسه

عليه وسلم قالمن أعسر أرضا ليست لاحدد فهو أحقبها قال عروة قضى به عمر في خلافتم النسائى عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال منأحيا أرضاميت اليست لاحد فهوأحقبها وفيروايةله وليس لعرق ظالمحق وخرجه أبود اودوسحه عبدالحق بقبوله اباه ولم يتعقبه ابن القطان اه منه بلفظه (ماسلم عن الاختصاص) قول مب ويمكن أن يجاب الخ هو جواب صحيح الاأنه لايخ اومن تكاف والاولى عندى في الحواب عن بحث طنى ان المصنف الم يقصد تعريف كلموات وانماقصد تعريف موات خاص وهوما يتعلق به الاحياء وفائدة ذلان الاشارة الى أن عوم الموات الواقع في الحديث المستفاد من وقوع النكرة في سياق الشرط مخصوص بموات لم يتعلقه حقالغسر من أراداحياء، وهو راجع لقول ابن عرفة ومعروض الاحياء مالم يتعلق به حقذى حقالة ولاشك ان الحديث السعل عمومة وقد صرح بذلك الامام وابن القاسم كافي المنتقي فانظره (ولواندرست) قول مب خدلاف ماتفيده لوفي قول المصنف ولواندرست الخ فيمه نظر لان الحلاف مصرحه ف كلام ابن رشد الاأن المردود بلومخر ج لامنصوص قال في السان اثنا شرحه للمسئلة الرابعة من رسم يشترى الدورو المزارع من مماع يحسى من كتاب السدادو الانهار مانصه والأعرف نص خلاف فأنمن استرى مواتاأ واختطه الارول ماكه عنسه بتركه اياه حتى يعودانى حالته الاولى الاأن الاختلاف يدخل فى ذلك بالمعنى من مسئلة الصيدينة من يدصاحبه فيستوحش ويصده غيره اذقال مجدين الموازان الثاني أحق به ولم يفسرق بن أن يكون الاول قدصاده أواساعه فيلزم على قوله منسل هدافي احياء الموات ويتحصل فيهاأ يضائلا ثة أقوال أحدهاأن الاول أحقيه والثاني الثاني أحقيه والثالث الفرق بن أن يكون الاول أحياه أواختطه أواشتراه فان كان أحياه كان الشاني أحقبهوان كان أختطه أواشتراه كان الاول أحقبه اه منه بلفظه فقوله ويتعصل فيها أيضائلا ثة أقوال شاهد لم اقلناه فتعير المصنف باوهو الصواب والله أعلم (الالاحيام) قول مب وحكى عنه مالثا الخسلماعزاه في ضيح لاين رشدوقد سيقه الى ذلك ابن زرقون وابن عبدالسلام واكن تعقب ذلك ابن عرفة ونصه وذكر ابن زرقون قول ابن القاسم وسحنون وقال وحكى ابزرشدة ولاثالثا الفرق بن القريب والبعيد ثم فال قلت ونقل هذاالثالث على تحوماذ كره اب زرقون اب عبد السلام عن ابن رشد لابو اسطة اب زرقون ولم أحدلاب رشدماذ كراه عنه بل قال اثر سماع يحيى ابن القاسم من استصق مواتا بعمله فتركه حتى صارخر الأليس يكون لمن أحب أن يعمره قال ملى مانصه هذام ثل مافي المدونة وقال سحنون معناه فما بعدعن العمران وماقرب لايطل استعقاقمه بتركه حتى عاد الماله الاول وقوله صيح على معسى مافى المدونة فيما قرب من العمران ليس لاحسد أن يحسه الابقطيعة من الامام لان الامام اذا أقطعه الأمصار بمنزلة ما اختط أواشه ترى ونصفى المدونة على ان مااستحق أصله بخطط أواشترا الارول ملكه بتركه حتى بعود لحالته الاولى ولوأحياالقر يبمن العمران بغسيرادن الامام على قول من يرى له ذلك لبطل حقه فيسه

إبتركه أباه ولافرق بن القريب والمعيد على قول من لايرى استثذان الامام واجبافهاقرب قلت فهذانص في عدم التفرقة بين القريب والبعد اه منه بلفظه في قلت فهم رجه اللهمن كلاما بنرشد انهردقول حنون المذكورالى مافى المدونة وقيسه نظر بلحم اداب رشد بقوله وقوله عندى صحيح الحث مع محنون في اطلاق مفى القريب لان ظاهره انه لامز ولملكه عنه مطلقا فقال اماعلى القول بافتقاره لاذن الامام فاقاله فيسه صحيح وأما على مقابله فلا فهو محمول عنده على اطلاقه و بعن حله على ذلك انه قال ستصلاعا تقله عنه ابن عرفة مانسمه وقدروي حنون أن من أحياموا تافلا يخرج عن ملكه شعطيله اياه وانعرمغيره كانالاول أحقبه قال ابنعبدوس فلتله ولايشبه الصيداذ اندمن صائده عاللا فيتعصد لامن أحسامواتا غرتر كهدي عادالى حالت الاولى وأحياه غمر مثلاثة أقوال أحددها أنالناني أحقيه في القريب والبعيد والناني أن الاول أحقيه فىالقسر ببوالبعسد والشااث الفسرق بن القريب والبعيد اه منسه بلفظه وهونص فماعزامه الجماعة المذكورون قسل فان كان هداالكلام سقط من نسطة ان عرفه من السان بدليل انه لم ينقله فه ومعد دورو الافاعتراضه المذكورمن العب العياب والله سحاله الموفق الصواب (تنسه) * الطريطن الوادى اذا بيس أومال عنه الوادى الى جهة أخرى هل يدخل في حد المصنف للموات أولا الذي يظهر انه داخل فى حده فيكون المصنف جار ماعلى قول مصنون ومن وافقه وقد أشار ق الى هدذه المسئلة هنآ وفى الشركة عندقوله وباعادة السائر لغيره ان هدمه ضررا وأحال في الموضعين على مماع عسى من كاب السداد والانهار ونقل عن فوازل ابن الحاج أن العدمل على أنه لمن يليه وزادهناالاحالة على الوثائق المجموعة وكلام السماع الذي أشار المهموف نوازل سئل عسى عنهامنه ونصه وسئل عن مرالى جانب قرية يسمن احية من فواحمه شئ حتى صارأ رضا تعدمل لمن يكون ذلك قال لصاحب الارض التي تلي النهر من الماحية التى يستان كانت الارض لرجلوان كانت ورا لقوم فهي على سسل البورقال ولو كان النهر مال الى ناحية عن مجر امفصار مجراه في أرض الرجل الذي كان يليه أرضه فان الارض التى انكشف عنها النهر بين الرجلين اللذين كانايليان النهر بارضيه مامن جانبيه قال سحنون أرى مجرى النهرموا الايكون لن بليدة أرضد الابقطيعة الامام قال القياضى رضى الله عنه المعنى فى قول عسى بندينار أنه حكم عوضع النهر لن كان يليه من جانبيه لما كانسن حقه أن ينشئ عليه رحى دون غسره فاذا يس شي من ناحية من نواحيه حتى صارأ رضاتعه مل فهولمن كان بله مارضه من الله الناحمة ما منه وين النصف فان ييس منه أكثرمن النصف كانماز ادعلي النصف لمن يلي النهرمن المهة الأخرى كانه اذامال عن مجراه يكون الموضع الذى مال عنه بن الرحلن اللذين كانا يلسانه بارضيه ماويكون للذى صارله النهرفي ارضه أن نشئ علىه رجى دون غيره وهومذهب ابن المساجشون وحكى ذلك ايزحبيب عنه وسكىءن مطرف واصبغ منسل قول سحنون أن عجرى النهرموا تا لابكون لاحدالا بقطيعه من الامام بيست ناحسة منه أوييس النهركا- وأوتحول

*(فرع) الذي به القضاء والفتوي كانة له أبوعلى عن البرزلى و به أفتى ابن الحاج كافى ق هنا وفي اب الشركة أن جرية الوادى القسدية اذا انصرف عنه اللى ناحيسة أخرى أوجف وانقطع هى للدنين بلونه من جهشيه ولانكونموا تا خلفالاقتصار مؤلف المغارسة عليه فان القول به غيرمشهور كاف وازل الزياق عن الامام السراح ومحل الحلاف اذا لم تكن قبل مملوكة لاحد والافهى له انفاقا انظر الاصل

عن عراه الى عرى اخر قالالان الانهارالتي لم ينشها الناس ليست ملكالاحد واعاهى طريق المسلي لايستحقهامن كان يلى النهرمن جهسه عالهمامن الحقف انشاء الرحى علم اوبالله التوفيق اه منه بلفظه فلمرجح واحدامن القولين وكذاصاحب الوثائق المجوعة ونصهاوا ختلف فيحر بةالوادى القديمة اذاانصرف الوادى عنها احية أخرى أوجف الوادى وانقطع فقيل انموضعه عنزلة الموات الذى لامالك لهوأ مره الى الامام يقطعه لمنشا وقيرل آن كانت في عدوة الوادى أرض لقوم وفي العدوة الاخرى أرض لاولتك القوم أنفسهم وهي متقابلة انه يكون لكل واحدمنهم مرجر ية الوادي ما قابل أرض ملتصل أرضه بأرضه وان كانت على العدوة الواحدة أرض لقوم وعلى المدوة الاخرى أرض لقوم آخر ين فتقسم الحرية على طولها في وسطها فيكون نصفه الاهل العدوة الواحدة والنصف الثاني لاهل العدوة الثانية اه بلفظها على قل أبي على وقد اقتصرمؤاف المغارسة ومامعهافى الشرح على انهموات وان النطسرفيه للامام الخ ناقلا المعن الدر رمن جواب الامام ابنمرز وقول محك غروذكره فى شرح قوله والنظرفيها أى أرض العنوة الامام الم ونصم فرع وقال في الدرر سئل الامام النمر وقعن الوادى اذا كان يسميل في موضع ثميذهب الماء الى جهدة أخرى ويبقى الموضع الاول عاريا من الماءمن يستعقه وهدل بكون من له أرض بازائه أحق به أملا أو يكون لن يسدق اليه فأجابان كانفموات الارض فهوان سبق اليهوان كانقبل جريان المافيسه علوكالاحد فهوله والافالنظرفيهالامامأونا به اه منه بلفظه ويأتى كلام الدرر بلفظه وفتوى الامام ابنمرزوق بذلك واقتصارمن ذكرعليها يفيدر جحانه وكذا كالام المعن ونصمه فرعواذا انصرف الماءمن موضع الوادى الى موضع آخراً وجف الوادى وانقطع فانجريته كالموات الذى لامالك لهوأ مره آلى الامام قاله سحنون وفيه غرهذا اه منع بلفظه لكنر ج غسرهم القول الا خر ففي مسائل الضررمن نوازل البرزلى مانصه النالخاج فيرحل يجاور أرضه وادغما نقطع ويدسو بقي مدة فقام صاحب المواريت ير يدأخذه هل إدائة ملاوما الحكم في الولا عج الملاصحة له فأجاب ابن حدين الموضع الذى زال عند الوادى للذين يلونه من جهتيه ولآيكون مواتا الاقولة رويت عن مصنون أنهمن موات المسلمن والقضاء والفتوى على خلافه وعشله أفتى ابن الحاج اه للفظهاعلى نقل أبيعلى وفي نوازل الزبائي عن خاله سيدى العربي الفاسي أن الامام السراج كان يقول القول بان موضع النهر يكون موا تاليس عشهور اه بلفظها على نقلشيخناج فتعصلأن كالامن القولين قوى ولكن قول ابن الماجشون أقوى فتعن العمل به والفتوى والله أعلم * (تنسه) * محل الخلاف اذالم يكن موضع جرى الوادى قال علا حدوالافهوا بلاخلاف لانجرى الوادى بويعد تقريملك لاحدلا يخرجه عنملكه وغامة مافى ذلك أنه وقت جرى المائه كان ممنوعاس التصرف به لعذر فأذازال العذر بق على ما كان عليه كااذا تعد ذرالتصرف فيه لفتنة ونحوها وذلك واضم معنى ومأخوذمن كلام السان لن تأمله وكذامن كلام غسره وتقدم التصريحيه في كلام ابن

مرزوق ومرادشار ح المغارسة بالدررالدر رالمكنونة فينوازل مازونة ونصها وسئل الامام الحافظ سيدى ابن مرزوق عن وادكسير لا ينقط غريه في الفصول الاربعة ويحمل فى زمن الشستا والريسع ويرجع الىجهة من الجهات ويبقى ذلك الموضع الذي انزاح عنه الما مسنن حتى يكون صالحالله واثقفه ل على كدمن هوقر يب منه وله موضع بازائه أواغما يملكه من سبق المديو بعض الك الارض كان يحرث قيل حوز الما التلك الارض فاستمرالحال على ذلك سنين تمرجع الىجهة أخرى كاوصفنالكم فأجاب الجدلله ان لم يكن في موات من الارض فالنظر فيه للامام وان كان فعه فهولمن سعمق المه وان كان مماه كارجع لمالكه والله تعالى أعلم اه منها بلفظها وقد كثر النزاع جدا ف مجاري الاودية في زمننا الكثرة تحول الأودية وفي اقيدناه هذا مايكني ويشيني والجدلله (ومالايف يقاعلي وارد) انظر التضييق على من سيق بالاحما وغيرالماه كأن ينزل شخص فى موات الخرس بستان مشلا عم بنزل غيره بقريب منه بحيث لا يبقى الالا ماقــل لم أقف في ذلك عــلي نص وفي أجو به ســيدي عبـــدا لقــادرا لفاسي مانصــه ستلسيدى عبدالقادرالف اسيرضي الله عنه بحائصه حوابكم فعن أحمارة عقمن الارض منته فيجنب جبه لقريبة من العمران أو بعيسدة هل يختص عمافوقهامسامتا لهاالى فنة الحسل على جرى العبادة أم كنف الامر فأجاب يمانصه وأمامن ملاأرضا فيجنب جبال فعلانما فوقهامن الهواء على مايكن ولاعلا ما يحاذيها ومايحاورهامن البقع الى قنة الجبل اه منها بلفظها (وياقطاع) قول ر وأرض تركها أهلها الخسله مب بسكوته عنه وقال تو مانصه الطرهذافان الظاهر أنه لا كلام له في هـــذه بل هى لاهلها اه وهوظاهر وقول ز ويفثقرالى حيازة على المشههر رسله بو بسكوته عنه وكلام مب يفيد أنه سام التشهير ولكن العمل بخلافه وليس كذاك فان أما الوليدين رشدلم يعرف القول بداك أصلافف الاعن أن يكون مشهوراوا غاذ كرأن بعض الناس إنأول ذلك على مافي رسم الاقضية الثالث من سماع القر منن من كتاب السدادوالانهار ورده ونصمافي الرسم المذكور وسئلمالك فقيلله انعاملنا أفطعني أرضاأر بعائة أذراع من حد كذا الى حسد كذافغت عنهافو ثب علىهار حل فعمرهاو بني فيها ثم قدمت فأردت أخذها فقال لاأراك حرت ماأقطع المبعمارة ولانناء حتى جا عمرك فعروبني يقطع أحدهم فيذهب فيدعها ولايعرهاغر بدمنعها بذلك شأن قطيعة هيذا ضعيف لم يعرها بعمارة ولايناه حتى عمرها غيرك فقال انمياعم وهاوأ باغائب فقال له كم غيت فقال ثلاثة أشهر فقالله فياكان هنالك أحديعلمه أنك اقتطعتها فقال لاأدرى فقال لهوماع ارةهذا ألها مؤنة فقال اىلمرى اللهامؤنة بى فيهاحوا ستفقال ماأرى قطيعتك الاضعيفة لمتحزها حتى عرهاغ مرا وأرأيت من أقطع الاهافق الوالنافقال وأرأيت واليكم أمرأن يقطع أحدد ماأرى أمرك الاضعيفافارفع أمرك الى السلطان قال القاضي رضى الله عندة المعنى فى هذه المسئلة ان العامل أقطعه الاربعمائة ذراع من الارض الموات قرب العمران بدلسل قوله الهبى فيهما حوانيت اذلاتهني الحوانيت في الفيافي والقفمار وقد

(ومالايضيقالخ) انظرالتضيق على من سبق بالأحيا وبغير الماء كأن ينزل شخص في موات لغرس سنان غم ينزل غيره بقريب منه بحث لايه إله الاماقل وفي أحوية سدى عدالقادرالفاءي رجهالله تعالى الهسئل عن أحما بقعة من الارض مسةفي حنب حمل هل مختص بما فوقها مسامتالها الىقنة الحسل على جرى العادة فاجاب بان من ملك أرضافي حنب حدل ملك مأفوقهامن الهواعلى مأيكن ولاءلك مايحاذبها ومايجاورهامن المقع الى قنة الحمل اه (و باقطاع الامام) قول ز وأرض تركهاأهلهاأى الكفاركا يدل علمه قوله وبهذالا ينافى وقف الخويه يسقط نظير بق و هوني فيمه فأثلن والظاهر انها لاهلها وقول مب عن صر ضعيف بللم يعرفه النرشد فضلاعن ان مكون مشهورا انظرالاصل

اختلف فماقر بمن العمران من الموات الذي يتشاح الناس فيه فقيل ليس لاحدأن يحسه الابقطيعة من الامام فان فعل نظر الامام ف ذلك فان رأى أن يقره أقره وان رأى أن يقره المسلم و يعطم عقمة سائه مقاوعا أو يامره منقف وفعل وان رأى أن يعطيه غسرهأ فطعمه ويكون الاول قمية نائه مذقوضاوه وقول مطرف وابن الماحشون وهو معتى مافى المدونة اذقال فيهاان ماقرب من العمر ان وما يتشاح النام فيه ليس لاحدأن يحسه الابقطيعة من الامام وقيل أنه ان فعل أمنى ذلك الامام مراعاة الخلاف وهوقول الشهب فعلى هذا القول تأتى روايته هذه عن مالك في هذه المسئلة لان معنى ماذهب المعفيها أن القطع لماغاب عنها وتركها هدده المدة دل ذلك من فعدله على أنه سالها وترك حقم فيها فوحب أن تمكون للذى عرهاوأ حياه ابناء الحوانيت فيها وان لم يستأذن الامام في ذلك على قياس قول أشهب من اعاة للاختلاف في ذلك اذقد قيل انه ليس على أحداً ن يستأذن الامام في احيام ماقرب من العمران ولامابع منه مع ضعف هدا الاقطاع اذ لسس للعامل أن يقطع شسيامن الموات الاباذن الامام وهذا اذا لم يعلم الثاني باقطاعه اللاول ولوعلم ذلك الكان متعدما ولم يكن له الاقمة بنائه منقوضاوان كانت عمارته اماهاقس لأن يحوزها الاول بعدمارة أوبنيان لان الاقطاع حكم من الاحكام لا ينتقراني حيازة على ماماتى فررسم بشترى الدور والمزارع من سماع يحسي من هذا الكتاب فلدس قوله في هذه المسئلة لاأراك حزت ماأقطع لل بعمارة ولا ننامحتى جاعمرك فعمرو بني بخلاف لماني سماع يحيى على ماظنه معض أهل النظر فالعله في سقوط حق الاول فيما أقطع عمارة الشانى له ومدتركه اماه ومغسه عنه لما يظهر ف ذلك من الرضابة سليم حقه لاترك حيازته اماه مالعمارة كاظن بعض أهل المنظر ولوكان الاقطاع يفتقرالى حيازة لوجب أن يراعى فى ذلك موت المقطع وذلك ممالا يصم بوجه من الوجوه اذلم يقطع ماله فيحتاج الى أن يحازعنه في حياته وفي صحته اله محل الماجة منه بلفظه وماأشار اليه من رسم يشتري من سماع بحبي ذكرمف غيرموضع منه ففي أول مسئله منه مانصه قال محيى قلت لابن القيام أرأيت ماقارب الأمصار والمدن من الموات الذى لا يجوز للناس أن يستحيوه الارام الامام اذا أقطعه الامام رجلا أبورث عنه أويبيعه انشاء فقال نعم قلت ويكون أحق بهوان لم يعمره فقالنم قال القاضي أبو الوليدرضي الله عنه يعد كالاممانصيه فاذا أقطع الامام أحدا شمأمن الارض المعمورة فسلاكلام فأن المقطع يستعقه بنفس الاقطاع فمورث عنسه ويكوناه أن يتصرف فيه بماشا من بع أوغيره الاأن الامام أن يأخذه باحيائه فان لم يفعل وعزعن ذلك أقطعه سواه اذليس له أن يحجر ماأ قطعه على الناس فلا ينتفع به هوولا متعدياعليه فيها لانه قداستوجها ينفس الاقطاع وانتابي يعزها بعمارة ولايناه خلاف ماتأول بعض الناس عليه ماوقع في رسم الاقضية النالث من سماع أشهب وليس ذلك ابتأويل صحيح -سماذ كرناه هناك اه منه بلفظه وقال في الرسم المذ كور بعدما تقدم مانصه مسئلة قلتفلم جازالر جلماأقطعه الاماممبتولاله وانام يعمله ولميكن لمن يحجر

أأن يستعق شيأ الابعمله فال القاضي رضي الله عنه كذا وقعت هذه المسئلة دون جواب عماسأله عنسه من الفرق بن المسئلتين والفرق منهما واضم ولوضوحه وسانه أضرب عن جوابه مو بخياله عن سؤاله عمالايشكل وذلك أن الاقطاع حكم من الأمام يستحق به المقطع ماأقطع علكداياه والتعمر للموات ليس باحسا اله فيستحق به اذلايستحق الموات الابالاحياء القول رسول الله صلى الله علم وسلم من أحيا أرضاموا تافهي له و بالله التوفيق اه منه بلفظه فهذا حافظ المذهب لميذكرماجعله ز المشهورأ صلالانصا ولاتخريجا وانماذ كرأن بعضأهل النظرنأول عليمه ماف مماع أشهب ثمرده بانهليس العديم أذكرأن عدم افتقاره الى الخورمن الوضوح بمكان حتى وع ابن القاسم يحيى على سؤاله عن ذلك وقد نقسل ابن عرفة كلام ابن رشدوسله ثم نقل كلام الماجي واللغمي وابززرقون وابنشاس وابن عبدالسلام ولميذ كرعن واحدمنهم قولابانه يشترط الحوز لانصاولاتخر يجانك في يكون ماذكره ز من التشهير صحيحا وقدد كرالخــــلاف غير مؤلاء اكن على و جه يفيد ضعفه لاعلى انه المشهور كان سلون والمسطى والخزيري وغيرهم ونص المسطى ولايحتاج الى حيازة بخلاف الهبة وقيل لابد فيه من الحيازة وبالاول العمل آه منه بلفظه على اختصارا بزهرون ونص الجزيرى في مقصده المجود بعدان ذكرو ثبقة الاقطاع فق وان أسقطت القبول لم يضرولا يفتقر الاقطاع الى حوز اذليس بهبة وانماهو بمعنى الحكم وقيل يفتقرالى حوزوذلك ضعيف وانام يشهدأمر المؤمنين جازت علامة يده في عقد الاقطاع ولا يحوز اقطاع الامراء والقوادو القضاة وانحا ذلك الخليفة خاصة اه منه بلفظه فالمشهور والمعمول به متحدان والله أعلم وقول ز ابنعرفة فانشرط عليه فى الاقطاع العمارة الخالمة كرابن عرفة مامرعن ابن رشدمن انهادا عزعن عارتها فالامام أن يقطعها اغبره فالمتصلا بكلام اسرشد مانصه قلت وللغمى عن الاخوين من أقطعه الامام أرضاعلى عمارته افله هبتها والصدقة بمامالم ينظر فى عزه فيقطعها غيره قال وظاهر المذهب ان من أقطع أرضاع لكها لابشرط العيمارة كانتله وانعزعن عمارتها تمذكر كلام الباجي ومن قدمناذ كرهم معموقال مانصه فالحياصل انشرط في الاقطاع العمارة اعتبرت وان نصعلي لغوها سقطت اتفا فافيهما فانلميذكر شرطها ولالغوه افغي لزوم اعتبارها طريقان لابنرشدمع ابن زرقون عن غير واحد من الشيوخ وابنشاس عن الاستاذأي بكرمع الساجي وهوظاهر السماع ونفل اللغمي عن المذهب اه منه بلفظه (و بحمى امام) قول ز أونا به المفوّض اليه الخ لماذكر ح الخلاف في ذلك عن الشافعية فالمانصــ والذي رأيته في كلام كثير من أصابنا المالكية انه يجوز الامام أن يحمى بالشروط التي تقدم ذكرها ولم يتكلموا على نوابه ولكن مقتضى كالرمأهل المذهبأن ذلك بحسب عوم الولاية وخصوصها فاذا عمم الامام الولاية على بلدلامير جازله أن يحمى وأحرى اذافوض المه النظرف أمرالهي اه منه بلفظه وقد يجث فيه أنوعلى بعدأن اعترف بأنه ظاهر في نفسه وفي بحثه نظروا لحق ماقاله ح ومن معمد كعبر و ز والله أعلم (لكغزو) قول ز ودواب صدقة

(وجعمى امام) قال ح ومقتضى كلامأهل المذهب ان الامام اذا عم الولاية على بلدلامسر جازله أن معمى وأحرى اذافوض له في أمر المبي اه وسعه عبر وغيرهو بحث فيه أنوعلى بعداعترافه بأنهظاهر في نفسه وفي محمه تطروالله أعلم (محتاجا) فقات هومفعول حي على انهمهدر وفي بعض النسخ محتاح بالخفض نعت لجي على آنه الم قالة ابزعاشر (اكفرو) الماجى لماشمة الصدقة والخيل التي عدل علما اه انعرفة يقوم منهطول تأخرصرف الزكاة اذا كان لتوخى مصرفها اه وكانّ الباجي فهم انوصف النوادرا بل الصدقة بكونما يحمل عليها في سيل الله وصف طردى فلذلك حددفه في اختصاره واقاممنه النعرفة ماذكروسلمغبرواحد كق و ح و غ في تكميله والرصاعويه يستقط بحدأبي علىمع ابن عرفة فبماذكروالله أعلم فافلت وقول مب انظرة المدالخ تماماني الموطاهوقولهامتصلاعاتي مب وايمالله انهم مارون أنقدظلتهم انهالبلادهم ومياههم فأتلواعلها فيالجاهلية وأسلواعليهافي الاسهلام والذي نفسي سهده لولا المال الذي أحسل علمه في سسل اللهماجيت عليهمن بلادهمشرا اه وفيحديث أبي هريرة عند أحد بسندحسن مرفوعادعوة المظلوم مستماية وان كادفاجرا فقعوره على نفسه وللطبراني وصحعه

لميين ماالمرادبابل الصدقة وكذاوقع في عبارة الباجي وهي قوله لماشية الصدقة والخيل التي يحمل عليها اله وعبارة النوادرلا بل الصدقة يحمل عليها في سيل الله اله منها بلفظها ومثله في الحواهر ونصها وجي ذلك أيضاعررضي الله عنه لابل الصدقة يحمل عليها فيسيل الله اه منها بلفظها * (تنبهان * الاول) * قال ان عرفة اثر نقله عبارة الباجي مانصه قلت قوله لماشية الصدقة يقوم منه طول تأخير صرف الزكاة اذا كان لتوخى مصرفها اه منه بلفظه وسله ق و غ فى تكميله وح والرصاع وغسروا حد وفال الوعلى مانصه فيه نظرا وغيرصيم وبيان ذلك ان الابل من الزكاة تعطى ليحمل عليها الجاهدون ويصدق عليه قوله تعالى وفي سيل الله وقول النوادر المتقدم حي عمرلابل الصدقة يحمل عليها في سيل الله ظاهر فمارمناه وسعه على هذه العمارة صاحب الحواهر وغيره اله محل الحاجة منه بلفظه فقلت الباحي الذي أخذا بن عرفة ذلك من كلامه فهم واللهأعم أن قوله في النوادر يحمل في سيل الله وصف طردى فلذلك حمد فه في اختصاره وقول أبى على ان الابل من الزكاة تعطى ليحه مل عليها المجاهدون الخصي في نفسه ولكن لايلزم منه الردعلي الامام ابن عرفة ومن سلم كلامه من المحققين اذلا يتم له ذلك الالوكانت الابل في مسئلة النوادروغرها صرفت المعاهدين من غيرعودلها وليس الامن كذلك بلصرفت اليهم لتعؤدالى موضعها بعد الاستغناء عنها ويبقى نظر الامام فيها بعد الردكا كان قب له واذلك أضيفت في كلام النوادروا لواهر الى الصدقة مع وصفهاء ا ذكر وماقاله أبوعلى يقتضى انهابعد الردلا يجوزله أن يصرفها في مصرف آخر كاعطائها الفقير محتاج و نحوذ لل ولا أظن أحدا يلتزم هذا فتأمله بإنصاف (الثاني) * ف ح عن الشافعية انماحاه غيرالني صلى الله عليه وسلمن الولاة يجوز نقضه لمصلحة وسواء كان الناقض هوالذي حاه أوغره اه و بحث فيه أنوعلى أيضافقال مانصه الذي في الغزالي و يجوزأن يحمى لابل الصدقة أعنى الائمة وفي نقض الجي بعدزوال الحاجة خلاف قيل انەلايغىركالسىدوقىلىغىرلانەبنىءلىمصلىقىالىة اھ فظاھركلام ح أنحى الولاة جائز تقضه عندالشافعية وليس كذلك والغزالي اعلمنه في هددا اه منه بلفظه وفبه متطرطاهر لان الغرالي لم يعد الاتفاق على عدم النقض ولانص على انه المذهب عندهم وح لميصر بالهمتفق على نقضه عند دالشافعية والجسع بين كالرميه ماظاهر عابة وهوأن الراج من القولين اللذين حكاهم ما الغزالي هوما اقتصر عليه ح فتأمله مانصاف والله أعلم (وافتقر لادن ان قرب) هذا هو المشهور صرح به غيروا حدمنهم ابن رشد فى رسم يشترى الدوروالمزارع من سماع يعي من كتاب السدادو الانهار ونصه وحكم احياءالموات يختلف باختلاف مواضعه وهي على ثلاثة أوجه بعيد من العمران وقريب منسه لاضررعلى أحد في احيائه وقريب منه في احيائه ضررعلى من يختص الانتفاع به فأماالبعيدمن العران فلايحتاج في احيائه الى استنذان الامام الاعلى طريق الاستحباب على ماحكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأما القريب منه الذى لاضررف

الضياء مرفوعا انقواد عوة المطاوم وان كان كافرافانه ليسدونه حجاب اه وأماقوله تعالى ومادعاء الكافرين الافي ضلال في دعائهم للنحلة من مار الاخرة قاله ز (وانتقر لاذن الخ) هذا هو المشهور

احياثه على أحمد فلا يجوزا حساؤه الاباذن الامام على المسبه ورفى المذهب وقيلان استنذان الامام فى ذلك مستحب وليس نواجب اله محل الحاجة منه بالفظه وقد نقله ح بتمامه فانظرهوا بنعرفة مختصراونقال قا بعضه وسلوه كلهم ولمنرمن حكم بمن أدركنامن القضاة ولاأفتى بغبره ذاالمشهور ورأيت بعضأهل العصرأفتي بإن العسمل جرى بعدم افتقاره الى الاذن وفيه نظرا ذلم نرمن ذكر ذلك بمن شأنه أن يتعرض للعدل كالشيخ ميارة ومن في طبقته كسيدى عبد دالقادر الفاسي وتلامذ تهدما كالشريف الشفشاوني في نوازله مع تعرضه للمسئلة بخصوصها مقتصرافيها على انه لابدمن الاذن ففيها بعدد كرالسؤال مانصه الحواب بعدالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلمان ماقر بالايحيا الاماذن الامام فان أحبى بغيراذنه فان للامام امضا وأوجعله متعديا وكتب عسدالله بحيى السراج ومن خطه نقلت أه منه بلفظه ولم يذكره أيضا أبوعلى بنرحال مع اشساعه الكلام في المسئلة عند قوله و بحريمها وأحال على ذلك هناومن جله ما نقله هناك قوله عن المسطى مانصه ان توقف احيا القريب على اذن الامام هوالمشهور وبهأقول اه نعمذ كرالعمل الوانسريسي في وازل الميامين المعيارولكن في شئ خاص فانهذ كرفيه جواب البزماسي ومحصله ان أصبغ في العتبية أجازانشا الارحى على الانهار والماه فعاقرب من العمران بغيرا ذن الامام واله خسلاف المسهور من المذهب وقال في آخره مانصه وهذاالذى أشاراليه أصبغ العمل بهفى وتتناه فداواضم لان الامرا الم تجرعادتهم بالتحجير على الناس بالانتفاع بما العيون والانها رالتي تكون في ورالارض وماليس بمملوك منهاف كانه مأذون فسميالعادة المستمرة اه فانت تراه انماذ كرالعمل فى انشاء الرحى خاصة تم ردمالتاً و بل الى انه بالاذن لا بدونه وعلى ذلك أيضا اقتصر سيدى عبدالفادرالفاسى فيأجو شهوشعه ولدمأ يوزيد فقال في علياته مانصه

وجازانشا ورحى فى الغدران ﴿ لَيْسَتَعِلْتُ وَهَى قُرْبِ الْعَمْرَانُ عَلَيْهِ الْمُعْلِمُ وَمُرْبِ الْمُعْسَمُورُ * فَاذْنُهُ الْحَبُّ فَسَرِبُ الْمُعْسَمُورُ * فَاذْنُهُ الْحَبْلُ فَلْمُ اللَّهُ اللَّالِي اللّلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّ

اه وقدد كرأوعلى هدا العمل الخصوص ونقل كلام المعيار المشار اليه ولم يذكر علا غيره والته أعلم *(تبيه) * قول المصنف وافتقر لاذن تقدم نحوه في كلام ابر رشد آ نفاوم له في المواهر وابن الحياجب وغير واحد والذي في المدونة هومانسه ومن أحيا أرضامية بغيرا ذن الامام فهي له ثم فالت و تفسيرا لحديث الذي حامن أحيا أرضاموا تا فهي له الماذلة في الصحارى والبرارى وأماما قرب من العمر ان و تشاح الناس فيه فلدس له أن يحسبه الا بقطيعة من الامام اه منها بلفظها فعيرت في المعيد بالاذن وفي القريب بقطيعة الامام وظاهر كلام ابن باحى انه ماء عنى فانه قال عقب كلامها مانسه ماذ كره من التقصيل بن القرب والمعدد والمشهور وأحد الاقوال الثلاثة وقيل بفتقرالي اذن الامام مطلقا قاله ابن القاسم في رواية يحيى وقيل بفكسه قاله أشهب وأصبغ وابن مسلة لعموم الحديث اله محل الحاجة منه بلفظه وهدناه قال في القاموس مانصه وأذن له عند قوله الاباحيا و لاخفاء أن مدلوله ما لغة مختلف قال في القاموس مانصه وأذن له

والمعمولية الافي مسئلة انشاه الارحية على الانهارفي اقرب من العدمران فانها الاعتباح لاذن على ما به العمل كافي المعياروا جوية سيدى عبد الفادر الفاسى ونظمه ولده في علياته بقوله وجازانشاه رحى في الغدران وجازانشاه رحى في الغدران العمران العمران

ليست بملك وهي قرب العمران بغيرا دن مالك والمشهور

باذنه احيا قرب المعمور وهل الادن والاقطاع عدى وهو ظاهر ابن رشد و ابن ابى أوهما متغايران وهوالذى فى كتب اللغة وهو الذى يفيده كلام المقصد المجود ويصرح به كلام الباجى وجزم به ابن عاشر كامر عنه عند قوله الالحياء

(فرع) قالفالندق ومن احما أرضا اى بالسكنى فى الفيانى فليس لغيره أن يحيى ماقرب منه الاباذن الامام قاله محنون فى المجوعة قال لانه قدصار بالاحياء عرانا اه

فىالشي كعلم اذنابالكسرواذينا أباحمله اء منه بلفظه ويحوه فى المصباح وأصله اذنتله في كذا أطلقت له فعله اله منه بلفظه وفي التماموس مانصه وأقطعه قطيعة طائفة من أرض الخراج اه منه بلفظه وفى المصباح مانصه وأقطع الامام الخندالبلداقطاعا جعدل الهم غلمارزقا أه منه بالفظه وفى النهاية مانصه وفي حدرث استقطعه أى سأله أن يحدله اقطاعا تملكه و ستمديه و منفرد والاقطاع بكون تمليكاوغ مرتملك اه منه ملفظه فقول انسان للامام أردت أن أحبى بأرض كذا فمقول لهان شئت فافعل اذن والس ماقطاع وقدد كرفي المقصد المجودو مقدة الاقطاع ونصمة أقطع أمرالم لمن أرده الله مصره وأمده ععوبته فلان سفلان حميع الموات الذى بموضع كذاو حدوده كذا محقوقه ومنافعه ومرافقه اقطاعا صحيحا بلاشرط ولامثنو بة ولاخبار بملكهندلك المقطع فلان المرآه أميرا لمسلمن بحسن نظره وحيل رأيه واجتهاده من المصلحة بدلك المسلمن في أقطاع فلان ماذكر في هذا الكتاب الح وهو يفيدان الاقطاع غيرالاذن وكلام أى الوليد الباجي صر بعف ذلك فانه قال بعدانقال مانصده فيحتمل قول ابن يافع هذا المنع من تملكه بالاحماء ويدل على هذا التأويل أنه قال مابعد عن الامام فلايعمر الآباذن الامام وماقرب لايكون لاحديف وقطيعة من الامام ففرق بين الام والاقطاع والله أعلم وأحكم اه منه بلفظه وتطهر ثمرة ذلك فمااذا أحياه ثمتركه حتى طال وعادالهسته ولذلك قال في المندق بعد أن ذكر الخلاف فمن أحيا أرضامية غمر كها حتى عفت آثارها وهلكت أخصارها وطال نهانها عماً حماها غيره مانصه فرع وسواء أحياها الاول ماذن الامام أو بغيراذنه فالهان حسب عن مطرف واس الماحشون وذلك ادا كان الأدن السر بمعنى الاقطاع متفق عليه وادا كان بمعنى الاقطاع مختلف فيه على ماتقدم اله منه بلنظه والراجمن الخهالاف الذىذكره فى الاقطاع هوعدم زوال ملكه مذلك ولدلك جرمه غير واحدوهومدهب المدونة فانه فالفهاان من أحماعا معد أنعادت الهافه يه لهمانصه وهذا اذاأ حيافي غيرأصل كاناه فامامن الأأرضا بخطةأو شراغم أسلهافهمي لاولدس لاحدأن يحسما أه منها بلفظها فالأنوالحسن مانصيه الخطية هوأن يعطيها لهالامام واعطاءالامام على وجهين اقطاع تمليك واقطاع منافع فعدني ماقال هنااقطاع تملسك اه منه بلنظمه ونحوه لاسناجي ولمتعرضا الضبطها وهي كالمراطاء كافي النهاية والمصماح مقتصر بن علمه وصدر مه في القاموس وزاد الفتح فانظره و جزم ان عاشر عاصر حبه الساحي من ان الاقطاع غسر الاذن الكنه لمحدث الخلاف الذي حكاه الداجي واقتصر على ماقدمنا أنه الراج فقال عند قوله فمام الالاحداء مانصه المراد بالاحداء هناالحالي عن الاقطاع لان الاقطاع عليه الم ياع به و يوهب و يو رث ولاف رق في هـ خاالاحيا بين ما فتقسرلادن الامام ومالا اه منه بلفظه والله أعــلم ﴿ فرع) * قال في المستقى مانصه فرعومن أحماأرضا في الفيافي فليس لغيره أن يحيى ماقر ب منه الاباذن الامام فالهسعنون في المجوعة قال لاندقد صيار بالاحياء عسرا بافلا يعسمر بقريه الاباذن الامام

وقيله ابن عرفة وقد نقل في النوادر كلام المجوعة هذا وسلمه وفي النوادر أيضامانه قال ابن كنانة فيمن نزل منزلا فبني فيه فلم يعمر غير منزله فأرادر جل أن ينزل الى جائم فنعه (٠٠١) قال ليس له أن ينع موليس للناني أن يضربه في اعروليس للحريم

اه منه بلفظه ونقله الناعرفة أيضاوقه لهوقد نقل في النوادر كالام المحوعة هذا وسلم ذكره في ترجمة احياء المواتمن الارض وشي من ذكر القطائع والمراد بذلك الاحياء الاسكني كايدل علمه كلامهم وصرح بذلك أبوعلى ويأتى لفظه وفي النوادرأ يضافي ترجعة مايكون من العمارة احيا مانصه قال النكانة فمن نزل منزلابي فيه فلم يعمر غرمنزله أفأرا درجيل أن ينزل الى جانبه فنعيه قال انس له أن يمنعه وليس للثاني أن بضرته فتماعم وليسالعرج دالاماءنع من الضرر اه بلفظه على نقسل أبي على وزاديعده مانصه وحاصل هذين النصين ان الدورأ والدار بالموات كالبتروان تمهلت في النظر وتأملت ربما ترجع كالامالنياس لمعنى واحدوهوعدم الاضرار بالسابق اه منه يلفظه وقال اللخمي فسل ال صدنة الانتفاع على الآ مار الخمن كتاب حريم السنر واحيا الموات مانصه واذاأ حياالاول السكني فأراد الثاني أن يحيى ليسكن وأحب الاول أن يبعد عذـ وقال مكشفنيان كنتقر ساكانذلكه وقدقضي عرس عبدالعزيز فيذلك أن ينزل عنه نحوما لمة ذراع قال حيث لا تنبين امر أة ولايسمع كلام الحي وان شكا أنه يضيق عليه في المرعى العصد عنده وأرى أن يبعد اذاخاف الكشف أكثر من مائة ذراع ولايضيق على النسافى تصرفهن هناك اه منه بلنظه ونقله النعرفة مختصرا وقال عقده مانصه قلت هذاالذىذكره اللغمي كانه المذهب عنده خلاف ماتسع فيه ابن شاس وابن الحساجب الغزالي وجعلاه المذهب وهوقولهماحر يمالحفوفة بالموات مايرتفق به من مطرح تراب ومصب ميزاب والحق عندي ان الاحماوان كان اذن الامام فيه أومقتضى حال الموضع المحيافيه جعل دلك الموضع مدينةأ وقربة لاتثقرى غالب الاباجتماع الساكتين وانصال مساكنهم فالحقماقالة آبنشاس وابزالحاجب وانام بكن الامر كذلك كاذ كرلىعن مساكن أهدل الجبال كجبال زواوة ونحوها فالحق ماقاله اللخسمي اه منسه بلفظه ونقله أنوعلى وقال مانصه وجمع النءرفة ظاهرلارتياه ثم قال بعد بقريب مانصه وكالام اللهمي أصله في النوادر * (نسمه) وول اللهمي الاينزل عنمه نحوما تهذراع كذا وحدته في تسصرته مائة بالافراد وكذاوحد ته في أبي الحسن والن عرفة عن اللغمي ونقل أبوعلىءن النوادرماتصمه وروى ابزوهب أنعمر بن عبدالعزيز قضى بين بىحارثة وهمالربدة وقدنشا حوافي المنازل فحكمأن ينزل بعضهممن يعضعلي مائتي ذراع حيث لاتدين امرأة وحيث لايسمع كالرم الحيهذالذظه قال أبوعلى هكذا يتننية مائة من نسخة عَسَقَهُ عَالِيهُ اللَّهُ مَنْهُ بِلْفَظُهُ ﴿ تَمْـةً ﴾ فيذكرمستنلة يحتاج البهاكثيرا وهي قسم الحريم بينأهل القرية أوبينأهل القريتين أوأكثر والحاجة لهدده أشدولا سمااذا كانت احدى القريتين أوااقرى من قبيلة والاخرى من قبيله أخرى لكثرة ما يقع ينهم من شدة الخصام ودوام الحدال وريماأتي ذلك منهم الى القتال وقد تكلم على ذلك ان اسلمون في فصل المرافق وذكر فيها يعض كالام أن رشد و وقفت فيها على كالم بعض المحقة قن المتأخرين الذين يعتمد على فتاويهم وفيه مخالف قالمنصوص فأردت أن أنقل

حدالاماينع الضرر اه قال أنو عدلي وحاصل هذين النصنان الدورأوالداربالموات كالبئروان تهلت فى النظروة أملت ربما برجع كالام الناسلعيني واحدوه وعدم الاضراربالسابق اه وقال اللغمى واذاأحياالاول بالسكني فاراد الثاني ان يحيى ليسكن وأخب الاول ان يعدعنه وقال تكشفني ان كنت قريبا كان ذلا أ له وقد قضى عمر من عبدالعز برفي ذلك أن ينزل عنه نحومائة ذراع حدث لاتسن امرأة ولايسمع كلام الحي وانشكا الهرضيق علمه في المرعى ألمدعنه وأرىأن يبعداداخاف الكشف أكمر من مائه ذراع ولايضميق على النساء في تصرفهن هناك اه انءرفةه فاالذيذكره اللغمي كأنه المذهب عندده خلاف ماسع فيهابنشاس وابن الحاجب الغزالي وجعلاه الذهب وهوقولهماحريم المحقوفة مالمواتمار تفقيهمن مطرح تراب ومصدميزاب والحق عندى أن الاحساء ان كان اذن الامامفيه أومقتضى حال الموضع المحسافيه جعل ذلك الموضع مدينة أوقرية لاتمقرى عالسا الاماجماع الساكنين واتصالمساكنهم فالحقما فالهابنشاس والزالحاجب وادلم يكن الامركذلك كاذكرلي عن مساكن أهل الحال كحال زواوة ونحوها فالحق مآفاله اللغمي

اه قال أبوعلى وهو جعظاهر لارتله وكالام اللخمى أصله فى النوادراه وقول اللخمى نحوماً نه ذراع كذا بالافراد المسئلة في سمر به وأبي المسئلة المستنادة والمنافقة عندة عندة عندة عندة عندة عندة الماثني المسئلة الماثنية الماثنية

المسئلة من أصولها لان ذلك أعون على تحقيقها وتحصيلها قال في المستملة الثانية من رسم الكبش من ماع يحيمن كاب السدادوالانم ارمانصه قال يحيى وسألت ابن القاسم عن قوم سكنواقس يةلبعضهم فيها أكثر من بعض والقسر يقفام فأرادواأن يحرقوه وينتفعو ابحرته كيف يقسم النهم أعلى قدرسهام الفرية أوعلى قدرما بأبديهم اليوممنها أمعلى عددهم وعسى أن يكون في القدرية من ايس بدممنها الامسكنه أو الذي القليل منها فقال ان ادعوا الغامر لاصل القرية وبذلك يحاورون جيراع من أهل القرى قسم الغام على أصل مهام القرية على قدر مالهم من أصل في ذلك ومن لم يكن لهمن أصل سهام القرية شي بميراث ولاياشتراءمنهم ولاعطية منهم واغاا شيترى أوأعطى حقولا بأعيانها أوحوزامن الارض بعينه أودارا أومنصلة أوماأشه مهذا بمايشترى دهمند ولسماا شدترى سهمامن السهام بجارى له فى القسمة أهل المراث فلاحق له ولا في الغامر وهو يقسم على كلذى مهممن أهل المراث ومن اشترى أوأعطى شدأمشاعا فهو يكون به فيهاعلى قدرسهامهم فالوان ادعوا الغامى أجعون لانفسهم وفيهم وارث وغيروارث ومشة ترىسهم ومعطاه ومشترى غيرذى سهم فتداعوا فيهفقال كلواحد الغامرلى دونكم فانه يقسم على أهل القرية كالهم اذاتداء وافسه أجعون على عددهم كالشئ الذى تداعى فيهر حلان فلايستحقه واحدمهما دون صاحبه فيقسم بينهما بعدأن يحلفا جيعا على ماادى فيه قلت فالغام بكون بين عران قريتين مثل أن تسكون قرية في ناحية الشرق وأخرى في ناحية الغرب وينهم الليل والاميال فيما بين عمران القريتن ومنتهى ماحرث من من ارعهما أرض عامرة ريدا هل احدى القريت بن حرث ذلك الغامرو يدءونه من حوزاً رض قرية مريداً هل القسرية الاخرى منسل ذلك ويدعون مثل دعواهم ولابينسة الهؤلا ولاالهؤلاء على منتهى حوزهم من الغام رولاهل هوالهمدون القرية الاخرى فكيفترى أن يقسم ينهم قال ان ادعاه هؤلا الاهل القرية وهؤلاممل ذلك قسم ينهم نصف فن ولايتطرالي قله عران احدى القريتين وان قل جدا ولاالى كثرة عسران القسر بة الاخرى وان كثرجدا غريقهم أهل كل قر بة نصيبهم على سهامهم فى قريتهم وان ادعوه أجعون لانفسهم يدعمه كل واحدمتهم دون صاحبه قسم منهم أجعين فلت فان كانت القريتان كلتاهمامن شق واحدمتماور تن والغامر امامهما أتقنسمه بينهما نصفين أيضا قال لاولكن لاهل كلقر يدما كانحذا عامرهامن الغامرة لذلك أوكثر وهوعندى عنزلة الفناء يكون حذا الدارين فاغما يعطي صاحب كلدارمن الفناه اذا تداعيافيهما كانحداء بنيانداره قلذلك أو كثرقال القاضى رضى الله عنسه هذه اللاث مسائل فال في الاولى منها ان لاهل القسرية أن يقتسموا عامر قريتهم على قدرسهامهم فيهاان ادعوه لإهل القرية أوعلى عددهم ان ادعاه كل واحدمنهم لذقه ويعدأ يمانهم ولم يسنان كان هدا الغامر داخل القرية أوكان خارجاء نهاوذلك يختلف اسااذا كان داخل القرية فلا اختلاف في أنه يقسم ونهم على ما قال بالسهمة على وجده فسعة الارض بن الاشراك لانه كالساحة للدارد أت السوت ألاترى انه لا يجوز للامام اقطاعه قيال اذااج تمعوا كالهم على قدهت أوجلهم ورؤساؤهم ومن اليه عماد

وانظر قسم الحريم بين أهدل القرية أوالقريدين أوا كثر في الاصدل والله أعلم (ونحريك أرض) في المدن الواقع في عمارة أهدل المرادا لحرث الا آلة المخصوصة بل المرادا لحرث الارض باى آلة كانت وكلام ان فحله فاسد الهداله المدالة الهدالة المالة الهدالة الهدالة المالة المالة

أمرهم كساحة الدارلاتقسم الاباجة عاعهم على قسمتها وهوقول أصبغ وقيل انه يقسم منهم وان دعاالى ذلك بعضهم كالارض بن النفر وهوالصير في النظر المشهو رمن المذهب الموسادم من مذهب مالك وعامة أصحابه اس القاسم وغيره وأمااذا كان الغامر خارج القر بةفاختلف أصحاب مالك في قسمة مذهب ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون وابن نافع في أحدة وليد و مالك في رواية مجدين يحيى السبئي عند والى أنه يقسم منهدم على ماندعونه من الهمن اصل قريتهم اوعلى عددهم بعدايم انهم ان ادعاه كل واحدمهم ملكا لنفسه بالسهمة على وجه القسمة وذهب ابن وهب وابن كنانة وأشهب وأصبغ وابن بافع فأحدقول مالى أنه لايقسم واناتفقوا على قسمت ملى العامة المسلمن فيممن المرافق ماحتطابهممنه ومراعى دوابهم فيهمن المارة وغيرهم الاأن شت أنه لهممن حيزقر يتهم فيقسم سنهم على ماشت من حقوقهم فيه بالسم مة على وجمه القسمة وعلى قياس همذا القول يأتي ماوقع في كتاب الشهادات من المدوّنة في قوم ادعواء فوامن الارض وأقام هؤلاء سنة وهؤلاء سنة وتكافأت السنتان أنه يكون كعفو بلاد المسلمن اذلهر أن يقتسموه منهم بعدة عمانهم اداتكافأت السنتان والمدملة الثانية في الغامر يكون بن قريتين احداهمافى الشرق والثانية فى الغرب أواحداهما فى القبلة والثانية في الحنوب باتى على هذا الاختسلاف فيحوازقسمته وكذلك ان كان متوسطا بن قرى كثيرة الاأنه لا يقسم على مذهب من يرى قسمته بالسهمة وانما يقسم بالتعديل بالقيمة و يجعل نصيب كل قرتة مما لمهار تفع ذاك الضررعهم بدخول بعضهم على بعض وهذا القول اخسار ان حيب وقال أنهالاتحمل الشعرا الجحاورة للقرى أوالمتوسطة منها على العفامن الارض الذي هولعامة المساين ألاترى أنه لس للامام أن يقطع منها أحداث ميا لانه حق من حقهم كالساحة للدار أوالدور وانماالعفافهما يعدمن العمران بمالاتناله ماشتهم في غدوها ورواجهافهذالاحق فممه لاحدمن أهل القرى التي تحاوره ولالغسرهم الابقطيعةمن الامام انرأى اقطاعه أرفق بالناس من اقراره كماهو على حاله واعترض الفضل قول اس حبيب انهليس للامامأن بقطع شميأمن الشعراء التي تكون بين القرى قال وأين بقطع الامام الافعا قريمن العران وهدا لايلزم لانعاعا أراداً تعليس للرمام أن يقطع من الشعراء القريبة من القرى جد الان اقطاء هاضرر بهم في قطع من افقهم منها التي كانوا مختصون بهااقربهم منهاءلي ماسنذكره في تكلمناءلي أول مسئلة من رسم الدوروالمزارع أنشا الله عزوجل والمسئلة الثالثة في الغامر يكون حداء قريتين محاورتين يجرى أيضا على الاختسلاف المذكور في حواز القسمة الاأنها لاتقسم على مذهب من رأى قسمة الغامل بالسهمة ولابالتعديل بالقمة واعمالكل قريةمن الفاهرما كانحدا عامرها كا فالدو بالله التوفيق اه منه بلفظه وقداختصره ابن سلون جداوا قتصر على عزوالقول بقسمتداروا ية يحيى عن ابن القاسم وبعدمها لاشهب وفي ذلك مالا يحنى وقد نقل الشريف فىنواللهمنجوابسيدى محدين سعيدين قريش مانصه واذا أرادأهل القرية قسمتها وتتخالفوا في ذلا وتنازعوا فلا تقسم بينهم ولا تغير غن الحالة التي كان عليها آما المتنازعين

(O

ومن سلف منهم من الاوائل وأمامن قال من العلمان القسم بن أهل القرية اذا اتفقوا على فسمتهافانماذلك حيث تكون القرية ماوكة مينهم على قدرم ملوم وحظوظ معروفة كالانصاف ولاتكادتج دلاحدالساكنين حظامه لومافي القرية كلها كالنصف واغاتجد كلواحد والأمن القرية احقالامعنة عيث لاتنصط معرفته اومقدارنسيتها من القرية فالفتوى الهمانهم يقسمونها حيث انفقوا على قسمتها على أصل مهامهم في القرية هي من ايقاع الأشداء في غدر محلها فالوجه الاليق ابقاء ما كان على ما كان وأن المسارح وحر بمالبلد لاتقسم ولاتغرض حالها وجهولا بحال ويتسن ذلك بنصوص الاغمة ففى النسلون فنقل كالامه وقال عقبه فقف على قوله ولاشي فيها لمن لم يدع في أصل القرية مهمامسمي ولالمن كانت له فيهاأحقال معينة يقضم للدأن كلواحدمن المتنازعين لاشتأنه علاف أصل القرية سهمامسمى بلولا يدعيه لان المشاهدة تمارضه واغماتجده علاء احقا لامعسنة فاتضم أن ابقاما كان على ما كان من عدم تغير مذلك مالقسمة عند التنازع كاذهب اليه أشهب وبرى عليه علمن تقدم من ابقا المرافق على حالها هو أسلم وأحكم انشاءالله اه محمل الحاجة منها بلنظها نم قال وكتب عليه سيدى أجدىن عبدالوهاب قاضي البلداله طية بالموافقة اه منها بلفظها وقوله وجرى عليه علمن تقدم لاريديه عمل القضاة والحكام بلعمل آما المتساز عمن ومن قبلهم لقوله أولا ولاتغير عن الحالة التي كان عليها آمام المنازعين الزيق قلت ولا يحقى مافي هذا الحواب وان وافق عليه سدى أحدين عبدالوهاب واقتضى سياق الشريف ادلك المساق أنه عنده صواب أماأولا فان كارمه أولا يقتضي أن الموجب عنده الحكم يمنع قسمها بعدا تفاقهم عليه هوعدم شوت أنالاحدهم فيهاقد رامعاوما وقوله آخرا كاذهب المه أشهب يقتضي أن الموجب عند دهاذاك هوماله امة المسلمن فيهامن المرافق اددلك هوالموجب عندأشه كا تقدم التصريح به في كلام أن رشد وأما ثانيافان استدلاله على عدم تاتى معرفة قدر مالكل مانهم اعماعكون من القرية احقالامع اومة الخوقوله بلولايدع علان المشاهدة تعارضه فنسيه ان المشاهدةف كنيرمن القرى خيلاف ماقال ولا يعنى على كل متأمل منصف أن اختصاص كل واحدمنهم باحقال معينة مثلالانوجب جهل قدرمالكل من الشعرا وقطعافلا تلازم بن الامرين وسان ذلك ان أصل القرية يكون ملكالزيد وعرو وخالدمث لائم ينتقل ذلك لاولادهم تملاولادأ ولادهم وهكذافيقع القسم ينهم فماتشتدا لحاجة المه وتعظم فيعه المنازعة من الدوروالاجنة والارضين العامرة الحرث ومأأش بهويدق الغامرمن المسارح والمحتطب وتحوذلك بلاقسم لعدم التشاحف بلير غبون في بقائه على حاله لان ذاك أرفق بهـم ومع ذلك فلا يجهاون أصل على كهم لذلك بليعسرفونكل هالله ووارثه ووارثوارته وهكذا وانامكن أن يجهسل ذلك في يعنس القسرى فلايصم الحكم على كلقر ية بذلك وتعليله بماذ كرلانه مصادم لنصوص الائمة والا شكفا لحق أن يقال ان أهدل قرية اذا اتفة واعلى قسم حريهم فلا يخلو حالهم من وجوه أحددهاأن شتأصل تملكهم للقرية ومعرفة مالكل واحددمنهم ف ذلك من السهام

باقرارهم أوينه مقفه ولا يقتسمونه منهم على قدرسهامهم على الراج الذي هوقول مالك وابن القياسم ومن وافقهما عن تقدم ذكرهم في كلام ابن رشد ومقابله انه لا يقسم أصلا وقدعلت فائله ووجهه مامرعن ابزرشد ثانها أنلاشت ذلك و دعيه كل واحدمهم والكالنفسة وهؤلا ويقسمونه بالسواء ونهم على قدررؤسهم بعدحافهم أونكولهم كالهم فان نكل المعض فلاحق له وهدان الوجهان قد تقدم النص الصريح ببيان حكمهما وقدنص على حكم الاول منهما أبوالوليد الباجي في منتقاه جازمانه ولم يحك فيه خلافا ونصه وهكذاذكرأ محاسافها يقتسمه أهل الفرية من الشدعراء انهم يفتسمونه على قدر أملاكهم فيها اه منه بلفظه وقدتق دمأيض النص الصريح بأن من ملك دارا أو حقلابشرا أوهية للدارأ والحقل فقط لايأخذ شيأمن الشعراء في الوجه الاول أويأخذ في الثاني ان ادعى ملكه لا بمعرد شرائه الدارأ والحقل فقط ثالثها كالاول الاأن كالرنسب الاكثرلنفسيه والاقل لغيره من دون اثبات مع اتفاقهم على انه مشاع ينهم بسب على كهم لاصل القرية فيقسم منهم بعدحلفهم أونكولهم كالهموان اكل البعض فليس له من ذلك الاماسله له الحالفون والظاهرانه يجرى فسيه الخلاف المعاوم هدل يقسم على الدعوى والتسليم أوكالعول ولمأرمن تكامءلي هذاالوجه بخصوصه ولكنه واضعو يجرى فيسه ماتقدم فى الأول من اله لاشي لمن ملك دارا أوحقلا بشرا ونحوه رابعهاأن يتقارروا على الهملك منهم على أصل علمكهم القرية واككن لايدرون من اله الاقل عن اله الاكثر ولايدعون ذلك ولاانهم فيمه سوافوتشاحوامع ذلك في كيفية قسمته فهذا الوجه نبغي أن يقال فيه بالفتوى التي نقلها وتعصيها الشريف عن ذكروسا هافتا مل ذلك بانصاف والله أعلم وماذكرناه من التسوية بين من اشترى داراومن اشترى حقلاهوا اصواب لنص ابن القاسم في الرسم الذي قدمناه على ذلك وسلم أبو الوليد بن رشد ولم يحل فيد خلافاو نحوه في رسم أول عبدات اعدفه وحرمن سماع يعيى من كتاب السدادوالانهار ففي المستلة الرابعة منه مانصه قال وسالته عن الرَّجل يسكن القرية وليس له فيها الا مسكنه أوشئ اشتراه بعسه لنس من أهل المراث ولابمن اشترى من أهل المبراث سهما فعمر منغام هاأرضا يحترقهاو بزرعها زماناوأهل القرية حضورولا يغبرون عليه ولايمنعونه منعله ثمير يدون اخراجه فقال ذلك لهم الاأن تقوم له مينة على شرآ اوهبة أوحق يترك له مه ماعر الأأن يطول عاله جدا قلت أترامه شلمايست في الرجل بعمارته من داررجل حنسي أوأرضه أوانما تراه بحالة الوارث أوالمولى مع مواليه فقال يتطرا اسلطان على قدرما يعذريه أدل الارض في سكوتهم لما يعلمن افتراق سهامهم وقلة حق أحدهم لو تكام فيه فانه يقول منعني من الكلام سكوت أشراكي وقلة حتى فلما خفت تطاول الزمان ومايحدث من دعوى الغامر تكلمت فاراه أعذرمن الذى ستحق عليه من خاصة داره أوخاصة أرضه ثي ولاأ بلغ به حد الورثة فهما منهم ولاحد الموالي قال القاضي رضي الله عنه حكم عامر القرية أن يصدق فيه أهل القرية انه الهم على أصل سهامهم فيها فاذاعرمنها يأمن لاحق له فعمن غدراً هل القرية الامسكن ردينه اوحقل بعينه بحصرة أهبل

القرية كانحكمه حكممن حبزعليه مالهوهو حاضر لايغبرولا سكر الاانه رأى مدة الحيازة في ذلك على أهل القرية أطول من مدة الحيازة على الرحل الاحذى لما يعذرون به من افتراق سـهامهم وقلة حق كلواحدمنهم اه محل الحاجةمنه بالفظه وهونص صريح فمما قلناه ويه يعمله مافعمانة لهشيخنا بح وأقره فقد وحدت بخطه طب الله ثراه ورضى عنه وأرضاه مانصه قال دوض المتأخرين من ملاندارا في القرية سمرا وأوغسره فقيد ملائمنا فعهامن طرق وأفنية وغييرهماوان لهنص علبيه في العقد لحبكم العرف مذلك وهوالعسمدة في الساول وأما الاحقيال وهي الفيدادين فارجية عن مسمى القدرية فلدس لصاحها نصدف أفندة القرية وشمها كالايكون السلطان فوسه تصرف ويختص به أهل القسرية وقد أرسات سؤالالسحامات فالفقه العلامة سمدىأجدن عددالعزيز الهلالى قسل هذاالوقت على شأن هذه المسمثلة لان الناس يتوهم مونامن كالام النسلون أن من اشترى دارامن قسرية لا يصكون له من حريم القرية نصيب فاحابني بماذكر وانذلك بالنسسة لن اشترى الفدادين لاالدار وانمن اشترى فدانافبني فيسهدارا لايستحق في الحريم القريب جدا نصيبا وأما الاحتطاب والرعى فى المسار ح فله ذلك والله أعلم اه من خطه بلفظه وقد علمت بما تقدم أن مايتوهمه الناس من كلام ابن سلون من التسوية بن من السيترى دارا أووهبت له مدلا وبين من اشترى الاحقال هو المصر حبه في كالاما بن القاسم وقد سلما بن رشد ولم يحل فيه خلافاولم يفصل بن الغامر القريب حداوالقريب لاحدا بالنسسة لهذا وانما فصلفيه باعتبار شوت الخلاف في قسمه ونفيه نعم اللدار من الساحة المتصلة بما ومالها من الطرق التي كان يتوصل منهاما أبهها المستحدو السوق والرعى والاحتطاب والسيق ظاهردخوله وسعسه للدار اذلاغني للمشترىءن ذلك فهومد خول عليه قطعا وليكن الحقل مساولها أيضافهما يمكن كالطرق التي كان يتوصل منها بالعسم الى حرثه وما يتمعه من تنقية ونحوها فتأمله بانصاف * (تنبيهات والأول) * ذكر ابن ساون الخلاف في قسم عامر القرية الواحدة بنأهلها ولميذكر الخلاف في قسم العاص بن القرية بن أوالقرى مع أن الخلاف فهمامعا كانقدم التصريح مفى كلام ان رشدوصرحه أيضا ان رشدفي موضع آخرفني المسئلة الثالثةمن رسم الماعمن سماع يحى من كتاب السداد والانهار مانصه قلت لابن القياسم أرأ يت المسارح في به ض القرى ينتجعها من حولها من أهل القرى بمواشيهم ثم يريدون اقتسامها فيدعى فمه كلمن كانت ماشيته تسير حفيه فان كان اغيا كان بتخطي المه القرى فلاحق فمهان كان يتخطى القرى المهوقد سيرح ألنياس بعضهم عند دبعض علىمسترة الميل والامسال والموم والايام أفهذا يستحق أحسدهم كل أرض سرحت فيها ماشيتهم قاللا وليكني أرى المسرح لاهل القرية التي هوفي حوزها فان تداعى فسيه أهل قريتن أوثلا تةأوأربعة وكاهم حول ذلك المسرح وهووسط منتهم ولم يثبت بالبينة لبعضهم دون بعض قسم منهم على قدرالقرى التي يدعمه أهلها ولس على قدرع ران تلك القرى قال القاضى رضى المعسه هدا بنعلى ماقاله أنمن كان يعطى القرى الى المسرح

بماشيته فلاحق له فيه واغاتقبل فيه دعوى من كان يتصل به من أهل القرى فيقسم منهم على اختلاف في ذلك حسم امضى القول فيده في أول الرسم وفي قسمة الغامر في أول رسم من السماع وبالله التوفيق اه منه بلفظه وماذكره في الرسمين من ان ما بين القريبين أوالقرى على القول بقسمته يقسم على قدر دعوى القريش أوالفرى لاعلى قدركم ها وصغرها قدسلم أنوالوليدين رشدول يحث فيه خلافا وكذاأت بدانوالوليد الباجى فقهامسلا ووجهه ونصهوما يقتسمه أهل انقرى فانما يقسم ينهم بالسوا صغرت القرية أوعظمت لان أعل القرى اغما يستحقون الابوار والشعارى وبتشاركون فهماعلى وحده المسارح والمرافق بسبب الجهات والى ذلأ يرجع بعدالفسمة وذلك معنى تتساوى فيه القرى فقد يكون لاهل القرية الصيغري من الماشية أمثال ماللقرية البكيري فلاعتع من ذلك أهل القرية الصغرى لصغرقر يتهم ولاير جع عليهمأ هل القرية الكبرى في ذلك شي لعظم قريقسم ولدس كذلك أهل القسر مة الواحدة فاغما يستعقون أبوارها وشعارها يسبب أملاكهم وينفردكل واحدمنهم بحقه منها بالقسمة ويتصرف فيه بأى وجهشا منعمارة أوغيرها فيكونله حكمملك فلذلك روعى فيسه قدرحقه والله أعلم وأحكم اهمنسه بلفظه *(الثاني) * ظاهر النقول المتقدمة وكلام النسلون المابين القريمن أوالقرى يقسم ينهممن غبرنظر ألى حاجز ونقله الباجي فصاعن ابن الماحشون واخساراب حسب ولكنه خلاف قول ابن الفاسم الذى صدربه في المنتنى ونصه وهذا أذا كانت القرى متصلة بالشعراء والابوارفان حال منهماجيل أوصخرة أونهرعظم فاددلك يمنع أن يكون لهمفيه حق الاأن تقوم بينة بالملك رواءان حنونوان حبيب عن ابن القاسم وروى ابن حبيب عن ابن الماحشون يدخل معهم أهل القرية التي حال منها نهراً وجب لأو صغرةأوحفرة لاتحرث واختاره النحسب قال محنون فلوقال الزالماج سونان لطان يقطعهم اياه منهم لنلايضر بممن يحسه من غيرهم لكان وجها وقد خلطف بعض قوله فقال فادعى أهمل القرية التي خلف النهرأ والصخرة أنّاهم في الشعراء حقا معهم وقالأهل القرى أى الذين تصميراهم من ناحيسة منزلهم صادق كرما أودناءة قال سحنون فصارهذا كاقرارمنهم اه منه بافظه *(الثَّالث) * ظاهر ما تقدم من النقول وظاهر كلاما بنسلون انمابين القرى بقسم ولوكان فصاعظما قدتعلق به نفع لغبرهم وهوخلاف ماصرح بدائ القياسم في مناع أصبغ وحكى ان رشدعليه الاتفياق وقيديه ماتقدم من الخلاف في الرسمين السابق من مماع يحيى ففي المسئلة الثانية من رسم الانف يدمن عماع أصبغ من كاب السيدادوالانمار مانصه فالوسئل عن المنازل مكون محيطة بفعص عظيم ويكون لاهل النازل فما يلي كلمسنزل منها أرض عامرة تحرثوا كثرذاك الفعص وريرى فيده أهل تلك المنازل وغسرهم من المارة ويعتطمون فيسمولا بزال بعضهم يتزيدالي أرضه العامرة منه وكيف ان اجتمعواعلى اقتسامه قال أرى أن يترك على ماله ولا يحو زلهم اقتسامه للمنفعة التي فيه لمن بعدهم ممن يأتى والمارة التي قدجرت فيهمنفعتهمن رعيهم ومناخ ابلهم واحتطامهم فيه فان فعلوا

(لابتمويط) قال أشهب الا أن يعلم انه جره ليعمله الى أيام يسارت المحكمة المحكمة المحكمة المحكمة العمل المحكمة ومثلا القاسم في العنبية وهو قيد معتمدا نظر الاصل (ورعى كلا) مدّ المرعى رطبا كان أو بأسا والخلا بالقصر من غيرهم زالنبات الرطب والحشيش هو العشب المابس اه ومشله في المصباح وراد وجع الكلاأ كلاء كسب وأسباب وواحدا لللاخلاة كحمى وحصاة اه

اشمأ من ذلك لم أولن زرع منهم أن يدخل معهم في شي من ذلك قال أصبغ و يمنعون ويرد أو يترك على حاله وهوالحق وهو بحال الما المورود وسطهم فهوالعامة منهم وغيرهم وليس لهما فتطاعه ولاردمه ولاشئ منه ولالاحدمنهم قرب منه أو بعدلا جيعا ولاشي قال القاضى رضى الله عنه هذا كاقال وهو بمالااختلاف فعه أن الفعص العظم المورالذي ارعى فيه الناس و يحتطبون منه مليس لاهل المنازل الحيطة بهأن يقتسم ومولاأن يتزيدوا منسه الى عامر هم فيملكوه لما في ذلك من قطع منافع النياس وانما اختلف في قسم البور والمسرح والشعراءالتي تبكون بازاء القرى متصلابها حيث يشسبه أن تبكون من حيزها حسم المضى القول فيهم _ توفى فى أول رسم من سماع يحيى وفى رسم أول عبد ابتاعه فهوحروبالله التوفيق اه منه بلفظه ﴿ قَلْتُونَفِيهِ الْخَلَافُ فَى ذَلَكْ خَلافُ مَاصَرِحَ مه أو الولىد الماجي في منتقاه ونصم وأماما كان بن القرى فقدر وي في العنسة أصبغ عنان القاسم في قرى قدأ حاطت بفعص أكثره بورترى فسه عنهم ويحتطبون فيسه ليسالهم قسمته ويبق مزعى لهمم والمارة وروى عنه ان سعنون انهم اذاأ رادواقسمته قسم ينهم اه منه بلفظه وقداجحف بكلام السماع كالايحنى واذالم بصح الاتفاق فلا أقلأن يكون مشهورا وقدأ طلناه غالماذكرناه أولاو جعنالك من ذلك مآلاأ ظنك تجده هَكَدَا مِجْمُوعًا والله سَمَّانُه المُوفَقُ (لا بَتَّمُويُطُ) أَطَلَقُ المُصنَّفُ رَجَّهُ اللَّهُ وَأَيْقِيدُهُ وَ بشي وكذا غ و ح وفي ق عن أشهب المقسد فانظره في قلت وماذكره ق عن أشهب نقسله فى المنتق وساقه كاله المذهب ونسب لاشهب في المجوعة ونقسله عنده أيضا اللغمى فقهامسلما ونصهوليس التعبراحيا فالأشهب ولايكون أولى لاجل التعبير الاأن يعلم انه حجره ليعمله الى أيام يسترة حتى يمكنه العمل وليس ليقطعه عن الناس ويعمله ولوجر كشراوعرمنه يسبرا كان كنجريسراوأخر العمل فانكان قوياعلى علهوأخره الامام لتلمن الارض أولفلا والاجراء أولف مرمين العذرفذاك اله محل الحاجة منه بلفظه ومثله لاب القاسم فى المسئلة الثانية من رسم شراء الدورو المزارع من سماع يحيى من كاب السدادوالانهار ونصمقلت أرأيت ما يحبرالر جلمن الموات المعيد عن المزارع حث يحوزله أن يحسه فمكون أولى به أفيستحقه بالتعجير دون العمل فقال لا يكون أولى به من أحد حتى يعدمل الاأن يحجر ذلك وهو يريد أن يعمله الى الايام اليسمرة حتى يمكنه العسمل ولم يحجرذاك ليقطع منفعته عن الناس ويرجته لان يعمل يوماما فلت فان حجر كثيراوع لالسيرفق الهومثل الذى يحبر السيرو يؤخرعه ينظرفه الحرفان كان قويا علمه وانماأخرع له لوقت تلن فعه الارض علمه أو مرخص الاجرا وماأشيه ذلك مما يؤخر الناس أعمالهم اليه لمثله من العدرفد الله فأن رأى أنه أرادأن يحير على الناس مالايقوى على عله فأرادأن بستحق كشرما حريقلسل ماعل وعرفلدس له الاماعر ويشرع الناس معه في فضل ذلك فيكون ان عمره وقوى عليه قال القاضي رضى الله عنه هذه مسئلة بينة حسنةوفه ااختلاف حكي النحسف الواضحة ان الامام ينظر فما يحرفان كان به قوة على عارتهمن عامه أوماقر بمن عامه مثل السينة أوالثلاث خلاموا باموالا منعه منه

وأقطعه غدره وقدحي أشهب عنعر فالخطاب ف ذلك حديثا انه ضرب له اجلائلاث سنيزوقدأ نكراب القاسم في المدونة أن يكون معمن مالك في ذلك شيأو بالله التوفيق اه منه بلفظه وقدا لم ان عرفة بذلك كله مختصرا ونصه التعمر عياض هوضر بحدود حول مايريدا حماءه وهومن لايقدرعلي الاحيا الغواتفا قاوما يقوى عليه وتأخره يسمر الايام لتلين الارض أورخص الاجبرمعتراسماع يعي ابن القاسم ونقل اللغمي والباجي عن أشهب وفي السماع مع الغمى أن حركتمرا وعرمنه يسسرا فالزائد علمه كنفردعنه والتععيراً كثرمن ذلك في لغومه طلقاة وان زادع له ثلاثة أعوام سماع يحيي ان القياسم معنقلها ونقسل أنرشدعن الواضحة مع اللغمي عن الاخوين اه منه بلفظه ويهيعلم أن مرادابن رشد بقوله وفيها اختلاف مافى آخر المسئلة لامافى أواها وهوتا خبرالايام للعذر وكلام ابن رشد نفسه يقيد ذلك فتأمله ﴿ نسه) * قول ابن رشد وقد حكى أشهب عن عمر بن الخطاب الخمسله في النوادر والحواهر والنالحاجب وغسرهم ووجدت في النسخةالتي سدى من النونس مانصه قال أشهب وقدر وي فيه عن الن عمرانه منتظر مه ثلاث سنن وانا أراه حسنا إه منه بلفظه فنست ذلك لان عر لالاسه وهكذا نقله عنه أبوالسن أولا ثمقال مانصه الشيزوفي بعض نسخ النبونس في موضع ابن عمر عمر اه منه بلفظه وفلت وهده النسخة هي الصواب الوافقة الكلام من دكر ناولما في المسق أيضاوان أغفل ذلك كله أنوالحسن ولم نسه على ماه والصواب والله أعلم (ومكنه بنحس) قول ز غيرمعفوعنه الخ مفهومه مسلم ان كان لايصل من سلسمشي الى موضع حاوسه بأن كان يتو ذلك بثمانه أوشى اعده اذلك والافلافتامله * (تنسه) * في نوازل الطهارةمن المعمارمانصم وسئل سمدى أجدا لقمال عن مورب كشرفاذا أتي المتعد الصلاة حل فسه فتقع قشورا لحرب في المسجد وهولا يقدر على التعفظ من فالنهمل بجوزله دخول المسعدأولا فأجاب لمأقف فيماعلى نصولوصلي خارج المسجد بصلاتهم ان قدركان أحوظ له اه منه بلفظه في قلت أماعلي ما قاله ابن عرفة من ان ماابين من الا دمى الحي تعبر على كلا القولين فلاوجه التوقف في منعه وكذاعلي مآقاله ابن عبد السلام من الفيجرى على القولين في مسية الآدى اذا فرعنا على ماصدر مه في المختصر من قوله ولوقلة وآدم اوأماعلي مقابله فوحه التوقف ظاهر والصواب له هوفي نفسهأن يترك دخوله وأن عنع منه إن طلب ذلك عبره لان ذلك يؤذى الناس ولس ضرره بأخف من ضرورا بمحة البصل ونحوه ولان كثيرامن الناس يتورع ويحتاط لنفسه والقول بنحاسة ذلك قوى فلاتطيب نفس المتورعين بالصلاة على تلك القشورفتا مله بالصاف (ولذى مأجل وبترالخ) قول مب فيحوزله يعدومنعه على المشهورمانة الدعن ضيح أصله لابررشدفي السان وظاهركلام ضيم هذا الذي نقله مب ان المشهورات له متعهوان كان لا يحداد تمناوصر حدان رشد كاستقف عليه و بأتي مافسه وقول مب ع ضم على وقال يحيى بن يعبى الخ هوصر بحق ان قول يحبى جارفي الما المستفرح وقد سله مب كاسله صر في حواشي ضبيح و جس وأصل ذلك لابن رشدوتهم

(ومكث بعس أى غرمه فوعنه وكذامعفوعنه يصلمنهشي لحل حاوسه والامان كان تقمه شامه أوبشئ أعسده لذلك جاز ومن النعس فشورالحرب سناءعلى أت مأأبن من الآدمى الحي نحس وأما على طهارته فالطاهر المنع أيضالانه يؤذى الناس ولس ضررهاخف من راقعة البصل ونحوه والتورع لاتطب نفسه بالصلاة على تلك القشورلقوة القول بالنحاسة فيها فتأمله وبهيعلرانهلاوحهالتوقف فىمنعه والله أعدلم (وانشادضالة) قات قول ز فی خبر اداراً پتم ألخ صدره ـ ذا الحديث كافي ق عن أى عر اداراً بم الرجل بيع ويشترى فى المصدفقولوالا أربح الله تجارتك واذاالخ قال مالك و ينهى المساكين عن السؤال في المسعد ابزعبدالمكم واذاسألوا فلايعطوا شأ اه (ووقيدنار) الساطى ولوىالسستغنى عنسهمن القناديل اله طني أى تحصل الكراهة ولويالة نديل المستغنى عنه اه (ولذى مأجل الح)مانقله مب عن ضيم أصادلابنرشد في السان مصر حامان له منعه وان لم يجدله تمنا وهومتكل معمانقله عنه ح وأنوعلى من ان من قرب من الما أي غير الحظر علمه أن منتفع الفضلة دون عن اتفاقا انام تجدلها ثمناوعلى اختلاف ان وجد لهاغناومشكل أيضلمعمافى العيار عسه من أن الانتفاع بالشرب

والوضوء منسه والاستسقاءمنسة وغيسل الانواب مسهان سانه حدس أوملك لمعبن فان ذلك كلم جائر بغيراذن مالكهمن غدير خلاف و یجاب ان مافی مب هذا موضوعــه فين أراد أن ينتفع بالفضلة في انشا عرس ونحوه يسقيه بها كاأفصيريه فيموضع آخر منالسان وحاصل مافيهأت ما كان علك من الما وكان محظرا عليهأوفي النفاع غره بفضلته ضرر علمه فله منعه انفاقا الأأن عاف على غيره الهلاك من العطش فصرى على حكم المواساة كالطعام وغمر المحظرعلمه عمالاضر رعلمه فممان أرادأ حدأن شفع فصلته باشداء غرس شيرعلب أوزرع أوخضر وتحوذلك فؤ منعهمنه بالثهاان وحدله تمناعندغره والاول المشهور وانأراد أن نتفعبه فيسق شمير ونحوه كأن تقسدم لهسقيه سماقيل وعلمه أنشأهافان كان المداعرسه علمه الاعلمن صاحب الماء قله الاتفاع بمايلاغن ويؤجل الى ان محفر براأويستنسط عنناان لم يحدلها غناء ندغيره والافلهمنعه منهالابثن وهوأحق بماأعطي بها قبل نفوذ السعفها اغره والافلا كالرمله وانكان بعارصاحبه وسكوته أولافهوأ حقيم ابلاغن مطلقا لكن مؤحل كالذى قسله وان صرحله مالادنفان كانعلى وجهمن أوجه التملمك حرىء ليحكمه أوعلى وجسه العبارية المقيدة أوالمطلقة

غـ مرواحدونعتب ذلك ابن عرفة ونصمه والماعي انبة لربه يختصبه ويتعلق به حكم ألمواساة ومابارض مملوكة ان كان استخراج كحفراً صله فالمعروف كا الآية ولم يحك الماحى وغبروا حدفيه خلافاوهو نصهاف حريم المتروا التجارة لارض الحربوفي المقدمات حل جاعةمن أهل العلم قوله صلى الله عليه وسلم لايمنع نقع بترولارهوما على عومه فقالوا لاعل سعالما ولامنعه بحال كانمن بترأوغ مرفأرض مملكة أوغسرها الاأنهف المقلكة أحق بقدر حاجته منه وهوقول يحيى بن يحيى فى العتبية أربع لا ينمن الماء والنار والحطب والكلا مع قلت الاظهرأن لاخلاف في أنّ رب الماء المستفرج بحفرف أرضه أحن به كالما فى الا سُمُّوه وظاهر قول عياض في الا كال و نقل البابي والمخمى والماهم سعاينشاس وابنا الحاجب وأخذاب رشدخلافه من قول يحبى المتقدم واتباعماين عبدالسلام وابن هرون ردّما حمّال حله على المياه في الارض المماوكة بنزول مطرو تفعير فهادون تسبب فبه بحفرونحوه ولذاقرنه مالنار والحظب والكلا أه منه بلفظه ونقله طني من قوله الاظهر الزوا توعلي كاملاوسلاه القالت مثل ما نقله عنه في المقدمات في السان وزادة ولاثالثا فني رسم أول عبدالماء مفهو حرمن ماع يحيى من كاب السدداد والانهاريعدأن ذكرأن المسرح يقسم مانصه قلت أفعوران أجدنصيه وأرادأن يقره مسرحالم اشيته أن يحسه من الناس وبسع كلاء قال يحبى قدكرهه بعضهم وأجازه بعضهم وقول الذى كرهه أعب الى القول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عنع فضل الماء امنعبه الكلا وفقدته يعن فضل الماء فكيف الكلا بعينه فلاأرى أن يبيعه ولاينعه مُ قَالَ أُربِعِ لا أَرِي أَن يَمْ عَن الما والناروا لحطب والكلا عال الفاضي رضي الله عنه قد مضي تحصيل القول في حكم الكلا وما يجوز من سعه ومنعه وموضع الاختلاف في ذلك والانفاق فيه في رسم أخلذ يشرب خرامن سماع ابن القاسم فلامه في لاعادته والحكم في الحطب كالحكم في الكالاسواء على التفصيل الذي ذكر ناه فيه وأما الما فالكلام انماهوفي فضاته فماكان في ملك الرجل منه فاختلف هل له أن يمنع فضلته من جاره فعما بريدمن المداالا تقاعبه أملاعلي ثلاثة أقوال أحدها أناه أثين عقاماها الابثن يوجمه عليه وجدلها عناعند سواه أولم يجده وهوالمشهورفى المذهب والثاني انه اسله أنعنعه الاهاالاأن يجدلها ثمناعنسد سواوفان لمجدلها ثمناء ندسواه لممكن لهأن يحسماعنه وهو لاحتاج اليها والقول الثالث الهلمس له أن عنعه الاهاب الولاأن بأخذ فها عنامن أحد وهؤالذى ذهب اليه يحيى على ظاهرة ول النبي صالى الله عليه وسالم لا يمنع نقع بترولا يمنع رهوما وهدذا كله في العن أوالسِّرالتي تكون في أرض الرجل ولا ضرر عليه في الدخول الى الاستقاممه اوأما البرتكون في أرض الرجل أوفى حائطه الذى قد حظر علمه فله أن يمنعمن الدخول عليه في ذلك وقد مضى في رسم البراءة من سماع عسى القول في منع الرجل فضلة مائه بمن ريدأن يسقى به شحراأ وغلاقد تقدم غرسه لهافلا معنى لاعادةذكر إذلك وقدمضي في رسم الاقضية الاول من سماع أشهب حكم مياه المواثي التي تحتفر في المهامه فلامهني لاعادةذ كرذلك أيضا وأماالنار فلااختلاف في الهلايجوزلا حداً نجنع من الاقتباس منهااذا كان لايضر مهلنه به النبي عليه الصلاة والسلام عن الضرروالضرار وبالله التوفيق اه منه بلفظه ﴿قلتوفُمُ أَقَالُهُ ابْ عَرَفَمُنْظُرُوا نَسِلُمُ طَيْ وَأَبُوعِلَىٰ وهوتحامل منسه على النرشد ومن تبعه بلااشكال لان كلام يحبى المتقدم شاهد نظاهره لهماذأطاق ولم يقيد فن ادعى التقييد فعليه اثباته وقدع ضد الاطلاق أن الغالب في المياه المملوكة أن تكون بتسبب واستعمال وأنّا لحديث الذى احتجربه يحبى هوفى الماء المتسب في اخراجه وهو يترالماشية فقاس عليهما كان مثله متسسافي اخر أحه لكنه في ملا مالك معن فاول يعضداطلاقه بهذين الامرين لم مكن لتقسده بالدلسل وحه فكيف وقدعضد بدلك وقياسه على الما في الآنية لا يحنى مافيه لان الما في الا تنة محفوظ على ماليكه لايضيع منسه شئ وانميا يجعل فيهاغالىاللعاجية المسه حالاأوما آلاوما والعسون والاترار الحارية لس بعقوظ على مالكه لحريانه ومالس بحارمنها مانوخذمنها مخلفه غـ ترولانه كليا أخذمنه شئ نبع مثله من مادة المترفلا ضررعلي صاحبه أصلا بخلاف ما الاستنه ولا ادليل افي كلام الساحي ومن ذكر معه لانهم لم يصرحوا بنفي الخلاف في المستخرج واثباته في غيره بل سووا منهدما واقتصروافي كل واحدمنه ماعلى مااقتصر واعلمه في الآخر ويحلب كلامهم بظهر للشالحق قال الهاجي أثناه كلامه على الميام الحاري من الاودية مانصه فانكان جرى الماعف أرض رجل معن فقد قال سحنون ما كان من سيول المطرفي أرض الناس المعروفة فلكل واحدمنهمأ تعنعماه ويحسه فيأرضه قلأوكثرولا يرسلمنه شيأالىمن تحتهالاأن بشاء ووجه ذلك آنه بدخوله في أرضه قدصار أحق بهمن غمره وانميا بتنازع فيه قسل دخوله في أرض أحد فأماماسال في أرضه فهو أحق به فاله منعم انشاء وبالله التوفيق ثم قال مددلك مانصه وأماما علن أصله كالعمون والا تارفق مقال ستعنونان هؤلا يقتسهون ما هم على قدرملكهم بالقلدولا يقتر أحدعلي أحدولكن بأخذكل واحدما ويصنع بهماشا ووجه ذلك أن رقبة العين والبترملكه مفلكل ذىحظ فيهاالا تنفاع بخطه والتصرف فمه بماشا من سع أوهمة أوغر ذالأم قال بعد ذلك مانصه وأماالما الذى لاهله سعه كالبتريحة فرهاالر حسل في داره أوأرضه ليسع ها تها فله أن يمنع ان السيل من ما ثما الانالتمن الاأن بكون ان السيل لا ثمن معه وان منع خيف عليه أن لايلغ الما فلاعنع فان منع جاهدهم عليه وان لم يخف علمه ضرر كان الهم منعه والله أعلم اه منه بلفظه وقال اللغمى مانصه وأماالماء يكون في الارض المملوكة فعلى ثلاثة أوحه أحدهاأن يحتمع منهافيها ولميدخل البهامن غبرها والثانى أن يصبرالهامن غبرها ولمرده صاحها الهاوالثالث أنرده الهافان اجمع منهافها كانصاحها أحقا تحتاحه أرضه وان كان أكثر من الكعس فان فضل عنها وكانت له أرض أخرى كان له أن مخرجه البهاولامقال لمن أرضه أسفل منه فان لم مكن له أرض أخرى كان للاسفل بغيرغن يخلافالكلالان هذاان أمسسك فضلالما فيسدما فيهامن الزرعوان لمبكن زرع فهو برساله اذاأراد الزرع فلريكن لهأن بأخد فسه عناوجعل ان محنون الحواب في السيدل مدخل أرض رحل مثل ذلك فقال السمول اذا كانت من ما علمار تأتى من الارض المماوكة

فكذلا وإن احتمل الامرجل على العارية بعديينه وأما الانتفاع بالشرب والوضو وغسسل الثياب فليس له المنعمن ذلك قولا واحدا أى في غير المحظر عليه وفي غير ما يلحق صاحب بالتناول منه ضرر والافله المنع كافى ق عنه مستشهدا به لكالم المصنف انظر الاصل والله أعلم

فلكل واخدأن يسلنماء ويحوزه فأرضه وان كثرولارسله الىمن تحته ولاحة لمن تحته الاأن يتطوع وانأرسله كان للمرسل السهأن يحسه ولايخ لي تحتمسه اله محل الحاحةمنه بلفظه وقال في إلحوا هرمانصه وأماالماه فثلاثة أقسام الاول خاص وهو ما كان محورًا في الاواني أو في رَرِّم التي احتفرها في ملكه فهو كسائر الاملاك يصوب سعيه ومنعه والشانى عاممنفك عن الاختفاص ماءلك أصله وهوضر بان الاولمأن تكون طريقه في أرض مساحة فذكر حكمه غرقال الضرب الشاني أن يكون حرى الما في أرض عاوكة فهذالمن صارف أرضه أنعنعه ويحسم فى أرضه قل أو كثرولار سل منه شدأ الى من تحته الأأنشا. وهذالانه دخوله في أرضه صاربه أحقمن غيره اه منها يلفظها وقال ان الحاحة مانصه وأمالك في آية أو بترفي ملكه فيحوزله سعمه ومنعه ومايسيل من الحمال في أرض مماحة بسق به الاعلى الخرخ فال فان كان مسلم في عماد كه فاله حسم متى شا وارساله اه ضيم هكنم أقال سحنون يعنى وان أحب أن لارسله فذلك له لانه مدخوله في أرضه بصراحق به من غسره كالوحو ته آنية اه مضه بلفظه فنصوصهم هذه مصرحة عاقلناه من التسوية بين المستخوج وغيره فان كان اقتصارهم على ذلك مفيد الاتفاق أفاده فهم ماولزم من ذلك أن لاو حود لقول هم وهومعترف يو حوده كأنه موحود في نفس الامروان كالالانفيده في مقده في ماوادعا وأنه يفيد في الأولدون الثاني عهل بالمدفق من أن اعتراض الن عرفة على أى الولم ومن تمه مساقط والنسلم طفي وأنوعلى وأناستدلاله بكلام الباجي ومنذكره معممن العسالعيب يدركه كلمن أعطم من الانصاف أدنى نصب ورساسهانه أعلم الخطئ والمصب (تنسمان الاول) قول اللغمه وحمل ان سحنون الخ كذاو حدثه فسه والذي في المنتق و ضير حسما تقدم سحنون فلعل لفظة الزفي كالزم الغمي مقعمة من النساخ و يحمّل أن الن سحنون والمشل قول أسهوقد سعلى هدااس عرفة فقال العدنقله كالرم اللغمي مانصه قلت وعزاه الماحي لسحنون لالالله اله منه بلفظه والله أعلم *(الثاني) * ما تقدم عن ابن رشدمن أناهمنع الفضاد على المشهور وانام يجدلها عناعندغ سرهمشكل معمانة ادعنه ح وأبوعلى من أنمن قرب من الماله أن ينتفع بالفضلة دون عن اتفا والنام يحدلها عنا وعلى اختلاف ان وجدلها أنه اومشكل أيضامع مافى المعيار عنه في نوازل المياه آخر حوابلايى سالمسيدى ابراهم البزناسني وسله ونصه وأماالا تنفاع بالشرب والوضوء منه والاستقاصنه وغسل الأنواب من هذا الماوان بت أنه حس أو بت أنه ملك لمعن من الناسفان ذلك كلمجائز مغرادن مالكه قال أشهب فى العتبية ولس لمالكه منع الناس من ذلك قال ابن رشد ولا اختلاف في ذلك ورأيت للمعاسى رضى الله عنه مشل ذلك في الشرب والوضو ولم يتكلم فى الغسل أه منه بلفظه ونقله أنوعلى أيضاهنا وسله وكلا النقلينءن النرشد صحيح أمامانقله ح وأبوعلى فهوفى شرح المسئلة التاسعة من وازل استل عنهاعسي من ماعهمن كاب السدادو الانهار وأص دلك كله وكتب الى عسى في جليقال له مغرة الناع من رجل ماء ملاصقالارض رجل يقال له سوت وكان الماء ف

داخل بورا شاعه مغبرة فقطع عنه الشحروغرس عليه المارحتي أطعت مندعشر سنين أونحوها وأغلق عليها الحائط ثمان حرثاقام يدعى أنه كان منتفعا بذلك الما قيسل اغلاق مغبرة عليه وشهدت له على ذلك منة قال فكتب اليه أرى والمة أعلم أن لاحق الرث فعال فام مه على مغدرة وأن الحق لغدرة ولو كان أيضا أصل الماء لحرث الصادون مغرة فاغلق علمه مغبرة بحائط وغرس علمه الثمار واحتازه وماحوله بالعل والعمران وحوث شاهد ذلك حتى أتى علسه نحوالذى ذكرت من السنىن لكان مغمرة أحق به اذا ادعاه ملكالنفسه وامطلت دعوى حرثفه فكمف والما في دأخل المورالذي التاعه مغمرة وانما ثبت لحرث أنه كان منتفعانه قدل ماأغلق عليه مغيرة ولس تستحق مياه الفلوات الانتفاع بوادون استحقاق أصلها وقدتردالماشةمماه غبرأهلها وترعى مرعى غبرأهلها فبريداهل الماشية أنيستحقوا ذلا بورودما شنتهم ورعهافه أيكون ذلك لهم قال لا يكون ذلك لهم قال القاضي رضي الله عنه هذه مسئلة بينة قوله فيهاانه لايستعق حرث أصل الماء الذي فالحائط الذي اشاعه مغدرة بمايشهدله من أنه كان منتفعاله قبل أن يغلق عليه مغرة بحائط صحير لان أصول الماه لاتستعق بالانتفاع بهااذمن حق من قرب منهاأن ينتذع بمافضل منها دون عن إن لم يحدصاحهالها ثمنانا تفاق وان وجدفعلى اختلاف وقوله ولوكان أصل المالحرث فأغلق عليه مفهرة وغرس عليه واحتازه حتى أتى عليه من السنين ماذكره ليكان مفهرة أحق به اذا ادعاهما كالنفسه بان يقول اشتريه استه أووهبه لى أوتضدق به على أويقول و رثته عرن أبي أوعن فلان لاأ درى بأي وجه تصعرالي الذي ورثته عنه وأمامجر ددعوي الملك دون أن يدى شهر أمن هذا فلا ينتفعه مع الحيازة اذا ثبت أصل الملك لغيره وبالله ألتوفيق اه منه الفظه وأمامانقله عنه البرناسي فهوفي سماع عسد الملك بن الحسن من الكاب الذكورونص ذلك فالعدالملك ما السن سألت ابن وهب عن الرجل يكون له الحنان اسيعلماحاتط وفهاعن يغسل فهامن جاورهامن النساءماجن ويقصرن شقتهن ور تفقون بها كانواعلى هذاالحال منذزمان طويل فأرادصاحب الخنان أومن اشاعها منهأن يحظر على جنانه بجدار ويقطع عن ارتفقوا بماء تلاث العين ما كانوار تفقون بهمن الفسل والوضو وغيرداك من حوائحهم فادعوا أناهم فيهاهدا المرفق وشهداهم على ذلك شهودوزعم صاحب الجنان ان العن له في جنانه وانه لم يكن ضرومن ورد العن لغسل ثو به وغيرذاك وأناختلاف الناسأضربه فأرادأن يحظر على جنانه ويجعل العين فيحظيرة ويقطعطر بقمن كانرتفق بهافهل ذلك الدفقال ذلك أن عنعما هااذاشا ويبعدادا شاه وليسما كان يصدنع قسل ذلك من الاحتداله وارفاقه حدانه والناس والمارة الذي يقطع عنه حقه ولامنعه ولااصرافه حيثشا و سعه انشا اذا كانما كان فيه اغا كان مع وفامنيه ولم يكن ذلك منه عن صدقة كانت منه ماصل العين أوقع مس على الناس فلاأن يحظره ويقطع ويصنع ماشا وسواء كان مستنبطها أو مشتريها وانحاهي عنزلة نهر الزرعوا لاجنة الاانى أحباه أن لا ينع الشرب بغسير حكم يحكم عليه به وقال لى أشهب انع ذلكه ولس علمه أن يدخه ل عليه في حظيرته ولم يكن له أن يماه هم قب ل أن يحظر من

غسل ماجهم ف ملك العن الأن يكونوا يغساوا ماجهم من حائطه في موضع بخاف على بعض مافيهمنهم فيكون لهأن عنعهم وان لم بكن الحائط محظرااذا كانعلى ماوصفت ال قال القاضى رضى الله عنه هدد مسئلة صحيحة سنة لااشكال فيها ولا اختلاف في شئ من معانسافلامعني لسان عالا يحنى من وحوهها وبالله التوفيق اه منه بلفظه والجواب عن ذلك أن موضوع الخدلاف والتشهر فى كلامه غدر موضوع الاتفاق لان موضوع الاختلاف فمااذ أأرادأن منتفع بالفضالة في انشاء غرس أو نحوه يسقيه بما كاأشارالي ذلك بقوله فأختلف هل له أن عنع فضلته من جاره فيما يريدمن اسدا الاتفاعية أم لاالخ وقد أفصص ذلك في رسم البراءة من سماع عسى من الكتاب المذكور ونص ذلك وسئل عنرجل كانت له أرض قرية من ما قوم فغرس بمائهم وستتعليه الشعر وهم يعلون ثران أصحاب الماه أرادوا أن يحسواما هم فقال صاحب الغرس تركموني حتى غرستم تريدون أن تحسوا عنى وقال أصحاب الماء أيضاغرست عليه وهوتم الااستطيع حبسه قال ليس لا صحاب الماء أن يحسوا ذلك عند مالى أحل يضر بله لاحتفار بأر أو استنباط عن الاأن لا يكون في المعافض لعن حاجة أصحابه وانه ان أخذمن ما مهمش مأدخل على أصحاب الماء الضرروالهلاك فيعلهم فكونواأولى عائهم ولقد سمعت مالكافالف رجل كان له بترعليه ازرع وغضل فالهار بتره ولحاره فضلما والأرى أن يقضى له على جاره بقضل مائه حتى يصلح بتره بلاغن ولاشئ فهذا يشبهه قال ابن القاسم ولولم يعلوا بذلك فأرادوا صرف ما مم وفي ما مهم فضل انه ان كان ليس لهم في الفضل منفعة رأيته أولى به قالوان كانت لهم فممنفعة فهم أحق عائهم قال ولس له فى ذلك قول ولو ماعوه الاأن يرضواأن بيبعوهمنه قالعسى أرى أهل الغرس أولى مالما والذي يدعه وأهله قال القاضى رضى الله عندقوله فغرس بماثهم ريدغرس بفضل مائهم وقوله ثم ان أصحاب الماء أرادوا أن يحبسواما ممعناه أرادوا أن يحسوا فصلما تهم اذلا اختلاف فأنالرجل أحق بجميع مائه اذالم يكن فمه فضل عنا يحتاج اليه وانما القول فمافضل عن حاجته فانلم بكن لغسره البيه ماحة الامار يدمهن اشدا الانتفاع به لزرع أوخضر يزرعها عليهاأ ونخسل يغرسها عليه فلصاحبه أن يمنعه الابتمن وجمه عليه وجدفسه تمناعند سواه أولم يعدوأ ماان كانت لغيره المه حاجة استى فخل قد كان غرسها عليه نستت فان كان ذلك بعلم صاحب الماء كان أحق به بغري الى أن يحفر برا أو يستنبط عن اوجد صاحبه له ثمنا عنسد سواءاً ولم يحده وان كان ذلك من غرسه النخل على فضله ذلك الماء يغرعلم صاحب الماء كانأحق به يغيري الى أن يحفر بيرا أو يستنبط عيذا ان لم يجد صاحبه فيه تمناعند سواه فانوحد فسه تمناعند سواه كانأحق بفضلة مائه سيعهالمنشاء ومالم يتقذ البسع فيه فهوأ حق به بالثن الذي يعطيه غيره على ما قاله عسى بندينار فهذامعى قولة عندى لاانه يكونله أن يأخذه بعد نفوذ السع بالنمن كالشفعة وسأتى في سماع مجد بن خالداذاغرس على مافضل من مائه بعطية منه وإماان كانت لغيره حاجة أن يسقى به نخلا أوزرعاقد كانغرسه أوزرعه على أصلما كان امن بئر فانمارا وعن ففت فاله يقضى

لهبماالى أن يصلح باروقيل بمن وقيل يغرعن والقولان فى المدوية ومعى ذلك عندى اذا كان يجدله تمناعند سواه واماان لم يحدله تمناعند سواه فيقضى له بغير عن قولا واحداوقد قيل الإذال المس باختلاف من القول واعمامه ما اله يقضى له يعدر عن ادالمو جدله عن عندسواه وبنمن أذاو حدله غناعندسواه والاظهر أنذلك اختلاف من القول اذاوحدله غناعند دسواه ووجه هد االاختلاف اختلافهم في تأويل قول الني عليه الصدلاة والسلام لايمنع نقع بترولارهوما فنحله على هذا الموضع قال انه يقضي له بغيرتمن ومن حله على البنر تكون بن الشريكين فيسني به هذا لوماوهذا بوما فيروى أحدهما مائطه في مض تومه ويستغنى عن الماء بقية يوميه اله أنس له أن عنعه من شريكه في بقية ذلك اليوم قال انه يقضى به بالنمن فهذا تحصيل القول في هذه المسئلة والله أعلم أه منه بلفظه ونصماأ شاراليه من سماع محدين الدوسالته عن الرجل يكون له الما يسهى به وفيده فضل عنه فيغرس قوم غرساءلي فضل ذلك الما يعطيه تمنهم فيطع العرس فيريد صاحب الماءأن يقطعه عنهم فال لس له ذلك الأأن يكون يحتاج المه فيكون أولى بهمنهم فال القاضى رضى الله عند كان القياس في هذه المسئلة أن لا يكون اصاحب الما أن يقطع عنسه فضلته وإن احتاج اليهالانه قدأعطاهم اماها والمعني في ذلك عنده انماهوا ذالم يصرحه بعطية الفضلة واعماقالله اغرسعلى فضل مائى أوخذ فضل مائى واغرس عليه فيكون من حقه أن يقول أردت أن تأخسده على سبيل الهارية الى أن احتاج اليه وطول مااستغنى عنه فيعلف على ذلك ويأخذه اذااحتاج اليه وأماأذاصر ح العطية أويالهبة فقال قدوهيتك فضل مانى أوقد أعطيتك الاه فلا مكون له أن يأخذه منه وان احتاج اليه ولوصر ح بالعارية لكانله أنبرجم فيماذا انقضت المدة التى أعاره اليها أوادامضى من المدة مايرى انه أعاره اليهاان كأن لم يضرب لهاأج الاوقد قال ابن أبى زيدة واله بعطية يريد العارية لاالقليك والعارية في هداعلى التأسد الأن يحتاج السدلان هولا أنفقوا وغرسواوهو يعمم ولاما الهمغ بروفه لذا كله تسليم والله أعملم قاله ابن أى زيدو قال عرف نحوه استعنون وقدمضي في رسم البراء من سماع عسى زيادات في معيني هذه المسئلة وبالله التوفيق اه منه بلفظه فبكلامه الذي نقلناه كله بعضة يفسر بعضا ومطلقه يردالى مقيده وحاصل كالامه في هده المواضع التي نظناها ان ما كان علكهمن الماء وكان محظراعليه أوغسر محظرعليه وفي النفاع غيره بفضلته ضررعليه فلامنع غسيره من ذلك أنفاقا الاان يحاف على غيره الهلاك من العطش فيحرى على حصيم المواساة كالطعام وغيرا لحظرعليه عمالاضررعا يهفيه انأرادأ حدأن نتفع بفضلته باشداعرس شجرعليه أوزرع أوخضر ونحود الذفق منعهمنه ثالثهاان وحدله غناعندغره والاول المشهوروان أرادأن نتفعه في سق محروف وذلك كان تقدمه سقيه بها قيد ل وعليه أنشأهافان كاسدا غرسه عليه بلاعهمن صاحب الما فله الانتفاع بها بلاغن ويؤجله الحائن يحفر بتراأو يستنبط عيناان لميجدلها تمناعندغ يرموالافله منعهمنه الابثن وهوأحق بماأعطى بماقبل فوذالسغ فيهالغسره والافلا كلام ادوان كان بعملم

صاحبه مه وسكوته أولافهوأ حق مابلا عن مطلقا اكن يؤحل كالذى قداه وان صرحاه بالاذنفان كانعلى وجه الهمة أوالصدفة أونحوهمامن أوجه القليك جرىعلى حكم ذلكأو بالعارية المقددة أوالمطاقة فكذلك وإناحتمل الامرجل على العارية بعسديمينه وأماالا تفاع بالشرب والوضو وغسل الثياب فليسله المنع من ذلك قولا واحداو لاشك أنه لامعارضة اذذاك لكن هذا الاخرمشكل مع ماللمصنف وغيره وقد استشهد ق الكلام المصنف مقوله مانصه النرشدما كان من الما في أرض مقلكة فسواء كانت مستنطة مثل برمحفرهاأوعن يستخرحهاأ ومآحل يتخذهاأ وغسرمس تنطةمثل عين في أرضه لم يستخر جها أوما أشه ذلك هو أحق به و يحل له سعه ومنع الناس منه بثن الاأنر دعلمه قوم لاغن معهم ويحاف عليهم الهلاك ان منعهم في عليه أن لا ينعهم فانمنعهم كانعلهم مجاهدته هذاقوله في المدونة لانه أيحمل نميه عليه الصلاة والسلام عن منع اقع البرعلي عومه بل تأوله على ما تقدم الأنه يستحدله أن لا عنع الشرب من العين أوالغدير يكون فأرضه من أحدمن الناس من غدر حكم يحكم به عليه وله في واحب الحكم أن عنعما واذاشاه أو يعجه اذاشاء اه منه بلفظه وماعزا والمدونة هوفي كاب حربم البتروفي كاب التصارة لارض الحرب الاأن كالمهافيه يقتضي المتفريق بننما الغدير ونحوها وما المبروالعين ونصهاواذا كان فيأرضك غديرأ وبركة أو بحيرة فيها مك فلا يعجبني بمع مافيهامن السمك ولاعنع من يصد فيهاو لاالشرب منها ولايمنع الماءلشفة أوسق كبد الامالافضل فيهءن أربابه ثم قال ويجوز سع فضلماء الزرع من عين أو بترو سعرقام ماوالر حل منعما واره أوأرض ممن عين أو بترالشفة أوللزرع ويجوز بيعهاو سعما تهما وكذلك المآحم الذي يحدثها الناس في دورهم لانفسهم اه منها بلفظها قال ابناجي مانسه المغربي البحدة تصغير بحروا ايحبرة أصغر من البركة والبركة أكبرمن الغدير ثم فال قوله ولا ينع الما الشفة أوسق كبد الخ الشفة في بني آدم والكيدفي الحيوان قاله المغرثي وظاهـ رالكتاب ان امتنع فانه يحكم عليه بذلك وهوخلاف قول ابن رشد يستحب له أن لأينع الشرب من العين والغدير يكون فأرضه منأحدمن الناس ولايقضى علمه دلان وله فى واحب الحكم منعه فه وخلاف قولها اه منه بلفظه وسع في اعتراضه على ابن رشد شيخه ابن عرفة فأنه قال عقب نقله كلام ابزرشد يختصرا مأنصه قلت انظرقوله ولهنى واجب الحكم منعه معظا هرقولها في كتاب التعارة لارض الحرب من في أرضه بركة أوغد يرلا ينع من يشرب منها ولا صديد مافيها اه منه بلفظه ونقله أنوعلى وقال مانصه وقول ابن عرفة انظر قوله الخيأتي الحواب عندقول المتنولا يمنع صيد سمان الخ انشاه الله منه بلفظه ليكن الحواب الذي أشار المفد منظرو ذلك أن اس عاشر قال في الحل الذي أحال عليه مانصه واعلم أن قول خليل وانمن ملكه معناهمن أرض هي ملكه من غسر أن علا الما وأمالومل الما علل العسه الذى هوالسمك اه منه بلفظه فقال أنوعلى هناك بعدانقال مانصه وبتحرير مانقلناه يظهر للأأن محل الخلاف في ماء في أرض ملوكة للانسان وأمان ملك نفس الماء فالصد

تسعه كاأشاراليها بعاشركن فيه نظرفان من له بركة ما في أرضه مثلا فهو مالك لما أما بدليل منعهاو يعهاانظرما قدمناه عندقول المتزواذي مأحل الخ اه منه بلنظه وكمف يكون هدا جواباعن بحث ابن عرفة السابق وهوقولة بدليك منعها الزلامصادرة تأمله والحق فى الجواب أن اب رشدحل كلام المدونة المذكور على غيرظا هره لتصريحها بعد بقريب وفح وبالبئر بأناه منعما البئر والعين اللذين في داره أوأرض ملل كما الاموما استقرفي أرضه بغدير أوبركة من ماءالمطرونحوه مساولها المتروالعين في الملكمة فعيت استواؤهما في الحكم فابقا كلامه على ظاهر منوجب الشاقض في كلامها في افعلامة عين وبحث ابن عرفة معده وان سلماين ماجي ساقط فتأمله مانصاف وكان أماعلي لهذا أشارفلم تفسيعبارته لكن بعد تسلير صحة كلام اين رشدهذ ايستشكل مع الاتفاق الذي نقله عنه البزناسني وسلمهووصا حب المعيار وقد نقله أبوعلى وسلمولم يعارضه مع كالرمه هدذا معأن المعارضة ظاهرة ولامخلص من ذلك الاستفسد كلامه الذي قدمناه عن ق وأشار المهاس عرفة والنالجي بالالما المذكور مخطرعلمة أويلحق صاحبه بتناول الناسمنه الشرب والوضو وخوذ للغضرروهوتأو يللس يعيد فيتعن المصدراليده والله أعلم ولاتسأمن هدا التطويل * فانه يشفع فيهما اشتل عليه من كثرة الفروع المحتاج اليهام عالتحرير والتحصيل * الذي لهو جدحتي في السيان والتحصيل * والمنة لله العلى الحليل (تنبيهان *الاول) *قول ابن ناجي والمحدرة أصغر من المركة والمركة أكر من الغدر كذاوجد مفيه عن أى الحسن اذهو مراده الغرى ووجدت عند أي على هنا مانصه وقال أبوالحسن البركة فوق الغدير والصيرة فوق البركة اه منه بلفظه ولم أقف على أبي الحسن في هذا الحل فانظر من معه الصواب منه ماثم وجدت لابن ناجي ف موضع آخر منسل مالابي على فعدم أن في كالامه المتقدم تصيفا ويأتى لفظه قريسا * (الشاني) * الجارىء في الالسنة في البركة فتم الباء وهولن قال في المصباح مانصه وبركة الماء معروفة والجع براء مثل سدرة وسدر اه منه بلفظه و ضوه في القاموس (والار ح بالثين) قول مب ومأأورده عليهـ ماصواب أي ماأورده زعلي التقـر برين والذي أورده عليهما هوقوله لكنه أص المدونة فلاحاجة لعزوه لاين بونس وتصويب مب هذا الايراد خلاف مالابي على من رده واصدفان قيل المناهذا وسامحنافيه فذهب المدونة هوهذافلا يحتاجالى منرجه قلنامذهمااذاخواف يحتاجالى ترجيح والذاتعدان رشدوأضرابه اذاحكوا الخلاف في المسئلة يقولون ومذهب المدونة أصح أو أشهرا وأبين الى غيرذلك وهنامذههاقدخولف وأنهلاغن لصاحب المباء وانكان موجودامع المسافر اهمنه بافظه وهوظاهر بلتجدهم فيبمض المواضع رجحون خلاف مذهبها فكيف لايحتاج الى ترجيم والله أعلم (انسه) * قال ابن عاشر مانصه وقوله بالنمن لعل صوابه بالقمة اه منه بلفظه ونقله حس وسلموقال أنوعلى مانصه وقول المتن الثن هوعمارة غيره كما رأيته وقول الصقلي ولايشتطوا الخيدل على أن المراديه غيرالقيمة وانهم يسعون الما المارة مشلابهن غيرمشددين عليهم فيه وبهذا يسقط اعتراض ابن عاشر اه منه بلفظه

(والارج بالنمن) لوقال بالقيمة تأمله وقوله ز فلاحاجه لدوه لابن يونس أجاب أبوعلى بان مذهبها اذا خولف كاهنا يحتاج الى ترجيم ولذا تجدهم اذا حكوا الحلاف في المسئلة يقولون ومذهب المدونة أصم أوأشهرا وأيين مثلا اه بل قدر يحون خلاف مذهبها

كطر فني المعسار منجواب لابي اسحق الشاطي انحدوث نبعماء في رطن وادحكمه حكم ما والاودية على مقتضى المذهب اه (سقى الاعلى الخ الله قلت في الموطاان الني صلى الله علم له وسلم قال في سلمهزورومدينس عسك حتى الكعمين ثمرسل الاعلى على الاسفل اه ومهزور ومذسب وادبان يسميلان بالمطر بالمدينة بتنافس أهلهافى سلهما فالالباحي اختاف أصعانافي معنى الحديث فروى ان حبيب عن ابن وهب ومطرف وابن المآحدون رسل صاحب الاعلى جيع الما في حائط ـ ٥ حتى ادا بلغ الىك عيمن يقوم فيه أغلق مدخه لالماء وروى عيسى في المدنية عن ابن وهب عسك بعدريه ما كانمن الكعين الى أسفل ثم رسل وروىزباد عن مالك فاذا روى أرسله كله قال ابن مزين هذا أحسن ماسمعت اله بح وقول ز عن تت مالم عف هلال زرع الاول صوابه اداخيف هلاك زرعه أى الحي الاول وهوالاسفل وقول من يُعمث بخشي عليه اله الخ الزادمت الاندلا مأنصه فعدمل انلارى النالاقدم أولى عند فقد هدأالشرط رعمالطاهرا لحديث ماأمكن اه أى و يحتمل ان يرى انهأحق مطلقا وبهبردةسسك مب به لعب لانه لم يحزم به كان عدالسلام بليشهد لطفي كالم النوادروان عرفة ومافى العيار

قلت وماقاله ظاهرلكن ابنعاشر نظروا بقه أعلم الى حالة امتناع رب الما من بذل الما الا بكذاوامتناع طالبهمن اجاته لماطل فان الحاكم يحكم عليه في هدده ببذل الماء بقمته لابازيدولاباقل وهذه الحالة هي المقصود الاعظم أذمع اتفاقهم وتراضيهم على ثى لا يتوهم جبرهم على القيمة ولاعلى غيرها فنظرا بن عاشردقيق وبالله سجانه التوفيق (كفضل بتر زرع) قول مب عن أبي المرين فالواهذا اذا كان أغن الخ نحوه قول ابن ناجي مانصه قال غسير واحدهذا فمااذا كاناه ثمن التونسي وابن ونسرواذا كان بلاثمن ولاينتفع صاحبه بفضله فالذي يمنع منه الحار اه منه بلفظه (سقى الاعلى ان تقدم الخ) قول مب قلتمانق دمعن ضيم من قوله فشرط فى ذلك يشهد لعب ويردع لى طنى فتأمله فيه نظرلانه لميحزم بذلك ولااقتصرعلى مانقله عنه بل زادمتصلابه مانصه فيحتمل أنلارىأنالاقدمأولى عندفقده ف الشرط رعيا اظاهرا لحديث ماأمكن اه منه بلفظه ونقله جس وزادعقبه مانصه وأصله لابن عبدالسلام أى ويحمل أنرى أن الاقدم وهو الاسفل هناأولى ولوفقد هذا الشرطولذلك أطلق المصنف فى مختصره كان الحاجب اه محل الحاجة سنسه بلفظه وكالام ابن عرفة شاهد لطفي ونصمه قال ابن الماجب فانحدث احماء الاعلى فالاقدم أحق فتعقبه ابن عبد السلام بتركه ماقده معنون من خوف هلاك زرع الاول حسم انقدم لسعنون فلت يرد التعقب باحقمال كونابنا الحاجب اسعظاهرقول ابزالق اسمف ماع أصبغ المتقدم ففي شرط تقدم الاسفل على الاعلى بمجرد تقدم احيائه على الاعلى أومع خوف هلاك زرعه المامع انفراده والانتفاع والماالنق لاابن الحساجب معظاهر سماع أصبيغ ابن القساسم وقول سمنون وتفسيرأ صبغ قول ابن القاسم اه منه بافظه ويشهد اطفى مافى المعيار عن المازرى ويصه الما الصاحب الجنان الاستقل لانه قد حازه أولاوم الما الما قبل هذا الثاني فيكون أحق به وان كان أبعد عن الما الأنه قد سمقه بالاحداث قال وأحدت هذا منجواب ابن محنون اه محل الحاجة منه بافظه انظر بقيت ه ان شئت قب ل فوازل الضررفي ترجة بقدة توازل المياه وبهذا وقعت الفتوى من غيروا حد بمن يعتد بفتواه كالامامأ لي ابراه ما حقين يحيى الورياغلي قائلامانصه وبهذامضت أجوبة المالكية رضوان الله عليهم وأجاب عقبه الفقيه أبوالفضل راشد بانصه جواب النقيه المذكورأعلاه معيم ولاحق للاعلى فى ذلك الامافضل عن غروس الاسفان القديمة وكتب بذلك راشدبن أبي راشد الوليدى وأجاب الفقيه سيدى أبوالسن الصغيرع انصه اجوية الشيوخ رضى الله عنهم صحيحة لااشكال فيها ان الما عمر المملك اذاغوس الاعلى والاسفل معاأ وغرس الأعلى قبل الاسه فلأن يكون الاعلى أحو بمقدار كفايته ثميرسل فضله على الاسفلين على ماجام عن النبي صلى الله عليه وسلم في سيل مهزو رومذينيب وان غرس الاسفل قب ل الاعلى انعكس الامر فيكون الاسفل أحق بكف ايته ثم يكون الفضل الاعلى هذا قول ابن القاسم رحمه الله في كتاب السيداد والانم ارمن العتسمة و به أفتى ابن رشدرجة الله تعالى علمه وعلى جيعهم فى نوازله و وجهه ان الاسفل اذاغر س قبل الاعلى

عن المازرى و بما لطني وقعت الفتوى من غير واحد كابى ابراهيم الورياغلى فائلاو بهذا مضت أجوبة المالكية اه ووافقه على ذلك أبوالفضل راشد الوليدى والوالحسن الصغير فائلاهذا قول ابن القاسم وبه أفتى ابن رشد في نوازله اه

فقداستحق قدركنا يةغرسه فليس لاحدأن يحدثما يبطل ماقداستحقه بحوزه اه محل الحاجةمنه بلفظه منأواتل فوازل المياه والمرافق من المعيار بلفظه و بعده بقريب أثناء حواب للعالم العملم الشم سرالمفتى أى القاسم التازغدري مانصم الاأن يثبت ان اهل مزدغةغرسوا قبدل أهل أرجان فيكون الغارس الاسمل الاول أولىمن الاعلى الذي غرس بعده عنداب القامم خلافالاصبغ فالواضعة غرفال وأمافول الفقيه أى الفضل راشدرجه الله في حواله لاحق للاعلى الآمافضل عن غروش الاسفلين القديمة فهوكلام صحيح في نفسه وهو قول ابن القاسم الاأنه لا يحب الحكم به الا بعد شوت تقدم غرس الاستفلين اله محل الحاجة منه بلفظه ويشمدله أيضا كلام الشيخ أي مجد في نوادره ونصمه ومن سؤال حسب معنوناعن جنانين في زقاق من أزقة المدينة واحدا على وآخر أسفل فأتى المطرفير بدصاحب الاعلى حيس المياء كله قال هو أولى بالما فيصسمه حتى يصمرالى الكعين ان كانت أرضامستوية تميسرحه للاسفل قيل ان الحنان الاسفل كسريحة لالماءوان كثرقال فليس له الامافض لعن الكعمن قيل فان كان الخنانان متقابلن قال يقسم الماء منهما قدل فان كان الاسفل منه مامقا بلالمعض الأعلى قال يعطى ماخرج عنه يستقى الى الكعيين يريد بذلك الخارج ثم يقسم الماء بينهما فيل فان كان بعض الاجنة أقدم من بغض قال فالقديم أحق بالماء اه بلذظه على نقل أبي على وزادعقبه مانصه فأنت تراهم بقيديشي كسماع أصبغ ابن القاسم المتقدم وهوصالحلاحتماح مه عاية مع كون صاحب النوادر لميذ كرعن سعنون غرهدذا فمار جع المسد مله ولم يقدده بشئ أه مسه بلفظه وقال قبل ذلك مانصه وانظرماذ كروه عن معنون معقول صاحب النوادرمانصه ومن سؤال الخ فقلت كلامه بوهمان الناقلين لكلام معنون كلهم نقاوه مقيدا غرصا حس النوادروليس كذلك بل نقله مطلقا كنقسل أي مجدفي نوادره والززيادة الله فيجواب له مذكور فى المعيار في ترجة بقية نوازل المياه قبيل نو ازل الضرر بقسريب ونصه ومن كابرابن محنون سأل سيب محنونافذ كرماتة دم بجروفه الاأنه أسقط منه مسئلة مااذا كان الاسفل مقا الالعن الاعلى ونقله أيضا كصاحب النوادرأ بوالوليد الباجي في المنتق ونسبه لكتاب ان محنون أيضا و فتحصل أنماقاله طنى هوالصواب لاماقاله عج خلافا لمب نع قول طنى انماقاله عبر لامستندله فيه نظرفالصواب مالابي على ونصه وقد تحصل من هذاأن الاسفل اذا تقدم هوأولى من الاعلى مطلقا خيف فسادزرعه وأم لاانف ردىالا تفاع أم لامع كون الخدلاف في المسئلة اله محل الحاجةمنــه بلفظه *(فائدة *وتنبيه) * وقع ذكر ا مهزورفى كالامغبر واحديمن قذمناذ كرهم وهومذ كورق الموطاو يقعفى كالام بعضهم يتقديم الزاى على الواووتأ خبرالرا وفي كلام بعضهم بالعكس والصواب الاول هنا قال في النهاية مانصه في الحديث انه قضى في سميل مهزوراً ن يحبس حتى يبلغ الما الكعبين مهزوروادى فقريطة بالجازفاما تقديم الراعلي الزاى فوضع سوق المدينة تصدقه رسول الله صــلى الله عليه وســلم على المسلم، اه منها بلفظها وقول ز وأما الجنان

وأوالقاسم التازغـدرى على ان صاحب النوادر وابن زيادة الله والبابى نقـاوا عن معنون أن القديم أحق وأطلقوه عنه كقول ابن القاسم وفعصلا ان الاسفل اذا تقدم أحق مطلقا خيف فساد زرعـه أم لاخـلافا لاحـدقولى انظرالاصل فقلت وكأن مب انظرالاصل قالتوكائن مب رجعال لطنى عندقوله وقسم للمتقابلين فتأمله والله أعلم

قال ح وسنات عن أرض كانت تشرب السيل من قديم الزمن بغير تسسالماء شعرالىأرض أسفل مهام أن السيول تكاثرت فأخربت مشربهاوأ حالت الماء الى عمرآخو فصار يسقى الاستفل والدرس مشر بالعلما مدةسمين فاراد أهلها ان يعمروامشرجم فنعهم أهل السفلي فهل لهم دلك أملا فاحبت أولا لاهـل ألعلما أن يعمروامشربهم المندرس وليس لهدم أن يسدو المسرب الذي أحدثته السيول للماء قبل بلوغه الىأرضهم لانالما عنت يسوقه الله لمنشاء محصل عندى فى ذلك وقف لان الأرض التي تسقى اسفل من الأخرى أماادا كان المشرب الذى انفع تشرب به أرض أعلى من أرض هؤلا الذين ريدون سد المشرب المنفتح فلاس لهدم ذلك بلابوقف وقطعت السؤال الذي كتدتعليه الحوابأولا والمسئلة فيسماع عسىمن كاب السداد ونقله في النوادرونقلدان عرفة اه ونحومافي السماع المذكور قول اللغمي مانصه فيالمحوعة في قوم لهممرج وللمرجواد فاذاأت السيول سق مرجهم وانصرف الوادى عن مرجهم فليسلهمآن يسدوامصرفه عن مرح الاحرين انانصرف عنهم قبل أنبدخل رضه واندخلالهــمقبلكانوا أحقيه غرساون الفضال والالم يصرف عنقوم ماصرفه الله اليهم ولاينقلونه من مكان بعمد فيصرفونه اليهـم دون من دوأقرب اليـه منهام أه ونقدله أمنءوفة وسلموا قتصارهما كالأرشدعلي هدذا الموافق لمنافى العتبية يفيدانه الراج انظرالاصل والله أعلم

مع الرحى فتقدم على الرحى الخ مانسبه لابن رشده وكذلك في أجو سه حسماراً بته فيها ونةله أن عرفة وصاحب المعبار وغيرهما وسلوم ﴿ تنبيها نَا الأولَ) * قول المُصنف مطرلاخصوصية له فاوقال المصنف كمطر بالكاف لكان أحسن ففي ترجه بقية تؤاذل المهامين المعمارا تنامحوات لابي اسحق الشاطي مانصمه فانحدث دلك أي سعما في الطن واد فكمه حكم ما الاودية هذا مقتضى المذهب عندي واه منة بلفظه «(الثاني)» في ح هنامانصه وسئلت عن أرض كانت تشرب بالسديل من قديم الزمن مفرتستب المامغ عراكما وبعدشر بهاالي أرض أسدة لمنها غمان السيول تسكاثرت وعظمت فأخر بتمشر بهاوأ حالت الماعن عمره القديم اليعمر آخر فصاريسني الاسفل وتعطلت العلما والدرس مشر بهامدة سأنن فأرادأ هال العلماأن بعسمر وامشر بهم ويتسيبواللما فنعهمأ هلااسفلي فهللهم ذلك أملا فأحست أولا لاهل الارض الغليا أن يعمروامشر بهم المندرس وليس لاهل السفلي منعهم من ذلك وليس لاهل الارض العلباأن يسدوا المشرب الذي أحدثته السيول للما قدل باوغه الى أرضه لان الماعفيث مسوقه اللهلن شاه قال تعالى والقد صرفناه منهم ليذكر والريد المطرفاذ اصرفه الى قوم فلا تنبغ لاحدأن بقطعه عنه تم حصل عندي في ذلك توقف لأن الارض التي تسقى أسفل من الارض الاحرى أمااذا كان المشرب الذي انفتر تشرب به أرض أعلى من أرض هؤلاء الذين ريدون سيدا لمشرب المنفق فلدس الهم ذلك بلابو فف وقطعت الكيوال الذي كتبت عليه الحواب أولا والله أعلم والمسئلة في سماع عبسي من كتاب السدادونقلاف النوادر ونقلها بزعرفة اه منه بالفظه وماعزاه اسماع عيسى المذكورهوفي أسم القسمة منه من قول ابن و هبوابن القاسم وقبله ابن رشد و لم يحك فيه خلافا ونصه وسلل ابن وهب عن القوم يكون لهم مرج يزرعون فيه والمرج وادفاذا كانت السيول سق مرجهم وانذلك الوادى انصرف عنموضعهم الى مرج غرام هل عل الهمأن يسدوامصرف الوادى عن مرج الآخرين حتى يرجع الهدم قال ان كان الماء قددخل أرضهم قبل أن ينصرف فهمأولى بدحتي يسقوا بمماعندهم ثم يسرحوا الفضل الحاخوا غمحي يسقوا ماعندهم وأن كان الماء اغاانصرف عنهم قبل أن يدخل شيأمن أرضهم فلا أرى لهمم ان يقطعوه على اخوانهم الاأن يكون فيه مسعة الهرجمع الان الماغيث يسوقه الله الىمز بشاء وقد قال الله تعالى ولقد مصرفناه منهم لسذ كروا بر بدالمطرفاذ اصرفه الله الى قوم فلا نسب في لاحدان يقطعه دونهم الاأن يكون ذلك الما وقع في أرضهم فهـم أولى به حتى يسـ قواماعندهـم فاماأ نينقاده من مكان بعيد فيصر فوه اليهمدون من هوأقرب اليهمم منها قال ابن القاسم منسله قال الفاضي رضي الله عنده هدده مسئلة صححة منه والاصل فيهاقول رسول الله صلى الله علمه وسلم في سميل مهزور ومذشب وعسلة الاعلى الى الكعبين غرسل الاعلى الى الاسفل لانه ماوا ديان من أودية المدينة بسيلان بالمطر فقوله في هذه الرواية فهم أولي به حتى يست قواما عندهم يزيد والحدّ في ذلا أن يبلغ الما في مرجهم الى الكعب من على ماجا في الحديث اله محل

(وهـل في أرض الخ) قول س برك الحيسان الخ هوجع بركة كسدرة وسددركا فى المسباح والقاموس وهيأ كبرمن الغددير وأصغرمن العسيرة وقول ز والتأويلان ضعيفان الح نقــله حس عن الفشي وعلمه وهو حقيق بالتسليم فانجل الشيوخ لمدءر حواعلهما كالماحي واللغمي وان رشدوان ونسف كالى حريم البتروا لتحارة لارض الرب واس شاس وان الحاجب وان عرفة وان ناجى وغيرهم موقد جزم في النوادر بانهمذهب الرالقاسم ونصه قال أصيغ واب القاسم يساوى بنمن كان في ملكهم أوملك غيرهـم كالكلا اله على نقدل أبي على وعزاله أيضاغ مرواحد وفال الغمى قالمالك لاأحبلاهل الارض الماوكة أنءنعوا من بصمد فيها عن لس له فيهاحق خلافالسعنون ومطرفوان الماجشون اه ومثله لاينونس وابنشاس وابنا لحاجب وابنء وفة ويه تعملهافي وقوف مب مع كلامان ونس فى السوع الفاسدة نع لا يخيالف أحدد في الدالمالك المنعمن المسيديارضه ان أضريه كالشرب منبئره بلأحرى انطرر الاصلواللهأعلم

ألحاجة منسه بلفظه ونقل اللغمي نحوه عن المجوعة وساقه فقهامسلما ونصهوفي المجوعة فى قوم لهم مرج والمرج وادفاذا أنت السيول سقى مرجهم وانصرف الوادى عن مرجهم فلس لهمأن يسد وامصرفه عن مرج الآخر ين ان انصرف عنهم قبل أن بدخل أرضهم واندخل المهمقل كانواأحق مه تمرسه لون الفضل والالم بصرف عن قوم ماصرفه الله الهم ولاسق اويه من مكان بعمد فيصرفونه الهمدون من هو أقرب اليهمنهم اه منسه بلفظه ونقله لسء فقوسله وفيأوا خرطر رانءات في ترجه تسخمل ضرر تارح أحدثت على رحى قديمة مانسمه قال أصبغ وابن الماجشون واذا كان القوم على تمررس أوجنان فيحمل النهرمن سيل أوغره فيشق أرض حاره فأرادصاحب الرحى رده ومنعه صاحب الوادى كان الارد مصغيرا كان النهر أوكسراما له وطل زمان ذلك العشرسنين ونحوها الاأن منشئ الذى شق الوادى أرضه عليه ارسى ولمينعه فاقل من عشرسنين يقطع الدعوى واغيرهما كالذى سنى وبهدم بحضرصاحيه قال وكذلك ان كان الوادى شتويا وله جرى في كل عام وقد علم ذلك فلا صرفه أيضاو في المستفرحة ان كان من ما الغيث والسدول لاغبرفليس لهصرفه ومن مال السه فذلك له لقول الله في الغيث ولقد صرفناه منهم ليذ كرواو لحديث رسول الله صلى الله على موسل في سلمهز ورومد مني والاصل ان كل مالاعلكة أحد ترك لن مال المهلانه رزق بسوقه الله واغدار دالي أصار ماكان عمادكا من الأنمار والمياه وغيرهما وروى أبوزيد عن ابن القاسم ان له أن يرده اذا كان عليه أرح واحنة وان لم يكن أصله له اذا استحقه بذلك من الاستغناء اه منها بافظها في قلت واقتصار الزرشدعلي مافي العتسة واللغمي والنعرفةعلى مافي المحوعة الموافق لمافي العتسة من غيرذ كرخلاف يفيدانه الراج والله أعلم (وهل في أرض العنوة فقط الخ) هذا يفيد أن المصنف أراديقوله وانمن ملكه مايشمل مالنا للنفعة وحدها وملكهامع ملك الذات فتأماه وقول مب نحوه الفيشي وفيه نظرالخ فيه نظر بل ما قاله الفيشي و ز هموالصواب وقدنقل جس كلام الفدشي وسله وهوجقت وبالتسلم فانجل الشبوخ لبعرحوا على هدنين التأويلين بحال كالياجي واللغمى والزرشد وابن وتسفى كتاب التحارة لأرض المرب وفى كاب حريم البئروابن شاس وابن الحساجب وابن عرفة وغسره مم وقد برم في النوادر بان مذهب ابن القاسم الهليس للمالك المنع ولم يحل عنه عسره ونصه قال أصسخ وابنالقام يساوى بنمن كان في ملكهم أوفى غسرملكهم كالكلا اه بلفظه على نقلُّ أبىءلى ونصالباج فمنتقاه وأماما يحدث في الماه من الحسان ففي المجوعة من روامة اين القاسم عن مالك في الركة والغدر والحفرة في الحسان لا يعمني أن سعها أهلها ولا ينبغي أن يبيعوا التصيدفيها وروى ابن حبيب عن أصبغ أن أبن القاسم ساوى بين الناس فيما كانفملكهم وفيغسرملكهم كالمكلا وقالأشهب في المجوعة من كانت له عن أو غدرفها مل فانكان طرح فيها مكافتو الدت فهوأوليه وإن كان ذلك عاصم ألمطر فليس له أن ينعمن تصمده فيه الاأن يضربه الصائدون وقال يحنون في المحوعة له أن عنعمراعى أرضمه وحسان غدره لان ذاك فى ملكه وحوزه وذاك سوا وروى ابن حبيب

عن مطرف والالماحشون ما كان من ذلك ملكا في حوزه فله منع الناس منه وما كان فالانهار والخلاالي لاقاك فلسلن دنااليه يسكناه أن عنع منه طارئا اه منه بلفظه ونصر اللغمى واختلف في الحستان تكون في الارض المماو كه فقال مالله لاأحسلاه لها أن عنعوامن يصيد فيها عن ليس له فيها حق وقال سحنون لهم أن عنعوه من الصدر وقال مطرفوا بنالماجشونما كانملكالاهله وفيحوزهم وحقهم منعوه وماكان فيالانهار والخلط التى لاتملك فليس ال دنا السه يسكني أن ينعمن طرأ وقال أشهب ف مدونته لدس له أن يمنع من صيد حسان أرضه الاأن يكون هو الذي طرحه هناك أو يكون عليه في صيدهم مضرة وبفسد غردلك فمنع وأرى الارض المماوكة على ثلاثة أوجه فانكان صاحب الارض طرحه فيها كان أحق به وكذا ان لم يطرحه وكان في من درعا ته فوقفها لذلك ومنع نفسه من زراعتها وان كان في عف الارض أوفى من درع ولم يأت امان الزراعة وأتى السيل بهاليها كان كالكلاوا لماءوامسا كدههناأ شسيهمن الكلاومن فضل ماءالبثر لان الكلا يهلا وفضل ما البير يذهب تحت الارض فلا يمنع ما ينفع غيره وان تركه هاا أو ذهب والموت يبق ويفوأ ويتوالدفكان له منعه ويهآخذ اه منه بالفظه ونصاب رشدفى مقدماته واختلف في الصيدفي الغدرالتي تكون في ملك الرجل فقال ابن القاسم ليس اصاحب الارض أن ينع أحدامن الصمدفيها وقال مطرف واس الماجشون ومصنون لهأن يمنع الناسمن الصيدفيها وروىءن أشهب التفرقة في ذلك بن أن تكون الحسان تولدت فيها من الماءأو يكون طرح هوفيها حسانا فتولدت فيهما اله منهما بلفظها ونصابن ونسفى كاب حريم البتروان كان عدرا وبركة أو يحدرة في أرضك وفيها مك فلاتمنع من يصيدفيها عن ليس له فيها حق ولا تسع ممكها عن يصيد فيها سنة لانها تقل وتكثر ولايدرى كيف تكون قال منون له منعهالانها في ملكه وحوزه كقوله في المعدن يجده في ارضه وقال أشهب ان طرحوها فولدت فلدمنعها وان كان الغيث أجراها فلا تنع الاأن يكون في صددهم ما يفسد عليك غبرذاك من ملكك فليس ذلك لهم اه منه بلفظه ونحومه في كتاب التحارة الى أرض الحرب ونصه قال مالك أي في المدونة واذا كان في أرضك غديرأ وبركة أو بحيرة فيهامه فلا يعجبني بيع مافيهامن السمك ولاتمنع من يصيد فيهاولاالشرب منهاقال سحنون لهمنع من يصيدفها محمد بنيونس وهذا كاختلافهمف المعدن يخرج فىأرضه فقال سعنون هولرب الارض وقال ابن القاسم أمره للامام كالذى بوجد فى الفيافى فهذا على ذلك وقال أشهب ان طرحها هو فولدت فله منعهاوان كان الغيث أجراه الم عنع أحدمنها اه منه ما فظه فانظره كمف اختصر قول المدونة في الموضعين واذا كانت في أرض ل الح ثم قابل مافيها بقولى منون وأشهب وهو يسيدانه فهم كلام الامهات أن المنع ليس مقصوراعلي أرض العنوة خلاف مافهمه ابن الكاتب وقداختصرأ توسعيد المدونة كاختصارا بنونس سوا بسواء وكذلك اختصرها غيرهما ونص الحواهر فاماماكان من ذلك في تماوك لمعن فقال الن القاسم سألت ما الكاءن بحيرات تكون عندناع صرلاهل قرى أرادوا بيع مكهاىن يصيد فيهاسنة فقالمالك

لا يعينى أن تماع لانها القلوت كثرولا يدرى كمف تمكون ولاأحب لاحمد من أههل تلك البحسيرات والبركات بمنع أحدا يصميدفها تمن ليس اهفيها حقوقال محنون اهمنعها وقالأشهب انطرحوها فتوالدت فلهم منعهاوان كان الغث أجراها لمتنع اه منها بلفظها وهونص فى اله فهم كلام المدونة على اله لاخصوصية لارض العنوة بذلك فتأمله ونص ابنا الحاجب وأماالمماوكة فقال اين القاسم سألت مالكاءن بحسرات عصريبيع أهلها سمكهافقال لابيحيني لانجانق لوتكثرولا أحب لهممنع أحديصد وقال محنون لهممنعمه وقال أشمه ان طرحوها فتوالدت منعت اه منه بلفظمه ونصائ عرفة والحسان الانهار غرالمهاو كةلا يمنع صسدهامن أراده ومن سبق اليه أحق بعصزاه الشيخ لاين حبيب والاخوين وأصبغوان القاسم وهوالمذهبوف التحارة لارض الحرب منهاان كان في ارضال غدر أو بحرة أوبر كة فيها عل لم يعيني سع سمكها ولامنع من يصديده ولاالشرب منهاالباجي في منعه من بصديد منها المات كات طرح فيهاما توالد منهما فيهاوالافسلا الأأن يضربه الصائد لسعنون والزالفاسم وأشهبوءزا اللغمى الاول للاخوين أيضاوأ خسنيه اه منسه بلفظه وأغفلوا كلهم عزومالسصنون والاخوين لاين حبيب مع أنه مصرح به فى النوادرونصم اقال ابن حسب قالمطرف والزالماحشون ماكان من ذلك ملكالاهله وفي حوزهم وحقهم فلهم منع الناس منه وما كان من الانهار والخير التي لا تمال فليس لن دنا الهابسكناه أن ينع منهامن طرأ وقال مثله النحسب اله محل الحاجة منه بلفظه نقله ألوعلي فسكل هؤلاء الائمة الاعلام فهموا المدوية على خلاف مافهمها عليه ان البكانب وإذلك حلها ان ناسي على ماجلهاعلمه هؤلا وفقال في كتاب م السرمانسية قوله واذا كانت غدرأو بركة الخ تكورت في السوع الفاسدة والتمارة الى أرض الحرب المفرى الغدر ماتر كه السيل مأخوذمن غادرهاذاتر كعوالبركة فوق الغدير والمعبرة فوق ذلك ومأذكره هوأحدالاقوال الجسة تم قال وحل الزالكات قولها في هدنه المسئلة على أن الارض لست أه ولوكانت لهلنع وفي الامهات مايدل علسه وهوخلاف ماجل علسه الجياعة قولها على أنهاله واختصرها ابزيونس وغده كالبرادعي في أرضك وظاهر قو أهالا يمنع أنه لا يجوزله المنعوفي الامهات لاأحب له أن يمنع أحد امن الصيادة قال المغربي وحلها الأسياخ على المنع وان كانظاهرها الكراهة آه محل الحاجة منسه بلفظه وبذلك كله تعلم أن الصواب مع الفيشى و ز ومن تعهما وأن وقوف مب معمانة لدعن ابن ونس في البيوع الفاسدة فيهمالايخني والله أعلم ﴿ تنبيهات * الاول) * قال أبوعلي مانصه وصاحب النوا درلم يذكر مايشه وسأويل الكائب ولابعض القرو بين أصلا وكذا ان بونس الزوقوله وكذا ابن ُ يُونْسِ نَحُومِ فِي وَفِي اطْلا قَهِمَا نُظَرِ ولوقيدا كَافِعِلْنا نَحِنِ أَوْلِالاً عَاداوسُ لَمِن الاعتراض عليهما فان اينونس قدذ كرالتأويلين ولكن في كتاب السوع الفياسيدة والكالله *(الثاني) * قال أنوعلي ايضامانصه والمصنف ترك كلام المقدمات والساجي وتسع ابن الكاتبوبعض القرويين اه ﴿ قَاتَ كَالْمُ المُصنَفُ فَي ضَيْحٌ يَدِلُ عَلَى انْهُ فَهُمَّ أَنْ مَا فَي

المقدمات موافق لتأويل بعض القرويين فانه قال بعدد كرءتأو بل ابن الكائب مانصه وقال غيره من القرو بين انمالا ينع الماس منها اذا كان لايص يددلك ادلا يجوز سعهلان يه مغرروالي هذاذه صاحب المقدمات أه محل الحاحة منه بالفظه ونقله جس واكن أوله صر في واشيه فقال مانصه قوله والى هذا ذهب الزأى والى المنع ولوكات الارض ملكاللانساناه منه بلفظه و(الثالث) وقول ابناجي السابق هوأحد الاقوال الخسة جعلها خسة مع جزم غرواح للماثلاثة لانه حل قول ابن الحاجب فتوالدت منعت على اطلاقه باعتبار مفهومه أى سواء أضر الاصطياد بالمالك أولاوجهل اختيار اللغمى مخالفا النول الاخوين ومن وافقه المعترضاعلى شتعه انعرفة في جعله وفاقالهم فأنهذكر بعض كلام اللغمى الذي قدمناه وقال بعده مانصه وماذكره خامس فهوأ كمل من قول منون ومنذ كرمعه ألاترى الح قوله وأرى وقول بعض شيوخنا هومثله هو بعيد اه منسه بلفظه وفيه منظرلان عزوا بن الحاجب الثالث لاشهب يمنع جعله رابعامقا بلا لقول أشهب وأشهب مصرح مالقيد كانقدم في نقل الباحي واللغمي وان يونس عنه وابن الحاجب تسع اينشياس وامزرشيد في اسقاطه ماالقيد من كلام أثبهب السكالاعلى شهرة التقييد عنسه مع أنه لا يخالف أحد في المنع ان أضر الاصطلاد ما الله كايدل عليه كلام الائمة كمن تأمله ويدل عليه أيضاما تقدم فى الانتفاع بالساء بالشرب و نحوم من أنه اذا اضر بالمالك منع اتفاقا فكيف الموت وقدرجم ان ماجي عماجرم به أولافقال مانصه أولعله أى أن الحاجب رأى أن مازاده أي أشهب لا يختلف فيه أحد اه منه بلفظه فلواقتصر على هذامن أول مرة لاحاد وأمااسته عاده ما قاله اسء فقوهو مراده معض شوخه فقد يظهر سادى الرأى أن الصواب معهول كن من تأمل وأنصف ظهراه أن الصواب معشيخه لانآخر كالمهيدل على أن الاقسام التي قسمها كلها بمنوعة عند وان كان كالمه أولا يفيسدأن القسم الا تخرعنه دهلاءنع كالكلاوا لما الكن قدرجع آخر الدمنعه لفوله وامساكه ههناأشمه الى قوله ويه آخذ وقدأ سيقط ابن ناجى هذامن كالرم اللغمي فلعله مقط من نسخته من سصرة اللغمي فتأمله إنصاف «(الراجع)» قول اللقاني السابق ولو كأنت الارض ملكاللانسان كذا وجدته فى النسخة التي سدى منه وهو تعدف أوسبق قلان المالغة فيه لاتصلم أدهى معكوسة فتأمله ، (الخامس) م تأويل ابن الكانب فالمماوكة موافق لقول الاخوين ومصنون وابن حبيب وانظره لهم موافقون له فارض العنوة أولالم أرمن تعرض لذلك الا تنوالله أعلم

*(ماب) الحس

قول مب قال ح قال فى المقدمات الاحباس سنة الخاختصر ح كلام المقدمات جدافانه ذكر فيها أن أباحني فه منع الحبس وأنه احتجاباً يات وأحاديث وقياسات فتعقب ذلك كله وأجاب عنمه وقال والصحيح ماذهب المهمالك رجه الله وجل أهل العلم من اجازة الحبس وقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعربن الخطاب وعمل ان بن عفان وعلى

(الوقف)

وعدواً وقف الانف لغة ردية وليس وعدواً وقف الانف لغة ردية وليس في الكلام أوقف الاحرف واحد وهواً وقفت عن الاحر الذي كنت فيسه أى أقلعت اله وقول ح عن المقدمات على بارسول الله الخ فانه صلى الله عليه وسلم حبس حوائط كافى ابن يونس قائلا قال معدب أسعد بن زرارة ما أعلم أحدا من المهاجر بن والانصار من العصابة الاوقد وقف من ماله حبسا منهم عمر وابنه وعثمان وطلحة والزبرو زيدبن ثابت وعروب العاص وعسدالله بنزيدوا بوطلحة وغيرهم وجعلها عرالا الروزيدب ثابت وعروب العاص وعسدالله بن اله زاد في المقدد مات وعلى ثم قال فيها وقد قبل لمالك ان شريحا كان لايرى المدين فقال تكام شريح بلاده ولم يرد المدينة فيرى آثار الا كابر من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين بعدهم وهلم جرّا الى اليوم و ما حسوا من أمو الهم لا يطعن فيها طاعن وهدف قت الذي صلى الله عليه وسلم سمعة حوائط و ينبغي لامر وان لا يتكام الافيما أقاط به خبرا و مهذا حتى مالك رجه الله الناظرة أبو يوسف بحضرة الرشيد فقال هذه أحباس رسول الله عليه وسلم كان أبو حند قال هذه أحباس الاحباس غير حائزة وأنا أقول انها جائزة فرجع في الحال عن قول أبى حند في الحواز اله ونحوه للماجى في منتقاه فا ثلاوهذا فعل أهل الدين و العلم في الرجوع الى الحق حين ظهر و تبين اله (صيم وقف الح) في قلت قول مب ونظمه ولاه الخوف من ووقف جر شائع لا ينقسم * من غيرا ذن من سريكه علم (١٣٠) وحيث لم يرض يداع والثمن و في مناه يعمل حبرا كمف عن ووقف جر شائع لا ينقسم * من غيرا ذن من سريكه علم (١٣٠) وحيث لم يرض يداع والثمن و في مناه يعمل حبرا كمف عن

واستقصى النمن بالتقويم وللشريك السع بالتعميم وحظه لا يأخذ الحيس

بشفعةاذفات منه الحبس وانما يأخذرب الحبس

انرام يعامع خوف البخس هذا على ماأهل فاس يعملون

وقول عبدالمان بنالماحشون وقول ز و بردعله مصحة تحبيس السلاطين الخ قال القرافي في الفرق الثالث والعشرين بعدالما تين كل من ول ولاية من الخدلافة الى الوصية لا يحل له أن يتصرف الا للب مصلحة أودر مفسدة القولة تعالى ولا تقربوا مال اليتم الا بالتي هي أحسس وقوله عليه السلام من ولى من أمور أمتى شيا عمل الممارك

وطلحة والزبيروزيدبن ابت وعبدالله بزعروع روبن العباص اه منها بلفظها ثمذكرا ماذكره ح عنهاو نحوه لابن ونس فانه لماذكرأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس حوائط وأن عر حبس أمر الني صلى الله علمه موسلم قال مانصه قال محدين أسعد الرزرارة ماأعلم أحدامن المهاجر من والانصار من الصابة الاوقد وقف من ماله حسا منهم عربن الخطأب وابن عروعتم ان وطلح مقوالز بدر وزيدين أباب وعرو بن العاص وعبدالله بززيدوأ بوطلحة وغميرهم وجعلها عرالسماتل والمحروم ولذى القربى وفحسبيل اللهواب السبيل رضى الله عنهما جعيناه منه بلفظه * (فائدة) * قال في المقدمات متصلا بماذ كرهءنها مب واسطة ح مانصه وقدقيه للهاللة انشريحا كان لايرى المبسفةالمالك تكامشر يحسلاده ولميردالمد ينفف يرى آثارالا كابرمن أزواح النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين بعدهم وهلم جرا الى اليوم وماحسوامن أموالهم لايطعن فيماطاعن وهذهصد فات الني صلى الله عليه وسلمسمعة حوائط وينبغي للمر أنلابكهم الافيماأ حاط بخبرا وبهذااحتج مالك رجهالله لماناظره أنويوسف بحضرة الرشيد فقال هدده احباس رسول الله صلى الله عليه وسلم وصد في نه ينقلها الخلف عن السلف قرنابعد قرن فقال الولوسف كان الوحنيفة يقول انها غيرجا رةوا ناأقول انها جائزة فرجع في الحال عن قول أبي حنيفة الى الحوازاه منها بلفظها و نحوه الباجي في مسقاه وزادمانصه وهذافعل أهل الدين والعلم فى الرجوع الى الحق حين ظهروسين اهمنه

يجهدولم ينصم فالحنة عليه مرام فيكون من ذكر معزولا عاليس باحسن وماليس فيه بذل الجهدواذا يجر بلفظه تله تعالى على الاوليا التصرف في البسراحسن مع قله الفائت من المصلحة في ولا يتم لحسمة المالائتنافي أو قاف مستغرق الذمة على الولاة والقضاة في ذلا اه وقال الشيخ مس رجه الله تعالى في القول الكاشف حاصل مالائتنافي أو قاف مستغرق الذمة من الملول وغسرهم كالقرافي في الفروق ومن معهم من المحققين ان أوقافهم ان كانت على ماير جع الى مصالحهم الخاصة كوقفهم على أقار بهم وأصد قائم مم المحملهم عليه على حوز الدنيا واتها عهوى النفس فانها لا تصولا تنفذ و يحرم على المحبس مال عليه تناول غلتم اولا ما انتزاعها منسه وصرفها له اولغيره على حسب ما تقتضيه مصالح المسلمين اذهم في ذلك عنزلة من حسس مال غيره لان أموالهم لم يست المال وان كانت على بعض و جوه البروالمال لما المحمد الموافقة أيضا كروق مال مناه على انه المال ما الهدم كايعتقده الجهلة من الملوك وغيرهم في أموال مت المال وما بايديم منها لم يصح وتعتبر شروطهم في ذلك أيدى يا مة فقط فانه يصح و تعتبر شروطهم في ذلك أندى يناول شيام منها الامن قام بشرط الواقف كانت على وفق الاوضاع الشرعية وتعرى عليه أحكام أو قاف غيرهم من انه لا يحوزان يتناول شيام اللامن قام بشرط الواقف كانت على وفق الاوضاع الشرعية وتعرى عليه أحكام أو قاف غيرهم من انه لا يحوزان يتناول شيام الامن قام بشرط الواقف كانت على وفق الاوضاع الشرعية وتعرى علية أحكام أو قاف غيرهم من انه لا يحوزان يتناول شيام الامن قام بشرط الواقف

وانه الا يجوز الدمام وان كان هوالواقف ان يطلق ذلك الوقف بعد د ذلك النام بقم بذلك الشرط ولاان يحوله عن تلك الجهة الى جهة أخرى الزوم ذلك و و خلاوم ذلك و و خلاف و على هد ذا القسم الا خسر يحمل ما في سماع يحد بن عالد المذكون في العميم المن الريام المسماع ابن الشاسم صحة يحمد بسه الخيل في الجهاد و المن المنافقة المنافقة و و المنافقة و

نفد دو حرم على من وقف عليسه تناوله وللامام انتزاعه وصرفه أولغديه على حسب ما تقتضيه مصالح المسلمين وآماوقف الوالى فانقلت فان وقف على ولده بعض أراضى الملين وقراهم أوعلى أحد من أقاريه واشترى

الفظه (ولوحيوانا) قول مب ومقابل لوفى المصنف قول بالمنع حكاه ابن القصار قال ابزرشد محل الله المؤلف المن وهمان ابزرشد د كرالقول بالمنع والمستفف في ضيح ونص الكراهة و يأتى لفظه وانحاذ كر المنع اللغمى وسعه المسطى والمصدف في ضيح ونص اللغمى واختلف في الحيوان والثياب على أربعة أقوال فأجازه ابن القاسم في المدونة وذكر أبو الحسن بن القصار وأبو محمد عبد الوهاب في ذلا قول بن الجواز والمنع اله محل الحاجة منه بافظه وكلام عبد الوهاب في التلقين ليس نصافى المنع ونصه وفي الحيوان

ذلائمن ماله الذى اكتسبه فى زمن عملكته هل يصع ذلك الوقف أم لا قلت أكر الملوك فقرا أفقرهم الدين بسبب ما جنوا على المسلمين الهوى فى ابنية الدور العلمة والمراكب النقيسة والاطعمة الطيبة واعطا الاصد قا وغير ذلك من التصرفات المنهى عنها شرعافه سنده دون عليه فت كثر مع طول الايام فيفسد بسبها أمران أحده ما الارفاق والتبرعات على مذهب مالك ومن وافقه فان تبرعات المدين المالية لا ينفذ عتى الورث عنه من المالية والمنافذ عتى الورث فيهم بلهم أموال مت المال على الوجه الشرعى قال فان وقفوا وقفا على جهة البروالمسلخ العامة ونسب وولانفسهم فلا ينفذ لان المال الذى في يت المال يعتقدون أنه لهم عليعة قديم كن وقف مال غيره على الان وقفوا معتقدين ان المال المسلمين والوقف المسلمين الموقف المالية عنه الموقف المالية وقفوا مناف المنافذة المالية ولاب وهمان في منظومته الموقف كذلة هنا اله منه بلفظه ولاب وهمان في منظومته

ولووقف السلطان من يت مالنا * لمصلحة عمت يجوزو يؤجر

وقال المصنف رجه الله في جامعه ولا يحوز وصابا المتسلطين بالظم المغترق الذمة ولا عقهم ولا تورث أموالهم ويسلك بها سبيل ما أفاء الله اه ومنله لا بنا لحاجب وابن شاس وفي الذخيرة وصية السلاطين الظلمة غيرجا ترة وعقهم من دود اه (ولوخيوانا) قول مب حكاه ابن القصار قال ابن رشد الخير هم ان ابن رشد ذكر المنعم عانه انحاذ كرا لمكراهة ثم قال ما نقله مب عنه وكذا ابن عرفة وانحاذ كرا لمنع المنعمي والمسطى وضيح انظر الأصل (وذي الخي قالت الظاهر ان بذل المعروف له كالجس علمه انحابي يكون قرية ادا أريد استئلاف الدسلام وعليه يحمل قوله تعالى و يطعمون الطعام الى وأسيراوه ولا يكون الاكافر انا مله والشة أعلم وقول زيان لا نول القرية ألح فيه تظر اذلا تتحقق القرية الابنية الامتثال وكانه التبس عليه مراء الذمة بالقرية فتأمله وقول زيانه التبس عليه مراء الذمة بالقرية فتأمله

روايتان وعلى رواية الحوازيها عمايخشي عليه التلف ويستبدل به ولاتباع الرباع بوجه اه منه بالفظه وكالم أى الولم دال اجي بقد دأن الذي ذكره عد دالوها ب هو ألحواز والكراهة لاالمنع ونصه وأماالحيوان والسلاح والعروض ففي الموازية عن مالك انه كره الجيس فى الحيوان وقد قال اين القياسم في المجوعة من أعرد اره أودا شه أوعسده حَمَّاتُهُ عِارُو رَجِعُ لِعَدَّدُمُو لِهُ الْيُورِثُنَّهُ ثُولًا فَرَعٌ فَانْقَلْنَالِكُوارُ وَحَبُّ أَنْ لَكُونَ ذلك لازمالموافقته الشرع مع كوفه من العقود اللازه أدوان قلنابكر اهة ذلك ففيه ووابتان احداههماالجواز والثانية الازوم وقال القاضي أبويحمدومن أصحابنامن قال في الخيل قول واحدوانما الخلاف في غرها أه محل الحاحة منه بالفظه وتذر بعد على القول بالبكراهةماذ كرممن الروايت ينباللزوم وعدمه ينعمن حلها على المنع وكلام أبي الوليد ابزرشدف شرح أولمستله منسماع ابزالقاسم من كاب البس يفيد الدلازم على الجوازوعلى الحسكراهة وانحا فترقان في المرجع ونصه وأما الحيوان فقيلان التحميس فمه جائزوهومذهب أشهب وظاهرمافي المدونة وقيل هومكروه وقيل يجوزفي الخيل وحدها ويكره فماعداهامن الدواب والانعام والعسدوالاما وقيل بكره في العسد والاما خاصة لمارجي لهم من العتق ويحوز فهما سوى ذلك من الحيوان وهذا القول هو المنصوص عامه لمالك فعلى الفول محوازا ليسفى ذلك ينفذ الميس فيهاعلى سنته ويرجع بمرجع الاحباس فى الموضع الذى يرجع فيه العقار بمرجع الاحباس وعلى القول بالكراهة لايرجع بمرجع الاحساس ويكون لآخر المقب ملكاان كان المسمعقدا وهوقول مالك فى هذه الرواية واللم يكن معقبالم يرجع عرجع الاحباس وان قال فيه حبساصدقة لانباع ولاتوهب ويرجع الى الحمس ملكايعه دانقراض المحبس عليهم وهوقول مالاني ربهم البزخ قال وهذاالاختلاف كله انمياهو في التعيدس المعقب أوعلى النفر ،أعمانهم وأما تحبيس ذاك كله لينتفع بعينه في السميل أوليعمل غلة مالهمن ذلك بكرا أوغيره موقوفة لأصلاح الطريق أومنافع المساجدأ وليفرق على المساكين أوماأ شبه ذلك فلأاختلاف فحوازهماعد االعسدوالاما فانذلك يكره فيهمالما فيهمن التضييق عليهما من أجل مايرجى لهمامن العتق فان وقع وفات نفذومضي ومالم يفت استحب لمحسمة أن يصرفه الى ماهوأفضل منه اه منه بالنَّظه ولم يذكر ابن عرفة القول بالمنع أيضا وبصه والحيوان النزرقون فيجوازه فمهوكراهته المافى الخمل وككره فيعترها ورامعها يكره في الرقمق فقط لاشهب معظاهرهاورواية محمدونق لالقاضي قال بعص أصحا سايجوزفي الحمسل اتفاقا انما الخلاف في غره او الله أيضا عُذكر ومض كلام النرسد السابق من قوله وهذاالاختلاف الخ وقال عقبه مانصه قلت ريدلفو تها لوزلابالموت اه منه بلفظه ولمميذكرفي التفدر ببعالروايتين الابالحواز والكراهة ويأتي لفظه واللهأعملم * (نسم) * سلمان عرفة رجه الله قول النرشد فلا اختلاف في جوازه وظاهر كلام أن القاسم باللاب في تفر بعد أوصر محد خلافه ونصه ولاياس يحسر الخمل في سمل اللهءز وحبل وقداختلف قوله فيحس غيرالحلمن الحموان فبكرهمه ممرة وحوزه

مايدك عليه الكن في ابن عرفة مانصه معم ابن القاسم الى آخر كالرم ابن عرفة الذي نقله مب فهوفهم كلام اللخمي على مافهمه عليه طني وأيده بقوله وتقدم مايدل عليه ثمنبه على أن في اب عرفة خــ لاف ذلك مع تسليمه انه مخالف للذي قبــ له ومع ذلك فالحق ماقاله مب وسماع ابن القاسم الذي اختصره ابن عرفة هوفي رسم الرطب السابس وهوأول سممن ماعهمن كاب الحمس ونصمه فالمالكمن حمس دارا في سدر الله أوسلا حاأوداية فانفذذلك في تلك الوجو وزمنا عمارادأن ينتفع بهمع الناس فال ان كان ذلك من حاجة فلا أرى بذلك بأسا قال القاضي رضى الله عند مقوله عم أراد أن ينتفع به مع الناس معناه منتفع به في اسباه فيه من السبيل لافع اسوى ذلا من منافعه فلهدا المر مذلك بأسا ان فعل ذلك من حاجة لان الاخسار فيماجعل في السبيل أن لا يعطى فيه الا لاحل الحاجة المده فأذاا حتاج اليه في السعم لفاستعمله فيمام يكن ذلك رجوعامنه فهما حسمة ولاعودامنه في صدقته والله أعلم اله منه بلفظه ومانتله أنوالحسن عن الن بونس هوكذال فيها لاأنها ختصره جدا ونصاب نونس ومن المحوعة فال ان القاسم قمن حسدارا أوسلا حاأوعبدا فى السبيل عمأ نفذ ذلك فى وجهه زماما عمارادأن منتفع به مع الناس قان كان من حاجة فلا بأس به اه منه بلفظه وما تأول عليه مب كلام اللغمى متعن لانه مدلول افظه ونصه ولوكان يركب الداية اذاعادت الروضها لم نفسد حسد وان كانبركمها حسمايف للالك بطل وقراءة الكتب اذاعادت اليه خفيف اه محل الحاجة منه بلنظه فقد صرح بأن ركوبه الدابة لرياضة الابيطل حسه ويفهم منه بفعوى الخطاب الذى هوأقوى نوعى مفهوم الموافقة المتفق على اعتباره أنه اذاركها فى الجهاد لا يبطل حسمه بدلك لان الركوب للرياضة اعالم يكن مبطلالانه آيل بالمصلة العهاد تمزاد ذلك سانا وتوله حسما يفعل المالك مع تصر يحه وأن انتفاعه وقراءة الكتب

بعدعودهااليده لا يطل فأى سان أكثر من هذا وقد نقل ابن عرفة كلام اللخمى هذا بعد ماقد مناه عند بنحو ورقة وقال عقب قوله خفيف مانصه قلت و تكون فيها لحفظها من السوس فيصبركر باضة الدابة اله منه بلفظه فأنت تراهق له كافيل مافي سماع ابن القاسم ولم يعارض بينه سمالا تفاقه مافي المعنى و بتأمل ذلك كله أدنى تأمل يظهر الذما في كلام طفى وأبي على والكال المه الكبير العدلى و تنبيه عنه قول اللخمى ليروضها كلام طفى وأبي على والكال اله الكبير العدلى و تنبيه عند الله مى ليروضها كذا هوفي تنصر تعبالما ارع ونقله مب بواسطة أبى الحسن لرياضة ابالصدر فهو نقل له المالم في والمضارع الواوكما كنداه كية ول لا باليا كيبيع هذا الذي نفيده كلام القاموس والمصباح ومختصر العين وصر حبد الله الحوهري ونصده و رضته المهرأر وضه رياضا ورياضة فهوم وض و نافة مي وضة قدار تاضت وكذا لذر وضته شدد الممالغة اله

أخرى اله منه بلفظه (أوككاب عاداليه الخ) قول مب ثما حجاذلك بقول ضيع وابن عبد السلام قيد اللغمى وغيره الخنح وماوقع لطنى لابى على الاأنه نبه على مالابن عرفة فانه قال بعد كلام مانصه وفى ضيع مانصه وقيد اللغمى وغيره القدم الثانى اى ما هو كالسلاح عاادًا لم بتصرف فسه اداعاد تصرف المالك هذا لفظه و تقدم

(أوككاب الخ) قول مب قلت وهوغ سرصه أى وان وقع نحوه لابي على الأأنه بسه على مالابن مفروضة في الحسس على غسر معين مفروضة في الحسس على غسر معين عام والافلاكا باتى وقول مب عن أى الحسس طاهر وان كان أحدهما الخزاد أبو الحسس باثره ما يضح المرودة محمولة على خلاف طاهرها فعم

منه بلفظه وصرح فى النهاية أيضا بأن المضارع يروض والله أعلم وقول ز ومالم يصرفه الايصمان كان النصف ففوق لادوته فمه نظر وصوابه أن يقول ومالم بصرفه لايصمان كانفوق الثلث فان كان الثلث فدون فستسع الا كثر تأمله وشاهد ذلك على هذ االاصلاح يأتى في السنيم الاتنى عند قوله في الهبة الآآن يسكن أقلها الخ وقد خ في ذلك على مب فقال فياذ كره ز من التفصيل فتقرالي نص يشهدله عليه اه والعجب منه رحمالله انه احتج نظاهر المدونة وبة ول أى الحسن ظاهره وان كان أحدهما تبعاللا خر اه مع ان أبالحسن لم يقتصر على مانقله عنه بل قال متصلا به مانصه وهذا على ان الاتماع لها حكم نفسهاوفى كاب الرهون في مسئلة من وهبدار الاولاد وانسكن منها السيرص ماسكن ومالم يسكن واظرالسع الفاحدير دمالم يفت فان فاتجيعه أوأ كثر معضى وفى الاجو بالابن رشدفين وهبأنواعا فيزبعضها وبقى البعض ان كان النوع الذي لم يعز تعاصم الجيع فان أردت رده الى الاصل قلت معنى هذه المسئلة انه متناصف اه منه بلفظه ونقله أيضا أنوعلى مذااللفظ عند دقوله قسل د ذا أو يشترط تسليم غلته من باظره الخ فانتتراه صرح بمايشهد لز وبحمل المدونة على خلاف ظاهرها الأأن قوله انه متناصف يريد أوقر يبمن التناصف كالدل عليه احتجاجه بماقبله وأنظر تعقيق ذلك فيماياتي في السنيه الذي أحلناك عليه والكمال لله تعالى وقول ز وأماماله عله كحائط ودار وحانوت الجهوم ترزقوله قبله وأدخلت الكاف سأئر مالاغلة له كسلاح الجوجعله ماذ كرمح ترزقول المصنف ككاب مع قوله ولم يخرجه من يده قب لموته الخ فيه الظرلان موضوع كالام المصنف أن الكتاب ونحوه قدخر جمن يدمو حيز حقيقة تمعاد المه فكيف إيص أن يكون عمرومالم يحرج من يده أصلامن الحائط وفحوه لانه ادالم وقع الخروج من المدلافرق بين ماله غلة ومالاغلة له في البطلان كالنه اذاخرج المحبس من يده ثم عاد اليه لافرق بينه مأأيضا كانقدم التصر بحبهذا من قول مالك في العنبية وسله ابن رشدومن قول ابن القاسم في المجوعة وسلما بن ونس وكل منه مالم على خلافه وقد قب ل ابن عرفة كادم العتبية وابن رشدولم يحك خلافه كاقبل أبوالسن كلام ابربونس وهذا القدركاف في صحة ما قلناه من الدلافرق منهما اذاعادالى اليدبعد الخروج منها وأمادله ل صحة ماقلناه مر أنه لا فرق بنهما في البطلان اذالم يقع خروج عن اليدفه و أوضم من أن يستدل عليه وكلام المصنف وشروحه كاف فى ذلك مع أنه مصرح به فى المدونة ونصما وأمامن حبس فى صة مالاغلة له مثل السلاح والخيل وشبه ذلك فلم ينفذها ولاأخرجها من يده حتى مات فهي ميراثوان كان يخرجه في وجوه مويرجع المه فهو نافذمن رأس ماله وان أخرج بعضه وبق بعضة فيأخرج فهو بافذومالم يحرج فهوميراث وأماما حبس في صته أو تصدقبه على المساكين من حائط أود ارأوشي له غلة فكان يليه و يفرق غلتسه في كل عام على المساكين ولم يحرجه من يده حتى مات لم يجزدلك اله منها بلفظها قال أبوالحسن في ... شلة مالاغلة لهمانصه وهذا اذا أخر حذلك وظاهره ولومرة واحدة ثم قال معدا مسئله الحائط وشبهه مانصه والفرق بين هذه وبين السلاح وشبهها أن السلاح التقلت

قول ز لايصم أن كان النصف ففوق الخ صوابه لابصم أن كان فوق الثآث فان كان الثلث فدون سعالاكثروقول ز ولمبحرجه منيده حتى مات الخ فيده نظر اد لافرق حينتذ فى البطلان بن ماله غله ومالا كالهاذاأخر حهمنيده معادالب لافرق منهماأ يضافى الصحة كاصرحه فيسماع ان القاسم الذي في مب عن ال عرفة مختصرا ونصه فالمالك من حبس دارا في سيل الله أوسلا حا أوداية أوأنفذ فيهرماناالخ ومثله فى المجوعة عن ابن القاسم وسله ان و نسر وان رشدوان عرفة وأبو الحسنخلا فالتفرقة المصنف سعا لابزشاس وابن الحاجب والموضوع أن الحس على غيرمعين كافي مب والاحرىء لى قوله الآتى أوعاد اسكنى مسكنه قدل عام فلامخالفة وقول مب وظاهره ولومرة الخ هوأبضاظاهركلامغبروا حدفادا أخرجه فماحسه فيهمرة واحدة وعادالمه ولوقد لمضيعام ودقي ...ده حتى فات صم لانه خر حقى وجهدا نظرالاصل واللهأعلم

من يده وأخر جميعها وفي الغلة لم يخرج الاصلامن يده فبذلك تفترق اه منه بلفظه وقال الزناجي مانصه ووجهمادل علمه قولها ظاهر لان اخراج السلاح وشبهها من يد المحسن احتماز وعوده الى يده كعوده الى سكني ماوهمه معدعام وأماا بقاء الحدس تحت يده واخراج غلته فالذات المحسمة لمتحزعنه الستة ومعنى هذا التوحيه لاينوهب أه منه بالفظمه فحاأشاراليه المصنف وصرح ممن تكلم عليه من وقفنا عليه من شارح ومحشمن مخالفة مالاغلة له لماله غلة وذكرالفرق ينهمامشكل غاية وانكان أصل ذلك لابنشاس وتنعسه ابن الحاجب وشراحه ونص الحواهرفان كان يصرف منفعتمه مصرفه في صته فني بطلانه وصعته ثلاث روابات بفرق في الثالثة وهومذهب الكاب بن أن يكون اعليخر ج الغلة مدل أن يكون حائطا أو أرضاوما أشهها بمايستغل وكأن يقبض الغله ويصرفهافى الوجه الذى حس عليه فيكون الحس اطلاو بين أن يكون اغما يحرج الاصل المحدس في نفسه مثل أن يكون فرسا أوسلاحا أوما أشهه مافيكون المسصححا اهمنها بلفظها واختصره ابنالحاجب بقوله فانكان يصرف منفعته في مصرفهافثالثهافيهاان كانغله يصرفهافلس يحوزوان كان كفرس أوسلاح فحوز اه وسله شراحه وهوغيرم لممنوجوه أحدها انهما فابلا منهمامع انه لاتحسن المقابلة يينه حالما بيناه قبل ثانيها أنهوهم أن ماله غلة اذاأ حرجه من يده ثم عاداله مخالف كما لاغلة له في ذلك وقد رأيت صريح النصوص بخلاف ذلك ولم أرمن نبه على هـ ذين حتى ابنعرف قمع انه نقل سماع ابن القاسم وسلموه وكاف في ردما أفاده كالرم ابن شاس ومن تمعه فالنهاأنهصر يحفأن القول الاول هو بطلان الحس بعود الفرس ونحوه للمد مطلقاولم نرمن ذكرهدذا بلكلام اللغمي وغدره يدلعلى عدمو جوده وصرح بذلك أبن عرفة فقال بعدد كره كالرم ابن الحاجب السابق ماتصه فلت وذكرها ابنشاس روايات وقبلها ابن عبد السلاموا بن هرون ولاأ عرف بطلانه في الفرس والسسلاح ان أخرجها وعادت المه لذلك الحال اه منه بلفظه وقول مب واعلم أن المسئلة مفروضة عند اللغمى وأبى الحسن وابن عرفة وغيرهم فى الحبس على غيرمعين الخ صحيح لكنه لم يتعرض لمحترزه والمتبادرمنه انه يبطل اذا كانعلى عين وصر حبذاك في ضيم ونصه وتقييد اللغمى بغبر المعين بدل على أنهلو كان معينا لا تفق على ابطال الحدس أه منه النظه و نقله حس وأنوعلى قسل هـ ذاعندقوله أو يشـ ترط تسلم غلة والخوسل المكاسله صر في حواشيه سكوته عنه وقلت وهوظاهرا ذاعاد البه قبلمضي عام فافوقه والافلالما تقررمن أنالرجو عالمدبعد حورعام فاكثر غبرمضر فى التبرعات كلهامن حبس وهبة ونحوهمافتامله وقول مب وظاهره ولومرة كآقال أبوا لحسن قدقدمنا كلام أبى الحسن وهوظاهركلام غسروا حدأيضاوم ادأى الحسسن بقوله ولومرة واللهأعم انهأخرحه فما مس فيه مرة و احدة وعاد المه قب ل مضى عام فلم يخرجه مرة أخرى حتى ماتوهو مده اذهذاه ومحل التوهم أمااذاعاداليه بعدعام فلااشكال انه لايبطل ف داوالمس على معين فمكيف بغيره وعلى اعتماره في الظاهر البني ماتقدم آنفا من تقسد اللغمي وغيره

وكالام النوادركادأن يكون نصافى ذلك ونصه قال عندا بنوهب أي عن مالك ومن حبس خيلاأ وسلاحا ورقيقافي السميل ودفعه الىمن يغزو به فخرج به وغزائم قفل فرده اليه فقبضة ثممات فانذلك بافذلانه خرج في وجهه اله محل الحباجة منه بلذظه نقله أبوعلى قسل د ذاعند النص المشار المعقب ل وقد تقدم النص الصر يم عن مالك في العديمة وابن القامم فيالجموعة بمساواة ماله غدله كالدارونحوها لمالاغلة لهني هداوسله المحقدقون وصرح بدالنة يضا أبومجدف فوادر ونصهاو فالانعبدا لمسكم عن مالان فين حبس دارا أوسلاحانا نفذه فى السبيل زمانا عم أرادأن منتفع به مع الناس فان نوى ذلك من حسسه فلابأسبه وأماان كانام يغزبه غيره يذهب ويرجلح فلا يجوزحني يحرجهمن يده فيجوز فال ابنالقاسم فانأخرجه من مده لذلك زمانا ثما حتال المه بعد ذلك فذلك عائل اه ملفظه على نقل أبى على ولايسكل هذامع مأتقرر من أن الرجوع قبل مضى العام مطل -سيما أشارله المصنف فيمايأتي قريبا لآن ذلك في الحدس على معين وهذا في غيره مع كون العود هنالانتفاع به فيماحيس عليه بخلاف ما يأتي هذا اتحر برهذ والمسئلة فشد مدان علمه وانما أطلت هنالاني لمأقف على من بسط القول في الوحر رها كهذا التحرير والعلم كالملعلى الكبر(و بطل على معصية) قول ز وهوكذلا ولواتفق على كراهته الخماجزم به هو ظاهركادما بعرفة وذلا أن ابزرشد قال اثناء كلامه على مسئلة من حبس حبساءلى ذ كورواده وأخر جالاناث منه في أول ربيم من سماع ابن القاسم من كتاب الحمس مانصه قال مالك ان لم يخاصم فلدرد الحسحى بعدله على صواب ثم قال وهو على قياس القول بأذذلك مكروهم الفعل اه منه بلفظه ونقلها بنعرفة وقالء قبهمانسه قلت في قوله هوعلى قيباس قوله الهمكروه نظرلان المكروه اذاوقع أمضى ولم يفسخ اه منه بلفظه ونقل ح كلام السماع وكلام ابزرشد عليه بطوله وكلام ابن عرفة هذا عندقوله واتسع شرطه انجاز وسلموا كنه فالهنامانصه وانظر لوقف على المكرودوا لظاهرانه انكان مختلفافيمه فانه يمضى واناتفق على كراهته فلايصرف فى تلك الجهة ويتوقف ف بطلانه أوصرفه الىجهة قرية اله منه بالفظه ثما ستدل بكلام المدخل في منسلة من الادان فانظره وما قاله ح هو الطاهروالله أعلم ﴿ تنسه) * يدخل في كلام المصنف تحبيس المسلم على الكنيسة ونحوها وقدقال فى المسقى مانصه ولوحيس مسلم على كنيسة فالاظهرعندى أنردلانه صرف صدقة الى وجمعصية محضة كالوصرفها الىشرب الخرواعطائهالىأهلاالفسسق اه منهبلفظه ونقلها بزعرفة مختصرا وقالءقبه مانصه قاتعادة الاسساخ انهم لايقولون الاظهر عندي الافعاف متظرما لافي الامر الضرورى وردهد اضروري من القواعد الاصولية لانه تسدف في معصمة واعانة علمها خالية عن مصلحة شرعية وماهذ اشأنه حرام اجاعا وكذامن القواعد الفروعية اله محل الحاجةمن بلفظه انظر بقيت انشتت (أوعلى بنيد دون بنائه) قول ز وقال ابن هلاك به العمل ذكر ذلك ابن « لال في نوازله و نقله عند مالعلامة لفلالي في شرح علمات الفاسى ونصه والعمل قديما وحديثاانماهوعلى قوله في المدونة وبالنفوذ والامضاجري

وعلى حربى هومن عطف الاخص كا فى خيتى عن تت وقول خش عن الباجى فالاظهر عندى رده المخ قال البنعرفة رده المخ قال البنعرفة رده المخ قال البنعرفة رده المخ قال المعلمة عن مصلحة شرعة وماهذا الفروعية مصلحة شرعة وماهذا الفروعية أومنا حقمت لا تنفذ وصيته وقوله أومنا حقمت لا تنفذ وصيته وقوله المطل اهرا وقال النه الفاسى عند قول و وقال النه الفاسى عند قوله وحس على البنن لا النات

بعمة وعدم البطلان آت وقول مب وعما ذكرناه يتمن صحة الاعتراض على المصنف الخ فقلت قديقال ان المستفرحه الله تعالى لم يحف علمه ذلا كله لكن ترجع عنده في رمانه ماجري علمههنا لمارأىمن افراط الناس في وصلهم بخدالفه الى حرمان الاناث فارادحسم مادة تلائالنزغة من نزعات الحاهلية وهورضي الله عنه وان لم يكن مجتهدافهو كالمجتهد واللهالموفق يمنسه وقول خش وأماهيةالرجلالخ يشيربه الىقول ابنرشدفى السان واخراج البنات من الحس عند مالك أشد فالكراهة منهية الرجل لبعض ولدمدون بعض ادلم يختلف قوله في انهبة الرجل الشئ من ماله لبعض ولدهدون بعض جائر بافد وانكان ذلك مكروها اه وقول ز اداحكم

بقول ولوشاذا لاينقض الخالعمل نقضه قال ناظمه الفلسي حكم قضاة الوقت بالشذوذ ، ينقض لا يتم في النفوذ العمل

(أوعادلسكنى الخ) هذا فى الحبس على معين وأما على غيره فقد تقدم انه لافرق فيه بين ماله غله ومالا خلافالظاهرة وله أوككاب عاداليه الخ و به يظهر للدما في كلام في و مب وقول ز قبل عام مطلقالا بعده أى على المشهور خلاف ما يوهمه قوله عاداليه الخ و به يظهر للدما في كلام المنافي المنافية المن

أو بدونه كاصرح بهالسطى نفسه في محل آخر غـ سرالذي نقـ له مب وهوظاهركلامغمرواحدانظر هوني عند دقوله في الهدة بخلاف سنةو به تعلم ان قول ز فانعاد لدرارفاق بطل اتفاقا غسرصحيخ والله أعلم (ولويشريك) رد باوقول ابن شعبان كافي المنتقى منحس على نفسته وعلى غسره صرحسهودخلمعهم واغا ردّماحس على نفسه خاصة ا وقول ز ویکنی حوزالخ فیسه نظرظاهرادلاشركه فىذلك أصلا وقوله فالمعتبر حوزالجسع مبيعلي ان حوز المساعلايه عوز المسع كالرهن وهوضعيف كايأتي (أولم يحزه كبرالخ) *(تنسه)* قال في المدونة في كتاب الهية مانصه ومن تصدق عليه رجل مارض فقصها حمارتهافان كاناهاوجه تحازيه من ڪراء تكري أو حرث تحرث أوغلق بغلق عليهافان أمكنه شي من ذلك فسلم يفعله حتى مات المعطى فلاشي له وان كانت أرضاقف اراعم الاتحاز بغلق ولافيها كراءتكرى ولاأتى لهاامان تزرعفيه أوتمني أو محورها بشي يعرف حتى مات المعطى فهدى نافذة للمعطى وحوزها الاشهاد وان كانتدارا

العمل مستمرا الحوقتناه في وهومؤيد بتشهير عياض و بكويه مذهب المدوية فلاحرج والجدلله * (تنسه) * قال في المنتقى حين تكلم على هذه المسئلة مانصه والخلاف في هذه المسئلة مبنى على ما تقدم من الخلاف فين وهب بعض بنيه دون بعض اه مثه بلفظه وكانأ باالوليد بزرشد لم يقفءايه أووقف علمه مولم يرتضه فانه قال فى أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس مانصه واخراج البنات من الحبس عند مالك أشد في الكراهة من هبة الرجل لبعض والدهدون بعض على ماسياتي القول فيه في رسم الشحرة ورسم مدرصدقة سنةمن كاب المدقة ورسم الاقضية الناني من سماع أشهب منه اذلم يختلف قوله فىأن همة الرجل الشئ من ماله لبعض ولده دون بعض جائر قافذوان كان ذلك مكروها اله محل الحاجة منه بلفظه (أوعاد لسكني مكنه قبل عام) هذا في الحسم على معين وأماعلى غيره فلا راجع ماقدمناه عندقوله أوككاب عاداليه الخو بمراجعة ذلك يظهرمافى كلام طني و ز و مب هناواللهأء لم وقول ز الاعلى محجوره ففيه خلاف الخنوهم انه لاخلاف في غير المحبور إذ اوقع الرجوع بعد الطول وليس كذلك بل الخلاف موجود في ذلك منصوص علمه في الهبة والصدقة فاحرى الحبس انظر ما يأتي عندقوله في الهبة بخلاف سنة وقول ر فانعاد البهامارفاق بطل أنف فاغبر صميم وإن سلم و و مب ولاشاهداهم في قول المسطى اذا كان رجوعه السمه بالكراء آلخ لما ستقفعليه فى الهبة عندالنص المشاراليما تفالانه لافرق بين الهبة والصدقة والحبس كاهوصر يح كالرم المتبطى الذي استدل به مب هناوالله أعلم (تنبيه) * انظرادا جهلوقت رجوعه فلميدرأ فبل السنة أم بعدها والظاهرانه يجرى هناماياتى فى الهبسة والصدقة يماذكرناه عندالنص السابق انفا والله أعلم (أوعلى نفسه ولوبشريك) قول ز كالابن عرفة صيح لكنه خد الف مانق الهاجى عن ابن شعبان وقبله قال ف المنتق مانصه قال الشيخ آبو احق من حبس على نفسه وعلى غيره صم حبسه ودخل معهم وانمار تماحس على نفسه خاصة اه منه بلفظ ونص ابن عرفة وهو على نفس المحس وحدماطل اتفاقا وفيهمع غيره الثهاان نصعلى نفسه صح المعروف ونقل ابن شعبان دخول من حبس على بني أبيده هم واخساره الباجي لا يصير وقف الرجل ملكه على نفسه وقال ابن شعبان من حس على نفسه وغيره صح حسم و دخل معهم قلت ظاهر المذهب بطلان كلحبس من حبس على نفسه وغيره أن أبحز عنه فان حيز عنه صمما على غيره فقط اه منه بلفظه وقول ز و يكفي حوز حصة الشمر ياذ فى وقفها حيث نعينت

(۱۸) رهونی (سابع) حاضرة أوغا به فلم بحزها حتى مات المعطى بطلت و أن لم يفرط لان لها وجها تحاذبه اه بلفظها قال بناجى قوله قفارا بكسر القاف أى خالية وقوله وان كانت دارا الخ عياض هذا بين لا نه لايرا بحفى عدم الحوز التفريط من غيره اه المرادم نه و فعوه لا بى المسن انظر ما يا فى عند قوله فى الهبة أو فى تزكية شاهده (الا لمحبوره) أى مالم بشركه مع رشيد فلا يدمن حوزه حين تذكافي التحفة

الخ كالام محتمل اذلاشركة في هذه الصورة أصلا المراوقوله فان لم تعين فالمعتبر حوز الجيم فمه نظر لانه ميني على أن حوز المشاع لا يصبر وهوضع في كاستقف علمه قريما انشاء الله (اَدْاَأَشْهِد) قُولُهُ زُ وَلايشترطأَنْ يَقُولُ رَفْعَتْ يَدَالْمَالُوْ الْخِأَى وَكَذَالايشترطأَ يَضاأَن يقول فى الوثيقة و حازله م ذلك حتى يبلغوامبلغ القبض لأنفسهم فيعوزوا كافي نوازل الاحباس من المعياروالله أعسلم (ولم تسكن دارسكناه)قول ز وبقي على المصنف شرط رابع للصمة وهو أن لا يكون مأحسب مشاعا الزسله بو يسكونه عنه ومي بالتصريح بقوله هدذا الشرط صحيح الخوفيه نظر بل مافعله المصنف من اسقاط هدذا الشرط هوالصواب ومااستدليه مب منكلام أى الحسن لادليل لهفيه ولميستوف كالرمهوقد وقفت على كالرمه في أصله فوجدت مب لم ينقل منه الااليسم ومع ذلك فلم نسب المدونة شيأ لافيما نقله من كالامه ولافها تركه منه ولافي كالامه مايدل على انه حلهاعلى قول أصبغ أصلا وكيف بجمل به أن يحملها على قول أصبغ ويترك قول مالكواب القاسم المصرح برسمافي غسرماموضع من العتبية مع أن تفسسر كالامهما بكلامهما أولى ثملوفرض باانهصرح بحملها على ذلك الكان محدوجا تصريح منهو أقدم منه من الأعمة الاعلام بعزوه للمدونة خلاف ذلك كالقياضي أبي الاصبيغين سمهل في احكامه وقد نقل ق بعض كلامه عند قوله في الهية ودارسكنا والأأن يسكن أقلهاالخ وسله ونصه انظرف مماع أصبغ من نصدق على السهالصغير بنصف داره أو مصف غفه وترك بقيه ذلك ملكالنفسه شريكاله به جاز وهو حوزله ابن سهل فهذاالسماع جوازهمة المشاع وان بقى الواهب سائر الموهو بمنه ومنله لمالذ فى العتبية وكذلذ في صدقة المدونة لا ين القاسم وفي آخر الشفعة أيضا وفى ذلك خلاف اه منه بالفظه ولم يستوف ق كلام ابن سهل ولذلك كتب العلامة الحافظ أبوالعباس الملوى بهامش فسحته من ق مانصمه يفهم من كلام ابنسها ان المذهب عنده صحدة حوز الاب لواده الصغيرمشاعالانه نسب والمدونة والواضحة وسماع ابن القياسم ولمالل وعامية أصحابه انظره في أحكاميه اه من خطه بلفظه وكالقاضى أى الوليد الباجى فى منتقاه ونصبه ومن تصدق على ابنه الصغر أو وهبه نصف عمه أونصف داره أونصف عده مشاعاقال القاضي أومجد فيهار وابتان احداهما الحوازوالاخرى الابطال ومعنى ذاك انمن تصدق بجزء من ذلك وترك باقيه لنفسمه أوجعه الباقي السميل فحاز ذلك الابحى مات فني كتاب محمد والعتبيمة ما كان الدبن فهونافذو يطلما كانالسدلرواه أصبغ عن ابن القاسم ورواه أشهب فى المدونة عن مالك وقال أصبغ أرى أن يبطل كله في المستلمة ن جيعاولا شي للا ين ولا للسميل اه منه بلفظه ولايصم حل المدونة على قول أصبغ لأن أصبغ في ذلك على مذهبه من ان الحوزفالمشاع لايصرف الاجنى والابناار شيد وقوله في ذلك شاذوالراج والمعمول به خـ الدفه ومذهب المدونة في هذه خلاف قول أصبغ فيها فكذلك في مسئلة النزاع وان كانأنوا براهممذ كأن القولين فصمة حوزالمشاع والهبمة للاجنبي مأخوذان من

(اداأشهد) قول ز ولانشترط الخ وكذالانسترط أن يقول في الوسقة وحازلهمذلك حتى سلغوا مبلغ القبض لانفسهم فعوزوا كافى نوازل الاحساس من المعمار (وصرف الغلة له) قول ز لاأن تحقق عدم صرفهاله أى المعاشة كاصر حده الغرناطي فقال عطفا على ما يبطل به الحدس و ماستغلال المحمس وادخاله فيمصالحه بمعاسة السنة لذلك أه أنظر هوني عند قوله في الهمة الالمحدوره (ولم تكن دارسكناه)قول من هذاالشرط صيحالخ فمه نظرو كلام أبي الحسن لادليلله فسمادلم نسسللمدونة شسألافهانقله مس من كلامه ولافهاتر كدمنه ولافي كالامهمالدل على انه حلها على قول أصمغ أصلا وكيف بحمل به جلهاء لمده وترك قول مالك والن القامم المصرحه فى غيرماموضع من العتبية معان تفسيركلامهما بكلامهما أحق وأولى على ان أصبغ بى دلك على مذهبه منان الحوزق المشاع لايصح في الاجنبي والإن الرشيد وهو خلاف الراجح والمعمول بهمن صحته مع كون يد المتبرع معيدالمتبرع عليمه خلاف الرهن وقدحصل هونى رجهاللهان الحاجراذاتبرع على محجوره بجزئشا تعمن ماله وترك ماقىمەلنفسمە أوحقلەفى السمىل مثلا فيازتهله في عبردارالسكني وماأ لحق ما المحيدة على الراج لانه الذى نسبه ابنسهل لابن القاسم في موضعين من المدونة ولمالك في المعتبدة والعامة أصحابه ونسبه الباحي لمالك في المدونة وابن القاسم في العتبية وعزاه في الدر وصر مح فتوى ابن عتاب وصر مح فتوى ابن مالك

المدونة فقد دنع قب ذلك الوانوعي ونصه أبوابراهم عوغيره اذا كان يدالواهب معيد الموهو بله هل ذلك حوزاملا والقولان قائمان من المدونة من آخر رهو نهاوا ولها قلت الذي نسبه النرشد لابن القاسم العجة خلافا لاصبغ اه منه بافظه وكلام النرسدالذى أشاراله مهوفى السانفي غيرموضع منه فق رسم ال حرجت من سماع عيسى من كال الحسماند . وقداختلف اذا تصدق على بنه الصغار والكمار فحاز الكبار لانفسهم وحازه والصغير فروى عن النالق المرانه يطل كله وهوعلى أصله الذي ذكرناه وقال ابن الموازيجوزكاء وهوالذي بأنى على أصل مالك الذي ذكرناه واختلف أيضااداتصدق رجل على رجل شصف أرضه على الاشاعة فعمرهامعه على الاشاعة فقال ابنالقام في تفسيرا بن من ين هي حيازة ولم يهاأصب عديازة وذلك على أصله الذي ذكرناه عنه وبالله التوفيق اه منه بلفظه ونحوه في سماع أي زيدمن كتاب الرهون فانهلاذ كررهن الجزالمشاعوهل بكني حوزهمع بقاءيدالراهن مع المرتهن قال مانصه يتخرج ذاك على القولين في الرجل يتصدق بجزءمن أرضه على الآشاءة فيعمر المتصدق عليه الارض مع المتصدق على وجه التقصى لحقه والتشاح الى أن يموت المتصدق فرأى ذلك ابن القاسم حيازة وخالفه في ذلك أصبغ والاظهر في الصدقة أن تكون حيازة وفي الرهنأن لاتكون حمازة لان الحمازة أقوى فى الرهن منهافى الصدقة والهبة لقول الله عزوج لفرهان مقبوضة وبالله التوفيق اه منه بلفظه وقوله وذلك على أصله الخ صريح فيما قلناه من اله لا فرق بين كون ذلك الصغيرو بين كونه الدجني والابن الرشديد وقدصرح بذلك اللغمي أيضا ونصه واختلف أذاكان جيع الدار أوالمسدللواهب فوهبنصة بذلك هل تصم العطب مع بقا بدالواهب مع الموهوب له واختلف أيضااذا وهب بعض ذلك لولده الصغيرهل يحوز جيعه لنفسه ولولده فأجاز في كاب محداد اتصدق منصف عبده أوداره أن شق يدالمة صدق مع المتصدق علمه وقال يحنون في كاب النه الصدقة باطلة ولاتتم مع بقا أيديه ما عليها والاول أحسن ثمذكرا للاف فعما اذاوهب المسغير وكبير أواصغير وأجنى مقال وكل هذاراجع الى الاختلاف في همة المشاعهل يصح أنسق بدالتصدق والمتصدق عليه جمعاعلم أفعلى القول بحواز ذلك بصح نصب الصغير وعلى القول وأنه لايصع فهسة المشاع بقائد المعطى مع المعطى ببطل الجيم اه منه بلفظه وصرح بذلك الرجراجي أيضا ونصه من أجازهمة المشاع صحح حوز الأب له لا منه الصغيرومن لافلا أه بلفظه على نقل أبي على ولم أزل أستغرب حزم مب رحه الله بصحة ماقاله ز و بأنه مذهب المدونة واستدلاله بكلام ابنرشد الذي ذكره وقوله باثره ولافرق على مذهب المدونة بين الحس والصدقة في ذلك اله لان الن رشد اعا نسب البطلان لاصبغ وحده والصمة في صور تنالم الله وابن القاسم ولم يقل ان مالاصبغ هومذهب المدونة لاستصر يحولا تلويح وكذاغره بمن تكام على هذه المسئلة ووقفنا على كلامه وقدنقل العلامة ابن هلال في الدر النثير كلام ابن رشد المذكور وقال عقبه مانصه وظاهرفتما ابن عداب وصريح فتما ابن مالك في أحكام ابن سهل رجهما الله في

سئلة من وها لا شه الصغير نصف أملا كدعلي الاشاعة وسكن دارامنها هد أكثرمن ثلثهاحتي مات صحة حوزالاب وعزاه ان مهللا كثر اه منه بلفظه وقال ابن عرفة في اب الهمة مانصه ففي صحة حوز المشاع لا سه الصغير و باقيه له أوصدقه على كبير أوف السيل الماان أبقاه لنفسه أوصدقة فى السيل لمالك معروا به على ولاصم غوان القاسم اه منه بلفظه وقال الرجراحي في مناهد ممانصه فان وهب الابلائية الصغرنصف داره أوعده أوجعل اقى ذلك في السدل فالمذهب على قوان أحدهما انحوزالاب كاف ولايبطل حق الصغرلان يدهعلى الجيم ولايضره الشماعوهوقول ابنالقاسم وأشمهب فى العتبيسة والمواذية الثاني انهاماطله فيحق الصغروالسسل وهوقول أصسغ اذلا بمزما يقيضه لابشه عماسقه على ملكه اه نقله أنوعلي وزادوأ صله في المعونة واستدل على حوازهمة المشاع يحواز معمرادا على أى حنيفة القائل المنعلذلك اه منه بلفنله ونسب النرشدالصة لالن القاسم وروايت ولان الماحشون فقال بعد كلامه الذي نقله مب مانصه فاذاوهم الرجل جرأمن حيعماله على الاشاعة لولده الصغيرولة أصول ورباع وعروض ورقيق وماشسية وناص وطعام جازله على مذهب ابن القاسم وروا يتسمعن مالك ذلك الجزعمن جميعما كانعلا يوم الهستمن الاصول والرباع والعروض والرقيق والماشية حاشي ماسكن من الدار أولس من النساب وأما الطعام والساص فللحوزو سطل اذلا يعرف بعمنه الأأن يضعه على يدىغه بره ومثل هذا في الثمانية لاين الماحشون قال قمن فالنصف مالى صدفة على ابنتي البكروهي في حرواً نابها نصف ما كان علك وم تصدق من عقارأ وشابأ ودوابأ وماشية الاالعن فانعاطل الاأن يكون حازه لها على يدى غسره وكذلك سطل الثياب التي ملس والسلاح ومأكان يتموله وماسكن من الدارحتي مات أه منه بلفظه فانت ترى هؤلا الاعمة الحفاظ لم يعزأ حدمنهم للمدونة مازعم مب أنه مذهب المنهمين صرح بعزوه الهاضد ذلك ومنهميمن دل كلامه على ذلك من غسر تصريح كايزرشدومن وافقه في اقتصارهم على عزوا لقول بعدم العصة لاصمغو حده أذ كيف نسبونهاه وحده وهومذهب المدونة عندهم فكلام أن رشدالذي استدله ب حدة عليه لانعزوه الصقلان القاسم وروايته عن الامام ولاين الماجشون والبطلان لاصمغ وحمده يفيدر جان الححة كايفيدر جانها أيضاما قدمناه عنمهن تصر محه ان حكم ذلك حكم هسة ألحز المشاع لاجنى أوللا من الرشد وقد صر حدلك أيضا للغمه والرحراجي وتقدم كلامهمالان المشهور في هذه والمعمول وهوالصه خلافا لاصبغ أيضاو سحنون بل كلام أى عبدالله المقرى يفيد أن ذلك متفق عليه في المذهب لانهءزا العجة لمالك والشافعي والبطلان لابي حنيفة وكذا كلام المعوية الذي قدمناه عن أى على وهوالذى اختاره ابن رشدوا للغمى كاتقدم فى كلامهما صريحاويه أفتى اللؤلؤى كافى المعمار وقدنقل فتواه الشيخ ميارة في شرح التعفة وغيره وقال ابن عزفة في باب الهبة مانصه وفيها حوزالمشاع فمآباقيه لغير المعطى بحاول معطاه محل المعطى ورفع تصرفه

فأنلاهوقول الزالقاسم وعيسي اه منه بلفظه وقال المسطي مانصمو يحوز الصدقة بيعض الجزء المشاع على المشهور وذهب بعض العلى اله أنه لا يحوزه سقالجزء المشاع اذا بق الواهب ف ذلك ملك حتى تقسم الهبة والصدقة فيكون الموزفيها تاما اء محل الحاجة منسه بلفظه وصرح في موضع آخر بان به العمل أنظر نصيه في ق عند قوله في الهبدة ودارسكنا والاأن يسكن أقلها آلخ وغوه في المعن ونصمه مسله اختلف في الصدقة بالخز المشاععلى الكبيراذا حازمهم المتصدق فأجاز ذلك مالكومن ذهب منهيه وهوالقول المعوليه اه منه بافظه ومثله للفشتالي فيوثالقه ونصه فأجازذلك مالك ومن ذهب مذهبه وكانت يدمع بدالمتصدق وهذا هوالقول المعول بهوقال غرهم لايجوزدلك اه منها بلفظها فاجرى في هده الصورة من التشهر والعمل جارفي صورة النزاع اتصر يحمن قدمناذ كرهمان حكمهماسوا ولذلا يحزم أتوعلي هناوفي حاسية التعفة بالنماسواء ونصه وقدتح صل من هذا كله أن حوز المناع في الهمة والصدقة والحبس اذارفعت يدالمعطى عنه صعروان لمترفع وساكنه المعطى فغي ذلك خلاف ولافرق فى المعطى بالفتم بين كونه كبيرا أوصغيرا كانت المشاركة في سكني أواغتلال أوغـ سرهما كافى نوازل الهيةمن المعمار عن اللؤلؤي كانت العطمة عقيارا أوعسدامثلا اهمنه بلفظه وفتعصسل بماسبق كله أن الولى كالاب وغيوه اذا تصدق على مجعوره بحز مثا أعمن ماله أووهبه له أوحبسه عليه وأبق الباق لنفسه أوجعله فى السبيل مثلا فحيازته له فى غير داوالسكني ومااخق بماصححة على الراجح لانه الذى نسبه اين سهل لاين القاسم في موضعين من المدوَّية ومالك في المتسة والواضحة ولعامة أصمامه ونسبه الباحي لمالك في المدونة والن القاسم فى العتبية ولم يه زمق الدالالصبغ ونسبه ابن هلال فى الدر النثير لطاهر فتوى ابن عتاب وصريح فتوى ابن مالك ونقل ابن سهل عن الاكثرولم بعزمة ابله الالاصبغ ونسبه آن رشدلابن القاسم وروايته عن مالك ولابن المباحشون ولم يعزمقا بله الالاصسيغ وعزاه القاضى عبدالوهاب فمعوشه والرجراج لابن القاسم وأشهب ولم يعزوامقا بله الآلاصبغ وعزاءاب عرفة كالكواب القاسم ولم يعزمقا بادالالا صبغ وأخدد من تصريح الاعمان مابرى في الجز المشاع اذا كان الأجني أواللاب الرشد يجرى ف هذا أنه المشهورو المعول بهوان قول أصبغ شياذ لم يصبه عميل وبذلك يظهر للماني كلام ز و مب والدرك علمه أشدوقد كنت استشكلت كالرمه هدذا قديما ووجهت سؤالاعن ذلك مع جدلة مساتل اشيخنا ج رضي الله عنه فأجابى بتصويب ماقلته فائلافي اخركلامه مانصه والحاصل ماظهرلكم هوالذي ظهرلنا اه من خطه طيب الله ترامو كان ذلك قسل اطلاعى على جميع هذه النصوص بلعلى بعضها فقط وقدار تفع والجدلله بهدنه الحجيج

القاطعة والنصوص الصريحة عن ذلك الاشكال * ولم يبو معها لمنصف مقال * والله سحانه أعلم * (تنبيه الله والاول) * في كلام مب بحث من جهة أخرى وهو أن

فيه وماياقيه له في شرطه برفع بدالمعطى وصحته متصرفه مع المعملي كشريكين ولايضر استقلال معطيه به في أيام قسمته قولان الغمي عن مصنون ومحدم عياض عن ابن مزين

ونقل النسهل عن الاكتروعزاه ابن رشد لابن القاسم وروا يتمعن مالك ولابن الماجشون وعزاه القاضى عبد الوهاب والرجر الحي لابن القاسم وأشهب وعزاه ابن عرفقل الله وابن القاسم ولم يعزوا كاهم مقابله الا لاصبغ وأخذ من نصر مع الاعمة بان ماجرى في الجزال المشاع اذا كان للاجنبي أو الابن الرشيد يجرى في هذا انه المشهور والمعمول به

ذكردالاقوال الثلاثة التي نقلها عن السان وهم أنها جارية في الحدس وليس كذلك بلهي خاصة بالصدقة والهبة وقدصر حبذلك أبنرشد فيرسم انخرجت من سماع عيسى من كاب الميس ونصهفهي ثلاثة أقوال فول مالك وقول ابن القياسم وقول أصبغ والحيس خارج عن هذا كاهلاا ختلاف في أنه اذا حس على نيه الصغار والكبار فلم يحز الكر اربطل نصيب الصغارمن أجل أن القسمة فم المنهم التصم من أجل أنه لا يُستنصيبهم على شي واحد اه منه بلفظه وقال قبل هذا في هذا المحل بعينه مانصه فلا اختلاف في أن نصيب الصغاريه طلف المسادالم محزه الكمار قال استحبيب في الواضحة عن المدنيين والمصريين حميعاالاأن يكون الابقسم ذلك فيأصل التصميس والصدقة أوبعده فحأز نصيب الصغارفيحوزلهم ماحازلهم مووحمه تفرقة مالك في ذلك بين الحدس والصدقة هو ماقاله في رواية على من زياد عن مالك في المدونة من أن الحدس لا ينقسم ولا يحز أوالمعلى في ذلك عندى أن الحدس المسالصغارمت ومعاوم فنصح قسمته منهم وبين الكبارلانه كلامات منهم ميت من الصغار أوالكبار رجع حظ معلى من بق منهم فلمالم بكن حظ الصغارمنهم معروفالم يكن الاب ما تزالهم ولو كان الحس على است باعدانهما أحده واصغيروا لأخرك برف لميحزا لكبيرمنه ماالحبس لوجبان يحوزحظ الصغرمن ذلك عند مالك على القول بان من مات منهد مالا رجع حظمه على صاحبه ويرجع الى الحمسأوالى أقرب الناسبه اله منه الفظه ﴿ (الناني) ﴿ وَقَعْفَى كَالْمُ الباجي فيموضع آخر مانوهم أن الراج مارجحه مب من قول أصبغ فانه قال في ترجمة ما يجوزمن النحل قبيلتر جمه ما تقع فيه الشفعة بنحو ورقة مانصه فاما اذاوه بعزأ مشاعا فاختلف قول مالك في جواز حيازة الابلانيه فروى عن مالك انهجائز ويه قال ابنالماحشون غرجع مالك وقال لا يجوز ذلك الافي المعين وبه قال ابن القاسم ومطرف وأصبغ اه منه بلفظه وفيه فظرلان رجوع الامام ليس في هبة الجزء المشاع وانماهو فهبته عددامن غفه أوخيله مثلا لافي همة الحز المشاع فذكره ذلا في الحز المشاعسيق قلماً ووهممنه رجه الله والدليل على ذلك أمور أحدها أن عزوه هنا مخالف لما قدمناه عنه فأنه هناك عيزا لمبالك في المدوية ولاين القاسم من رواية أصب غ المحتقولم يعزعد مهاالا لاصبغوهناذ كرعن مالك قواين ولم يعزلا بن القاسم الاعدم العجة مع أنّ عزو العجمة لابن القاسم الذي قدمناه عنه والموروف عنه في كادم أهل المذهب عبره من قدمناذ كرهم وغيرهم وهومصر حبه عنمه في العتبية في غمر ماموضع منها وفي غميرها "انهاانه هو ننسه في موضع آخرا نماذ كرا لللاف ورجوع الامام في همة العدد لافي همة الحز والمشاع وجعلهمام متلتن وذكراح داهماعق الاخرى فانه قال في ترجه مالا يجوزمن النحل أثناء كالامه عدلي قول الموطا مالائه نابنشهاب عن عروة بن الزبرعن عدد الرحن بن عسدالقارى أنعر بناظاب قال مابال رجال يتعلون أبنا مهم تحلاالخ مانصه مسئلة ومن تصدق على المدالص غير بما عد شاة من غفه ولم يعينها فعن مالك في ذات روايتان ففي المواز بة والعتبية عن مالك ان لم يسم الفسم ولم يصفها عاتعرف به أعياما وأهل البادية

وقولمب عن السان اختلف فمن تصدق الخيقتضي جريانه في الحبس أيضامع آن ابنرسدنفسه قال مانصه والحسمارج عن هذا كله لااختلاف في انه ادا حسعلي بنيه الصغاروالكيار فاعزالكار اطل نصب الصغار اه وأما اذا تبرع على محموره بعدد من غنمه مثلاولم يعينه بصفة ولاغبرها فأنه لاتصمحيازبه له على مارجع اليده مالك ومه قال الزالقاسم ومطرف وأصبغواب وهبوابن عبدالحكم وابن الماحشون والمغسرة وابن دمنار والفرق ان الحز الشاع يحوز سعه يخلاف العدد كعشرة من مائة من غبرتعسن اتطر الاصل والله أعلم (بمرض موته الخ) فقلت قال خبتي مانصه فالاالشارح مراده بالمرضهنا الخهف الذي يحجرفيه على الريض اله ومثله في ضيح و مردقول ز ولوخفه فا وقول ر تعرفء سـ سلة ولدالاعمان قد أفردها امنأبى زيد مالتأليف كافي

يسمون الابل والغم كأيسم أه ن مصرا المسللم يجزداك وبه قال ابن القاسم ومطرف وفي كتاب ابن الموارو ابن حبيب قال أصبغ وقد كان يقول اذ اذ كرعـ دة من غنمه أو خله وترك ذلك شركة فهوجائز غراجع عنده زادف العتبية هووأ صحابه قال اب حبيب وبهذا أخسدان وهب والنعسدا المكموال الماحشون والمغسرة والنديسار موجه كلامن القولين ثم قال متصلا بذلك مانصه مسئلة ومن تصدق على المه الصغيرا ووهبه نصف غفهأ ونصف عدده أوداره مشاعا فال القاضى أنومجد فيهاروا يتان الى آخر ماقدمناه عنسه آنها "مالنماأن هذا هوالموافق للخارج والمطابق لكلامأه لالذهب ففي رسم طلق ابن حبيب من سماع ابن القاسم من كتاب الهيات والصدقات أن مالكاسل عن رجل تصدق على ابناه بما تةمن عمه وهوصغرف حره بلمه قال ان كان وسم الغسم أوعرفت اعدانها رأيتها جائزة والالمأرل فهاصدقة ورأيتها كلهامال الوارث فأل القاضي رضي الله عنسه قول مالك هذا في الذي تصدق على النه الصغير بعيدة من عُمَّه أوخيله أن حيازته أه لا تجوز الاأن يعينها باسمأوسمة بخلاف الجزء المساع هـ ذا الذي رجع اليـــه وقد كان أولايري حيازته اياهاله جائزة وان لم يسمهاولاو-مهاولاقسمها كالحزه المشاع لان الحكم بوجب لهالشركة فبهما بمايقع للعدد المتصدقيه منجيعها وتعراختلاف قوله في ذلك في رسم السوعمن سماع أصبغ وأصبغ لايعبر حيازته ادفى الجزء المشاع ولافى العدد المسمى دُونَأُن يعنن فه عَيْمُ لا ثَهُ أَقُولُ فَي المُسْئَلَةُ الله محل الحاجة منه بلفظه وكالامه صريح فأذال جوع لم يقَع الإنى العددوانه لم يخالف في الجزء المشياع الاأصبيخ وحده وهو كذال فارسم الذى أشاراليه فانه بعدان ذكرأن ان القاسم أجاز حيازة الابلاب-الصغيرنصف غمة أوثلثها أونصف عهده اذاأبق الماقي لنفسيه أو خعيله في السيسل قال مانضه قالأصمغ لابعمني ماقال وأرىأن يبطل كالمولا يجوزمنه شئ للابن في المسئلتين حمالافى الذى جعل للان نصفه وامسك نصفه ولافى الذى حعدل للان نصفه والسديل نصفه لان الذى للاس لسبشي تعمنه وهومشاع فيه كله فهوكحاله قبل الصدقة وهوكما لوتصدق علمه عائةمن غفهولم يقرزها يعينها وليسمهاأ وبعدةمن خيله ولم يسمهاحي تقع الصدقة فيهابعه نهااله يطل وهوقول مالك في الغنم والخدل بالعدة وهو واحد كله وهذا آخر قول مالك والذي رحيع المهفيه أوقد كان يقول قدل ذلك في الغنم اذا تصدق علسه بعدةمنها وهي في غمه كماهي أنه عائرولس ذلك شبئ قدر حم عنه هو وأصحابه وهو قولناجيعالا يجوزحتي بسميما بإعيانها أو يسميها باسمائها أويفرزها فكذلك مستلة الجزءسواء اه مندبلغظه وسأمل ذلك كالمعالانصاف يظهراك صحة ماقلناه والعلم كله لله * (تنبيه) * كالرمأ صبغ هدا صر ع ف أنه أعااستند ف مخالفته لاب القاسم ف الزوالمشاع للقماس على مسئلة العددوليس قماسه بحلى ولامساوس وفيما قدمناه عن المعونة في احتجاجته على ردقول أي حندفة بعدم صمة حوزا لمشاع بجواز سعه وهيئه كسعه مافيه جواب عن ابن القاسم اذلاخلاف اله يجوز بسع بعر شائع من الغنم مثلا كا انه لاخلاف انه لا يجوز سع عشرة من الغنم من مائة منها من غير تعيين فلا يلزم من اجازة

وفيماقدمناه الح كذافى غيرنسيخة ولايخفي مافيه وانكان المعنى واضحا كتبه مصحمه

(كثلاثة أولادالخ) قول زبل والوقفعلي أولادى الخنصوص الاغةصر يحةفى انهذامن المعقب بلفى المدونة الهلوقال حساء لي ولدى فهومعق فالأنواسح قلانه مهمه بخلاف أحديمته بخلاف ابني فانهمعين بقتضي ولدا بعينه اه نقله أبوالحسن م فال العقبله خسة ألفاظ الولدوالعقب والبنون والذر بةوالنسل اه وفى المقدمات لإفرق عندأ حدمن العلماء بن لفظ العقب والولد في العني اه ونقل انءرفة عن الزيشد الاتفاق على ان لفظ الولد في الحس كالعقب وسله ومشاه في المفيد فصواب ز لوقال بلقال حس عـ لى فلان وفلانمثلا فقلتو عكن تصيم كلام ز مان المرادانه قال أولادي الثلاثة واحفادى الارسة فسكون عنزلة ماداسمي كلواحد ماسمه ولعل م ويو على ذلك فهماه فلذلك سكتاءنهواللهأعــلم وقول م عن ا من عرفة والثاني لنقل النرشد عنمشهورالخفيمانه لايلزممنه انهالشهورمن المذهب كاعندان رشدلكنه قال فأحو شهالعمل یخلافهانظر هونی و مب فما ماتي

حوزا لزالمشاع اجازة حوزالعددولهدافال أبوالوليدين رشد فيرسم انخرحتمن مماع عسى من كاب الحس بعدان ذكر قولى مالك المتقدمين مانصه فن لم يجز حسارته لهاذاوهمه وأالابعد المقاسمة فاحرى أن لا يعبر حمارته له اذاوهمه عدد االا بعد المقاسمة ومن أجاز حسارته له اذاوهمه عددافا حرى أن يحبر له اذاوهم حرأ فيتحصل في المسئلة ثلا ثة أقوال اجازة حيازته له في الموضعين والمنعمن ذلك في الموضعين والقفرقة سنهـما وبالله التوفيق اه منه بلفظه (كنَّلا ثَهَأُ وَلَادُوأُ رَبِعُـهَأُ وَلَادُوْ وَلَادُوْءَهُــهُ) قُولُ ز فانام وعتبهم ل فالروقف على أولادى وأولاد أولادى بطل الخفرصيم وانسكت عنه نو وسب بل قدله لكلام ضيم يوهم انه أتى به شاهدا له وليس كذلك فان هذه الصورة هيمن المعقب ومنال غبر المعقب الذي احترزمنه المصنف أن يقول منلاهو حبسء لى فلان وفد لان الخ فسميم باعيانه من غديرد كرعتب والدليل لما فلناه أن نصوص الائمة صريحة فأن الصورة المذكورة من المعقب قال في المدونة ومن حس فمرضهداراعلى ولده وولدواده والثلث يحملها غمات وترك آماوز وجة فأنها تقسم على عددالولدوولدالولد اه محسل الحاحسةمنها بلفظهاونحوه فى اللَّحْمى عن المدونة وقال النعرفة مانصه وهوعلى وارثوحده في المرض مردود كهسته فيه فلو كان على غره معمه فهوكالمشهور بمسئلة ولدالاءيان وهي ذودار حسمافي مرض موته على واده وولدولده وجلها ثلثه وترائمه عهدم اماوزوجة اه محسل الحاجة مشه بلفظه وتتسع نصوس الائمة في هـ ذا يطول ناحدا واصر حمنه في الدلالة على ردما قاله ز قول المدونة مانصه مالكومن قال هذه الدارجيس على فلان وعقيه أوعليه وعلى ولده وولد ولده أوقال حسعلي ولدى ولم يعمل لها مرجعافهي موقوفة لاتباع ولانوهب وترجع بعدموتهم حبساعلي أولى الناس بالذى حبس يوم المرجع وان كان حيا اه منها بلفظها فالأنوالحسن مانصه قوله أوعليه وعلى ولدهأنوا حقوادا فالعلى ولدى فهومعقب لاناسم وادى اسم مهم لاراديه أحديعينه بخلاف مالوقال على ابنى لاناسم ابنى معين يقتضى ولدايمينه فصارمنك ووله على فلان ثم قال قوله على فلان وعقبه الحبس المعقب له خسة الفاظ الوادوالعقب والبنون والذرية والنسل اه منه بلفظه وفي المنتخب بعدأنذ كرقول المحسه وحسعلي أولادى وعلى أولادهم ماتنا سلوا مانصه وقول المحسماتنا سلوااغاه وتوكيد للعس وليس يزيدف الفقه شيأولا ينقصه هذا الذي سمعت عن و ثق بعلم من بعض من أ دركناه والعقب والولا بمعنى واحد اه منه بلفظه ونقله في المفيدوسله وفي المقدمات مانصه فاذا قال على ولدى وولدولدى فهو بمنزلة قوله على أولادى ذكرانهم وانائهم وعلى أعقابهم اه منها بلفظها وفيها أيضابه دهذا مانصه لافرق عندأ حدمن العليا بنافظ العقب والولدف المدني اه منه ابلفظها ونقل ابن عرفة عن ابنرشد الاتفاق على أن لفظ الولد في الحس كالمقب وعن عياض ان التسوية ينهم ماهوقول مالك في المدونة وغيرها ثم قال عنه واختلف فيسه قدما وأصحابه وقالمانصم فلت قوله واختلف فيه قدما أصحابه خلاف نصاب رشدعلي اتفاقهم أنه

(على الاصم) لقول ابن أبي زيدهو أبين وقول ابنرشد هوأولى لما في ترك

مؤبدونقل عياض وهمانماذلك في اغظ الصدقة اه منه يلفظه ويأتي في كلام المفيد والمعيار عندة وله وتناول الذرية الخ ماه وصريح فى ذلك بل كلام المفيد يفيد الاتفاق على ذلك كاصر عبه ابن رشد وسلما بن عرفة وبذلك كله تعلم ما فى كلام ز و مب والله أعلم وقول مب والشاني لنقل ابنرسد عن مشمورة ول ابن القاسم هكذاف اسء فة وفيه نظر لأنان رشدنست ملامشه ورمن المذهب لالمشهورة ول اين القاسم فقط فانه قال في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الدس مانصم وقوله انه يفضل دوالعيال قدرعياله هوالمشهورفي المذهب ان الحيس المعقب يقسم على قدر الحساجة وكثرة العيال من قلتهم وحكى مجدب الموازعن ابن الماجشون افه لا يفضل ذوالحاجة على الغنى فالمنبس الابشرط من الحيس وهوظاهرما فيرسم القطعان من سماع عيسى ومثله فى رسم الصلاة من سماع يحيى اله محل الحاجة منه بلفظه ومن الواضم المعلوم انه لا يلزم من كونه مشهورةول ابن القياسم أن يكون المشهور في المذهب والله أعلم * (نسيه) * ماشهره في السان صرح في الأجوية بأن العمل بخلافه ونصها والذي جرى به العمل أن يقسم منهم على السوية الذكروالا شي والغني والذقير اه منها بلفظها (كونه على الاصم) قول ز من قولى ابن القاسم وهومذهب المدونة الح فيسه نظرفان الذي نسسه النياس اظاهرالمدونة هومقابل الاصع ونص المدونة واذامات أحدواد الاعيان قسم نصيبه على من يق من ولد الاعمان وعلى ولد الولد لانهم الذين حس عليهم ثم تدخل الام والزوجة و ورثة الميت من ولد الاعسان في الذي أصاب ولد الاعبان من ذلك على فرائض الله اه منها بلفظها قال أبوالحسس مانصه قوله قسم نصمه ظاهره نصب المت خاصة ولا المتقض القسم ومعناه بعدأن تردالام والزوجة ماأخذ تامن وفيقسم اه محل الحاجة منمه بلفظه ونقمله غ فى تكميله وسلم وجزمه هنافى شفاء الغليل فقمال مانصمه قوله كونه على الاصم علمه اقتصران الحاحب وهوخلاف ظاهر المدونة اه ونقله ان عاشرو حس وسلما موكذافعل الرحراجي فانه ذكرالقول بأنهلا منتقض القسمف الجميع وانميا ننتقض فيسهم المتخاصة وقال مانصه وهوروا بةعسى عن ابن القاسم فىالعتبية والموازية وهوظا هرقوله فى المدونة القول الثناني ان التسمة تنتقض فجيع الجس ع قال وهي رواية يحيى ن يحيى عن ابن القاسم وبه أخد عدب المواز اله محل الحاجةمنه بلفظه على قلأبي على ولميذ كرالمصنف في من اختار ماصحمه هنا أصلاوظاهركلام غ والناعاشرو حس انهأشاربذلك الىاقتصارابن الحاجب عليه ولاشك ان اقتصاره عليه ترجيمه وقال أنوعلى مانصه وقول المنعلى الاصم تفهسمه من كلامالر جراجي المتقدم آه ويشــــربدلك الى ماقدمناه عنــــهمن قوله وبه أخــــــذ مجدوكلامهمكاهم يدلءلي انهملم يقفوا على تصريح أحد بترجيمه مع انه صرح بذلك أبومجدبنأ ببزيد نقله عنسه امنونس وسلمه فانه بعدأنذكرا لخلاف فال مانصه وقسمة جميع الحبس على خسة أبين أه منسه بلفظه وقد استظهره النرشد أيضا فقال فىرسم القطعان من مماع عيسى من كتاب الحس مانصمه ورواية يحى أولى لما في ترك

نقض القسمة من التشغيب والعناء بمالا يؤدى الى معنى أه منه بلفظه فلوقال المصنف على الاصم والاظهر لا على الله أعلم * (تنبيه) * أطلق كل من وقفت على كلامه من شارح ومحش الخلاف ولم يقيدوه بشئ وفال ابنرشد في الرسم المذكورا نف امانصه وقوله فى هده الرواية ان القهمة لانتقض عوت من مات من ولد الاعيان ولامن ولد الولد وانما يقسم حظه فقط معناه اذا كان ينقسم خلاف ظاهرما في سماع يحي من ان القسمة كلها تنتقض من أصلها كااذازادولد الولد وأمااذا لم ينقسم حظ من مات من الولدأ وولد الوادعلى من يق منهدم فلااختلاف ان القدمة تنتقض من أصلها كااذازادواد الواد اه منه بافظه (ودخلتافيمازيدالواد) قول زعن د انظر لووقف ما يحمل الثاث على جسع الورثة الخ هكذاهوفى د ووجه نوقفه فى ذلك والله أعلم أنه يتوهمان البطلان في مسئلة المصنف انماعولاخراج بعض الورثة وهوالزوجة والاموانم ايظهروجه التوقف اذاحس الذأت على جميعهم على قدرار ثهموأ ماعلى غيرذلك فلاوحه له ثم لامحل للتوقف مع و جود النص فغي سصرة اللغمي مانصه قال محدد في حبس داره في مرضه على جيع ورثته فلميدخل غسرهم معهم فليس بحيس ولهسم ان شاؤاباعوا وان شاؤا حبسوا فالمالك وكذلك لوقال حدس على ولدى فلم يدخل فى ذلك غيرهم وقاله ابن القاسم وأشهب وانماأبطل المسههنالانه وصيةلوارث فنماتة ل كان نصيبه لن بعده فصارم يراث الاخأكثروهداعلى القول انالحبس على المعين يرجع ميرا ماوعلي القول انه يرجع مرجع الاحماس لا يبطل الحدس و يصر بمنزلة من حدس على و رثته وغيرهم اله منها بلفظها وذكروان عرفة مختصراوزاد ثالثا ونصهولو كانفى للرض على وارثين فقط ففى وقفه يقسمون غلته بمقتضى الارتحى ينقرضوا فيرجع مرجع الاحباس وبطلانه فيرجع ملكا ثالثهاان قال حدس لايباع ولايو رث لتخريج اللغمى على انه معين يرجع مرجع الاحباس لايورث والمعروف والشيخ عن ابن كانة قائلامن ماتمنهم فظه لورثته على ارتهم حساقلت يريدما بق منهم أحدوالارجع مراجع الاحباس ويرد تخريج اللغمى بأنه لايلزم من رجوعه مرجع الاحباس وهوعلى معين كونه كذلك وهوعلى وارث اصمت على المعين وفساده على الوارث ولايلزم من شوت لازم العقد صحيحا شوت لازمه كذلك فاسدا لجواز كون الصمةهي علاقة اللزوم أوجرأ هاو لحواز استلزام المحال المحالف العقليات فاحرى فى الطنيات فيستازم الفاسد نقيض لازم العصيم اه منه بلفظه (لاقرب فقراء عصمة الحبس) قول مب فيه نظر بل اذافرض ان المحسنصعلى المرجع فهومن جلة المحبس عليه الخ انما يظهرما قاله لو كان موضوع كلام ز انه نص على انه يرجع لهــمحــــا وليس كذلك انمــاقال ز فان انقطعور جع لاقرب فقــراء عصبي فللذكرمثل حظ الانتين أه ومانقله في من قوله فأن اشترط أن للذكرمثل خط الاشيسين فلاشرط له صريح في ذلك كافاله و قائلا فاستظهار رمع وجود النصغيرلائقيه اه منه بلفظه وقول مب أىلانه لم يصرح بهم في حسمه فلا

نقض القسمة من التشغيب والعناء بمالايؤدىالىمعنى اه واقتصار ابنالحاجب علمه وقول زوهو مذهب المدونة فيسه نظرفان الذي نسبه الناس لظاهرهاهومقابل الاصم وقيدان رشدمحل اللاف بمااذآ كان خطمن مات يقسم على مزيق والااتفقءلي نقضها انظر الاصل(ودخلتافيمازيد)قول ز عن د انظرلوونف ما يحمل النلث على جبع الورثة الخ قصور فني تمصرة اللغمى عن محدمن حس داره في مرضه على جيع ورثته فقط فليسجبس ولهمالسعانشاؤا اه وعزاءابنعرفةالمعروفانظر الاصلوالله أعلم (جب تالخ) قول ز لا کامة علی کتاب لمیشتهر الخ فقلت لكنه عيب يثبت به الرد للمشتری کافی ح عن ان فرحون وقول ز ولم يخص قوماالح هو نصعلى التوهم اضعف الحمازة جيننذ بدليل المااغة علمه في كلام اینفر-ونفتأمله وقول ز بلا يباع ولابوهب فيجهد فلاتنقطع لوزاد وفى حق المعن لتنزل مانعده عليهوهذاأولىمن تصويب مب فتأمله (ورجع ان انقطع الخ)قول مب فهومنجلة المحمس علمه الخ

بجرى فيهم شرطه انعنى اله لم يصرح بأنه حبس عليهم فهوصيح ولكن موضوع كالام ر لميصر حفيه أيضابانه حسعلهم وانعى اله لميصر حالمرجع مع سكوته عن كونه حساعليه فليس كافال وكيف يتصوران يشترط أن للذ كرمثل حظ آلا شين في المرجع من غيرنص على المرجع هذا لا يعقل أصلا وكلام المكناسي في مجالسه نص فيما استظهره ز ونصمه ومنهامستله نزات في رجل حدس نصف حنان له على أولاد له واعقام مللذكر مثل حظالا شين وحوزذاك عمات الحيس والحيس عليهم وكانشرطف حيسه ان انقرض المحس عليهم وعقب ورجع ذلك لاقرب الناس بالمحبس يوم المرجع فوجد للمعبس ومالمرجع أخوأخت فوقع الحصكم فيها بأن يقسم سنه مانصفين نصف للاح ونصف للاخت قلتوقدنص على هـ ذاالمرجع ابنونس فى كتاب الحسوان كان شرط للذكر مثل حظ الانسن فلاشرط له عم قال ألاترى ان لولم يكن يوم المرجع الاأخت أوابنة لكان ذال الهاوحدها فكذلك اذا كان معهاذ كركان بينهم أسطرين أه منها بلفظها وكلام ابن ونس هوفي ترجة مراجع الاحباس وقد نقله ق والله أعلم (وامرأة لورجات عصبت) قول ز وامرأة الحرعطف على أقرب الخ فيسمنظر لأنه وقتضى اذذاك انها تدخل مع رجل أقرب منها كالاخت مع الابن والعمة مع الاخ و نحوذ للذوايس كذلك والصواب أنهمعطوف على عصبة ولايردماأو ردهعليه من قوله لان الكلام في المرأة نفسهالاف الاقرب البهااذلا يلزمذلك ولولزم للزممثله في عصبة لان المكلام في العصيمة أنفسهم لافى الاقرب اليه-م تأمل نموجدت أباعلى جزم بماصوته ونده وقوله وأمرأه عطف على لفظ عصبة اه منه بلفظه وقوله ان المرأة ندخل فقدة أملاالخ كتب عليه شيخنا ج مانصه الظاهرانه لابدأن تكون فقيرة اه فالتبل يجب الجزم بذلك فانماقاله زغيرصحيح وانسله بو و مب يسكونهما عنسه لانحفاظ المذهب كالباجى وابن ونس واللغمى وابن رشد والمسطى وابن عرفة وغيرهم قد حصلوا مافى المستلة من الحدلاف ولميذكروا حدمتهم هدا القول بالفرق بين الرجال فيشترط فيهم الفقر والنسا فلايشترط فيهن وحاصل مالهمانه اختلف في النساء هل هن من أهل المرجع بالشرط الذى ذكره المصنف أويشترط ارثهن أولاحظ لهن ف ذلا أصلا ثماذا قلناانهن منأهل المرجع فهن كالرجال فيجرى فيهن ماجرى فيهسم من الخلاف فى اختصاص ذلك الفقراء وعدم الاختصاص وصرح في ضميم نقد لاعن ابن عبدالسلام وفي المعيار نقلاعن ابنرشد بأن الاول هوالمشهور وكلام ابنرشدهوفي شرح المسئلة الثانية من ماع معنون من كتاب الحيس ونصه فان كان أصل الحبس على محتاجين مثل أن يقول هو حس على الفقراء من ولدى و ولدولدى أوعلى محتاجي آل فلان وماأسبه ذلك فلايرجع الحبس الاالى أقرب الناس بالمحبس من الفقراء وأماان كان الحسعلى ولدهأوعلى آلفلان دونأن يخص الفقرامهم فالمشهور أن الحبسيرجع العدانقراض المحس عليهم الحاقرب الناس بالحس من الفقراء وهوة ول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وقدر وي ابن مافع عن مالك في المدونة أنها ترجع الي أقرب

اعايظهمر لوفرض انه قال حس على كذا غم على أفرب فقرام عصمتى وموضوع ز اله قال فان انقطع ورجع فللذكرالخ وفي هذه لايعمل بشرطه كاهوصر يحنقل مب عن ق هناولذا قال يو عقبه آن استظهار ز معوجود المكناسي في مجالسه نصف ذلك أيضاانظره في الاصل وقول مب فيفهمنه الهلوصر حبههمأى على انهم من الحبس عليهم وموضوع ز انما صرح بهـم ايشترط فيهم النفصيل فتأمله والله أعملم وقول ز وامرأةبالحسر عطف على أفرب الخ فسه نظر لانه بقتصى انها تدخدل معرحدل أقرب منها كالاخت مع آلاب مثلا ولس كذلك والصواب عطفه على عصبة كاجزم بهأ وعلى ولافساد فهه اذالاضافة سائمة كافي لا قرب فقراءعصمة والالكان فاسداأ بضا وبذلك بستفاد من المصنفأتما لابدأن تكون أقرب وان تكون فقيرة فالأنوعلى بعدانقال وشرط الفقرهوفي الرجال والنسا كارأته خلافِالمن أخطأ في ذلك اله قال هوني وقدحصل حفاظ المذهب مافى المسئلة من الحلاف ولمبذكر أحدمنهم القول باشتراط الفقرف الرجال دون النساء

الناس بهمن الاغنما والفقرا الاأنه يدأ الفقيرعلي الغني وقدقدل انه ان كانسكني دخل فمه الفيقير والغني ان لم يكن له سكني اذلا يستغنى الغنيءن مسكن وان كان عله لم يكن للغني فيهامدخل وبالله التوفيق اه منــه بلفظه وقدد كرالخلاف في دخول النساء فى ذلك في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الحيس ونصب بتحصل فيها أله الله أقوال انه يدخل فيهمن اهل مت المحدس من النساء من برث منهن وهن البنات وبنات الابنا وانسه فاوا والاخوات الشقائق واللواتى للأب ومن لو كان رجلامنهن ورثوهن العهمات وينات الاخ وبنات ابن الاخ وبنيات العرو بنات ابن العرو بنات المولى المعتق وهوالذى بأتى على قول ابن الماسم في هذه الرواية والقول الثاني الهلايد خلفه من أهل مت الحمس من النساء الامن ترث منهن خاصمة وهن البنات و بنيات الابن والاخوات الشقائق واللواتى للابوه وقول ابن القاسم في عاع معنون والقول الثالث أنه لايدخل فيهأ حدمن النسا واعمار جع الحس الى العصمة من الرجال وهو الذى في مماع أصمغ اراهعن النوهب ولايدخل الابعدمع الاقرب من الرجال والنساء الافيمافض لعنه مآو عنهاواذا كان الرجال والنسا ف درجة واحدة فهم شرع سوا الذ كرمثل حظ الاشمن اه منه بلفظه وكلام اللغمي صريح في ان النقرشرط في النساء كالرجال ونصه وقال يرجع الحبس الى أقسر ب الناس بالمحسر جالا كانوا أونسا اذا كانوافق را فاذا كافوا أغنيا فأقرب الناسب ولأالاغنيا واختلف فدخول الاغنيا وفى النسا فذكر الاقوال الثلاثة المتقدمة عن اين رشد في النساء ثم قال والقول الاول أصوب أن يعطى الاقارب من النسا اذا كن فقراء اه محل الحاجة منه بلفظه وفى المدونة مانصه فانماثر جع بعدانقراضهم الىأولى الناس بالحيس يوم المرجع من ولد أوعصبة ذكورهم واناتهم سوا يدخلون في ذلك حبساو لولم تكن الاابنة واحدة كانت لها حبسا ولاترجع الى الحسوان كان حياوهي لذى الحاجة من أهل المرجع دون الاغنياء فأن كانوا كلهمأغنيا وفهي لاقرب الناس الهيم من الفقراء اهم مها بلفظها وكلامها هذا مرة فلم نحد ماذكره ز ولوشاذاأ وتحدر بيجاثم وجددت أباعلى قدعرض بردكالام ز فقال بعدأنقال مانصه وشرط الفقرهوفي الرجال والنساء كارأيته خلافالمن أخطأفي ذلك اه منه الفظه والله الموفق (فان ضاف قدم البنات) قول ز وتخصيصه البنات مخرج للاخوات المخسله نق و مب بسكوته ماعنــه وكثب عليه شيخنا ج مانصه انظرهذا والظاهر خلافه كايفهممن ق اه من خطه بلفظه في الت وماقاله طسالته ثراه ظاهرفذ كرالينات فرض مثال ويشهد لذلك كلام النرشد فانه فالفشر حقوله في رسم نقده امن سماع عسى من كتاب الحس فان كانوا بنات وعصبةفهو منهمان كانفيه سعةفان لم يكن فيه سعة فالبنات أولى به من العصبة مانصه وقولهان البنات أحق عرجع الحسمن العصبة اذالم يكن فيه سعة صحيم لانهن أقرب الى الحبس من العصمة اله منه بلفظه فتعلم له بذلك بدل على أنه لاخصوص بية السنات

وقدراجعت جبع الكتب الى دخلت سدى فلمأجد ماذكره زر ولوشاذا أوتخريجا الله (قدم البنات) فال عج لامفهوم البنات اذكل أثى تدخيل في المرجع مع العاصب الهاهد ذا اللكم أى اذا كانت أقرب منه اله وهد الهوالظاهر كما يفهم من ق ويشهد له تعليل ابن رشد بقوله لانهن أقرب الى المجسس من العصب اله وكذا كلام الشارح الذى في مب في قلت ومثله في خيتى ونصه قال ابن هرون المشهوران البنت أى الاثى ان كانت مساوية العاصب شاركته في السعة والنبيق وان كانت أقرب منه قدم تعليم في النبيق وان كانت أقرب منه قدم تعليم في النبيق وان كانت أقرب منه قدمت عليم في النبيق وان كانت (١٤٩) أبعد منه قدم العاصب عليما في السعة

والضنق اله وكانّالمصنفخص السنات الذكراشارة لاشتراط كون الاناث أقرب في هذا فتأمله ويه نعلم مافىكلام رُ وأبىعلى والله أعلم ومنهوم المصنف الدلوكان فنيمه سعةا كانسهم وهذامعربنظوقه والقبام الثالث في كالام الشارح والثانى فاكلأم خسي والله أعلم . (وعلى أشنن و تعده ما الحز) قول مُ بردا أفى ابن رشد الخ واطال الروسد في ذلك وذكران غُــمومن أهل زمانه خالفه في ذلك غردعلمه وفالفي آخر الردفقوله خطأصراح وذكرابنعرفة كلامه في ذلك وذكر ابن رشد المسئلة أيضا. فىنوازله ونقلهاعنه البرزنىأيضا وهذاهوالذي يؤخذمن قول الشيخ خلىل وعلى ائنين و بعده ماعلى الفقرا الخوأفتي بدلك شمس الدين اللقاني وغبره في هذه اللفظة أعنى قوله الطبقة العليا تحعب الطبقة السفلي وان معناها ان الفروع لاتدخل معأصولهم ولايشاركونهم وان الولديستعبق ما كان لا ـــــــ معتمدين علىمانقدم عنابنرشد ومن مسئلة الشيخ خليل هده

بليشمل الاخوات مع الاعام أوابنائهم والعمات مع أبنا الاعمام أوأبنا وأعام الاعام وماأشبه ذلا لوجود تلا العلم في الجميع والله أعلم ﴿ (تنسه) ﴿ قَالَ أَنَّو عَلَى مَانُهُ مِهِ عَلَى مَانُ وقوله فان ضاق قدم البنات هذاذ كروه في البنات مع العصبة كارأيته ولايلزم من تقديم البنات مع العصبة تقديم الاخت على أخيها مث الاوقدرأ يت انهم فالوا الاخت وأخوها يقسم ينهمانصفين وقدذ كرفى النوا درمستله البناب والعصبة في ثلا ثقمواضع ولهيذكر الاالسانوالعصبة وكالم عُمرة قدراً يَعْ كَذُلك والطاهسرين كَادُم الماس أن الأجت لاتقدم على أخيه امد الأواعما كلام المتن يحد مل على ما عند لا الني اس ومر عبر على ماذ كرناه ولكن لهيدعمه بنقة لي وكلام المتبطى رأيت وهو رغبا يذل المآد كرناه ورعنا تكون قرينة هـ تذا تعبره في المتن البنات ون الانات البنات هن اللاتي يقاومن المصبة لقربهن وقد قال في استيفا الدم والبنت أولى من الاخت في عفو وضده و يحمّل أنالمصنف اقتصرعلى ماوجده عندالناس فعبر بالبنات دون الاناث وانالم يفصع ولابد اه محل الحاجة منه بلفظه هكذا وجدته في النسخة التي سدى منه لم أجد في الوقت غيرها وفيه نظرمن وجوه أحدهاان ماصدريه من ان حكم غيرالبنات مع العصبة محالف للبنات معهم فيه ماقد علمته مماقدمناه ثانيها قوله ولايلزم من تقديم البنات مع العصبة تقديم الاختعلى أخيها هوصيم واكن هذالا يتوهمه أحدد لان قول المصنف قدم السات على العصبة هوفي عصبة أبعد منهن لافي المساوى لهن فلا تقدم البنت على الابن فالصوابأن يقال فلا يلزم من تقديم البنت على العصيمة كالاخوة تقديم الاخت على العصبة كالاعام ومع ذلك فلايسلم ماذكره لما تقدم في كلام ابن رشد ثالثها قوله والظاهرمن كلام الناس ان الاخت لاتقدم على أخيها فيه ان ذلك صريح كلام الناس لاظاهره فقط ومعذلك ففيه أنصوابه أن يقول ان الاخت لا تقدم على العرم شلااذ هــذاهوالمتوهمكاراً يتمأولا رابعهاقولهوم عج علىماذكرناهالخ فانالذى ف عج خلافه في النسخة التي يدى منه ونصه وقوله فان ضاق قدم البنات لامفهوم البنات اذكل أنى ندخل في المرجع مع العياصب لهاهد ذا الحكم وقد علت ان التي تدخل هي التي تمكون أقرب منه كما هوظاهر أه منه بلفظه وكلام الشارح الذي ذكره مب شاهد لماقاله عج لكن في قول عج هي التي تكون أقرب منه تطرفتا مله

والله أعلم اه وبه تعدم مانى كلام مب من ايهام النسوية بين القواين والله أعلم (الاعلى كعشرة حياتهم المنه) وقلت قال بعضهم هذه عرى لاحبس اه وهوظاهر (الا المعين الاهل) وقلت بناء على ان الوقف عليك المنفعة كالبيع وقبل لايشترط قبوله بناء على ان الوقف اسقاط الحق من المنافع كالعتق وقول أز وانظر لوحبس على عشرة المن من اده ان زيدا أحد العشرة بدليل قوله معهم وقدا عرض عليه مب هدا التنظير عند قوله ولايشترط التخيروا المنافع من المنافع المناف

(فان ردف كمنقطع) قول مب والمتبادر من قول مالك الخبل المتبادر منه ماقاله خش وطخ من انه للفقرا أى ان لم يكن عالب والاصرف في على الفرض انه حبسه سوا قبل المعين أم لافان ردصد ق عليه انه حبس لم يعين محبسه مصرفه فيجرى على قوله وصرف في غالب الخوذلك واضح والله أعلم في قلت وفي ق هنامان مولا شيخ من أمر بشي لسائل فلم يقبله دفع لغيره وقال مالك من جعله عنى كفن م كفنه رجل من عنده ردما جعلاه له ابن رشده داموافق المدونة ان فضلت المكاتب فضلة ردت على الذين أعانوه اه انظر نحوه ذافى أول نوازل ابن سهل في طاع عال لاسيرفه رب ذلك الاسيرة أقى قومه الم الما قال بعقهم ذلك كالذي أخرج كسرة لمسكن فلم يجده وقال ابن زرب بليرد الى صاحبه كافى سماع أصبغ في الجنائزان مالكا قال في قوم جعوا دراهم يكفنون بها مينا في كفنون بها مينا في المناقل من أوصى بدنا فير

إوالله أعلم (فان ردفكمنقطع) قول مب والمتبادرمن قول مالك يكون لغسرهان ذلا باحتهادا لحاكم الخ فسه نظروان قاله العمالامة المسمناوي بل المسادر نسهما قاله خُسْءُ الأأنه ترك قيدًا لإيدمنه فقه أن يقول الهرجنع حساعلي الفقراءان لم يكن عالب والاصرف فيه وابضاح ذاك أن موضوع المسئلة انفجدال حساسوا وقبار من عين لِمُأْمِلًا وَلَمْ تَقَصُّهُ اللَّهِ مِنْ يُخْصُوصُهُ وَاذَا كُانِ الْأَمْرِكَةُ لَكُ فَقَدْرُ جَعْتُ المستثلة برد المعنس الى أن التعميس وقع فيها مهم مامن غسير سان المصرف فهدى في المعنى كسستلة المصنف السابقة قريباتى قوله وصرف فى عالب والافلافة راء وليس فى السابق دخول للأجتهادفكذلك هـ فدهفن ادعى دخوله في هذه هو المطالب الدليل و توجه الفسرق منهما معنى لامن ادى عدم دخوله فتأمله بانصاف (والسع شرطه ان حاز) قول مب ولومتفقا على كراهته تقدم مافيه عندقوله وبطل على معصية فراجعه وقول مب وهوأشهرمن قول الأنداسين الخمذهب الاندلسيين هوالذي رجحه غير واحدفني نوازل الاحباس من المعيار مانصه وسيئل السيدأ وعدالله القورى رجه الله عن امام خطيب بالحامع الاعظم كاناه ولمن قبله بمدة طويله مرتب من جزية اليهود ثما تفق في اليهود ما اتفق فانقطع المرتب بسبب ذلك فهل محرى المرتب من وفر الاحباس الذي يفضل عن جيم مصالحه وقومته ومن نعلق بهوماتعلق بهأم لافأجاب بمانصه الحواب واللهالموفق للصواب بمنه وفضله أن المسئلة ذات خلاف فى القديم والحديث وأن الذى جرت به الفتيا اباحة ذلك وجوازه وتسو يغسه وحلهلا حذه وهذامروىءن ابن القاسم رواه عنه ابن حبيب عن أصبغوبه فالعبد الملك بالماجشون وأصبغ وأنماقصد به وجه الله يحبوزأن ينتفع

تنفق فينا دارمحسة فاستعقت انالدنانبرتردالى الورثة انظرفصل الوصية بناب الرن اه ونص انساوي وفاحكام إن سهل فمن عهد في فكال أسرى معينان فانطلقوا قدلان تنفذالوصية فقال مص أصحاب الأزرب تنفذ في غبرهم كن أخر ب كسرة لممكن فعدالسكن قدده فستعسله أن يعظيه أغنره وقال الرزرب لس منسله ويصرف مال الفداعالي صاحمه والدليل على ذلك مافى سماع أصب عفين هلك فلم يكن له كفن فمعله عشرون درهما فكفنه رجل منعنده وبقيت الدراهم فانهاتردالى أهلها الاأن يشاؤا ان يساوها الى الورثة اه (واسع شرطه ان جاز) قول مب ولو متفقاعلي كراهته هوظاهركلام

ابن عرفة وقد نقله ح هناوسلم ولكنه قال عندة وله و بطل على معصدية والظاهران المكروه ان كان بعضة مختلفا فيه فانه عنى وان انفق على كراهة فلا يصرف في الله الجهة و يتوقف في بطلانه أوصرفه الى جهة قرية وقد قال الشيخ أبو عبدا لله بن الحاح في المدخل بعدان قرران الاذان جاعة على صوت واحد بدعة محتكروهة وفعلهم ذلك لا يخاو اما أن يكون لا جل الشواب فالنواب لا يكون الا بالا ساع أولا حل الحامكية والحامكية والحامكية والمحدون في بدعة كالفه يكره الوقف عليه اشداء اه وما قاله حهو الظاهر والله أعلم وقول مب وهو أشهر الخوم مذهب الاندلسين هو الذي رجعه غيروا حدوقال الشيخ سدى عمد القادر الفاسي في أجو سه العمل و نظمه ولده في علياته بقوله وروى المقصود في الاحباس * لا الله فا في على أهل فاس ومنه كتب حست تقرأ في * حرافة فأخر جت عن موقف وفي المهيار ان السيداً باعدا لله القورى رجمه الله تعالى سئل عن امام خطيب كان له من تبدئ حرفة فا نقطع عنده فهل يحرى من سهمن و فرالا حباس الذي يفضل عن حميع مصالح المسجد فاجاب بان المسئلة ذات خدلاف و ان الذي حرت به الفسا با حدث المن وهذا مروى عن ابن القالم واء عنه أبن حميب عن أصبغ و مه قال ابن الماجشون وأصبغ وان ما قصد به و جده الله يجوزان بند فع

بعضه في بعض ان كانت اذلك الحبس غاد واسعة ووفر بين كثير بومن من احتياج الحبس اليه حالاوما لاو بالحواز أذى ابنرشد رضى الله عنه برم مسجد من وفرغيره ولهذا ذهب الانداسيون خلاف مذهب القرويين وبه قال ابن القياسم والاصم الحواز وهو الاظهر في النظر والقياس وذلك الماذامنه مناالحبس حرمنا المحبس من (١٥١) الانتفاع الذي حبس من أجاد وعرضنا

بعضه في بعض ان كانت اذلا الحبس غله واسعة ووفر بين كثير يؤمن من احساج الحبس اليه حالاوما لاوبالجوازافتي ابزرشد رضى الله عند مهم مسحد من وفرغيره وله دا ذهب الانداسيون خسلاف مذهب القرويين وبه قال ابن القامم والاصح الجواز وهو الاظهر في النظروالقياس وذلا انااذاه نه خاالجيس حرمنا المحبس من الانتفاع الذي حبس من أجله وعرضنا تلك الفضلة الفضاع اله محل الحاحة منه بلفظه وانظر بقية فقد أحسن في الاحتجاج انصرة هذا القول وقد تكلم ح هناعلى المسئلة وذكرعن البرزلي أنهما في على مراعاة القصد دون اللفظما أفتى به القابسي فين احتاج الى أخذكا بين أن مما في على مراعاة القصد دون اللفظما أفتى به القابس في من كتب شرط محبسها أن لا يعطى منه اللاكاب بعد كاب من أنه يجوزله ذلال ان كان مأمونا ومنه ما جرت به العادة من أخراج الحكتب من موضع شرط محبسها عدم اخراج الحكتب من موضع شرط محبسها عدم اخراج الحكتب من موضع شرط محبسها عدم الخراج المحب وشرط أن لا يسكنها الامن يصلى الصاوات الجس في مسحده اوان يحضر الحزب المرتب فيها الخرب المرتب فيها الخرف من أنه يجب الوفا فبذلك وقد نظم الشيخ ميارة في قصاله على المناصة في المائن على مراعاة اللفظ أوالقصد في الاعان وما ذكر معها مانصه

قلت كذال الحبس فالواان شرط * لا تخر ج الكتب فحلف قد فرط يجرى به الحكاب بعدد آحر اسمعا للقصد جاز فعدل مالوحضرا * موقف مرآه أيضا نظررا وهدنه قاعدة اللفظ اذا * عارضه القصد فقيل ذا وذا

اه ولميذ كرفي السرح ترجيما ولاع لاوذ كرعصر يه أبو محدسمدى عبد القادر الفاسي في أجو به أن العمل من علميا ته فقال في أجو به أن العمل من علميا ته فقال

وروى المقصود فى الاحساس * لااللفظ فى عدل أهدل فاس ومنه حكتب حست تقرأ فى * خزانة فأخرجت عن موقف * (تنبيهات الاول) * اغما يتصورا ختلاف اللفظ والقصد حيث لايكون الفظ المحسن نصاصر يحافى المرادأ ما اذا كان كذلك فلا بل يجب اتباعه كانص عليه ابن رشدون قلاء خده المحققون كابن هلال فى نوازله و ح فى التزاماته وغيرهما وقبلوه فلوقال المحسف مسئلة القابسي لا يعطى منه االا كتاب واحدولوكان الطالب مأمونا لم يجزا عطاؤه ولا يخالف فيه القابسي ولاغيره * (الثاني) * ظاهر ما تقدم فى اخراج الكتب من الموضع المشترط سواء القابسي ولاغيره * (الثاني) * ظاهر ما تقدم فى اخراج الكتب من الموضع المشترط سواء

تلك الفضلة للضماع اله وذكر ح عن المرزلي انمن ذلك ماأفتي به القايسي فمن احتاج الى أحد كابين فاكثرمن كتب شرط محسها انلابعطي منها الاكاب بعد كاب من اله محوزله ذلك ال كانمأمونا واعاته صوراختلاف القصدواللفظ حبث لابكون افظ الواقف صريحا في المرادو الاوحب اتباعه كانص عليه النرشد ونقله عنه الحققون كان هــلال في نوازله و ح في التزاماته وغيرهما وقماوه فاوقال لامعطى من الكتب الاواحد ولو لمأمون لمحزاعطاءأ كثرمن غـبر خلاف على ان أباعلى بحث في فتوى القايسي المتقدمة بقوله وفماذكره نظر لان المأمون يعرض له النسمان والتاف وهولس لهمال وقديكون ظاهرالامانة ولدس كذلك في نفس الامر ومن كانت عنده حسكت ويعبرهاعلمماأشرنااليه اه وهو ظاهرا كل منصف وكذلك من ي مدرسة وشرط ان لاسكنها الامن بقرأكذا وبحضركذا قصده وافظه غبرمختلفين أى خلافالابرلى لانقصده تعميرمدرسته مذكرالله والعلرفان لمتعمر بذلك فقدخولف قصده وافظهمع انتعمرهاعا ذكرأم مقتضمه التحميس ولولم

ولكن في المعارات ان علاق سئل عن سده مال محس على السلف في فداءالاساري وشرط علسه ان يستوثق في دفعه بالرهان والضمان فضاع لهشئ فى قداد أسرلم يستوثق منه فاحاب الهضامن لماضاع لانه متعدف دفعه بغيررهن ولاضامن لخانفته الشرط اه والظاهرانه لامخالفة سهممالانمافي ح في المقوم الذى راداعينه ومافى المعيار

في غره فتأمله

كأنت كتب فقيه أوغيرها وفي نوازل الاحماس من المعيار مأنصمه وسيتل عن كتب ومصاحف تحبس باسم قصرمعين اومسحدهل يحوزلن بأخذمنها ان عضي به الى داره بقرأ فيدهو ينسخه ويرده فاجاب أماكتب العلم فانهامن أصلهامن بابالحدس فوضعها في مكان بعينه اعما المرادمن متعريفها ذلك المكان وفائدة من يصلر له النظرفيها فيسه فاذا أتفعها فىغىردلك الموضع في ميطة حتى تردالمه فياله بأسان شاءالله وأماالمساحف فهى على شرط محسم اان عرف شرطه اله محل الحاجة منه بلنظه * (الذالث) * سلم ح والشيخ ميارة وغبرهماماذ كروالبرزلى عن القاسى وسلممن أنه يحوز للمأمون أخذأ كثر من وآحدو بحث في ذلك أنوعلى فق ال مانصم وفيماذ كره تطرلان المأمون من الطلب يعرضه النسيان والتلف وهوليس له مال وقديكون ظاءرالامانة وليس كذلك في نفس الامرومن كانت عنده كتب ويعيرها علم ماأشر بااليه اه منه بلفظه وما فاله ظاهر لكل منصفوالله أعلم ﴿ (الرابع) ﴿ سَلَّم حَ وَالشَّيْمِ مِيارَةً أَيْضًا وَغُيرِهُمَا مَاذَكُرُهُ الْبِرْكُ مِثَالًا لاتباع الافظ دون القصد عماأ جاب به صاحبه في مسئلة المدرسة وقال أبوعلى مانصه هوغم صعيم لان منشرط ان لايسكن في مدرسته الامن يقرأ كذاو يحضر كذا قصده وافظه غبر مختلفن لان قصده تعمر مدرسته فد كرالله والعملم فاذاسكن فيها ولم يفعل هدا فرعما يكون ذلك ذريعة اقله ذكرا لقه تعالى في مدرسته وتم يرها بالذكرهو المقصودوهـــذا منه تكنبرالذ كرالمذ كوروفيه فاثدة جليله ومقصد حسن غاية فان لميكن هدافقد خواف قصده وافظه مع أن تعمر المدرسة عاد كرأم يقتضيه التحبيس ولولم يشترطه بدليل كالام العبدوسي الصريح في هـ ذاوماذاك الالان المدارس انما تبني لذلك ولامعني الردشرط من شرط ما يقتضيه العقد اذذاك أكد هداه والحق لمن أنصف اه منه بلفظه وهوحقلااشكالفيه واللهأعلم (الخامس) * ذكر ح هنافي التنبيه الرابع عن السائل الملقوطة أنمن حس كالاعلى عامة المسلمن وشرط أن لا يعار الامالرهن فشرطه فاسدا نظره ووقع فى نوازل الحبس من المعيار مانصه وسئل أنوعبدالله بن علاق عن رجل بدده مال محيس على فدا الاسارى جلت مسما للدينارمن الذهب ويده تقديماتمن القضاة تنضمن شوتأماته وشرطوا عليه فيهاشر وطامنها ان لايصرفها الافى مصرفهامن سلفهالاسارى موضع كذاوان يستوثق فى دفعها بالرهان والضمان ثمانه ضاعت لهرهان كانت بسده وسرقت وأنهضاع لهشئ فى فدا أسرمن برالعدوة لم يستوثق منه فأجاب لاضمان علمسه فيماسرق من الرهان اذاكان لم يضيع فى حفظها والقول قوله فأنه لم يضيع وأماماضاع من المال لكونه لم يستوثق عن دفعه اليمرهن ولابضامن فأنه يضمنه لآنه متعدفى دفعه مغسر رهن ولاضامن لمخالفة مالشرط اه منه بلفظه ونقــل أنوعلي كلام المسائل الملقوطة وقال عقمه مانصـه ونقــله ح وسلمولكن فى وازل الاحباس من المعيار سنل ابن علاق فذكر بعض ماقدمنا عبالمعسني وقال عقب مأنصه فهدايظهرهوالحقلا كلامتني الدينوان كانفى السلف لان المحبس

ولما قال ابن الماجب والرهن في العارية المهمان القيمة لا العين ولذلك فصل بين ما يغاب عليه وغدره قال في ضيم هذا جواب عن سؤال مقدر لانه لما قال لا يصم في معين كائن قائلا قال له هذا لا يصم لا نه يجوز لمن أعار تعينا ان وأخذ عنه وهنا فأجاب بان الرهن المأخوذ في العارية الما القيمة على تقدير هلا كه ولكون الرهن الماهولة ويقم دفعه الافهما يغاب عليه احكونه هو الذي يضمن في العوارى لا فيما لا يغاب عليه لا تلزيه قيمة اذا تنف اه (كفي صدر فيها) أى صرفه على أهل مذهب معين أو أو ناظر) قول زوله عزل نفسه الح أى وليس للقاضي مثلا عزله ولو كان هو الذي ولاه الا اذا بست تفريطه و تقصيره أو تعديه وهل للواقف عن ابن عرفة ولاه الا اذا بست تفريطه و تقصيره أو تعديه وهل للواقف عن ابن عرفة

وصو به البرزلي قائلا لان نظر الحس أقوى من نظر القانى وكادم ح يفددأ بضاائه الصواب أولسله ذلك الاءوحب كالقاضي وهوالذي قاله انزرب كافي ح عن البرزلي وجزميدائل عبدالسلام وعلله باله الس نائباعنه وانماه وحدس قبض بشرط نظررشكص معين فموفىلة وكادم أي سعيد بناب يقيدان المذهب كالمعلمه ونصمه والحكم عتدالفقها الدين للمعسول ناظره لتعلق حق المحدس عليهم بنظره لهمحتي شتموجب عزله كقدم القاضي على محمور أوحس اه ولاشك اله يفيدانه المذهب كا الهمأخوذ ونكلام النزرب الذي سلمان دحون فتعن المصمرالمه واللهأعـــلمانظرالاصل وقول ز فانماتفوصيه الخفي ح عن سماع عسى أنه انأوصى وصل علىماله وعلىمنكان فيحره كان لوصيه النظرفي الحبس اله وقول ر فهو ألذى يحوزه الخ و يجب على القاضى ان يتفقده فاذا س

أأرادأن يستوثق لملكه فوهب منفعته على شرط فأى مانع يمنع من ذلك وقول تق الدين الانهاعين مأمونة لايسل لانهاعلى ملار بهاوقد شرط فيها شرطايه ود بحنظها اه منه بلفظه 🐞 قلت لامعارضة أصلالان مسئلة النعلاق الرهن فيها واقع موقعه وشروطه متوفرة لأنآ خذالدراهم أخيذها على وجه الضمان وتعاقت بذميته بمعرد أخذهاو يجب عليه زكاتها الأمرلها حول من يؤم أخذهاو كان يدهما يساويه اومسئله تق الدين ليست كذلك وقول أبى على لايسلم ذلك لانهاءلى ملائر بهاو قد شرط فيها الخفيه نظر ظاهرلان عارية مالايغاب علميه لايجوزفها اشرط الرهن مع أن ملك ربها محقق للاجماع على أنها لاتخرج بعباريتها عن ملك ربها وفي بقا الحس على الكصاحب خلاف في المدذهب وخارجه فنعالرهن فيمسئله تني الدين مأخوذ بالاحرى من منعه في عارية ما لا يغاب عليه وقدقال ابن الحاجب في باب الرهن مانصه والرهن في العارية لضمار القيمة لا العدين ولذلا فصال بينما يغاب عليه وغيره قالرفى ضيم مانصه هذا جواب عن سؤال قدر لأنه لماتفال لايصم في معين كأن قائلا قال له هذا الأيصم لأنه يجوز لمن أعار معينا أن يأخد عنه رهنا فاجاب أن الرهن المأخوذ في العارية اعله واضمان القمية على تقدير هلاكه واكمون الرهن أنماهو للقمة لم يصعر دفع الرهن الافعا يغاب عليه الحكونه هوالذي يضمن فى العوارى لافه الايغاب عليه ولانه لا تلزمه فيمة اذا تلف اه منه بلفظه والله الموفق (أوناظر) قول ز والافالنظرالعا كمالخ صواب موافق للمنصوص ولا يعبارضه مافى نوازل الاحباس من المعمار من جواب الامام الحنار وقد سئل عن النظر في المساجد في مصالحهامن خدمتهامن المؤذنين وغيرهم مايليق بهامن جهة الديانة والعلم والمعرفة هل يكون ذلك القضاة ولائمة المساجدا هل العلم عاتقتضيه الشريعة أم لاشياخ المواضع وأهلهاممن يكون الهم مسلاحافي مواضعهم فاجاب النظرف ذلا الىجاعة المسجد اذاكان نظرهم جار باعلى ماتقتف مه القواعد الفقهيمة فان كان نظرهم ما داجاين الاستقامة نظر في ذلك القانبي على حدو السنة اله دنسه بلفظه الان هذا النظر

(٠٠) رهونى (سابع) عنده تفريطه قدم عليه حين تذا طرا وفى ح أنه لا يجوز للقاضى أن يجعل بدالناظر التصرف كيفشاء اه وقول ز والافالنظر العاكم الخصواب موافق للمنصوص ولا يعارضه مافى المعيار من ان الامام الحفار سئل عن النظر في مصالح المساجد وما يليق بخدمته امن المؤذنين وغيرة ممن جهة الديامة والعمر والمعرفة هل هو للقضاة أولا عنه المساجد أهل العلم بحات قتضيه الشريعة أولا شياخ المواضع وأهلها فاجاب النظر في ذلك الى جماعة المسحد اذا كان ظرهم جاريا على مقتضى القواعد الفقهية والانظر في عالق على عالق حبه السنة اه لان هدذ النظر غير النظر الذى فى كلام زتما لاهل المذهب كاهو ظاهر والله أعلم

*(تنسمه) * في ح عن السيوري أن ناظرالحس اذا ادعى أنه صرف الحبس في وجوهه صدق فعايشبه ذكره فى التنبيه السادع وقال عقبه مانصه البرزلى وهذا اذالم يشترط عليه داخلا ولاخارجا الاباشهاد اه منه بلفظه 🐞 قلت ومندل الشرط العادة ففي نوازل الاحساس من المعمار ماذه مع وسيتل سيدي موسى العسدوسي من المسان عن ناظر الاحباس اذاادى اله أنفق في الأحياس أودفع لاهدل المرسات مرساتهم فاجاب مانه يضمن ولايقسل قوله الابالاسهاد لان عرف الناس قد جرى على الاشهادفيذلك اه محل لحاجة منه بلفظه ﴿ (تُمَّةً) ﴿ فَيُوازِلُ الاحباسُ مِن المعمار مانصه وسنلأى سميرى عبدالله العبدوسي عن كيفية المحاسبة فى الاحباس فاجاب المحاسبةأن يجلس الناظرو القابض والشهودو تنسخ الحوالة كلهامن أول رجوع الناظر الىآ خرالمحاسبة وتقابل وتحقق وبرفع كل مشاهرة أومسانهة أوكرا أوصيف أوخر نف وجميع مستفادات الحسحي يصرذاك كامنقطة واحمدة ثم يقسم على المواضع لكل حقهو يعتبركل المرسات وماقيض ومن تخلص ومن لاو ينظر في المصر ولا يقبل في ذلك الا جميع شسهودالاحبياس وكذلك جيم الاجارات من لقط زيتون وآلة وقبض ويطلب كلواحد بخطتهومن أفسدشيالزمه غرمه ومن تعدىعلى غيرخطته أوضيع منهاشيا وأخذعليه مرسالزمه غرمه ومنضيع شيأمن ذلك من شهودالا حباس وجب القيامه عليه-مونجيك ذلك وكذلك يجبءتى الناظروهو المطاوب وأولا فلا يحوزتر كه فانتركه كانمضها اه منه بلفظه * (فروع * الاول) * اذا ادعى الساطر اله دفع بعض ما بدهمن وفرالاحباس سلفاليعض من لاتمكنه مخالفته عادة فحواله مافي المعمار ونصه وسئل الفقيه الحافظ أيوالمقاسم النسيدى أبيء رأن موسى العبدوسي عن قدمه سلطان البلد على النظرف الحبس وعادة امراء تلك البلد التسلف من مال الحبس والتوسع فيه فتسلف فهل يقب لقول صاحب الجبس مع عينمه أن السلطان تسلف ذلك المال برياعلى عادة من تقدم قبله أم لا فاجاب اذا ثبت أن العادة كاذكرتم فالقول قوله وقد وقعت الرواية بهذا منصوصة بنحوماذ كرنا وكتب مسلاعليكم أنوالق اسمموسي العبدوسي وبمناص عليه المازرى وغسره وهوكالاجماع انذاك فيأماته ولايقول يلزمه ذلك الامن لاغرض باطل أومداهنة في الشرع والامرأشد من ذلك اه منه بلفظه من نوازل الاحباس *(الثانى) من أين يعطى الناظر أجرته قال النعرفة مانصم والقاضي أن يجعل ان قدمه النظرف الاحباس رزقامع اومافى كل شهر باجتهاده في قدر ذلك بحسب عله وفعدله الائمة ان عات عن المشاور ولا يكون أجر والامن مت المال فان أخدها من الاحماس أخذت منه ورجع باجره في مت المال فان لم يعطمنه فاجره على الله تعالى واعالا يقطع له منهاشي لانه تغسراا وصابا وعث لقول المشاور أفتي ابنوردوقال لا يجوز أخذأ جرتهمن الاحباس الاأن يجهل على من حبست وخالفه عبد الحق بن عطية وقال ذلك جائز لاأعلم

البرزلي وهم في الذالم يسترط عليه دأخلا ولأخارجا الاماشهاد اه ومثل الشرط العادة ففي المعياران سيدى موسى العددوسي سنلءن الناظراذ اادعى انهأ نفق في الاحماس أودفع لاهدل المرسات مرساتهم فاجآب مانه يضمن ولاسقسل قوله الاماشهاد لان العرف قد جرى على الاشهادف ذلك اع *(الثانية)* اذاادعي الناظرانه دفع بعض ماسده من وفسرا لحسساناً لمن لاعكنه مخالفته عادة فغي المعمارأ بضاان الفقيه الحافظ أماالقاسم العبدوسي سيتلعن عادة أمرائهم التسلف من الحس هـل يقدل قول الناظر مع عمد ان السلطان تسلف كذا بحر ماعلى العادة أملافا حاساذا ثبت ان العادة كاذكرتم فالقول قوله وقدوقعت الرواية بمذامنصوصة اه وعن اصعلمه المازري وغيره وهوكالاجماع انداك في أماتمه ولايقول بازمه ذلك الامن له غرض ماطل أومداهنة في الشرع والامر أشدمن ذلك اه النالثة)* فال ابن عرفه وللقاضي أن يجعل لمنقدمه للنظرفي الاحماس رزعا معاومافي كلشهر باحتهاده فيقدر ذلك بحسب عله وفع له الأعمة الن عات عن المساور ولا يكون أجره الامن المالفان أخدهامن الاحباس أخذت منه ورجع باجره في ست المال فان لم يعط منه فاجره على الله تعالى وانمالا يقطع له منها

شئ لانه تغييرللوصايا و عثل قول المشاوراً فتى ابن وردو قال لا يجوزاً خذاً جر ته من الاحباس الاان يجهل على من حبست وخالفه عبد الحق بن عطية و قال ذلك جائز لااً علم قيه نص خلاف اه ونقله ح وقال عقبه ونقل البرزلي كالام عبدال والنه أعلم اه وكلام العلامة من يقتضى ان المذهب كله على الاول فانه بعدان ذكر كافى جوابله في المعياران الناظر لا يصم كونه أجيرا الابالمسامحة والجازلا بالحقيقة العرفية لان من شروط المنفعة في الاجارة كونه امعلامة غيروا جبة وعمل الناظر (١٥٥) والقاضى ليس كذلك لانه يقل ويكثر

وهومن فسروض الكفامة وذكر الإحارة على امامة الصلاة وصوب انما أخذه من ذكر اعاهواعانة وارفاق قالومن هناقوي ماقاله العلااءان الناظر لابأخذمن الحس على نظره بلمن مت المال ويرجع عليه علاف ذمن الحس فالوا وهدذا على مذهب مالك وذكروا مدركا آخر للمنع قلت وفيمعني متالمال مايعتنه الأغة وغيرهم من الحدس حين عقده لاناظر ويؤيدهمافي صحيم المحارى من قول عررضي الله عنه في حسم لاحناح على منولها ان يأكل منها ويؤكل صديقاء عبرمتاثل مالا قلت والاصل في هذاومن كان غنما فلستعفف الآمة وقد سكرهذا الذى حكمنا عن العلماء من قنع بالفقه بالنظر الى مخايله ولم بطلع على قواعده ودلا تله ولم اخذه عن أربايه اه ورج عصريه العملامة أنوالعماس سزاغوكما في حوادله في المعمار أيضا الثماني مصرحا بانه العدمل فأئلا وهو الحق لاشك فيه اغبرماوجه ولوسد هدداالساب معتعد درالاخدمن متالمال في هذه الازمنة لهلكت الاحساس وتسارعت الهاأدى المفسدين فلولاالخرامات على اعامة رسوم الدين وأسسه في هذه الاوقات

أفسه نص خلافُ اله ينه بلفظه و اقله ح في السَّنسه السَّادس و قال عقبه مانصه ويقل البرزلي كلام عبد الحق بن عطية والله أعلم اه منه بلفظه في قلت وكلام العلامة ابنمر زوق بقتضي أن المذهب كالمه على الاول فانه قال اثنا جو أب له طويل مذكور في فوازل الاحماس من المعمار مانيصيه واعمافلنا نالناظر لايصم كونه أوحرا الابالمسامحة والمجازلا بالحقيقة المرقبة لانتمن شروط الإجارة كون المنفعة للستوفاة فبهاالتي هي أحد أركانهامعاده تغييرواحية الىغىرذلك من شروطها الماقمة وعمل النياظروالقلة بي غيير معاوم لانه يقل و يكثرو علهما أيضامن فروض الكفاية ثمذ كرالا جارة على امامة الصلاة تم قال فالصواب والحق عندى انشاء الله تعالى أن ما يأخذه من ذكر انحاه و اعانة وارفاق أغم قال ومن هناقوي ما قاله العلمان الناظر في الاحساس لا يأخذ منها على نظره بل من منت المال ورجع عليه وعاأ خذمن الاحساس فالواوهذا على مذهب مالك وذكروامدركا آخر المنع قلت وفي معنى بيت المال ما يعينه الاعة وغيرهم من الحبس حين عقده الناظر وبؤيدهما يتكررفي مواضع عديدة أمن صحيح المخماري من قول عررضي الله عنه في حسم وصدقته لابعناح على من وليما أن يأكل منها ويؤكل صديرة عف يرمنا ثل مالا قات والاصل في هذا ومن كان غندافايست عذف الاسية وقدين كرهذ الذي حكينا عن العلماء من قنع بالفقه بالنظر الم مخايله. ولم يطلع على قواي د مودلاً لله ولم يأخ ـ ذه عن أربابه اه عل الحاجمة منه الفظه ورج عصر به العلامة الوالعباس سيدى الحدين محدين عبدالرجن يززاغوا لثانى مصرحابان بمالعل فني اثناع بواب لوفى المعيار بعدد كلام اين مرزوق السيابق بقريت مانصه وأما ماحياه ابزعات في طرره عن المشاورمن منع الناظر في الخدس من أحب ذبح المهمنة وإنما يأخذ هامن مت المال وماشد دفيه من ذلك فْتُلَاّ أَمْرُ لا يَحْصُ وسِبَلْتِنَاهِذُهُ مِنْ هُوعًامُ فَمَادُخُلِ النَّاظِرِ عَلَى النَّظِرِ فَهُمُنَ الأحماس ومالم يدخل وهوكلام لاعمل عليسه ولاقضاء به ودايراه الذي اسستدل بهيعلى ذلك غيرناهض وقدخالفه فيذلك عبدالحق بنعطية وأجازا خدالا برةعلى الاحباس من الاحباس قَالَ وَلا أَعَلَمُ فَذَلَكُ نَصَّ خَلافَ اهُ وَهُ لِذَاهُوا لَـ فَالْشَلْ فَيُمَا فَعَرُمُ اوْجِهُ وَلُوسِدَهُ لَـ أ الباب مع تعذرالاخدمن بيت المال في هذه الازمنة الهلكت الاجباس وتسارعت اليما أيدى المقسدين فلولا الحرابات على اقامة رسوم الدين وأسسم في هذه الاوقاب لم يكن من الدين شئ ولولام سات القضاة والائمة والمؤذنين والمدرسين وأشباههم لم تجدلهذه الشعائر خسراولاأ ثراوحسبا بالساجدالتي لاجرا ية اؤذن ولاامام فيها كيف يعطلت فيها الماعات وانطمست الصلوات فيهافى كشرمن الاوقات وتوفرت الرغبة عنها وأيضافقد برت العادة اليوم وقبله بازمنسة في مشارق الارض ومغاربها باخد الناظر الحراية من

لم يكن من الدين شئ ولولا من تبات القضاة والأعمة والمؤذنين والمدرسين وأشباعهم لم تجدله في ذه الشعائر خبرا ولاأثرا وحسبات بالمساجد التي لا بحراية لمؤذن ولا امام فيها كيف تعطلت فيها الجاعات وانطمست الصاوات فيها في كثير من الاوقات ولوفرت الرغمة عنها وأيضا فقد جوت العادة اليوم وقبله بازمنة في مشارق الارض ومغاربها باخذ الناظر الجراية من

الحبس نفسه على عين العلماء وبفت او جم وسعيم في اقامة هـ ذا الرسم لا ظارمنهم فصار كالاجاع على ذلك اه محل الحاجة منه الفظه ونقل أنوعلى بعضه بالمعنى وقال عقبه مانصه وماقاله ابززاغوهوالحق بلامرية لنأنصف اهمحل الحاجة منه بلفظه والله أعلم *(النااث) * هليه زل الناظر عن الحيس أما أذا ثبت تفريطه و تقصيره أو تعديه فانه يعزل مطلة اوأماان لم شت ذلك فلاسسيل للقاضي الى عزله سوا قدمه هو أومن قبله من القضاة وأحرى اذا كان قدمه الحيس نفسه فاذاأرادأن يعزله المحيس نفسه فاقتصر ق على أن لد ذلك القلاله عن ابن عرفة ونقل ح كلام ابن عرفة ثم نقل عن البرزل مانصه قلت يؤخذمن هذاأى مماذكر معنان زرب أن من حسس شيأوجه له على يدغمره ثم أراد عزله فليس لاذلك الاعوجب يظهر كأ عاضى اداقدم أحدا ونزلت بشيخ ناالامام وكأن يقدم على احباسه من يستحسمنه ويعزل من ظهرله عزله وهوعند دى صواب لان نظر الحدس أقوى من نظر التانبي أه محل الحاجة منه بلفظه وكالام ح هذا يفيد أن الصواب ماقاله ابزعرفة لانهسلم كلامه واعما بحث معه في استدلاله لذلك بمسئلة مماع ابن القاسم فيمن حبس على يأته فقال مانصه ولكن في استدلاله لذلا سالمسئلة المذكورة نظر لا يحني فتأمله اه منه بالفظه وقدأ شارأ لوعلى الى أن في كلام ابن عرفة شيأ ولكنه لم يفصيريه وانما قال بعد نقله فتأمله قامره سأمله بدل على المعنده فيه سي فصتمل أن مكون دال الشيء ما صرحبه حوية ملأن بكون ذلا راجعاله شمعان رشد فهافهمه من كلام الن دون ويحملأن يكونأشارالىالامر بن معاوما فاله ح صحيح لااشكال فيهو يظهر ذلك بنقل كالم السماع يحروفه قال في رسم شدان في طوافه من سماع ابن القياسم من كاب الجبس مانصه وسيئل عنرجل حسرمنازل له على ولده وكن أربع بسات وقد بلغن وتزوجن وحزن أموالهن ودفع اليهن أموالهن وكانعماهن بلى حبسهن فاتهمنه في غلتهن وطلب بعضهن أذنو كل بحقها ويدفع اليهاذلك قال أرى أن ينظر في ذلك فان كان حسن النظر لم أرلها ذلا وانكان على غير ذلك رأيت أن يجعل معه من يوكل بذلك قال القياضي رضي الله عنه قوله وكان عملهن يلى حسمن معناه انه كان يليه بعمل الحس ذلك المه اذلو كان ملمه بجعلهن ذلك هن المه لكان لمن شاعمتهن أن يو كل عقها من شاءت سواه ولا ، حكون السلطان فى ذلك نطر لان ا كل واحد دة منهن أن تعزله عن النظر الهاان شاء ت متى شاءت وقوله ينظرف ذلك فان كان حسن النظر يريد ثقة مأه وناغيرمتهم لمأرلها ذلك وقوله وان كانعلى غيردلك يريدسي النظرأ وغيرمأ مون رأيت أن يجعل معهمن يوكاه بذلك واعما رأى لهاأن توكل بحقها ولم تعزله عن النظر الكونه سيئ النظر غبرما مون من أجل أنهن مالكات لامورهن وقدرضي به بعضهن ولولم ترضيه وأحدة منهن لعيزله القاضيءنهن وكان من حقهن أن يوكان من رضين به ولوكن غيرمالكات لاموراً نفسهن لوجب اذا ثبت عنداالسلطان انهسي الظرغمر مأمون أن يعزله ويقدم سواه ولم يلتفت الى رضامن رضى منهن وقدرأ يت لابند حون آبه قال لواتهمه جميعهن لكان لهن اخراج ذلك من يدموانما

الحس نفسمه على عن العلاء و بقتاويهم وسعيهم في اقامة هددا الرسيم للنظارم نهم فصاركالاحاع على ذلك اه ونقل أنوعلى بعضه مالعني وفالعقمه وهدداه والحق بلامرية لمنأنصف اه والله أعلم *(الرابعة) * في المعمار أيضاان سيدى عبدالله العبدوسي سئل عن كمفهة المحاسمة في الاحماس فأجاب المحاسدية ان يحلس الناظر والقابض والشهود وتنسخ الحوالة كالهامن أول والسه الح آخر المحماسية وتقابل وتحقق وبرفع كل مشاهرةأ ومسائمة أوكرا أوصف أوحريف وحسع مستفادات الحبس حتى يصمرذلك كله نقطة واحدة ثم يقسم على المواضع لمكل حقه ويعتبركل المرسات وماقيض ومن تخلص ومن لاو سظر في المصر ولايقبل فيذلك الاجميع شهود الاحباس وكذلك عدم الاجارات من لقط زيتون وآلة ونقض و مطلب كلواحد بخطته ومن أفسد شها العه غرمه ومن تعدى على غير خطته أوضيع منهاسيا وأخيد عليهم سا ارمه غرمه ومنضيع شيأمن ذلك من شهود الاحباس وجب القياميه عليهم وتعمل ذلك وكذلك يجبءلي الناظروهو المطلوب بهأولا فلابجوزتر كدفان ترکه کان مضمعا اه (وان من غله ماني عام) في قلت قول مب مشتمل على الفرضين معاأى خلافا

لقول ح اله كفرض المصنف فقط ولوطلب ان وقف له من غله العام الاول شئ فقال اللغمى ان كان الاصل ما مونا ياتى كل سنة باكثر من حقه لا يجاب والاأجيب الأن يكون الوارث الموناغ مملا ولا يمنع ورضى ان يتبع في ذمسه فيكون أحق بما فضل اه انظر ح (أوان من احتاج الخ)

ابق فى دمه لانهن اختلفن فاتهمه بعضمهن ولم يتهمه الماقون وفى قوله نظرفتد برمو ما ته التوفيق اه منه بافظه ونقدله ان عرفة مختصر أوقال عقمه مانصه فلت قول ان دحون دومعني متقدم قول ابن رشدفتأمله اء منه بلنظه واذا تأملته أدني تأمل تمن لله صحة ما قاله ح من أنه لا شاهد فيه لا بن عرفه لان النزاع في ذلك انما وقع بعد موت الحيس لافي حياته فليس فيه عزل محبس من قدمه للنظر قطعا وذلك أوضيم من أن يستدل عليه والذلك قال ح فيه تطرلا يحنى فان قلت اهل ابن عرفة أراد أخذ ذلك من مسئلة السماع بقياس الاحرى لانه فيه مكن البنت من عزله عن النظر ماعتبار حقهاوا ن رشد في شرحهمكن جمعهن منعزله انفن كلهن واذا كان ذلك استما وياته فذلا المعس نفسماذا كانحمامن مابأحرى قلت اعاجعل اهاأواهن عزاه بعداشات موج عزله كاهوصر يحكادم السماع واينرشدوليس هذاهو محل النزاع فتأمله مانصاف وقد أغفل ح كلام ابن عبد السلام وأبي سويد بن لب كاأغفلهما في فني فواز ل الاحماس من المعمار مانصه قال اب عبد السلام وايس له عزله عن النظر ادليس نا تباعنه وانماهو حسرقيض بشرط نظر عصمعن فيوفىله فانام بقدمأ حسد العسه قدم القاضي ناظرا علمه اه منه بلنظه فأنظر كيف جزم بذلك وساقه غبرمه زوكانه المذهب وفيه قدل هذا منجوابلا يسعيدين ابمانصه والحكم عندالفقها أناس المعس عزل من قدمه للنظرف الحمس لتعلق حق المحمس عليهم سطره الهم حتى شت مانو جب تأخيره وعزله من تقصيره أوتفسر يطه أوتضيعه وعدا اعتزلة مقدم القاضي على النظرف المحمور أوفى حس مُ أرادتاً حسره فلا يفعل الابعد شور موجيه اه منه بافظه فانظر قوله والكم عندالفة هاكيف أنى بهجه اسعرفا بالمقتصرا عليه وهو بدل ان المذهكاء عليه ولاشكان ذلك يفسدانه المذهب كالهماخوذمن كلام ابزرب الذي ساءابن وحون فتعن المصراليه لاألى ما قاله ابن عرفة ولاسمامع بان ان مااستدل به من كلام السماع لاشاهدله فيه والله أعلم * (تنبيهان * الاول) . قول ان عرفة قلت قول ان دحون هومعنى متقدم قول النرشد معناه ان مااعترضه النرشد من قول الن دحون لواتهمه جيومهن اكانأهن اخراج ذلا من يده الخهوعين قول ان رشدقيل ولولم ترص به واحدةمنهن لعزله القادى عنهن وكانمن حقهن أن يوكان من رضين به وفيه نظروان سكت عنه ح لان موضوعهما مختلف اذموضوع كالأم ابزرشدانه ثبت مانو حب عزله كاهوصر يحفى كالمه وموضوع كالم ابند حون انه لم شت ذلك وجعل اجتماعهن على تهمته كانياني عزله غيرمتوقب على اثبات فعني كلامه أن توقف عزله على اثبات الموحب كاصرح مفالسماع محله اذالم يترسمه جمعهن كاهوموضوع كلام السماع والاعزل بجرداجة اعهن على مه واب عرفة رجه المه فهم أن مراداب دحون الهمنه مع شوت موحب عزله رايس ذاك عراده كأيدل عليه الفظه لمن تأمل وأنصف والله أعلم " (الناني) " يؤخد نمن كالم السماع السابق ان الحرس علمه أذا كان مالكاأمر ننسمه ولمعمل المحس ناظراان انظر للمعس علمه كاقاله ح فائلا ويدل على ذلك غالب عبارات أهل

وقلت قال النرسد فان لم يق الا واحدد فاحتاج فله النمن كله ومن مات منهم قبل أن يحتاج سقط حقه لانهاغامات عن حس لابورث عنه اه وكذامن بق حيامن غير المحسعليهم من ورثة المحس قال مالك لاأرى لاشسأوفي البرزلىءن مالك انه لوطقهمدين كان لاصحابه معالمسمن أجل ماشرط لهدم المحسمن السع عند حاجم م اه والمسئلة في العسمة انظر ح (الامن غلم الخ) قول ز ورده ابنءرفة الخ فيه فطرو الطاهر مالان عدالسدالم لانهاعاالتزم المتمدىالخمار وكونه انشباء لأيضر كمعت وكانت طالق انشنت فقد فالواانه يتوقف الطلاق على مشينته مع ان الاحساط في الفروج أولى فتأمله واللهأعلم (وأنفق على فرس الح) 🐞 قلت قول ز ورماط وقنطرة ومسعده ومعطوف على فرس في المصنف

المذهب فانظره في قلت بل قول المن رشد السابق ولم يكن السلطان في ذلك نظرا لخصر يح ف ذلك فتأمله وقد بحث أمو على فيما قاله ح قائلامانصه غيرظا هرلان المال للمعدس والحبس عليسه الغلة ورعايند ترالسسان لمبكن له ناظر وعلا المحس عليسه أصدله فيؤدى الى بعه اه محل الحاجة منه لمنظم فتأمله فان مااستدل به لا ينتج ما ادعامهن أن القاضى يجعل له ناظراوا عاينتج ان القاضى مطاوب بأن يقد قد الاصل المحسولا يم الهفاذا بت عنده تفريط الحس عليه في الاصل قدم حينتذ عليه فاظراوهذاأ من لاينكره ح ولاغ مردوالله أعلم (الامن غلته على الاصم) أشاريه لاحساران كوثر كاأشاراليه غ اذقال مانصه لماشر -أبوالحسن الصغير نص المدونة في الى قبلهاقال فالوافية وممنه انه لايحو زنحسس الارض الموظفة غرد كرماقال ابن الهندى وابن كوثر اله ونص كالرمأى الحسن وحكى ابن الهندى في ذلك قولين فقال ولو كان على ان يخرج الوظيفة من غلة الارض وهو كذا لحارت بسها وقدة يلايجو زقال ابن كوثروالاولأصوب اه منه بالفظه ابن عاشرافظ موظفة بالمشالة أى ذات الوظيفة والوظيفةما يقدر من الخراج اه منه بلفظه وقول ز ورده ابع وفة بأنه الزامله ماالترمه الخ قال و فيه نظر لانه لم يلتزم عست مطلقة ول مقيد دة ما لياروكون مدلوله انشاء لايضر لان ببت كذلك ويصع معه الخيار ويعمل عقتضاه في الحالم ابن عبد السلام هو الظاهر اه منه الفظه فقات وما قاله ظاهر عاية وقد قالوافين قال أنت طالق انشئت انه يتوقف الطلاق على مشيئته وهذا خيارفى الطلاق ومدلوله أنشا الحاعا والاحتياط في الفروج أولى والط الاق لا يتوقف نفوذه على شي ولا يطله اداوقع شي والحس يتوقف على الحوزويطله حصول مانع قبله فتأمله بانصاف (وأخرج الساكن الخ) قال اللخمي مانصه بابفي لنفقةعلى آلحيس وهوعلى ستةأقسام قسم تكون النفقة عليهمن غلته كان النس على معسن أومجهول وقسم نفقته من غلته اذا كان على مجهول وعلى المحبس عليهان كانعلى معبن وقسم لاينفق عليه من غلته كان على معين أو مجهول وقسم يختلف فيأحكامه فتارة انفقته من غلته وتارة نكون من غبرها كان على مجهول أومعين وُقِيم يختاف هـل تكون النفةة عـلى المحسوهو المالك أوعـ لمي من حس علمه م والسادس لا تكون نف قته على أحدان و حدمن بصله والاترك فالاول دارالغ له والفنادق والحوائت وماأشه ذلك فهذه ينفق عليها من غلتها ان احتاجت الى اصلاح وان كانت الدارالسكني خبرالحس عليسه ان يصلح أو يخرج فتكرى بماتصلح به ثم يعود والثاني الساتين فانكانت حيسافي السيل أوعلى المساكين أوعلى عقب أومعين فلمتسلم اليم الاصول وانما تقسم الغلة عليهم كانت النفقة منها تساقى أويست أجرعليها فافضل مدذلا صرف فياحس عليه وانكان على معينين وهم ياونه كانت النف قة عليهم والمكم فى الابل والبقر والغم على ماذكر افى الثماران كانت تقسم العله عليهم استبؤج عليها ومافضل صرف في الوجه الذي جعلت له وان كانت حساعلي معينين سلت اليهم كافوا بالخيار بين أن ياوها بأنفسهم أويستأجر وأعليها والثالث الخيل التي

(كافناتافق) تشبيه في قوله في مشلها وشقصه لافي قوله و سع كاهوظاهر (ومن هدم وقفاالخ) قول ز واقتصر عليه في النوادر وكذااقتصر عليه أيضا بن سلون وهوقول أصحاب مالك ونص أهدل العدم كافي نوازل المسام من المعيار قال أبوعلي وهو المذهب والصحيح وهوالا تى على قول ابن القسام الذي رجحه الخمي وعبد الحق وصر يحقول ابن كانه وكلام ابن عرفة ضعيف والغالب انه لم بطلع على مافي النوادرا صلا اه وهوا قوى من اعتراض ابن فائدوا لله أعدال مب عن عماض وهوقول الشافعي الخرون أي الشافعي الخرون المنافعي الحرود المنافعي الحرود المنافعي المنافع عن داود الدي حب في الحيوان المثل فأو جب في العبد العبد وفي العصفور والمصفور وشهه بجزاء الصيد قال والذي ذهب المدحد المنافعة عن داود الدي حقوق الله بعناف والمدود المنافعة العبد العبد وفي العسفور والموحقوق القدم المنافعة عن داود الدين و منافعة العباء الحكم (١٥٩) في جزاء الصيد خاص وحقوق القدم الله والموالدي ذهب المديد المنافعة المعامة العلماء والحكم (١٥٩) في جزاء المعيد خاص وحقوق القدم عالم والموالدي في الموالدي الموالدي في الموالدي في الموالدي الموالدي في الموالدي الموالدي الموالدي في الموالدي الم

يحرى فيهاالمساهلة ولاتحمل على الاستقصاء وكال الاستمفاء كحقوق الأكممين وقدأ وحسرسول الله صلى الله عليه وسلم في المعنق شركاله في عدالة مة لاالمثل فدل على فساد ماذهب الم و يجمع منهمما بانماقاله الخطابي من الهلايعلم الخ فىالكثير منالمة ومات ومانقـله الأعى فى السدرمنها كاأشاراليه ان الشماع أحد تلامذة اب عرفة في نصم المربة والله أعلم على ان الذى في الا كال هومانصه القضاء على من هدم حائطا بناءمثله ، ذهب الكوفيين والشافعي وأبي تور وفى العنسة عن مالك مثله ومذهب أه_ل الظاهر في كلمتلف هـذا ومشهورم ذهب مالك وأصحابه وجآءةمن العلماءان فيهوفى سأثر المتلفات المضمونة القيمة الامارجع الوزن والكيل ولاحمة لاولنك فى الحديث لانه شرع غيرنا الخ فتأمله ثعروتع فىالمذهب المالكي

لاتؤاجرف شئ من النف قة عليهافان كانت حساف سبيل الله فن بيت المال وان لم يكن بيعت واشترى بالثمن مالا يحتاج الى نفه قة كالسلاح والدروع وان كانت حبساعلى معمنين بنفق عليما انقبلها على ذلك والانلاشي له اه محل الحاجة منه بالفظه وهو أصرح فى الردعلي ق منكلام النءراة الذي في مب وان كان كافيا فى الردعايــــــ (من بيت المال) قول مب نحوه في ضيم الخ مناقض لقوله بعد وأماقول ضيم لو كان وقفاعلى معين فانه ينفق علمه من المته اله فراده اذا كان حسالف برالجهاد الخ فلوأسقط قوله أولانمحودفى ضيح واقتصرعلى ماذكره آخرا لسلممن ذلك فتأمله (كأثن اتلف) قول ز وشبه قوله و سعالخ فيه نظرظاهراذ كيف يعقل أن يباع بعدا تلافه وانحاهوه شبه بقوله في مثله أوشقصه تأسل (ومن هدم وقفاف علمه اعادته) قول ر ومن قلع شعرا أوحرقه أوقطعه الخانظرمن فالهذا فان اراد القياس على الهدم فلايصم قطعا لان اعادة البناء كما كان بمكن ولذلك فرقوا بن قتل الغلام والفرس مثلا المحسد بن وبين هدم الحائط على ما اعتمده المصنف قال أوعلى مانصه و مامكان العود في البناء فارقت الدارالعبدالحيس اذاقتل لانه بعدموته لايمكن رده على ما كان عليسه ولا كذلك الدارم قال ألاترى اذا كأن الحائط فيه عشرة أذرع ف ذراع وهومبني بالآجر والجيار فثله لا يبعد اذالجيه عمادة واحدة وطوله وعرضه مثل طوله وعرضه وجياره مثل جياره وترابه واذلك وقع الخلاف في ساء الجدار على من هدمه في غير الحبس فافهم اله منه بالنظم وليست الشعيرة كذلك اذليس فيطوق واحد غرس شحرة تأتى بهد عرسها مثل ماأتلف فتأمله وقول مب انظر ذلك مع اعتراض ابن فالديق قات قداع - ترض أبوعلى أيضا كالمابن عرفة بأبين وأوضع وأقوى بمااء ترضه مهابن فاندفانه نقلءن النوادرماه وصريح في اعادةما هدممن الأحياس فالبعد كالاممانصه واقتصران سلون على اعادة البناءوكم يذكرقمة أصلا وفي نوازل المياممن المعيار مانصه وعلى من هدم الحائط بناؤه ورده على

مايدل على القضا المدل في يسسر المقومات في قي ما قاله الخطاب في الكريم منها والله أعلم وقول ز ومن قلع شجر الى قوله فعليه غرس بدل ما أتلفه انظر من قاله ولا يصبح قياسه على الهدم لامكان اعادة البناء كاكان بخلاف الشجرفة أمله والله أعلم (وولدى فلان وفلانة الخ) فلان وفلان المشارقة ليست مثلها فلا يدخل غير المسمى في الحدس و يدخل في الايصاء لان المقصود بالوصية القدام بالاولاد وهوم طنة التعميم فالتسمية في السياس ولا المنافق و يجوز قصرها على بعض دون بعض في كون التسمية أثر المشدالي وهذا فرق لا بأس به قال الوان غي وفي وازل الن رشد نعود اله اله بخ

صفة ولا يجوزاهم مافعاواوهداقول أصحاب مالك ونس أعل العارهد الفظه أجيبه عن هذم ساءانسان لسـ قطر بق كانت على أرضه واذا كان هذا في غيرالحدس فالحس أولى كاأشاراله النعمدالسلام تموحه ذلك بعد بقوله ان أخذ القمة في الحدس بؤدي الى خروج الحسع عاحس فسه لانه اذاأعطى قمة المناء وهوما بين القمتين قدلادغ ذلك بردالدارعلى ما كانت عليه فيؤدى ذلك لتعطيل الحيس م قال وفي البرزلي مانصه من حفرأرض حسوأ خدنرا بهابعب ردهاكا كانتولا بقال تلزم القمة اذلا يحوز سع تراب الحبس هذالفظه ومااستدل به ابنء وفة غبرظاهرأما كلام عياض فليس صريحاني هدم الحمس وكلام اللغمي الذي استدل به لم نسسمه لاحدوه و وانساقه كانه المذهب فنصابن كانة خلافه ونقل صاحب النوادرله مقتصراعليه غيرماحث فسميدل على ارتضائه اياه معان في العتمية عن مالك اعادة السنام يضاو كالام المدوية هوفي غسرا لحدس كا رأيته ثم قال بعد كلام مانصه وقول المتنومن هدم وقف افعلمه اعادته هذا هو المذهب والصييروه والآتي على قول ابن القاسم الذي رجحه اللغمي وعبد الحق وصريح قول ابن كأنة وقول الجميب المتقدم ردالينا فهوقول أصحاب مالك ونص أهل العارو كلام استعرفة ضعيف والغالب اله لم يطلع على مافى النوادر أصلا اله محل الحاجة منه بلفظه وما عَالَهُ كَاهَظَاهُرُواللَّهَأَءَلُمُ (وَتَنَاوَلَاللَّذِيهَالَجُ) قُولَ مِنْ قَالَ بِعَضَالسَّهُ وَوَلَمُأْرُ أحداقال بدخوله فيه نظرلانه اذاو جدالح لافي في قوله ولدي و ولدولدي كاستراه في كلام المنسدفكمف في هذا تأمله وقول مب والطاهر جله على مالابن رشد فيه نظر بل يتعين ابقاؤه على ظاهره المايأتي عن المفيد في قوله ولدي وولدولدي وقول مب الذي في المقدمات عن كتاب مجدالج في تو ركه على زيماذ كرونظرلان كلام المقدمات شاهد لز ونصها وأمااذا فالحست على أولادى ذكورهموا نائهم ولميسمهم بأسمائهم ثمقال وعلى أعقابهم فالظاهرمن مذهب مالك رجم الله ان أولاد البنات يدخلون ف ذلك كالوسمى بخلاف اذا قال أولادى ولم قلذ كورهم وأنائهم للعلة التى قدمناهامن ان لفظ الاولاد لابوقعه الناس الاعلى الذكران دون الاناث وقدوقع فى كتاب محدين الموازمس اله استدل بهابعض الناس عملي ان وادالمنات لايد خماون في المس على مددهب مالا وان قال حست على أولادي ذكرانهم واناثهم وعلى أعقابهم ؤهي قوله فمن حسس على ولده الذكرا والانثى وقالدفن مات منهم فولده بمنزلته قال مالك لاأرى لولدالبنات شدمأوه واستندلال ضعيف ووجه هذاالقول انسلنا استدلال فاثلاء لي ضعفه أن يحمل قوله وأعقابهم على انه انما اراديه أنسن أنه لمردان عص بحسب بنيه الذكور والاناث دنسة دون من تحتر ممن بن البنين لا أدخال من لم يتناوله لفظ الذكور والاناث وادالم يسلم الاستدال فالفرق بن المسئلتن أن تحمل هذه المسئلة على ظاهرها و يحمل قوله في مسئلة كأب ان المواز ومن ماتمنهم فولده منزلته وعلى السان والتفسي رلما تناوله اللفظ الاول ومالله التوقيق أهمنها بلفظها فكلامه صريح فيأن مافي الموازية مؤول أوضعيف وفي المقصد المحودمانصه وان قالءلى أولادى فركورهمواناتهم ولايسميهم باسمائهم ثمءلى أولادهم

وقول من قال بعض الشيوح ولم أراً حداالخ فيه نظرلانه اذاوجد الخلاف في ولدى وولدولدى كافى المفيد فكيف في هذا ومنه يعلم مافى قوله والظاهر حدامالخ وانه أعلم وقول ز فرعان قال حبس الخيشهدله كلام المقدمات كالذ في هونى لانه صريح في ان مافى الموازية مؤول أوضعيف وقدأشار لذلك في المقصد المحود بقوله وقد ضعف رواية ابنالموازعن ماللذا بن رشدو قال ادخالهما أصم اه

اى روامة وكذادرا بة لانه لافرق في المعنى بن أولادهم وبين من مات منهم فولده بمنزلت فتأمله وبه يظهر لك مافي اقتصار مب على مأنقله عن المقدمات ومافى قوله ولم يذكرا فيهخلافا وقدفال السطى متصلا عانقله عنهمانصه وقال ابنالقاسم فهن قال حسرء لى ابنتي و ولدها دخه ل ولدها الذكور والاناث فان مابوا كانلاولادالذ كورد كورهم وانائهم ولاشئ لابن بنت ذكرا كان أوأني قال اللغمى وهوأحسن اء ثم قال اللغمي بعداأن عرزا مااستعسنه لمالك أيضامانصه وكذلك شغى ان مكون الحواب في الاولى أىمسئلة الموازية اندخل ولدالبنات لان المتنص على ذلك اه وقداتصرلهدذاالقول الذي اختياره اللغمسي الامام قاضي الجاءية بقرطسة أنوعداللهن - دين كافي المعمار انظر الاصل واللهأعلم

فلانص فيهاعن مالك واختلف الشسوخ في دخواهم فنع قوم من دخواهم لروا يةرواها ابن الموازعن مالك فيمن حبس على ولده الذكرو الانتي ثم قال في مات منه مولده بمنزلته قال مالك لاأرى لولد البنات شيأ وقدضعنها ابنرشد وقال ادخالهم فيهاأصم الهمند بلفظه وقول مب ونقله المسطى ولهيذ كرافيه خلافافيه منظرظاهرفان المسطى قال متصلاء انقله عنهمانصه وقال ابزاله اسم فين قال دارى حبس على ابني وولدها دخل ولدهاالذ كوروالاناثفان مانوا كان لاولادالذ كورد كورهموا نائم-مولاشي لاب بنت ذكرا كانأوانى قال اللغمى وهوأحسن اه منه بلنظه ونص اللخمي وقال مالك في كاب محد فين حسى على واده الذكور والاناث وقال من مات منه م فواده بمزاته قال مالك لاأرى لولد البنات شيأو فال ابن التاسم في المستفرجة فين فال دارى حبس على ابذي وولدها فالولده اعتزلتها يدخ اون ذكورهموا نائم مفاداما نواكان دلك لاولادالذكور فه كورهم وانائه مرولاشي لواد ساته الاذ كورهم ولاانائهم وكذلك قال مالك وقوله في هذا أحسن وكذلك ينبغي ان يكرن الحواب فى الاولى أن يدخل واد البنات لان المت نصعلى ذلك اه منه بلفظه وماعزاه للمستخرجة يريد العنبية هوفي سماع سحنون من كتاب الحبس ونصه قال وسئل ابن القاسم عن الذي يقول دارى حبس على ابنتي وعلى ولدها قال فولدها يدخلون ذكورهم واناتهم واذامانوا كانذلك لاولادالذ كورمن ولدهاذ كورهم والاثهم ولم يكن لولد بناتهاشي لاذكورهم ولاامائهم وكذلك فالمالك اغما يكون حبساعلي كلمن برجع نسبه الى الابنة قال القاضى رضى الله عنه قول ان القاسم وروايته عن مالك فيأن وادالاينة كلمن يرجع نسب الهامن وادالوادالذ كرذ كورا كانوا أوانا الوادواد بناتهاليسوا بولدهاولابعقب الهاولاشي الهمهور فدهب مالك الذي لم يختلف قوله فيه بنص ولادليل فنأدخلهم فى الحبس على مذهبه فليدخله من أجل انهم عقب وانما ادخلهم فيد وادخال المحدس اماهم فى حسموان لم يكونواء قداله لقوله حست على ولدى وولدوادى أوعلىءقىوعقبعقى اه محلالماجةمنسه بلفظه وقدا تتصرله ذاالقول الذى اختارها الخمى الفقيه الامام فاضى الجاعة بقرطبة أنوعبد الله محدب على بنحدين وبالغفردماقيل انقوله وعلى أولادهم راجع لاول الكلام فقط فائلاما نصه فن أعاده من الجلة التي قدسم اها المحسس على زيدوعرو وعب دالله دون عائشة وفاطمة وزينب فذلك تحكيم لايساء دهاسان ولايشهدا منقول المحيس دلدل ولابرهان وانف الاحتمال على ذان والقول به في مسئله مجرد ذكر الوادمالا تطب به النفس ولا ينشر حاه الصدر فنكيف فى هذه الذى قدأ كدهم فيها بالتسمية والذكرف كانه قال على هؤلاء المسمن وعلى أولادهم كأأنه لووقف بجمدع بنيهذ كورهم وانائه مالى الشهودفقال الهماني حبست ملكى الذى عوضم كذا على هولا وعلى أولادهم ما يختلف ان أولاد حميه مدخلون ذكورهموا ناتهم تم قال بعد كلامطو يلمانصه وكلمادخلت درجة فانما تدخل بتحييس مجردوالنظمجرد يخصهم باللفظ والقصدا غادخاوا منجهة أنفسهم بالتحبيس عليهم باللفظ الذى يشملهم و بجمعهم اه محل الحاجة منه بلفظه انظره بتمامه ان شتت في نوازل

(وولدى وولدولدى) قول م وقالعقمه همذا هوالمشهورالخ انظره معمايفيده ابناكا احب وضيح والمعياروابن رشدوغبرهم قال هوني بعدسرد نصوصهم وكل هذايشهدللمصنف ويوجب التوقف في التشهر الذي ذكره غ وقول مب في التنسه انه وتتضي الخفسه نظرظاهر وقوله وأحاسالخ صريح المقدمات ان هدا انماهو جوابعالزمعلى ماوحهه كلام الامام من انخروج ولدالينت هنا ممنى على العرف دون اللغـ قنمال ولملم يعتبرالعرف أيضافي قوله ولدي فأجاب عاذكره مب ثمقال فلا يخرج البنات من الحيس الامالنص على اخراحهن منه ولاندخل ولد المنات فيمالا مالنص على دخولهم فيه اه فلوقال مب وردعلي توجيه كلام الامام انه يقتضي الخ انظرالاصل والله أعلم (قولان) الظاهرمنهمار يحان دخوله لقول المقدمات ودخوله هناأ بنمن دخوله في الاول لان الاول وهو ولدى وولدوادى تخصص فيولد الذكورمن ولده دون اناتهم معرف الشرع وعرف كلامالناس وهذا لايتفصص الانعرف كلام النياس اه والطاهرالهراجعالةرقالذي ذكره ز خلافا لقول مب انه لاعصول له تأمله انطر الاصل واللهأعلم

الا-باس من المعيار وبذلك كله تعلم مأفى كلام مب والله الموقق (وولدى وولدولدى) قول مب وقال عقبه هوالمشهورالخ هكذا هوفى تكميل التقسد لكنه خلاف ما يفيده كلام ابزالحاجب وضيم ونص اترا لحاجب وولدى وولدولدي المنصوص أيضالا يدخل ولد البنات ضيح والمنصوص قول مالك وهومذهب المسدونة على ماوقع في بعض الروايات ومقابله ماذكره ابن العطارأن أهل قرطسة كانوا يفتون يدخولهم وقضي به محمدين السليم بفنوىأ كثرأهلزمانه قال في المقدمات وهوظاهر اللفظ اه محل الحاجةمنه بلنظمه وفي اثناء كلام القاضي النجدين الذي في المعمار ماتصه فان عقب انحدس فقيال حدس على ولدى وعلى ولدوادى أو قال حسر على ولدى وأعقابهم أوذريهم أوأنسابهم ففي دخول ولدالبنات في تحسس حدّه مللام في المذهب قولان قبل المهم لا مخلون سواء كان عقب أولم يعقب الاأن يخصوا بلفظ الدخول وهوقول يحسى تسمعيد في حيس المدونة والرواية بمثسله عن مالك رجمالته في غسرا لمدونة موجودة منصوصة وقيل انهم يدخلون بلفظ النعقيب ومعناه وظاهرة ولالحمس وفحواه الاأن يستنفوا من الدخول والقائلون بذلك والذاهبون السمين فقها المذهب كنبرولم يزل الخلاف واقعافي هذه المستثلة بن فقها كلوة فالحاهم جرا اه محل الحاجة منه بلفظه وهو يفيد قويه أيضاو قال الشيخ يحيى الحطاب في تأليفه في الحيس مانصه هذا القول هو الذي شهره الشيخ خليل في مختصره واقتصرعليسه لانه مروىءن مالك ورجحه اين رشدوان العطار آه محل الحاجة منه بافظه على نقسل أى على وماذ كرممن أن النرشدر حجه فراده انه رجعه في المقدمات وقد سبقه الى ذلك ق فقال مانصه انظر المقدمات فانعر ع ان لاشي فولد البنات اله ونص المقدمات أمااذا قال المحس حست على ولدى وولدوادى أوعلى أولادى وأولاد أولادى فذهب جاءة من الشميوخ انى أن وإد البنات يدخلون في ذلك وهوظاهر اللفظ لان الواد يقع على ألذ كروالا ثى وقدروى عن مالك في كتاب الن عيدوس من رواية ابن وهب عنسه فبعضروا بة المسدونة أنه لاشئ لولدالبنات في ذلا ووجسه الروايات عنه في ذلك ان افظ وادالوادلا تناول عنده ماط لاقه وادالسات ولايقع اذاأ طلق دون سان الاعلى من يرجع نسسمه الى المحدس من ولدواده لان ولدينته وان سمت أدواد وادملوقوع اسم الوادعلي الذكر والاتى والواحدوا بعمو قوعاوا حدافي الأسان العدري كأذكرته فلارته في الشرع ولايتنسب اليهوا غارث رجلاآخر والدم يتسفهو مذلك الرجل أخص منه بهلان ولداب الرجل هوولدولده منجهدة أفه يختص به ويرثه ويتتسب السه لانه المعي الذي يرادله الولد وبرغب فيهمن أجهده قال المهعز وجهل فمهاقص علمنامن نساز كرياعليه السلام وانى خفت الموالى من ورائى وكائت امر أتى عافسرا فهب لى من لدنك وليا يرشى ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيها وذلك ان زكريا كان من أولاد يعقوب ويجى منهد اقياس فنقول انهد الفظ عام يقسع على من برث الحبس ويتسب المسه وعلى من لايرث الحيس ولاينتسب المسمع الاستواف المسر مة والاسلام فوجب أن يقصرع لى من يرث من المراب ورن من الايرث أصل ذلك قول المحس حبست

على ولذى ولم يرد أن ذلك مقصور على من يرث من ولده الذكور والاناث و ولدولده يورويتس اليه منهمدون من لايرته منهم ولا ينتسب المه كامنا والزناوا مناه البنات وان كان لفظ الولديعهم و يجمعهم في اللسان العربي وهدد ابن انشاء الله ووجه وانصيرالمعن ظاهرف القياس بأتى على الصيرعندى من أصل مختلف فيه فى المذهب وهوم آعاة عرف ألفاظ الناس ومقاصدهم في أيمانهم ولااختسلاف في أن الالفاظ المسموعة انماهي عبارة عمافى النفوس فاذاعر الحيس عمافى نفسمه بلنظ غرمح تمل نص فيهءلي ادخال ولديناته فيحسم أواخراجهم منه وقفناعنده ولم يصحر لنامخالفة ذعه واذا عبرع افي نفسه يعبارة محتمله للوجه من جيعاوجب ان محملها على ما يغلب على ظناان المحس أرادهمن محملات لفظه بمايع لم من قصده لان عوم ألفاظ الناس لا تعمل الاعلى مايعلمن قصدهم واعتقادهم اذلاطريق لناالى العلم عاأراده الحس الامن قبله فاذا صمهداالاصل الذى أصلناء وقررناه وقدعلت أنه لا يعلمن الناس ان الواد باطلاقه يقع على الذكروالاني الاانفاص منهم العالم اللسان وأكثرهم يعتقدان الولدلا يقع الأعلى الذكر دون الانى وانسالت منهمن له اسة ولاان له هلك ولد يقول انه لدس لى ولدو انمالي النةوجب أن يخصص بهداعوم لفظ الحسس ويحمل على انه اغما أراد ولدواد الذكور دون وادواد والاناث اذا لاغلب في الظن اله لم يردا مات واده كا يخصص عوم افظ الحااب عايعلمن مقاصدالناس فأعانهم وعرف كلامهم أصل ذلك قول ن فال فمن حان أنلايأ كل لحاأو سفافأ كل لم المسان أوسفه اله لا يحنث لان المستان المما عرف كلام الناس و وجهم قصدهم وإن كان لحافي اللسان العربي قال الله عزو حل لتا كاوامنه لحاطر ياوهوقياس صحيم لااختلاف فيه عند جيع العالمين من أهل السينة القائلان القياس تم فال فصل ويؤيد هذا الحواب ماحكى ان أى زمنين في مقربه عن مالك ف كاب ابن الموازفين حسى على أولاده وأعقام مبهذا اللفظ ان ولد البنات لايد خاون في المس فاوحسل افظ أولاده على عومه في الذكران والاناث ردضمرا لجع في أعقابهم الى جمعهم ماذلا يصمر دمالى الذكران منهم دون الاماث بفسر دليل فليس وجه الرواية الاماذ كرناممن انه حل لفظ أولاده على الذكر ان دون الاناث لماعلم نقصد الناس فان لفظ الاولادلا وقعونه الاعلى الذكران دون الاناث فردالضمرالهم لأوجه للرواية عندى غرهذاوا له أعلم تم قال مانصه فصل فان قال فائل كيف حكمت بعمة هذا القياس الذى دالت فيه على صدةول مالك وهولا يقول عوجمه لانه يدخل بنات المحس في الحدس عدا اللفظ وماقلت من حلالا اياه على ما يغلب على الظن من أن الحبس لا يعلم أن ابته تسمى ولدا بوجب الالدخان فمه فالحواب عن ذلك ان البنات قد كره الراجهن من الحسس لانهمن أفعال الحاهلية فال الله عزوحل وفالواما في بطون هذه الانعام خالصة لذ كورنا ومحرم على أزواجناول افسه أيضاع انمي عندمن تفضيل بعض الولاعلى بعض في العطيمة ومن مذهب مالك رجه الله انن يدخلن فيه وان نص الحس على اخر اجهمنه مال فت الامر فكيف اذاأني بهدذا اللفظ الذى وجب دخولهن فيسه بظاهرمني اللسان العسر بحوولد

المنات لم يكره اخراجهم من الحيس فوجب ان لايد خلوا فيسمم بذا اللفظ الذي يقتضي دخولهم فيه لوقوعه على الذكروالانى في اللسان العربي اذاغلب على الطن ان الحسل بردايقاعه الاعلى الذكران خاصة بمايعلم ن مقاصد الناس في ألذاظهم وعرف كالامهم فلايخرج البنات من الحدس الابالنص على اخراجهن منه ولايدخه ل ولدالمنات فدله الامالنص على دخولهم فيه اه منها بلنظها مختصرا وقال فهااثناء كلامه على المسئلة الخامسة عن أى بكر يزرب مانصه رأيت لموسى بنطارق القياضي انه سأل ماليكاعين حسى على ولده وولدولده فقال ولدالمنات في هذه المسئلة لدسوا بعقب فقال له موسى هل تعلرف دلك اختلافا بن فقها المدينة فقال لا أعلم في ذلك اختلافا منهم اه منها بلانطها وكل هذايشم د المصنف و يوجب التوقف فى التشمير الذى ذكر ع فى تكميله وسلم م نعريشم مله كلام المنب مبل آخر كلامه يدل على ان الخلاف اعاهو في غير الطيفة الاولى ليكن في كالرمه تدافع ونصه وإذا حسى على ولده وولد ولدماً وعلى عقبه وءقب عقبه فلاحق لولد المنات فيحسه ذلك الاأن يسميهم ويدخلهم في ذلك والماذلك لواده وولدواده الذكورماتنا سلواه فدامذه بجهورا هل المدينة والحجة لهم في ذلك ان الله تعمالي قال وصكمالله فيأولاد كم فأجع العلاءانه لايخل فذلك ولدالينات زادالماح فوثائقه الاأن يكونوامن العصبة وآحتج المخالف قوله تعالى ومن ذربته داودالي قوله واخواتهم فأدخل عسى فى الذربة وانماه وإن ابنته وبقوله وجعلها كلفراقية في عقب وقدرقت الكلمة في الذكر والانهمن عقبه وبقول النبي صلى الله عليه وسلم ابني حسن هذا سيد ولعل اللهأن يصلي به بين فئتين عظمتين من المسلمن ولاحمة لهم في هد الا بالمجعون معه على انالرجل اذا قال هذا حس على ذريتي أوعلى عقى على الاختسلاف في قول الحبس على عقى وعقب عقى انواد البنات يدخلون فيسهم عأولادهم وانما يقع الحسلاف اذا قال المحمس حسرعي ولدى وولدولدى فقال بعض العلماء ان ولد المنات مدخ اون في المنزلة الاولى خاصة ولايدخلون في المنزلة المنائية وقيل انهم يدخلون وماسي فلمن ذلك وان بعد فعددهموكل قدروي وقبل والعمل مدخولهمأ كثروفي اختسلاف العلماء سعةورجة اه منه بلفظه ونقلأ يوعلي آخر مفقط فقال مانصه فال في المفيدا ذا قال على ولدولدي فقال بعض العلاءالى اخر ماقدمناه عنه وترائ أوله ولم ينبه على ماوقع في كالدمة من التدافع وما كان ننبغي له ذلك والكمال لله تعالى وقول مب وردعلي استندلال الامام الا آية انه يقتضى حروج ننات الحسروأ جاب في المقدمات الخ هو كالرممشكل عاية لانه يقتضى انالاجماع انعقد على خروج المنات من الاتية كالعقد على خروج أولاد السات ولس كذاك بالاحاع انعقد على دخول المنات في الا تقو النريسيد نفسيه عن حكم هدا الاجاع فال في رسم الوصااو الاقضية من سماع أصبغ من كاب الوصايا الخامس مانصه قال الله عزو حل بوص مكم الله في أولاد كم للذ كرمثل حظ الانتمين والناس مجمعون على انه انماأرادالذكران والاناث اه محل الحاجةمنه بلفظه وكيف لا يجمعون على ذلك والله يقول متصلابه للذكرمثل حظ الانثين وقدكنت ذكرت هذا الاشكال لجاعة من فضلا

علما فاس حرسها الله وأهلها من كل ماس فسلوا الرشكال ولم يظهر لهم عشم مواب ثموقفت على كلام المقدمات المتقدم أنفافو حديه سالماء الوحب الاشكال لانحوامه المذكور اعاهوع بالزم على ماوجه به كالام الامام لاعلى استدلال الامام الآية وذلك صريح في كلم فاوقع لب سبق قلم أوسهومنه رجه الله والله الموفق * (تنبيان * الاول) * قال أبوعلى مانصه وقال سيدى يحى الحطاب مانصه وأما المسئلة الثائسة وهي أن يقول حست على ولدى و ولدولدي أوعل أولادي وأولاد أولادى فعصل كالام النرشدفيها في المقدمات والاجو له النفيها ثلاثة أقوال أحدها أن الحافد مخلف ذلك قال واليه ذهب حاعة من الشيوخ زادفي الاجوبة وعلم مجري العمل عندناويه كان يفتى شيخنا النرزق اه منه بلفظه وهونص في أن كلام الررشد في الاجوية موضوعه هوالمسئلة التي ذكرها والذى فى الاجوية هومانصه وكتب اليه أيضا تعض فقها وسان سؤال مانصه جوالك رضي الله عنك في رحل حسر ملكاعلى إينيه فقال في اشهاده مه ماكي هذا حسى على التي فلان وفي لان معلى أعقام ماوا عقاب أعقام ماماتنا ساوا فاتالا نانواهما بونو سوست بنفأراد سوين البنين أن يدخلوا معمن فوقهم فأجاب عن ذلك ثم قال مانصه واختلف أيضاهل مدخل في ذلك ولد البذات عندمالك على ثلاثه أقوال أحدها انهم لايدخاون فمه على مذهبه بحال لان ولدالسنات عنده ليس بعقب والشاني انه مدخل فمه على مذهبه أولاد منات المسمن لان ما تهمامن عقهمافأولاده تمنعقب عقهمافو حبأن بدخاوافي الحس لقوله فسهوعلى أعقاب أعقام ماولامدخل فمهعلي هذاالقول أولاد ننات بي الانتين ولا أولاد بنات بناتهما الاأن بقول على أعقابهما وأعقاب أعقاب أعقابهما وكذلك كازاد تعقسا دخل ولدالسات ألى تلك الدرجة التي انتهى الم اولوا قتصر على قوله تم على أعقابهما ما تناسلوا ولم يزدوأ عقاب أعقامه مالماد خل في الحدس أحدمن أولاد منات الإنسين على مذهب مالك وبهذا القول حضرت شخنا الفقمة أباحعفر مارزق رجه الله يفتى ومجرى العمل وهوأظهر الاقوال والثالث انده خسل في ذلك على مذهبه أولاد بنات الأنسين وأولاد بنات بنهماو بناته بما ماسفاوالقوله ماتنا ساوابعدان فالءلى أعفائهما وأعفاب أعقابه مابخلاف مااذا افتصر على قوله ثم على أعقابهما واعقاب أعقابهما ولم يفسل مانناساوا اه مجسل الحاجة منها بِلْفَظْهَافِتَأْمُلُهُ (الشَّانِي) لِمِصَاحِبِ المفيد الاستدلال على دخول الحافد في الذرية بالآية الكرعة كاسلم غبرواحدوقال النءرفة بعدأن ذكره مانصه قلت برداستدلال الن العطار بأنه لايلزمن ثبوته في عسى عليه السلام ثبوته في مسئلة التزاع لانه أعاثب في عيسى لعدمأب أويحو زونسبه ولايازم من ثبوته فعن لاأب او يحورونسه المه ثبوته فعن له أب محوزه نسسه المه ولاعتباره ذا المعنى من حدث ذا ته كان المذهب في ولدا لملاعنة حرها ولا ولدها اعتقهامادام عبرمستلحق فان استلحقه أب بطل حرها اه منه ملفظه وسله غ وغر وكتب بعضهم بهامش نسخة من ابن عرفة في هذا الحر مانصه الاستدلال صيروالاعتراض غيرمسل قلت كلام اسعرفة ينسدانه لم يسمق لذلك الاعتراض وكذا

علما فاس حرسها الله وأهلها من كلياس فسلموا الإشكال ولم يظهراهم عشمه جواب موقفت على كالرم المقدمات المتقدم أنفافو حديه سالماء الوحب الاشكال لان حوامه المذكور انماهوعبالزم على ماوجه به كلام الامام لاعلى استندلال الامام الآية وذلك صريح في كلم في اوقع لب سبق قلم أوسيهومنه رجه الله والله الموفق *(تنبهان * الأول) * قال أنوعلى مانصه وقال سدى محى الحطاب مانصه وأما المسئلة الثانية وهي أن يقول حست على ولدى وولدولدي أوعلى أولادي وأولاد أولادى فعصل كالام النرشدفيها في المقدمات والاجو له النفيها ثلاثة أقوال أحدهاأن الحافد مخلف ذلك قال واليه دهب حماعة من الشيوخ زادفي الاجوبة وعلم مجرى العمل عندناويه كان يفتي شخناا مزرق اه منه بلفظه وهونص في أن كادم اس رشد في الاحوية موضوعه هوالمسئلة التي ذكرها والذى في الاحوية هومانصه وكتب البه أيضا بعض فقها وسائس والمانصم جوابك رضى الله عنك في رحل حسى ملكاعلى ابنيه فقال في السهادمه ماكي هذا حس على ابن فلان وفلان معلى أعقابه ماوا عقاب أعقام ماماتنا سلوا فاتالا نانولهما بنون وشوش بنفأراد سوين المنت أن يدخلوا معمن فوقهم فأجاب عن ذلك ثم قال مانصه واختلف أيضا على دخل في ذلك واد السنات عندمالك على ثلاثة أقوال أحدها انهم لايدخاون فيه على مذهبه بحال لان ولدالمنات عنده لسريعقب والشانى انه يدخسل فيهءعلى مذهبه أولادينات المسمن لان شاتهمامن عقبهما فأولادهن من عقب عقبهما فوحب أن مدخلوا في الحس لقوله فسه وعلى أعقبات أعقام ماولا يدخل فيه على هذا القول أولاد بنات بنى الابنين ولاأولاد بنات بناتم ماالاأن يقول تمعلى أعقابهما وأعقاب أعقاب أعقابهماوكذلك كازاد تعقسا يدخل ولدالبنات ألى تلك الدرحة التي انتهى الم اولوا قتصر على قوله عمال أعقامهما ما تناساوا ولم ردوا عقاب أعقامه مالمادخل في الحدس أحدمن أولاد شات الانسان على مذهب مالك وبهذا القول حضرت شخنا الذقبه أباحعفر تارزق رجه الله يفتي ويهجري العمل وهوأظهر الاقوال والثالث اندمدخل فيذلك على مذهمه أولاد بنات الانسين وأولاد بنات ينهماو شاتههما ماسفاوالقوله ماتنا بالوالعدان قالءلى أعفاسهما وأعقاب أعقابهما يخلاف مااذا افتصر على قوله تم على أعقابهما واعقاب أعقابهما ولم يقلم الناساوا اه محل الحاحة منها بافظهافتأمله (الثاني) المصاحب المفيد الاستدلال على دخول الحافد في الذرمة مالاته الكريمة كإسلمه غيروا حدوقال النءرفة بعدأن ذكره مانصه فلت برداستدلال ابن العطار بأنهلا يلزمهن ثبوته في عدسي عليه السلام ثبوته في مسئلة التزاع لانه اغياثيت في عسى لعدمأب أه يحوزه نسبه ولايازم من ثبوته فعن لاأب له يحوزه نسبه المه ثبوته فعن له أب محوزه نسسه المه ولاعتباره ذا المعنى من مدنداته كان المذهب في وادا لملاعنة جرها ولا وادها المعتقهامادام غبرمستلحق فان استلحقه أب بطل برها اه منه مافظه غ وغرروكت بعضهم بهامش نسخة من أبن عرفة في هذا الحل مانصه الاستدلال صيروالاعتراض غيرمسل قلت كلاماس عرفة بنيدانه لم يسمق لداك الاعتراض وكذا

قول غ وقدردان عرفة الاستدلال الخمع الهمسبوق بذلك فقد تعقبه القاضي ابن حدين فى مقالته التي نقلها في المعيار ونقله أيضا النرشدف المقدمات ولم يعين قائله ولكنه رده ونصها ومن أهل العلمن ذهب الى ان والدبنت الرجل ليسمن ذريت وضعف الاحتماح مدالا معلى الواد الاستمن الدرية فان قال انعيسي صلى الله على وسلم الم يكن له أبقامتله الاممقام الابفكانمن ذرية حده للام ابراهيم صلى الله عليه وسلم بخلاف غرممن له أب وهذا غرصير لانعيسى صلى الله عليه وسلماذا كانمن ذرية جدوللام منجهة امه خاصة ادلم يكن له أب فغيره من الناس هومن درية حده الام من جهة أمه ومن ذرية اسه و حدد لاسه من جهة اسه اذله أبلان كون عسى مخاوقا في طن امه من غبرمداشرةذكر لايزيدهامن بةفى الاختصاص بهعلى من خلق الله ولدهافي بطنها عباشرة ذكرعلى ماأجرى الله به العادة ولا ينتني ان يكون من ذرية جده اللام من جهة حل أمه الماه ووضعه لكونه من ذرية أسه و حدملا سه اذا كان له أب اه منها بلفظها وما قاله ظاهر وقدنقله أنوعلى وتعب من ابن عرفة في عدم ذكره ثم قال وأعب من ذلك نسبة غ الاعتراض لابن عرفة واقتصاره على ماذكره الناعرفة اه منه بلفظه قلت ولم يتعرض أوعلى لرداستدلال ابنعرفة عستلة الناللاعنة والظاهرانه لاحجة فيهالان استلحاقه لاعنعمن تسميته ولدهابل بقال فيه بعد الاستلحاق هذا ابن فلانة كاكان يقال أدلك قبله وكالأمنا أغاهوفي التسمية وهي ثابتة لغسة وشرعا بدليل أنهر ثهاوتر ثه بعد الاستلحاق كا يتوارثان قبله وماررا ودال شي آخر فتأمله مانصاف والله أعلم (وفي ولدى وولدهم قولان) الذى بظهرر جمانه في هذه هو تشاوله الحفيد اماعلى ماشهره غ في تسكميله من دخوله في ولدى وولدواد كاللااشكال وأماءلي مقابله فلقول النرشدق مقدمة بهمأنصه وبادخالهم بهذا اللفظ قضى القاضى محدن السلم بفتوى أكثرا هل زمانه ودخولهم فيده أبينمن دخولهم باللفظ الاقول لان اللفظ الاقلوهوة ولهولدي وولدولدي يخصص في ولدالذكور من واده دون انائهم وجهين أحدهما عرف الشرع والثاني عرف كلام الناس والتخصيص توجه الشرع لااختلاف فيه واللفظ الثاني وهوقوله أولادي وأولادهم لا يتخصص الا بعرف كلام الناس خاصة وهومعني رواية أصبغ فى كاب الوصايامن العتبية فعين أوصى لولدعب دالله أن الوصية تكون لذكو رواده دون اناثهم والتخصيص بعرف كالم الناس أمسل مختلف فسهمن قول مالك وغره فيتفرج دخول ولدالبنات في الحيس بهدذا اللفظ على قول مالك الدى لايرى الخصيص به وأماقول الشيوخ انهان كر راللفظ فقال وأولاد أولادأ ولادى ان ولد بنات بنات الحبس يدخلون في الحبس وكذلك ان زاددرجة فيدخلون الىحيث انتهى من الدرجات فلا يتخرج على مذهب مالك بحال وانما يأتى ذلك على ظاهر اللفظ فى اللغة اه منها بلفظها ونقله أنوعلى وكذا ابن عرفة مختصر اوسلما. وقول مب الحقانهمذاالفرق لامحصولله الخالظاهرانه راجع الحالفرق الذى قدمناه آنفاءن المقدمات وسلم من ذكر نافتاً مله ، (تنبيه) * جعل آبن رشيد قضا ابن السليم في هذه الصورة وجعدله الساحى في التي قبلها وقد نبه على هدذا ابن عرفة فقال عقب نقله كلام

قالصدقت فن الباب قال ابعد عرب أبير بيعة فقال لاقرب الله قرابة ولاحياوجهه

ألا ليت أنى يوم تدنو منيستى * شممت الذى ما ين عينيك والقدم وليت طهورى كان ريق كله * وليت حنوطى من مشاشل والدم وليت سلمى في القبور ضعير في « هنا الله أم في جنه أو جهم والقائل فذ كرك برء والله لادخل على أبدا في غير والله الله والقائل فذ كرك برع و قال لا دخل على أبدا في غير والباب فذ كرك برع و قال لا يدخل على أبدا في غير والباب فذ كرك برع و قال لا يدخل على في بالباب غيرهم قال ذلك الا حوص الانصارى فذ كرمن شعره نحو ما تقدم و قال لا يدخل على في بالباب غيرهم قال الاخطل فذ كرمن شعره عمد في مناسب فيه لنف مفعل الكبائر و قال لا يطالى بساطا أبدا في بالباب قال جرير قال في شعره عفد مناسب فيه لنف مفعل الكبائر و قال لا يطالى بساطا أبدا في بالباب قال جرير قال في شعره عفد منا له الفرج تله فأذن له قال فرجت له فأذن تله فل امذل بن يديه قال له اتق الله أباح زرة و لا تقل الاحقادة قال

كم الهيامة من شعثا أرملة ، ومن يتم ضعيف الصوت والنظر عن بعد الله يكني فقد والده ، كالفرخ في العش لم يدرج ولم يطر المائز جواد اما الغيث أخلفنا ، من الخليفة ما ترجومن المطر أنى الخلافة اذكانت له قدرا ، كا أنى ربه موسى على قدر هذى الارامل قد قضيت حاجم ا ، فن الحاجة هذا الارمل الذكر

قال اجريروالله اقد وليت هذا الامروما أملت الاثلث أن قدرهم ما نه أخذها ابنى عبدالله وما نه أخذها ابنى عبدالله وما نه آخست ما أم عبدالله وما نه آخست ما المعرام والمادرا المنظفة المنافقة المستم المادرا والمنافقة والمنافقة المنافقة المنافقة

رأيترق الشيطان لاتستفزه * وقد كانشيطاني من الجنراقيا المتقولة كائت ربه موسى على قدركان بعض شسيوخنا الصحاء ينع هدا التشديمة ويراه خلاف ما يجب من الادب مع مقام النبوة قلت وفيه دليل على جواز حفظ الشعر المشتمل على نسسبة قائله لنفسه ما لا يحل فعله ولوفي الكمائراذا كان فيسه مصطعة من استشهاد به أو يحري عقائله وعزوا بن هرون مت هدى الارامل الى الحطيبة وهم تبيع فيه ابن شاس اه منه بلفظه في قلت قوله ألى الخلافة اذ كانت له الح كذا وجد تهفيه وقد استشهد به ابن الناظم وابن هشام وغيرهما لقول الالفية ورعاعا قبت الواواليت بلنظ عاد الخلافة أوكانت له الح و دكر العيني في شرح الشواهد انه قدر وى اذبدل أولكنه ذكره بلفظ أوكانت له الح و دكر العيني في شرح الشواهد انه قدر وى اذبدل أولكنه ذكره بلفظ المستقيم معهما لكن جاء سالم من الزحاف وأتى فيسه الخبن بالنون كاهوظاهروا لقد أعلم مستقيم معهما لكن جاء سالم من الزحاف وأتى فيسه الخبن بالنون كاهوظاهروا لقد أقي والوزن والملائد الما المراقف والمائد عن عبر خلافا للقرافى المناجد وقد نقل المائد القرافى واصل ذلك عن المائد عن عبر خلافا للقرافى المستفيرة وقد نقل المائد القرافى المستفحى في المساجد وقد نقل المائد القرافى واصل ذلك عن المائد عن عبر خلافا للقرافى المستفحى في المساجد وقد نقل المائد القرافى المستفحى في المساجد وقد نقل القرافى واصل ذلك عن المائد عن عبر خلافا للقرافى المستفحى في المساجد وقد نقل المائد القرافى المستفحة عن المساجد وقد نقل المائد المائد المائد المستفحة عن المساحد وقد نقل المائد المائد المناسم المستفحة عن المساحد وقد نقل المائد ال

(والمائلواقف الخ) فقلت بعد أنذكر القرافي في القررة وهم من قواعد منشأ الخلاف في قبول المعين كانقدم قال أما أصل ملك فاختلف هدل يسقط أوهو على ملك الواقف وهدف اظاهر المذهب لان مالكا أو جب تزكية حوائط الاحباس على غيرمعينين على ملك مجيسها اه بخ

وقول زلتلايؤدى الاصلاح الم غيرمطرد لامكان اصلاحه كاكان أولاوالذى وجهده ابن عبد السلام المنع كافى غ هوانه علائم المنابية ويتمره في ونفيره في ونفيره المعلم المنابية ويتمرون في ونفيره المعلم المنابية ويتمرون في ونفيران المدوعة كوابل مطرأ وشدة و و غ والجارى عندى في ذلك على أصل المذهب انتفصيل فان كانتراب الجسل الدثيران بدوعة كوابل مطرأ وشدة ريح أوصاعقة فالامر كا قالواوان كان والى عدم اصلاح ما ينزل به من هدم في المعدد والمعلم المنابية ويتمرون المعدد والمعلمة المادة ويتمرون المعدد والمعلمة المادة وتنامن أعمة المساجد وأخذون غلنه ويدعون بناء وحتى يتوالى علمه الخراب الذي يذهب جسم منفعته أو جلها فهذا الواجب قبول من نظوع باصلاحه ولامقال لمحرسه ولالواجه لان وصلحه قام باداء حتى عنه لحجزه عن أدائه أولاده الموقولة قاله عيم نحوه لابي على وأصله لم وقوله أولاده الموقولة قاله عيم نحوه لابي على وأصله لم وقوله معقوله في الذخرة كافى تت الحزبل ماذكره هو أصله المراب الموانية والمناب المائل و فلا يحرى في المساجد القولان الم وقوله المناب الموانية والمناب والمناب الموانية والمناب والمناب الموانية والمناب والمنا

و رشهدله مافی سماع موسی بن معاوية ان اب القامم سئل عن مسحد بن قوم فسازعوا فيده واقتسموه يينهم فقال ليساهمأن يقسموه لانه شئ ساوه لله وان كانوا شوه حيما وقال أشهب مثله ابن رشدهدذا كأفاللانملكهمقد ارتفع عنه حين سياوه اله ع وفى قواءدالمقرى وقف المساحد اسقاط اجاعاوفي غيرها فولان اه واهداكله قال جس عن الفيشي يسمني من المصنف المساجد اماماتهافأو ماجماعأو على المشهور أه على أنا ردعافي النوادرالاجاع الذيحكاه القرافي وسلمغرر واحدمن

الاجاع على انالمساجدارتفع عنما الملك وهو خلاف ما حكاه في أول الحبس من النوادر المساجدا بضائقة على ملك محسما اله انظر نص النوادرفسه لكن ح لم يجزم ان المساجدا بضائقة على ملك محسما اله انظر نص النوادرفسه لكن ح لم يجزم ان ما فلا أقل أن يكون ذلك هوالراج مع تسهلم الحقة من كان الشاط وغره حكاية الاجماع واعتمده أبوع حدالله المقرى بخلاف أبي على فانه جزم عساواة المساجد لغيرها فقال بعد انقال ما نصبه وقد تحصل من هذا ان قول المتنا الملك الواقف صحيح كان الحسم مسجدا أوغيره هذا الذي يظهر رجمان وان قول اللخمي ليس بغلط وان المسئلة ذات خلاف قوى وماذكره القراف من الاجماع في المساجد لغيرها والفاهر ما نقل المساجد المنافقة على ما التعامين ان الراج مساواة المساجد لغيرها والظاهر ما نقله حس عن الفيشي وسلمون م قال الفيشي قوله والملك المساجد لغيرها والظاهر ما نقل حس عن الفيشي وسلمون م قال الفيشي قوله والملك المساجد لغيرها والفاهر لامكان ان يقول مريد الاصلاح الى تغيير معالما لخ قال ولوارثه منع من يريد اصلاحه) قول ز لئلا يؤدي الاصلاح الى تغيير معالما لخ قال ولوارثه منع من يريد اصلاحه) قول ز لئلا يؤدي الاصلاح الى تغيير معالما لخ قال ولوارثه منع من يريد اصلاحه) قول ز لئلا يؤدي الاصلاح الى تغيير معالما لخ قال عليه المنافقة ولمريد الاصلاح الما تغير عن الوجه الذي كان عليه المنافقة والمريد السيلام المنع المذكورهوان الحبس عالوك لحسمه وكل مالوك الشخص لا يجوز تصرف غيره غيراذ نه وجه ابن عرفة علي المنافق المنافقة والمريد السيلام المنع المذكورهوان الحبس عالوك لحسمه وكل مالوك الشخص لا يجوز تصرف غيره غيراذ نه وجه ابن عرفة علي المنافقة والمنافقة ولام منافقة والمنافقة ولمنافقة والمنافقة والمنافقة

(۲۲) رهوني (سابع) المحققين وادام بصح الاجماع عند ح فلاأقل من ان يكون دلك عوالراج عنده والله أعلم (ولا يفسخ كراؤه لزيادة ولا يفسخ أصلاوه العمد وفيه النافي المحب لذلك الالمعتدة وان زادة ولا يفسخ أصلاوه اوقع بدونه قلت فسمه الزيادة فان طلب الاول أخده عما عطى فيه الشانى لم يجب لذلك الاالمعتدة وان زادة بلت زياد ته ان كانت قبل العقد المنافي أو بعده وكان ما كترى به أقل من كراء المنه للم المنه المنه ولا يفسخ كراؤه لزيادة فقول و ولوأ راد زيادة على من بلغ أجرة المثل أي وقد عقد له وبه يكون ظاهر اوفهمه مب على اطلاقه فقال انه غيرظاهر والله أعلم * (تنبيهان * الاول) * قال أخرة المثل أي وقد عقد المنافر على يدى القاضى ربع المس بعد المنداء علمه والاستقصاء ثم جاءت زيادة لم يكن في قبولها الأأن شت بالمينة أن في الكراء وأخر خدى الومن كان حاضر اوكذا الوصى في مؤاجرة يتمه وكرا ثه ربعده ان فات قبولها الأأن شت بالمينة أن في الكراء وأخر خدى ألزيادة ولومن كان حاضر أوكذا الوصى في مؤاجرة يتمه وكرا ثه ربعده ان فات وقت كرائها فان كان قبد لذا المنافرة ولوم المدونة بسع السلطان على خيار ثلاثة أيام فان و حدريادة والانفد المديد واستمر العرائم المكرى فاذا زاده أحد المديد واستمر العرائم المكرى فاذا زاده أحد المنافرة على واستمر العرائة ولوم وقد يؤخذ من قول المدونة بسع السلطان على خيار ثلاثة أيام فان و حدريادة والانادة واستمر العرب على المكرى فاذا زاده أحد واستمر العرب المنافرة والمنافرة والمنافرة

قال بع شياً خرج المكترى منه ان أبرد على من زاد علمة ومضى عليه عمل القضاة كذا فسراب عرفة هـ ذا العمل في الا روادانه يضرح على قوله في المدونة فين استاجر رجلا شهرا على سع قوب على ان الاجبر متى شاء ترك أنه جائزان لم سقده لانها اجارة بخيار وعلى قوله في سماع ابن القاسم من اكبرى دابة لطلب حاجـ قبوضع سماه على انه ان و حد حاجة مدونه رجع وغرم بحسب ما بلغ من السكرا و فلا بلس به مالم ينقد قال ابن رشد و سعنون لا يجبز المسئلتين بخلاف مكترى الدارسة على انه متى شاء خرج هذا ما بلغ من السكرا و فلا بلس به مالم ينقد قال ابن رشد و سعنون لا نهرأى ذلك مجهلة و قال فضل في مسئلة المدونة انما منه استفون حدال لا نه خيار الى أمد بعيد وليس كا قال لا نه المناف المناف المناف على و نسطوس عليه في تشترى بالخيار الى الامد الطويل اله ملخ صاو به يتبين ما أجله ابن عبد السلام اذ قال في على و نسطوس من القيناه ان ذلك مخالف للا جماع لا نه راح على المناف المناف المناف المدونة خارجاء نأصول المناف المنا

والجارىء مدى في ذلك على أصل المذهب التفصيل فان كان خراب الحسل الدفعة وقعمة كوابل مطرأ وشديدر على وصاعقة فالا مركا قالوه وان كان سوالى عدم اصلاح ما ينزل به من هدم في العدم ومن هوعليه يستغل ما بق منه في أثنا الوالى الهدم عليه كال بعض أهل وقتنا من أعمة المسلحد بأخف ون غلته و يدعون بناه محى يتوالى عليه الخراب الذي يذهب كل منفعته أوجلها فهذا الواجب قبول من تطوع باصلاحه ولامقال فيه لحبسه ولالوارثه لان مصلحه قام باداء حق عنه ليحزه عن أدائه أولده اه و به تعلم مافى قول زكالا بنعرفة وأن الذى لا بنعرفة تفصيل آخر غيرماذكره وأما تقييده بقوله وهذا اذا أصلحوا فنسبه بعض الحشين المشاور وقف على غ اه منه بلفظه بقوله وهد ذاذا أصلحوا فنسبه بعض الحشين المشاور وقف على غ اه منه بلفظه ولا يقسم الاماض زمنه منه قول مب ولم أرفى ق الاموا فق مالا بنعرفة الخريمة ولم في منافز المنافرة وقول مب فافي قاس المعز ول وقضى له الخرابستوف في منافز المنافرة وقول مب فافي قسيوخ فاس المعز ول وقضى له الخراجية على المسافرة المنافرة وقول مب فافي قسيوخ فاس المعز ول وقضى له الخراجية على فاس الاذن الصما في فانه زاديعد دكره فتوى أهدل تلسان مانصه فأعطاهم فقها وأس الاذن الصما وقضوا بحرمان المولى فكاديموت عما في المنافرة العمن منافقيه والمنافرة المنافرة المنافرة المنافرة المنافرة المنافرة المنافرة المنافرة وقضوا بحرمان المولى فكاديموت عما في المنافرة وقسوا بحرمان المحال الذى ولاه فيه المنافرة المنافقية والمنافرة والمنافر

وقدنقله في ضيح على احماله ولم يزد أه قال يو في شرح اللامية وماذكره من العمل بتونس مثله عندنا بفهاس الاانهم يكتمون التزم فلان موضع كذابكذا من غدراشهادعلى الناظرانهأ كرىله والانم يفسخ الابنبوت الغبن اه فعافى اللامية من انه ان وقع عقد كرا الوقف على شرط فسعه بالزيادة يبطل مبنى على ماللمصنف ومن وافقمه فتأمله والله أعملم *(النبيه الثاني) * شرط في اللامنة فى قبول الزيادة قماأ كرى بغين ان تمكون الزيادة الثلث وأن بتساوى الحكترى الشاني معالاول في الانصاف والملاءأو يكون أرجح من الاول فهما ونصها

عمن الاول فيهماونصها وعقد كراه الوقف ببطل انجرى ، على فسخه بالزيد من مكترجلا

والافلا لكن مع الغبن فسعه ، بثلث وانصاف همافيه والملا

سوا أو الشانى يرج فيهسما * وناظسر وقف كالوصى تنزلا (ولايقسم الاماض زمنه) قول ز واعلمان في والماضاخ في قلت حاصل ماذكره ان في والامام والمؤدن أجير مطلقا وأماني والمدرس فانه شرط عليه ان النواب له ين فكذلك وان لم يشترط عليه ذلك فهل هو كالمعقب وعليه ابن عرفة ومن وافقه أو كالاجيرا يضاو يظهر من ز و مب ترجيعه ومعلوم أن الاجير له بحساب ماعل الاان يخرج بغير وجه شرى فله الجيع كا أشار له من بكلام غ فتأمله والله أعلم وقد زاد غ متصلا بقوله وأفتى شيوخ السان الخ ما نصه فاعطاه مفقه الان فاس الان الصما وقضو المحرمان المولى فكالتدريس الخافظ بحملة الامر الموليه فانفذ له جيع مرتب العام الذى ولا في الدن الصما وقول ز والا فكالتدريس الخافظ ابن عرفة والافه وكالحبس على فلان وعقبه اه وقول المنافزة والافه وكالحبس على فلان وعقبه اه وقوله لنقل ق أى فى الاذان عند قوله وأجره المنافزة والافه وكالحبس على فلان وعقبه اه وقوله لنقل ق أى فى الاذان عند قوله وأجره المنافزة والافه وكالحبس على فلان وعقبه اه وقوله لنقل ق أى فى الاذان عند قوله وأم والمنافزة وكالمنافذة والمنافذة والمنا

(كالسنتين) أى والسلاث ولو بالنقدعلى الراج كايفيده كلام ابنرشد واقتصارالسطى وغمره عليه وبهجزمفى ضيخ خلافالما حزميه ح منانه لأيجوز بالنقد ولوفى القريبوان كان هوظاهمر المواهبروعلي الحواز فلابقهم الاماض زمنه فلوأخره المسنف عنهذا وأماأ كثرمن كالسنتين فلا يحوزولو بلانقدفان وقعف قال في السان الأأن يكون الذي نق سمرا انظر الاصل أقلت فال ح والظاهران السيركالشهر والشهرين كامرفى قوله وبرشد صغبرعقدءابه أوعلى سلعهولى الالظن عدم ماوغه وبق كالشهر وقول ز فكرىأرىعة!عوامالى قوله ولا يفسيخ هـ ذا كله كلام ان رشد في أَجُو بنه كافي ح عن البرزلى وعليـ مفالستعق للوقف لامكرى الدارلا كثرمن عام بالاحرى فعملكلام المسنف على غسرها وبه تعلق مانقله ز عن الشارح فتأملدواللهأعلم

(وأكرى ناظره ان كان على معدين كالسنتين) قول ز وقال الشارج عن ابندشد يجوزكراء الامدالقريب بغسرالنقد ماتفاق الخ كلام ابن وشدالمذ كورهوفي وسم الاقضية الرادع من سماع القرينين من كتاب الصدقات والهبات فني المستلة الثانية منمه وسمثل عن تصدق بداراه على مواليه وأولادهم وأولاد أولادهم مابق منهم أحمد فاذاا نقرضوا فرجعها الى ولده فلميزل كذلك حتى لم يتى منهم الارجمل واحمد فعهد اليمه بعض الذين اذامات الموالي رجه عاليه ممن ورثة المتصدق فاكتراهما منسه عشرين سنة فقام ورثة المتصدق معه فقالوا لا تجراك هدا نخاف أنءوت هذا المولى في العشر ينسنة فتقدم علمينا لحياز تك فقال مالك أن هذا المولى ادامات في السنين انقسيخ الكراء ولوكثره فالسنن فقال أجلانه ادامات فى السنن انف من الكراء ولكنة شاب وهم يخافون طول حياته وطول حيازته هذه الدار اذاتكاراهاعشر ينسنة قال فلكتبوا علمه فيه قال القاضى رضى الله عنه أجاز في هذه المستلة اكترا الدار عشرين سنةمن الذي صارت المسمالة بيسمن عقب الموالى والكرا وينتقض عوته لانه حبس عليه لاحقاه فيه الامادام حياومعنى ذلك عندى مالم ينقد لانه ان نقد فات التقض الكراه فرجع الى المكترى كرام مابق من المدة فكان سلف وقد قيل ان الكرا والايجوز المحشل هـ نمالمدة الطويلة وان لم ينقد وهوظاهرما في الوصاما الثاني من المدوّنة فمن أوصىله بخدمة عبدحياته انهلا يجوزله أن يكربه الاالامدالة ربب السنة والسنتين والامدالمأمون الذى ليس يتغيروا بفرق بين النقد وغيره ففي القريب يجوز الكرا والنقد وبغيرالنقدعلي ظاهرمافى المدقونة ومثله لابن الموازو يحقل أن يحمل مافى المدقونة من أجازة الكرا الى الامد الفريب على اللاينقد فالكرا ف القريب يجوز بغرنقد اتف اق وفي البعيدلا يجوز بالنقد باتفاق ويختلف هل يجوز بغيرالنقد فى البعيد وبالنقد فى القريب على قولىن وقد نص على ذلك في كتاب ابن المواز وقال باثر هده المسئلة قال مالك لا رفع في كراتها ولكن يكريها قليلا قليلا فالعبد الماك الاأنه فالالسينة والسنتين وضن لاترى بأسامالم بقع النقدالا في مثل السنة والسنتين فان وقع الكرا • في السنين الكثيرة على القول مانه لايحوززلك فعثرعلى ذلك وقدمضي بعضهافان كان الذى بقي يسيرالم يفسخوان كان كشرافسة قاله فى كتاب مجمد ولم يرفى الرواية حجة للقائم من الورثة على المكترى فيماذ كره منطول الحمازة لانهءله ترتفع بالاشهاد كاذكره وذلك معارض لمافى أقل رسم من سماع أشهب من كتاب الاقضية في الذي يكون له المرفى حائط الرجل اله ليسله أن يحظره وان لم يجعل عليمه بالاللا يطول الامد فينسى حقه وبالله التوفيق اه منه بلفظه وكلامه مفدأن القول بحواز كراثها السهنة والسنتين بالنقدأر بحويدل اذلك اقتصار المسطي وغيره عليه قال في اختصار المسطية مانصه ويجوزلن حبس عليه ملك من الاعيان أو الاعقاب كراؤه لعامين ونحوه مالاأ كثرمن ذلك في رواية ابن القاسم عن مالك وذلك المايخاف من موته وانتقال الحيس الى غيره وبدالقضاء وروى عند أشهب اجازته لحسة

وفى اختصار المسطية وان كان الحبس على غدير معينين جاز كراؤه الدنطوبلة واستحسن القضاة بقرطبة ان يكون الامدفى ذلك أربعة أعوام مخافة ان يطول مكتبه به مسلم به فيندرس حبسه ويدعى ملكمة من قال قال ابن العطار واستحسن به ض العلماء ان لا يكرى الجبس عن يجاوره مخافة ان يتحيف منه ولا من ذى قدرة العدر ما وجه اه وقول ز وأما غيره الخ أى وهوالنا الحرى كان قرا وان مرجه هاله كاله شرى في قلت زاداب الحاجب كان قرا وان مرجه هاله كاله شرى في قلت زاداب الحاجب

وقدا كترى مالله منزلة وهوكذلك عشرسنين واستكثرت اه و في اختصار المسطية عنء بدالملك وهوصدقة مسكنه على هذه الحال وهوصدقة عشرسنين واستكثره الغيرة وغيره اه (وان بني محبس عليه الخ) قول ز اصلاح بيت محوامام على الوقف الخرجية قلت نظهة متذلك تقريبالله وفي قلت نظهة مقولي

والربع الموقوف على نحوالامام يحتاج الاصلاح حكمه يرام ان كان المحتجد وفرفيه

يصلح لاغـ يرفعه واتبه ذكره الزرقاني عبد الياقي

في آخر الوقف بعزاه الواقي (ولم يخرج ساكن الخ) في فلت هدا مرتبء لي المهقب كافال طفي انه فرض الائمة الكنء لي المدينة وغيره لاعلى قول المغيرة المدينة وغيره لاعلى قول المغيرة المنفق عليد في الاي الطبهم حيث المنفق عليد في الواقف الاستحقاق المنفق عليد في رهرة مثلاً أوعلقه الميدة ووجد واستمر فان ذال عليه ووجد اكن المغيرة قطعا كالندة ر

وعشر بنءاماوان كانا نبسءلى غـ مرمعينين كالمرضى والمساكين أومسحد أوقنطرة أونحو ذلك حازكراؤه لمدة طويلة واستحسن الذخاة بقرط مةأن مكون الامدفي ذلك أربعة أعوام مخافة أن يطول كمه مدمكتريه فيندرس حسمو يدعى والمدوقال عبد الملك أما المقدم على المدس فدكر عالسهنة والسنتين فانمات قبل ذلك نفهذ الكرا وأماحاتر الحيس انفسه فلدكرا الخس والست وقد بلغني أن مالكاتكارى مسكنه على هذه الحال وهوصدقة عثمر سندر واستكثره أاغبر توغسره ولهذا أن يكرى بالقه وغسره بخلاف المقدم وقال ابن أيي زمنين من حست عايد مداراً وعلى عقبه أوغيرهم أو حقدل افيها سكنى حياته لم يجزأن يكريه البالنقد دالاالسنة أوالسنتن ويجوز أسنن كثرة اذاكان الكراء نعما كلاانقضي نحمقدض كراؤهاذا كان النحميسمرا على مارواه ابن القمام والزوهب عن مالك قال النالعطار واستحسب بعض العلماء أن لا يكرى الحس ممن يجاوره مخافة أن يتحيف منه ولامن ذى قدرة لغبرماوجه اه منه بلفظه وقال فيهاب الحعمل والاحارةمن العين مانصمه ويحوز كرا الرياع عشيرسمنين وخسء شيرةسنة وعشر ينسه فلابأس بتعدل الوحيية كاهااذا كانالر بعمأمونا وكانذلك ملكا اكمر مه وأماان كان محساعلمه وعلى غيره ومفراقمه فلا يحوزان كرى ذلك النقد الاالسينة والسنتين ومحوذات وجائزماذ كرنامن السسنين اذالم ينقيدو كذلا أداسكن المكترى شيأأتى حسابه امح منه بلفظه وبهذاجزم المصنف فى باب الاجارة من ضيح وساقه كأنه المذهب ونصه اذاأ كرى مستحق الوقف بالنقد لم يجزالا السنة والسنتين آه محل الحاجةمنه بلغظه وجزم ح هنايانه لايجوزوأ حال على النوادرفانظر وهوظاهر الحواهرواكن هذالايعادلالاولوالله أعلم ﴿ تَنْبِهِ اللَّهِ لِهَ الْأُولِ ﴾ إذاقلنا يجوزا الكراء بالمقدفلا يستحق المحبس علميسه منه الامامضي زمنه فلوأخر المصنف قوله ولايقسم الأ ماض زمنه عن هذا ا كان أحسن * (الثاني) * في ح مانصه فرع قال في السان فى ربه الاقضية الاول من سماع أشهب من كاب الصد قات فان وقع الكراف السنين الكثيرة الخ كذاف جيع ماوة نباعليه من نسخه في رسم الاقضية الاول ولم أجده في السان في الاول بل في الرآدع كاذ كرته أولا * (الثالث) * تقدم في كلام ابن رشد معارضته بينمافى هذوالمسئلة من آلا كتفاعالاشهادعلى المكترى وبين وسئلة الممرمن عدم الاكتفاء ذلك ويكن أن يجاب عن ذلك مان مسد ثلة الممرحق القيام فيها ثابت محقق موجود فى حال النزاع وليست مسئلة الحمس المذكورة كذلك فلذلك اكتفي فيها بالاشهاد فتأمله بانصاف واللهسكانه أعلم

فى الفقرا وطلب العلم فى طلبته و مكذا وبه يتضم أنه لا مخالفة فى الحقيقة بين طنى و مبوالمه اعـلم (باب) و تقدم فى العارية انه لا يسكن المدرسة الامن بلغ عشرين عاما ولازم قرا و العلم بقدر وســـه و انه لا يخترن بها الاقدر عولت، وانه اذا سكن بها عشر سنين ولم تظهر نجابته اخرج منها جبراوانه لا يجوز لمن تجرد للعبادة سكنا ها لا نجالم بحبس لذلا فراجعه والله أعــلم

.(باب)الهبة والصدقة

(الهسه) قال في المقدمات أجع أهل العلم على حوازالهمة والصدقة اه أي الاذن فهما حيث لم يقصد بهما الرماء فلإنسافي الندب حدث قصد الامتثال وقول مب حديث تهادوا تعانواهكذاه وبخط مب فى سنته ووقع الهونى في نسخته من مب تحريف تمادوا شوادوا والحديث المذكور طرقمه كاها صعيفة الأأنه بكثرتم ايصرحسنا لغره كاهو مقررفي عله وقول م قاله دمض الشموخ الخلعلة أنوعلي انظر الأصل قلت وماذكره لايختص الهبة بلجيع الأمورات الشرعمة كذلك فلامحصل النواب فبواالالمن قصديفعلها الامتثال لما وردفيها كاهوواضم وقدروى الترمذى مرفوعاتها دوافان الهدمة تذهب وجدالصدرأى حقده ولا تحقرن جارة لحارتها ولوفرسنشاة أى كراءها وصعده عسدالي يسكونه عنه والله أعلم (عليك بلا عوض فالتأول من وغليك المنافع لوأسقطه كانأولى لدخوله فى العطية التي هذا أعممنها

الشبرع والاصل في ذلك قول الله تعالى أن الله يأمر بالعدل والاحسبان وايتا و ذي القربي وقوله تعالى وآنى المال على حبه دوى القربي والسامى والمساكن والاسلمل والسائلين وفي الرقاب وقوله انتمدوا الصدقات نعماهي وان تحفوها وتؤيوها الفقرا فهوخيم الكموقوله ويطعمون الطعيام على حبه مسكينا ويتهما وأسييرا وقوله فأوف لنا الكيل وتصدق علىناان الله يجزى المتصدقين وقوله ان تقرضوا الله قرضا حسسنا يضاعفه الكم وروى أن هـذه الآمة نزات في أبي الدحداح تصدق بحديقة له فاعطاء الله في الحنه الني أنف حديقة اله محل الحاجة منها بلفظها وقال اللغمى مانصه والصدقة ماأريديه وجهالله والهية ماأريديه وبجه المعطى وكلاهمامندوب اليهثم قالروبراى فى ذلات ثلاث حالات حال المعطى وقد والعطمة وفين توضع فأفضل ذلك حال الصحة لقول الذي صلى الله على موسلم وقدسنل أى الصدقة أفضل قال أن نصدق وأنت صحيح عيرو أما القدر فأنشله ماخلف غنى لقول المدعز وحل ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو غرد كرآ بات وأحاديث دليلاءلى ذلك ثمقال ويستحب أن يتصدق من أنفس ماله لفول الله سعب إنه ان تنالوا البر حتى نفة واعما تعدون ويستحب أن يعسل ذلك في أقاربه غ فحرانه وفين يستصاربه نفسه ويدفع به الشحنان اه على الحاجة منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصر اجدا ونصه اللغمى وغروهي والصدقة مندوب اليهما والافضل عطمة الحدة ويستعب كون الصدقة من أنفس المال وكونه فى الاقارب ثما بلسران وما دفع الشصنا وات هذا ما التقارب فى الحاجة وفى ترجيم الاحوج على الممتاج الإصلم نظر أه منه بلفظه وقول مب قاله رهض الشديوخ لعدله أراديه أباعلى بزرحال وبأتى افظه لكن قول مب عاف الاعن حديث توادوا تحاوالمأرمن فرالحديث بمؤندا اللفظ واغناذ كرهأ وعلى بلفظ تهادوا تحانوا بالها وكذاذ كرمق الجامع الصغيرعن أيهو يردمن طرق بزيادات في بعضها وذكره أيضامن حديث عائشة وابن عباس وأنس وأم حكيم بنت وداع ونسب بغيرز يادة لابي تعلى في مسدده قال المناوي في شرحه تحالوا ان كان مالتسديد فن الحمة أو بالتحقيف فن المحاماة ويشهد للأول خبرتها دوابزندفي القلب حياوذ لكالان الهدمة توانف القلوب وتنفي سفام الصدور وقبولها سنة لكن الاولى ترك مافيه منه اع منه بلفظه وقات وطرق هدنا الحديث كالهاضعيفية قال العراق في تغريج أحاديث الرافعي مانصيه حديث تهادوا تحانوا البيهني منحديث أبي هريرة وضعة مآبن عدى أه منه بلفظه وقال المناوى عقب حديث عائشة مانصم الن حرفي اسناده نظرو قال عقب حمد يث ابن عباس لابن عدى باسناد ضعيف وقال عقب رواية من روايات أبي هر برة الامام أحد والترمذي باسناد ضدهيف وقالعقب حدديث أنس البيهق باسنادضعيف وقالعقب حديث أمحكم واسناده غريب وليس بحجه اه منه بلفظه ومن المهاوم المقررأن الضعيف يقوى بكثرة

طرقه و يصر برحسة الغيره والله أعلم (ناسه) * ذكر أبوعلى بعض كلام اللغمى السابق ونقل عن المقدمات مآياتي عنها الاانه اختصره ثم قال مانصه تسه قدر أيتأن الهدية مندوب اليهافي كالام اللغمى وفي كالام ابن رشد لأنواب فيها في الدياولافي الآخرة كارأيت ومن لازم المندوب أن فاعله شاب علمه ويظهر أن المعطى اذا أعطو للرباء والسمعة وطلسالا حفذلك لأتواب فسيمأ صيلا ولذلك استدل الزرشيدية وله تعيالي لاتمطلاا صدقانكم بالمت والاذى وانأرادالتفضل على المعطي لودادونحوه غافلا عن منال حديث تهادوا تحالوا فكذلا وان أعطى امتثالا للعدد يثو فعوه فهذا شاب لانه متنسل للامرغ قال ولمأرفي البرزلي ولافي الابي ولافي اس ناجي ولافي اسعرفة ولافي ضيم الكلام على هـ ذاالتعارض مع أن استدلال اللغمى على دب الهدة قد لايسلمه لاحمال أنمااستدل به انماهو حمن بقصدصاحب الهية الامتشال اه منه بلفظه المقات من تأمل وأنصف ظهراه اله لا تعارض بن كلامى النعمى والنرشد لان الوحسه الذي نفي النرشدفيه النواب غيرالوجه الذي قال فيه اللغمي الهمندوب أما كلام اللغمير فقد نقدم وأما كارم النرشد فقال في فصل في تقسيم الهمة من المقدمات مانصه فامااذا أراد بهبته وجهالله والتغي عليه الثواب من عنده فلاذلك بفضاد ورجته قال الله عزو حل وماآ تستمن زكاة تريدون وجهالله الاآية وقال ان تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم الآية ثم قال وأماان أراد بمبته وجوه الناس رياه المحمدوه عليها ويشواعله من أحلها فلامنفعةله فيهميته لاتواب في الدنيا ولاأجر في الآخرة قال الله عزو حلىا أيها الذين آمنوا لا يطلوا صدقا تكم بالمن والاذي كالذي ينفق ماله رئاء الناس الاتية اله منه بلفظه فانت ترادانمان الاجرفهاقصده وحورالناس رباء لافعاقصد بها وحدالمعطى الذي حعله اللغمى منسدو باوه مامتغا بران قطء اوكلام ابن رشد نفسه صريح في ذلك فأنه قال بعد كلامه المتقدم بنعوه رقة كسرة ونصف مانصه إن الهبة لاتخلومن أربعة أوجه أحدها أن يقصبها وجه الله تعالى والثاني أن يقصدهما وجوه الناس والثالي أن يقصدهما وحده الموهوبله والرابع أنبريدم اوجه الله ووجه الموهوب اهفة كرحكم الوجه الاول والثاني وقال فيهانه لأأجرله في هبته لقول الذي صلى الله عليه وسُلم انماالاعمال بالندات الحديث عال وأما اذاقصديها وجدالموهوب له فانها تنقسم على خسسة أقسام احدهاأن ريدم اوجه الموهوب له نحيته اما ، ومود مه والثاني أن ريدم اوجه الستعد بهامحبته ومودته والنالث أبهر يدبه لوجهه ليتأ كدما فنهما من المودة والحبية والرابع أن ريد ما التوددو المكافأة أوالله امس أن لا ينون ان كان قصدم المجور التودد الى الموهوب لهدون المكافاة أوقصدم الوجهين جهما الهم محل الحاجة منها بالقطها فتأمله بانصاف نع قول ابزر شدالذي نقلبناه أولا أجع أهل العلم على حواز الهبة الخ قديدعى أنه معارض المول اللغ مي انها مندو ولاكن الحار غدر المندوب كن يتعين حدله على انها مأذون فيهالاالحا تزالذي استوى طرفاه بدكيل اندقرته امالصد قة واستدلاله على ذلك بالآيات المذكورات والاحاديث ولذلك لم يعارض الأئمة بين كلاميهما والله أعسلم وتأمل

هذا كله مع قول من نصاب رشدواللغمي على أن الهدة مندو بة والله أعلم (ولثواب الا حرة صدقة)قول مب عن الناعرفة الاكثراف مومع في كلام الناعرفة والفظه وفي الهبة بكونها كذلك مع ارادته الثواب من الله صدقة أولاقولا الاكثروم طرف اله منه مانظه *(تنسه) *ذكر ح حديث داوو امرضاكم بالصدقة وتكلم علمه اسناداومعني قلت الحديث ذكره في الجامع الصغير ونسبه لاى الشيخ بن حبان في كاب النواب عن أى أمامة وللديلي في مسند الفردوس عن ان عروزادفي رواية ان عرفانها تذهب عنكم الامراض والاعراض فالالناوى في شرحه ماتصه رواه الطيراني وغيره باسناد حمدوقال فى معناه مانصله فان الطب جسمانى وروحانى فاشارالى الاول آنفا وأشار الى الثانى هنا وهوالطب الحقيق الذى لا يخطئ لكن لا يظهر نفعه الالمن رقحامه وكمل استعداده واطفت بشريته فان الصدقة دواممنح ونبه مباعلي بقية اخواتهامن القرب كعتن واغاثة لهفان واغاثة مكروب اه منه بلفظه ملفقامن موضعين وهونص فى أنه جله على ظاهره خلاف مافهمه منه أبوالولمد سررشد وظاهر في أنه لا يتوقف على طلب الدعامين المتصدق عليه ووقوعه خلافالم انقله البرزلي عن بعض شموخه فتأمله والله أعلم (في كل علوك ينقل) قول ز عن ابن رشــ د والراجج انه يعمل بالشيرط ليس هذا هولفظ ابن رشد وافظه والقول الرابع ان الشرط عامل والهبة ماضية لازمة فتكون الصدقة سد المتصدق عليسه بمنزلة الحبس لأيبيع ولايهب حتى يموت فاذامات ورث عنسه على سيل المراث وهو قول عيسى بندينارف هذه الرواية وقول مطرف فى الواضعة وهوأظهر الاقوال وأولاها بالصواب لاناه أن يفعل في ماله ماشاء انشاء تله للموهوب له أولامتصد ف عليه من الات وانشاء أغطاه المنافع خاصة طول حياته وجعل المرجع بعدموته له يقضى منعدينه ويرثه عنهورثته لمافى ذلكمن الغرض ان يستديم الاتفهاء يماوهيه ويرى أثرهبته عليه أه منه بلفظه ونقله ابنالي في شرح المدونة وح يو اسطة أبي الحسب مختصر اولكن ابن ناجي حل المدقية على يطلان الهمة ولوأسقط الشرط ونصه وظاهرة وله لم يجزانه يبطل ولوأسقط الشرط تمذ كرالخلاف الذي عندان رشدوذ كرخلافاءن ان بونس واللغمي أغ قال مأنصه فتحصل في المسئلة سمعة أقوال بحمل قولها على ماذ كرياه وقال شيخنا حفظها لله تعالى قواهالم يجز يحتمل المدا واذاوقع مضي و يحتمل بعد الوقوع ان لا ينفذ وتفسيروماذكره بعيدبل القطع بالثانى اه منه يلفظه فحقات لاسبيل الى القطع بذلك لان ذلك ظاهرها فقط ومع ذلك فلاو حه لقوله ولوأسقط الشرط و سله وقدنص الامام في العتنسة على خلافه وتفسير كلامه بكلامه أولى وقداعترف هونفسه بأن ان رشد فسرها بمافى العتنية أدقال مانصه وقيسل انه يخبر بن أن ستلهاأ وبأخذ صدقته قاله في العتبية ويه فسران رشد قولها اه منه بالفظه ، (تنبيهان الاول) ، لماذ كران اجي القول الذى قال فيدا يزرشدانه أظهر الاقوال الخ قال عقيه مانصه قلت ولم يحفظه اللغمي فَاخْتَارُهُمِنْ رَأَيْهِ الْهُ مُنْمُهُ الْمُنْفِلُهُ * (الثاني) * نقل ح كلام ابنرشد بواسطة أبي

الحسن كاذ كرناقبل فليفصم بالفرق بن القول الاول والثاني والفرق بينهما انهافي القول

(ولنواب الاخرة صدقة) تكلم ح هناعلى حديث داووامر ضاكم بالصدقة وقدذكره في الحامع الصغير وزادفي رواية فانها تذهب عنكم الامراض والاعراض فالبالناوي ورواه الطبراني وغيره باستنادحيد وهذاهوالطب الروحاني وهوالذي لايخطئ اكن لانظهر نفعه الالن رق عامه وكرل استعداده واطفت مشريته فان المدقة دوا مضيح وسهمهاعلى بقيمة أخواتها كعتق واغاثةلهفان ومكروب اه وهو نص في انه حله على ظاهره خلاف مافهمه منهابن رشداى منأن معناه الحث على عمادة المرضى وظاهر في الدلاية وقف على دعاء المتصدق علمه خلافالمانقله العرزلي عن بعض شيوخه الطرح (وصحت في كل الخ) فول ز اختلف فهن وهب الخ أى على سبعة أقوال كافي هوني عن الناجي أوخسة كافى نو ومنهاانه حسيرجع مرجعه انظر ح وقوله فتورث عنه أى بخلاف مااذا قال لاساع ولا يوهب فهي حس كانقدم وقول مب ورقبة المكاتبأي اذاقصدهسهمن الآن وأماهسه انعمر فتصم كاراتي لز وقوله وكذا الحس أى لانه انماعلا فيه الاتفاعلاالمنفعة

الاقل على الردحتي بيضها صاحمها بترك الشرط وفي القول الشاني على الاجازة حتى تردفاذا مات الموهوب له وهي في يده قبل ان يجيزها الواهب أووارته بترك الشرط بطات على القول الاولدون الثاني مكذاصر مدان رشد في رسمان خرجت من سماع عسى من كاب الصدقات والهبات فأنه قالء تب القول الاول مأنصه فالهبة على هذاالة ولءلى الردمالم يجزهاالواهب وعضها برك الشرط غمقال والقول الثانى ان الواهب مخير بين أن يسترد هبته أويترك الشرط ورثته بعددمالم ينقض أمره عوت الموهوب فيكون له معرا ماعنه ه محسل الحاجة منسه بلنظه (ممنله تبرعبها) تسيع المصنف في هذا ابن شأس وابن الحاجب وبحث فيمابن عرفة فقال عقب نقله كالامهمآمانصه قلت ايس التبرع أعرف من الهبة لان العاميّ يعرفها دونه والاولى هومن لا حجرعلمه بوجه اله محل الحاجة منه بلفظه 🛊 قلت يشمل قوله ممن له تبرع بها المالك وغسره كالخازن والزوجة اذاأ ذن لهــما بالنص أوبالعادة فني صحيم مسلم عن أبى موسى الاشعرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فال ان الخارن السلم الامين الذي ينفق ورعما فال يعطى ماأمر به فيعطيه كاملامو فراطسة به نفسه فيدفعه الذي أحربه أحد المتصدقين وفيه عن عائشة رضي الله عنها انهصلي الله عليه وسلم قال اذا انفقت المرأة من طعام يتهاغير مفسدة كان لهاأ جرها بماأ نفقت ولزوجها أجرمهما كسب وللغازن مشل ذلك ولاينقص بعضهم أجر بعض شيأ ومثلا في صحيح المعارى قال الاى مانصه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاول في عطى ماأمربه عياض شرطف هدذاالطريق اذن رب المال ولم يشترط ذلك في الطريق الثاني فيه ولافى المرأة والعمد وبجمع بين الطريقين بأن تكون هذه في الكثيرالذي لايسميم به والثانية فالفليل الذي جرت العادة في قيام الزوحة والعيد والخازن في غيبة صاحب المنزل بإعطاء مثله للقاصد والسائل والضيف وان قدرما يعطون في ذلك كالمآذون فيه ولذلك فأل في الحديث فى الروجة غيرمفسدة وجعل لكل واحداً جرصاحب المنزل بماخر جمن ماله واهؤلا أجرسعهم أويكون هدذا الديث فالخازن الذي ليسلدان يتصرف قلت قال اب بزيرة اختلف فى صدقة الزوجة والعيد من مال الزوج والسيددون اذم ما فنعه قوم الافى اليسير المأذون فيمباله اددوا جازه قوم وهوالعصيح لانجعله عليه السلام الاجربينهما عَلَيْكُ لهما ان يَصْدَقَا بغيرا ذَنْهُمَا فَنْعَ ذَلِكَ اجْتَرَاءُعَلَى رَدَالْسَنَةُ الْهُ مِنْهُ بَلْفَظُه 🐞 قلت مانقله عن عياض هوالتعقيق اذاعطاً ؤهم الكث مرالذي لم تجرالمادة به دون اذن لايسوغ الهمولا يحللن أعطوه لهمع علمبذلك لتعدد الادلة الواضعة على أنه لا يعلمال امرىمسلم الاءن طيب نفس وقول التريز تزلان جعد لدصلي الله عليه وسدلم الاجر منهم الملك الح لايخ اومن نظرلان الحديث ليس نصافيمازعه ومعذلك فهو حسر آحاد لايم دمما ثبت بدلسل قطعى ويشهد القاله أنوالفضل عساض حديث الصحد نوغرهما من قوله صلى الله عليه وسلم الهند بنت عتبة حمن قالت له ان أباسفيان رجل شهيم الخ خذى ما يكفيك ووادك بالمعروف فانه صلى الله عليه وسلم لم يح لهاان تأخد من مال زوجها الاالقدر

(من له تبرع بها) يشمل الخانف والزوجة إذا أذن الهما بالتصريح أوبالناف يح أوبالعادة انظر الاصل (وان مجهولا) فالمتافول مبعن صرعن السان القول المجول به الخيفتضى كلامه أن الخلاف في الصحة وقوله و أما اللزوم فقد يضلف ادا فلن المتافزة المتعلق عند في المتعلق عند في القول قوله عياض فعرج عبالزائد على ماظن و يحمل أن ذلك في الرباع والحيوان المترر و المترر الشركة اله فان قيد متالم وقول مب لكن اللزوم مطاقا هو مذهب المدونة المختوس ما لابن القاسم راج لا مرجوح خلافا لمب انظر الاصل وقول مب لكن اللزوم مطاقا هو مذهب المدونة المختوسة وهب مو روثه من فلان وهولايدرى كم هور دع أوسدس أو وهب نصيبه من داراً وحدار ولا يدرى قدر ذلك فذلك جائز والمغرر سخى الهبة المغير الشواب جائز بحلاف المدع الهواد في المعقود هو اللزوم ولذلك فهمها ابن عزفة وغيره عليه وقال أبوعلى عقب نصابن عرفة الذى في مب ويه تعسر ف ان الجواز في كلام المسطى هو اللزوم والمضى و النفوذ لا أحد الاحكام الموافق المنافي و قال بين رشد و ابن و نسر بن الجواز وعدم اللزوم و فسر ابن رشد عدم الموافق لذلك و أما قوله بعد واختلف و غير حامن الجواز المنافق المنافق المنافق المنافق المنافق المنافق المنافق المنافق المنافق المنافقة المنافقة

كالاسعد الحكم ومن وانقمه فمكون مالان القاسم خالافاأو يقد دعااد المنظن الخ والافلا وازم مفكون وفاقا فتأمله فدل ذلك كله على ان الحوازفي اعمدى الازوم كاعزاه ابنعسرفة لهامع ابن رشدوسقط بحث هوني فيعزوه له_مافانظره متأملاعلى أنولوحل مأفيهامن الحوازعلي أحدالاحكام فالاصل فيه هوالازوم ولولاأنه مرادهااسته وأماقول أى السن واختلف هلهى لازمة أملا فليس فيسه أيضاما ينفى أن الليزوم وو مذهمها بلقوله بعدءن الشيخءن - عنون مانصه هذاان كان حاضرابع لماترك أبوه من كثرته

الواجب على أي سفيان لها ولوادها مع أنها أرادت أخذ ذلك لذنسها ولوادها فكيف بسوغ لها ذفع ماله لاجنبى وقدد كرفى الاقتاع الخلاف الذى دكره البريزة ولم يرحش الهاذفع ماله لاجبوا تبقوا على المرجل أن يتصدق بشئ من مال زوجت بغيرا ذنها واختلفوا أتتصدق الروجة عال الرجل أن يتصدق بشئ من مال زوجت بغيرا ذنها واختلفوا أتتصدق الروجة عالمال الروجة به والانكون فيه فساد أم لا اله منه بلنظه و حكاية الاجاع على منع صدقة الروج من مال زوجت و ون اذنها توذن بالناسوغ لمواز مصدقتها من ماله دون اذنه هوجى العادة بذلك والافلاموج بالفرق بل لوق بل لعكس المكان له وجه لان الروجة حق في مال زوجته في الجلا وقد حمل الله عالم المناف وانتظاره يقوت قضاء تلك المناف المناف المناف وانتظاره يقوت قضاء تلك المناف المناف وانتفار وان جهولا) قول مب ولكن اللزوم مطلقا هومده بالدونة المناف المناف وانته أحداد المناف وانكن اللزوم في المناف وانه فتأمله بانصاف وانته أعسل (وان جهولا) قول مب ولكن اللزوم مطلقا هومده بالدونة المناف وانته أعلى المناف في المناف وانته أعلى المناف في المناف وانته أحدال المناف في المناف وانته ألمن المناف وانته أحداد المناف المناف وانته أحداد المناف ا

(٣٣) رهوني (سابع) وقلته وأماان كان عائبا فوهيه مايرى انه يسيرغ بين الداكثرة فليحلف انه ماظن ذلك ويرجع اه كالصرح في انه جلها على النزوم اذه والمقيد بذلك لا غيره فتأمل ذلك كامان عاف والمه أعلم ورشيه) * قول ابن عرفة من الرائخ احتر زبه من غيرا لناجر كقول الوارث في صحة موروثه أومرضه ماارثه منه هية لفلان فلا بازمه في صحة الموروث و بلزمه في من الأن يظنه يسيرا الح كذا جع بين الروايين في السان قائلا ولانص خلاف في ذلك الكن تعقيم على التزاما نه بقوله ليس بظاهر وقد تقدمت مسئلة الموازية وهي نص في اللزوم في حال الصحة اه وأشارا لى قوله قبل عن الموازية من قال ماارث من فلان صدقة عليك وفلان صحيح ان ذلك يلزمه اه فم قال في الميان وأمااذ اوهيه ميراثه من أيه وبعد أن مات أبوه فذلك جائزيات نفاق وان كان لا يعرف قدره لان هب المحلول جائزة قال في المدونة وان لم يدركم موروثه المخوه كالمنزوم لا في غيره فيكون الاتفاق الذي حكاه في ابعد الموروث جائزلازم والسي في المدونة المحلة في الموروث جائزلازم والسي في المدونة المناف في هي المناف في من الموروث جائزلازم والسي في المدونة المناف في المناف في المناف في من الموروث جائزلازم والمناف المدونة عندى ما يحالف ذلك الهدف المناف المدونة المناف المناف المدونة عندى ما يحالف ذلك المدونة المناف في المناف المدونة عندى الموروث المناف الذي في الموطان هدا لوارث مي المناف في من المناف المدونة المناف المناف المناف المنافق المدونة والمناف المناف المنافق المنافق المنافق المنافق المنافق المنافق المنافذ المنافقة المنافق المنافق المنافقة الم

بالمعنى وسلمونتله أنوعلى هنا اللفظ وسلموزا دمتصلا بهمانصه ويه تعرف ان الحوازفى كلام المتبطى هوالازوم والمضي والنفو ذلاالحوازالذي هوأحدالاحكام الجسة اه منسه بالفظه فيقلت وماقاله النءرفة وانسلوممشكل عندي من وحهين أحدهماان المدونة لمنتعسرض الزوم وعدمه ونصهاومن وهمور وثهمن فلان وهولايدرى كمهور بع أوسدس أووهب نصيبه من دارأ وحدارولا بدرى قدر ذلك فذلك جائز والغرر في المهة لغير ا النواب جائز بخلاف السيع ويظهرمن كلام ابزيونس واللغمي وأبى الحسن اغ ممحلوا كلامهاعلى الجواز واماالازوم فشئ آخر وأصار تونس ومن المدونة قال مالك ومن وهب لرحــ لمورونه من فلان ولايدري كم هو ربع أوخي أوسدس فذلك ما ترقال ان القاسم وكذلك ان وهده نصده من هذه الدار ولابدري كم هو فحائز و محوزاً نهده نصيب منجداروان وهمه نصمامن دارولم يسمه قسل الواها أقر عاششت عما مكون نصما قال أصبغ عنان القاسم فهن تصدق على رجل بماورث عن أسه وأشهد له وقبل ذلك منه م بدالامعطى وقال لاأدرى ماكنت أرث نصفا أورد الولاء للديانير والرقيق ولاميلغ الارض والشعرفا لماتسن لى استسكثرته وكنت أظنيه أقل من ذلك قال ان كان تبين ما قال الله لم يكن يعرف يسرأ مه ولاعسره لغسة كانت عنده حلف ماظن ذلا والتول قوله وإن كان عارفاما سه ويسره جازداك عليه وان لم يعرف قدرداك وميلفه قال محدوا عرف لابن القاسم فى غرموضع ان هبة المجهول جائزة وقال محدين عبدا لحكم هبة المجهول جائزة وان ظهراه انها كشرة بعددال وروىء يسي عن ان القاسم فمن تصدق على رجل عارث عن أسهادامات فاللاعجوزذاك ولاأفضى معلموه ولاندري ماهو بقل أو يكترفلا أدرى ماهذاوكذلك عنه في الواضعة اه منه بلفظه فانظركيف ذكركلام المدونة أولائم ذكرا لحلاف في الازوم وعدمه عن غيرها وقال أنوا لحسين عقب كلام المدونة السيابق مانصه ابزونس قال أنومجداء وفالان القاسم في غرموضع ان هبة الجهول جائرة وقاله ابن عبدالحكم وانظهراه انها كثبرة بعددلك الشيخ انظرة ولأبي محمد ذهبية المجهول جائزة أطبق المذهب على هــذاوعل هي لازمـــة لآن هنا محلمن الحواز واللزوم الشيخ وقال سحنون في الشرح لابنه هذا ان كان حاضر ايعلم ماترك أيوم من كثرته وقلت وأماان كانعائبا فوهبسه مايرى انه يسسرخ تبينله المكثرة فليحلف الهماظن ذالثو يرجع عياض قول مصنون ويرجع لعله انماأرا دأن يرجع بالزائد على ماظن و يحتمسل ان يكون ذلك في الرباع والحيوان لضر والشركة أه تحل الحاجة منه بلفظه ثمنقل جل كلام اللغمي الاتن وشيأيسه راجد امن كلام النرشيد الاتتي عن مهاع عسى ومن تأمل كلامه وحده صريحاف أنه حل كلامها على الحواز وأما الازوم ففيه تفصل ل فتأميله وأص اللغم وهدم المجهول والصدقة به ماضية ويستحيأن لانف مل الا بعدمعرفة قدرالعطبة خوف النسدم فانأعطى قبسل معرفت وفكره مالك في كتاب محمد ان يقول الرجدل للرجل السترهذا الفرس وأحلك عليه ولايدرى كم يبلغ عدد الثمن

إحتى يوقتاله وقتا واختلف أن هوفعه ل غنسين له أنه كان على خد لاف مايطن فقال اس الناسم فى العتبية وفى كتاب ابن حبيب له ردعطيت وقال محمد بن عبد الحكم لارجوع لاوأرى ان يكون له في ذلك مقال فبرد الجديم تارة والبعض تارة من غبر شرك و تارة يكون شريكافان كانالوارث رىان للموروث دارا بعرفها في ملكه فالداه اللت في غدته ما اصل كأن له ردج سع العطمة اذا قال انما كان قصيب قلال الدار وان خلف ما لاحاضرا غطر أله مال فيعلبه مضت العطبة فماعل خاصة وانكان كل ماله حاضر اوكان رى أن قدر ماله كذا فتسناه أمهأ كثركان شريكا بالزائدومن المدونة قال ابن القاسم فمن قال وهبت له نصيبا من دارى فيقر عاشا عمايكون نصيبا وهدذ العيم على مراعاة الالفاظ وأماعل مراعاة المقاصدفانه انأقر عالايشسه انج بمشله للالهدالم يصدق وبعد نادما فانرجع الى مايشيه والاأعطاه الحاكم مايشيه اهمنه بلفظه وكالمه شاعد لماقلناه فانه أتي أولاء ما في المدونة وغيرهامن الحواز معبراعنه بقوله وهبة الجهول والصدقة بهماضة ويستحب الخ ثمفر ععلى ذلك قوله واختلف أن هو نعل الخ فلايشك منصف وقت على كالرمه هذا وتأمله أنهجل المدونة على ماقلناه وكيف يعقل النيفهم المدونة على اللزوم ثم ينعب اللزوم لان عدا المكموحده فتأمله بانصاف ثانيهما ان ابزر شدلم يصرح بنسبته للمدونة اللزوم ولاهوظاهركالأمهو يظهراك ذلك بحلب كالامه بتمامه فتأمله ففي رسم نفيدها من عماع عسى من كاب الصدقات والهبات الثاني مانصه قال عسى وسنن أن القاسم عن رجل صالح مالك لامر وتصدق على اخر مثلة بمراثه من أسها دامات والاب ماق أيجور له قال فلا أرى ان يجوزه ـ ذا فال ابن القاءم ولا أقضى به عليه وهو أعلم لانه أمر لايدرى قدر عولا يعلمه ولايدرى كم يكون دينارا أوألف دينارفلا أدرى ماهو ودوأعدار قال القاضي رضي الله عنه قوله لاأرى ان يحو زهد امعناه لاأرى ان يحوزهد اعليه أى لا يلزمه اذليس بأمر محسرده وفسخه افساد يسنذاك قوله بعدداك ولاأقضى بهعليه وهوأعلم لانه لايدرى قدر ولا كم يكون واغا قال ان ذلك لا يازمه من أحل انه لايدرى قدر ماوه بالمن أجل آنه وهب مالم عليكه اذالم يهمه الموم فيكون قدوهب مالم عليكه بعد وانماأ وحب ذلك على الفسه يوم عوت أموه فحصله مراثه كن قال ان ورثت فلا ناأوا شتريته فهو حر الزمه ذلك يخلاف قوا هواليوم مر وقوله في هده الرواية ان ذلك لا بازمه خدلاف ما بأتي من قوله فى رسم الاقضية والحبس من سماع أصبغ ان ذلك بازمه الاأن يقول كنت ظننت الهيسر ولوعات انه بهذا القدرماوهيته ويشب وذلك من قوله فصاف على ذلك ولا بلزمه فاتنقت الروايتان حيعاءلي ان الواهب لمرائه في مرض الميت لدس بواهب لمالم يلكه بعد وانما هوواهبله اذاملكه بقوله المتنسد مقسل أن عليكه واختلفتا في هسل ملزمه اذا مات قوله المتقدم قبل أن عوت فقال في هذه الرواية الهلا بلزمه اذلم بدر يوم أو حيه على نفسه كم يكون ومالموت وقال في رواية أصبغ ان ذلك يلزمه الاأن يقول مأظن انه يكون هدا المقد ارفعاف على ذلك ولا يلزمه ومن أهل النظر من ذهب الى ان معنى رواية أصبغان الصدقة كانت بعدموت الابواذلك ألزمه الصدقة الاأن يقول لمأظن أن مبرائ منسه

سلغهدا المقد ارفيحلف على ذلك ولا يلزمه بخلاف هذه الرواية التي قال فيها اله بصدق والآب ماق وقال ان الصدقة اذا كانت والاب ماق فهي غير جائزة على ماقال في هذه الرواية قال وهوالذي رأتىء إمدهمه في أخر الوصا بالناني من المدونة لان الوارث لاعلام مراثه في مرض الموروث فتحوز فمه هبته وانما الذى أه فى من ضه التعجير عليسه فى أن يوصى بأكثر من ثلثه أو يوصى لمعض ورثته فهذا الذي إذا أذن فيه لزمه على ما قال في المدوِّية وأما أن يهدهولا حدفلا قال وف الموطامايدل على انه لا يحوز للوارث أن يه ممرا ته في مرض موروثه وليس ذلك عندى بصحيح بل الذي في الموطاان همة الوارث مراثه في مرض الموروث حائر لازموليس في المدونة عندتي ما بخالف ذلك ولا في هذه الرواية أيضا نص على خلاف ذلاً لاحتمال أن مريداً ن الصدقة وقعت في صحة الموروث قبل من ضهو هذا أولى ما جلت عليه حتى تتفق الروايات لان حل بعضها على التفسيرا بعض أولى من حلها على الخلاف فذةول على هذاانه اذاوهب مبراثه في صحة الموروث لم يحزعلمه وكان له أنبرجع عند على معنى هذه الروابة ولانص خـ لاف في ذلك واعبايد خل فيه الخـ لاف بالمعنى اذلا فرق في حقيقة القياس في ذلك بن الصعة والمرض واذاوه مراثه في مرض الموروث الذي مات مغه لزمه ولم بكن له أن يرجع عنه الاأن يتصدق به وهو يظنه يسسيرا فينبكشف له انه كثير فتعلفءلى ذلك ولاملزمه على ماقاله في رسم الاقضية والحسر من هماع أصبغ ولانص خلاف فى ذلك لان جوازه بين فى الموطاه يدخل فى ذلك الحسلاف على ماحكسه عن يعض أهل النظرف يحصل في المسئلة ثلاثة أقوال الجواز في الصحة والمرض وعدم الجواز فيهما والفرق مهما وقدمضي هذافي رسم العتق من سماع عيسي من كتاب الشهادات وأمااذا وهب مبرائه من أسه دعد أن مات أبوه فذلك حائز ما تفاق وان كان لا بعرف قدره لان همة الجهول جائزة فالفالمدونة والألم دركممو روثه أن كانسدسا أوربعا أوخساومنله لاشهب في كتاب الزالموازو قال محمد من عبد الحسكم تحوزهب ة المجهول وأن ظهراه انها كثبرة بعدد للذوقول محدس عبدالح كمخلاف قول ابن القاسم في رسم الاقضية والحس من الماع أصبغ الافرق في الصيح من الناو ول بين أن يهبه في مرض أبيه أو بعدموته وقد قال بعض المتأخرين عملى معنى مافى المدوية أذا عرف قدرا لمراث فأ الهمة جائزة عمر نصيبه من ذلك أوجهله واذاجهل قدر المراث فالهبة باطلة عرف نصيبه من ذلك أوجهله وعذاغير صحيم اذلافرق في حقيقة القياس بن أن يجهل قدر المال أوقد رنصيه منه اذا حهله حلة شغ أن محور في الوحهين جمعا الاأن يكون يظن أن ذلك اقل مما أكشف له فىالوجهين فيحلف على ذلك ولا بلزمه على قول ابن القاسم و يلزمه على قول ابن عبد الحكم وأماان شبك فهابين الحزأين مثل أن يكون الزوج لايدرى ان كان يرث النصف أوالرجع فيكون التفرقة بن ذلك وبن الذي يجهل قدر المال وجده وهوأن الذي يشدك فمابتن الجزأ من قدرضي بهدة أكثرهما فوجب أن تلزمه و مالله التوفيق اه منه بلفظه وسماع أصمغ الذى أشاراليه هوالذى تقدم في نقل ان يونس وهوفي رسم الاقضية والحيسمن كاب الصدقات والهبات الرابع وقدأ سقط منه اب ونس نسبة ذلك لاصبغ نفسه أيضا

ونصه قال أصبغ معت ابنالقاسم بهول في رجل تصدق على رجل عمرا ثهمن أيه بعدان يموت أوه وأشهدله وقبل ذلك منه ثميد اللمتصدق وقال اني كنت حسن فعلت ذلك لا أدرى ماورثت نصفاأ وربعاولاأ درى ماعد ددلك من الدنانبر ولامن الرقدة ولا ماسعة ذلك من الارضين وعدة الاشحارفا بالسن لي معرائي من أى وماأرث بما ترك رأ يت ذلك كثيرا وكنت ظننت أنهدون ذلك وأ بالاأج مزوالآن فقال النالق اسم ان من ما قال انه لم يكن يعرف بسرأ سهولا وفره لغسة كانت عنه رأمت أن محلف ماظي ذلك و يكون القول قوله وان كانعارفابأ يهه ويسرموان لم يعلم قدر ذلك جاز ذلك عليه على ماأ حب أوكره وقال أصبغ مثله قال القاضي رضى الله عنه هذه مسئلة قدمضي الكلام عليها مستوفى في أول سماع عيسى فلامعني لاعاد تهو بالله التوفيق اه منه بلنظه ومن تأمل كالامه وانصف عران ماعزاه اسعرفةمن عزوه اللزوم مطلقالا مدونة وأشهب في الموازية وابن عبدالحكم إ والتفص للمعض المتأخرين فيه نظرظاهم لان امزرش دلم بقابل بين ماللمدونة وماذكرا معهاو بنماله مض المتأخر من باللزوم وعدمه بل مالصمة والبطلان وذلك انه حكى أولاانها حائرةاتفا قاودخل فيذلك حزشات كثيرة لاتكاد تنحصر ثمذكرين المدونة وأشبه ف المواز مة حزئمة من ملك الحزئهات وذلك مندرج تحت قوله أولا فذلك حائز ما تفاق ثم قابل ذلك وتول بعض المتأخرين بأن معني مافي المدونة وغيرها من الحواز والصمة أذاعرف قدر المراثوان حهل نصيبه وانجهل قدرالمراث فالهبة باطلة وانعرف قدراصيه غرده بأنه غبرصح يروكلامه صريح فيماقلناه القوله عن بعض المتأخرين فالهبة بإطلة وقوله عنسه أولافالهمة جائزة نتأمله مانصاف والخلاف في اللزوم وعدمه تعرض ادمعد وذكرفسه قولن نسب أحدهمالاين القاسم والآخر لاين عبدا لحكم فقط لقوله ولايلزمه على قول ابن القاسم و يلزمه على قول محدين عبد الحكم وقد قال قبل ذلك وقول ابن عبد الحكم خلاف قول الناالقاسم الخ والذلك لم منسب له الوانوغي الاعزوه لاس عسد الحسكم وحده فاله قال عندنص المدونة السابق مانصه قوله وان وهب موروثه من فلان قلت معنى المسئلة انفلانامات حن الهمة أومرض أمالوكان صححافلا دازم الواهب ماوهمه قال امن القائم في تصدق عمرا ته من أسه اذامات والاب ماق أحجوزه في ذا قال لا أرى أن محوز هذاولا يقضى به عليه ان رشدقوله لا يجوز عناه لا يارمه وله أن سرحع عنه ولا نص خلاف ف ذلك ولووهب مرائه في مرض المو روث الذي مات منه ولم يكن له أن يرجع عنه الااذاظنة سسراغ شكشف انه كشرفه الفاداك ولابلزمه ولانص خلاف فيذلك انظرتمامه قلت قدأومأفى قوله ولانص خلاف الى انهلا يبعد أن يتخرج فيه اللزوم وان كثر وماأحسن قولها اذلوشا المحمل وقوله في المتسمة اذلوشيا الاستثنت وقول وصاياها في دخول المدبر في الصحة فيما علم وغير مامسدله في هذا العني وكيف وقد صرحه في موضع آخر عن ابن عبد الحكم أه منه بلفظه ونقل ح بعضه في التزام آله تواسطة المشدالي كانقل كلام ابزرشد بتمامه ومع ذاك فلم يتنبه لماوقع لابز عرفة والكالله

تمالى ﴿ قَالَ وَكَارُ مَا بِرُرْشُدِهِ ذَا الذِّي سَلَّمَ الْوَانُوغِي وَغَيْرُهُ يَقْيِدُ أَنْ قُولُ ابْنَ عَدَ الحَكُمُ ضعيف وانقول ابزالقاسم هوالمذهب ويفيدذلك أيضاعز واللغمى لهلاب عبدالحكم وحده وعزومقا بدلاب القاسم فى العتبية والواضحة معتصر يحميا خساره اياه وكونه قول أصبغ أيضا كمارأ يتهفى كلام المتبية الذى قدمناه وكونه قول سحنون أيضا كانقدم في كلامءياض وأى الحسين ويدلك تعلماني قول مب وبان بهذا ضعف العتبيسة والواضحة وقوفامنه معكلام الزعرفة وأبوعلى وانام بصثفى كلام الزعسرفة لكنه لم يعتده بل قال مانصـ هـ وقد سين من هذا كله ان قول المتن وان مجهولا صحيح لاغبار عليه وأماالاز وم فهيته لازمة الااذا قال ظننته قايلافهاف ويكون القول قوله كارأ يتهمعان هذااغايظهراذا سينصدقه في ذلك وأمااذالم يظهرصدقه في ذلك فتلزمه الهمة وكالأممن تقدم يفهم منه هذا ونص البرزلى ظاهر في هذا حيث قال مانصه في العتبية عن ابن التاسم فين تصدق على رجل عاورت من أسه وأشهد له وقبل دلك منه ثم بدالله عطى وقال لا أدرى ماأرث نصد اأور بعاولاأ درى عددالد نانبر ولامبلغ الارض والشحرفا است لى مبلغه استكثرته وكنت أظنه انهأقل فقال ان سينما فأل انه ليكن يعرف يسرأ بيه ولأوفره اخسته عنه حلف ماظن ذلك والقول قولهوان كانعارفا بأسه ويسره جاز ذلك عليه وان لم يعرف قدرذلك وملغه اه منه بانظه وقول من قال قول ابن القاسم ضعيف وقول ابن عبدالحكم هوالصميم غيرصيم اه منه بالفظه وماقاله حق لاشك فيه وقدأر يناك داله والله أعلم ﴿ [تنسمات * الاول) * قول ابن رشد في كلامه السابق اله اداوه ب مرائه في صحة الموروث الميجز عليمه وكاناه أن يرجع عنه على معنى هذه الروا ية ولانص خلاف في ذلك تعقبه ح في التزاما له بتوله مانصه ليس بظاهر وقد تقدمت مسئلة الموازية وهي نصر في المزوم في حال الصحة اله منه بلفظه وأشار الى ماذ كره كل عن الموازية ونصه من قال ما أرث من فلان صدقة عليك وفلان صحيم ان ذلك يازمه اهمنه بلفظه * (الثاني) * فال ان ناجى فى شرح المدونة مانصه وظاهرا الكتاب وان تسمن انه خــ لاف ما كان يظهر اكثرته وهوكذلك عنسدان القاسم أقله ألوهج دوعنه فى العتسبة من ماع أصبغ اله لاءازمهان لربكن يعرف يسرأ مهووفره معيمنه وكالاهما حكاءان يونس أهومنه بلنظه وفيه نظر يعلمن مراجعة كلام آبن يونس وأبي الحسسن السابقن (الثالث) قول ان ناجى نقله ألو محد كذا وجد ته فيه وكذا هوفي النسخة التي يبدى من أبي الحسد ن الو بالكنية والذى وجدته في ابن ونس محديدون كنية وكذا هوفي التزامات ح نتلا عن النوادرفالله أعلم أيهما الصواب * (الرابع) * ظاهر ما ف مماع اصبغ أنه اذا حلف يردالجيم وهوظاه رقول أصبغ فسماعه وقول حنون وقدعات ماقاله اللغمي وماقاله عياض وقبله أبوا لحسن والله أعلم (وكابا)قول ز ومناه الا بق ليس راجعالما الخبله يليه وهوقوله لانغيرا لمأذون لايمال بلهو راجع لقول المصنف وكلبافه وكقول ابن عرفةمانصه وقول ابنشاس تصم هبة الاتبق والكلب واضم لتقررا الك والغوالغرر

للمدونة ولاهوظاهركلامهفتأمله واللهأعلم (وكابا)ابنعرفةوقول ابنشاس نصيرهبة الآبق والكاب واضح لتقررالملا ولغوالغررفى الهبة

(وهوابراه الخ) قول زجواز تأخر القبول الخ كادم طفي بفيدان المذهب كله على هذا وفي ح عن المرزلي عن ابن أي ريد ما يفددان المذهب اشتراط الفورية وةرساماه اكن الراج هو الأول ولو عروالراج أيضافى الغدلة خلاف مافى الطر ولان المشهور اعتباريوم الموزلانوم العقدوقدزادان عرفة منصلا عانقله عنه من مانعه قات فيه مع ركنية القبول نظر الاعلى إن بت الخياريو حمه فعهمن بوم عقده أه أى فلا تمنية العطمة الامالف ولاركنيته فالاصلقمله على ملك معطمة والغله تابعة له وماأجاب مابع عرفة أصله لابن رئد دفى السان فأنه بعد أن ذكر الخلاف في القبول هل يوجب الملك من يومه أومر يوم الصدقة كبت عقدا لحيار فالبمانصه وعليهما لو كانت المدقة غدلة في كونها المتصدق عليه اوالمتصدق اه ونقلها بنعرفة انظر الاصل والله أعلم

فالهبة اله منه بلفظه (وهوابرا انوهب أن عليه) قول من الجوازه وصريح إنقل اب عرفة الح كارم طني يفيدأن المذهب كله على أنه لايشترط فورية القبول ونصه ونصوص المذهب صريحة فى ذلك وتقدم قول اللغمى والمسطى اذالم يقبل حتى مات الواهب ابن عرفة بن عات فذكر كالامه الذي عند مب وقال عقبه ففي قول القرافي ظاهرالمذهب بعث اه منه بلفظه فقاتماأفاده كلامه من أن المذهب كله على أنه الايشترط فورية القبول فيمظرفني ح عن البرزلي عن أن أبي زيدما يفيد أن المذهب اشتراط الفورية وقد سلما البرزلي و واصده وسئل أنو مجدعن كان علمه دين فتركه صاحبه له ولم يقل الذي عليه قبلت الاأنه عدم م قام صاحب الدين يطلبه وقال إذا لم يقل قبلت فليس له شي فأجاب اذا قال المطلوب اعماد حسكت قبولا فالقول قوله قال البررلي فلتجهل السكوت قبولا وتعارض فيهامفهوما المدونة اه فتأمله بين للنوجه ماة ذا وقد صرح وجود الحلاف في ذلك نصاالحافظ الوانشريسي في معياره في فوازل الهبات والصدفات منهاثناء جواب لمؤلفه مانصه واذالم يتعقب القبول الايجاب ناجرا وفي اعال القبول واهماله خلاف شهروالذي في الطررونص عليه صاحب المطالب العلية جوازراخيه وفيمناهم التعصيل عن ابنالقاسم أن الهبة تفتقر الى منادرة القبول على النورفان افترقاقبل أن يقبل فلاقبول له بعددلك اه منه بلاظه وكالام الطرر الذي أشاراليه فى المعيار واختصره ابن عرفة هوفى أواخرترجة ويمنة بداريسكها الابعلى من في حره ولنظه الشاو رمن تصدق بصدقة على رحل وعرفه عافسكت ولم بقل قملت ولالمأقبل وتركها زماناغ قام عليه فيها كان لدذلك فان طاب غلتها حاف أنه لم يتركها على وجه الترك ورجع اه منها بلنظها *(تنبيه) * سلم مب ما في الطررمن الرجوع بالغلة واقتصارهمن كلام ابنء رفة على ماذكره يقتضى أن ابنء رفة لم يشر المعت فيتة وايس كذلك بلزادا بزعرفة متصلاء انقله عنه مانصه قلت فيهمع ركنية القبول تطر الاعلى أنّ بت الحيماريوجيه فيهمن يوم عقده اه منه بلفظه في قلت وجه النظر أن القبول اذا كان ركنا فعلوم أن الماهية تنعدم انعدام بعض اركام اكاتنعدم بانعدام جمعها والغله تابعة للاصل والاصل قبل القمول على ملات الواهب أو المتصدق فكيف يكون له أخذ الغلة وماأجاب به ابن عرفة من أن ذلك يتخرج على مسئلة سنم الحيار قدسة قاليه ابن رشد في أو اخر سماع معنون من كابز كاة الذهب والورق و اقله ح مختصرا عند قوله فى الزكاة واستقبل بفائدة تجددت وسلمونة لدابن عرفة أيضافى الزكاة مختصر اوسلم ونصمه ولوتصدق منصاب بعدعزله من ماله سنمن ففي زكاته لدة عزله وسقوطها قولا ابنالقاسم وسعنون ابنرشد بناءعلى أنقبوله يوجب ملكه من يوم القبول أوالصدقة كبت عقد الخيبار وعليهمالو كانت الصدقة غله في كونم الامتصدق عليه أو لامتصدق اه منه بلفظه ونص السماع وكلام الزرشد بالمحل المشاراليه آنفا وسئل سحنون عن الرجل يتصدق على الرجل ألف درهم وعزلها المتصدق فأقامت سندولم رقداها المتصدق عليه أوقبلها فالدان قبلها استقبل بهاحولاو سقطت زكاة مامضي من السنين وان لم يقبلها

رجعت الى صاحما وأدى عنهاز كاة مامضى من السينين قال القياضي في النوادرلابن القاسم من رواية معنون عندة ان قبلها المتصدق عليه استقبل مها حولاولم تسقط مها الزكاة ووجه قول معنون أنهل اتصدق المتصدق بالدنانروأى المتصدق عليه أن يقلها صارت الصدقةموقوقة على قبوله فانقبلها خرجت عن ملك المتصدّق وم تصدق ما فلم تجب عليه زكاتها كن اعسلمة رحل بغيراذنه فأجاز ووجه قول ابن القياسم أن المتصدق عليه كما كاناله أن يقدل أو يردّما أو حب له المتصدق على نفسه وكان ان ذيل وجيت له الصدقة بالقبول وجبأن لاتخرج عن ملك المتصدق الامالقول وكان عليه زكاتها كالخبرة والمملكة تختاران الطلاق انه يقع عليهما يوم القضا ولايوم التخيير والتمليان وهذان القولان جاريان على أختلافهم في مشترى السلعة بالخيار اذا اختيار السع هل تجبله السلعة يوم اشتراها أويوم اختار فقدقال فى كتاب الشفعة من المدوية في الذي يشتري بخيارة يبيع الشقص ألاخر من الدار بعابنا انهان اختيار الشراء كانت الشفعة في الشقص المسع بالبت فأوجب له الشراء بالعقد فعلى هددا ماي قول معنون انهان قيل الصدقة سقطت عن المتصدق فيها الزكاة وقدروى ابن القاسم أن الشفعة لمسترى البت ان أختارمشترى الخيار فجمل السيع اغماو جبله بالاختيار لابالسيع فعلى هذا يأتى قول ابن القاسم أنهان قبل المتصدق عليه صدقته لم تسقط عن المتصدق زكام اولو كانت هده الصدقة بماله غلة لكانت الغلة على قول ابن القاسم للمتصدق الى يوم القبول ان قبل وعلى قول سحنون تكون للمتصدق عليه ان قدا و بالله التوفيق اله منه بلفظه و يؤخذ القولان أيضاع اذكره ابن عرفة في باب المين في المترقب هل يقدر حاصلا يوم حصوله أو بوم حصول سيبه انظر نصه عندقوله في المهن و يسلامه عليه معتقد النه غيرة أو في جماعة وعندى أن التخريج على مسئلة بت بدع الحيارليم لأن بت بدع الخيار مستقل محصول الملا للمشترى لا يتوقف على شئ آخر والقبول ليس كذلك بل يتوقف على الحوز بشروطه وقدقال اسعرفةهنامانصه ولووهمه خرافاطلع عليها بعسدكونها خسلافلانص فعلي اعتمارالهمة نومعقدها هي للواهب وعلى اعتسارهانوم الحوزهي للمعطى والقولان يأتيان اه منه بلفظه وأشارالى قوله بعدهدامانصه واحاطة الدين بماله قبل العطية يطلهاانفاقا كامروفي كون احاطته بعدهاقبل حوزها كذلك وصحة حوزها حيننذنقل البابيءن الاخوبن وأصبغ فالساعلي اعتبار يوم الحوزا والعقد اهمنه بلفظه ونقله غ فى تىكامىلەيالمەنى مجموعا وقبلە وھذايدل على ان الراج فى الغلە خلاف مافى الطررلايه لا يجرى على المشهورمن ان النظرفي إيوم قبض الايوم عقدها فتأمله والله أعلم * (تنسه) * كلام ابزرشد السابق صريح في ان ابن القاسم وسمنونا . تفقان على أنه لايشترط فورية القبول وقدساما بزرشدوم يحك فيهخلافالكن ليسفى كالامهما يدل على ان المتصدق عليه علم بالصدقة حن ايقاعها وظاهره الاطلاق وقد تقدّم التصريح وجودا لخلاف فيميا اذاعه وتأخر فبوله ولمرمن صرح وجود الخلاف فيما ذالم يعهم حتى طال الامر فقبل بقرب علمولا يلزم من جريان الحد لاف في الاولى جريانه في هذه والراج في الاولى عدم

وان لم يتضم لله و جهماذ كرناه فراجع مإقدمناه عندة وله في النكاح وبزوجي فيفعل فهااذاتاخ القبول عن الايجاب والله أعلم (مسئلة) في رسم يوصى من سماع عيسى من كتاب الصدقات والهيبات الثاني مانصه وسألته عن الرجل يتصدق على الرجل بالامة فلايقبضها المتصدق عليه حتى تلدأ ولاداهل أخذهاهي وولدها قالنع بأخذها وولدها قلت فأن قتل بعض ولدها فاخذ السميدله ارشا عال يأخذها وأرش ولدها ويدها ورجاها وماأصيبت بة قال القاضى رضى الله عنه هذا كاقال وهو بين لااختلاف فيه لان الامة قدوجبت لهبالصدقة وولدهاالذى ولدته بعدا اصدقة عنزلتم التول النبي صلى الله عليه وسلم كل ذات رحم فولدها يمزلم أفكم أخذها وولدها فكذلك بأخذقه مولدها أذاقتل أوأرش ملأصيت به في جسدها ذاجي عليماوان اوقع السؤال عن هذا الفول من يقول ان الصدقة والهبة لاتلزم الواهب والمتصدق ولهأن يرجع عنها مالم يدفعها ولا يحكم علمه بهاالابعدة ضهاوه ذايمالا يقول بهمالك والأحدمن أصحابه علته و بالله التوفيق اه منه بلفظه (والافكازهن) قول ز وفي كون ذكرالحقان كان كذلك أوشرط كال قُولانُ قال شَيْمَنا جُ الطَّاهُر الاول لانه عَنزلة تسلَّيم المفاتِيج قِلَت ولان النقل يفيد ذلك فقداقتصرااباب علىانه لابدمن دفع فركرالحق ونقله عن مالك فى الموازية وأغفله ابن عرفة هناونقله في الرهن راجع ماقد مناه في الرهن عند قوله وآبق وفي ابن عرفة هنابعد كلام مانصه فالحاصل انأشهد لهوأ حاله على المدين لحضوره ودفع ذكرالحق كفي اتفاقا وان تعذركه الاشهادوفي لزوم دفعذ كرالق ان كان قولان اظاهرها وظاهر قول الأأبي زمنىن والاول هوظياه كالأم اللغمتي ونصعمدا لحقءن بمضشم يوخهان لهيدفعذكر الحق للموهوب الدحتي مات الواهب بطلت الهبة كدارمغلقة لم يعطه مفاتيحها و، قتضى قول ابن شدف ماع عيمي أب القاسم عدم شرطية قبض ذكر الحق كاب أبي زمنين اه محل الحاجة منه بلفظه وقول مب لكن نقل في ضيم عن البيان الاتفاق الخ كلام البيان المشار المه هوفي رسم العشور من سماع عيسى من كتاب الصدقات والهمات الثاني ونصه ولاخلاف في أن الذي عليه الدين حائر لن تصدق به علمه وان لم يعلم ان كلن المتصدق علمه عائماأ وحاضرا فقمل اه محل الحاجة منه بلفظه واكنه منقوض بمانقله الماجي عننص ابن القاسم وظاهرة ولمالك راجع كلامه الذى قدمناه في الرهن والله أعلم وقول مب عن أبي الحسن وفي الوائدة المجموعة هوشرط كال ماعزاه لابي الحسن هوكذلك فيه ومثله لان ناحى ويصهوفي الثالث خلاف وهودفعه المكذ كرالحق فقال عب دالحق هو

شرطية الفورفيهافه ذه أحرى بأن يكون الراج فيها ذلك أويتفق فيهاعلى عدم شرطيته

(والافكالرهن) كون دفعذ كر الحق شرط صعمة هوالطاهرمعني لانه عنزلة تسلم المفاتع ونقلا لاقتصارالماحيءامه وكونهظاهر المدونة اللخمى ونصعمدالحق عن بعض شــــوخه وقول مب عن الى الحسن وفي الوثائق الخوال أنوع لى كلام الومائق المجموعة كالصر محقى انهشرط صحة قال ولم أجدفسه مانقله أبوالحسن عنها أصد الأثم قال فقد تمن رجان دفع الذكرعلى وحمالشرطية انكان اه وفی ضبح مانصه وجعل دفع الوثيقة قفو نائق أبن العطار مين شروط الكمال اه وقول مب الكن نقل في عن السان الاتفاق الخنص السان ولاخلاف في ان الذي علمه الدين حائريلن تصدق به علمه وان لم يعلم ان كان المتصدق علمه عاسماأ وحاضرافقيل اء لكنهمنقوض عانقادالماجي عن نصاب القاسم وظاهرقول مالكواللهأعلم

شرط صحة اذهوكالدار المغلقة اذالم يعطه المنهائيج حتى مات وفي الوثائق لابن العطار والمجوعة شرط كال اه منه بلفظه لكن قال أنوعلى مانصه وكلام الوثائق المجوعة كالصريح في أن قبض الذكر شرط صحة وذكر أنه يكتب أن الموهوب له قبضه في صحة الواهب ولم أجد فيه ما قاله أبو الحسن عنها أصلام عناصاحب ضيم نقل ماذكر عن ابن

العطار وصلحب الوثائق والحاصل انكلام الوثائق هوكلام المدوية الاأنه ساقه في الوثيقة مُ قال بعد مكلام مانصه قد تمين رجه أنَّ دفع الذكر على وجه الشرطية ان كان اه محل الحاجةمنه بلفظه فيقالت ولمأجد في الذكرة التي وقفت عليهامن ضبح نسبة ذلك الماحب الوثائق وانمانسب لوثائق ابناأهماار ولفظه وجعلدقع الوثيقة في وثائق ابن العطارمن شروطالكهال اه منه بلفظه وهكذا نقله عنه ح وكذا جس بواسطة نقل ح والله أعلم(ورهنالم يقبض وأيسرراهنة) قول مب وفي ق عن أشهب وابن المواز أيضا يعجل له حقه و محود عند ابن عرفة فيه تظرمن وجهين الاول ان ق لم يصرح عاعزاه له من ان ابن المواز يقول اله يعلله الحق ولافى كلامه ما وهم ذلك فاله نقل عن ابن ونس عنأشهب الهبعسل لهمقت صرأعليه كآمه المذهب ثم قال مآنصه زاد اللغمى عن مجمد وان وهبه ثم قاماقبل أن محوزه واحدمنهماالي آخرما يأتىءن اللغمى فقولة زاد اللغمي معناه انه زادمسستلة أخرى لم يسكلم عليها ابنونس وإن كان كلامه يوهم ان اللغمى ذكرعن أشهب مثل ماذ كره عنه النونس وزادماء زاه الولكن يتعمن جله على مإذ كرناه وأما كون كلامه نوه مأنه عزا التجيل لاشهب وابن المواز كافهمه منه مب فلاوجسه له وبقل كلام ابن يونس واللغمى يحروفهما يتمين الدصقه ماقلناه قال ابن يونس مانصه ومن المدونة من رهن عمده م وهمه جازت الهبة ويقضى على الواهب مافتكا كدان كان لهمال وانها يقم الموهوب حتى افته كه الواهب فله أخيذه مالمءت الواهب فتمطل الهسية وليس قبض المرتهن قبضا للهوهوب إدان مات الواهب لان المرتهن حقافي رقبة العسد يخلاف من أخدم عبده رجلاسنن ثم قال بعد ذلك هوهية افلان بعد الخدمة فقبض الخدم قبض للموهوب له وهومن رأس المال أن مات الواهب قسل ذلك لان الخسدم لم يحب له في رقبة العبدحة وقالمثله أشهب في قبض المرتهن والمخدم قال أشهب في كتابه الاان يقبضه الموهوب قبل لن يحوزه المرتهي فهوأ حقيه ان كان الواهب مليا و بعدلة حقه الافهبة الشواب فتنفذالهمة بكل حال ويعللامرتهن حقهمن الثواب كالسعوان كانت الهبة المعدرتواب فقيضه االموهوب قسل حوزالمرتهن والواهب ملى ثم أعدم فلينسع بالدين وتمضى الهبة اه منه بلفظه ولمبذ كرغيره داأصلا بما يتعلق بالمسئلة ونص اللغمي وقال ابن القاسم فين رهن عبداغ وهسه يجبر الواهب على ان يفتكه و يأخذه الموهوب له وقدقيل في هذا الاصل ليس علم أن يعيل الدين اذا حلف على ذلك و يكون المرتمين بالخيار بيذأ نيرضى بخروجهمن الرهن وتمضى هبته أويبقيه الى الاجل فانحل والواهب موسرقضى الدين وأخدفه الموهوب لهوان كان عن يجهل أن الهبدة لانصم الابعد نعيل الدين حلف على ذلك ولم يحبر على تعيل الدين قولاوا حداقال محدولووهم قبل أن يحوزه المرتهن وقبضه الموهوبله كان أحقيه انكان الواهب موسرا ولم يعيل للمرتهن حقدلانه فرط ف حيازته وان كان معسرا كان المرتهن أولى به الاأن يكون وهيه للثواب وان وهيه تمقاماقب لأن يحوزه واحدمنهما فانكان موسراجازت الهبة وكانأحق بهمن المرتهن

(ورهنام بقبض الخ) قول مب فحومف ضيح أى مقتصرا عليه كابن عرفة واللغ مى وأبي على وفيما عزاه مب لابن المواز ثانيا وابن عرفة نظرنع اقتصراب يونس على قول أشهب انظر الاصل والله أعلم

الرهن شرطافي أصل العقد البسع اوالقرض فذلك أبن أن يقوم بحقه فيه ويقيضه اه منه بلفظه ولم يذكر فيما يتعلق بالمسئلة غيره فاأصلا الثاني أنماء زاه لان عرفة من مخالفته لمانى ضيع المسركذاك بل أبن عرف موافق المافي ضيع من أنه لا يعجل له ايلن ولهذ كالقول التعمل أصلا وتصيه وفيهمة امن وهب مارهنه عازوقضي عليه بافتكاكدان كإنمليا وانام بقم عليه حتى قداه فالموهوب أخذه مالم عت الواهب بعض شيوخ عبدالقان كان الدين عرضام يجبرا لمرتهن على قبضه ولاأخدرهن غيره قلت يريدوالدين من سع لامن قرض على المشهور اللغمي قبل في هذا الاصل لمس عليه تعيل الدين إن حلف مآأراده فانتمسك المرتهن برهنه بق فيلول أجدا فان كان موسرا قضى الدين وأخذه الموهوب لأوان كان يجهل أن الهمة لاتصم الإبعد تعيل الدين حلف على ذلا ولم يحدول تجميله إنفاقا محمد لووهبه قيل حوزه المرتهن وقيضه الموهوب له فهو أ-قان كان الواهب موسرا ولم يعل المرتهن حقيم لتفريطه ف حوده وال كأن مصرا فالمرتهن أحقبه ولوقا ماقبل حوزه أحدهمافان كان مُوسرافا لموهوب أحق به ويجمل المرتهن حقه فان أعسر بعدد التسعه بحقه ورآه كن وهب غوهب وحازه الناني انه أحق وقال النالقاسم في هدر الأصل الأول أحق وانكان الرهن شرطافي عقد السع أوالقرض كانأبن ف حقه ف قبضه اله منه بلفظه ولم يذكر غيره فاأصلا فيما يتعلق م ذمالسناة فتعصل انه اذا قبض الموهوبله الرهن قبل أن يحوز والمرتهن والراهن ملي فالمودوب لأأحق يوقبولا واحداونى تعيل الحق للمرتهن وبقائه لاجليلتفريطه قولان الاوللاشهب وعليه اقتصراب ونس وساقه كانه المذهب ولم يحث غدرو والناني لاين الموازوعليه انتصر الغمى وساقه كانه المذهب ولم يحك غيره لاعن أشهب ولاعن غدره خلاف مالوهمه ق وعلى مالاين الموازاقتصر المصنف في توضيحه وابن عرفة خلافا لمب وعليه اقتصرأ يضافى الشمامل وعليمه اقتصرأ يضاأ يوعلى وأغفاوا كلهم كلام ابن يونس فاقتصار ز على عدم تعييله صواب (٣) وكلام مب فيه ما فدعلت والكمال تله تعالى « (تنبيهان * الأول) * ماقدمناه عن المغمى من قوله وانوهبه ثم قاماقيل أن يحوزه واحد منه ماالخ كذانق لدغ مروا حددقاما بالقاف والجيم وألف التنتية العائدة على المرتهن والموهوبله ووقعفى نقل ضيع مات بالمبموالتا بغيراف شية وسيعيصاحب الشامل قالأ وعلى انتسخ ضيح التى بابديناهي لفظة مات الافراد وهوالذي يفهم من المكسر وذلك غلط لان للوت يطل الهية لعدم الحوز وقدرأ يت فى الدونة أبطالها عوت الواهب

ولوكانت بيدالمرتهن فكيف وهي بيدر بهاهذا عجب وابعترض هذا اللقاني في حواشيه على ضيح وأعجب من هذا عدم اعتراض الشراح هذا على المصنف وصاحب الشامل اه وقال حس بعدأن نقل عن ضيع منل ما تقدم ما نصه كذا في بعض النسخ ورأيت في نسخة ثم قاما قبل الجنولة لهذه النسخة هي الصواب اه محل الحاجة منه بلفظه في قلت

وحكم المرتهن بتعميل حقه فان أعسر تعدد الدات المعدمة موراً وبمنزلة من وهب موهب في المان النافي الماحق من الاول و فال الن القاسم في هدد الاصل ان الاول حق وان كان

(۳) فی هامش نسخه من الاصل ماند ماند ماند ماند المعان المسئلة دات خلاف لان اقتصار اللخمی و ضميم وابن عمرفة وصاحب الشامل وأبى على علمه مناده والله أعلى اله كتم منصحه

والظاهر أنه وقع في نسيخة اللقاني وعُـيره عمن لم يعـ ترضه من شراح المتراعل الصواب كهذه النسكة التيرآها حس فيحره فيحبأبي على منهم وقدوحد ته في نسخة من ضيح ماتا بلفظ التنب أأقشائد على المرتمن والموهو بالعفلاية وجه أيضا اعتراض أبي على ولكن آخر الكلام ولعن ان قاما كانقله غيروا حدهوالظاهروالله أعلم *(الشاني)* وقعف ضيم مانصه وصواب قوا فني جبر مفني اجباره لانهمن أجبراء ونقله جس وسلمه وقال أوعلى انهمن العجبائب لانه يقبال جسره وأجسره تم استدل على ذلك بكاذم القاموس وبان المصنف استعمل جبرفي مواضع من مختصره وذكرها واستعمل مصدره الذى اعترضه على الناطاجي في قوله ومضى في حير عامل مواعتراضه في عاية الوضوح الكن العذرالمصنف في ضيم أن الموهري اقتصر على الرباع ولم عد الذبر في بحال ونصمه وأجمرته على الامرأ كرهته علمه اه وصرح أبوالفضل عياض رجه الله وقدرس روحه في شاوقه للن هدا أشهر ونصه وفي الحيش الذي يحسف به فيهم المجبوركذا جاءوهي لغية حكاها الفراء والاشهر مفهدنا الجبرمن أجبرت عدى قهرت وأكرهت اه منه بلنظم ونحوه لان الاثيرف النهاية ونصه في أسما الله الحسني الحبار ومعناه للذى وقهرالعباد على ماأرادس أمرونه بي يقال حسرالحاق وأجبرهم وأجبرأ كثروقيله هوالعالى فوق خلقه اه محل الحاجة منه بإفظه لكن في الصباح مانصه وفي لغية بني تميم وكشرمن أهدل الخجاز يتكلمهم اجبرته بوسيرامن اب قترل وحمورا حكاءالازهري وانظهوهي لغسةمعروفة ولفظ ابن القطاع وحبرتك لغسة بني عَم وحكاها حماعة أيضام قال الازهرى فيمرته وأجبرته لغيتان حسد أن قال ابندريد في أب ما اتفق علمه أوزيدوا توعمدة عمانكلمت به العرب من فعلت وأفعلت حمرت الرجل على الشي وأحبرن وقلل الخطابي الحمار الذي حبر حلقه على ماأراد من أمر وفهمه يقال جبردالسلطان وأجبره بمعنى واحدورأ يتفيدهض التفاسير عندقوله تعالى وماأنت عليهم بحباران الثلاثي لغة حكاها الفرا وغيره واستشهد لحجم أعامعناه انه لايبي فعال الا من فعل ثلاثي محوالفتاح والعلام ولم يحيَّمن أفع للالف الادراك فان حل حمارعلي هــذاالمعنى فهووجه قال الدرا وقد سمعت العرب تقول جبرته على الشي وأجبرته واذا أُنْتُ ذَلَكُ فَلَا يُعَوِّلُ عَلَى قُولُ مِن ضَعَفُهُما الْهِ مِنْهُ مِنْكُمُ الْعُمَالِ عَلَى عَلَى وَ كعرض حالت صوابه من قرض بدل قوله حال تأمل وقوله عاله ابن شاس قد عاله الغمي قمله وقبله أبزعرفة كارأ يتذلك فى كلامهما وقدعزاه فى ضيح للغمى وابنشاس ونقل كلامه ح فانظره (كتملية ولده) قول ز أوأم لولدها الم سلم يو ومب بسكوتهما عنه وهومصرحيه في كلام أبي عرف الكافي وقدنق الدائن هشام في المفيدو ساقه فقها مسالولم يحلنفيه خلافا ونصه ومن الكافى واذاحلي الرجل أوالمرأة ولدهم االصغير حلياوأشهداله بذلك ومات الابوالامفالحلي الذيعلي الصي لدون الورثة اهمنه بلذظه و بكارم أى عرهدا شرح غ كارم المصنف مسلماله وقد نقسل أبوعلي كارم الكافي الهدذا وسلمتسو يتمبين الابوالام وكل ذلك شاهد لز لكن قال طني بعدأن نقل

(ان كان ممايعلى) قول ز كعرض حال صوابه من قرض بدل حال وقوله قاله ابنشاس أى تبعا للخمى وابن عرفة (لبعد الاجل) في قلت لوحذف لفظة بعد أوقال لوفاه الدين (كتملية ولاه) قول ز أوأم الح مثله لابن هشام في المفيد و غ وأبي على عن أبي عرف الكافى

ذلك عند ارة و يلسده أخرى ثم ماتت الاموه وغبرلابس له ولاواضع له عمل لا تحول فد مد الام والافلا اشكال فمهلان حوزالصغيرماتيرع له عليه معتمر ما فذعلى الراج وكالام أي عرفي هذا القسم ونصهواذا حلى الرحل أوالمرأة ولدهما الصغير حلياوأشهداله بدلك ومات الابأق الام فالحلى الذى على الصي له دون الورثة اه فتأمله ﴿ قَلْتُ الْكُنْ لامفهوم لذلك بالنسبة للابوالام الوصمة ولايدمن تقسده بكونه قد مرقبل مرض الموت ويقمحوراالى الموت وفائدة تخصيصهما بالذكر وانكان حوزالصغيرمعتبراولوكان غبرولد للمتبرع التنسه على انجرد ثبوت تعلمته مالولدهما يعدتبرعا عليه بخلاف غبرهمافتامله والله أعلموقول ز وأنالم بشهد بالتمليك الخ قال أنوعلى وهـ ذاهوطاهـ ر المصنف لانه مثال للفعل ولوكان معمو بالاشهادلم يكن مشالا للفعل فقط فالواهل صاحب الكافى أراد بقوله حلى اله صنعله حليا ولم يلسه له اه وبردماتر جاه نوله فالحلي الذي على المدى الخ والحقان صاحب الكافي اعارا دالاشهاد بالتحاية التي تضمنها قوله حلى لامالهمة اذلم يتقدم لهاذكرفى كالامه أصلا ولذلك سلمان هشاموغ وغبرهما ومراده الشهادة أعممن أن تكون ماشهادأملا احترازا منأنيدى الولدان والدمح لده أوكساه بكذا قبل حصول المانع وينكرذاك الورثة ولا ينة فانه يكون ميرا الوان كان يهده الات فتأمله والله أعلم

كلام ابن عرفة الذي نقله مب وكلام غ مانصه وفي الحاقه الامبالاب اشكال لانها الانحوزالاأن تكون وصيةعلى المذهب ويأتى على قول ضعيف بجواز حوزها مطلقا أومرادهاذا كان الابحيا اله منه بلفظـه ﴿ قَلْتُ وَاسْتَشْكَالُهُ ظَاهُرَانُ كَانَ الْوَلَّدُ مزع ذلك عنه تارة ويلسمه أخرى ثممات الاب أوالام وهوغ مرلاس لذلك ولاواضع له اعمل لا تعول وضعه فيه يدالاب أوالام والافلا اشكال فيه لانه اذذاك حائراه حقيقة وحوزالصغيرماوهب لهأوتصدق بهعليهم متبرنا فذعلى الراجح وكالامأبي عرفي هذاالفسم لقوله عمات الاب أو الام فالحلى الذي على الصبى له دون سائر الورثة اه فتأمله بانصاف وقول مب ونص الرواية الخ ليس هـ ذانصها لان ابن عرفة نقل نص الرواية وابن رشد مختصر ينجدا والمسئلة فأول رسم حلف من ماع ابن القاسم من كاب الصدقات والهسات الاول ونصم اوسئل عن رجل حد لى صياله حلياف اتألوه فقال الورثة نحن أخدد هدا اللي فنقتسمه ميرا ثافقال مالله لاأرى هداوأ راهالصى دونهم مومشله الصبايا قال القاضى رضى الله عنسه هذا كاقال لان الاب يحوزلينيه الصنغارماوهب الهدم وماحلاهما باءمن الحلي وقدوهب الهدم لانه عنزلة ما كساهم من النياب لانه ممايلس كاللبس الثياب قال الله عسروجل أومن منشأ في الحليمة وهوفى المصام غدرمين وهومجول على الهبدة الاأن يشهد الاب الهم يحلهم الاهالا عــلى مديل الامتاع ويألله المتوفيق اله منــه بلفظه وكلام طنى و. تو و مب إنف دأن ما لابن رشده والراج لامالابي عرومن مد ماتسلمهم قول ز وهوالمعتمد خـ لافالنقـل غ الخ وكلام أبي على يفيد دلك أيضاكما سـ تراه والله أعملم * (تنبيه) * قال أبوعلى مانصه وظاهره أى المصنف ان مجرد التحلية كاف لان هذامنال المفعل ولوكان معموما بأشهاد لم يكن مشالاللفعل فقط وكلام الكافى قدرأ يت فيم الاشهاد ونقلافي الفيدكذ للعلى عادته واقتصرعليه غ ولعلصاحب الكافي أرادبة ولهحلي انهصنعا حليا ولم يلبسه له اله محل الحاجة منه بافظه وانظر كيف يصم ما قاله مع قوله فاللي الذي على الصي الخ والحق ان كلام الكافي لدس فيه ما يخالف ما قاله ابزرشد وان فهممنه من قدمناذ كرهم من المحققين وغيرهم المخالفة وبنوا عليهاما بنوالان كالرم الي عمر المس فيهانه يشترط الاشهاد بالهب ةلانصآ ولاظاهرا لمن تأمله وأنصف بل المتبادرمنه انه أرادالاشهاد بالتعلية المدلول عليها بقوله حلى ولم يتقدمه في هذا المكلام الهبة حتى تعود الاشارة المهاوهذا الذى قالة أمر لابدمنه لان الصفيراذ الدعى ان أياه حلاه شيا أوكساه قيل حصول المانع لم يكن له ذلك إذا أنكر مسائر الورقة عمر ددعواه وان كان سده الان الاأن تقومه منة بذلك غيرانه بقال لاخصوصية للاشهاد بذلك بل مدله الشمادة به وان لم وقعمن الاباشهاد فأراد بذلك الشهادة مالقلية أعممن أن تكون ماشهاد أودونه وبهذا يظهراك أنالعنسين معافى كلام الكافي ساقطان وإن خني ذلك على جعمن المحقدة بن وانه لادرك على ابن هشام وغيره من الناقلين لكلاء ما لمسلمين والله أعلم فتأمله بانصاف

وقول مب عن طنى فىأجو بله وأماان كانت عنده وحلاها فلم أرفيها نصاصدور مشال هذا من طنى وتسليم مب له من أغرب الغريب لشهرة المسئلة والخلاف فيهاوقد قدمنافيهامايكفي ويشفى آخرفصل تنازع الزوجين فراجعه والكمال لله تعالى (و بطلت ان تأخر لدين محيط) يشارك الهبية في بطلانها بهذا وماعطف عليه جيع التسبرعات سوا كانت عليك ذات كالصدقة أوعليك منفعة فقط كالعارية كاصرح بدال غروا حدمنهم صاحب الحواهر ونصها يشترط حصول الحوزمقار بالصعة جسمه وعقدله وقيام وجهده كايأتي تفصيل ذلا وعقود المرافق مشال العمارية والقرض كالهب وفذلك اه منها بلفظها *(تنسم) و ماذكره ابنشاس في القرص سعمه عليدا بالحاجب وسلمف ضيم ولم يحل فيد مخد لافا ونص ابن الحاجب ويشترط حضوله في صحة جسمه وعقدله وقيام وجهه والعارية والقرض كالهبة في الحوز اه ضيع يريدوكل معسروف كالعمارية والمنحمة والعمري والسكني والحيس ابن عبد السلام واختلف في الكفالة والمشهور إنهالا تفتقرالي حيازة اه منه بلفظه وسلمه صر فىحواشيه يسكونه عنه ونصاب عرفة وفيهام عسرها العارية والقرض كالهبة في الحوز اه منه بافظه وقال ابن الجي عندقول الرسالة ولاتتم هبة ولاحبس ولاصدق فالابالح بازةمانصه ويلحق عاذكرا اشيخ من قوله ولاتهمالخ القرض والعارية فالهفي المدقنة وغيرها اه منه بلفظه واعترض ذلك أنوعلي فائلا مانصه معانه يدعى أنهلا يحتماج الىحوز لان الهممة ونحوهما ليست بعمقود معاوضة والقرض عقدمعاوضة ثم قال مع ان المشهور في الكفالة عدم اشتراط الحوز غذ كراك في منه عالزوج زوجتهمن أفراضها وأنه ينعها من الكفالة عمقال فهداندل على أن القرض كالكفالة في عدم شرط الحوز أوأحرى نم قال وفى ق عندقول المتن وهـــلالقرض كذلك الحز مانصــه ابن المواز أمالوأســلفه الى آخر كالام ق وقال بعده مانصه وأصله في ابن عرفة مسلماله فعلى هذا النشهير القرض داخل فملك المتساف قبسل المتبض بدليل أنربه لايكون أحق به قبل قبضه ثهذ كركلام وجسرا الغسرالي وقال عقبه مأنصه فقوله وللعوض فيهمد خسل اشارة لماذ كرناه وابنسهل لميذكر القرض فيماذكره وكذال ماحب المنهاج والمنحور تابعلاب الحاجب وابنشاس و ح صدر التزاماته ذكرمسائل ابن سهل ولم يذكرفهاالقرض أصلاوقال قسل ذلا واعلم ان الالتزام اذالم يكن على وجه المعاوضة فلايتم الامالحوزالخ والقرض معاوضة كافى حدابن عرفة ثماعترض عزوابن عرفة وابن الجي ذلك المدونة فائلامانصه وهذاعب وقدطالعت كاب الصدقة والهيتمن المدونة ولمأفف على المسئلة فيهااصلا ولعل مرادمن قال القرض لابدمن حوزه أندمن أقرض معصافرسامنلا ولم يقيضه المقترض حتى مات المقرض بالكسرانه لايدفع اليه ليؤدى إمناه بعد الاجل المضروب مشلاأ والذي جرت به العادة اله محل الحاجة منه بلفظه

وقول مت عن طني فلمأرفيها نصالخ قصورواضع اشهرة المسئلة والخلاف فيها راجه عمانقدم آخر فصل تنازع الزوجين (وأجبرعليه) وقع في ضيم مانصه وصواب قوله ففي جـ بره ففي احباره لانهمن أجـبر اه قال أنوعلى وهومن العائب لانه يقال حبره وأحبره وقد استعمل المصنف الثلاث في قوله ومضى في حبرعامل اه يح والعدر لضيم أنالموهرى اقتصرعلي الرياعي وصرح بأنهأ شهروا بنالاثهر فى نما يته بأنه آكثر وقددُ كرالثلاثي أيضافي المصاح والقاموس انظرهما (ويطلت ان تأخر الخ) ان الحاحب والعبارية والقبرض كالهبة في الحوزاه ومثلدلابنشاس ضيم يريدوكل معروف كالعارية وألمنحة والعمري والسكني والحسس اس عبدالسلام واختلف فيالكفالة والمشهور أنهالا تفتقرالي حسازة آه وقال ابنءرفة وفهامع غبرها العبارية والقرض كالهية في الموز اه ومثله لابن الحي في شرح الرسالة واعترض ذلك أبوعلى مان القرض كالكفالة أوأحرىلانه عقد معاوضة ولان الزوج منعزوجته من الكفالة واختلف هر له منعها من القرض وفيــ منظرظاهر لان القرض وانكان معاوضة فهوتبرع أيضا وقد وال الزعرفة في حده تفضلاعلى ان المعاوضة لستفه محققة للبرريه على قبول عسهان لم يحصلفها تغبر ولذا قال ابن القاسم وأشهب لاخبرأن يسلفه ويشترط عليه ردمثله وأحسالى أن يسلفه ولأيشترط اه

وفيه نظرظا هرواستدلالاته كالهاواهية أماقوله لان القرض معاوضة فانعني انهمعاوضة محضة خالية عن التسرع فلا يحنى ردهاذ كتب أعسامصر - م بأنه تبرع ولكون ذلك ضرورياتر كاحلب كالامهم واحتماحه بكلام انءرفة هجة عليه لاله لقوله فىحدالقرض العير تفض الاومع ذلك فالمعاوضة فيه غريح ققة قطعا ولوحازه المقترض والتفعيه لان لهرده بعينه جبراعلى ربه مالم تنغير كانص عليه غيرواحد وفي ق عندقوله ولم بازم رده الابشرط الخمانصه انظر بق عليه انه لم يذكر أنّه أن يردعن القرض والمنصوص أناه ذلك النام يتغسر قالوا والهذا قال ابن الفاسم لاخبرأن يسلفه ويشترط عليه ردمثله قال وأحب الى أن يسلفه ولايشترط اه منه بلفظه وقد قال أشهب أيضا بماعزاه لابن القاسم فغى ترجدة مايحل ويحرم من السلف الخمن كتاب بيوع الاتجال من ابن يونس مانصه ومن كتاب ابن المواز قال ابن القياسم فيمن قال رجه ل أسلفك هدده المنطة في منطة مثلها يشرط فلاخر فيده وان كان النفع القابض وقال أشهب أكره الكلام في ذلك أن يقول أسلفك هـــــ أفي مثله خوفا أن يكون أمر هما على غــــ المعروف وأحبالي أنلابشسترط شيأولا يقول بردعليه مشله اه منسه بلفظه ونقله أيضا أبوالحسسن فيعاب سع الثنيامن كتاب بيوع الآجال وان عنى انه معاوضة مصاحبسة التبرع والمعروف فلانسلم انه لا فتقرالى حوز ولاتناف بن تسمية الشي معاوضة واطلاف المعروف علميه فان الافالة المتطوع جابعد العقد عشل النمن معاوضة اتنا فاومع ذلك فقد دصر حوابسه يتهامعر وفاقال أبوالوليد بنرسد عندقول العتبية في نوازل أصبغ فذلك بائز حلل لابأس بهلازم في كل شي من السلع والحيوان ماعدا الفروج الم مانصه هذابين على ماقال لانهمعروف أوجيه على نفسه والمعروف عند دمالك لازم لمن أوجب على نفسه اله محل الحاجة منه بلفظه ومستلة الاقالة هـ د موحدها كافية فى ردما قاله أبوعلى في القرض لان الراج فيها بطلانها بموت المشترى المنطوع قبل الاخذع الانه الذى قاله أبو الفضل راشد وأبوع دصالح واختاره أبو الحسن ورجعه فى النزاماته ونصه ومأفاله أبوالفضل راشدور حمة بوالحسن هو الظاهروقد صرح ابزرشد بأن الثنيااذا كانتعلى الطوع فهى من المعروف والمعروف يبطل بالموت والفلس فتأمله اه منه بلفظه ولرجحانه اقتصرعليسه غيرواحدمن المحققين كالشيخ ميارة في تكميل المهاج ونصه

انمات بائع بننيا التقلت . لوارث والمكس فالوابطلت اذبائه عنيها كوهوب الله ومشتركواهب ع أصله

وذالة فيالطوعها

قال في شرحه مانصه وحاصله كاقال في الاستغناء ان هذا الطوع بجرى مجرى الهبة فان مات المائع فلورثته القيام بها فان مات المائع فلورثته القيام بها على المائدة وان مات المشترى بطلت كالومات الواهب قبل حوز الهبة اله محل الحاجة منه بلفظه وكتو في شرح التحفة ونصه فان مات البائع فوارثه بمنزلة موان مات

ولاتنافى بن كون الشئ معاوضة وكونه معسروفا وقد صرحوا بان الاقالة المتطوع بما بعد العقد بمثل والراج بطلانها بموت المسترى المتطوع قبل الاخذ بها لانه الذى قاله أبو الفضل راشدوأ بو محدصال فالتزاماته ولذا اقتصر عليه غير واحدمن المحققين كتو في شرح المتحقة والشيخ ميارة في تدميل المنه به ونصه

انمات بائع بثنيا انتقلت

لوارثوالعكس فالوابطلت اذبائم فيها كموهوب له

ومشتركواهب ع أصله

وذاك في الطوعبها

وقدر جه أبوعلى نفسه واذا كان هذاهوالراج فى الاقالة فنى القرض أحرى لعدم تحقق المعاوضة فيه كانقدم وقياسه على الكفالة لا يصح لانه لايشترط فيها القبول فلم يعتبر فيها الحوز بخلاف القرض انظر الاصل والله أعلم

(أواستصالخ) فاقلتوكلمن الاستعداب والارسال امالفلان بعسه أولا فانمات الواهب بطات في الاربع وان مان الموهوب له يطلت في صورتي النعمين دون صورتى عدمه فانأشهد صحت في الثمان واعماتظهر الععة فيموت الواهبانخر حتمن بدهأوكانت لحموره والافشكل افقد القمول والحوزالحقيقين وقد اختلف انظردلك عندقوله الاتى والاكثر بطل الجيم وقول مب فهواسم مفعول الم صحيح و يعضده عطف ولاعوت المرسل المهعليه لانهقرسه حينتذ خـ الافالقول هوني ان العطف المذكور سعده أوبرده لانه عسماذذاك ام

المشترى المتطوع بالثنيا فبسل الاخد بطلت لانهاه بدة لمتحزقاله أبوالفضل راشد وألوابراهيم وغبرهما اه منه بلفظه وألوعلى نفسه رجحه أيضافي الحاشية والشرح واذا كانهذاهوالراج فيالاقالة فني القرضأ حرى لان المعاوضة فمدغرمحققة لماسناه قبلوأ مااستدلاله بالكفالة فواضح السقوط لانه الايشترط فيهاالقبول فلم يقتبرفيها الحوز بخدالف القرض وأمااستدلالة بكلام المازري فلامعني له أصلالان كلامنافي موت المقرض أوفاسه لافى فلس المقترض وعاية مادل عليه كلام المازري لزوم القرض وان بق يسدالمةرص حتى فلس القرترض ولاتلازم بن اللزوم وعدم البطلان بفلس المقرض أوموته لان الهبة أيضالازمة بالقولمع بقا الذئ الموهوب سدالواهب ومع ذلك تبطل عوته أوفلسه والاقالة أيضالازم ة بالقول مع بقا المسع يدالمسترى ومع ذلك تهطل بحصول المانع قيل الاخيذ وأمااستندلاله بان ان سهل لمهذ كرالقرض في جُّلَةُ الْمُسائلُ التَّيْذُ كرهافهي مان ابن سهل ذُكرتاك المسائل بيانالله عروف الذي يفتةرالى الحوز ولم يدع الحصر فهسما وجدالمعسروف حكمه بحكم تلأ المسائل التي نكرها ولهدذا نقله ح في التزاماته ورج في مسئلة الأقالة ما مرمستدلا بمامر عنده فلم يركلام ابنس ومخالفالذلك وأمااستدلاله يمانقله عن التزامات ح فقدعلت مافسه بمامر فهو جسة علمه لاله وأماتهم من نقسل ابن عرفة وابناجي عن المدونة الكونه لم يجدد ذلك فيهاف كاب الصدقة والهمية ففيده انمن حفظ حمة على من لم يحفظ ولاسماء ثل من ذكرمع أنهمالم منساذلك الكايين المذكورين فلا ملزمهن عدم وجود ذاك فيهما أن لا يكون فيهافي موضع آخر فان العبارية التي قرنها ابن عرفة وابن ناجي بالقسرض فى عزوهم مامع اللمدونة لاو جودلها أيضا في الكتابين المذكورين ومع ذلك فهى مذكورة فيهاف كتاب العارية ونصها ومن استعارمسكنا عشرسنن ثممات فورثته بمثانه كان قدقبضه أولم يقبضه وانمات المعرقبسل القبض بطلت العارية وان مات بعد القبض نفد ذلك كله الى أجله اه منها بلفظها عمل السلماجدلياانه لاوجود اذلك فى المدونة أصالا فلانسهم ازعه من أن القرض لا يفتقر الى حوز لانهمالم ينسباذلك للمدونة فقط بللهاولفرهامع جزم غبروا حديمن قبلهما بذلك واتيانه به فقها مسلماغيرمعز ولاحد كالهالمذهب وأماقولهولعل مرادمن قال القرض لابدمن حوزه الخفاأدرى مامراده بهفان عنى أن القائلين بافتقاره الى الحوزمر ادهم بدالث انه ان مات المقرض بالكسرقبل قبض المقترض أوفلس بطل وكان ذلك للورثة أوالغرما ولايأخذه المقترض ففيه ان هذامصر حيه في كالامهم فلامعني الرجيه ثم ان أرادان ذلك مرادهم وهوغيرمسلم فهسذاهو الذي فالهقبل لاشئ آخر كاقد يتبادرمن كلامه وانأرادانه مسلم فقد ابطلما فالهأ ولاوردماط ولسه من الاعتراض عليهم وان أراد بذلك الترجي شيأ آخر فلم يظهرلى وجههو بتأمل ذلك كاممع الانصاف تعلمن أولى بأن يتعب منه والتهسيمانه الموفق (أوالمعينة له ان فريشهد) قول ز لمسطل، وتالمستصحب ولابموت المرسل اليه قال شديفنا ج صوابه ولا عوت الموهوب أه وأمااذ امات المستعم فالصور كلها (كاندفعت الخ) قول مب لتوقف صدقته على الحيازة أى الحاصلة حكابالدفع مع الاشهاددون عدمه وبهيسقط تنظير هونى فيه وقد فال أبوالحسن مانصه أبواست اداأشهد على ذلا فانه (١٩٣) أخرجه عن ملكه وجعل المبعوث معه

حائزا قوله وانام تشهد فالساقى لورثتك أنواسحق اذالم يشهدعلي مانعث فكان مدالوك ليدالماعث و سطل عوت الماعث لانه لم يقصد اخراحه الانوميدفع للمساكين فكان بدماقية علميه اه وقوله لانه لم يقصدالخ أى العمر الذى كلامه فيهاذه وقرض المدونة وأما المريض فالغالب قصدد والتبتيل وقت فعله و به تظهر صحة قول مب محانقددالمصنف بالصمة الزوصعة استدلاله بكلام المدونة لوجود التبتيل من المريض خلافا لقول هوني الهلاسيل هماكما أفاده قول أي احمق لانه لم يقصد اخراجه الخوقدعلت ان موضوعه الصيم دون المريض فتأمله منصفا والله أعدلم (أوفى تزكيه شاهده) وكذا على ما يظهرمن كلام المنعوراذالم مكن الامجردالدعوى فأحل لاشاتها فاتالواهب قسله ويؤخ ذذاكمن قول انعرفة وفهاان تأخرا الوزاوت الواهب المصومته ماز كاره اماهاقضي بهاان عدلت منة الموهو بالحالخ فتأمله ويؤخ ذأيضا بالاحرى من قول أبيءلي بعدنةول مانصه ومنها يفهدم انهاذا قامله شاهد بالهبة وجدفى الاتيان الخرف ات الواهب انالهبة لاسطل لانالمين صعبة على النفوس واختار بعضهم هذا

الباطله الا اذاأشهد اه وهوظاهروأماتاً ويل مب لكلام ز بأن المستصب اسم مفعول وأصله المستعب المد فوقع الحذف والايصال فيبعده أويرده عطف قوله ولاعوت المرسل المعالميه لانه عينه ادداك فتأمله * (تنسه) * صحة دلك ادامات بعد الاشهاد ودفعهاالرسول واضم وجهها لانهكن وهب لغائب وكلمن محوزله فازقبل حصولمانع للواهب وهـ ذه قد نص في المد ونه على معتم اوأ ما صمم الاشماد فيما ذا استصمامعه فاتقر ندفعها لنأشهدله مافاعا يظهرادااستصمالن يصمحورهله والافهومشكل لفقد القبول والحوزالحقيقيين وقداختلف في أو يل المدونة في هـ ذا الوجه انظر ذلك فيما يأتى عندة وله والاكثر بطل الجيع (كان دفعت لمن يتصدق عنك عمال الخ) قول مب لمتوقف صدقته على الحيازة الخانظره في ذا التعليل الدلوكان ذلك علة البطلان لبطل مع الاشهاد أيضاوق دعله أنوا لسن بذلك لكن معضم مقشى آخر ونصمه أيواسحق اذاأشم مدعلى ذلك فانهأ غرجه عن ملكه وجه للبه وثمعه حائزا للمساكن أوللسبيل قوله وادام تشم دفالساق لورثتك أنواسحق اذالم يشهدعلى مابعث فكان يدالوكيل يدالباعث ويطل عوت الباعث لانه لم يقصد اخراجه الانوم يدفع المساكين فسكان يده بافية علمه اله منه بلفظه وهوظاهر وقول مب فيه نظر بل يحب تقييد المصنف الصحة الخفى نظره نظرولاشا هدله في قول المدونة وكل صدقة أوحبس أوعطية أوهية تلهامريض الخ لاندلا ببسلهذا كاأفاد ذلك قول أبي اسحق السابق لانهم بقصداخراجه الابوم يدفع الخوقد قبله أبوالحسن ونقل أبوعلى كلام أبى اسحق وقبله أيضا فتأمله بإنصاف (أوفى تركية شاهده) يؤخذ منه بالاحرى انه اذا قبله القاضي ثم أجله الواهب للاعذاز فيه فاتأنم اصححة وانظراذالم يكن الامجردالدعوى فأجل لاقامة الخبة فلم بأت بهاحتى مات الواهب وظاهر كلام المنحور الآتى ان الحكم كذلك وانظره ل بؤخذ من كلام ابن عرفة ان الحكم كذلك ونصه وفيها ان تأخر الحور الواهب لخصومته بانكاره اياها قضى بهاان عدات بينة الموهو بله الساجي قاله مطرف وأصبغ وقال ابن الماحشون مطل ولابن القامم ان وقف القاضى العطية لينظر في صحتها قضى بماأشهب انمنعهامن الواهب فرفع حكمه عنهاقضي بماثبت عنده كايقضي بف حياته وان لم ينعه منهابطلت قلت فالاقوال ثلاثة عزوها بين وعزاعياض الاول ينالل اه منه بلفظه وقال أنوعلى بعدانقال مانصه ومنها يفهم انهاذا قام له شاهد بالهمة وجدفى الاتمان يا خر فات الواهب أن الهبة لا تطللان المين صدية على النفوس واختار بعضهم هدذا والحاصلان وقع تراخ الى الموت فالبطلان والافلا اه منه بلفظه ويظهر منه ان الصحة فى مسئلتنا أحرى لانه فى مسئلة أبى على كان فادرا على التوصل الى الحوز ما لحلف مع

(٢٥) رهوني (سابع) والحاصلان وقع تراخ الى الموت فالبطلان والآفلا اه ووجه الاحروية أن هدا قادرعلى التوصل الى الحوز بالحاف مع شاهده بخلاف الاول والله أعلى وأحرى من ذلك كله اذا قبل القاضى الشاهدواجل للاعذار فيه فعات الواهب

وأمامانى ق عن وازل ابن رشد من اله يعذر في عدم الحوز ادامنعة منه مخوف فهووان نقله ابن سلون وأقره وكذا الشيخ ميارة و نو عند قول التعفة (١٩٤) و يكتنى بصحة الاشهاد * ان أعوز الحوز اعذر باد مبنى على القول بان عدم

شاهده فعذر عشقة الحلف فتأمله (تنبيه) في ق هنامانصه وانظر من هذا المعنى في فوازل ابن رشداذ او همه ومنعه من التحوير خوف اه وذكر فتوى ابن رشدهذا وأيضا بعدهذا بقريب عند قوله ودارسكناه الحزوقة وقد نقل ابن سلون جواب ابن رشدهذا وأقره و فقل الشيخ ميارة كلام ابن سلون عند قول التحفة

وبكتني بصحة الاشهاد . انأعوز الحوز لعذرباد

مسلماله وكذا يق في شرح التحف ة لكن أشار أبوعلى الى ان فتوى ابن رشد مبنية على القول بأن عدم التفريط في الموزلا بضرانظر كالامه في حاشية التحفة متأملا وكالام ق نصف ذلك أيضالقوله وانظرمن هدا المعنى أي صحة الهبة بغير حوز لعدم التفريط وكلام اب وشدنفسه يدل على ذلك واله اعماعة دفيها على القياس لقوله هذا معنى مافى المدونة وغيرها 🐞 قلت واذاعلت ذلك تسنلك انّ هـــذه الفتّوى غـــمرجارية على المشهور وان أباالوليد بررشد وحدالله شاهاعلى ماالزمدلاس القاسم وروايته عن مالك فالمدونة وغهرهامن التناقض في مسلنتي الارض والدار وقد سله أنوا لمسن وغيره وهو غيرمسلم كما ستراه قال فى المدونة فى كتاب الهرة مانصة ومن تصدق عليه رجل بارض فقبضه آحيازتها فان كانالهاوجه تحازيهمن كراءتكرى أوحرث تحرث أوغلق يغلق عليها فان أمكنمه شئ من ذلك فلم يف عله حتى مات المعطى فلأشئ له وان كانت أرضا قضارا مما لا تحاز بغلق ولافيها كرا تنكرى ولاأتى لهاامان تزرع فيسه أوتمنوأو يحوزها وجه يعرف حتى مات المعطى فهي ناف ذة للمعطى وحوزها الاشهادوان كانت دارا حاضرة أوغائب ة فلم يحزها حتى مات المعطى بطلت وان لم يفرط لان لها وجها تحازيه اه منها بلفظها قال ابن ناجي عليهامأنصه قولةقفارا بكسرالقاف يعنى خالسة ثمقال قولهوان كانت دارا الخعياض هـذابن لأنه لايراع في عدم الحوز التقريط من غيره خد لاف ما تقدم في هذا الأصل فالهبة للغائب وهدية الحاج لاهله وكذامس عله الذي معاصم في الهدة حتى مات اه محسل الحاجة منه بلفظه ونحوه لاى الحسين وفي المسئلة الثانيسة من رسم تأخرصلاة العشامن سماع الزالقاسم من كتاب الصدقات والهبات مانصه وستل مالك عن الرجل يتصدفعلى اينه حاضرمه مدارعا بمبيلاد عسنر بلاده فلا يقبضها اسمحتى عوت أيوه أتراهاله فال ان كان صغيرا محوزله واسه فاني أرى ذلك له وان كان كسرافاني لا أرى ذلائله فقلتله فانه لم يفرط في الخروج العمله كان ربدالخروج حتى مات ألوه قال وكذاك أيضا لو كأن غدره بمن ليس هومشله في القرابة وقد مقال عرر بن الخطاب ان لم يخرجهافهي مال الوارث فأرى انام يحرزهافهي للورثة قال القياضي رضي الله عنسه الدارعلى منذهب ابن القياسم وروايتسه عن مالله في المدونة وغسيرها في الحيازة بخلاف الارض لان لهاحيازة تحازبها فان كانت حاضرة فحازها الموهوب العالقبض والقفل عليها وانام يسكنها فهى حيازة وانام فهدل ذلك حتى مات الواهب بطلت الهية ولاخلاف في

مدا

التفريط في الحوز كالحوز كاأشار لهأنوعلى في حاشبه التعفية انظرها وفى المدونة ومن نصدق علسه وأرض فان كان الهاوحه تحازمهمن كرا أوحرث أوغلق فان أمكنه شئ منذلك فلريفه لدحتي مات المعطى فلاشئ لهوان كانت أرضا قفاراأى خالية بمالاتحاز بغلق ولاكرا ولا أتى لهاامان تررع فسه أويخم أوتحاز وحده يعسرف حتى مات المعطى فهدى نافذة وحوزها الاشهاد وان كانت دارا حاضرة أوعائه قفل عوها حتى مات المعطى بطلت وان لم يفرط لان لهاو جهاتحارته اه ان ناحی قوله وأن كانت دارا الخ عياض هذابين لانهلاراعي فيعدم الحوز التفريط من غبره اه ونحو ولايي الحسدن وفى العتسة سيئل مالك عن تصدق على الله حاضر معد مدارعا بمة سلدأخرى فلايقسها انبه حتى يموتأنوه قال ان كان صغىرا يحوزله وليسهفاني أرى ذلك له وان كان كسرافاني لاأرى ذلك له فقلتله فانهلم يفرط فى الخروج قال وكذلك أيصالو كان غدره عن لسهومشله في القرابة وقد قال عربن الطاب المعرجها فهي مال الوارث فأرى ان لم يحزها فهيى للورثة ابنرشدالدارعلى مذهب اس القاسم وروايسه عن مالك في المدونة وغسرهافي المبارة بخلاف الارض لان لهاحمارة تحازم افان

هذا وأمان كانت عائبة فاختلف فيها على ثلاثة أقوال أخدها أنها كالحاضرة فتبطل اذامات الواهب قبل قبضها والقفل عليها وان كان الموهوب له لم يفرط فى الخروج أوالتوكيل وهوقوله فى المدونة وفى هذه الرواية ومثله لمالك فى كتاب ابن المواز والثانى قول أشهب انه ان لم يفرط فهى جائزة والثالث انه ان لم يفرط فرج قبل أن يموت (١٩٥) الواهب فه بى جائزة وان لم يقبضها الابعد

موته وأماالارض فانتصدقهما فيأوان يمكن حمازتها بمحسرثأو زراعة أوراء أوماأ شيه ذلك فهدى كالدارسواء وأماان تصدقهما في أوان لاعكنه حمارتها بحرث ولا علولاكرا فالاشهاد على الصدقة وقبول المتصدق علمه حيازة ان مات المتصدق بها قبل أوان حيازتها وقال مطرف وأصبغ وانحوزها الشهودوأ وقفهم عليها فذلك أقوى للعيازة وانحددها في كتاب الصدقة ولم يقف عليها الشهود فذلك أيضاحوز وهودون الاول وان لم عت المتصدق حتى أنى أوان حوزهافلرتحزحتي مأت فهي باطلة وفرق ابن القاسم في الحيارة بين الدارالغائبة والارصالي لاتكن حمازتها فلريع فردفى الدار بمغيما وعدم القدرة في الحال على حدارتها وعدرمف الارض بعدم القدرة في الحال على حيازتها ولافرق منهما فىالمعى فهواخت لأف من قوله وقدرأ بت دلك لانزرب وأماان تصدف الارض وهي عائبة قسل المان حمارتها فلايضره التراخى في المروجالى حيازتها اذاخرج بعد ذلك فى وقت يصل قسرب امكان حدازتها مالحرث لهالانه لووصل

هذا وأماان كانت غائبة فاختلف فيهاعلى ثلاثة أقوال أحدهاأن الحيازة لاتكون فيها عاملة الاأن مخرج البهافيدورها بالقبض لهاوالقه فلعلم اقبل أن يموت الواهب فان مات الواهب قبل ذلك بطلت الهبة وان كان الموهوب له لم يفرط في الخروج أو التوكيل وهوقوله فى المدرية وفى هذه الرواية ومثله لمالك فى كتاب النالمواز والثاني قول أشهب انه ان لم يفرط في الخروج والقبض ولعله قدتها لذلك أو وكل فلم يخرج حتى مات الاب فهي جائزة وانأمكنته الحيازة ففرط حتى مات فهي باطلة والنالث أنه ان لم يفرط فحرج قبل أنعوت الواهب فهي جائزة وان لهدرك قبضها في حياته فقبضها بعدوفاته ولااختلاف فأنه اذافرط فىاللروج فاتالواهب قبل أن يخرج أوخرج قبل أن عوت فلمدرك أن يقبضحتي مات من أجل أنه فرط في الخروج فهي باطلة وأما الارس فان تصدقهما في أوان يكن حيازته ابحرث أوزراعة أوكرا أوماأشه فذلك فهي كالدارسوا ان كانت حاضرة فلم يحزها بشئ من ذلك حتى مات المتصدق فهي باطلة وان كانت عام به فعلى الاختلاف الذىذ كرت في الدار الغائبة وأماان تصدق بم أفي أوان لا يمكنه حيازتها بحرث ولاعل ولا كرا فالاشهاده لى الصدقة وقبول المتصدق عليه ممازة انمات المتصدق باقبل أوان حيازتها وقالمطرف وأصبغ وان-وزهاالهم ودوأ وقفهم عليها فذلا أقوى للعيازة وان حددها فى كتاب الصدقة ولم يقف عليها الشهود فذلك أيضا حوز وهودون الاوله وان لم يت المتصدق حتى أتى أوان حوزها فلم يحزه الالرث والعمل حتى يموت المتصد قرفهي واطلة وفرق ابن القاسم في الحيازة بين الدار الغائبة والارض التي لا تمكن حيازته افقال في الداران الصدقة بماياطلة الاأن يخرج المافعوزها بالقبض قبل موت المتصدق ولم يعدره عفيهاوعدم القدرة في الحال على حيازتها وقال في الأرض انه ان مات المتصدق قبل امكان حيازتهاا كتفي بالاشهادفيهاولم يطل الصدقة بهافعذره بعدم القدرة فى الحال على حيازتها ولافرق بينهما في المهنى فهواخت لاف من قوله وقدراً بت ذلك لا بن زرب وأما ان تصدف بالارض وهي عائبة قبل ابان حيازتم افلايضره التراخي في الخروح الى حيازتم الذاخرج بعددلك فىوقت يصل قرب امكان حيازته ابالحرث لها الانه لووصل قبل أمكان حمازتها لاكتنى ف ميازتها بالقبول بالقول مالم يأت ابان حيازتها على أصله المتقدم وهذا كله فيمن يحوزلنفسه من ولد كبيرأ وأجنى وأماالولدا اصغير فيازة أبيه له جائزة على كل حال وبالله التوفيق اه منه بافظه 🐞 قات و كالامه هـ ذاوحــده كاف في ردفتواه المتقدمة وأنهالا تنبى على المشهور من أن التفريط وعدمه سوا وقد مصرح بانه قول ابن القاسم وروايت من مالك في المدوّنة والعتبية والموازية ولم ينسب مقابله وهوأن عدم التقريط

قبل امكان حيازته الاكتفى ف حيازته ابالقبول بالقول مالم بأت ابان حيازتها على أصله المتقدم وهدا كله فين محوز لنفسه وأما الولد الصغير في ازة أبيه له جائزة على كل حال و بالله التوفيق إهر وكلامه هدا وحده كاف فى ردّفتواه المذكورة وانه الاتنبي على المشهور من ان التفريط وعدمه سوا وقد صرح باله قول أبن القاسم وروايته عن مالك فى المدونة و العدمية والموازية ولم ينسب

الالاشهب وأمافوله ولافرق منهما فى المعنى الخ ففيه نظرظاهروان رآه لابنزرب لظهو راافرق ينهماوهو ان المانع من الحوز في هبة أرض الحراثة فيغيرامام اذاتي لعدم اسكان حوزهاوفي هبةالدارالغا سمخارحي لاكان حوزها كاأشارله في المدونة بهوله لانالهاوجهاتجازيه كاان المانع من الموز لاجـ ل الخوف خارجي أيضا فهوكالدارلا كارض الحراثة في غيرامانها ويه تعلم مافي قوله في فتواه المدكورة هذا معيى مافى المدونة وغيرها وأيضافانه بوهم الهلاس فيها الاذلك وقدعلتان الذى فيمانصاصر يحاهوعكس ذلك فتأمله وأمامستلة الحبادفي الحوز فايست العداد فيها عدم التفريط وحده بلهومع المعاملة نقيض المقصودكافي المنهج المنتغب فانظره المحفة فالمت المحفة على مسئلة همة أرض المراثة في غبرانام اكافي نفل ولدناظمها وان عمفى أول كالامه فانظره والله أعلم (اداأشهدالخ)

الايضرالالانهب فكيف يلته معذلك قوله في فتواه المذكورة هـ ذامعني ما في المدونة وغدرهاولولم بعسزهو ذلك الهاالكان محبو جابماق دمناه عنهامن قولها ولولم فرط لاندنص صريح لايقب لاالمأويل ولم نرأحدا نق لءن المدونة نصاصر يحابخ الاف ذلك فان كان أشار بذلك الى ما تقدم في كالامه من أن ما قاله في الارض يجدري مثله فى الدارحي ألزم التنافض في قول ابن القاسم وراويته عن مالك في المدونة وغسرها ففيه نظرظا مرلوجهن أحده مأث مأألزمه الهماغير لازم وانرآه لابررب قبله وسلم أبوالحسن وغبره لطهورالفرق بينالمستناتين وهوأن المانعمن الحوزفي هبة أرس الحراثة في غدراً بانها ذاتي اذلا يتأتى حو زها ذلك في نفس الآمر والمانع في همة الدار الغائبة خارجي لامكان حوزهافي نفس الامر بقطع النظرعن كونه باعا ببةوقد أشارالي هــذا الفرق فى المدونة بقوله لان لهاوجها تحــاز به كاأن المــانع من الحوزلاجل الخوف خارجي أيضافهي كالدارلا كارض الحراثة فيغ مرامان افتأمله منصفا وكن من يعرف الرجال بالحق لامن يعرف الحق بالرجال وان كنت من أهل هـ ذا الشان ولايد فلا تعدل بالامام وابن القاسم أحددا وانخفي علمك وجهما قالاه فكف وقديدا ثانهما أنالو سلمناماألزمه لهماتسلميا جدليياما حسين تعييزه بقوله في فتواه هيذامعني ما في المدونة وغبرها لانهلوهمأ مهليس في المدونة الاذلا وقدعمت أن الذي فيها انصاصر يحا هوعكس ذلك وان كأن أشار بذلك الى أنه أخذ ذلك من المدونة من المواضع المتقدمة في كالرم عياض كسئلة ارسال الهدية ومسئلة استعمام اومسئلة الحادفي الحوزففيه نظرمن وجهين أيضا أحدهماأ بالوسلمنا الاخذمن ذلك وجزمنا به قطعالما حسين تعبيره عن ذلك مثلك العبارة لما سناه فيمامر آنفا عانيهماأن الاحسد من ذلك ايس عسا وقطعا أمامسكة الارسال فقدتق دمت الاشارة اليهاهناك وانوحههاأن الحوزفيها حكمي كاأن القيول فيها كذلك ولوأخدمتهاماذ كرلاخ ذمنهاأن القبول لايحتاج اليه أيضاوهم لايلتزمون هذاوأمامسنلة الاستحاب فلم يتفقشيوخ المدونة على أن وجه الصحة فيها عدم التفريط ولانص فيهاعلى أن ذلك هوالعله وقدا ختلف في ذلك على تأويلات ستأتي انشاء الله عند قوله والاكثر بطل الجيع وأمامستلة الجاذفي الحوزفليست العلة فيهاءهم التفريط وحده بل ذلك مع المعاملة بنقيض القصود ولذلك ادرجها في المنهج المنتخب في تلا القاعدة فقال * و بنقيض القصدعامل ان فسد * الى قوله ومنعمن تصدقا الخ قال المنحور فيشرحه مانصه من الاصول المعاملة بنقيض المقصود الفاسدفذ كرجز بياتمن تلك القاعدة تم قال ومن تصدق عليه بصدقة فقام يطلم افنعه المتصدق من قبضها فاصمه فيهافلم يقبضها حتى مات المتصددق أوفلس فانه يقضي لهبها يعد الفلس والموت اذا أثبتها بالبينة المرضة اه منه بلفظه فتحصل أن تلك الفتوى غيرجارية على المشهور كما أشارالى ذلك أنوعلى وأن كالرم أبى الوليدين رشدوحده كاف في ردها فلا تغتر بها والله الموفق (اذا وأشهدوأعلن) فهمأ يوعلى ان الاشهاد هناعلى طاهره في اصطلاح الفقها، وهوان يقول

والأوعلى فالشهادة على الثلاثة لادمنها وأماالاشهادوالاعلان فذكره في ضيح فىالبسعوالهبة فقط اه وقدرادأبوعلى متسلاعا نقلاعنه من مأنصه ولمدعه شئ من النقل و تمعمن بعده وذلك كله لايحــل والعلم عندالله وكذاقول الساطي راجع للاخبرتين اه لكن الذي معب اعتماده في الهمة هوما فاله طفي لقول أبي على نفسه فى آخر كالامه ولااشكال فى كون العتق حوزاوأماالسع فسلمأيضا وقدرأ يتقول الرجراجي هوالاشه وأماالهمة فقدرأت استظهار الرجراحي أبكونه اس مجوز لاسميا وهذاهوقول ابن القاسم وغيره اه وانظرادامات الموهوب له الاول قبلأن يقيضها الموهوب له الثاني هل تكون لورثة الاول أولاثاني كما هوظاهرمساواتهم للهبة بالسع فتأمله وقول ز وظاهرقوله أو عتقالخ غبرظاهرلان الكتابةاما يبع أوعتق والتدبير عقدعتق لأزم فهوأولى من الهمة اذلس للرقيق ردمبخــــلافها واللهأعلم (وحوز مخدمالخ)قول ز وأمالوتقدمت الهمة أى همة الذات التي لم يستثن فيهاالمنفعة كاهوالمتبادرمن عيارته فصيرقوله وحينتذفلا يتأتى اخدام الخوسقط تنظير هونى فيهسعا الشعه ج بناته حیث استنی الواهب المنفعة زمنامعينا

الشاهدين مثلاا شمداعلي باني وهبت هذالفلان ويسمى هذاعندهم شمادة اصل ومحترزه على هذا ان يسمعاه يقول اشخص وهبت اله هذامن غبرقصد اشهادهما به ويسمى هذا عندهم شهادة أسترعا ونصابى على فالشهادة على الثلاثة لابدمنها وأماا لاشهاد والاعلان فذكره في ضيم في المسعو الهبة فقط أه منه بالفظه وقول مب عن طني والنقل انه في الهبة فقط يعنى ان طني سلم ان ماذكره المصنف من شرط الاشهاد في الهبة مسلم يشهد لهالنقل وغيرمسلم فالبيع وقوله وقال الشيخ ابن رحال الخيعنى أن ابن رحال أنكره فيهما معا وزادابن رحال متصلا بمانقله عنه مانصه ولم يدعه بذي من الذقل وتبعه من بعده وذلك كاله لا يحل والعلم عند الله وكذا قول البساطي راجع الدخيرتين اله منه بلفظه ثم قال ف آخر كالامهمانسه ولكن انظرماقدمناه عندقول المتنأ وجدنيه الخمن الكلام على الحيازة اهاك تفهم هذا القيد الذى اختص به صاحب ضيم هل هوصيح أولا اهمنه المفظه فقدرجع عاجزمه أولاوبالغ فيسهحتى جعل مآقاله د ومن تبعه بمالايحل السكوت عليه الى هدذا الكلام الذي توجب التردد في ذلك وقدرا جعت الحل الذي أشار المه فلم أجد فيه شيأ من ذلك والذي يجب اعتماده في الهبة ما قاله طني لان أباعلي وان سقى بين السعوالهبة فى أنه لايشترط ذلك فيهمالكن قال فى آخر كالدمه قبل ما قدمناه عنه آنفامانصه ولاأشكال في كون العتق - وزاو أما البيع فسلم أيضا وقدرا يت قول الرجر اجى هوالاشهوأماالهبة فقدرأ يتاسيطهارالرجراجي لبكوبه ليس بحوز لاسميا وهدذاهو قول ابن القاسم وغيره اهمنه بلفظه واشاربة وله وقدراً يت قول الرجر اجى الخ الى ماقدمه عنه ونصه واختلف هل تكون الهبة حوزا أملاعلى قولين أحدهما ان الهبة حوزوهذا القول رواه ابن حبيب عن مالك والثاني انها لا تكون حوزا وهو قول ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون وهوالاظهر اه محل الحاجةمنه بافظه فتأمله ، (تنبيهان والاوّل) * سلمأ يوعلى قول الرجراجي وهوقول ابن القاسم ومطرف الحزمع ان الذي في ضيم ان مطرفا فائل الصحة كقول مالك وهو الذي في الحواهر وفي نقل أن عرفة عن ابن رشد وسلم ولم يذكرغيره والله أعلم * (الثاني)* المرادبكون الهبة - وزاأنه الاتبطل عوت الواهب أو فلسه هذاالذى فى كالامهم وانظراذامات الموهوب لهيعدان وهم الغيره وقبل أن يقبضها منوهم اهوله هل تكون الموهوب له تانيا أولور ثةمن وهماله وظاهر مساواتهم الهبة بالسع هوالاوللانه اذاباعها قبل قبضها ومات قبل أن يقبضها المشترى تسكون للمشترى لا لورثة البائع ولمأرمن تعرض لهذه المسئلة معشدة البحث عنها الاماوقفت عليه في نسخة من المنتقى عماية تضي انهامنصوصة وان فيها تولين لكن فيها تصيف لم يتحصل لى بسببه مااكتبه ولمأجد فى الوقت غيرها وقول ز وظاهر قوله أوعنق ان الكتابة والتدبير ليسنا كالعتق سكتءنسه نؤ و مب والظاهرأغ مامفيتان لان الكتابة اما يدع واماءتق وكلمنهما مغنعن القبض والتدبيرعة دعتق لازم فهوأ ولىمن الهبة اذليس العبدرده بخلاف الهبة فتأمله (وحوزمخدم الخ)قول ز و ج فلا يتأنى اخدام الخفيه نظر بل يَّا تَى ذَلَا بَانَ ﷺ وَنَالُواهِبُ وَهُبِ الرقبة واستَثْنَى مَنْهُ عَمَّا أَرْسَامُ عَيْنَا وَالْهُ شَيْنَا ج

وهوظاهر وقدنص في المدونة على حوازاستثنا المنفعة في الهمة ولوفيس علب ملاخذ بالاحرى من جوازاستنتائها بالسع فتأمله (الاان يهب الاجارة) حذف المصنف أحد المفعولين والمتبادرمن ز انهالموهو به الرقسة وصر حيذلك خش وهوالذي في نقل ق عن المدونة وفي انقال غيره أيضاو الظاهران الحبكم كذلك اذا وهم اللمستأجر لتعليلهم المطلان فمااذالم يهب الاجارة بقولهم لان الواهسل كانمستوف الكراء المنفعة فيكان مده لمتزل عن الهيبة وهذه العلة منتفية في هيتهاللمسية أجرو لانه اذذاله صار كالمستعبر وقد مرجعة حوزه فتأمله (ولاان رجعت اليه بقرب) قال شيخنا ج الظاهرانه معطوف على المعنى أى لاان حازها عاصب ولاان رحمت المه ولا تحفي مافي كلام ز أولاوآخرا اه منخطهطب اللهثراه ومآقاله ظاهرلان ز حعل المعطوف محذوفا وهوانظ الواهب الذى قدره وجعل انرجعت الخ شرطافي المطلان المستفاد من العطف وهوته كاف ومع ذلك فلا يحنى مافى قوله لاحوز غاصب ولاحوز واهب الخمن الركاكة فتأمله (بخلاف سنة) ذكرابن الحاجب في هذا قولين فقال وان كانت بعدسنة فقولان اه وافتصر المصنف على أحدهم القوله في ضم مانصه الن عبدالسلام وأقربهماان داك لايضروهوالذى رواه محدعن مالك وأصحابه والقول بانذلك يبطلهالمطرف والزالما حشون أه منه بلفظه ومااستقريه الناعبدالسلام هو الذى نصره المحققون فؤ نوازل الهمات والصدفات من المعمار وهومن كلام ان المكوى مانصه وقال المدنسون من أصحا سالوحارت الموهوب الهاالهمة الزمن الطو مل أوالسسنين الكثيرة غررجعت الهية الى الواهب ومات وهي سده بطلت الهية فياساعلى الرهن ولس كاقاسوا وحبازة الرهن بكتاب امتهء وحل لامحو زلاحيد خلافه وحبازة الهية لاينص اه منه بالفظه * (تنبيه) * محل الخلاف اذالم يرجع مختفيا أو نحوه والافلاتبطل عند مطرف ومن وافقه ولورجع قدل السنة فأحرى بعدها فني المنخب مانصه وفي كتاب انحبيب قال وسألت مطرفاوا بن المباجشون عن تصدق على ولده الذي يحوز لنفسته أوغيرهمن الاجنسين مدار فحازه النفسه زماناطويلا غنزلها المتصدق فسكنها حتى مات فهماأ تسطل الصدقة قالالى ذلك يختلف ولهوجوه من ذلك أن يكون المتصدف مربضا فمنقله النهأ والمتصدق علمه فمرضه أويكون طريدا فاتوى المسه على حال الاستتار عنده أوكان مسافرافر مهمضافا فنزل به الموتوهو عنده فهذا كله لايضر الصدقة ولا نفسدها وهي ماضية ولولم يحزها قبل ذلك الاسوم واحدوما كان على غيره فأوشه وسكناه الاهامتي مات فهالأى وحمه كان من سكني أوا كترا فهو يفسد الصدقة ويردهاعل حمازتها ولوكان المتصدق علمه وقد حازها قسل ذلك زمناطو للا اه محل الحاحة منه يلفظه وقول ز وموضوع المستثلة ان الهمة لغيرا لمحبورالخ كلامه يوهم مان الحبكم لىس كماهنااذا كانت لمحبوره ويحتمل وجهين أحدهماالصحة ولورجع قبل السسنة وهذأ غيرصي قطعا والشانى البطلان ولورجع بعد السنة وعلى هذا فهمه مب وهذا الوجه وأنوافق طريقة قابنرشد فيسه نظر لآن المعتمد خلافه فقد تقدم في الحدس انه لافرق

(الاأن يهب) أى الموهوباه وكذاالمستأجر فيما يظهرالا تذاه حينك جولان يد المؤجر ولانه حينك كالمستعبر فتأمله (ولاان رجعت الخارها عاصب ولاان رجعت الخارف المناه حيد عن المالي المناه وهوالذي رواه عبد عن مالك وأصحابه خلافا لمطرف وابن الماجشون اه ومحده مالم وابن الماجشون اه ومحده مالم عندهما ولورجع قبل السنة بكنير وغيره سواه

على الراج بين المحبور وغيره * (تنبيهان * الاول) * قد تقدم لز في الحبس انه ادارجع فىمستلة المحوريع دالطول فلايدأن يكون رجوعه بالكراء ويشهدعلى ذلك وأيده مب عانقل هناك عن اختصارا ب هرون والصواب الهلافرق بن أن يعود بكرا و بدونه ويجب أن يفهم كالم المتبطى المشاراليه على ان ذكر الكرا الس بشرط عنده الدليلين أحدهماقوله فيهوسوى في هذا القول بين الكبير والصغير في رحوعه له العدعام أوعامين النه لافرق فى الكبر بن رجوع ـ مبكرا وغـ ره ثانيم ـ ما انه صرح في موضع أخر بالنسوية بينرجوعه بكرا وغيره ونصه على اختصارا بن هرون قال ابن القاسم عن مالك ولوأرادا المائر سفراأ ومات فاخذها الاب غمات وهي فيده فهي للابن كالوتصدق علمه بدارحازهاله سنتين تمسكنها بكراء وغبره ومات فيهافهي ماضية اه منسه بلغظه وكالام أبى عبدالله بن الحاج الذي نقله غبر واحد بقيد ذلك أيضا وهذا هوظاهر كلام غبر واحد اذأطلقواولم يقيدوابالكراء فغى المفيدمانصهوان كانتمن أبعلى من فحرهمن بنيه فسكنه وحده فلابدأن يخرج عنه بنفسه وثقله ويفرغه لاسنة على مذهب ابن القاسم وبه جرى المكم عندالشيوخ ابن لبابه وأى صالح وعبيد الله وابن وضاح وغيرهم وقال غير من سمينا يخرج عنه سفسه وتقله سنتين ولم يجرب داع لذكره دااس حدير في أحكامه وذكرأ يضاابن الهندى مثله فتأمله اه منه بالفظه وصرح في موضع آخر بالنسوية بنهما ونصء وانظر على قول ابن القاسم ان كان المتصدق قد أخر ج الصدقة من يديه ووضعها على يدىءدل فقبضها منهلم تصدق عليه وكان المتصدق عليه الناصغيرا ثمامتعه العدل ذلك بعدسنةأوا كترىمنه فعمرحتي مات هل يكون كالاحنى والابن الكبرأملا والظاهر انه كالاجنى والاس الكسروالله أعلم اه منه بلظه وفي المقصد المحمود مانصه وانعاد الاب لسكني الدار بعدحول كامل متبطل الصدقة وقيه لسنتان والاقرا يجزئ واثنافي أتم اه منه بانظه وقال اس برى فى قوا سنه مانصه فان وهد لا بنه دارا فعلمه أن يخر جمنها وانعادلكناها بعدعام لمتبطل الهبة اهمنها بلفظها ويأتى قريبا ماللمتيطي عنابن عتاب وغيره وفىمجالس المكناسي مانصه ومنهامدة الحيازة اذاحبس الابعلي بنيهداره أوغسيرها وحوزها الهمأ قلها سنة فاذارجع البهافي داخلها ومات فيهارجع الحيس ميراثا فال ابن عبد الرفيع وهددا القول هوالمشمور والمعمول به وقاله ابن القاسم وعبد الملك وسوى في هـ دا القول بين الصغير و الصحبير ووقع في كتاب محمد أن الولد الصغير يحالف الكبيران في الصغير يبطل برجوع الاب الهابعد هذه المدة ولا يبطل في الكبير بذلك اه منها بلفظها فانظركمف أطلق أولاوأ يدذلك الاطلاف ناسابة ولهوسوى فهذا القول بين الصغير والكبيرالج لانه في الكبيرلافرق بين الرجوع بكرا ودونه كافي نقل ق هناوكا فى ابنونس والمفيد والجواهر وغيرها وهومن الشهرة بمكان فلا يحتاج الى نقل وهوف ابن سلمون وغيرهمن الكتب المتداولة والله أعلم (الثاني) * اذا ثبت الدرجع قبل السنة أوبعدها فالامرواضح وانشتر جوعه وجهل الحال فنقل سيدى عبدا لقادر الفاسي فى اجو بنه عن الوانشريسي انه كشبوت رجوعه قب ل السنة و يأتى لفظه وفي نوازل

أى ولافرق فهرما بن أن يعود بكراء وبدونه على ماهوالصواب خـ الف مانقـدم في الحس لز و مب من أنه في مسئلة المحدور لابدمن أن يكون رحوعه بكراء ثماذا المترجوعه قدل السنة أوبعدهافواضم فانجهل الحال فنقل سيدى عبد القادر الناسى في أجوشه عن الوانشريسي اله كثبوت رجوعه قسل السنة وفي المعيازة اظاهره خالافهوهو الظاه رفان تعارضت مينة الحوز وسنةء دمه فالراج تشديم سنة الحوز ولوكانت الآخرى أعدل انظر الاصل فقدأطال في سان ذلك كلهواللهأعلم

الاحباس من المفيار وسياقه انه من جواب ابي ابراهيم الاندلسي ماظاهر مخلافه ونصه وستلءن رجل حسعلي ابنةله صغيرة وعلى من تناسل منها فدأنا ثم ياعه بعددلك فاجاب قرأتماوصفته ووقفت على ماذكرته فان بتأن سع الحس لهذا المبس قب لانقضاء العاممن يوم تحبيسه له بينة لامدفع فيهافالسع فيه أبت المستاع ولاقيام فمهلن حسسه عليه ولالمن جعل مرجعه اليه لتفويت الحبسله بهذا السع قبل عما الاحساز فامالوت الاحساز بانصرام العام فبازادكان معه لذلك مفسوخاو يجب المشترى الرجوع بالنمن على البادم ان كان حيا أوفى ماله ان كان مساان شاء الله اه منه بافظه فشرط في بطلان الحس شوتماذ كروهو بدل على انه اذالم شبت ذلك حل على انه بعد العام ولا يعارض ذلك قوله بعدمقامالوتم الاحسار بانصرام العام الخلاحة عال أن يكون مراده أن العام انصرم بثموت ذلك أو بالحل عليه عندالجهل ويعنن جله على ذلك موافقته لاول كالامه فتأمله والمسافوجه البطلان الذى نقله سيدى عدد القادر وسلمان يقال شرط صعة الهبة ونحوها عدم رجوع الواهب ونحوه قبل انقضا والسنة وقدشك فيذلك والشك في الشرط مؤثرفيه ووجه عدم البطلان أن يقال ان الشرط هو حصول الحوز بالمعاينة قبل حصول المانع وقدحصل والاصل استعمايه كأفاله سيدى عبد القادر نفسمه في كالرمه الاتنى ودجوع الواهب ونحوه ماذم والشال فيهملغي لايؤثرأ ويقال البطلان بالرجوع شرطه أن يكون قبل السنة وقد شآفى شرط المطلان والشان في الشرط مؤثر فلا بطلان وعدم البطلان هوالظاهر عنسدى ويشهدله ماياتى عن النرشد قريباني الرهن لان الموزفي الرهن أشدمنه في الهية و نجوها كاذكرناه عن ابنرشد في غيرهذا الموضع وان كان كلام ابنعات الاتى يشهد لمانقلاسيدى عبدالقادرعن الوانشريسي وسلم واعلمأن لهذه المسئلة وماأشهها بماييطل يدالحوز بالرجوع بالقرب دون البعد كالتصيير وجوها الاأن القرب فى التصمير مادون الشهروالمعدالشهرف افوقه على ماجرى به العمل الاول أن شبت الحوزأ ولامن غيرته رض لاستراره فيثبت الورثة مثلا الرجوع بالقرب والحكم فيده البط لانقطعا الثاني كالاول الاانه ثبت أن الرجوع بعدد الطول والجدكم فيده العمة الثالث كالشانى الاأن شهود الحوزأ وغيرهم شهدوا باستمرار الحوزحي حصل المطول والصحة في هذا الوجيه أولى من الذي قيدًا له الرابيع أن يُثبت الحوزأ ولامن غير تعرض لاستمراره غيشب الرجوع معجهل وقته وهداهو محل الحدالف السابق بين مانقلهسيدى عبدالقادرالفاسي عن الوانشريسي وماذ كرناه عن ظاهر مامرعن المعيار ظامس كالرابع الاأنشهودا لحيازة أوغيرهم شهدوا باستمرارا لوزالي أنحصل الطول والحكم فيه الصعة كابؤ خذمن كالمسيدى عبدالقادرالات ومن كلاماب عات ووجهه ظاهرلانفا المعارضة بن الشهادتين السادس أن تشهد منة الهية مفلاأ والتصييرو بالحوزو يقيم الورثة مثلا منة المهم لا يعلون ذلك مر جعن ملكه بوجه انه لم يزل حائزاله ومتصرفا فيه الى أن مات وهذا الوجه بزم فيه الامام سيدى عبدالقا در الفاسى بالبطلان فانه ستل بسؤال يظهرمن الحواب فاجاب بمانصه الحواب اماقول

اللفيف انهمما معواقط وهف فشهادة على نفي عارضتم االمينة الاولى التي شهدت بنبوتها والمشتمقدم على النافى وسق حينتذال كالام على الحوزفالاولى شيهدت الحوزمعاينة وقت الهمة وهو بدل على أموت حوزه في الجلة ولسن في ذلك تعرض لاستمرار ولالدقوعة في المدة المعتبرة في الهمة فأن كان صدقة حبزت مدة طو مله على اختلاف في الطول هل هو السمنة أوالسنتان فهي جائزة وانلم تطل المدة وعادت الى الواهب بالقرب بطلت اتفاقا قال أبوالعداس الوانشريسي وكذااذاحهل التاريخ أي وقت الرحوع ثم إن الاصل في هدناا لوزالمذ كورفى الشهادة الاولى الاستصاب أكن ذلك حمث لم يعارض وههنا قدعارض هيذاالاستعمال قول اللفيف ان الواهب مافارقه قط ولارفع بده عنده مدة معتبرة في الحيازة وربق تصرف في الهدة الى أن مات فقلك شدهادة تقضى الرجوع وقد رأيت أن الشيخ الواشريسي ذكرأن جهل اريخ الرجوع مساوللع ابرجوعه قبل السينة اه من أجو بمه بلفظه او نقله الشريف العلم في مسائل الهمة من توازله وقال عقبه مانصه قلت وفى المعمارا أثناء حوال لان الفعار والذى أثبت أولا أن المحسل مخرج عمه الحسرحي وفي وهو مده فاحتلف فحكي بعضهمانه مظرالي أعدل البنسين وقال بعضهمان كانا لحمس سدالمحس عليهم وقت الدعوى فالحدس نافذو قال بعضهم شهادة من شهدما لحوزاً ولى القبول اذا كانت عدلة وان كانت الاحرى أعدل لان شهادة الحسارة بوجب حقاوغبرهم ينفون ذلك ومن أنت أولى البرزل عن اسعات لوشهدت احداهما المازة وشهدت منة أخرى معدمهافالقول قول منة الحمازة لانهازا تدة حكامان الموازاه من مسائل الرهن اع منه المفظها فقلت ومقصود الشر مع مقولة قلت الخ تعقب حواب شيخه عانقله عن المعمار وعن نوازل البرزلي اما مخالفة المانقله عن البرزلي فواضحة لانما اقتصر عليسهمن البطلان عكس مااقتصر علسه البرزلي وأمامخا الفتهالما نقله عن المعبار فلانها لا يوافق قولا من الاقو أل الثلاثة التي ذكرها عنه وكلام المعمار الذي ذكره هوفي نوازل الاحماس وقد نقله معض اختصار وأسقط منه مالا منهغي اسقاطه ونص المعياروسيئل ابن الفخار عن رحل استظهر ماحباس بن تاريخ عقدها ووفاةالمحس مدةشهروا حسد وفيها الدفعوالقيض والاحسازعلي وجوهبه الاأنهذكر فيهاأنه قدكان عقد فيها تحسسا قديما على ذلك التسسل نفسه الاأنه قد كان يولى القبض فيمالمعس عليهاذ كان اذذاك فحره وولاية نظره وذكرانه ضاع فأعاده الان وأسلم الى الحسس علمه ملك أمره واعترضه معترض وأثدت أن الاحساس التي ظهرفيها العقدالا خولم تزل في ملك الحيس الى حين وفاته فهل بوهن ذلك ماظهر من العقد الا خو أملا فأجاب بأن فال اعلم الداداتيت المسرعلى وجهة قمل وفاته شهروكان صحماو حازه المحبس علمة بسنب رشده في صحة المحبس وعاين الشهود الحمازة على حسب ماذكر نافهو فافذولا يلتفت الى ماصار البهمن التضييع أولالانه قدصار صحيحا آخر اوالذي أثبت أولا أنالحمس لميخرج عنه الحمسحي وفي وهو سده فاختلف أصحابنا في ذلك فيكي بعضهم أنه ينظرالى أعدل السنتين بقضى بها وقال بعضهم ينظرفان كان الحيس يدالحيس عليهم

وقت الدعوى فالحس نافذ وقال مصهم شهداله وزأولي القبول والحوازاذا كانت عدلة وانكانت الاخرى أعدل لان شهادة الحمازة تثمر حكما ويوحب حقاوشهادة الذين لم يأبهد وامالحيازة ينفون ذلك ومن أثنت شأأ ولى بمن نفاه هد ذاالذي تقرر عليسه مذهب مالك وأصحابه وقال به حذاقهم وبهأ قول اه منه بلفظه ومانقله عن البرزلي عن أن عات صحيح ذكره ان عات في طرره في الرهن والحكم سوا ويل هو في الهــــ قو نحوها أحرى الأأن البرزلى قلهالمعني ونص الطرروان شهدشاهدان انهجاز وشهدا خران انه لمبحز جازت شهادةالذين شهدواما لحيازة حكاهاين المواز من الاستغناء اه منها بلفظها منترجة وثبقة بقرض وهوالسلف وماعزاه لاىنالموازمثله لسحنون في نوازله من كتاب الشهادات الرابع وسلمحافظ ألمذهب أنوالوالمدىن رشدو لميحك فيسمخلافا ونص ذلك سئلة قمل له في رحل شهدله شهو درانه مازرهناوشهد آخرون رائه لمعزه قال شهادة من شهداه بالوزهى المأخوذ بهاقال مجدين رشدا لحواب في هدد المسئلة صحيم لان المعنى فيهاأن المرتهن لمارهن قبسل قيام الغرماءعلى الراهن قام بعددقيامهم عليه والرهن يده فادعى انه حازه حن ارتهنه قبل قيام الغرما على الراهن وشهدله بذلك شهو دوشهد آخرون بانه لم يحزه الابعد قيام الغرماه عليه فوحب أن تيكون شهادة من شهدله مالحوز القديم أعل لانهاعلب منالحوزماجهل الشهودالا تخرون منه ولوادى المرتهن ان الرهن يبدموأ قام بينة على اله قد حازه قيب ل قيام الغرما وعلى الراهن فقيال الغرما وليس الرهن سده وأقاموا سنةعلى أنه لم يحزالرهن لوجب أيضاآن تكون بينة المرتهن أعسل لانها شهدت له بالحييازة فهي محولة على أنها سده من حينئذ حتى شت رحوعها الى بدالراهن اه محل الحاجة منه بلفظه وفوله فهي محولة على أنها سده الخشاهد لماقلناه قبل وهذا كلامه الذي وعدنالته وشهة سيدى عبدالقادررضي الله عنه في ذلك أنه رأى أن ماسل عنه لاتعارض فيه بن الشهادتين وانميايقع التعارض اذاأرادت سنة الحيازة استمرارهاأ ووقو عهاسينة كاملة فأعلى بدللهل قوله وارس فيذلك تعبي ض لاستمر ارهو لا وقوعيه في المدة المهتمرة الخ فالهمدل على أنا لوتعرَّ ض لذلك لقدمت بينة الحيازة ويدل لذلك أيضا تقديمه شهادة اللَّفيف لانها لاتقدم عند التعارض وهونفسه عن جزم ذلك في أجو شه حين ستل عن المسئلة ونصه لجواب وانته الموفق سحانه أن السنسة العادلة مقدمة على اللفيف اذلاعبرة مكثرة العدد معضعف العددالة في مقايلة السنة العيادلة اله منها بلفظها ومع ذلك ففيها قاله نظر واحتجاجه بمانقله عن الوانشريسي غرمسلم لانصورة جهل التاريخ هي التي قدمناها فسللاه فمنال ورةاذلم راع الائمة مأأشار اليهمن أنذلك يتضمن الرجوع ولواعتبروا ذلك لبطل الرهن في مسئله الرهن لانه يبطل بالرجوع مطلقا ويبطل الحبس في مسئلة ابنالفغاراتفاقا لانهليس بنالتعيس والحوزو بينموت الحيس الاشهرمع أنالذى في نوازل المعاوضات من المعيار من جواب سياقه انه للعلامة أبي الضياء سيدى مصماح عكس هذه التفرقة التي ذكر لانه يفيدانه اذالم يتعرض شهودا ليازة لاستمرارها فانه يتفق

على تقديم شهادته مروان تعرضوا فهو محل الخلاف ونص المعيار المشار المدوستل عن منة شهدت مان رجلا كان يغتل جيع أملا كه ويدخل علم الفه مصالح نفسه حتى نوفي وشهدت بينمة أخرى مانه صبر جيع املا كدالمذ كورة لزوحه فعماترت لهافله وانها حازت عنمه فهل يكون هدامن التعارض يقضى باعدل البيسين أم لا فاجاب أكرمكم الله اذا كان الامرعلى ماذكر تموه فوقه وشهدت سنة التصيرأت الزوجة حازت الاملاك الحيازة التي بصحب التصير وذلك بالوقوف على الآملاك المذكورة أو بالانهاد ان كانت حاضرة البلد فارغة من شواغل الزوج ان لم يكن فيها غداد أوكانت وأمضاه امع الاصول فالتصير صحيح ولايقع في ذلك تمارض بين السنتين وان شهدت منة التصييرات الاملاك لمتزل في حورال وحةوفي استغلالها الى وفاة زوجها فقيل ذلك تهاترو بقضى بأعدل السنتين واليه ذهب محنون ويهأفتي أب عتاب وقيسل يقضى بينة الزوجة لانها زادتواليه ذهب أشهب وبهأفتي ابن القطان وبالله النوفيق اه منه بلفظه وفي اختصار المسطية لان هرون مانصه مسئل ابن عتاب وابن مالك عن رجل وهب لا نه الصغر نصف أملاكمشا تعيابقرية كذامن دوروزرع وأثوار للعرث ودواب وآلة وفى القرية دارهي أكارمن ثاث أملاكه فشهدت منةان الواهب سكنها حتى توفى فعما وشهدت منة أخرى انه كان يسكن عوضع كذاو يختلف الى للقرية فتوفى فيهافيأى الشهاد تمن يعمل فقال ابن عتاب رقضي بأعدل السنتين فانتكافأ تاسقطناتم ينظرفان فامت منية أن الواهب أخلى الدارولم يسكنها سنةمن حن الهبة عمادالم افالهبة فى الاصول افذة على مذهب مالك وابن القمام مويه أقول وان لم تقمينة بذلك فهدى باطلة وقال ابن مالك أما اختلاف الشهادتين فيأمى الدارفالشهادة بصعة الموزأعل وعلسه تدل الروايات فال أبوالاصسغ فأماقول ابن عتاب يقضى بأعدل السنتين فان تكافأ تاسقط افالروا ية بذلك منصوصة قال أصبغ في كتاب ابن عبدوس ومن أقام منة في دار سدرج ل انم الاسه مات وتركها مرااله وأقام آخر سنةان أباهد الطالب تصدقهماعليه وانه عازهاعنه فان قالت سنة الزالميت انهالم تزل في مده حتى مات قضيت سنة الزالميت قال ومن أقام منة الأماه تصدق عليمه يعبدو قبضه وقامت سنة انه لم زل في دالاب حتى مات قال ادافات ايضاف الشهود قضت بأعدلهما واللميفت أوقفا فالرأى فى احدى الشهادتين ماهوأ قوىمن الاخرى قضى بذلك منسل ان تقول احداهماانه كان مخدمه في مرضه كاكان في العجدة وفالت الاخرى ندلهانه حازولانعلم ماقالت هذه أوتقول سنة الحوزانه لمرل سدالمتصدق علمه حتى مات المتصدق وتقول الاخرى لاعلم انابهذا واكن رأيناه مخدمه فتكون سنة الحوزأولى وهمذامعني قول اين عتاب وخالفه أبن مالك في ذلك فقال الشهادة بصحة الحوز اعل عند دتكافئ السنتمن و لانشها دةمن أنت الحوزأولي من شهادة من نفاه لانُ سنة الحوززادت فدكانت أولى ويشهدله من الروايات مافى الموازية في شاهددين شهدا في زمن على حيازة وشهدآ خرانانه لم يحزقال شهادة الحوزأولى وقاله المغرة واسالما حشون في المجوعة وسعنون في كاب المدم قال النالموازوأ حسن ذلك النيقضي سنة من ذلك

يده الم محل الحباجة منه يلفظه وبدلك كله تعماران بحث الشريف في فتوى شيخه سيدىء مدالقادرصواب والمه الموفق وتحصل من جموع ماتقدم ان القول تقديم منة الحمازة ولوكات الاخرى اعدل هوالذي نقله ابن عبد الغفور في الاستغذاء عن الموازية وسافه فقهامسلمة تصراعليه كأنه المدهب وكذاا بنعات في طرزه وكذا المرزل في نوازله على ماقاله الشريف العلمي وهوقول أشهب والمفهرة وابن الماجشون ومعنون فكابانه و بهافتي ابن القطان وابن مالك وهوالذي وجمه الأمام الملامة المشاورأ توعب دالله بناالنخار حسماتة دمف جوابه بقوله هدناالذي تقررعلمه مذهب مالله وأصحابه ويه قال حدداقهم ويهأ قول وهوالمنصوص لسعنون في العتدة ولم يحدث فيها بزرشد خلافافتين انهالراج والاقوى وتعين الفضاعه والفتوى فقدخالف ان عتاب فتوى شحه ابن الفخار كاخالف فتوى معاصريه ابن مالله وابن القطان من غبردليل قوىفان نظرناالح الترجيم بكثرة القائلين فهوموجودهناوان نظرنا اليه بالنظر الىصفاتهم فكذلذفان رسةا بزالفخار وجلالته شهيرة وفى الديباح مانصه محمدأ يوعبدالله بزيوسف الناه كوال يعرف النالنغ ارقرطي أحفظ الناس وأحضرهم وأسرعهم جواباوأ فقههم على اختسلاف العلماء وترجيح المذاهب ضابط للعديث والات مارماتل الى الحية والفظر ورحل فيواتسع في الرواية وسكن مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم فشوور بهاوكان يفغريد للنوكان يحفظ المدونة ويقصهامن حفظه وكان يحفظ النوا در لأن أبي زيدويوردها من صدره و حوآخر الفقها الحفاظ الراجين العالم ين بالكتاب والسينة بالاندلس ثم قال وكاناهد عوات مستعابة واعمال من البرصالحة وفرمن قرطية عند ددخول البرابرويها اذ كانواقدندروا دمهاذ كان أحدالمشردين عنهم وألق عصاه ببلنسية فأفام بهامطاعا الى ان مات السع خـ الون من شهرر سع الاقل سنة تسع عشرة وأربعمائة اله منه بافظه مخمصرا وقدقد مناالتعريف بابن عماب وابن القطان وأماان مالك فقال في الديباح مانصه عبدالله بزمالك أيوم وانوقيل اسمه عبدالله ي عدر عدالله قرطبي كانأ بومهحدية فقه على صعاف معرفة ثم يوفى وابنه هدا قدعلق بصناعة الحرير فتعلق ادداك بالطلب وانقطع الحفقها طليطلة شعادالى وطنه وجد في طلبته وأخد دعن أبي الاصبغ وغيره ورسخ فمذهب مالك واستظهر كتاب المدونة وله فيهامختصر حسين ولا. بصرفى الحساب والفرائض واللسان والكلام ولهفى عقيدة أهل السنة والكلام عليها كتاب حسن وبهو بأبي عبدالله بن عتاب تفقه القرطسون ابن مهل وغيره وكانكشر الجهادوالرياط ثم قالوكان مينه وبن ابن عتاب مباينة ومخالفة في الفتوي وتوفى قرطمة في جادى الأولى سنة ستيز وأربمائة اله منه بلفظه وقد تقدم ان ابن القطان يوفي فى منتصف ذى القديم دة من هذه السدنة نفسها وان ابن عبياب توفى ليلة الدلا ثاء لعشر بقدمن صفرسنة نتم وستنزوأ ربعمائة فرجة الله على الجميع وسحان الله الحي الهاقي الذَّى لايموت ﴿ تَنبِيمِات ﴿ الأوَّل ﴾ فهـم من كلام المسطى أن أبن عمَّاب لا يخالف عُــره في الصورة التي ذكرها وكل ما هو مناها وهي قوله فان قامت منه الخيف

نسبله القول بأنه يصارالى السترجيح وأطلق لم يصب وان كان جليسل القدر وعظم المنصب *(الثاني) * في كلام المسطى المتقدم تطرمن وجوء أحده اقوله عن الن عتاب فالهسة في الاصول نافذة الى قوله فهي ماطله فان ظاهره انهاماط له في الاصول كاهاالداروغرهاوليس كذلك ادلاوجه ليطلانها في عبرالدارمن الاصول كالهلابطلان في غـ مر الاصول مماذ كرمعها فصوابه أن يقول فهي باطلة في الدار وماذ كره بعد عن ابن مالك يدل على ان الخلاف ونه ما الماهوفي الدار والسؤال الذي أجاماعنه مدل على ذلك أيضافتامله ثانيها قوله عن انسهل اذهوم راده بأبي الاصب غ فالرواية بذلك منصوصة فالأصبغ الخ كالصر ع أوصر يحف ان مالاصبغ شاهدلاين عتاب عسئلته معاوليس كذلك اذمستلة الدارمخالفة لفتوى الشدخين معالاشاهدة لاس عتاب واغا يشهدلاس عتاب مسئلة العبد ومع ذلك فهومشكل في نفسه ادار يظهر وجه لتفرقه منهما فتأمله فالثهاقوله عن اسمالك الشهادة بصقالحوزا عسل عند تكافئ السنتين صوابه حدف قوله عندتكافئ البنتين لانهاء نداين مالك أعل مطلق اولوكان أقل عدالة وبذلك يناسب ماوجهه به من قوله ريدلان شهادة من أثبت الحو زأولي فتأمله وأماماوقع في كلامهم من نسته لسحة ون مثل ما أفتى به ابن مالله فهو وان خالف ما تقدم فى كلامأ بى الصيامص باح فالجع ينهما بمكن بأن بكون اسحنون قولان وافقت فتوى ابن مالك قوله في كتاب المدوفتوي ابن عتاب قوله في غيره والله أعلم * (الثالث) ما تقدم عن المعيارف حواب أبي الراهم الأنداسي من قوله فالبيع فيه تابت المبتاع ظاهره ولو كان الحيس وقت الاطلاع على ذلك صحيا وليس كذلك وان سكت عنه صاحب المهمار بلان اطلع عليه وهوكذلك رداليسع وبت الحيس فغي ترجة صدقة بدار يسكنم االاب على من في حره من طر راس عات مانصه وقال النرشدرجه الله ال تصدق الاسعل النه الذى يحوزله بدارسكناه ثم ماعهاقدل أن رحل عنهالكان الثمن للابن وان مات الاب في الدار لانه اذامات فيها فهي للمشترى لالابنه الأأن بكون ماعها لنفسه استرحاعا للصدقة فان لم بعثرعل ذلك حتى مات الاسفان الصدقة تبطل ولوعثر على ذلك في حياته وصعتب لفسيز البيع وردت الدارلولده ولوماعها بمدان رحل عنها وحازها لانسه خاز البيع عدلي الاتن وكان له المن في مال أسم حيا كان أو مساوان لم ينص على انه ما علانه الآن بسع اصا استرجاعا اصدقته فسومه مردودالى الولدحسا كان الولدأ ومساوا لنمن المشترى فمال الاب بخد الف لوحسم اثم باعها قب لأن يرحل عنها فلم بعثر على ذلك حتى مرض أومات ولوعــ ثرعلى ذلا في حياته وصحتــ ملفسخ البيع وصم الحبس بالحيارة انطر في رسمأوصى فى الواضحة اه منها بلكظها ومانسبه لابنرشد صحيح الاأنه نفله بالمعنى فغي رميم أوصى أن ينفق على أمهات أولاده من الماع عسى من كتاب الحسر مانصه قال عيسى وأصبغ وسألناه عن الرجل يحبس على ولده حساويشم دلهم ويكتب لهدم ذلك كالاومثلهم يحوزلهم أبوهم ثم يتعدى فيرهنها فيموتوهي رهن كاهي قال يبطل الرهن ويثبت الحبس ولارهن لهوقاله أصبغوفال رهنه بمنزلة بيعه الها كالايجوز بيعه لايجوز

(وهمةزوجة الح) يعمى اذالم تشترط علمه أن لايخرجها منها والابطات وقول مب فى السبيه عن ان رشد لا يجوز ذلك أى شرط أنلاعز جهافقط ادلسفىكلام انرشد في السان تعرض لشرط أنلاسعها انظره فى الاصل وقول ز كافي الحزيري 🐞 قلت ونحوه في نوازل ان سهل (لاالعكس) فقات ذكر ح هناقول ابن عرفة عن اسهل بعدد كره ان هده المسئلة منصوصة في ماع عسى وانأه لجلس انزرب عزبت عنهممانصه فينمغي أنالا بغفلءن درس المسائل فا فقالعلم النسلان وحكى عن أبي عمر الإشدلي الهلاييق معالمافظ آخر عسره الامعرفة مواضع المسائل وماهى الامنزلة كسرة لن كان مذه المنزلة في العدلم ولم مكن كاذ كرعن بعض من اتسم بالفساانه طلب باب الحضانة فياب طلاق السنة فلريحده فرمى مالكتاب فى محسرانه وهدذا هوالموجودي وقتنا اه

رهنه قال القاضى رضى الله عنه المعنى في هذه المسئلة الهرهن المس بعد ان كان أباله عن نفسه وحازه لا منهان رحل عنه ان كانت دارايسكنها أو كانت خالمة ان كان لا يسكنها فأشهد على تحسسه الأهاو حيازته لها وأمالو حسم اوهوساكن فيها ثمرهنها النفسه قدل أنرحل عنهافل يعترعلى ذلك حتى مات ليطل الحسس وكذالو ماعها بعدان حسمها وقب لأنرحل عنهاف لم يعد ترعلى ذلا حتى مرض أومات ولوعتر على ذلك في حداته وصحبته لفسخ المدع والرهن فيهاوص الحبس بالحيازة ولوكانت صدقةمن غبرحيس فباعها فبلأن رحل عنها المكان النمن للابن وان مات الاب في الدار لافه اعلمات فيها وهي للمشترى لالأنه الاأن يكونياء هالنفسه نصااسترجاعا للصدقة فلربه ثرعلى ذلك حتى مات فان الصدقة تبطل ولو عثرعلى ذلك فىحياته وصحته لنسيخ البيع فيهاوردت الدارلولده ولوباعها بعدان رحل عنها وحازهالابنه لحياز البيع على الابن وكان له النمن في مال أبيه جيا كأن أومينا وان لم ينص على الله باع لا مه الاأن يسع نصا استرجاعا اصدقته فسيعه مردود الى الوادحيا كان الواد أوستالانها قد كانت صدقة سنوته عنهاالى ان باعها والثمن للمشترى في مال الاب و حده أولم يجده ولاشيء على الولدمنه قاله ابن حسب في الواضحة و بالله التوفيق اه منه بالفظه (وهمة زوجة دارسكناه الزوجها) بعني اذالم نشترط عليه أن لا يخرجها منها والابطلت خُلافالمااسة ظهره عير وهذا كانالاولى أن يذكر مب ماذ كره في التنسه قبل هذا وبذكره على تحوماذ كرناه محقوله في التنسه قسل وشرطت علمه أن لايخر جهامنه اوأن لاسيعهاالخ ليسفى كلام النرشد الذى أشار اليه شرط أن لأسيعها ولاف نقل طؤ عنه وانماقال النرشد في شرح المستله السادسة من نوازل أصبغ من كاب الصدقات والهبات عندقول أصبغ فاماأن يكون انما كانت الصدقة اسماثم استرواعلى ماكانوا عليهمن غبرقبض معروف ولااسكان ولاتخل منها اليه فهد ذاالذي يبطل ولايكون حوزا ولاقبضا آه مانصه ولم يبين هل يكون الامر مجولاعلى الامكان فيجوز حتى يعلم انه كان على غير الامكان أوهل مكون مجولا على غير الامكان فلا يجوز حتى يعلم انه كان على الامكان والصوابانه محمول على الامكان وجوازا لحيازة حتى يعلمان الامروقع على غسرالامكان منلأن تقول له أتصدق علىك مدره الدارالتي في سكناها على أن لا تحرجي منهاوتسكن فهامع أوتقول له أتصدق على بنبك برده الدارعلى ان تسكن فيهافتان مالكرا الهدم ولاتحرجني منها فلليجوزذلك ولأيكون سكناه معهافيها حيازةله ولالهم وانحاقلناان الامر محول على الامكان حتى يعلم سواه لان تعين الصدقة والتقال المك بما اليه أوالى بنيه يقتضي الامكان فوجب أن يحمل الامرعلي ذلك حتى يعلم سواه وبالله التوفيق اه بانفظه فأنت تراه لميذ كرشرطها أن لايسع أصلافان كان مراد مب انهاشرطت عليه الامرين معا كاهومقتضي مافي السحة أنتى يدى منه من عطفه مالواو صح ما فاله من انه يردّ كالام عبج وان كان ابزرشد لم يذ كرالبميع أصلا ولكن الذي في كالام طفى عن عب عطفه باروعليه فاقاله مب فيه نظر لانه ان أرادان ابن رشدصر حبداك في السع فقدرأيت كالدمهوان أراد القياس فلايسلم وكلام طني ليسفيه تصريح بأن كلام

وقال قدله عن انسهل أيضالو تركت الدرس عامين لنسبت ماهو أظهر من هـذايشرالىمسئلة دكرها قال انعرفة بوخد منه اله شعى لمن اللي بالفتوى أن لايترك ختم التهذيب مرة فى العام وكذا كنتأفهم بماذكر عن بعض شوخناوذ كرتق الدبن الفاسيعن الوانوعي ان ان عبد السلام كان وقول من لا يختم المدونة في كل سنة لايحل له الفتوى منها اله ومالله تعالى التوفيق (ولاان بقيت عنده) يعني ان وقعت في العدة أوفي المرض وصم منه صحة منة والاكانت في النك وانالم بقل حنوه ف هي له عشت وأومت والاكانت فيثلثه انمات كافي ماع عيسى ابن القاسم ابن-رشدوهو بناصحيح لااختلاف فيه بينمالك وحميع أصحابه

ابنرشديردماقاله عب فيهمامعابل الظاهرمن كالامهانه انماردعليه في مستله أن لايخرجها فقط لقوله بعد نقله بعض كلام ابن رشدمانصه فقد ظهراك أن النقل الصريح حُــلافماقال اله فتأمله وكيف يجمل بطني أن يعترض ماقاله عبم في مسئلة شرطهاأ ولاييه عمن انه يجدرى فيهاماجرى فين وهب هبة وشرط على الموهوب اهأن لايبيع مع انماقاله لايمكن أن يخالف فيه أحد لان هذه المستلة فردمن أفراد شرط الواهب على الموهوب له أن لا يسع وجزئية من جزئياتها فتأمله بانصاف والله أعلم (ولا ان بقيت عنده) مقد يقد دين الاول أن يكون ذلك في العجة أوفي المرض م صممت صحة منة فان وهب في مرضه ومات منه فلا تبطل مقاتم اللده كافي نص المدونة وغسرها وقدنق مب نصالمدونة عند قوله فمام كان دفعت لمن يتصدق عنك عال ولم تشهدفانظره الثانى أن لانقول حن وهاهمي لهعشت أومت والافلا تبطل وتكون فى لله فني آخر رسم الحواب من سماع عسى من كاب الصدقات والهمات مانصه قال ابن القاسم أما الذى قال ثلاثون دينا رامن مالى صدقة على فلان عست أومت فهوان قام عليه في حياته أخد ذه المنه متى ما قام عليه وان مات الواهب قبل أن تؤخذ منه كانت فالملث وأخذها من ثلثه وان مات المتصدق عليه قبل أخذها فورثته بمثابته لهم ماكان لهفى حياة المتصدق وبعد بماته وكذلك هوفى العبدلوقال ذلك فيه وجعل له فيه مشل مأجعل له في الدَّنا الرُّسُوا الأن هـــذا قد تـــله ان عاش أومات قال القاضي قول أين القاسم هــذا بن صحيح لااختلاف فيه بن مالك رجه الله و جدع أصحابه لانما صدقة ملها في صحته وبعد موته فيحكم عليسه بمافى محتهمن رأسماله ويعدمونه من ثلثه كافال الاأنه يختلف ان لم يقم عليه في صحته حتى مات فوجب ان يكون في ثلث ماله هل يكون حكمها حكم الوصية فجميع أحوالهافيكون للمتصدق أنبرجيع فيهاولا تدخل الافيماع لمبدمن ماله وسطل بموت المتصدق عليه قيله فلا تكون لورثنه ويحياص بها المتصدق عليسه أهل الوصايا ولأ يحكم بهاللمتصدق عليهف مرض المتصدقان كانت له أموال مأمونة أولا يكون حكمها حكم الوصية في شي من ذلك في أن على قياس قول ابن القاسم في هذه الرواية أنه ان مات المتصدق عليه قبل أخذها فورثته بمناشه الهمما كان اه في حياة المتصدق و بعديم الهوهو قوله في ماع محنون بعدهذا أنه ان لم يقم صدقته حتى مات المتصدق حكم له م امن ثلثه وبدئ بهاعلى الوصاباوأنهان قامعليه بهافى مرضهوله أموال مأمونة حكمله بهاوأنه لايكون المتصدق الرجوع فيهافئ تلف فيهذه الخسةمواضع وحكم لهامجد بزابراهم ابندينارف المدنية بحكم الوصية في أنها مطل عوته قدل موت المتصدق دون سائر أحكامه التي ذكرناها فذكرنصه وقال عقبه مأنصه هدا قول النديذ ارولس بقياس اه منه بلفظه وقدوقعت هــذه المسئلة فأفتى فيها بعض أئمــة فاس حرسها الله وأهلها من كل باس من كان مصدر أبه اللفتوى البطلان لعدم الحوز ووافق على فتواه غدر وأحدد ورفعت الى النفوى بمصهاتم الاوافق على ذلك فأست فألم على الوارث وخيله غفرالله الجميع أني اعماامتنعت من الموافقة لاجل الموهوب له لكونه كان عظيم

الجاهو بمن لنافيه عظيم محمدة وليس كاظن وكان بعض من أفتى بالبطلان يتوسط سنى وبينالوارثفاوقفته على بعضماقيد ته هنافرجع وكف الجيع عن البحث فى ذلك وسلت الهبة للموهوب المالموفق * (تنبيه) * قال ابن رشدعة بماقد مناه عنه متصلابه مانصه قال محد فاستحالكات أن يكت في الصدقات ان عاش أومات فانه ان مات قبل أن يحوز كان في الثلث وليس ذلك بصيح وانما الذى يستصب له أن يعلم والحكم في ذلك فيكتب ما يختار أن يعلم على نفسه اله منه ما ينظه وما قاله في عامة الظهوراذ كيف يجورُ للكاتب وللشاهد أن يشم للنائدون أن يقوله المتصدق أوالواه والله أعلم (الالمحموره)قول مب قال الشيخ ابن رحال في حاشية التحقية الذي رجمه الناس الخ مانسيه لان رحال في حاشة التحقة هو كذلك فهاو اشارته اني مافي الشير ح تفيد أنه لم بذكر فى الشرح ما محالف ذلك وفيه نظرفانه أشارالي قوله في الشرح بعدانقال مانصته وقد سنمن هدا كله أن الراج هو المطلان عند صرف الغلة لنقسد وانه لافرق بن الدس وغيرهمن الهبة والصدقات هذا الذى ظهرلى رجحانه انشاء الله اه منه بلفظه معرانه قال قبل هذا يسير بعدأ دنقل كلام ضيم والشامل مانسه وفى كلام ضيم ومن تبعيه نظر لأن المشهوروا لمعمول به انمياضر حبه المسطى في الحدس لافي الصيدقة وكات المصنف رأى الهلافرق منهدما وفي ذلك مالا يحفي لان الحسر على ملك المحسفاقل شي يطله ولاكذلك الهبة ولاحل ماذكرناه قال اللقانى فحواشى ضيم الخانظر بقيته انشئت فكلامه هذا مخالف لمباقبار وموافق لماقاله عجر و ز وقد سلم نو كلام ز يسكونه عنه القلت وفي كلام أبي على نظرمن وحه آخروهوا عتراضه على ضيم ومن تمعه تسو متهم بين الحس والصدقة في أن المشهور والمعمول به في كل منهـ ما المطلان بقوله انالمسطى اغاصر حبذاك في الحسولافي الصدقة بل كلام المسطى يفد النسوية ينه حمافى ذلك لانه لماذ كرالتشمير والعمل في الحيس وأن ابن العطار وأحد مربق قالا القياس عدم المطلان قال مانصه وفي خامس الثمانية قال عدد الملك من تصدف على صغار بنه بحائط أشهده فكان سده يتصرف فمه كتصرفه قبل الصدقة بالسعوالاكل حَى مَاتُ فَالصِدَقَةُ مَاضَمَةُ مُ قَالَ مَعْدَبِقُر بِ مَانْصَمَهُ وَفِي قُولِ عَبْدَ الْمُلَادُ دَلْلُ لَمَاذُهُمَ اليه ابن العطاروابنيتي اله بلفظه على نقل ابن عرفة وقد نقل أنوعلى نفسه كالام المسطى هناوف الحس على مانقله ابن عرفة وسله فعله ماقاله عبد الملك في الصدقة دلى الماقاله اب العطار وانبق في الحدس نص في أنه لافرق عنده بن البابن فتأمله بانصاف فالحق أن كلامن القوابن راج الكن مااعةده عبر ومن معه في الهبة والصدقة أرج لما قاله ابن زرقون وسلمالمصنففي ضيح والنءرفة والقلشانى وغيرهم ونصمانقاه وعنه واللفظ لانء وفةذ كرأ صحاب الوثائق أن الآب اذا قامت الدنية فعي انصدق به على النه الصغير عما لهغلة انهاستغل وأدخل الغلة في مصالح نفسه الى أن مأت فصدقته بإطلة كالسكني أذالم يخل الدارحتي مات ومشله في المدنية لاسْ كانة وظاهر المذهب خلافه أن الصدقة جائزة اه محل الحاجة منه بلفظمو يشهد لما قاله وسلومله كلام أي الوليد بن رشد في مواضع

(الالمحبوره) قول ز ولاصرف الغلة له الخقال هونى بعد نقول كثيرة فتصل ان مارجحه عج وانباعه أرجح عابة وانه من الشهرة والوضوح في نهاية وان اعتراض مب عليهم ساقط وان سع فيده أباعلى واله لم كله للكبير العلى

من السان فقي اخرسماع عبد الملك زونان من كاب الشيفعة مانصيه قال عبد الملك وسألت عبد دالله بنوهب عن الاندرالذي يدرس فيه الزرع هل فيه شفعة فانه قداختلف عندنافعه وهل يحوزالاب على أنبه الصغير في حجره صدقته عليه مالاندرأ ولا يكون الاندر للصغير بالصدقة حتى برأمنه كال المسكن الذي بسكنه الاب حتى عوت عنه فلا تمضى صدقته فهل الاندر يسدل ذلك ان كان الاب مدرس فسه حتى عوت فقال ان كنت انحا تعني بقعة الاندرمن الارض فنع فبماالشه فعة لاشك فسهوهو عنزلة غسره من البقاع والارضن وعنزلة عراص الدورالمهدومة وغيرالمنية وحوزالاب لابنه الصغير حوزاذا تصدق عليه بهوأ علن الصدقة وأظهرها عنزلة غيره من الاشما والمساكن والارضن الا أن يكون الاب يعمل في النفسه وحاله عالما كان قبل الهمة فلا أرى ذلك شما ان كان كذال وقال أشهب الشفعة فمه كان أندرا أوغر أندركان قليلا أوكثرا اداكان ملكا لهم وأماماد كرتمن كون الاب موزلانه مالاندرفان ذلك لس موزحتى سرأمنه كالالمسكن اندرس فمهأوا تقعره الاسحتى مات فلاشئ الاس فيه قال مجدين رشد قول النوهب وأشهب في أن الشهة عدة تحب في الاندر الذي مدرس فيه الزرع خلاف قول محمون المتقدم قسل هدافي آخر سماعه وقدمضي ذكر الاختلاف في ذلك فلامعنى لاعادته وأمافولهمافى صدقة الاب بهءلى انه الصغيران ذلك بمنزلة الدار سطل الصدقة به اندرس فيسه بعد الصدقة كاكان يدرس فيه قبل الصدقة عنزلة المسكن فهو خلاف مدذهب اينالقياسم وماحكي الأحسب عن مطرف وإين المباجشون وأصبغ من أن واعداللسكون والملبوس لاسطل صدقة الاب بهعلى النه الصغيرا تتفاعه به بعد الصدقة وانحرث الارض واختدم العبيدوأ كرى الحوانيت واغتدل ماله غلة من الاصول بخلاف ماسكن أوليس وقع سان مذهب اس القاسير في ذلك في رسيم شهد من سماع عسبي من كتاب الصد قات والهيات وحكاه ان حسب أيضاعنه من رواية أصبيغ وجاوسه في الحانوت للتحركسكناه في الداريخي لاف كراثه اماه وقول ان وهب وأشهب هيذامشيل ظاهرماحكي ان حسب في الواضة من روا ية مطرف عن مالك في تفسب رقول عمان في عنانان نحلة الابلات مالصغرار والزقادا أشهدعام اوأعلن بماوان وليهاأن معنى ذلك أن يلي المالتم. قد والتوفير فعلى هذا لافرق بن الملموس والمسكون وماسواهمن الاشياق سطل الصدقة بالتفاء الابعه فيتفق في المسكون والملبوس ويختلف فماعداه على هـ ذين القولن أحدهما أن الاشهادو الاعلان كفي وان المفع الاب دال ابعد الصدقة كاكان ينتفع به قبل الصدقة والثاني أن المدقة تبطل اذا التفع الاب به بعد الصدقة كأكان متفعيه قبل الصدقة الى أنمات كالمسكون والملموس سواء وفي المسئلة قول الشوقع لاصمغ في وازامن كال الصدقات والهدات أن الصدقة لا تبطل اذا كان الانتفاع بمزوجا مرة ينتفع الأبومرة ينتفع الابنو بالله التوفيق اه منه بلفظه فإنت تراه قدصر حفى أول كلامه وآخر مان القائل معدم البطلان يفرق بن المسكون والملبوس وبين غيرهماأيضا والقائل البطلان يسوى بين الجيع وقدعلت أن المشهور

ومذهب المدونة هوعدم التسوية والمسطى ومن تبعه يعترفون بهدافلا يحتاج انى استدلال عليه وكؤ بعذاشا هدالماقلنا دمعماا فادته أيضانسيته القولين ومافى رسمشهد الذى أشار المه هوفي المسئلة الثانية منه وتصهوسالت النالقاسم عن رجل تصدق على ابناه صفيرام ببلغ الحوز برقيق ودور وأرح وقرى ومافيهامن زيتون أوفا كهة أونوع منأنواع الشحروهوصيمسوى وجعل فجيع الزيتونأن يخرجمنه اقساطاله عسجد معسين فى كل عام ومايق فهوصدقة على المه ذلا وكان كل ما تصدق به على هذا الغلام في يدىأ سه حتى مات وكان الغلام يوم يق في أبوه صغيرا لم يلغ الحلم قال ابن القاسم من تصدق على ابناه صغير لم يبلغ الجرعاد كرت من العقار والارضين والزيتون والفاكهة والارحى والدوروشرط فيجيع الزايتون أفساطا معدودة لمستعده فى كل عام من زيته فأن ذلك كله جائرلا بنهمادام صغيرااداهاك الابعلى تلك الحالوان كان أوه يلى تلك الصدقات وكانت فيديه الى ان مات لان الاب محوز على اسه الصغير حتى سلغ اللم قال واقد سألت مالكاءن الرجل يتصدق على بنه الصغيرف عجره بالعبدوهومع أيه في بيت واحد فيكون العبد يخدم الاب ويحدم الغلام أتراها مدقة جائزة قال نعم أراها صدقة جائزة نامة للغلام وان استخدمه الابحتي مات انكان الابرن يحرم يليه قال ابن القاسم فالعقار والشجرأ بين من العبد قال القاضى هدده مستلة أبي عمان من أهل قرطبة كتب بم المحدب بشر القاضي الحاس القاسم يسأله عنهااه محل الحاجة منه بلفظه وقال في المسئلة التي تليما مانصه قال ابن القاسم وسألسامالكاعن الرجل يتصدق على ابن اصغير في حرم بالنحل وبالضأن أو بالمزرعة أيا كل منها قال مالك ما أرى بأساأت يأكل من تمرا لنخل ويشرب من الناالضان و يكتسى من أصوافهااذا كان ذلك على الله قال القاضي قد تقدمت هذه المسئلة فيرسم ندرمن سماع اس القاسم ومضى الكلام عليها مستوفى في رسم حلف أن لايسعسلعة سماهامنه فلأمعنى لاعادته وساقها انالقاسم هناعة أسأ جابيه فيمسئلة أبي عمَّـان و ما لله التوفيق أه منه بلفظه وفي المسئلة التالية لهذه مانصه قال ابن القاسم قالمالك ولوأن رجلاته حدق على المه بصدقة من عرض أوحيوان أودنا نسفاز لهذاك ثم احتاج يريدأن يكون هو يلى الذالعروض فيحوزهاله ويضع الدنانبرعلى يدى غرمفا - تاج الابرأ يتأن ينفق عليه مايصله مانصدق به على المه ورأى أن دال الاب جأئز قال القاضى وهذه المسئلة أيضاساقها ان القاسم عقلا أجاب وف مسئلة أبي عثمان المذكورة وبالله النوفيق اه منه بلفظه وفي رسم الكيش من سماع يحى من كتاب الصدقات والهمات مانصه قال يحبى وسألت ابن القاسم عن غلام قد بلغ الحكم وهو فىحرأ بمهقد قرأالقرآن غرانه لايعرف بصلاح يزكى به ولافسادا لاأنه عمرف حجرأ بهه إ بحداثة احتلامه تصدق علمه أومنصد قات فيهام فروعة وخادم في ثلث المزرعة تولدها وزوجها حرودور في القرى لاتعمل ودارفي حاضرة الاب كان الاب أسكن فيها بعض ولده فتصدق عليه بهذه الصدقة وهوفى حردو حاله على ماوصفت الدولم يغيرا لاب تلا المزرعة ولاالخادم ولاالدارالتي فحاضرة البلد عن حالاتهاالتي كانت عليها قبل الصدقة ولم يكن

بن اشهاده له بالصدقة و بين موت الاب الانحومن شهر من أوثلاثة أواً كثر قللا أترى ان الاب يحوز على مثل هذا قال نم معت مالكا يقول يحوز الاب على المده المحتلم اذا كان في حره وولا يتموحتي يؤنس منه الرشد قات ف ايضر هذا الغلام تراية الاب تلك الاشمام بحالها اذلم يخرجمن كانف الدارأ وماأشبه هذايماري انه يحوز به عليه قال أما الدار فلاحق له فيهااذالم يخرجمن كان يسكنها وأما المزرعة أوالغلام فان صدقت وعليه بذلك لازمة اه محل الحاجة منه بلفظه وفي رسم الاقضية الناني من سماع القرينين من كاب الصدقات والهمات مانصه وقدقال فيرحل نحل الشهخيلا ووسمهما يوسمه وتركها فيخمله بركهاانه لدر له في ذلك شي قال القياضي قوله الهوسمهانوسم ورّ كهافي خمله ركتها الهلاس له في ذلك شئ سن ان مذهب ه في عدا الملبوس والمسكون كالملبوس والمسكون ان التَّهُ م الاب بشئ من ذلك كاله بعد الهبرة أو الصدقة كما كان ينتفع به قبل ان يم ب أو يتصدق بطلت الهمة والصدقة خلاف ماحكي النحيب في الواضحة عن مطرف والإالماحشون وأصدغران ماعدا المسكون والماموس من الانساء كاها فحمازة الاب اماها مالاشها دعلما والاعلان بها كاجاءن عمان بنعفان رضى الله عنه فالواوسوا كانت أرضافا حترثها أوأ كراهاأومنحهاأوكانت حنانافا كلثمرهاأواطعمهاأوماعهاما ممهأوماسم ولدهأوكان غلاما فخارجه لولدهأ ولنفسه أواختدمه أوكانت دابة فركها أوجل عليهاأ وكانت ماشمة فاحتلهاأوأ كلرسلهاأو بقرافاح ترشبهاأودرس عليهاأومع فافقرأفيه أوقوسا فرمي ماهدذا كله عائز والصدقة به ماضية قال ابنالما حشون وهدذا الذي معهنامن علما تناو جيع أصحا ناوالذي مضت به أحكام حكامنا اه محدل الحاجة منه بلذظه فانظرهذا الكلام ماأفواه وقدسلمأ والولىدىن رشدوقواه فانه الموافق للقول بالفرق بين الملموس والمسكون وبن غسرهمامع انه القول المعمول به والمشهور ومذهب المدونة الذى عليده الجهور حتى المسطى وأساعه فستعين ان كون الراج الذى يجب اساعه وانظركرف خفت هذه النصوص القاطعة والحجيرالساطعة على المسطىحتي لمبحد مايشهد لما قاله ابن العطار وابن بق الاماوجده في الثمانية عن عبد الملاء وسعه على ذلك غبروا حدمن الائمة الحفاظ والكال لله تعالى ثم كثير بمن تسع التسطى في ذكرهذا التشهيراعترفوا بأنه خلاف القياس وبعضهم يعبرعنه بأنه خلاف الصحير فغي طررا بنعات مانصه النااهطار والقياس والنظرأت لايكون تعددي الابعلى غله واجبة لبنمه نقضا المسه ولانقضالعم الزرشدظاه والروامة على ماذ كرهانه القياساه منها بلفظهاوفي نوازل الهبات والصدقات من المعيار أثناء جواب الشيخ الشيوخ أبي سعيد بناب مانصه وانعرها من تاريخ الهمة الى انمات فهوعلى الصحة ويحمل الامرعلي أنه عرها لاولاده الموهوب الهمرحتي شتانه كان بعرها ويستغله النفسه فيختلف في صحة الهبة حينتذعلي قولن والمشهور بطلانها والصيرمن القواين صهما اه منه بلفظه وقدعلت ان مقابل الصيعر فاسدوم ارندماذ كرناه ترجيحاانه الذى افتى به الامامان الحلملان أوعد الله من الحاج وعصريه أبوالوليد بنرشد انظر فتوى ابن الحاجف ف عند قوله في الحبس وصرف

الغدلة وفتوى أررشد في الدرالنشر عن نوازل ان الحاج وأنه الذي اختاره الامام ابن عرفةوافتي به في الحدس فالهمة والصدقة أحرى فني القلشاني مانصمه ذكرلنا شيخناأ و مهدى سيدى عيسى الغيرين قاضى الجماعة شونس حرسم االله عن شيخه الامام أنى عمدالله محمد من عرفة الورغمي رحم الله الجميع بمنه انه افتي فمن حس على المه الصغير ربعا وحازهله تمتعدى على غلته وأدخلها في مصالح نفسه ان الحس صحيح اه منه بلفظه وقد سلم هووشيخه الغبريني هذه الفتوى فلم بتمقباهاوماأ درىمامستند المسطى ومن سعه فى ذلك التشهير سواءقلناان المشهورماقوى دارله أوماكثر قائله أوقول ابن القاسم وروايته غالبا لان مقابل ماشهره المتبطى ومن تبعه هوالذى اجتمعت فيه هـ ذه الامورا اثلاثة كما تقدم دليله ولانه ظاهرالروايات في المدونة وغيرها ونس المدونة وروى ان أما يكروعمر وعثمان واس عباس رضى الله عنهم وغمرهم قالوالا تجوز صدقة حتى تقيض قال عثمان بعفان الاأن ينحل ولده الصغيرالذى لم يبلغ أن يحوز نحلته فيعلن بهاويشهد فيحوز وان وليهاالاب آه منها بلفظهاوفي الموازية مانصه وأماموت المعطي قبل الحسارة فالعطبة تبطل الافعيا أعطى لصغار بنيه ومن يلي عليه مالم يكن ذلك عيناوهذا فى الاب والوصى فقط اه محل الحاحة منهاءل زفل النهونس وفي المنتخب مانصه قال النااقاسم وسألنا مالكاعن تصدق على الناه صغير في حر و معمد وهومه في مت واحد فكان العمد يحدم الاب و يحدم الابنأترا اصدقة جآئزة قال نعم اه منه بلفظه وفى التلقين مانصه ولا تبطل الابتراخي الموهوبلهءن القبض أوموت الواهب قبل القمض الاأن يهب لولده الصغير فيكون قبض الاتقبضاله آه منه بانظه وقالأنوعم سعمدا لبرفي الاستذكارمانصه لاأعلم خلافا بن الفقها وأهل الفتوى بالامصاروسائر من تقدمهم من العلامات الاب يحوز لابده الصغيرما كان في حروصغيرا أوسفيها بالغاكل ماير فه له أو يتصدق وعلمه من العروض كلها والعقار وكل ماء داالعب من كالمحوزله ما يعطب مغيره ويتصدق بهءامه من المروض كلها والمقار وانه يحيزي في ذلك الاشهاد والاعلان واذا أشهد فقداعلن اذافشاالاشهادوظهروقال مالكوأ صحابه ان مايكنه الاب لاتصح فيهعطمة لاينه الصيغير الذي في حيسره حستي محزج من ذلك سينة أو نحوها ثم لا يضر ه رحوعه المها أوسكناه اباها اه محمل الحاجبة منسه عملي نقسل صاحب الدروا لمكنونة بلفظه وكلامأبيء هدنداوحيده كاف في صحبة ماؤاناه وقدسله الحافظ المبازوني وهو حقيق بالتسملم فانظرقوله واله يجرئ فى ذلك الاشهاد مع قوله قبله كما يحو زله ما يعطمه غيره اذلاخلاف الهلايطل حو زهمايعطمه له غمره صرفه غلة ذلك في مصالح نفسه مع قوله وقال مالك وأصحابه ان مايسكنه الاب الخ ففرق على مذهب مالك وأصحابه بين المسكن وغيره وقدرأ بتتصر يح أن رشد في غرمام وضع ماقدمناه عنيه فان المفصل بن الملبوس والمسكون وبن غبرهما يقول انصرف الآب الغلة لنفسه لاسطل الهمة والصدقة وعزوه وللشلبالك وأصحابه موافق لمباقلناه قدل من أن الفرق بين المسكون والملدوس هو المشهور ا

ومذهب المدونة وانه أوضع من أن يستدل عليه وقدوا فقه ان بونس وغيره على عز وذلك لمالك وأصحابه ونصابن بونس فالمالك وأصحابه في غير ماموض ع لاتم الاحداس والصدقات التي فالحة الامان محاز في صعة الحيس أوالمتصدق الا الآب في ولده الصغير وساته الابكار وانحسءلي مغار وإده دارا أووهها الهمأ وتصدق بماء لمهم فات حوزها الهم حوزًالاأن يكون ما كنافي كالهاأوجلها حتى مات اله محل الحاجة منه بالفظه وفي تبصرة اللغمي مانصه وان وهب لانه الصغيردارا كان يسكنه أنطلت واختلف اذاكان عبدافكان يستخدمه أوفرسافيركبه فقال اس القاسم اذا استخدمه الاب ورعباخدم الاس فهوجا نزوقال أشهب لايجو زاذا استفدمه على الكال فلوكان يسمر الحازوا ختاف فيه عن مالك فأجازه وأيطله اه منها بلفظها وفي المقصد المحمود مانصه وان تصدق الاسعلى النه الصغميدار لايسكنها لم تذكر في العقد الانتقال ولا التخلي ولاقيدت معاسبة الشهود القيض واشهاد الاب في ذلك كاف وكذلك ما أشبه ذلك من الاملاك والحموان أه منه بانظه وممايدل على صحةما قاله عبر ومن تبعه فى الهبة والصدقة زيادة على ما تقدم أن كثيرا من خول المذهب وأعمد من اعتمد ذلك القيد في الحيس لم يعرجوا عليه في الهبة والصدقة كصاحب الجواهرونصهاوأ ماالشرطفهوا لحوزو فدروى ابن وهب ان أبابكروعم وعثمان وامن عمروان عماس رضي الله عنهم فالوالا تحورصد قه ولاعطمة الابحور وقبض الاالصغير من ولدالمتصدق فانأماه يحوزله اه منها يلفظها وكان الحاجب ونصه وشرط استغلالها لالزومها الحوز كالصدقة الافي وزأب على صغيره على ذلك على المدينة اه منه ملفظه وسلمان عبدالسلام وغيره كالمصنف في ضيح وزادمانهـــه ونقل أبومحمدصالح الاتفاق على انه اذا أشهد الاب على هبسة واده ولم تردعلي قوله اشهدوا على اني وهبت له كذافاتها حبازة وهذافها يعرف بعينه اه منه بلفظه وسلا ذلك هناوكصاحب الشامل ونصه وصح حوزولهـ. والوغيرأب لمحبوره وانسفيه الذاأشهد الامالايعرف بعينه اله منه للفظه ووجدة تفريقهم ظاهروهوما أفصعبه عج ومن تبعه وقدد كره أبوعلى نفسه معترضاته على ضيم حسمامر في كلامه وقدعهد الفرق بين الحسرويين الهدة والصدقة من غرهذا الوجه في غرمسئلة حسمافي المدونة وغرها فتعصل ان مارجحه عبر واتباعه وسلم و راجع عاية والهمن الشهرة والرضوح في عاية وان اعتراض مب عليهم ساقط وانتسع فسمة أناعلي والعلم كلهالسكمبرالعلي وبهذاصدرا لحبكهمن سمدناأمهر المؤمنين وناصرالملة والدين سلطان العلما وعالمالسلاطين المنصور بالله المؤيد أبي الرسع مولانا سلمن من محمد الماوقعت النازلة ترياط الفيَّووكي ترفيها الاضطراب واختلفت فيهافتاوىأهل العصرفرفعت اليسهأدام اللهعزه وتأبيدهونصرم وخدرفي العالحين ذكره غيرمامر أفوجه الى الحصين فقيدت ماعندى فى ذلا ووجهته اليه فنفذ الحكم بذلك والله أعلم * (تنبيهان * الاول) * تحصل من كلام ابن رشد ان في المسئلة ثلاثة أقوال النها التفصيل بن أن يكون ذلك مزوجاو غيري وجوا غفل رابعاد كرم ق واس هلال وغرهما ففي طرران عات مانصه وعندة وله ويدخل غلته في مصالحه طرة حكى ان

عبدالغفورهذاالقول في الاستغنام م قال وكذلك حكى أبو زيدين أبي الغرفي مختصره قال أأبو زيدودلك انتكون قرية فيأكل قعها وشعيرها الذي يخرج منها يعينه قال أبوزيدوان كاناناأكل عرالغلة بعدسه هاوثبت انه أدخله ف مصالحه فالصدقة ماضية الدنولا يفسد ذلك الصدقة ففرق أوزيد بن نفس الغله وثمنها اه منها بلفظها ﴿ الثَّالَى) * على القول بان صرف الغدلة مبطل لابدمن ثبوت ذلك عما شة البينسة صرح بذلك الغرناطي فقال عطفاعلي مايبطل به الحيس مانصه وباستغلال الحيس وادخاله في مصالحه بمعاسة السنة لذلك اه منه للفظه وعلى هذافهم اللهابة كلام الموثقين فاعترض عليم وقبل اعتراضه المسطى وغبره فني اختصار المسطية لابن هرون مانصه وقال محدب ليابة فماتقدم منشهادة الشهودف ادخال الحس غلة الحس فيمصالح نفسه هذهشهادة غوس لايكاد يعرف ذلك لأنه غيب والشهادة فيه غبرجائزة اه منه بلفظه فتأمله والنصوص الكثيرة شاهدة اذلك فني نوازل أصبغمن كآب الصدقات والهمات مانصه حتى يعرف غـ مرذلك من أنه كان يعتملها لنفسه اعتمالا دونهم بحالها الحارية فيها فبل الصدقة بمالنفسه وشأنه أن تقوم بذلك بينة تقطعه وتعرفه فانكان كذلك فعسى أن تبطل والافهى صدقة ماضمة للصغاروالبينة على الاخرين وهم المدعون وايس على الصغار تثبت اه محل الحاجة منه بلفظه وفى المنتخب مانصه قال أصبغ أما الارض فهي على كل حال الصغار واظهار الصدقة حمازة الهمحتى يعلم ان الاب انما كان يعتملها لنفسه حاصة تقوم بذلك سنة تقطع بالمعرفة والبينة على الكاروهم المدعون اله منه بلفظه وقال النرشد في رسم يدرمن سماع عدسي من كتاب الصد قات والهمات مانصه وذكر أصحاب الوثائق أن الاب اذا تصدق على اسه الصغير عاله غله فاستغل الغله وأدخلها في مصالح نفسه وقامت سلل سنة ولم رل كذلك الى ان مأت الاب فالصدقة باطلة اله محل الحاجة منه بلفظه ونقداداً يضا انعات فيطرره وتقدم نحوه في عبارة النزرة ونونحوه في عبارة المسطى والسلونوف الدرالنشرعقب جواب لابي الحسن مانصه وقول الشيخ وقال الموثقون يطل يريداذا قامت منة تصرف الآب في الهية واستغلالهالنفسية من حين الهية الحال وفي اه منه بلفظه ووقع في جواب لابي الحسين نقدله في الدر النثير وصاحب المعيار و اللفظ له مانصه وهومجم ولءلي أنه مازدلك وتصرف في الغدلة الصغارف منافعهم أوفى كسوتهم وعولتهم حتى يعلماقراره أو بمايقوم منامه أنه انحاتصرف لنفسه فمنتذ تبطل اهمنه بانظه ولم يتعرض ابن هلال ولاالوانشريسي أشرح قوله باقراره والكن تقدم في كلام ابن هلالما يخالفه كاتة _ تم ذلك ايضافى كالم غره ولو كان اقراره كاف اما تأتى اعتراض ابن الماية السابق الذي سلمه المسطى وغيره وهذاو حده كاف في انه لا يعوّل عليه م هوفي نفسه غرظاهر لان الاقرارا عايطلهاعلى تسلمه تسلماجدايا ادامات الابوأماف حماته فلا وآزا كانكذلك فعردشهادة عدلين مثلا أنهم سمعوا اقراره في حياته بذلك لابوجب يطلانها لاحتمال أن يكون بعدد للد الاقرار رجع لصرف الغدلة في مصالحهم ولذلك اشترطوافى معاينة البينة لذلك انتزيداستمراره على ذلك الى ان مات كاتقدّم فى النصوص

(أودارسكناه)وكذا حانوت تجارته فانتصدقءلي محجوره بدارسكناه أو بحانوت حاوسه مماعها قبل أن سرحل عنهافالنن للمعمور وانمات المتصدق فيمالانه اذامات فيما فهي للمشترى لاللمعمور الاأن يكون ماعهالنفسه استرجاعاللصدقة ولم بعثرعلى دلك حيمات فان عثرعليه فيحياته وصعده فسم السعوردت الدار للمعمور ولوماعها بعدأن رحل عنهاوحازها لمحدوره فالثمنف مال الحاحر وان لمنص على اله ماع لمحموره الاأن يبيع صااستر جاعا اصدقته فسعهم ردود الحالحعور والنمن المشترى في مال الحاجر بخلاف لوحسما عماءهاقب لأن مرحل عنها فلم يعتر على ذلك حتى مرض أومات ولوعثر على ذلك في حياته وصنه لفسح السع وصم المبس بالحيازة فالها بنعات في طرره عن ابن رشدوه وكذلك في السان انظرنصه في الاصل عند قوله علاف سنة وظاهر المصنف انها اذالم تكن دارسكناه تصع ولوسكن مها أمالمحورالتي فيعصمته وهو كذلك كإفى المفيدو المعين وظاهره ولوشرط الاب الواهب على اسه الصغير أوالكمرسكني امهمعه وبهصرح انعات فيطرره ونقله غ فى تكميله قائلا وأصله فى الوثائق المجموعة اله فيقلت وقول مب أى لانه يقتضى الخ قد يقال مدفعهذا الاقتضاء بقوله بعدالا أنسكن أقلهاو يكرى الخوأحرى اداأكرىله الجيع تأمله والله أعلم (الاأن يسكن أقلها) وهوالنلث

السابقية وأيضاحقيقة الاقرار لاتصدق على قول الابكنت أصرف الغلة في مصالح انفسى سوا قلناان حقيقة مقول وحب حقاعلى قائلة وعرفناه عاعرفه به ابعرفة فتأمله بانصاف والله أعلم (اودارسكناه) ظاهره انه اذالم تكن دارسكناه تصم ولوسكن بهاأم المحبورمن زوجة أوأم ولدوهو كذلك قال في المفيد مانصه قال ابن حميب قال عمد الملافوان سكن مع البنين الصفار أوالكبار في احباسهم وصدقاتهم أمهاتهم فذلك لهم قبض وحوزوان كانت أمهاتهم تحت آبائهم المحبسين والمتصدقين بتزويج أوشرا مالم يكن ذلك الهم مكنا بخاص يستوطنونه معهم كذلك فال المدسون والمصرون ولم يختلفوا فيه اه منه بلفظه وفي المعنزمانصه قال ان حبيب يجوزالاب أن يسكن مع أولاده الكبارأ والصغارأمها ترسم حياتهم فمنتصدف بهعليهم ولايبطل ذلك عليهم حيازت م وصدقاتهموان كانت الامهات محت الآباء بتزويج أوشرا اأوغيره مالم يكن ذلك مسكنا للابخاصة يستوطنه مع أهله فالابن حسب وكذلك فالالدنيون والمصرون يريد من أصحابنا اه منه بلفظه * (تنسه) * ظاهر ما تقدم ولو كان ذلك شرطامن الاب وصرحه فيطرراب عات ونصم ااذاتصدق على المالصغيرا والكبيرو شرط سكني أسه معه فيهاولم تكن سكني الدب بخاص جازداك وان كانت الام في العصمة اه منها بالنظها ونقله غ فى تكميله عند قول المدقية فى كتاب الصلاة الثانى وإذا مر المسافر بقرية فيها أهله وولده فأقام عندهم ولوصلاة واحدة أتمها وزادمانصه وأصله فى الوثائق المجوعة ابنءرفة مقتضى قول المدونة فى قصر المسافران مرّ بقرية فيهاأ هلا أتم خلافه اله منه بلفظه ف قلت لا يلزم ماذ كره ابن عرفة لان الاصل القيام فأقل شي يرد اليه وليس كذاك هذا الاترى ان سكني الاب نفسه اداكان تبعالا بضرفك مفروج مأوأم واده التى لايسكن معهافتاً ملهانصاف (الاان يسكن اقلها) لم يصرح المصنف عقد ارالاقل والمتبادرمن قوله وانسكن النصف بطل فقطان الاقل مادون النصف وانزادعلى الثلث وهوالذى فى كلام عبدالحق فى النكت الذى اختصره المصنف هنا وقدسلم ابن عرفة كلام النكتوفي ق بعدأن نقل كلام النكت مانصه عياض وهذاصيم من النظرظاهرمن لفظ الكتاب اه منه بلفظه وهدذاهو الذي فهمه في ضيح من كلام اللغمى وحصل فيذلك ثلاثة أقوال ونصه اللغمي وانسكن النصف وحاز آلنصف بطل ماسكن وصحمال يسكن ونسبه لابن القاسم وأشهب فحول القليل مادون النصف والكثير مافوقه وفى الواضحة ان القليل دون الثلث وفى الموازية عن ابن القاسم وأشهب ان سكن قدرالثلث فأقل جازا لجيع وفى المسطية انسكن ثلث الحبس أوأقل نف ذالجبس فيما سكنوفه الميسكن وانكانأ كثرلم ينفذمن الحبسشي وردجيعه معراثاه دامذهب المدونةويه الحكم اه منه بلفظه وأغفلوا كلهم مافى العتسة ففي الحرسماع عبدالمات ابناطسنمن ابنالقاسم مانصه وسألته عن تصدق بصدقة على ولدهدار ولميزل ساكاف ناحيةمن الدارحتي مات ماحدالذى اداسكنه الاب لم يكن الولد فيه صدقة فقال اداسكن الثلث فادنى فالصدقة ماضية وانسكن أكثرمن الثلث فلاصدقة قال الفاضي رضى الله

عنه هذامذهب مالك رجه الله لان الثلث آخر حد السروأول حدال كثير وهوعند مالك فجيع المسائل يسيرالاف ثلاثة مواضع وهي معاقلة المرأة الرجل وماتحمل العاقلة من الدية وألجوا مح في الثمارو بالله التوفيق أه منه بلفظه ومانقله في ضيع عن المسطية نحوه فى المعين فى الدور المتعددة والحكم واحدو فعوه فى المفيد اكنه لم ينسب المدونة شيأ ونصهان كانت الصدقة على من فحره بدورلها عدد مجمّعة أومتفرقة فسكن دارا واحدة منهاوقيمة اثلث جيع الصدقة فأقل جازت الصدقة فيماسكن وفيمالم يسكن وان كانت أكثرمن الثلث لم يجزمن الصدقة شئ ورجع جمعه اميرا ثاعن المتصدق هدامذهب ابن القاسم ويه الحكم عندالشديو خابن لباية وأس صالح وابن الهندى وغيرهم وذكرابن حبيب عن مطرف وابن الماج شون المهما قالا يبطل من الصدقة ماسكن وبصيم مالم يسكن كانماسكن قليلاأ وكثرا كان المتصدق به قليلاأ وكثيرا كان المتصدق به داراوا حدة أودورا اه منه بلفظه وفي طرران عاتمانصه فال ابن زرب من تصدق على المه الصغير بصدقة وعرمنها الثلث فدون جازت الصدقة كالهاوان عرمنها فوق النصف بطلت كالها وانع سرمنها النصف أودون النصف وفوق الثلث بطل ماعرونف ذمالم يعرقال لهابن احى أين وقعت فقال له في هدد الكتاب في سماع يحيى وفيه كان يناظر في الثلث لابن سهل اه منها بلفظها فتحصدل بمساسيق ان الراجح ان الاقساني كالام المصنف هوالثلث فدون فتأمله بانصاف * (تنبيهان * الاول) * كلام المسطى الذي نقله المصنف في ضيح وسله يفيد أن المعقد مساواة النصف وتحوه للبل ف بطلاب الجسع وكذا كلام المعسين الذى أشرنا المهوكلام المفسدالذى قدمناه وهوالذى يفيدده كالآم العتسة وابن رشد المارين وكذا كلام أبي عرفى الحسكاني ونصمه فيازة الاب في كل ما يتصدق به على الصغيرمن بنيه اذا كأن لايلبس ولايركب ولايستغل لنفسه الاان ركبها كالمستعير فانركبها كاكان كهابطلت فانسكن البسرمن الدارأوعرمن العقار البسير لحاجته أواستغله فلا يضر ذلك والبسبر عندهم الثلث في هـ ذا في ادونه اه منه بلفظه على نقل أبىعلى وصرح ابن فتوح في و ثائق ما المجوعة ببطلان الحبيع فيما اذاسكن أكثرمن الثلث وساقه كأنه المذهب ولم يعزه لاحد انظر نصمه في و مائق الفشستالي و بذلك صرح أيضافي المقصد المجود ونصهوان تصدق الابعلى ابنه بدوركثيرة في عقدوا حدوسكن منهاواحدةفان كانقدرثلث جمعهافاقل نفذت الصدقة والابطل جيعها انكان الابن صفيرا ثمقال وانكانت الصدقة يعقود مختلفة التواريخ بطلت الصدقة فيماسكن خاصة كان الابن صغيرا أوكبيرا اه منه ملفظه وصرح المكناسي في مجالسه يبطلان الجسع فمازادعلي النلث وعزاه للمدونة فاتطره وعلى همذا يشكل مااعتمده المصنف هنا من بطلان ماسكن فقط لكن اعراضه عن كلام المسطى مع علم به يفيدا نه غير من تضى د وان وافقه عليه غير واحدومعتمد المصنف والله أعلم كلام اللغمى المتقدم وكلام عبدالحق وعياض وغمرهم وقدصرح الفشتالي فيوثائقه بأنه المشهور ونصه فاو سكن المتصدق أوالواهب أوالحيس بعض هده الصدقة أوالهبة أوالجبس فللشيوخ

فدون على الراج و بدا الحسيم والنسبة لمجوع الهبة وان كانت من أجناس كافى أجوبة ابنرشد وابن سلون وغيرهما قالانواع المتباينة من الاموال كالاشماء المتفقة في ان الاقل سع الذكتر

فى ذلك طرق فقال ابن زرب فدذكر كلامه الذى قدمناه عن الطرر وزادمت الأبه مانصه وحكم الدورا لمتصدق عافى صفقة واحدة حكم الدارالواحدة وهوالمشهورف المذهب اه محل الحاجة منها بلفظها وسلمه الوانشريسي في الغنية سكوته عنه ويدل على رجاله أبضا كلامالرج الحيونصة فالأسكن النصف وحازالنصف بطل ماسكن وصيرغ بيره ولمأر فيهذاالو جهنص خلاف اه طفظه على نقل أي على وانظر قوله ولم أراخ وتسلم أى على إد ذلك مع ما تقدم شعدر والمسطى ذلك المدونة يقتضي أنه صرح فيها بذلك وهو معارض بما تقدم من نقل ق وابن عرفة عن عياض من أنه ليس في الكتاب ما يخالف مافى النكت وكلام المدونة هوفى آخركاب الرهون ونصماعلى اختصارأ بيسمعيد وابن يونس واللفظ للثانى قال ابن القاسم من حبس على صغار ولده دارا او وهم الهم أو تصدف بهاعليه مفذلك جأئز وحوزه لهم حوزالا أن يكون الاب ساكنافي كلهاأ وجلهاحتي مات فسطل جيعهاويو رث على فرائص الله تعالى وأماالدارال كمبرة ذات المساكن يسكن أفلهاوأ كرى الهم ماقه افذاك نافذ فعاسكن وفعمالم يسكن فالمالك وقد حسن زيدبن ثابت وعبدالله بنعردار يهما وسكامن ذلا بمنزلاحتى ماتافنفذ حسم مافها سكناوفهما لميسكناوفرق غسيره بين الحبس والصدقة فلم يجزمف الصدقة قال مالك ولوسكن الحل وأكرى الاقل بطل الجمع وكذلك دورتسكن واحدة منهاهي أقل حسمه أوأكثره على ماذكرنا اه منه بلفظه فأنت تراهم يتعرض في المدونة للنصف ونحوه نصاولذاك قال ابن ناجى فيشرحها مانصه وحاصل مافيهاان سكن المكل بطل الجيم وانسكن الاقلصح الجميعو يتعارض المفهومان فى النصف وفى الوثائق المجموعة ان الثلث كثير اه منه بلفظه وقدنقل ابن يونس بعد كالاحها السابق عن بعض فقها القرو ين مثل مأفي النكت وقبله وبه تعسلهمانى عزوالمسطى ذلك للمدونة وان سعه علمه صاحب الجالس وكالام ابن سلون بفيدأن العمل الذىذكره المسطى وغيره انما محله صحية الجيع فمأاذ اسكن الثلث فأقل لابطلان الجبع فيمااذاسكن أكثرمن الثلث فان هذا القول لميذ كره أصلافف الا عن أن يكون به الحكم وكالامه هذا هو العقيق انشاء الله فانظره في فصل الصدقة وتحصل من جميع ما تقدم أن كلام المصنف مع تفسير قوله الاقل بالثلث فدون هوالحق الذي يجب التعويل عليه والله أعلم * (الثاني) * قال في السيان الرَّكلامه الذي قدمناه عندقوله في الحدس ولم تمكن دارسكناه عن الثم أنية مائصه وقال القاضي النزرب ان كانت الدنانيرأ وماسكن من دارسعالما حازفا اصدقه بالجسع بأفذة وهسذا الذي قاله ابن زرب من انه ان كانت الدنانبرأ وماسكن من دار سعالم احازفال صدقة مالجيم نافذه لا يصح عندى على مذهب مالك لانهاأنواع من الاموال فلا يجعل الاقل منه المعاللا كثر والماذلك في النوع الواحد فان كانت الدارالتي سكن هي تبعل الم يسكن من الدور أو الثياب التي لبس تبعا لمالم بلبس منهاأ والناص الذى لم يخرج من يده سعالما أخر - ممن يدممنه ووضعه على يد غيره جازدلك والالم يجز هذاعلى مذهب مالك فى ان الدور الكثيرة ان سكن دارامنها كلها أوجلها وهى تبعل الميسكن منهاجازله ماسكن ومالم يسكن كآلدار الواحدة انسكن منها

اليسبر جازت للابن كلهاوأ ماعلى مذهب أصبغ الذي يقول في الدور الكثيرة انه ان سكن واحسدة منهاأ وجلهاوان كان تمعالسا عرهاان الهمة فسه تمطل لان كل دارمنها فكانها موهوية على حدة فسطل مالسرمن الثباب وماسكن من الدوروما أيق لنفسه من الناص بكل حال وبالله التوفيق اه منه بلفظه ونقسل ق هنابعضمه ونقله المسطى بتمامه معبراعنه على عادته معض الشمو خوسلماه وفي تسلمهماله واقتصارهما عليه نظر لخالفته لكلام الزرشد نفسه وكادم غبره من الائمة فني أحوية الزرشد مانصه ومن الاثن عشر سؤالاالتي كتب المدبهاأهل مدينة شلبوهي الرابعة سئل عن تصدق على ابنه المالك لامره فى قرية بملأمع دارله فحة زه الملك ولم يحة زه الدار وعقه دله عقد اتضمن نبحو يزالملك وانالداراستغنى عن حبازتهالكونها تمعاللملك وسكن المتصدق الدارحتي ماتهل تكون الدارداخلة فى الصدقة أملا فالجواب عن ذلك انهاد اخلة في الصدقة ولافرق بين ان يتصدق عليه مدارين فصور احداهما ويسكن الاخرى حتى عوت فهاوهي سع الملك الذى حوزها بارو بن ذلك وقد قال ابن زرب رجه الله فمن تصدق على ابنته البكر بنصف جيع ماله وله عقيار وثباب ودواب وعن ان الصيدقة تحوزلها فماسكن من الدوروما لبسمن الثباب وفما كاناهمن الناس اذا كانذلك كامتعالم المسكنه ولالسهمن العقار والعروض والحيوان وهو بنناذلامعني للاعتبار بكون ماسكن من حنس ماحوز أومن غبر حنسه وبالله التوفيق اه منها للفظها ونقله اس سلون سعض اختصار وسلمولم شيه على مخالفته لماله في السان وقد نه على ذلك العلامة النهلال في الدرالنشر فانه ذكر فتوىأبي الحسن بان الاقل تسع للاكثر فعاليس من حنسه وقال عقبها مانصه قلت حمل الشيخ رجهالله الاشياء الختلفة والانواع المتباينة من الاموال كالانساء المتفقة في أن الاقل منها تابعللا كثرثم أشارالي كالرم انرشدفي السان وقال عقسه مانصه وهذا عسمنه رجة الله عليه فأنهاء تمدفي أجو سه قول اس زرب وأفتى مه فذ كرما في الاحو بة بالمعنى م قال وذكرا بن الحاج رجه الله في وازله نحوه في القاضي أي مروان قال كان أبىوهيني وأخى جميعدو ره ورباعه وكتسهمن الفقه والطب والادب في محته ثمانه قرأ فى السكتب وأرادا بطال الهدة في كتب فيها الى الشديخين الىء مدالله بن عناب وأى عمر أحدب عيسى بزالةطان فافتياا بالكتب اذا كانت ثلث جيسع للوهوب من الدوروغير ذلك فاقسل فالهبة جائزة ولابوهنها قراءته في الكتب اه منسه بلفظه وفي طررا نءات مانصه فان تصدق على من في حجره مدوراها عدد مجتمعة طرة حكم الدورا لمتصدق بها في صفقة واحسدة حكم الدارالواحسدة وهوالمشهو رفى المذهب وفى ذلك خلاف وكذلك لوحعت الصدقة اجناسامن أصول وغيرها اهم منها بلذظها وفي المعيار بعدمسائل المناه وسياقه ان المسؤل أبوالقاسم ن وردمانصه وسئل رجه الله عن نصدق بقرية وفيها أرض وكرم ودورفسكن منهاداراهل يصحابهه وتكون الدار تبعاللهميع كالدارف الدورالتي لهاعددادالصدقة بالجيع في مرة واحدة فاجاب ان كانت هدده الصدقة التي سألت عنهاعلى من يحوزله المتصدق ووقع المسكون في ثلث الكل فدون فان الصدقة كلها

جائرة وان وقع المسكون في النصف أودون النصف وفوق الثلث بطل ماسكن وجازمالم ركن وان كأن المسكون فوق النصف بطل المكل وأماان كانتء لي من محوز لنف --فسكن المتصدق الاقل جازا بليسع أيضا ان حاز المتصدق عليهم الاكتروان لم يحوز ومبطل وانسكن الاكثروحاز المتصدق عليهم الاقل جازلهم ماحاز و وهذا كله على مذهب مالك ومشهوره وجله استحسان وفي بعضه اختلاف ولكن هذاأحسنه وبالله النوفيق اه منه بلفظه والله أعلم و (فرع) * قال في طرراب عاتمانه وهوفي الدار محول على أنه كان يسكنهاأو بشغلها بتاعه وحشمه حتى بثبت اخلاؤه لهاأوانه لم يكن قبل وفا مهيسكنها ولايشغلهاذ كرماين رشدفي هبات الشرح وفي احكام ابن زياد لابي صالح وابن لبابة وابن وليدفين تصدق على ابنته البكر سصف دارله الى ناحسة بعينها على السواءان على من ادعانها كانت معروف بسكنى الابالم تصدق البينة على ذلك قال أوصالح وهوقول سلفناو عثله قالسعد بنمعاذ وهوخلاف قول ابنرشد فانظره اه منها بلفظها ونقله ان عرفة وقال عقب مانصه قلت بق من كلام ابن سهل الله يأت مدى سكني الاب الا بشاهدوا حدحافت معشاهدهاعلى الصدقة وقاله يحيى بنعبد العزيز قلت في هذا نظر والصوابأن يحلف مدى السكني مع شاهده وسطل الصدقة لانهاد عوى في مال قام بها شاهدوا حدفتأمل اه منه بلفظه وبحثه ظاهرعاية ولذلك والله أعلم أسقطه ابنعات والله أعلم (والا تتربطل الجيم) قول مب وليس كذلك الخطاهر كلامه أنه اذالم يحز بعدرشدد تبطل ولولم يعلم بهبة الابأوصدقته عليه وهوأحد أقوال ثلاثة وقدوقعت هذه النازلة بسلافا ختلف فيهامتعاطي العلم رياط الفتح وسلا حفظهما الله وأهلهمامن كل الافوحه الى سؤالا بعض من كان أفتى فيها بالبطلان من أعمان على أنهما فأحسب بان المسئلة ذاتخلاف والذي أقول به هو المطلان وذكرت بعض النصوص الشاهدة اللا فالانفهمذال وجهالى من كان أفتى بالحعة سؤالامشة لاعلى جيم فاجبته بانماعندي فى المسئلة الاماأ جبت به أولافاعاد سؤالا آخر اطول من الاول فاجته ويعد الامتناع أولاجواب أحيب أناثبت هنامه ظمه خشية الضياع ونصم الحدلله حق حده والصلاة والسلام على سدنامجدوا له وصعبه وحنده وكل من سلام على سعته من بعده وبعدأ بماالسسيدا لجليل والفقيه النبيه الندل فقد بلغني ماقيدته في النازلة المنازع فيهايماهومقيد بمعوله وقدكنت قيدت أولاه بالماظهرلى ثمأتاني كمالك قبل هذاعلي نحو ماذكرت حواهو بعثت اليل جوامامخ تصرائما تاني كامل هذاوكنت أولاحن قدم على ظهرلى أن الصواب أن اقتصر على ما كتت أولاخشية ان بكون ذلك من المرا والحدال الذى لا يؤل الحرف الحال ولافي المال الحكن لما تأملت قوال أخر الكتاب فسن لنا مانقتدى بطهرلى أن الصواب هواعادة الحواب فاقول معتمداعلى الله ومتوكلا علمه ومتبرئامن الحول والقوة اليم اعم وفقني الله واياك أن الصواب في النازلة هو البطلان وهوالذى لاينبغي أن يختلف فيه اثنان وماأبديته ايدني الله واياك من الحجيج نقلا وقياسا كلهلايقوم علىساق ويكفى فى ردمما حكاد حافظ المذهب المقسدم فيه نقسلا وفهسما

(بطلفقط) هدا هوالحق الذي يجب التعويل علمه مخطلان المجمع الناصف كالحسل في الحكم المجمع انظر الاصل والاكثر بطل الجميع) قول مب وليس كذلك الخ ظاهره انه اذا لم يحز بعد رشده سطل ولولم يعلم م. قالاب أوصد قته عليه وهوالحق من أوال في بانذلك جدا

من الاتفاق وهاا ما انتبع كالرماث وأتعرض لحبال حجة حجة حتى بتبين لأواضم المحبة فأماة ولله أولا فلان هـ فراهونص الرواية كافي طررابن عات وكافى للعياروغ مرم فوابه انمافى الطرر انماذ كروعن انعيشون وليس مصروا بقوالروايات المشهورة فى المدونة وغسرها مصرحة بخلافه وهوأن موت للعطى قبدل عم المعطى ببطل العطية ولذلك ثلاث صور الصورة الاولى أن يكون الشي المعطى بسد المعطى بالفتح كالوديعة مثلا الثانية إن يكون سدالمعطى بالكسروالمقطى اجنى أووادرشيد آلنالثة كذلك الإان المعطى نحجورالمعطى وبقيت يسده الى اينرشيد وتحقق رشده فاما الأولى فني المسئلة الثانية من رسم الوصينة من ماع القريتن من كاب الصدقات والهيات مانصه وسمعته يستل عن الرجل يتصدق على امرأ ته أوا شه بالعيد وهومسافر والعسد في بد الذى تصدق به عليه على وجه الاخدام فيتصدق به عليمه ويشهد على ذلك شهود اوهو مسافرغ بموت المعطى اوالمعطى قبل أن بعلم الذي تصدق به عليه فقال انكامره على وجمه الانفاذ وأشهد من يرى أنهم يبلغونم اذالنا أو يبلغون ابنه فان ذلك جائز قال القاضى رضى الله عنه أماا ذامات المعطى المتصدق عليه قبل المعطى المتصدق فورثته يقومون مقامه وينزلون منزلته في القبول أوالردا ذاعلو إقتال موت المعطم المتصدق وأما انمات المتصدق قبل أن يعلم المتصدق عليه فقول مالك في هدده الرواية ان ذلك جائراذا كاناً مره على وجده الانفاذ وأشهد من يرى أنهم يبلغونه ذلك فهوشد وذلان ذلك يقتضى أنهبة الاموال لاتفتقرالي القبول وأنها تتجب للموهوبيله ينفس الهبةحتي لومات الموهوباه قبل أن يعالمورث ذاك عنه مولي يكن لورثته أن يردوها الاعلى وجه الهبة انقسل ذاك الواهب وجو بغيد ولاخلاف أحفظه في هذا سوى قول مالك الشاذف عده الرواية غ قال فتحصيل القول في هذه المسمئلة أن الرجل اداوهب سماهوفي بده أودسا عليه فانعطم في حياة الواهب وقيل جازت الهبنة اتفاق وان علم ولم يقبل حتى مات الواهب حازت الهبة على قول أشهب وبطلت على قول ابن القاءم وان لم يعلم بالهب حتى مات الواهب بطلت الهبة بانفاق لافتقارالهبة الى القبول الاعلى هذه الرواية الشاذة ولووهب رجه ل شيأهو بيده لرجل عائب فأخرجه من بيه ويحمله على يدمن يحوزله لصميله وان لم يعلم حتى مات الواهب فجد لاف اذا كان الشئ الموهوب مدالموهوب له الغائب لابه اذا كان سدماذن الواهب فكانه في دالواهب حتى بعلم بالهبة فيكون بعلم حائزا لننسه اه محل الحاجة منه بالفظه وقبله الامام للعلامة النقاد الشهير الصيت في كل البلاد الذى أجع على جلالته جيسع العباد أبوع بدالله ابن عرفة ونصمه قال أبن رشدولومات المتصدة قبل علم المتصدق عليه فقول مالك في هذا السماع ان ذلك جائز له ان كان أمره على وجه الانداذ وأشهد من يرى أتهم ببلغونه ذلك شذوذ ثم قال عنه ولولم يعلم الموهوب له بالهية حتى مات الولهب بطلت الهبة اتفاقا لافتقاره الى الحوز الاعلى هذا السماع الشاذ اه محل الحاجةمنه بلفظه وهذاوحده كاف في فقه الصورة الاولى وأما الثانية فوخند حكمهامن هدده بالاحرى اذلا يتوقف منصف أنهاذا بطلت الهبة التي هي سد

الموهوب بموت الواهب قبل علم الموهوب له فلا "ن سطل اذا كانت يبد الواهب الى انمات قبل العلم أحرى وكلام النارشد يفيد أن قول مالك الشاذ لا يحرى في هذه الصورة لقوله لانه أذا كان سده ماذن الواهب فكانه سدالواهب الخفساقه مساق الاستدلال والاحتماج لرد قول الامام في هذه الرواية فلوكان قول الامام عنده جاريا في هذه الصورة ماتم له الاستدلال وقدساله ذاك ابن عرفة وقدنص فى المدونة على انها تبطل بالموت قبل العلم ففيها مانصه ومن تصدق على رجل بدار فلم يقبضها المعطى حتى ماعها المعطى فان علم المعطى بالصدقة فلم يقبضهاحتي بيعت تم البسع وكان الثمن للمعطى وان لم يعلم فله نقض السنع في حساة الواهب وأخذها فانمات المعطى قبل أن يقبضها المعطى فلاشئ له سعت أولم سع اه منها بلفظها ونحوه لاينونس عنها فانظرة ولهافلا ثبئ له وهومرتب على عدم العلم ونقل أبوالوليد الساجي كلامها بلفظ فانمات المتصدق قيل أن يعم فلاشي له الخ اه منه بأفظه وهونص صريح فيماقلناه وقدسلم كلامها الناس قال أبوالحسن عقب قولهافلا شي له الخمانصه يعني كان الوجه أخذه النمن أوكان الوجه نقض البسع اذلابد من شرط المازة في الثمن كالشرط في الدارنف ما اله منه بلفظه وقال في المدونة أنضامانه ومن وهب اضرأ وغائب أرضافق ص الحاضر حدمهافقيضه حوز وان الميعد الوكله وكدالا انوه لفائب أوتصدق علمه مشئ فاخر حدمن بده وحد لمن يحوزادي يقدم ويأخذ فذلك نافذ ألاترى أن أحياس السلف كان قابضها يجوز قبضه على الفائب والحاضر الكسر المالك أمره وعلى المغير اه قال أبوالحسن قوله ألاترى أن احساس السلف الخ وفى الامهات قال محنون ويدلك على هذا فهي دليل على ما تقدم وليس كلام ابنالقاسم كايظهرمن التهذيب اه منه بلفظه فانت تراه شرط ف صماللغائب الذي علم والذي أيعلم اخراجهامن يدالواهب ودفعها الغبروالالم تصمومثل ذلك في اختصاران بونس ومقرب ان ألى زمنى وغيرهما وأما الصورة الثالثة فقال في طرران عات مانصه ابن عيشون وانترك السيفيه الصدقة سدوصيه بعدان آنس رشده حتى مات أومرض بطلت وكذلك الوصي في يتمه وذلك اذا علم بها والالم يضره وقدقم ل لايضره على حال وهو أحشن وهو بخلاف صدقة غيره وهبته اذاحازهاالاب أوالوصي ذلك حاثزمن الاستغناء انتهى منها بلفظها وهذاوالله أعلم هوالنص الذي أشاراليه انراشد اذقد يحثت فهاعاته فلمأجد غيرهذا وقدأ نكرا لحافظ العلامة ابنهلال على ابنراشد نسبة مانسب والطرر وهدااعتراف منابن راشد ومن تمعمان الصورة النالنة موافقة في الحكم الثانية لأن المسئلة التيذكران راشدأن أهل ونس اضطر وافيهاهي الشانية ولولم تستوعندهم الصورتان ماصح الاستدلال باحداهماعلى الاحرى واذاسلمانهما سواء تبين أن الحقهو البطلان لحسكاية النرشد الاتفاق على البطلان في الصورة الأولى الاعلى الرواية الشاذة وافادة كلامه الاتفاق حقيقة في الثانية مع أص المدونة فيهاوتلق الاعمة له بالقبول وهذا الاتفاق وان نقض بما في الطرر على تسلم أن المستثلثين سواء فلا يتوقف من صف في أنه المعقل عليه وياعبا كيف يترك نصالمدونة الذى سلمه المختصرون والمتأولون وحكي

عليده الاتفاق من سلم امامته المعاصرون والتالون وسلمة ذلك الفعول الحافظون الامافي الطر رعن الن عنشون وأمافولا ومعذلك فقد قال به عياض الى قولك والقرافي فوابه أنعياضا وابن الاعم وابن راشدمقا باون باكترمنهم ومانسسته للقراف فأنقل ح عنهايس فيهادمس ملتهاالتي عند ح لس فيهاما دل تصر يحاولا تاويحا على أن الاب يق حيال أن تعقق رشد الان وتاخر الموت الى امكان حوزه فراحعه متأملا منصفاتعده كافلنا وعلى تسليم أنذلك فالدفه ومعارض باقوى منسه على أن عياضاقد صرح فيحوامه مان ماقاله اغماه ومسيء لي أن عدم التفريط عذرو على مقابله لا تصم الهمة وستعلم مافى ذلك انشاءالله وقولك انصاحب المعيارسلم كلام ابزراشد الخهوكذلك ولكن لا يلزممن تسلمه هوأن يكون مسلف فنفس الامروالر جوعف هذا الى النقول وقدو حدت مصرحة ردماقاله على أن معاصرى صاحب المعتار ومر افقيه في الطلب ومشاركه في الشموخ ومماثليه في الحفظ والرسوخ قداء ترضا كلام الزراشدوهما الامامان الحليلان سيدى الراهم بن هلال وأبوعيد الله بن غازى فان الاول لما تقل كلامه فالعقبه مانصه فلتان عنى طرراب عات فلمأجدها فيهاوهذا خلاف مأأفتي به الزرشد رجهالله اه محل الحاجة منه بلفظه والثانى أنكرأن يكون ما فاله ابن راشدمو جودا أصلا وبمراجعة كلامه في شفاء الغليل يظهر ذلا لما تأمل وأنصف وقدأ نكرعلي ان واشدأ يضاغ برهمامن أهل التعقيق والمطالعة التامة قال العلامة اتفاق المحقق طؤو بعدنقل كالرما سرشد الذي قدمناه مانصه فيعد حكاية الرشد الاتفاق على البطلان ولاتصر الاعلى قولة شاذة بعيدة كيف بصح تقرير كلام المؤلف عليها وكيف يقع الاضطراب بنونس فيهما وكانه ملم يقفوا على كلام النرشد المذكور وقد نقدله الن عرفة وقيله أه منه بانظه وأماقواك وأماثانيافان ابن راشد بعد أن ذكر الخلاف صوب القول بالعجة فيكفى في جوابه مانقدم مع انه عبر في أول كلامه سنبغى انظر نصه في ضير وطني والدرالنثرغ لابدمن مقابله من سميتهم بمن خالفهم حتى تظهر صحة قولن اقبل فهم مقاباون باكترمنهم فمن خالفهم أبوالوليدين رشد ونصحوا بهان بلغ الاين المحسى عليه وملائأ مره فيحياته ولمبخر حدعنه المحيس الي أن يوفي فهو ماطل علم الاين مالحيس أولم بعمل اه محل الحاحة منه يلفظه وانظرتمامه ان شئت في الدرالنشير وفي الدرالنشر بعدأن ذكر حواب عباض مانصه وذكر محدث عياض جوا با انهاءن هذا السؤال نصه الهبة غسر جائزة المدم الحوز والبيع جائزان شاءالله وبالله التوفيق وقاله الاسانى وجوابا النآ نصه الهسة غبرجا ترة لعدم الحوز والبيع جائزان شاء الله ولافي شي من الحوانت أذالم تحزها في حياة أبها وترجع الحوا بت مراثا اله محل الحاحةمنسه بلذظه فهذه ثلاثة أجوبة فابلها بجواب عياض ومنذكرته معسه واسمع مايتلى عليك بملوافق ماقاله أنوالوليدو وافقيه قالف نوازل الهبات من الدررالمكنوبة في نوازل مازونة مانصه وستن شيخنا وسمدناأ بوالفضل العقماني عن رحل تصدف على أولادله صغاريدار ويستان واحتازها لهماتم حوزف ابتاث منهم فعمد الوالدلليستان

فباعه ولميكن عندالولدالباق علم الصدقة الى أن مات والده فو جدالرسم في تركته وقام على المسترى فهل سع الوالدنصيبهمع نصيب ولدما لحى احمه ماض أم لاولم يذكر أنه باع عن ولده فان قلتم بحواز مع الاب هـ للولدرحوع بالثمن على تركة والده لانه بلغ مبلغ الجوزلنفسه ولمنكن له على الصدقة الى أن وجد الرسم بعيد موت والده فاجاب الجدلله موت المتصدق قسل حوز المتصدق علسه وعلمالصدقة مطل الصدقة رموجب أن لايكوناهشي فحالنمن ولافى المتمون لكن لوكان البيعمن الاب والوادصغير وجبالواد النمن في مال الاب لان حوز الاب يجزى الصغير في تمام صدقته والله الموفق بفضله وسئل أيضاكما آحاب عن المسئلة أعلاه وقبيل له فياتري رجل الله في قاص قضى بردالهية التي ماع الاب المذكور في السؤال أعلاه وحكم ردها للولد المتصدق عليه المذكوروأن ليس للمشترى ماعدا الثمن هل يعمل بهذا الحكمأو يفسخ لكونه لم يصادف محلاوالمسئلة كما هي معبرة في السؤال أعملاه فأجاب الحديثه مذهب المدونة في الصدقة المذكورة أن الصدقة تبطل وهومشه ورالمذهب والذى لاينبغي أن يعدل عنه وينظر في الحاكم الذي عدلههناالى الشاذ فانحكم لظنه أنههو الشهورنقض حكمهوان حكم بهمع العلمانه الشاذالاأندتر جعنده فان كانمن أهل النظرو عن يدرك الراج والمرجوح وهداغير موجود مضى حكمه وانام يكن في العمام ذه المنزلة زجر عن مواقعة مثل ذلك و ينبغى ان يؤخرعن القضاء ان لم ينزحو فان الامام الذي قدمه والذين قدم للعكم منهم انمايرضون منه الحكم بالمشهور والله الموفق فضله وأجاب الفقمه سيدى على بن مكى من فقها عمليانة عن مسئلة الصدقة بمانصه الجديقه يحلف الابن الهماعلم بالرسم فسكت ثم يفسخ البيع ف جسعهما تصدق به طالت المدةأ وقصرت والله تعالى أعلم وتحت هذا الحواب مانصه الجدلله قول هـ ذا الذي قال يفسم هذا الهيه عاط ل الفالفته المعقول والمنقول لان الواداذا كان صغيرا أوسفيهامضي سع الابعليه وفعله محول على السدادوان كان كمراوع لمالبسع ولم ينكرمضي يبع الاب ويأخد الثمن وان رد البيع فله ذلك وهذا مالم يت الاب فان مات الاب بطلت الصدقة قاله ابن ونس وغيره والصغير يصم وزالاب له والاشهاديه كافحتى يبلغ الرشد فيحوز لنفسمه وأنام بحزحتي مات الاب فلاشئ له سواءعم بالصدقة أولم يعلم ومن قال غرهذا فلاعبرقه والوزيعد باوغه ورشده شرط في صحة الصدقة والشرط يلزم من عدمه عدم الصدقة ولايقال يكفى حوز الاب اذلو كان كافياما افتقرالى الحوز ثانيا بعدالصدقةواللازم باطلفا لملزوم مثلهوكتب محمدين على بندا بسالطف اللهبه اه منها بلفظها وهذاهوالموافق لنصوص المذهب وظاهرالروامات في المدونة والعتبية وغبرهما ونص المدونة وانمات الاب قبل رشدهم فذلك الهم نافذ وان بلغوا مبلغا تجوز حيازتهم فلم يحوزوا حتى مات الابطلت همة الاب من ذلك اه منها بلفظها وسلمة أوالحسن ولم يقيده بشئ وفي رسم أخذيشر بخرامن سماع ابن القياسم من كتاب الصدقات والهبات من العتبية مانصه وسئل مالك عن رجل تصدق على ابن له صغير بصدقة ويكتب له فيها كما با وتكون الصدقة في يدأ بيه حتى كبرالغلام واحتار وبلغ مبلغ الرجال ثممات أبوه قال مالك

أرى ذلك يختلف ان كان حن مات أو ورجلا قداحتنك ورضى حاله ومثله يحوز لنفسه فاراهاللورثةوانكان بحال السفهوانكان كدرراليس مشله يلي نفسسه في حاله وسفهه رأيت ادلك جائزاورأ يتأن رفع ذلك الى السلطان ويطلبه قال القاضي رضى الله عنسه هذا كأقال وهوممالا اختلاف فده أن الصدقة ماطلة اذا كان معلوما بالرشد وانهاجا تزةله اذا كانمعلومابالمه وانماالاختلاف علام يحمل علمه اذاحهات حاله اه منه بلفظه وفرسمان حرجت نسماع عيسي من كاب الميسمن العتبية أيضامانهـ فانبلغوا الحلمورضيت حالهم وتروج النسا ودخل من أزواجهن ورضى معذلك حالهن فانلم بحوزوا حيعا الرجال والنسا وبعد ماوصفت الأحتى هات الاب فلاصدة في الهم وهم عنزلة من تصدق عليه وقد بلغورضي حاله ثم لم يحزلنفس و ماتصدق به عليه أو حس حتى هلك من تصدق أوحس فان ذلك لاصدقة له ولاحس اه منه ملفظه وهونص في تسوية من تصدق عليه وهوصغبر تم رشد فلم يحزبمن تصدق عليه وهورشيد فلم يحز وفي أحكام ابن سهلمانصه منوهسالا بنههبة وحازهاله لصغره وبقيت مدمحتي مات والابن حمن موته بالغوعرف بالرشدوقت باوغهولم يقيض الهية بطلت وانعرف بالسفة نفذت وان طال تركه لهاوان كامشكو كافيه لأيقضي برشده ولاسفهه فان مضت سنة قبل موت الاب وهو بالغريطلت الهمة اه يلفظه على نقل أن هلال وقال أبو عرفى الاستذكار مانصه وقال مآلك وأصابه ان ما يهيه الاب لا يصرف معطية لا منه الصغير الذي ف حرومتي يخرج عن ذلك سنة أونحوها ثم لايضره رحوعه آليما أوسكناه لهامالم يت الاب فيها أو يبلغ الصغير رشيدافلا يقبضها فانمات الابساكناأو بلغ الابن رشيدافل يقبضها حتى بموت الاب لمينفعه حيازته له تلك السنة وجعلوا الهية الصغير جوازهامتعلق عايكون من العاقبة فيهافان سلت في العاقبة من الوهن فهي صحيحة وان القهاوهن بطل جيدهما تقدم قبل ذلك اه منه بلفظه على نقل صاحب الدر رالمكنونة وقال ابن أبي زمنين في مقريه مانصه قلت لابن القاسم أرأيت ماوهمه الاب لاولاده الصغار وأشهد عليه أيحوز ذلك لهم قال نع وهوقول مالك فالمالك فاذابلغواوأونس منهم الرشدفا يقبضوا حتى مات الاب فلاشي لهم اه بلفظه على نقل ابن الناظم وقال ابنونسمانصه ومن المدونة ان وهب الاب لوادة الصغار وأشهداهم فهوالحا ترعليهم فان بلغواو رشدوا فلم يقبضوا صدقتهم حتى مات الاب فلاشي لهم اه منه بلفظه وقال الغمى في تبصرته مانصه وان بلغ الابن ورشد فلم يحزذ للنمن يدالاب حتى ماتبطلت اه منها بلفظها وقال في المفيد مآنصه ومن أحكام ابن أبي زمنين قال محنون قلت لاس القاسم أرأيت ماوهب الاس لولده الصغير وأشهد عليسه أيجوز ذلا لهم قال نعروه وقول مالك قال مالك فاذا بلغوا وأونس رشدهم فلميقبضواحتيمات الابفلاشئ لهم اه محل الحاجة منه بلفظه وقال في المنتقي مانصه فال ابن عبد الحكم في الموازية يحو زله امالم تسلغ التعنيس الكثير فاذا بلغت المسسين والسستىن فهدنه تحوز لنفسها ولاشئ لهاالاأن تحوزلنفسهاوه يكالتي تل مالهانم قال وروى ابن القاسم عن مالك تجوز حيازته عليهاوان رضيت حالها وجاوزت الثلاثين قال

اس القياسم مالم تعنس حدافته الغيالسية من ونحوها فهدنه ان لم تعزلنفسم الاشي لها اه منسه بلفظه وفي المنتخب مانصه قال الن القياسم قال مالك فاذا بلغوا وأونس منهسم الرشيدة لم يقيضوا ذلك حتى مات الاب فلاشي لهم اله محل الحاجبة منه بلفظه وقال المسطى مانصه ومن حسىء لى اسه الصغر حسا وحازه له فان بلغ الابن في حياة أبيده وصحتمه ولم يقيض حسه حتى مرض الاب أومات بطل الحيس وكذاك الهممة والصدقة اه من اختصاران هـ ون بالنظــه ونحوه لاين فتو حونحوه في المعــني عندابن ساون ونقله عن المدونة وفي المقصدانجود مانصه وان بلغ الاس مبلغ القبض لنفسه وأبوه حق فلم يقبض صدقته حتى مات الاب بطلت الصدقة ولا منتفع بقيضها في مند الذي عوت مند اه مند بلفظه وفي نوازل الصد قات والهبات من المعيار مانصه وسئل ابنزرب عن رجل وهب لابنه الصغيرهية وقبضها الاب لابنه وحازهاله اصغره وبقت الهمة مدالات حتى مات والان حسن موته مالغ فأجاب اذا كان الاس معروفا بالرشد من وقت باوغه ولم بقيض بطلت واذا كان معروفا بالسفه لم سطل وانطال تركه لهاوان كان مشكو كافعه لا مقضى على مرشد ولاسنه فانه اذا مضتسنة قمل موت الاب وهو بالغيطات الهمة اه منه بالفظه وفيه أيضامن حواب الاستاد أى سيعيد ن ل يف هممنه السؤال مانصه ان كان الان المذكور قد بق محجورا لوالده الى أن مات الواهب فالهسة صححة بافذة وان كان ملك أمر ، في حماة أسهفان كان الموهوب تحت يدمونى عله والغلة له الى وفاة والده عتله الهمة وان كان ذلك تحت مدالوالد والغلة له الى وفاته كاكانت قسل الهمة وثنت ذلك السنة فالهمة ماطلة والاملاك الموهوية مردودة بنجيع الورثة فالهفرج اه منه بلفظه وقد نقل هدذا الحواب بعسه ابن الناظم وسلممقتصراعلمه وفي المعدارأ بضايعدهذا بقريب من حواب سيافه أنه لاس إب أيضامانصه الحكم فى ذلك أن الابن الموهوبله اذا كان قد بلغ وملك أمر نفسه في حماة والدمولم بقبض شيأيما كانقدوه بمله وترك ذلك الاب تحت بده في التفاعه حتى يوفى فان الهدةفيه اطله بموت الاب قبل التحويز اه منه يلفظه وقال الناعرفة مانصه وفيها مع غبرها السفيه كالصغير وحده فيهما الرشد فيه يبطل حوزه لهما ابن عات في الاستفناء عن التعشون انما يبطل به ان عدلم المعطى بالعطمة والافلا وقيدل لا يبطل بحال وهو أحسن اه منه بلفظه فانظرهذه الحجير القاطعة والنصوص المنتة الساطعة اذا تأملهامن له قلامة ظفرمن الانصاف وتذكّر اذا حل رمســه هل يبغي له كالـممعها أو برفعرا سهوأما فولك وأما فالنافانه لماذكر في الدرالنثمرالخ فحواه أن ذلك حق علمك لالك لائت حاصل ذلك أن القولين معامستنطان من المدونة وذلك لابو حسر حمان مار حجته بليو حسر جمان مقايله لان القول بالمطلان كالستنبط من المدوية هومنصوص فبهاحسماتقدم ومع ذلك فقد فال فيه الحفاظ انه لاخلاف فيه والاخرمستنبط منها فقط ولان تخريجه على مستلة الدارالغا ببة تخريج وأضم لاكلام فيه بحال فتحقق عدم التفريط فيهومع ذلك صرح فيما بالمطلان على المشمور وهوقول أبن القاسم وروايته عن

مالك في المدونة وغيرها وأما تخريجه على مسئلة من استحمب هدية فاغما يتم على أن العلة وصحتماعدم التفريط ولست هذه العلة منصوصة في المدونة ولامتفقاعلها بن المتأولين وقداختك فيهاعلى أربع تأويلات ذكرمنها ابن يونس ثلاثة وذكرها ابن عرفة وأغفل رابعاللخمى وأصابن عرفة وفيحعله ذاالاشهادحوزاللغائب مطلقاأوان كانتمن يحوزله الواهب الشاعلي انهأشهد على اعطا المال تماشتري به الهدية للصقلي عن ظاهرها معان رشدعنه معسماعان القياسم والصقلي عن يحيى عن ابن القاسم معان رشدعن رواية على نزيادوا اصقلي عن بعض أصحانا اه منه ملفظه ونص كالرم أن بونس الذي أشاراليه هوقوله بعدكلام المدونة روى يحيى أن اس القاسم قال اغياهذا ادا اشتراه لصغار ولده وأبكار بنانه بمن بحوز حوزه لهم فهذا أذاأشهد عليه وأو حيه حاز مجمد بنونس قال بعض أصحا سااذاأ شهدعلى المال غماشترى به الهدية فيات قبل أن تصل فهي حائزة وان لم تخرج منيده لانه نقلهعن الحال الذي وهمه الى عرض فهوغير ماوهب وان أشهدعلي العرض الهدية لم بحزحتي بخرجه من بده الى غير ذلك لان ذلك الشيئ بعينه هو الهدية اه منه ثمذ كرتأو بله الذى عزاءله ابن عرفة فانطره وقال اللغمى بعدذ كره المسئلة مانصه وعلى قوله ان من شرطها القبض لا تصم للزوجة ونصم لا بنته ان كانت بكرا أوثيبا في ولابته اه منه ملفظه فعل دالتمنداعل القول أنه لا بشترط الجوزفهذه أربعة تعليلات للمسئلة لايستقيم التخريج عليها الاعلى تعليل واحدمنه ادون الثلاثة الاخر معأن أحدهما تأويل ابن القياسم وهوأ درى بمراد امامه ولاسمام عموا فقته تفسيرا لامام نفسسه فى رواية على من زياد كم اتقدم فى كالم امن عرفة والله الموفق وأما فولك وقال اين شاس ادا كان الطالب عادا الخ فانسته لاينشاس هو في المدونة وغيرها وقياس من لم يعلم على من عاروحتفي الطلب لا يحني ما فيه لان الجياد في الطلب قدوقع منه القبول الذي هو ركن على ما قاله ؟ ابر رشدوقبله ابن عرفة وغيره ومن لم يعلم لم يقعم منه قبول والماهية تنعدم المانعدام بعض أركانها كاتنعدم بانعدام كالهاوأ يضاعدم الحوزني مسئلة الحادفي الطلب وقعمن الواهب لقصده مانكاره الفرارمنه فعومل بنقيض قصده وقدقال في ضيح يعد كره المسئلة مانصه فقال ان القاسم في المدونة و الموازية هي تامة ويقضيها للموهوب واستشهدنالمفلس اذاخاطمهالر حسلف عن سلعته ثممات المفلس اندبها أحق ماأن تت سنة اه منه بلفظه ولاشك أن المسئلة المستشهد بها انما يكون أحق يسلعته بعدالموت لمباذ كره لالعدم علمه التفليس حتى مات فتأمله اه على أنالوسلنا صحة هداالقماس لوجب العمل بالقول بالمطلان لانه المنصوص في المدونة وغرها فقد قال ح أثنا كلامه على إزالة النحياسة مانصه انما يفتى في كل مسئلة بالمنصوص فيها لابالخرج اه وأماقولك في قول المختصر أولم يعلم بهاالا بعسدمو ته الهصر يحفى عدم البطلانالخ فهوعب كيف يكون صريحا فى ذلا والمحققون من شراحه ومحشيه جلوه علىخلافذلك كق وغ وعبر واتباعه و بب وطنى وجس وهوالذى كانرتضيه العلامة أنوعيد الله المسناوى قال مب وهوالتحقيق وهومرتضى نو

عواه ابن رئسد كذا فى بعض
 النسخ وفى بهضها ابنشاس وحرر
 اه كتبه مصححه

(ورجعت المعدم رالخ) قول ز ردالقول بان المعقبة الخ قد تعقب أيضا ابن عات على ابن فتوح فى اقتصاره عليه وفى تعقب ابن عرفة على اس عات نظر النظر الاصل

فائلاوهوالصوابوهوم تضى سيخناج وغيرهم رحمالته الجيع فلوكان كالامه صريحا فماذكرت لكان هؤلاء الأئمة كالهم على خطافي فهمهم الاه على خلاف ذلك وقولك الدفي وضعهارتضاه وسلمهواغتر ارمنك سكوتهعن كالام النراشد حين نقله ولوتأملت ماقاله بعدداك المان الدانه لم يعتمده ولم يسلم بل سلما ينافسه و مرده فأنه قال عندقول اس الحاجب فلومات قبل علمه فني بطلائم اقولان اه مانصه أى فانمات الواهب قبل علم الموهوب بالهبة وقدكان الواهب باعها فقال ابن القاسم فى المدونة وغيرها بطلت فال بعض من تكلم هناوالقول بعدم البطلان لايكاد بوجد لان الواهب مات قبل حيازة الموهوب له ولاسما وقدانضم الى ذلك مبطل آخروهم سع الواهب وسبب وهمه في هذا والله أعلم فذكره ثم قان خليل و عكن أن تحول هذه المسئلة مستقلة لامفرعة على التي قبلها و تكون ضمير مات عائداء في الموهوب أه محل الحاجة منه بلفظه فانت تراه سلم قول المعترض على ابنا الحاجب أن القول بعدم البطلان لا يكاديو جدواء تدرعن أبن الحاجب عاد كره وهـ ذاالذي قاله هوالذي حسل غ على أن يحمل كلامه في مختصره على أن المرادموت الموهوبله وتنعمه النباس فهما تماشر حواكلامه بكلامه وكلام غ بن في ذلك وقد صرح مان المعض المعترض على ان الحاجب هو السفاقسي فائلا وأظنه السفاقسي اه ولوسلناعلى سسل الفرض والتقدر رأن كلام المختصر صريح في ذلك فلانسيار أن ذلك وحده يفدأنه الراجح اذكم من مسئلة فيه لاتتحوز بهاا لفتوى اضعفها أوجري العدمل بخلافهاأ وماعلت أن كلكلام فيهمقبول ومردودالا كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم اله محل الحاجة من الجواب المذكور والله سيحانه أعلم (ورجعت المعمرأ ووارثه) قول ز وقولى على المعتمد ردالقول بان المعقبة ترجيع مراجيع الاحباس الجهذا القول الذى رده علمه اقتصرا بن فتو حق و ثا تقسه كانه المذهب وتعقبه ابن عات في طرره ونصما وعندقوله وقدخرجت حينشد من العمرى ولحقت بالاحباس طرة كيف تخرجمن العمري وتلحق بالاحماس وان كانت معقبة على مذهب مالك وأصحابه لانه تلفظ ملفظ العمري ومالك وجيع أصحابه يقولون في العمري كانت معقبة أولم تكن إذا خرجت بلفظ العمرى أويغ مرلفظها من الاسكان أوالامتاع أواقترنت بلفظ أحل أوزمن موقت انها لاتلحق الاحباس بارتج عملكالى المعمرأ وورثنه بعدانقراض الشرط المشروط فيهاا فتأمله ولعل الالهندى رجه الله تبع فيه فاهرما في الموطامن قول مالك فيه عقب قول القاسم بن محدفي العمرى قال مالك وعلى ذلك الاص عند ان العمرى رجع الى الذي أعسرها أذالم يقسلهي للشولعقبك وانماير يدمالك رحمه الله أنه لم يتلفظ فيها بلفظ الممرى ولاعا فيمعناه واغاقال هي لل واعقبان فعدت للمعطى بلام الملك تأمله في المسق ه منها الفظها ونص المنتق الذي أشار المه وقوله اف الان أولفلان وعقده يقتضي غلمك الرقبة لتضمنه التأسد ولواقترن بهمايدل على المنافع من قوله عمري أوسكني لجل على المنافع أو وقت ذلك بزمن فقال هي لف لان حياته أولفلان حياته ولعقبه ما كان منهم عي لحلء لم المنافع لان ملك الرقبة لا يتوقت أه منه بلفظه وقال قبل هذاء هب حديث

جارف الباب الاول مانصه وقدروي النالقاسم عن مالك من أعرر حلاعري له ولعقمه رجعت الى صاحبها ان كان حما أوالى ورثته بوممات ان كانمسا وقال أبوحنه فه والشافعي تبكون ملكاللمعمر ولعقبه معده فأن مات ولاعقب له فلمدت المال ودلمالمامن جهة القياسان تعلق الملك وقت معن يقتضي علمك المنافع دون الرقمة لان تعلمق الملك وقت ينتهى اليسه يمنع ملك الرقيسة كالووقته بمعيئ زيدأ وتزول المطر اه منسه بلفظه وتعقب النعرفة كلام النعات فالهنقله مختصر اوقال عقبه مانصه ولمعك المسطيءن المذهب غيرما حكاه النفتوح والزالهندي خلاف ماذكره الزعات فاعرفه اه منه ملفظه ونقله غ في تكممله وأبوحفص الفاسي في شرح الحدقة وسلماه وفيه نظر فان كلام الماحي السادة بدل على أنه لأخلاف في المذهب فما قاله اسعات اذلم نسب مقايله الالحارج المذهب وكذافى ضيم ونصه ولافرق على المذهب فى رجوعها بن أن تكون معقبة أولا وقال أبوحنيف والشافع رضي الله عنهما تعودالى رمها وقال النشهاب عذهمناان أبعقها وبالثاني انعقها اه منه بلفظه وسله صر في حاشته ولم يعرج على كالرمان عرفة وعلى أنه لافرق بين المعقبة وغيرها افتصر في الحواهر ونصما فاذامات رجعت الرقسة الى المالك الذي هو المعمر وإن قال أعمرتك وعقمك فانه قدوها ولعقمه الاتفاعمابق منهما انسان فاذالم يقمنه مأحدر جعت الرقية الى المالك الذي هو الممر لانهوه المنفعة ولميها الرقمة اه منها للفظها وعلمه اقتصران حرى في القوانين ولمهذ كرمقا الهالانك ارج المذهب ونصه أماالعمرى فحائرة اجاعا وهوأن يقول أعمرتك دارى أوضعتي أوأسكنتك أووهت الكسكناها أواستغلالها فهوقدوه الهمنفعتها فينتفع باحياته فاذامات رجعت الى ربها وان قالاك ولعقبك فاذا انقرض عقمه رحعت الحاربهاأ والى ورثته وقال الشافعي وأبوحنه فه والأحنى للتعود المهم أيدالانه قدخر جعن الرقية اه منه بالفظه ونقل ح جله وعليه اقتصر اللغمي أواخركاب المار بةمن تبصرته ويأتى لفظه ونقل ح بعضه هناوأ يوعلى حله وعلمه اقتصران لونس آخركتاب الهمة ماقلاله عن المدونة ولم يحك فمه خلافاوفي المدونة آخرهمتها مانصه ومن قال لرجل دارى هذه الله صدقة سكني فاعله السكني دون رقيتها وان قال له قد أسكنتك هذه الدار وعقبك من بعدالة أو قال هذه الدارلك واعقبك سكني فانها ترجع المدهما كالعددانقراضهم فانمات فالىأولى الناس به يوممات أوالى ورثههم لانهم هم ورثته اه منها بلفظها وجدا اللفظ بعينه ذكره أن ونس وسلم أنوالحسن كلامهاولمعك فيذلك خلافا وصرحان باحى أنمافها هوالمشهوروان مالاس فتوحمقا بلولم يعرج على كلام شيخه ابن عرفة بحال فأنه قال عقب كلامها السابق مانصه ماذكره هوالمشمورونقل اسنفتوح عناب الهندى أنماترجع للممرولورثته وان كانت غـ مرمعقمة وان كانت معقمة على مجهول بمن يأتى من والدوواد والدخر جت من العرى اله محل الحاجة منه بلفظه وقدت كلم غ في تكميله على كلام المدونة هذا وسلممع أنهسلم كلام النعرفة وفي ذلك مالايخني وقداء ترض ألوعلي في حاشية التحفة وهنا

فى الشرح كالام ابن عرفة فقيال هنابعدد كره كالام ابن عرفة مانصه والعجب من ابن عرفة كيف لم ينصر هدذ االاعتراض بكلام أهدل المذهب ثمنقل كلام المعونة والكافى وغسرهما وقال عقب أنقاله مانصم وبرذا تفهم قصورالناس وأن الكمال انماهولله مجاله فان ابنعرفة بمن قدعهم ومعذلك لم يستعضر مارأ بتسهم كونه عند حل أهل المذهب أو كله وأن المصنف رى فأصاب حيث لم يتسع ابن فتوح والمسطى ثمقال فيشرح ألفاظ المصنف مانصه وظاهر قوله رجعت كانت العرى له وحده أومع وارثه وهو كذلك وقدرأ يسهوكانه أمر متفق عليه فى المذهب لولاماذ كرماين فتوح وتمعه عليه المسطى اه منه بلفظه والله الموفق وقول ز يومموت المعرى الفتح لايوم المرجع الخ هده النسخة هي من النسخ التي قال مب فيه اتخليط اذبوم موت الممر بالفتم هو توم المرجع فصوابه المحر بالكسر بدل قوله بالفتم وقول ز فان مات رجم او بها زرع وفات الايان الخ في هذا التقييد نظر ظاهر اذلاوجه له والظاهر أنه لافرق في ذلك بن فواتهوعدمه وقول ز ويستثنى من المطلقة اعتماره ثو باالخ سكت عنده نو و بحث فمه مب بقوله انظرمن نصعلي هذا الاستثناء الخوج شهظ آهرفان كلام المدونة وغرها يفيدأنه لااستننا وقد بحثت عن ذكرهذا الاستننا عاية وراجعت الكتب التي انصلت الدينافل أجدمن ذكره بلكلام اللغمى فى ترجة اب فى العوارى هل تحوز معاومة ومجهولة الخ من كتاب العبارية نص في خلافه ونصم وقد أنت هيمات متقاربة اللفظ مختلفة الاحكام حل بعضهاعلى هبة الرقاب وبعضها على هبة المنافع وهوأن يقول كسوتك هذا الثوب وأخدمتك همذا العبدو حلتك على هذا البعيرأ والفرس وأسكنتك هذه الدارأو أعرتك فحمل قوله أسكنتك أوأخدمتك وأعرتك على أغاهبة منافع حياة الخدم والمسكن والممر وقوله كسوتك هذا الثوبأو حلتك على هذا البعدأ والفرس على هبة الرقاب قالعر سالخطاب رضى اللهعنه حلت على فرس في سيل الله فأضاعه الذي هو عنده فوحدته يباع فأردت أن أساعه الحديث ومحل العمرى على همة المنافع عمر المعطى وقال ابن القاسم في المدونة فين أعر عبد اأوداية أوشيامن العروض قال أما الدواب والحيوان والرقيق فتلا التي معنافيها العرى وأماالنساب فهي عندى على ماأعاره عليه بريدأنهان مات العطى وقديق منهاشي رجع المعطى والافلاشي لهنم قال والعرى ثلاثة مقدة بأحل أوحماة المعمر أومطلقة فان كانت مقدة ماحل فقال أعرقك هذه الدارسنة أو عشرة أوحياتى أوحيانك كانتعلى ماأعطى فاذاا نقضى ذلك الامدرجعت الى المعطى لان هدده هبة منافع ولايلزم الواهب أكثر عما أعطى فن أعطى منفعة لم يلزمه أن يعطى رقيتهاوان أطاق ولم يقسد كان مجله على عرالمعطى حتى يقول عرى أوحيات وانعقها فقال أعرتك أنت وعقب كالمترجع اليه الاأن ينقرض العقب ومحل قول الني صلى الله عليه وسدلم من أعرعرى له ولعقبه فانهاللذى أعطيها لاترجع للذى أعطاها لانه أعطاها اعطا وقعت فيمالمواريث أنه لايرجع فيهاالآن ولاان مات الأب الذي باشره بالعطية طق من بق من العقب لانم مرثون منافعها الى آخر العقب قرناد مدقر ن فاذا انقرضو ارحمت

وقول ز وفات الابان الخ وكذا ان لم يفت فيما يظهر وقول ز و يستثنى من المطلقة الخفيد فظر فان كلام المدونة وغيرها ينسد أنه لا استننا و بل كلام اللغمى نصف ذلك انظره في الاصل

ويحقل أن يكون المراد أن لايرجع بحال لان الغالب من العقب أنهم لا ينقرضون فجاوب على الغالب فان انقرضو ارجعت اه منه بلفظه فتأمله * (تنسه) * ما تقدم عن الطرومن ان افظ الموطا قال مالك وذلك الاص عندنا كذاوحدته في الطور بالاشات وكذا نقله عنها النعرفة وغ في تكميله وغيروا حدوقدوقع في ضير مانصه وحواله ما قال مالك ماثرهان العمل ليسعليه كذاو حدثه في غيرنسيخة منه وكذانقله حس وقبله وفيه نظر لانالذى في الموطاوعليه شرح في المنتقى هو الموافق لما في الطريمن الاثبات والله الموفق (ملكا)قول ز بل دومنصوب مفعول رجعت الخفيه نظروان كان رجع يستعمل متعديا يقال رجع الشئ الشئ صرفه ورده اذلايستقيم المعنى على ذلك فتأمله والظاهرانه حال كاقاله غ أومنعول مطلق بحدف مضاف أى رجو عملا والله أعلم (فهمالي والافلات) قول ز واطلع على مقب ل الموت ف غ لا يخفي ما في هذه العمارة وصوابه أن يقول فان نزل ذلك فلا أثر له ومن مات منه جمايتي ملكه لورثت متأمله (كأم فقط الخ) قول مب كايفيده ابن عرفة الخ كانه لم يقف على نص صر يح في ذلك مع انه مصرح به فى كلام غروا حدوني مجالس المكارى قبيل ترجة الاقرارمانصه قال ابن الحاج في نوازله الاعتصارلا يكون الأبلفظ الاعتصارأوافظ مجانسه كالاسترجاع ومأأشبهه اهمنها بلفظها وفىنوازل المعاوضات من المعيار اثناء جواب لؤلفه مانسه وجوابه بأنسع الابالروض المذكورمن أجنى يعدمنه اعتصارا للهبة خلاف اختمارا لائمة الاعلام وماجرى به عمل قضاة الاسلام قال الشيخ الشهير الشهيد القاضي ابن الحساح في نوازله مانصه وقول العاقد فى كتاب الابتياع حاكياءن الاب الواهب المريسة فن البائع لنفسه فيشئ من الاملاك المذكورة حق ولاملكا الاوباء من فلان ليسباء تصاركا وهبه ولاذلك بماتخرج بهالهبة عن ملا الموهوب له حتى يشهد الابعلى نفسه بالاعتصار أوبلفظ جلى كالاسترجاع وماأشبه ذلك بمايرفع الاشكال ولايسوغ للمعترض فيهمقال ولاسماوفي أصل المصرة من الاختلاف بين آهـ ل العلم مافيها فاما ايجاب العصرة بلفظ محمّل يسلط عليه التأويل فلا يصم اه محل الحاجة منه بلفظه (تنسيمان * الاول) * فى كلام صاحب المعيار ترجيح القول بان البيع ايس باعتصار وذلك واضح من كالدميه غايةو رجحهأ يضافى نوازل الهبآت بقوله مانصه وعليه بنى حدداق الموثقين وثائقهم اه وقال بعد ذلك مانصه ورأيت بخطمو نوق به ان سيدى على بن عيسى بن علال أفتى أهل محلماسة بأنها عتصارخلاف مأأفتي بهان الحاج اه منه بلفظه وفي هذا تقو بةللقول بأنه اعتصارويقو يهأيضاماذ كردفى فوازل المعاوضات من جواب سياقه انهلابي الضياء مصباح ونصد ماذاكان الامرعلى ماذكرتموه كان يع الاب ما حسم على ولده الصغير من الاملاك المذكورة بافذاو ذلك منه اعتصارعلي العصيم عندالشيوخ اه محل الحاجة منه بلفظه الكن الاقلأقوى وكلام ابن عرفة يفيد قورته وقد نقل مب هنا كلامه وأسقط منه مالا ينبغي فانهزادآ خرامانصه قلت بالاول أفتي ابنا لحاجفي نوازله اه منه بلفظه وقد

ومااعتصار بيع شئ قدوهب منغيراشهاد به كايجب وقول مب ولايكون الاعتصار الاباشهادزادا بنعرفة مانصه قاله فى الاستغناء و رأيت لا بنو ردالخ هكذا فى سخة جيدة من ابن عرفة خلاف مانقله عنه حقاله أبو حفص فى شرح التحقة

قال أبوعلى بعد كلام طويل مانصه والظاهرأن البيع لايكون اعتصار الماحازه تحتيده

وقول ز أىوما في مناها من العطمة الخنص على هذا في المدونة والمنتفى وآلمنتخب وقول ز دون الصدقة والحسس أىالذىلس في معنى الهدة كادل عليه سياقه وعطفه على المدقة وبه يسقط بحث مب معهواللهأعــلم (ولو تمتمالح) قول ز وهوأيضاظاهر المدونة الخ إل ظاهرها موافق لاخساراللغمى الكاديكون صر معافيه لانها فالتروسدما قله مب عنها فان أم يكن الصغر أب حن وهمته أو نعلته فاسلهاان تعتصر لانه يتبع ولايعتصرون يتبع اه وقول مب هوظاهر النقل فهده فقدصر حاس ناجي ان واللغمي اختارأ حدالقولين وكالرم أى المسدن وغيره بنسدان ما قاله المصنف هوالصواب انظرالاصل والله أعلم (الافها أريدالخ) فقلت قول من وفسه نظرالخ ممارد ماقاله ز و خش قول التحقة * وحدث حازالاعتصار مذكر * أى دكرفى ومقة الهبة انظر شراحها

الصغيرهذا الذي يظهر رجحانه اله صه بلفظه ، (الثاني) * قال غ في تكميله اثر قول ابن عرفة بالاول أفتى ابنا لحاج الخمانصه الاول هوان السيع ليس باعتصاربنا وعلى لغوالد لالة علىمالتزاماوس ناان شيخ الجاعة أنامهدى بنعلال أفتى بهوهو كثيرالوقوع اهمنه بلفظه فالمتبادرمنه ان ابن علال أفتى عثه ل ماأفتي به ابن الحاج وقدراً بت في كلام العيار التصر يح بخد الافه فيحمل كالام اس عازى على ان قوله افتى به اى مان البديع اعتصارو على ذلك فهسمه أبوعلى فقالءة بنقله كلام المعيارمانسه وأشارله غ فى تكميله اه منه بلفظه والله أعلم وقول ز أى وما في معناها من العطية والمنعة الم صحيم وقد نص على ذلك في المدونة ونقل مب هذا كالرمها ونص على ذلك في المدق في موضَّ لم من الله عن نقل ق أحدهماونص عليه في المنتخب نقلاءن سعنون عن ابن القاسم ولم يحل غيره ونصه والعطية والنحل في الاعتصار بمنزلة الهبة اه منه بلفظه (ولوتيتم)قول ر وهوأيضا ظاهر المدونة الخ فيمنظر بلظاهر المدونة موافق لاخسار اللغمي بلكادأن يكون صريحا لانه قال فيها بعد كلامها الذى في مب مانصه فان لم يكن للصغيراً بحن وهبته أو نحلته فليس الهاأن تعتصر لانه يتيم ولايعتصرمن يتيم اه منها بلفظها قال ابن البحى في شرحها مانصه واختلف اذاوهبته فيحياة الابغمات الاب فقيل تعتصروا ختاره اللخمي وقيل لاوقاله فى كتاب محمد قال أبوابراهم والاول ظاهرا اكتاب لان قوله فى حياة أبيه متعلق بقولهماوهبت ويحمل أن العامل فيه الاعتصار فيكون كالقول الثانى وقوله فان لم يكن للصغيرأب حين وهبته أونحلته فليس لهاأن تعتصر لانه يتيم يقوى الاول اه منه بلفظه ونحوه لابى الحسن ونصم قوله فليس الهاأن تعتصر الشيخ هذا يقوى أن قوله في حياة أبيه العامل فيهماوهبت قوله وان وهبتهم وهم صغارلا أب لهم ثم بلغوا ولم يحدثوا في الهبة شيأفليس لهاأن تعتصر لانهاوهبت في حل اليتم هذا يقو يه أيضا اه منه بلفظه قاتنقل ابزأى زمنين فمنتضم ومقربه اكلامها يعين الاول ونص المنتخب قال معنون قات لابن القام فاوهبت الاملوادهاأ يجوز لهاأن تعتصر منه فسأ فقال قال مالك ماوه بت الام لولده او خاتمه وله أب فان الام تعتصر ذلك مالم يستحد ثوادينا أو يسكموا اه محل الحاجةمنه بافظه ومثله في المقرب انظر نصمه في ابن الناظم ان شنت وقول مب هوظاهرالنقل فأبى الحسنو ضيم وغيرهما فيمنظر لما دأيه في كلام ابن ناجى من التصريح مان اللغمى اختياراً حد القولين ولان أما الحسن وضيع لم ينسما اللغمى انها ختار ذلك من عند نفسه بل نقلا كالمهوة بلاموهو يدل للمصنف بل كالم أبي الحسن يفيدأن ماقاله المصنف هوالصواب لماذكره عن المدونة حسيما مرعند ونص اللغمى وان كان له أب وم العطية فلم تعتصر الامحتى مات الاب كان لها أن تعتصر لانها المتكن على وجه الصدقة وفي كاب محدانه الانعتصر والاول أحسن لان المراعى وقت العطيةهل كانت هية أوصدقة اله منه بلفظه وهكذا نقله أنوالحسن و ضيم و ق فانتتراه أنى بالاول غسرمعزو كانه المذهب وهوموافق في ذلك لما تقدم عن المنتخب والمقر بوغه مرهماغ والمقابله لكاب محدث فالوالاول أحسن واكون الاول هو

المذهب اقتصران سلون عليه ونصمه وكذلك أن كان الاب مستاحين الهدة فلا اعتصار الملام فيماوهبت له منه بلفظه وكذا المسطى ونصه واختلف في الام فقيال مالكوا بن القاسم للامأن تعتصر الاأن يكون ولده اوقت الهمة يتماصغهرا أوسفيها في ولاية فلا تعتصر قال ابن الماجشون في الواضحة اذا حازله الاب أو الوصي الهمة أوهو منفسه ان كان يلى أمره فم تعتصرها واعمالها ذلك مالم تخرج العطيمة من يدها اله محل الحاجة مند بلفظه على اختصارا بنهرون وكذاا بنفتوح فيوثائقه المجوعة ونصمتم توفي أتوهم يعد الهبة فانلهاان تعتصرها . ١٨ ف كتب عليه ابن عات في طرره وهم قد بلغوا ما تف اقوان كانوا لمسلغوا باخت لاف فانظرف أنواب الاعتصارمن المدونة اه منها بلفظها فانظر كيفحل كلام ابن فتوح على اطلاقه وجعل مادهب عليه فيما اذالم يبلغوامذهب المدونة وعلى هـ ذاحل ابن الناظم قول والده * والامماحيّ أب تعتصر • ونصــه وتلحق الام الاب في حوازاء تصارها ماتهب لينيها ولكن يشرط وقوع الهية في حياة الاب وليس لهاأن تعتصرماوه بتديعدمونه اه منه بلفظه ثماستدل بكلام المقرب كافظ المنتخب السابق وصرح الشيخ ميارة في شرح التحقة بان مااقتصر عليه هؤلا عهوالمشم ور ونصه فانمات الابوقد كانت وهسه في حيانه فقولان المشهور تعتصر اله منه بلفظه وسلمأنوعلى في حاشيته وكذار جههنافي الشرح بعدان ذكر فيه عن الطنيخي انه قال وكالرم اللخمي عندى غلط فانه قال بعد ممانصه فانظره مع كون المسطى وأبي الحسن وابن فتوح والمصنف في توضعه وصاحب الشامل في كتيم نقلوا كلام اللخمي وسلوه ونقل كلام اللخمى أيضا بنشاس والقلشاني على الرسالة وابن ناجى عليهاوابن الفاكهاني وسلوه وكيف يكون كلام اللغمي غلطامع ارتضاءهؤلا الفعول وكلام المدونة دالعلى ما قاله اللغمي وكذا كلام غسيرها بدليل المشاهدة اه منه بلفظه ملخصاو بذلك كله تعلم أنترجيح المصنف لكلام اللغمى وتعبيره عنه بالاسم هوالصواب وان تعقب عبج ومن سعه عليه ساقطان معابلاارتياب فشديدا على كالامالمصنف لانها المحقيق وبالله سيمانه وتعالى النوفيق (لابحوالة سوق) قول مب واعترضه طني قائلامانسبه للمعين لم أجده فيه سلم اعتراض طني على ح فيماعزاه للمعين ويؤيد اعتراض طني انى لمأجدفى المعين الاماءزامله طغى ونصه وحوالة الاسواق لاتمنع الاعتصارواختلف اداتغمير بزيادة أونقص واختار الشيخ أبوالحسن أن تغيرها بنقص لابينع الاعتصار اه منه بلفظه وقول زمعانه أيضا من موانع الاعتصارالخ تسميتها موانع يقتضي أن الاصلعدمهافعلى الولدان آدعى شيأمنها اثماته كاهومقر رفى الاصول وانمآيبتي الكلام هل تتوجه المين على الاب ان أنكرها أولاو الاول هو الظاهر لان الاب هو الطالب لاخذ مابيدالاب وقدنص الفقهاءعلى أن الاصل انتفاء المانع في عسر مامسله منهاما قاله العد لامة ابن عقاب في القيمام بالغين في اثناء جواب له مذ كورف نوازل المعاوضات من المعيارمانصه فالرضابالنسبة الى الغبر من باب المانع والاصل عدم المانع حتى شبت اه منه بالفظه وانظرهل تمجدنصافي عن النازلة وهدذا في غيرد عوى الوط وأماهي فيأتي

(لا بحوالة سوق) قال فى المدين وحوالة الاسواق لا تمنع الاعتصار الخ وليس فيه غيرهذا والله أعلم وقول ز مع انه أيضا من موانع عدمها فعلى الولدان ادى شيامنها الماته وهل تتوجه المين على الاب ان أنكرها وهو الظاهر لا نه الطالب أما هي فتأتى أما هي فتأتى

مافيها على الاثران شاء الله (بل بزيداً ونقص) قول ز قاله في الحلاب كتب عليه شيخما مانصه انطرهذا الذي قانه في الحلاب تم رأيته عندا اغاضي عبد الوهاب في معونة قال لانه كانلافه اه من خطه طيب الله ثراه أله قلت ونص الحلاب وان وهب له داانه أودراهم أوشائم الهمدل فلطه عدله فلس للوالدفع ارجعة ولايكون شريكاللولد بقدره اه منسه الفظه ونقله النعرفة مختصر اوقال عقبه مانصه وعزاه الباجي القانى وأخذ بمضهم خلافه من قواها في المأذون من الماعزية افصيه بعضر منه على زيت ثم فلس فالبائع أحق بقدرزيته وهوكعين فائمة وكذاخلط الدنانير اه منه بلفظه ولا يخفي أن المعول علمه هو المنصوص لاالخرج وفدافتصر في المندعلي ما فتصرعليه في الجلاب والمعونة والمنتق وساقه غمره يزوكاه المذهب ونصه ومن وعمه لولده د انرأ ودراهم أوشمأمن ماله فلطه الوادع المم يكن الوالدفي مرج مقولا يكون الوادشر يكابقدره اه منه بلفظه هـ ذاعلى تسلم صحة الاخذوقد يفرق بانحق البائع في الفلس أقوى فتأمله (أو يطأ)قول ز وصدق فيهمع الخلوة صحيح فان اللغمى فله عن يحى بن عمر وأم يحد خلافه ونصده اختلف اداوطئ الابن فقال مالك وابن الماسم دلك فوت قال يحى ابن عرفان عاب عليه اوادعى أندوطئ كان فوتاوقال المخزومي في كتاب محدله أن يعتصر وانوطئير يدلان الوط السبزيادة ولانقص ولميته مهماأن يكونا علا على ذلك فأشبه لوقيض منافع العبدو الاول أحسن الاأن تكون من الوخش لان العلى لمنال ذلاً وهب اه منه الفظه وزاد المسطى مع يمين عراب القاسم وأحسب عوم يحدث له مقا الا ونصمه فقال مالا وابن القاسم ذلك فوت قال ابن القاسم ويقسل قول الابن في دعواه الوط وقاله أصبغو يعيى بنعر فال الخزوى في كتاب محدله أن يعتصر وان وطي الابن وقاله مطرف واس الماحشون ويوقف فانترئ رجهاتم الاعتصاروان ظهربها حل المسع اه على نقل أبن هرون في اختصاره بالفظه ونسبه أيضا ابنونس لاب القاسم ولميذكر له مقابلا ونصمفيفوت الاعتصاروان لمتكن بكرا أولم تحمل فالهمالك وابن القاسم وأنهب وفال الخرزوى لايفيت الوط الاعتصار ابن حبيب وفاله ابن الماجشون فال ويوقف فانطهم رت حاملاف الاعصرة لهو يه أفول وقال ابن القاسم لاعصرة بعد الوط ويصدق الابرفى دعوا مالوط فال يحيى بنعرو ذلك اذاعاب عليما الولد قال مالل في المدوّنة اذانحل المهالكميرأمة فوطهماالان لم بكن للاب اعتصارها اه منه بلغظه من كتاب الهمة وقال في كتاب الاستبراء مانصه قال مالك وان وطئها الكبير فلا اعتصار للاب فيما مجمد بن بونس واعلم أنهاذا فالالابن الكبيرماوطة مافلاب اعتصارها لافرار الولدأن اعتصار الاب الهاجائز ولوقال وطنتهالم يكن للاب أن يعتصرها واعاسف عوط الابن اعتصارها لانه قدحرمها عليه وتغبر حالها بذلك كحوالة عينها وحوالة عينها غنعمن الاعتصار فكذلك هذا أه منه الفظه (ثيبا) هذه نسخة الشارح وعليها شرح أز قال عبر نسخة ق أويطأولوثيباوهي مفيدةان وطوالبكرأولى بهذاا كحكملكن قدعلت انوط البكريفيده وول المصنف أونقص اه وقات المصنف على هذه النسطة اشار الى مانقله في ضيح عن ابن

عبدالسلام وقبلة فانهلاذ كرأن الفول مان الوط مفيت هومذهب المدونة وهوقول مالك وان القاسم وأكثر الاصحاب وان كانت شماوأن المغيرة وان الماحشون قالالا يفيت قالمانصه ابنعبدالسلام والاقرب أنا الخلاف مقصور على وط الثب وأدوط البكرمة في على التفويت له اله منه بلفظه لكن الناعرفة تعقب كالم النعبد السلام اذقال عقف نقداه مانصه قلت انأحدث في الكر نقصا كان كالنقص فيختلف فيه وان لم يحدث نقصافو اضرفأين الاتفاق اه منه بلفظه ونقله ان ناجى في شرح المدونة وأنوعلي وحس وسلوه وهوحقت والتسلم فان قلت مرادان عسد السلام انفاق المختلفين في الوط ولا الاتفاق الحقيق قلت لا يسقط عنده التعقب وان أراد ذال لأن عن قال مان الوط عدر منيت الاخو ين وهما قائلات بان النقص والزيادة لايفيتانكانى ق عنالباجىوكائى ضيم وابنءرقة ونصموفى فوته يتغييرالزيادة والنقص نقلا ايزرشدعن أصمغمع سماع محنون النالقاسم وظاهر قوالهامالم يحدثوا ديناأو يسكعوا أوتنغبرعن حالهاوالاخوين اه منه بلفظه ، (تنسيمات، الاول). بقل جس عن ضيم مانصه مطرف وابن الماحشون وأصبغ يفيت الج هكذا في النسخة التي مدى منه وهو تحريف بلاشك المامن النساخ والمافي نسخته من ضيح لان الذىفى ضيح هومانصه مطرفوان الماجشون لايفيت أصبغ يفيت الباجى وهو الظاهر من قول مالك وابن القاسم اه منه بلفظه كذافه ارأينا من نسخه وكذا نقله أبو على والله أعلم * (الثاني) * في نقل الناعر فقل كلام النرشد بعض احجاف يظهر منقل كلام النرشدفني أول سماع سمنون من كاب الصدقات والهمات مانصه قال سعنون وسألت الزالقياسم عن الرجيل بتعل المه الدنانمرو يضعها على يدى رجل ثم يصوغها له حاساأو كانتآ نسة ثم أراداء تصارها فالليس له ذلك لانه قد تغسر عن حاله قال القباضي قوله أو كانتآ نمة ريدأو كانتآ نمة فصاغها فقوله في الدنا نبروالا تنمة اذاوهت ذلك لانسه ثم صاغهله حلماانه لااعتصارله في ذلك لانه ومدتغير عن حاله تعلمل صجيح وهي عله متفق عليها ان كان ماغهاله عال الولدوأماان كان صاغهاله عاله أوأخرج أحرص اغتممنه فعرى ذلك على الاختلاف في الهمة تتغير في منها سقصان أوغيام من غيرأن تغو سفقة الان لانها اذاغت بنفقة الاس فلااخت الأفأنه لااعتصار للاب فهامثل أن تكون صغيرة فسنفق عليها حتى تكمرأ وهزلى فمذفق عليها حتى تسمن أودارا فيصلحها بديبان وماأ شبه ذلك فظاهر قوله فى هذه الروابة ان تغسر الهبة في مدنها بأي وجده كان من زيادة أو نقصان يفست فيها الاعتصاروه وظاهرقول مالله في المدونة مالم محدثوا دناأو يسكعوا أوتتغير عن حالها وهداقول أصسغ في الواضعة خلاف قول مطرف والنالما حشون الاتغير الهبة في منها بالزيادةوالنقصان لايفت فيماالاعتصار اه منه بلفظه فتأمله يظهراك وحهماذ كرناه والله أعلم ﴿ الثالث ﴾ قال عبج مانصه قال أبوا لحسن في قول المدونة اذاوطيّ الابن الخمانصم وانظرقوله وانوطتها الابنظاهره سواكان الابن صغيرا أوكييرا وانكان الصغير بلغ حسدالوط والاستلذاذفه وكالكميرلان الحرمة تقع بالمباشرة والاستلذاذ

عبدالسلام والاقربان الخلاف مقصور على وط النيب وان وط الكرمتفق على التفويت به اه ابن عرفة الكرفة صا كان كالنقص فيختلف فيه وان لم يحدث نقصا فواضح فاين الاتفاق اه انظر الاصل والله أعلم

(وكره تملك صدقة الخ) شهر الكراهةاللغمى أيضًا كافى ضيح

اه قلت وهوأحدقولين تقدمافي النكاح ويظهر مماتقدم ان المعتمد خلافه اه منه بلفظه وقلت لمأجدف أبى الحسن ماعزاءله ولافى المدونة اللفظ الذى أشار اليه بلفيها التقييد بالكبير ونصها ولووهب لواده الكسرأمة فقيضها الوادغ وطنها أميكن الاسأن يعتصرها بعدالوط اه منها بلفظهامن كاب الهية فكتب عليه أبوالحسن مانصه قوله ولوؤهب الابلانه الكسرالخ اللغمى وقال يحيى نتعر وانعاب عليهاوادى الهوطها الزماقدمناه عن اللغمى ولمرزد على ذلك شيأو تقدم فى كلام أبن ونس عنها التقييد ما الكبير في موضعين فراجعهم أملا وتقدم في كلام الريونس ان الملة في كون الوط عمانها من الاعتصارهي وفوع المرمة به وتقدم في كاب السكاح ان الراج عدم التحريم وطوا الابن المراهق وهوموافق لظاهر المدونة هنالا مخالف له فتأمله بانصاف والله أعلم (وكره تملك صدقة) قول زعن تصدق به عليه أو من وصلت اليه منه ولوته دد ظاهره يشمل اشترا المرة المتصدق بإصلها من غيرا لمتصدق عليه مع ان أبا الوليد بن رشد قد قال اثنا اشرحه المسئلة الثالثة من رسم حلف من عماع ابن القاسم من كتاب الصدقات والهدات مانصله واختلف هل يحوزله أن يشترى من المتصدق عليه غلة ماتصدق به عليه فقيل ان ذلك جائز قياساعلى العرايا التى احتزالمعرى ان يشترى ماأعرى بخرصه الى الحداد وكره أشهب داك وهوالصواب لان العراياهي نفس ماأعري فاغتاجا زشراؤها للمعرى للسسنة القباعة فيها ولانهاهبة وليست بصدقة فلابصح قياس شراغله الصدقة على شراءتمراالعربة ويجوز شراعظه الصدقة من غيرالذي تصدق به علمه دون خلاف أذ كره في ذلك واختلف هل يحوزشرا أصل الصدقة من غيرالذي تصدق به عليه فني المدونة أن ذلك لا يجوزوروي ابن وهبعن مالك انه لا بأس بدلك اه منه بلفظه وقول ز نقله ابن عرفة عن مالا وأصحابه المزان عرفة نقله عن الصقلى لكنه استشى فقال قاله مالك وأصحابه الاعبد الملك اهمنه بلفظه وكداه وفي ابن ونس ونصه قال محدوان لم ستل الارض و عما تصدق بالعلة عرم أوأحلافل شراءذلك فالهمالك وأصحابه الاعبدالملك اه محل الحاجة منسه بلفظه ومثله ا للغمى الاانه اختارقول عبدالملك فانهذ كراحتماح ابن الموازلمالك وأصحابه بالعربة وقال مانصه وقول عبد الملك الخهوالاصل ولافرق بين الرجوع فى الرقاب أوالمنافع وكل ذلك داخل في النهدى عن أن يعود في الصدقة ولم يخص وأما العرية فاعما أحمرت لانم أعلى وجه رفعالضرروالضررقد ينقل الاحكام اه محل الحباجة منسه بلذناله ويذلك كله تعلم مافى عَمَارَةً رُ وَاللَّهَأُعُمُ *(ننسه) * بِتَأْمِلُ كَلامُ ابْنُونْسُ وَالْغُمَى تَعْلُمُ افْ قُولُ ابْرُرُسُدُ ولانهاهبة وايست بصدقة فاواقتصر على التعليل الأول لسلم من ذلك وقول مس ان عبدالسلام وضيم المشهورانه علىالكراهة يقتضىان اللغمى لهذكرالتشهبروانما رجمه عياذ كره عنه من قوله والاول أحسن وكذافعل النعرفة وفيه نظر ونص اللغمي والمشهورمن المذهب ان النهى في ذلك على المدب فقي المالك لا ينبغي ان يشتريها وقال يكرموقال الداودى ذلك حرام فعلي القول الاقل اذائز لمضى وعلى القول الآخر يفسخ

وطاهرمافي كتاب محمدانه لايجوز والاقل أحسب لإن المنل ضرب لذاي الدس بجرام على فاعل ذلك لانه لمس بمخاطب اه محل الحاحة منه بلذظه وهكذا نقلد أبوعلي وقد نقل في ضيح التشميرعن اللغمى نفسه ونصه اللغمي مشهورا لمذهب حل النهي على الندب وحله الداودى على التحريم اه منه بانظه و به تعلم ما في عبارة مب وقول مب الباجي المذهب ان كلارتجاع الخلست هذه عنارة الماجي وتأتى عبارته وقول مب الن عرفة وفيه نظر الخسلهما قاله الزعرفة وقدنعقه وتلمذه العلامة الابي فانه قال دود كلام مانصه الذي تلخص من جيم ماذ كرانه اختلف في شرا الصدقة بالكراهة والتحريم والجواز وإنه اختلف فى الحاق الهبة بالصدقة في ذلا وزعم ان عدد السلام ان المشم ورفي شرا الصدقة الكراهة وإنطاشه ورعدما لماق الهمة بالصدقة قال وأحاديث الماب تشهد للشاذفي المستلتين المازري واحتحواللعرمة بقوله العائدفي هبته كالعائدفي فيله لانعود الرجل فيتماأي أكله اباه حرام فكذا المشبه وهوغىر سديدلان الق لدس بحزام الاأن يكون قدأشمه أحد أوصاف العذرة واغماه ومستقذر فيتنزه عنده والمقصود من الحددث انماه والتنفير إواحقوا أيضابقوله في حديث النعروان عباس لايحل لواعب أن رجع في هيته وهو محمول على الخصوص واحتج عبدالوهاب الكراهة شراءالصدقة والهبة بإن المتصدق عليه أوالموهوب قديستحيي فيعط من النمن فيكون ذلك رجوعافي القدر الذي حط قلت ورجح اللغمى - النهي على الكراهة قال لان المثل ضي ب عالس بحرام وتعقه مشخفاعلمه وقال هــذا من عــدم معرفته ماصول الفقه كاذ كرعنــه المازري في كتاب الجنائزفان التشبيه بالكلب العائد في قينه مدل على الذم ولا يحنى علم لـ ان التمثيل انما خرج مخرج التنذيرلامخرج الذم كإيقال في التنفير عن شرب العسل انه قي الزنابير المازري في حل النهيى عدلي الكراهمة لم يفسخه أن نزل ومن حدله على التحريم قال بعض شموخنا يفسخ وفي نظرلانه قدرراعي مافيدهن الحدلاف المسمنه بالفظه في قلت مراد المازرى يعض شدوخنا اللغمي وقدتقدم كلامه وكانهم لم يقفوا على الحلاف في فسحه عنددمن يقول بحرمته معانه منصوص عليه مأن قبالهم قال الباجي في المنتق مانصه وأماالباب الرابع فى حكم الارتجاع فانع _ دة الذهب ان كل ارتجاع بكون باخساره فهوممنوع منسه كالابتياع لهاغم فال مانصه وأماا اباب الخامس في حكم الارتجاع اذاوقع فني الموازية قدأ جزيعض العلما شراءالرجمل صمدقته وكرهه بعضهم فانتزل عندنالم نفسخه وبمذاقال القاضي أومحمدوه وقول أي حندف ة والشافعي وقال الشيخ أبواحيق ينسخ الشراء لنهسى النبي صلى الله علية وسلم عن ذلك فوجه القول الاول ثم فال ووجه الثباني نهيه صلى الله عليه وسلم عمر من الخطاب عن أن يشتري صدقته والنهي يقتضى فالمالمنى عنه ومنجهة القام أن النهدى عن السعاد اكان لق الله اقتضى فساده كالسع وقت صلاة الجمه أه منه لنظه وقول من فحمل أن المذهب عند اللغمى الخيفيدأن القولين متساويان معأن أباعلى رجح الكراهة قائلاما نصمه وابس اعتمادنافي هذاعلى نشميرابن عبدااسلام فقط بلجل كالام الناس على هذا ولذلك نقاناه

وقول مب الناءرفة وفيه انظر الخنعة به الاي قائلا ولا يحفى علمك انالقشيل اعماخ جمخر جالسفهر لامخـرج الذم اله وقال اللغمي اناللل نبربلنا عالس بحرام على فاء لذلك لانه ليس بمعاطب اله وقول مب الباجي الجءارة الساحيع_دة المدهب الذكل الخ وقول مد فتعصل ان المذهب الىقولەو ضيم ئىوجلالناس كافالـأنوءــلى ورجمه وقول ز أوممن وصلت المعمنه الخ يستثني منه شرا الفرة المتصدق بأصلها منغ مرالمتصدق علمه فعور قال انرشددون خلاف أذ كره في ذلك وقول ز عن مالك وأصحاله أي الاعبدالملا واختارا يندم قوله انظر الاصل فيقلت وقول خش ويستني العربة الخ انمايحتاج الهذا الاستثنا اذاو قعت على وجه الصدقة فتأ ولدوالله أعلم (۱) قوله وقال عیسی فی بعض النسم بحی و حرر اه

(ويقويم جارية أوعمد) انماذكر فالمدونة الحاربة وفى العتسة العدد خلاف مانوه مه منان كلامنه-مأذكركالامنهماو حواب المعارضة التي في من عن أبي الحسن انماهما في شرائه ماتصدق به هوعلمه معشرطه أى كونه سعته نفسه والافلابدمن اشات السداد كاصرح بهابناجي وكالام ابنرشد صريح في اله لامعارضة أصلاواله لابدمن معرفة السداد هناأنضا وقول ز أوأمالخ انظرمنزادما وكلامألى الحسـنالذي في مب يدلعلى خلاقه ومناهلان ناجي الاأن تكون الاموصيافتساوي حينت ذالاب في شهد الملك مع التصرف فتأمله وقول ز ومثله السفيه الخ هدذاهوالذي ارتضاه أتوعلى ويفيده التعليل في الصغير بشبهة اللهُ مع التصرف (تنسه) * اعمامقل قول الاب الدقومه وان النمز في ذمته اذا كان نقو عه بعد مدةمن يوم الصدقة فيعلم الهشراء صميم بعدمدقة متقدمة لانهان اشتراه في فور الصدقة الهم على العلم يتصدق عليه واغماأرادأن بكتب لهعلى نفسه دسا بأخذه عسده وته فتعمل لحوارداك ماطه ارالصدقة فاله فى السان انظر الاصل والله أعلم

اه محل الحاجة منه بلفظه (وتقويم جارية أوعبد) قول مب عبر بالتقويم تما المدونة الخ كلامه نوهم أنه في المدونة ذكر الامة والعددوكذا في العتسة واس كذلك أغاذ كرفي المدونة الحاربة وفي العتبية العدوانظرنص المدونة في ق وغر، ومافي العتبية هوفي رسم ملف من سماع الن القاسم من كاب الصدقات والهبات ونصه وسئل عن الرجل يتصدق على ابنه الصغير بالعبد ويكتب له بدلك كاباو يشهدله عليه فيقم العبد على ذلك ماشا الله السنتين أوأ كثرثم تتبع نفس السيدااعيد فيشتريه من اسه بثن ويشهدله على ذلك ويقول قدآ بتعته بكذا وكذآفه عادى تريوت الاب ويطلب ذلك الغلام النمن أترامله على أبيه فقال لى ما أحرى مثل هذا اذاصح أن يحور ذلك وقال عسى (١) قال لى ابنالقاسم وأناأرى ذلك مائزا قال محنون مثله قال القياضي رضي الله عنه أعاز في هذه الرواية أذاتيعت نفسيه العيدالذي تصدق معلى النهأن يشيتر يهمنه كافال في المدونة في الحارية وهوفي الحارية أعذرمنه في العدادة دته النفسة مافسادي فراقه الهااه منه بالفظه وقول ز على أب أوأم انظر من قال ان الام في ذلك منه ل الاب وقد سام يو و مب بسكوتهماعنهمع أنمانقله مب عن أبي الحسين بدل على خلافه ومثيل مالا بى الحسب لا بن ناجى و نصر وظا قرالكاب أز ولده الكير بخلاف ذلك وأحرى في الاجنسى وهوكذلك حكاه ابن ونسعن ابن الموازعن حالك وابن القاسم وفرق غيره بين المدغيروالكبيربان لهف ابنه الصغيرش به الملامع التصرف بخلاف الكبيرفان له في ماله اسبهة الملافقط اله منه بلفظه وقد جزم عبج بان ذلك خاص بالاب نقله عن السيخ أحدوسله ونصه هذافي هبة الاسفقط على ولده الصغير وأما الكبير فلا يجوزقاله د عن المدونة اله منسه بلفظه وبذلك جزم أنوعلي ونصبه فان تلت الضرورة لاعمدهو الكونه يليق بهأ كنرمن غسيره فالام اذاوهبت أمة وهي كذلك تليق بهما على ماذ كركذلك فلت المسئلة معلقة بكون مال الصغيرومن في حكمه تحت يدالاب كارأيته في أبي الحسين ولا كذلك الام أه منه بلفظه فات يجب الجزم بالحاق الام بالاب اذا كانت وصديا لاستوائهمااذذاك فى العلة والله أعلموقول ز ومثله السيفيه سلم مب وبحث فيه بو بالهخلاف ظاهرالمدونة وخلاف ظاهرتقل الشارحو ق وغيروا حدثم قال ولمأرمن صرح بان حكم السفيه حكم الصغيرف ذلك عن يعمد عليه اه منه بانظه والتعليل أى الحسسن وابن الحى وغيرهم ماذلك في المغير بان للاب في ماله شم ه الملك والتصرف بنُّسِدُدُلَكُ وفي كَارَمَا مِن يُونِسُ اشَارَةَ لَذَلْكُ فَانْهُ نَقَلَ عَنَ الْمَدُونَةُ مَشْلُمَا فَي قَ هَذَاءَتُهَا وقال عقب مانصه قال مجدعن ابن القاسم وانماأر صف هذا لموضع الولد الصغير من أسه ولوكان كبيرا أوأجندياما - لله ذلك وقاله مالك اه منه بلذظه فقوله لموضع الولدالصة فعرلاشك أن فعه اشارة إذاك اذالموضوع هو كونه في عروقت ولارته وأما المنوة وشمة الملك فالكيم الرشيد يساو مه فيهما فتأمله وهذاء والذي ارتضاء أبوعلى فائه فال بعدانق المانصه وظاهرالنة لالمتقدم أن السفيه كالرشيد لانهم عبروا بالصغروان كان من جهة المعنى لافرق بس صغيروسة بموكلام أبي الحسن المتقدم كالصريع في كون

السفيه كالصغبروهو المعول علمه ولاعمرة عافى الاحهوري وكذامن تمعه انماهو غلط اه منه بافظه فالتالذي في النسخة التي يدى من عبر موافق لمار جه لا مخالف له فانه قال متصلاء اقدمناه عنه آنفامانصه وقال بعض أشياخي الظاهرأن السفيه كالصغير قلت وهوموافق لظاهرالنةل كايأتي وأشار بقوله كمايأتي الى قوله بعددنا بقريب بعدنقله كلام أبي الحسن واسطة شيخه مانصمه ثمانه يفهم مماذكره عن السان وكلام شيخناأن المرادبالكبيرالبالغ الرشيد اه منه بلفظه ومن أنباع عبج زوهو قد جزم مان السفيه كالصغيرفني كالرم أى الحسن مالا يحفى وقول مب عن أى الحسن وجله على السداد وفي كاب الحمل جعله كالوصى الخ حاصل ما أفاده كالرم أبي الحسان أن ماذكرمن أنالاب شراء الامة والعبد هناه ومجول فيه على السداد وجواب المعارضة المذكورة أنماهناف شرائه ماتصدق به هوعليه مع شرطه والافلابد من اثبات السداد وقدصر حبدلك ابناجي فقال بعدماقدمناه عنهمانصه وأجازهناأن يشترى من نفسه انفسه وحل على السدادفيعارض قولهافي الجعل والأجارة وكرممالك أن يشترى الوصى من مال الينم لنفسه فان فعل تعقيه الامام فان كان حسر اللينم أمضاه و كذلك الاب في أبنه الصفيرقالة أنوار اهيم والصواب أن لام ارضة لان قولها هناك عام وهنا خاص فيما تصدق به عليه مع كونه تبعثم انفسه والخاص يقضي على العام فيقال معسني مأذ كرهناك حيث يكون مال الوادغرصدقة الاب وأماما كأن من صدقته على الصفة المذكورة فيحوز التماعه لنفسه فعمل على السدادوالله أعلم اه منه بافظه فقات هـ ذه غذلة منهم رضى الله عنهم عن كلام أى الوليدين رشدفائه صريح فى انه لامعارضة أصلاوانه لايدمن معرفة السدادهناأ يضافانه قال في آخر كلامه الذي قدمناه آ نفامانصه ويحتساج في هذا أيصاالي معرفة السدادللا بزلتلا يشتريه منه باقل من قيمته لان الاحر فيما سنه و سنه فهو محمول على غيرالسداد بخلاف ما يبيع له أويشترى من غيره و ذلك بين من قول ابن القاسم في كاب الحمل والأجارة من المدونة وفي رسم أسلمن سماع عيسي من كتاب الشكاح لأنه شرط في شرا الاب لنفسه الرأس يساق الى ابنته البكرف صداقها أن يكون اشتراء صحيحا سينة وأمر معروف وبالله التوفيق اه منه بلفظه والله الموفق * (تمة) * قوله في المماع غءوت الاب وبطلب الان النمن الخفال النرشد في قوله اذاصر ذلك ما صد وصدةذلك تتبن بأن يتصدف بالعدعليه غريشتر يه منه بعدمدة فيعلم انه شراء صميم بعد صدقةمتقدمة لانهان تصدق علمه بالعمد غماشتراهمنه في فوردلك اتهم على أنه لم يتصدق عليه العبدوانما أرادأن يكتب له على نفسه دينا بأخذه بعدموته فتحيل لحوارد الأباطهار الصدقة اه منه بلفظه (وان لعرس) قول ز ولا بازمه تأخرالخ قال شيخناج طاهره انه يجوزالتأخسرا ذارضي وليس كذلك لان القائل بأنه يعجل هوأ وبكر بنعبد الرجن وهو يقول بوجوبه قال ويجمع مينه وبين ماللبرزل بأن مالابي بكربن عبد الرحن فالطعام وماللبرزلى في غيره اله في قلت انظر من نقل عن أى بكر بن عبد الرحن الوجوب

(واناهرس) قول ز ولایازمه تأخیرهالخ قال ابن عرف قالمسطى عن أبي مكر انعسدارجن لوقاله المعطي لأأعطمك الاأن يتعددلك عرس وهوشأن الناس فله الرحوع بقمة هدية معلا وفالأبوعم انان كأنت المكافأة عرفا كالشرط فهو فاسد بقضي فيهالقام بالقمة فما يقوم وبالمشاف الهمشل وكذا الحفادنو حهلاولما المت وقال الشيخ أى ان أى زيدما وحه لاهل المتلارحوع فيه بخلاف هداما المناس والعرس فان فيها عرفا كالشرط وهوفي مختصران عبدالحكم وفالالقاسي لارجوع سي من ذلك كله قلت مقتضى الذهب الهان اقتضى العرف قصد النواب أثب والاسقط ثمان اقتضاه على مابوج الفساد في وقتم أو قدره أونوعه حكم فيه يحكم السع الفاسد والاحكم بحكم نواب الهمة والغالب في صور شوته عرفا الفساد وإذا شعى عدم الاكل منه لن محضره وربما يفرق فى ذلك بن ساله قبل الفوت فيتأكد الكف وبعد فوته فنعف الم قال أبوعلى عقمه فانظرقوله والاسقطفهوخ للف التن في صورة الاشكال قال واعما بأتى مآقاله النعرفية على ماللخمي ومن معه ولس هوالمذهب قال وكارم المدخل الذي في ح أي عندقوله بعد والقادم تعرف صحته أوعدمها منالنقول التي نقلناها انتهى والطاهران النقول تدل

والذى في نقل المسطى عنه موافق لما قاله ز فغي اختصار المسطية لان هرون مانصه قال أنو بكرب عبد الرحن ولوقال له المعطى لاأعطيك الاأن تحدث عرسا فله الرجوع عليه بقمة هديت معجلا قال أبوعران واذا كانت المكافات عندهم كالشرط فهوفاسد ويقضى فيسمه بالقيمة فيما يقوم و بالمثل فيما العمشه ل وكذلك الجنمان التي يوجه الى أولياء الميت وقال ابن أبي زيد اما الحفان الموجهة لاهل الميت فليس فيهارجوع بخلاف مايهدى فىنفاس أوعرس فانالناس فيهءرفاية وممقام الشرط ومثله في مختصر ابن عبدالحكم وقال أبوالحسن القاسي لارجوع في شي من ذلك اه منه بالفظه وهكذا نقله أبوعلي عن المتبطى وأم يعزه لاختصاره وهذه عادته بالاستقراء وفي ان عزفة مانصه المسطى عن أى بكرس عبدالر من لوقال له المعطى لاأعطيك الاأن يتعدد لل عرس وهوشأن الناس فلهالرجوع بقيمة هديته معملاوقال أبوعران ان كانت المكافأة عرفا كالشرط فهوفاسد يقضى فيه للقائم بالقيمة فيمايقضي فيه بالقيمة وبالمثل فيما يقضي فيه بالمشل وكذاالخفان توجه لاوليا الميت وفال الشبخ في مسائله مايو جله لاهل الميت لارجوع فيه بخلاف هداياالنفاس والعرس فان فيهاعرفا كالشرط وهوفى مختصر ابن عبد الحكم وقال القابسي في مسائله لارجوع بشئ من ذلك كلم قلت مقتضى المدهب أنه ان اقتضى العرف قصدالثواب أثيب والاسفط ثمان اقتضاه على مانوجب النسادف وقته أوقدره أونوعه حكم فيه بحكم السع الفاسدو الاحكم بحكم ثواب الهبة والغالب في صور ثبوته عرفا الفسادولذا ينبغى عدم الاكل منسه لن حضره و رعماية رق ف ذلك بين حاله قبل الفوت فيتأكدالكف وبعدفوته فيخف اه منه بالفظه فاتفقت هذه النقول عن أفى بكرب عبدالرجن على قوله فله الرجوع الخ فتأمله وكالمأى عران هوفى التعاليق وفدنقله أبوالحسن عندقول المدونة ولايعوض عبن عن عين الخ ونصمه وسئل أبو عران عمليم مديه النباس في اعراسهم بعضهم لبعض من الدنانير والدراهم والجزورهل يجوزذلذ وهل يقضى به عليهم فقال ان كان انمايعطونها على وجما السلف على أنه ان كانالواهب عرس كانعليه ويرده فهذاسلف وهذاجائز بقضى عثله وأماان كانعلى وجهالهبة وايسعلى وجه السماف وهم يتطالبون بذلك ويلزمونه فهمي هدية فاسدة و يحكم فيها القمة ان كانت طعاما أولجاوان كان عماله مشل كالديانمرو الدراهم فالمشل تعاليق اه منه بلفظه ونقله أبوعلى أيضا ﴿ تَنْسِهَاتِ ۗ الأُولُ) * وَوِلُ أَلَّى الحَسنَ والحزور كذاوجدته فيه ونقله أنوعلى بلفظ والخبز والله أعلم *(الثاني)* قال أنو على عقد نقله كلام ابن عرفه السابق مانصم فانظر قوله والاستقط فهوخلاف المتن في صورة الاسكال م قال وانما ياتي ما قاله ابن عرفة على ما قاله المغمى ومن سعمه وليس هوالمذهب أه منسه بلفظه وهوظاهر *(الثالث)* قال أبوعلي مانصه وكلام المدخل الذي في ح تعرف صحتــهأ وعدمه!من النقول التي نقلناها فلذلك لمأنقله اه امنه الفظه يريدمانقله ح عنه عنه عند قوله بعدولق ادم لاهنا والظاهرأن النتول تدل على صحته فراجعه متاملا والله أعلم (ولقادم عندة دومه الخ) قول زقال غ الجنس غ فى كاب النكاح حدثى شيخنا الاستاذ أبوع بدالله الصغيران شيخنا الفقيه أباع بدالله القورى قال له لا تازمنا مكافأة من يضيفنا وهومن صوص ولم يبين من فلص عليه فلما وقفت عليه في المدارك سررت به ونظمته فقلت ليس على الفقيه البيتين وقال عقيم ما واعل وجهه ان الناس لا يدون من الفقيه الموائد وللفوائد ولينعون له أسرارهم عند الاستفتاء فلوسكان يشهد عليم ملادى لقطع الاستفتاء ولا يقصدون بما يهدون المعمن المعروف همة الثواب و يعض هدا و جهل بعض من ذاكر ته فيه وعله العلامة من بانها صوا تنصد عن العلم العلمة والموافعة والمعمن الموافعة والمنافعة والمنافقة والمنافعة والمنافقة والمنافعة والمنافعة والمنافقة والمنافعة والمنافقة والمن

على صحته فراجعه متأملاواته أعلم (ولوقائمة) قول مب نسبهما غ لنفسه صحيم والعددر لح الهانيةفءلي كالام غ وانمانقه لذلك عن غيره ونصه وقد أنتدني بعض أصحابنا عن الشيخ العلامة غ عن شيخه الامام القدوة أبى عبدالله مجد الفورى أنه أنشده الخوكلام ع هوفى تكميل التقييد عند قول المدونة في كتاب النكاح الثانى وكذلا منتزوج أمةوشرط أنماولدت فهوح ونصمحدثي شيخنا الاستاذأ بوعبدالله الصغيران شيخنا الفقيه أياعبدالله القورى فالله لاتلزمنا مكافأةمن يضيفنا وهومنصوص وأمييناه مننص عليه وكنت ومحدثى بهذا المأفف على نصفيه فل او قفت على هذاف المدارك سررت به ونظمته فقلت وليس على الفقيه من ضافة * الخ الميتين كماعند ز وقال عقبهما ولعل وجه ذلك ان الناس لاير يدون من الفقيه الموائد بالفوائد ويذيعونه أسرارهم عندالاستفتاه فلوكان يشهدعلهم لادى لقطع الاستفتاءولايقصدون بمايم دوناليه منالمعروف هبةالثواب وببعض هذاوجه آ بعضمن ذاكرته فيهومن المديع ماحكي بعض الاسحاب عن شيخ شيوخناأى عبدالله مجد بناجد بن مرزوق انه علل حكم هذه الامو ربانها صواد تصدعن العلم والعلم لا يحمل ذلك غرنامل هذا كالممع حكاية أى العباس الاسانى حبن دخل مصر فقال له أبوا محقب شعبان أنت اليوم عند نافقال الأياني تعلم انه لاضيافة على أهل الحضر فقال ابن سعبان قال ابن عبد الحكم عليهم الضيافة اله منه بلفظه فالتوجه استشكال غ مانقله وتظمه مع حكاية الابياني ان اعتذار الابياني وجواب ابن شعبان يفيد أن الفقيه مطالب بالضافة كغيره والالم يحتج لماذ كراه فتأمله وقول زيؤ خذمن نقل تت انه ليسعلى الفقه مكافأة الاأن يكون غناذ كرهذا تت في كبيره لافي صغيره وعزاه الباجي وسلم

ومافى المدارك نحوه لصاحب النهاية عن النشعدان وكذالا بنعات عن الاستغناء وقال اللغمني قالأبو محدء مدالوها بالأنواب فمالوهب الفقية أوالرحدل الصالح قال ابن شعبان وهو بجبء لى من وهباله بريدالاأن تكون الهبة بين فقيين وماأشه ذلك اه وسعد المعافري هومن كارأصحاب مالك معمنه أبن القاسم وأشهب وابنوهب وغبرهمويه تفقهان القاسموان وهب يوفى بالاسكندر به سنة ١٧٣ و مذکر انهأوصي با بنته لان القاسم وان وهب فطله ارجل دو بسار وآخر **دود**ین فال این القاسم الى ذى الدين وابن وهب الى ذى اليسارفتناظرافيه فقالله ابن القامم أرأيت لوكان سعد حيا ألبس يقدم ذاالدين فقال ابنوهب نع فقالله ابنالقاسم ونحنف موضعه نفعلما كان يفعل فسلمله

ابنوهب درو آبوالسنود كرابن عاتف فهرسته ان به مضالشيوخ رأى من به مضطلبته تقصيرا فغضب عليه وشدد عليه في القول وقال له تركت موطنك وأتيت المطلب ثم نفرط ولا تجتهد فاعتذر له بضف مات عند موفقال له ما ينبغي الطالب العلم أن ينزل علمه ضيف ولا يشتغل بأحد من معارفه قال فنقعني ذاك و ماوقعت في منلها اله والظاهر ان المراد بالشهادة التي لم تنعين والأفالة قدم كغيره و وسيحاب عن استشكال أبي حفص الفياسي التي لم تنعين والأفالة قدم كغيره و وسيحاب عن استشكال أبي حفص الفياسي لذلك كله مع قوله تعالى ولا يأب الشهدا والدام الديث العصيم لذلك كله مع قوله تعالى ولا يأب الشهدا والمناسبة مع وقول و ويؤخذ من كان يؤمن بالله واليوم الا تخرف كرم ضديقه ومع حديث من أسدى المكم معروفا في كافؤه والته أعلم وقول و ويؤخذ من كان يؤمن بالله واليوم الا تخرف كرم ضديقه ومع حديث من أسدى المكم معروفا في كبيره عن البياجي ابن عرفة في الزم لغوكونه فقيها وظاهر سياقه اعتباره وهومة تضي العرف ان كان الواهد له غنيا اه

وقول ز أو بكون المهدى فقيها الخ كذافى ابن عرفة عن المسطى واللغمى وفسه نظرفان الذى فيهما عكسه ونص المسطى قال أى عبد الوهاب ولا ثواب فيمانوهب افقيه أوصالح قال ابن شعبان ولا بين فقيه بن اه و مناه الخدمى كامر في قلت وهها قائدتان الاولى قال ابن العربي في سراج المريد بن مانصه ولا يكون القياضى الافقيها و والعالم بمواقع الاحكام في عرف الشريعة في المسحيد ان ابن عباس قيل له ان معاوية توتربوا حدة قال دعه فانه فقيه وقال الذي صلى الله عليه وسلم مثل ما بعثى الله بهمن الهدى والحصيمة كدل الغيث الكثير وكانت منها أجادب والحسكة من المناس في الله بهما الناس في مربوا وسعو واز عوا وأصاب منها طائفة الما هي قيعان لا تمسك ما ولا تنب كالم فذلك مثل من فقه في دين الله و نفعه ما بعثى المه وعدم ومثل من لم يوفع في الله و نفعه ما بعثى المه و فعلم الله الذي أرسلت به من فقه في دين الله و نفعه ما بعثى المه و فعلم المن لم يوفع في الله و نفعه ما بعثى المه و فعلم المن لم يوفع في الله و نفعه ما بعثى المه و فعلم الله و نفعه ما بعثى المه و فعلم المن لم يوفعه في الله و نفعه ما بعثى المه و فعلم الله و نفعه ما بعثى المه و فعلم النه فعلم و على الله و نفعه ما بعثى المه و فعلم الله و نفعه ما بعثى المه و فعلم المناس ا

وقال نعلب مقال فقمه الرحل بكسرالقاف اذافهم وفقه بضمها صارفقها يعنى أحكم معرفة مواقع الاحكام قال ولم يكن هـ ذا الاسم يعنى الفقيه في المتقدمين موضوعا وانماصارتخطة عندالمتأخرين وضعوها فيغبرموضعها وقدفسر الني صلى الله عليه وسلم الفقه في المتل المتقدم الذي مناه فكل من كان به فهو الفقيه ومن تعدى عليه واصطلح في وضعه في غد برموضعه ووصف معمراهدله فمكون ذلك كسائرالتغيرات التي حدثت في الشر يعةوقدكان يعض أشساخي وهومحدن الوايدلا يكتب الى أحد فقيها وكانمنهم من يكتب ويتأول فمه التفاؤل الدرجا أن يكون كذلك فيآخرأمره ولنبتهالتي اعتقدها الا تنطله وظن معض الناسأن حافظ الفروع فقيه وليس فقيه ولاحافظ لان حفظها ليس بنقه فيدس الله ولافى العر سمة المطلقة

امعأنان عرفة قدبحث فيه كاستراه وقوله أويكون المهدى فشيها مثله هذا لم يصرحه أت واكنه مقتضي مأنق لهءن ابنء وفقوسلمه ونص ابنء وفة ابن شعبان لاثواب فهما أهدى لفقيه الغمىءن القانبي وكذاللر جل الصالح وفعما أهداه الثواب الباحي الظاهر انهأرادالفنتيرمنهم والغنى كسائرالاغنياء قلت فيلزم الغوكونه فقيما وظاهر سياقه اعتباره ثم قال زاد المسطى في كلام ابن شعبان الاأن يكون بن فقير سنو عزاه اللغمي له بلفظ ريدالاأن مكون بن فقيهن اه منه المفظه ولاشك انه بفيدماعزاه زلت لانه لميذكر عن ابن شعبان الاأنه لا تواب فيما أهدى لذهبه ثم قال زاداب شعبان الأأن بكون بن فقهمن وفيه نظر وانسله تت فان الذي في المسطى واللغمي عكس مأقاله ونص المسطى على اختصارا بنهرون قال أي عبد الوهاب ولا ثواب فيمالوهب لف قيه أو صالح قال ان شعبان ولابن فقيهن اه منه بلاظه و بردا اللفظ بعنه نقله أنوعلى عن المسطى وقالباثره اه بلفظه ونصاللغمى وقال أبومجمد عبد دالوهاب لأنواب فيما توهب الفقة مه أولار حل الصالم قال انت عمان وهو تحب على من وهم اله مريد الأأن تكون بن فقيهن وماأشه ذلك اه منه بلفظه وكذا نقله أنوعلي وقال ماثره مانصه اه بلفظه وهذا تحقيق لامحيد عنه لامصينف اه منه بلفظه فأنت ترى كلام المسطى صريحافي نفي النواب بن الفقه بن وكذا كالرم اللغمي لإن الاستثناف كالدمه بماذ كرهءن اننشه عيان من إن الفي قيه أذاوه ب لغيره طلماللنواب الديجيب له الثواب وظاهره وهبائمتيه مشله أولغنره فقال اللغمي ريدالخ فتأمله بانصاف والعجب منأبي على رجه الله نقل كالرم المسطى واللغمي وكالرم النعرفة باللفظ الذي ذكرناه ولم يعارض منه ماولم يتعدرض لردكلام تت و ز بل اعتمده ادقال في أبياته الذي ذبل بجاميتي

وفقيـــــهافقيه * كغيرنىفقه فذما سيه

(٣١) رهونى (سابع) واعدالفقه من فهم ما قال الله وما قاله رسوله لاما قال من لم بلزم اساعه وقد سنافى كاب العواصم السبب الذى أوجب اقتصار الناس على استظهار المسائل ومقصودهم به فى الاكثرا كل الدنيا والمغترون اعتقد والنها فقه وجهاوا طريق الدنيا والدني أماطريق الدين فضيع وأما الطريق الموصل الى الدنيا الممكن منها فهوالفيكن فى الدين و بحسب تمكنه من الدين بكون تمكنه من الدنيا وقد بين الله ذلك فى كابه الدكريم بقوله تعالى في أهل الدكتاب ولوائم أعام والمواه والمخيل وما أنزل المهم و من تعت أرجاهم واقامتها نصم المامهم بن أعينهم ينظرون المهاو عتماون ما فيها قال الهم الوفعلم ذلك المطرت ما وكان من المنها قال المهاو فعلم ذلك المرات المرات الديارة عن المرات المرات

اغاخلقهم ليعبدوه وبوحدوه العابان

فانك لانشترى عدد الحدم نفسه

وانما تشتربه ليكون لك خادما

فهذه الآتة هجة على كل عبد الشغل

بحظ نفسمه عن حقربه وبهواه

والانحيل وماأنزل اليكممن ربكم المعنى ليس انتعاشكم ومعاشكم ولامقد اركم فى الدنيا والعقى ولامنزلتكم في حال من الاحوال الاعراعاة الدين واقامة الحق هذاوقد قال أهل التفسيران الذي كان أوي موسى وقرسيعن بعيرامن الكتب ونحن أوتينا القران وقدعلم قدره وينهم ماما بن السماء والارض وان كأن كل من عندالله ولكنه حعل لكتيه مذازل كاجعل لانبيانه وكالمه صفةوا حدة أنس بمغلوق كسائر صفاته العلى من علموقدر به وارادته وسمعه و بصره سمحانه وتعالى عمايقول الطالمون عاوا كمراولكنهم أخطؤا الطريق وطلموا الفقه فيغرالقرآن والحديث وفتحت عليهم الدنيافا عتقدوها منحةوهي محنة ونسأل الله المعافاةمن الذى قال اقوم أيحسبون أن ماغدهميه من مال و سنن نسارع الهم فى الحمرات بلايشعرون ولا يكون حافظ الامن حفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فيه وعثله يحفظ الله دينه اللذين لوضاعا مناله لكنافا ما أقوال الناس فلاسلغ هذه المرتسة وانكان لهامنزلة ولايكون اصاحبها هذه الاسمية قال وهذا الاسم جرى في السنة المحدثين بالاصطلاح كاجرى الفقيه فى السينة أصحاب الفروع بالاصطلاح وقد قال النبي صلى الله عليه وسيلم لرجل مامعك من القرآن قال سورة كذا وسورة كذا قالله أتقرأهن عن ظهرقلب ولم يقلله أتحفظهن فلذلك قال على والاستظهرت القرآن ولا يقال حفظته لانها كلة لم تجر على اسان الرسول مع انها عربية وكانوا يقولون جع فلان القرآن ولا يقولون حفظه وفي الحديث الصيح جع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة الحديث تم قال فيصم اليوم لمن جا مسائل فسأله عن مسئلة من دينه ان يقال فيما يخبر به انهافتساو اقال فمهانه فتى ولايكون ما يخبره وفقهاو لايقال فمهانه فقيه لان السائل اغايساله عن مذهب ولمعن قداعمقد امامته والتزم تقليده فاذا سأله عن اعتقاده كان ما يخبره به فقها وكان هو بذلك الاخبار اذاصدر عن اجتهاد من أهله في محله فقيها اه منسه بلفظه وقال فى التنوير فى قوله تعالى (٢٤٦) وما خلقت الجن والانس الاليعبدون الى المتين مانصه فبين الحق سحانهانه ماخاق العبادلا نفسهم

والكالله تعالى * (فائدة) * قال غ قبل ماقدمناه عنه مانصه سعد المعافري هذامن كارأ محاب مالك مع منسمان القاسم وأشهب وابن وهب وغيرهمو به تفقه أبن االقاسم وهواقة توفى بالاسكندرية سنة ثلاث وسيمعين ومائة اه منه بلفظه وقال أبوالحسن فى كتاب العتق مانصمه وكان سعدفا ضلاحتى ان الليث قال لو كان الاسلام فناحية اكتفت قريناله وكان الليث من نظرا ممالك ويذكرأن سعداأ وصى بابنته لابن

عن طاعةمولاه قال فالفقيه من فهمسر الايجاد فعمل له وهذاه والفقه الحقيق الذي من أعطمه فقد أعطى المنة العظمي وفي هذا قال مالك رضي الله عنه ليس الفقه بكثرة الرواية وانمنا الفقه نوريضعه الله في القلب وسمعت شيخناأيا العباس رضى الله عنسه يقول الفقيه من انفقا الحجاب عن عن قلبه فن فقه عن الله سر الا يجادواً نه ما أوجده الالطاعته وماخلقه الالادمته كان هذا الفقه منه سببال هده في الدنيا واقباله على الاخرة واهماله لخطوظ نفسه واستغاله بحقوق سيده مفكرا فى المعاد قائماً بالاستعداد أه وفي طالع الاماني عن الحسن انما الذقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الا خرة البصير بامر دينه المداوم على عبادة ربه اه وفي طبقات الشعراني انه قبل للعسن البصري مرة ان الفقهاء يقولون كذا وكذا فقال الهم وهل رأيتم فقيهاقط باعينكم انماالفقيه الزاهد فى الدنيا البصير بذنبه المداوم على عبادة ربه عزوجل اه وفيها أيضا ان مولانا علياكرم الله وجهه كان يقول الفقيه كل الفقيه من لا يقنط الناس من رجة الله ولا يؤمنهم من عبذاب الله ولا يرخص في معاصي الله ولإ يدع القرآن رغبة عنسه الحيفره وان أباالدردا وضي الله عنه كان يقول لا يفقه الرجل كل الفقه حتى عقت نفسه في جنب الله أشد المقت وانه كان يقول ان من فقه الرجل رفقه في معيشته وان الحسين بن صالح رضي الله عنه كان يقول لا يفقه الرجل كل الفقه حتى يفرح اذازوى اللهء عالد نياواعطاها لاقرانه وان كعب الاحبار رضى الله عنه كان يقول بوشك أنترواجهال الناس بتباهون بالعلم و يتغايرون على التقدم به عند الامراء كايتغاير النساء على الرجال فذلك حظهم من علهم وان أباحازم رضى الله عنده كان تقول اذا كنت في زمان رضى فيه مالقول عن العمل فانت في شرناس وشرزمن وأن أو يساالحولاني رضى الله عنه كان يقول ليس بفقيه من يحدث الحديث من غيره ل وانه كان يقول اعراب اللسان يقيم جاهك عند الناس واعراب القلب يقبر جاهك عندالله تعالى وانزيدين ميسرة رضى الله عنه كان يقول اذاته كلم الفقيه بالاعراب ذهب الخشوع من قلبه وان

مطرف بنعدالله بن الشخير رضى الله عنده كان يقول ما يقى زمنناقرا اغاهم مترفون فى الدنيا وأنه كان يقول ذهب العراو و بقيت عبارات فى أوعية سو وان شعبة بن الجاح رضى الله عنه كان يقول والله ان السيطان صار بلعب بالقراء كا بلعب السي بالحوز فكيف بغيرات فى أوعيدة بن عمر رضى الله عنه كان يقول الايكون الرجل متعلمات و نترا الهوى ولا يكون عالما حتى يعلم الناس ماير جولهم فيه النجاة وانه كان يقول والله ما الجهدف كم الاكاللاعب فيمامضى وان أباحن فقد وضى الله عنه كان يقول كان العلما وضى النه عنه موصوفين بثلاثة أسساء فيما كثر من سنة ذهب فقه وان بشرا المحافى رضى الله عنه موضوفين بثلاثة أسساء صدق اللسان وطيب المطم وكثرة الزهد فى الدنيا وأنا اليوم لا أعرف فى هؤلاء أحداف واحدة من هذه المحال فيكيف أعبام موضوفين بثلاثة أسراء ويغتا و منه كان يقول كان العلما وضوفين بثلاثة أسماء ويغتا و منه المحاف و ويغتا و منه و منه و ويغتا و منه و ويغتا و الله ويغونه المنا ويغل الما ويغل الما ويغل الما ويخوه المانقل الشيخ أحدا الفي حلى المنه و وغوه المانقل الشيخ أحدا الفي حلى الما و وغوه المانقل الشيخ أحدا الفي حلى المنه و وغوه المانقل الشيخ أحدا الفي حلى الما و ونه كان يدعو على من آذاه أن يعهد الله عالى عن أو منه الله ويغد الله بالله عالى عنه و وغوه المانقل الشيخ أحدا الفي حلى الما وي منه و وغوه المانقل الما و ونه كان يو وعلى من آذاه أن يعهد الله ويغوه و المنه كان يو وعلى المارضى الله وغوه و المنه كان يو وعلى من آذاه أن يعهد الله وغوه و المنه كان يو وعلى من آذاه أن يعهد الماد و عن المارضى المارضى المارضى المارضى المارضى المارضى المارضى المارك و ا

كان والدى خدم الني شيخ وسمعته يقول كان والدى دعا بمكة اللهم ارزقنى ولد الا يكون وصياولا صاحب وقف ولا قاضيا ولاخطيبا فال فقلت بأبت و ما بال الخطيب قال ألس بدعو للظلمة اه ولعل مي اد

القاسم وابن وهب فطلبها رجل بعدمو ته ذايسار وليس هو بذلك الدين وطلبها آخر فقد ير ذادين قبال ابن القاسم الى ذى الدين ومال ابن وهب الى ذى الدين فقال القاسم أراً بت أو كان سعد حيالمن يعطيها أيس يقدم ذا الدين فقال ابن وهب فه وشيخ ابن القاسم و نحن في موضع سعد فقع لما القاسم على تأليقه اله منه ما القاسم وابن وهب و به تفقها وهو الذى أعان ابن القاسم على تأليقه اله منه الفظه المناس

هذا الشيخ رجه الله تعالى و زنه نا به الدعاء لهم عما واقتى هواهم من طول العمرو يحوه فقداً حباً و يعصى الله في أرضه فهذا هو الممنوع وأما الدعاء لهم بالصلاح والنصر على الكذا رفلا أظنه بريد ذلك أو يمنعه و لهما لمومطاوب مأمور به اه و في مختصراً مهات الواق ان ابن عتاب كتب شهادتهم الواق ان ابن عتاب كتب شهادتهم و يستلون اه و في رسائل الشيخ العارف بالله تعالى سيدى ابن عمادرضى الله عنه و في فيه التحقيق بكون العبد على عالمة و في رسائل الشيخ العارف بالله تعالى سيدى ابن عمادرضى الله عنه و في فيه التحقيق المتحقول و ولا نقل المناف الشيخ العارف بالله المناف المناف المناف العبول المناف المناف المناف المناف المناف و بين ذلك ما أضاف و من هذا تعلم أن المتحقيق باتهم و مقاصدهم بطريق التصوف كانوا بذلك متبعين لاهوا مهم منقادين لا تراثم و ذلك هوالله و واللعب الذى لا جدوى اله في المناف المناف المناف المناف المناف المناف المناف و والله بالله و الله بالله و المناف المناف المناف و والله بالله و المناف المناف المناف و مناف المناف و والله و الله و المناف المناف و المناف و المناف و المناف و المناف و المناف و الله و المناف و المناف المناف المناف و المناف المناف المناف و المناف المناف المناف و المناف المناف المناف المناف و الله و المناف المناف المناف المناف المناف و المناف المناف المناف المناف و المناف الم

الفقيرانه بريدالانفرادلنه سه فتغير حاله فقال الشيخ لل فشرع في أخذه فعزعن حله وحده فاشارا لشيخ الى بعض أصابه فأعانه ومن اللطائف ان الامام أبايوسف أقى جدية من النقود فقيل له الهدايا مشتركة فقال اللام العهد أى الهدايا من الرطب والزبيب وأمثالهما قال في جديا الوسائل فانظر الفرق بين علماء الظاهر والباطن اه وفي محاضرات الادباء ان الهميم بن عدى كان يحدث بالحديث أى الضعيف المتقدم في أم جنى طلعت هدية فقال ما خلاهده اه وفي المستطرف ان سفيان كان يروى عن ابن عباس رضى الته عنه مامن أهديت له هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها أهدى المه عديق له شامن أمان شامن وعنده قوم فذكر والمنافل الخبر فقال الحافظ المنافلة المنافلة والمنافلة والمنافلة

(وان معسا)قول ز لامن جنسه أطلق فيه وهومقيد بما اذالم يكن مساويا لهوكانه انكل على ما تقدم له في السلم وقوله ولايثاب على الذهب فضة الخهذا هومراد المصنف وما قاله هوالمشهور ومذهب المدونة وقيل بجوزذ للنوال للاف مبنى على أن هبة الثواب بسع أولا كا أشار اليه في تكميل المنهج بقوله

هلهمة الثواب سعة ولا * فالسع قبل القبض والرياانجلي

ونسب فى ضيح المقابل الموازية وقد نقداه عنها ابن و نسوغ مره و نصاب نوتس قال فى كاب محدويه و و ن الدهب و رقا و عن الورق ذهبا قال محمد الله عوزه دا يحال و كذلك فى المدونة اه منه بالفظه و نقله أبوالحسن و زادمان مه المغمى و جه المفى كاب محمد أن همة الثواب خرجت على وجه المعروف و المسكار مة فضعفت المتهمة فيها و على هذا يجوز أن يأخذ من الخنطة تمرا الشيخ فه في هدذ الزائرة التى تحمل طعاماس دقيق و فا كهة و لحمو ف يرذ لل ثم يردها أهلها بمثل ذلك أو أكثر فيجوز على ما فى كاب محمد الا بأس بالاكل منه على ما فى الموازية و لا يجوز على مذهب المدونة قال فصار ترك الا كل من

فانه بضاء قد الحب و يذهب بغوائل الصدرو بقال في شرالمهاداة طى المهاداة طى المعاداة انهرى اللهم المتعمل الفاحر على منة فتعبه قلى وقال في المدية تسل المعادوا تعابوا وقال المدية تسل المعيمة وقال عرضى المهدية بضيدى المهدية بضيدى المهدية بضاعة تسرا لحاجة ومن المهدية نفالط العقول الفرس الهدية نفالط العقول الذا أنت الهدية دارقوم

تطايرت الامانة من كواها

اه (وانمه ميا) قول ز أوعرض من غير جنسه الخ وكذا من جنسه وهومساو وقول ز ولايثاب عاب عن الذهب فضة الخ هدذا هو من ادالمصنف وهو المشهورومذهب المدونة وقبل بجوز ذلك وهومذهب المواز يقوا لخلاف مبنى على أن هبة الثواب بدع أولا قال في تكميل المنه -ج

هلهبة النواب بعة ولا . فالسع قبل القبض والر بالنجلي

قمام دى العروس لا بأس بالاكل منه على ما في الموازية ولا يجوز على مذهب المدونة كافى نوازل ابن هلال وفى تت عن عج يجوز ما يفعله الناس من اهدا الطعام في الولائم والاعياد و يندون عليه عطعاما آخر مثله أواً كثر من الحنس اوغه بردايد المدايد المناس وغير المناس وغير كون ما يهدى المناس العلماء اله والورع مندوب اليه اجاعاولذا كان الناسلام يتركون ما يهدى الهم من الطعام بالموضع حتى يخرجوا الى المهدى شيأ من الطعام فيحصل التناجز حروجامن الخلاف قاله جس والله أعمل والمحلف المناس والله أعمل والمناس والله المعام المناس والله المهدى المناس والله المال وهي مسئلة حسنة في قال وقد ذكرها في التحقيق قوله

وفى سوى المعينين يؤمر * بالوزوالخلف أن هل يجبر والحسر محتوم بذى تعين * لصندهم من جهــــــــ المعين

(قولان) الراجمنهما كافال أبوعلى اله يؤمر على سبيل الوجوب ولا يحبرانه مى وقول مب فى الخاتمة فى لزوم الوفاء بدار بعة أقوال الخرجة في الترام اله يومر على سبيل الوفاء العدة واله من مكارم الاخلاق ما الصحاب الوفاء بالعدة واله من مكارم الاخلاق ما الصحاب واختلف فى وجوب القضاء بها فقيدل يقضى بها مطلقا وقيدل لامطلقا (٢٤٥) وقيدل يقضى بها ان كانت على سدب

باب الورع على القاعدة فيما اختلف فيه وكان بهض الفضلا اذا أهدى لهم شئ من الطرف والفوا كه ونح وها يترك ما أهدى له من الطعام بالموضع حتى يخرج اليه من الطعام فيحصل المناجر ليخرج من الخلاف اه منه بلفظه و نقل تو هناوسيا قه أنه منقول عن عج مانصه يجوز ما يفعله الناس من اهدا الطعام في الولائم والاعياد وشيون عليه طعاما آخر مند له أو أكثر من الجنس أوغ مره لا يدايد وذلك لا نم ملادة صدون الما يعة والمعاوضة والحدقة على اختلاف العلماء اه منه بلفظه (وفي مسحد معين قولان) والمعاوضة والحدقة على اختلاف العلماء الهابع أنه يؤمر على سدل الوجوب ولا يحبر الهو وهوظاهر والله تعالى أعلم

*(باب)الاقطة

قول مب وصحمالفتم مثلافي ح عنابنالا ثبرأ بضاورا دأنه قول الاكثرونق لءن ابنااعربي أنهابالوجه ينوالسكون أولى وذكر أبوالسن عن عياض وابن رشدوابن قتيبة الفتح خاصة وزادعن ابن قتيبة أن العامة سكنتها وقال بعد ذلك مانصه قال صاحب مختصراان باللقطة باسكان القاف الشئ الملتقط وبفحها اسم للاقط قال ابن السيدوهو الاصم والاول وان صم فنادر اه محل الحاجة منه بلفظه * (تنبيه) * فقل أبوعلى كلام أبى الحسـن وقال عقبـه مانصـه وهو أولى من كلام ح اه منـه بلفظه ومراده والله أعلم أن ماأفاده كالرمأ بى الحسن من ترجيم السكون أولى مماأفاده كالرم ح منترجيم الفتح وفيه نظراً ماأ ولافلانسلم أن كلام أبي الحسن فيد ماذ كرلانه وان نقلءناب السيد أبه الاصح فقد صدر بالنتيء نجاعة عن يعتد به مفتصرين عليه وأما مانيافلوسلناأن كالمأبي الحسن بغيد رجحان السكون تسلما جدلدا ماسلماأندأولى بل مأأفاده كلام ح هوأولى قال في المصباح مانصه قال الازهري اللقطة بفتح القاف اسم الشئ الذي تحب مملق فتأخذه قال هدا قول جيعاً هل اللغة وحداق النحويين وقال الليثهوبالسكون ولمأحمه لغسيره واقتصرابن فارس والفارابي وجماعة على الفتح ومنهم من يعد الكون من لحن العوام ووجه ذلك أن الاصل لقاطة فذقلت عليهم الكثرة ما يلتقطون فى النهب والغارات وغيرذال فتلاعبت به ألسنم ملكثرة الاهتمام بالتعنيف فذفواالها مرة وقالوا لقاط والالف أخرى وقالوالقطة فلوسكن اجتع على الكلمة

وان المدخل الموعودسيب العدة في في كقوال أريد أن أتروج مشلا فأسلفني كذافقال نم فان ذلك بلزمه ويقضى به مالم تسترك الامر الذي وعدل عليه وقيل يقضى بها ان كانتء لي سسب ودخل الموعود بسبب العدة في شئ وهذا هوالمشهوراه بح واستدل وكذا الن حوب مطلقا بأدلة منها وكذا الن حر أشارلتر جيعه وكذا ان الشاط فائلا وان لم يف مختارا فالطواه را لمتضافرة فاضية بالحرح اله ونقدم قول عج

موردفرق بن وعدوالترام وقال ابن عرفة التحقيق اعتبار قسرائن الاحوال فى النوازل اء وبالله تمالى التوفيق

قرائن الاحوال أوسوق الكلام

(aball)

قلتقول مب استعمال الفقها الخ يقتضى انه ليس بعرى ويرده ماذ كره بعد عن ابن الاثير وابن مالك ورب شاذ أفصم من مقيس وقد قال النووى في شرح مسلم مانصه هي بفتح القاف على الغية المشهورة التي قالها الجهور اله قال الالى ومع كونم اللشهورة

فهى غير جارية على القياس اه وفى ح ان الفتح هو قول الاكثر ولم يذكراً بوالحسن عن عياض و ابن رشدواب قتيمة الاالفت وعزاه فى المصباح لجيم عالما اللغة وحذاف النحويين ثم قال ومنهم من يعد السكون من لحن العوام ووجه ذلك أن الاصل لقاطة فنقلت عليهم الكثرة ما يلتة طون فى النهب والغارات وغرير ذلك فتلعبت بها السنة م اهتماما بالتخفيف فحذفوا الهامم ، وقالوالقاط والالف أخرى وقالوالقطة فلوأ سكن اجتمع على الكامة اعلالان وهومفقود في فصيح الكلام اه وعلى هـ ذا فلا شذوذ أصلافة أمله والله أعلم وقول مب قاله ابن عات الخ قال الابي وكان الشيخ بقول الاظهر انها ان كانت (٣٤٦) بحيث لولم يأخذها من سقطت اليه لنعب بنفسه القوة حركتها وقربها

اعلالان وهومفقود في فصيح الكلام اله محل الحاجة منه بلفظه (بلا يمن) قول مب نع المشم ورسة وط اليهن مطلقاحيث لامنازع كافي ضيح مشله في ق عن الباجي وهوكذلك فالمنتق ونصه وهل تلزمه في هـ ذا الهـ بن أولا المشهورمن المذهب وهو الظاهرمن قول ابن القاسم أن لاء ين عليه وقال أشهب ان وصف ذلك كله لم يأخدهاالا بيميز أنهاله وجهقول اس القاسم أنهليس هذاك من ينازعه ولامن بازع عنه فلامعنى لهذه اليمين ولانم الوكانت عين عب لفائب لم يصم الابامر حكم و وجه قول أشهب أن هذا نوعمن الاستعقاق فكان حكمه أن يعلف المستحق كالاستعقاق من يدمدع اه منه بلفظه وقول مب رأيت لا بزرشدفي السان والمقدمات أنه عزا لظاهر المدونة سقوط المين في ذكر العفاص والوكاء الخمار آداه في الكتابين كذلك رأيته له فيهما لكن كالأم سب يفيدأن المتعقب هوسقوط الممن فقط وليس كذلك بل المتعقب هوعزوالا كتفاء بمعرفة العفاص والو كااللمدةنة بدون معرفة العدد كافي تو وغيره فالهذكرعن الناسي أن ظاهر المدونة أنه لايدمن معرفة العدد وهوكذاك وقيل لايشترط وعزاه اللخمي المدونة وأن بعض شميوخه قال فيه نظرو قال عقبه مانصه قلت ماعزاه اللخمي لهامثله في ال رشدعنهانما اه منه بلفظه وكذاذ كرأنوعلى النعقب فانه نقل كلام التهذيب الذي عند مب وقال عقبه مانصه فانظر نقل بعض الناس عنها وهو اللخمي وأشارابن عرفة أيضا لاعتراضه اه منه بلفظه فيقلت في كالم أي على هذا الطرمن وجهين أحدهماأن كالرمه يفيد أنماء زاء اللغمى للمدونة ليس فيها وليس كذلك مانيهماأن كلامه كالصريح أوصريح في أن الذي أنكره ابن عرفة على اللغمي هوعزوه ذلك للمدونة وليس كذلك بالذيأ نكره ابن عرفة عليه هوا قتصاره على عزوه ذلك لها مع أن فيهاأ يضااعتبارا لعدد ونصهوفي اقتصاره على العزولهاعلى معرفة العفاص والوكا تظرلان فيهاأ يلزم دفعها لمن وصف عذاصها ووكا هاو عددها قال لمأ مع عن مالك فيماشيأ ولاشك أنه وجهااشأن وتدفع المهقهذاظاهره اعتيارالعدد خلاف نقل اللخمي عنهاوعلى هذا اللفظ اختصر هاالبرادى وفيها بعدهذا ان دفعهالمن وصف عفاصهاو وكاعها وعددهاثم جاء آخر فوصف مثل ماوصف الاول وأقام منسة أن تلك اللقطة كانت له لم يضمنها له لأنه دفعها امركان وجه الدفع فيه كذلك جاءفي الحديث اعرف عفاصها ووكاها تمعرفها سنة وان جا طالم الخذه الآترى أنه انماقيل له اعرف العناص والوكافه ذا ظاهره الاقتصار على معرفة العفاص والوكا وونالعدد اه منسه بلفظه وقدذ كرابن ناحي في شرح المدونة محصل كالرماس عرفة وقال ففي اقتصاره أى اللخمي على هذا دون الاول نظر اها منه بانتظه ونحومه في شرح الرسالة وزادمانصه وكذابالنسبة للبرادى لكونه اقتصر

من العرفه ي كافال ابن شعبان والافهى لرسالسفىنة بدليل قول مالك في المدونة في طرد صدا حتى دخـل دارقوم ان اضطره المه فهوله وانالم يضطره بعد عنهفهوربالدار اه (بلايمن) قول مب المشهورسقوط المين الخ مشله في عن الباجي وهو كذلك في منتقاه وقول مب رأيت لابنرشد فى السان والمقدمات الم هوكذلك في ما ومثله للغمى عنها قال غ فى تكميله مانصه النعرفة وفي اقتصار اللغمي فيمانسب للمدونة عملى معسرفة العناص والوكاء نظرلان ظاهرها اعتبار العددأيضا كااختصرها البرادعي وفيما بعددلك مايقتضي الاقتصارعابهافني اقتصارا الغمى عليهما والبرادى على الاول قصور اله مختصرا اله ومثلهلان اجي في ثمر ح الرسالة لكن شارك اللغمي فمااقتصرعلمهمهاا بارشدكاف مب والمسطى وصاحب المعـ من فانم ما قالًا اذاعرف العفاص والوكا دفعت له اللقطية قاله في المدونة وقال ان القاسم وأشهب اذاعرفهماوالعدد اه وهويدل على عدم اعتمار العدد امالانه خرج مخرج السؤال فلامفهومه اذفيها أيلزم دفعها لمنوصف عفاصها ووكاءهاوعددهاالخوامالانهشرط كال لاصحة وقد تقررأن التوفيق

العددأيضا كااختصرها البرادى وفيهابعدذلك مايقتضي الاقتصارعايهما فني اقتصاراللغمي علمهما والبرادعي على الاول قصور اه مختصرا اه منه بانظه في قلت وفى كلام الامام ابن عرفة رجمه الله نظر وانسله من ذكرنا أما أولا فان الخدمي لم ينفرد يعزوداك فقط للمدونة بلشاركه في ذلك أبوالوليدين رشد في مقدماته وساندوالمسطى وصاحب المعتزيل كلام النرشدفي الكابين فيدانه لاخلاف في ذلك في المذهب ونص المقدمات وفى قول الذي صلى الله عليه وسلم في المديث اعرف عفاصم اووكاء فافانجاء صاحبها والافشأنك بهادليل على انها تدفع لواصفها وان لم تكن له بينة عليها وهذا قول ماللة رجه الله وجميع أححابناف هذا لااختلاف بينهم فيه مخلا فاللشافعي وأبى حنيفة فىقولهماانم الاندفع المواصف حتى يقيم البينة عليها وهو بعدوقدر وى هذا الحديث حادبن سلة والثورى ومالك أيضافزادوا فيمه فانجاء صاحبها فعمرف المفاص والوكاء فادفعهاوالافشأنك ماوهذانص في موضع الحلاف واعااختلف أصحاب مالك هل تدفع اليسه بين أو بغير بمن فظاهر مذهب الن القاسم في المدونة النه الدفع اليه بغير بين وال الصفةف الاقطة التى لادافع فيها كالبينة القاطعة فماله من يدفع عنه وقال أشهب لاتدفع اليه الا بمن واضطرب في ذلك قول النحسب اله محل الحاجة منها بلفظه او كالرمه في البيان هوفي شرح أول مسئلة من سماع أصبغ من كتاب اللقطة الذي نقله مب هنا مختصراجدا ونصه قال القاضى انه اذاادى اللقطة رجلان فعرف أحدهما العناص والوكا ووصف الآخر عددالدنا نبروو زنها انهاللذى عرف العفاص والوكار يدمع بمينه ولااختلاف فحذاوا عاالاختلاف اذاجا وحده فقيل انما تدفع اليه بالصفة دونين وهومذهب ابزالقاسم فى المدونة والوجه في ذلك أن الصفة في اللقطة التي لادافع أيها كالبيئة القاطعة فمن لهمن تدفع المهوقيل انهالا تدفع المهالا بمن وهوقول أشهب واضطر بف ذلك قول النحسب م قال والاختسارا نيصف مدى اللقطة العفاص والوكا ومأا شقلاعلم ممن عددالدنانير والدراهم وصفتافان وصف بعضا وجهل بعضا أوغلط فيه فغي ذلك اختلاف وتفصيل فاماجه له بالمدد فلا يضره اداعرف العفاص والوكا وكذلك غلطه فيسه بالزيادة لايضر لحوازأن يكون قداغتيل فيشئ منه واختلف فى غلطه فيه وبالنقصان اذا عرف العفاص والوكاعلى قوله وكذلك اختلف أيضااذا جهل صفة الدنانير وعرف العفاص والوكا وأمااذاغلط فيصفة الدنانيرفلاأ علم اختلافا

فى اندلاشى له وأما العفاص والوكا اذا وصف أحدهما وجهل الآخر أو علط فيه فغى ذلك ثلاثة أقوال أحد ها اله لاشى له الاعدر فتهما جيعا والثانى أن يستبرأ أمره فان لم يأت أحدما ثبث عما أتى به دفعت المسهوالثالث انه اذا ادعى الجهالة استبرى أمره وان علط لم يكن له شي وهذا أعدل الاقوال والله أعلم اه محل الحاجة منه بلفظه ومن تأمل كلامه

اعلى الاول اله منه بلفظه وكذا غ فى تكميله ونصه ابن عرفة وفى اقتصار اللغمى فيمانسب للمدونة على معرفة العفاص والوكانظر لان ظاهرها اعتبار

رواية عندمسلم عرفها سنة شاعرف عفاصهاووكاعماثم استنفق عافان عاور مهافأدهااليه وفيأخرى عنده أيضا تمعرفها سنة فانلجج صاحها كانت وديعة عندك وفيأخرى عنده أبضافان حاصاحها فعرف عداصها وعددها ووكاعافاعطها الاه والافهى ال وفي أخرى عنده أيضا فأناء ترفت فأدها والافاعرف عناصهاو وعاء «اوعددها وفي أخرى عنددهأ بضااحنظ عددعا ووعامهاووكامها فانحاصاحها وللافاستمعها وفىأخرىءنده أنضافان عاء أحديدرك بعددها ووعائهاووكائها فأعطها الاهوتمام الحديث قال أى السائل فضالة الغنم فالعلمه السلام خدها فاعا هي لك أولاخمك أوللذنب قال فضالة الابل قالمالك ولهامعها سقاؤها وحذاؤها تردالما وتأكل الشحرخي بلقاهاريها اه

فى الكتابين أدنى تأمل ظهرله صحة ماقلناه ونص المسطى على اختصارا بن هرون واختلف فى الوجد الذى تستحق به الاقطة فقال فالمدونة اذاعرف العفاص والوكا وقال أبن القاسم أيضاوأ شهب اذاعرف العفاص والوكا والعدد اه منه بلفظه ونص المعين واداعرف العفاص والوكا دفعت اللقطة قالافى المدونة وقال ابن القاسم وأشهب اذا عرف العفاص والوكا والعدد اله محل الحاجة منه بلفظه وأماثانيا فلان الموضع الذى استدليه على انه لابدمن ذكر العددوالعذاص والوكا ولادليل افسه لانه انما وقع فيها انهستلأ بلزم دفعهالمن عرف عفاصهاو وكاها وعددها فاجاب بانماتد عم المه بذلك وهذا أمرمسالم لانزاع فيه وليس قيها المالا تدفع اليه انءرف الاولين فقط وقد تقررأن مايقع فى السؤال لا يعتبر ثم على تسليم أن ذلك غيرمقصور على السؤال فلانسلم اله شرط صحة بل شرط كاللانه مطاوب اسدا وبلاخلاف وقد تقدم في كلام النرشد آنفادليل ذلك ويدل على ذلك كالرمها في الموضع الآخر فيرد كالرمها بعضه الى بعض وقد ذكرنا في غيرما موضع ماقاله الزرشدوغيره من أن التوفيق بن كلام الاعمة مطلوب ما أمكن اليه سيل فكيف مامام واحدفى كابير فكيف فى كتاب واحدفى مابين فكيف فى باب واحدوكل ذلك اذالم بدل دليل خارجى على ذلك فكمف مع وجود الدَّليل كماهنا وهوا لحديث المتفق على صحته فاناس عرفة نفسه ممقرف الميدل على أن معرفة العفاص والوكاء كافية حسما تقدم في كلامه فحافعه اللخمي وايزرشدومن تنعهماهوا اصواب وقدرأ يت وجهه بدليله فلم يبق فيسمار تساب والله أعدام وقول ز قاله الشيخ سلمن الجمرى الخماء زاملاذ كره في ضيم كانه المذهب وقد نقل كلامه ح وسلموكذا جس والله أعلم (وقضى له على ذى العدد) قول ز أى لواصف السلائة بلايمن انظرمن قال انه يقضى له هنا بغيرين والذى يدل عليه كالرمالياجى وابررشد وابنونس انه لابدمن المينلو جود المنازع وقد قدمنا كلام الباجي وابن رشده راجعهمامتأملا وقد نقل ق كلام الساجي مختصرا وسلم ونص الماحي هل الزمه عن اذاوصف العفاص والوكا والعدد المشهور أن لاعن عليه ووجهه انهليس هناك من ينازعه فيها ولامن ينازع عنه اه فتأمله ونصاب ونس قال أشهب لووصف العفاص والوكا والعددلم بأخذها الابمن انهاله فان نكل لم يأخذها وانعادالى أن يحلف وقال غرمهن البغدادين ذكرالع لامة كالمبنة والملتقط لايدعها لنفسمه مجدين ونس هذه اشارة منه أن لايمن عليه وماذ كره أشهب ومثله في كتاب ابن حبيب أبن لان المن في ذلك استظهار وان كان لامناز عله في الذفي المكن أن لا تكون له كالسَّظهر باللمن للمت والغائب فعما ثبت عليه مامن الدين لامكان أن يكو ناقضيا ذلك ولامنازع يحقق أنذلك قدقضي واذقد شكل فيكون للفقراط اه منه بلنظه فهو يفيدأن محل الخسلاف اذالم يكن منازع والافلابد من المين اتفا عاوه وطاهر وليس في د ماذكره ز من سقوط اليمن ولمأجدمن ذكرذلك بعد البحث الشديد عنه بل كالامهم يدل على خــ الافــ هو في ســ كوت و مب عنــ ه نظروا لله أعلم (ولاضمان عــ لى

وماعزاه ز الشيخسلين ذكره في ضيح ونقده ح و جس وسلماه والله أعلم (وقضى له الخ) قول ز أى لواصف الدلالة بلا عين فيه نظروا لذى بدل عليه كلام الباحى وابن رشد وابن و نس وغيرهم مب انما سكت عنده المهور رده عما تقله عن السان من قوله بريد مع عينه ولا اختلاف في هذا مع ما مى وبه يسقط تنظير هونى في سكونه وبه يسقط تنظير هونى في سكونه عنده قدا مله والله أعلم (ولا ضمان على عنده والله أعلم (ولا ضمان على المدود و المدود و الله الله أولا ضمان على المدود و المدود و الله الله أولا والله أعلم (ولا ضمان على المدود و المدود و

دافع الخ) ابن يونس ولابن الماجشون اذا أتى رجل فوصفها أوا فام بينة انه اله فقال ملة قطها دفع تهالمن وصفها ولااعرفه ولم أشهد عليه ضمن لتفريطه اددفع بغيرا شهاد ولوا ثبت الدفع لبرئ وكات الخصومة بين الاول والثانى اله و فعوه في ضبح قائلا وساقه في الجواهر على اندخلاف و محتمل الموافقة وساقه في الجواهر على اندخلاف و محتمل الموافقة

اء وقال في الشامل و هو خلاف على الاظهر أه ولماذكران عرفة احتماج ان عداأسلام على استظهاره الدخلاف قال الاظهر الماحمة الدوفاق لالهدو متنضى المذهب فاذا حكان قول أن المأحشون ملزومالمقتضى المذهب وجب كونه تفسسرا للمذهب أو اشهوره خـ لافاله اه والظاهر انالمدارعند انالماحشون على المفر بط بترك الاشهاد ولذانقل الخاحب عنه أن لم يشهد بالقيض على الطالب ضمن اه والله أعلم (واسة وني في الواحدة النز) أي سواءو حدمنازع أملا كافي مب وفي العتسة عدماقدمه عنها مب مانصه قبله أىلاشهب فلوأن رحلاادعاها وحده وعرف الغفاص قاليستمرأ فأنام أأت أحداعطها اه وسلمانرسد (والاكره) 👸 قلت عال الاي في شرحمسا ولمرل الشموخ يحكون عن كثرة ما كان تونسمن الخبرانه بقدينارملق احدحوالي الحامع وعالب طي اله اط-رف العطار سمدة لمرفعه أحدد ثماعد ذلك لم وحددة الالناس اليوم دخـــل لملدناغر ب وحمن كانت فاعدة عمله الموحدين مراكش

دافع وصف قول ز وحيث البضمن الدافع المذكور فيكون النزاع بن القائم والقابض المخ مدلء لي أن موضوع كلام المصنف أن الملتة ط قد بين من دفعها له أولاو الانتمن وهدذانقله غسروا حدءن ابنالها جشون اكن اختلف فيده هل هووفاق المذهب أو خلاف قال في ضيم عند قول ابن الحاجب ولود فعها بصنة أو بينة م وصفها ال أوأقام منة فلاشي على الملتقط وقال المالجشون ان لميشم ديالقبض على الطالب ضمن اه مانصه وقال الزالماحشون الدفعها الاول بصفة فأفام النباني المينة ضمن المتقط اذا والدفعة الوصف لمن لاأعرفه ولميشم دلتفريطه هكذا نقلة وليابن الماجشون جماعة ونقص المصنف منه قوله وقال دفعتهالمن لأأعرفه وساق صاحب الجواهر قول ابن الماجشونعلى انهخلاف وهوظاهر كلامان ونساب عبدالسلام والظاهرا سخلاف ويحتمل الموافقة اه منه بلاظه واقتصرفي الشامل على انه خلاف ولصه وقيل ان دفعها الواصف أميعرفه ولم يشهدنهن وهوخلاف على الاظهر اه منة بلفظ مالكن لماذكر ابن عرفة احتجاج ابن عبد السلام على استظهاره انه خلاف قال عقمه مانصه حذا الذي رجمه كون قول الالاجشون خلافا الاطهر انتاجه الهوفاق لالههو مقتضي المذهب فأذا كانقول الزالماجشون ملزومالمقتضي المذهب رحبك ونه تفسيرا المذهب أولمشهوره لاخـــلافاله اه محل الحاجة منه بلفظه انظرتمامه انشئت فقـــدأطال في الاحتماح على ما قاله والله أعدلم ﴿ تنسه). الظاهـ ران لا تعقب على ابن احاجب في اسقاطه من قول أن الماحشون وقال دفعة المن لاأعرفه لان كلام ان الماجشون بدل على أنَّ الضَّمَ انْ عند هلد مقصوراعلي ذلك بل المدارعة له معلى التَّفريط بتركُّ الأشهاد فيشمل أيضامااذاقال دفعتهاالفلان فانكرفلان كايدل عليه نقلا بزنونس ونصه ولابن الماجشون اذاأتى رجل فوصفها أوأقام البينة انهاله فقال ملتقطها دفعتها لمن وصفها ولاأعرفه ولمأشه دعايمه ضمن لتفريطه اذدفع بغبراشها دولوأثبت الدفع لبرئ وكانت الخصومة بن الاور والثاني اه منه بلفظه فتأمله والله أعدر واستؤني في الواحدة الخ قول زلانانقول استؤنى لاحتمال من يجي يصفها بعناص وركاء المزهد االاحتمال أيضا موجودفي الاولى وهي اذاعرف أحدهما العفاص فقطوا لآخر العددو الوزن فالصواب الاقتصار على الجواب الاول وفد حصر حفى العنبية بالاستينا في الصورتين ونصما وسيتلأشهب عن الرحاسن معان اللقطة عندالرحل قدوح مدها فيصف حدهما العفاص والوكاء ويصف الالخرعددالدنانبرووزنها قالهي للدىء رف العناص والوكاء وكذلك لوعرف العناص أيضاو حده الكانت له بعد الاستبراء قيل له فلوأن رجلا

(٣٢) رهونى (سابع) وكان القضاة المايانون التونس منها فاتفق ان قدم اليها قاض من مراكش فلسلله كم فيق أيا مالاياتيه أحدمن الخصوم فظن ان الناس لم يرضوا به ثم تقدم اليه يوما خصمان من أهل سوق الجية فقال احدهما أصلحك الله ان المرب وأنا لا أستحل دراهم العرب في نقذ علم القياض أن عدم أنيان الخصوم اليه الماه المناصفهم والساعهم الحق اهم

(ولو كدلو) أى ومخلاة كافى زوهى بالكسركافى القاموس وهى مابوضع فيه العلف الدامة فالتولعل استعمالها في ذلك على الدوسع اذالذى في الصحاح هومانو و هو الخلاف المنافية المن

ادعاهاو حده وعرف العفاص قال يستمرأ فان لم يأت أحداعطيها الذي عرف العفاص اه منهابلفظها وسلمان رشـد واللهأءـلم (ولوكدلو) قول ز ومماأدخات الكاف الخلاةهوبكسرالم وسكون الخاء المعمة مانوضع فسما لعلف للدابة وفى القاموس مانصه الخلي مقصورة الرطب من السات واحده خلاة أوكل بقلة قلعت الجع أخسلا والمخلاة بالكسرماوضعفمه اه منه بلفظه فلهمعنسان والله أعلم (لاتافها) قول ز وهومادون الدرهم الشرع الخهذا يؤخذ من قول المدونة درهما فصاعدا قال أبوالسن مانصه وفي الامهات والقليل والكثير في هذا سواء الدرهم فصاعدا اه منه بلفظه وفي المنتق مانصه ومعنى ذلك أن لاغن له الابعض الدرهم وقال أشهب في الدرهم وما أشبه ملاياس أن يتصدق به قبل السنة اه منه بلنظه (ودفعت لمبر) قول ز هوعالم أهل الذمة فيسه نظر لخالفته لمن أطلق ولمن قيد من أعمة اللغة ولمنجع بين القولين كصاحب الصحاح ونصبه والجبرأ حسد أحباراله ودو بالكسرأفصم لانه يجمع على أفعال دون الفعول قال الفرا هو حبريالكسر يقال ذلك للعالم اه منه بأنظه وفي القاموس بعدان ذكرلهمعانى أخرمانصه والعالموالصالحو يفتحفيهما اه منه بلفظه وفى الصباحوالحبر العالم والجع أحبار مثل حل وأحمال والحبر بالفق لغة فيهوجعه حبور مثل فلس وفلوس واقتصر تعلب على الفتح وبعضهمأ نكرالكسر اه منه بلفظه وفى النهاية مانصه والاحبارهم العلاجع حبروحب بالفتح والكسروكان بقال لابن عباس رضي الله عنهما الحسروالحراعل موسعته اه منها بلفظها فلوقال زعالم البهودلوافق أول كلام الصماح ولوأطلق لكان أحسن مأمل (كنية أخذها قبلها) قول مب قلت بل الطاهر مالابن عرفة الخبجذ اجرم أبوعلي أيضافانه قبل كلام ابن عرفة ثم قال بعد ذلك مانصه واذا ثبت هدافة ولالمتن كسة اخدذها قبلها أى السينة ليشمل ما ادارفعها بنية ألاغسال اسداء أوحدثت له نية بعددلك والضمان صحيح فيهما كارأيته في ابن رشد وغيره اه وفسه نظراذ لمنرفى النقول التي نقلها مأذكره ومانقله من كلام النرشد انماهوفي النمة المفارنة للالتقاط كاهوصر عف نقله عن المقدمات وقدواجعت كالرم المقدمات في أصله فوجدته كانقله ونصها فصل وواجد اللقطة على ثلاثة أوجه أحدها ان يأخذها ولابر مدالتقاطها ولااغتمالها والثاني أن يأخم ذهاملتقطالها والشالت أن يأخمها مغتالالهافذ كرحكم الوجه الاول والثانى ثم فال وأما الوجه الثالث اذاقيضها مغتالالها

تعريف م كافي ق كثرت أوقات درهم فصاعدا اه قال أنوالحسن وفى الامهات والقلمل والكثرفي هذا أى في وحوب التعريف سواء الدرهم فصاعدا اله (ودفعت لحر)قول ز وهوعالمأهل الدمة أى هـ داهوالمراديه هذا وان كان فى اللغة هوعالم اليهود كافى الصحاح أوالعالم مطلقا كمافيه وفى غيره ومه يسقط تنظيرهونى فىكلام ز والله أعاروفي النهامة والاحبارهم العلاء وكان يقال لاس عماس رضي الله عنهماالحروالحرلعله وسعته اه (كسةأخدذهاقبلها) أىقدل السنة وأحرى أولاومافى خش مقلوب وقالأنوعلى بعدأن قبل كلام ابن عرفة الذى فى مب مانصه واذانت هذافقول المتن كنية أخذ داقيلها أى السنة لبشمل مااذا رفعها ينمة الاغسال المدا أوحدثت له سه فيسه بعيد ذلك والضمان صحيم فيهما كارأيته فى ابن رشدوغـ مرم أنتهـ فقلت لاشك أنمن لازمنة الاغتسال المداءأ وقبل السنة ترك التعريف وهوموجب للضمان واذاكان كالغاصب بنمة الاغتسال اسداء فلمكن كذلك شته في الاثناء وهذا

مراد ابن عرفة ومن وافقه و به يسقط بحث هونى فيمالا بي على و مب فان كان مرادا بن عبد السلام فهو مجرد نية التمال مع عدم ترك التعريف كازعم هونى فالظاهرانه لا فرق حين لله بنان ينوى ذلك التدا أو بعد الالتقاط والحاصل انه لا يظهر فرق بنهما والمه ان التعريف كاهوالغالب فالصمان فيهما والا فلاضمان فيهما وعلى الاول فهمه ابن عرفة وأبوعلى و مب وهو الظاهر فتاً مله منصفا

ويشهدله قول الحواهروهي أمانة فيدمن قصد بأخذها أن محفظها لمالكها مادام على ذلك القصد ومغصو بةمضمونة في بدمن أخذها مقصد الاخترال اله أي مقصده المداه أوفي الاثناء كالدل علمه مفهوم مادام على ذلك القصدوكذا يفهم من قول النرشد وأمااذا قضهامغمالالهافهوضامن لهاولا بعرف الوحه الذى التقطها علمه الامن قبله اه والله أعلم قول ز وانضاعت منه أوهلكت الزأى من فعله لا بسما وى فليست في رقسه انظرنص المدونة في ق وغسره (وله) ولوغنا (أكلمانفسد) ولوكشرا وحرمأنوعيل بأنه لابد م التعريف ه في المدة التي لا يتغير لمثلها فائلا وهوظاهم المدونة وغيرها وصريحا بنفتو حوكان م لم يقف علمه وكان المصنف لم ويصرح به لوضوحه فان التعريف بهلقدارمالا فسديه ظاهر اه ونصابن فتوحفان كانت اللقطة طعامايؤكل وخيف علمه الفساد فمعرف قسيل أن يفسد اه وهو مصرح بهأيضا فيالمنتق وهوالظاهر معنى لان الموجب اسقوط تعريفه انماهو خوف فساده فالمدةالتي لايفسد فيها هوفيهام اولغيره فتأمله والله أعلم (ولو بقرية)مثله ماو حدد بفلاة وحل الى العمران أومافرب منه وقول ز ان يكناه تمنالخ هذاه والراجح خلافا لابن عاشر وطفي ومن وافقهما

فهوضامن لها ولايعرف الوجه الذي النقطها عليه الامن قبله اه منها بلفظها وهكذا فرضهافى الجواهر ونصها الفصل الثالث في احكام اللقطة وهي أربعة الاول حكم الضمان وهي أمانة في دمن قهد دبأخدها ان يحفظها لمالكهامادام عدلي ذلك القصدومغت ويقمضمونية في مدمن أخذها يقصد الاختزال اه منها يلفظها واهذا قال طني آخر كلامهمانصه فظهراك ان الصواب التقرير الثانى ولان المسئلة كذلك مفروضة اله محل الحاجبة منه بلفظه وقدارتضي جس ماقاله طغي فانظره وكذا يو ونصه بعد كلام وكلام أى الحسن وان أم يكن في عن مستلسنا لكنه عام يصم الاستدلال معلى مافاله فاعتراض ح عليه واعتماده يحث ابن عرفة مع ابن عبدااسلام فه فظر اه محل الحاحة منه بلفظه فالتوهداهوالظاهرولس احتماح طفي وكالرمان عرفة لما قالهمن حهدة نمة عملكها ومدالسينة كاظنه مد فرده وقوله لان موضوعه فينية غلبكها بعدالسنة والنبة حينئذ مجردة الخزار منجهة كلامه في الوديعة وهوقوله ولذاع برالمازري عن أجراء الحلاف في صرف الودية في في أعلى وقف انتقال ضمانهاعلى قبضها وحصوله بالمقدف لم يعلل ضمانم االامالعة دلابالنية والعقد أقوى منها اه منه بلفظه وهكذانقله طني وغيره فلوتند مب لهداما قال ماقال واسلم قول طني من ان اعتراض ان عرفة على ان عدد السلام تعامل كاسله جس و بق ووجه كونه تحامُ للأن ان عرفة ضم الى النمة ترك التعريف وليش في كالام ان عبد السلام أنه رك التعريف لانصاولاظاهرا وكيف يجمل ما بن عبد السلام ان يقول ذلك مع رّل التعريف ورّل التعريف وحده موجب للضمان فكيف مع انضمام نية التملك اليه فتأمله مانصاف والله أعدلم (وقيلُ السنة في رُقبته) قول زوان ضاعت منه أوهلكت الخنوهم الجاني رقبته وان لم يسهم لكهاه ووليس كذلك انظرنص المدونة في ق وغيره فيحمل قوله على انهاضاءت من فعله والله أعلم (وَّله أَكُل ما يفسك) قول ز ومايؤخذمن ظاهرالمدونةمن التعريف ضعيف سلم لوَّ و مب وفيسه تطرفقد جرمأ يوعلى بانه لابدمن التعريف فى المدة التي لا يتغير لشلها وهذ األطعام لابد فيه من التعريف كارأيته صريحافي كلام ابن فتوح وظاهراً يضامن كلام المدونة وغمرها وكان ح لم يقف عـ لي كلام الن فتوح وكان المصنف لم يصرحه لوضوحـ ه فان التعريف بهلقدارمالا يفسديه ظاهر اه محل الحاجة سنه بلفظه وأشار بقولة كارأيته في كلام ان فتوح الى مانقله علمة قبل ونصه وفي الوثائق المجوعة فان كانت اللقطة طعامايؤ كلوخيف علمه الفسادف عرف قبل ان دفسد اله محل الحاجة منسه بافظه والتمريف به مصرح به أيضافي كلام الباحي في المنتفى ونصمه وممالا يبقى يد من يحفظه الطعام الذي لا يبقى من الهواكه والادام فهذا ان كان فى فلاة أوفى غيرموضع عمارة فيكمه حكم الشاة توجدني الفلاة وكذلك روى ان حدب عن مطرف قال وأكله أقضل من طرحه فيضم وأماال كان في الحضر وحيث الناس فستصدق به أحب الى فان

اتصدق بهلم يضم يوانأ كله ضمنه وقال أشهب أمافي غيرالنسافي فسيعهو يعرف بهفان جاء صاحبه دفع اليه عمله المفردلك ورؤى ابن مزين عن عيسي فين وحدمالا يهتي من الطعام في قرية أوحاضرة فعرفه ثما كامأ وتصدف معنده ثم جاعما حيه فلاشئ لهعليه اه منه بلفظه وهو الظاهر معني لان الموجب استقوط القعر بف انماه وخوف فساده بالمبدة التي لايفسد تخيها هوفيم امسلولغ بره فتأمله بإنصاف والله أعبلم وقول مميت واعترضه طني الخسلماعتران طني على ح وقد سلمأيضا جس ونو وأصل الاعتراض لان عاشر فأنه نقل كالم ح وقال عقبه مانصه ولكن قف على كالام ضم فبديصح كالرمخليل اهمنه منه ولفظه فتبعه طني وابسط القول فيدعلي عادته فقال ماذب و قُوله وله أكل مأ منس وظاهره قلملا أو كشرا و حده ، فلا مأ وقر مة وهو كذلك أماوان لاته فن غر مرخد لاف واما بقرية أو رفقة آه فيم اقمة فهو و دهب السكاب هكذا النقل في ابن الحاجب وابنشاس وأصله للغمي وابن رشد ففقل كلام اللغدمي والبحشيد بواسطة ابن عرفة نم نقل كلام ضيم وقال عقب مانصه فقول ح ظاهر كالام ألمؤاف كانله عن أولا والمس كذلك فقد دصر حان رشد دبانه أن كان له غن به ع و وقف غذ مد كره في أول ماع عيسَى من كتاب الفحايا اه ليس كذلك لما علت أن القول وقف الفراغ الهولاشه ومانسبه لان رشدد كره في كاب الضعايا على سبيل الاستظراد غـ مرمعزو فعمل على قول أشــهـ فتأ له ا، منـــه بلفظه فقات وما أفاده كالأم هؤلا الحققين اله لايضمنه اداأ كله ولوكان له عن هوالذي ينسد دكادم ع أيضالقو له وحد في بعض النسية ولا فيمان وهو جيدالخ فانظره ويشم مارجحومن تقوط الضمان كالأم المعين ونصه فرعومن التقط طعلماعشي فساده كالفاكهة واللعمف غبرعارة أكله ولانمان عليه الأأن يكون في رفقة وجاعة فلدحكم الحاضر واختلف اذاوجده فى حاضرة فقال مالك يتصدق به أحب الى قاناً كالمفلاني علمه والتافه وغبردسواء اه منه بالفظه ومع ذلك ففيما قاله طفى نظرمن وجوه أحدهاأن كلامه يفيدان اللغمى وأبن الحاجب عز إذلا المدونة وأس كذلك فانالذي في المغم هومانصه واختلف اذاوحده في حاضرة فقال مالك يتصدق به أعب الى فان أكا فلاشئ عليه والنافه وغيره سواء وقال مطرف في كال ان حميب بتصدقبه ولاشئ علمه وانأ كاه ذى لا تفاعمه تافها كان أوغره وقال أشهب فى مدويت مان كان في عمارة أوقر بهاما عموع وفه فان جا ما حسم كان له الثمن وأرى أن يفرق بن القليـــل والكشـــر اه محل الحــاجة منـــه بالفظه ونص ابن الحاجب وأما مايفسد كالطعام فان كانفى قرية له فيهاقية فثالثها يضمن ان أكله ولايضمن ان تصدق به اه فعمرًا في ضم الاول لظاهرقول أشهب فقط وقال في الشاني قال صاحب المتهدمات وغبره وهوظآهر المدونة وقال فى الثالث هوقول مطرف فى الواضحة اه محل الحاجية منسه بلفظه ثانيهاانه يقتضى النابن رشدوابن شاس جزما بأن ذلك صريح

اليه الفسادولاييق في الحاضرة وحيث النّاس فقال ان حسف في الواضعة ان تصدقه فلاغرم عليه لصاحبه وانأكله غرمه له لانتفاعه يه وقيل انه يغرمه اصاحبه تصدق به او أكلهوهوظاهرقول أشهب وقيل انه لاضمان علمه فيهة كله أوتصدقه وهوظاهرمافي المدونة اه منها بلفظها ونص ابن شاس وان وجده في قرية فقال ان حمي في الواضعة انتصدق به فلاغرم عليه اصاحبه لانه يؤل الى الفسادوان أكله غرمه لا مفاعه بهوظاهر قول أشهب أنه يغرمه اصاحبه تصدقيه أوأ كله وظاهرما فى الكتاب الهلاضمان عليه فعه أكله أوتصدقه اه منه بلفظه ثالثها انقوله اعاهولاشهب فيه نظرلان ما قاله أشهب من اله يوقف التمن أى وان لم يعدوا كله ضمنه لم ينفرديه بل وافق معليه مطرف والنحسب حسمارأ يتهوهوالذى وجحمان الحلاب اقتصاره عليه كانه المذهب ونصه ومن وجدطعاما أوغره عمايف دبتر كهولايسق مثله فلاباس ان يتصدق به أو يأكلهان كان عما باالسهولا نتظر به أجلا واذا أكله فعلمه صمانه اه منه بلفظه وكذا القاضى عبدالوهاب في تلقيد م ونصه وأما الطعام الرطب ومايف _ دبتركه فانشاء تصدقه أوأ كله وضمنه ان كان في موضع له قمة اه منه بلفظه ومثله في المعونة له اكنه قال ضمنه ان كان في الممران بدل قوله في التلقيد ان كان في موضع له قيمة والمعنى واحسدوزادفي المعونة مانصمه ولايضربه أجلوانمياقلنا في الطعام الذي لا يبقي انه الايعرف باحلان تنقسه الحالا الاحل اللف له وافساد على مال كمووا جده وقلناله أن يأ كله لانه لولم يفعل ذلك تلف وخمنه لانه منتفع علائ غسيره الاأن يكون مما لا قيمة له و بالله التوفيق اه منه بلفظه على قل أى على ورجحه أيضا أنوعرفي كافيه ونصهوسن التقط طعامالا بقاله ولم يعرفه أحد بحضرة وجوده فلسعليه أن يعرفه منظر الربه ولا يمسكه حتى يفسسدولكن هو مختربين أكاءان كان فقيرا محتساجا اليه والصدقة به فان تعرفه ربه بعددلك ضمنه انأكله وان تصدق به فريه مخبر بين الاجرو الضمان كسائر اللقطة وأن تلف عنده فلاضم ان عليه وقد قبل لاضمان عليه في ثي من الطعام الذي يسرع الفساداليه كالشاة في الفلاة والاول أصعوا ما التافه النزاليسر الحقر مثل التمرة والفتاتة والزيبة فمأ كلذلك ولاساعة عليمه اه بلفظه على نقل أبي على رابعها قولهذكرها الزرشدعلى سيل الاستطراد فيعمل على قول أشهب لانه دعوى عارية عن الدليل بلقام الدليل من كلام ابن رشد على خلافها لانهما ق ذلك جازما به كانه المذهب ولان كلامه في غير ذلك الموضع من السيان يفيد اله المذهب عنده لاانه ساقه استطراد الانه قال فى كتاب اللقطة الشاني من سماع القرين بني عند دقول الامام وقد سئل عن ابن الضالة أياً كله وأما البانه افعسى أن يأكل منها مانصه ففف مالك في دمالروا يه أن يا كل

منهابر يدوالله أعدم بقدر قيام معليها وأماال الدعلى ذلك فان كان له قدر بحيث يشعبه

فى مذهب الكاب وليس كذلك بل انماء زياه لظاهره كاصرح به هو آخر افى نقله كلام المقدمات واسطة ابن عرفة ونص المقدمات واختلف ان وجدهذا الطعام الذي يسرع

قال ابن عرفة مانصه وشربه لبنها خفيف لانه يرعاها و يتفقدها ابن رسدله من شرب ابنها قدرقيامه بها ومازاد عليه كقطة طعام يفرق بين قليد لهو كثيره اه وعبارته في البيان وأما الزائد على قدرقيامه عليها فان كان له قدر بين يشع به صاحبه فكمه حكم اللقطة نفسها وان كان يسير الاقدر لهو يعلم أن صاحبه الايشع به فله ان لكه

اله محل الماحة منه ملفظه فقد حزم أنه ليس له أن يا كل اللين اذا كان له قدروهو من الطعام الذي يفسد مالتأخر قطعًا وفي نو ازل معنون من كتاب اللقطة أيضامانسه قيل له في الصنع بلبنها قال يشربه وهذا خفيف لانه رعاها و يتفقدها قال القاضي قوله فىلبنهاانه يشريه لانهرعاها ويتفقدها سينقول مالك في رسم الاقصمة الثاني من سماع أشهب اه منسه بلفظه ونقلهان عرفة مختصرا ونصه وشريه لينها خفيف لانه برعاها ويتفقدها ابزرشداهمن شرب لبنها قدرقيامه بهاوما زادعلها كلقطة طعام يفرق بن قلمله و كنبره اه منه ملفظه * (تنم ات الاول) * كلام ان رشد وان شاس ظاهرهانمافي الواضعة من قول ابن حسب وكلام الباجي واللغمي و ضيم صريحف انه من روايته عن مطرف ومثله لا بن يونس والمسطى و يأتى لفظها انشاء الله * (الثاني) * نقل ابن عرفة كلام ابن رشد وكلام اللغمي وقال عقبهمامانضه قلت فهم اللغمي الاقوال في السير والكثيروا ختارا لتفرقة بينهما وخص النرشد الاقوال بالكثير اه منه باذظه وقلت مثل ماللحمي لا ين ونس والمسطى وصاحب المعين فان ابن ونس بعدأن ذكر كالرم المدونة ومالاشهب قال عقب ممانصه وقال اس حبيب قال مطرف ومن التقط مالايدق من الطعام في الحضر وحيث الناس فالصدقة به أحب الى من أكله فان تصدق به لم يضمنه لانه يؤل الى الفساد ولو كان أكله ضمنه اصدوان كان افهالاسق عرفه اه منه باذظه ونص المسطى واختلف اذاوجده في حاضرة فقال مالك يتصدق به أعب الى فان أ كاه فلاشى عليه والمافه وغيره سوا و قال مطرف في الواضعة ان تصدق مه فلاشي علمه وإن أكله ضعنه لا تهذاعه به تافها كان أوغسره وقال أشهب إن كان في عمارة أوقر سامنها باعه وعرز فه فانجا صاحبه فله النهن اه بافظ ابن هرون في اختصاره وتقدم كلام المعين *(الشالث)* قال الرجراجي مانصه وان وجده في الفيافي فان أكله هناك فلاضمان قولاوا حداغنما كانأوفق مراكالشاه فأنحله الى العمران هل يضمن انأ كله فيه مقولان اه نقله أنوعلى وسلم ولا يحفى انه يحرى فيهما جرى فيما اذا وجده في الحاضرة أوقر ببامنها وقد قال ابن عرفة اثر ماقدمناه عنه آنفامانصه وفي النوادرقال غيرمالك ان التقط طعاما في الفيافي فحمله للعمر ان ماعه و وقف تمنه لريه فان أكاه بعدقدومه للعمران ضمنه اه منه بلفظه ونقلهأ نوعلى أيضا ويأتى نحوه فى كلام الن ونس والله أعلم * (الرابع) * قال أبوعلى بعدانقال مانصه وقد تلخص من هذا كله ان الطعام المذكوراذ الم يكن في محل يكن معه فسمه فانه يؤكل ولاضمان فمه كثراً وا قل كان الملتقط غنيا أوفقيراوان كان في محل يكن يعه فيه فان كان يسيرا فكذلك كان ملتقطه غذاأ وفقراوان كان كثيرافقول مالك وظاهرهاانه كاليسمر بلافرق أصلا واكن يظهرأن الراج هو معمه والتعريف بثنمه ان كان هذا الكثير بمعل عكن سعه فيه وانهاذا أكله ضمنه ولاسمااذا كان غنيا ونقل ح هناعن ابن رشدانه اذا كان الدعن فانه يباع و يوقف عند ولعدامن قال بالاكل في هدذا الكثير يقد عالاعن له لانه

اه فانت راه قد جزم انه ليس له أن يا كل الله اذا كان له قدر وهو من الطعام الذى يفسد بالتأخير علا كل في الكثير يقيد بما لا عن الله وان كثرقد لا يكون له عن لا قول وهو طاهر لمن أنصف و دا له ويكون هذا كالجمع بين ظاهر ماقد مناه اه أى خلافا لمن جعل قول أشهب مقا بلا لقول ما لل وهو قول ما له وني انظره والله أعلم خلافا له وني انظره والله أعلم خلافا له وني انظره والله أعلم

وان كثرقدلايكوناه غن ويكون هذا كالجمع بين ظاهر الاقوال وهوظاهرلمن أنصف ودليله ماقدمناه اه محل الحاجة منه بالفظه 🐞 قلت قوله ولكن الراج هو سعه الخ موافق الرجمه ح وهوالحق خلافا لطغى ومن سعمه وأماتفر يقهبن السير والكثير فقد تسعفيه كلام ابن رشدفي المقدمات وقدعلت أنه خدلاف ماللغمي وابن يونس والمتبطى وغسرهم مع أن أباعلى نفسمه قال في أول كلامه مانصه وكلام اللغمى فمايفسد حسسن عامة لايحمد عنه الامن لم ينصف اه منه بلفظه وأماقوله ولعلمن فالبالأكلفهذا الكثير يقيدالخ فهوواضم السقوط لان تصريح الاغم أن قول أشهب يباع ويوقف غنسه مقابل افول مالك له أن يأ كله نص ف خلاف ما قال فتأمله بانصاف والله أعلم (وشاة بفيفاء)قول ز ولاضمان عليه وسواءاً كلها في انصراء أوفى العمران الزماذ كرممن الفرق بن أن بأتى بهامذوحة وبن أن يأتى بهاحية هوالذي فاله أضبغ فسماءه من كتاب اللقطة ونصه قيل لاصبغ فالرجل يلتقط الشاة بفلاة من الارض عوضع يجوزله بهأكاها فيذبحها غمياتي بمامعه آلى الاحياه أعليه أن بعرفها قال ليس عليه وأن يعرفهاوأ كله لهاطيب كان غنياعها أولم يكن وكذلك جلدها قلت فاو اعترفهار بهافي مده قسل أن ما كلها قال فهو أولى مهاان أدركها قسل له فلو كان ملتقطها استمياها حتى قدم باالاحماء أيكون له أن يعرفها قال هذا مخالف لماذ كرت وعليه أن يعرفهاأو يصرفهاالىأهل قربة يعرفونها ولاحق لهفيها ولايح لله حسمالانه انماجازله أكلها وذبحها بالفلاة لئلا تتلف انتركهاأ كاتها السباع وانحلها اضرت مفلم تعمل من حلهامالم يكن عليه حتى بلغهاالاحيا كانت كاللقطة ههنا تعرف ولاتؤكل اه منه بلفظه ونقله اللخمى بالمعنى وقال عقبه مانصه والقياس أن لاشئ عليه فى الشاة وان كانت حية لانه فقلها بعدأن سوغت لهملكا ولولاذلك لم ينقلها اهمنه بلفظه لكن أبواسحق التونسي اعترض ما قاله أصبغ في الذاقدم بهامذيوحة وسلم اعتراضه أبوالوليدين رشد فانه قال عقب كالام السماع السابق مانصه قال القاضي اعترض أبوا بحق التونسي قول أصبغ هدااذا قدم باالاحيا مدبوحة فقال الاصوب أن لايا كل اللحموان بيعه ويوقف غنه لان الاماحة اعما كانت حيث لاغن له ولوتر كه هناك لا كله الذئب وفي الحاضرة قد كان له عن وهوصحيم من قوله و بالله التوفيق اه منه بافظه ونقله ابن عرفة مختصرا وقال عقبه مانصه قات مثله تقدم عن النوادر في الطعام يحده في الفلاة فيأتي به العمران اله منه بلفظه والمتعقب ابنونس أيضاما فاله أصبغ عسئلة نقل الطعام فقال عقب قله كلامأ صبغ مانصه قال غيره فى غير العتبية من التقط طعاما في فيافي الارض فمل ذلك المرآن فليسع الطعام ويوقف تمنه فانجا مطالبه أخذه وان أكل الطعام والادام بعد قدومه به الى العمر ان ضمنه أربه محد بن ونس وعلى هذا القول يضمن اللهم آكله خلافالاصبغ اه منه بلفظه وقدأ غفاه ابن عرفة ويظهرمن كلام ضيع أن كلام أأصبغ هوالمذهب وقدسعه في الشامل وأتى به غير معزو كانه المذهب ونصه ولوأتي بلحمها من الفلاة فكاله الأأن بأن ربهاوهو يده فيكون أحق بهاوان أتى بهاعرفهاولا بأكلها

(وشاة بفيفا) قول ز لكنان حلهامذ كاةالخماذ كرهمن الفرق وينأن يأتى بهامذبوحة وحمة هو الذى فاله أصبغ ويظهرمن ضيم انه المذهب وحزم به في الشامل فقال ولوأتى بلحمها من الفلاة فكاله الا أن يأتى ربها وهو يبده فيكون أحق مهاوان أتى بهاء حرفها ولايا كلها اه لكن قال انرشد اعترض التونسي قول أصمغ فمااذاقدم بهامذبوحة فقال الاصوب أن لا أكل اللعم وانسمه وبوقف عنه لان الالاحةاعا كانتحث لاغن له ولوتر كه هناك لا كله الذئب وفي الحياضرة قد كان المأن وهو صحيح من قوله و بالله التوفيق اه وقال اسعرفة عقبه قلت مثله تقدم عن النوادر في الطعام يجده في الفلاة فيأتي به للعمران اله وعسئلة الطعام المنقول للعمران تعقب النونس أيضا قول أصبغ وقال اللغمي القساس أن لاشي علمه في الشاه وان كانت حمة لانه نقلهابعدأن سوغت لهملكا ولولا ذلك لم ينقلها اه

(كابل) قول مب بلمدهب المدونة أى بحسب ظاهرها بدليل قوله بعد عن ابنرشد وهوظاهر قول مالك فى المدونة الخ فلا تخالف بنهما خلافا الهونى وقدر ح أبوعلى ما لز فقال بعد أنقال وقد الخص من هذا كله ان الابل اذا كانت بحل امن مى السباع والناس وعندها فى محلها ما ترعى وما تشرب لا تؤخذ وكذ الله قر والدواب فان خيف عليها من شى مما تقدم فالبقر والدواب تلتقط ولاا شكال وأما الابل اذا (٢٥٦) خيف عليها شى من ذلك فالراج انها تلتقط أيضا وعليه فلا من به الها على

اه منه بلفظه وقد علمت أن مالابي اسحق قوى والله أعلم (كابل) قول مب فيه نظر بل مذهب المدونة تركهامطلقا الخطاهره أن المدونة صرحت بذلك وهوخلاف قوله بعدعن انرشدوهوظاهرقول مالك فى المدونة الخوقدرج أبوعلى مارجحه زمن وجوب التقاطها لخوف الخائز فقال بعدانق المانصه وقد تلخص من هذا كله أنَّ الابل اذا كانت بمحل أمن من السباع والناس وعندها في محلها ماترى وماتشر ب لا تؤخذ وكذا البقر والدواب فانخيف عليهامنشي مماتقدم فالبقروالدواب تلتقط ولااشكال وأماالا بلاذاخيف عليهاشي من ذلك فالراجح انها تلتقطا يضاوعليه فلامزية لهاعلى غيرها هذاهوالذي يقتضيه النقل المتقدم وهوالذي يقتضيه النظرولا أظن أن أحدا اليوم في وقتناهذا الذي هوفي حدودثلاثه وعشرين ومائه بعدالالف يتوقف فى كون الابللافرق سنهاو بين غيرها لماكثر من النهب في الابل والسرقة الهافن خاف الله يعالى ووجدها فانه يجب عليه أن يأخد ذها للتعريف والاأخذها غبره قطعاان وقف عليه الان غالب الناس اليوم ذئاب في شاب وربا يكون ذئب الادمى أشدمن ذئب الوحش ثم قال وخوف الخائ تقدم أنه نوجب الالتقاط ولااشكال في كثرة الخاش اليوم وربم أيكون اليوم في القسلة أمين أوأمينان فافهمه من رجلمازج الناس تمازجة تامة وخالط الخاصة والعامة وعلى هذا فالمسئلة تجرى على فولالتنووجب أخذه لخوف خائن والسبع ونحوه مثل الخائن بجامع اللافهما ثمقال مانصه وقوله كابلظاهره كانت بمعلخوف أملابل هوكالصريح في هذاوه ذا ظاهركالام الامام في المدونة وهوقول ابن عبد السلام وصميم مذهب مالك عدم الالتقاط مطلة الكن الحق أحق أن يتسعوه والالتقاط عندالخوف عليها والحاصل تأمل كلام الناس يظهر للدالحق ان أنصفت اه منه بلفظه وما قاله ظاهر * (تنبيه) * ظاهر قول أىءلى السابق وعليه فلامزية لهاءلى غبرهاأنه يعزف بهاسنة فان لم يجي صاحبها فله فيها ماله في غيرها وليس بمراد وانم احراده أنم الاحزية الهاعلى غيرها في الالتقاط فقط يدل على ذلك احالته على كالرم الائمة اذليس في انقاله التي نقله اهوولا في كالرم من وقفنا عليه ذلك وقدفال النعرفة بعدد كرالقولين مانصه وعلى الاول ان أخذت عرفت فان لم تعرف ردت لمحلها وعلى الشانى ان لم تعسرف يعت ووقف ثمنها ان أمن عليمه ثم قال ابن حرث ان كانالامام على لاعرفت فان لم تعسرف ففي رده المحلها و يعها ووقف عم ارواية ابن القاسم وقول أشهب اه منه بلفظه وقول مب عن المقدمات واختلف أن كانت

غبرها هذاهوالذي يقتضه النقل المتقدم وهوالذي يقتضمه النظر ولاأظن ان أحد االيوم في وقسا هذا يتوقف في كون الابل لافرق منها وينزغرها لماكثرمن النهب فىالابلوالسرقةالها فنخافالله تعالى ووحدهافانه يجب عليه أن بأخذهاللتعريف والاأخذهاغيره قطعاان وقف علم الان عالب الناس الموم ذئاب في ثباب ورجما يكون ذئب الا دمى أشدمن ذئب الوحش ثم قال وخوف الخاش تقدم انه بوجب الالتقاط ولااشكال في كثرةالخاش الدوم ورعيا يكون اليوم فى القدلة أمن أوأمنان فافهمه من رجل مازج الناس محازجة تامة وخالط الخاصة والعامة وعلى هذا فالمسئلة تعرىءلى قوله ووحب أخذه لخوف خائن والسمع ونحوه مثل اللاقهما اه وهوظاهرالاأن قوله وعليه فلامنية أهاعلى غبرهابوهم انه يعرفه اسنة الخ واستعراد وانما مراده انها لأجزية لهافى الالتقاط فقط وقدقال النعرفة اعدد كرالقولن وعلى النانى ان لم تعرف يبعت ووقف عنها ان أمن عليه م قال ان حرث ان

كان الامام عدلاء رفت فان لم تعرف في ردها لمحلها و يعها ووقف تمنها رواية ابن القاسم وقول أشهب اه الابل وقول مب عن المقدمات وقيل المائم التوخذ فتعرف المن هذا هوالراج لاقتصار غيروا حد عليه وفي الابى قال العلماء هذا أى تحريم التعرض لها كان في صدر الاسلام الى آخر أيام عرفلها كان زمن عثمان وعلى وكثر فساد الناس واستحلالهم رأو االتقاطها والتعريف بها توفي سقله في الحديث الااذا أمن عليما الهلاك وتمكنت مما تعيش به من الاكلو الشرب حتى يأتيها ربها في نشد لا يعرض لاخذها أحدفان خيف عليما الهلاك أو السراع او السرقة التقطت وحفظت لربم الانم امال مسلم فيجب حفظه اه

(كراهمأموناً) قول ز فاستظهار د الخقديةالمااستظهره د هوالظاهرقياساعلى الوصى في مال معجوره الذي قال فيه المصنف وبرشدصغيرعقدعا يمأوعلى سلعمولى وأماقياسه على قوله (٢٥٧) وان باعهابعدها الخفغيرظاهرلان الملتقط

بعدالسنة له شده الملائ كاصرحيه فى ضيح وغــــــرەفتأملەواللەأعلم (أواسـ لامها) قول زيتوقف على حوارمناه الخ فاقلت مراده خصوص حوارداك بعدين لانه منخواصالواوواخصصبماأى بالواوعطف الذى لايغنى متبوعه لامطلق حواردلك كافهـمه نو وتىعە ھونى فاعترضا على ز فائلن وقدمنه الدماميني بقوله تعالى ولايدين زينهن الالبعولهن أوآما تهن الآمة فانه مشهور وفي

ورعاعاقت الواواذا

لم يلف دواالنطق للسرمنفذا فكف يخنى على من دون ز والله أعلم (وان نقصت الخ) قول مب شمد كرعن النرشداله عزا ثانى الاقوال الخ كذا في النسخ الصحة المقابلة بخط من رجه ألله تعالى ووقع في نسخة هوني من مب معزا ماني الاقوال الخ فقالانه وهم انان عرفة نسب لانرشد عزوالاقوال في السماع المذكوروايس كذلك انظره (كفاية) قول مب لانه فقيرمن فقرا المسلمن يلزم الكافة اعاتسه في قال مقيده كان الله له ولجيع متعلقاته وليا وبهوبهم حفيا آمين قدرجم الامام مسلم في صحيحه بقوله ماب الامر بالمواساة بفضل المال م أسندفيسه حسديث أبي سعيدا الحدرى رضى الله عنه قال بينمانحن في سفره ع النبي صلى الله عليه وسلم اذجار حل

الابلاط هكذاهوف المقدمات ولميرج واحدامن القواين وقدذ كرذال أيضاف السان فحرسم الاقضية من عماع القرينين من كتاب اللقطة ونصه واختلف ان كانت الابل الضوال بعيدة منالعه مران في موضع بحثى عليها السباع فقيل انها كالشاة لانرسول الله صلى الله عليه وسلمذ كرالعله التي من أجلها فرق بين ضالة الابل وبين ضالة الغم بقوله فى الشاة هى للناولاخيك أوللذ تب وقيل انها تؤخذ وتعرف بخلاف الشباة اذلامشقة في حسما اه منه بلفظه لكن الراج هوالقول الثاني لافتصار غيروا حدعليه قال اللغمي مانصه وان كانت عوضع فيدالسباع أخذت وعرفت لانم الامشقة في بلوغها بخلاف الشاة الاأن يخاف عليم آمن سلطان الموضع متى عرّفت فتترك فقديعود صاحبها بقرب الذلا الموضع قبل أنيم اكمها السبع اهمنه بلفظه ونقله أيوعلي أيضاوا بنءرفة مختصرا وساناه وفى الافءن القرطبي مانصة غضبه صلى الله عليه وسلمدل على يحريم التعرض لهالانم ايؤمن عليها الهلاك م قال لكن قال العله هذا كان في صدر الاسلام الى آخر أيام عرفلا كانزمان عثمان وعلى وكثرفساد الناس واستحلالهم رأواالتقاطها والتعريف بمانو فيد ملع في الحديث الااذاأمن عليها الهلاك وتحكنت عما تعيش بهمن الأكل والنمر بحتى يأنهار بها فينند لايتعرض لاخذها أحدقان خيف عليما الهلاك أوالسماع أوالسرفة التقطت وحفظت لربه الانهامال مسلم فيجب حفظه اه منه بلفظه ونقلهأ يوعلى أيضا (كراعماً مونا) قول ز فاستظهار د الفسخ فيه يوقف قد إيقال مااستظهره د من الفسخ هو الظاهر لانه مأذون له شرعافي كرا تهانيا به عن ربها كالوصى ونحوه في مال محجوره الذي قال فيه المصنف تمعالاهل المذهب وبرشد صغير عقد عليما وعلى سلعه ولى وقد وقع تشبيه مالوصى فى كلام ابن رشد فى مسئلة أخرى فانه قال فى وسم الاقضية الناني من ماع القرينين من كاب الاقطة مانصه وأما البانم الخفف مالك فهذه الرواية أن يأ كلمنها يريدوالله أعلى قدرق امه عليها لانه ينزل ف ذلك منزلة الوصى في ماليتيمه اه منه بلفظه ونقله الزعرفة مختصراً و ق وقبلاه وأماقيا مهاعلى قوله وانباعها بعدها الخ كاذكره ز فغيرظاه ولان الماتقط بعد السسفة فشبه الملك كاصرح بهفى ضيم وغرهونحوه قول ابزيونس مانصه حمل أشهب بيع الثياب بعد السنة دون أمر الامام تعديا وجعدله ينقض البيع في الدواب ان كانت قاعمة والديث يدل على خلافه قوله عليه الصلادوالسلام فشأنك بمافقول ابن القاسم لهذاأبين اه منه بلفظه ونقله ق أيضافيما يأتى والله أعلم (أواسلامها) قول ز فيتوقف على جوازمثله في النثرسكت عنه مب وما كان ينبغيله فان الأعة لم يخصوا ذلك النظم وقدم ثل الدماميني القوله فى التسميل وتعاقب الواو بقوله تعالى ولايبدين رينمن الالبعولمن أوآبائهن الا م يقوانظر من (وان نقصت بعديث مقلكها) قول مب شمعزا ثاني الاقوال الخ بوهمأنا بنعرفة نسب لابز رشدع زوالاقوال في السماع المذكوروليس كذلك فانه قال (۳۳) رهونی (سایع)

على رأحله له قال فعل بصرف بصره يناوشما لافقال رسول الله صلى الله عاليه وسلم من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لاظهر له

ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لازادله قال فذكر من أصناف المالماذكر حتى رأينا أنه لاحق لاحدمنا في فضل اه قال النووى قوله بصرف بصره هكذاوقع في دهض النسم وفي بعضها بصرف فقط بحذف بصره وفي بعضها يضرب بالضاد المجمة والماء وفي رواية أي داودوغ مره يضرب راحلته في هـ ذا الحديث الحث على الصدقة والجود والمواساة والاحسان الى الرفقة والاصحاب والاعتناء بمصالح الاصاب وأمركسرالقوم أصحابه بمواساة المحتاج وانه يكتني فى حاجة المحتاج بتعرضه للعطاء وتعريضه من غيرسوال وهد ذامعني قوله فجعل يصرف بصره أي متعرضالشي يدفع به حاجته وفيه مواساة ابن السبيل والصدقة عليه اذا كان عما جاوان كان اوراحله وعليه ماب أو كان موسرافي وطنه ولهدايعطى من الزكاة في هذه الحال والله اعلم اه وقال الابي ولابن ماهان يضرب دون ذكر الضروب من الضرب في الارض أي يحول راحلته فعل الجهود الطالب قال ومعاني هذه الروايات متقاربة والحاصلانه كان يحرا راحلته عيناوشمالاان كأنت من الضرب في الارض أو يقلب بصره عينا وشمالاان كانت من الصرف كاذلك فيطلب من بعطيه ما يدفع به ضرور ته فلمارآه عليه السلام على تلك الحال أمر من عند مزائد على قدر كفاية ان يبذله لهوهوأ مروجوب الى وم القيامة عياض تحب المواساة عندالحاجة فى كل شئ من مال أواعانة في عمل أوغير ذلك و كان هذا الرجسل معرضا للسؤال وصرفه الناس حين رأوه على واحلته ان صحت الرواية بذكر الراحله والصدقة على ابن السيل جائزة وان كانت له راحلة وليس معه مال وان كان غنيا بيلده اه وفي حديث الامام أحدوا بي يعلى والبزار والحاكم وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جا تعافق دبرة تمنهم ذمة الله تبارك وتعالى وروى الطبراني بسند حسسن ما آمن بي من بات سبعانا وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم وفي رواية صحيحة ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع وروى الاصماني كم من جارمتعلق بجاره يوم القيامة يقول بارب سل هـ خدالم أغلق عنى با به ومنعنى فضاله وقال الامام الشعراني في المحرالمورود في الواميق والعهود مأنصه وقدأ فتي العلماء بان العاكم أن يكره أصحاب (٢٥٨) الاموال على اعطاء المحتاجين ما يدفع عنهـم ألم الحوع والبردوغ يرذلك

من الضرورات اله وقال هوني عقب كلامه الذي ذكره عنه مانصه قلت الثالث هو سماع ابن القاسم في مستعبر النوب في القدم ومن المعداد من المعداد مواساة الاغنيا الفقراء واجبة

وكذال احيا النفوس لمن قدرعليه بماأمكن فال ابنعرفة الصقلى واجب على من خاف على مسلم موته احياؤه بماقدرعليه اه وقال ح عندقوله في الجهوفضل جعلى غزومانصه وأمافي سنة الجاعة فنقدم الصدقة على ج التطوع ويفهم منه أنهالا تقدم على الحج الفرض وهوكذاك على القول بالفور وعلى القول بالتراخي تقدم عليه وهد ذامالم تنعين المواساة بان يجدمحتا جابجب علمهمواسا به بالقدر الذي يصرفه في ج فيقدم ذلك على الحج لوجو به فورا من غدير خلاف والحج مختلف فيمه اه وقال الاي في شرح قوله عليه السلام ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولاير كيهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ما الفلاة يمنعه من ابن السبيل الحديث لما فيه من تعريض مسلم للتلف عياض وهوفي تعريضه اياه لذلك يشبه فاتله ولذلك قال مالك يقتل به ان هلك قلت لميزل الشيو خفى القديم والحديث ينكرون حكاية هذاعن مالك ويقولون انه خلاف المدونة لانه نص فيها على انه انمافيه و جيع الادب وفي انكارهم تظرلان نصهافي حريم البئر ومن حفر برافي غيرما كه لشفةأ وزرع فلايمنع فضلهافان منعها حل قتاله فان لم يقوالمسافرون على دفع محتى مانوا عطشافد ياتهم على عاقلته وعلمه هو الكفارةمع وجيع آلادب فالبعضهم انماجهل فيهم الدية لانه عنعه اياهم متأول أنه أحق بالفض لولوعلم انه لا بعل المنعهم وقصد قتلهم لانبغي ان يقتل قال فلعل القاضي قوى عنده ماقال هذا البعض وحل المدونة على انه متأول اه ونقله الامام السنوسي وقبله ويأتى نحوه عن ضيم وبه نعلم افى اقتصار مب تبعال فيما تقدم على قول الابى لم يرل الشيوح ينكرون حكايته عن مالك و يقولون المخلاف المدونة اله وقد قال ابن عرفة مانته مالصقلي عن بعض القروبين من منع فضل ما ته مسافرا عالما انه لا يحلله منعه وانه يموت ان لم يسقه قتل به وان لم يل قتله بيده اه ونقله مب فيما يأتى قائلًا و به يجمع بين ماهنا وما تقدم فىالذكاة لحلمافى الذكاة على المتأول اه وتقدم لز عندةوله وفضل طعام أوشراب اضطرانه بضمن دية خطاان تأول في منعه والااقتصمنه كايأتي في باب الحراح من قوله كغنق ومنع طعام فلامخالفة بينه و بين ماهناعلي انه اذا حل الضمان هنا بالنسسبة للا دمى على القصاص وافق الا تى ولك نافرق التقسيد المتقدم هو المعتمد اه وقال خيتي هذاك و يضمن دية خطا

حيث كانمانعهمامتاً ولاوالااقتص منه كاياتى فى باب الحراح و به قال بعض القروبين اله ونقل ح عن أبى الحسن ناقلا عن سصرة ابن محرزمانصه ويشبه أن يكون من الوجوه الاول أى مسائل الضمان من وجب عليه مواساة غيره بطعام أوشراب بمن أوغير و فلم يف عند قول المختصر أو فضل طعام أوشراب بمن أوغير و فلم يف السلم فلا يفتل على المنظر من الفروع التى أجرى ابن محرز فيها الضمان أن يجب عليه مواساة أحد من المسلمين فلا يفعل حتى يهلك و هده المسئلة الها أصل في حريم المبر اله وفيه أيضا في احداث الموات عن ابن رشد في عليه ان لا يمنع من خيف عليهم الهلاك قان منه م كان عليهم مجاهد ته هدا قوله في المدونة اله وقال ابن حرى في قوانينه و يطلب أى المضطر الطعام بشراء أوعطية من مال كه الذى ليس بمضطر فان المتنع غصم موقعة اله عليه و المناتب عن المناتب اله وقال ابن المناتب المناتب

الحاجب وحل عليه أى على ضمان المار مصيدامكسهذ كالدفلم يفعل فروع كترك تخليص مستهلك نفسا أومالا سده أو شهادة أو مامساك وثبقة أوبترك المواساة الواجبة بفضل طعام أوماء لحاضر أومسافر اه قال في ضيم ونص في كتاب حريم الآمار على مسئلة منعالماء وأوجب فيه الدية فذكر عنهاماتقدم في نقل الاسعنها الاانه قال فدياته _ معلى عواقل المانعين والكفارة عنكل فسمنهم على كلرخلمن أهل الما ووجيع الادب ثم قال في ضيح بعض القروبين وانماكان الدية على عاقلة المانعين اذامات المسافرون عطشا لانهملم يقصدواقتلهم واغاتأولواان لهم منعما تهم ودلك بمايحني على معض الناس ولوقصدوامنعهم بعدعلهم بانذلك لايحللهم واغمانلم يسقوهم مانوا لامكن ان يقتلوا

و قوله وأوله الاشهب اله منه بلفظه (وفي قرى الشرك مشرك)قول ز وان التقطه مسلم صواب لانه قول ابن القاسم في المدونة ومانقله مب عن الذخيرة واستظهره هوقول أشهب فى الموازية وقد جعله الائمة خلافالة ول ابن القاسم فى المدونة قال ابن يونس فى كاب تضمين الصناع بعدانذ كركلام المدونة مانصه ابن المواز قال أشهب ان التقطه هناك انصراني فهومسلم وكذاان التقطه مسلم في قرى الشرك ومواضعهم وان كان في كنيسة فهومسلم كاأجعله را اه منه بلفظه ونحوه للغمى وزادمانصه وقول اب القاسم أحسن لانه انماجعل حرالانه الغالب من حال النياس وذلك يوجب أن يكون فى الدين على الغالب في ذلك الموضع ولوقد رأن وجدمديثة كالهاء سيدا محمر على انه حر اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصرا وسلم وفي الحواهر مانصه وان كان في قرى الشرك وأهلالذمةومواضعهمفهومشرك وقال أشهبان التقطهمسلم فهومسلم اهمنها المنظها وقال ابن الحاجب مانصه فان كان في قرى الشرك فشرك وقال أشهب الأأن المتقطهمسلم ضيم الاول مذهب المدونة نصعليه في تضمين الصناع ووجهه أن المعتبر الداراذيغلب على الظن أن من وجد عوضع انهمن اهله والحكم للغالب واشهب رأى انه مسلم اذاالتقطه مسلم تغليبا لحكم الاسلام لانه يعلوولا يعلى عليه اه منه بافظه وفي الارشادمانصه والاصلح بتموأ سلامه الاأن بوجد بقرية لامسلمها وقيل ان التقطه ابهام المسعه اه منه بلفظه وقال ابن عرفة مانصه واللقيط في قرى الشرك في كونه مشركامطلقاأ ومسلمان التقطه مسدارة ولاابن القاسم فيهاو الصقلي عن محمد عن أشهب قائلاولوكان في كنيسة أه منه بلفظه وقال ابن الحي عقب كلام المدونة في تضمين الصناعمانصه وظاهرهاأن الحكم في التقاطه من قرى الشرك وان كان ملتقطه مسلما

جهم اله وقال فى الارشاد من أمكنه انقاذ نفس أو مال من مهلكة فلم يف عل نعن كان اللافه عدا أوخطا اله نقله خيتى وانحا أطاناهنا بجلب النقول لما عليه الناس اليوم من التساهل بأمم المواساة وعدم المالاة بمن يموت بين ظهر انهم جوعا أوعطشا اوعريام عالقة خدوة خصوصا من الولاة والحكام على ايصال ما تدفع به ضرور جهم ولومن الاحباس فا نالته وا نااله مراجعون على ذهاب الاخيار والبقاء مع قوم لا يستحيون من فضحة ولاعار (والقوله) قول زبين قلت الاأن يشهد أولا اله أنفق ليرجع فلا يمن النفقة وقول زكان لم ينوشا المخدود وللمنف فيما من وعلى الصغيران كان له مناف المنفق وحلف أنه أنفق ليرجع وهو الراجع كاتقدم هناك (وفي قرى الشرك مشرك) قول مس نحوه لابى الحسن المنوه وقول ابن المقاسم في المدونة وما في الذخيرة هو قول أشهب في الموازية وهو و قابل ومحله اذا لم يكن في أرض المكفر و حكمهم والافكافر بلا خلاف انظر الاصل والته أعلم

وهوكذلا خلافالاشهب اه منه بلفظه وفى الشامل مانصه وأمانى قرى الشرك فشرك وقيل الاأن بأخذه مسلم اه منه بلفظه و بذلك كاه تعلم مافى كلام مب والله الموفق * (تنبيه) * لم يقيد ابن يونس ولاغيره عن قدمناد كرهم قول أشهب بشئ وقال أبوالسن في كتاب الاستلحاق مانصه ابن الموازوقال أشهب هومساريعني اذا كان في قرية ليس فيها الاالبيتان والتقطه كافروكذاان التقطه مسلمف قرى الشرك وان كان في كنيسة ابن المواز يريد أذا كان في أرض الاسلام وحكمهم أه منه الفظه فعل الخلاف على هـ ذا أذا لم يكن فى أرض الكفروحكمهم والافكافر بلاخلاف وهو تقييد ظاهر وقدأ غفاوه كلهم كا أغفله شراح المتن ومحشوه حتى أبوعلى والله أعلم (أوبوجه) قول مب و والاطلاق لابن عرفة فيه نظرالخ مخالف لقول بق مانصه والصواب الاول لانه قول ابن القاسم في المدونة كايفيده كادم الزعرفة فذكر كالامهو قال عقبهو به تعلم عمة كادم المؤلف والهمالف ابنا لحاجب وان الصواب تعميم قوله أوبوجه في الصور الثمان كافرره تت والشيخ عبدالرحن وغيره قصور اه منه بلفظه وتحوه لاى على فانه قال مانصــه فقول المتنآم يلجق علتقطه ولابغيره الاسينة أوبو جهالبينة والوجه كالاهمارا جعان الملتقط وغميره كان المستلفق بالكسر مسلماً وكافرا وقدراً بتدليد امن كالام ابن عرفة اه منه بله ظه قات وفيما قالانظر والصواب ما قاله مب وكلام ابن عرفة شاهدله لالهـما وليسفى المدونة مايفيدان الوجه معتبرمن الكافر بلظاهرها خلاف ذلك ونصهاوان ادعت امرأ ذلقيط الهابنالم تصدق وان ادعاد نصراني وقد التقطه مسلم فان شهدله مسلون لحقبه وكانعلى دينه الاأن يسلم قبل ذلك ويعقل الاسلام فيكون مسلاا اه منها بلفظها من كتاب أمهات الاولاد قال الوانوغي في عاشية معليم المانصــ قونه في استلجاق النصراني ان أنهدله مسلون الخ قال شيخناه هنااستفراق وهوأن يقال قررق له في استلحاق المتقط للمسلم أوغير الملتقط انه يلحقه وأمرين البينة أودليل غيرها وفي الذمي ظاهر المدونة حصره في البينية في الوجيه الفرق قال الفرق منهما أنه انما استلحق المسلم بالوجه النانى لان مله الاسلام لم يعهد فيها طرح الاولاد الالوجه مشق ولما كان هذا مفقودا فى النصراني لم يصم استناده الم منها بالفظها ونقله غ فى تكميله بلفظ قالشيخنا ابن عرفة ههنا الخ وسلمو الله أعلم وقول مب ولذا قال ابن يونس خالف ابن القاسم هناأ صله الخريقتضي ان ابن يونس اقتصر على ماعزاه له ولميذكر الفرق الذي عزاء اضيم وليس كذلا فاداب ونسلاذ كأن كادمن ابنالقاسم وأشهب خااف أصله وبنوجه ذلك كله فالمانصه مجدين ونس فعيه الأن يكون هدامن ابن القاسم على قوله الذي وافق فيه أشهب في الاستلفاق و يحمّل أن يكون الفرق "مهماعلى قوله الاخرأن اللقيط صارولاؤه للمسلمن فذلك كنسب عازه فلاينتق ل عذبه الابأس شت أو بمايدل اله المده والمستلحق لم يحزه نسب لوجب أن يلحق به اله محل الحاجمة منه بلفظه وقال ابن عرفة مانصه الصقلي ناقض أشهب وابن القاءم أصليهما في ا

(أو يوجـه) قول مب فعزو الاطلاق لاسءرفة فسه نظر أى خلافا لتو وأبيءلى وقول مب نحوه في ضيم الحونحوه أيضافي ان وأس وسله صر وغرومن وقفناءلميه وبيجاب عااءترضيه وأنهقدلايسلم لانمن قدملبلد وجهل نسمه لايصرولاؤه للمسلمن بجرد ذلك ولايع تقدالناس انه لانسب له بل معتقدهم الهذونسبوانه سيعودلباده أويقدم من يعرفه ولاكذاك اللقيط فانه بمعرد التقاطه بصرولاؤه المسلمن ويعتقدفسه عالبالناسانه اسرنابلقد فالااس حدسانها سزنا وروىءن مالك نحوه كافي اسعرفة انظر الاصل واللهأعالم

قبول استلحاق مالم يعلم ملكة أم المستلحق علانا ونكاح وعدم قبوله وأجاب الدول بأن الاقسط ثدت ولاؤه المسلمن فصاركنسب حازه قال ولاجواب الثاني ويجاب المأن طرح اللقيط مظنة البراءة من دعوى نسبه ببينة اله منه بلفظه ونقله غ فى تسكميله وقال عقبه مانصه فلمدًا . ل ونقله أبوعلى وقول مب نحوه في ضيم واعترض الخقدسلم هذاألفرق جميع من وقفيناعلي كالامه بمن قدمناذ كرهم وغيرهم وقدسهم صركالام ضيم بسكونه عنده وماا عترض به من قوله فان مجهول النسب مناه الخ قد لايسه إلان منقدم لبلد وجهل نسب ملايص مرو لاؤه المسلم بمعردجه ل حاله ولايعتقد الناس انه لانسبله بلمعتقد الناس فيسه انهذونسب وانه سمعود الى بلده أو يقدم من يعرفه وابس كذلك اللقيط فانه بمجردالتقاطه يصمر ولاؤه المسلمن ويعتقد فيه غااب الناس أنهابزنا بلقدقال ابن حبيب انه ابزنا وروى عن مالك تحوه كافي ابن عرفة ونصه واختلف في نسسيه فقال ان حبيب المنبوذلزنية لا يحدمن قذفه وأسه أوأمه غمقال ولمالك مشدله فين فالرجدل امنبوذ فالمايع لمنبوذ الاولدر ناوع لي قائله المد اه منه بلفظه فقدمان لأ وجه قول ابن القاسم وسقط الاشكال ولميني في صعة الحواب عنده قال والحدقه على كل حال (وليس لمكانب ونحوه التقاط) قول مب فانه لايمنع منه خلاف ما يقتضيه ظاهر هذه العبارة تأمله تأملناه فوجدناه لايفيدذلك بل كلامه صريح أولاوآخرافى انالمكاتب لايمنع من أخذ اللقطة والله أعلم (وأخذه ان لم يكن الادعواه ان صدقه) قول مب ابنونس يريد بهدالاستيناء الح النظاب ونسر يدبعد التلقم ويضمنه اماه قال أشهب في كالمدبعد أن يحلف مدعيه اه منه الفظه وصييعه يقتضي ان قول أشهب عنده وفاق وتفسير وكذافعل أبوالسن وأبناجي الكنه مانقلا قب لذلك كلام عبدالحق وقبلاه وكلام أبي على يدل على أن الراج انه لايمن عليه ونصه وكذا المصنف لم يذكر الممن في هذا أيضا وهوظاهره أيضا وماذاك الالاعتراف العبد مع عدم معارضة أحدفيه لمدعيه وان كانرأ يتفى كلام أشهبانه يحلف والهددا قال المصنف في المتاع في باب الحرابة ودفع ما بأيديم ملن طلبه بعدالاستينا والممن وأطلق هناوذلك هوالذى تدل عليه المدونة والعلة المذكورة اه منهبلفظه واللهسجانهأعلم

*(باب)القضاء

قال فى القد مات مانصه انفردالله تعالى بالحكم والقضاء بين عباده فى الآخرة فقال والله يقضى بالحق والذين تدعون من دونه لا يقضون بشئ ثم قال وصرف برائه وتعالى المحكم والقضاء بينهم مفى الدنيا الى من استخلف فى الارض عليهم من الانبياء ومن بعدهم من الملقاء وأولى الاحمر من القضاة والحكام والعلماء وفرض عليهم العدل ينهم من الحكم وأن لا يتبعوا الهوى ولا يشم تروا با آيات الله ثمنا قليل لا ثم قال وفرض التمام وأن لا يتبعوا الهوى ولا يشم تروا با آيات الله ثمنا قليل لا ثم قال وفرض

(وليس لمكانب الخ) قول مب خلاف مايقتضيه الخفيه نظر ال كالمهصر عفان المكاتب لاعذع من أخذ اللقطة (وأخذه اللم يكن الخ) قول من فقال ابنونس الخ لفظ النونس ريديعد التاوم ويضمنه الاه قال أشهب في كالهدعد أن يحلف مدعمه اه ومثله لابي الحسن وابناجي لكنهما نقلاقبل ذلك كالأمء دالحق وقملاه وكالام أى على بفيدأن الراج الهلاء من عليه لانهءزاه لظاهرالمدونة كالمسنف تمقال ومأذاك الالاعتراف العمد مع عدم معارضة أحدفه لدعه ولهذا فالاالمصنف في أب الحرابة ودفعما بأيديه مانطلب مبعد الاستينا والمن وأطلق هناوذلك هوالذى تدل عليمه المدونة والعلة المذكورة اه واللهسجانةأعلم

(بابالقصاء)

قال فى المقدمات انفردالله سارك وتعلى الحكم والقضاء بين عباده فى الا خرد فقال والله بقضى بالحق والذين تدعون من دونه لا بقضون بشئ تم قال وصرف سارك وتعلى الحكم والقضاء بينهم فى الدنيا الى وأولى الامر من القضاة والحكام وأن لا يتبعوا الهوى والعلماء وفرض عليهما العدل بينهم وأن لا يتبعوا الهوى ولا يستروا با يات الله تمناقليلا تم فال وفرض

لهدم على الناس التسليم والطاعة والانقياد فقال تعالى فلا وربك لا يؤنون حتى يحكموك الآية اله والمصده كان الله ولح المسلم والطاعة والانقياد والمساقية والمساقي

وسلم قال با أماه ريرة عدل يوم واحد الهم على النياس التسلم والطاعة والانقياد فقال تعالى فـــلاور بك لا يؤمنون حتى أفضل من عبادة ستنسنة باأبا المحكم ولا فهما شعر بينهم الاتبة اله منها بلفظها (ونفـــذـــكــمأعمى) قال هريرة جورساعة فى حكم أشدمن

معاصى ستين سنة وذكره فى الزواجر بلفظ عدل ساعة خرمن عبادة ستين سينة قيام الملها وصيام نهارهاو زاديع دقوله أشدوأ عظم عندالله عز وجدل من معادى الخ و قال سفيان الثورى رضى الله تعالى عنه لانتلق الله تعالى بسبعين ذنبافه ما منكو بينه أهون علىك من أن تلقاه بذنب واحد فيما منك وبين العباد وفي الاحياءان عبدالله بنعام مااستعله عمان بنءنان أناه أصحاب رسول الله صدلى الله عليه موسلم وأبطأ عنده الوذروكان له صديقافعا تبه فقال أو ذرسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل اذا ولو ولا ية تباعد الله عند اه وقال النصيل بنعياص رضى الله عنه بنبغي القاضي أن يكون يو ما في القضاء ويوما في البكاء على نفسه وقال مجد بن وأسع أول من يدعى يوم القدامة الى الحساب القضاة وأخرج الحاكم وصعده مرفوعا الأبها الناس لايقبل الله صلاة جائر وأخرج الطبراني في الاوسط مرفوعا ثلاثة لأيقبل اللهمنهم مشهادة ان لااله الاالله فذكرمنهم الامام الحائر وذكرف كتاب المحاسبة من قوت القلوب ان أمابكر رضى الله عنه قال عندمونه في وصيته الهمررضي الله عنه اللك لوعدات على الناس كلهم وجرت على واحدمنهم لمال جورك بعداك اه وقال الشيخ الامام سيدى أبوالقاسم بخورجه الله تعالى في شرحه لنظم يبوع ابنجاعة مانصه ادمن يحكم بين الخلق بغيرشر يعةرسول اللهصلي الله عليه وسلم قد كذر بالله و بالبغضب من الله لانه حان رسول الله صلى الله عليه وسلم وافترى على الله وآذى الله ورسوله واستوجب لعنة الله قال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والا حرة الا ية فويل ثمويل مو يللن يحكم بين النين بغسيرما أنزل الله مرة في عره ان مات ولم يتب من كفره ذلك لان من يحكم بغير الشرع من الضالين المضاين ومن المجرمين المميتين شريعة سيد المرسلين ومن المكذبين المفترين على رب العالمين ومن المبدلين للدين ومن المغيرين لدينهم ودين المسلين لان كل حاكم بولى الحكم بين اثنين قد أنزل نفسه منزلة خليفة الله الذي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رأى الصواب المشروع بالكتاب والسنة وقضى به فقدأ صاب وصدق فيؤجر على صدقه وان لمير وجه الحكم المشروع بالكتاب والسنة وفضى تخمينا وصادف وجهالصواب من غيرأن يراه فهو كأذب فاجر كافرظالم متعدفا سق وإن خالف قصدا وعناد الزعمه

ان المصلحة في غيرشر يغةرسول الله صلى الله عليه وسلم فهومعاند كافرأشر من كفريالله فعليه اعنة الله والملائد كمة والناس أجعين اه وقال في روح البيان عند قوله تعالى ولاتأخذ كم ممارأ فقف دين الله مانصه وفيه تنسيه على أن الله تعالى اذا أوجب أمراقيم استعمال الرحمة فيه وفي الحديث يؤتى والنقص من حدسوطا فيقال لم نقصت فيقول رحمة اعمادك فيقال له أنتأر حممى انطلقوابه الى النارويوني عن زادسوطافيقال لمزدت فيقول لينته واعن معاصيك فيقاله أنت أحكم منى فيؤم به الى النارغ قال في قوله تعالى ان كنتم تؤمنون ما الموم الاحر مانصه من باب المهيم والتهاب الغضب لله ولدينه فان الاعمان بهمايقتضى الجدفي طاعتمه والاحتهادفي الراوالاحكام فال الجنيدرجه الله الشفقة على الخالفين كالاعراض عن الموافقين اه وقال فيه عند قوله تعالى فأكثروا فيها الفسادمانسـ في عمل بغيراً من الله وحكم في عباده بالظلم فهوم فسـ د متعاوز عن المدالذي حدله وفيه خوف شديدلا كثركام الزمان ونحوهم اه وفي روض الاخيار عنه صلى الله عليه وسلم من حكم بين اثنين تحاكاالمه فلم يقض بنهم مايالحق فعليه لعنة الله انسير فعه مالقضاة حسور للنياس يرون على ظهورهم موم القيامة اع وفي الاحياء عن طاوس الماني رضي الله عند أنه قال لهشام بن عبد الملك لما قال له عظني معت من أميرا لمؤمنة معلى رضي الله عنه يقول ان في جهم حيات كالقلال وعقب ارب كالبغال تلدغ كل مرالا يعدل في رعيته وفي الزواجر قال على رضي الله عنه معترسول اللهصلى الله عليه وسلم يقول ليسمن قاض ولاوال الايؤتى به يوم القيامة حتى يوقف بين يدى الله عزو جل على الصراط ثم نشر صيفة مسرته فتقرأ على رؤس الخلائق فان كان عدلا عامالله بمدله وان كان غيرذال المفض به الحسرا تفاضة فصار بين كل عضومن أعضائه مسيرة كذاوكذا ثم ينخرق به الجسرالى جهنم وفي شرحى خيتى و يو على الاربعين النووية ان العباس رضى الله عنه كان خليلالعمر بن الخطاب رضى الله عنه فلما أصيب جعل يدعوربه أن بريه اياه فرآه بعد حول وهو يمسم العرق عن وجهم فقال مافعلت قال هذا أوان فرغت من الحساب ان كادعرشي (٢٦٣) ايه تلولا اني لقبت رؤفار حما اه قال في

قوت التلوب وقال على من الحسن لاأدرى أصمبت مقاتله وقاله مالك

فالمنتق مانصه واماأن بكون بوسيرا فسلاخ للف نعلمه بن المسلين في المنسع من وعدر علان اذا أخطأ العالم قول كون الاعمى حكماو هومدده بأبى حنيفة والشافعي وقد بلغني ذلك عن مالك

والشافعي بعدهما واعلمان منعل بعلم أونطق به فاصاب الحقيقة عندالله عزوجل فله أجر أن أجر التوفيق وأجراله لموهدامقام العارف ومن نطق بجهل أوعل مه وأخطأ حقيقته عندا لله تعالى فعليه وزران وهذامقام الجهال ومن فال أوعل بعدم وأخطأ المقيقة فله أجر لاخده بعلم فهومقام علا الظاهرومن على أوقال بهلو أصاب الحقيقة فعليه ورروا حدلتركه طلب العلم وهومة ام جهلة العابدين واعلم أن مثل الجهل والعلم في تفاوت الناس فيهمامثل الجنون والعقل الجحانين طفات كالعقلا عطمقات وكذلك النهال طبقات كالعل اطبقات فصوص الجهال يشبهون عوم العلى وهم يشتبهون على العامة حتى يحسبوهم على الوهم مكشوفون عندالعلى بالله عزوجل وكذلك العارفون يشتبهون على عوم العلى وهم ظاهرون للموقنين وقدقال بعض العلاء العلم علمان علم الامرا وعزالمتقين فأماعلم الامرا وفهوعلم القضايا وأماعلم المتقين فهوعلم المقين والمعرفة فال وقدقسم النبي صلى الله عليه وسلم الحاكم ثلاثة أقسام فقال القضاة ثلاثة فاض قضى بالحقوه ويعلم فذلك في الجنة وقاص قضى بالجوروهو يعلم أوقضى بالجوروهولايعلم فهمافي النار قال وقال بعض العلماءلوقال لى قائل من شرالناس لاخذت بدالق اضي فقلت هذاولوقال لى من أحق الناس لاخدنت يدالقاضي فقلت هذا وفي الاحماء ان مالك بندينا ردخل على أمر المصرة فقال أيها الامرقرأت في بعض الكتب ان الله نعالى يقول من أحقمن سلطان ومن أجهل من عصاني ومن أعزمن أعتزى أيها الراعي السو د فعت اليك غفاسما باصحاحافأ كات اللعم وليست الصوف وتركم اعظاما تنقعهم فقال لهوالى البصرة أتدرى ماالذى يجررن علمنا ويجنبنا عند قال لا قال قدلة الطمع فينا وتراء الامساك لمافي أيدينا آه مُ قال في القوت وفي التوراة مكتوب الطميب الجاذي للعلة الباطنة الصعبة بصلح وكتب المائن المدائن الى أى الدرداء وقد كان آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم منهما فمن آخى لأأخى بلغنى أنك أقعدت طبيبا تداوى المرضى فانظرفان كنت طبيبافة كلمفان كلامك شفاءوان كنت متطب افالته الله لاتقتل مسلاقال فكان أبوالدردا ويوقف ومددلك اذاسئل عنشي وسأله انسان فأجابه غم قال ردوه فقال له أعدعلى فأعاد فقال متطبب والله فرجع فجوابه والعمرى انه قدجا عن رسول الله ضلى الله عليه وسلم من تعلب ولم يعلم منه طب فقتل فهوضامن وقد كان

ابن عباس رضى الله عنهما يقول سلوا جابر بن زيد فلو نزل أهل البصرة على فساه لوسعهم وكان من صالحي التابعين وكان ابنعر اداستل عنشي مقول سلواسعيد بن المسيب وكان أنس بن مالك يقول سلوامولانا الحسن اى المصرى فانه قد حفظ ونسينا قال وسمثل أبوموسى الاشعرى وهوأميرالكوفة عن رجل قتل في سبيل الله عزوجل مقبلا غيرمد برأين هو قال في الجنه فقال ابن مسعودالسائل أعدعلى الاميرسؤالك فلعله لميفهم فالالسائل قلت أيم االامير ماقولك في رجل قاتل في سبيل الله عزو جل فقتل مقبلاغيرمدبرأ ين هوفقال أبوموسي في الجنة فقال ابن مسهوداً عدعلى الاميرة لعله لم يفهم فاعاد عليه الثاكل ذلك بقول أبوموسي فى الحنة ثم قال ماعندى غيرهذا في اتقول أنت فقال ابن مسعود لكني لا أفول هكذا قال في الوفاقول افقل أقول ان قتل في سبيل الله فاصاب الحق فهوفى الجنة فقال أبوموسى صدق لاتسالوني عنشئ مادام هذا الحبر بيزأ ظهركم فالوكان ابن مسعود يقول ان من يفتى الناسف كلمايسالونه لمجنون قال وقال أبوح صينان أحدهم ايذتى في مسئلة لوو ردت على عمر بن الخطاب رضى الله عنسه لجعلهاأهل بدروقال غيره يسئل أحدهم عن الشي فيسرع الفته اولوستل أهل بدرعنه الاعضلتهم وقال عبد الرحيم بن يحيى عن الأسودوغيره من العلما أن علم الا - كام والفتاوى كان الولاة والامراء يقومون به وترجع العامة اليهم فيسه نم ضعفت الامراء وعزت الولاة عن ذلك لمياهم الى الدنيا وشعلهم بالحروب عنها فصار وايستعينون على ذلك بعلا الظاهر والمنتين في الحامع فكان الاميراذا جلس للمظالم قعدعن بمينه وشماله منسان يرجع البهمافي القضاء والاحكام ويأمر الشرط بمثل ذلا فكان من الناس من يتعلم علم الفسيا والقضاه ليستعين بهم الولاة على الاحكام والقضا حتى كثرالمفتون رغبة في الدنيا وطلب اللرياسة نمأ خلق الامر بعددلك حتى تركت الولاة الاستعانة بالعلماء قال وقال بعضهم انما العالم الذي اداستل عن المستله كانما يقلع ضرسه وقال رقبة ا بن مصقلة ايس العالم الذي يجمع الناس فيقص عليهم انما العالم الذي اذاب شل عن العلم كانما يسعط الخردل قال و كان الزهري يقول كان فلان وعا العمم وحدثني فلان (٢٦٤) وكان من أوعيدة العلم ولا يقول وكان عالما قال وكانوا يقولون حماد

الراوية يعنون انه راو وانما كان العلم على صدة هـ ذا القول أن في تقديمه القضاء تضييقا على المسلمين في طرق القضاء العالم عندهم الغدى بعلمه لابعلم وانداد العكام اله محل الحاجة منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصر أجدا وقال عقبه المنافقة منه هم الفقه هم الفقه منه الفقه المنافقة الم

وفقه قلبه لابحد بثسواه كماجا في الاثر وسئل أي الناس أغني فال

مانصـه العالم الغنى قيل من المال قال الاولىكن الغنى بعلم إن احتج المه تفع والااكتفى عن الناس بعلم قال وقال أبوحه ص النيسابوري الكبروكان من نظرا الجنيد اغاالعالم الذي يستلءن مسالة في الدين فيغتم حتى لوجر ح لم يخرج منه فقطة دم من النزع يخاف ان يستلف الأخرة عسدل عنده في الدنياويفزع أن لا يتخلص من السؤال الأن يرى أنه قد افترض عليه الجواب لققدالعلما ومنهه اكاناب عريستل عن تسعمسائل و يحبب في واحدة و يقول تريدون ان تجعلونا جسراته برون عليه فى القيامة تقولون أفتانا ابن عمر بهدذا وكان ابرآهيم التيمي اذا سلاءن مسئلة يبكي ويقول لم يجدمن تسأله غيرى أواحتم بتم الى قالوا وجهدنا ابراهيم النخعى ان نسنده الى سارية فابي وكان اذاستل عن شي بكي وفال قداحتاج الناس الى وقد كان سفيان ابنعيينة تفردف زمنه بعاوم انفردج افى وقته وكان مع ذلك يضرب المثل لنفسه ويقول

خلت الديارفسدت غرمسود . ومن الشقا تفردى بالسودد

قال وكان اب عراد استلاعن الفتيا قال اذهب الى آلامير الذي تقلد أمور الناس فضعها في عنقمه وروى ذلك عن أنس ثم عن جماعة من الصحابة والتابعين الهم باحسان قال في الاحياء اشارة الى ان الفتيا في القضاء والاحكام من بو ابع الولاية والسلطنية قال وحاصر لفن الفقه معرفة طرق السسياسة والحراسة ويدل على ذلان ماروى مسندا لايفتى الناس آلا ثلاثة أميرأ ومامور أومتكاف فالامبرهو الامام وقد كانواهم المفتين والمأمورنائيه والمة كاف غبرهما وهوالذي يتقلدتلك العهدة سنغبر حاجة وقدكان العمابة رضى الله عنهم يحترزون عن الفدوى حتى كان يحيل كل واحدمنهم على صاحبه وكانو الا يحترز ون اذاستاوا عن علم القران وطريق الآخرة وفي بعض الروايات بدل المتكاف المرائي قان من تقلد خطر الفتوي وهو غيرمته من المعاجمة فلا يقصد به الاطلب الجاموالمال أه مُ قال في القوت وكان من الفقها من يقول لاأ درى أكثر من أن يقول أدرى منهم مدفيان النورى ومالا بنأنى وأحدبن حسل والفضه يلبن عياض وبشربن الحرث وكانوا في مجالسهم يحيبون عن بعض ويسكنون عن بعض

ولم بكونوا يجسون فى كل مايستاون عنه ورويناءن عبد الرجن بن أبي ليل قال أدركت في هذا المسعدما وعشر بن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مامنه مم من أحديستل عن حديث أوفسا الاود أن أخاه كفاه ذلك وفي لفظ آخر كانت المسئلة تعرض على أحدهم فيردهاالى آخرو يرده أالاخرالي الاخرحتي ترجع الى الذي ستل عنها أقلاقال وروى أن الصحابة والمتابعين رضى الله عنهم كانوا يتدافعون أربعة أشسيا الامامة والوديعة والوصية والفساو قال بعضهم كان أسرعهم الى الفسا أقلهم على وأشدهم دفعالها ويوققاعها أورعهم فالورأى بعض أصحاب الديث بعض الفقها بعدموته في المنام فالفقلت لهما فعلت فما كذت عليهمن الفساوالرأى فكره وجهه وأعرض عنى وقال ماو جدناش مأوما حدنا عاقبته وحدثو ناعن بعض الاشياخ قال رأيت بعض العلما في المنام فقات ما فعلت تلك العمام التي كالمجادل فيها وتناظر عليما قال فدسط بده و نفيخ عليم او قال طاحت كلها هبا منشورا ماا تنفعت الابركعتين خلصتالى فيجوف الليل فالوقال بعض السلف العلماء يحشرون في زمرة الانبيا عليهم السلام والقضاة يحشرون في زمرة السلاطين قال في الاحياء وفي معنى القضاة كل فقيه قصد وطلب الدنيا بعلمه قال وقدورد في العلما السوة تشديدات عظيمة دلت على أنهم أشداخ لمن عذاباتوم القيامة وهم الذين قصدهم من العلم السم بالدنيا والتوصل الى الجاء والمنزلة عندأهلها فال والفطن يعلم انهلو كان غرضه أداء حق الآمر في فرض الكفاية لقدّم عليه فرض العين بل قدم عليمه كثيرامن فروض الكفايات فكممن بلدة ليس فيهاطبيب الامن أهل الذمة ولايجوزة بول شهادتهم فيما يتعلق بالاطباء من أحكام الفقه ثم لانرى أحدايش تغلبه ويتهاترون على علم النقه والمدمشه ونمن الفقها بمن يشتغل بالفتوى والحواب عن الوقائع فليت شعرى كيف يرخص فقهاء الدين في الاشــتغال فرض كفاية قد قام به جاءة واهمال مالاقائم به هل لهذا سب الاأن الطب ليس سيسر الوصوليه الى ولى الاوقاف والوصاياو حيازة مال الايتام وتقلد القضاء والحكومة والتقدم به على الاقران والتسلطيه على الاعداء هيهات هيهات (٢٦٥) قداندرس علم الدين تلبيس العلى السوء فالله تعالى المستعان واليه الملادف أن يعيدنا من هذا الغرور الذي يسخط الرحن وينحك الشيطان فالفالفقها والمسكامون مناهده ابزرقون روى الماوردي مثل الخلفا والقضاة والعلماء وقد انقسموا فنهم من أراد الله سيمانه بعلمه وفتواه وذبه

(٣٤) رهوني (سابع) عنسنة ببيمه ولميطلب بدريا ولاسمعة فأولئك أهل رضوان الله تعالى وفضلهم عندالله العملهم بعلهم ولارادتهم وجمه الله سحافه بفتواهم ونظرهم قال فالفقها الذين همزعاء الفقه وقادة الحلق خسة الاربعية وسفيان الثورى رجهم الله تعالى وكل واحدمنهم كان عابدازاهدا وعالما بعاوم الاخرة وفقيها في مصالح الحلق فى الدنيا ومريدا بفقهه وجهالله تعالى فهده خدمة حمال المعهم فقها العصرمن جلتها على خصلة واحدة وهي التشمير والمبالغية فانفاريه عالفقه لان الخصال الاربع لانصلح الاللا خرةوه فده الخصيلة الواحدة تصلح للدنيا والا حره ان أريدها الا خرة قلصلاحه اللدنيا شمروا لهاو ادعوام أمشام فأوائك الائمة وهيم ات ان تقاس الملائد كه بالحدادين قال وعلما والدنيا يشتغاون على يتيسر به اكتساب المال والحاءويهماون أمثال هده العاوم التي بعث الله بها الانبياء كالهم عليهم السلام قال وخاصية على الماتة تعالى الخشية وخاصية الخشية التباعد من مظان الخطر قال وعلى الجلة فالاخلاق التي وردبها القرآن لاينفك عنهاعل الاخرة لانهم يتعلمون القرآن للعدمل لاللرياسة قال وأماعل الدنيا فانهم يتبعون غرائب التفريعات ف الحكومات والاقضية ويتعبون في وضع صور تنقضي الدهور ولاتقع أبداوان وقعت فاعات قع لغيرهم لالهم واذا وقعت كان في القائمين بها كثرة ويتركون مايلازمهم ويتكرر عليهم آنا الليل وأطراف النهار فى خواطرهم و وساوسهم وأعمالهم وماأبعد عن السعادة من باعمهم نفسه اللازم عهم غيره النادرا يثارا التقرب والقبول من الخلق على التقر بمن الله سحانه وشرهاأن يسميه البطالون من ابنا الدنيا فاضلامح ققاعا آبالا قائق وجزاؤه من الله أن لا ينتفع فى الدنيا بقبول الحلق بل بمكذر عليه صفوه بنواثب الزمان تمير دالقيامة مفلسام تحسرا على مايشاهد من ربح العاملين وفوز المقربين وذلك هوالحسران المبين تمقال قال بعض العارفين انماانقطع الابدال فيأطرف الارض واستترواعن أعين الجهور لانهم لايطيقون النظر الى علما الوقت لانهم عندهم جهال الله تعالى وهم عندأ نفسهم وعندا لجاهلين علماء فالسهل التسترى رضى الله عنه ان من أعظم العاصى الجهل بالجهل والنظرالى العامة واستماع كلامأهل الغفلة وكل عالم خاص في الدنيا فلا ينبغي أن يصغى الى قوله بل ينبغي أن يتهم في كل ما يقول لان كل انسان يحوض فيماأحب ويدفع مالايوافق محبوبه ولذلك قال اللهءزو جمل ولانطع من أغفلنا قلبه عن ذكرناوا تسعهوا موكان أمره

فرطاوالعوام العصاة أسعد حالامن الجهال بطريق الدين المعتقدين انهممن العالى العامي العاصي معترف بتقصيره فيستغفر ويتوبوهم داالا اهل الظان انه عالم فان ماهوم ستغلبه من العادم التي هي وسائله الى الدنيا عن ساول طريق الدين فلا يتوب ولايستغفر بالليزال مستراعليه الى الموت واذغلب هذاءلي أكثرا الناس الامن عصمه الله تعالى وانقطع الطمع من اصلاحهم فالاسلم لذى الدين المحتاط العزلة والانفرادعنهم قال وقال صلى الله عليه وسلم خصلتان لا يكونان في منافق حسن سمت وفقه فى الدين ولا تشكن في الحديث لنفاق بعض فقها الزمان غانه ما أراديه الفقه الذي ظِننته وسيأتى معنى الفقه وأدفى درجات النقيه ان يعلم أنّ الا خرة خير من الدنيا وهد فه العرفة اذاصدقت وغلبت عليه برئ جامن النفاق والرياء ثم قال ولقد كان اسم الفقه في العصر الاول مطلقا على علم طريق الا خوة ومعرفة دقائق آفات النفوس ومفسدات الاعمال وقوة الاحاطة بحقارة الدنيا وشدة التطلع الى نعيم الا خرة واستدلا الموف على القلب ويدلك عليه قوله عزوجل ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذارجعوا اليهم ومايحصل به الاندار والتخو بف هوهذا الفقه دون تفريعات الطلاق والعتاق واللعان والسلم والاجارة فذلك لا يحصل به الدار ولا تخويف بل التجرد له على الدوام يقسى القلب و ينزع المسية منه كانشاه دالا نمن المتجردين له اه م قال ف القوت وكانا معيل بنا محق القاضي من علما أساء الدنياومن سادة القضاة وعقد لا مهم وكان مؤاخيالا في الحسدن بن أبي الورد وكانهذا منعلما الباطن فلماولى اسمعيل القضاء هعره اس أبي الورد نمانه اضطرالي ان دخل عليه في شهادة فضر ب ابن أبي الورد يده على كنف اجمعيل القاضى وقال بالمعيل علم أجلسك هذ المجلس لقد كان الجهل خبر امنه فوضع اجمعيل رداءه على وجهه وجعل يبكي حيى بله قال ويقال ان الابدال انما انقطعوا في أطراف الارض واستبروا عن أعن الجهور لانم ملايط مقون النظرالي علاء هذاالوقت ولايصرون على استماع كلامهم لانهم عندهم حهال بالله عزوجل وهمعند أنفسهم وعندا لجاهلين على وفقد صاروامنأهل الجهل وأهل الجهدل بالجهل على الوصف الذي قالسهل ان (٢٦٦) من أعظم المعاصى الجهل بالجهل والنظرالى العامة واستماع كلام أهل الغدفلة أيسرعند هم لانهم لايعدمون ذلك الجوازه عياض ولايصح هذا عن احيث كانوامن أطراف الارض ولان العامة لا يموهون في الدين ولا يغرون المؤمنين ولا

يدعون أنهم علما الانهم يتعلون وبالجهالة معترفون وبهمعر وفون فهمالى الرحة أفرب ومن المقت أبعم وكانأ ومحدرجه الله أيضايقول قسوة القلب الجهل أشدمن القسوة بالمعاصى لان الحاهل بالعلم تارك ومدع والعاصى بالفعلهو مقر بالعلمو يقول أيضالان العلم دوا مه تصلح الادوا فهويزيل فسادالاعمال بالتدارك والجهل دا ويفسد الاعمال بعد مسلاحها فهويزيل الحسنات فيجعلها سيئات فكم بين مايصل الفاسدو بين مايفسد الصالحات وقد قال الله عزو جل ان الله لايصل عل المفسدين وقال تعالى انالانضيع أجر المصلمين وقال انالانضيع أجرمن أحسن علاقال وقال حذيفة رضي الله عنه أعجب من هـ ذاان معروف كم اليوم منكرزمان قدمضي وان منكركم اليوم معروف زمان قدأتي فانكم لن تز الوابخ يرماع رفتم الحق وكان العالم فيكم غيرمستخفيه وكان يقول بأتى على الناس زمان يكون العالم فيهم عنزلة الحارالمت لا يلتفتون الميستخفي المؤمن فيهم كمايستخفي المنافق فينا اليوم المؤمن فيهأذل من الامة وفي حديث على رضى الله عنه يأتى على الناس زمان ينكر الحق فيه تسعة أعشارهم لاينجومنه الاكلمؤمن بومة يعنى صمو تامتغافلاأ ولئسك مصابيح العلم وأئمة الهسدى ليسوا بالمذاييع البدريعني المتكلمين كثيرا المتظاهرين بالكلام افتحارا وفي الحبريأتي على الناس زمان من عرف فيد ما لحق نجاقيل فأين العمل قاللاعل بومتد لا ينحوفيه الأمن هرب بدينه من شاهق الى شاهق قال و كان بونس بن عسد يقول أصبح اليوم من يعرف السنة غريبا وأغرب منسه من يعرفه يعنى طريقة السلف يقول فن عرف من عرف طريق من مضى فهوغرب أيضا لانه قد عرف غريبا وقال حذيفة المرعشى كتب الى يوسف بن اسماط ذهبت الطاعة ومن يعرفها وكان أيضا يقول ما يق من يؤنس به وقال ماظنك بزمان مذاكرة العلم فيه معصية قيل ولم ذلك قال لانه لا يجد أهل وقد كان أبو الدردا ويقول ان تزالوا بخدما أحبيتم خياركم وقيل فيكم الحق فعرف ويل لكم اذا كان العالم فيكم كالشاة النطيح قال وكانسم في يقول بعد سنة ثلثما تقالا يكاد تصع لاحد و به لانه يفسد خبزهم وهملايصبرون عن الحبريعي أن أول التوبة أكل الحلال وقدرو ينافى الخبر بأنى على الناس زمان يضاون فيه دينهم فلا يعرفونه يصبح الرجل على دين وعسى على دين بظل من أمره على غيريقين تسلب عقول أكثراً هل ذلك الزمان أول مارفع منهم المشوع تم الامانة بم الورع ويقال أول مارفع من الناس الالفة وقال في القوت أيضا بعد أن ذكر حديث طلب العلم فريضة على

كل مسلم والاختلاف في المرادمه مانصه وهؤلا المختلفون في الاقوال مجمعون أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد بذلك علم الاقضية والفتاوى ولاعلم الاختلاف والمذاهب ولاكتب الحديث بمالا يتعين فرضه وان كان الله سيحانه لا يحلى من ذلا من يقوم بحفظه م قال والامة مجعمة أيضاانه لم يرد بذلك علم الفساو القضاء ولاعلم افتراق المذاهب واختلاف الرأى وهدده تسمى علوما عندأ هلها وبعضها فرض على الكفاية وكلها ساقطة عن الاعدان والخبرجا وبلفظ العموم بذكر الكلية فالوروية افي الخبرات من العلم جهلا وانمن القول عيا وفى خبرآ خرقليل من التوفيق خبر من كثير العلم فال وقدر وينافى خبران الشيطان ربم اسبق كم بالعلم قلنا بارسول الله كيف يسبقنا بالعلم قال يقول لاتعمل حتى تعلم فلايزال في العلم قائلا وللعمل مسوّقًا حتى يموت وماعل ففي هذا الخبر دليلان أحدهما انهأريد بهطلب فضول العلم الذى لانفع فيهفى الاخرة ولاقربة في طلبه من الله عزوجل والثاني العلم المفضل المندو باليه اغماهوالذي يقتضى الهمللان النبي صلى الله عليه وسلم لايأم بغيرعم ولايكره طاب علم للعمل به ألاتسمع الى قوله صلى القه عليه وسلم في الجبرالا خرفضل من علم أحب الى من فضل من على وخبرد يذكم الورع قال وقد حدَّثُونا عن سرى رجه الله قال كانشاب يطلب علم الطاهر و يواظب عليه مُ ترك ذلك وانفرد واشتغل بالعبادة فسألت عند م فأذاه وقداء ترل الناس وقعد في ينته يتعبد فقات له كذت حر يصاعلي الطلب لعلم الظاهر ف الالدانة طعت فقال رأيت في النوم قائلا يقول لى كم نضيع العلمضيعان الله فقلت انى لاحفظه فقال انحفظ العلم العمل به فتركت الطاب وأقبلت على النظر فيه للعمل وقد كان ابن مسعود يقول اليس العلم بكثرة الرواية اغاالعلم الخشية وقال غيرمن الفقهاء اغاالعلم فوريق فغها لله تعالى في القلب و كان الحسن البصرى يقول تعلواما شنتم أن تعلوافو الله لا يأجركم الله عزوجل عليه حتى تعماوابه فان المفهلة همتهم الرواية وان العلما همتهم الرعامة ورو يناعنه أيضاان الله عزوجل لايعبأ بذى قول ورواية اعايعبا بذى فهم ودراية قال فصار الذقه اعماه وفقه القابءن الرب عزوجل وصارفق ماللسان (٢٦٧) بالبيان انماهوى القلب عن الشهادة والاية ان وعى اللسان وطول الصمت

الذي كان يستعبه السلف هوالموم عيب وكلام البدع وعدم النفاق الذي دمه الذي ٥٥ يستعب سيب ويورا بي الماوردي القدما هواليوم سينة وأهدل النطق به هم الموم على فصار العسر وف منكرا

والمنكرمعروفا وصارت السنة بدعة والبدع سنة وكذلك جاعت به الاخبار في وصف آخر الزمان قال وقال بعض أصحاب المديث رأيت سفيان الثورى حزينا فسألته فقال وهو برم ماصرنا الامتجرا لابنا الدنيا قلت وكيف فال يلزمنا أحدهم حتى اذاعرف بما وحل عناجعل عاملاأ وحاجبا أوقهرمانا أوجا سافيقول حدثنا مفيان الثورى وكان الحسن بقول يتعلم هذا العلم قوم لانصيب لهم منه في الآخرة يحفظ الله عز وجل بهم العلم على الامة لئلايضيع وقال المأمون لولا ثلاث لخر بت الدنيا لولا الشموة لانقطع النسل ولولاحب الجع لبطلت المعايش ولولاطلب الرياسة لذهب العلم فهذا كله وصف علما الدنيا وأهل علم الالسنة فأماعلما الاخرة وأهل المعرفة واليقين فانهم كانوايهر بون من الامرا ومن اتباعهم وأشياعهم من أهل الدنياو كانوا ينتقصون على الدنيا ويطعنون عليهمو يتركون مجالستهم فالوقد قال الله عزوبل فاسألوا أهل الذكران كنتم لاتعلون فهمأهل الذكراله عزوبل وأهل المتوحيدوالعقل عن الله عزو جل ولم يكونوا يتلقنون هذ االعلم دراسة من الكتب ولا يتلقاه بعضهم من بعض بالالسنة انحا كانواأهل علوحسن معاملات فكان أحدهم قدانقطع الى الله عزوجل واستغنى به فاستعمله لخدمته بأعمال القاوب فكانوا عنده فى الخلوة بين يديه لايذ كرون سواه ولايشتغاون بغيره فاذا ظهر واللناس فسألوهم ألهمهم اللهءز وجلر شدهم ووفقهم المديدقولهموآ تاهم الحكمة ميرا ثالاع الهم الباطنة عن قلوبهم الصافية وعقولهم الزاكية وهممهم العالية فأترهم بحسن توفيقه ان الهمهم حقيقة العلم وأطلعهم على مكنون السرحتي اثروا خدمته وانقطعوا اليه بحسن المعاملة فكانوا يحسون عاعنه يسلناون بحسن اثرة اللهءزو جلالهم وجيل أثره عندهم فتكاموا بعلم القدرة وأظهر واوصف الحكمة ونطقوا بعلوم الاعان وكشفوا يواطن القرآن وهذا هوالعلم النافع الذي بين العبدوبين الله عزوجل وهوالذي بلقامه ويسأله عنه ويشبه عليه وهو ميزان جيع الاعال على قدرعلم العبدير به عزو جل ترج أعماله وتضاعف حسناته وبه يكون العبد عندر به عزو جل من المقربين لانهاد يهمن الموقنين فهم مأهل المقائق الذين وصفهم على رضى الله عنمه وفضاهم على الخلائق فقال في وصفهم القاوب أوعير وخيرهاأ وعاهاوالناس ثلاثة عالمرباني ومتعلم عني سبيل نجاة وهمج رعاع أتباع كل ناعق بيلوز مع كل ريح لم يستضيؤا بنورالعلم ولم يلجؤا الدركن وثيق العلم خيرمن المال العلم يحرسك وأنت تحرس المال والعلميز كيه العمل والمال تنقصه النفقة محبة العالم

دين يدان به يكسب الطاعة في حياته و جيل الاحدوثة بعدوقاته العلم عاكم والمال محكوم عليه منفعة المال تز ولبز والهمات خران الامؤال وهمأ حياء والعلى افون مأبق الدهرغ تنفس الصعداء فقال هامان همناء المالوو جدت لا حلة بل أجد له لفنا غيرمأمون يستعمل آلة الدين في طلب الدنيا ويستطيل منم الله عز وجل على أولمائه ويستظهر بحجير الله على خلقه أومنقادا بلهله ينزرع الشدك في قلبه بأول عارض من شبه ة لا بصيرة له ليسامن رعاة الدين في شئ ألالاذا ولاذاك فنهوم باللذات سلس القداد فى طلب الشهوات أومغرى بجمع الاموال والادخارم نقادله واهأقرب شبه أبج ماالانعام السائمة اللهم هكذاء وت العلم اذامات حاملوه بلى لاتحلوالارضمن قائم لله بمعته اماظاهر مكشوف أوخائف مقهورائلا سطل حجيرا للهو بينا تهوكم وأين أوائك الاقلون عدداالاعظمون قدرا أعيام ممفقودة وأمثالهم في القلوب موجودة مجفظ الله عزوجل بهم ججهدي يودعوها نظراءهم ويزرعوهافى فلوبأشباههم هجمهم المكرعلى حقيقة الامرفيا شرواروح اليقين فاستلانوا مااستوعره المترفون واستأنسوا بماستوحش منه الغا فلون وصعموا الدنيا بأبدان أرواحهامعلقة بالملا الاعلى أولئك أولما الله من خلقه وعماله في أرضه والدعاة الىدينه غربكى وقال واشوقاه الى رؤيتهم فهذه كلهاأ وصاف على الاخرة وهذه نعوت على الباطن وعلم القلوب لاعلم الالسنة وكذلك وصفهم معاذبن جبل في وصف العلم بالله عز وجل فيمار ويناه من حديث رجا من حيوة عن عبد الرحن بن غنم عن معاذ قال تعلوا العلم فان تعلم تله خشية وطلمه عبادة ومدارسة متسديم والعث عنه جهادو تعليمه من لايه لم صدقة و بذله لاهله قرية وهو الانس في الوحدة والصاحب في الخلوة والدايل على السراء والضراء والزين عند الاخلاء والقريب عند دالقرباء ومنارسبيل الجنة مرفع الله تعالى به أقواما فيجعله ، في الحسير فادة هداة يقتدى بهم أدلة في الخير تقتص آثار هم وترمق أعمالهم و يقتدى بفعالهم وينتهى الى أرائهم وترغب الملائكة في خلم مو أجنعتها تعمهم وكل رطب و يابس الهم مستغة رحتى حيتان المجروهوامه وسباع البروأنعامه والسما ونحومها لان العلم حياة القلوب من العمى ونور (٢٦٨) الابصار من الظلم وقود الابدان من الضعف بلغ به العبدمنازل الابرار والدرجات العلاوالتة كرفيه يعدل بالصيام ولم يتعقبها اله منه بلفظه فتأدب ومدارسته بالقيام به يطاع الله عز وجل و به يعمد و به يوحدونه يتورعو به يوصل

الارحام العظم امام والعمل تابعه يلهمه الله تعالى السعدا و يحرمه الاشقيا فهذه أوصاف علما الآخرة ونعت علما الباطن وقدكان مؤ أفضل الامرا وبعدا الملفاء الاربعة عربن عبدالعزيز رجه الله نعالى فدنو ناانه كتب الى الحسن رجه الله أماره دفأشرعلى بقوم أستصعين بمعلى أمرالله تعالى فكتب اليه أمابعد أماأهل الدين فان يريدوك وأماأهل الدنيا يغرونك فلنتريدهم ولكن عليث بالانه أف فأنهم يصونون شرفهم أن يدنسوه بالخيانة قال فى الاحداء هذا عرب العزيز رجه الله تعالى وكانأزه دأهل زمانه فاداكان شرط أهل الدين الهربمنه فكيف يستنسب طلب غيره ومخالطته ولميزل السلف العلماء سنل الحسن والثورى وابن المبارك والفضيل وابزاهيم بنأدهم ويوسف بناسباطية كامون في علما الدنيامن أهل مكة والشام وغيرهم المليلهم الى الدنيا والمالخالطةم السلاطين اه وفي العقد الفريد عن عدى بن ارطاة أنه قال لاياس بن معاوية دلني على قوم من القراءأ ولهم فقال له القراقضر بان ضرب يعملون الاستحرة لايملون التوضرب يعلون للدنيا فاظنا فبهم اذا أمكنتهم منها ولكن عليك أهل السوتات الذين يستمعيون لاحسابهم فولهم اه ثم فال في القوت وكان الحسن يتسكلم في مض على البصرة ويذمهم وكان أبو حازم وربيعة المدنيان يذمان علما بنى مروان وقد كان النورى وابن المسارك وأبو بوابن عون يتكلمون في بعض علماء الدنيامن أهل الكوفة وكان الفضييل وابراهيم بأدهم ويوسف بناسباط يتكاه ونقبعض على الدنيامن أهل مكة والشام كرهنانسمية المتكام فيهم لان السكوت أقرب الى السلامة وكانبشر يقول حدثنا بأب من أبواب الدنيا واذا معت الرجل يقول حدثنا فانماية ولأوسعوالى وقدكان سفيان الثورى اما مهمن قبله يقول لاهل علم الظاهر طلب هذا ليس منزاد الاخرة وقال ابنوهبذ كرطلب العلم عندمالك فقال انطلب العلم لحسن وادنشره لحسن اذاصحت فيده النية والكن انظرما يلزمك مندين تصبح الى حين تمسى ومن حين تمسى الى حين تصبح فلا تؤثر نعلمه فأقال والعمرى ان الظاهر والباطن على ان الابستغني أحدهما عنصاحبه عنزلة الاسلام والاعان مرسط كل واحدمتهما بالأخرو كالجسم والقلب لا ينفك أحدهما عنصاحبه فالومايداك ان العلم الذي فضله العلما وعظموا خطره وجاء تنفه الأثمار وندب اليه وفضل في الاخبار أهله انداه والعلم بالله تعالى الدال على الله تعالى الراداليه الشاهد بالتوحيدله من علم الاعمان واليقين وعلم المعرفة والمعاملة دون سائر علوم الفتيا والأحكام انهم يقولون

من عل بعلمويذ كرون العمل بالعلم و يصفون حلته بالخشية والخشوع والزهدو الورع وهذا الماهوعم القلب لاعلم اللسان الذي يكون به العمل وتتأتى عنه المعاملات من أعمال الاعمان مثل أعمال القادب التي هي مقامات اليقيز وصفات المتقين ومثل أعمال الجوارحمن الصالحات التيهي من يدالا عاد والذين هم أرباج اأهل الفقر والزهد وذووالتوكل والخوف وأصحاب الشوق والخبة وليس بعنون أن مكون الانسان اذا علم علم الاحكام والقضايا على ما والتزم الدخول في أحكامها لمعامل بما مثل أن يطلب القضاء فيقضى بين الناس اذا كان عالما به وبفتي أويقتني المال ويدخل فى السيع والشراء اذا كان عالما بالزكوات والمبايعات أويتزوج النساء ويطلق لانه عالم بالنكاح والطلاق ليكون جذه الاسماء عاملا بعلمه هذاما قاله أحد بل قدروى في كراهة ذلك و دمه ما يكثر ذكر دوأهل هذه اله لوم موصوفون بالرغ قف الدنياوا لرص على جعها وملابسون الامرا معاملون الهم فبطل انهم هم المعنيون بالعلم الموصوفون فالخشوع والزهدومثل ذلك آيضا تغضيل الجهورمن السلف العلم على العمل وقولهم ذرةمن علم أفضل من كذا من العمل و ركعتان من عالم أفضل من ألف ركعة من عابد وحديث أبي سعيدا الدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على أمتى وفي الخبر المشهور كفضل القمر على سائر الكواكب وقول ابن عباس وسعدوة درويناه مسنداعالم وحدأشدعلي الشيطان من ألف عابد اعمايعنون بذلك العلم القه سحانه أفضل من العمل لله وعن النبي صلى التعطيم وسلم فضل من علم أحب الحمن فضل من عل وخرد ينكم الورع لان العلم بالله وصف من الاعلان ومعنى من اليقين الذي لم ينزل من السماءأعز منه فهولا يعادله شي ولايصم عمل ولا يتقبل الآبه ولانه معيارا لاعمال كالهاعلى وزنه تتقبسل الاعمال قبولا حسسنا بعظه أحسن من عض و يثقل في المرّان ثقلا فوق ثقل ويرفع به العاملون في درجات عليين بعضهم أعلى من بعض لا انهم يعنون ان العلى الفساو الاحكام و القضايا التي هي أماكن الخلق عائدة عليهم أفض لرمن معاملات الله عزوج ل بالق الوب من مقامات التوكل والرضاو المحبة (٢٦٩) التي هيءن معاينة المقدين الذي هومقام المقدر بين هدا لاية وله عالم قال

مع الباجي ولم يتأدب معد ما بن ناجي النياطقون بعد المية عنده الانبياء هدم الورعون في دين الله الزاهدون في فضول الدنيا والآرا والاستشاف هذا الي يوم القيامة عند والعالم عال والعالم هو الذي يدعوالناس الى مثل حاله حتى يكونو امثاره فاذا نظروا

الميه زهدوا فى الدنيال هده فيها وأما الذي يطلب دنياهم حتى يكون مناهم فاذارأوه اغتبطوا بحالهم فهددا شرمنهم لانا يدعو الى نفسه لاالى مون مولانه طامع فيهم وهمم زاهدون فيسه قالوكان سهل رحمالله بقول طلاب العام ثلاثة واحد بطلبه العمل به وآخر ليعرف الاختلاف فيتورع ويأخذ بالاحساط وآخر يطلبه ليعرف التأويل فيتأول الحزام فيجعله حلالافهذا يكون هلاك الحاق على يداه قال وقال سهل أيضاط لاب العلم الاثة فواحد يطلب علم الورع مخافة دخول الشبهة عليه فيدع الحلال خوف الحرام فهذا زاهدتني وآخر يطلب علم الاختلاف والافاويل فيدعما عليه ويدخل فهاأباح الله عزوجل بالسعة ويأخذ بالرخصة وآخر يسأل عن الشي فيهال هدا لا يجوز فيهول كيف أصنع حتى يجوزلى فيسأل العلما فنخبرونه بالاختلاف والشهه فهذا يكون هلاك الخلق على يديه وقد أهلك نفسه وهم على السو واعلم ان كل محب للدنيا ناطق بعلم ما فانه آكل لامال بالباطل وكل من أكلأموال الناس بالباطل فانه يصدعن سبيل الله لامحالة وان لم يظهر ذلك من مقاله ولكنك تعرفه فى لحن قوله ومعناه بدقائق الصد عن محالسة غيره و بلطائف المنع وطرقات الآخرة لان حب الدنما وغله أأه وي يحكمان علمه بذلك شاء أم أبي قال وفي أخمار داود علىه السيلام ان الله عزوجل أوجى المه ما داو دلانسالن عني عالما قد أسكرته الدنداف صدلة عن طريق محمتي أولئك قطاع طريق عبادى المريدين باداودان أدنى ماأصنع بالدالم اذاآثر شهوته على محبتى ان أحرمه لذيذمنا جاتى باداوداد ارأيت لى طالبافكن له خادما باذاردمن أدنى لى هاريا كتنته عندى جهيذا ومن كتنته جهيذا لم أعذبه أبدا ورويناي عيسى عليه السلام مثل علما السوء مثل صغرة وقعت على فه النه رلاهي تشرب الما ولاتترك الما ميخاص الى الزرع كذلك على الدنياة عدوا على طريق الا خرة فلاهم نفذواولاتر كواالعماديسلكون الحالقه عزوجل قال ومثل على السوءكمثل قناة الحش ظاهرها حصو باطنهانتن ومثل القيور المشيدة ظاهرها عامر وباطنها عظام الموتى وقال بشرين المرث من طلب الرياسة من العلما فققر ب الى الله عزو جل بغضه فانه ممةوت في السما والارض وكان الاوزاعي يروى عن بلال بن سمعدا نه كان يقول ينظر أحدكم الى الشرطي والعون فيستعيذ بالله عزوجل مناحاله وعقته وينظرالى عالم الدنياة دتصنع للغلق وتشؤف للطه عوالرياسة فلاعة تهوه فذا العالم أحق بالمقتمن ذلك

الشرطى. قال وقد وصف الله تعالى علما السور بأكل الدنيا بالعلم ووصف علما الاخرة بالزهدو الخشوع فقال في علما الدنيا واذ أخذا تله ممثاق الذين أوبو االكتاب لتميننه للناس ولاتكتمونه الى قوله تعالى ثمنا قليلاو قال في نعت علما والاتخرة وان من أهل الكتاب ان يؤمن بالله وما أنزل اليكم الى قوله أجرهم عندر بهم فال وفي الخير ان العبدلين شراه من الثنا ما بين المشرق والمغرب ومايزن عندالله جناح بعوضة وعلى الدنيا الطالبون الهابالعلم الاكلون لهابالدين المتخذو الاصدفا والاخلاممن أبنائها المكرمون الحمون لهم مالمقملون بالنشر والنشاشة عليهم هم معروفون في كل زمان باوصافهم ولحن قولهم وسماهم وقدر وينافي مقامات علىاء السوء حددينا شديدا العوذ بالله من أهدله ونسأله ان لا يبلونا بمقام منه عن معاذب جيل من فتنة العالم ان يكون المكلامأحب اليسهمن الاستماع وفي المكلام تغمق وزيادة ولايؤمن على صاحب ما ظطأ وفي الصمت سلامة وغنم ومن العلماممن يخزن علمه فلايحب أن يوجد عندغره فذلك فى الدرك الاول من النار ومن العالم من يكون في علم عنزلة السلطان فان ردعلم شئ من علماً وتهوون شئ من حقه غضب فذلك في الدرك الثاني من النارومن العلماء من يجعل حديثه وغرائب علم لاهل الشرف والشأن ولابرى أهل الحاجسة له أهلافذاك في الدرك النالث من النار ومن العلمة من بنصب نفسه الفتها فيفتي مالخطا والله يبغض المتكاذمن فذلك في الدرك الرابع من النار ومن العلما من يتسكلم بكلام اليه ودوالنصاري لمغمز ريه علسه فذلك في الدرك الخامس من النارومن العلما من يتخذعله مروءة وسلاوذكرافي الناس فدلله في الدرك السادس من النارومن العلما من يستغزه الزهووالجب فانوعظ عنف وان وعظ أف فذلك في الدرك السابع من الذار فعليك بالصمت فيسه تغلب الشميطان واياك ان تضائمن غبرهب أوتشى في غدرارب قال ومما دلك ان علم المقنن والتقوى وعلم المعرفة والهدى هو العلم المذ كورا لمقصود عندالساف ان العمابة والتابعين رسى الله عنهم كانوايشة قون من ذلك ويخافون عدمه و يخبرون عن رفعه وقلته في آخر الزمان وانمايعنون بذلك علم الفاوب والمشاهدات التي هي نتيجة التقوى وعلم المعرفة (٢٧٠) واليقين الذي هومزيد الايمان واعمايعمون بدلا عم الدهرب والمساحد المن على المن المدون ذهبت هذه العلوم لانم الفسيم القصور والمداعلم وقول ز

فائمة بهمم وجودة عنسدهم همأر بابهاو الناطقون بهاوهي أحوالهم وطريقتهمهم السالكون لهاوالفائين مافلا جل معرفة الصابة والتامين بفقد ذلك كانوا سكون على فقده قال وفي الخبر كناأ صحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تنا الايمان قبل الفرآن وسيأتي معدكم قوم يؤبون الفرآن قبل الايمان يقمون حروفه ويضيعون حدوده يقولون قرأنافن أقرأمنا وعلمنافن أعلم منافذلك حظهم منه وفى لفظ آخر أولنك شرار هذه الامة فاما العلم المأثور الذي نقلة خلف عن سلف والخبر المرسوم بالكتب المستودع في الصف الذي سمعه من غبر عن قدم فهذا علم الاحكام والفشياو علم الاسالام والقضاياطريق مالسمع ومنتاحه الاستدلال وحزائه العقل وحومدون فى الكتب ومحرفى الورق يتلقاه الصغيرعن الكبيريالالسد نةوهو باقبيقاءالآسلامومو جوديو جودالمسلمن لانهجة اللهءلي عباده ومحجة العموم من خلقه فضمن أظهاره فلم بكن لنظهر الابحملة تظهره ونقله تحمله فتال لنظهره على الدين كلهولو كره المشركون وكافال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمناه وعلمظاهرعلى اللسان فذلك حجة الله عزو حل على خلقه اه ملفقا وفيروض الاخمارأت المارك رضي الله عنه كان يقول الشرطى خدرمن أصحابنا فقيل باأباعب دالرحن كيف ذلك فقال الشرطى اذا كبرتاب وهماذا كبروا دخلوافي عل السلطان وقال في المدخل فصل في تحفظ طالب العلم من العمل على المناصب أوالتشوف الماقد تقدم انه لا منبغي له أن يطلب التدريس ولاان يعمل عليمه لان ذلك يدخل عليمه الخلل في نيته بل حتى يخطب له و يجده على وجهه السّائغ شرعاواذا كان ذلك في الدرس فناب الاحرى فى الاحكام بل هوفيها أشدا اورد فى الحديث من ولى القضا وقدد بح بغير سكين ومن ذلك ماذكره مسلم عن عبد الله ابزعررضي الله عنهما ان صبين جاآه يتخايران في خطيه مافنظرف الخطين ثم قال لولاانه حصيم اقلت ان أحده ماأحسن من الآخر ولكني معترسول اللهصلي الله عليه وسلم يقول يحشر الحاكم ويداه مغاولتان الى عنقه لا يفكهما الاعداه وأناأ كرهأن أحشرهغاول البدين أوكاقال ولميزل السلف رضى الله عنهم أجه ينهم يون منسه الهرب الكلى حتى قد حكى عن بعضهم انه توله فى الظاهر حتى رفع عنه ذلك ٣ وقدح ى الامام أبوحند فقرحه الله تعالى حين طلب للقضاء فقال انى لا أصلح فقيل له لا يدمن ذلك ففاللهم دالا يحللكم قالوالم قاللاني بين أحدا مرين اماان أكون صادقا فما قلته فلا يحللكم ان تولوا من لا يصاروان كنت كاذبافلا يحل لكم ان تولوا كاذبافتركو وحكاماتهم في هذا أكثر من ان تعصر واشهر من ان تذكر وكانوا يعدون تولية القضاممن

الالتلاءو يستعيذون من ذلك حتى انهم قديه جرون بعض من يؤلى من معارفهم وقد جرى لسيدى أبي محدر حه الله تعالى في افر بقيسة لماانطاب القضاء وجم برعليه طلب بهم ان يجه اوالمن بينيد به من الرجال لاستخلاص الحقوق الشرعيدة ماية وم بكفايتهممن بيت المال قالوا ولمذلك قال لان على السلطان ان يوصل الكل ذى حق حقه وليس على صاحب الحق أن يعطى من حقه شيأ وهذه المسئلة منصوصة في المذاهب قُدُد كرها ان رشد في السان فلمان طلب منهم ذلك عملوا حساب ما يخرج منهم فوجدوه مالاكتنبرا فشعوا بهفتركوه وقدقال بعضهم شبغي لمن ولى خطة ان ينظر الى نفسه في وم عزله منها ولا ينظر الى يوم توليته اه وماذال الالأنهاذا تطرالي وم توليته هلاف الغالب الامن عديمه الله وقليل ماهم واذا نظر الحيوم عزله سلم فى الغالب وقد جرى عدينة فاسأت السلطان جبرالشيخ الجليل أباعبدالله بعران على القضا فاستشار بعض الأكابر فاختلفوا عليه فقاله بعضهم لاتتول وان وقعت الموت وقاله له آخرون ان وقعت الموت ولتواحكم العدل وهم يعزلونك فسمع من الثاني فتولى وحكم العدل فلرسق الأأماما يسسرة وعزلوه في حكامة بطول ذكرها فستعين علمه مالهرب البكلي من الولاية وأسبابها اذأنها احتوت سماني هذا الزمان على حظوظ النفوس من الرياسة الموجودة في الاترى ان المال الذي هومعلق القالوب في الغالب يدل في المناصب ولاتهذل المناصب فيه فدل ذلك على انهاأ عظم ولاجل هذا قال يعض الاكابر الزهدف الرياسة أفضل وأعظم من ألف زهدف المال وليعذر من انعيال الى خاطر النفس والعوائد الردية والالزام المعينة الشيطان عليه فقدتسول له نفسه أوأحد عن ذكراً تهمن الصنف الذين تتعين عليهم الولاية الشرعية فيقع في القضاء القضاء الاترى ان ذلك آفة علمه عاجله لانه يقطع عليه ماهو يصدده من الاشتغال الكثرة الاشتغال ان كان شابا اذافه يحرم عليه اذاجاء الحصمان ان يشتغل عطالعة المسائل أوغرها ويتعين عليه اذ ذالة تراة الضرورات كلها الامااستثني شرعالم اوردفي الحديث عنه علمه الصلاة والسلام من قوله لا يقضى القاضي وهوغضبان اه وعدداه الفقها الى غير (٢٧١) دلا وان كان داس فأشد من الاول لما تقدم ذكره من انهم كانوا اذا بلغ أحدهم الاربعيين طوى الفراش وانعزل عن الناس وتبتل العبادة وترك الاست العالم ويجوزيولية الاعمى الفتوى اذذاله فسابالك بالدخول في القضا وهدذا هوالغالب فيده أعنى ان القضا الايجبي منايا أمتى مابين الستين الى السبعين ويكفي من التنفيرعنه ماحكي أن بعض القضاة كان اذا جلس للا حكام جلس الى جانبه رجل أسودالوجه أبيض البدن فكان اذاأرادأن يفصل الحكم بن الحصمن تظر الى وجهه تم بعدداك يفصل الحكم فسدلى عن موجب ذلك فقال استاقه فسألوه فاخبرهمانه كان ينش القبور فأت قاضى البلد فال فذعبت المدمايلا فنبشت عليد محى وصلت اليه وجنت آخذالكفن فاذابشفصين قددخلا فرعبت منهما فرجعت في ناحية من القبرفقال الحدهما للا تحر تقدم في الى قدميد فشمهما فقالها تان قدمان ماعصتاا للدقط فقالله تقدم فاءالى فرجه فشمه فقال هذا فرح ماعصى الله قط ففال له تقدم فاوالى بطنه فشمها فقال هذه بطن ماأ كاتر اماقط فقالله تقدم فاءالى يديه فشمهما فقال هاتان يدان ماعصتا الله قط فقال له تقدم فاالى فه فقال هذالسان ماعصى الله قط فقالله تقدم قاءالى عينيه فشمهما فقال ها تان عينان ماعصنا الله قط فقال له تقدم فجاءالى أذنيه فشمهما فسكت فقال له ما بالك فقالها تان أذنان جاء بوما خصمان فأصغى الى أحدهما أكثر من الآخر فارنفعا يضر بانه فهر بت فصل لى هذا من هوا المقمعة في وجهى فاصبح كاترون اه فانظرر حنا الله وايال الى هذه الحكاية ماأعبها فاين الحاكم الذي يكون على مثل ماكان عليه الذا السيدهوو الله أعزشي يكون ومن له عقل ينظر الى كل موضع بضطرفيه الى الصبر فيهرب منهلان البشرية فى الغالب عاجزة عن الصبرفان وقع فيسه من غيران يختاره ويضطر البه فالاستغاثه ادداك بريه لعل ان يصبره على مااية لامبه فيعده من باب الايتلا فاذا فعل ذلك يرجى له أن يعان وأن يسلم من الا قات المنوطة به يشهد اذلك ماوردف الحديث عنه عليه الصلاة والسلام من قوله لاتسال الامارة فانك ان أعطيتها عن مسئلة وكات البهاوان أعطيتها عن غيرمسئلة أعنت عليها وقدقال عليه الصلاة والسدلام انه لانولى أمرناهذا من طلبه اه وحديث من ولى القضا فقدذ بح بغير سكن رواه أبوداودوا الرمذى وحسنه وابن ماجه وصحعه الحاكم قال المناوى أى عرض نفسه اهذاب يجدفيه ألما كألم الذبح بغير سكين في صعو تهوشدته افيه من الخطر اه وقال غره اشاريالذ بح بغتر سكين اطول التعذيب أه وقال ابن حراله يتمي المرادية الكنامة عنان القاضى عرض نفسه بقبوله القضا الى حصول مشقة لهلانطاق فى العادة وهي ما يلحقه من عذاب الله وغضبه ومن غنفر

السلق عن ذلك تنذيراعظها ولم يفسق الممتنع عن قبوله وان تعين عليه لعذره بخوفه من وقوعه في ورطا ته وغوا اله الكثيرة القبيعة الغالب حصولهالمن دخلفيه اهوفال الفشتال فيوثائقه فأفهم قوله صلى الله عليه وسلم من ولى القضاء الخوتدبر وفرّمنه فرارك من الأسدوأشة واباك ان تغرك الدنسا بخدعها وتتزين المرزخ فها وتقول الهلي أحكم فأعدل فاكون فى الجنة كا قالرسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة فهالكان وناج فالناجي من حكم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان الحكم من أفضل أعال المروأ على درجات الاجر واعلمان الحورفي الاحكام واتماع الهوى من أعظم الذنوب وأكبرا لكبائر تمذكر آية الحن وحديث ان أعتى الناس على الله الخ ثم قال فالقضاء محنة من دخل فيه فقدا على بعظيم لانه قد عرض نفسه الهلاك اذالها لصمنه على من التلي به عسير ثمذ كرمكا تمة سلمان الى أبي الدرداء ثم قال فالهروب عن القضاء واجب وطلب السلامة منه لاسماف هذا الوقت لازم اه وفي روح السان قال القفال و جاء ـ قمن الفسر من هذه الآنة يعني واجعلنا للمتقن اماماد ليل على ان طلب الرياسسة في الدين واحب وعن عروذانه كان بدعو بأن يجعله الله عن يحمل عنه العلم فاستحيب دعاؤه وأماالرياسة في الدنيا فالسَّمة أنالا يقاد الرجل شيأمن القضاء والامارة والفتوى والعرافة بإنقياد قلب وارتضائه الاأن يكره عليه بالوعيد الشديد وقد كان لم يقبله اللوائل فكيف الاواخر اه وفي المدارك ان هشامالما ولى الخلافة طلب زيادس عبد الرحن ان يتولى الفضا فبعث اليه الوزرا عامتنع فألحوا عليه فلمارآهم كذلك قال الهم على المشي الى مكة ان وليتموني القضاء ان جامني أحديث تسكي بكم لآخذت مابأيديكم وأدفعه اليهوأ كافه كم البينة لماأعرفه من علم متركوه اه وقال في نزهة المجالس نقل ولى الله تعالى الشيخ العارف بالله تعالى تق الدين الحصني في جع النفوس ان قاضياصا لحاحضره الموت وكان في زمنه رجل بنس القبور و يأخذا لا كفان فدعاه وأعطاه نمن كفنه لثلا يكشف عنسه فلمادفن نبش قبره فلماقر بسمن اللعد مع قائلاية ولشم قدميه قال مافيهما معصية قالشم بصره قال كذلك حتى قال شم معه قال انه أصغى الى كلام أحد الحصمين أكثر (٢٧٢) من الآخر فنفخ فيسه فالتهب نارا وقال النعلبي رضى الله عند مرعدى علم الصلاة والسلام على جماعة الناجى في شرح المدونة مانصه وقد قلعوا عيونم م فسأله معن ذلك فقالوا مخافة من عاقبة القضاء فقال أنتم الحكاء

والعلماء فأمسحوا أعينكم وقولوا بسم الله الرجن الرحم ففه اوافاذا هـم كما كانوا اه وقد قال وأما الشيخ الرياني أبوالمواهب الشعراني رجه الله تعالى في العهود المجدية أخبرني الشيخ أحدا لحفار من جماعة شيخذا الشيخ نورالدين الشوني رحمة الله قال نزلت ألحد شخصافر أيت شخصا واقتاف اللحد فلما عارضني ضربت رجليه بالفأس فكسرته ونزلت فجعلته في جانب وألحدت ذلك الشخص ثمغت وأناحا تف من ذلك الاص فرأيت ذلك الرجل في المنام وهو يقول جزاك الله عني خبرا الذي كسرت وجلى حتى نزات الى الارض فان لى أربعن سنة لم يؤذن لى في الحاوس فقلت له وماذند الفقال جلست بوما على طعام قاض فعوقبت بذلا فاذا كان هد ذاحال الجالس على طعام القاضي فحاحال القاضي نفسه فنسأل الله اللعلف ثم قال فاترا أخي كل مايغض الله ان أردت أن لا تعذب في قرك اه وقال في اطائف المن والاخلاق مما أنع الله تمارك وتعالى معلى حمايتي من جعلى قاضياأويا كأأوشاهدا خفاعالب القضااعلي الناس من الحكام فريما حكم الحاكم سينة زوروكان عليه اللوم في عدم التفتيش على أحوال الشهود والمزكن اماحيا طسعنا وامارقة دين منه و بآب القضا والحكم بن الناس بالشريعة فضلاعن السماسة من أخطر الامور وقد أوحى الله تعالى الى موسى علمه السلام باموسى لاتشهد بمالا يعمه معت ولا يحفظه عقلك ولا يعقد عليه قلمك فانى أوقف أهل الشهادات على شهاداتهم بوم القيامة ثم أسائلهم عنها سؤالا عندها اه وقال المناوى في شرحه الكيرعلي الجامع الصغيرقد رأى العارف أبوهشام عالما خارجامن بيت القاضي فقال نعوذ بالله من علم لا ينفع اه وعن قاضي المكوفة إنه قال مررت توماء ونيت كامربالحكمة وكان جالسافي السوق فلماراني قال لحاسائه من أراد منسكم ان يتعجل خبرالدنيا والنارفي الأخزة فليتن ماهوهذافيه وقال الراغب روىءنه صلى الله عليه وسلمانه قال شكت بقعة من الارض الى رج النها جعلت جشافاوحي الله الماأما ترضين انكام أجعلك بقعة قاض وكان النشيرمة يقول ياجارية هاتى غذائي لاخرج الى بلائي اه وأخرجتمام ففوائده وابنءسا كرعن أبى هريرة مرفوعا عج جرالى الله تعالى فقال الهي وسسيدى عبدتك كذاوكذاسنة جعلتنى فأسكنيف فقال أوماترضي انءدات يلاعن مجالس الفضاة وفى الابريز نقلاعن شيخ سيدى عبدالعزيز سيدى عمرو ابن محمداله وأرى مانصه فأماالفاسقون فهم الذين يعبدون وتخرج العبادات والطاعات من ذواتم مبغيرنية ولافصد بلجرت عادة

الذات بذلك فصارت حركاتهم وسكنتاهم فى حال الطاعمة لاحل العادة وعلى وفق الطسعة من غدر عرض من الاغراض فلاغرض عندهم لاصحيح ولاقاسد فليست عبادتهم لله ولااغير الله واغاعمادتهم لجردالطب والعادة قال وأما المحرومون فهم الذين تكون أعالهم لنفع أنفسهم ولتحصيل أغراضها ولاتكون تلهءزو حل وهدده الاعمال لاتزيد الابعدامن اللهءزوجل لانهامخالفة لسر حقيقة الذات فانسر حقيقة الذات انهاذات مخلوقة تله مفعولة له مملوكة لهمنسو بداله ولانسه مةلف مروفها بوحه من الوجوه فلو جرت أفعالهاعلى هذاالسرلكانت كالهالله خالصة فكانه يقول لاحظ لى فذاتى فكذا يجب ان يقول لاحظ لى في شي من أفعالها اذهى كلها مخلوقة لله فتخرج عنه الاعمال عندصدورها على سرحقيقة الذات وأماانه يقول ذاتي هي لله وأفعالها لي فينويها لنفسه ولتحصيل اغراضه فهذا لايجرى فعله على سرحقيقة ذاته ولا يمكنه أبداأن يوفي شئ من حقوق الله لانه يفعل لغرض نفسه لاللقيام بحق الله فقدا نقطع عن الله في أفعاله فتنقطع عنه العطية من ربه عزو جل فيكون محرومامن المحرومين قال مؤلف الابريز فقلت فقدوردت آيات كثيرة وأحاديث لاتحصى في الترغيب ذكرالثواب وجزيل الاجران فعل الفعل ولوكان كما قال سيدى عمرو لميردشي منها بذلك لمافيه من القطع عن الله عزو جل فقال رضى الله عنه لايرد علينا مافي الآيات والاحاديث لانه لم يقل فيها علوا لانفسكم وأناأ نيبكم على أعمالكم في هذه الحالة بجزيل العطية وانماقال اعبدوني وأخلصوالي العبادة وأناأ ثيبكم فنيتناف أفعالنا تكون تهعزو جل ولعظمته وكبريا تهولماأسدى الينامن العطايا الجسمة وهو يثيينا عليهاعزو جل فضلامنه ومنة وانما يردعليناما في الاليات والاحاديث أن لوكانت العبادة مع الاخلاص لاأجر فيها ولايثاب العبد عليها فينتذير دماذ كرتم وماأقبح العبد وأجهله حيث يظن أن يحصل الحسسنات ويكتسب الاجر بافعاله وهو يعلم ان أفعاله لم يحصل منها ولاشعرة فاذا كانت الذات مخلوقة لله والافعال مخاوقة تله فكيف يسوغ لناان نعتمد في الحسنات على أفعالنا المحلوقة له عزو جل ولا معتمد على مجرد فضله ورجته ولكن الغفلة عنالله تعي البصائر (٣٧٣) والعباذ بالله عم قال رضي الله عنسه وأمااذا كانت الاعبال لغيرالله تعالى ولم تجرعلي حقيقة الذات فانماعنا وتعب فلاأجور لهاولا يسطعهم اعلى الذات نور قال رضى الله عنه فليختبر وأما المفتى اذا عمى العاقل قلبه عند العمل فان لكل علوان دق أجر اولا جره نورساطع تفطن الذات به لا محالة فان قلمه الشواغل وان كان القلب فارغامن الشواغل منقطه انحوالحق سحانه فليعلم ان الله تعالى قد نجزله أجره قال رضى الله عند ونرى الطالب يسافر من قطر الى قطر ليحصل العلم بنية ان يدرك الجاه والكامة النافذة أوالدنيا أوغ ر ذلك من الاغراض الباطلة ويبق على هذه النية السنين المتطاولة فصرمه الله تعالى من نورا العلم فلا يكون من الرا مخين فيه أبد الأنه لا يدرك حقيقة العلم الامن توجه اليه بباطنه وباطن هذامعمور باغراضه وشواغله والذى يتعرك فى العلم منه هوظاهره فقط والعلمسرمن الاسرار فلايدركه الظاهرأ بدافكذلك أجورالاعمال التي ليست بخالصة تله تعالى فلايدركها العبدأ بدالان الاجورمن أسرارا تله تعالى والظاهر بدون الباطن لايدرك الاسرارأيد اوالله الموفق اه وقال العلامة اين زكري في حاشته على المخاري ان تخليص القصد في مقام التعليم والتأليف من أعسر الاموروأ صعبها لماامتاز به العالم من العاو والشفوف عن الاقران واللعظ بعين التعظيم والتقدم ف الحافل والجالس فكثيراما تعترضه الاغراض الفاسدةمن كبرواعجاب ورياء وتساومه النفس بهاو يسول له الشيطان ويعده وعنه مويزين المحب الخاه وقصد الصيت ويستعره اذلك بلطائف الممل وخنى الخدع ولقدصد قالويز يدرضي الله عنه فقوله عالجت العقبات فارأيت أصعب من عقبة العلم يعني لتوفر الاسباب الداعسة للاغراض والشهوات قال والعمل الواجد ف الصورة من الشخصين يوصل احدهماالي أعلى عليين والا خرالي أسفل سافلين أولا يوصله الى شي فيضيع على فالعالم اذا أراد بتعلمه وتأليفه امتثال امرالله ورسوله وابتغام صضاتهما والسعى في نفع الامة والدلالة على الله ونصرة دين الله كان في أعلى عليين مع المنع عليهم من النبيين والصديقين والشهدا والصالحين وان قصد الجاه والصيت والمتزلة في القاوب وجع حطام الدنيا والتمتع بالشهوات كان فأسفل سافلين مع المبعدين المطرودين غمقال فان قلت ومن الذي يتجومن محبة الناس له وثنائهم عليسه وتعظيهما وماذا يفعله منايتلي بذلك قلت أسهل ماظهرلى وأفريه أن يستحضر الامرعلي حقيقته فان تعظيم الناس له انماهو لاجل العمم والخظ من ارث الاسباء والنيابة عنهم والانتساب الهم لالذاته وأوصافها فليكن فرحه بتعظيم المسلين لحرم الله تعالى وجناب رسواه صلى الله عليد موسلم لابتعظيهم المن حيث ذاته وأوصافه فأنهم لا يقصدونه وان غلط بعضهم فيه وايستعضر

مع ذلك عزهم وانهم لاعلكون لانفسهم فضلاعت لانفعاولاضرا حتى لايعتد بالمنزلة في قاويم مذاكراماف ذلك من الايات والاحاديت وأقاويل العلما واعيادعا والغريق متسكاماته تعمالي اه وقال في العهود المجدية أخذعلما العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم ونرجومن ربنا الوفاءان نخلص النمة لهسيمانه وتعالى في علنا وعلنا وسائر أحوالنامن سائر الشوائب حتى منشهودا لاخلاص ومنخطورا محقاقنا ثواباعلى ذلكوان خطرلنا طلب ثواب شهدناه من بابالنة والفضل عقال فيهافعلمان من لم يصل الى دخول - ضرة الاحسان وشهود الاعال كاها خلقا قه تعالى كشفاو يقينا لاظنا وتخمينا فهومعرض الوقوع في الرياء ولوحفظ الفي كتاب غم قال وقد أجع أشياخ الطريق كالهاأن من أكل الحرام والشبهات لايصر له الاخلاص في على لانه لا يخلص الا اذادخل حضرة الاحسان ولايدخل حضرة الاحسان الااذا كانمطهرامن سائر التعاسات أاظاهرة والباطنة اه وفي هذاقلت وشيخة الطريق أجعوا على * اله من من شهة قد أكلا أو حرم لا يتأتى الاخلاص * منه فكن أخي الذاا قتناص م قال ف العهود فعلم انه يجب على كل طالب علم أن يتخذله شيخا يعله طريق الوصول الى حضرة الاخلاص من باب مالا يتم الواجب الابه فهوواجب غ ذكرآية وماأمر واالالمعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء الآية وأحاديث منها حديث ان الله لايقبل من العسمل الاماا يتغييه وجه الله تعالى وحسديث الدنيا ملعونة ملعون مافيها الاماا يتغييه وجه الله تعالى وحسديث أخلص دينك يكفك العدمل القليل وحديث طوي للمغلصين أواتك مصابيح الهدى تنعلى عنهم كل كربة وحديث ان الله تعالى يقول أناخير شريك فنعل علاأشرك فيه غسيرى فهولشر يكى وأنامنه برى واأيها النياس أخلصوا أعالكم تله فان الله لايقبل من الاعمال الاما كان خالصالوجهه ولا تقولوا هذالله ولوجوهكم فانهالوجوهكم وليس لله منهاشئ وحديث اذا كان آخر الزمان صارت أمتى ثلاث فرق فرقة يعبدون الله خالصاوفرقة يمبدون الله رياءوفرقة يعبدون الله ليأكلوا به أموال الناس فيقول الله تعالى للمخلصين اذهبواجم الى الحنة ويقول الفرية ين الاخرين اذهبواجم الى الناروقول عائشة رضى الله عنها (٢٧٤) من رأى نفسه من المخاصين فهومن المراثين ومن رأى نفسه من المراثين كان من المخلصين وقول سدى على الخواص الفوقعت بتونس لشيخة اذارأى الفقير علم وعلم حيط عله بص الكتاب والسينة واذا حيط عله فكانه لم يعدمل شيأقط

فكيف يرى نفسه بذلك على الناس مع توعد مبعد الإحباط بالعذاب الالم فليتنبه طالب العلم أذل هذا اه وقول بعضهم اذاأ بغض الله عبدااعطآه ثلاثة ومنعه ثلاثة اعطاه صية الصالحين ومنعه التوفيق واعطاه العمل ومنعه الاخلاص واعطاه التوحيدومنعه الصدق تم قال وقدان الأأنمن لم يخلص فعله وعله فهومن الاخسرين اعمالا قال وجيع ماوردفى حق العلم والعمل انماهوفي حق الخلصين فايال بأخى والغلط فان الناقد يصير وقد كثرفي هذا الزمان اقوام لا يعملون بعلهم واذا نازعهم أنسان في دعواهم في قولهم يحرّ من أهل العلم استدلو ابهاجا في فضل العلم مطلقا من غير شرط اخلاص فيقال لمثل هؤلا فابن الآيات والاحاديث والأ أرالواردة في حقمن لم يعمل بعلم ولم يخلص فيه فلا تغالطه يأخى وتدعى الاخلاص في علك وعملك من غير تفتيش فأنه غش وقد معت سيدى على الخواص يقول في معنى حديث ان الله تعالى ليؤيد هذا الدين مالرجل الفاجر هو الرجل يتعلم العملريا وسعمة فيعلم الناس أموردينهم ويفقههم ويحرضهم وينصر الدين اذاضعف جانبه ثميد خاد بعد ذلك النار لعدم اخلاصه اه والله عاله وتعالى أعلم اه وقال في عهود المشايخ واعمليا أخي أن الله عزو حل قد تكفل لطالب العلم برزقه فكيف بطالب الله عزوجل وانحا يتوقف عليه رزقه ويتعسر من عدم اخلاص يتهفسه وقد كترعدم الاخلاص الات فى طلبة العلم وصارشيخهم لايقدرأن يصطادلهم رغيفا الايالنصب والحيل والكذب وأقل مراتب الاخلاص أن يصرطالب العلم يحب رفعة جيع اقرائه علمه في العلم والعسمل ويفرح بنسبتهم له الي الجهل وعدم الفهم واذا حضر في محفل وهو يعلم مالم يعلوه لم يسكلم به في ذلك المحفل خوفا أن يه لوهم ولا يعد نفسه انه من أهل العلم قط في ساعة من ليل أو نهار وهذا من أقل درجات المخلصين فى العلم قال ف ابق لامثالنا الادعوى التسب والمتشبه في المتشبه في العلم قال ف ابق الما تشبه في الما تشبه في المتسبه في المتشبه في الم أفضل الدين رجه الله يقول والله لوشم أحدنار انحة فسقة القرون الماضية ماادى أحدنا الولاية وكان الحسس البصرى يقول والله لقدأ دركت أقواما كناف جنهم اصوصا ولورأ وناالات اقالواان هؤلا الايؤمنون بيوم المساب فاعلم ذلك والله يتولى هداك اه وقال العارف بالله تعالى سيدى ابن عبادفى رسائله بعدما عرف التصوف بكون العبد على حالة توافق رضاء ولاه عنه ومحبته له و بين ذلك مانصه و بهذا تعلم ان أكثر طلبة العلم مخدوعون ، فرورون لانهم اذا اشتغلوا ، ثلا بفن الفقه الذي هو أقرب العلوم

فى الظاهر الى المقصود ولم يعنوا فبل ذلك بتصيم نياتهم ومقاصدهم بطريق التصوف كا وابدلك متبعين لاهوا مهممنقادين لارامهم وذلك هوالله وواللعب الذى لاجدوى له في المنقلب وذرالذين اتخذوادينهم لعباوله واوغرتهم الحياة الدنيا وقال أيضابعد كلام مانصه وتعرفت منهأن من فيه ذرةمن كبروحب جاه ورياسة ليس باهل أن يقرب ولايدني ولا يقرله أحد بمتابعة عينا لانهمن أولياء الشيطان الذي هورأس الضلال وبسببه كان كلعي وضلال اه وقدعد في الزواجر من الكبائر تعلم العلم للدنماوذ كرأحاديث منهاحديث من تعلم علما يمينغي به وجه الله تعالى لا يتعلمه الاليصيب به عرضا من الدنما لم يجدعرف الجنة يوم القيامة وحديث من تعلم العملم ليحارى به العلاء أولهمارى به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس اليه أدخله النه الناروحد يتمن طلب العلم لمارى به السفها أولساهي بهالعل أوليصرف وجوه الناس المه فهوفي الناروح مديث من تعلم العلم لغيرالله أو أراديه غسرا لله فليتبوآ مقعدهمن الناروحديث من تعلم صرف الكلام ليسي به قلوب الرجال أوالناس لم يقبل الله منه بوم القيامة صرفاو لاعدلاو قول أبزمسعودرضي اللهعنة كيف بكم أذاأته كم فتنةير يوفيها الصغيرويهرم فيها الكبيرو تتخذسنه فأن غيرت يومافيل هذامنكر فالوا ومتى ذلك قال اذاقلت أمناؤ كموكثرت أمراؤكم وقلت فقهاؤكم وكثرت قراؤ كمو تفقه لغسير الدين والمست الدنيا بعدمل الآخرة وقول على كرم الله وجهه لماذ كرفت اتكون فقال له عررضي الله عنه مامتي ذلك يا على اذا تفقه لغير الدين وتعلم العلم لغمرالعمل والمست الدنسا بعمل الاتنوة وحديث ان أناسامن أمتى سيتفقه ونفى الدين ويقرؤن القرآن ويقولون نأتى الامراء فنصدب من دنياه مونعتزله مبد بناولا يكون دلك الا كالايجتني من القتاد الاالشوك كذلك لا يجتني من قربهم الا قال ابن الصباح كأنه يمنى الخطايا اهم وقال في كتاب العلم من الاحياد بعدان ذكر أحاديث وآثار امانصه فهذه الاحاديث والاثنار تبين أن العالم الذي هو من أبنا الدنيا أخس حالاوأ شدعد الامن الجاهل وأن الفائرين المقربين هم على الاخرة ولهم علامات منهاأن لايطلب الدنيا بعلم (٢٧٥) فان أقل درجات العالم أن يدرك حقارة الدنيا و حسم او كدورتها وانصرامها وعظم الآخرة ودوامهاوصفاءنعمهاو جلالة سلكهاو يعلم انهمامتضادان وانمما كالضرتين مهما

حفظه الله تعالى ولم يعزل من أرضيت احداهما وأغطت الاخرى وانم ما ككفتى الميزان مهمار جت احداهما خفت الاخرى وأنها كالمشرق والمغرب مهماقربت من أحدهما بعدت عن الآخر وانهما كقد حين أحدهما علو والاخر فارغ فبقدر ماتصب منسه في الا خوحتي عملي يفرغ الآخر فات من لا يعرف حقيارة الدنيا وكدورتها وامتزاج لذتها بألمهاخ انصرام مايصفومنها فهوفا سدالعقل فان المشاهدة والتحربة ترشيدالي ذلك فكيف يكون من العلما من لاعقل أه ومن لا يعيل عظمأهم الاتنوة ودوامها فهوكافرمساوب الاعيان فكيف يكون من العلماس لااعيان له ومن لا يعلم مضادة الدنياللا تنوة وأنالج عينه ماطمع في غريم طمع فهو جاهل بشرائع الاسياء كلهم بل هو كافريالقرآن كله من أوله الى آخر ه فكنف يعيد من زمن ة العلما ومن علم هذا كله تم لم يؤثر الآخرة على الدنيافهو أسرا السيطان قد أها عليه شهوته وغلبت عليه شقوته فسكيف يعدمن حزب العلمامن و مذه درجته قال وكان يحيى بن معاذ الرازى رجمه الله يقول لعلما الدنيايا أصماب العلم قصوركم قبصرية ويبوتكم كسروية وأنوابكم ظاهرية وأخفافكم جالوتية ومراكبكم فارونية وأوانبكم فرعونية وما تمكم جاهلية ومذاهبكم شيطانية فأين الشريعة المجدية اه وقال خيتي و يو في شرح الاربعين النووية أي نقلامن الاحياء والماخالط الزهرى السلاطين كنب البيه أخاه في الدين عافا بالله وايالة أما بكرمن الفتن فقد أصحت بحيال ينبغي لمنءرفك أن يدعواك الله وبرحك أصبحت شيخا كبيراوقد أثقلتك نع الله عافه مكامن كابه وعلك من سنة نبيه واعلم أن أيسرما ارتكبت وأخف مااحقات أنكا نست وحشة الظالم وسهلت سديل الغيد نولذ بمن لم يؤد حقاولم يترك واطلاحين أدناك اتحذوك قطبا تدورعلمك رحى باطلهم وحسرا يعبرون علمه الى بلائهم وسلما يصعدون فيه الى باطلهم يدخلون بك الشاء على العلا ويصطادون مك الحوب الجهلا في أيسرماع روالك في جنب ماخر يواعليك وما أكثرما أخدوامنك فيما أفسدوا علىك من دينك فيا يؤمنك أن تكون بمن قال الله فيهم فالف من بعد هم خالف الآية والك تعامل من لا يجهل و يحفظ عليك من لايغهل فداودينك فقد دخله سقم وهي زادك فقد حضرك السفرالبه يدوما يحنى على الله من شي في الارض ولافي السماء اه وقال الامام العلامة الصالح كال الدين أبوعبد الله مجدبن موسى الدميرى المتوفي سنة ٨٠٨ مانصه روينا عن عبد الله ابن المبارك أنه كان يتجرو يقول لولا خسة ما اتجرت السفيانان وفضيل وابن السماك وابن علية أى ليصلهم فقدم سنة ففيل قد ولى ان علية القضاء فلم يأته ولم يصله بشئ فأتى اليه ابن علية فلم رفع راسه اليه ثم كتب اليه ابن المبارك يقول

ياجاعد العدم له بازيا * يصطاد أموال المساكن احتلت للدنيا ولذاتها * مجيدة تذهب الدين فصرت مجنو نام العدما * المحانين أين رواياتك في سردها * المرك أبواب السلاطين أين رواياتك في سردها * المرك أبواب السلاطين أين رواياتك في المحاني *عن ابن عوف وابن سرين ان قلت أكرهت فذا باطل * زل حار العلم في الطن

فلماوقف اسمغيل بن عليسة على الا بيات ذهب الى الرشيد ولم يزار به الى أن استهفاه من القضافا عفاه وعبد الله بن المبارك المام الم و عال في روض الا خيار جاما عافية القاضى الى المهدى فاستعفاه من القضاف قال له ما السبب فقال تقدم الى خصمان منذ شهرين ولم أحكم بينم ها رجا أن يصطلحا فوقف أحده ما على جنى الرطب وجمع رطبالم و جدم شده و رشابوا يعلى أن يدخله الى فلما وضع الطبق بين يدى أنكرت وطرد به ورددت الطبق فلما تقدم اليوم مع خصمه لم يتساو يا في قلى ولاعيني بالمبرا لمؤمنين هذا حالى ولم أقبل في المنظمة في القالف فأقلنى القال القالم في بن السرائيل اذا ختصم اليه حصمان رفع أحدهما الرشوة في كمه فأراه المهافلا يسمع الاقواد فأنزل الله تعالى سماء ون المكذب أكاون السحت اله وفي الحليمة في ترجه عكرمة قال كانت القضاة في بن اسرائيل فلا نه ولان المنافقة والمنافقة في المرائيل في المرائيل قال فالمورد في المرائيل في المنائيل في المرائيل في المنائيل في المرائيل في المرائيل في المنائيل في المرائيل في المرائيل في المنائيل في المرائيل في المرائيل في المرائيل في المنائيل في المرائيل في

النار انجارأ وقضى على جهل اه وفي ابن خلكان مانصه وفال يونس بنعبد الاعلى صاحب الامام الشافعي كتب الخليظة الى عبد الله بن وهب في قضاء مصر فجنن نفسه ولزم بيته فاطلع عليه أسدين سعدوهو يتوضأ في صحن داره فقالله ألاتخرج الى الناس فتقضى بينهم بكتاب الله عزوجل وسنةرسوله صلى الله عليه وسلم فرفع المهرأسه وقال الى ههنا انتهسى عقلك أماعلت أن العلما ويحشر ون مع الانبيا والقضاة يحشر ون مع السلاطين وكان عالماصالحا خاتفانله تعالى وسبب موته أنه قرئ علمــه كتاب الاهوال من جامعه فأخـــذه شئ كالغشى فحمل آلى داره فلم يزل كذلك الى أن قضى ثمحبــه اه وذكر السوداني فيأقول بالله كاح أن رجلاء زم على سؤال أول من يلقاه عن أمن النساء فلق رجلارا كاعلى قصمة وهو يقول تنحوا لنلايضر بكمير جله فعزم على عدم سؤاله لكونه مجنوناغ قال في نفسه عزمت على سؤال أول من ألقاه فقال له أسألك قال نع ولاتزد على مرادك فسأله عن النساء أيهن أفضل فقال له هن ثلاثة لك وعليك ولك وعليك أمالك فالبكر لانهالم تعرف شيأ كلارأت تقول هكذا الزوجات مع أزواجهن وأماعليك فالثيب التي لهاولدمن غيرك وامالك وعليك فالتي لاولد لهامن غبرك انرأت منك ماأعجمها فلات والافعلمك ثم قال المركب هذه القصر به فقال له أماقلت الله لا تردفاً لم عليه فقال له خفت أن يجه أوني قاضيا فلذلك فعلت ليقولوا مجنون اه وقال الامام السنوسي في شرح مسلم وحكى أن رجلا أقسم أن لا يتزوج حتى يشاور ما ئة فشاو رتسعة وتسومن فحرج يلتمس وجلا يكمل بهالمائه وأضمرأ نه يشاو رأول لأقله فاقى رجلارا كباعلى قصبة ملطيز الرأس بالطين والمصسيان محدقون به فوقف مع الصيبان فقالله تنم لئلاير وعل فرسي فانتظر حتى تفرق الصيبان عنه فقال له أصحف الله أسألك عن مسئلة فقال سل ولانطل وسل عايمنيك واترك مالا يعنك فقال انى رجل لقيت من النساء شرافاً قسمت أن لا أتز قرح حتى أشاورما ته فشاورت تسعة وتسعين وأحييت تكمله المائه بانفقال لتعرف أن النساء ثلاث واحدة الأوواحدة علمك وواحدة لالك ولاعلمك فأماالتي المفالبكرااتي لمترغبرك إنرأت خبراجدت الله تعالى وانرأت شرافات هكذاالر جال أجع وأماالتي عليك فذات الولد من غيرك وأماالتي لالكولاعليك فالثيب فانهاان رأت خبرا فالت هكذاالعمل بي وان رأت شراحنت الى الاول فق ال القدر أيت من علاماعات فبالله عرفني بحالك هذا وما أفضى بلا اليه فقال ألم نشترط عليك أن لا تسال عالا يعنيك فألح عليه في السؤال فقال

انى رجل طلبت للقضاء فامتنعت فالماخفت الجبرعليه تعاطيت ماترى اه والظاهر تعددالتضية والله أعلم وذكرالراغب في محاضراته انها المات عدالرجن بنأذيتة كرأبو قلابة القضافهرب حتى أنى الشام فوافق ذلك عزل قاضيها فهرب حتى أتى البيامة فقيدله في ذلك فقال مأوجدت مثلاللقاضي العالم الامثل رجل سابح وقع ف بحرف كم عسى يسمح حتى يغرق اه وفي العقد الفريد أن أبوب السعساني قال الهووليت وعدات كان المأجر أن قال يأبوب اذا وقع السائح في العركم عسى أن يسبح اه وقال الفشستالي في وثائقه قدروي عن أبي قلابة لماطلب لقضا البصرة فرّالي الشام حتى قدم غيره فرجع فقال اله بعض اخوانه وما كانعليك لووايت فعدلت وأنت من يعلم فقال أبوقلا بةلو وقع السباح في المحركم عسى أن يسم وقد صدق رضي الله عند فانظرالي قول عررضي الله عنه (٣) لما استشاره الرجل استنصه وأين هذا الزمان من ذلك الزمان فقد كانوا يفرون منه ويعتذرون ولهممن العلم ماليس لنا ومن القدم في الدين ماليس لنا فكيف نحن اذا قلد ناه عن قلة من العلم وقلة زادمن التقوى وعدم اعوان على المروفسادمن الناس وكدرمن الدنيا فقد كان الناس اذاالنقوا ينتفع بعضهم من بعض وقددهب ذلك فالنجاة الدوم فى ترك ذلك وآباك أن تخدع ويقال لك تدرأعن مظلهم مظله فان ذلك خديعة الميس واباك أن يجرك اليه ويغبطك بهحب الرياسة فانهاب صعب لا بيصره الاالناقد من العلما فتفقد نفسك واعلم أن السلامة اليوم في العزلة عن الناس وقلة مخالطتهم لانه قديدا من الناس أموريشتي الرجل أن يموت فالحذر ثم الحذرمنه ما أمكنك اهوقال مق القضاء مع صعور بقه محنة عظمة عافا ناالله منها ومنسائر الحن الى أن نلقاء جلوعلاوهو راض عناعنه وفضله وقدأ كثرالناس من نقل الآثارالدالة على الحذرمنه بماحوته المطولات وبنكفي من ذلك ماخر جه أبود اودعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وماأص عب الذبح بالسكين فكيف به بغ مرسكين قال وسئل بعض القضاة كيف حالك فقال كيف حال من ثلثا صفقته في النار وفى النوادروغيرها (٢٧٧) روى ابن القاسم وابن وهب وأشهب أن مكعولا فال لوخيرت بين القُضا وبيت المال م - بر سر سبه بالمحدود قال لوحيرت بن القضاء ولوخيرت بن القضاء وضرب عنق لاخيرت ضرب عنق وهدذا في الاوقات القريدية من أندار النسبة من النسبة من أندار النسبة من أندار النسبة من أندار النسبة من أندار النسبة من النسبة القريبة من أنوار النبوة وفي الدرجة النائمة من خمر القرون في الله برمن ظهو رالف من التى أخبرعنها الصادق صلى الله على موسلم التي لم يبق ما ينتظر بعد هاالا كبرى العلامات واذا أردت بالناس فتمنة فاقبضنا اليك غيرمفتونين ولامبداين ولامغر بنياالله ولقدصدق الامام العلامة الصالح العدل أبوعبد الله محدين عبد السدارم في قوله في شرحملان الحاجب رجهماالله تعالى بعد كلام في هذا المعنى هذه مرسة القضاء في الدين حيث كان القاضي يعان وأمااذ اصارمن ولاه رجماأعان عليه لتعصيل هواه على أى حال فان الواجب ينقلب محرماو بالجلة أكثر الخطط الشرعية في زماندا أ-ما شريفة على مسميات خسيسة اهوال من وقال مطرف قال مالك قال يحيى بنسعيد وليت قضا الكوفة وأنا أرى انه ليسشئ على الارض من العلم الاوقد سمعته فأول مجاس جلست القضاء اختصم الى رجلان في شي في المعت فيه مشيأ اه قال من ولولم يكن مانع من ولاية القضاء في هـ ذاالزمان الادر وس العـ لم وأهـ له المرجوع اليهم فيه لكفي قال هوني واذا كان هذا في زمانهم عكثرة وجودا مثالهم من الجبال الروامع على وعملافي مشارق الارض ومغاربها فكيف في زماننا هذا اه وقد سأل بعضهم الفقيه العلامة الاورع الولى الصالح الانفع أمامح مسيدى العربي بأحد الفشتالي رجه الله تعالى عن خطة القضاء فأجابه بمانصه أمااذ سألت في عن خطة القضاء فالذي يظهر لى فيها انها صداع في الرأس وسم قاتل في الجوف وسلسلة في العذق وسنارة في الحلق وهذاماظهرلى فيها وقدعلت أن دو المغاسدمقدم على جلب المصالح والسلام اه وقال في التبصرة اعلم أن أكثر المؤلفين من أسحا بناوغ مرهم بالغوافى الترهيب والتحذير من الدخول في ولاية القضاء وشددو افى كراهة السعى فيهاو رغبوا في الاعراض عنها والنفور والهروب منهاحة وتقررف ذهن كئيرمن الفقها والصلحا النمن ولى القضا فقدسه لعليه دينه وألق بدهالى التهلكة وساماعتقادهم فيهثم فالفيهاوا علمان كلمأجامن الاحاديث التي فيها تحويف ووعيد فاغاه وفي حق قضاة الجور العلماء أوالجهال الذين يدخلون أنفسهم فهد ذالمنصب بغيرعهم عالفالتحذير من الشرعاء اهوعن الظلم لاعن القضافان الجورفي الاحكام واتباع الهوى فيمامن أعظم الذنوب وأكبرا لكبائر فال الله تعالى وأما القاسطون الالية وقال صلى الله عليه وسلمان اعتى الناس على الله وأبغض الناس الى الله وأبعد الناس من الله رحل ولاه الله من أمة مجد شيأ ثم لم يعدل بينهم تمذ كرحديث (٣) قوله المالخ كذا بالاصل ولتراجع نسخة صيعة اله كتبه مصعه

القضاة ثلاثة وقال في النالث وقاص قضى بغير علم واحتمياان يقول انى لاأعلم فهوفي النارغ فال وقال بعض الاعمة وشعار المتقين البعدوالهروب منهوقدركب جاء ـ ةعن بقتدى بهم من الأعة المشاق في التباعد منه وصروا على الاذى في الاستناع منه قال وماولى سعنون القضاعحي خوفعلى نفسه ورأى انه تعين عليه هاله وقد قال مالك لاخبر فيمن يرى نفسه أهلااشئ ولايراه الناس اهلاله والمراد بالناس العلماء قال فهروب من كان بهده الصفة أى الضعف عما يجب عليه أورؤ ية نفسه أهلا للمنصب والناس لايرونه أهلا لذلك عن القضاء واجب وطلب سلامة نفسه أمر لازب اه وكاهم اليوم ذلك الرجل وقدذ كرفي نشرالمثاني ان الامام العسلامة الهمام الزاهدالورع السوام القوام المدرس الحصل النفاع الولى الصالح المنورالتلامذة والاتماع سيدى محدالمدعوالكبير بنجحد بنجمد السرغسي العنبري المتوفي سنة ١١٦٤ قال وكان رجه الله من أهل المجادة في العلموالدين والمحافظة على الماع السنة وطريق المهتدين كان يحذر الطلبة من موالاة الولاة و قرراهم أنهم لاير يدون احد اوليس لهم حاجة بعالم ولابصالح وانما يقصدون منهم حوانجهم لاغير ويقيم على الطالب ان يجعل ماأنع الله به عليه من القرآن والعلم خدمة لهمو يتخذه وسيله لنوالمافى أيديهم ويقول ان الولاة يصيبونك في أعزماعندك وهودينك اهون ماعندهم وهودنياهم ولايرضي لصاحب العلم خطقت هادة وعلقضا وغيره ويقرران العدل الذي ينعو بهوالي القضاء وغيره مستحيل في زماننا عادة ويذكرقول أين عبد السملام حاصل الخطط الشرعية في زماننا هذا أسما شريفة على مسميات خسيسة ويقرر أن تولى الخطط في زمانناه داعجرده جرحة في دين متوايه ولا يقبل في ذلك عذرا وينبه على مجانبة معاملة مستغرق الذمة وأهل الشهات في مكاسبهم ويحذرمن أكلطعامهم وقبول هداياهم ولايرضي اطالب العلم الاعمار فع الهمة عن الخلق ويحذر من موالاة أصحاب الدنياوالحاه ويقررانهم لايخالطون الطالب الالتكميل دنياهم ويحض على الحلال آه المرادمنه وفي روض الاخيار مانصه عرض على عبدالله بنوهب القضا وفقال لم أكتب هذا العلم لاحشريوم القيامة في زمرة القضاة عن (٢٧٨) سراج الامة أبي حنيفة واللاصحابه أنتم مسار قلبي وجلا مرنى وقد ألجت هذا الفقه وأسرجته وتركت الناس يلتمُـون العلم عليه السؤال ويملي عليه الفاظ كم ويطؤن أعقبابكم فبصلواه ـ ذا العسلم وصونوه عن ذل القضاء اه وقال في لطائف المسلم فبصلواه ـ ذا العسلم وصونوه عن ذل القضاء اه وقال في لطائف

المنن والاخلاق سمعت سيدى عليا الخواص رجه الله تعالى يقول والله لوتولى الخضرع لميه الدلام أوالقطب شيامن ولايات هداالزمان لماقدرأن يفعل مع الناس الامايستحقونه باعمالهم ثم قال انماهي أعمالكم تزدعليكم المديث فافهم ذلك اه وياتى ان القضاء الواجب عيناصار محرماف كيف بغيره فالمتولى من سك بالمعصية آناء الليل وأطراف النهارنسأل الله العفو والعافية والمعافاة الكاملة في الدين والدنيا والاخرة بمنه وكرمه آمين وقال الاستاذ الطرطوشي فىسراج الماولة روى مسلمف العصيم عن الذي صلى الله عليه وسلم انه قال مامن المرى يلى أمر المسلمين ثم لم يجهد لهم وينصيم الا لمريدخل الجنةمعهم وقال معقل بنيسار معت الذي صلى الله عليه وسلم يقول ماس عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصيحة الالم يجدرا تحة الحنه وروى أيوهر يرة رضى المه عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة وقال أبوذر رضي المهاعنه قلت أمرني يارسول الله قال انهاأ مانة وانه احسرة ولدامة بوم القيامة الامن أخذها بحقها وأذى الذى عليه فيها فالوفى الحديث من ولى من أمر المسلمين شيأتم لم يحطهم بنحمه كايحوط أهل يبته فليتبوأ مقعده من الناد وروى انعر بن الخطاب رضى الله عنه بعث الى عاصم يستعمله على الصدقة فالى و قال معترسول اللهصلى المهعليه وسلم يقول اذا كان وم القيامة يؤتى الوالى فيوقف على حسرجهم فعامر الله سعاله الحسر فينتفض التفاضة فيزول كلعظممنه عن مكانه مم يأمر الله العظام فترجع الى مكانم الم يسائله فان كان لله تعالى مطيعاً خذبيده وأعطاه كفلين من رجته وإن كان لله عاصيا خرق به الحسرفير وي به في جهم مقد ارسيعين خريفا فقال عرسمة تمن النبي صلى الله عليه وسلم المأسمع قال نعم وكان سلان وأبوذر حاضرين فقال سالناي والله باعرومع السبعين سبعين خريفا في واديلتم فقال أي ضرب عربيده على جبهته انالله واناالمه واجعون من بأخذهاء عافها قال سلمان من سلت أى حدع الله أنفه وألصق حد مالارض وروى ان العباس رضى للته عنه قال أمرني بارسول الله فأصيب واستريش فقال له باعباس باعم الذي صلى الله عليه وسلم نفس تحديها خبرمن امارة لاتحصيما ألاأحدثكم عن الامارة أولها ملامة وأوسطها ندامة وآخرها حسرة يوم القيامة وقال أمير المؤمنين على بنأب طالبرضى الله عنه معت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليسمن والولا فاض الاو يؤتى به يوم القيامة حتى يقف بين يدى الله

سعانه على الصراط ثم تنشر الملائكة سيرته فيقرؤنها على رؤس الخلائق فان كانعاد لانجاه الله بعدله وان كان غرد الناته فسم الصراط التفاضة صاربين كلعضومن أعضائه مسبرة سنة غينخرق به الصراط فايلق قعرجهم الابحروجهه وروى معاذبن جبل أن النبي صلى الله عايه وسلم قال ان القاضي يزل في من لقة أبعد من عدن في جهم وقالت عائشة رضى الله عنها المعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالقاضى العدل يوم القيامة فياقى من شدة الحساب على ماقضى حتى يودأ فه لم يقض بين اثنين في تمرة وروى المسن البصرى أن النبي صلى الله عليه وسلم دعاعبد الرحن بنسمرة يستعمله فقال يارسول الله خرلى فقال اقعد في ستك قال وقال أبوهر يرةرضي الله عند ممامن أمير يؤمن على عشرة الاجي بديوم القيامة مغلولا نجاه علد أوأها مكه وقال طاوس اسلمن بن عبدالمال هل تدرى باأمير المؤمنين من أشد دالنساس عذابابوم القيامة من أشركه الله في ملكه فيار ف حكمه فاستلق سلين على سريره وهو يمي ومازال يكيحتى قامعنه جلساؤه وقال حذيفة بنالهمان من اقتراب الساعة أن يكون أمراء فجرة ووزراء كذبة وأمناء خونة وعلى فسيقة وعرفاه ظلة وقال عسدين عمرما ازدادرجل من السلطان قريا الا ازداد من الله بعد اولا كثر أتباعه الاكثر شيطانه ولاكثر ماله الاكثر حسابه وقال ابن سيرين جا مصيان الى عبيد السلماني يتخاير ان اليه في الواحهما فلم ينظرفيه ماوقال هداحكم ولاآتى حكاأبداو تحارغلامان الى ابنعر فعل ينظرالى كابتهما وقال هذا حكم ولابدمن النظرفيه قال وفي اخمار القضاة ان قاضيا قدم الى بلدف اور حل له عقل ودين فقال له أيما القاضى أباغث قول الذي صلى الله على وسلم من قدم القضا فقد ذبح بغير سكين قال نعم قال أفبلغك أن أمور الناس ضائه ة في بلدنا فجنت يجبرها قال لا قال أفا كره ل السلطان على ذلك قال لاقال فاشهد أنى لا أطألك مجاسا ولا أؤدى عندك شهادة أبدا قال وقال أبوذ رقال لى رسول المدصلي الله عليه وسلم باأبادرانى أحباك ماأحب لنفسى وانى أراك ضعيفالا تأمرتء لى اثنين ولاتلين مال يتيم قال وقال أبو بكر بنأب مرج عقوم فاتصاحب لهم بارض (٢٧٩) فكرة فلم يجدواما وأتاهم رجل فقالوا دلناعلي المع قال احلفوا لي ثلاثا وثلاثين مناانه لم يكن فيكم صرافا ولامكاساولاعرية اولابريداويروى ولاعرافا فأناأ دلكم على الماء فحاذواله ويمدله القدم ويضعيده المثاوثلاثين عينافدله معلى الماء ثم فالواله عاونا على غسله فقال اسلفوالى ثلاثاوثلاثين عينا كاتقدمذ كرم فلفواله فأعانهم على غسله ثم قالوا تقدم وصل عليه قال لاحتى تحلفوالى أربعا وثلاثين عينا كاتقدم فحلفواله فصلى عليه غ التفتوافلي يجدواأ حدا وكافوارون انه الخضرعليه السلام فالوروى زيادي مالك بأنس فالبعث الى أبوجه فروالى ابنطاوس فدخلناعليه فاذاهو جالسعلى فرش قدنضدت وبنيديه أنطاع فدبسطت وبينيديه جلاورة بالديهم السيوف يضربون الاعناق وأومأ اليناأن اجلسا فجلسنا فأطرق عناطو يلاغر فعرأسه والتنت الحابز طاوس وقال حدثناء فأبيك قال نع انى سعت أى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أشد الناس عذا الوم القياء ةرجل أشركه الله في ملكه فأدخل عليه الحورفى حكمه فامسك أبوجع فرساعة قال مالك فضمت شابي مخافة أن ينضيني بدمه فامسك أبوجعفر ساعة حتى اسودما مننا وبينه ثم قال بالبن طاوس باولني هدفه الدواة فامسك عنده ثم قال باولني هدفه الدواة فامسك عنه ثم قال ما ينعك أن تناولنهم أقال أخشى أن تكتب بهامه صية فأكون شريكان فيها فلما مع ذلك قال قوماء في قال ابز طاوس ذلك ما كنانبغي منذ اليوم قال مالك فازلت أعرف لابن طاوس فضله من ذلك اليوم رجة الله عليهما اه وفى الاحساء أن سفيان رجه الله المستعمن مناولة الخليفة في زمانه دواة بين يديه وقال حتى أعلم ما تكتب بها اله وفي روح البدان مانصه فكرا يجب ترك الظلم فكذا ترك معاونة الظلمة وطلب بعض الامرامين بعض العلاء المحبوس بنعنده أن يناوله طينا المختم به الكتاب فقال ناولني الكتاب أولاحتي انظرمافيه فهكذا كانوا يحترزون من معاونة الظلة فن أقريا آيات الله الناطقة بالدلالوالرام كف يجترى على ترك العدمل فيكون من المسترزين ما اه وفي الاحيا أيضا أن سفيان دخل على المهدى و بيده درج أبيض فق ال ياسفيان أعطني الدواة حتى أكتب فقال أخبرنى أى شئ تكتب فان كان حقا أعطينك وطلب بعض الاص اءالى آخر ماص عن روح السان وأخرج الترمذي وحسنه وابنماجه وابن حمان في صحيحه والحاكم وصححه مرفوعاان الله مع القاضي مالم يجرفاذا جارتح لي عنده ولزمه الشميطان ورواية الماكم فاذا جارتم أالله منه وروى أبوداودوا لترمذى بدجيد مرفوعامن ولاه الله من أمر الناس شيأفا حجب عن حاجم احتجب الله عن حاجة منوم القيامة وروى أبوداود مرفوعامن ولاه الله شيأمن أمور المسلمن فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة وروى الترمذي مرفوعامامن امام يغلق بابه دون ذوى الحاجة والخلة والمسكنة

الاأغلق الله تعالى أبواب السما دون خلته وحاجته ومسكنته وروى الامام أحدم فوعامن ولى من أمر المسلمن شيأفا حتجب عن أولى الضعف والحاجة احتمب الله عنسه يوم القيامة وفي رواية من ولى من أمر الناس شيأ ثم أغلق بابه دون المسكين والمظاوم وذى الحاجة أغاق الله تدارك وتعمالى أبواب رحمهدون حاجته وفقره أفقر ما يكون اليها وفي أسد الغابة لابن الاثير بسمند ان عروب مرة قال المعاوية بأمعاوية انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن امام أووال يغلق بابه دون دوى الحاجة والحلة والمسكنة الأأغلق الله عزو جل أبواب السماءدون حاجته وخلته ومسكسة فال فعل معاوية رجلاعلى حوائج الناس اه ولذا قالوا ان دوام الاحتجاب والبواب مرام افيد من تضييع الحقوق وبه يقيد ما أتى المصنف وفي ابن سلون والمفيدان عربن الخطاب رضى الله عنسه كتب الى بعض عماله أنسهل على الناس من حامك فاعما أنت رجل منهم ولكن الله جعال أثقل منه-م-ملاواباك أن يكون همك بطنك فتكون كالبهمة التي همها السمن والسمن حقفها اه وروى أبود اودأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب على منكب المقددام بن معديكرب نم قال أفله ت ياقديم ان مت ولم تكن أميراولا كانباولا عريفا وروى الامام أحدوا لما كم وصعمن حديث أبي بكر الصديق رضى الله عنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمن ولى من أمر المسلين شيأفا مرعليهم أحدامح اباة فعليه لعنة الله لايقبل الله منه صرفاولاعدلاحتى يدخله جهنم وروى الحاكم وصععه عن ابن عباس رضى الله عنه ما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلمين استعمل رجلامن عما بة وقيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين وروى الحاكم أيضاعن طلحة بن عسدرضي الله عنم أنه سمع النبي صلى الله علم موسلم يقول ألاأج االناس لابقبل اللهصلاة جائر وفيروح البيان أنه علمه الصلاة والسلام فال لعلى ياعلى احكم بالحق فان الكل حاكم جائر سمعين درعامن الذارلوأن درعاوا حداوضع على رأس جبل شاهق لاصبح الجبل رمادا قال وفى الحديث ليس أحديكم بين الناس الاجي به يوم القيامة مغلولة يداه الى عنقه فقد كه العدل واسله الجور وفال في روضة (٢٨٠) الاخيار كان عمر بن هبيرة أميرالعراق وخراسان في أيام مروان بن معد فدعا أباحنيفة الى القضا ثلاث مرات فأي فحان المستعاط وليسم بنه وفعل حتى انتفع وجدة أي حنيفة ورأسه من الضرب فقال المستعاط وليسم بنه وفعل حتى انتفع وجدة أي حنيفة ورأسه من الضرب فقال

الضرب السياط في الدنياأ هون على من مقامع الحديد في الأخرة اه وقال في لواقع الانوار أكره أنوسنه فرضى الله عنسه على بولية القضا وضرب على رأسم ضرباشديد اأيام مروان فلم يلولما أطلق قال كان غموالدي أشدمن الضرب على وصيكان أحدب حسل رضى الله عنمه اذاذ كرذلك بكي وترحم عليه نمأ كرهه أو جعفر بعددلك وأشخصه من الكوفة الى بغداد فأبى و قال لاأ كون قاضيا فسمو توفى في السعن رضى الله عند وأخر جده المنصور من ات من الحبس يتوعده ويقول بامنصوراتق الله ولانول الامن يخاف الله تعالى والله ماأنام أمون في الرضاف كيف أحكون مأموناف الغضب ويقال انه نولى القضاء ومين أوثلاثة عمرض ستة أيام عمات اه وقال في الميزان قدضر بالسلف الصالح وحبسواليلواالقضا فاولوارضي الله عنه-م أجعين اه وقال في روح السان أماال ياسمة في الدنيا فالسنة أن لا يتقلد الرحل شيأمن القضاء والامارة والفتوى والعرافة بانقياد قلب وارتضائه الاأن يكره عليه مالوعيد الشديد وقد كان لم يقبلها الاوائل فكيف الاواخر اه وفي حديث ابن ماجه والبزارم فوعاواذا جارت الولاة قطت السماه واذامنعت الزكاة هلكت المواشي وفى حديث الاصبهاني مرفوعا وياأباهر برة جورساعة في حكم أشدوا عظم عندالله عزو جلمن معاصى ستين سنة وروى ابن ماجه والبزارم فوعايؤتى بالقاضى يوم القيامة فيوقف للعساب على شفيرجهم فان أمر بهدفع فهوى فيهاسبعين خريفا وروى الطبراني من ولى أمة من أمتى قلت أوكثرت فإيعدل فيهم كبه الله تعالى على وجهه في النار و روى الحاكم وصحعه مرفوعامامن أحديكون على شئ من أمورهذما لامة فلا يعدل فيهما لاكبه الله في النار وروى الامام أجدم فوعا مامن أمير عشرة الايؤتي به يوم القيامة مغاولالا يفكه الاالعدل وروى الحاكم مرفوعامن ولى عشرة فحكم بينهم بمياأ حبوا اوبماكرهو اجى وبه مغلولة يداه فانعدل ولميرتش ولم يحف فك الله عنه وان حكم بغسيرما أنزل الله وارتشى وحابى فيه شدت يساره الى يهنه مرمى به في جهنم فلم بلغ قعرها خسمائة عام وروى الامام أحد بسند حسن عن أبي امامة رضى الله عنسه مر فوعاما من رجل يلي امر عشرة فافوق ذاك الاأتى الله بمغ اولابوم القيامة بداه الى عنق مف كمبره أو أو ثقه اعمة والهاملامة وأوسطهاندامة وآخرها خرى يوم القيامة وروى الطبرانى مرقوعاما من رجــ لولى عشرة الاأتى بديوم القيامة مغــ الولة يداه الى عنقه حتى يقضى بينه وبينهم

وروى ابن حبان في صحيحه مر قوعاما من والى ثلاثة الالتي الله مغاولة يمينه فكه عَدله أوغُله جوره وروى الطبراني مر قوعاما من أمتى أحدولي من أمر الناس شديالم يحفظهم عا يحفظ به نفسه الالم يجدر المحة الجنة وروى الطبراني أيضام فوعامن ولى شيأ من أمر المسلين أتى بديوم القيامة حتى يوقف على جسر جهنم فان كان محسد انجا وان كان مسيدا انخرق به المسرفهوى فيسه سبعين خريفاوهي سودا مظلة وروى ابن أبي الدنياو غروم مفوعا لابل أحدمن أمر الناس شيأ الا أوقفه الله على جسرجهم فزار لبه الجسرز لزلة فذاج أوغيرناج لايبق منه عظم الافارق صاحبه فانهو لم يني ذهب به في جب مظلم كالقبرف جهنم لا يبلغ قعره سبعين خريفا وروى مسلم مرفوعامامن أميريلي أمورالمسلين تملا يجهداهم وينصحاهم الالميدخل معهم المنتور واهالطبراني وزاد كنصه وجهده لنفسه وروى الطبرانى مرفوعامن ولى من أمر المسلين شيأ فغشهم فهوفى النار وروى الطبراني أيضا مرفوعامن ولى شيامن أمر المسلين لم ينظر الله في حاجته حتى ينظر في حوائجهم وروى الطبراني عن أبي حيفة أن معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنه مضرب على الناس بعثا فخرجوافر جع أبوالد حداح فقال له معاوية ألم تكنخر جت قال بلي ولكن معت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا أحست أن أضعه عندك مخافة أن لا تلقاني سمعت رسول الله عليه وسلم يقول باأيها الناسمن ولى عليكم علا فحب بابه عن ذي حاجة أوقال دون حاجمة المسابن جبد الله أن يل باب الجنه ومن كانت همته الدنياحرم الله عليه وورى فانى بعثت بخراب الدنياولم أبعث بعمارتها وروى الطبراني أيضاعن معاوية وابن مسعودرت الله عنهمام فوعالا يقدس الله أمة لا يقضى فيهاما لحق و يأخذ الضعيف حقه من القوى غدير متعتع وروى الطبراني ايضام فوعا يقول الله تعالى اشتدغضي على من ظلم من لا يجدنا صراغيرى وروى أبو الشيخ بن حبان مرفوعا أمر بعدد من عباد الله تعالى يضرب فى قبرهما ته جلدة فلم يزل يسأل الله و يدعو حتى صارت جلدة واحدة فامتلا قبره عليه نارافل الرتفع عنه وأفاق قال علام جلدتموني قالواانك (٢٨١) صليت صلاة بغيرطهور ومررت على مظاوم فلم تنصره وروى أبوالشيم أيضا مرفوعا قال الله عزو جلوعزى وجلالى لانتقن من الظالم في عاجله وآجله ولا تتقمن بمن رأى مظلوما فقد رأن ينصره فلم يفعل ورأم الكاتب وروى الامام أحد مرفوعامن بداجفا ومن سع الصيد غفل ومن أتى أبواب السلطان افتتن وما ازداد عبد (٣٦) رهوني (سابع) من السلطان قربا الاارداد من الله بعدا و روى الامام أحدوا الرارعن عار بن عبد الله أن رسول المهصلى الله عليه وسدلم قال لكعب بن عرة أعادك الله من امارة السفها قال وما امارة السفها قال امراء يحكونون بعدى لايهتدون بهدي ولايستنون بسنتي فنصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلهم فأولئك ليسيوامني واستمنهم ولايردون على حوضى ومنام يصدقهم مبكذبهم ولم يعنهم على ظلهم فأولنك من وأنامنهم ويردون على حوضى وروى نحوه اس حسان ف صحيحه والترمذي والنسائي والامامأ جدوالطبراني وفيروا ية انهصلي الله علمه وسلم قال كيف يقدس الله قومالا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم قالفالزواجر وعنعبدالله بزأنيس فالسمعت رسول اللهصلي الله عليه وسلم يقول يحشر العباديوم القيامة حفاة عراة غرلام مافينادم منادبصوت يسمعه من بعدد عما يسمعه من قرب أ باللك الديان لا ينبغي لاحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة وعنده مظلة حي اللطه قف افوقها ولايظلم ربك أحد اقلما يارسول الله كيف وانما نأتي حفاة عراة غراه بم قال بالحسسنات والسيات جزا وفا قاولا يظلم ربك أحدا وعنه صلى الله عليه وسلم من ضرب سوطا ظلما اقتص منه يوم القيامة وقالفعهودالمشا يخأخ نعلينا العهودأن لانسعى قط لاحدفى ولاية أوقضاية أومساعد تناله وعدم مساعد تناله بالقلب والقالب الااذاعلنا صلاحيته لذلك دون غسره فانانساء ده لصلحة الدين والمسلمن اه وفي مجالس المكاسي أن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال لعبد الله بنعر تقضى بين الناس قال لا أقضى بين رجلين ما بقيت قال لتفعلن قال لا أفعل قال فان أباك كان يقضى قال كان أي أعلم عن وأتنى وقد بلغي أن القضاة ثلاثة رجل حاف فهوفى النار ورجل تكلف فقضى عالم يعلم فهوفى النار ورجل علمفاجته دفأصاب فذلك بنحوكفا فالاله ولاعليه وقال الزمسعودمن حكم بين الناس جاءوم القيامة وملك آخذ بقفاء حتى يدخله على شفير جهنم ثم يرفع طرفه فيقول ألقه فيلقمه فيهوى فيها خسين خريفا اه وروى أبو يعلى واس حمان في صحيحه انعمان قال لابن عررضي الله عنهم اذهب فكن فاضياقال أو تعفيني المرالمؤمنين قال ادهب فاقض بين الناس قال تعفيني بالمرالمؤمنين فالعزمت عليك الادهبت فقضيت فاللاتعل أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عاد بالله فقدعاد بمعاذ قال نعم قال فاني أعوذ بالله أن أكون قاضيا قال وما يمنعك وقد كان أبوك يقضى قال لاني معترسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول من كان قاضيا فقضى بالجهل كأن من أهل النارومن كان قاضيا فقضى بالجور كان من أهل النار ومن كان قاضيا فقضى بحق أوبعدل سأل التفلت كفافا فماأر جومنه بعدد للدورواه الترمذي باختصار عنهم ماوقال فيمسمعت رسول اللهصلي الله عليه وسلم يقول من كان قاضما فقضى بالعدل فبالحرى أن يقلت منه كفافا فأرجومنه بعدد لل وروى الامام ابن حبان فى صحيحه والامام أجدبسند حسن عن عائشة مرفوعاليا تمن على القياضي العدل يوم القيامة ساعة بمني أنه لم يقض بين النين في تمرة واحدة قط وفد وابة في تمرة في عرم و قال اب هرون في إختصار المسطية بعد أن ذكر حديث ان أعتى الناس على الله الخ وحديث القضاة ثلاثة الخ وغبرهما مانصه وفال الفضيل بعيماض بنبغي للقاضي أن يجمل بوما للقضاء وبوما للبكا فان لهموقفا بين بدى الله تعالى وكتب أبوالدرداء الى سلمان الفارسي ان هل الى الارض المقدسة فكتب اليه سلمان الارض لا تقدس أحدا وانمايقدس الانسان عله وقد بلغنى أنك جعلت طهيبا تداوى الناس فان كنت تبرئ فنعم الله وان كنت متطببا فاحذرأن تقتل انسانا فتدخل النار فكان أبوالدردا واذاقضي بين اثنين وأدبر اعنب نظر الهرمائم بقول ارجعاالي أعيداعلى قضيت كمامتطبب والله فالوروى أنقتيبة بنمسلم استشارأهل مروفين وايه القضاء فأشاروا عليه بعبدالله بنبر يدة فدعاه وفال الفانى قدجعلتك على القضا بخراسان فقال ما كنت أجلس للقضا بعد حديث معته من رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة المديث وذكران بعض خلفا بن العباس أرسل الى مالك ققال انى موليك القضا وفقال است أصلح لذلك لانى محدود فأرسل الى ابن ابي ذئب بذلك فقال انى لست أصلح لذلك لانى قرشى ومن شركك في نسب ل الايصلح أن يشركك في سلطا لك فأرسل الى أبي حنيفة بذلك فقال استأصلح اذلك لاني موتى ولايقضي بين الناس الامن له شرف في قومه فتخلص جيعهم من ذلك وروى أن عربن عبد العزيز كتب الى عدى بن أرطاة عامله بالبصرة ان اجع بن أياس بن معاوية والقاسم بن ربيعة فول القضاء أنفذ هما فجمعهما وأخبرهما بقول عرفف الله المسل عنى وعندفقيهي المصرا لحسن وابن سبرين وكان القاسم يأتيهما (٢٨٢) والاس لايأتيهما فعلم القيام المسمان مايشسيران به فقال اله لانسأل عنى ولاعنه والله الذي لا اله الاهو ان إياس بن معاوية أفقه منى المكتب قاله وأعلم بالقضاء فان كنت كاذبافلا ينبغى ان ولينى وان كنت صادفافينبغى أن تقبل قولى فقال له اياس انك جئت برجل فاوقفته على شفير جهنم فنجى نفسهمنها بمين كاذبة يستغفر اللهمنها فقال ادعدى اما اذفهمتها فانت الهاواستقضاه قال وقال عرب الخطاب في رسالته الى أبي موسى الاشعرى سوبين الناس في مجلسان وعدال حتى لا يطمع شريف في حيفا ولا يأس ضعيف من عدلا و كتب اليه انسهل على الناس حابدًا لى آخر ما تقدم فالوروى اله لماولى محارب بزياد القضاء قيل للحكم بن عيينة الاتأتيه والمأصابة عندى نعمة فاهنيه ولاأصابه عند نفسه مصيبة فأعزيه وماكنت له زوارافا تبه اه وذكر قضية عمر بن عبد العزيز المذكورة ح أيضاعن المشدالي في حاشبية المدونة وذكرها أيضا فى العقد الفريد وقال يسه ان عرب عبد العزيز راود مكعولا على قضاء دمشق قابى قال له وما ينعث قال قال رسول الله صلى الله على وسلم لا يقضى بين الناس الاذوشرف في قومه وأنامولى اه وفي الزواجر قال مكمول لوخيرت بين القضا وضرب عنتي الاخترت ضرب عنق ولم أختر القضا وقال أبوب السخساني اني وجدت أعلم الناس أشدهم هر يامنه ودعامالك بن المندر محمد بن واسع اليجعله على قضاء البصرة فأبي فعاوده وقال التجلس والاجلد تك فقال ان تفعل فانت سلطان وأن ذايل الدنيا خيرمن ذليل الاخرة وقيدل لسفيان الثورى انشر يحاقد استقضى فقال اى رجل قد أفسدوه والحاصل ان هدذ النصب أخطر المناصب وأفظع المتاعب والمثالب وقدأ فردت قضاة السوع تأليف مستقل مستجر الفضى لمن ولى القضا وذكرت فيهمن أحوالهم الفظيعة وأعمالهم الشنيعة ماتمعه الامماع وتستنكره الطباع لماان الجراءة على فعله توجب القطع واليقين بانهم ليسوامن المتقين بلولامن المسلين نسأل الله العافيه بمنه وكرمه آمين آه وقال في لواقع الانوار قال ابن الجوزى دعا المنصوراً باحنيفة والثوري ومسعراوشر بكاليوليهم القضا فقال أبوحنيفة أخن فيكم تخمينا أماأنا فاحتال واتخلص وأمامسعر فيتحامق ويتخلص وأما سفيان فيهرب وأماشر يكفيقع وكان الامركا قال وكان من تحامق مسعرأن قال المنصور لمادخل عليمه كيف عالا وكيف عيالا وكيف جيرا وكيف دوابك فقال أخرجوه فانه مجنون ولمابلغ سفيان عن شربك أنه تولى هجره وقال له قد أمكنك الهرب فلم تمرب أه وذ كرذاك عبم عن أبي الفرج أيضاوز ادفل ادخاواعا يه قال أبوحنيفة أنار جل مولى ولست من العرب ولا تكادالعر بترضى أن يكون عليهم مولى ومع ذلك فانى لاأصلح لذلك فان كلت صادقا في قولى انى لاأصلح فذال والا فلا يجوزلك

أن تولى كاذبادما المسلن وأموالهم وفرو جهم واحتال سفيان فهرب فارسل في اثره معضا فالدرك في طريق فذهب الماجته والشخص منتظر فراغه فنظر سفيان الح سفينة فقال ان مكمتني لأن سفيننك والاأذبح وعرض بقول الني صلى الله عليه وسلم من ولى القضا وفقد ذبح بغير سكن فاخفاه الملاح تعت الصارى وأمام سموفل ادخل على المنصور فالهات يدا كيف أنت وكيف وأولادك وذووك فقال اخر جوهفانه مجنون وأماشر يك كفاله المنصور تقلد القضا فقال أنار جل خفيف الدماغ فقال تقلد القضا وعليك بالفصد والاطعمة الدسمة التي ترج دماغك فتقلد القضاء فهجره سفيان الثورى وفال أمكنك الهرب فلمتهرب اه من مجم الاحباب اه وقال عبر أيضامانه وي الحاسي مامن عالم الاو يستل عن ثلاثة أشياء عما أفتى به هل كان عن علم أوجهل وهل قصد بذلك وجه الله العظيم أوغيره وهل أراد وصول إلفائدة والنصيمة أوالكبروالاستعلاء اه وقال في المستطرف وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حكم بن النان تحاكم اليه وارتضياه فلم يقض بنم ماما لحق فعلمه لعنة الله وعن أى حازم قال وخل عرعلى أبى بكررضواك الله عليه مافسلم عليه فلم يرد علمه فقال عراه بدالر حن بنعوف أخاف أن يكون و جدعلى خليفة رسول الله صلى الله عليه وسد لم ف كلم عدد الرحن أبا بكر فقال أناني و بين يدى خصصان قد فرغت لهما قلى وسمى و بصرى وعلت أنالته سائلي عنهم اوعما فالاوقلت وأدعى رجل على عنى عند عكررضي الله عنهم ماوعلى جالس فالتفت عمر اليه وقال باأ باالحسس قمفاجاس مع خصمك فقام فجلس مع خصمه فتناظرا وانصرف الرجل ورجع على الى مجلسه فتبين اعسمر التغيرف وجه على فقال باأباا استنمالي أراك متغدرا أكرهتما كان قالونم قال وماذاك قال كنينتني بعضرة خصمي هلاقلت باعلى قم فاجلس مع خصمك فاخذعر برأس على رضى الله عنه ما فقبله بين عينيه م قال ماف أنتر بكم هدا االله و بكم خرجنامن الطالات الى النور وعن أي حنية قرضي الله عنه القاضي كالغريق في المحرالاخضرالي مني يسم وان كانساب افال وقال محدين حريث بلغني أن نصر بن على راودوه (٣٨٣) على القضاء البصرة واجمع الناس اليه فكان لا يجبهم فلما ألواعليه دخل بيته ونام على ظهره وألق ملاءة على وجهه وقال اللهم ان كنت تعلم اني الهدا الامر كاره فاقبضي اليد فقبض رحمة المعاسنا م بن إ وعليه وعن أنس رضى الله عنسه عن النبي صلى ألله عليه وسلم القضاة جسور للناس يرون على ظهورهم يوم القيامة وقال حفص بن غياث لرجل كان يسأله عن مسائل القضا العلات ريدأن تبكون قاضيلان يدخل الرجل اصعه في عينيه فيقلعهماو يرى بم ماخيراه من أن يكون قاضيا أه وقال الكال الدميرى قال أو بكر بن أبي داود كان المستعن الله بعث الى نصر منعلى يشخصه للقضا وفدعاه عبد الملك أميرا لبصرة وأمره بذلك فقال أرجيع فاستخيرا لله فرجع الى يته فصلي ركعتين وقال اللهمان كانكي عندل خبرفاقبضني اليكونام فنبهوه فاذاهوميت وذلك في شهرر بمع الاول سنة خمسين وما ثنين اه وقال أيضاان يزيد بنمزيد الهمداني المستعاني الدمشق وقدأ ذرك عبادة بنالصامت وسدادين أوس طلبو والقضاء فقعديا كلف السوق فتخلص بذلك منهم وهوالفائل والله لوأن الله تعالى وعدى ان أناعصيت أن يسحنى في الحمام لكان حريا أن لا تجف لى عن اله وفي تسمرة النفر حون مانصه وفي المدخل لا ين طلحة الاندلسي القضا معناه الدخول بن الخلق والخالق لمؤدى فيهم أوامر موأحكامه تواسطة الكتاب والسنة اه وقال في مختصر أمهات الوثائق والقضاء محنة وبلوة ومن ولى القضاء نقد ذيح بغير سكن كذاقال صأحب الشريعة عليه السلام فتدبره وفرمنه فرارك من الاسدوأ شدواياك أن تغرك الدنيا بخداعها وتتزين لك بزخرفها وتقول اهلى أحكم فاعدل فاكون في الجنة كافال صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة فهالكان وناج فالناجي من حكم بكتاب الله وسئة نبيه فال فاعدم أن الحورفي الاحكام واساع الهوى من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر فال الله عزو حل وأما القاسطون الاية وقال صلى الله عليه وسلم أن أعتى الناس على الله الحديث ومن دخل القضا فقد التلى بعظيم لانه قد عرض نفسه الهلاك اذالمخلص منسه على من اللي يه عسسر وقد كتب الحان الى أى الدردا وبلغى انك جعلت طبيبا الى آخر مامر قال فالهروب من القضاء واحب وطلب السيلامة منه لاسمافي هدذا الوقت لازم وقدروي عن عمر من الخطاب رضي الله عنده انه دعار جلاليوليه القضاء فاى فعلى راود محتى قال له الرجل أنشدك الله بالمرا لمؤمنين أى ذلك تعلم خيرالي قال أن لا تلي قال فأعفى قال فعلت وقدروى أنبعض اخوان أبى قلابة قال له وماعليك لووليت فعدلت وأنت عن بعد إفقى ال اذا وقع السماح في العركم عسى أن يسجر وقدصد قرضي الله عنه وانظر قول عرلن استشاره فاين هذا الزمان من ذلك الزمان فقد كانوآ يقرون منه ويعتذرون ولهم من العدم ماليس لناومن القدم في الدين ماليس لناف كيف نحن اذا نلناه على قلة العلم وقلة زادمن التقوى وعدم اعوان على الخير

وفسادس النأس وكدرمن الدنيافقد كان الناس اذا التقوا ينتفع بعضهم من بعض وقددهب ذلك فالنجاة اليوم في ترك ذلك واياك أن تخدع ويقال للتدرأ عن مظلهم مظلمة فان ذلك خديعة ابليس واباله أن يحركك المه ويغمضك به حب الرياسة فانه باب صعب لاينحو منه الاالناقدمن العلى فتفقد نفسك واعلم أن السلامة اليوم في العزلة وقلة مخالطة م فانه قد بدامن الناس أموريشة عي الرجل بسبماأن عوت فالحدر ثم الحدرمنه مماأمكنك واياك أن تحرص على ذلك فالحرص عليه حسرة وندامة يوم القيامة كاقال صلى الله عليه وسلم من طلب القضا وأراده وحرص عليه وكل المه وخيف عليه الهلاك ومن لم يسأله وامتحن به وهو كاره خائف على نفسه منسه أعانه الله عليه ومن ابن بزيرة قال الامام أبوعبد الله أخبرني شيخي عبد الحيد قال كانت في بني اسرائيل عجائب منهاانه اذامات الماكم فيهمتر كوه في بيت فاذا افتقدوه من الغدوجد والمارة تدل على حاله فيات قاص من قضاتهم ففعلوا به ذلك فلما أصبح دخل عليه أخوه فرأى ذبابة تدخل من احدى أذنيه وتخرج في الاخرى فارتاع لذلك فرآه في المنام فسأله فقيال تخاصم الي خصميان فاصغبت الى أحدهما أكثرمن الاتخرفعاقبني الله بمارأيت قال ومن الذخيرة قال النبي صلى الله عليه وهلم من حكم بين اثنين تراضيابه فلم يعدل بينهما فهوملعون اه وفي المنطق المفهوم لا بنطغرامات مانصه وقال عطا الخراساني استقضى رجلمن بني اسرائيل أربعين سنة فلا حضرته الوفاة قال اني هالك في مرضى هذا فاذا هلكت فاحبسوني عند كم أربعة أبام أو خسة فان رأيتم منى نتنا فلمنادني رجل منكم فلاقضى جعل فى تابوت فلك كان ثلاثة أيام اداهم برائحة فذاداه رجل منهم يافلان ماهذه الربح قال فاذناه فتكلم فقال قدوليت القضاء فيكم أربعين سنةفارا بنىشئ الارجلان أتبانى وكانك في أحده ماهوى فكنت أسمع منه باذني التي تليه أكثر مماأ مع بالاخرى فهدده الريح منها وضرب الله على أذنه فعات اه وفي الجامع الصغير من روا يه اس عساكر عن على رضى الله عند مم فوعامن أفتى بغير علم لعنته ملائكة السما والارض و فال الشعر انى في تنبيه المغترين فلا تظن يا أخى أنأحدامن السلف كان يحب التقدم في أمر من أمور الدنيابل كان أحده م يكره الفتساوية ول (٢٨٤) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المفتى يدخل فيما بين الله و بين عباده و كأن الزهرى رجه الله مع وفور علم لا يفتى و يقول المحدن اسمعيل من أفتى بغدير وفور عدم كان الرمام مع اقبته لإن المفتى على شفير جهنم قلت ولذلك لم يتصدر غالب القوم الفسااحساطالانفسهم أه وقال أبوحفص ألفاسي رجه الله تعالى وعلى القاضي مدارا لاحكام في جميع وجوه القضاء كاقال المسطى قال ابنسهل ولا يجبعلي القاضى أن يرفع من عند نظره الى غديره من السلاطين كايرفع غده من السلاطين المه حدود القضاة في القدر بمعروفة لا تفاوض فيهاو لا تحكون الى غيرهم من الحكام وللقاضي النظر في القليل والكثير بلاتحديد فالبذلك محدبن لبابة وعبدالله بن يحيى وسعدبن معاذو محدبن وليدوخالد بن وهب وأحدبن يطير وطاهر بن عبدااءز يرومه ميدبن حيد وقال أحدبن محين أبي عسى هدده الفساالصح مالتي لا يحب غيرهاو لاأعلم سواها واني لارى مثل ذلك في الجراحات والتدميات وماأشبهها وقال بدلك كاه يحيى بن سلمن وأحد بن بني اه وفي جامع ابن يونس مانصه وكان معنون لا يجوز الفائحي أن باني لا حدمن الناس الاللامير الذي استقضاه لا الى وزير ولا الى حاجب لان حولا من رعية القاضي فأذاجا القاضي الى رجل من رعبته لم يقد درأحد أن يستعدى عليه معمافي هدا امن فساد الطان واهانته وكان يقول ينظر القاضى في كل ما ينظر فيه الخليفة لان الامراعلم الشنغلوا بالدنيا ولوا القضاة فصار للقاضي ما كان للغليفة اهم تم قال أبوحفص وكل أهل الولايات في الحقيقة أعوان لانضاة فايهم أص القاضي بتنفيذ حكمه أنفذه اله وقد قال في نفيح الطيب اما خطة القضاء بالابداس فهي أعظم الخطط عنداك اصة والعامة لتعلقه المامور الدين وكون السلطان لوبو جه عليه حكم حضر بين يدى القاضي هداوصفهافي زمن بى أمية ومن سلك مسلكهم ولاسبيل أن يتسم بهذه السمة الامن هووال العكم الشرع في مدينة حليلة وان كانت صغيرة فلايطاق على حاكمها الامسدد خاصة اه وقد علت ماذكره مب في معنى القضاء لغة وقال الاي في شرح مسلم فال الاجررى القضاء احكام الذي والنراغ منه ويكون أيضا مضاء الحكم ومنه وقضينا الى بني اسرائيل في المكاب وسمى الحاكم فاضيالانه يمضى الاحكام ويكون قضى بمعنى أوجب فيكون عي قاضيالا يجابه الحكم على من يوجبه عليه وسمى ما كالمنعه الظالمين الظلم يقال حكمت الرجدا وأحكمته اذامنعته ومنه ميت الحكمة حكمة لمنعها النفس من هواهاانتهى ونحوه في التبصرة وزادقضي القاضي أي ألزم الحق أهله قال تعالى فلماقضينا علمه الموت أي ألزمناه الاهو حمنا به علمه وقال تعالى فأقض ماأنت قاض أى أرم ماشئت واصنع مابدالك انتهى * (فائدة ، وتنسيه) * قال ابن فرحون في تبصيرته مانصه وأما حكمته فرفع المهارج وردالتواثب وقع الظالم ونصر المظلوم وقطع الخصومات والامر بالعروف والنهى عن المنكر قاله ابن راشد وغديه اه و يأتى لز عند قوله ومن أساء على خصمه المخان وظيفة القاضى انه من صد خلاص الاعراض كالنه من صد خلاص الاموال اه وفي هذا قلت خلاص أخرم اله في هذا قلت فانعكس الحال فصار وامتلفن * ولهمو و خواص جالبين

ونقل الشعر انى والزرقاني * مقالة الشافعي الرباني من ولى القضاولم يفتقر * فهوسارق فحاذر واحذر مُ قال في التبصرة قال ابن المناصف في تنسبه الحكام واعلم انه يجب على من ولى القضا النيعالج نفسه و يجتهد في صلاح عاله ويكون ذلك منأهم مايجة لهمن باله فيحمل نفسه على آداب الشرع وحفظ المروءة وعلوالهمة ويتوق مايشينة في دينه ومروعه وعقلة أو يحطه فى منصبه وهمته فانه أهلان ينظر الده و بقتدى به وليس يسعه فى ذلك ما يسع غسره فالعيون اليه مصروفة ونفوس الخاصة على الاقتداء بهديه موقوفة ولاينبغي له بعد الحصول في هذا المنصب سوا وصل اليه برغبته فيه وطرح نفسه عليه أوامتين به وعرض عليمه أن يزهد في تطلب الحظ الاخلص والسن في الاصل فرعا حله على ذلك استحقار نفسه لكونه عن لايستعق المنصب أوزهده فأهل عصروو بأسهمن استصلاحهم واستمعادماير جومن علاح أمرهم وأمره أيضالمايراهمن عوم الفسادوقلة الالتفات الى الخبرفانه ان لم يسع في استصلاح أهل عصره فقد أسلم نفسه وألق يده الى التهلكة و يمسمن تدارك الله تعالىء ادمالر جه فعلم مذلك الى أن يمشى على مشى أهل زمانه ولايبالى بأى شي وقع فيه لاعتقاده فسادا لحال وهذا أشد من مصيبة القضاء وأدهى من كل ما يتوقع من البلاء فليأخذ نفسه عالجاهدة ويسع في اكتساب الخير وتطلبه ويستصلح الناس بالرهبة والرغبة ويشددعلهم في آلحق فان المه تعالى بفضله يجعل له في ولايته و جميع أمو ره فرجاو مخرجا ولا يجعل حظه من الولاية المباهاة (٢٨٥) بالرياسة وانفاذ الاوامر والتلذ ذبالطاعم والملابس والمسآكن فيكون بمن خوطب بقوله تعالى أذهبتم طيبا تمكم في حياتكم الدنماوليج تهدأن بكون حيل الهيئة ظاهر الابهة وقور المشبة والجلسة حسن البرزلي ولايقال النطق والصمت متمرزا في كلامه من الفضول ومالا حاجة به كانمايد و وفه على نفسه عدافان كلامه محفوظ وزلله في ذلك ملحوظ وليقلل عند كلامه الاشارة سده والالتفات يوجهه فان ذلك من عل المتكافين وصنع غدر المتأدين وليكر ضحكه تسمها ونظره فراسةوبوسمها واطرافه تفههما ويكون أيدامترد بابردائه حسسن الزى والملبس مما يليق به فانذلك أهب فحقه وأجل في شكله وأدل على فضله وعقله وفى مخالفة ذلك نزول وتدل وليلزم من السمت الحسس والسكمنةوالوقارماتحفظ بهمرو تهفقيل الهمم اليه وتكبرفي نفوس الخصوم الجرأة عليه من غدرتكبر يظهره ولااعجاب يستشعره فكالاهم ماشين فالدين وعيب فأخلاق المؤمنين اه قال الابي وذكر الشيخ أى ابن عرفة أن المرف يتونس في القديموالحديث منع قاضى الجاعة والانكعة الامامة بجامعها الاعظم قالوسه وتسنيعلله بأنه في مظنة أن لارضى به الخصوم فيؤدى الى امامة الرجل من هوله كاره وفي الترمذي من حديث أبي امامة ثلاثة لا تجاو زصلاتهم آذانهم العبد الا بق حتى يرجع وامرأة ماتت وروجها عليها ساخط وامامأم قوماوهمله كارهون اه وقول خش وهومن العقود الجائزة الخ مثله في تت قال طني أىمن العقود الحائرة مطلقا شرعفيه أم لااذللامرعزة وأه عزل نفسه كافي ان فرحون و ضيم وغرواحد اه قال ح واعلم ان القضا في اصطلاح الفقها وطلق على الصفة الحكمية الزكافي قو الهدم ولى القضاء أي حصلت له الصفة المذكورة ويطلق على الاخبار بحكم شرعى الخ كافى قولهم قضى القياضي بكذاو قضاء القاضي حق أوباطل قال وفي الناني مسامحةمن وحوه الاول انه ليس المراد بالاخيار المقابل للانشاء كابوهمه بل الامركافدمه مب الثاني انه يدخل فيسه حكم المكمين في حزاء الصيد وفي شقاق الزوجين وحكم المحكم في التحكيم الشالث الديدخل فيه حكم المحتسب والوالي وغيرهما من أهل الولامات الشرعة أذا حكموا بالوجدة الشرعي اله ابن عرفة وقول بعضهم هو الفصل بين الحصمين واضم قصوره اله وقال القرافي كافى التبصرة وغسرها حقيقة الحكم انشا الزام أواطلاف كالحكم بلزوم الصداق اوالنفقة أوالشفعة وكالحكم بزوال الملك عن أرض زال الاحياء عنها أوعن الصديدوالنحل والحيام البرى اذانة وانه للعيائز الشانى اهج ولاشك أن القضاء بمعنى الخطة انماينا سب نفس يرمع الابن عرفة وقوله وولاية الشرطة فال ابن السيدفى كتاب الاقتضاب انماوضع صاحب الشرطة لشيئين أحده ممامعونة الحكام وأصحاب المظالم والثباني الفطرفي أمورا لجناة واقامة الحسدود والعقوبات

والفعص على أهل الرب والمنكرات وتعزير من وجب تعزيره واقامة الحدود على من وجبت اقامة اعليه اهعلى نقل أبي حفص وقوله وأخواتها الخمنها ولاية المظالم قال ابن السمدوصاحب المظالم هوالذى جعل اليه اخراج الايدى الغاصبة عما استوات عليه واشات الايدى المآلكة ويأخذبا لخبرا لشائع الذائع والاستفاضة وشهادة صلحاء المجاورين وأهل الخيرمن المشهورين وليس اليه تعديل شاهدومتى تكافأت الشهادة عنده بمن هذه سبيله في الستروا عبرحتى لا يجد في أحدهما من القوة ما يغلب به ضاحبه وتعذر عليه الاصلاح بينهم ردأ منهم الى القاضي ليقطع بينهم الجادلة بالمين التي جعلت عوضاءن البينة اه ومنها ولاية السوق وهي المسمة يقال احتسب عليه اذا أنكرفه ومحتسب فال الاى عن ابن سهل لان أكثر نظره فيما يجرى في السوق من غش أوخديعة وتفقدمكال أوميزان وماأشبه ذلك ولايحكم فيءيوب الدورولا يخاطب حكام الملاد الاأن يجعل له ذلك في ولا يته فان ارتفع عن المسية الى القضا وقد كان نظر في قضية أيام حسته ولم يكملها فأفتى ابن عتاب بأنه يبق على مامضى له فيها ولم يستأنف فيها الحدكم من أول قال وبه أفتيت ابن ذكوان حين ارتفع عن الشرطة والسوق الى الفضا فقيل له ان غيرك أفتاه بأن يستأنف قال قال ذلك من لم يحتفل بقوله اه ومنهاو لانة الردقال الاني عن ابن سهل ومتعلق نظرصا حب الردما استراب القضاة في موردوه عن أنفسهم اهوقال ابنا لحاج في نوازله كان صاحب الرديلنص الكتب التي ترفع الى الامير بأقل لفظو بأشهر اسم يعرف في ظهر الكتب فيوقع فى ذلك الامرمايراه ثم ينفذ صاحب الردالح كم وقد انقطع هذا الرسم الآن آه ومنها ولاية المصروهي ظاهرة أن يفوض الأمام الىمن شاء أمر بلدأوا قليم يقلده النظر في جيع أعماله من تدبيراً من الجيش وترتيب أرزاقهم وتقليد دالقضاة والحكام وجباية اللراج والصدقات وحاية الحرم والذبءن البيضة واقامة الحدود واقامة الجعوا لجاعات وغيرداك بماينظر فيه الخليفة الاعظم غرانه مقصور على محلولاته قاله أبوحفص رجه الله تعالى وسأتى تعريف الامامة العظمي عندقوله وزيد الامام الاعظم الخوقول ز عطف على مقدرا لإهكذا قال غيره وهوصواب خلافا لتو لا به قداختك في واوالنكاية (٢٨٦) فقيل العال وقيل ر عطف على مقدرا حدد قال معروب وسوب مدر و عطف على مقدرا مع المعطوف عليه مأقدره مع المعطوف عليه مأقدره مع المعرف المعطوف عليه مأقدره مع المعرف أنه مقدرآ خربعده أى فى كل شئ حكم به أن كان بغير نعد مل الخ تأه له وقول ز أى بعموم حكمه الخ بل بالعموم المستفادمن اضافة اسم الجنس أعنى حكم الى الضمر ولاحاجة تدعوالى التقدير تأمله وقول من وانما يفترقان الخبل يفترقان أيضاف ان القاضى المصفة توجب نفوذ جيع احكامه الشرعية على سبيل العموم الشعولى بخلاف المحكم فاغاله الصفة الموجبة لنفوذ حكمه الخاص بالقضية الشخصية التى حكم فيهاوان صلح لتحكيمه في غيرها بدلامنها امامالم يحكم فيه فلا منفذ قطعاو كانه التبس على ح ومن تمعد الجميع الشعولي بالبدلى والمله أعلم غرأيت لابي حفص الفاسي مثل مافلناه ونصه وجه خروج التعكيم انحكم اسم جنس أضيف الى معرفة فيع كل حكم ويؤيده مبالغته على التعديل والتجريح فالقاضي من له هذه الحالة الموجبة لنفوذ جيع أحكامه فيجيع القضايا بشرط أن تكون جارية على وفق الشرع وليس المحكم بهذه المثابة واعاله صفة توحب نفوذ حكمه الخاص فى القضية الشخصية التي حكم فيهاوان كان يتعلق حكمه بغير الحكمين فلمفهم وقد استشكل تعريف النءرفة أيضا بأن القضاءمعر وض للاحكام الحسة ولاشئ من الصفة المذكورة ععروض لها وقد يجاب بأن معنى كوفه معروضا انالفعل المتعلق بهمن الطلب أوالقبول معزوض الها لاانه معروض لهافي نفسه فان قلت هل يتناول التعريف قضاء الانكعة رنحوه مااختص بنوع ويكون العدموم فى الاحكام اضافياأى باعتبار ماجعل له من ذلك النوع قلت لايتناوله ولايتناول الشرطة وأخواتهاأ يضابل المرادتعر يفقضا الجاعة الذى لايتقيد ينوع تم قال ابن عرفة علم القضا أخص من العمل فقهه الازمتعلق الفقه كاى من حيث هوكلى ومتعلق عله كلى من حيث صدق كليته على جزئيات وكذا فقيه الفقيه من حيث كونه فقهاهوأعممن فقهالفقيهمن حيث كونهمفسا فالواذا تأملت ذلك علتان حال الفقيه من حيث هوفقيه كالعالم بكبرى قياس الشكل الاول فقطو حال القاضى والمفتى كحال عالم بهامع علمه بصغراه ولاخفاء ان العلم بهماأشق وأخص من العلم بالكبرى وأيضا فقهاالقضا والفسام بيان على اعمال النظرفي الصورا لحزابية وادراك مااشتملت عليه من الاوصاف الكائنة فيها في أفي طرديها ويعمل معتبرها واذاذ كرابن الرقيق انأمهر افريقية استذتى أسدين الفرات دخوله بجواريه الحام دون ساترله والهن فأجابه بجوازه لانهن ملكه وأجابه ابن محرز بمنع ذلك فائلاله أن جازلك نظرهن كذلك لم يجزلهن نظر بعضهن بعضا كذلك فاغفل أسداع ال النظر في هذه الصورة الجزئية فلم يدرك حالهن فيما ينهن واعتبره ابن محرزه أصاب اه ومحصله كما قال أبوحفص الله لا بدمن ملاحظة

الصورة الجزئية من حيث خصوصهاليعم اندراجها يحت كليات عرف حكمها أوليتأنى الحاقها بصورا خرلامع ينهما وقدنب على ذلك أيضا بنعبد السلام وصاحب ضيح وابن فرحون وغيرهم اه ونص ابن عبد السلام وعلم القضا وان كان أحداً فواع علم الفقه ولكنه يتميز بأمور لايحسنها كل الفقها وربما كان بعض الناس عارفا بفصل الحصام وان لم يكن له باع في غير ذلك من أبواب الفقه كاأنء م الفرائض كذلك وكاأن التصريف من علم العربية كذلك قال وقد كان كشير من علما السلف يمتازكل واحدبهاب أوأبواب من العلم قال مالك في المدوّنة وليس علم القضاء كغيره من العلم ولم يكن بهذا البلد أحداً علم بالقضاء من أبي بكر اب عبدالرجن أى أحد الفقها السبعة وكان قد أخذ شيامن علم القضاء من أبان بنعمان وأخذذ الدابان من أبيه عمان هكذا وقع هدذاال كالامف المدونة وفي مجالس ابن وهب لم يكن عندأ حد بالدينة من علم القضاء ما كان عندا بي بكر بن عرو بن حزم قال وكآن تعلم القضاء من الانبزعم انبن عفان وكان المان قدعم أشياء من القضاء من أبيه وكان أبو بكرهذا فاضيالعمر بن عبد العزيز ولاغرابة فى امتيازعهم الفضاعين غميره من أنواع علم الفقه واعاالغرابة فى استعمال كليات علم الفقه وانطباقها على جزئيات الوقائع بيزالناس وهوعسه يرعلى كشرمن الناس فتحدالر جل يحفظ كشيرامن العلمو يفهمه ويعلم غسيره فاذاست لءن واقعة ببعض العوام من مسائل الصلاة أومسئلة من الايمان لايحسن الجواب بلولايفهم مراد السائل عنم الابعد عسروالشيوخ ف ذلك حكايات نبه ابن سهل في أول كتابه على بعضها اه وقال مق وعلم القضاء وان كان من علم الفقه الاأنه متميز بأمو رقد لايحسنها الفقيهوان كانمن أحفظ الناس فقد تقع النازلة لحافظ الفقه ولأيدرى كيفية الفصل فيها كاأن الفتوى أيضا كذلك وقدذكرابنهم لفأولأ حكامه شميامن أمثلة ذلك والفضيلة كلهافى قوة التفطن لانطياق كليات الفقه على الحوادث الجزئية قال فقد يحسن الفقه من لا يحسن القضاء وقد يحسب نه من ليس له باع كبير في الفقه غمذ كرمام عن المدونة ومجالس ابن وهب وقال الابى وابن (٢٨٧) الشاط والفرق بين علم القضاء وفقد القضاء هوفرق مابين الاخص والاعم ففقه القضاء أعملانه الفقه بالاحكام الكلية وعلم القضاءه والعلم تلك الاحكام إلكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل الواقعة كالقاضي لان ومن هذا المعنى ماذكره الن الرقيق الى آخر مامر عن الن عرفة ع قالا والفرق المذكوره وأيضا الفرق بين علم الفتياوفقه الفتياففقه الفتياهوالعلم بالاحكام الكلية وعلهاهوا العلم يتلك الاحكام معتنز يلهاعلى النوازل ولماولى الشيخ الفقيه الصالح المحصل أوعد الله ن شعب قضاء القروان ومحل تعصدا في الفقه وأصوله شهير فل اجلس الحصوم اليه وفصل منهم دخل منزاه مقبوضافه التلهزو جمه ماشانك فقال لهاعسرعلى حكم القضاء فقالت لهرأيت الفساعليك سهلة فاجعل الخصمين كستفسين سألاك قال فاعتبرت ذلك فسهل على اه (عدل) فقلت قال في ضيم ومعنى الشرطية ان عدم شئ من هده الصفات يمنع صدة العقديه وينفسخ بحدوثه ثم قال فلا تصع الولاية الفاسق ولا تنفذا - كامه وافقت الحق أولم وافقه - حلافا لاصبغ المازرى وقدنص الله تعالى على العدالة في الشاهدو القاضي أشد مرمة منه قال وعلى منع ولاية الفاسق العلاه اه ومنسله لابن عبدالسلام وفى التنبيهات من شروط القضاء التى لا ينعقد الابم اولايستدام عقده الامعها العدالة والعلم قال مصنون من لا تجوزشهاد ته لا يصح يواليته قال عياض والعميم ردما حكم فيه الفاسق وان وافق الحق انظر التبصرة وقال ح ظاهركلام المصنف ان ولاية القياسق لاتصم ولاينفذ حكمه وافق الحق أم لاوه والمشهور كاصرح به هوفي يوضيعه وقاله في التنبيهات ونقله ابن فرحون وغيرهم اهم وفى طنى عن المقدمات ان غيرالعدل لا يجوزمامضي من أحكامه على المشهور فعليه العدالة شرط فى صةولايته كالاسدادم قال ولماذكر عياض فى تنبيراته شروط القضاع قال وأما الفاسق ففيه خلاف والصيم رد حكمه وان وافق الحق أه فهو كقول شيخه ابنرشداذعادته اتماع كادمه وعلمه درج ابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة وكذا المصنف اله بح (فطن) ﴿ قلت هو صفة مشبهة لامن أمثلة المبالغة ويه يسقط البحث مع المصنف والله أعلم وتقدم قول عدى ابن ارطاة لا إس اما اذفه متهافانت لها (مجتهد) فقلت يعنى به الجتهد المطلق وهومن بكون مطلعا على قواعد الشريع - تحصطا بمداركها عارفا يوجوه النظرفيها ولها وهوموكول الى اجتهاده افتا موع الافيعمل بمقتضى الراجح من الادلة عنده و بحرم عليه اتماع الهوى اجاعانقله القرافى فى كتاب الاحكام فى تميز الفتاوى من الاحكام ويقابله المقلد فيشمل مجتمد المذهب والفتوى فانهما لم يزالاف درك التقليد وقد حصل ابن الحاجب وغيره في افتائه أربعة أقوال مالثها يجوز للقادر على التفريع والترجيع في مذهب اعتقده وعرف مأخذه ورابعها يجوز عندعدم الجيهد اه وقدأطال الشيوخ رجهم الله تعالى في بيان مراتب أهل العلم ف الفسا

واعتنوابضبطها كىلايعدوأحد طورهولايتماو زقدره وفيأجو بةاب رشدوفروق القرافى من ذلك ماير وي وعير وقال الابى على حديث اذااجتهد الحاكم فان أصاب فله اجر ان وان أخطأ فله أجر مانصه ع وهذا التقسيم انما هوفي العالم الذي يصعمنه الاجتهادوأماالحاهل فهوآثم في اجتهاده لانه متحرئ على الشريعة وانصادف الحق لاناصابة الحق ليست صادرة عن اصل شرع فلا يحل له الحكم ولاعضى ان وقع لانه عاص في ذلك وقديا في الحديث القضاة ثلاثة الخ قلت بعني بالعالم من فيه أهلية الاجتهاد الاستحماعه شرائطه التي منها معرفة اللغة والنحو والتصريف وطرق الدلاغسة والكتاب والسنة المتعلقة بالاحكام دون أحاديث غسرالاحكام عمزابين صحيحه اوسقيهما وعالمااحوال الرواقف التعديل والتحريح ويسسرا لصعابة وبمواقع الاجماع وبالمتقدم والمتأخروا لناسخ والمنسوخ وباصول الفقه الذى باعتباره تستنبط الاحكام وعراتب الادلة وماعب تقدعه منها ولابدان يكوناه فقه نفس أى زيادة فطنة وفقه النفس غريزة لابتعلق بهاكسب اهبخ وقدحصل اسعرفة في صحة تولية المقلدمع وجود الجهد قولى ابن زرقون مع أبن رشد وعياض مع ابن العربي والمازري فالله ومحكى أئساعن المذهب فال ومع فقده حائز ومع وحوده الجهدأولى اتفاقا وفال ابن عرفةأ يضاا ترقول ابن عبدالسلام الاتى ومن لم يكن بمذه المرتبة يظهرمن كلام الشيوخ آختلاف فى جواز وليته اه مانعه ان أراد مع وجود ذى المرتبة الاولى فصير وان أراد مع فقده فظا هرأ قوالهم صة توليته خوف تعطيل الحكم بن الناس دون خلاف في ذلك تم حصل في احتماد المقلد فيما لانص لقلده فيه قلا ثقة قوال المنع مطلقا وهونص اب العربي وظاهر نقل الباجي والثانى جواز القياس له مطلقامن غبر مراعاة قواعده الخاصة وهوقول اللغمى وفعله ولذا قال عياض في مداركه له اختيارات خرج بكثير منهاعن المذهب والثالث جوازاجتهاده بقيد مراعاة قواعده الخاصة به وهذا هومسلك ابنرشد والمازرى والتونسي وأكثرالافر يقين والاندلسين اه وقال ابزعيد السلام مانصه وأمارسة الاجتهاد في المغرب فعدومة فقدد كرذاك المازرىءن زمانه فكيف برمانناو بينهما تحوما أنه عام وما أظنه انعدم بجهة المشرق فقد كان (٢٨٨) منهم من ينسب الى ذاك بمن هوف حياة أسسياخنا وأشياخ أشياخنا ومواد الاجتهادف زمانناأ يسرمنهاف زمان المتقدمين لوأراد النظرلاقاضي سعانه باالهداية واكن لابدمن قبض العلم بقبض العلماء على ماأخر بوالصادق صلوات الله عليه اه منه بلفظه وق ضيح مانصه خليل العلما في جواز خياوالزمان عن الجمهد قولان ومختار ان الحاحب وغد مره الحوار خلافا العنايلة وتحقيق ذلك في محمله وهوءز برالوجود في زماننا وقد شهد المازري بانتفائه يسلاد المغرب فيزمانه فكيف فيزماننا وهوفي زماننا أمكن لوأرادالله سااله داية لآن الاحاديث والتفاسسرة ددونت وكان الرجل يرحل فيطأب الحديث الواحد اكن لابدمن قبض العلم على ماأخبر به عليه الصلاة والسلام فان قيل عماج الجبهدان يكون عالما بمواضع الاجاع والخلاف وهومتعذر فرمانا الكثرة المذاهب وتشعم اقيل يكفيه ان يعلم ان المسئلة ليست مجعاعليمالان القصد ان يحترزون مخالفة الاجماع وذلك مكن اه منه بلفظه (والافامثل الخ) قوفي مب ولاأظن هذا يسلم 🛊 قلت الظاهر تسليه ولاشئ فيسة لان أفض ل المقلدين يتزل منزلة الجم دعن مدعدمه فكالاتصم ولاية المقلد عند وجود الجم دبلا خدلاف فكذلك لاتصع ولاية المفضول مع وجود الفاضل لتنزام مزلة الجبهد وعبارة ابن عبسد السدار انحاالاجتهاد شرط ف هـ ذه الولاية مع القسدرة فلا تترك عندعدم الاجتهاد لان انصاف المظاوم من ظالمه واجب وذلك مقد ورعليه على يدى المقلد الاانه ينسغى أن يختارا علم المقادين عن له نقدة منفس وقدرة على الترجيح بين أقاو يل أهل مذهبه ويعلمها ماهو أجرى على أصل امامه مماليس كذلك وأما اذالم بكن بهذه المرسة فيظهر من كلام الشسوخ اختلاف منهم هل تجوز توليته القضا أولا اه وقدفهم مق قوله نبغي على الوجوب فانه قال عقب قوله فامثل مقلدما نصه مرفسه على اختيار ابن عبد السلام وأصله المازرى ثم فال وقال اب عبد السلام بعد أن ذكر أن الذى ولى لعدم المجتهد أمثل المقلدين وفسره بمامر وهو يمكن في هذا الزمان وانكان قليلا قال فان لم يكن بهذه المرتبة الى آخر مامر قلت والذى يجيزهوا بن رشد على مايدل عليه كالمموالذى ينع هوعياض وقال ابنشاس لاتصبر بولية المقلدالامن ضرورة وقال القياضي أبو بكر لاتحل تولية مقلد في موضع بوجد فيه وعالم فان تقلد فهو جائرمتعدلانه تعدنى مقعدغبره ولبس خلعة سواممن غبرا ستحقاق منه لذلك اه اه كالام مق فتأمله ولاخفا أن المفضول بالنسبة الى الفاضل جاهل كالمقلد بالنسبة الى المجتهد وياتى تول الشيخ أى محد سيدى عبد القادر الفاسي رجه الله تعالى فاذا فقد المستوفى الشروط وتعذرفيب أصب أمثل من يوجدوا قربهم شهابذاك وأولاهم اه فتأمله وقد تقدم ف حديث الامام

أجد من أمراً حدا محاياة فعليه اعنه الله لا يقبل الله منه صرفاولا عدلاحتى يدخله جهنم وفي حديث الحاكم من استعمل رجلا من عصابة وفيهم من هوا رضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين فتولية المفضول جوروفسق فلا ينفذ وفي التبصرة واذا أراد الامام ولية أحداج من فذلك لذف و والمسلمين ولا يتعابى ولا يقصد بالتولية الاوجه الله تعالى فقدر وى عن عررضى الله عنه الامام والمهمر أمرا أو استقفاه نصحة المسلمين ولا يتعابى ولا يقصد بالتولية الاعراد من أمرا أو استقفاه نصحة المسلمين كان شريك فيما على من طاعة الله تعالى ولم يكن عليه شي محاعل من معصمة الله تعالى ولي تعرب لا من الله على الدين والفضل والورع والعلم كافه لأ أو بكر في استخلافه عررضى الله عنهما اله زاد المكتابي في مجالسه عن عبد الله بن عروضى الله عنهما لا يستعمل المناز الاعلى الناز الاعلى الناز الاعلى الله الله على الله الله على الله يقول على النافي وكان ذلك واحباء المسلمين مصلحة الافت لم منهما و يحرم عليه أن يعزل الاعلى بالادنى عزل الاولوولى النافي وكان ذلك واحباء المسلمين المناز المناز المناز المناز المناز المناز واحده من المنافي الله يقد عزل الاعلى الان الامام الاعلى عن المنافق المنافق ولا تقربوا مال اليتم الاسلم من ولى من أموراً من شائل من المنافق ولا ينفح والمنافق المنافق ولا يقد عليه الصلاة والسلام من ولى من أموراً من شائل السلم المنافق ولا ينصح فالمنه والقه الموقى عنه الورون الناسم المنافق والنام العراق والفية المنافظة والله المنافظة والله المنافق والفية السلم المنافظة والله المنافظة والله المنافق والنه المنافق الفية السير المنافز والمنافلات المنافق المنافق الفية السير المنافق الفية السير المنافق الفية السير المنافز والمنافذة والمنافز والم

وعزاالا ول البيهق الى جهور العمل وصعمه الحافظ الدمياطي و قال في نشر المثاني والقرشي من متحد الانسباب في كانه لكن وقع نزاع كثير في أي والكرانه في الله و قال المنافة هو وحقق (٢٨٩) الزبير بن بكارانه فهر بن مالك و قال ردا على من خالفه بعد إن حكى الخلاف في ذلك

هوأخصبه منه انظره للغريمين على الفظ له وأبو يعلى والطبرانى عن بكبرين وهب قال قال لى أنس أحدثك حديثا

(٣٧) رهوتي (سابع) مأأحدثه كلأ-دانرسول الله صلى الله عليه وسلم قام على باب المدت و نحن فيه فقال الاعمة من قريش انلى عليكم حقاوان الهم عليكم حقامثل ذلك ماان استرجوار حواوان عاهدوا أوفواوان حكموا عدلوافن لم ينعل ذلك منهم فعلمه امنة الله والملائكة والناس أجعن وفي رواية صحيحة النهذا الامر في قريش ما اذا استرجو ارجوا واذا حكموا عدلوا واذاقسموااقسطوا فن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والساس أجعين لا يقبل الله منسه صرفاو لاعدلا وقال ان سلون الامامة عبارة عن خلافة شخص الرسول علمه الصلاة والسلام في اقامة فو ابن الشرع وحفظ الماه على وجه يجب اساعه على كافة الامة وشروطها المتفق عليها ستة الذكور ية والبلوغ والحرية والورع والعدالة وكيف يتصدى لها من تردشهادته وأن يكون من أهل الاجتماد في الاحكام الشرعية يستقل الفتوي في النوازل نصاوا ستنباط الانفتقر الي غيره السادس المكفامة وهى أن يكون ذارأى مصد بحيث يتطرف مصالح المسلمن وضيط أمورهم كايجب ونجدة بحيث يقوم في تجهيزا لموش وسد النغورو يلى ذلك بنفسه مع اقامة الحدود وضرب الرقاب مالحق وانصاف المظاومين الطالم ولا يلحقه خور عنعه من ذلك هدذه شروط الامامة بإجباع الامةوزادأهل السنة شرطاسا بعاوهوأن يكون من قريش اقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قدموا قر يشاولا تتقدموها وخالف في ذلك الخوارج وبعض المعتزلة فليشترطوه غم قال والقضا هو النماية عن الامام في تنفيذ الاحكام الشرعية وأقولمن قدم فداد الخلافة فاضساعلى بنأبي طالب ولم يستقض أبو بكرولا عرولا عمان واعما كافوا يلون الحم بأنفسهمرضي المدعهم فلما اشتغل على رضي الله عنه يقتال الخوارج قدم شريحا القاضي اه وقال شيخ الشيوخ خاتمة العارفين أبو محدسيدى عبد القادر الفاسى رحمه الله تعالى في تأليف له فى الامامة العظمى هي على ماعند السعدوغ بره رياسة عامة في أمور الدين والدنيا خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم قمل وهذا الديؤذن للازم الامامة والخلافة لكن المحقق الصوفي يقول النبوءة لهاظا هرو باطن فظاهرها القيام بأمر الدين أعمالا وأخلا فاوباطنها القيام بأمره علما وتحققا فالقيام بطاه رهاعلى التمام بحيث يكونله خبرغيره للقيام بظاهرالدين خلافة والقيام بباطنها على التمام بحيث يهدى غيره الى القيام بباطن الدين علما وتحققا امامة والخليفة على هذا هوالقائم فيأمة مجد صلى الله عليه وسارعها كان صلى الله عليه وسلم قصانه فهم بما به صلاح الدين والدنيا ظاهرا

والامام هوالقائم فيهسم كان عليه الملاة والسلام مقمايه فيهم عايحفظ به امردينهم ودنياهم باطنا ثم الخلافة والامامة قد يجقعان في محص وقدين فردأ حدهم ادون الاخر والى القيام بذلك اجتماعا وانفرادا الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم لاتزال طائفة من أمتي قائمن على الحق الى قدام الساعة ويقوله علمه الصلاة والسيلام لا تقوم الساعة حتى يكون في أمتى اثناء شير خليفة ولكل خليفة أمام اماهوفي نفسه انجع له بن الامامة والخلافة والاغسره ان المجمع له و يه يكون كاله وقد قال الاغة وقد اجمع الامران فى كل من الخاشاء الاربعة وأول الاقطاب الذى انفرد له الامر الباطني الحسس بنعلى مهدا الشأن والقيام به لاينقطع في هذه الامة بل هو اماظاهراً و ماطن الى قيام الساعة كافي الحديث على أن المراد مالسياعة قريها أي ارتفاع القرآن وكذا جاموت الخضروالياس حينتذوكذا ينخرم أهل الدائرة من الاولياء فمقال وأماشروط الامامة المتفق علها عند أهل السينة والجماعة حسماذ كره البكي وغيره سيتة التكليف لان غيرال كلف قاصرعن القيام بأموره فكيف بقوم بأمر غيره والذكورة لان النسا العصات عقل ودين بمنوعات عن الخروج الى محل الاحكام ومعارك الحروب وفي الحديث ان يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة والحرية لان العبد مشغول بشأن سيده فلا يتفرغ لشأن غبره والعدالة فان الفاسق لايسط لامر الدين ولايوثق بأوامره ونواهيه والطالم يختل بهأمر الدين والدنياف كيف يصغ للولاية والقرشب ية لقوله عليه الصلاة والسلام الائمة من قريش وقوله عليه الصلاة والسلام الولاية في قريش ما أطاعوا واستقاموا وقوله عليه الصلاة والسلام قدمواقر يشاولا تقدموهم تمقال السادس السلامة وقوة الادراك والنطق اذمع فقدشي منهالا يكن له القيام بشيء من الامامة فهده الشروط منفق عليها لكن الخدلاف الآتي في عزله بالفسق برشد الى أن العدالة شرط في الاسدا ولاتشة برط دواما والالا تفق على عزله بطروه والمفروض الخلاف وزادا بالهه ورمن أهل السنة ثلاثة شروط أخر الاول أن يكون شحاعا لئلا يجبن عن اقامة الحدود ومقاومة الحصوم الثاني أن يكون مجتهدا في الاصول والفروع ليتمكن من القيام بأمر الدين الثالث أن (. 79) يكون داراً ي في تدبير الامور النابي المدور جهداى المور النطرة المه وبالله تعالى التوفيق ولان الحجاج الضرب المخسيرذ لله و يجوز أن ولى الفتوى

فكان أمرُه على الازام * فوجب امامة الامام يقوم بالحدود والجهاد * وقطع أهل البغي والفساد وقسمة الاموال والتدبير * لنكل ماعن من الامور وشرط من يصلح الدمامه * العقل والعلم والاستقامه

وأمرالله جمع الامة * مالسمع والطاعة للاعة

والسمع والبصروالكلام والمزالاموروالاقدام *(تنسه) الله الشيخ سيدى عبدالقادرالفاسي رجما الله تعالى فاذافقد المستوفى للشروط وتعذر فيجب نصب أمثل من وجدوا قربم مشما بدلك وأولاهم فقد قال القرافى في باب السياسة من الذخرة نصاب أي زيد في النوادر على أنا اذالم نعد في جهة الاغسر عدول أقنا أصلحهم وأقلهم فو واللشهادة عليه مويانممثل ذلك في القضاة وغيرهم لنلا تضيع المصالح قال وماأظن أحداي الف في هدذا فان التكليف مشروط بالامكان وإذا جازنصب الشهود فسقة لاجل عوم الفساد جازا لتوسم في الاحكام السماسية لاجل كثرة فساد الزمان وأهله قال ولاشك ان قضاة زماننا وكذاشه ودهم وولاتهم وأمناؤهم لوكانوافى العصر الاول ماولواولاعرج عليهم فولاية مثل هؤلاف مثل ذلك العصرفسق فانخمار زماناهم أرادل دلك الزمان وولاية الارادل فسق فقد حسسن ما كان قبيعا واتسع ما كان ضيقا واختلفت الاحكام ماختلاف الازمان اه وقال أبوا- حق الشاطبي العدالة معتبرة في كل زمان بأحله وإن اختلفوا في وجه الانصاف بهافنعن نقطع انعدالة العمابة لاتساويها عدالة التابعين وعدالة التابعين لاتساويها عدالة من بعدهم وكذلك كل زمان مابعده الى زماننا هدا الماوقيس عدول زماننا بعدول الصابة والتابعين لم يعذوا عدولا لتباين ما بينهم فى الاتصاف التقوى والمرومة لمكن لابدمن اعتبارعدول كلزمان بحسبه والالمتمكن اعامة ولاية تشمرط فيهاالعدالة بللوفرض زمان يعرى عن العدول جلة لم يكن بدمن اقامة الاشبيه فهوالعدل فى ذلك الزمان اذايس بجيار على قواعد الشهرع تعطمل المراتب الدينية لافضائه الى مفاسيدعامة يتسع خرقهاءلى الراقعوه في ذا الاصل مستمدمن المصالح المرسلة اه (فيكم قول مقلده) ﴿ وَاتْ قُولُ مَبُّ لَا يُعْكُمُ الاء نهمور المذهب الخ قال المازري رحمه الله است عن يحمل الناس على غد مرا لمعروف المشهور من مذهب مالك وأصحابه لان الورع قد قل والتحفظ على الديامات كذلك وكثرت الشهوات وكثرمن يذعى العارو يتجاسر على الفتيا ولوفتح لهدم ماب مخالفة المذهب لاتسع المرقءلي الراقع وهتبكوا جاب هيبة المذهب وهومن المفسدات التي لاخفاء بها اه نقله الشيخ أبوا سيق الشاطبي في الموافقات

ثم قال فانظر كيف لم يستحز وهوالمتفق على امامته الفتوى بغسر مشهور المذهب ولا يغيرما عرف منه ناء على قاعدة مصلحة ضرورية اذقل الورع والديانة فى كثير بمن ينتصب لبث العلم والفتوى فأوفتح لهم هـ ذا البياب لانف هنت عرا المذهب بل جيم عرا المذاهب لانماو حبالشئ وجبالمنه اه وذكرا بنفر حون أن المازرى بلغ درجة الاجتماد وماأفتي قط بغير المشهور وعاش ثلاثاونمانىنسىنة اه وكذاوصفه بلوغ درجة الاجتهاد تلمذه بالاجازة أبوالفضل عياض رجه الله في كتاب الغنية اه وقد بوقى المازرى رجه الله تعالى سنة ٥٣٦ (ونفذ حكم أعي الخ) قالت مفهومه أن ما قبله لا ينفذ حكم من عدم وصفا منه وان وقع صوابا كانقدم ومانقله زعن معين الحكام مثله في ضيح ونصمه قال مالك في الواضحة لاأرى خصال القضا بحتم عالموم فأحدولكن يجبأن يكون عالماعد لاابن حبيب فانلم يكن فعاقلا ورعالاته بالعقل يسأل وبالورع يقف فاذاطلب العلم وجده واذاطاب العقل لميجده اه وهومفروض عند تعذراجتماع العدالة والعملمو يشهدله مايأتى عندقوله وحرم لحاهل من رواية أصبغ فلا يكون مخالفاللمشهور الالوكان مفروضا عند عدم الضرورة وبه تعلم مافى كلام مب والمه أعلم على أن مرادا بن حبيب العالم الجتهد كايدل عليه قول ضيع بعده مانصه المازرى وماقاله ابن حبيب تسهيل في ولاية القياضي المقلدولكن لم يصر ع بجوازه ـ ذا مع القدرة على النظار بل أشارالي كون الضرورة تدفع الى ولاية المقلد وهكذا قال أصبغ فذكر ما يأتي من روايته ثم فال قال وهمدا القول الذي وقع في المذهب ينبغي أن يحمل على مواقع الضرورة وأمامع الاختياروكثرة النظارفلا يختلف أن ولاية النظار أولى أى أحق مر ولاية المقلدين اه قال في المستق لاخــ لاف نعله بين المسلمين في المنعمن كون الاعمى حكمالان فسه تضييقا على المسلمين في طرق القضاء وانف إذ الاحكام اه أى وماروى من جواز ولايصم كما فالهء ياض خلافالابن ناجى والله أعلم وقول ز ويجوز تولية الاعمى الفتوى أى ابتداء وأحرى اقراره اذاطرأ عماه كاقاله ابناجي فى شرح المدونة قالو يختارر جلامن خياراً صحابه بمن يوثق به يقرأ عليه السؤال و يلى (٢٩١) عليه قال وليس كالقاضي يجب عزاه لان

ابتدا من هوأعي اذالممادي هناكالانشا ولا يختلف في ذلك اه منه بلفظه (ولزم المتعين) النظره للغريمين وغيرهم اه وقول

مب محوث فيه الخفيسه نظروا نمام له الجث في سنع معاملة الاخرس الاعي لعدم تعذر الاشارة منه قال هناك وانما تتعذر من الاغمى الاصم انظره (ولزم المتعين الخ) في قلت لماذكر في ضيع ان القضا ، فرض كفاية وقد يتعين قال مانصة أعنى بشرط أن يعان القاضي على الحق كما كأن في الصدر الاول وأمااذ الم يعن علم ورجما أعان من ولا معليه لبلوغ هواه ابن عبدالسلام فينقلب ذلك الواجب محرمانسال الله السلامة في الدين والدنيا والآخرة و بالحدلة إن أكثر الخطط الشرعيسة في زماننا أسما شر مفة عني مسممات خسيسة اه اه وسلمة أيضا الان وغسره كاتقدم وكذا مق وأبده وارتضاه غبر واحد خلافالقول أيعلى قدلايسه انظر الاصل بل قال ابن فرحون في سصرته مانصه واختلف في قبول ولاية القضائين الاميرغير العدل فغي رياض النفوس في طبقات على افريقية لاي مجدعب دالله بن محدالمالكي قال قال حينون اختلف أبوعت دالله ابن فروخ وابن غانم قاضى افر يقية وهم مامن رواة مالك رجهم الله تعالى فقال ابن فروخ لا ينبغي لقاض اداولاه أمرغ مرعدل أن يلى القضاء وقال ابن عام يجوزان بلى القضاء وان كان الامرغ برعدل فكتباج الى مالك فقال مالكرجه الله تعالى أصاب الفارسي يعني النفروخ وأخطأ الذي يزعمانه عربي يمني اينعانم اله فطاهره عدم جواز قبول التولية من غـمرالعدل وان كان المولى بعيان على الحق والله أعلم ومثله قول الزيشيرفي تنديمه اختلف في معاونه ولاة الجورفي الجهاد والولايات والاحكام والاصل فى هدذاانه من باب الامر بالمعروف والنهى عن المسكر فينظر من يوجه ذلك عليه أودى اليه هل يؤدّيه الدخول فيه الى أمر عظيم بممايدعى اليه فلايجوزله الدخول أويؤديه الدخول الىمضرة تضرعلى المسلين أوعليه فأنفسه فيجوزله الدخول أى اذالم يكن الضررالذى عليمه في نفسه واجعال دينه بدليل ماقبله والاحرم عليه كاقاله ابن عبد السلام فتأمله وقال في الاحياء مانصه مسئلة معاملة قضاتهم وعمالهم وخدمهم حرام كعاملتهم بلأشدأ ماالقضاة فلانهم بأخد ونمن أمولهم الحرام الصريح ويكثرون جعهمو يغرون الخلق بزيهم فانهم على زى العلما و يختلطون بهم و يأخذون من أمو الهم والطباع بجبولة على التشبه والاقتداء بذوى الجاه والخشمة فهمم سبب انقيادا خلق الهمم وأما الخدم والحشم فاكترأم والهمم الغصب الصريح ولايقع ف أديهم مالمصلحة وجز بةومراث ووجه - لال حتى تضعف الشهة ماختلاط الحلال عالهم قالطاوس لاأشهد عندهم وان

تحققت لانىأخاف تعديهمعلى منشهدت عليه و مالحيلة اعيا فسدت الرعمة بفساد الملاك وفساد الماوك بفساد العلاء فاولا القضاة السوء والعلاء السوملق لفساد الماوك خوفامن انكارهم ولذلان قالصلي الله علمه وسلم لاتزال هذه الامة تحت مدالله وكذفه مالم عمالئ قراؤهماأى علماؤها الكتاب والسنة أمراءها قالوروى ان مسعودعن الني صلى الله عليه وسلمان الله لعن علماء بني اسرائيل ادُحَالطُواالطالمُن في عاشهم اه والله أعمل * (تنسه) * قال في التصرة نقلا عناساتي حرة مانصه ومن كانلايقضي الاعا أمره مهمن ولاه فلس بقياض على الحقيقةوانماهو يصفةخادمرسالة ولايحز لهالقضا فيغمرماأمرهه الابعد أن يستطلع ماعندالذي ولاه فىذلك اھ سنەبلەظە (أو الخائف فتنة) قول ز على نفسه الختقدمعنان بسراه حيند جائزاى حيث لم رجع الضروادينه والاحرملاواحبكاًفي ز وبرده أيضاقول انعات في طرره عن الاستغناء فالالابهرى اندعى الى العدمل فأي وخشى شرب ظهره أوع لى دمه أوسعنه فاما الضرب والسحن فانصمر فهوأ فضلوأما دمه فانعل فهوفي سعة ان تحرى العدل والانصاف وان لم يكنه لم يحز لهأن يتعسدى الحق ويصبرعلى مايلحقه منالكروه ادلا يحوزأن يبطل حق المسلين وحرمتهم

قول مب ابن عرفة قال ابن عبدالسلام الخسلم رحمه الله كلام أبز عبد السلام وارتضاه كاارتضاء ابن عرفة والمصنف في ضيح وغيروا حدو قال أنوعلى مانصه وماقاله ابن عبدالسلام من أن القاضي أذالم يعن ينقلب الواحب محرما قدلا يسلم كاراتي وأشار بقوله كإراتى الى قوله مانصه وقال ان يشهرفى تديهه مانصه اختلف في معاونة ولاة الحورف الجهاد والولامات والاحكام والاصل في هذا أندمن ماب الاحر بالمعروف والنهي عن المسكر فينظرمن بوحه دلا عليه أودعي المههل بؤديه الدخول فيه الى أمرعظيم تمايدى المه فلا يحوزله الدخول أوبؤد به الدخول الى مضرة تضرعلى المسلمن أوعليه في نفسه فيحورله الدخول الخ غماستدل على ذلك وهذاهوا لحق فى النازلة انشاء الله تعالى و به تعلم ما فى قول انعمدالسلاماذا كانالقاضي لميعن الزفان المدارقد سنهوا لمضرة التي تلحقه أوتلحق المسلمن اه محل الحاحة منه بلفظه انظره فقد أطال في ذلك في قلت وفعا قاله نظروادس فى كلام ان سسرولافي انقاله التي حلم اكلهاعلى كثرتها ماردما قاله اسعمد السلام لان كلام ابن بشسر وغره لدر مريحاني آن الضررالذي يلحقه في ننسب دا جعالى دينه كاهوموضوع كلام ان عدد السلام لقواد باأعان عليه لتحصيل هواه على أى حال الخ فن ذلك تكليفه بقبول شهادة من لا تحوز شهادته و محوذلك بماشاء د نامنه كشرا ومع ذلك فان الذي في كلام اين بشه رواين العربي وغيروا حديمن نقل هو كلامه هو جواز الاقدام ادداك لا وحو مه الذي النزاع فسيه وقد نقل العلامة مق أول الباب كلام ابن عبدالسلام مرتضاله مؤيداله فانه يعدأن ذكرأ حاديث في الشفيرمنه قالرمانصه وفي النوادرروى ابن القاسم وابن وهب وأشهب ان مكمولا فال لوخمرت بن القضاء وست المال اخترت القضاء ولوخرت بين الفضاء وضرب عنق لاخترت ضرب عنق اء وهذا فى الاوقات القريبة من أنوار النبوة وفى الدرجة الثانية من خدر القرون فالالبرامان ظهورالفتنالي أخبرعنها الصادق صلى الله عليه وسلم التي لمييق ما ينتظر بعدها الاكبرى العلامات واذاأردت الناس فتنة فاقمضما المثغسرم فتونين لاممدان ولامغبرين ماالله ولقدصدق الامام العلامة الصالح العدل أوعيد الله مجدى عيد السلام في قواه في شرخه لكلام اس الحاجب رجهما الله تعالى بعد كلام في هذا المعنى هـ ذه من سه القضاء في الدين حمث كان القياضي الى آخر ما عند مب نم قال ولولم يكن مانع من ولا مة القضاء في هددا الزمان الادروس العلموأهله المرجوع المهم فعه الكفي اه محل الحاجة منه بلفظه وأذا كانهداف زمانهمع كثرة وجودا مثالههم الجبال الرواسخ علاء علاف مشارق الارض ومغاربها فكيف بزمانناهذا والله أعلم (أوالخائف فتنة) قول زعلى نفسه الخ تقدم في كلام النشير فه وولكن جعل ذلك جائز الاواجياو بردما قاله ز مافي طرر اب عات ونصها وفي الجزء الاول من الحامع من الاستغناء مانصه قال الابرى ان دى الىالع لى فأبي وخشي نسرب ظهره أو على دمه أو -هذه فاما الضرب والسحن فإن صبرفه و أفضر وأمادمه فانع لفهوفي سعةان تحرى العدل والانصاف وان لمعكمه لمحزله أن تعدى الحقويف برعلي مايلحقه من المكروه اذلا يجو زأن بيطل حق المسلمن وحرمتهم

ولااستهانعليه أنزلاللهملكا يسدده وقال صلى الله عليه وسلم لاتسأل الامارة الحديث اهم عالم علام المقدمات المذكور قلت كلام المقدمات المذكور قلت ظاهره مطلقا وزعم بعضهم أنهان خاف من فيه أنه المطلبة أن ولي من فيه أنه الطلبة التي في شرح مسلم وأما طلب القضا وقال ابن رشد طلبه حسرة وندامة وما لقيامة ومن طلبه وكل المهد

بعق نفسه وحرمته اه منها بلفظها (والطلب) قول سب واعترض مق ماذكره المازرى الخيسم دلما قاله مق كلام صاحب المقصد المحودون مه فصل القضاء محنه و بلية ومن دخل فيه فقد عرض نفسه الهلاك لان التخلص منه عسسر فالهروب منه واجب لاسيما في هذا الوقت وطلب فوك وان كان حسبة قاله الشافعي ورخص فيه بعض الشافعية اذا خلصت بيته العسبة بان كان وليه من لا ترضى أحواله والاول أصح لقوله صلى الله عليه وسلم انالانستعمل على علنا من أراده وقال لا تسأل الامارة فانك ان توتها عن غير مسئلة تعن عليها وان توتها عن مسئلة وكلت الهاولا شك أن من وكل الديم ولم تكن له معونة من الله فقد أضاع ماوكل اليه وطلبه والحرص عليه حسرة وندامة يوم القيامة اله منه بلفظه فانت تراه انها عزاال خصة فيما اذاوليه من لا تحل ولا يته له عض الشافعية وجعده خلاف الاصحوام ينقل الماحته عن أحد من أهل المذهب فضلاعن الشافعية وجعده خلاف الاصحوام ينقل الاحتهاد ولم يقف عليه والالتقله لا نشاهد له ولم يقف عليه أيضا أبوعلى والله أعلم و به وكان مق لم يقف عليه والالتقله لا نشاهد له ولم يقف عليه والله قبط المناع القلادة و المناع المناع المناع المناع المناع القله المناع الم

وخيف عليه هلاكه ومن امتحن به وهوله كاره أعين عليه و يجب ان لا يولى من طلبه و ان اجمعت فيه مروطه فظاهر ه مطلقا و وال المازرى الخيم قال الا يولى على حديث لا تسأل الا مارة الخالا لا العدالة فذلك قدح في عدالته سيما في هذا الزمان اه المراد على الله عليه وسلم الا لا يولى أمن اهد أمن طلبه و على الله عليه وسلم الا لا يولى أمن اهد أمن طلبه و على الله على الله على الا يولى أمن المسيوخ ان طلب الولاية من شهادة أوقضا عبوحة اه ويعضده أيضاما تقدم عن ابن عبدا الله ما نه الحراد الواجب عبوما قال ح فاذا كان هذا حكم القسم الواجب صار محرما فلك من ابن عبدا السلام انه اذ الم يعن على الحق انقلب الواجب عبوما قال ح فاذا كان هذا حكم القسم الواجب صار محرما فلك من النهى عنها متناقضا وليس بقية الاقسام اه و فال في الاحياء عبدا الفليل المبسمة و يركم اورد من فضل الامارة سعما ورد من النهى عنها متناقضا وليس كذلك بالموق في القوى الذي لا غير في الله و فياء في المدن المناقض على المناقس خداعة مدعية المحق واعدة بالمناقرة المناقرة من على المناقس خداعة مدعية المحق واعدة بالمناقس على المناسلام المناقلة ولم يقدر القاضى على المناسلام المناقلة ولمن المناقلة ولمناقلة ولمناقلة

القضاء الاعداهنتهم واهمال بعض الحقوق الأجلهم ولا جل المتعلقين بهم اذيعالم انهلو حكم عليهم بالحق لعزلوماً ولم يطيعة وه فليس في أن يتقلد القضاء وان تقلده فعليه ان يطاله المسمول لحقوق ولا يكون خوف العزل عذرا مرخصاله في الاهال المان الداعزل المقطت العهدة عنه فيدين في ان يقر حالعزل ان كان يقضي لله فان لم تسميح نفسه بذلك فهوادن يقضي لا تساع الهوى والتسميطان في كيف يترقب عليه والطهوم الظلمة في الدرك الاسفل من النار اه وقال صاحب كنزالا سرار في معرفة أولياء المه الإخبار ان رخصة رسول الله صلى المعلمة وسلم خصه المان عيف العامر الذي لا يقدر على شئ كالتيم والصلاة من حلوس ولم بنبت عسده وعنداً محاله وقضاء بالرة الأن اهل العلم الشفقواعلى العام الضعيف في وزوا له الاستعانة على ذلك لكن الامام الذي يكون أيضا متدار كابالعلم والذه والمان المان المان المان والخدمة ومعافى في بدنه وكذلك القضاء جوزوافيه الاستعانة لرحل فقير من الله لا الغنى الذي الموال المقادر على السيع والشراء والخدمة ومعافى في بدنه وكذلك القضاء جوزوافيه الاستعانة لرحل فقير متدارك بالفقه والعلم والمسكنة والخوف ومتواضع لله عاقل عارف بحكم الشريعة لا الحريص على الدنيا الحب لهاو لاهلها الغنى منه اللهب شفسه فشل هذا يحرف عليه المنام المنام المنام المنام المنام المنام المنام وقدو فقت بن يدى الله عزوجل وسألنى عن كل في المنام المنام نام المنام المنام المنام عن المنام المنام

وقول مب عن المسناوى وأفرط قوم كعبح ومن سعده فقالوا ولو عالى بهدا قال أنوى و و و و و و الله و الله و الله و الله و و و و و و و الله و ا

لانستهمله الدنيا ولا يستفر والطمع ولا تأخده في الله لوما عن الدنيا وأهلها حله ولا يتحرك الالله هو الذي يستحق أن يكون من أهل الولايات الدنيو ية والاخرو ية ومن فقد فيه منذلك فالولايات باقسامها ولا يغتر فان نفسه تسول له العدل فيها والقيام بحقوقها وعدم الميل الى شوائب الرياء والطمع فانها المدل هو الطمع فانها

كاذبة في ذلك فاحد درمنها فالدلا الذعد هامن الحاه والولايات فر بما حلتها محمة ذلك على هلا كها اله والاصل وأصله في الاحياء كامرو بالله تعالى التوفيق وهدا كله في أزمنتهم القريبة في الجلاس نوا المبوق الكثير فيها أهل العدم والنصل والانصاف والمروءة فكف بن نظه ورالفترا المتواترة التي لم يبق منها الاظهور العلامات الكبرى العظيمة نسأل الله تعالى السلامة والعافية في الدين والدنيا والا نحر معنه وكرمه آمين وقول مب وأفرط قوم فقالوا ولو عمال المنبح ذا قال أبوعلى معترضا على حست دلا بان الرشوة هي ما أعطى لتعقيق باطل أو ابطال حقوه في الدين على الما المنافق من باب ما لا يتوصل للواجب الابه وقد نصوا على ان اعطاء المال الحكم بالحق جائز الدافع حرام على الحالم المنافق من وجوب الطلب لاعلى رده كانقدم الالاخذ ظالم ماقل لا نكث لكانا أولى وعلمه في قديمة ديوسد ذاعلى تسليم ما المصنف من وجوب الطلب لاعلى رده كانقدم والالاخذ ظالم ماقل لا نكث لكانا أولى وعلمه في شدي والرسالة والاصل انه مكروه الالعارض ولم يزل العلماء قديما وحد بناجر بون أوالا فله المنافق المنافق والمنافق المنافق عليه والمنافق المنافق والمنافق المنافق والمنافق المنافق المنافق المنافق والمنافق المنافق والمنافق المنافق والمنافق المنافق والمنافق المنافق والمنافق والمنافق والمنافق والمنافق والمنافق المنافق والمنافق المنافق والمنافق والمنافق المنافق والمنافق والمنافق المنافق والمنافق والمنا

عبدالله بنفرو خالقيروان الاكرها عملاجلس في الجامع فرح الناس به و على مع الامير تكبيرهم من قصره فلما أتى المصماء بدلون الحي حدلا بأنى رجلان يدليان بحجتهما الابكى ويقول افلان و وفلان أترض مان أن أدخل الناربسب حكمي بينكما باشدتكما الله الاماقة اءني فيقومان عنه ويبكى كثيرمن الناس لبكائه فقيل للاميران لم تعفه عتمن البكاء فقال قولواله اخبرني من يتولى القضاء بعدلة ونعنيك فقال ان كان ثمأ حدَّف اثم الا ابن عائم فاعفاه وتقدم ابن عائم وكذلك عسى ابنمسكين رضى الله عند ملم يتول القدا الابعدان أشرف على الموت حسماهومذ كورف محله وبالجله فان المتقدمين رضي الله عنهم على قدرهروبهم منسه وبعدهم على حلالة قدرهم طلب أهل زمانه االفرب منسه بعضهم بالتصريح وبعضهم بالاشارة وبعضهم بعصبة السلطنة الى غيرذلك فشتان مابين الفريقين فانالله وانااليه راجعون اه في فلت ولماء ترف عياض بان مسكين فالولاه ابنالاغلب القضا بعداجاع الناس عليه على اختلاف مذاهبهم فالله ابنالاغلب أتدرى لم بعثت ال قال لاقال لاشاورك في رجل قد جع الخير أردت ان أو ليه القضاء فامسنع قال تجبره على ذلك قال تمنع قال يحلد فال قم أنت هو قال له أنار جل طويل الصمت قليل الكلام غيرنشسيط في أموري ولا أعرف أهل البلد قال الامبرعندي مولى نشسيط قد تدرب في الاحكام أنا أضمه الدك بكون الذكاتها يصدرونك في القول في جميع الامورف ارضيت من قوله أمضيت وما مخطت رددت فضم اليه ابناا فالالخبرفكنيراماكنت آتى مجلسه وهوصامت لاينطق وابزالبنا ويقضى فقال الاميريو مالابن البناء بلغني أنك تفصل بين الخصوم وهوساكت ماأرى الاأنه لم يقبل القضاء قال ابن البناء قدقب ل الأأني أكفيه فقال أمض ولا تعلم أحداها بدي وبينك وا فصل بين خصمين بغير مذهبه قال ابن البنا ففعلت فأمرهم ما ابن مسكين فدارا بين يديه وفصل بينهما بمذهبه فأخبرت الامير فهدالله وسعدله شكرا اه على نقل ق (وحرم لحاهل) في قلت المرادبه ما قابل المجتهد وامثل مقلد كايعام مام قال في ضيح قال عياض فلايصح تقديم من ليس بعالم ولا ينعقدله تقديم ع (٢٩٥) وجود العالم المستحق للقضا ولكن رخص

والاصل أن ذلا مكرود الالعارض ولم ين العلما قديما وحديثا يهر بون من المصول الذالم يوجد من بلغها وعلى كل حال

فلابدأن يكونله علم ونباهة وفهم عيأ يتولاه والالم يصحله أمراه ونقله الشيخ ميارة وكذا البرزلي وسلماه وكذا أبوالحسن فيشرح المدونة وقال بعده ان الحاهل لا ينفذ حكمه وان صادف الصواب اه وما قاله عياض قاله ابن العربي و المازري أيضاوه والذي فى المعونة ودل عليه كلام ابن يونس وفي المفيد مانصه وفي الاحكام لابن مغيث الطيلطلي رجه الله تعالى اعلم ان بما اجتمع عليه علما الامة انه لا يحل لن تقلد الحكم بين الناس أن يحكم الاعما أمره الله عزوجل به أو عما بتعن رسول الله صلى الله علمه وسلم انه حكميه أو بما اجتمع عليه العلما أوبدليل من هده الوجوه الذلا تة واتفق مالك وجيع أصحابه والشافعي وأبوحن فة رجهم الله تمالى على أنه لا يجوز الما كم أن يحكم بين الناس حتى يكون عالم الالحديث والفقه أه وفى الكافى لم يختلف العلما والمدينة وغبرهافيماعلت انهلا ينبغي أن يتولى القضاء الاالموثوف بهف دينه وصلاحه وعلمه وفهمه واشترطوا أن يكون عالما بالسنة والاتثار الىحفظ واسعوا تساعبا عوادرال جيدنافع اه وقال اللغمي بعد كلام مانصه وقد أتنتت هذه الاقوال على أن المحكم لایکون جاهلابالحکملان ذلا تخیاطروتخمین وحدس اه وفی التبصرهٔ عن المازری و حکی ابن رشدعی بعضهم ان کونه عالمامستحب وهوقول شاذبعيدعن الصواب والقاضى أحوج الناس الى العلم قال ابز واشدولا يقال اله يستشيرا هل العلم ويحكم لانانقول هومأمور بأن يستشروان كانفقيها فاذا اختلفواعليه توخى أحسن أقاويلهم فان كان جاهلا التبس الامرعليه ولم يعليماذا بأخذو رعاولي الحاه للدالافقها وممفيحكم بمواه كاهوالغالب على زماناو بلادنا فقددهب العلم وكثرالجهل وقدمت الجهال واطرحت العلماء فالماته والماليسه وأجعون آه وقال أنوعمرفى كافيسه ولايجوزأن يشاو رقيما يحكمه وهو جاهل لايميز بين الحق والباطل لانهاذا أشرعا موهو جاهل بحكمه لم يعلم انه حكم بحق أو باطل و لا يجوز أن يحكم بمالا يعلم انه حق لان الحاكم لا يحصيم بقول من أشار عليه تقليد اله حتى يتمين له الحق من حيث سين للذي أشار عليه بدلالة تظهر له اه ونقدادانعات في طرره وسلم ونقدل ابن عرف من الباجي أنه قال الاختلاف في اعتبار كونه عالما أي مجتهد امع وجوده قال أشهب فى الجموعة والاخوان وأصبغ فى الواضعة لا يصلح كونه صاحب حديث لا فقهمعه ولاصاحب فقه لاحديث

معمولايفتى الامن هذه صفته الاأن يحبر بشى معموان أبو جدالاعالم غير من شي غيرعالم فروى أصبغ يولى العدل لانه يستشيرا هل العلم الهالعلم الهالعلم الهالعلم الله ومشله المالعلم الهالعلم الله ومشله لابن عرفة فائلا وغره في ذلا عزوه ابن شاس لابى الوليسد فظنسه البلبى اه ثم قال في ضيع عن ابن عبد السلام انه ليس قولا لابن رسد واعماحكي فيه كلام غيره كاحكاه الاكثرون ولكنه أسبع الكلام على العلم اثر كلامه على النوع النالث فتوهم انه برى العلم من هذا النوع خليسل وليس ذلك بجيد فقد نص في المقدمات على أن العملم من المستعبات ولم يعزم فعيره اله بن وأشار ابن ناجى على المدونة وغيره الى أن ما لابن رسد الاأنه عبر عنه بأن يكون عالما يسوغ له الاجتهاد وقال ابن عرفة جعل ابن ذرقون كونه عالم امن المستعب وكذا ابن رسد الاأنه عبر عنه بأن يكون عالما يسوغ له الاجتهاد وقال عياض و ابن العربي والماذرى يشترط كونه عجته دا عالما أوم قلد اان فقد المجتهد كشرط كونه مسلم الموالين أن يكون يشاو رأولا فانه لا تنعقد أبوعلى بعد كلام والماصل ان ما قاله ابن رشد (٢٩٦) لا يحل الباعه ولا في قى المحاهل بين أن يكون يشاو رأولا فانه لا تنعقد المواهدة و قال عبد على المواهدة و المحاهل المعاهد و المحاهد و

فيه ولمناطل ابنوه ب بالقضاء استحنى عند بعض الناس فاشرف عليه رج لمن أصحابه وقال بااستاذى مالك كم تتقدم تحكم بين المسلمين بكاب الله وسنة رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال افلان بيناأ اأرجوأن أحشرني زمرة العلاء وزمرة الانبيا أحشرف زمرة الفضاة و زمرة السيلاطين لأأفعيل ذلك أيباويق ان الاغلب يطلب أباسيعيد محنون بنسميد تحوالعاموه ويتنعمنه حتى حلف لنام تتقدم لاقدمن على الناس رجلامن الشسعة فتقدمها تغين علية على تبروط شرطها علسه ولم يتقدم عسدالله بن فروخ بالفسيروان الاكرها تهل جلس في الجامع فرح الناس به وكبر واحق مع الامر تكبيره من قصره فلاأى اللحمد المدلون الخير حدلا يأتى رجلان يدليان محمتهما الابيء يقول مافلان وباقلان أترض سيان أن النظي الناريس حكمي سنكا ماشدتكا اقه الاماقة اعتى فيقوم أن صنه ويبكى ويبكى كثيرمن الناس بكائه فقيل الاميران ام تعفه عَبْ مِن البِيكاءُ لِللَّهُ اللَّهُ وَلِيهِ المُرْتَعَرِي مِنْ يَولِي القِصَاءِ ومِدلاً ونعضك فقال ان كان تم أحد فاتمالاابن غائم فعيامو تقدم أبن عاغو كذاك عسى مسكن رضي الله عنه لم يتول القضاء الابعدات المرضي الموت مسم الويد في عددوبا بالد فان المتقدمين رضى الله عنبويل فلو ويهم منعويع المراح والتقدرهم طلب اهل زمانا القرب منه بعضهم الاستريز ويعصون المشاري ويتما الساطنة ومنهمن منتمى اليهالي غبرذلك أفُسْــتان مابين الفريقين فانالله والبيموا بعون أه منه بلفظه (مستشير) ذكر

تولته على المدنه وقول المتن ونفدحكم عائرو حاهل ميشاورالخ المذهب انأفعال الحاهل كلها مردودة شاورأ ولالانه لاتنع قد له الولاية معالها لساوراً ولا ومشاهدذا فيشرحناءل المختصر هناك ومن ذكر دلك الساحي وانهلا تنعقد ولاية للعاءل مطلقا وذكرنا أنمن قال بقول المـتن وجاهدل لميشاور رأىأن حواز حكمه من المراعاة المعلمة الأأنة حكملازم في نفسيه اذشرط الققاد الولامة لموحد ولولا الاطالة طلينا ذلك وأبن عاصم تسعابن وللدومن تعدفأوهم الالس فلاق المذهب وقدرأ سااحتماح المهلا بكلام ابن عاصم كنسرا وفي ذلك

فسادعظيم وأمرجسيم اه وقال ح لوقال عوض قوله لحاهل لغيراها كاقال ابنعرفة أى المسنف والمازرى كافى ق ويحرم طلبه على فاقداً هليته اه لكان أتم فائدة ويحرم على من قصده به الانتقام من أعدائه قاله ابن فرحون اه وقال القلشانى عن المازرى وأما المحرم فهوأن يسعى في طلبه الجاهل أوالعالم يقصد به كسب الدنيا وتحصيلها بجاه القضاء اه (كورع) في قلت هوالتارك الشبهات والنزه هوالذى لا يطمع فيما عندالناس وعندا بن حبان اجهاوا منكم وبين الحرام سترة من الحلال فن فعل ذلك فقد استبر الدينه وعرضه المخ وقال أبو بكر الصديق رضى الله عند هكاندع سبعين بابامن الملال محافقة أن نقع في الحرام (مستشير) أى يستحب أن يكون معروفا بذلك قبل التولية ابن ونس قال عرب عبد العزيز وضى الله عند المناه تقضى من ليس بفقيه حتى يكون فقيها عالما با "ارمن مضى مستشيرا الذوى الرأى حليمانز بها صليبا ورعا هوال ق وأحضر الرشيد رجلاليوليه القضاء فقال انى لا أحسن القضاء ولا أنافقيه فقال لهان فيسان ثلاث خصال المناه تولان ومن العالم وفهم مب ان المراد مستشير بعد وقليته فيما ينزل به من وابه وأما الفقه فنضم اليك من وفه ها من الطرطوشي اه وفهم مب ان المراد مستشير بعد وقليته فيما ينزل به من الهوا به وأما الفقه فنضم اليك من وفه ها من الطرطوشي اه وفهم مب ان المراد مستشير بعد وقليته فيما ينزل به من الموابه وأما الفقه فنضم اليك من وفه المن والموالوشي الهوا وقهم مب ان المراد مستشير بعد وقليته فيما ينزل به من الموابه وأما الفقه فنضم اليك من وفه المناه وأما الفقه فنضم اليك من وفه السبحال المناه وأما الفقه فنضم المناه وأما الفقه فنصر المناه وأما الفقه فنصر المستشير بعد والمنافقة والمناف

القضايا فاعترضه وفيه نظر والله أعلم (و بطامة سوع) فقلت اخرج الود اود والنسائي من حديث عائشة ترفعه اذا أرادالله بالامبرخبرا جعله وزيرسوم ان نسى لمهذكره وان ذكر أعانه واذا أرادالله به غير الله جعله وزيرسوم ان نسى لمهذكره وان ذكر لم يعنه وأخرج المخارى والنسائى عن أبى سعيد وأبى هريرة من فوعا ما بعث الله من بي ولا استخلف من خليفة الا النسائى بطالتان بطانة تأمن ما لمعروف و تعضمه عليه و بطانة تأمن ما النبر و تعضه عليه و بطانة تأمن ما المعروف و تنها من النبر و تعضه عليه و المعصوم من عصم الله هذا الفظه عند النسائى و مثله في المعان عن أبى أبو ب بطانة تأمن ما لمعروف و تنها من المنافقة و تالنسائى و مثله في المعروف و تنها من المعروف و تنها من و تنها أكان المنافقة و تالله الفيال و المنافقة و تالله الفيال و المنافقة و تنها و تن

وغرهم (ولم يستخلف الح) فقلت قال خيتي وظاهـر ولولعـ ذر كرض أوسفر وهوكذلك خدلافا الطرفوان الماجشون اله وأص ابنالحاحب ولوتحردعقدالتولية عن اذن الاستخلاف لم ك لداستخلاف وقد لالفالمرض والسفر اله قال في ضيم يعنى ان أذن له في الاستخلاف أونصله على عدمه عمل على ذلك والافان يكن له عدر فليس له ذلك والافقال الاخوان لهذلك وقال حنون لس له ذلك وان مرض أوسافر ورآه كالوكيل الخصوص ومقتضى كالام المسنف الهالذهب عنده اه وقول ز فان استخلف لغبرعذرلم ينفذالخ وكذالعذرة لىقول سمنون وهـ ذا هوالذي في ح عن المازرى م نقل بعد عن ابن رشدانه ينندحكمه مراعاة للغلاف واللهأعلم (الالوسع علمه) ﴿قَالَتُ هـ ذاهوالمشهورلانه قريسة على

المصنف د ذامع المندو بات التي قبله والتي بعده بدل على أن مقصوده اله يندب أن يكون معروفابدالم قبسل التولية وهدذاهوالذى يفيده كالام ابنرشدف المقدمات وقدنقله صاحب الجواهر و ق وغيروا حدوكلام ابنونس صربح فى ذلك ونصه وقال أى عمر ابزعبدالعزيررضي الله عنه لايستقضى ونليس بفقيه حتى يكون فقيها عالما بالمأارمن مضى مستشيرالذوى الرأى حلمانز بهاصلساورعا اه منه بلفظه ومشادماني ق من قول الرشيدان أراد أن يوليه وأنت رجل تشاور في أمورك ومن شاور كثر صوابه اه منه بلفظه ومب فهمأن المرادمستشير بعد توليته فيما ينزل به من القضا احين ارادته انفاذا المكم على من يوجه عليه فاستشكله باله منافض لقوله فيما بأني وأحضر العلماء أوشاو رهمأ ومكررمعه وفيه نظر فتأمله بانصاف (وتأديب من أساعليه) قول مب ينهاالشيخ ابن رحال ف حاشيته على التعفة الخوكذا بينه في شرحه هذا ونصدقلت معناه والعلم عندالله بدليل التأمل ولتعليل البزرشدله هوأن الاذاية كانت تصدر من النباس للناسحة تى قام ذووالشرف بحقوقهم فى الاذايات بسب اللد عليهم فزجر الحكام الموذين الهم فانكفت الاذاية منهم تأمله منصفا الم مند بلفظه فتأمله مع مانسبهله مب والله أعلم (ولا تقبل شهاد ته بعده الخ)قول مب قلت بحث الشيخ ابن رحال في تفريق ابنرشـ دونقل عن العبدوسي أن لافرق سنهما الح كلام أي على هذا هو هنافى الشرح وفى حاشية المحفة ونص الحاشية وحاصل مالخصمة أنشهادة القاضى قمل عزاه بانه حكم لفلان بكذاأ وبانه ثبت عنده لفلان كذاحا ترةمعتمدة معمول ماوذاك هوقول أصبغ قال ابن دبوس وهوالاشهروذ الذالصرورة وان كان فيه سهادة على فعل انفسه كاأشار البه العبدوسي وانكان ف ذلك خلاف والمدونة ظاهرها دالهذا أيضائم قالوكارمان رشدوالسماعوان فقله ابنعرفة وسلمخلاف انقال غدد والحاصل كالام

الاذناه في الاستخلاف و قال المنافي المنافي الانه في الاذناه في الانه في الانه في المنافي المنافي المنافي المنافي المنافي و الني و في المنافي المنافي المنافي و الني و في المنافي المنافي و الني و المنافي و ا

ابزرشد فهما يقتضيه كلامهمن أنشهادة القاشي على فعله لاتجوز قبل عزله غيرمسلم وما فاللقانى وتوبع عليه فنيه نظروه فداباء تبارا نقال العلما وأماكون هذاانماهو باعتبار أهل الزمان اضعف عدالتهم فذلك شئ آخر كأقدمناه في استنادا لحا كم اعلم عاسمعه فى المجلس اه منها بلفظها ونحوه له في الشرح في قلت سلم مب كلام أبي على هذا وهو غيرمسالم بل فيه اظرمن وحوه أحدهاأن فيه تدافع اوذلك أن كالرمه أو لاصر يحفى أن محل الخلاف اذاشهد عند غيره وكلامه آخر ايدل على أن محله أن الخصومة وقعت ثانيا بين يديه اذعلى ذلك ينزل قوله وأماكون هذااعاه وياعتمارأ هل الزمان لضعف عدالتهم الخ فتأمله وماأفاده كلامه أخراهوالذى فهمه مق من كلام أصبغ ويأتى لفظه وعلمه فلايص ماذكره من التعارض بين مالاين رشد ومن وافقه وبين مالاص غلعدم بواردهماعلى محلواحد أنايها بالوسلما انهمانو ارداعلى محل واحدلانسلم قول أصبغهو المشهوروكالام العبدوسي بمجرده لايكون حجةعلى الامام ابنرشدمع أن ابنرشد لم يقلمن قبل رأيه بل نقسله عن ابن القالم نصاوعن أصبيغ وقول ابن ديوس ان قول أصبيغ هو الاشهرعلى تسليمأن موضوع كلام أصبغ هوموضوع كلام ابن رشد معارض عثله أو أقوى منه فان مالابن رشدهوالذي رجحه غيروآ حدفقد اقتصر عليه صاحب الجواهر وساقه غبرمعزو كانه المذهب ونصها لوقال بعد العزل قضيت بكذالم يقبل كاقبل العزل بل هوأولى بعدم القبول ولوشهدمع عدل الهقضي بكذالم يقبل حتى يشهدعدلان في حالتي التولية والعزل اه منهابلفظها ورجحه ابن الناظمأ يضافى شرح تحفة والده ونصه ومقتضى المذهب فيشهادته بماحكم بهأوثبت عنده عدم الحواز لسماع أصبغ من ابن القاسم ف الفاضى يشهدعلي قضائه وهومهزول أوغيرمهزول ورفعه الى الامام غيره شهادته لاتقبل ولا يجوز ذلك القضاء الابشاهدين عليه غره وقاله أصبغ قال ابن رشد في هذه المسئلة معنى خفى وهوأن قول القاضى وهوعلى قضائه حكمت لفلان بكذ الابصدق فمهان كان عمى الشهادة مثل قول أحد الحصمن عندقاض حكملي قاضي بلد كذابكذ أوبتلى عنده كذافيسأله المينة على ذلك فمأته من عند دويكات انى حكمت افلان على فدلان بكذاأ وثبت عندى أعليه كذافهذا الايحور لانه على هذا الوجه شاهدولوجا الرجل ابتدا المقاضى فقالله خاطب لى القياضي يلد كذاعما استلىءندا على فلان أوعما حكمت لى به عايد منفاط به بذلك لحازلانه مخبرلاشاهد كاليجوزة وله وينف ذيما يسحل به على نفسه ويشهديه من الاحكام مادام على قضائه ولمطرف وابن الماجشون وأصبيغ في أقضية الواضحة مايعارض هدا السماع وذكرناه ف سماع ابن القاسم اه منه بلفظه وقد نقل ابن عرفة كلام السماع والنرشد وسله وزادأن النرشد قال في سماع النالقاسم المشار اليه بعدد كره مافى الواضحة عن الاخو بن وأصبغ مانصه وهو بعيد اه منه بلفظه وقدسه غيروا حدمن المحققين كالرما بزرشد كاسله آبن عرفة وابن الناظم والله أعلم مالثها انهةد خالف ماقاله أولاوأبطل ماطول به من الاستدلال على تضعيف كلام ابن رشد فقال

قول ز وكذالاتقسل شهادتهم قب لعزله الخ هداهوالصواب لانه الذي رجه غـ برواحد خلافا العث الى على فيه وأن سام مب على أن النرشدلم وقل ذلك من رأيه بل الله المان القاسم وعن أصبغ وسله غبر واحد فسكيف يرده كالآم العمدوسي بمجرده وأماقول أصمغ أيضا بالحوازففه_مه مق على مااذاوقعت الخصومة فالماسلانه وفى كلام أبى على نفسه ما يفيده وعلمه فلامحياله ةأصلالاختلاف الموضوع فتأمله وانظرالاصــل واللهأعلم وفرقان رشدبين معنى الشهادة ومعنى الاخباركانقله ق وابن باظم التعقة بأن الاولمثل قولأحدا لخصمين اقماض حكملي فاضى كذابكذافيسأله البينةعلى ذلك فمأتسه من عند مبكاب اني حكمت لف الان على فلان مكذا والثاني كالوحاء الرحل المداه للقاضي فقال له خاطب لى القاضي سلدكذابما حكمت لى به على فلان فاطمه مذلك اه وأمااذا قال حكمت بكذاوأ نكرذلك المحكوم

بشهادته الزوهنالا اعلام للقضاة أصلابقول الحاكم حكمت بكذا ولم يشم دبذاك على صفة الشهادة التي تكون عندالحا كميه اعاد كردال ليتم حكمه و يقضى به حاجة للمعكوم له حتى بنفذهمن فوقه ان لم يقدرهوعلى تنفيذه كااذا كتب بخطه حكمت افلان بكذاءلي فلان ومكنه للمعكومه وذهب به السلطان والقاضى على ولايته فأن السلطان يننذه بعد معرفة خطه مالموحب وأماان أرادأن يشهد علحكم معندغروس القضاة كافي صورة النرشدالاولى فلايصيم كلامه ولايقيل لإنهاشهادة على فعل نفسه ولذلك قال في النوادر شهادة القاسم عندمن ولاه ليست بشهادة وعلل الجواز بكونه تنزل منزلة القاضي اذهو ناءبه كاسيأتى فى المحل المذكور ولاجل هذا كله صح اخبارا لقاضي للقضاة يحكمه وهو الانها الانه خارج عن الشهرادة مدليل انه يعتمد على خطابه بمعرفه خطه و يحكمه و لو كان شهادة لم يصم لان الشاهد الواحد لا يكني وعلى هذا فكارم أصبغ صميم وكارم ابزرشد صميم وهدذا كلام لاترده بالملل فمياطولنا به وقدسه رنافيه الليالى وأتقه حسبب من بدل أوغر أواستنكفوتكبر اه محل الحاجةمنه بلفظه فيقلت الاحتمال الذي جوزه فى كُلامأصبغ آخراهوالذى فهمه مق من كالامأصبغ والله أعلم فانه قال مانسه فلوشهدف حالولايته فقال أصبخ يقبل قوله ووجهمه وآلله أعلمانه كحكمه بمباعلم فى مجلس الخصورة على القول بجوازه اه محل الحاجة منه بلفظه فتأمله رابعها انهسلم مانقله عن الندبوس النما فاله أصبغ على الاحتمال الثاني هو الانتهر و زاد بعدما قدمناه عنه مانصه مع أن الذي به العمل انه يعتمد في الحكم عن اقرار الحصم اله وكالإهما غيرا مسلم أماالاول فانأباعلي نفسه معترف بأن المشهور انهلا بعقد القاضي على ما يقع بين

يديه في مجلس الحكم وقد نقب المتبطى عن ابن المواز أنه قال لا اختلاف فيه بين أصحاب مالك عرد كرعن ابن الما حسون خلافه عم قال المشهور في المذهب انه لا يقضى عليه اذا حجد الا بالشهادة اه وقد نقله أبوعلى نفسه في الحاشية والشهر حوزاد في الحاشية مانصه والحاصل كلام ابن القاسم هو الذي ندين الله تعالى به وهو المنحى مع الله و لا نقلد غيره أصلا وان كالسنا أهلا لهذا الكلام اه منها بافظها وأما الثاني فانه نفسه قال في حاشية الحيفة عند قولها *وقول سحنون به اليوم العمل *الخمانصه كلام صاحب المفيد و ابن سلمون يقتضى ان العمل على خلاف ما في التحقية وهذا هو اللائق في زمانا اه انظر بقيته و لا بدو سأمل ذلك كله مع الانصاف تعلم الفي كلام مب رجمه المهور يظهر الثان قول ز وكذا لا تقبل شهرات به قبل و ابن عرفة منع ابن شعبان الماهو في القضاة هو الصواب والله أعلم (أونوع) قول ز ابن عرفة منع ابن شعبان الماهو في القضاة هو الصواب والله أعلم (أونوع) قول ز ابن عرفة منع ابن شعبان الماهو في القضاة

لهناف الشرح مانصه و يحمّل أن يكون فول أصبغ الذى هو الانهم ان معنى ذلك ان قوله مقبول بمعنى اذا قال حكمت بكذا فانه يصدق و يمضى الحكم ولوأ سكر المحكوم عليه ماذكره الحاكم وكلام القاضى في هدا الايسمى شهادة لان فائدة الشهادة وعُرتها انما تظهر عند أدا تها عند الحبكام ولذلك قال الن عرفة الادا عرفا علام الشاهد الحياكم

عليه كاحل عليه من قول أصبغ فهومن باب الاستناداه له فيما ينزل بين بديه فيجرى على حكمه والله أونوع) قول زعن ابن عرفة وأما في نازلة معينة الخهدا هو الذي وغيده كلم الساحي فائلا

الخليس هدذاهوافظ ابن عرفة وانجاذ كرمماه قامختصرافان ابن عرفة ذكر المستله ف موضعين فقال في الموضع الاول مانصه واستدل المازري على منعه بالاجاع و سأديته الى تعطيل الاحكام لاختـ لاف المذاهب وغالب الارا واختـ لافها ثم قال المازرى قد يظهر وجه لمصلحة ذلك في قصص خاصة واما في قصص عامة فينظر في ذلك قلت انمها الكلام في القضاء العام واما في نازلة معينة بمعنى وقف نفوذ الحكم فيها على اتفاقهما فلا أظنهم يحتافون فيهاوهده فوع قضية تحكم رجان وقد فعله على ومعاوية في تحكمهما أياموسي وعروب العاصى اه منه الفظه وقال في الموضع الثاني بعدانقال مانصه قلت منع الباجي والنشعبان انماهوفي ولية فاضين ولاية مطلقة لافي مسئلة جزئية كا فرضه المازري اه منه بلفظه وماقاله اب عرفة متعين لانه الذي يفيده كلام الباجي فانهلاذ كركلام ابن شعبان في باب القضاء قال عقبه مانصله والدليل على ذلا ان هذا اجاع الامة لانه لم يختلف في فلك أحدف زمن الذي صلى الله علمه وسدلم الى ومناهذا اه وقال في باب الشهادة هانصه ويكفى في ذلك ما انصل به العمل منذ بعث الله مجد اصلى الله عليه وسلم الميه مناهدا في حسم الاعصار والبلاد في يعلم انه حرى شي من ذلك الى أن ظهرتهذه البدعيفة وص كورالانداس فتولى التقديم فيها القضاة رجل مسرفعلى نفسمع فرطحها فقدم ثلاثة لتلاينفذا حدهم فيهاقضية الابانفاقهم غ قال والفرق بن القاضي المولى القضاء وبن الرجل بن يحكم هما الحصان منه ماان القضاء ولاية كالامارة والامامة فلا تصعمن اثنين ويكفى فدلك ماقام به الانصار يوم السقيفة وقالوا للمهاجر يزمناأميرومنكم أميرفقال عرسيفان فعدلا يصطلحان أبدا ورجع الناس الدقول أبي بكروعروا لهاجر بزوأ جعواعليه اه محل الحاجة منه بلفظه وقال في باب القضاء بعد ماقد مناه عنه مسرمانت واذاأ شرك بن الحكمين دعاداك الى اختسلافهمافي المسائل وتوقف نفوذها كالامامة ولايلزم على هذا الحكان بن الزوجين والحكمان فى جرا الصيدلانه ما يحكان في قضية واحدة وليست ولا يقال الفقانفذ كمهما واناختلفالم يفيذ حكمهماو حكم غيرهما فلريكن في ذلك مضرة وهداينا في الولاية لأنمن ولى القضا الايكن الاستبدال به عند الخالفة فيؤدى ذلك الى وقف الاحكام وامتناع أفوذها اه منه بلفظه وهونص فيما قاله ابن عرفة والله أعلم (وتحكيم غيرخصم) قول مب وعلى هذافعلى المصنف درك في التقييد بغير الخصم الخ الادرك على المصنف لاته اعتمد قول أصبغ وقوله موافق للمصنف وقد بحث مق مع الصـنف بعو بحث مب عُمَّ جاب بنعوماقلناه ونصه فانقلت الذي نفاه من تحكيم الخصم خصمه انماهو جوازه ابتداء لاامضاؤه بعدالوقوع فلتقدقر وباان عبارة الاقدمين فى التمكيم اعماهوانفاده ولافرق بن تحكم أحدالهمين أوتحكمهماغيرهما وفسه نظر لان تذرقة اصبغ في المكم بن هدده الاشديا وغيرها دليل على أن غيرها يجوزالتحكيم فيها تداولانه حكمهامضا جيعها بعدالوقوع وهذا يقوى نقل المصنف

والفرق بن القاضي والرجلين الحكمن في ازلة ان القضا ولاية كالامارة والامامة فلا تصم من ائنن كأقال عمررضي الله عنه نوم السقدنية سدفان في عدلا يصطلحان أبدا اه وفالأيضامفسرفابين القاضي والحكمين بن الزوجين وفي حزاء الصيد المحماي كان في قضمة واحدة ولست ولاية فان انفقانفذ حكمهماوان اختلفا لم ينفذ وحكم غيره ما فلم يكن في ذلك مضرة وهدذا مافى الولاية لانمن ولى القضاء لاعكن الاستبداليه عندالخالفة فمؤدى ذلك الى وقف الاحكام وامتناع نفوذها اه (وتحسكيم غيرخصم) قول مب فعلى المستفدرك الزيحاب عنه كما لمق بانهاءتم_دقول أصبغ قلت وفيه نظر لاطلاق المصنف وتقيدأصمغ

آخر امانصه وانظرقول الأفرحون جازومضي هل مفساه جازا شداءأ وبعدالوقوع والنزول فتأمله اه منه بلفظ موقول زعران عرقة ولفظ الووابات اعاهو بعد الونوع الزندسيلم كلام ابن عرفة هذا ابن ناجي وق وغيروا حدوقول ز ويكني المهنف شاهدا ماللغم والمازري فبهاشارة الي اعتراض ماقاله النعرفة وقد تقدم في كلام مق التصريح اعتراضه فاقلت ومانقله اللغ مي والمازري عن المذهب واعتمده العلامة ان عيد السلام والمسنف هوالصواب وفي كلام ان عرفة ومن تع منظرظاهر وقدتقدم في نقل مق عن أصسغ ما يخالفه وممارده ران أغفله مق وغره ماذكروه فى الرجوع عن التحكيم من الخلاف عن المتقدمين وقد حصل اب عرفة نفسه في ذلك أربعه أقوال وهي الأتيه انشاء الله في كالم الحواهرورج المتأخرون منها قول ابن القامم ومن وافقه الهلارجو علاحدهماعنه على التفصيل الآتي ونص النعرفة ورحوع أحدهم العدحكمه لغو الزرشداتف افاوقله فمه طرق الصقلي في منعه ولولم مقاعده ومعتهم طلقا ثالثهاان أقمت السنة لان الماجشون ومحنون وان الفاحمان رشد فارسم الشعرةمن سماعان القاسم فالشهادات فصحة رجوعه قبل المم فولا مطرف وابن الماجشون الشيخ في صحة رجوع أحدهما ولولم يقاعده الثهاة بل النظرف شئ من أمرهما لابعده لسحنون وابن الماجشون ومطرف قال أصمغ كالبس له ان تواضعا الخصومة عنسدالقاض أدنوكل وكبلاأ ويعزله فلت فالاقوال أربعه وعزوها واضم ولان حرث ان نظر المحكم ينهم مالم يكن لاحدهما رجوع اتفاقا اه منه بالنظه وقد اختصركالام ان يونس اختصار المجعفا ونصمه قال ابن القاسم واذاحكماه وأقاما المدنة عتده فمدا لاحدهما فسلأن يحكم قال أرىأن يقضي منهدما ويحوز حكمه قال اس الماحشون لس لاحدهمار حوعقل أن يقاعده أو يعده محدث بونس ريدادا أبي ذلك صاحمه لانه حق أوجبه له وأراحه من نظر الفضاة فليسله أدير جع فيه وقال معنون لكل واحسدمنهما أن رجع مالم عض الحسكم محدث ونس لانهده اعماحكم وألمنشاء الرحوع عنسه بخلاف حكم الامام محدين يونس وقول النااف اسم أصوبها اه منه بِالْفَطْهِ فَانْظُرِكُمْفُ ثَدِي هِلْهُ وَالْعَلِي أَنْ الْحَدِيثُمُ عَمْرَجًا تُزَامِدًا وَقَدا عَفْسُلُوا كَاهِم قولمالكوفى ق مانصه وانظرهل لاحدهما الرجوع قال مالك لارجو ع لاحدهما بخلاف مااذارض يابشها دقشاهد فللمشهود عليه الرجوع اه منه ذكره هناوقال فمايأتي عنسدقوله ودوام الرضافى التحكيم للعكم مانصيه وقدتقدم عزوع بدالوهاب القول الاول لمالك اه منه فلوكان التعكم عندمالك والناالقاسم والنالماجشون غبرجائزا تدامامنعوممن الرجوع عنسه وقدتقدم قول النونس في وجيه قول ابن

الماجشون لانه حق أوجب له الخولوكان غيرجا ثرى خدمطرف واصبغ مامنعاه من الرحوع مدالمة اعدة وخدرا وقيله افي القيادي والرجوع عند ولوكان غيرجا ترعند

وابن عبدالسلام من جواز التحكيم في الامورا بنداء أه منه بالفظه وما قاله جلى ظاهر والتداعل وما قاله من من أن ابن فرحوب جزم الجواز وقعره ثله العطاب أو لا لكنه قال

وقول مب عن ابن فرحون جاز ومضى الخ قال ح وانظر قوله جاز ومضى هل معناه جاز اسدا الوقوع أه والمتبادر منه الاول فلذا جرمه مب كم أولا والله أعلم وقول ز ما الخمى والمازرى عرفة بدليل ذكرهم الخلاف في الرجوع عن التحكيم قبل المكم وترجيعهم قول ابن القاسم ومن وافقه اله لا تفقوا على صحة الرجوع المناه المناه المناه والمناه المناه والمناه المناه والمناه المناه والمناه المناه والمناه المناه والمناه وال

(وفي صي وعبدالے) قول مب وهوظاهر النعرفة و ق الخ قالأبوعلى وظاهر كالام الكشرهو المضى قال وظاهر المصنف أن الاقوال في الحوازوهوموافق اغيره فى ذلك اء ولايظهراذلك باعتبار الما ل كسرفائدة فتأمله والله أعلم (وضرب خصم لذ) قول مب وسله ح أىهناوكدا مق والعسدوسي وان كان ح قد اقتصرأ بضاءلى مالان ناحى عند قوله الاتي كلغصمه كذبت وقول مى تسعفه تت أى قلاعن ان اجي ونص ابن ناځي عقب مافي مب عنأى المسان قلت هـ ذا منه حهل لانماذ كره انماهوفي الاموال واماما كون بين يديهمن الادب فانه يحكم فيه بعله وصرح شخناالسيدي فيفتاويه تأديبه ومئله فانقلءن سدىءسى الغبريني مناعترف لغريمه بنيديه شي تمأنكرهأدب لحرأته لكونه كذب بنده وبه حكمت ساحة اه

سعنون ماخسره مطلقا اذلا يحرأ حدفى أن يتمادى على شئ غرجا أزوهذه الصلاة من أعظم القريات ومع ذلك اذا دخل فيها وقت نهيئ أمر بقطعها وقدمر للمصنف وقطع محرم ووقت نهي وقد تقررفي الاصول أن النهي عن شئ يقتضى فساده ولهدا جزم في اللواهر بالحواز غررت عليه الخلاف المذكور ونصم اللسئلة الخامسة فى التحكم وهو جائز فى الاموال ومافى معناها ثم قال ولايشترط دوام الرضاالى حين نفوذ الحكم بل لو أفام السنة عنده عمد الاحدهما قبل أن يحكم قضى سنهما وجازحكمة وقال أصمغلكل واحدمنهماالر حوعمالم منسمافي المصومة عنده فيلزمهما القمادي فيهاوقال سحنون ف كاب الماكل واحدمنهما الرجوع مالم عض الحصيم وقال النالماحشون لس لاحدهماالرجوع كانذاك قبلأن قاءدصاحب أو بعدمانش ماالحصومة وحكمه لازملهما اه محل الحاجة منها بلفظها ولا يحنى صعدة ماقلناه على من معه من الانصاف قلامة ظفرأ وأدنى أدنى نصيب فغفله الامام النعرفة ومن بعده عن سلم اعتراضه أويحث فيهمن أغرب الغريب وقدجزم أنوعلى مالحواز وأشارالي الحواب عمااستدل مهانء فة منعبارة الاقدمين فقال بعدانقال مانصه واذا نبت هذا فقول المتن وتحكيم غسرخصم هومعطوف على فاعل جازوه وتعددوه في الصيح كاهوطاه ركادم العمي والمازري وغرهما وهوظاهروقول الاقدمين بالمضى لايناف هذا ولابدلان الحائز يقال فيمه عضى اه منه بافظه وقدأ غفل استدلال من ننص كلام أصدغ كاأغفل الاستدلال عما ذ كرناه والتوفيق سدالله والعملم كلهلله (تنسمه) *قول ابن عرفة عن الشديخ ف صحة رحوع أحدهماولو لمرتقاعده الزكذاوحدته في نسختين منه لم أحدد في الوقت غيرهما وهوسمبق قلمأ وتحريف ناانساخ وصوابه ولوقاعده كايدل عليه بقيمة كالامه وكالام غـ بره من قدمناوا ته أعلم (وف صـى وعبدوا مرأة النز)قول مب الاقوال فالمضى وعدمه الخظاهر المصنف انهافى الحواز كاقال أبوعلى فائلا وكالمهم مضطرب في هددا فبعضهم يحكى الخلاف في مضى حكمهم وبعضهم في جوازه كارأ يت كلامهم والمصنف مرءلي اللاف في الحوارعلى حسب ظاهرسياقه وهوموافق العره في ذلك تم قال والكن الذى يظهرأن قول المصنف و في صي الخ أى في مضى حكمه لافي الجوازم استدل بدليلين فذكرالاول تم قال الناني ظاهركلام الكشره والمضى اه محل الحاجة منه فطه اكن لايظهر الهذا باعتبار الما لكرفائدة فتأمله (وضرب خصم لذ) قول مب واعتراض ز تسعفه تت الخماقاله تت نقله في كسره عن أن ناجي ومانقله عنه صعيم ذكره في شرح المدونة فانه قال عقب كلام أبي الحسن الذي ذكره مب هنا مانصه قلت هـ ذامنه حهـ للانماذ كرمانما هوفي الاموال وأماما يكون بنيد به من الادب فانه يحصيم فيه بعلم والا كان عب علمه ان لا يحكم بين اثني الابعد الن وصرح شخناأ ومجدعبدالله الشميي فنتاويه سأديبه ومثل هذانقل عنسدى عسى الغبر يخامن اعترف لغريمه بين يديه شئ ثمأ نكره أدب لحرأته لكونه كذب بين يديه ويه حكمت بباجة اله منه بلفظه من أول كاب القضاء وأعاد الكلام على المسئلة في

وقال أيضاء ند قول المدونة ومن آذى مسلما أدب ظاهره وان لم يحضر المؤذى وهوكذات و يحكم القاضى في هذا بعلمة مال وظن بعض جهلة قضاة بلدنا انه لا يؤدب الااذاطلب المؤذى حقه فلم يؤدب من آذى بين يديه عائبا وهذا من جهله والته حسيبه والحجب من ققد يمه وتقديم أمثاله اه بح قال أبوعلى ومارد به على أبى الحسن غير بين مع ان العبد و به قال أبا الحسن في هذا و حاقتصر عليه و مق قال قالوا بينة الحقول المناق المقال المناق المناق

تسابه ليضربه وفعسل أوأرادسليه ثوبه الحتاج السه اله وقال الخفسني أي حرده ليضر به أوحتي كشـف عورته والاولاولى ا وفى الطبراني أيضا باسناد صحيم عن عمارين المررضي الله عنه مرفوعا منضرب ملوكه ظالماأقيدوفي رواية اقتص منه يوم القيامية وأخر ج المحارى في الادب المفرد والبهق فى السن باسناد حسن عن أبيه هربرة رضى الله عند مصرفوعا منضرب بسوط ظلماأقتصمنه ومالقامة وقدترجممسلمفي محمدة وادراك كفارة من اطمعده وبقوله باباذاضرب ملوكه أعتقه وأسلندقول زادان أنت اسعر وقد أعنق مملوكا فأخدمن الارض عوداأوشيافةالمافيهمن الاجرما سوى هذا لاني معترسول الله

أواخر كتاب القذف فقال عندقول المدونة ومن آذى مسلما أدب اه مانصه ظاهره وانام يحضرا لمؤذى فإن القاضي يؤديه إذا كان ذلك بحضرته وهو كذلك وكون القاضي لايحكم بعلم فمما كان بحلسمه اعماه وفي المال وأمافي همذا فانه يحكم ثم قال وظن بعض جهدلة قضاة بلدنا أنه لا يؤدب الااذاطلب المؤذى حقه فلم يؤدب من آذى بن يديه عانب وهذامن جهله والله حسيه والعجب من تقديمه وتقديم أمثاله اهم منه بلفظه والله أنوعلى فى الحاشية والشرح وقال عقبه مانصه ومارديه على أبي الحسن غبر بن مع أن العبدوسي سع أباالحسن في هذاو ح اقتصر على كلام أبي الحسن ومق قال مانصه قالوا يعنى سينة الخ وكلام أى الحسن هوالمطابق لقولهم ولايستند لعلم الافى التعديل والنحر يحف كلام أى المسين هوالحق انشاء أمّه تعيالي مع أن في تعبيران بابي جداء لاسمافي حق أبي الحسن فانهامام جليل اه منه بلفظه ومانسبه لق هو كذلك فيه ونصمه وقوله فى المدونة اذا سين لدده قالوا يعنى سينمة ادلا يقضى بعلم في غمر التعديل والتجريح اه منه بلفظه وقوله فالوايفيدان المتكامن على المدقية كالهم أوجلهم قالوا ذلك فيفيدرججان ما قاله أنوالحسن للاريب وقول مب وسلمه ح الخ هونحو قُولَ أَنَّى عَلَى السَّابِقُ وَحُ اقتصرِعَلْمُهُ وَفِيهُ أَنْ حَ وَانْسَلِمُ كَالْمُ أَنَّى الحِسْنُ هَنَافَقَد نقل بعض كالام ابن اجى الذى قدمناه عن كتاب الفذف وسلمه ولم يحك خلافه انظر مدعد هذا بقريب عندقوله كلخصمه كذبت والله أعلم وقول ز وأماالضرب بخصوصه فكمه الجوازيمني اذا كان ينزجر بغسره والاوجب كاصرحه مق ونصمه والذي ينبغى أن يقال ان هذا الضرب قد يجب على القاضى ان لم يتزجر بغيره لا نهمن تغيير المسكر

صلى الله عليه وسلم يقول من نظم بملوكة أوضر به فكفارته أن يعتقبه وقول زادان أيضاد عاابن عسر بغد الم ه فرأى بظهره أثرا فقال له أوجعتك قال لا قال فانت عتبيق م أخذ شدا من الارض فقال مالى فيه من الاجر ماين هذا الى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم يقول من ضرب غلاماله حدالم ما فه أو لطمه فان كفارته أن يعتقه وأسندا بضا قول سويد مقرن اقد رأينى وانى السابع احتماله والله عليه وسلم الله عليه والله والله والله والله وسلم الله عليه وسلم الله والله و

ادْاعلِم الله يستحق ذلك الضرب شرعا اه وفي ق عند قوله المتقدم ولم يستخلف الخ مانصه ومن المدونة ان دعال المام جائر الحد قطع يدرجل في سرقة وانت لا تعلم صحة (٣٠٤) ذلك الابقوله فلا تجب الاأن تعلم عدالة البينة فعليك طاعته لذلا تضيع

اواهل الصنف انماعبر بالحوازاقت دا وظاهر المدونة اه منه بلفظه (لاحد) قول ز يحتمل الحرمة والكراهة هـ ذان الاحتمالان حوزهما المصنف في عبارة ابن الحاجب ولم يرج واحداد ماوجرم مق بانه لا يجوز ونمه أى ولا يجوز حد في المسعد أى ايقاع حداً ونبرب حد اه منه بلفظه وقال أنوعلى مانصه وعندهم اذا قالواهذا غسرجائر يعنون به أنه مرام كاهوفى الشراح والحواشي في غسر موضع واذا كان الامي كذلك ففهوم قوله خفيف ان غيرا لخفيف والحدلا يحوزفي المسحد فيكون المصنف مر على أن الحدوالكثير من التعزير حرام في المسجد وهو الذي يدل عليمه قول ابن ديوس فيحي انتنزه اه محل الحماجة منه بافظه ومانسمه لابن ديوس هوفي المنتقي للباجي ونهمه ولاتقام الحدود في المحدولا الضرب الكثير الااليسمر كالحسمة أسواط والعشرةونجوهما قالهمالك فيالموازية والمجوعةوكتاب ان حنون ووجيه ذلكهو أنالحدود اشرسيلان الدموالتأثيرفي الاحسام والمساجدموضوعة للتأمين والرحة فيحبأن تنزه عن مثل هذا (وجلس به) قول مب هوالمستحب عند اللغمي والباجي وصاحب المقدمات وكلامهم يدل على أنهم فهموا أن المشهورما قالوه الخ فيعه أمران أحدهماأن كلام اللغمي لايف دماء زاهاه وللماجي والنرشد بل هومعترف مان مااختياره خلاف مذهب المدونة ونصبه في تنصرته واختلف في الموضع الذي يجلس فيله للقضاء على ثلاثه أقوال فقال مالك في المدونة القضاء في المسجد من الامر القديم وقال في كتاب ابن حمدب كانمن مضي من القضاة لا مجلسون الافيرحاب المستعدمار جااما عندموضع الجنائر وامافى رحية دارمر وانوما كانت تسمى الارحية القضاء قال مالك واني لاستعب ذلكف الامصارمن غرتضيق ليصل اليه اليهودى والنصراني والحائض والضعيف وهو أقرب للنواضع تله تعالى وحيثماجلس الفاضي المأمون فهوجائز وقال أشهب لابأس أن يقضى في منزله وحيث أحب قال الشيخ قوله أن يقضى في الرحاب خارجا عن المسحد أحسن لةول رسول الله صلى الله عليه وسلم جنسوا مساحدكم رفع أصوا تكم وخصوما تكم ولايمترض هذاباللعان لانهاأ عان يرادبها الترهيب ليرجع الميطل من الباطل اه منه بلفظه وتمعه المتبطى فىذلك ونقل ابن عرفة كالرم اللخمى وقبله بل قال بعده مانصه وتبعه المسطى على أن الاقوال ثلاثة اله منسه بلفظه وكالرم الذخيرة الذي نقله ح سالم من هـ ذالمن تأمله وأنصف فالدرك اعما هوعلى من فقط فراجيع كالام ح متأملا واللهأعلم ثانيهماأن كالرمه يفيدأن مااعتمده المصنف خلاف المشهور وليس كذلك بل ماقاله المصنف هوالمشهور لانهمذهب المدونة وعليه الاكثروصرح غيروا حديانه المشهور وقد تقدم كلام المدونة في نقل اللخمير ونقل كلامهاأيضا ق و من وزادمانسه ومثلمافي المدونة في المجوعة وكاب النسحنون والالمواز وزادو كان النخلدة وقاضي عرين عبدالعزيز يقضيان فى المسجدوأ والمحسناوقال قبل هدذامانصه انماقال

وجلس

الحدود وحكى البرزلى عن الشيخ أبي عران الهلاس على الرجل شئ فى ضربه من قدله ان المتضربه خسسن سوطافر بتعنقل اه وقولاالمصنف لد قال في المصاح لديلدلددا من بابتعب اشتدت خصومتهفه والدوالرأ قلدا والجع اتمن مابأ حرولاته ملادة ولدادآ من ال قاتل ولدالر حدل خصمه اتدامن بابقتل شددخصومته فهو لتسمية بالمدر ولادعلى الاصل ولدودممالغة اه منه الفظه وقال الحوهري ورحلاالدبن اللدد وهوالشديد الخصومة وقوم لدواده للده خصمه فهولاد ولدود اه وفالفي القاموس لده خصمه فهو لادولدودوالالدالخ صرالتصرالذي لابر يغالى الحق كالالنددواليلندد الجم لدواداد واددت اداصرت أاد اه فَالِمُذَكِرُوا فِي الأروم ولا فى التعدى الاالثلاثي وأماقول خش عن النرشد لان الداده الخ فلعله تصعمف والذى فيدهض نسمخ ق لان ادده الخ وهو الموافق التعبير في السماع بلد والله أعدا (لاحد)قول زيحةل الزمثلافي ضم وجزم مق بانه لایجوزأی يعرم وهوظاه رالص نف وهو الذى صرحيه أبن دنوس والساحي (وجلسبه)قول مب وصاحب القدمات أى خـ الف مااختاره في السان وقول من وكلامهم

وجلس بالفغل ولم يقل وجلوس بالمصدرحتي يكون معطوفاعلى المرقوع بجياز لانجلوس القاضى في المستحد مستحب على مذهب الاكثر اه منه بلفظه وقد نقل ابن عرفة كلام المدونة ونصه وفيها قال مالك القضاف المسحدمن المق وهومن الامر القديم لانه يرضى فمه بالدون من المجلس وتصل البه المرأة والضعيف وأن احتصام يصل المه الناس اللغمى في استعباب حلوسه بالمسجد أو برحابه خارجة عنسه النها لا بأس به عنزله وحيث أحب اه محل الحاجة منه بافظه وقال ابن ناحي بعد كلام المدونة مانصه وماذكره فىالكتاب هوالمشهوروأ حدالاقوال النلانة أه محل الحاجة منه بلفظه وقدأغفل مق نسبة ذلك العتبية مع أنه مذ كورفيها أيضافني ترجية أول من استقضى ومجلس القاضى في الحكم من رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب الجامع مانصسه قيل لمالك اأماعمدالله أفترى للقياضي أن يحلس في المسحد قال نع وذلك من أمرالناس القديمو يستعسن ذلك ولقدكان قاضي عمر سعيد العزيز والإخلدة وغده يجلسون في المسعد يقضون فيه ومازال ذلك شأن الناس واني لارى فيه حراوا فضل الناس يدخلون ولا يغلق دونهم بإب وهوخر القاضي أن يرضى بالدون من المجلس قال محد ابنرشد أمااستسانه أن يكون جلوس القاضي العكم بن الناس في المسعد المعاني الى ذكرهامن التواضع بالرضا بالدون من المجلس وإن يصل المه القوى والضعيف ولا يحجب عنه أحدفه وقوله في المدونة وغيرها والماضي من فعل السلف الصالح المقتدى بهم اه محل الحاجة منسه بلفظه وفسه أعظم شاهد لماقلناه وبذلك كله تعلم مافى وقوف ح و مب مع كلام الذخريرة عمدااغاهو باعتبار النصوص لاباعتبار حال الوقت فان اعتباره وبحرا جاوسه البوم بالمسحدولذا فال ابنعدالسلام والاقرب في زمانا اليوم الكراهة وسلمالم سنف في وضيعه فكيف بزمانناهذا ولذا قال أنوعلى بعد أن صرحان الشهورماءند المصنف مانصه هذاتحر برالكلام منجهمة النقل وأمامن جهة المعنى فاقالها بنعيد السلام والمصنف من أن الكراهة باعتمار الوقت لااشكال فيسه اصلاولا يتوقف فيه الامن لم ينصف أومن لم بطلع على ما يقع في المساحد في هدنه الازمنة التي هي بعدة أزمنة ابن عبد السلام والمصنف كشروانما الكلام في تحريم القضاف المسحد في هذهالاوقات والذيأ تقلده وان كنت لستأهلالان نقلدهوالتحريم لان الاحكام تنغير بحسب مايعرض لهاوان وردت عن الشارع وقدأشار عبر لبعض هداوهذا الذي ذكرناه تلقيناه من أشياخنا غرمامية اه منه يلفظه واذا قال ذلك أبوعلى باعتبار زمانه فكيف ياعتبارزمانااليوم والله يتدار كابر حته بمنه وفضله * (تنسه) * سام و من مافي الذخريرة من أن اختيار النرشد موافق لاختيار اللغمي والباجي ولم يذكرا مايخالف ذلك مع أن ابن عرفة بعداًن ذكرا خسار اللغمى قالمانصه وهو خلاف اختيارا بن رشد قال ف سماع أشهب من كاب الصلاة كان عسر بن الحطاب يق عديه دالظهرف المسعدفذ كركلام ابن رشد على هدذا السماع مختصراوقال فيآخره مانصه فلاينبغي للقياضي أن يقضى الافي المسجد فان ضمته ضرورة للقضاف

وبه تعلم ما في وقوف ح و مب مع الذخيرة وهذا كله باعتبار المنصوص وأما باعتبار حال الوقت في ما المناور على المناور ع

داره فتحيابه ولم يحتجب عن أحد اه منه بلفظه ونقل غ في تكميله كلام السماع المذكوروكلام ابزرشدعلمه تاماوهال عقبه مانصمه ابن عرفة فاختيارا المخمى خلاف اخساراب رشد اه وعاية مافعل ابن رشد تقر برمافي المدونة اه منه بلفظه ونقل أنوعلي كالرمان عرفة مختصرا وقال بعده مانصه وماسافه عن الزرشدايس فسه مَا يُخَالَفُ كَلام اللَّهُ مَى بدليــ ل المتأمل له وانمـاهوحالـ الكلام غــمره ولذلك قال غ في تكميله وغاية مافعل ابنرشد تقرير مافى المدونة ولكن النعرفة قال مانصه فلاينمغي للقاضى الخفان كان ذلك من كالرم ابن رشد فكلام ابن عرفة صحيم والافكلام غ اتأملامنصفا اه منه بلفظه ﴿قلتلاوجه للتووُّف في ان ذلك من كلام ابن رشدولم ينفردان عرفة بعزو ذلك له بل نقله عنه أيضا غ بأتم من نقل الن عرفة الكن هؤلا كلهم أغف الواماني ح عن الذخ سرة من ان احتيار ابن رشد موافق لاختيار اللخمي وعزاه المقدمات وعزوه لهاصحيح ونصها ويستحب للقاضي الحساوس للحكم في رحاب المسجد الخارجة عنه من غر تضييق عليه في جاوسه في غرها ليصل المه اليهودي والنصراني والضده يفوه وأقرب المواضع اه منها بلفظها فاختياره في السان مخالف لماله في المقدمات فغي وقوف النعرفة ومن شعده مع كلامه في السان و وقوف القرافي ومن السعه مع كلامه في المقدمات مالا يحنى والكمال لله تعالى (واتحاد حاجب و بقواب) قول ز ويكون كل ثقة عدلاما فالهمتعين فال اللغيمي مانصه ولاركون وكلاؤه وحجابه الاعدولادوى رفق وأياة والعدالة فيهمأ حوحمنها في غيرهم لتؤمن ناحيتهم اه منه بافظه وهـ ذايم الوضيح لل حال قضاة الوقت وسائر ولا ته في اهما لهـ مهـ ذا الشرط كغسره فانك لاتكاد تعيدا عوانهم ومن يتفد ونهلت لهذا الاعلى خلاف ذلك حتى تعذر للضعفا أوتعسر عليهم أن يتوصلوا الى ماريدون الماعتاده متولى ذلك من طلبه الاجرة على ذلك أولكون دعوى الضعيف معمن له جاه لماله أوسطوته ونحوذلك فأنالله واناالي وراجعون ولماهم عليه من الغلطة والشدة ضرباو دفعا وانتارا وفياب الرمل والطواف والسعيمن كاب الجيرمن صيح مسلمعن ابنعباس رضى الله عنهماو كان رسول الله صلى الله عليه وسلر لايضرب الناس بن يديه وفى الرواية الاخرى كانوالا يدعون عنه ولايكهرون قال الامام المازري في المهم قوله لا يدعون عنه ولايكرهون ووقع في نسخة ولا يكهرون أى لايدفعون من قول الله تعالى وم يدعون الى الرجهنم دعا وقوله يكهرون قدتقدم فى كتاب الصلاة قول أى عسيد آليكهر الانتهار اه منسه بلفظه ونقله أنوالفضل في الاكمال وقال قبله مانصه قوله ولا يكهرون كذاعند العذرى واسماهان وعندالفارسي يكرهون والاول أصوب اه منه بلفظه * (موعظة) * فالف المفيدمانص وكتب عمررضي الله عند الى بعض عاله أنسهل على الناس عابك فاعدا أنترجل منهم ولكن الله حدالة القلمنهم حلا وإبال أن يكون همك يطنك فتسكون كالبهمة التي همها السمن والسمن حتفها اه منه بلفظه وقال الاسعند تكامه على حديث ابن عباس السابق بعد نقله كلام المعلم والا كال مختصرين

(واتخاذ حاجب)قول زويكون كل ثقة عدلا المخ هذا متعين قال المخمى ولا يكون وكال وهو جابه فيم أحوج منها في غيرهم التومن ناحية مم اه وهو بما يوضح المنافر الاصل ولابد (وبدأ بمعبوس) المازرى ينبغي لان معناه يجب المازرى ينبغي لان معناه يجب بدليل تعليم الموال اه ومعلوم من الضررف الاموال اه ومعلوم والته أعلم والته أعلى والته أعل

وخلفه الصدان فأمرأن يوتى بهوقال الرسول لاتروعه فأتاه الرسول فقال بإجاول أجب أمرا لمؤمنين فجاء فقال الرشد والسلام عليان باجاول فقال وعليك السلام ياأمر المؤمنين فقال الرشيد انى اليك بالاشواق فقال بهاول الكنى لمأشتق اليك فقال الرشيد عظى البهاول فقال م أعظل هذه قصو رهم وهذه قبورهم فالزدني فقد أحسنت فال باأمسرا لمؤمنس من رزقه الله مالاوج الافواسي عاله وعف في جماله كتب من الإبرار فظن الرشيد أنهر يدشيأ فقال قدأمن ناأن يقضى عنك دينك فقال كلالا تقضى دينابدين ارددالحق على أهله واقض دين نفسك من نفسك فقال الرشيدة دأمن فاأن يجرى عليك قال اأمر المؤمن من ان الله لا يعطيك و نساني كيف لك ما أمر المؤمن من اذا أوقفك بن يديه وسألكءن النقير والقطمير فاختنقت الرشيد دالعبرة فقال الحياحب كف المهاول فقدأ وجعت أميرا لمؤمنين فقال بهاول انما يفسد علمه أنت وأضرابك فقال الرشيددعه م قال الرسدة فاحداثم اول فقال أن لاتراني ولاأراك م قال اأمر المؤمنين حدثي فلان عن قتامة بن عبد الله الكلابي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ف حرة العقمة على ناقة صهبا وليس تمضرب ولاطردولا اليك ولا تنبي اه منه بلفظه (ومقدم) قول مب واعترضه. ق الخضوه لمن الاأنه قال وماللمصنف ظاهر ونصــه ونقــلهذا الترس المازرى الأأن ظاهر كلام المصنف ان النظرف الوصى ومال الطفل والمقدم في رسة واحدة وهوظاه رفى النظر والمازرى انماذ كرهام تستبثم كاثرى اه منه بلفظه (عدلاشرطا) قول مب وفيه نظراة ول غ المزهذا النظرساقط بكلام مق ونصه وماذكرمن انعدالة الكاتب شرط هوظاهر نصوص المتقدمين قال في المدونة ولا يتخذ القاضى كاسامن أهل الذمة ولاقاسم اولاعداولامكاسا ولا يتخذف شئ من أمو رالمسلمن الاالمدول المسلمن اه ونقل مثل هذا النصف النوادر عن المحوعة وغيرها ونقل عن مصنون في كاب المهمانصه ولا يتخذ كالماالامن المسلمن ومن أهل العفاف والصلاح وقال أنضاقال ان حبيب قال مطرف وابن الماجشون وأصبغ لايست كتب الاالمرضى وانام يغبله على كتاب اله منيه بلفظه غذكر كالامأشهب في النوادروكلام ابن الموازفى كمابه وقال بعدهمامانصه فظاهرقول أشهب ومجدأن كونه عدلاعلى سدمل الندب اه منه بلفظه وقال ابن ناجي عندنص المدونة السابق مانصه يقوم من قولها ان الموثق الشهودية ـ ترط فيه أن يكون عدلا وسمعت شيخنا حفظه الله تعالى يقول هونص المازري اه محل الحاجة منه بلفظه ونقله أنوعلى بتمامه وقال عقمه مانصه فقوله يقوم هودليل قوى على أن مذهب المدونة في كاب القاضي الستراط العبدالة ولفظها دالء ليذلك غاية وكذا كالام اللغمى وغسره وقسدرأ يت ذلك تم قال في تقرير كالام المصنف مانصه وقوله عدلاراً يتمه فيهاوف غيرها وقوله شرطاصحيم عابة العدة م قال وتقدم عند قول المتن وتحفيف الاعوان أن العدالة نشترط في

جيعمن يوالى الفاضى من الاعوان وغيرهم فكيف المقسد الامور العظمة ويعتمد

مانصه قلت ج الرشيدسنة فريظهر الكوفة فاذابهاول الجنون راكباعلى قصية

(ومقدم) قول مب واعترضه ق الخضوء لمق قائلاوماللمصنف ظاهر في النظروالله أعلم (ورتب كاتباالخ)قول مب وفيه نظرالخ هــذا النظـر ساقط قول مق ماذكره من أنعدالة الكانب شرط هوظاهر نصوس المتقدمين قال فىالمدونة ولايتحذالقاضى فيشئ من أمور المسلمن الاالعدول اه ومنه في النوادر عن المحوعة وغيرها وفي كاب ان محنون عن أسه اه بخ ونحوه لائي على فائلا ان العدالة تشـ ترط في حميع من بوالى القاضي من الاعوان وغيرهم فكيف المقيدالامور العظمة قال وكلام غ لاعدرة مهانظر الاصل واللهأعلم

قالتوفى تصرة ابن فرحون مانصه ومنها أى من الامورائى تلزم القياضى أن يختار كاتبا يكتب له ما يقع فى مجلسه بين الخصوم قال المسطى لا يست كتب الاأهل العدل والرضاعاب الكاتب على ما يكتب أو حضر وقد ذكر بعضهم فى أوصافه أربعة وهى العدالة والعقل والرأى والعقة وان لم يكن عالما بأحكام الشرع فلا بدأن يكون عالما باحكام الكابة و قال ابن الموازين بني أن يكون كاتباعد لافقيها يكتب بين يديه ثم ينظرهو (٣٠٨) فيده وظاهر كلام المتقدمين أن ذلك على وجه الاستحداب ومال بعض

تقيده ثم قال وكلام غ لاعبرة به وكلام اللغمى الذى أشار اليمرأ يته فانه لم يذكر ماأشار اليه اه محلالحاجةمنه بلفظه وماقاله ظاهر واللهأعلم ﴿ نَسِيهَان ﴿ الْاول ﴾ قيدأ بو الحسن كلام المدونة السابق قوله مانصه هذا اذاوجد والاالامثل فالامثل اه نقله ح واقل قبله عن ابن عبد السلام نحوه واقل ابن فاجي كلام أبي الحسن وقال عقبه مانصه وماذكره قبله أشساخنا اه منه بلفظه و بالتقسد المذكور حزم مق وزاد مانصه نعران كان غيرعدل وحب على القاضي أن سطرفها كتب لان عدم عدالته تحمله على كتبه مالم يقعرر شوة يأخذ ذهاأ وغر دلك وهل يستحبله ان ينظرما كتب العدل أُويجِبْ ذَلَكُ عَلَيْهُ قُولَانُ للرَّشْيَاخُ ﴿ اهْ مُنَّهُ بِلْفُظَّهُ * (الشَّانَى) * فَي حَ مَانْصُهُ قَالَ انْ فرحون في مصرته قال النشاس ولايشترط العدالة في الكاتب ولعادير يدأن القاضي يقفعلى مايكتب اه الاأنى لم أرفى الحواهرما عزاه لاينشاس اه منه بلفظه القالم بلفا الحواهر خلافه ونصماوليكن الكاتبء دلام ضييا قال أصبغ وبكون مرضيا مثلهأ وفوقه ولايغيب عنه على كابة ويشترط العددفي المزكى والمترجم دون الكاتب اه منها بالفظهاو هكدانة له أنوعلي أيضافا تلاماند_ ومانقله ان فرحون عن الحواهر خطأ صراح اہ محل الحاجة منه بلفظه وتأمل مابين اعتراض أبى على واعتراض ح على ابنفرحون فانان فرحون لم يعزذلك المجواهرصر يحاوانماء زاءلان شاس وهومحقه ل لان كون قاله في غدم الجواهر كفتوى صدرت منه فلذا قال ح لمأرف الجواهر الخ والله الموفق (كمزك) قول ز ويكفي أن يكونوا حــداالخما فاله صحيح قال اس ماحي عندقول المدونة في كاب الاقصمة ولا بقيل في التركمة أقل من رحلن مانصه مريد في تزكمة العلائية وأماالسر فواحدكاف كانقدم الاتنوقال يحنون لايقبل في الشرالا اثنان كظاهرها وجله بعضهم على الخلاف وقال ابن رشدغير صحيح ومعناه على الاختسار فلا خلاففي اجراءالوا حسدمع السر اه منه بلفظه (كالمحلف)قول ز وان امرأة الخ ماذكره في المرأة ماعتب اركونها مترجة هوأحدة ولين ويظهر من النقول انه الراج لكن ترك ز منه قيدًا لا بدمنه قال في اختصار المسطية مانصه واذا تكام أحدهما بغير العربية ترجم عنه رجل مسلم ثقة وأمر أة عدلة فيما تجو زفيه شهادة النساء أه منه بلفظه وفىابنءرفةمانصه وسمعالقريناناناحتكمالىالقاضي خصوم يتكامون بغيرالعر يبةولا يفقه كالامهم سبغي أن يترجم عنهم رجل ثقة مأمون مسلم واثنان أحب الحة ويجزئ الواحدولا يقبل ترجة كافرولاعبدولامست وطولا بأس بترجة المرأةان

الشروخ الى الوجوب قال مجد فان اضطرالي غسرعدل نظرفها يكتب ولايكله اليه م قال ومنهاانه ينبغي اأن يتحذمتر حاوتشترط فيمه العدالة والصلاح التام قال مالك واذااختصم المهمن لاتهكلم بالعربية ولايفهم عنده فليترجم عنه تقة مسلم أمون واثنان أحب الى ثم قال قال بعض الشيه خولو اضطر الى ترجة أحدأهل الكفر والعسدلعمل قوله كالحكم بقبول قول الطبب النصراني فمايضطر اليهثم فالرمنهاأنه يحسأن مكون اعوانه في زي الصالحين فانه يستدل على المراصاحيه وغلامه ويأمرهم بالرفق واللبن في غبرضعف ولا تقصير ولابدالقاضي منأعوان كونون حوله ليزجروا من شعي زجره من المتحاصمين وينمغي أن يحقف منهم مااستطاع وقد كان الحسن رضي اللهعنه سنكرعلى القضاة اتحاد الاعوان فلماولي القضاء وشؤش عليمه مايقع من النياس عنده فاللابدالسلطان من وزعمة وان استغنى عن الاعوان أصلاكان أحسسن قال المازرى ولايكون العون الامأمو بالانه قد ديطام على مالاسبغي أن بطلع علسه أحد

الخصمين وقديرشي على المنع والاذن وقد يخاف منه على النسوان اذا احتمن الى خصام فكل من يستعين به كانت القاضى على قضائه ومشورته لا يكون الاثقة مأمونا اله (كزك) قول ز ويكفى أن يكون واحدا الم صحيح ابن باجى وقول سحنون لا يقبل فى السر الااثنان حله ابن رشد على الاختيارة واثلا فلا خلاف فى اجزا الواحد مع السر اله بح (كالمحلف) قول ز وان امرأة أى عدلة فيما يجوز فيه شهادة النساء كافى اختصار المتبطية وابن عرفة انظر نصيه ما فى الاصل

(أوشاورهم) بستنى منه من شهد عنده فى تلك القضية فانه لا يحضره ولايشاوره كافى النوادر عن سينون وجزم به ابن بونس والمصنف في حديد المنافر من وصدر به ابن فرحون في تبصرته في قلت وقد (٣٠٩) أخرج الديلي عن أبي هريرة رضى الله عنه

مرفوعاشرارأمتي من يلي القضاء اناللته عليه لم يشاوروان أصاب الطروان غضاءنف وكانب السوء كالعامليه اه قال العزيري والالشيخ حديث حسن لغسره ومعنى بطركفرنعهمة هدايته الى انعطية من لم يستشر أهل العلم والدى فعزله واحب هذاما لاخلاف فسه اه ونقله القرطبي في سورة آلعران وفي النعدد السداام وبالحلة فانأحوال الخلفا دلت على اتفاقهم على المشاورة لاسما في الشكلات اه نقله ح (ولم يشترالخ) أى يكره كاصرحه المسطى والنفتو حوغرهما ولذا حزم بهأنوعلي فائلاو يشمل الشيراء لنفسه ولغبره كارأيته اه ﴿قَلْتُ ومسل محلسه داره كافي ح عن التمرة وفي ق وماماع واساع بعلسه لاردمنه ألاأن كون فيمه اكراه أوهضه ة وقال أشهب اذااشة ترى الامام العدل من أحد شيأ أوماع تمعزل أومات ان البائع أوالمدتري منه مخبر في الاخد منــه أوالترك اه وقوله الأأن مكون الخ أى فبرد ولوكان نغـبر محلمه کے مانی ح عن ضیح والتنصرة وقول من وزادأي ان عبدالسدلام كافى ضيم وأوله نحوه في ضم الخوفيـــة أيضاعن سعنون انترك ماخف

كانت من أهل العفاف والحق مما يتمل فيه شهادة النساء واحر أتان ورجل أحسالي لان هذاموضع شهادات ابزرشد هذا كافاللان كل مايتدى القاضي فيه البحث والسؤال كقياس ألمراحات والنظر العيوب والاستحقاق والقدم واستنكاه من استنكر سكره وشسه ذلك من الامور يحوزفها الواحد قاله في المدونة في الذي يحاف المرأة اله يحوزفيه رسول واحدومهعه أصبغمن كتاب الحدود فى الاستنكاه ولا اختلاف فيه والاخسار في ذلك أثنان عدلان وقوله لاتقبل ترجه كافرالخ معناه مع وجود عدول المؤمنين ولواضطر الترجة كافرأ ومسخوط لقبل قوله وحكميه كأيحكم قول الطبيب النصراني وغدرالعدل فمااضطرفه لقولهمن جهةمعرفته بالطب وقدحكي فضلعن يحنون أنه قال لاتقدل ترجة الواحدوا حتج بقول مالك فى القاضى ادالم يفقه كلامهم كانوا بمنزلة من لم يسمع ومعناه انهلا ينبغي له أن يكتني بدجة الواحدابداء لا أنهان فعل مجزورد هذالا يصم أن يكون أراده قلت ظاهرال ماع صحة ترجة المرأة ولووجد سن الرجال مترجم وساق الشيخ هنا هـ ذاالكلام لاب حبيب عن الاخوين بعبارة لابأس بترجة المرأة اذا أبيجد من يترجمه ولاسعمدوس معابن يحنون عنه لاتقبل ترجه النسا ولارجل واحدولامن لاتجوز شهادته لان من لا يفهم كالغائب اه منه بلفظه وأماماذ كروباعتب اركونها محلفة فلمأر الاتنمن ذكره والله أعلم أوشاو رهم اطاهره أنه يشاورمنهم - يم من شهد عنده في الله القضية وهوخلاف ماجرمه في ضيح ونصمه محنون ولايستشير من شهد عنده فيما شهدفيه اه وعلى هذا اقتصر مق أيضافقال هنامانصه فرع نقل في النوادرعن معنون انشهدعالم عند قاض في شئ فأعياه الحكم فيه فلايستشره في اشهدفيه اه منه بلفظه وعلمه اقتصراس ونس ايضا ونصه فال محنون لايستشير القياضي العالم فما شهديه هـ ذا العالم عنده أه منه بلنظه وصدرابن فرحون في مصرته بقول معنون ثم ذكرعن ابن رشدان غير محنون قال لابأس بذلك وقد نقل ح كلامه مختصر اولكن اقتصارأبي مجدوابن يونس وغيرهما من قدمناذ كرهم بفيدر جحان قول حنون والله أعلم (ولم بشتر بمعلس قضائه)قول ز أى يكره صواب صرح بذلك غيروا حد كالمسطى والنفتوح وغيرهما ولذلك فالأبوعلى بعدانة الرمانصه واذا ثبت هـ ذافقول المتنولم يشتر بمعلس قضائه يشمل الشراءلنفسه وغيره والمرادبالنهسي هناعندهم هوالكراهة كا رأيته اه منه بلفظه و به نعمه ما فى كالرم مب فتأمله (كسلف) قول مب فذكر النامرزوق الخنص مق والظاهرأن المنفي تسلفه من غيره لااعطاؤه السلف اه منه بلفظه فهواستظهارله منعند نفسه فقط وهوخلاف ماجزم به الشارح في شروحه الثلاثة من التسوية بينهما كافعل ز الكن قال أبوعلى بعدد كره كلام السارح مانصه هذالم أرمعندالناسمعان كلام الناس انماه وصريح أوظاهر في أخد القاضي لافي اعطائه والسلف الاصل فيه الندب فكيف يحرم القباضي من هذا الاجرو بنهيي عن هذا

شأنه وقل شغله والكلام فيه أفضل اه (كسلف الخ) قول مب وهوالظاهر نحوه لابى على قائلا والاصل في السلف المندب فكيف يحرم هذا الأجروينه بي عن هذا . المندوب اله لكن يجب تقييده بإن لا يؤدى الى طن السوعه كان يسلف أحدا المصين بحضرة الآخر و يشهدله ما انقله أبوعلى من ان القاضى لا يضيف أحدا الحصمين في قلت قال ح وقال ابن فرحون فى الامورالتى تلزم القاضى منها أن يجتنب العارية والسلف و القراض و الابضاع الا أن لا يجديد امن ذلا فهو خفيف الامن عندا الحصوم أو ممن هوفى جهتم فلا يفعل اله (وحضور ولمية) هذا خاص بالاجانب ومن فى حكمهم فنى الجواهروان كانت لغير الكاح فاجد يزله الحضور وكره الاما كانمن جهة ولده أو والده أو شههما من خاصته اله (١٩٠٠) ويدخل في خاصته الاخفى الله وهوم صرحه فى كالم المتقدمة

المندوب اه محل الحاجة منه بلفظه 🐞 قلت ما استظهره ظاهر لكن يجب تقسده بأن لايؤدى ذلك الى ظن سو القاضى كان يسلف أحد الحصمن بحضرة الاسر والاست ظاهر يدفع عنه تهمة اشاره فتأمله ويشهد القلناه مانقله ألوعلى عن الندلوس وسله ونصه والسعنون ولايضيف القاضي أحدالحمين فالأصبغ ولابأس أن يضيف الناس وأكره أن بضف الخصر عنده نفسه فاذا أراد الاحسان المهوصل حيث هوالاأن يضمف الحصمين جمعا فلا بأس نذلك اه منه بلفظه (الاالنكاح) هذا خان بالاجانب ومن فى حكمهم فني الحواهر مانصمه وانكانت لغيرالنكاح فاجيزاه الحضور وكره الاماكان منجهة ولده أووالده أوشبهه مامن خاصته آه منه بلفظه و يدخل في قوله خاصته الاخفيالله وهومصرحه فى كلام المتقدمين كاستراء وربحا يؤخذهذا المتقسد من قول المصنف بعده بقر يب الامن قرب بالاحرى كاقاله أبوعلى * (تنسه) * مثل القاضى فيماذكرغـ برمين ذوي المروءة فني مق مانصـه قال ف.كتاب محمد وكرممالك لاهل الفضل أن يجسوا كل من دعاهم ومناه نقل ابن حسيب عن مطرف وابن الماجشون أن الاولى القاضي وذوى المروقة والهدى أن لا يحسوا الافي الولمة الاالاخ في الله وحاصة أهله ودوى قراسه فلا بأس بذلك اه منه بلفظه (وقمول هدية) قول مب وبالمنع جزم المصدنف في فصل القرض سلم رجه الله ما قاله المصدنف في وضيحه وفي فصل القرض وقدسلم ح أيضاكلام ضيم ولم يحد خلافه وبالمنع أيضاجرم من قائلا مانصه ومنع قبول الهدية ظاهر لانها تستميل النفوس فالحنون في بعض الكتب الهدمة تطو أنورا لحكمة وهي شدية الرشوة قال رسعة اناك والهدمة فأنها ذريعة الرشوةوعله الطلب ويقال زريعة مكان ذريعة وقال صلى الله عليه وسلم هدا باالامراء غاول اه محل الحاجة منه بلفظه وهوملخص من كالام ابن ونس وزادا بن ونس متصلا بقوله غلولمانصه قال ابن حبيب اذاحبسوها ولميسلوها الىمن ولاهم وكانعليهم أنلايقك وهاقال وكلماأ فادموال في ولايَّدأ وقاص في قضائه أومتولى أمر المسلمة من مالسوى رزقه فللامام أخذه منه للمسلمين اه محل الحاجة منه بلفظه وقدسلم يو جزم ز هنابالحرمة كاسلم جرم المصنف بذلك فى فصل القرض وكذاسل جس كلام المصنف فى القرض ونقل هذا كالام ضيم أيضاو المهوكذا سلم صر في حواشي ضيم

ورعايؤخذهذا التقييدمن قوله الآتى الامن قريب بالاحرى كما قاله أبوعلى ومثل القاضي فماذكر غـــرهمن ذوى المروات فغي مق قال في كان محدوكر ممالك لاهل الفضل أن يحسوا كلمن دعاهم ومثله نقدل ابن حبيب عن مطرف والنالماجشون أن الاولى القاضي ودوى المروقة والهدى أن لا عسوا الافي الولمة الاالاخ في الله وخاصة أهلاوذوي قراسه فلايأس ذلك اه 🐞 قلت ومانقله مق عن كتاب مجمد منسله فى ضيح وذكره أيضًا ح عن ضديم وأشار ق الىمفهوم ولهمة بقوله المسطى لابأس للقباضي بحضورالحنبائز وعمادة المرضى وتسلمه على أهل الجالس ورده على من سلم ولا منهى له الاذلك اه ومثله في ح وأجاز أشهب حضوره الواممة مطلقاان كانت لفرح لالغيره اذكانه المدعو خاصة وغيره وسيلة له اله قال ح وقوله ألاالنكاح قال فى ضيم ثمانشا أكل أوترك قال في التمصرة والاولحاله اليوم ترك الاكل اه (وقبولهديه) قول مب

وبالمنع بزم المصنف النح وكذا بوزم به ح و مق فاتلاومنع قبول الهدية ظاهر لانها تستميل النفوس وكلام قال سحنون في بعض الكتب الهدية نطفئ ورا لحكمة وهي شبهة الرشوة قال بعد بعد الله والهدية فانها ذريعة أوزريعة الرشوة وقال صلى الله عليه وسلم هدايا الامرا علول اه وهو ملخص من كلام ابن يونس وزادم تصلاب قوله علول مانصه قال ابن حبيب اذا حبيب هذا بالمهن ولاهم وكان علم مرافع الموكل ما أفاده والفي ولا يتما وقاض في قضائه من مال سوى رزقه فللامام أخذه منه للمسلمين اه وقد سلم عرم المحمنف بالحرمة صرف حواشي ضيح وابن عاشرو جس و تو

أو ولده أومن أشبه هم من خاصة القرابة فان قملها فهي حت اه منها الفظها وكذاسلم ابن عاشر كالام المصنف هنا وفي فصل القرض و يأتى لفظه قريدا ان شاء الله و بحث في ذلك طنى هنافقال مانصه قوله ولوكافأعلهما تت مجمول على المنع الحامل له على ذلك المؤاف في وضيعه الاأفه لم يجزم بذلك بل قال ظاهرة ول ابن الحاجب ولا يقبل هدية المنع وعليه ينبغي أن يحمل قول ابن حبيب الخ قرم تت سماللشارح فيه نظر ابن عرفة في الواضحة عن الاخوين لا ينبغي أن يقبل هدية من أحد اه منه بلفظه وفي المسطية نحوه وتركوا ينبغى على حاله ولم يؤقلوه وانظره معجز مالمؤاف فى فصل القرض بالمنع اه منه بلفظه وصرح أبوعلى بإن الراج هوالكراهة وحل كلام المصنف عليه فقال بعدانقال مانصه واذا بتهذافقول المصنف وقبول هدية ولوكافأ عليها ه ومعطوف على سلف الذىليس بحرام وكذلك قبول الهدية فلس بحرام بدليل مارأ يتهمن كلام الناس ولذلك نقلنا كلامهم بلفظه تمقال وقول المتنفى القرض عاطفاعلى المحرم وذى الجاه والقاضى لبسهو المذهب وانماالمذهب الكراهمة فانهلم يصرح أحد بالتحريم فيمارأ يناوقد رأيت كالام الناسم قال وقول ضيم هناظاهر قول ابن الحاجب المنعهد امبى على أنالاصل فى النهى التحريم ان كان كالم ابن الحاجب نهيا وأيضالوصر ابن الحاجب بالمنع لم يتسعمع وجودمن ذكرومال مق فى الهدية للتحريم لكن لادليل عنده على ذلك وكذاقول ابنشاس فانقبلها فهي حت فكالام الناس خلاف هذا نم الهدية المبطلة للعق والمحققة للماطل فهي رشوة واستدلال صاحب ضيم بالحديث لاينهض لان النبي صلى الله عليه وسلم اعاشد دعلى العامل حيث قال هذا لى ولم يقل له لم قبضت الهدية والحق ماقدمناه وعلى تقديرأن صرح أحدبالتحريم فانه لايقاوم من تقدم كره من الائمة اه منه بلفظه فقلت فما فاله أبوعلى نظروليس في النقول التي جلها تصر يح بعدم الحرمة الا مانقيله عن ابن ديوس من قوله و يستعب أن لا يقسل القاضي هدية عن ليس سنه و سنه قرابة الخونقل عن الينونس مانصه ولايقيل القاضي هدية من أحد بمن كانت بينه وبينه قبل ذلك ولامن قريب ولاصديق وان كافأ ماضعافها الامثل الولدو الوالد وأشباههم من خاصة القرابة أه وعبارته هذه كعبارة ابن الحاجب التي قالوافيها انها تفيد المنع وزادابن ونس على عبارة النالجاج بذكرالا ثمارالدالة على الحرمة ونق ل عن الكافي مانصه ولا يقبل هدية الابمن كان يهديها المهقسل ولايتهمن أهله وقرا شهفان خاصم أحدهما

عنده لم يقبل منه مشيأ يهديه اليسه مدة خصومته عنده اله وعبارته أيضا كعبارة ابن الحاجب و نقل عن المفيد و ابن فتوح و المتبطى مانصه ولا ينبغى له أن يقبل هدية من أحدمن الناس الخ ثم قال و كلام ابن فتوح هو كلام المنتخب باللفظ فعبر بقوله لا ينبغى الخ وكلام هؤلا اليس صريحافى في التحريم كايقتضمه كلامه وفهمه اياه على أنه مراد به ذلك معارض بفهم غيره بمن قدمناذ كرهم فان مق الذى اختار التحريم قد قال بعد تقريره

وكلام الجواهر صريح فيما فأله هؤلا الائمة ونصما ولا يقبل الهدية عن له خصومة ولا عن ليست له خصومة ولوكان عن يقبلها منه قبل الحكم أو كافأ عليها اضعافها الامن والده

وقال في الحواهر ولا يقبل الهدية من له خصومــة ولاعن ليست له خصومة ولو كانعن بقلهامنه قدل الحمكم أوكافأعلها أضعافها الامن والدهأو ولدهأ ومن أشسمهم من خاصة القرابة فانقلها فهيي سحت اله ونحوه لابن يونس مع زيادته ذكرالآ ثارالدالة على الحرمة وقولهالامنوالدهالخ أى مالم يخاصم عنده والافلارة ملها منه مدة خصومته عنده كا في الكافي ومنء بربلا سعى كان فتوح والمسطى فراده التحريم كما يفيده كالم مق لان لا نسغي لس نصرافي عدم الوجوب خصوصا في عمارة المتقدمين كهذه أومع وجودالقرينة كالحديث اذالغاول حراماحاعا وكالتصريح بأن الامام بأخذه امن قملها وكذا حديث ابن المتسه الذي استدله فی

وقدسيقه للرسد دلال به ابن حبيب وقبله اب يونس وغيره وكمف لايدل على التحريم والنبي صلى الله علمه وسلم يقسم أن قابل ذلك لنفسه يجى وم القيامة بحمله على عنقه ثم كررقوله عليه السلام اللهمهل بلغت ثم أخذذ لك منه وضهملال المسلمن وفى كلام أبي على و طنى نظرانظر الاصلوالله أعلم فيقلت وقال جس في شرح الشمائل في قصية سلان الفارسي رضي الله عنهمانصه وفيهان الني صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية وذلك منخصائصهاذالحكام لايجوزاهم قبولهالانهارشوة اه وفىالعارى عن عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنمه كانت الهدية في زمن رسول اللهصلي الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة اه وقال في الاحيا وسئل طاوس عن هدايا السلطان فقال سعت وقال جابر وأنوهر يرةرضي الله عنهما هدا باللول غلول ولمارد عربن عبدالعزيزالهدية قيلله كادرسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلهافقال كانذلك لهدية وهو لنارشوة أى كان يتقرب البه لنبوته لالولايته ونحنانمانعطي للولاية وفحر يحانة الالباءالشهاب الخفاجي رجه الله تعالى ان عررضي الله عنه كان لا يقبل هدية العدمال واذا قبلها وضعهافي متالمال فقيلة انرسول الله صلى الله عليه وسلم كان بقبل الهدية فقال انما كانت هديةوهي الا تنرشوة اه ولله درالقائل

كلام المصنف مانصه ونص المسئلة من النوادر قال مطرف وابن الماجشون لا ينبغي أن يقبل الهدية من أحدولا بمن كانت تجرى بينه و بينه قبل ذلك ولامن قر ببالخ فأنت ترأهاستدل بذلك على التحريم لان لا ينسغي ايس نصافى الاستحباب وعدم الوجوب وخصوصافى عسارة المتقدمين كهذه وانكان اصطلاح المتأخرين يفيد ذلك عند الاطلاق وعدم القرينة فقدا عترض عليهم ذلك وسلم الاعتراض العلامة ابن عبد السلام وغيره قال صرف حواشي ضيم بعدان ذكرأن ننبغي يقتضي عدم الوجوب مانصه اس عمد السلام وهذا الذى قلنافى لفظة بنبغي هو مصطلح الفقها وقدأ فنكر ذلك عليهم بعض الناس وعال ان قول ينبغي الدأن تفعل مثل قوله يجب عليك أن تفعل اه منسه بلفظه عهذا كله معفقد القرينة وأمامع وجودها فلااشكال والقرينة في كلام ابن حبيب على الوجوب متعددة لاستدلاله بقول الني صلى الله عليه وسلم هدايا الامرا علول لان الغلول محرم بالكابوالسنة والاجماع واقوله وكانعليهمأن لايقبلوها فعبر بعلى الدالة على الوجوب ولتصريحه بإن الامام يأخذها منهمو يجعلها في مصالح المسلمن ا دلولم تسكن محرمة علمهم ما ساغ أخذهامنهم جبراعليهم ولهذا جزم ابنشاس بقوله فان قبلهافهي حست فاعتراض أبىءلى عليه بقوله انهخلاف كلام النساس ساقط وقوله واستدلال ضييم بالحديث لاينهضالخ أشاربه الىقوله فيهمانصه ولهذا فال النبي صلى اللهعليه وسلمفى الصحيم في العامل الذي بعثه على الصدقة وقال هذا الكموهذا اهدى لى مايال عامل أبعثه على الصدقة فيقول هذااكم وهذا أهدى لى أفلاقعدف ستأبيه أويت أمه حتى ينظر أيهدى اليه والذى نفس محمد سده لاينال أحد كمشيأ الاجاءه يوم القيامة بحمله على عنقه يعبرا له رغاء أو بقرة لهاخوارا وشاة تبعرغ رفع يديه حتى رأينا عفرا يطيه ثم قال اللهم هل بلغت مرتمن وقال صلى الله عليه موسلم في مثل هـ ذا انه غلول اه واذا تأملته أدنى تأمل ظهر للـ أنه استدلال واضع وقدسقه الى الاستدلال به ابن حبيب وقدله ابن يونس وغرم ونص ابن ونسان حسب وللامام أن يأخد ماأفاد العمال ويضمه الى ماجبوا وفعله المى صلى الله عليه وسلم في عامل له قال هذا أهدى لى فأخذه منه وقال له هلا حلست في مت أسل وأمل فتنظرهل يهدى اليدوقال عليه السلام هدايا العمال غاول قال ابن حسيب اذا حبسوها الى اخر ماقدمناه عنه وقوله لان الني صلى الله عليه وسلم انسا شدعلي العامل حدث قال هدذالى ولميقلله لمقبضت لايحفى مافيه كيف والني صلى الله عليه وسلم بقسم بحضرته وحضرة غبرهأن قابل ذلك لنفسه يحى موم القيامة يحمله على عنقه ثم أخذه منه وضعملال المسلن فاى انكاراً عظم من هذا تم لم يقتصر على ذلك بل رفع يد مه على الكيفية المذكورة ثم كررالقول بقوله اللهم هل بلغت ان صدور هذامن أى على ليحب عمي فتأمله انصاف (تنبيه) استدلال منذكرنامن الائمة بجديث هداما العمال غلول بدل على صحته أوحسنه اذلايحتجى منل هدابغبرهما وقدذ كرمق الحامع الصغير وعزاه للامام أحدفي مسنده والبيهقي في سننه عن أبي حيد الساعدي وذكره أيضا بلفظ هد أما الحال حرام كلهاوعزاه لابى يهلى فى مسنده عن حذيفة بن اليمان لكن قال المناوى فى شرحه الصغير عقب الاول

تزود حكمة مني * وخل القيل والقالا فساد الدين والدنيا * قبول الحاكم المالا اذا أنت الهدية دارةوم . تطارب الامانة من كواها وقال ح وينع من قبولها سوا كانت في حال الماصام القضاءوهوغنى عن الارتزاق فانه ينهسي عن أخط العوض على القضاء لان ذلك أبلغ في المهابة وأدع النفوس الى اعتقاد التعظيم والجلالةوان كان لم يتعين عليه وهو محتاج الى طلب الرزق من بيت المال ساغ له أخذه وفي مفيد الحكام عن أصبغ لا نسعى له أن يأخدرزقه الامن الخس والجزية وعشراً هـ ل الذمة اله عُذكر ح عن ضيم قول ابن حبيب و يأخد ذالامام من قضاته وعالهماو جده فأبديم مزائداعلى ماارتز فوهمن بسالمال ويحصى ماعندالقاضى حين ولايته و يأخذماا كتسب مزائداعلى رزقه وقدران هذاالمكتسب انماا كتسبه بجاه القضاء اه ونقله ابن عبدالسلام وابن عرفة وزادعن ابن حبيب وكان عراذاولي أحداأحصى ماله لينظر مايزيدونقله فى الذخبرة أيضا وقال فى الاحيا فانكان جاهه يولاية يولاها وقضا وغبره حتى ولاية الاوقاف مثلاوكان لولاتلك الولاية اكان لايهدى اليه فهد فرشوة عرضت ف معرض الهدية قال صلى الله على موسلم الى على الناس زمان يستمل فيه السحت بالهدية والقتل بالموعظة يقتل البرى التوعظ به العامة مم قال بعدد كرآثار واداثمت هدده التشديدات فالقاضى والوالى نسغى أن يقدر نفسه في متأمه وأسه في كان يعطى بعد العزل وهوف مت أمه يجوزله أن يأخذه في ولاته ومادم إنه اغما بعطاه لولاته فرام أخذه وماأشكل علمه في هداما أصدقائه انهم هل كانوا بعطونه لوكان معزولا فهوشم فليجتنبه اه وفي سنن المهتدين ان عياضا عرف بأبي محرزوذ كرمن دينه وفضله قال أطلع الماس على ماله يوم القضا وأشهدهم انظهرت زيادة على مارة وافه وخائن اهم ثم قال ح عن ابن فرحون قال ابن عبد الغفور ما أهدى الفقيه من غير حاجة فجة تزله قبوله وما أهدى له رجاء الفو زعلى خصمه أوفى مسئلة تعرض عنده رجاء (٣١٣) قضاء طجته على خلاف المعمول به فلا

يحلقبولهاوهيرشوة تمقال ح وفى الطرر وظاهر ولان عشون

مانصه باستناد ضعيف ولم يقل عقب الثاني شمالكن على تسليم ضعفه مامعا فديت المخارى وغيره الذى تقدم موافق لهمافلا حرج على من احتج بم ما وتحصل مماسبق أن ومن هـ ذا انقطاع الرعية للعلماء

والمتعلقين بالسلطنة لدفع الظلم عنهم بمايهد ونهلهم ويخدمونهم هومن باب الرشوة لاندفع (٤٠) رهونی (سابع) الظلمواجب على كلمن قدر على دفعه عن أخيه المسلم وعن الذمى اه وقد أخرج أبودا ودوا لترمذي والحساكم وغيرهم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشى زادا لحساكم وغيره والرائش الذي يسعى بينهما والطيراني الراشي والمرتشي فى الناروأ حد مامن قوم يظهر فيهم الزياالاأخذو الالسنة ومامن قوم يظهر فيهم الرشا الاأخذوا بالرعب وروى أبوداود في سننه عن أبي اما . ت رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شفع لرجل شفاعة فاهدى له عليه اهدية فقد أتى باما كبيرا من أنواب الربا وفى رواية فقدأ تى بالاعظم امن أبواب الكمائر وقال ابن مسعود رضى الله عنه السحت ان نظل لاحدث الحاحة فتقضى فيهدى اليك هدية فتقبلهامنه اه ونقله القرطبي عن مالك وقال مسروق معت ابن مسعود رضي الله عنسه يقول من ردعن مسلم مظلة فاعطاه على ذلك قليلا أوكشرافه وسحت فقال رجل باأباعبد اللهما كانظن ان السحت الاالرشوة في الحكم فقال ذلك كفرنعوذ بالله من ذلك وروى الطبر أني باسناد صحيح عن ابن مسعود رضى الله عند وال الرشوة في الحسكم كفروهي بين الناس احت ثم قال ح قال في الذخيرة قال بعض العلى القرت عن اقامة الحجة الشرعية فاستعنت على ذلك وال محكم بغير الحجة الشرعية أثم دونك ان كان الحق جارية يستباح فرجها بل يجب ذلك عليك لان مفسدة الوالى أخف من مفسدة الزناو الغصب وكذلك الزوجة وكذلك استعانتك بالاجناد يأغون ولاتاغ وكذلك فغصب الدابة وغيرهاو حة ذلك لان الصادرمن المعن عصمان لامفسدةفيه والخدوالغصب عصيان ومفسدة وقدجوزالشارع الاستعانة بالمفسدة لامنجهة انهام فسدة على در مفسدة أعظم منها كفداء الاسبرفان أخذال كفارلمالناحرام عليهم وفيهم فسدة اضاعة المأل فالامفسدة فيه أولى ان يجوزفان كان الحق يسسرا نحوكسرة وتمرة حرمت الاستعانة على تحص سله بغير حجة شرعبة لان الحكم بغيرما أمر الله أمر عظيم لا يباح بالسسر اه كالمه بلفظه ولم يذكرغ يره فتوجيه الاه واقتصاره عليه يقتضي انه ارتضاه والله أعلم م قال ح قال ابن فرحون أجاز بعضهم اعطاء الرشوة اذا خاف الظلم على نفسه وكان الظلم محققااه ومثلاف البرزلى قبل مسائل الطهارة ابن عرفة ويقوم هذامن قولها وان طلب السلابة

ماجزيه الصدنف في فصل القرض وشرحه به هنامن قدمناذ كرهم و الائمة الاعلام هو الحق المؤيد الدليك وأن ما قاله أبوعلى كله تطويل وتهويل بماليس علمه تعويل وحسيناالله ونع الوكيل (وفي هـ دية من اعتبادها الخ) قول ز وعـ دم الحوازاي الكراهة الخ فيه نظر لانه جزم في التي قبلها بالمنع والقائل هنامانه لا يقبلها بمن اعتادها قبل ولايته هوالقائل باله لايقبلهامن غدره كايعلم من النقول السابقة فصارفي كلامه تدافع ولذا قال ابن عاشر مانصه قال المصنف وفي هدية من اعتادها الخ قد تقدمت هدده المستئلة فى القرض مقطوعا بجوازها كانقدمت التي قبلها دون تقييد المنع ثم الاولى في الكلام أن يقدروف منع قبول هدية اذالمنع هوالمأخوذ من التي قبله اولان المقابل فيهاوالتي بعدهاالجواز اه منه بلفظه ونقله جس وسلمه وهوظاهرواستدلال ز المكراهة بتعبيرمطرف وعبدالملا بلإنسغي حجة عليه لأنهما عبرابذلك في المعتادة وغيرها فانحل على ظاهره ففيهماوان حل على المنع ففيهما وقد قررأ يوعلى الكراهة لكنه كذلك قررف الاولى فسلم كالامهمن التدافع و(تنسه) * كلام ابن عاشر السابق يفيد أن الراج من القولين الجوازوصر حأبوعلى بترجيمه ونصه العصيم هوالجوازوعدم الكراهة اه محل الحاجة منه بلفظه وذلك مخالف كما قاله مق ونصه فقيل يمنع من قبولها وهوالذي نقله فى النوادرعن مطرف وابن الماجشون فى الخصم وغيره وعن أشهب فى الخصم وقيل يجوزوهوالذى نقل ابنونس عن ابن عبد المسكم ثم فال آخر كلامه والظاهر في مسلملة الهدية نقلا ونظرا المنع اه منه بلفظه وماقاله ظاهرفان القول بالحوازلم أره عندأحد معزوا الالاس عيدالحكم وقداقتصر غروا حدعلى أفه لافرق بن من كان يهدى المعقبل ولايته وبين غيره كصاحب المفيدوابن فتوح وأبي عرفى الكافى وصاحب المنتخب وابن شاس وقد نقل أبوعلى نفسه كالامهم عمجعل يقول ما قال والله أعلم (وفي تحديثه بمعلسه تضحر قول زوفى كراهته كاللساطى وفى الشارح منع الخ ماللشارح هوالذى في ضيم ونصه ومنعهمطرف وابنالماجشون ولنحيب لظاهر المدونة اه لكنمافي الساطى هوالذى جزميه اين مرزوق فائلامانشه الظاهرمن جهة النقل الكراهة ومن جهة النظر الحواز اه منه بلفظه وهومي تضى أبى على بنراعال فانه قال بعدانقال مانصه وقد تحصّل من هذاأن في تحديثه بجلسه قولين أحدهما الجواز والثاني المكراهة لاالمنع اهممنه بافظه وظاهر المدونة الذي أشاراليه في ضيح هوقولها صدركاب القضاء مانصه واذاد خله همأ ونعاس أوضير فليقم اه قال ابن ناجي مانسه وظاهر قوله فليقم الوجوب قاله المغربي ويقوم منه قول اس حسب انه لا عدث أصحامه وليقم اه محل الحاجة منسه بلفظه ولكن قال أنوعلى مانصه انمام راد المدونة بالقيام هوالاحتراز من الحسكم في حالة ما ينقص الفكروكانه قال فليترك الحكم وعثر بالقيام عن ذلك لانه هو الاولى من التحديث مع الحلساء وقال قبل هذا بقريب مانصه ومع ذلك فلادليل فيها قاله المصنف لان وجوب القيام وانسلم انما يحترز بهعن أن يحكم وهوقد دخله هم ونحوه بدامل تأملها لأمحترزه التحديث لحاسا تهفافهم فانهدقيق اه منه بالفظه ومآقاله له

طعاماأونو باأوشد أخفيذارأبت أن يعطوه اه وقال البرزلي عن أَى بَكُرَ بِنَ أُو يِسَ وأَمَاانَ تَدَفَعَ بالرشوة عن مالك فلا بأسبها ابن عيشون وان تمن له الحق فيمنع من انفاذه رجا ان يعطمه صاحبه شأغ ينفذه له فأنحكه مصدود غبرجائر ويتخرج على أحكام القاضي الفاسق اذاصادف الحقهل عضى أملا اه (وفي هدية الح) قول ر و محتمل النعالج هداه والصواب لانمن يقول لايقلهام ناعتادها هو القائل اله لا يقبلها من غيره وقد جزم ز فمهالمنع وهوالراجحهنا أيضالاقتصارغهر واحدعلمه واقول مق والظاهرنقلا ونظرا المنع اه وتعسرمطرف وعدالملك ولا شغى هوفهممامعالافي هده فقط كانوهمه ز انظرالاصل واللهأعلم (وتحديثه الخ) قول ز كافي السياطي الخ وكذافي مق وارتضاه أنوعلى ومافى الشارحمن المنعهوالذىفى ضيم وهوظاهر قول المدونة واداد خله همأ ونعاس أوضعرفليقم كافيان اجيءنأبي المسن الكن فالأنوعل الما مرادهاالاحتراز عنالحكم في حالة ماينقص الفكر وكانهفال فلترك الحكم وعبرعن ذلك بالقيام لأنه هو الأولى من التحديث مع الحلساء اه انظرالاصل

(ولا يعكم) وكذالا فتى الخ وفول ز أى يمنع كافى ح الخ يشهدله كلام المدونة وانالى علماوكذافول الماحي عقدذكره حبديث لايقضى القياضي وهو غضانمانصه فكل حالة منعت من استيفاء حجير الحصم كاينعم الغضب كاناله حكمه في المنعمن ذلك والله أعدلم اه وكذا قول المقدمات وما كانمن ذلك كله أى الضجر أوالغضا أوالحيزع أوالهم خفيفالايضربه فيفهمه فلابأسان يقضى وذلك له أه فانه يفيدان في قضائه مع غران لحفيف من ذلك المأس أى المنع و بالمنع عبر القرطى فيشرح مسلم وكلام المازرى بدل على اله فهم الحديث علمه وقدنقل الاي كالامهما وسلموعلى المنع أيضاحل ابن المنبر الحديثونقل كالامهغسرواحد من شراح الديث وسلوه بل عبارة مق تفدأن الفقهاء كاهم علمه فانهلاذكر قولهصلى الله على وسلم لايحكم أحدين اثنن وهوغضان فالمانصه وهذاالنصاعاالي العله وهوكون الغضب عثعمن عام الفتكر فتاس الفقها علمه كل ماساوا. في ذلك فنعوا الحكم اه و به يعلم مافى جزم أبى على الكراهة زاعما انهالمناسبالمصنف وفيه انەلىسىمتفقاعلىيە فى خاشية تو على المعارى نقدالاءن فتح الباري فلوحكم وهوغضبان فثالثهاءضي انكان صوالاورابعهاانكان الغضب لله وخامسهاان طرأ الغضب بعدأن استبان وجه الحكم اه

وجه لكن يردعليه ماسترى قريبان شاءالله * (تنبيه) * كلام ضيح يفيدأن ابن حميب والاخوين صرحوابالمنع والذى في ابت يونس هومانصيه قال أشهب في المجموعة ولا نبغي القاضى أن يتشاغل بالاحاديث ف مجلس قضائه الاأن يريد إجمام نفسه ورجوع فهمه ابن حبيب وقال مطرف والاالمجسون لأيفعل ذلك وإن أرادا جام نفسه ولمقم اذاو حد الفترة ويدع مجلس قضانه و يجلس معمن أحب للعديث فاماوهو يقضى فلا اه منه بلفظه ونقلهأ نوعلي هكذائم قال بعدبقر بب مانصه وفى ذلك ردعلي صاحب ضيح فى تعبيره بالمنع فى القيام لضحرفان الاخوين وان حبيب لميذ كروامنعا كارأ يت ذلك واعا قالوالا يفعل اه منه بلفظه ملخاصا فقلت قدعمروا بلايفعل ولمقموقا بلواذلك بتعديثه في مجلسه وقدسلمان كالام المدونة يفيدالوجوب وعبارتهامثل عبارة النحسب والاخوين وقابلواذلك عماد كر والجواب الذي أجاب به عن المدونة لايتأتى هذا فلا يتما عتراضه على ضيم لكن وقع في نقل النوادرزيادة تقوى حل ذلك على الكراهة وافظه اويدع مجلس قضائه و يجلس معمن أحب العديث ولماأرادمن اجمام نفسه فاماوهو يقضى فلا ينبغي ذلك اه بلفظها على نقل من فتأمله والله أعلم و (تنسه) « قوله اجمام نفسه هكذاو جدته في ابن ونسوفي نقل مني عن النوادر بالجيم وعمل سهما ألف ونقله أبو على في النسخة التي يبدى منه عن ابنونس اجام نفسه بالجاء المهملة بدل الجيم الأولى وهو تعصيف لانه لايناسب هناوا عاالمناسب ماوجدناه ومعنى اجمام نفسه تركها لتستريح من تعبها والله أعلم (ولا يحكم مع ما يدهش عن الفكر) قول ز أي يمنع كافى ح الخ تقدممن كلام المدونة وابن الجي عليها مايشمد لماجرم به ح من المنع و بالمنع أيضاعم مق وعبارته تفيدأن الذقها كلهم عليه فانه لماذكرا لحديث وهوقوله صلى الله عليه وسلم لايحكم أحدبن ائنن وهوغضان قال عقبه مانصه وهذا النص اعا الحالة وهو كون الغضب يمنع من تمام الفكر فقاس الفقها عليه كل ماساواه في ذلك فنعوا المدكم اه منه بلفظه وماذكره تت من الكراهة قد سله محشياه ابن عاشر وطني بسكوتهما عنه وبه جزم أبوعلى ونصمه فقول المصنف ولا يحكم هوعلى جهة الكراهة كارأيته في صريح نقل الباجى وظاهركلام غيره كابن فتوح وعبارة الواضحة لاينبغي كافي شراح المتن وعسارة المقدمات ولاينبغي القاضي أن يقضي بين الحصمين وبهمن الضعر والغضب الخ هذالفظه وهوالمناسب اضى حكمه وان كان رجارة اللانا كان نحوالغضب كثيرار عايعرم الحكم معه وقولهم لما يخاف هوالذي يدل على الكراهة اه محل الحاجة منه بالفظه قَاتَ وَفِيه أَظْرِمَنُ وَجُوهُ أَحَدِه النَّماجِرَم بِه هنامن الكراهة مخالف لماجرَم به في . كلامه الذي قدمناه قريبا في القولة التي قبل هذه من المنع فراجعه متأه لا ثمانها قوله كما رأيته في صريح نقسل الباجي فان الكراهة التي نقلها الباجي ليست صريحة في أنهاء لي بابهافان الاقدمين يعسبرون بهاعن الممنوع عندهم كشراحمث لايكون دليل المنع عندهم فأطعا وعلى ذلك فهمهاالباجي هناوأ بوعلى لم ينقل من كلامه الاسمأ يسمراجدا فانهلمانقل مانقلاعنه أبوعلى من قوله قال في الجموعة يكره للقاضي أن يقضى اذا دخلاهم

أونعاس أوضحر شديدزا دمتصلابه مانصه وفى غبرهذا الموضع أوجوع بيخاف على فهمه منه الابطاء والتقصير وفي العتبية عن مالك اله ليقال لا يقضى القياضي وهوجائع ولا أنيسب جدافان الغضب يحضرا لجائع والشبعان جدايكون بطناالاأن يكون الامر الخفيف الذى لايضر بهفى فهمه ووجه ذلك ماروى عن الذي صلى الله عليه وسلم أنه قال لايقضى القتلضي وهوغضان فكل حالة منعته من استيفا ججيرا للصم كايمنعه الغضب كانله حكمه فى المنعمن ذلك والله أعلم اه منه بلفظه فانظرة وله كان له حكمه فى المنع مَن ذلك جازما بدلك يظهر لل صحة ما قلناه فالكراهة التي نقلها عن المحموعة لاتناف المنع لما قلناه قبل وفى جامع المتبيقة نه يكره العالم والمفتى أن يقول فيما يؤديه اليه اجتماده هذا حلال وهذا حرام فتى أول رسم من ماع القرينين من كتاب الجامع مانصه والمالك م تكن فسيا الناس أن يقال هذا حلال وهذا حرام ولكن بقال أناأ كره هذا ولم أكن لاصنع هذافكان الناس يكتفون بذلك ويرضون بهوكانوا يقولون الالنكره هداوان هذاليسق ولم يكونوا يقولون هددا حلال وهدا احرام قال وهذاالذي يعيني والسنة ببلدناقال القاضى قوله لم تمكن فتساالناس الخ معناه فعمار ون ماجتهادهم أنه حلال أوحرام اذقد يخلافهم غيرهم من العلمان في اجتهادهم اه محل الحاحة منه بلفظه والنها استدلاله بكلام المقدد ماتلان كلامها يفيديا خره المنع فيمالم يخند من ذلك ونصها ولاينبغي القاض أن يقضى بن الحصمن و بعمن الضعر أوالغضب أوالدرع أوالهم ما يخاف على فهمهمنه الأبطا والتقصيروما كانمن ذاك كامخفيفا لايضر بهفي فهمه فلابأسأن يقضى وذلك به اه منها بلفظها فتأمل قوله فلاباس فاله يفدأن قضاء وفي غبرا للفنف فيهاليأس وذلك يفيدمنعه والله أعلم وكالم الامام المازرى فى المعلم يدل على أنه فهم الحديث على المنع فائه قال بعدأن قررأن الحكم ليس مقصورا على الغضب وأنه بلحق به غرومن كلمايشوش الفكرمانصه وانحورض هذا الحدث يحدث شراج الحرة وأنه صلى الله عليه وسلم حكم بعد أن غضب قيل هوصلى الله عليه وسلم عصوم وأيضافله له علم الحكم قبل أن يغضب وأيضا فلعله لم ينته به الغضب الى الحد القاطع عن سلامة الخاطر اهُ منه بافظه وُنقله الابي في شرح مسلم بالمعنى وقال عقبه مانصه قلت فعلى احتمال أن يكون علم الحسكم قب ل الغضب يكون الصادرمنه ف حالة الغضب اعماه و تنفيذ الحكم لأأنهانشا حكم فليسمن محل صورالنزاع اه منه بلفظه فعارضته بن الحديثين نشهد لماقلناه اذلو كان مح ولاعلى الكراهة لم تتأت المعارضة لان المكروه كراهة تنزيه في حفناللنبي صلى الله عليه وسلم فعله لسان أنه ليس بحرام في حقنا بل نصواعلى أنه مستحب فحقه صلى الله عليه وسلم لمكان التشريع والتعلم وناهك برتبتهما وقدعمر القرطى أيضابالمنعونق كالامهالع الامية الايوسله ونصه القرطبي انماكان الغضب مانعامن آلحكم لانه يشوش الذهن ويخل بالفهم فيلحق به مافى معناه كالحوع والالموغيرهما اه منسه بلفظه وعلى المنعجل العلامة اس المنبرحديث المحارى الموافق في المهنى لحديث مسلم جازمايه ونقل كالامه غيروا حدمن شراح المحاري

وفيدهانه يقتضي أن الاول يقول يمضى وانكان غمرصواب ولاقائل بهوكلام الحرسالممن ذلك لانه حعل محل الاقوال اذاصلاف الحقو حداهاأر دهـة فقط على ان تنصيصهم على المضى بعدد كرهم النهسى يفيدأنه عسلى المنع فهويه مرك أنسب لانه بتوهم منه عدمه لان مرالك الاصل فساد المنهى عنسه الالدليل مرونة بيل الاصل فساد المنهى عنسه الالدليل ربزنم تثنيخلاف المكروه فانهمن قسل الحائر فلايتوهم فمهذلك فتأمله والله أعلم وحديث لايحكم أحدالخ أخرجه الشيخان انظر الاصل فقلت وأخر جأنو يعلى في مسنده عن أم سلةرضي الله عنهام رفوعا اذاا شلي أحدكم بالقضا بن المسلمن فلا يقض وهوغضبان وليسق ينهم فىالنظر والمجلس والاشارة وترجم الامام مسلم في صحيحه بقوله أب لا يقضى القاضي وهوغضان تمأسند حديثلا يحكم أحدالخ فالالالي مانصه قوله وهوغضان المازري فالالحذاق من الاصوليين هومن التنسيه بالشئ على مافى معناه فلفظ الغضب كنابة عن كل ما يقطع الحاكم عن استيفاء الاحتماد كالشبع المفرط الموقع في القاق وجود الفهرموالحوعالمفرط المؤدى الىموت النفس وانحلال الذهن وكالخوف والحزن المفرطين الى غسردلك أى كالالم والمرض

والعطش ومغالبة النعاس واعا أفرد الغض بالذكر لانهأ كثر مايعرض للعاكم عنددم اجعة اللصوم ومايقع منهم منهفوة ويسمعمنهم منجفاءا نتهى وقال انعرفة لايحلس القضاء وهوعلى صفة مخافيها أنالايأتى القضمة صواماوان زلمه في قضائه تركه قال وأصل ذلك الحددث فذكره ثم قال انفق العلاء على اناطة الحكم ماعهمن الغضب وهوالام الشاغل والغاءخصوص الغضب وسمواهذا الالغاء والاعتبارتنقيح المناط اه وفيطرران عاتمانصه ولساشر القاضي ماورد علمهمن الحصوم بحضورفهم وشدة تأمل فانعرمر بألى بكررضي الله عنهماو بنيديه

ا كابن حروسلوه ونصاب حرف فتح البارى و فال ابن الذير أدخل المضارى حديث أبي إبكرة الدال على المنع تم حديث أبى مسعود الدال على الحواز تنبها منه على طريق الجعيان يجعل إلجواز خاصانالني صلى الله عليه وسلم لوجوب العصمة في حقه والا من من التعدى أُواْنغُضيه انما كان الحقة فن كان في مثل عاله جازوا لامنع اله محل الحاجـة منه بلفظه ونقسل نو فى ماشيته على المجارى كلام ابن المنبر مختصرا وسلم ونصبه قال ابن المنبر أدخل المخارى حديث أبي بكرة الدال على المذع تم حديث أبي مسعود الدال على الجواز تنبيهاعلى أن الحواز خاص به صلى الله عليه وسلم لوجود العصمة اه منها بلفظها رابعها قوله وهوالتاس لضى حكمه فيه نظرأ ماأ ولافلانه نوهم ان مضى حكمه متفق عليه والسركذال فقدصر حان ترتوتو حودالخلاف فسموا قله الابي في اكال الا كال وسلم وذكران حرفي فتوالمارى في ذلك أقو الاوقد لخص كلامه تو في حاشته المشار الهما ونصهاوفي الفتح مأملنصه فرع فلوحك موهوغضبان فتأاثها بمضيان كانصوابا وراتعهاان كان الفضيله وعامسهاان طرأ الغضب بعد أن استبان وجه الحكم اه محل الحاجة منها بلفظها وأماثانيا فان تنصبص الأعة على مضى الحكم بعد وقوعه ان كان صواما يعدد كرهم النهي عن الاقدام علم سه أولا يفيد أن النهي عندهم على المنغ فهو به أنسب لانه يتوهم عدم مضيه لما تقررأن الاصل فساد المنهي عنه الالدليل بخلاف ماينهى عنهنم ي كراهة لان المكروه من قسل الجائز فلا يتوهم عدم مضيه بعد الوقوع ولذلك لم يقل أحد في شئ من السائل المحكروهة الم الا تمضى بعد الوقوع لا في المعاملات ولافى العيادات فماعلت وقد آنفة واعلى مضى الصلاة على الحشازة في وقت الكراهة وأنر الانعاد وانآلم تدفن واختلفوا في اعادتها ان لم تدفن اذاصلي عليها وقت المنع حسم ا هومين في محله فتأمله كله مانصاف والله أعلم * (تنبيم أت * الأول) * مثل القاضي فيماذكر المفتى ولذلك وقعت المعارضة بين حديث أي بكرة وحديث أبي مسعودمع أن الواقع فيه منه صلى الله عليه وسلم فتوى لاحكم (الثاني) ونسب من الحديث العديم مسلم وغيره عن أى بكرة وذلك وهدم أنه لنس في صحيح الصارى الماة مرران الحديث اذا كان في صحيم التعارى لا منسب الى غيره الامع نسبته اليه وقد تقدم في كلام الن حروغيره ما هوصر في فأنه ف صيح العدارى وهو كذلك والله أعلم * (الثالث) * قول أو السابق فنالنهاء عنى ان كان صوابا الخ على طريقة المتأخرين صريح في أن الاول يقول عني وان كان غير صواب مع أنه لآقال بذلك وكالرم ابن حجر الذي المسلم من ذلك فانه جعل محل اللاف اذاصادف الحق ونصه فرع ولوخالف فكمفى حال الغض صران صادف الصواب هذا قول الجهور ثمذكر بقية الاقوال فانظره انشثت وهىفى كالممة ربعة لاخسة كاعزامله فاوقال فاوحكم وهوغض سان فصادف الصواب فثالثها عضى ان كان الغضب لله تعالى ورابعها ان طرأ الغضب بعدأت استيان وجه الحكم ويسقط قوله وخامسها اسلممن ذلك والله أعلم • (فَأَنَّدُهُ) * قَالَ فَي طَرِرا بِنَ عاتِ مانصه ولسائمرا لقياضي ماورد عليه من اللصوم بحضورفهم وشدة تأمل فانعررضي اللهعنه مربابي بكررضي الله عنه وبين يديه

خصفان فسلم عليه فلم يردالسلام فقعد عرنا حية به كي فتر به عبدالر خن بن عوف رضى الله عند ه فقال له ما يكيك فقال له عررت بخليفة رسول الله صلى الله عليه فلم يردعلى وخفت ان تكون منه على موجدة فضى عبد دالرجن فاخه به فقال أبو بكران عرم به وبين يدى خصمان وقد علت أن الله سائلي عمايقولان وعما أقول لهسما ففرغت ذهنى وفه مى لهد ما فرى عمر ولم أشعر به ولم أسمع سلامه على صم من لقط المرجان لاي اليسر البغد ادى اه (وعزر شاهد ابزور) قول زمن وراك من وراك من والله في المنازور وسط الصدروال ورميل فيه اه (وليسق بين الخصمين) ولوكان أحدهما الامام الاعظم وفي طررابن عات ما في من الكتب ادعى أبي س كعب فخلافي يدعر بن الخطاب فاختصما المربد بن المام الدين ورجة الله فقال بدأت بجور ثابت فلما المام الدين ورجة الله فقال بدأت بجور ثابت فلما المراك والدين ورجة الله فقال بدأت بجور

خصمان فسلم عليه فلم يرد السلام فقعدع رناحية يكي فريه عبد الرحن بنعوف رضى الله عنه فقال له مايكيك فقال له مررت بخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلت علمه فلم بردعلي وخفتأن تكون منهءلي موحدة فضيء مدالرخن بنءوف فأخبره فقال أيوبكر انعرم بى و بن دى خصمان وقد علت أن الله تعالى سائلي عادة ولان وعا أقول لهما ففرغت دهني وفهمي الهده افريي عرولم أشعر به ولمأ معسلامه على صعرمن لقط المرجان لابي اليسر البغدادي اهمنها بلفظها (وعزرشاهدا بزور) قول ز مأخودمن زو رالصدر أىاءوجاجه أىلان زورا اصدرله معنيان كافى مختصر العين ونصه الزوروسط الصدر والزورميل فيه اه منه بلفظه ولم يذكرني الصماح ولافي القاموس هـ ذا المهني الثاني والله أعلم (وليسو بن الحصمن) قول ز مسلم أى ولو كان أحده ما الامام الاعظم اذاتحا كمبين يديهمع أحدمن الرعيمة وانكان تصورذلك في هدده الازمنة متعسرا ان أم يكن متعذرا *(فَاتَدة) * في طررًا من عات مانصه في بعض الكتب ادعى أبي ن كعب نخلا فيدعر بنالخطاب فقال أبي هولى وقال عرهولي فاختصالل زيدين البت فلاانتها الحابابه قال عرائسلام عليكم فقال زيدوعلم كم السلام ياأمير المؤمنين ورجة الله فقال عربدأت بجورة بلأن أدخل الباب فللدخل قال ههنايا أميرا لمؤمنين فقال وهذممع هذه ولكن مع خصمي فقال عرهو نخدلي وفي يدى فقال زيدلابي هل لك بينة قال لا قال فاعف اذاأ مبرالمؤمنت من المن فقال عرمازات جائرامنذ دخلنا عليك وعليك باأمبرا لمؤمنين وههنابا أميرا لمؤمنين وأعف أميرا لمؤمنين من المين ولم يعفيني منهاان عرفت شيأ أخذته بميني قال تم حلف عمرأت النحدل نخدله مالابي فيسمحق فقسال أبي والله انك لصادق وما كنت تحلف الاعلى حق ثم قال عمره ولك يعـــدماحلف فانظرذلك اه منهـــابلفظهـــا

قدل أن أدخل الماب فلمادخل قال ههناىاأمرالمؤمنين فقال وهذممع هذه ولكن مع خصي فقال عرهو لك سنة واللا والفاعف ادن أمر المؤمنين من المن فقال عرمازات حائرامنذدخلناعلىك وعلمك اأمير المؤمنين وههنايا أميرا لمؤمنين وبأعف أمرالمؤمن من المهن ولم يعفمني منها انءرفت شأأخذته بييني قال غمدافعرأن النحدل نخله مالاني فسمحق فقال آبي والله انك لصادق وماكنت تحلف الاعلى حق مُ قال عمر لابي هواك بعدما حلف فانظردلك اه (وان بحقين) قفلت قول ز وتأخبرحقهالا خرعن مامه أىان كان متعداوين جميع منحضران كانمتعددا فنرض ر ذلك في أقل ما يكن فيه السبقية والمسموقية فلااعتراض عليه والله أعلم (و شبغي أن يفردالخ) ذات

قال ح قال القرطبى فى شرخ قوله عليه السلام النساء اجتمعن يوم كذا يدل على أن الامام ينبغي له أن يعلهن (وامر ما يحتجن اليه من أمرد بنهن وأن يخصهن به وم مخصوص الله للكن في المسجد أوما كان بمعنا و المؤمن الخلوة بهن فان تمكن من ذلا بنفس و هدا و في ق ما نصسه أشهب ان رأى أن يبدأ بالنساء فذلك على اجتهاده ولا يقدم الرجال والنساء مختلطين وان رأى أن يجعل النساء يوما معلوما أو يومين فعل ابن عبد الحكم أحب الى أن يفرد الهن يوما و يفرق بن الرجال والنساء في الجمالس المازرى ان كان الحكم بين رجل وامر أة أبعد عن المرأة من الاخصام بينده و بينها من الرجال اله ركا لمذى الحرف القراءة المختلة ومن تكليف ما لا يطاق في حقه المواقف و كلاهما باطلاب الذى لا قابلية له أن تعلقه بالتعلم من بال العبث بالنسب مقالي الصلحة المحتلية ومن تكليف ما لا يطاق في حقه وكلاهما باطل شرعا والذى يكون فيه قابلية قد يكون المقعلة عن عليه الهول المناطل شرعا والذى يكون فيه قابلية قد يكون المقعلة ورض عين عليه اله

(وأمرمدع الخ) قول مب على أن الجواب فيه نظر الخ اعتراضه على حصيم خلافا لهونى واعابكون كلام حصيما لوأجاب بأن الصدق لايشمل البينة اذليست مصدقة بمعرد سماعها كتصديق العرف والاصل بل حتى يصدقها المدى عليه أو يعجز عن القدح فيها بعد الاعذار والتأجيل له في ايترتب عليه الايوجيه مجرد سماعها ولذا قال في المتحقدة الله من النه قلاق جب الحق نعم وجب المائمة وتحب المنافقة المدى عنيين أحده ما الرافع ومنه قول التحفة (٣١٩)

وحیت خصم حال خصم بدی فاصرف ومن بسبق فذال المدی والنانی المصطل علیه المعرف فی کلام المصنف وغیره فینبغی أن یحمل قوله و أمرم دع علی المه می الاول و یجعل قوله تجرد الے صل الموصول مقدر کتوله

أمن يه ورسول الله منكم

وعدحه وينصره سواء أىومن يدحه الخوذلك الموصول خبرلستدامقدرمن باب الاستخدام أى وهو أى المدعى لا مالعني الأول من تحدردالخ وقوله والافالمال أراو نام برف المدعى أى الرافع فالحالب بخاتم القياضي أورسوله وبهذاالتقريرالبديع يندفع الدور وأمامادفعــه به مب أولافنادر الوقوع حداوما بعده في كالامه راجع لكون المدعى بمعمى الرافع فتأمله والله أعلم رقال وكذا شي) كلام ح يفد أن ماقاله المازري هوالمذهب لكن بحث معهأنوعلى ويماللمازريوصونه الساطى برى العدمل قاله ج (وأمرمدع تجردةوله الخ) قول مب على أن الجواب فيده نظر لمانقله ح وغره من أن القاضي الخ في هدذا النظر نظر لان البينة التي معها القاضي قبل مماع الدعوي لانسام أنها بمجرد مماعها مصدقة للمدعى حن دعواه كتصديق العرف والاصله بل تصديقهاالمدعى متوقف على تصديق المدعى علمه الاهاأ وعجزه عن القوادح فهما بعد الاعدار والتأحيل فايترتب على الانوحسه محرد سماعها واظهارها واذا قال في التعفة "الشه لاتوجب الحقائم و توجب توقيفا الح بخد لاف العرف والاصل فأن كالمنه مامصدق بمجردهمو جب لمايترتب عليه من غسر احساج الى شئ آخر فتأم لهانصاف فسلوأجاب ح بهداعن بحث النعرفة الكان أحسن والله أعملم ا (قال وكذائي) كلام ح يفسدأن ما قاله المازري هو المذهب فانه قال العسد كالم مانصم قلت ومسائل المدونة وغيرها صريحة في أنها تسمع الدعوى بالمجهول اذا كانلايعلم قدره ثم نقــل كلام المدونة والمسطى لكن بحث أنوعلي في كارم ح فقال عقب مأنصه قلت كلام ح غسرظاهرلان مسئلة الصار المس فياصراحة أن المدعى عليمه أجاب بلاتكليف من الحاكم وان هذا وقع بن المتصالحين فقط أومع من حضرهمامن الناس وأمامستلة المسطى فوجود البينة يقوم مقام سين المدعى دليل مارأيتهمن كلام ابن فرحون والدليسل على اعتبارهـــذه الشهادة في الجـــلة توقيف الدار وانالم سنماشهدت به وكالامناحيث لازبادة على قوله لى عندا لمشي اه منسه بلفظه وهوظاهرواللهأعلم وقول زعن الساطى عندىأنه صواب بماقاله المازرى وسويه الساطى برى العمل فالهشيخناج وأمااستدلال الساطى بقوله سانه أنهم فالوا يقبل الاقراريشي الخفق دسله تت وغيروا حدمن المحققين ويحث فيه يو بقوله مانصه انظرأي ملازمة بين الدعوى والاقرار والظاهرأنه لاملازمة ونهم ماولا يلزم من قبول الاقرار بشئ ولزومه منفسسره قبول الدعوى به وسماعها لان المقرمازم نفسه والمدعى ملزمغسيره فتأمله اه وهوظاهرواللهأعلم وقول زغمجسل الخلاف بين ماللمشهوروماللمازرى وقوله آخرا فالهابن فرحون في سصرته يفيدأن ابن فرحون صرح بجعــلماللمازرى مقابلا وصرح بذلك عبح ونصــه فقــدذكراب فرحون في

وقول البساطى وسانه الخسله غسير واحدمن المحققين و بحث فيه نو بقوله انظراًى مُلازمة بين الدعوى والاقرار والظاهر أنه لا يلزم من قبول الاقرار بشي ولزومه سقسسره قبول الدعوى به لان المقرم ازم نفسه والمدعى ملزم غسيره فأدا كان قلت بل ليس بظاهر والملازمة بينهما واضحة لان الدعوى وسيلة الاقرار ومعلوم أن الوسيلة تعطى حصم مقصدها فاذا كان الاقرار بشي مقبولا فلتسكن الوسيلة السم كذلك وقوله والمدعى ملزم غسيره صوابه طالب من غسيره اذلا الزام في مجرد الدعوى فتأمله والمداعدة وقول عبد ذكر في في في في المنافر حون جعل ما الماذرى مقا بلاواً صله قول عبد ذكر النفر حون

أن القول المدعى لم عليه شئ الله أحوال الاولى أن يعلم قدر المدعى به ويا بي من ذكره فلا تقبل دعوا ما تفاقا الثانية أن يدعى جهله وتدل على ذلك قرينة كشهادة بينسة أن له (٣٠٠) حقالاتعلم قدره فتقبل دعوا ما اثنا قالثالثة كالثانية الاانه لم تشهدله قرينة

تمصرته ماحاصله أن لقول المدعى لى عليه شي ألا تة أحوال الاولى أن يعلم قدر المدعى به ويقول لى عليه من ويأبي من ذكر قدره وفي هذا لا تقبل دعواه اتفاقا الثانية أن يدعى جهـ ل المدعى به وتدل على ذلك قرينة كشهادة بينسة أن له حقالاتعلم قدره وفي هـ ذه تقيل دعواه اتفاقا الثالثة أنيدى جهل قدرهمن غبرشهادة قرينة بذلك فهذه عل الله الذي اختارفيه المازري ماع الدعوى به أه منه بلفظه ومافههمه من كلام ابن فرحون هوالذي فه مهمنه أبوعلى كايدل عليه ما قدمناه عنسه وهو الذى فهمه منسه ح حسماينا لهرمن كالرمه وقد نقل جس كالام ح برمته وقال عقبهمانصه فلتوةول ابنفرحون لعلدير يداذا كان يعلم قدرحقه الخيقتضي أنمانقله أولمانقله عن استأس وردملا قاله المازري ونصمه الفصل الاول في الدعوى العصيصة لهاخسة شروط الاول أن تكون معلومة فلوقال لى عليه شي لم تسمع دعواه لانم المجهولة قاله ابن شام ولعله يريدادا كان يعلم قدرحة موامن عمن سانه وقد قال المازري في هـذه الدعوى وعندى أن هدذا الطالب لوأيقن بمارة ذمة المطاوب شي وجهل مبلغه وأرادمن خصمهأن يجباوبه عن ذلك بإفرار بمسادى عليسه بهعلى وجه التفصيل وذكر المباغ والجنس لزم المدعى عليسه الجواب أمالوقال لى عليه شي من فضلة حساب لا أعسلم قدره وقامتله بينة أنهما تحاسباو بقيتله عنده بقيسة لاعلم لهسم بقدرها فدعواه في همذه الصورة مسموعة وكذال لوادى حقافي همذه الدارأ والارض وقامت له منة أناله فهاحقالا يعلمون قدره وسيانى كثيرمن هذا المعنى فياب القضاء الشهادات الناقصة اه منها بلفظها ونقله ح وغــــره قانظرما عزوه لهمن أين أخذوه من كالامه مع أنه لم يذكر قولا ببطلان الدعوى فيمااذا جهل قدراخ قأصلاوما أفاده اطلاق ابن شآس لايؤخذ منه ذلك لانه أوله بقوله ولعله يريدالخ ثمأ يدتأ ويلهبذ كره كلام المازرى فصح ماقاله جس لسكن قول أبن فرحون أمالوقال الزيفيد ان حكم مابعد اما مخالف كما قبلهامع أنهما بحسب الظاهر متفقان فالمكم عنده اذبرم في كلمنهما بعدة للدعوى ولما نقل ح كلامه قال عقب ممانصه فقوله اما الخيدل على أن هد السمع بلاخلاف فهومخصص لقول المؤلف معاوم اه وهووان - صات به المغايرة بن ماقب ل اماوما بعدها الكنه ليس في كالمهمايدل عليه اه وأقرب ماظهر لى فدفع هـ ذا الاشكال أن مقصوده بقوله واعسله يدالخ قصره كلام اسشاس على الوجه المتفق فيه على عدم صعة الدعوى لانابن شاس جرم بذلك ولمعك فسمخلافا ونصمة الدعوى المسموعة هي الدعوى العميدة وهي أن تكون معلومة محققة فلوقال لى عليه شئ لم تسمع دعوام اه فكا أن ابنفرحون يقول ماأفاده كلام ابنشاس من الاتفاق على عدم صحة ذلك محله اذاكان

فهذمعل الخلاف الذى اختارفيه المازری سماع الدعوی به اه ونحوملايى على و ح وقدنقـل جس كالام ح برمته وقال عقبه قلت وقول النفرحون اعله يريد اذا كان يعلم قدرحقه الخيقتضى أن مانقله عن المازرى تفسير للمذهب اه ونصابن فرحون فـــاوقال في عليهشي لمنسمع دعواه لانهامجهولة قاله ابنشاس وأعله يريدا ذاكان يعلم قدرحقه واستنعمن بانه وقدقال المازرى في هـ ده الدعوى وعندى ان هذا الطالب لوأيقن بعمارة ذمة المطاوب شئ وجهل مبلغه وأراد من خصمه أن يجاويه عن ذلك بافرار ماادعى علمه ملى وجه التفصيل وذكرالملغوالحنس لزم المدعى عليه الم الم الوقال لى علسه شي من فضله حساب لااءلم قدره وقامتله بينةانهما تحاسباو بقيت لهعنده بقية لاعلم الهم مقدرها فدعوامف هذهالصورة مسموعة وكذلك لوادعى حقاله في هذم الدارأ والارض وقامت له منةانله فهاحة الايعلون قدره اه ونقله ح وغره ففهم جس قوله ولعمله يربدالخ على أنه أراد التوفيسق بسين مآلابنشاس وما للمازرى بحدمل الاول عملي حالة المعرفة والثانىءلى حالة الحهل فلم يذكر قولا مطلان الدعوى في حالة الجهلأصلا نعمف قوله أمالوقال

الْخُ شَىُّلانه يوهما لَخَالَهُ قَى الحَسَم بِينَ مَاقبل الاومابعدها مع انه جزم فى كل منهما بصحة الدعوى يعلم من غيرذ كرخلاف فتأمله وفهمه ح ومن وافقه على أنه أراد بقوله ولعله يريد الخ قصر كلام ابن شاس على محل الاتفاق بدليل انه لم بحث خلافاً فكا نه يقول ما أفاده كلامه من الاتفاق محله اذا كان يعلم قدرحة والافقى ذلك خلاف وقد قال المازرى الخويدل على ذلك المانه المابعد ذلك قال في فقوله المالخيدل على آن هذا يسمع بلا خلاف فهو مخصص لقول المصنف معلوم اه مع ان المازرى معترف بأن ما قاله هومن عند نفسه مخالف المدهب كاصرح به ابن عرفة فتأمل ذلك كله بانصاف والقه الموفق بمنه (في تدعى بعلام محقق) في قالت قال ابن عبد السلام لا يقال همتراد فان لا نا نقول المعاهم المعلم والمحقق والمع لحزم المدى انه مالك لما وقع فيه النزاع فهومن فوع التصديق والاول من فوع التصور اه (كا ظن) قول ز أو أشك الم أعمن باب احرى وقد قال ابن عرفة نقلا عن ابن محرز والممازرى مخلاف من شك في شوت حق له على غسره قلا بمن له عليه اتفاقا والصواب فين شك في قضائه دينا عليه مان المعين له عليه المنافز وقول مب قلت محمل أن يكون المصنف الخ في قلت ويحمل ان المصنف أخر ومن أى شي وجب ماركا خلاط منواء اذلا يؤمن أن يكون ما يدعيه من وجسه لا يجب به محمل القاضى عن وجه ذلك ومن أى شي وجب صاركا خلاط خبط عشواء اذلا يؤمن أن يكون ما يدعيه من وجسه لا يجب به حق اذاف سرم اه وقول مب بل الظاهر ما للم المخافي أن يكون ما يدعيه من وجسه لا يجب به حق اذاف سرم اه وقول مب بل الظاهر ما للم المخافي الناسمة عن المناسمة عن على خله وذلك بأن يعمل ما لطفى حق اذاف سرم المنافق عن من بل الظاهر ما للم المنافي المنافق ال

تقسدا لما لح فيقال محل كونه واحباغ مرشرط اذا لمعتنع المدعى من سانه والحال انه لميدع نسسيانه والافهو شرط صحية كافاله طفئ فنأطلق انهغرشرط لميصلاني المحوءية وكدامن أطلق انهشرط لقصوردلدله اذهوأخصمن دعواه فتأمله وإلله أعملم وزادح معد ماذكره عنه مب في هذا النسه مانصه وهدذا أى كون ذكرالسب ليس بشرط بخلاف الشهادة على ماذكره النفرحون فما شعى القاضي أن يتسهله في أداء الشهادة والله أعلم اله (ععهود) قول ز شرعی الله اوعرفی كادعا المرأة مابصل لها (ان حالطه

العدم قدرحة موالافني ذلك خلاف وقد قال المازرى الخويدل على ذلك اتبانه باماده مدا دلك مع أن المازرى الذى نقل كلامه معترف بوجود الخلاف بل بان ما قاله هو من عند افسسه مخالف المذهب ولذلك عبر عنده المصنف بالفه ل عامد نه التى قررها صدر هدا المختصر وصرح بذلك ابن عرفة انظر نصمه فى ق لكنه اختصره جدا فائه نقل كلام ابن شاس وقال عقبه قلت هذا نقل الشيخ عن المجموعة عن عبد الملك قال اذالم يعسن المدعى دعواه ماهى وكم هى لم يسسئل المدعى عليه عن دعواه حتى بينه الطالب فى طلبه فيستل حينت ذا لمطاوب عن دعواه و نقد له المازرى عن المذهب وقال وعندى لوقال الطالب أنية نعلى المازة منه المطالوب عن دعواه و نقد له المازرى عن المذهب وأريد جوابه بذكره مفصلا أوانكاره جله لزمه المواب اه منه بلفظه فيان بهذا المواب محة ماعزوه و الكن كان حقد هم التنسب عليه خلاف ظاهر كلامه والله الموفق مستغنى عنده باظن بالاحرى وقد قال ابن عرفة فى الردياله يس نقل عن ابن محرز والمازرى ما فصه بخلاف من شدك في شوت حق له على غيرة أن لا يمن عليه عنده بالفن المون من شدك في شوت حق له على غيرة أن لا يمن عليه على المناف في قضائه دينا عليه أن لا يمين له على والدين اله منده بالفظه والصواب في نشائه دينا عليه أن لا يمين الدين اله منده بالفظه والصواب في نشائه دينا عليه أن لا يمين له على والدين المعالة منده بالفظه والصواب في نشائه وقضائه دينا عليه أن لا يمين له على ورب الدين اله منده بالفظه والصواب في نشائ في قضائه دينا عليه المناف في شوت حق له على والدين المعالة على المناف في منافع المنافعة والمنافعة والمنافعة والمنافعة والمنافعة والمنافعة والمنافعة والمائين المعالة والمنافعة والمنافع

(13) رهونى (سابع) الخ) وقلت وقال ابن الهندى كان بعض من يقتدى بينوسط فى مثل هذا ان ادعى قوم على الشكالهم على حب المين أوجبها دون البيات خلطة وان ادعى على الرحل العدل من ليس من شكله لم يوجب عليه المين الاما البيات الخلطة الهين المين المين المين المين المن الخلطة المين المنافعة على المنافعة المين المنافعة المن

ولأخلطة أكن بلدة بوسف * بخصبها دات الحاب ودوالعلا وفي فاس اخصص بالنساء أن ادى * علمن د كران وفي الغيرا هملا

مانصه ابنعرفة سمعت شيخنا الغسيريني بستحسن الفرق بين الدعوى على الرجل فتتوجه مطلقا أوعلى المرأة فلا الابعد شوت الخلطة وما قاله حسن و ينبغى التفريق في الرجال بين ذوى المناصب والعامة في قلت ماذكره ابن عرفة من انه بنبغى الخقد أشرنا المهمن انه الجارى بلدا بن عبد البراه من خطه رجه الله اله ونقل أبوحة صالفا المي وجه الله تعالى عن أبن الحاج مانصه الأنه قد يلوح الحسائم في النازلة وجه الحكم عايت عند من دلا ثله ويصم الديمن أسبابه من تعامل الطالب وبرا الطالب وبرا المالك وبرا من المعلوب المي من عدم الشبهة والخلطة بينهما فاذا كان ذلك وعل محسبه الحيره وشهر ته في العدل والفضل و بعده عن الطاب الذي يطلب به مع عدم الشبهة والخلطة بينهما فاذا كان ذلك وعل محسبه

قى اسقاط اليمين من غيرهوى يكون له فيه أوحيف يعلمه الله منه فلاحر جعليه اله م قال أبوحه صوقال ابن عبد البرالمعمول به عند ناان من عرف بعقاملة الناس مثل التجاربه ضهم لبعض ومن نصب نفسه للبسع والشراء وباشر ذلك ولم يسكر فاليمين عليمه لن المرأة المستورة المحتجبة والرجل المستور المنقبض عن مداخلة المدى وملابسته و فلا تحتم المدى عليه المدى وملابسته و فلا تحتم المدى عليه المنافذ المدى عليه المدى وملابسته و فل المدى عليه المنافذ المدى عليه المدى ومنالا المدى وملابسته و المدى عليه المدى عليه المدى وملابسته و المدى المدى عليه المدى و المدى عليه المدى و المد

[والألك بينة على العلامة القسطلاني فياب اذا اختلف الراهن والمرتجن من شرحه لصحرالعداري مانصه قال العلماء المكمة في كون البينة على المدعى واليمين على المدعى عليمه أنجان المدعى ضعيف لانه خملاف الظاهر فكلف الحجمة الفوية وهي المنسة وهي لاتحل لنفسهانفعا ولاتدفع عنهاضرا فتقوى بماضعف المدى وجانب المدعى عليسه قوى لان الاصل فراغ ذمته فاكتني فيسه بحجة ضعيفة وهى المدين لان الحالف يجلب لنفسه النفط ويدفع الضررف كان ذلك في عاية الحكمة اه منه بلفظه * (تنبيهان * الاول) * استدل الشيخ مسارة في شرح التحقة لهذا بان النبي صلى الله عليه وسلم قال السنة على المدعى الحديث فقال أبوعلى بزرال ف حاشيته مانصه هذا الكلامذ كراب وشدوغ برممن الفقها أنه حديث ورددلك ابنسم لفأ حكامه وأطال في ذلك فائلا اعمال لحديث شاهداك أو عيد ه منها قلت ف هـ ذا الردنظرو في صـ دورداك من أبي الاصب ع بن سهل عجب وأعجب منسه اغترارأ بى على به واعتراضه على الائمة بذلك مع شهرة الحديث فني كتاب الرهن من صحيح المخارى باباذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعى والمين على المدعى عليه مذكر فيه حديث اس عباس أن النبي صلى الله علم وسلم قضى أن الين على المدعى علسه قال الحافظ س محرفي فتراكساري مانصمه واءله أشار بالترجة الى ماورد في بعض طرق حديث النعباس بلفظ الترجة وهوعند البيهق وغيره كاسساني بانه وكانهلالم يكن على شرطه ترجمه وذكرمايدل عليسه مماثيت على شرطه اه منسه بلفظه وقال الامام النووى في الاربعين له مانصه الجديث الثالث والثلاثون عن اس عماس رضي الله عنهماأن رسول اللهصلي الله عليه وسلم قال لويعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قومودما هم ولكن المنتءلي المدعى والمنءلي من أنكر حديث حسن رواه البيهقي وغمره هكذا ويعضه في الصحمن أه منها بلفظها قال ألحافظ نحر الهجتمي في شرحهاءةبقوله حسن مانصه أوصيح كاعبربه في موضع وكالامأ حدوأ بي عبيدة ظاهر فىأنه صحيح عنسده ما يحتجبه اه منسه بلفظه وماأشاراليه من حديث الصحيحين هو كذلك فيهماوقدذ كرفى الجامع الصغير لفظهما وزادمعها الامام أحدولفظه أويعطى الناس بدعواهم لادى ناس دما قوم وأمو الهم وابكن المين على المدى عليه الامام أحد والمخارى ومسلم عن ابن عباس اه منه بلفظه وفيه أيضامانصه البينة على المدعى

هــذا لا بلائم تأويله الضــف مالغر سواعا ولائم حله على ظاهره ففي كالامه تدافع والله أعلم (والعاكم تنسمه)قول ز ومقتضى النوادر طلمه فقلت وهوأ بضامقتضي التعليل بلقد يقتضى وجوبه فتأمله والله أعلم (قال ألك مينة) قال في الرسالة والسنة على المدعى والمهنء في من أنكر قال الشيخ زروق هداالفظ حديث أخرجه البيهق بالسناد صحيح ورواه أبوعر من حديث عروب شعيب عن أسه عنجــد موزاد الافي القسامة أه وعزاه فى الحامع الصغير باللفظ المذكورمع الزيادة المذكورة للبيهق فىالسن وأسعسا كرعن اسعرو أى بن العاصى وفي رواية على المدعى عليه مدل على من أنكر عزاهافي الحاسع للترمذى عن ابن عمرو وفي فتح السارى للطهراني عن النعسر وبهدنه الرواية ترجم المحارى في كاب الرهن من صحيحه فالفافت البارى وهوعندالبهق وغيره وكالة لمالم يكنءلى شرطه ترجمبه وذكرمايدل عليسه ممانيت عملي شرطه اه يعنى حديث ان الني صلى الله عليه وسلم قضي أن النمين

على المدى عليه وذكره في الاربعين النووية بلفظ لويعطى الناس بدعواهم لادى رجال أموال قوم ودماء هم واليمين لكن المبينة على المدى والمين على من أنكر وقال بعده مانصه حديث حسن رواه البهتي وغيره هكذا و بعضه في الصحيح بن المراب الموافية بي المراب الموافية بي المراب الموافية بي المراب المرا

ووقوف أى على فحائد. المحفة معهوا الحكمال الله الماء الحكمة القسطلانى قال العلماء الحكمة فذلك أن جانب المدى ضعيف فكلف الحجة القوية وهي البينة عنها ضرافتة وى بهاضعه وجانب المدى عليه قوى فاكتفى فيسه بحجة ضعيفة وهي المين لان الخالف يحلب لنفسه النفع ويدفع الضروف كان ذلك في غاية الحكمة الضروف كان ذلك في غاية الحكمة

والمين على من أنكر الافي القسامة البيه في في السنن وابن عساكر عن ابن عرو قال المناوى ابنالعاصي اله فاندفع بذلك ما يتوهم أنه ابن عربن الخطاب وفيد أيضا مانصه السنة على المدعى والمن على المدعى على الترمذي عن النعر اله منه بلفظه وذكره الحافظ ان حربهذا اللفظ وعزاه للطاراني عن ان عرم م فوعاذ كره في ماب المين على المدعى عليه من كاب الشهادات فان المخارى أعاد حديث ابن عباس في هذا الباب باللفظ المتقدم عنه فى كاب الرهن فقال ان حرمانصه هكذا أخرجه في الرهن وهذا مختصر اوأخرجه في تفسيرآ لعران من طريق ابن جريج عن ابن أى ملدكة مثله وقد أخر جيه الطهراني من رواية سفيان عن افع عن ابن عمر بلفظ البينة على المدعى والمين على المدعى عليه وأخرجه أىحديث ابنعباس الاسماعيلي من رواية ابنجر يجلكن بلفظ البينة على الطالب والمين على المطاوب وأخرجه البيهني من طريق عبد الله سن ادريس عن ابن حريم وعمان ان الاسودعن ابن الى ملكة فذكره ما للفظ المتقدم عن النووى و فال عقيه ما نصه وهذه الزيادة ليست في الصحيح واسنادها حسن اله من فتح البارى بلفظه وقال الشيخ زروق عندقول الرسالة والسنة على المدعى والمين على من أنكرمانصه هدذا لفظ حديث أخرجه البيهق باستناد صحيح ورواه أنوعر من حديث عرو من شعيب عن أسه عن حدد وزادالافي القسامة اه منه بلفظه وبذلك كله تعلمافي كلام ابن سهل ومافي وقوف أبى على معده والكمال لله *(الناني)* اذاطلب المدعى بالبينة فزعم أن يدالمدعى عليه مايغنيه عنها وطلبه باظهارما بده من الحجر لتنصفح هل أه فيها حجة فامتنع فهل يقضى عليه بذلك أملاا ختاراً بوعلى أنه يقضى عليه بذلك مخالف الشيخ شيوخه القاضى اس سودة وسيدى عبدالقادرالفاسي فان الشيخ ميارة في شرح العفة تقل عند قول الصفة *وما يكون مناان لم يحب * الى آخر الأسات الثلاثة كلام المعيار عن ابن أبي زيد الاتن في كالام البرزني فكتب عليه أبوعلى في حاشيته مانصه قوله ومن نوازل الدعاوى والايمان الخ كانهلم يقفءني هذا الافى المعياروفي ابن فرحون مانصه مسئلة اذا كانت عندرجل كتب لغائب فقام رجل عندالقاضى وذكرأن لهفى تلك الكتب حقاومن فعة وسأله أن يأمر الرجل احضارال كتب لمنظراه فيهافان القاضي بأمر الذى عنده الكتب ماحضارها ويتطرفيها منابنهم لفكاب الاقضية اه بلفظه ونقلت هـ ذا في شرحنا عند قول المختصر والعشرة واليومان المزآخر كاب القضاء ووجدت بخط شيخ شيوخناسيدى مجدين سودة فاضي فاس في حينه مانصه ان الخصم لا يازمه اعطا موجبانه التي سده المصمه ولومكن المصممن هذا أوشبه وألزم خصمه به لفتع على الناس باب في الخصومات يعسرسدهاهذا لفظهومن خطه نقلت وكتب عليه الشيخ سيدى عبدالقادر الفاسي وهو منخطة أيضا مانصه الجواب صيح وكتب عبدالقادرالف اسى وكائن ماعندابن سهل وابنأ بى زيد حيث تقوم للغصم الطالب شبهة تقربه للصدق وماذ كره هذان الشيخان عندا تفائماو يحمل أنهدنين الشيغين لم يقفاعلى ماعنداب سهل وابن أبي زيدومع ذلك

فاتماع المنصوص أسلمع أنهذين الشيخين لم يسوقانصا وقولهما لفتح على النساس يقال وكذلك اذالم بمكن الخصم من رسم يدعى أن له فيه منالا سماان تقدمت بن الحصم شركةأوورا ثةولوقيل انالطالب يحلف أنهما قصدحيلة واعاقصد الاطلاع على نفع له فى الرسم يجزم به أو يظنه لكان قولاحسنا وكذالوقيك الخصم لا ينظر الرسم وانمايد فع الرسم لعدل يوثق به ينظره هولاالخصم تأمل هدافانه أمر صعب ومن الملي بالقضاء وراقب الله تعالى علم صعوبته في التمكيز والمنع فافهم اه منها بلفظها في قلت من تأمل وأنصف ظهرله أنه ليس له فيمانة لهمن كلام ابن فرحون الذى عزاه لابن مهل ما يخالف ماأفتى مهالشيخان المذكوران اذليسفى كلام ابنسهل أن الطالب لاحضار الرسوم بينه وينالمطلوب خصومة فيشئ أصلافضلاعن أن تكون بينه ويينه خصومة في شئريد أن يتوصل اليه بمافى تلك الرسوم كاأنه ليس فيهما يدل على أن بين الطالب وبين الغائب الذى نسبت الرسوم اليسه خصومة أيضاوا عمامقصودا بنسهل بدلا أن نسسبة المطاوب الرسوم للغائب ليس بعذر يمنعه من احضارها كاأن من يدهمال لغائب ليس له الامتساء حضاره لن طلبه به وله عليه دين ونحوه فتأمله بانصاف وأما كلام ابن أى زيد فقد يقال انهشاهد ادعاه على نقل المعيار الذي اقتصر عليه الشيخ ميارة ولكن نقله البرزلي على مه منه أنه لاشاهد فيه لما قاله وقد نقله أبوعلى نفسه في الشرح بالحل الذي أشار اليه قبل ونصهوفي البرزلي قسل مسائل الضررمانصه سنل ابن أبي زيدعن متخاصمين طلب أحدهماصا حبهأن يوقفه على وشقة سدهاه فيهاحق فقال لاأخر جها الابعد بطالة العيد وأدعى رضاخصه مذلك فهل يحلف له على الصيرام لافأجاب اذا حضرا لحكم وجب اخراج الوثيقة للطالب لينظر فيهاوليس له الامتناع وهوحق للطالب الخ وهذامنه بلفظه أه كادم أبى على فأنت ترادليس فيمه أن تلك الوثيقة هي ملك المطاوب وحده وانما فيه أنها يده وذال أعممن أن تكون يسده على أنه كتبها لمنفعة نفسه خاصة أوكتباها معالمنفعتهما معافيقيت يددهوا لاعم لااشعاراه باخص معين بلالاحتمال الثاني أقوى لان المطاوب اغمااحتج على الطالب مانم مااتفقاعلى أنلا يظهر اها الابعد مضى أيام العيدولم يحتج عليه مانهاله وحده فلا يخرجها الدكونهاله فالنزاع بينهما في لزوم ما انفذا عليه من التأخر وعدم لزومهوعلى اللزوم فهمل يحلف له على الصمران أنكر الرضايداك أملا فليس ظاهرا في مخالفةماأفتي به الشيخان فضلاعن أن يكون نصافي ذلك كازعم أبوعلى ولواستدل أبوعلى لماقاله بكلام الجزيرى لكان قريبامن الصواب فانه قال في مقصده المحود في ترجة عقد شراءأملاك على الجزاف مانصمه من الحزم للسائع أن يكون هددا العقد على نسختين مخافة أن يغيب المبتاع عقد ده ويدعى الابتياع على التكسير فتعب المين على البائع اذالم تكنه منة وفي هـ ذامضرة علمه ولان في العقد الابراعمن الانزال والتحوير وفي ذلك منفعة للمبتاع وهى ان أنكر البائع السع يوما مّالم يلزم المبتاع اثبات الابتياع حتى يحلف لبائع أنهليس يده نسخةمنه اه منه بلفظه فتوجه الحلف على البائع يقتضي أنهلوا

الشيخين لظهور الفرق بن مالهما ومالليز رى من غرما وجهو يشم دلما قالاه مانق لهان عرفة عن المازرى وغسره فان ما قاله الوعلى راجع لالزام الطاوب أن يقيم على نفسه جة للطالب مع أن ذلك غيرلازم له فني اس عرفة في اب الشهادات عند تمكامه على الشهادة على الخط مانصه وعلى معروف المذهب في الشهادة على خط المقرقال الماز ري نزل سؤال منذيف وخسين سنةو شيو خالفتوى متوافرون وهوأن رجلين غريبين ادعى أحدهما على صاحمه عال جليل فأنكره فاخرج المدعى كامافيه اقرار المدعى علمه فانكر كونه خطه والموجد من يشم دعليه فطلب المدعى كتمه فأفتى شخنا عمد الجمد نانه لا يحبرعلى ذلك وأفتى شيخنا أبوالحسن اللغمى أنه يحبرعلى ذلك وعلى أن يطول فما يكتب نطويلا لاعكن فيه أن يستعل خطاع برخطه ثماج معت بعد ذلك بالشيخ أى الحسن وأخذمعي في انكارماأفتى بوصاحبه الشيخ أومجدعبد الجيد فقلت له احتجران هذا كالزام المدعى عليه بينة يقمها لخصمه وهمذالا يلزمه فأنكرعلي همذاوقال ان البدنية وأتي م اللدي لقال المدعى عليه شهدت على مالزور فلا يلزمه أن يسعى فهما يعتقد يطلانه والذي يكتب خطه البعلم أن ماادى المدى الاحقاقات الاظهر ما قاله عد الجدد اله محل الحاحة منه الفظه ونقله غ فى الفرع الثالث عند قوله في الشهادات وأنه كان بعرف مشهده وسلم فعل ماأفتي به الصائغ واستظهره ابن عرفة لا يقضى على المطلوب باظهار يجعه بالاحرى لان الضررف ذلك أشدمن الكابة عرانب وعلى مقابله لايقضى عليه لاحتجاج عبد الحيديما ذكروتسليم اللغمى مااحتج به خصمه وانماأشار الى الفرق وقدسه إلمازرى وابن عرفة وغسرهماذلك فدل على أنهلا فالل فالملاهب مان المطلوب يلزمه أن يقم حجة لحصمه غسر الكتابة فصحماقلناه وسيقط تعقب أبيءلي واحتماجه الذي أبداه والعبه كلهلله (فان نفاها واستحلفه) قول ز وحلف الفعل منه لابي على قائلا مانصه قول المتن واستحلفه بعدمه عطوف وتتديره وحلف ويحمل أن مكون أراد بقوله واستعلفه حلفه واستعلمالمصنف في مواضع من كتابه اه منه بلفظه وجرم بذلك ابن عاشرقيله ونصه النامرزوقومعنى استحلفه هناحلفه اهمنه بلفظه ومثله لجس وفيه نظرلانه خلاف ظاهر كلام المسنف وخسلاف ظاهر المدونة ولم يقسدها ابن ناجي بشي ولم أجدف مق التصر يحجماعزاله لاهناولافي آخرالشهادات الكاكلامه آخرالشهادة الهدأنه حل استعافه على ظاهره ونصه قوله وان استعافه وله سنة حاضرة الزيعني أن المدعى اذا كانت له منة حاضرة على دعواه أوغا به قريبة الغيبة على مسافة الجعة ونحوها واستحلف خصمه أىطلب حلفه ورضى بمنععلى رقدعواه وهوعالم سنسه المذكورة تمأرا دالمدعى أن يقوم مسددالبينةفان ينتهلاتسمع ولاينفعه القيام بمالان رضاه بمين المطاوب مع عمكنه من اقامة تلك البينة لحضورها أوقرب غييتها الى لاضررعليه فى اتيام امنه دليل على رفض أتلك البينة وعدم الاعتداد جافكيف يسوغ له بعد ذلك القيام جا اه منه بلفظه

ومن تأملة أدنى تأمل ظهرله أنه يفيدما قلناه ووجهه ظاهر لانهمن باب اسقاط الحق معد

أقربان عندهمنه نسخة لكاف باطهارهاوالالم يكن لحلفه فائدة ومع ذلك فلاحة فيه على

(واستملنه) قول ز وحلف مندله لاي على قائلا في المصنف حذف ويحقل أن يكون أراد بقوله واستعلفه حلفه واستعمله المصنف في مواضع من كتابه اله بح وجزم بذلك ابن عاشرقيله ونصه مق معنى استحلفه هنا حلفه اه ومناله لحس وفسه نظر لانه خلاف ظاهر المصنف والمدونة ولم يقدها الناحيشي وكالام مق آخر الشهادات بفيد أنه حـل استحلفه على ظاهره ووحهه ظاهر لانه من باب اسقاط الحق بعدد وحويه ولاخلاف أعله في المذهب فى ازومه ولم نحد لمق ماءزاهاه اس عاشر ولوسلنا انهصر حدلك لكان الكلمحو حن بورودالنص الصريح في عن النازلة الموافق لظاهرا لمدونة وغبرهامن المتقدمين والمتأخرين فقدصرح عقنضي هـ ذمالظواهران معنون واعتمد كلامه غبرواحدمن الأئمة الخفاظ المعتنى فذكر الاقوال حتى الغرسة الشاذة فلم ذكرواما تحالفه انظر ضيم والترامات ح وهونى واللهأعلم

وجوبه ولاخلافأعلم في المذهب في الزومه ثم لوسلناأن مق صرح بذلك لكان السكل محجوجين بورودالنص الصريح فيءين النازلة الموافق لظاهر المدونة وغرها فالمصنف رجه الله تابع فى المعمر ماستحلفه لعبارة المتقدمين والمتأخرين كقول النونس مانصه ومن المدونة وآن استحافه عالما سنته تار كالهاوهي حاضرة أوعاتبة فلاحق لهوان قدمت ينته وكذلك عن مالك في كتاب ابن سعنون اله محل الحاجة منه بلفظه وقد نف ل ابن مرزوق نفسه هناعن المدونة نحوه ونصه وأماماذ كرهمن أنهان استعلف فلاسنة تسمع له بعدد لل الالعدر فنصم امن شمادات المدونة مع زيادة وان حلف المطاوب موجد الطالب بينمة فان لم يكن علم بهاقضي له بها وإن استحلفه بعد علمه سنت ماركالهاوهي طضرةأوغائبة فلاحقله آه وتبعهاا بنالحاجب فقالمانصه فان قاللاواستحلفه لمتسمع منتسه اه وقدصر حمقتضي هـ نمالظواهرا بن معنون واعتمـ دكلامه غـ مر واحدمن الائمية الحفاظ المعتنين بذكرالاقوال حيى الغريبة الشاذة فسلميذ كروا مايخالفه قال الشيخ أبوعد بنأى زيدفى ترجدة الاقرار بشرط المينمن النوادرمانسه قال اين معنون ولكن لوادى عليه ذلك فحد دفق ال احلف وأنت برى أوقال اذا حلفت أومتى حلفت أوكل احلفت أوأنت برى معيمينك أوفى يبنك أوبعد يمينك فهذا يلزممه ويبرأ به المطلوب ولورجع الطالب وقال لاتحلف فليس له ذلك وكذلك ان قال المطاوب للمدعى احلف وأناأ غرم ذلك فحلف فذلك بلزمه ولورجع فقال لاتحلف فليس له ذلك اه وقدنة له فقهامسلما المسنف في ضيح و ح في التراما ته وف شرحه لهــذاالختصرعنــدقوله فىالاقراركان-لمففغرالدعوى و ق عنــدهذاالنص الاانه نقله بالمعني وفي طررا بن عات نقلاعن الاستغناء مانصه ابن محنون ولوادع ذلك علمه فحده فقال احلف وانتبرىء أوقال اذاحانت أومتى حلفت أوكما حلفت أوانت برى بعديمينك فهذا بلزمه ويبرأ بهالمطاوب ولورجع الطالب فقال لاتحلف فليس ذلاله وكذلا ان فال المطلوب للمدعى احلف وأناأ غرم ذلك فحلف لزحه ولورجع فقال لاتحاف فليس له ذلك وللسمدى أن يحاف ويثبت حقمه اه منها بلفظها وفي ان عرفة مانصه ابن مصنون من أفكر ماادى معلسه فقال المدى احلف وأنت برى مع عمنك أوفى يمينك فحلف قديرئ ولوقال الطالب لاتحلف لم يكن لهذلك اه منه بلفظه فانقلت هداوان كان نصاصر يحافى انه ايس له ان يرجع قبل الحلف لكن ليس فيدانه أرادار حوعلا فامة البسة الذى هومحل النزاع قلت ليس له عل صحيح غير ذلك عندكل منصف ذى قلبسايم و يظهر للذوجه ذلك بالسبر والتقسيم لانه اماآن يريد الرجوع اللقيام ببينته أوليأخ فماادعاه من المدعى علي ممن غيرشي أصلا أويا خده مع يمينه أو يرجع لابراء المدعى عليه من ذلك المدين ومن الدعوى من أصلها ولاخامس غدير ذلك فالثانى والثالث باطلان بالبديمة وكذاالرابع فتعسين الاولوبان أنماقاله ابنعاشروأ بو على ومن وافقهما ليس علمه المعول وقدرا يت ذلك اوضع دليل وحسسا الله ونع الوكيل

(الالعذر) قول مب عناب ناجى وظاهر قوله ثم وجد بهنة الخ فيه نظرات عبيرها بالبيئة وهى انما تنصرف الشاهدين وما تنزل منزلته ما كاتفيده المدونة وغيره الى غيره وضع والله أعلم وقوله ولم يذكر ابن يونس الخ فيه نظر فان ابن يونس نقل نص المدونة فان كان كلامها يفيد ماذكره ابن ناجى لم يصع قوله انه اقتصر على قول الآخوين وانما يصح ذلك على أن قوله ماهوظاهرها في الراجح و به جزم أبوعلى وكلام المازرى بنيد أنه الراجح لانه صدر به وعزاه لجماعة من أصحاب الامام ثم حكى الآخر بقيل ورجحه أيضا صاحب المعين باقتصاره علم موابن فرحون في سمرته (٣٢٧) انظر الاصل (فرع) في قال الشيخ ميارة

فى شرح الحفة عند قولها وما يكون بناان الم يحب عليه في الحين فالا تجبار يجب وكل ما افتقر للتأمل

فالحكم تسجه وضرب الاجل وطالب التأخير فيماسه لا

لمقصد عنعه وقبل لا مانصه ومن نوازل الدعاوى والايمان من المعمارس مل الأألى زيدعن مفاصه بنطلب أحدهما صاحمه أن وقفه على وشقة مدهله فهاحق فأحاب اداحضرالحكم وجب اخراج الوثهقة للطالب لمنظر فها واس له الاستناعمنه وهومن حق الطالب اه قال أنوع لي في طاسته كانهم يقف على هذا الا في المعدار وفي النفرحون مانصه مسئلة اذا كانتءندرجل كتب لغائب فقام رحلء ندالقاضي وذكرله أناه في الدالكت حقا ومنفعة وسأله أن أمر الرحل ماحضار الكتب لينظر له فيها فان القاضي أمرالذى عنده الكتب ماحضارها ويظرفيها منابن سهلف كارالاقضة اه بلفظه فالووجدت بخطشيغ شيوخنا

(الالعذر) قول مب عنابناجي ظاهرالمدونة أنمن وجدوا حدايقوم بهمع يمينه فيه نظر وان سلم اذكيف يكون ظاهرهاوهي قدعمرت الدينة والبينة اذاأ طلقت انماتنصرف الشاهدين ومأبتنزل منزلتهما كاتفيده المدونة فيغسره وضع وغسرها من كتب الائمة ففيها في كاب الشهادات مانصه ومن ادعى عبدا سدر حل وأقام شاهدا عدلايشمدعلى القطع انهعبده أوأقام منة يشهدون انهم معوا انعبداسرقله الحان قالت وان لم يقم شاهدا ولا بيند على سماع ذلك الى آخر كلامها فانظره ان شنت وتتبع كلامها وكلام غبرهافي هدايطول وأكمون هذاأ مرامسل قال أنوعلى مانصه والسر فىالتعبير بالبينة لانهاهي النافعية معوجود النسييان الذى أشارا ليستبقوله الالعذر كنسمان بعد حلف المطاوب لاالشاهد الواحد كارأيته اه منه بافظه فساق ذلك مساق التعليل والاحتجاج ولذاقال طفي بعد قول المصنف الالعذر مانصه أى فلدالقيام السنة لامالشاهد الواعد اه منه بلفظه ثمان اسناجي ومب قد نقضا ماقالاه ولم يتنطنالذلك لانهم ماصرحا بأن ابن ونس اقتصر على قول الاخوين ومن وافقههما فان النونس قدنقل نص المدونة فان كان كالرمها يفيدماذكراه المبصح قواهم ماانه أقتصر على قول الاخوين ومن وافقهم ماوانما يصح ذلك على ماقلناه ونص ابن يونس ومن المدونة قال مالك واداحلف المطاوب مروجــد الطالب سنسة فان لمبكن عمله بها قال النالماجشون كانت البينة يوم حلف حاضرة أوعائب أبعدان يحلف الله ماعلمها غ قال بعد كلام مانصه قال مطرفوا بن الماحشون لوحلف المطاوب فلف وبرئ غمو حدد المدعى شاهدا فلا يحلف معه ولايقضى لهههنا الانشاهدين لانهلابسقط عيناقددرئ ماحق بمنسهمع شاهده وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ اه منه بلفظه فارجعه طني هوالراج وبهجرم أوعلى كارأيته فى كلامه المتقدم وكلام الامام المازرى بفيدأنه الراجح لانه صدريه وعزاه الماعةمن أصحاب الامام ثم حكى الاخر بقيل ولم يعزه ورجحه أيضاصا حسالمعن باقتصاره عليه غيرمعز وكأنه المذهب ونصه مسئلة فين ادعى عليسه بحق وأنكره وحلف عليه مُ أَى المدى بشاهــد لم يعــلم به وأرادأن يحلف معــه و يأخــذا لحق لم يكن له ذلك الاأن ا بأتى بشاهدين لم يعلم علم اه منه بلفظه وهو الذى رجحه ابن فرحون في مصرته

سيدى مجد بنسودة قاضى فاس في حينه مانصه ان الخصم لا يلزمه اعطاء موجباته التى بده خصمه ولومكن الخصم من هذا وشبهه وأزم خصمه به لفتح على الناس باب في الخصومات يعسر سدها اله وكتب عليه الشيخ سيدى عبد القادر الفاسى وهومن خطه أيضاما نصه لحاواب صحيح وكتب عبد القادر الفاسى وكانن ما مرعن ابنسها وابن أبي زيد حيث تقوم الخصم الطالب شهمة تقريبه للصدق وماذكره هذان الشيخان عند التفائم الوسيحة كل أن هسذين الشيخين لم يقفاع لى ما عند ابن سهل وابن أبي زيد ومع ذلك فاتساع المنسوص أسلم مع الله تعالى مع انه ما لم يسوقان صاوقواله ما لفتح على الناس يقال وكذلك اذا لم يكن الخصم من رسم يدى أن له فيم

نفعالاسماان تقدمت بين الحصمين شركة أوورائة ولوقيل الطالب يحلف الهماقصد حيلة وانماقصد الاطلاع على نفع له في الرسم يجزم به أو يظنه لكان قولاً حسنا وكذالوقيل الحصم لا يتطرا لرسم وانما يدفع الرسم لعدول بو ثق بهم ينظرونه لا الخصم تأمل هدا فانه أمر صعب ومن التي بالقضا وراقب الله تعالى علم صعوبة مافى التم كن والمنع فافهم اه وقد نقله بو في شرحه على التحفة مختصرا جداوسلمه وهو حقيق بالتسلم ومانق له ابن فرحون عن ابن سهل يشمل ما اذا كان بين الغائب والطالب خصومة المحفقة في ادرك التقييد اطلاق ولذلك احتج به أبوعلى وسلم بو بسكوته عند والله أعلى وأمانقل أبي على عن البرزلى سؤال ابن أبي زيدوزاد في معدد قوله له فيها حق فقال لا أخر جها الابعد بيطالة الهيدواد عيرضا خصمه بذلك فهل يحلف له على الصبرام لا فأجاب اذا حضرا لحكم الى آخر (٣٢٨) الجواب المتقدم فلعله سؤال آخر كايدل له تسليم أبي على الهما على أنه

لنقله كلام المازرى معتمداله فانه بعدان ذكر حكم مااذا قام بالبينة بعد الحلف قال مانصه تنسه قال المازرى قال جاءمن أصاب مالك رجة الله علمهان المدعى اذااستعلف المدى عليه على دعواه غو حدالمدى شاعداوا حدافلا يحلف معهلان المدعى علمه وقدرئ من الدعوى بمنه فلا الصحتة شاهدو عن في الطال عن المدعى عليه ولايثت حقه الانشاهدين وقبل محلف معه اه منها بلفظها وبذلك كالمتعلم مافى ورك مب عملي طني ووقوف مع كلام ابن ناجى والله الموفق (أومع يمين لميره الاول) قول مب قلت فرع ابن الموازلايطابق كلام المصنف الخ في منظر ظاهرأماأ ولاف الان طني لم يقدل أن كلام ابن الموازصر يحفى انه ترك الحكم بينهما وانماقال انه يفيسدذلك وفسرق ماس العسارتين وأماثانيا ففسهم كلام محمدعلي انهترك الحكم ونهما لايستقيم لكونه فلدل الفائدة اذلا يتوهم أحدأن اعراض الحاكم عن الحكم ينهما وجب الغاالشهادة وابطال حق الحصم من القيام بهاوأما الشافلان كالرم اللغمى صريح فى أنه فهممن كالرم محدما فهمه منه طنى فانه قال آخرامانصه وسواء كان الاول حلف المطاوب على تكذيب الشاهد أولا اه محل الحاجة منه بلفظه ونقله أنوعلي بتمامه ولاسافي همذاما قاله قبل يريدلان الاول من مات الترك لان معناه أنه ترك العراشها وةالشاهدولاشك أنه كذلك اذلوعل ما خلف المدعى معهاومكنسه مماادعاه وقدجرم أنوعلي بماجرمه طني فاثلا مانصمه ولابصر جل كالرم المصنف كانوهم على أن الحاكم فاللاأحكم بشاهدو من بل أحصكم بالمن على المطاوب وقدرأ يتذلك عن اللغمي وغيره وهوظاه رالمتن اه محسل الحاجة منه بلفظه وهوظاهرموافق لماقلناه فالحدقه والشكرقه (ولهيمينه أنه لم يحلفه أولا) هدذا هوالراج من القواين وعليه اقتصر المتيطى وساقه غير معزة لاحد كانه المدهب

الس فيدما يخالف نقدل المعيار لشموله أيضامااذاكانارسم المطاوب وحدده خلافا الهوني وأماقوله وكالامهـميدلءـليأنه لاقائل في المذهب بأن المطاوب بازمهأن يقير حمة الحمه غيرالكالة بعسني اذاأنكر المطلوب أنماني الكابخطه هـ ل بازم أن يكتب أملا فحواله أنماهنا ايسمن باب أقامة الخصم الحجة لخصمه وانماهو من باب ابر ازالة قالمعن واخر احد من أخفاه وتوصيل ذي الحق لقه ونصرة الظاوم والظالم بكفهعن ظله الذى لاحله نصب القضاة والحكام وقدتقدم أنوظمة القاضيانه مرصد لخلاص الاعراض والاموال وظمفة القضاة كلمرصد

خلاص المالوعرض يعهد (أووجد ثانيا) قلت أظهر ممانى خش وز الدمعطوف على معنى نسميان أى كان نسى أووجد

أوكنسيان أووجدان وقول زكان نسبه أى أولم يعلم (أومع يمين الخ) قول مب عن محدلان الاول ذكره من باب الترك أى ترك العمل بشهادة الشاهد وقول مب لا يطابق كلام المصنف الخ فيه تطرلة ول اللغمى أخرا وسوا كان الاول حلف المطلوب على تمكذ بب الشاهد أم لا اه فهو صربح في الفهمه عليه طنى وأبو على على ان المتوهم الماهواذ احلفه فحمله عليه متعين والا كان قليل الجدوى فتأمله و مق لم يقل انه صربح في ترك الحكم وانما قال انه يفيد ذلك وفيه ما قد علت والله أعلم (وله يمينه الخ) هدذا هوالراج في قلت وهو المشهورايضا كاصر حبه الرباطي في شرح العمل وعليه أيضام شي الزعاق في المسته بقوله على نقوله المنت بقوله المنت بقوله المنت العمل وعليه أيضام المن يرعم الاحلاف احلاف خصمه على نفي احلاف له قد تقبلا

وقبله شراحه الشيخ ميارة وابن عبد السلام بأنى وأبوحف الفاسى و بق وعليه أيضا اقتصر ابن فتعون وكذا المتسطى و نقله عنه و قوله الحلاص كذا بالاصل في غيرموضع و يتعين الوزن حذف ألف اللام الف ولاحاجة لما كتبناه سابقا كتبه مصحم

غيرواحدمنهم ابن فرحون في شمرته و مق وأبوعلى ومشل ماللمسطى في الونائق المجوعة وفي طرراب عاتانه أولى من مقابله وفي ضحيح و ق والدرالنثير و تت عن المازرى ان به القضاء والفتوى اله وذكران به القضاء أيضا ابن فرحون في شرط سماع الدعوى وأفتى اللخمى كافى البرزلى والمعيار بمقابله قائلا لومكن الناس منه لانهم بهاون عليهم ضررعظم لانهم بهاون الايمان فلا يقدر الطالب أن يصل الى حقد الابعد وتقابل بمين اه وجرى عليه ناظم العمل الناسي فقال

ولايمن حيث قال احلف لى

انك ماحلفتني من قبل واختارهأ نوع لي فائلا نعران كان الطالب شأنه أن يحلف الناس وينكرهم والمطاوب لسرمن شأنه أن يكذب وحبت حمنتذا لمن قال و ولس نظاهر لانه اذالم محلف على نفى الحق حلفه لقد حلفه فهو متمكن مزيمن بغبريمن واللهأعلم اه وأصله للرياطي ثم قال في آخر كالامهو بالجله فالمشهورقوي ووجهه ظاهرفتأ ملهاننهي وأمااذا ادعى المطاوب على الطالب الدوهب له المين والرأمينها فالهلاء ينعلى الطالب كافى أول نوازل الدعاوى والاعاناس المعمار عنعياض الهقضيبه وقال هذائم الايشسمه فسنكمامن التنازع والحصام مالاعكن معسه أن يهدك المن التي وحتله علمك اه ونقله في الدر النثيرأيضا

ذكره فى فصل سع السلطان أملاك الغريم من ترجة ماجا فى سع الوكيل على موكاه الخوق وفصه ومن وجب له يمن على غيره فلف له ولم بشهد أحد بمينه فم طلبه بالمين على وأنكر أن يكون أحلفه فان الطالب يحلف أنه ما أحافه و فاذا حلف وجب له المين على المطلوب اله من فها به من في المطلوب اله من في المنطقة وهو تابيع في ذلك لا بن فتوح في و ثانقه المجموعة كاف وازل البرزلى والمعمار بمقابل ماذهب عليه المصنف قائلا مانصه ولومكن الناس من هذا الدخل عليهم ضرر عظيم لا نهميم ابون الايمان فلا يقدر الفاسى الطالب أن يصل الحاجة منه وذكر أبوزيد الفاسى في عليا به أن به العمل فقال

ولايمن حيث قال احلف في أمك ما حلفتني من قبل

وهومختارأبي على فى الشرح هناوف حاشمة التحقة وقديالغ فى الشرح فى توجيه قائلا وهدايؤدى اضباعا القوق قطعامع أن المطاوب هوالمفرط على تقدير صحة دعواه اذلم يشهدعلى أنه حلف المحمه وقدشاهد نامن هدد اكتبرائم قال نعمان كأن الطالب شأنه أن علف الناس و سنكرهم في ذلك العلم مامثال حده القضارا واقله دسه وكان المطاوب الدسمن شأنهأن يكذب أويدعى ساطل لوحبت الممن على الطالب أنه لم يحلفه اه منه بلفظه وقد بحث معه ومع اللخمى أبوع دائله بن قاسم الفلالي في شرحه للست السابق غم قال في آخر كالامه وبالجلة فالشه ورقوى ووجهه ظاهر فتأمله اه منه فراجعه ان شئت وفيما رديه عليه مانظريدركه لمتأمل والله أعلم * (تنبه) * نقل من كلام المازري في هذا بلفظ وكذا لوقال احلف أنك لمتحلفني لميكن لهأن محلفه عمنا ثانية وبهذا مضى الفضا فى هذه المسئلة والنساعند ناأن مازم المدعى المن للمدعى علمه أنه ما استحافه قدل ذلك أو الردعليه المن أنه قد السحلفه على هذه الدعوى ثم لا يحلف له من أخرى اه منه بلفظه هكذاوجد تهفيه وكذاهوفي نسخة الممرى حسما يعلمن الوقوف على كلامه في شرحه الميت السابق وقداء ترض عليه ان قاسم بان المنقول عن المازرى خلاف ذلك وصنعه يقتضى أنا لاعتراض متوجه على العمري من جهة نقله ذلا عن مق عن المازري وليس كذلك بلاعتراضة اغمايتوجه على مق لانه جعل محل القضاعمر محل مابه الفتوى عندهم معأن الذي نقله في ضيع و تت واب هلال في الدر النشرعن المازري أن محلهما متحدوهوية جــ اليمن كاذهب عليه المصنف ومع ذلك فاجزمه من ردنقل مق ينقل من ذكر خلاف ماوقع لشيخه أى على فأنه اضطرب كلامه في ذلك لا نه نقل عن ضيح أن المازري قال والذي به القضاء والنتوى عند بالزوم المدعى المين الخ ثم قال هذا الفطه من نسختن وفيه شي لانمايه القصاعه وعدم المين ومايه الفتوى هولزومها تماستدل بكلام مق وقال بعده لكن تأمل كلام المازرى وما يقتضه الحال فر بما يكون كلام ضيم هوكلام المازري واكن كلام ابن مرزوق غيرصحيح هنافي ايظهرو كلام ضيم هوالصيح اذمايفتي بههوالذي يقضى بهوه فاالذى ذكرناه عن ابن مرز وقرهوالذي

(۲۲) رهونی (سابع)

(قال وكذا الخ) بالغ أبوء لى في ترجيم مقابله بل قال هذه أحرى من التى قبلها معدم وحوب المن وما فالهظاهر حدا وللاحرو بةو حوه منهاماذ كره هوقسل ذلك من هتك عرض من ثبتت عدالته وذلك دؤدي لترك الشهادة رأسا غمتعمرالمنف هنا قال مخالف لقوله في ضم ذكرالمازرى فسها لخلاف ثمأشار الىاستظهارالوجوب اه معان كلام المازرى الذي نقله ق و مق لس فسه اختمار المازري أصلا ولذلك قال مق فالمصنف لم يجر على ماقررمن الاصطلاح والله أعلم (واعدرالح) فقلت قول ز ومحل وجوبالاعذاران ظنالقاضي الخهذاهوالصواب خلاف مارأتي له في الشهادات عندقوله وفي المرز بعداوة الخانظر من هناك والله أعلم (ومزكى السر) تصعلي هذااس سهل والررشدوغ سرهما لكن في العمل به الموم ضررعظم و رأتي كلام أبيء لي في ذلك قرسا (ومن يخشىمنه) هــذاقول ان ألتماسم وقال سحنون يعذرنم قال دعنى انظر فال اللغمير وقول حنون أحسن لفساد القضاة اليوم اه قال أنوعلى وهدذا في زمانه فكيف مانعلم من الازمنة ويه تعلم مافي اكتفا القضاة بواحد في السر تزكمة وتحريحا وعدم القدحفي من كى السرفان دلك لاساس زمندا لان القاضى رعامقول عدلل الشاهدأوجر حولم يكنشئ من ذلك فلذلك اعتمدالناس تزكمة الظاهروتجريحه وأهماواذلك في

فهمناهمن كلامهوقدنقلناه والرجل نحرير علامة وجبل راحظ لانشق له غبارا وأحرى المازرى واكن هذاظهرلنا اه منه بلفظه ولا يتحقق الاعتراض على مق بما قاله ابن القاسم بخالفة نقله لنقل تت وابن هلال وضيح وانمايتم له الاعتراض عليه لووقف على كالرم المبازري نفسه في كتابه فيجده موافقا لنقل من ذكره ومخالف النقل مق ولابما احتجبه أبوعلى من قوله اذمايفتى به هوالذى يقضى به لان عبارة المازرى ان كانت هيءين مانقله عندا ينمرزوق تدفع ذلك لان قوله مضى القضاء أى قبل ذلك ولذلك عر بالفعل الماضى كافاله أنوعلى نفسه وغبره وقوله والفساعنسدهم أى الات فلاتنافى وقول أى على تأمل كالأم المازري لا يخني عليكمافيد الناءي كالام المازري على قل ضيح فلايحتاج الى تأملانه صريح فى اتحــادمحـل القضاء والفتـوى وانءنى على نقــل مَقَ فكذال النه صريح فأن محلهما مختلف وانها يحسن ذلك منه لونقل كلام المازرى من أصله بلفظه وهولم يفعل فتأمل ذلك بانصاف والله أعلم (قال وكذا أنه عالم بفسق شهوده) بالغأ وعلى في ترجيح مقابل هذا أيضابل قال هذه أحرى من التي قبلها بعدم وجوب المين وماقاله ظاهر جدآ وللاحرو بةوجوه منهاماذكره هوقيل ذلا من هتك عرض من تثنت عدالته لان المطلوب اذاحقق الدعوى مانه يعلم أن الطالب يعلم فسق شهوده ورفع لسانه مهذاءندالقاضي وغره فغي ذلك هتك لاعراضهم وهذا يؤدى الىكون الشهود لايشهدون أصلا اه والله أعلم *(تنسه) * تعبر المصنف هنا مخااف لقوله في ضيم ذكرالمازرى فيه الله الف عن العلماء ثم أشار الى استظها رالوجوب اه فالحارى على هددا أن لوقال المصنف وكذا أنه عالم فسق شهوده على المقول معأن كلام المازري الذي نقله مق لس فيه اخسار للمازري لامن الخلاف ولامن عند نفسه ولذلا عال مق أولامانصه لميظهرمن كالام المازرى فى المسئلة الثانية اختمار لالاحد القوان ولالنفسه فالمسنف لم يجرعلي ماقررمن الاصطلاح نم نقل كالم المسازرى وقال بعده فانتترى أنه لم يخترشيا في مسئلة ادعا العلم بفسق الشهود اله محل الحاجة منه واللهأعلم (ومزكىالسر) نصعلى هذاابن سهلوابن رشدوغيرهمالكن فى العمل بهاليوم ضررعظيم ويأتى كالرمأ ي على فى ذلك قريبا (ومن يخشى منه) هذا قول ابن القاسم وقال منون يعذرتم قال دعى أنظر قال الغمى وقول معنون أحسن افساد القضاة الموم اه قال أبوعلى وقول اللغمي لفساد القضاة الموم هدذا في زمانه فكيف مابعده من الازمنة فكميف بزماننا الذي هوفي حدود الثلاثين بعدما تقوألف وبهذه الاشارة تعلم مافى اكتفاء القضاة بواحد فى السر تزكية وتجريحا وعدم القدح فى من كى السر فاندلالا ساس زمانا لانالقاضي رعارةول عدل الشاهدأوجر ولم مكن شئ من ذلك فله ذلك اعتمه مدالناس تزكسة الظاهر وتبجر معه وأهه ماوا ذلك فالسر بحسب ماأدركا عليمه القضاة من شيوخنا انظر بقيته في حاشية الحفة انشتت (ويغزه) قول مب عن اب رشدوأ مااذ اعره بعد التاوم الخيقتضى الاتفاق على انه لاقيام له حيتندوقد سله غير واحد و بحث في البرزلى بأن ظاهر اللغمى وجود الخلاف في وأيضا اكن لم يوتض بحثه تليذه ابن البحى فانه قال عقبه وكان شيخنا أبو مهدى يعجبه أى كلام ابن رشد جدا قائلا لولم يكن كذلك الكان تلاعبا بتأجيل القاضى و تلومه و تعجيزه و بحاذ كره أقول الهروان لم يجب الحى قول زكا اقتصر عليه في ضيح أى عن ابن يونس (٣٣١) و به أيضا برم ابن عاشر واستظهره هوني

فائلاوان كان مخالفالماح مهعم واحدمن قول اللامية وانقال لاأدرى ولمحلف أعملا الاول على مااذالم الاول على مااذالم محلف التفت المخالفة وهوالطاهر واللهأعم قال مالك لوقال أقم منتاء على ماتدعى أما أنافلا أقرولا أنكولم بترك ومحبرحتي يقرأو ينكر اه قال بو قلت ومشلهاذا قال لاأحسك حتى سنلى هل ما تدعمه على برسم أو معسررسم فلا يجاب و الزمأن عسقسله اه وقول المصنف (بلاعين) هوقولان الموازيناء على ان استناعه اقرار وهوالراج المعـمول به كافى خ عن ارسهل وفال أصبغ به شاهملي ان استناعه منكول فاذا كانت الدعوى عمالا يشت الانعدان كنكاح قضى على الممسع أيضا عدلي الاول دون الثاني ويقال المدعى أستدعوال ومقتضى ان الحاحب وغرهانه على كلمن قولى أصمغوان الموازلا بجير بضرب ولاسعن بل يحكم عليه المداوبالمن أو بدونه الانهم جعاوهمامقابلين لروامة أشهب يحسس حتى بجيب فاعل المسنف وصاحب التحفة

(و بعجزه) قول مب غمال عن ابنرد الخ سلم كلام ابنرد دهذا كاسله غير واحدو بحث فيه البرزلي اكن لميرتض محثه تلميذه اس الحي فانه قال في شرح المدونة عقب نقله كلام النرشد مانصه وكان شيخنا حفظه الله تعالى لا يعجب مكلامه اهدذامن انهاذا عيزه القاضى لاقدام له باتفاق على ظاهر كلامه ويقول ان الحلاف إفد م كغروء على ظاهر كلام اللغمي وكان شيخناأ ومهدى بعيه جدا قاد الالوام يكن كذلك لكان تلاعما بأجمل القاضي وتلومه وتعيزه وبماذ كرهأقول اهمنه بلفظه الرغم حكم عليه الايمن قول ز ومثل عدم حواله في الحكم عليه الايمن شكه في أن له عنده الخ بهذا جرم ابن عاشر ونصه قوله وان لم يحب اللقاني انظر لوأحاب بلاأدرى م نقل عن ضيم عناب نونس ما حاصله أن المدعى بأخد مدعاهدون عن اه منه الفظه 🛊 قلت وماعزاه في ضيم لابن يونس هو كذلك فيه د كِره في ترجم الشهادة على الغاصب الخ من كاب الغصب فانه قال أثناء كالمه على منتب الصرة مانصه كالمدع يدعى على رجل بما تة فيقول المطاوب لا أدرى ألك على شئ أم لا فقال يأخذ المدعى ماقال بغسر عين لانه حقيقة عيده ولان الشاك لوحلف لم عكنه أن يحلف فيصر واحدفني طررابن عاتمانصه ولوقال لأأقرو لاأنكر لانى لاأعرف حقيقة مادعى قدل له احلف اللاعماية قفت عن الاقراروا لانكارمن أجل اللاعلى غير يقين من الامرفان حلف قيل الطالب أثبت وان مكل فقيل اله يجبرعلى الاقرار وقيل انه يقضي الطالب مع اليمينه وقيل يقضى بغيريمين اهم منها بلفظها ونحوه في و ثائق الفشــ تنالى وقال عقبه انظر الاجوية ومثلة لابن فرحون في سصرته و زادعقب قوله وقيل يقضي له بغيريمين مانصه والى هــذا ذهب ابن المواز اه وجزم ابن سلون بانه يحلف و يقال للطالب أثبت ولكنه المهذ كرحكممااذا نكل وعلى ذلك عول الزقاق فى لاميته واحتم لا بعض شراحه بكلام ابنفرحون ولمينبهشراحه على مخالفته لمافى ضيح ونقل أبوعلى كلام الفشتالى وقال ابعده مانصه و بعضه في ابن سلون ثم نقل بعض كلام ابن فرحون ولم يذكر مالابن عاشر ولاعرج على مافى ضيع بحال ونقل جس كلام ابن فرحون بتمامه ثمذ كرعقبه كالامابن عاشرالمتقدم ولميرج واحدامتهما وقدسكت وعنكلام زهنامع أنهسلم كالام الزقاقية في شرحها إقلت والظاهر من جهة المعنى مااعمده ابن عاشر تعالمن

ومن وافقه ما فهموهما على الوفاق لرواية أشهب والله أعلم وقال اللغمى كافى ابن الجاجب و نسيم المدى مخير بين حبس المدى عليه حتى يجيب و بين حلفه وأخدما وقع فيه النزاع ملكا وبين الحكم له الا تندون عين فان أجاب خصه مد دلا أمالا الكارسمع منه والله أعلم (وقبل نسيانه بلايمين) في قات زاد ابن الحاجب وقال الباجى القياس بيين ضيم الاول لاشهب وقول الباجى أظهر اه وقال ابن عبد السلام ما قاله الباجى ظاهر ولاسما وقد قال أشهب اذا أبي من ذكر السبب وهو عالم به لايطالب خصمه بالجواب لوقيل انه لا يعذر بالنسيان لكان له وجه اه

إذكرناه لان حلف المدعى علمه على الكمة مقالمذكورة لابوحبرا وأذمته ولايستلزمها فيأى وجمه يبطل حق المدعى اذا عجزع الاثمات وهو يحقق عمارة ذمة خصمه فتأمله مانصاف والله أعلم (وكل دعوى لا تمت الابعد لين فلا يمن بمجردها) قول ز ثم انه بستثنى من قوله فلا يمن عجردهامسائل الخ في استثناء الاولى والثالثة والخامسة نظر لانها تثنت بالشاهدوالمن لان المهن في الحامسة لأجل المال لالاجل القطع في السرقة والادب فى الغصب تأمل وكذا استثناء الثانية بالنون على مادرج عليه ر قدل فانه قد ناقض هذا ماقدمه عند دقوله وكذااله عالم بفسق شهوده نع تستثنى على ماقاله مب هناك فتأمله *(تنسه) * سلمهذه القاعدة التي ذكرها المصنف جمع من وقفنا علمه من شارح ومحش وهي حقيقة بالتسلم وقدنص عليها القاضي عبد الوهاب في معونة موغر واحد من يطول بناد كره ولذلك عدهاصا حب المنهبج في منه عبد المنتخب في قواعد المذهب وسلم له ذلك شيار حدالمتحور ولم يذكر في ذلك خلافا وشاهدها في غير ماموضع من المذهب كا قاله أبوعلي هناوقد سن المصنف مالا شت الابعدلين يقوله في الشهادات ولمالس عال ولا آيل اليه الخ وهوتانع في ذلك لاهل المذهب فهي قاعدة أيضام سلة لانعلم فيها خلافا وقدوقع لابن إسلمون في ترجة الحضانة وما تصل بهاما يخالف هذا فانه قال مانصه فان ادعى الابعلى الحاضنة انهاأ سقطت الحضانة وأنبكرت هي ذلك فعليها المن قاله ابن الهندى اه منه الفظه وهو مخالف لماذكرناه لانهاماأن يسلمأن اسقاط الحضانة اس عال ولاآرل له فتخرم القاعدة الاولى أويدعى انه مال أوآ مل له فسنكر المحسوس وفيه اشكال اخر وهوأن ظاهره وحهده الممنولوكان الاولادعندهاوفي حوزهاو ذلك لابصح امااتفا فاأوعلي المشهور في دعوى التبرع بالمال الذي في حوزمالكه فكيف بهذا فقي المفدمانصه ومن الدعوى والانكارالرعهني قال محمد قامت السينة وشتت فتويأ هل العلم بكتاب الله وسنة رسوله واجاع الفقها فى كل بلدى ذهب مذهب مالله وتقلد فتواه انه لا يجب على أحدين بدعوى حسدمن الحدود من قذف أوفر ية أومشاغة أوتعريض أوتعز رولافي دعوى قصاص يقتل أوجرح عمد ولايدعوى الدية بقتل الخطاو جراح الخطاولايدعوي حالة ولا كفالة ولايدعوى نكاح على رجل أوعلى امرأة ولايدعوى عشاقة ولاكابة ولاتدبير ولابدعوى ولادة ولاطلاق ولاتخبير ولاخلع ولامسارأة ولابدعوى وراثة ولا نسب ولاولا ولا دعوى همة ولاصدقة ولاعطية ولانحلة ولاعار بة الى أجل ولاعرى ولا اسكان ولاتحسس ولااخدام عدولا يدعوي وصمة هذااذا كانت هذه الاشياء مثل الهمة والصدقة والنحلة وغبرها مدالمدعي علميه وعجز المدعى عن اثباتهاوان كانت سدالمدعى فهاوقام صاحهاريد أخذه أوادى علمه المدعى ماذكرناوأ نكر المدعى علسه ذلك حلف وأخذمتاعه استمساناوالقماس أنهأولى عماعه دونعين اهمنه بلفظهمن أوائل الفصل الثامن ونقله أبوعلي هناوسل وقسدوقفت على كلام الرعيني المذكور في أصله ذكره في ماب مالا بوجب الممن فى الدعوى والانكار الكن صاحب المفيد اختصره فنقل بعضه بالمعنى وأسقط منه كثيرافان مسئلة الهبة ومادمدها لميذ كرها الرعسي متصلة بماقملها

(وكل دعوى الخ) ومنسه اسقاط المضانة خلافا لمافى ابن سلون وقول زغمانه يستثنى مسائل الخ في استثناء الافهاد والمين تطرلانها تشاء الشاهد والمين الخامسة المال وأما استناء الشائية فصحيح على ما لز هناك فتأمله وانظر الاصل

كانقله عنه في القيد بلذكر منهما مسائل متعددة وقد أجل النهشام في سقوط المهن في دعوى الخلعمع أن محله اذاادعته الزوحة على الزوج علاف العكس وكلام الرعمي صربح فيأن الزوجةهي المدعمة فانه فال ولاتعب على رحل لامرأ ته عن مدعوى طلاق ولاتخسرولاتمليك ولاخلع الخ وزادالرعسي بعدمانقله عنه في الهية ومامعها اثرقوله وعجز المدعى الخمانصم حتى وأن كأناأخو من أوخليطين باى خلطة كانت اه منه بلفظه وقد اذ كران عات في طرره كلام ان الهندى الاانه زادفيه في ألميذ كره اين سلون ونصهاان تداعى الاب والحاضينة فقال الاب اسقطت الحضانة طائعية نذلك وأنكرت الحاضينة كانت عليها المسن قاله ابن الهندى في و ثائق ان مغيث اه منها بلفظها و ضوه في الفائق وزادمع أبن الهنسدي ابن كوثرفني الفرع السابع والسستين من نوازل الخلع والحضانة ومامعهمامانصه قال ابنالهندى وابن كوثراذا تدافى الابوالحاضنة فقال الاباسقطت الحضانة طائعة فذلك فانكرت الحاضنة كانعليها المهن وتمضى الحضانة ان طفت والهاردهاعلى الأبان أحس اه منه للفظه فزيادة الاسطائعة عكن ان يكون هومحل النزاع منهما فيرتفع الاسكالان معااذذاك وان كان سعده كون المين علماوقد يحت بعض المتأخرين في كلام ان سلون الا انه لم يحزم برده فق اخرتر حقمسا ثل النفقة والخضائةمن وازل الشريف مانصه وقدستل أبوالعماس سيدى أحدى عبدالوهاب الشهر يفعن امرأة حضنت بنت بنتها فرغها حدالحضونة ان تأذن للمعضونة في زبارته فأذنت لهاالحاضنة تمان احرأتن شهد تاللعد المذكور بالحضانة وإسقاط الحاضفة لها وصرفها اباها علمه فهل سدى تكفي شهادة المرأتين فاجاب اماشهادة المرأتين على الحدة للام انهاأ سقطت حقها في حضانة بنت بنتها فلاتكف ولايستقل الحكم برالان المشهود مهلس بمالايطلع علىه الاالنساء ويبق النظرهل لاتعترشها دةالمرأتين أصلالان المشهود مه السريميال ولا أيل السبه لاسماعلي المشهو رالذي لابري قاتله للحاضن الرة على الحضانية وهدا هوالمتبادرا وتعتبرهمادة المرأتين الاشتعدالتهمامع عن المشهودله وهذاهو الذى بؤخلمن كلام اس سلون في ماب الحضائة تاقلاعي ان الهندي ونصه فذكر ماقدمناهعنه وقالعقهمانصه وقدتقر رانكل دعوى لاتشت الانعدلين فلايمن اعمردها فليتأمل هذامن يقف عليه فاني لمأقف الآن على مارفع الاسكال ويعول عليه في المسئلة اه ومن خطه نقلت اه منها بلفظها وسلما الشريف ولم ردعليه شمأ وفيه تظر من وجهسن الاول انهج مان اسقاط الحضانة اس عال ولا آيل الهوصر مذلك مس تهن كاحزم ماله قد تقررأن كل دعوى لا تثبت الابعد المن فلايمن بحردها فسكنف شوقف مددلت في ردمالان سلون وان قاله الن الهندى وقدخالف أصحاب مالكفن بعدهم كثيرامن أقوال مالك الثانتة عنه وردوها بمغالفته لقواعده حسيماهومعلوم شهير فَكَيْفُ بِمِذَا * (الثاني) * انمانوقف فيه منصوس عليه لمن قبد اله قال ابن الح عند قول الرسالة فى باب الحبس ومن حس دارافه على ماجعلها عليه الخ مانصه واعلمأن الحسس لايصيرالشاهدوالمهن قال أنوعم ان الصنهاجي وكذلك النكاح والطلاق والعتق

(ولا يحكم لن لايشهدله) قول ز ابن رشدوله الحكم على الاقرار فقلت اى على الاقرار الشابت البينة الشرعية وعلى هدذا فه مه ابن عرفة وكذا ق و خش و ز (٣٣٤) و بق و مب ولذلك سلوه اذلاته مقدين تلذ تلحقه لاسمان بقى

والولاء والنسب والوصايالغ مرالمعسنين وهلال رمضان وهلك لذى الجية والتمويت والقذف والايصاء ونقل الشهادة والترشيد فلت وزاد شيخناأ يومهدى الحضانة الايصم اسقاطها بشاهدويمن اه منه بلفظه وقدقيله الحققون الحذاظ واعقدوه منهم ح عندقوله في اب الشهادات ولماليس عال ولا ايل له ونصه وعمالا يكفي فيه الشاهدو المن اسقاط المضانة نقله اس ناجي في شرح قول الرسالة ومن حسد دارا اه منه بلفظه فتعصل أن استقاط الخضالة ليس عال ولا آيل له فلا تتوجه فسمه المين عجرد الدعوى ولايشت بالشاهدوالم ينوما خالف هذالا يعول عليه ولايلتفت جال اليه والله أعلم (ولا يحكم لمن لايشهدله) قول ز لابن رشدوله الحكم على الاقرار على من استهال ماله الخسلم كلام ابن رشد كاسله ق و يو و مب بسكوت م عنه وقد سلم ابن عرفة قبلهم ولم يتعرضوا لهداالاقرارهل المراديه الاقرار بين يديه بغير حضور سنة بل انفرد هو بسماعه أوالمراديه ماكان بن يديه بحضرة البينة وعلى الاول فهمه أبوعلى فاعترضه في السية التعنية وفي شرحه هنا ونصه وظاهر كالرمهم لا يحكم لنفسه كانت سنة تشمد عقتضي الحكم لهأو باقرارالحكوم عليهوهذاهوالظاهر وقول ابنرشدا لمتقدم لايظهر أصلا وانسلها بنءرفة لانالته مةموجودة غاية ونفي التهمة مع البينة أكثرهن دعوى القاضي افراره بدليل قول أصبغ المتقدم ودليله أيضا الحسلاف في الحسكم ياقرار المصم المصمه القاضى أملا كاياتى عندقول المتنولايستندلعاه وعندقوله وانأنكرمحكوم عليهالخ فاذاوقفت على مانكتبه فى المحلين ظهراك أن كالرم ابنرشد خلافالمذهب لايحل الحكمبه أصلا ومااحتجبه من قضية أبى بكرانماذ كرفيها القطع وهوحق لله تعالى لاحق لنفسه وقدرأيت كلام الناس فيه اه محسل الحاجة منه بلفظه وماقاله ظاهرلا يشان فيهمنصف اذكيف بكون المشهورمنعه من الحكم لاجنى بماسمعه من اقرار خصمه له بن يديه و يمكن من المسكم لنفسه بذلك ولهذا كان شيخنا ج يقول الظاهرما قاله أنوعلى والله أعلم(ماخالف قاطعا) قول ز أوخالف قاطعامن عمــل أهل المدينة الج هذا والهاب عرفة من عندنفسه وفيه نظروايس بظاهر كا فالهشيخنا ج لان الصير عندالاصولين انعل أهل المدينة ليس بجعة بلعل الحرمين معاليس بجعة على الصيح عندهم ويازم على هذاأن المالكي نقض حكم فاض شافعي بثبوت خيارالجلس وشسه هذا ولاأظن أحدايتها سرعلى مشل هذاولذا تأول البرزلي كلام شيخه ابعرفة فقال عقبه مانصه هذااذا كان مالكا والافلاينقض اه بلفظه على نقل أبي على (كاستسعامعتق) قول مب فيؤخذ منه ترجيم قول ابن الماجشون لما تقدم من أن ماخالف عمل أهل المدينة ينقض الخفيه نظر يعلم تماقدمناه آنفاوقد سلم جس و تو كلام طني وهُوحقيق بالتسليم وكلام المدونة الذي أحتبِيه طني كأف في ذلك وقد قال ابن ناجي عند نصها ذلك مانصه وظاهرة ولهاوا تمالاً يتقض الخوان كان الحلاف

المحكوم على مستمرا على اقراره وعلى ذلك مفهم أيضافول زقيل وأماحكمه بماأقريه خصم المهالخ ا فتأمل وفهمه ألوعلى و هونى على الاقرارالمجردعن النسوت فاعترضاه ولس نظاهم نعرفي تنصرة أبن فرحون انه أذاأقر بالهسرق منهشأ قطعه ولا يحكم علمه ردالمال اه واءلهمقابل الاسرشدوالله أعلم (ماخالف قاطعا) قول ز من علأهل المدسة هذا قاله اسعرفة وتأوله تلمذه البرزلي عاادا كان القاضي مالكاوالافلا سقض اء نقله أنوعلي لان الصير أى كافي جع الموامعان على الحرمين ليسجعه فأحرى أحدهما فاقلت لم قله اسعرفة على الممن ماصل قات القاطع كمافعل ز وانماقاله على انه ممانوجب نقض الحكم كافي مب وماتأوله علمه البرزلى مأخوذ من قول لانه عندمالك مقدم الخ فتأمله والله أعلم (كاستسما الخ) قول من ماخالفعملأهمل المدسة سقض أى عندالمالكلة ادهوالذي تقدم في كلام ز وابن عرفةعلى ماتأوله علمه البرزلى وهو ظاهر وقدسله هوني نفسه خلافالههنا وبدلءلي همذاأيضا قول من عنزلة ماخالف فاطعا وانالنقض الخ على انه قدتقدم عن ضم المهم قالوا ان ماخالف السنة الغيرالمتواترة ينقضوهما

هونى أيضاً كغير، وعمل أهل المدينة عندمالك أقوى منهالتقديمه له عليها فيكون ما خالفه أحق بالنقض مما شاذا خالفها وأماما احتج به طنى من كلام المدونة فهو مجمول على مالامصنف على الخلاف الذي قوي دليله دون ماضعف كاهناعلى

مايفهم من قول الناجي وظاهرها وان كان الخلاف شاذا وهوكذلك عند النعدالحكمالخ وقدفال فى السان ولاردمن بعدهما اختلف فسه الأأن مكون خلاف سينة قاعة أوبكون الخيلاف شاذا فنختلف فى ذلك اه وأماقوله الاأن نظهر في منهااله خطأظاهر لم مختلف فهه فلردذلك فرادهانه رده هو وغيرهمن غسرخسلاف ولاتفسد عالكي مثلا وكلامنا في محل التقسد بكون القاضي مالكا وفي محل الخدلاف وسان المعتمدمشه وقد سلم كلام المصنف ح و غ وعبر وأساعه وهوحقيق بالتسليم عندد كلمالكي فاداحكم فاض مالكيء المحالف عمل أهل المدينة كهذه المسائل نقضه هوومن بعده من القضاة كماقاله ز والنعرفة والبرزلي وسلم هوني نفسهوكما حققه المعض الذي اعتمد مب كلامه وصرح الرجراحي بأن ماللمصنف هوالمشهور كانقلهأنو على واعتمده ولذلك قال محصلالما قدمهمانصه وقدسنانه ينقض ماخالف نص كاب أوسنة أواجاع أوعل أهل المدنة أوقيا الجليا ومالم يخالف واحدا عماذ كرولارة وان كانشاداعلى مايطهرر جحانه اه وهوحسن كلهخلافا لهوني وقدأطال رجه الله تعالى في ترجيح ما لطني عالاطائل تحته معماني كلامهمن التخليط من محسل الوفاق والاطلاق أعيني ماخالف فاطعيا و سنعل التقددوالخلاف أعنى ماخالف شاذا مخالفا لعدمل أهل

شاذاوهوكذلك عنداب عبدالحكم وصوبه ابن محرز وقيل مالم يكن شاذا كحكمه بالشفعة للجارو يوريث العمة اه منه بلفظه وقدذ كرابن ونس مشله عن المدونة وصرح بانه من قول ابن القاسم ونصه قال ابن القاسم واذاقضي القاضي بقضية فيها اختلاف بين العلماء تمسن له أن الحق في غدر ما فضي به فلينقض قضيته وان كان قد أصاب قول قائل منأهل العلم وقدفعله عرين عبدالعز بزرضي الله عنه واعالا ينقض ماقضي فيه غبره مما فيه اختلاف وفى كتاب الرجم نحوه اله منه بلفظه وأشار والله أعلم بقوله وفى كتاب الرحم الخ الى ماذ كره هناك حين تكلم على مااذار بحت امر أة بشهادة أربعة سين ان أحدهم زوجها ونصهوفال ابنالقاسم ولايكون على الزوج من ديتماشئ ولاعلى الشهودولا على الامام لان ذلك لس بخطاصراح وهويم اعتلف فيه اه منه بلفظه وكلام أن الوليد ابنرشديدل على أنهذاه والمذهب كله ونقله اسعرفة وسلم ونصه وفي نظرمن ولى في احكام من قبله أ- معاب وروايات حصلها ابنرشد في رسم الصيرة من مماع يحيى بان قال القاضى العدل العالملا تتصفع احكامه ولاينظرفيها الاعلى وجده التحرير لهاان احتيج الىالنظراليها لعارض خصومة أواختلاف فحدلاعلى وجمالكشف والتعقب لهاات سأل ذلك المحكوم علمه وقشفذ كلها الاأن يظهرفي شئ منهاعف دالنظر البهاعلى الوجه الجائزانه خطأظاهر لم يختلف فيسه فسرد ذال والقاضي الجائر تردأ حكامه دون تصفح وان كانت مستقيمة في ظاهرها الاأن شت صحية باطنها والقاضي العدل الجاهل تتصفح احكامه فماهوصواب أوخطأ فيسه خسلاف أنفذ وماهو خطألاخ الرف فنيسه رد اه منه بافظه فانظرهـــذاالـكلامالذىجعله محصـــلالاسمعة والروايات كيف جزمفيه بماهو شاهد لطفي ولم يعسر جءلى مأقاله اس الماجشون بحال وقد ذ كراك لف فيرسم الحواد من سماع عسى لكن على وحده بقد در جان مارجه طفى ونقلها مزعرفة أيضاوسلم فقال بعدما قدمناه عنه سسير مانصه ولان رشد فى الشمسة له من رسم الحواب من سماع عسى لاخد لاف في نقضه حكم من قبدله انكان خطألم يحتلف فيه وانكان اختلف فيه الميرده وقيل يرده انكان شادا وقال الن الماجشون ردهوان كان الخيلاف قو مامشهوراان كان خلاف سنة فائمة اله منه بلنظه فلولم يكن لامن رشدموافق في هذا لكانكاف افياوقدوا فقه غيروا حدمن المحققين بمن قبله وبمن عاصره وممن بعده فمن قبله الحافظ أنوعر سعدا الرفاله وزمان مآقاله ابن الماجشون لم يقدله أحد غيره وقد نقدل كلامه غير واحدوأ بوالقاسم بن محرز وقدعزاله ذلك غير واحدونق لكلامه بلفظه غ فى تكميله وأقره ونصمه قال ابن محسرز اذا كاناجتماد القاضي الأول وحكمه بقول شاذف ذهب ان الماجشون الى فسيخ حكمه ومثال ذاك الحكم بالشيفعة الجاروبوريث العمة وترائ الحكم بالشاهد والمهن وخلاف أهل العراق في هذا ظاهر وهي من المسائل التي يسوغ فيها الاحتماد وقدذه مالى توريث ذوى الارحام جاعة من الصحامة والتابعة نولاأ درى ماهدا وقدد كراب حبيب عنابن عبدالحكم ان القاضي اذاحكم بخلاف كائنما كان فانه ا

المدينة أوغد برمخالف له و حميع ماطول به لا يقاوم بعض ماذكره مب عن البعض من التحرير والتحقيق واعتمده نع بتر ح قول ابن عبد الحكم في الحكم بالشاذ المدينة و يمكن أن يوفق به حداين المختلفين في الترجيع بأن يقال اذا المختلف في المرجيع بأن يقال اذا مخالف له فالراج ما لا بن الماجسون أوغير فتأمل جميع ذلك بانصاف و بالله نعالى التوفيق

عضى ولايردوه فاهوالصوابان شااالله تعالى اه منه بلفظه وعن عاصره الامام أوعدالله المازرى وقد نقل كلامه غدر واحد وأمامن معده فكنرون كالنفتوح والمسطى وصاحب المعنن غبرهم فني تتصرة ان فرحون مانصه فأماالعالم العدل فلا بتعرض لاحكامه بوجه الاعلى وحمه التعويزلها غفال الاان يظهراه خطأبين ظاهرام مختلف فمهوثت ذلك عنده فبرده ويفسحه متم قال وأماالقاضي العدل الحاهل فان أفضته تكشف فسأكان منهاصوا مامضي وماكان منهاخطأ منالم يختلف فيهردثم فال وفي الوثائق النحوعة اذا كان القاضي من أهل العدل الاانه عرف منه الهلايشاور في أحكامه فانها تتصفيف كانمنهاموافقاللسنة نفذوما كان مخالفالماعلمة هل بلده الااله وافق قول فائلمن أهل العلروان كانذلك القول لايعل بهفانه ينف ذحكمه بذلك فلايفسخ ويفسخ منهاما كانخطأ بينا اه منها بلفظهاوقد نقل المسطى كلامأى عمر وساموكذ اصاحب المعننوقدرج مق هذاأ بضافانه نقل كالرم المازرى وقال عقبه مانصه ومثل مااختار المازرى اختاران محرز والصواب ماذكر من أن لاينقض الحكم في هذه المسال ورجان مذهب ابن عيد الحصيم والظاهر انهمذهب ابن القاسم اقوله في كتاب المحاربين من التهدني ومن قتل أحدافت ل غياة ورفع الى قاص يرى اللا يقتله وقضى بأن أسلم الى أولسا المقتول فعفو اعنه فذلك حكم قدمضي ولايغه مرومن ولي بعده لما فسمون الاختلاف اه منه ملفظه وقد سبقه أبوالحسن الى أخذذ لله من كلام المدوية المذكور فقال عنم وكالرمها المذكورماند وعلى ان الترك حكم يؤخ فرمنه ان الحكم بالشاذ يمضى ولاينقضه من ولى بعده مثل قول ابن عبدا لحبكم اه محل الحاجة منه بلفظه وقد صرحان ونس قلهما ندال وزقل عن الشيخ أى مجدن أى زيدا الحلاف ونصب عقب نقله كلام المدونة أبوم يدوقال أشهب وغبره العبره نقض ذلك وقتله لانه اختلاف شاذ وقاله النالقاسم في نقض الحكم بالشاذ كتوريث العمة ونحوه اه منه بلفظه وقوله وقاله ابن القاسم الخ يعنى في غدر المدرنة وأمافيه افقال كقول النعد الحكم في ثلاثة مواضع تقدمت مبينة و بردا قال ابن مسلماً يضا كافى المفيد فاله نقدل كلام ابن الماجشون من الثمانية لابي زيدوقال متصلابه مانصه وقال مجدىن مسلة يضي حكم الحاكممالم يخالف كاباأ واجاعا أوسنة أوتأويلا مجعاعليه وكويه قول ابن القاسم في المدونة فى غرموضع منها كاف في رجحانه لتصر بح غير واحد بأن قوله فيهام قدم على قوله في غييرها بل على قول مالك في غييرها وقدد كردلك غير واحدمنه ما ما فرحون في تمصرته وتصهافتقرر بماذكرناه انقول ابن القاسم هوالمشهور فى المذهب اداكان فالمدونة والمشهورف اصطلاح على المغارية هومذهب المدونة اه محل الحاحقمنها بلفظها وقدصر حابن ناجى بتشهر ذلك في هذه المسئلة بخصوصها فقال في شرح كلامها السادق في كال المحاريين مانسه وماذ كره في قوله لارى فتله مثله اختصران يونس وهوخلاف قوله في الامهات فرأى ان لا يقتله وصوّ بالنه يؤذن بأن مذهب هذا القاضي التغيير فى قتله اذا قتـل وأماعلى مااختصره البرادى فهو يؤذن بأنه لاخيـارله فى ذلك

(أوبعلمالخ)قول ز تمتين خطؤه غرصواب والصواب تقرير خش والله أعلم (فاخطأ سنة) قول ز اماناقراره أى قبال الحكم بدليل ماىعده (وغرمشهود) قول مب تموقفت عندان عرفة على النص الخ أى النص الفقه على الاصولى لانمانقله انعرفة ليسصريحا فيءدم غرم العبداذاعلم أنشهادته لاتحوز بل هوظاه رفي ذلك فقط كا صرحبه ابناجي وأبوالحسن وفالاللفيمي انعار العبدوحده ان ــهاد مه لا نعور و حهل ذلك السنة كانتالدية كلهاحنايةفي رقبته وانعداداك جمعهمهو والسنة كانت الدية على مأرياعا وهو قول أي مصعب ان على العبد ربعالدية اه قال أبوالحسن عقبه مانصه الشيخ هذااذاعلمذالامن غراقر ارالعبدوالافلا يحوزاقراره لان ذلك في رقبته اه (ونقلماك الخ) فالمتوفى ح عن نوازل انرشد انإشهادالقاضي على نفسمه بشوت العقد عنسده حكم بعددالة البينة عنده فال فاذا ثبت عندغره أنه أشهد بشوت العقد عنده قضى بشهادتهم بعدالاعذار دون تركمة وان لم يعرف عدالة اه ولاقائل به وأماالاول فقدقيل وماذكرانه حكم مضى للاختــلاف فيــه فهوالمشهور ابنونس قالأبو محمدوقال أشهب الى آخر ماقد مناه عن ابن ونس وقال عقب قلت أرادبالغ رابن الماجشون اه محل الحاجة منه بلفظه ويشهدا محة تشهره بعض ماقدمناه فكيف بجميعه وبجدا كالمتعلم مافى كالام البعض الذي اعترض على طفي ومافى وقوف مب معمه وتعلم مافى تشهيرالر جراجي فانه لماذ كرأن القاضي نقض حكم نفسمه مماوافق فيهالخ لاف الشاذ بلاخ للف قال عقبه مأنصه وهل ينقضه غيره بمن بأتى بعسده من القضاة مشم ورالمذهب انه ينقضه والثاني أنه لا ينقضه وهوظاهر المدونة اه محمل الحاجمة منسه بلفظ دعلي نقسل أى على ولكون تشهره فيسه نظر لميعول عليسه أنوعلى بل فال معده بنعونصف ورقة مانصمه وقد تسن أنه ينقض ماخالف نص كتاب أوسنة أؤاجاع أوعمل أهل المدينة أوقياسا جلياوما لميخالف واحدائما ذ كرفلايردوان كانشاذاعلى مايظهرر حانه اه منه بالفظه وهوحسن الأأن قوله أوعل أهل المدينة ففيه ما مروالله سيحانه الموفق (أو يعلم سبق مجلسه) قول ز ثم تبين خطؤهالخ كذافيم اوقفت عليه من نسخه وهوغير صحيح والصواب تقرير خش فانظره (فأخطأ ببينة) قول ز وعلم البينة يقصده اما ما قراره الخريد باقراره قبل الحكم بدليل أقوله بعدموا حترز بقوله سينة عمااذا ادعى ذلك الخ والله أعلم (وغرم شهود علوا) قول مب موقفت عنداب عرفة على النص على عدم غرم العبد الخلعلة أراد النص الفقهي لاالاصولى لانمانق لها برعرفة لنس نصاصر يحافى عدم غرم العب داداعلم أن شهادته الاتجوز بله وظاهرفي ذلك فقط ولذا فال اس ماجي عقب كلام المدونة في كتاب الحدود في الزنا مانصه وظاهره في العبدوان كان يعلم أنه لا تحوزشهادته اه منه ومثله لابي الحسن ونصبه وظاهرالكتاب في العبدأنه وان كان يعلم أنه لا تجوز شهادته اه وما أفاده ظاهرهاهوأ حدقولين ذكرهما اللغمي ونصمه واختلف اذاته ينأن أحدهم عبد بعدرجم المشهود عليمه فقال ابن القاسم ان لم يعلوا أنه عمد كان من خطا الامام وهو على عاقلته وانعلوا أنالذي شهدمعهم عبد كانت الدبة عليهم ولاشئ على العبدفي الوجهين فال ابن محنون وقدقيل لاشئ على الحاكم ولاعلى الشهود اذا لم يعلوا أن معهم عبدا أو دمياأ وعلمواو كانوا يجهاون ردشهادتهم مع العبدفان تعدواوهم عالمون أن معهم عسدا وانشهادته معهم لاتجوز كانت عليهم الدية يريدلان الكشف فى ذلك والنظر فين تجوز شهادته أولا تجوزانماهوالى الحاكم فلاشئ عليهم الاأن يعلوا بالوجهين جيعا أنه عبد وأنشهادته لاتجوز فتكون الدية عليهم وانعلم العبدو حدهأن شهادته لاتجوزوجهل ذلك البينسة كانت الدية كاهاجناية في رقبته وانء لم ذلك جميعهم هو والبينية كانت الدية عليهم ارباعاوه وقول أبي مصعب انعلى العيدريع الدنة اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصرا وأبوالحسن بلفظه اثرما قدمناه عنه وقال عقبه مأنصه الشيخ هذااذا علمذاك من غيرا قرار العبدوان لم يعلم ذلك الامن اقراره فلا يجوز اقراره لان ذلك في رقبته قوله ولاشيعلى العبدف الوجهين يعنى في العلم وعدم العلم ظاهره لامن الحدولامن الدية

(الافىالتعديل) قول مب في هـ ذانظرالخ نحوه لاى على اكن يشهد لمافى ز ومثله الشيخ ميارة مافى مختصران أى ريد عن مجدد و توفق منه_مامحـملهعلىماادا تحقق براءة الشاهد مماجرحه كقول المحرحة من رأيناه يفعل كذا بهم كذافي وقت كذاوق دصحمه ألقاضي في ذلك الوقت والاعمل على التجريح كالابيءلي ومب وكلام المنتخب الذي في مب نقله أنوعلي وزادفيهمتصلابهمانصه ولس علمه أن رفع علمه الى أحد اه وقدتر كاتفسرأ صبغه بقوله معناه اذاشهدعنده بعد انماعلممنه فاما انطال زمن ذلك ونقادم فلايطرح شهادتهم عاعلمنه فلعله قدتاب واجتهد في الحبر اه واعتمده ال ونس وكذاان أي زيدفي مختصره أذجعله تقسدا والله أعلم (أواقرار المصم) أى بعد أداء الشهادة كاصر حبدان عرفة وهوالظاهر خلافا لقول أبي على ولوقبل أداتها م ان المصنف مع ابن الحاجب وابن شاس واعترضه النعرفة بأنهما تمعاوجـ مزالغزالی کافی ق ولم يرتض اعتراف متليذاه الحققان الوانوغي و من بـــلـعضــد ما للمصنف ومتبوعيه بماني الكافي وزاد من عن بنالقاسم في العتبية أنهما لوعلا شهادة نصرانين ورضياهافلس لهماأن يُسْكُما وبازمهـما أه أىلانه كالاقرارفتأمله

لان النكرة في سماق النفي تم قال فضل لاشي على العدمعناه من الدية وأما - دالقذف فذال عليه فالواوه وظاهرا لكابمن قوله اذاء المأن أحدهم عدد تم قال حدالشهود أجعون اه منه بلفظه (الافي التعديل) قول من في هذا نظر لاحمال عدم علم بما جر حبهالخ مثلدلابي على في حاشية التحقة معترضا كالام الشيخ ميارة الذي هو ككالام ز وأكن بحث شيخناف ذلك عانقله مولاى عبدالقادرالسحالسي فاضى الجاعة عكناسة فى وقتمه عن مختصر الشيخ ابن أبي زيدفانه نقل عنمه في شرح التعفة مانصه اداحكم الماكم عالما بعدالة الشاهد حتى لولم يكن حاكاللزم أن يعدله وجب عليه قبول شهادته ولا يعدله سراولا علانية وانسأله ذلك المشمود عليه وانجر ح عنده م يقبل التجريح فيسه اه قاله مجد اه منه بافظه على نقل شخنا ج وهو شاهد لز والشيخ ميارة ومخالف لمب وأبىءلى 🐞 قلت الحقوالانصاف هوالتفصيل فن لم يفصل لم يصب المفصل فانعين الشاهد أنماجر حامه مما يتحقق القاضي براءته منه كقولهما رأيناه يفعل كذابوم كذافى وقت كذاوقد صميه القاضي فى ذلك البوم فى ذلك الوقت فلا يقبل ذلكمنهما تصققه ببرانه مماجر حاميه وعلى هذا والله أعلم يحمل مانقل عن محمد وجزمبه الشيخ مبارة و ز والافعمل على التحر يح كا فاله أنوعلي و مب ويشهد الماقلته في الجلة مافى ابن عرفة وسياقه أنهمن كلام المازرى ونصه ومقتضى التحقيق تقديم الجرح ولو كثرعددا لمعدلين لماتقدم من كون متعلق التجريح اثباتا بخلاف التعديل ولوكان اختلافهماباء ببارم علق واحدكة ول الجرحين أيناه عاكفاعلى شرب الجرليلة كذا وقال المعداون رأيناه تلك الليدلة عاكفاعلى الصلاة فيقدم الارج عدالة المحل الحاجة منه بلفظه ودلالته لماقلته أحرو بة لانما يحصل بزيادة العدالة للقاضي لايصل الى العلم ومسئلتنا يحصل له العدم عشاهد ته لمراء ته يماجر حيه فتأمله بإنصاف والله أعملم وقول مب عن المنتخب فلا بقبله وان زكى عنده الح كالام المنتخب هذا قد نقله أبوعلى أيضاوزادفيه متصلابه مانصه وليسعليه أن يرفع علمه الى أحد اه منه بلفظه ولم يقيده أوعلى بشئ كافعل مب فتر كانفسر أصبغ لاوتقسدان أى زيدله في مختصره بقوله ان شهدت بقرب ماعلم منه جرحة اله وقداعة دان ونس تفسيراً صبغ وساقه فقهامسل كانه المذهب ونصه قال ابن الماجشون فيه أى في كتاب ابن حبيب وفى المجوعة والموازية وأمامعرفته للشاهدين بحرحية أوعدالة فلينفذه بعله قال ولو كان لا ينف ذفي التحريم والتزكيبة عله ما أجاز عد لا ولام حفوطا الابشاء دين ولاأجازا لشاهدين الانشاهدين فاستحال الامروبطل فالواذعم الشاهد بجرحمة وعدله عنده المعدلون فلا يقيله بحال لانه مااليد معله خاصة كايقضى بعدالته قال أصبغ ومعدى ذلك اذاشهد عنده بحدد انماعهمنه فاماان طال زمان ذلك وتقادم فلايطرح شهادتهم عاعممنه فلعمله قدتاب واجتهد في الخمير اه منه بلفظه (أواقرارالخصم بالعدالة) تسع المصنف في هدذا ابن الحساحي وابنشاس وقد اعترضه ابن عرفة بانهد ما تعاقب الغزالي وأنه لا يعرف في المذهب وقد نقسل ق

(وانأنكرمحكوم علمه الخ) قول مب واعترضه طني الجاعتراض طنى صواب وقددترك منكلام اللغمي ماهوصر مح فيماقاله فانه زادمانصه فانامين كرحتى حكم عُمَّانِكُم بعدالحكم وقالما كنت، أقررت بشيئ لمنظراليانه كارهوهذا هوالمشهورمن المذهب وقالان الحد لاساداد كرالحاكم أنه حكم فيأمر من الامور وأنسكر الحكوم علسه لم يقبل قول الحاكم الاستنة وهوأشمه فيقضاة المؤملضعف عدالتم اه ونقله النعرفة وسلم وقدفهم اللغمي والمازري كلام للابءلي أنهشامل لانكارا لاقرار بعدالموافقة على الحكم وماللحلاب هوالذي رجمه المتأخرون

معض كلام النعرفة مقتصراعليه معان تليذي النعرفة المحققن الوافوغي و مق لم مرتضيا كلامه أما الوانوغي فانه قال في كتاب الاقضية من حاشيته على المدونة بعد أن ذكر كلام الكافي مانصه فلت فافي الكافي في نقل أبي الراهم هو يقوى صحة نقل ابن الماجب فى قوله ولوأ قرالخصم العدالة حكم عليه خاصة ويضعف اعتراض الزعرفة علميه اه منها بلفظها ونظهأتوعلىأيضاوسله وأما مق فانه فال بعد كلاممانصه فقد دظهر من نقل الكافى أن اقرارا لخصم بعدالة الشاهدا عاهو بعدالشهادة وانه كالحكم عليه مالاقراراة وادالم يكذبهم وكانمن حق المصنف أن ينبه على هدائم قال تعمدكلام مانصه وماذكره أنوعرمتفق عليمه وعلته ظاهرة وممن نصعليماين القاسم وابن الماجشون نقسل ذائ عنه مافى النوا دروقول ابن القاسم فيماهو أضعف من الاقرار بالعدالة قال في العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم ف ذمين أومسلين يختصمان الى ما كمفى المال فبرضيان بشمادة نصرانيين أومستعوطين فلايقضى بينهما يماذ كروليتراضيا بماأحباقيل فانرضياهما ثمأبي أحدهم ابعدان شهدا قال ابن القاسم اذاعل بشهادته ماورضيافليس لهماان ينكصاو يلزمهما اه محل الحاجةمنه بلفظه ويه تعلما في كلام ق والله أعلم ﴿ تنبيه ﴾ قول مق انماهو بعدالشهادة أى بعدة دائها وقدصر حبدال ابن عرفة فانه ذكر كالام وجسن الغزالي وكلام ابنشاس وقال عقيه مانصه وسياق كالرمهما يدل على ان اقرارهما بعد الم ماانماهو بعد أداءشهادتهمالاقيله اه منده بافظه وهدذاهوالظاهر لاقولأبيءلي وكلام المصنف فىالاقرار بالعـــدالة كان قبل اداءالشهادةأو بعــدها اه فتأملاواللهأعلم (وان أنكر محكوم عليه افراره بعده) قول مب واعترضه طنى الخاعتراض طنى صوابوقد ترائمن كالام اللغمى ماهوصر يحفيا قاله ونصه وقداختكف الناس اذاأ فربعد أنجلما للمعاكمة تأنكر فقال مالا وابن القاسم لايحكم بعلمه وقال عسد الملا وسعنون يحكم ورأىاانهما اذاجل اللمعاكمة فقدرضياأن يحكم منهما بماية ولانه ولذلذ قصدا فانلم منكرحتى حكم ثمأنكر بعدالحكم وقالما كنت أقررت بشئ لم ينظرالى المكاره وهذا هوالمشهور من المذهب وقال ابن الحسلاب اداذ كرالحاكم أنه حكم في أمر من الامور وأنكرالح كوم عليه لم يقبل قول الحاكم الاببينة وهوأشبه في قضاة الموم اضعف عدالتهم اه منه بلفظه فتأمله * (تنبيهات * الاول) * تبع ابن الحاجب اللغمي فقال في ضيم مانصه وقوله على المشهور هكذاصر حالقاضي بمشهورية هذاالقول وعبرعنه المازرى بالمهروف وشرطف ذلك ان يكون باقداعلى ولايته وجعل اللغمي والمازري مافي الحلاب مقابله وأشارا بنعبد السلام الحان كلام الجلاب ليس نصافى الخالفة لأن مسئلة المشهور لميخالف الخصم فى الحكم وانما خالف فى سبه وهوالاقرار بخلاف مسئلة الحلاب فان الخصم ينازع فيهافى أصل الحكم ولوعرضت مسئلة المشم ورحلي ابرا لحلالاحمل أنوافق المشهور خليل وهووان كانظاهرا الاانه خلاف مافهم اللغمى والمبازري

وغيرهما اله محل الحاجة منه بلفظه *(الثاني)* كلام ضيع صر بحق أن كلام اللغسمي والمازري موضوعهما واحدونحوه في الناعرفة الاانه بأفثن الناعيد السلام منجهدة أخرى وقدسهم صركلام ضيح كاسله أيضاغيرواحدو بحث فيدابن مرزوق بقوله مانصه على أن المبازري لمسلك في نقل المستدلة مسسلك اللغمي وان الحاحب بلظاهرافظه أنموردالخلافهي مسئلة الحلاب سوافذ كرنصه ممقال فانترى نصداعا هوفي انكار الحكم لافي انكار الاقرار بعد الموافقة على الحكم اه محل الحباجة منه بلفظه ونقلهأ توعلى وقال بعده مانصه والحقأن كلام الجلاب انمياهو في انكارا لحكم لانه ظاهر في ذلك أوصر بح اه منه بلفظه 🐞 قلت كل من اللغسمي والمازري فهم كلام الحلاب على انهشامل للصورتين لاستشهاده ما به على كل واحدة منهما فأما كلام اللغمى في مسئلة المصنف فقد قده ناه بلفظه آنفاذ كره في الفصل الثاني منترجمة ماب في حكم القاضي لنفسه ولروحته الخ ونقله النعرفة مختصرا ونصه اللغمى ان حكم على الخصم ماقراره ولم سكر حستى حكم علسه عُ أنسكر معدال كم وقال ما كنت أقررت شئ لم ينظرالي انكاره هذا هومشه ورالمذهب وقال ابن الحلاب ان ذكر الحاكم انه حكمناهم وأنكرالمحكوم عليسه لم يقب لقول الحآكم الابيينة وهوأشبيه في قضاة اليوم لضعف عدالة منه الفظه وأما كلامه في مستله انكار الخصومة من أصلهافذ كريعد ذلك في الفصل الثاني من باب نقض القاضي أقضيته الخ ونصه فصدلوا نأنكرالمحكوم علسه أن مكون كانخاص عند لذال القاضي وقال القاضى كنت خاصمت وأعدرت السلاولم تأت بجعة فحكمت علمدا كان فيها قولان فقال أصـمغ في كتاب ان حسب القول قول القاضي وفي مختصر النا لحلاب اله لا يقبل قول الحاكم الابينــة فال الشيخ وهوأشـبه فى قضاة الوقت اه منه بلفظه وأما كلام المازرى على هده فنصمه الأأنكر المحكوم عليمه أن يكون خاصم عند القاضي أو شهدعلمه عنده أوحكم علمه والقاضي بقول بلخوصمت عندي وشهدعلمك وحكمت بعدالاعذار المك فان القاضي مادام على ولايته بقيل قوله هـ ذاهو المعروف من المذهب ذكرهان حسب عن أصبغ وفي الحلاب انذلك لايقدل منه الاسنة اه محل الحاحة منه بلفظه على نقل من وأما كالامه على مستله المصنف فنقله النءرفة الرماقدمناه عنمه آنفاعق كالرم اللخمي متصلاته ونصه المأزري من الحكمة والمصلحة منع الفاضي الحسكم بعلمخوف كونه غبرعدل فبقول علت فعمالا علمامه وعلى هذا التعلمل لايقل قوله ثبت عندى كذاالاأن يسمى البينة وقدركب ابن القصارهذا وقال لايقل منه حتى يسمى البينة وكذا فال ابن الجلاب فذكر ما نقله اللغمي عنده قال وقال أصبغ فى الواضحة ان أنكر الحكوم علمه انه خاصم عند القياضي وأعذر اليه في كم عليه قبل قول القاضي انه فعل اه منه بلفظه و يأمل ذلك يظهر لك صحة ما قلمناه وكالام ابن الحلاب إذكره فيآخرتر حقاب حكمالها كمبعله ومانسغي له في الحسكم من كتاب الافضية ونصه واذاذكرالحاكم انه حكم بحكم فيأمرمن الاموروأ نكرالحبكوم علمه لم يقدل قول

الحاكم الاسينة تشمدعلى حكمه اه منه بلفظه وليس فيه مما يتعلق بالمسئلتين ويناسبهما الاهذاوالله أعلم وقدنقله فى الجواهر بواسطة نقل اللخمى وقال عقبه مانصه قال أوالحسن اللغمى وهوأشسه في قضاة الوقت الضعف عدالتهم وقال أيضاو لاأرى أن يباحه ذااليوم لاحدمن القضاة اه منها بلفظها *(النالث) * ما قاله الجلاب وان كانخلاف المشهورهوالذي رجحه المتأخرون وفي كلام مب هنافي التنسه اشارة الى أن به العمل لان هذا وحكم القاضي بماعله في محلس حكمه من باب واحد عند دالمحققين وعلتهماوا حدة ولذلك قال أنوعلى في حاشدة المعندة دو كروكا م النسهل الذي نقله م مانصه قال كاتمه لوأدرك ابن سهل زماننا اليوم الذي هو في حدود الثلاثين بعد مائة وألف لقال قولاأ بلغ بماقاله سحنون وهداأمر يجزم به اللبيب المنصف وانه لايحل فيزماننا الحكم عماقاله سحنون لان كلام ابنسهل يدلعلي أن الزمان انماتغ مرفى وقتمه لافى وقت محنون وتغبروقت اب سهل بالنسبة لزماننا كلا تغيراللهم استرء وراتنائم قال بعد كالاممانصه والحاصل القاضي لانقول فيه الاما قاله ابن القاسم في زمان اهذا ولانشك فى ذلك أصلا وكذلك قوله شهدعندى ودليل ذلك كله قدراً ينه واكن اعايسام هذامن مازج القضاة أوتسمع لاخبارهم من العدول النقات وأنصف من نفسه منذكرا وقوعه فى رمسه اله محل الحاجة منها بلذظها في قلت ولو بني أنوعلى الى زماننا هذا القال قولاأ بلغمن الاول فالله يجاز به عن الاسلام وأهله أفضل الجزا بمنه وفضله (وان شهدا بحكمنسيه الخ) قول ز فعنداب القاسم يرفع الى السلطان الخ على قول اب القاسم اقتصرابن يونس ونصهومن الجموعة قال ابن القالم في القاضي يقول لرجل قضيت عليك بكذابشم ادةعدول فانكرالر جلوقال ماشمدواعلى وسئل الشهودفانكروا فال برفع ذلك الىالسلطان فان كان القباضي بمن يعرفه بالمندل لمينقض قوله أنبكرا الشهودأو ماتواوان لم يعرف العدل لم ينفذ ذلا واسدأ السلطان النظر اه منه بلفظه وصدر اللغمي بقول ابزالقام وقال عقبه مانصه قال محنون ولاير جععلى الشهود بشئ وقال محدف كتاب الرجوع عن الشهدة أذاحكم لقاضي بشهادة رحلين بمائة ثمأنكر الشاهدان وقالااع اشهدنا بالمائة للاخرالح كوم عليه والقاضي على يقين أن الشهادة كانت على ما - حكم به نعلى القاضي أن يغرم المائة للمعكوم عليه لان الشهودشهدوا بخــ لاف قوله ولا يجوزالقـاضي أن يرجع على المشهودله لانه بقول حكمت بحقوهـ ذا خلاف قول ابن القاسم لانه نقض الحسكم فيما بين الحساكم والحسكوم علمه وأغرمه المال برجوع البينة وينبى على أصله ان كان الحاكم فقيرا أن بنزع المال من الحكوم له ويرد على المحكوم عليه اذارفع ذلك الى حاكم غيرالاول آه منه بالفظء وذكره في المعيار في نوازل النكاح بعد نحوكراس من أولهاو بقول ابن القالم أفتى أبواطس في أجو بموسله ابن هلال في الدرا لنثير ونقل كلام المازري باثره فانظره ان شئت في مسائل القضاء والشهادات (وبشاهدين مطلقا) قول زوفي عبر مايخالف ذلك أي يخالف ماقاله الدمري . ن أن كلام المصنف هذا يقيد عما يأتى الشهادات ونص عبح وهذا يخالف ما يأتى ا

وفي كلام مت هنااشارةاليأن به العمل لان هـ ذاوحكم القاضي بعلهمن ابواحد عندالحققين لاتحادعلتهماولذاقال أنوعلى بعد كالام ابن سهل الذى فى مب لوادرك اسهل زمسالقال قولاأ باغ بماقاله وهذاأمر يعرزم بهاللبيب المنصف وانه لايحل في زمننا الحكم بماقاله سحنون لان كالرما بنسهل يدلءلي أنالزمان انما تغسرفي وقتم الافي وقت محنون وتغبر وقت ابن سهل بالنسبة لزمننا كلاتغسر م قال والحاصل القاضي لانقول فيد الاماقاله ابن القياسم فيسه في زمننا هذاولانشك فىذلكأصلاوكذلك قوله شهدعندى ودايل ذلك كله قدرأيه واكن اعايسله دامن مازج القضاة أوتسمع لأخبارهم من العددول النقات وأنصف من نفسه منذكراوة وعه في رمسه اله ولوأدرك أبوعلى زمننا لقال قولا أبلغ مماقاله انظرالاصــل (وان شهدا بحكم الخ) قول ز فعندان القاسم الخ على ماعنده اقتصرا بنونس وصدربه اللغمي وبهأفتىأتو الحسين وسلمفى الدر النثرانط-رالاصل (وأنهى) انطلب أى وجو ماان طلب منه كما فالفالحفة

ثما لخطاب للرسوم ان طلب

حتم على القاضى والالم يجب (وبشـاهـدين مطلقا) قول ز وفى عج مايخالف ذلك فيمنظرفان عج صرح ان ما يأتى هو المعتمـد

فالشهادات من أنه يكتني فيها بالشاهدو المين في المال وما يؤل السيه كما يفيده قوله أو بانه حكم له به وهو المعتمد ثم قال اكن لا يحنى انه أذا جعل في مفهوم قوله مطلقا تفصيل لم يكن كلامه هنا وفيما يأتى مختلفا فالدفع الاعتراض وقد يصتفمه بأن التفصيل في المفهوم انما يكون في محل لا يفيد المنطوق فيه الحصر في اافاده المنطوق اه وأشار بالحصر الى ماقاله قبل ونصهد كره في مقام التقسير يفيدانه لا يحصل الابالمشافهة أو بالشاهدين اه منه بلفظه وقول مب رأيت لابن ونسالخ سقه الى هذا بق وقد نقل مق محوه عن النوادر وغيرها عندة وله في الشهادات أو بأنه حكم له به ونصه قال في النوادر ونص عليه غبرواحدمن كاب ابن الموازلا يجورشاهدو عن على كاب القاضي الى فاض ولاعلى حكم فاضويه فال ابن الماجشون في كتاب ابن حميب ان لا يحكم مذلك فيه وان كان في مال وقال مطرف يحلف معشاهده و شب له القضاء اله منه بافظه وما نقله مب عن الباجي في منتقاه هوفيه عند قول الموطاقال مالك اعمامكون ذلك في الاموال خاصة الكنه لايتم به الردءلي طني وان كان يقدر حفى حكاية الانفاق لانهاذا لم يصم الانفاق فلا أقلمن ان يكون مشهورا و يكفي في الفرق بن المسئلتين نعا كس المشم ورفيه ما في كلام ان رشد وابنء وفةشاهد اطغي وانام يصم الاتفاق وكلام الباجي نفسه ينيدان الراجمن القولين اللذين نقلهما عنه مب هوقول النالم احشون فانه قال قبل ما نقله عنه م يقريب عندقول الموطاقال مالك ضت السنة بالقضا والمين مع الشاهد الخ مانصه وأما الضرب الثاني فشاهدان من الرجال فيما يختص بجمسع البدن من الطلا قوالعتق والرشد والسفه وقتر العمد قال القاضى أبوجج دوكاب القاضي الى القاضى لايثبت الابشاهدين أنه أشهده ماعمافه مرواه ابن وهب عن مالك في كتاب ابن حصنون اله منه بلنظه ويشهدار حانه أيضاما في الواضحة ونقله غيروا حدوسلموه في مق عندقوله في الشهادة وان يغسرمال فيهمامانصه وحكى المسطى وغسره ان في الواضحة لمطرف وابن الماحشون وأصبغ لاتحوزالشهادة على خط الرجل في كتاب فاض افاض أوعلى كتاب حكم فاصوانما تحوزحيث المين والشاهد ولانحوز الشهادة على الحطفي طلاق ولاعتق ولانكاح ولاحدولا تجوزالا فيما كان من الاموال كلها اه منه بلفظه وقد نقل ح نفسه في إب الشم ادة عند النص السابق آنفا كإدم الواضحة هذاوزاد من كادم ابر شدف رسم القضامن سماع أشهب من كاب الشهادات ما غيد اعتماد ما في الواضحة وقد فقد ل فى المفيد كلام ابن رشد المذكوروسله ونصه ومن التحصيل للقاضي أبي الوليد بنرشد وحكى ان حميب فى الواضحة عن مطرف وابن الماجشون وأصبخ ان الشهادة على اللط لانحوزفي طلاق ولاءتاق ولانكاح ولاحدمن الحدودولافى كآب القاضى الى القاض بالحكم ولاتحوز الافيماكان مالامن الاموال كالهاخاصة ووقعت الشهادة عليمان عينها وحيث لاتحوزشهادة النساء ولاالمين مع الشاهد فتم لا تحوز الشهادة على الحط وحيث يجوزهذا يجوزهذا فكان يمضى لناعند دمن أدركامن الشيوخ ان ماحكي ابن حبيب من هذا عن مطرف وابن الماجة ون وأصبغ هومذهب مالك لاخلاف فيه اله محل الحاجة

وأجاب عن المصنف هنامان في مفهومه تفصيلا وهدداعين مالادمیری نیم زاد عبر آنه قد بعث في الحواب ال المنطوق هذا يفيدا لحصرفانه لا يحصل الا والمشافهة أو بالشاهدين لذكره في مقام التقسيم والتفصل في المفهوم اغمايكون في محمل لأيفيد فسمه المنطوق الحصرفتأمله وقول مب عن طني عن أقوال المالكية صوابه عنمشهورمذهب المالكمة الخومانقله مب عن الباجي نقل منى نحوه عن النوادروغرها عند قوله الآتى أوبانه حكملهنه وهو وأن كان قادحا في الانفاق لايتم الرديه على طنى لانه ادالم يصم الاتفاق فلاأقلمن أن بحصون مشهورا وقدد كرالساجي نفسمه مايفيدر جحانه ونصه فالاالقاضي أبه مجدوكا بالقاضي الحالقاضي لأشت الاساهدين أنه أشهدهما عافيه رواه النوهب عن مالك في كاب ان محنون اه و بشهد لرجانه أيضامافي الواضحة وقدحزم أنوعلى بالفرق بن المسئلتس واطال علب الانقال الشاهدة لذلك ولكونالراح ما لطنى هنافائلا

منه بلفظه وكلام فضل بن مسلمة الذي نقله المسطى وسلموان كان صريحافي أن الحلاف فى المسئلة بن لكنه لا يصلح الاحتماحيه لم ومن سعه فني اختصار المسطية يعدد كره ماتقدم عن الواضحة مانصه قال فضل وقد حكى ابن حسب عن مطرف وأصب مزان قضاء القاضى لا يتبت بالشاهد والممن وهذا بردة ولهما في الشهادة على الخطف كاب القاضي وحكمه ومنع من ذلك ابن القاسم وعبد الملك و به أخيذ ابن حبيب اه منه بلفظه واعا قلنااله لايصل الاحتماح بهنن ذكر لامرين أحدهماأن ماألز مهفض للطرف وأصبغ من السناقض وانسله المسطى وغيره غرمسلم لان الشهادة على خط القاضي بالانهاء العبره أوعلى خط من شهد عليه بأنه حكم لفلان بكذا أضعف من شهادة من شهد عليه بأنه حكم لفلان بكذالماعلت من الخلاف القوى فى المذهب وخارجه فلا يلزم من اشتراط عدلين في الاضعف اشتراطه ما في الآخر "نانهم اله على تسلم تساويهما وصمة الملازمة بينهما فالذى ينتحه كلام فضل أن المعتمد انه لابد من عداين فيهـ ما و ح صرح بأن المشهور شوت ذلك بالشاهدواليين وعبج عبرعنه بانه المعتمدوكيف يكون قول مطرف وأصبغ ارجح منقولهما الذى وافقافيه قول مالك في رواية ابن وهبواب القاسم وابن الماجشون واختارها نحبيب واقتصر علمه القاضي فهما قله عنه الساجي فهد ذا يوجب ان يكون المشهورماشهروا بزال اجب لامافاله ابن عبد السلاموا عقده المصنف فعا وأت مع أنهم لايقولون بهذا وقدرأ يتماتقدم في نقل المفدعن السان ونقله ح نفسه حسما أشرنا اليه قبل من أن ذلك هومذهب مالك لاخلاف فيه فلا مخلص من ذلك الاما عاله طفي منأن حكم المستلتين مختلف نعم قوله خوجاجها عن أقوال المالكية فيه منظروصوا به ان يقول خرجابهاءن مشهورم فنهب المالكية وقدجزم أبوعلى بالفرق بين المسئلتين وأطال في جلب الانقال الشاهدة أذلك ثم قال بعدها في تقرير كالرم المصنف مانصه واذا ثبت هذافقول المصنف وبشاهدين مطلقاظاهره كان سدي الخطاب مالا أوغره كانأصل الخاطب من أجله زناأم لاوهو كذلك ودليل هذاه وكلام الناس ولااعتراض على المصنف أصلا لانه تابع لا تمة المذهب ودليل هـ ذا هو كلام الناس ولا فرق بن مال وعبره ولايكني شاهدو عين في المال ولاشاهدوا مرأ تان وان قيل ماذكر وفي ابن دوس واختلف في كتاب القاضي هل يصر بشاهدو يمين فلم يجزه ابن القاسم في كتاب محمد وان كانف مال وقال لانم اشهادة على شهادة الخوه فداتعليل حسن وان لم يتفق على خطاب القضاةانه كنقل الشمادة فيعتمل انبراعي القول بهو به يفرق بين هـ فاو بين بوت الحكم بلاخطاب بشاهدو عين اه محمل الحاجمة منه بلفظه وسعمه على ذلك الميذه ابن عبدالصادق وابن قاسم الفلالي فقال الاول في شرحه هنايعدد كره بعض كالام طفي مانصه قلت تعقبه على ح صحيح فال بعدنقله كالرم ابن يونس وغيره مانصه وعليه فقول طنى فهذه غفسلة خرجابهاعن أقوال المالكية فيه تطرا ذلوقال خرجابها عن المشهورمثلا كانأولى اه محل الحاجة منه بلفظه وقال الثاني في شرح قول أبي زيدالفاسى فعلماته

وفى ابندوس واختلف فى كاب القاضى هل يصع بشاهدو عين فلم يعزوابن القاسم فى كاب محد وان كان في مال وقال لانها شهادة على شهادة الخوهد العليل حسن وان لم يتفق على خطاب القضاة فإنه كنقل الشهادة فيعتمل أن يراعى القول به وبه مقدرة بنه ها فلا خطاب بشاهد وعين اله وسعه على ذلا تلمذاه ابن عبد الصادق وابن قاسم الفلالى عند قول أى زيد

واغماشة حكم القماضي * لنابعدلين فذاله الماني وظاهر النصوص الهلا يعتاج مع الشاهدين الحيان الوضع القاضي علامته ولوجرت العادة بوضعه اياها وبذلك أفتى العبدوي وخالفه عصريه النازغدري كافي وازل المعاوضات من المعياد الفرالاصل ويتفرع على الراج من أن الحكم عمال بلاخطاب شبت بالشاهد والميين وجه المين بجرد الدعوى على من أن كره وبذلك وقع الحكم كافي أو اخر عمال المكناسي والمته أعل (وفي يفدو حده) في قلت قال غ أي ولم يفد الخم أو الكتاب دون الشاهد بن الها ابن رشد وهذا في الكتب التي تأتي من كورة الى كورة ومن مثل مكة الى المدينة وأما اذا جامن اعراض المدينة المي قاضيها كاب بغير بينة فانه يقبله بمعرفة الخط أو الحمة و بالشاهد الواحد ادالم يكن هو ماحب القضية لقرب المسافة واستدراك ما يعتشى من التعدى قاله ابن حبيب وقاله ابن كانة وابن نافع في الحقوق المسيرة وقد كان يعمل فيمامضي بمعرفة الخط والخم دون ما ينتق عبد الته المناب قاله ابن حبيب ما الوادا كتب اليه يسأله عن الشاهد الذي شهد عندما كتفى في جوابه بمعرفة الخط والكيل وسوار بن عبد الته الهنبي واله ابن حبيب ما المواذا كتب اليه يسأله عن الشاهد الذي شهد عندما كتفى في جوابه بمعرفة الخط دون الشهادة على الكتاب قاله ابن حبيب ما الهنبي على الكتاب قاله ابن حبيب ما الهناف كهم كالمواذا كتب اليه يسأله عن الشاهد الذي شهد عندما كتفى في جوابه بمعرفة الخط دون الشهادة على الكتاب قاله ابن حبيب ما الم (٤٤٣) كمن فيما سأله عنه في كتب النه فيه قضية قاطعة والقياس أن لا يكتنى ون الشهادة على الكتاب قاله ابن حبيب ما الم (٤٤٣) كمن فيما سأله عنه في كتب المقادة على الكتاب قاله ابن حبيب ما الم (٤٤٣) كمن فيما سأله عنه في كتب الته المناب المناب المناب المناب المكتب المناب المن

وأنما يُستحكم القاضي . لنابعدلين فذال الماضي

مانصه شوت حكدم الحاكم عند حاكم غيره يكون بأمور يكون الانها مشافهة وبناهدين و ينة حضرت الحكم و بالنهادة على خط الحاكم في كاب الحكم أما الانها وبندا فه فلا كلام النافية فلا كلام النافية معنى المون الناظم وصدحه المعلمة وبالتعرض لها ولماقيل ويهالته والدى يحسن ان يحمل كلام الناظم عليه منها فنقول ظاهر اطلاق الناظم وحصره التبوت في العدلين أن هذا حكم جيع الصور اما الصورة الاولى وهي صورة الانها وبغير المشافهة فالمشهو وفيها ماذكر من أنه لا بدفيه امن شاهدين عدلين يؤديان شهاد تهما عند القاضي المنهي اليها أنه القاضي فلانا أشهدهما أنه حكم لفلان مثلا بكذا أو أنه كتب له عنده كذا أو النافي هدذا الكتاب حكده أوخطه ولا يكفى فذلا أقدل من العدلين ولوكان المحكم به مالا وهو ظاهر قول المختصر وبشاهدين مطلقا وعلى هذا الظاهر حله الشيخ طنى ثم قال طنى واعسترض تقييد ح وعج وكلام ضيح يقوى حدل الشيخ طنى ثم قال طنى واعسترض تقييد ح وعج وكلام ضيح يقوى حدل الشيخ طنى ثم قال في صدف كلام الناظم بها وحمله المنافية وهي صورة الثبوت المين في صدف كلام الناظم بها وحمله المال في صدف كلام الناظم بها وحمله المنافية وهي صورة الثبوت المين في صدف كلام الناظم بها وحمله المالية وهي صورة الثبوت المين المي حضرت محمل المنافية علما المنافية والمالات المنافعة المنافعة المنافعة والمين المنافعة والمنافعة والمين المنافعة والمنافعة وكلام وحديث المنافعة والمنافعة والمنافعة والمنافعة والمنافعة والمنافعة ولمنافعة والمنافعة ولمنافعة ول

بشيم من ذلك عمر فقالط الافها قرب من اعراض المدينة على ماتقــدم اه نقله ح وقول ز ومامرليس فيه أنها والخزاجعل قدمه مب عن طغي هناكمن قوله الاظهرانه انماقيل هناوحده الفة الامرفيسه ادله أخذه بمجرد قوله وقدأشارا لهذا فى المدونة اه فاینطرفیه نعمین کلامی ز هنال وهنامخالف ملانه هنالم يجعل ماتقدممن الانهاموفهمامر جعله منه فائلاولا يحالف مايأتي لاحتمال تقسدهذه بقوله وأفادان أشهدهما الخ أوانه أشارلقولين اه بمعناه فتأمله والله أعلم وقول مب واعلم انه جرى العدمل الخ وكذاجري

العدمل عافال ابن عرفة الذي استقرعليه على القضاة الفريقية عدم تسمية القاضي المكتوب اليه اله وفي العتبية ولا أن يكتب الى قضاة الا فاق على الاطلاق كأن لا يسمى قاضيا بعينه ولا بلدا بعينه أي في عدم على المنظرة المنظرة

مانصه ابن عرفة فان قيل تندفع المشقة باشهاد القاضى على كابه بينة يشهد على خطها فى بالدالمكتوب اليه كا يفعله كثير من أهل الزمان لذكتة تذكر بعد قلت شونه بالشهادة على خط القاضى أقوى من شونه بالشهادة على خط البينة بشهادتها على القاضى لان شونه بالشهادة على خط القاضى ما آله بوقفه على مجرد الشهادة على الخط فقط و شونه بالشهادة على خط البينة ما آله بوقف الشهادة على الخط مع شهادة البينة على التماضى وما توقف على أمروا حدفقط أقوى مما يتوقف على سه مع غيره لتطرق احتمال وهن ذلك الغير لاحتمال فسق البينة أورقها فى نفس الامر قال واذا ثبت و حداله مال خم قال متصلا بقوله بالا بينة بدل على ذلك من باب قضاء القاضى بعلم الذى لا يجوزله القضاء بالان ورود كاب القاضى كقيام بينة عند مندالله فقبوله الكاب عاءرف من خطه كقبوله بينة بماءرف من عدالتها و يحتمل أن يقال الخان عرفة و فحوه قول ابن شهل ان أخى بخير على شاهدى كاب القاضى وان لم يكن تعديد لا بينا أوزكى أحده ما (٣٤٥) أونوسم فيه ماصلاح و خطه و حمّه يعرفه على شاهدى كاب القاضى وان لم يكن تعديد المنافرة كي أحده ما (٣٤٥) أونوسم فيه ماصلاح و خطه و حمّه يعرفه على شاهدى كاب القاضى وان لم يكن تعديد المنافرة على أم يستم المنافرة على المنافرة بالمنافرة على المنافرة على

المكتوب الميه استحسين انفاذه لعدمل صدر الامقاطارة الخاتم وقول من والافلايعـمليه الخ النالناصف لان شوت كاله بمعرد الشهادة على خطه كشافهته بسماع نطقه سدلك وسماع ذلك منهاعا يعتىر في ولايمه وأماد مدعز له فلالما فى المدونة وغيرها انهان مأت القاضي أوعزل وفى ديوانه شهادة البينات وعدالتهالم نظرفيه من ولي بعده ولم محزه الاأن تقوم علىه منة وان قال المعزول قد مهدت مااسنة عندى لم مقدل قوله ولا يكون شاهدا بذلك وغلط في هـ ذا النوع اليوم جاعةمن الطلبة وجرى يتناو منهم فيد منزاع كشرلانهدم حلواماوقع لمالك وغره في قبول كتاب القاضي على اطلاقه ويوهدموا ذلك في مثل ماعهدوه ووقعالتساهل فمسهمن

انكان الحكوم به مالاوعدم الاكتفائه مطلقا بللابد من اثنين قولان أرجحهما الاول ثم د كرأنه الذي أفتي به انوالحسن وسيدى عبدالقادرالناسي في أجو بته وقال المكذاسي فىمجالسمه انهانزلت عام سنتة وثمانين وثمانمائة ووقع الحكم فيهابداك ثمقال واذاكان الامركاذ كرفلا ينبغي انتدخل هذه الصورة في كلام الناظم لاسما وقد تقدم قريباأنه وقع الحكم فيها بغترما في النظم ولوكان العمل بقول ابن القاسم لماعدل والدمسيدي عبدالقادرعن الفتوى به الى قول مطرف اه منه بلفظه وقد نقل حس كلام طفي وسلمو بذلك كلهتعلم مافى اعتراض من اعترض على طغى ويظهرلك مافى قول مب انماقاله طني قصور وتهويل بماليس عليسه تعويل كيف وهوالصواب المؤيد بالدليل وحسيناالله ونم الوكيل ﴿ (تنبيهان * الاول) * قول سيدى محدب قاسم ولو كان العمل بقول ابن القاسم الخصر يحفى أن ابن القاسم بقول بالهلا ينبت الابشاهدين وهوموافق لمانقله بعدعن الدرالنثيرمن قوله والمنصوص لاس القاسم رجمه الله في رسم جاع ن ماع عيسى من كاب الشهادات اله لا يحوزف ما الشاهدان الخ و كالهما مخالف لمانقله فبدل عن سمدى عبد القادر الفاسي من قوله قال النرشد وهوظاهر المدونة ومذهب مطرف وأصبغ وهوالذى فى رسم جاعمن سماع عيسى اه ومانق له عن الدر النشيرهوكذاك فيه كاأن مانقله عن سيدى عبد القادر الفاسي هوكذلك في اجو بته وما كان نسغي له ان يغفل عن التنبيه على ذلك والصواب ما في الدر النشر اذهو الذي نقله الناس غسه انظرمجالس المكناسي وغبرها تمراجعت الرسم المذكورفوجد تهمو افقالمافي الدر النشروغ يره فصيماصوبناه *(الشاني)* تقدم انهلاخلاف في ثبوت حكم الحاكم

(25) رهونى (سابع) ترك اشهادالقضاة على كتبهم والاجتزائ عرفة الحط اله وقول مب وقبله ابن عرفة بل عضده بقوله ونزلت هذه المسئلة عام ، ٧٥ فى خطاب وردمن مدينة فاس لتونس فوصل خطاب فاضى فاس وقد تقرر علم موته بتونس فطرح خطابه فشكامن وصل به الى أميرا لمومنين أبي الحسن المرين فسأل امامه ومفتيه شيخنا أباعبد الله السطى وكان حافظا فطرح خطابه فشكامن وصل به الى أميرا لمومنين أبي الحسن المرين فسأل امامه ومفتيه شيخنا أباعبد الله الله وكان حافظا المنه واحتج بنحوما لا كرابن المناصف عن بازعه فوقفه أصحابنا على كلام ابن المناصف فرجع المه وظهر اله لم يكن المبهدة والمنهود اله فيحتمل ان أشياخ ابن رحال كذلك وهوالظاهر والالا بدوامستند اوالله أعلم (أوقاضي مصر) أى لم يعدف المبهدة والمنهود جهله ولا جوره والا استأنف (كان شاركه غيره) في قلت في حين البرزلي ان من شهد عليه عنى وفائد كرابن رشد ان الاصل انه هواذا كان موافقاً لما في الوثيقة حتى شت ان م غيره على صفته ونسبه فيكون الا شات حين شيئة على الطالب في تعيينه دون غيره اله والانقل) في قلت قول زمالم يكن الحاكم مشهور اباله دالة الم غير ظاهر لا مكان القدح بالعداوة أو القرابة التي لم يطلع عليها فتأمله والله قائم الهوالله أله والله والله أله والله والله أله والله والله أله والله أله والله أله والله أله والله والله أله والله أله والله أله والله والله أله والله أله والله والله أله الله والله أله والله والله أله والله والله أله والله أله والله والله أله واله أله والله أله والله أله والله أله والله الله والله أله وا

(فى غيراستحقاق العقار) قول را بل هو باق على حجمه المخ يوهم المه يحكم عليه مع المه صرح بأنه لا يحكم عليه أصلا فلوقال را بل هو فيه كالحاضر لا يحكم عليه الابعد الاعدار له واعلامه بالدعوى والحجمة وقول را والالم يكن له سماع الخانظره مع ما تقدم من مسئلة الانها والله سحاله أعلم (و جلب الخصم الخ) في قلت في حين فروق القرافي ان من دعا الى الحاكم لا تجب اجابة على من لم يكن له عليه حقو كذا من له حق واكن لا يتوقف على الحاكم واله متى علم خصمه اعساره حرم عليه طلبه ودعواه الى الحاكم والدما والفروج والحدود وسائر العقو بات الشرعية قال ومتى طول بحق و حب عليه على الفور ولا يحوله أن يقول لا أدفعه الابالحكم لان المطل ظلم ووقوف الناس عند الحاكم صعب اله بح ومثله في الذخيرة قال ح وفي المسائل الملقوطة اختلف العلما على حضر الحاكم المطلوب بمعرد الدعوى ونقل عن الشافعي وأي حديثة وعن أحد (٣٤٦) في رواية والذي ذهب اليه جاءة من أصحابنا انه لا يحضره حتى بين المدعى ونقل عن الشافعي وأي حديثة وعن أحد (٣٤٦)

أن الدعوى أصلا وهوروا به عن أحد وهو أولى الان الدعوى قد الانتوجه في مناليه و يحضره لما الايجب عليه فيه شي و يفوت عليه بعض الناس والدعوى عليه بمجلس الحكام من ريابه فيقصد من المناس والدعوى عليه بمجلس غرض فاسد أذى من ير يد بدال من التبصرة اه

(الشهادات)

قول مب والمه أشار بعضهم الخ في قلت وعليه اقتصر السفاوى ونصه شهدالله أنه لااله الاهو بين وحدا نيته بنصب الدلائل الدالة عليها وانزال الآيات الناطقة بها والملا تحكة بالاقرار وأولوالعلم بالاعان بها والاحتجاج عليماشيه ذلك في السان والكشف شهادة

بشاهدين وظاهر النصوص المتقدمة وغيرها انهلا يحتاج الىشئ آخر فيكون ذلك شاهدا اللامام العبدوسي على عصر به الامام أبي القاسم التازغدري فقدوقعت بينهمامنا ظرة فمسئلة من الجزاء مذكورة في فوازل المعاوضات من المعماراد قال الثاني اثناء كالاسم مانصه وفي شوته شمادة شاهد مه نظر والظاهرأن شهادته مافعه لاتحور لان العادة جارية عندناأن القاضي بكتب اسمه في جيع مايشهديه على نفسه ولاسم افي التسجيلات والامورالمهمات وشهادته ماعليه مشافه يدون ان يضع اعه بخط مخالف العادة فكان ذلك ريمة في شهادتهما اله محل الحاجة منه بلفظه فقال الاول اثناء كلامه مانصه قلناله همذالانو جب بطلانه لمخالف ةالعادة فانوضع القاضي خطه انماهو كال لانخطه يتنزل منزلة اقراره والشهادة كافية علميه ماخكم وان لم يكتب فكيف وقد كتب اه منه بلفظه *(فرع)* اذاادعى شخص على آخرأن القاضى قضى له عليه إعال فانكره فطلب يمينه فعلى انه لابدمن عدائ لاعين له عليمه وعلى مقابله وهوالراج يحلف وقدد كرالكناسي فيأواخ مجالسهام الزلت ووقع الحكم بوجوب المين فانظرها والله أعلم (في غديراستحقاق العقار) قول ز بلهو باق على حجته الخعبارة فيهاقلق لانها توهمانه يحكم عليهو يبقى على جمته مع انه صرح بانه لا يحكم عليه أصلاوهذا الحث معه أولى من بحث مب لانه يوهم أن ز لم يصرح بانه لا يحكم عليه وليس كذلك والله سحاله أعلم

(بابالشهادات)

الشاهد اله وأشار بقوله شبه ذلك الخ الى آنه من قبيل الاستعارة التبعية شبهت دلالته على قول الوحدانية عانصه من الادلة العقلية وأنزله من الادلة الدهبية بشهادة الشاهد في كشف الحق بيانه وكذلك الاقرار والاحتجاج من الملائكة وأولى العلم من الملائكة وأولى العلم فاله الشيخ زاده وقال الحلال شهدا تله أى بين لحلقه بالدلائل والآيات م قال والملائكة أى وشهد بذلك الملائكة بالاقرار وأولوا لعلم من الانبياء والمؤمنين بالاعتقاد واللفظ اله فأشار الى أن شهادة القهم عايرة لشهادة عيم والمواجعة والمنافظة على المنافظة والمنافظة والمنافظة

الرسم وحدذفت قاطع لكان أولى لان خبر جنس قريب الشهادة وبيان جنس بعيد ولانه يشهل مااستندالي غالب ظن أيضائم قال وتلنصمن كالام المازرى وابنب يران الشهادة خبريو جب حكاعلى المشهود عليه خاصة اتحد المشهودلة أوتعددانظر بقية كلامه وقول خش عن القرافي فأقول لهم أشتراط ذلك فرع تصورها الخزاد القرافي والتعريف بالاحكام المتوقفة على تعريف الماهية دورواذ اوقع ما يحملهما لميدراه وشهادة يشترط فيهاماذ كرأوروا ية فلا يشترط ذلك فيها واجرا وهما الحلاف في قسول خبرالواحد في الهلال وفي قوله لامامه نقصت من الصلاة على أنه خبراً وشهادة لا يتصوّر معجه ل حقيقته ما وانحابت صوّر ذلك مع ادرال حقيقة كل منهما ولمأزل كذلك الخانظر بقية كلامه وقول مب غجتمع الشوائب الخ قال البقوري في اختصاره القروق فالغيرا فسام رواية محضة كالاحاديث النبوية وشهادة محضة كاخمار الشهود عن الحقوق على المعنن عندا المكام ومركب من الرواية والشهادة كالاخبار عن رؤية هلال رمضان فن أجل ان الصوم لا يحتص بشيء معن كان رواية ومن أجل ان الهلال هولرمضان كانشهادة وكالقائف والمترجم للفتاوي والخطوط والمقوم للسلع والظاهر الارج شهما اشهادة فأنه خبر متعلق بشخص معين وكالقاسم والاظهرشهما لحاكم وقداختاف فيذلك كله هل يشترط فيه التعدد أويكفي فيه الواحد بناعلي ماذكروكالاخبارعن قدم العيب وحدوثه وقدأطلقو افيه انهشهادة وانه يشترط فيده التعدد لانه حكم جرى على شخص معين لشخص معين اكنهم فالوااذالم وجدالمسلون قبل فمه أهل الذمة من الاطما الان طريقه الخبر فما ينفردون بعله وهوم شكل من حيث ان الكفار لامدخل لهم في الشهادة ولافي الرواية وذكر ان القصار انه يجوز تقليد الصدى والاني والكافر في الاستئذان والهدية وهدناعلى خلاف الاصل لانه خبرتعلق بمعندين فهومن باب الشهادة وأجاب الشافعية عنه بان القرائن لما حتفت بهذا الخبرقبل مع دعوى الضرورة في ذلك أيضا اذلوكان لايدخل أحديث صديقه حتى يأتي بعد اين يشهد ان له ياذنه اشق ذلك و نقل ابن حزم في مراتب الاجاع اجاع الامة على قبول المرأة الواحدة في اهداء (٣٤٧) الزوجة لروجه اليلة العرس مع ان الاصل

فيه أن لا يقبل الاعدلان لانها شهادة متعلقة بالنكاح لكنه جاز ذلك للقرائن المضافة الى ذلك الحسبر التي معمد عملها التدليس والوقوع

قول مب و بالجلة في قاله الحلى هو التحقيق الخطاه رولا يصم أن يكون أشهداً وأودى القياعلى معناه الاصلى والالزم أن لا تحصل الشهادة أو الادا بجرده ما بل يتوقف على شئ اخر تحصل به الشهادة أو الاداء كاأن قول القائل أقوم أو أقرأ أو أكام زيدا

فيمالا بنبغي اه منه بخ وقال الكمال بن أبي شريف واعلم انه يجتمع شائبتا الروابة والشهادة كالخبر عن رؤ ية هلال رمضان فانهمن جهةع ومهلاه للصروالا فاق أولف ربعيد عسافة القصرعلى مرج الرافعي وباختلاف المطالع على مرج النووى رواية ومنجهة اختصاصه بهذا العام وهذا القرن من الناس شهادة اه وقال في شرح العمل قال القرافي مامعناه ان الاخبار عن رؤية هلال رمضان رواية منجهة الهلايع ص عدين وشهادة من جهة اله خاص بهذا العام و بهذا القرن اه وعبارة مق عن القراف واستقام تحريج الخلاف في الهلال اشائمة الخبراذ لا يخص معمنا وشائمة الشهادة لخصوصة العام والقرن اه وقول ابن السبكي وخلافه الشهادة قال شارحه حلولوا طال القرافي القول في الفرق بين الرواية والشهادة وحاصله واجع الى ماذكر المصنف معزيادة تحريركلام المصنف اه وقال الحلى وخلافه هوالاخبارعن خاص ببعض الناس يمكن الترافع فيه الى الحكام قال الكالر يدعليه انه يصدق على الدعوى والاقراراذ الدعوى اخبار بحق له على غيره والاقرار اخبار بحق لغيره عليه وكل منهما خاص بيعض النام يمكن الترافع فيمه قال والتقسيم الضابط للاخبار بالحقوق هوان الاخباران كان بحق للمغبر على غديره فهو الدعوى أولغ مرالخ برعليه فمهو الاقرار أواغيره على غيره فهوالشهادة ويتناول تعريف الشهادة بمداما اذا كان المشهود بهعاما كالوقف على المسلمين انتهدى وأجاب القرافى عن كون الشهادة قد تشعلق بكلي كالشهادة بالوقف على الفقرا الى يوم القياسة بان العموم فيهااغ اهو بالعرض ومقصودها الاول اغماهو جزئي وهوانتزاع المالمن يدالواقف وعدم تعدين الموقوف عليه لايقدح فىذلك اهم ثم قال الحلى وخرج بامكان الترافع الاخبار عن خواص النبي صلى الله عليه وسلم فينبغي ان يزاد في الاول أى تعريف الرواية غالبا حتى لا يحرج منه الخواص ونفي الترافع فيه لبيان الواقع اله وقول مب وهوشبيه الخ نص ابن بسيراً كان القياس عند المتأخر ين ردنبوت الهلال لباب الاخبار اذرأوا أن الفرق بين باب الخبرو باب الشهادة ان كل ما حص المشهود عليه فبابه باب الشهادة وكلماء مفلزم القائل منه مالزم المقول له فباب بالخبار جعلواف المذهب قولة بقبول خبرالواحدف الهلال

ولانجده الافي النقل عمايشت عندالامام اه وقال الكمال بنأبي شريف والفرق بينهمامو جود في كلام الشافعي في المختصر متداول في عبارة أصحابه ولعل ذلا مأخذ المازري فقدذ كره الشافعي فيما نقله عنده المزنى في المختصر وافظه قلت و الخبر ما استوى فيه الخبروالخبروالعامةمن حرامأ وحلال قال نع قلت والشهادة مأكان الشاهدفيه خليا والعامة وانما يلزم المشهود عليه قال نع وقدذكره الرافعي فى المكلام على الاكتفاء الواحد في هلال رمضان على طريق الشهادة أوالرواية قال فيه وجهان ثم قال والثاني وبه قال أبواسه قانه رواية لان الشهادة مايكون الشاهديه برياوهد اخبرع ايستوى فيه الخبروغير الخبراه وقول مب وأماابن عرفة الجهد ابن عرفة هذا في التحقيق راجع إجدا بن الشاط ولذلك ذكره غ باثره قبل بحث بعض التونسيين والله أعلم وفي جع الجوامع والعلم ماوضع لمعين لايتناول غيره فان كان التعيين خارجيافعلم الشخص والافعلم الجنس وان وضع للماهية من حيثهي فاسم الجنس اه قال مق ولااستدراك على القراف بترك النقل من تنبيه ابن بشيروا لجزواية لان مؤاله ة الكتب يختلف باختلاف الملدان والاشخاص والاحاطة على الشرمتعذرة ولان الذى في الجزولية الاشارة الى الفرق المذكور كان ذلك في كاب سيبويه والمطاوب سطه على الوجه الذى ذكره اه وقول ابن عرفة الشهادة قول الخقيل لم يقل خبرمع انه أقرب الى الشهادة لقوله صلى المه عليه وسلم الاوقول الزور الاوشهادة الزور والاظهرانه انماعبر بقول لاجل أنه ادخل الشهادة قبل الاداءوهي قول لاخبر لانهمن كلام النفس اه وقوله فتخرج الرواية والخبرالخ قال في شرح العمل يؤخذ مم اقدمنامن كلام الاعمة ان الخبر قديطاق على مايشمل الشهادة والرواية وقديطلق على معنى الروابة فيكون قسيماللشهادة ومنه و واحد يجزئ في باب الخبر وفي آخر طرر ابنعات مايؤ خذمنه الاطلاقان اذقال كلشاهد مخبر وليسكل مخبرشا هداا ذليس من أخبر بخبر يكون شاهدا به على غيره والفرق بين الخبر والشاهدأن الخبر بالشريعة عن الذي صلى الله عليه وسلم أوعن نقل عنه يدخل هووغ يره فى حكم ماأخبر به والشاهد بحق على غيره لايدخل في حكم مايشهدبه اه (٣٤٨) فالشهادة والرواية صنفان من نوع الخبر الذي يتضمن حكماوا لخبرالذي

لايتضمن حكما نوع آخر لمطلق الخبر الايكون قائم ابجر دنطقه بأقوم ولا قارئا بمجرد قوله أقرأ ولامكام الزيد بمجرد قوله أكام زيدا المقض على القراني بنحو تبت يداأبي الوهداأمر لا يقوله طني ولاغسيره بل الشهادة حاصلة بمجرد قوله أشهدو الادا حاصل لهب وخبرذى السويقتين والدجال المجردقوله أؤدى فتعين أن كلامنهم اانشا الاخسبر ولاتنافى بين كون معنى أشهد بكذا

قالوانما يوردهمن يتوهم اشتباه الشهادة عطاق الخبروهو يوهم باطل لات الشهادة خبرمقيد والمقيد لايلتيس بالمطلق بلبالمقيدمشله وقول الشيخ على اثر الخبرين المذكورين ولذا يقولون الخ لامعنى له لاغ مماغا يقولون ذلك فيماتضمن حكا لافي مثل ماذكر اه وقول ابن عرفة في تعريف الدلالة الخ أشار الى قول المتأخر بن الدلالة هي كون امر بحيث يفهم مندة من سوافهم أولم يفهم وقوله عن القرافي معانه انشاء الح قال في جع الجوامع وأشهد انشا انضمن الاخبار أى بالمشهود به لا محض اخبارأوانشا على المختار وصيبغ العقود كبعت انشا - لافالاتي حنيفة اله قال المحلى المختار ناظرالى اللفظ لوجود مضمونه فى الخيارج، والى متعلقه والشانى الى المتعلق فقط والثالث الى اللفظ فقط وهو التحقيق فلم تتوارد الثلاثة على محل واحد اه وقول مب فاقاله المحلى هوالتعقيق الخ ظاهر ولا يصم أن يكون أشهد أو أؤدى باقياعلى خبريت والالتوقف على شئ آخر تحصل به الشهادة أوالادا كلفي قولك أقوم أو أقرم فلا وقول مب ابن العربي فقال أي في أحكام القرآن وقوله ونقل أي فى كتاب الامد الاقصى باسماء الله الحسنى وصفاته العلا فال فيه وقدطال بحثى عن المعنى فى ذلك عند الاخبار وسؤالى فيه جميع المناظرين فاوجدت عندهمأ كثرمن أنه تعبدمن الشرع بلفظة لايجوز سديلها ولايقوم غيرها مقامها اه والظن بمن استظهر خلافه كالمازرى وابن عرفة انه لم يبلغه الاجماع اذخرقه حرام ولذلك والله أعلم اعتمده في العمل الفاسي حيث قال

لابدفى تأدية من يشهد م باللفظ أو بالخط حيث يعهد وقال صاحب المصاح وهوأ بوالعباس الفيومى الشافعي جرى على السنة الامة سلفها وخلفها في أدا الشهادة أشهدمقتصر ين عليه دون غير ممن الالفاظ الدالة على تحقيق الشي نحوأ علم وأتيقن وهوموا فق لالفاظ المكتاب والسنة أيضاف كان كالاجماع على تعيين هذه اللفظة دون غيرها ولا يخلومن معنى التعبداذلم ينقل غديره ولعل السرفيه ان الشهادة اسم من المشاهدة وهي الاطلاع على الشي عيانا فاشترط في الادامما يني عن المشاهدة وأقربشي يدلعلى ذلكما اشتقمن اللفظ وهوأشهد بلفظ المضارع تم قالوأ يضافقدا ستعمل أشهدف القسم نحوأشهد بالله لقدكان كذاأى أقسم فتضهن افظ أشهدمعني المشاهدة والقسم والاخبار في الحال فكان الشاهد قال قسم بالله لقد اطلعت على ذلك وأنا الآن أخبر به وهذه المعاني مفقودة في غيره من الالفاظ فلهذا اقتصر عليه احساطاوا تباعاللمأ ثور اه بيخ وقول مب الاان القرافي اناط الخ الذي أناطه القرافي العرف هو جعل خصوص المضارع للانشاء دون غيره والذي أناطه آبن العربي بالتعبده وخصوص مادة الشهادة فلم يتواردا على شئ واحد ويدل لماقلنا ، قول القرافي السماع لم ان الشهادة لا تصم بالخبرة او قال الشاهد اللعاكم أخبرك بكذاعن بدين لم يعتمد على هدذا الوعد ثم قال وكذالوقال سمعت فلانا يقر بكذا أو أشهدني على ننسمه بكذاأو شهدت منهما بالسعم شلالا يكون ذلا شهادة لانه مخبرعمامضي فيعتمل ان يكون اطلع على ما ينع الاداءمن فسخ أوافالة أوحد دوثريبة ثم قال فالأنشاء في الشهادة بالمضارع وفي العقود بالماضي وفي الطلاق بالماضي واسم الذاعل وسبب الفرق بين هذه المواطن الوضع العرفى فان اتفق ان الموائد تغيرت وصارالماني موضوع اللانشاء في الشهادة والمضارع لانشاء العقود اعتمد الما كم على ماصارموضوعالانشا الاعلى العرف الأول اه وقالصاحب المصباح وهوأ بوالعباس النبوعي الشافعي جرى على ألسينة الامة سلفها وخلفها الخ (العدل) في قلت هوعند الحدثين من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمرومة وانعدا أوام أة وأمامن تقبل شهادته فقال ح قال ابز محرز قال أبو بكر الابم ري هو الجتنب للكما ترالمتوفى لا كثر الصغائر اذا كان دامروة وتميزمشقظامتوسط الحال بن الغض والحية فتأت وقدأتت هذه الصفة على جسع ما ينبغي في الشاهد العدل اه اه قال في ضميم عنابن مرزير بدلان الفرط في الحمية يقوى مممن شهدله كالاتيا والازواج والفرط في البغض كالعدو والخصم يقوى تهمته اه * (تنبيه * وفائدة) * ما قال ابن الحاجب والعدالة المحافظة الدينية على احتناب السكذب والكمائر ويوقى الصغائر وادا الامانة وحسن المعاملة ليسمعها بدعة فانهافسق اه قال في ضيح واحترز بالمحافظة الدينية من المحافظة على كلماذكره المصنف التحصيل منصب دنيوي ونحوه كاهوالموجود (٣٤٩) في كثيرمن أهل زماننا والمراد بالدينية أن

يكون الحمامل على هذه الاوصاف

الامر الديني كغوف الله تعالى

أنشئ الشهادة به و بين كون متعاقه خبرا يحمَل الصدة والكذب والله أعلم ا(حر) قول ز لأنالاماممندوحة عن ولايتهالخ تأملهداالتعليل فانه لم يظهر وطلب نوابه وانظر لو كان فعل

الانسان هنده الاوصاف بجبلته والاقرب اله لايقد حومد حرسول الله صلى الله عليه وسلم أشج بن عبد القيس بخصلتين جيله الله تعالى عليه ما الحلم والاناة ابن عبد السلام وعطف الكبائر على الكذب وان كان منه الكونه أهم ما يطلب في الشهادة اه وقال ح ويتعقب على ابن الحماجب بحشوالدينية ويجاب الهاحترزيه من المحافظة المذكورة ادالم يكن القصدم االدين واغما فعلها التحصيل منصب دنيوى اهم تم قال في ضيع عندقوله والمرو فالارتفاع عن كل أمريرى ان من تخلق به لا يحافظ على دينه وانام يكن حرامامانصه ابن محرز واسنانر يدبالمرو وتظافة الثوب وفراهة المركوب وجودة الالة وحسن الشارة أى الهيئة واللباس بل المرادا لتصوّن والسمت الحسين وحفظ اللسان وتجنب السخف والجون والارتفاع عن كل خلق ردى وي ان من تحلق بمثله لا يحافظ معه على دينه وان لم يكن في نفسه برحة اه قال ح عقبه فن ترك اللباس المحرم أو المكروه الخارج عن السنةلا يكون جرحة في شهادته كلباس فقها هذا الزمان من تكبيرهم العمام وافراطهم في توسيع الثياب وتطويلهم الآكام فقد مرح الشيخ أوعد اللهن الحاج في المدخد إلى ان ذلك ممنوع ونقل عن العلماء من أهل المذهب وغرهم المكلام في ذلك فراجعه نع لومشي الانسان حافيا أوبغيرعمامة بالكلية بماهومباح لكن العادة خلافه فينظر في أمر ه فان أراد بدلك كسرالنفس ومجاهدتها لم يكن ذلك جرحة في حقه وان كان على جهم المجون والاسمة زا الناس فذلك جرحة كافاله في ضيع في الصنائع اه واص ضيم وألحق بعض أهل المذهب وغيرهم عن اضطرالي هذه الحرف من قصد باستعمال هذه الحرف كسر نفسه عن الكبر وتخلقها بالخلاق الفضلاء كاقد اشترز لل عن جاعة اه وقال البرزل رأيت لبعضهم ان هـ ذه الصناعات ان صنعها تصغيرا لنفسه أوليدخل بهاالسرورعلي الفقرا اأو يتصدق عا أخذفا فهاحسنة والافهى جرحة اهم مال ح وأماحل الانسان متاعهمن السوق فهومن السنة لقوله عليه السلام صاحب الشئ أحق بشائه ان يحمله وذلك حين اشترى السراويل وأراد بعض العجابة الأيحملها عنه وأظنه السيدأ بابكر رضي الله عنه والغضبة في الشفاء اله وأمامن ينصب لكتب الوثائق بن الناس فهور أخص من العدل قال الشيخ مبارة قال في الفائق لا يجوز ألولاه أن ينصبوا لكابة الوثائق الاالعدول المرضيين قال مالك لا يكتب الوثائق بن الناس الاعارف بهاعدل في نفسه مآمون الهوله تعالى وليكتب بينكم كاتب بالعدل و في الغر ناطية يعتبر في الموثق عشر خصال متى عرى عن واحدة منها لم يجزأن يكتبها وهي أن يكون مسلما عاقلا مجتنبا المعاصي سميعا بصرامت كلما يقطانا عالما بفقه الوثائق سالما من اللعن وأن تصدر عنه بخط بين يقرأ بسمرعة وسهولة و بألفاظ بينة غير محتملة ولا مجهولة قال ابن برى وزاد غيره أن يكون عالم الترسيل لا نهاصناعة انشا فقد (م ص) يردعليه مالم يسبق بمثالة ولاحذا على نعاله وكذلك ينبغي أن يكون عالم والمناعد المناعد المناعد

اللَّ وسكت عنه بو و مب فتأمله (وحجر) قول مب وفي ضيح أن الثاني هو ظاهر كاب الشهادات من المدونة الخ مراده بالثانى عدم جوازشهادية ونص كلام المدونة وانشهداصاح الدين واحدمن الورثة حلف معدان كانعد لاواست قحقه فان الكل أخذمن شاهده قدرما يصيبهمن الدين وان كان سفيه الم تعزشهادته ولمير جمع عليه في حصته بقليل ولا كثير اه قال ابن ناجي في شرحها مانصه قال اب محرزية وم منهاقول أشهب انمن شرط الشهادة الرشدخلافالمارواه النعيدالحكم عن مالكمن جوازشهادة السفيه العدلوف كلامه قصور لانه قول مالك في المدونة في كاب التفلس والمديان والشركة والوصايا الاول قال تقلل شهادته وأن كان سفيها وعمرعاص رجمالته عن الاقامة بقوله أقاموامنها ورده شيخنا - فظه الله تعالى مانه يحتمل انحاسقطت شهادته منحيث انهاتستلزم اللاف ماله وهوممنوع منه ولماسقط بعض الشهادة سقطت كلهاأو انقوله وان كانسفيها يرجع الى أصل السنالة لاأنه يرجع الى أقرب مذكوروهواذا نكل اه منه بافظه وماذكره عن شخه نحوه الق ونصة وأماما في كماب الشهادات فاغارده لائنف شهادته تلك اقراراعلى نفسه وهولا يلزمه فالمال واذابطل بعض الشهادة بطل جيعها كاهومذهبه في الكتاب اه منه بلفظه وماذ كره عن عياض موافق لمانقله مق عن التنبيهات في المعنى ونصه وفي التنبيهات فالواظاهره أى كلام المدونة في كاب النهادات اشتراط الرشد في العدالة وهوقول أشهب وأن شهادة السفيه لاتجوزوان كانعدلافي نفسه وأجازف كاب التفليس فياب الشهادة على الميت بدين قول شهادته وان كان سفيها اله منه بلفظه وقول مب وفي شرح التحفة لابن الناظم مايفيدذلك أىمايفيدأن العل يقول ابنالقامم باعتبارشهادته وقدرا جعت كالماين الناظم فليظهر لى منه دلال وقد نقله الشيخ ميارة مختصرا فانظره وقد قال و في شرح النعنة مانصه وبقي علمه ماشتراط عدم الحرويكن أن يكون مشي على أنه لايشترط وهوخلاف المشهور خليل بلافسقوجحرو بدعة المسطىمذهب ابن القاسمأن المولى عليه لاتجوزتهمادته وبهذا هوالعمل وفى المدونة أنشه آدة السفيه وان كان عدلالا تجوز كانمولى عليه أولا اه منه بلفظه وماذكره من أن المشهور عدم جواز شهادة المحبور عليهمسلم ان كانمتصل السفه كايدل عليه كالم السان الذي نقله هناغبروا حدمن أن شهادته تحرى على فعله لان السفيه المولى عليمة أفعاله مردودة على مشهور قول مالك

حظمن اللغة وعلم الفرائض والعدد ومعرفة النعوت والسمات وأسماه الاعضاء والشحاح وهذه الشروط قل تعدّ عالموم في أحدو قصاراهم حفظ نصوص الوثائق ورعاقصرها معض قضاة الوقت زاده الله مقتاعلي مقت على ذوى الوجاهة والتخدم ومنعها منأهل الفصل والتقدم اه م قال في الفائق عن الن مغيث يحد على مرسم الوشقة أن يتعنب في ترسمها الكذب والزور ومايؤدمه الىترسيم الماطل والفعور فانالناقديصر يسئله عندوقوفه نن دره على النقري القطمر غ والوقدة بالاكثير من الناسعلي الماون محدود الاسلام والتلاعب في طريق الحرام وسيعلم الذين ظلوا أىمنقلب ينقلبون اء (وحجر) قول من النرشدمدلد روى أىء مالك وهوقوله في المدونة في كاسالتفلس والمدمان والشركة والوصياما الاول قال تقمل شهادته وان كان سفيها قاله ابن ناجي في شرحهارقول مب هوظاهركتاب الشهادات من المدونة نصما وان شهداصاحب الدين واحدمن الورثة حلف عمان كان عدلاواستحق

حقه فان سكل أخذ من شاهده قدرما يصيبه من الدين وان كان سفيها لم يجزشها دنه ولم يرجع عليه في حصته وأكثر والمليل والمارد والمارد

انكان لله فكيف تردشهادة منهو بهذه المثانة اه و تربادة قولناأى ولاحفظه يسقط تظهر هوني فمه واللهأعلم مقال هوني بعد نقول وبهذا كله يظهراكر جان مالامصنف من ان الموجب للرد هوالولاية لاالسفه دونهاور جعفر واحدردها للسفهوحده منهمم أنوعلى فائلا تمعالان عيدالسلام والعلة نقص العقل بدليل عدم حفظ ماله فأحرى أن لايحترزفي الشهادة اه وهذا هوالذي كأن رنصه شخناج ويؤيده عدمقول الشهادة من الغفل في غير الواضم اه بخ 🐞 فلتوالظاهر ما لمق أن كانعدم حفظه للمال لزهده وصلاحه ومالغسرهان كانالنقص فيعقله وقول مب وقدظهران الخدلاف فيشهادنه أى الرشدد المولى علسه وقوله ما فد ذلك أي ان دلك محرى هنا وهوظاهر والله وأكثرأ صابه وعلى مابه العمل وهوقول ابن القاسم فتكون شهمادته أيضام دودة عليهما معا وأماان كانرشيدافسلم على ماقاله ابنرشدمن تخريج شهادته على أفعاله ومانقله عن المتيطى مخااف لكلام ابزرشد لانه اقل عن ابن القاسم ماراً يت من كلام ابزرشد نسب فيهلابن القاسم تخريجا أنها تحبوزولم أرمن نقل عن ابن القاسم أنشهادة المولى عليه وهو رشيدلا تجوزلانصاولا تخريجا بعدالعث عنه وكذاماذ كرممن العمل ولميذ كرذاك ابن هرون في اختصار المسطية وانما فال فيه مانصه فرع وأجاز مالك في رواية أشهب وابن عبدالحكمشهادة المولى عليه اذا كان عدلا ولم يجزها أشهب وان كان لوطلب ماله أخذه اه منه بلفظه ويشهد لتشهير ردشهادة المولى علمه وانكان رشيد اظاهر مانقله ابن عرفة عن إن حبيب فأنه قال بعدمانقله عنده من هنامانصه ولاين حبيب عن مالك وأصحابه ان حكم قاص بشهادته أوبشهادة العدل ثمانكشف ذلك بعددا المكم ردت القضة بخلاف أناوانكشف أنه مسحوط أوسفه ورواه أوزيدعن ابن الماجشون اه منه بلفظه و بهذا كله يظهر لل رجمان مارجه المصنف رجه الله من أن الموجب الرد هوالولاية لاالسفهدونهاور جح غبرواحدردهاللسفهوحدهمنهمأ نوعلي فالفحاشسة التحفة مانصه قال في الختصر العدل حرمسه عاقل بالغ بلافسق وحجرالخ فرعلي أن السفيه الاحرتجوزهمادته لكن مذهب المدونة هوعدم الحوازو يناذلك في الشرح والعله نقص العقل بدليل عدم حفظ ماله فأحرى أن لا يحترز في الشهادة اه منها بلفظها وأصل هذا التعليل لاين عبدالسلام لأنه قال مانصة وهوأى القول مدم جوازشهادته أظهر لانسو النظرف المال الموجب للولاية يدل على عدم كال العقل والضعف عن مقاومة الشهادات وذلك مظنة عدم الضبط الكن زيادة أشهب في قوله وان كان مشله لو طلب ماله أعطيه غيربينة اه نقله مق وغيره وهذا هو الذي كان يرتضيه شيخنا ج قدس الله روحه واختار مق جوارشهادته ونصمه والظاهر عندى قبولها انكان عدلا كأقال مالك لان الخرعليه لاينافهاو كشرعن يستغرق في طلب الخير من علم أوغيره لابعرف كالالتصرف في المال لمعدد عن أحوال الدنياوه فيذافي الحقيقة هو الكال لاميا ان كان تله فكيف تردشها دة من هو بهذه المثالة أه منه بلفظه 🐞 قلت وفيه تطراذليس السفه عدم كال التصرف فالمال الذى جعله دليلالما اختاره بل السفه على الراج عدم حفظ المال كاأوضعه أنوعلى بقوله السابق بدليل عدم حفظ ماله الخ ويما يؤيدماا خساره ابزعبد السلام ومن وافقه عدم قبول شهادة الغفل في عسيرالواضم الجلي الذى لا يلتنس فتأمله الصاف (تنبيهان الاول) * لا يخني عليك ما في على و تو بانمذهب المدونة عدم جوازشهادة السفيه يعدوقوفك على ماقدمناه من كالام التنبيهات وابن ناجى والله أعلم (الثاني) مماأ جاب به مق والبرزلي وسلمة تلميذ ابن ناجي عماف كتاب الشهادات مسجاقدمناه عنهما فيمنظر لانماقالومن أنمذهبه في الكاب أن الشهادة اذاردبعضهارد حيمهااعا محلهاذاردبعضهاللتهمة كنشهدلانهمثلا ولاجنبي وأمااذارد (كغارجى وقدرى) قول مب وهوظاهر انما يظهر في بعض صور النكاح كن دخل بشهادة غير عدلين وأمالوتنا زعافى الزوجية فأقام المدى لها شهادة على الخط فلم يتضيح تصوير ماأشار البيه ولاوجه لا شتراط العدالة في اوقت التعمل وقداً طلق أهل المذهب انه لا يشترط وقت التعمل الاالضبط والميزفان كان أشار لمضمون قول المصنف وتحملها عدلا فليس بما نحن (٣٥٣) فيه قطعافة أماد والته أعلم في قلت والخوارج هم الحرورية وهم خس

بعضهاللسنة فلابردجيعها كشهادة امرأتين فيماقع وزفيمه شهادتهما وفيما لاتجوز ومسئلة المدونة على تسليم ما فالومن القسم الناني لامن الاول كاهوواضع فتأمله بانصاف والله أعلم (وان تأول كغارجي الخ) قول من قاله المسناوي وهوظاهرانما يظهر فى النكاح فى بعض صوره كن دخل بشمادة رجلين غيرعد لين محصات عدالم مادهد الدخول وأمالوا دعى رجل كاح امرأة فأنكرته أوالعكس فأعام المدعى شهادة رجلين كانا حين انعقاد السكاح على دعوى مدعيه غيرعد لين وشتعد التهما حين السازع والاداء فلاوجمه لالغاشهادتم مابل بتعمن العلبها فيقضى على المنكرما و ملزمه النكاح ويؤخذ العل ماالاحرى من اعمال شهادة رجلن شهدامان فلا ناقتل فلا ناعدا ومكدا وهمااذذاك غبرعدلن وصاراالا تزعدلن ومن اعمال شهادة أربعة بان فلانازني ومكذا وهومحصنوهم غبرعدول اذذاك تمصاروا عدولابعد لانحفظ النفوس أعظم فأذاكان يقدم على اراقة دممسلم شمادةمن ذكرفكيف لايقضى بصحة النكاح ولزومه بشهادةمن ذكروأ ماالشهادة على الخط فلم يتضع لى تصوير ما أشار اليه والمتبادر منه أن الشاء دين بان هدذاخط فلان المت أوالغائب يشترط فيهما وجودا لشروط كلها وقت التعمل ووقت الاداءمع فان كان هدام ادم ففيه فطرلان وقت الحمل اماأن يرادبه وقت مخالطة الشيافد ينالمشه ودعلى خطه ومعاشتهما للكابة وممارستهما لخطه واماأن يراديه وقت كتهماأن هذا الخط خط فلان كااذا كتباوشقة بذلك ووضعاعلها علامتهما وهماغير عدلين م تأخر الاداء الى أن صاراعد النوعلى كل احتمال فلا وحده لاشد تراطء دالمه ما وقت التحمل وقدأ طلق أهل المذهب كافعل زمنهم الزرشد في مقدماته ونصماعلم أنالشاهدفي شهادته حالين حال تحمل الشهادة وحال أدائها فأما حال تحملها فليسمن شرط الشاهدفيها الاأن يكون ذاصنة واحدة وهي الضبط والمزصفيرا كان أو كبيراحرا كانأوعب دامسالما كانأو كافراعدلا كانأوفاسقا اهتمحم الحاجة منها بلفظها وتتبع عبارات أهل المذهب الموافقة لهدذا يطول شاجد دامع شهرتها حتى انهمذ كور فيالتحفة بقولها

وزمن الادا الاالتعمل به صحاعتباره القنض جلى فان كان أشارالى مضمون قول المختصر وتعملها عدلا فليس مما نحن في وقطعافة أمله بانصاف (لم يباشر كميرة) يتناول من ترك صلاة منروضة غسير جعة حتى خرج وقتها

عشرة فرقة مموالذلك لخروجهم على على من أبي طالب رضى الله عنه لاتفاقهم على كفره لاحل التحكيم وانزواهم بحرورا وهوموضع ولا يؤمثون بعذاب القبر ولاالوض ولاالشفاء ـ قد و مقولون من كذب. كذبة أوأتى صغيرة أوكبيرة من الذنوب فاتمن غيرتوبه فهو كافروفى النارمخلدو رون النكاح بغبرولى والمتعة والدرهم بالدرهمين يدابيد حلالاولايرون الصلاةفي الخفاف ولاالمسوعلها ولاطاعمة السلطان ولاخلافةقريش وأكثر مأبكونون الزرةوعان والموصل وحضرموت والمهونية منهم يحيرون يئات البينين ويتات البينات وينات الاخوة وسات الاخوات وأما القددرية فهم المعتزلة وهممست فرق وسموا بذلك لردهم قصاءاته وقدره في معاصى العبادوا شاتم م الهما بأنفسهم ولاعتزالهم مالحقأو لاعتزالهم مجاس الحسن البصرى رجه الله فرالحسين بهم وقال هؤلا معتزلة فلقموا بهواتفقواعلي أنمن ارتك كمرةمن الموحدين وان لم يكن كفرا فانه يخسرج بها منايمانه ويخادفي النمار وسطل

جيع حسنانه وأبطاوا شفاعة الذي صلى الله عليه وسلم لاهل الكبائر وأكثرهم نفواعذاب الضرورى القبر والميزان ورأوا الخروج على السلطان ورّل طاعته وأسكر والتفاع الميت بعا الحي له والصدقة عنده ووصول تواجها اليه انظر الغنية (لم ياشركبيرة) فقات فال في حميع الحوامع وقدا ضطرب في الكبيرة فقيل ما توعد عليه بخصوصه وقيدل ما فيسه حدو الاستاذ والشيخ الامام كل ذنب ونفيا الصغائر أى نظر الى عظمة من عصى به عزو جل وشدة عقابه والمختار وفا قالامام الحرمين كل جريفة تؤذن به له اكتراث من تكبه إبالدين ورقة الديانة كالقتل والزيا واللواط وشرب الخروم طلق السكر والسرقة

الغصب والقدف والنممة وشهادة الزور والمن الفاجرة وقطيعة الرحم والعقوق والفرار ومال اليتيم وخيانة الكيل والوزن وتقدديم الصلاة وتأخيرها والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وضرب المسلم وسب الصحابة وكتمان الشهادة والرشوة والدياثة والقيادة والسعاية ومنع الزكاة ويأس الرجمة وأمن المكر والطهار ولحم الخنزير والمستة وفطر رمضان والغاول والحماربة والسمروالر باوادمان الصغيرة اه قال المحلى وقد دفال ابن عباسهي الى السبعين أقرب وسعيدين جبيرهي الى السبقمائة أقرب يه في اعتبار أصناف أنواعها اه وقال الكال في حواشيه ماذكره عن سعيدر والمسعيد بنجبيرعن ابن عباس أيضاوروا والطبرى اه وقال القطب الرباني مولانا عبدالقادرا ليلاني رضى الله عنده فى الغنية وكان ابن عباس رضى المته عنها اذابلغه قول ابن عررضي الله عنهما الكبائرسيع بقولهي الىسبعين أقرب منها الىسبعة وكان يقول كل مانها الله عنه فهوكبيرة وقيل انهامهمة لايعرف عددها كليلة القدرليشتد حذرالناس فى ترك الذنوب كلهائم قال وقيل ان الذنب اذاصغر عنداالعبدعظم عندالله تعالى فاذااستعظمه العبدصغر عندالله تعالى فاغايستعظم الذنب الصغير العبد المؤمن بعظم اعانه وسم ومعرفته كاجا فالحديث عن الني صلى الله عليه وسلم أنه قال المؤمن برى ذنبه كالجبل فوقه يحاف أن يقع عليه والمنافق يرى ذنبه كذباب طائر على أنفه فأطاره وفال بعضهم الذنب الذي لا يغفر قول الرجل ليته كلشي علته مثل هـ ذاوهذا من نقصان اعانه وضعف معرفته وقله علم بجلال الله عزو حل ولوكان عنده علم ذلك لرأى الصغير كبيرا والحقير عظيما كأأوسى الله تعالى الى بعض أنبيا ملا تنظر الى قلة الهدية وانظر الى عظم مهديها ولا تنظر الى صغر الخطيئة وانظر الى كبرياء من و اجهتمهما ولهدنا قال من حلت رتبته وعظمت منزلته عند الله عز وجل لاصغيرة بلكل مخالف قله الم فهدى كبيرة وقال بعض الصحابة لاصحابه من التابعين انكم لتعملون أعمالاهي أدق في أعيد كم من الشهر كنانعدها على عهدرسول الله صلى الله عليه وسلم من المو بقات فاغدا قال ذلا لقريه من الرسول صلى الله عليه وسلومن الله (٣٥٣) جل جلاله فيعظم من العالم مالم يعظم من الحاهل

ويتعاوزعن العامي مالا بتعاوزعن بلفظه وقال فيالابر بزوسمعته

الضروري مرةواحدة وفيه خلاف فغي ابنء رفة مانصه قال الساجي مانصه أترة العارف على قدرما بينه مامن التفاوت شهادة من ترك واجبا كالصلاة والصوم حتى يخرج الوقت المشروع لهاوترك الجعة جرحة

رضى الله عنسه يقول عندى ان الكبيرة ما فعلت حالة انقطاع القلب عن الله تعالى (٤٥) رهوني (سابع) وملائكته وكتبه ورسله والبوم الاخر باطناوان تعلق العبد بذلك ظاهرا فانه لا ينفعه وانحا كانت المعصية في هذه الحالة كبيرة لانه في حالة الانقطاع يكون العمد واقعافي المعصية بقلبه وقاليه و بحبه وليه و يبديه ورجليه و بكل ذا ته فلا يزجره من قلبه زاجر ولايذكرهمن ربهذاكر والصغيرة مافعلت حال تعلق القلب بالرب سيصانه وبالامورا لموصله اليهمن رسله وملائكته وكتبه فان العبداذا وقعفي المعصبة حسنتذ يقع فيهاعلي غيرنية معشا يبة بغض فيها لاجل الزاجر الذي في قليه فهو في حالة مواقعتها فى حياءمن ربه تعالى فقلت يشكل على هذا التغريق عدم صلى الله عليه وسلم الكبائرمع اطلاقها ولم يقيدها بحالة الانقطاع عن الله عزو جل فقال رضى الله عنه هد ذه المعاصى أى التي في الحديث لا قصد رمن العبد الااذا كان مقطوعا عن ربه عزوجل فان متعلق القلب بالرب سهانه لايشرك ولا يتعاطى حراولا شيأع اهومذكورف الحديث ع قال رضي الله عنه ألاترى الحافلان فانه سيكون من أولياه الله تعالى وهوالا ت محبو ب من جله المحبو بين وقلبه متعلق بريه تعالى فالله لا يستطيع أن يفعل شيأ من هذه المعاصى و يجاف منها خوفه من الناروالي فلان فانه ليس من المفتوح عليهم وقلب منقطع عن الله عزو حل ومجرد ذكر اللسان لاينفع وانظرالى مايرتكبه من القبائح نسأل الله السلامة بمنه وكرمه قال فعاصى أهل القطيعة لاتحنى ومعاصى أهل الوصلة لا تخفي اه منه بلفظه وعن وافق الاستاذأ با احتى الاسفرايني على نفي الصغائراً بو بكر الباقلاني وامام ألحرمين في الارشادوابنالقشيرى في المرشد بل حكاه ابن فوراء عن الاشاعرة واختاره في تفسيره فقال معاصى الله تعالى عندنا كلها كما نو واغمايقال لبعضه آصغيرة وكبيرة بالاضافة الى ماهوأ كبرمنها ثمأول آيفان تجتنبوا كائرالخ وفالت المعتزة الذنوب كانروصفائن وهذاليس بعصيع اه وقال القاضي عبدالوهاب لايكن أن يقال في معصية الم اصغيرة الاعلى معنى الم اتصغر باجتناب الكبائر اه ويوافقه مآرواه الطبراني عن ابن عباس كل مانهى عنه فهوكبرة وقال الجهورات المعاصي صغائرو كائر ولاخلاف ف المعنى

والمالخلاف في التسمية والاطلاق لاجاع المكل على أن من المعاصي ما يقدح في العدالة ومنها مالا يقدح فيها واعا كروجاعة تسمية معصمة الله صغيرة تظراالى عظمته تعالى وشدة عقابه واجلاله عزو جلعن تسمية معصيته صغيرة لانها بالنظر الى باهر عظمته كبيرةأى كبيرة ولم ينظرالجهورالى ذلك لانه معلوم انظرالزواج والمحافظ الذهبي تأليف في عدالكيا ترأنها هاالى أربعما تهذكره الاذرى فاله المناوى وانهاها فى الزواجر الى أربعما ته وسيتين وعدمنها الاعراض عن الحلق استكبار اواحتقار الهم والخوض فمالايعتى والطمع وخوف الفقر والنظر الحالاغنما وتعظمهم لغناهم والاستهزاء الفقرا الفقرهم والحرص والتنافس فى الدياوالمباهاة بهاوالمداهنة والاشتغال بعيوب الخلق عن عيوب النفس ونسيان النعمة والحية لغيردين الله وترك الشكر وعدم الرضابالقضاء وارادة الحيأة الدنيا ومعاندة الحق والفرح بالمعصدية والاصرار عليها ومحمدة أن يحمد بما يفعله من الطاعات والرضايا لحماة الدنيا والطمأ بينة اليهاونسسيان الله تعالى والدارالا خرة والغضب للنفس والانتصارلها بالباطل وتعلم العام للدنيا وكتم العمم وعدم العمم للعمم والدعوى في العام أو القران أوشي من العمادات زهوا وافتخارا بغمر حق ولاضرورة واضاعة نحوالعلا والاستخفاف مم ومحبة الطلة أوالفسقة بأى نوع كان فسقهم وبغض الصالمين وكفران نعمة الحسسن وترك الصلاة على الذي صلى الله عليه وسلم عندسماعذ كره وقسوة القلب عدث تعمل صاحبها على منع اطعام المضطرمذ لا والرضا بكبرةمن الكبائر والاعانة عليها بأى فوعكان وملازمة الشروالفيش حتى يخشاه الناس اتقا شروفسسيان القرآن أوآية منه بلأوحر فاوالحدال والمرا وهوالمخاصمة والمحاججة وطلب القهر والغلبة في القرآن أوالدين وعدم التنزومن البول في البدن أو الثوب وترائش عن من واجبات الوضو أوالغسل أوالصلاة وكشف العورة لغبرضر ورة ووط المائض والوشم وامامة الانسان لقوموهمله كارهون واتحاذ القبورمساجدوا يقاد السرج عليها والطواف بماواستلامها وترك السفر تطيرا وتخطى الرقاب يوم الجهة وطول الثوب أوالكم خيلا والتعتر (٣٥٤) في المشي والنياحة وسماعها وكسر عظم ألميت واتحاذ المساجد

أوالسرج على القبوروز بارة النساء لهاوكراهة لقاءالله تعالى وتأخير أفى الجله واختلف فى تركها مرة واحدة فقال أصبغ جرحة كالصلاة من الفريضة يتركها الزكاة لغسر عدد شرعى وجباية مرة واحدة قلت فاستدلاله هذانص في أن ترك الصلاة مرة واحدة جرحة وأنه متفق

توابعها كالكتابة عليها لابقصد حفظ حقوق الناس الى أن ترداليهم ان تيسروالمن بالصدقة وكفران نعمة الخلق المستلزم لكفران نعدمة الحق وان يسال السائل بوجه الله غدرا لجنة وأن يمنع المسؤل سائله بوجه الله تعالى وبدع جلد الاضمية وبيع الحروأ كالربا واطعامه وكالمه وكالمهوشهادته والسعى فيه والاعانة عليه وأكل المال بالبيوعات الفاسدة وسائر وجوه الاكتساب المحرمة والاحتكار وسيع نحوالعنب بمن علمائه يعصره خرا والامرد بمن علمأنه يفير به والخشب ويجوه بمن يتخذه آلة الهو والسلاح للعربين والقرض الذي يجرنفع المقرض ومطل الغنى بعده طالبته من غرعدر وانف المال ولوفلسا فى محرم ولوصغيرة وايذا الجار ولوذميا والبناء فوق الحاجدة للخيلاء وخمانة أحدد الشريكين لشريكة أوالوكيل لموكله والاقرار الاحدور تته كذباوترك اقرارا اريض عاعليه والاقرار بنسب كذباأو جحده كذلك واستعمال العارية في غيرا لمنفعة التي استعاراها أواعارتها أواستعمالهابعدالمدة المؤقتة بهاوتأخرأ جرة الاجربعد فراغ علهومخالفة شرط الواقف وترك الاشهاد عندأخذ اللقيط وتطرالا جنبية أوالا مردبشه وة أولمسهما أواخلون بما والغيبة والسكوت عليهارضا وتقريرا والتنابز بالالقاب المكروهة والسخرية والاستهزا بالمسلم وكلام ذى اللسانين والبهت وتحميب المرأة على زوجها والزوج على زوجته والنطفل وأكل الضيف زائداعلى الشبع من غرأن يعلم رضا المضيف بذلك واكثار الانسان الاكل من مال نفسه بحيث يعلم انه يضره ضررا سناوالتوسع فى الما كلوالمشارب شرها و بطراوتر جيم احدى الزوجات على الاخرى ظلماو عدوانا والتهاجر بان يهجر أخاه المسلم فوق ثلاثة أيام بغسرغرض شرعى والتدابر وهوالآعراض عن المسلم بان بلقاه فيعرض عنه بوجهه والتشاحن وهو تغيرالقلوب المؤدى الى أحددينك والايلا وسب المسلم والاستطالة في عرضه وتسبب الانسان في اعن أوشتم والديه ولعنه مسلاوتبراالانسان من نسبه أومن والدموانتسانه الى غيراً بمواست دام الحروج عله رقيقا وترويع المسلم والاشارة اليه بسلاح. أونحوه والتنعيم واتيان كاهن أوعراف أومنعم وتوليسة جائرا وفاسق أمرامن أمورا لسلين وجورالاميرا والقاضي وغشسه

المكوس والدخول في شي من

رعيته واحتبابه عن قضاه لمواتجهم المهدمة المضطرين اليهاوظلم السلاطين والامراه والقضاة وغيرهم مسلما أوذميا بنعو أكلمال أوضرب أوشم أولخ مرذاك وحددلان المطاوم معالق درة على نصرته والدخول على الظلم مع الرضا بظلهم واعانتهم على الظلم والسعاية اليهم بباطل وأبوا المحدثين أى منعهم عن يريد استيفاء الحق منهم والمرادبهم من يتعاطى مفسدة يلزمه بسبها أمرشرى وقول الانسان لمسلميا كافرأو باعد والله والشفاعة في حدمن حدود الله تعالى وهتك المسلم وتتبع عوراته حتى يفضعه ويذله بهابين الناس واظهارزي الصالحين في الملاوانة الحارم ولوصغائر في الخلوة والمداهنة في ا قامة حدمن حدود الله تعالى والوط فى نكاح بلا ولى ولاشهو دوالتسمع الى حديث قوم يكرهون الاطلاع عليم وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكرمع القدرة ومخالفة ألقول الفعل وترك ردااس الامومحية الانسان أن يقوم الناس له افتحارا أوتعاظما والفرارمن الطاعون والدلالة على عورة المسلمن واتحاد نحوالليل تكبراأ ونحوه وترك الرمى بعد تعلم رغبة عنده بحيث يؤدى الى غلبة العدد وواستهتارها هل الالمدلام والمين الغموس والمين الكاذبة وان لم تمكن غموسا وكثرة الايمان وان كان صاد قاوالقضاء بجهل أو جورواعانة المبطل ومساعدته وارضا القاضي وغسره الناس بمايسخط الله تعالى وقبول الهدية سيبشفاعته والخصومة بباطل أو بغيرعم أوالطلب حق اكن مع اظهار الدوكذب لايذا والخصم والتسلط عليه والخصومة لحض العناد بقصد قهرالخصم وكسكسره والمراءوا لحدال المذموم وشهادة الزور وقبولها والكذب الذى فيه حدأ وضرر والحاوس معشرية الخر وغبرهم من الفساق ايناسالهم ومجالسة القراء والفقهاء الفسقة واللعب بالشطر نج عندمن قال بصريمه وهمأ كترالعل وكذا عند من قال بحله أي كراهته الذااقترن به قداراً واخراج صدلاة عن وقتها أوسيماب أو نحوها وضرب وتز واسماعه وزمراي زمار واستماعه وضر بابكو بةواستماعه والتشبيب بغلام ولوغيرمعن مع ذكرانه يعشقه أويام أة أجنبية معينة وان لهيذكرها بفعش أوبام أةمهمة معذ كرها بالفيش وانشاده في التشديب والشعر (٣٥٥) المشتمل على هبو المسلم ولو بصدق وكذاان

اشتمل على فش أوكذب فاحش وانشاده ذاالهمو واذاعته والاطراء فى الشعر بمالم تجرالعادة به كان محمد ل الحاهل أو الفاسق

عليه وهوخلاف مايأتى لابل رشدأن ترك الصلاة الواحدة من الصلاة المفروضة حتى يكثر ذلك من فعله اله منه بلفظه

مرة عالما أوعد لاوالتكسب به مع صرف أكثر وقنه فيه ومبالغته في الذم والفي ش اذا منع مطاويه و ادمان صغيرة أوصعًا تر بحيث تغلب معاصيه طاعته وترك التوبة من الكبيرة ودعوى الانسان على غيره بما يعلم انه لدس له واستخدام العشق بغير مسوغ شرعى كان يعتقه ماطناو يستمرعلي استخدامه وانظرته اصياها واداتها وبقيتها في الكتاب المذكور وبالله تعالى التوفيق والهداية لاقوم طريق فالفروح السان وردعليه السلام شهادة رجل في كذبة واحدة وقال انشاهدار ورمع العشار فى النار و بالعليه السداد من شهد شهادة زو رفعليه لعنة الله ومن حكم بين اثنين فلم يعدل بين ما فعليه اعنة الله *(فائدة *وتنسه) * قال الامام الرياني أبو المواهب الشعراني رجه الله تعلى في عهود المشايخ مانصه ومن أشدما يكون على الفقير حضورالختوم التي حيدثت في جَامع الازهروغ بيره فانها مشتملة على احوال تخالف هيدي السلف الصالحين من اظه آرالعبه لم ومحسة صرف وجوه الناس البهم بدلك ومايقع في ذلك المجلس من المجادلة وخروج الاخلاق الرديئة في الملا العام وتحريك الحسدف يواطن الحاضرين اذارأ وه فاقهم في العلم فيسكون عليه الغلطة واللحنة ويشيه ونه عنه في البلد ثم لايضيفون ذلك العمالذى بدره علمهم اليهاعا يقولون ماهو الاجعمن كالام الناس فلا يجعلون له مقاما ولارتبة وذلك لان أكثرهم اعا يحضر منتقذ الامستفيداوا مامف اسدمن جع الناس لذلك المجلس فانه يطفئ نوراخوانه في ذلك المجلس بذكر ماجعه موتعب فيسممن الاستندرا كاتوالنكتوالفوائدوالأعاريب فيطفئ نور اخوانهبذلك ويقوى نورنفسسه فيهلك وان قال انماجعت العلماء لاستفيدمن علومهم قلناما هكذايطلب العلم يجلس الطاأب فى الصدر وفوق الفرش والاسمياخ بين بديه من غيرفرش ثم لا يقوم الاوقلبه مظلم كقعر الدست لان النور الذي كان في مقدفه الى خارج فافهم اله منه بلفظه وذكر ناه هنالمنا سبته اعد الاطراء في المدح من الكبائر وهو واقع في الختوم في هـ ذه الازمنة نسأله تعالى العفو والعافية والمعافاة الكاملة في الدين والدنيا والا تنوة بمنهوكرمهامين (أوصغيرة حسبة) قول مب بل النظرة الستالخ أى بالاحرى من القبلة الكن لا بدمن تقييد النظرة عاقيد تبه القبلة وهوان لا تفعل في ملامن الناس والا فحرحة نقله ابن عبد السلام عن بعضهم وقال عقبه بل لوفع الذات بروجته أو أمنه لكان بحرحة أيضالا نه مناف الممروءة قال مق وهوظاهر اه (واعب برد) مق أظن انها القطعات التي هي مشل الدنا يرفى الشكل وقد تكون مختلف ألا الشكال بالتثليث والتربيح وغيره مامن عود أو عظم وفيها اعداد نقط رأيت النصارى يلعبون بهارمونها على لوح وينظرون ما يتفق الهم في هيئة الوضع بعدر ميها والله أعلى ويلق بها على هدا اللعب بالاعواد الموضوعة في التراب و بالكعاب ونحوذ النوالله أعلى ومارأيت من حقق لى وصفها اه وقول ز وان الميدمنه الخ الظاهر ما يفيده كلام المام في المدونة والعتبية انظر ابن عرف قد من إن الراج انه لا فرق بين النرد والشطر نج في الشتراط الادمان لانه الذي يفيده كلام الامام في المدونة والعتبية انظر الاصل هناوعند قوله وادامة شطر بج في قلت وقول ز ومثله الطاب الخوقع في نسخة تو من ز الطلب فقال أي طلب الكيماء وفتح الكنوز قال ابن عرفة لا تعبوز (و من الكيماء وفتح الكيماء وفتح الكيماء وفتح الله المناب المنا

﴿ وَنَقُـلُهُ غُ فَيُنَّكُمُنُّهُ وَأَقُرُهُ ﴿ أُوصِغُرَةً حُسَّةً ﴾ قول مب بالنظرةليستَّمن صغائرا لخسة صحيح لااشكال فيه لانه اذاكانت القباد لاجنسة ليست من صغائر الخسمة فأحرى النظرة لكن لابد من تقييد النظرة بما قيدت به القبدلة وهوأن لا تفعل فدلا من الناس والافهي حرحة تقدله النعب السلام عن مصهدم وقال عقبه مانصه وهوكماقال الاانهلا يتعنن كونها حرحة لكونها معصية فاندلوفعل ذلك بزوجته أوأمته الكان حرحمة أيضالا نه مناف المروأة وهي زائدة على العدالة الأأن يقال انه قادح فبهمامعا اه قال مق عقيمه مانصه وهوظاهم اه منه بلفظه (ولعب ترد) قول ز وان لمدمنه عظاهر كلام ان عسرفة أن المعتمد خلف هدا ونصه والنرد المازرى ظاهرالمذهبانه كالشطرنج وفهاالشطرنج شرمن النرد والصيم من أحاديث الباب حديث مسلم عن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لمالنردشيرفكا تماصيغيده في لم خنزيرودمه اله منه بلفظه ونقِل مق كلام المازرى وقال ان ظاهرا لقطع فى السرقة من المدونة كطاهرا لمصنف أنه لايشترط الادمان في ذلك وأنه الذي نقله في النوادر وغيرها عن الناعد الحكم تم قال فعلى مقالته اعتمدالمصنف وعلى ظاهرا لمدونة اه منه بلفظه والميتعرض ز لتفسيرا لنردوقال مق مانصه وأظن انها القطعات التي هي مثل الدنا نعرفي الشكل وقد تلكون مختلفة الاشكال بالتثلث والترسع وغيرهمامن عودأ وعظم وفيهاا عدادنقط رأيت النصاري يلعبون بهايرمونها على لوح وينظرون مايتفق لهم في هيئة الوضع بعدرميها والله أعلم ويلحق بها

أبوالحسين المنتصر عنع امامته أه ونقله غ أيضا وذكرأيضا فى تىكمىلدان من سطرفى علم النحوم امازندىق أومر تد أوفاسق فانظره وقال فىالابريز وسألته رضى الله عنهعن حكم اللعب باللعبة المعروفة بالضامة فقال هوحرام فقلت ولم فقال جيع الحرمات انماحرمت لسب واحدد وهومافها من الانقطاع عن الله تعالى فسكل فاطع للعمدءن الله تعالى ولاغرض فيه للشارع فانالبه يحرمه فالوهذه اللعبة لامنفعة فهاالاالشغلءنالله تعالى فأن أرمابها تراهم حين تعاطيها منقطعين اليهامالقلب والقالبحتي تنسد حيع عيون ذواتهم عن الحق سعانه في الذالساعة قال بخلاف الرمي و حرى الحدل وغيرهما من

آلات الحرب فان تعلها من اعدادا القوة المأمور بها في قوله تعالى وأعدوا الهم الآية فكل ما هومة صود الشارع على أويصم ان يكون مقصود اليس بقاطع عن الله تعالى قال رضى الله عنه ولذا اختلفوا في الشطر نج فنهم من أباحه نظرا الى مافيه من تعلم كيفية الحرب وغير ذلك ممافيه ويصم ان يكون مقصود الشارع ومنهم من منعه فظرا الى ان مقصود الشارع في تعلم كيفية الحرب وغيرها لا يتوقف على تلك الطريق آخر أوضح منها وأسهل فلهذا كان الشطر نج أخف من الضامة والله تعالى أعلم اه (دومروء ته قالت عال ح مانصه ابن عرفة والروايات والاقوال واضحة بان ترك المروء من الضامة والله تعالى أعلى المائة والمناقب المناقب المن

مهى الانسان مرأوام أأى عاقلاو خلافها لا يتصف بها الا الجق كان خلاف التقوى لا يتصف بها الا الفساق الجرحون و لما كانت المرومة أيضادا خلافه السراع فللمقتصران يقول ان العد الة هي الاستقامة في الاحوال الدينية فلان الاتصاف بخلافه امنهي عنده وان ظهر بيادي الرأى انه مبياح كا قالوا في الاسواق ان بالمرومة مطاوب في الشرع كان الاتصاف بخلافه المنهة التي التي المنطق المناسب والاضرورة تدعوالي ذلك فهد اوان قبل باله مبياح في الاصل فالتحقيق انه منهي عنه اما كراهية أومنعا بحسب حال المتصف والمتصف و وقت الاتصاف الم غير ذلك عما يلا حظم المنافي المرومة حرام باعتباره في والما تتصل من بطلان شهادته و الطعن عليه بالمرومة مطاوب المنوف و قال المنافي المواقد و المنافق المرومة حرام باعتباره المنافق المرومة المنافق المرومة من بطلان شهادته و الطعن عليه بالمرومة من بطلات شهادته و الطعن عليه بالمرومة من بالمرومة من بالمرومة بالمنافق المنافق و المنافق و المنافق المنافق المنافق المنافق و المنافق و المنافق و المنافق المنافق و ا

البصرى رحمه الله تعالى سئل عن المروق فقال هي تركما يعاب به عند الله و عند خلقه وان عرو بن العاصى رضى الله عنه سئل عنها الاخوان البر وان سر باالسقطى رحمه الله تعالى كان يقول هي صيانه النفس عن الادناس وعن كل شي يشين الناس في جميع المعاملات في زاد

على هذا اللعب العود المسمى السيم و بالاعواد الموضوعة بالتراب و بالكعاب و نحوذ الله والله أعلم و مارأ بت من حقق لى وصفها اله منه بلفظه (وسماع غناه) قول ز جاز بعرس وصنيع كولادة وعقد نكاح و نحوه ما باله وغيرها الخظاهره ولو كانت الاله كالهود وهو خلاف ما تقدم له في الواعة عن الشامل من أنه مكروه و خلاف ما في المعيار عن المازرى من انه حرام و في ابن عرفة هنامانه به ابن عرفة و الغنياء الم قان كانت ذات أو تاركالعود و الطنبور و المعزفة و المزمار فالظاهر عند العلماء حرمت و أطاق محد بن عبد الحكم أن سماع العود مكروه و قدير يدبه الحرمة و لما كان ذلك بقار ن غالب المرب الحروي عث على حال الله منه بالفظه و راجع أن يكون في صنيع لا شرب فيه فلا يحرح و ان كره على كل حال اله منه بالفظه و وراجع أن يكون في صنيع لا شرب فيه فلا يحرح و ان كره على كل حال اله منه بالفظه و وراجع

على ذلك فهومتفضل وان أباعبدالله مجدبن عراق رجه الله تعالى سئل عنها فقال هي ان لا تفعل فعلا تستحيى من ظهوره في الديا والآخرة وان الاصعى رجمه الله تعالى سئل عنها فقال هي طعام موضوع ولسان حلو ومال مبد ذول وعفاف معروف وأدى مكفوف اله وورد مرفوعا المروق في الاسلام استحياء المرامن الله أولا ثمن نفسمة خراوذ كرالشيخ سيدى الختار الكنتي في كاب المنة في اعتقاداً هل السنة ان ولا ناعليارضي الله عنها رأى مافشافي الناس من الفتن وذلك بعدموت أعيان الصابة قال مررت على المروق وهي سكى * فقلت لهاوما يكي الفتاة ٣ فقالت كيف لا أبكي وأهلي * جمعادون حلق الله مالوا قال وكان رضى الله عنه المروق وهي سكى * فقلت لهاوما يكي الفتاة ٣ فقالت كيف لا أبكي وأهلي * جمعادون خلق الله المختاه الموا والمحرد ولا والمناسخية المروق والمناسخية المناسخية والمناسخية المناسخية والمناسخية والمناسخية والمناسخية المناسخية المناسخية المناسخية المناسخية المناسخية المناسخية والمناسخية والمناسخية والمناسخية والمناسخية والمناسخية المناسخية المناسخية

عليه ابن عبد الحكم لانه حداث في يكون قاد حافى المروعة وفى المدونة وشهادة المغنى والمغنية والنائح والنائحة اذاعر فوابدال المازرى فان كان الفناء المة فان كانت وات أو تاركا المودوا الطنبورة منوع وكذا المزمار والطاهر عند العلماء ان ذلا ملحق المحرمات وان كان مجد أطلق في مماع العود انه مكروة وقد يريد بذلا النصريم ونص مجد بن عبد الحكم على ان سماع العود ترديه الشهادة قال الاان يكون ذلك في عرساً وصنيع وليس معه مشراب يسكر فانه لا يمنع عمن قبول الشهادة قال وان كان مكروها على كل حال وقد يريد بديا الكراهم التحريم كاقد مناه هدف في عن الاحياء مانصه بل أقول سماع الاوتاريمن يضربها على غيروزن حراماً يضار اجع أو اخرقواء دع زالدين وفتاويه في حكم السماع فهو أولى من يقلد في هذا الباب اهون موزون الدين في قواء ده عدان ذكرو بليم من يستمع الحداء والاسماع من تحضره المعارف وأحوالها عند سماع القرآن و يليم من تحضره عند الوغط والتذكير و بليم من يستمع الحداء والاسماع من تحضره المعارف وأحوالها مماع موزون المكلام فافه يلتذبه المؤمن والكافر والبر والفاجر وليس لذة النفوس بذلا من أمر الدين في منى هوقوله وأما مماع الملابات في المناف ويعرفوه لا تناعه مولم يقل ذلك عن أحدمن الانبياء ولاعن أكابر الاولياء ولا أشار اليه كاب من الكتب المنزلة من السماء وقد قال الله تعالى اليوم أكمات الكم ين على رب العالمين وقد قال علمه السلام والذي (٣٥٨) نفسي يسده ما تركت شياً يقر بكم من الحدة ويباعد كمن النار رب العالمين وقد قال علمه السلام والذي (٣٥٨) نفسي يسده ما تركت شياً يقر بكم من الحدة ويباعد كمن النار

كلامه الذى قدمناه عند قوله فى الوليمة وفى الكبروالمزهران وبذلك كاه بظهر الشمافى كلامه هذا وان سكت عنه نو وقد أشار مب الى المحتمع ز (نسه) «قول اب عرفة عن اب عبد الحكم فلا يجرح وان كره على كل حال كذا وجد ته فيد به وكذا نقله مب وسلمه وظاهره ان الكراهة على باج امن النزيه وهو خدلاف مافى المعيار عن الامام المازرى ونصه قال الامام أبوعبد الله المازرى الغنا ويغير آلة مكروه و با آلة دات أو تاركا كلا عود والطنبور عنوع ونص ابن عبد الحكم ان الشهادة ترديسها عالمه ودالاأن يكون فى عرس أوصند عبلا شرب مسكرة الاترديه وان كان محرما على كل حال اه محل الحاحة منه بلا فله والظاهر أن الكراهة فى كلام ابن عرفة مراد بها التحريم بدليل ما قاله قسل و بدليل وله على حال وبدليل ما قاله قسل و بدليل القولة على كل حال فتأمل وقد نقل مق كلام المازرى بلفظ وان كان

الأأمرة كسيم وماتر كتشيا المقربك من النار و يباعد كم من النار و يباعد كم من الحنه المنه المنه المنه واذا حرم العودو حده مجردا عن الغناء فأحرى مع انضمام غيره في شرح المرشد نقلاعن الحزول في شرح المرشد نقلاعن الحزول مانسه وتحريم مماع الملاهي واذا وانتاء واذا وانتاء واذا لانتاء واذا المناه واذا وانتاء وانتاء

والغناعلى الانفرادفا حرى اداا جمعا تم قال مانصه الشيخ و مذهب مالانات سماع آلة الله وكلها مكروها حرام الاالدف في الدكاح والكبرعلى خلاف اله المرادمنه وقال الشيخ و سف بعر أما الغناء با له قرام با جماع له وقال الامام الساحلى في بغية الساللة مانصه وقدروى عن أب عبد الله الشافعي رضى الله عنه انه قال ان الطقطقة بالقضيب في السماع وضعها الزياد وقد الشيخ المام الساحل وضعها الزياد وقد حكى الطرطوشي الاجماع على تحريم السماع الجارى الآن الهوقات بالمدخل مانسه وقد على الطرطوشي الاجماع على تحريم السماع الجارى الآن الهوقات بالمدخل مانسه وقد على الطرطوشي الاجماع على تحريم السماع الجارى الآن الهوقال في الوار والروا والمناه وقد على الفراد والمناه وقال في الوار والمناه وقال المناء والمناه والمن

والشوبوق والسبابة والرباب والمغانى والطنابيروالجه راث الذى يلعب به الترك لا يجلس هناك لان جميع ذلك محرم اله منه بلفظه وقال بن العماد الشافعي رجمه الله تعالى في منظومة له دعان دعاك الذى في سقنه صور * أوفى المستورأ والجدران أو حلل أو عنده فراه من المناد المناد و ال

فعلسك تقسدنا المسمى مالزجر والاقاع عنآلاتاللهو والسماع وفى ضيم فرع اختلف فى شهادة القارئ بالالحان الباجي وأحب الي انلاتحور اه (وادامة شطرني) الساجى ماروى عن عبدالله بن مغفل والشعبي وعكرمة انهم كانوا يلعبون بالنردوان الشعي كان بلعب بالشطر جعيرناب وكذاءنان المسيب والنشهاب واعمامي اخبار يعلق باأهل المطالة اه نقله اس عرفية رادّانه على من قال ان جاء _ قمن الساف كانوا بلعبون بذلك الطرالاصل ولاتغتر بمافى ز و ق وقول ز ماديلعب بمافي السيه فالجهداء زاهان عرفة لابن رشد عن المذهب وقول سب عن ضم اعلمااكالخ قال مق عقبه تفسيره شر بألهى يقتضى اشترا كهمافى الالها فان كانتعريم النردلالهائها فالشطرنج أولى لان من بدالعلة يناسب من بد قوة الحكم فالظاهر رقول ابن عدالسلامأى ان كالرم المدونة نصفى التعريم انسلمه ان الحكم عندالامام في النرد التحريم وقول ضيح لوكان حرامامااشترط الادمان القالفه الملازمة عنومة لماتقدم

مكروها الخ كاوقع فى كلام ابن عرفة والله أعلم (وادامة شطرنج) قول ز بان يلعب بما فى السنة أكثر من مرة الخال ابن عرفة مانصه في كون اللعب بادون ادمان جرحة بكونه أكثرمن مرة واحدة في العام أويا كثرمن ذلك ثالثهاه فدامع شغلهاءن صلاة الجاعة لا يزرشد عن المذهب وظاهر لفظها المرة بعد المرة وابن عبد الحكم اله منه بلفظه وقول ز اذقدروىءنجاءةمن التابعين أنهـم كانوا يلعبون بها كذانقل ابنيونس وغيره عن الابهرى من غيرتسمية أحدوسهي أبوعرمنهم جماعة من الاكار انظر نصمه في ق وسلم ق ذلك مع أن ابن عرفة قال متصلا عاقد مناه عند مانصه وحكاية المازرى عنابن المسيبلا بأس باللعب بماوعن أبي هريرة ماطاهره الاباحة وعن الشافعي عن سعيد بن جبيرانه كان بلعب بها استظهارا وهوأن يولى المتلاعبين ظهره ويقول لاحدهما ماالذى دفع صاحب كفيقول كذافيقول له ادفع كذاخ الاف قول الساجي ماروى عن عبدالله من معفل والشدعي وعكرمة انهدم كأنوا بالعدون بالنردوان الشعبى كان بلعب بالشطر بج غير ابت وكذاعن ابن المسيب وابنشهاب وأعاهى أخبار يتعاقبها أهمل البطالة وقال عبدالوهاب يكره أن يجلس مع اللاعب بهاو ينظر اليه لانه يدعوالى المشاركة فيها وفى العتبية قيدل لمالك أيسلم على اللاعب م ا قال نعم ا عمنه بلفظه وقول ز وماعزى لذهب مالك من أنها شرمن البرد الخ انظر تعسره بعزى مع أن النص لوو ردفى الحديث لافادماذكره وقداختلف في فهم كادم المدونة هذا ففهمه ابن عبدااسلام على ظاهره وقال انه نص في المصريم قال في ضيم عقبه مانصه وقد يقال في هدذ انظر لان ماذ كره عن مالك هوله في المدونة مع انه نص فيها على انه لا يجرح الا بالادمان ولوكان حراما لمبااشه ترط الادمان ولعسل مالكاانما قالهي ألهبي لانها نفتقر الىحسابوفكرة بخـ لاف النردلا انهام ثلها في الحرمة اله منه بلفظه و فقـ له مق بالمعنى وقال عقبه مانصه قلت تفسيره شربالهدى يقتضى اشتراكهما في الالها فان كان تعريم النردلالها ثهافالشطرنج أولى لان مزيدالعدلة يناسب مزيدقوة الحكم فالطاهر قول ابن عبد السلام ان سلمه أن الحكم عند الامام في النرد التحريم وقول المصنف لوكان حرامامااشترط الادمان يقال فيه الملازمة ممنوعة لماتقدم من أن ارتكاب بعض الصغائر المرة ونحوهاوان كانحر امالانو جدرة الشهادة بخلاف مالوتكررفاهل الشطرنج عند الاماممن هذا الباب اه منه بالفظه وما فاله ظاهروقول ز وأسقط الشهادة والألم

منان ارتكاب بعض الصغائر المرة و نحوها وان كان حرا ما لا يوجب ردالشهادة بخلاف ما لوتكرر فاعل الشطرنج عند الامام من هذا الماب اه وما قاله ظاهر والله أعلم قالت وقول من لان الانسان الإسلم الخائم الناسب القول بالحوار والمعتمد كافى تر الحرمة وفى جامع المصنف مانصه و يحرم أى السلام على الذي وعلى الشابة كاهل المدعمن المعترلة والروافض والخوار حوث يرهم وعلى أهل الماطل في حال تلبسهم به بخلاف اللعب بالشطرنج والمصلى والمتحالة اله (فائدة) * قال ابن رشد لم يرمالك

رجدالله تعالى ترك السلام على اللعاب الكرماب والنردو الشطر نج وأشباههم من أهل الجون والبطالات والاستغال بالسفافات معنى ذلك اذا مرعليهم في غير مال (٣٦٠) لعبهم وأما اذا مربهم وهم بالعبون فلا ينبغي ان يسلم عليهم بل يجب ان

يدمنه بخد الفالشطرنج أى على ظاهر كالام المصنف والافقد تقدم ما في ذلك وعندى أنماأ فاده كلام ابن عرفة من أن الراج اله لافرق بينهمه اهو الظاهر لانه الذي يفيده كلام الامام في المدونة والعنبيلة أما المدونة فلماص آنفاعهما وهوفي أوائل كتاب الشهادات ولقولها فى كاب القطع في السرقة مانصه وان اقام المشهود عليه بينة على الشهود بعد أنزكواأنهم شربة خرأوأ كلة رباأ وانهم يلعبون بالشطرنج أو بالنردأ وبالحمام فذلك ممايجرح بمشهادتهم اه منها بلفظها وأماالعتسيةفني سماع أشهب من كتاب الجمامع مانصه وسئلمالكءن التسليم على اللعاب بالكعاب والشمارنج والنرد فقىال امآ هـممن أهل الاسـلام اذا بولغ في هـذاذهب كلمذهب واني لا كره أن أقول لا أسـلم على أحدد من أه لاسدار مفقيل الفرى شهادتهم عائزة فقال أمامن أدمنها فلا أرى شهادتهم طائلة يقول الله فاذا بعدا لحق الاالضلال قال محد بن رشد دلم يرمالك رحمه الله أن يترك السلام على اللعاب الكعاب والنردو الشطر نج وأشساههم من أهل المحون والبطالات والاشتفال بالسخافات اذلا يخرجه مذلك عن الاسلام وان كانوايه ــ دون بذلك غيرم ضي الاحوال فلاتجو زشهادتهم لان الله عز وجل بقول ممن ترضون من الشهدا ومعنى ذلك في السلام عليهم اذامر بهم في غير حال اهبهم وأما اذا مر بهموهم بلعبون فلا ينبغى أن يسلم عليهم ال بجب أن يعرض عنهم فأن فى ذلك أد بالهمومتى سلمعلم موهم على تلك الحال استخفوا بالمسلم عليهم وارتفعت بذلك الريبة عنهمو بالله التوفيق اه منه بلفظه فتأمل ذلك بانصاف والله أعلم *(تنبيهان *الاول)* مانأول عليه أبوالوليد كالام الامام خلاف ظاهره وخلاف مايفيده تعليله وان كان مأ قاله ظاهرا منجهة المعنى فتأمله * (الثاني) و انظر اللعبة المسماة في العرف الضامة فعلى أن النرد ونعوه كالشطرنج فى اله لايقدح الامع الادمان فلاشك انها كذلك وتدخل في قول ان رشدالسابق وأشباههم وعلى ظاهر كالأم المصنف ومن وافقه فانظرهل تلحق بالنردأ و بالشطرنج لمأرمن تعرض اذاك الات غيرأن الامام أباالعباس برالمبارك في كتابه ألابرين ذكرعن شيخه الذى وضع الكتاب بسببة أن اللعب بهاحرام لا يختلف فيسه كااختلف في الشطرنج ولاةلازم بين الحرمة وسقوط الشهادة كانتسدم في كلام مق والله أعلم *(حكاية)* قال غ في تكميله مانصه ولماذكر ابن العسر بي في قانون التأويل ركوبه البحرف وحلتهمن افريقية قال وقدسبق في عمالته أن يعظم علينا البحر بزوله ويغرقنافي هوله فحرجنامن اليحرخروج الميت من القبر وانتهينا بعد خطب طويل الى بيوت بى كعب بنسليم ونحن من السغب على عطب ومن المرى في أقبرزي قدقذف العرزقاق زيت مزقت الجارةهيئتها ودسمت الادهان وبرهاو جلدتها فآحتزمناها ازارا واشتملنا هالفة اتمجنا الابصار وتحذلنا الانصار فعطف أميرهم علينا فأوينا اليه فاوانا وأطعمنا الله على يديه وسقانا وأكرم مثواناوكسانا بامر حقيرضعيف وفت من العلم

ظريف

يعرض عنهم فانف ذلك أدرالهم ومتى سلم عليهم وهم على تلك الحال استخفوا بالمسلم عليهم وارتفعت بذلك الريبة عنهم وبالله التوفيق اه وفي الرسالة ولايجوز اللعب بالنرد ولا بالشطر نج ولا بأس بالسلام على من بلعب بها ولا يحوز الحلوس الحمن يلعبها ولاالنظر اليم-م اه وفروح السانروي انعليا كرم الله وجهه من بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ماهده القياميل كافي تفسد مرابي الليث وفده تقبيح اللعبيه حيثعبر عن شخوصة عاعبر بدار اهم عن الاصتام فأشارالي أن العكوف على هدذااللعبكالعكوفءلي عبادة الاصمنام تم فالوقد قال عليمه الصلاة والسلام من لعب بالشطرنج والنردشرفكا نفاغس يدمفى دم آلخنزير فال وكيف لايكون مكروها وهواحاء سنةالجوس اه وقال النووي وردت أحاديث بهجرانأه لالبدع والفسوق ومنابذي السنة اله قال الزرقاني فىشرح الموطا ومازالت الصمابة والتابعون ومنبعدهم يهسبرون من خالف السنة أومن دخل عليهم من كالرمه مفسدة اله وأصله السبوطي في تنويرا لحوالك فاثلا وقدألفت في ذلك كالاسمة الزجر بالهجرفيه فوائد اه وقال ابن عبدالبرأج عالعلاه أنمن خاف ظريف وشرحه أنالم اوقفناعلى بابه الفيناه يديراً عوادالشاه فعل السامداللاه فدنوت منه في قال الاطمار وسمح لى بيادقته اذ كنت من الصغرفي حديسه فيه للانجمار ووقفت بازائهم أنظر الى تصرفهم من ورائهم إذ كان علق نفسى بعض ذلك من بعض القرابة في خلس البطالة مع غلبة الصبوة والجهالة فقلت البيادقة الاميراً علم من صاحبه فلمعوني شررا وعظمت في أعمنه مبعد أن كنت نزرا وتقدم الى الاميرمن نقل المكلام فاستدناني فدنوت منه وسألني هل لى عاهم فيه بصر فقلت لى فيه بعض نظر سيبدو اليك ويظهر حرك تلك القطعة ففعل وعارضه صاحب فقلت لى فيه بعض نظر وما زالت الحركات منهم كذلك تتريم حتى هزمهم الامير وانقطع التدبير فقالوا ما أنت بصغير وكان في أنناء الحركات قدتر نم ابن عم الامير منشدا

وأحلى الهوى ماشك فى الوصل ربه * وفى الهجرفه والدهر برجووية قى فقال لعن الله أبا الطيب أو يشك الرب فقلت له فى الحال ليس كاظن صاحب للأمها الامهراء عارا دبالرب هذا الصاحب يقول ألذ الهوى ما كان الحب فيه من الوصال و بلوغ الغرض من الاسمال على ربب فهوفى وقته كله وبن رجانا المؤمله وتقاة لما مقامه كافال

اذالم يكن في الحب مخط ولارضا * فاين حلاوات الرسائل والكتب وأخذنانف فى الى ذلك من الاغراض في طرفي الابرام والانتقاض ماحرك منهمالي جهتى داعى الانهاض وأفهلوا يتعمون مني ويسألوني عنسني ويستكشفوني عي فبقرت لهم حديثي وذكرت لهم نحيثي وأعلت الامهربأن أبي معي فاستدعاه وقنا الثلاثة الى مثواه فخام علمنا خلعه وأسمل علمنادمعه وجاكل خوان بافنان الالوان ثم قال بعدا لمبالغية في وصف ما بالهم من اكرامه فانظر الى هذا العلم الذي هوالى الجهل أقرب معتلك الصبابة اليسيرة من الادب كيف انقد من العطب وهذا الذكرير شدكم ان عقلم الى المطلب وسرناحتي انتهينا الى ديارمصر اله مختصراً والزول العجب ونحيث الخيرماظهرمن حديثه بقال دانحيث القوم اذاظهر سرهم الذي كانوا يحفونه قالهما الحوهري*(فائدة)* في هذه الرحلة لق الن العربي شيخه ذا نشمند الاكبروه واسمعيل الطوسي وذانث مندالاصغروه وأبو حامدالغزالي الطويي ومعني ذانشمند بلغة الفرس عالم العلماء وكان شيخنا الاسمادأ بوعب دالله الصغير يحكى لناعن شيخه أبي محمد عبدالله العبدوسي أنه بلغمان الفرس يفغمون ميردانشمندو الله تعالى أعلم قال ابن العربي في فانون التأويل وردعلينا ذانشمنديعني الغزالي فنزل برياطأ بي سعيد بازاء المدرسة النظامية معرضاءن الدنيا مقبلاعلى الله تعالى فشينا اليه وعرضنا امنيتنا عليه وقلت له أنت ضالتناالتي كانشد وامامناالذى بهنسترشد فلقينالقا المعرفة وشاهدنامنهما كان قوق الصفة وتحققناأن الذي نقل المنامن ان الخبرعن الغائب فوق المشاهدة السعلى العموم ولوراه على بنالعماس القال

اذامامد حت احرائاتها ، فلاتغل في مدحه واقصد فانك ان تغل الظنو ، نفيه الى الامد الابعد فيصغر من حيث عظمته ، لفضل المغيب على المشهد

اه منه بلفظه * (تنسه * وفائدة) * هذا الكلام من الامام أبي بكر س العربي كاف في جلالة الامام أبي حامد الغزالى رضى الله عنه وحدده فكيف مع تنامن لا يحصى كثرة من المعاصرين والتالين حسماني غيركتاب من الدواوين فلابغ تربما قاله فيسمع عصره الاستاذأ نوعبدالله محدب الوليد الطرطوشي عماكتب به الى عبدالله بن مظفر حسمافي نوازل الحامع من المعيار وان كان مؤلفه لم يتعقيه الكن في كالمه قيله متصلا به مايدل على انهغبرمرانضى عندهفانه قالمانصه وقيللاى على الصرفي لمحدثت عن سوى أبى حامد الغزالى وأنترأ يسعفقال لمكثرة الازدحام علمه وترادف الناس لديه القدرأ يتعوما وبنحوه نحوخسما تةرجل معتمن عشون خلفه حفاةمن المدرسة الي منزله اكراماله اه وتمأأ نكرعلى الغزالى رجمه الله ونفعنابه وأفاض على وعلى أولادى من بركاته قوله فى الاحياء ما فى الامكان أبدع بما كان قبل يعني أنخلق هـ ذا العالم لا يمكن أن يكون أحسن من هذه الصفة التي هو محلوق عليها وسيقه لذلك عبد العزيز في المرة وألزمه الناس الكفرعلى هذاوأنكره اسالعربي فسراح المريدين غامة الانكار وغلطة فيذلك وأنكره عليه أهل الانداس وكفروه فأل ابن القطان لماوصل احماء علوم الدين الى قرطبة تكلموا فيه بالسو وأنكروا عليه أشيا بلاسما فاضيهما بنحدين في ذلك حتى كفرمؤلفه وأغري السلطان به واستشهد فقهاء فاجع هووهم على حرقه فامر على بن يوسف بذلك بفساهم فاحرق بباب قرطبة على البياب الغريى في رحبة المسجد بجلوده بعد اشبها كهزية اعضر جاعة من أعيان النام ووجه الى جيع بلاده بأمر باحراقه و يوالى الاحراق على مااشتهر منه ببلاد المغرب في ذلك الوقت في كان آحر اقه سيمالزوال ملكهم وانتثار سلكهم ويوالى الهزام عليهم وكان المهدى بالاد المشرق اذذلك فذكر الن القطان في كاليه المسمى تظم الجان فيماسلف من أخمار الزمان أن المهدى رحمل من باب المغرب الاقصى الى الاندلس سنة خسمائة وفالمرية دخلف مركب الى المشرق فغاب فيهاشي عشرعاما وذكرأ يضاعن عبدالله بنعبدالرحن العراق شيخمس نمن سكان فاس قال كنت بغداد بمدرسة أبى حامد فحاور حل كثيف اللعبة على رأسه كرزي صوف فدخل المدرسة وحياها بركعتين ثمأ قبل الحالشيخ أي حامد فسلم عليه وقال من الرجل قال من أهل المغرب الاقصى قالدخات قرطبة فالنع قالمافعل فقهاؤها قال بخير قالهل بلغهم الاحياقال نع قال فاذا قالوافيه فلزم الرجل الصمت مياممنه فعزم علسه ليقولن ماطرأ فأخبره باحراقه وبالقصمة كاجرت فال فتغمر وجه الشيخ ابى حا مدومديديه الى الدعا والطابة يؤمنون فقال الهممز وملكهم كامز قوه وأذهب دولتهم كاحر قوه فقام مجدب نومرت السوسى الملقب بعدد بالمهدى عند قيامه على المرابطين فقال له أيها الامام ادع الله أن مجعل ذلك على يدى فتغافل عنه أبو حامد فلما كان بعد جعة اذاشيخ آخر على مثل شكل

ملع لط مكل الرئح في اكسان

فسيب قرى المرحية الإلان العلما الواجا واطاع والغزال جمع من العلما الواجا مشارحه مرتضى وحد الديم ولريده المن الما المحملة والعلى على ماهور بحادة وفولة الحود من مول العقداء الاحلام فتب محالا الراجعة بيعاسا براد معال الدرانة المحالا المراجعة من غير المحلمة الرائة المحالة المحالة المراجعة المالية الوادة المحالة المحادة المرابعة المحادة الموردة المحالة المحادة المحادة المحادة المحردة المحردة المحادة المحمدة المرابعة المحادة المحردة المرابة المحادة الوطوع المن المحادة المحادة المحردة المحردة المحردة المحردة المحادة المحادة المحردة المحردة

وعلوالغن العلامي في تاليم

(السبعفل) قات قال ابن الحاجب مانصه الموانع الاول التعفل قال ابن عبد الحكم قد يكون الحرالفاضل ضعيفا الغفاشه فلا تقبل شهادته وقيل الافيم الايكاد بلبس فيسه اله ضيح ولم يذكر المازرى وابن شاس هذا على أنه خلاف بل سا قاه على أنه تقييد وهو كذلك ان شاء الله وتقال المساف اله ونقل في النوادر عن ابن عبد الحكم لا تقبل الاشهادة العدل المأمون على ما يقول وقد يكون عد لا ولا يؤمن أن يتغفل أو يضرب (٣٦٣) على خطه و يشهد على الرجل ولا يعرفه

فيتسمى له بغيرا سمه فن كانت هـ ده حالته فلا تصل شهادته اه ومثله في ق عنــه انءرنــ فوله أو يضرب على خطـ مريد ثم يؤدى شهادته على أنه خطه لتغفله وهو ليس بخطه اه وقال في القدمات ومنشروط جوازشهادة الشاهد أن بكون من أهل اليقظة والتحرز مانفاوير لانهان كانمن أهل الغفلة والبلادة لارابعيك لم يؤمن علمه التحمل فشهد بالساطل اء ومدله للمسطى والشيخ مبارة الاأنهما فالالانهان كالأمن أهل الغفلة أوالبله لم يؤمن علمه التحمل من أهل التحمل الخ وقال ولدالناظم الهاوفرض ان المنتصب الشهادة عارعن اليقظة حدلة لكانقريهامن أن يسترل ويحدع فأدى ذلك الىءدم الوثوق به فوضع الستراط السقط فيه اهر النعرفة وفي طرران عات فالااس النمعاوية مالالبصرة أفصلمن عطاءالسلي ولاأقبلشهادته على درهموا حدان عرفة وكذاأ خرني من اقسه من بعض شيوخي ان الشيخ الفقيه النالخياز كأن يحرح لزيارة بعض صلحا ساحل المهدية و تمرك مواداشهدعنده شهادة لايحكم بهالتغفله عنده وهداشأن

الاول فسأله أبو حامد فأخسره بمثل الخسر المتقدم فتغير وجهسه ودعا بمشل دعائه الاول فقاله المهدى على يدى فقال احرج باشيطان سجعل الله ذلك على بدك فقدل الله دعاءه وخرج مجدبن ومرتمن هناك الى المغرب برسم تحريك الفتن وقدعم أن دعوة دلك الشيخ لاتردفكان من أمرهما كانوكان تاريخ هذاالاحراق سنةسبع وخسمائة اه منة بلفظه في قلت وابن العربي واناع ترض عليه والنا المقالة لمين المعترفاله بالفضل والمنزلة العالمية لقوله اثناءالردعلميه مانصه ونحن وان كناقطرة في مجره فنحن لارد عليمه الابقوله فسجان من أكمل شيخناهذا فواضل الحملائق تمصرف بهعن هذه الواضحة في الطرائق اه وقداً شبع الكلام في المسئلة شيخ شدوخنا العلامة أبو المماس بنمبارك فيأواخر الباب السابع من كتاب الابريز ومجصل مافيه أن الناس ف ذلاء على ثلاث طوائف فطائفة وهم الحققون من أهل عصره فن بعدهم الى هاجرا ردوا ذلك منهمزين الدينين المذيرالمااكي وألف فيذلك رسالة سمماها الضياء المتلك فى تعقب الاحيا الغزالي وطائفة التصرواله وتأولوا كلامه على وجه صحيح في ظنهم منهم الشريف الاشهر والمحدث الاكبر السمدالسمهودى وألف فى ذلا رسالة اعتنى فيهابرد مالات المنبر ونقضه وقدأ جاب الشيخ ال المبارك عن تلك الأجو بقوردها قائلا مانصه وقد تصفعت رسالة السميد السمهودي عاية وأعطيتها ماتستحقه من الانصاف والتأمل والتمهل فوجدتها دائرة على ثلاثة أمورفذ كرهاوقال بعدها مأنصه عالب ماذكرهابن المنرصير حق لاشد فيه وردودا ته على عيارة الاحياء مستقمة لا عوجاح فيها وأجوبة السدد السهودي عهاغ مرنامة الاحرفاو احدافاني أخالف فيدان المنبروهو تنقصه من مقام أبي حامدوغضه من من سته فاني لاأوافق على ذلك فان أبا حامد امام الدين وعالم الاسلام والمسلين وطائفة ذهبواالى انتلك المقالة مدسوسة عليه فى الاحيا ومكذوبة عليه ومستندهم في ذلك انهم وجدوها مخالفة لمكاذمه ومناقضة لماقاله في كتبه والعاقل الا يعتقد النقيض فضلاعن أى حامد وهذا مختار الشيخ ابن المسارك فاثلا مانصه فان فلت كيف تكون المسئلة مكذو بقعلمه وقدوقعت في عدة من كتبه ولاسما في الاجو بة المتقدمة فانذلك يقتضى انه وقف رضى الله عنمه على اشكالها واشتغل بالحواب عنه اولوكانت مكدوبة عليه واسادرالى انكارها وتسرأمن قعه اوعوارها قلت لامانعمن أن يقع الكذب عليه مرتف نسبة المسئلة اليه ومرة في نسبة الجواب عنها إه محل الحاجة منه بلفظه والله سحانه أعلم (ليس مغفل الح) قول ز وأما البدايد فهوخال

أهل الحق و نحوه قول ابن شعبان فى زاهيه والعابد الذى شغلته عبادته عن معانى أقوال النّاس بنبغى أن بتوقف عن الحصم بشهاد ته حتى بعتبر كيفيتها قال فقول ابن الحاجب الرقول ابن عبد الحكم وقيل الافعالا يكاديلوس وقبوله ابن عبد السلام وابن هرون لا أعرفه الاتقييد اقال المازى اطلاق المتقيد مين ردالشهادة باله و الغفلة قيد و بعض المتأخرين بما كثر من الكلام والجل المتعلق بعضها بيعض لافي نحوراً بت هذا الشخص قتل هدا أوسمعته قال هي طالق وقال الاصوليون رواية من قل تغفله

مقبولة الافيمالا وفيسه تغفله ومن كثر تغفله في كونه كذلك وردهامطالقا المالابن ابان مع القاضي يصرف دلك الاجتهاد اه ونقل ق كلام المازرى أيضا وبدلك كاهيرة نفريق زبين المغفل والبليد فتأمله والابله من ضعف عقد له والبليد من ليس بفطن ولاذكى كافى المصباح ولم يستحضر هونى نص المقدمات المتقدم مع انه فى مق والله أعلى ولامتأ كدالقرب الخ) في فائدة وقع فى نوازل البرزلى السما سرة عدة أسما سما سرة ومخاسين وصاحة ودلالين وطوافين من السما سرة ووكلا من السما سرة اه بح (وشهادة ابن الخ) في قلت لماذكر أبوحف الهناسي وساحة ودلالين وطوافين من السما سرة وابن الماحشون وسعنون الاأنه شرط كونه مبرزاوان اب هشام فى مفيده وابن الماحشون و بعن المناسم ونحوه فى الوثائق المجموعة قال و حتمان كلامنه ما لو قالا به العمل و المناسم المناسم المناسم والمناسم والمناسم و المناسم و ال

منها فلا تصعيشها د ته مطاقاساته و و مب بسكوتم ــ ماعنه و قال شيخنا ج لافرق بين المغفل والبليد فتصح شهادة كل منهمافي الايلس وسطل في غيره 👸 قلت وما قاله هو الحق فان البليد والابله متقاربان في المعنى اقول المصماح مانصه بلدالرجل مالضم بلادة فهو بليدأى غبرذكى ولافطن آه وقال أيضا بله بالهامن باب تعب ضعف عقله فهوابله اه منه بلذظه وكالام الامام المازرى صريح فى تسوية آلايله بالمغفل وقد تلقاه المحققون بالقسول فغيان عرفة مانصه قال المازري اطلاق المتقدمين ردالشهادة بالمله والغفلة قسده بعض المتأخرين عما كثرمن المكلام والجل المتعلق بعضها يعض لافي نحو قولهرأيت هذا الشيخص قتل هذا أوسمعته قال هي طالق اه منه بلفظه ونقله بق ونقل ق كلام الماذرى أيضا (وشهادة الإنمع أب واحدة) قول مب ومقابله لسعنون أطلق فيمانسبه استعنون فظاهره انه لايشترط التبريز وهوموا فقلاطلاق ق والشيخ ميارة ومخالف لمافي ح واصه وقال حنون بجواز الجيع بشرط التدرز كافاله انرشد في أول سماع ابن القاسم من الشهادات اله منه بافظه ونقله عن ابن رشدهو الصواب لموافقته لنتمل ضيح وانءرفة ومثلافي نقل مق عن النوادر ونصه وقال سحنون فى العتبية الشهد عنده النه أوولدولده لم أرأن تجوزشها دته الاان يكونامبرزين في العدالة وبان الفضل فليحوزها اهمنه بلفظه اكن مطرف الذى جعل النرشد قوله مو أفقالقول اسحنون لمزمن نقل عنه شرط التبريز الامايف مفاهر نقل ابن عرفة ومق عن ابن رشد ونصان عرفة عنسه قيسل كلذلك جائز وهوقول سحنون الاانه شرط كونه مرزا وهو تفسيرلقوله في سائر المسائل الاربع وهوقول مطرف اه محل الحاجة منه بلفظه ونحوه لمق والذي في النوادروا بن ونس وغيرهماعنه الاطلاق ونص الزيونس قال مطرف وابنالماجشون وشهادة الأبن مع أبيه جائزة ولايتهم أحدهم ماأن يريدا تمام شهادة

شهدللا خرلم تعزفاذاشهدا جمعا لرحــلفكانأحدهـماقدركي الاتح وكأنهما قدشهد بعضهما لمعض اه به وهذاهوالاحوط لاسمافي مثل هذا الزمان (ككل عند الآخر) قال ح قال ابن عرفة وماادركت قاضماحفظه الله من تقديم ولده أوقريسه الا قاضياواحدا حعلنالله منعلم الحق وعمــل به اه تمكال وأماد شهادة الاخوين في شئ فهي جائزة واسا كالابوانيه موتنيه). قد تلفقه ماالم مة فلا تحوز شهادتم ما كالوشهد أخوان ان هذاان أخيهما المت والمشهود له ذو شرف فان النسب لاشت بشمادتم ما و شت المشهودله المال ان ادعاه والله أعلم اله وقال ولدالناظم حكى انعتاب عن بعض شيوخالشورى قرطية شهادة الاخوين في حقوا حدار حل

جائزة ولدسا كالابن مع أيه اه والظاهرانه يجرى على شهادة أحده مالات خرفي شترطالته بيز الاخرو ولاخيه يشهد المبرز ولاخيه يشهد المبرز وكذامعه كامرة الفي المعيار وعوام الوقت وبعض الطلبة تظن ان المبرز في العدالة من تصدر وبرز بأمر الامرأ والقاضى المحمل الشهادة وبيعها في الاسواق وايس كاظنوا واع المبرز الفائق في العدالة وكان بعض الشيم وغيل المبرز بالشيخ ألى محد صالح ونظر الهوما أقل هدذا الوصف في هذا الزمان المسكين بلكا والماكلية وقال غيرة هو في وقال القورى هو المنقطع في الخير والصلاح وأين هو الموم اغلام في وقتلا كالغراب الاعصم قال في المعيار أما عدم هدذا الوصف أوعزته في المستحد المناهدة عن أدركا من عدول الغرب الاوسط والاقصى فغير مسلم وقد شاهد نامنه موالحد تله عددا كثيرا اه انظر شرح المحقة الشيخ ميارة رجه الله نعالى

الآخر اه منه بلفظه وعلى هذافهم طغى كلام ابن رشدفقال بعد نقله مانصه وقوله وهوقول مطرف يعنى في الجوازلافي اشتراط التبريز لان قول مطرف هوالذي به العمل ولايشترط التبريز ولذاكل من درج على ماه العلمن كون شهادته ماشهاد تمن لم يشترط المبريز اه * (تنبيهان *الاول)* انماذ كروا العمل في هـ ذا الفرع بخصوصه لافي بقية المسائل فانظره ليسرى هذا العمل لبقية المسائل أقول ابزر شدانها كاهاسواء او يقصر على محلدلان هذا الفرع أخف من غيره اذبح يزمن لا يحيز غيره و هدا هو الطاهر عندى اكن الذى شاهدناه عن أدركاه من القضاة قبولهم شهادة ابنا مهم وآمام مولم نراحدا بمن أدركامن أشياخنا وغيرهم سنكر ذلك عليهم والله أعلم * (الثاني) * لااشكال على مادرج عليه المصنف وأماعلى مقابله ففيه اشكال لمأرالا نمن بمعليه فضلاعن ان يحيب عنه وهوأنم ما تفقوا على انه لا يحوزأن يعدل أحدهما الاخر قصدا وكذائها عندغيراب الماحشون فلم يجوزان يقب لأحدهما شهادة الاخرمن غيران يعدله أحد ويعل شهادته بجردعله هوعدات مكانص عليه غبرواحد ففي ق مانصه قال في كاب الافضية من النوادر قال مطرف وابن الماجشون ان شهد عند دالقاضي أبوه أوانه أومن لاتحوزاه شهادته فلمأن يسمع شهادته ويقبلها على علم بعدالته انعلها يخلاف تعديله المعندغيرم اه منسه بلفظه فانظرما النرق معان العله واحدة تأمله والله أعلم (وتووّات أيضا بخلافه) قول مب عن ضيم فحمله الاكثر على اله خلاف الخ بفيد أن تأويل الحلاف أقوى و قال ابن ناجى فى شرح المدوَّنة مانصه واشترط فى الاخ التبريز ولم يشترطه بعد فقيل خلاف وقيل ماهنام قيد الماياتي وبه الفتوى اله منه بالفظه (ومفاوض في غمرمفاوضة) قول مب عن طفي وماأدرى ماالحامل له على مخالفة القيد الخ كأنه مامه الم يقفاعلى كلام مق فهووالله أعلم الحامل لعب ومن تبعه على مخالفة القيد ونصهوفي تخصيصه الشريك بالمفاوض قصورأ يضالان الحكم في المناوض وغيره سواء لايقال المفاوض هي عبارة المدونة لامانقول هي في الاممفر وضة في السوال فلامفه وملها ولقد أحسن ابن رشد في مقدما تهفقال ولشر يكه في غير المعارة م قال ولوقال المصنف وشريك في غدر شركتهما الكانأبن اه منه بلفظه وماءزاه المقدمات هوفى ترجة نصل في مراتب الشهود في الشهادات الخ ونصهافاما الشاهدالمرزفي العدالة العالم عاتصر بهالشهادة فتعوز شهادته في كل شي ورز كيته وتجريحه ولايس من لعن كيفية عله بماشم دبه من ذلك اذا أبهمه ولايقبل فيهالتجر بحالا بالعداوة وقدقيل ان التجريح لايقبل فيه أصلالا بعداوة ولابغيرة اوكذلك الشاهد المبرزف العدالة غير العالم عاتصم به الشهادة الاله يسئل عن كيفمة عله عاشهديه اذاأ بهمذلك وأماالشاهد المعروف بالعدالة العالم عاتصم به الشهادة فتعوزشهادنه الافى ستةمواضع على اخت الاف في بعضها وهي التركية وشهادته لاخيه ولمولاه واصديقه الملاطف واشريكه في غير التجارة واذاراد في شهادته أو نقص منها ويقبل فيمالتمريح بالعداوة وغيرها ولايستلءن كمفية علم بماشم ديه اذاأبهم ذلك وكذلك

(وتؤوات أيضا بخلافه) قول مب ورأى بعضهم انمافى أول الشهادات قيد الخسيره قال ابن ناجى في شرح المدونة و به النتوى السنيهات متصلاً بقوله والتكرمة مانصه وهوأ حدمعانى تسمسه تعالى الميناولو كانت هذه الملاطفة الاخوين اللذين ينال أحدهما برالا خوصالته اها ه

صدیقائمنیهادیمن تعادی رویغی عنانان حضرالخصام و المامنیصادق من تعادی و المحدال السهام و المحدال حدث ترشقال السهام

و يصمل حين برشفك السهاء فذاك هوالعدو بغيرشك

فسه فلطته حرام (ومفاوض) قول مب سعف هذا عبر الخ و عبر سع مق فال من ولقد أحسن ابنرشد فمقدماته فقال ولوقال المصنف وشريك في غير شركته مالكان أبين اه وماء زاه للمقدمات هو ومثله للمسطى وابن هسرون في اختصاره و به تعلم مافي كلام طني و مب وقد بحث مق في اشتراط التريز في المفاوض و بحشه ساقط التريز في المفاوض و بحشه ساقط

الشاهد المعروف العدالة غيرالعالم عاقص به الشهادة الاانه يستل عن كمفيدة علما شهديه اذاأ بمهم ذلك منها اه منها بلانظها في فلت ونحوه لابن بشير ونصه و السريكه في غير التحارة اه انظرنصه رمته في ق ومثله للمتبطى ونصه على اختصارا بن هرون وأما الثالث أى المعروف بالعدالة العالم بماتصير به الشهادة فتحبو رشهادته الافي ستة سواضع وهي التزكية وشهاد تهلاخيه ولمولاه واصديقه الملاطف واشر يكه في غيرالتحارة واذاراد فشهادته أونقص أهمنه بلفظه وبذلك كله تعلما فيكلام طفي و مب والله الموفق | * (تنسه) * بحث مق في اشتراط التريز في المفاوض قائلا مانصه فلريشترط فيه في المدونة أتبريزا فذكرنص التهذيب وكلام النوادرعن المجموعة والعتسة وكتأب استصنون وقال وعدداك مانصه ولمأرمن نقل اشتراط التبريز في المفاوض الالن رشدومن تبعدهن الموثةين كالمتيطى اه منه بلفظه فقلت اتيان اب رشد بذلك في المقدمات غيرمعزو كانه المذهب كاف في ذلك وان لم يتابع عليه م فكيف مع متابعة الجم الغفير وقد جزم به أيضا فىالسان وعزاه لابن القاسم وسلمه ذلك الامام ابن عرفة ولم يعث غيره ونصمه ولابن رشد فسماعا بنالقاسم يشترط التبريزفي العدالة على مذهب ابن القاسم فين سئل في مرضه شهادة لتنقلعنه فقال لااعلها تمشم دبها واعتذرانه خشى في مرضه عدم تشته فيهاومن زادفى شهادته أونقص بعدأدانها وشهادة الاخلاخيه والاجيران استأجره ان لميكن في عياله وشهادة المولى لن أعتق موشهادة الصديق الملاطف لصديقه وشهادة الشريك المفاوض لشر يكه في غرمال المذاوضة اله منه باغظه ولهذا قال ابن الحي عند قول التهذيب وتجوز شهادة الرجدل الشريكه الخمانصه يريد بشرط التبريزادهومن المسائل الست اله منه بلفظه فحث مق ساقط والله أعلم (وزائد أوناقص)مثال ذلا أن يشهد بادازيدف ذمة عروعشرة تم يقول بلهي خسة عشرا ونسعة أويشهد بادله في هذه الدار مه الدالنصف عم يقول بل الثلثان أوالثلث أو بانهاع كذا لز يدوعمر ووخالد ثم يقول ومن فلان لشخص رادع أوبل من فلان وفلان فقط من الثلاثة الاول و يحوذ لله وكل ذلك دعد الادا الاقدله فلايسمى زيادة ولانقصاو لايدخل فى كلام المصنف مااذا كان في الشهادة اجال فيسنه بعدالادا أوعوم فصصه أواطلاق فقيده قال الناسي عندقول المدونة في كأب التضروالقلمك وان فالت قبلت أوقيلت أمرى أوطلقت نفسي سيلتء زنيتها فيلزم مانوت الاأن سنا كرها الزوج فمازا دعلى الواحدة اه مانصه أقام شخنا حفظه الله تعالى من قولها سئلت الزأن الشاهداذا شهدشهادة محملة أنه مفسرها ولا يكون زيادة فى الشمادة وأظنه قال ولايشترط فيه المجلس الواحد ثم وقع الحكم بذلك عند المالقر وأن اه منه بلفظه وفي نوازل الهمات والصدقات من المعمار أثنا وحواب لمؤلفة مانصه وأماان كانماأ فتي به الشاهد بعد الادا تخصيص عوم أوتفسيرا جال أوتقسد اطلاق فقبول من كلأحد ياطلاق اه منه بافظه *(تنبيه) * استفسار الشاهد عااجله مما اتتوقف عليه صحة الشهادة لابدمنه فان تعذر لوته أولغييته أوسلل فلريحب طلت شهادته وسواطال الزمان أوقصرولس هذاهو محل الخلاف بن المتأخرين هل يستفسر الشهود

(ورائدأوناقص) كانيشهدبعشرة في ذمة فلان غيقول بلخسة عشرة أوتسعةأو بانازيد فىدار النصف غيقول بل الثلثان أو الثلثأو بأنهاع لزيدوعمرو وبكر كذا ثم قول ومن خالد أو مل من زيدوعم وفقط وكل ذلك معدالاداء لاقسله فلايسمى زيادة ولانقصا واسمتهما تحصيص عوم أو تفسدرا جالأوتقسد اطلاقبل ذلك مقول من كل أحد ماطلاق كافى المعماريل استفسار الشاهد غاأجله بماتوقف علسه صعة الشهادة لالدمنيه فأن تعذرلونه أوغيشه أوسئل فلم يحب بطلت شهادته وسواطال الزمن أوقصر ولسهدامن محل الحلاف س المتأخر ينهل يستفسر الشهود

بعدستة اشهراً ولايستفسرون مطلقا خلافالمن أخطأ في ذلك انظر الاصل وقول ز بعد شائمت فيها حين سئل عنها الخ وأما ان لم يستل عنها وحصل له شكفيها ثم تذكرها فتقبل منه وان لم يكن مبرزا انظر مق وابن عاشر (وذا كربعد شك) في قلت ذكرهذه المسئلة في أول رسم من سماع ابن القاسم من كاب الشهادات ثم قال وأما لولقيه الذي عليه الحق فقال بالغني المك تشهد على بكذا فقال لا أشهد عليك فشهاد قي اطلة لم بقدح في شهادته على بكذا فقال لا أشهد عليك بذلك ولا عنسدى من معام وان شهدت (٣٦٧) عليك فشهاد قي اطلة لم بقدح في شهادته

ولايضرها وان كانعلى قوله سة فالدلك ابنحسب في الواضعة وهو محمل على التفسيراقول مالك هذا اه وفيه اما اذا قال الشاهديعين شهادته المشهود علمه ان كنت شهدت علىك بذلك فأناميطل فانه رجوع عن الشهادة وذكرفهان رشدخلافا اه من ح (وتز كية) الله في ماع يحيي سيتلان القاسم عن لايعرفه القاضي بعدالة ولا بحيال فاسدة وهو يشهد الصاوات في المساجد فأجاب لاسغ إدأن يقبل الاثابت العدالة النرشد قوله لايقلمن لايعرفه بعدالة ولاحظه وان كانظاهر الصلاح بشهود الصاوات في المساحدوانه لايعرف بأمرقبيم هوقول جهورأهل العلم ومذهب مالك وجميع أصمايه لااختلاف منهم فيه اه المرادميه والبهأشار في التحقة بقوله

* ومنعليه وسم خبرقدظهر *
زكالخ وفي طررا بنعات سـ شل
بعض المفتين من ثقات شـ وخ
المتأخرين عن القرى البعيدة من
المدن على الشـ الاثين ميـ الاوا كثر
وفيما الثلاثون رحلا أوا كثراً و
أقـ ل وليس في معـ دل مشهور

إعدستة أشهرأ ولاأ ولايستفسرون مطلقا خلافالمن أخطأ فى ذلك من يتعرض للفتوى فى هدذا الزمان وهولا يفقه شيأ فني نوازل الاقضية والشهادات من المعيار من جواب لسيدى عبدالله العبدوسي مانصه لان معنى الاستنسار سؤال الشاهدعن شهادته التي أداهاءند القاضي كمف أذاهافان أتي شهادته نصاأ ومعمني وان اختلف الافظ صحت والابطلت وهدذاعلى مامضي مه العدمل في استفسار الشهود من اعامله لم التحقيق في الشهادة لكثرة تساهل الناس في الشهادة وأماناء تمار الاصل فلا يستفسر الشاهد اذالاستفساركادا الانولايلزم الشاهدأن يؤدى شهادته مرتن اذذاك اضراريه والله تعمالى يقول ولايضار كاتب ولاشهيد وبمنع الاستفسار المعهود البوم أفتى شيخ المغرب سمدى أبوالحسس الصغير جهالة ورضى عنمه وأتى على ذلك مادلة في جواب مطول وليس هـ ذابخ لأف ما قاله أهـ ل المذهب من سؤال الشاهـ دعما أجله في شهادته بمايترتب عليمحكم وبالله التوفيق اه منسه بلفظه وانظر جواب أبي الحسن الذى أشاراليه وجواب العقباني والمزناسي فى المعيار قبيل هذا بقريب جدابل بعضه متصل بهِ-ذَا *(تَمَّة) * في المعيار عقب ما تقدم ما نصه قات في نوا در الشيخ عن كتاب ابن المواز أيدفع الكتاب الشاهددحي يقرأه أم يقال اه اذكرمانيه ويسك عليه قال يمكن من قراءة شهادته فاذاعرفهاشهد وليس كلالناس يستوفي شهادته على ماكتب حتى يقرأها ولوكاف ذلك بعدأن يقرأها ماقدر فاذاأ ثس العدل ماقرأ جازت وقاله أصبغ وفعله القاضي العمري بمعضر ابن وهب وغيره ومثلاف العتبية لابن القاسم اه منه بلفظه وقلت وظاهره مسواء كانت الشهادة استرعاء أوأصلاو في رسم ان خرجت من سماع عيسي من كتاب الشهادات مانصمه وستلءن رجلاً ي قرئ علمه كتاب فقال أشهد على مافمه أتجوزشهادته وهولايصف مافيه حتى يترأعلم مقال نع تجوزشهادته وليس كل الناس يستوفون كلماأشهدوا عليهوان كانعن يكتبحي يقرأ الكتاب فاذاقرأ الكتاب عرف شهاد تهوحفظها ولوقيل لهبعدما يقرؤها استظهرهاما استظهرهافان كانعد لاوأنبت ماقرئ عليه جازت شهادته قال القاضي هوكما قال اذليس على الشاهد أن يستظهرا لكتاب الذى وضع فيه شهادته وحسبه أن يعرف ماتضمنه اذاقرأ وأوقرئ عليه فيقول أشهدها فيده وهدذا فى الاسترعا آت التى تكتب على معرفة الشاهد فيضع فيهاشهاد له م يشهد بما تضمنت وهذااذا كان الشاهد من أهل اليقظة والفهم لعانى ما تضمنه الكتاب اذاقرأه أوقرئ عليه وأماان كان على غرير في الصفة فلا ينبغي العاكم أن يجرشهادته

بالعدالة وفيهم مؤذنون وأعمة وقوم موسومون بخيرغ برأن القضاة لا يعرفونهم بعد الة ولا يجدون من يعرفهم هل تجوزشها دمم و يقضى بها أو يتركون من غيران ينظر في أموره م فكتب لكل قوم عدوالهم ولا بدمن معرفة القاضى لهم ينفسه و يحوه لا بي الراهيم صاحب النصائح و قال غيره ان شهادة الامثل فالامثل منهم جائزة و يست كثر منهم ما استطاع و يقضى بهم و حكى نحوه عن أبي محدصالح و قال غيره ولولاذ لل ما جازلهم يسع ولاتم لهم نكاح ولاعقد في شي اه اه من الاستغناء اه

* فرع) * في وازل الشهادات ون المعدارستل عدالجددن أي الدندا عن يقبل في الاسترعاآت فأجاب لانقبل فهاالاالشاهد العدل المرز ومن صفته أن مكون مسقطاضاطا غير متغفل عارفا بطرق الشهادة وتعملها وأدائها ومعانى الالفاظ وماتدل على ونصاوظاهرا ومفهوما وهدذا بحسب مابدل عليه عقدد الاسترعاء في فصوله وطؤل الامر من النسسان لاسمااذا كان العقد يتضمن فصولافلا بقل في ذلك كل شاهدوعن بعض المفتين أنه لايقدل شهودالاسترعاء اذاتأخرت عن زمن تحملها الاحفظامن صدره اه وهذامخالف لماعليه علهم اليوم في تصرة النفر حون أن القاضي اعا سعى له أن يسأل الشهود عن شهادتهم دونوشقة انرأى رسة وجب التثبت فالالقاضي ابن زربورمافعلته اه بح انظر الاصل

الأأن يؤدي الفظافي قيدها عند الحاكم أوكات على مايشهد بها اه منه بلفظه وفي وازل الشهادات من المعمار يعدهذا مانصه وستل عبد الحيدين أى الدياعن يقبل ف الاسترعا فاجاب لايقبل فى الاسترعا والاالشاهد العدل المرزومن صفته أن يكون مسقطا ضابطاغ ممتغفل عارفابطرق المهادة وتحملها وادائها ومعانى الالفاظ وماتدل عليه نصاوظا هراومفهوما وهذا بحسب مايدل عليه عقدالاسترعا في فصوله ومن طول الامد من النسيان لاسم الذاكان المقد يتضمن فصولا فلا يقمل في ذلك كل شاهد وعن يعض المفتين اتهلا مقسل شهودالاسترعاءاذاتأخرت عن زمان تحملهاالاحفظامن صدرهولا يكتبحتي يصدرهاعلى القاضي اه منه بلفظه وهذامخالف لظاهرما تقدم والماعليه علالناس اليوم وقسله ولكن في سصرة النفر حون الماذ كرشهادة الاسترعاء مانصه فانرأى الحاكم ريبة وحي التثبت فينسغى أن يقول لهم ماتشه دون مفانذ كروا شهادته مبالسنتهم على مافى الوث مقسة جازت والاردهاوليس فى كل موضع نبسغى أن يفعله فا ولابكل الشهود اه منها بلفظها وأعادالمسئلة في فصل مأوقع في باب الشهادات من القدم الذاكمن الكاب في القضا والسياسات الشرعية وزاد بعد قوله ولابكل الشهود مانصمه وانمانسغي أن يفعله بمن يخشى علمه مالحديدة قال القاضي أبو بكر بنزرب وربما فعاتسه اه منها بالفظها * (تنسه) * في ح هنا مانصه مسئلة اداقص الشاهديعض شهادته ونسى البعض فبرد الجميع فالهابن رشدف فوازل أصبخ من الشهادات ونصبه اذالم بأت الشاهد بالشهادة على وجهها وسقطعن حفظه بعضها فأنها تسقط كالهاما حماع اه منه بلفظه ونقله أنوعلى ف حاشية العفةعندقولها

ومن لطالب بحق شهدا * ولم يحقق عندذاك العددا

الخبعدانقال وقال عقبه مانصه فانظرهذا الاجاعمع ماتقدم اه فقات مانقله حالسان مثله فى المقدمات فى آخرترجة مراتب الشهود فى الشهادات الخونصها واذالم بأت الشاهد بشهاد ته على وجهها وسقط عن حفظه بعضها فانها اسقط كاهابا جاع وبالله التوفيق اه منها بافظها ونقلدا بن فرحون فى آخر الباب الخامس والاربعين من القسم النانى من سصرته وسلمه ومع ذلا ففيه نظر كا أشار البه أبوعلى اذلا يصع الا تفاق فضد لا عن الاجاع وذلا أن صور نسسان بعض الشهادة كثيرة منها اذاشهد الطلاف امرأة معينة من أربع مثلا غرنسيا ومنها اذاشهد ابعتى عبد معين من عبد غنسياه ومنها اذاشهد المناف ومنها اذاشهدا أن في الانافال في الدراهم مثلا ونسيام بلغه ومنها اذاشهدا أنها عام كذا عملا هوما أداشهدا أنها عه كذا عملا المناف وخسون بثن معين نسيا قدره ومنها اذاشهدا باته أسلفه كذا غمث كاها هوما أدام وأحدون المذهب نصاأ و مثلا الى غير ذلا من المسائل الكثيرة والخلاف في هذه كاها موجود في المذهب نصاأ و تخريجا أمامستلال المطلاق فنص في المدونة في كاب الاعان الطلاق أنها لا تجوز شها دارة منا المائي ونس مثلا و منها وذا دراهم ما طلق واحدة منهن ونقل ابن ونس مثد له عنها وزاد شهادا لا منها ونسان أنكر الروح و يحلف ما طلق واحدة منهن ونقل ابن ونس مثد له عنها وزاد

مانصه وقال الزالموازلا يمن علمه ومثله الغمى وزادمانصه وأرى أن يحال سنهو سنهن ويسجن حتى يقر بالمطلقة لان المنسة قد قطعت مان واحدة عليه حرام اه منه بلفظه قال ابناجي عقب كلام المدونة مانصه ماذكرهمن عدم حوازالشهادة هوالمشهور وفال اللغمي وأرى الى آخر ما قدمن اهءن اللغمي تم قال وماذ كرممن عينه هو المشهور وقال ابن الموازلا يمين عليه حكاه ابن يونس وغيره اه منه بلفظه وأمامستله العتق فقال اللغمى الرمسئلة الطلاق السابقة مانصه قال ابنالفا بمفشك الشهود ونسيانهم لن سمى فى العتق يجوز بعد الموتوقال أصب غرج عنه فلا يجوز في الماة ولابعد الموت اه منه بلفظه ونقله أيضاأ بوالحسن وسلمه وأمامسنله الافرار بالبنت فني نوازل سعنون من ماعهمن كاب الاستلحاق مانصه فان لم يقر بذلك لورثته ونسمت البينة اسمهاقال لاعتقلوا حدةمنهن حتى تعلم المنة اسمهامنهن قال القاضى هذا هوالمشهور في المذهب أن الشهادة ماطلة اذا كان الميت قدسماهالهم أوعينها فنسى الشهود اسمهاأولم يثبتوا اذالم يسمهالهم ولاعمنها وهوقول أصبغ فى الاسدية فى مسئلة الايمان بالطلاق منهالانه وقع فيهافشك الشهود فلم يعلوا أيتهن المطلقة التى دخل بهاأم التي لم يدخل به اوقد فرق في ذلك بين أن تكون السمادة بذلك في الصدة أوفي المرض فيتصل على هذا في المسئلة ثلاثة أقوال أحدهاأن النهادة بذلك جائزة في المحقوللرض والناني انهالا يحوز في المحقولا في المرض والثالث انهاتحوز في المرص ولا تحوز في العصمة وبالله التوفيق أه منه بلفظه وأمامسة لة الغصب فني رسم الجواب من ماع عيدى من كتاب الغصب مانصه وسألته عن البينة تشهد لرجل أن فلا ناغصبه أرضافي قرية تسمى فلانة ولا يعرفون الارض منها غبرأتهم بعرفون الهغصب أرضافهم اوالغاصب منكرال المدوابه عليه قال اب القاسم شهادتهم باطلة ولاشهادة لهم لانهم لمبشهدوا على شئ محدود ولامعروف ولاشئ بعينه والمشهود علمه منكر لذلك فشهادتهم باطله لا يقطع علمه مهاشي على حال فال القاضي وقعت هدده المسئلة في المجوعة لابن القاسم بعنه أعلى نصها وزاد فيها أوشهدواعلى الارض ولم شنوا الموزفذ كرنص رواية يحى عنده في كتاب الاستعقاق حرفا بحرف فبان بهذاانه فرق بين المسئلتين وان رواية عسى هدنه لست مخالفة لرواية يحى المذكورة ولالروابة أصغمن هذاالكاب وأماروا بةأصبغ فهي مخالفة لرواية يحيى وقدقيل انه لافرق بن المستلتن وأن الحلاف داخل فروا يةعسى هذه اه منه بلفظه ورواية أصبغالتي أشارالهاهي في رسم الاقضية والحسس سماعه من كتاب الغصب ونص مافي مسألت ابن القاسم عن الذي يغتصب أرضافية يم عليما البينة فيشهدون الم اأرضه ولايعرفون المسدود قال يسحن المشهود غليه ويضيق علمه بهدا الشهادة حتى يبناله حقه ولايكون له شئ الاشئ شت أو يعرف شهادة أواقرارفان بن له شيا وقال هذا حق الحلف علم م قال أصدغ أو يحده غير الشهود فشهدون على الحدود فيحوز قال أصبغوان المبين شيأ واستبرئ بحس وتشديد فانكر الجيع أحلف كإيحاف

المدعى عليه مبغرتهما ، ق ولم يكن للد تخر قلس لولا كثير تلك الشهادة قال القياضي روابة أصبغ هده فدلاف رواه يحيى عن النالق المرفي ماعه من كتاب ارستعقاق أه محمل الحاجة منه بلفظه ورواية يحيى هي في رسم المكاتب من السمع الذى ذكره ونصم اوسألت ابن القاسم عن الارض تستعنى العدول ولا يتبون حوزها فقال بحوزالمدى عليه ماأفر بهو يحلف على ذلك ثم لاشي عليه عفره قلت فاذا لميقر الابمث لموضع الباب ونحوه فقال اذااستدل على ان الغاصب يكم مواضع الحوز بمايستنكرمن أمره حازالدى فاستعق ماحاز بميند معماثيت لهمن البيند على أصل الغصب قال القاضي مثل هذا حكى اس حسب في الواضعة عن مطرف وزاد فان قال المدعى لاأعرفهالانه قدغبر حدودها أوعى معاومها حيل سنه وبين الارض جيعاحتي يقزله بحقهمنها وقدقال دلائمالك فعنرالغاصب فالغاصب أحق بالحل عليه لانه غاصب متعد ظالممع مايلزمه من الادب الموجع والعقوية البالغية والسعن الطويل فيمايشت عليه من الغُصب واهتضام المسلمن حقوقهـم قال وهــذااذا كانله بمن له في تلاَّ القــرية أو حول الله الارض عق قبل ذلك فغص هذه الارض فضمها الى حقم وأمالو ثبت ان أول دخوله فيها بسب هدا الغصب الذي ثبت عليمه لاكتفي المشهود ودامن شهوده بانيشهدواله انهاعتصيم الارض وان لم عدوها ولم يسأل الشهود علمه كم لهدامها وأخرج منها بحيعاحتي بأقى المنسة على ماادعاه فيها بدخوله فيها باشترا مصيم أوحى شيتله م قال بعد كلام مانصه فيتحصل على هذاف جلة المسئلة ستة أقوال أحدها انالشهادة باطلة لإقوب حكما والناني انهانوج الشدة على المشهود عليه والثالث أنالبينة تستنزل الىمالايشكون فيسه والرابع أنالقول قول المغصوب منه والخامس أن القول قول الغاصب الاأن ماتي عالا يشبه فيكون القول قول المغصوب منه على رواية يحيى هنذه والسادس الفسرق بينأن يشهد الشهودعلي الارض بعينها ولايعرفوا حدودها وبننان لايعيثوا الارض واغمايشهدون انهغصب فىالقرية أرضالايعرفونها وبالله التوفيق اه منه بلنظه ولماذ كرفي الدرالنشررواية يحى المتقدمة فال عقمها مانصه قال أحدين معيد الهندى وقد حضرت الفسا دلال اه منه بلفظه وأمامسنلة البسع فقال ابن سلون في ترجمة بسع العقارات الخمانصه وفي كتاب الاستغنا اذاشهدالشه ودمالسع ولم يسموا النمن وأحدد المتبايعين منكرلم تجز الشهادة حتى يشهدوا بالسع والثمن جيعاوقد قسل انهان كان السع على النقد كانت المبتاع بالقيمة والاول أحسن اه منه بلفظه وفي طررا بنعات مانصه فانشهدوا لرجل على آخر بنمن سلعة باعهامت ودفعها المدولم يقفوا على ملغ النمن قيل له أقر بما شئت ممايشم من السلعة وأحاف عليه فأن أي حلف المدعى على مايشم به عن سلعته واستحق ذلك من الكافي اه منها بافظها من ترجة ماب الاعدار وأمامسة له السلف ونحوه ففي كتاب الرجم من المدونة مانصه قبل المالك فنمن شهد بين رجلين في حق فنسى بعض الشهادة وذكر بعضهافقال أن لميذكرها كلهافلا يشهد اه منها بالفظها قال

أبوالمسن مانصه الشيخ ومثاله ان يقول الشاهد له عليه مائه دينارا ومائه وخسة فهذا قد انسى بعض الشهادة فلاتحوزشهاد تهعندان القاسم ومالك وقال اس كنانة وغرو يسستنزل الي مالايشك في موهد ذا الذي اعتمده أهل السجلات وهذا في الشهادة على عدد متماثل كذافسر ممالك فالعتسة ولوكانت الشهادة على فصول فهي كالشهادات فلاسطل الا في ذلك الفصل الذي نسم افيه الاان يكون من سطا بغيم وفتيطل فيه وفي غيره اله منه بلفظه وماذكره هنافيها نصابؤ خسدمنها تخريحا بالاحرى من مسسئله الطلاق السابقة وقدصرح بأخذظك منهاغر واحدقال أبوالحسن هناك مانصه وقوله وقالانستناها لمتحز الشهادة لان المشهوديه غيرمعاوم الشيخ يؤخذمنه ان التقصيراذا كان ف الشهادة انهالا تعبوزولا يستنزل الشهودفعنداب القاسم لايستنزلوقال مطرف يستنزلوقد تقدم عن ابن كانة وعندابن القاسم أيضا أذانسي بعض الشهادة لايشهد اه منه بلفظه وقال ابن الجيهناك مانصه المغربي يؤخذ منهانه لايستنزل الى أقل المستبقن قال مطرف بليسة تنزل قلت وعزا اللغمي الاول لان الماجشون والناني لطرف وابن كأنة واختارشيخنا حفظه الله في درسه الاول وذكر أنه قول ابن القاسم نصاوشيخنا ألومهدى رجهالله الثاني قائلالا بنبغي أن يختلف فيه تم وقعت عند نابالقبر وان بعد سنن متطاولة وعل القاضي فيها يحلسا فذكرت له ماتقدم وإذاعندأ حدالغريمن فتوى أخرجهامن عند دشيخنا الاول الماصارمفتها يتونس بعدموت شيخنا الشاني فذ كرقولي النالقاسم ومطرف واختارماذ كرناه عنه اه منه يلفظه وقدأخل ابن ناجى اختياراللخمي قول مطرف وال كنانة فانه قال دمدعز وذلك لهمامانصه وقال الن الماحشون الشهادة ساقطة والاول أحسن ولايسقط مااستوقن يهلزا للمشكوك فيه اه منه بلفظه وفي الترجة السابقة من طررا بن عات يعدأن ذكرة ول مطرف وابن كنانة مانصه وبهذاأخذ ابن حبيب وقال ابن الماجشون الشهادة ساقطة حتى يسمى ذلك الشي وقال أصب خمثله من الاستغنام أه منها بلفظها قال أنوعلى في حاشية التحفة مانصه قول أي الحسن وهو الذى اعتمده الخمع قول أبي مهدى لا ينبغي ان يختلف فيه مدل على قوة القول مالاستنزال معظهورهفى نفسه لكرفى ح عن الزرشدفذكرماقدمناه عنه فتحصل مماسق انبطلان الشهادة هوقول ابن القاسم وروايت عن مالك في المدونة وغيرها وهوقول ابن الماجشون وأصبغ واختاره البرزني وصوبه وأفتى بهوان الاستنزال هوقول مطرف وابن كنانة وبهأ خلاب حبيب واختاره اللغمي وقال أبوا لحسان انه الذي اعقده أهل السعلات وقال أومهدى لابسغى ان يختلف فيه فقلت و يكفى في جان الأول كونه قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة والعتبية نصا مع حكاية ابن رشد في سانه ومقدماته الاجاع على موتسليم الن فرحون وح ذلا له مقتصرين عليه وان كأنت حكاية الاجاع غيرمساة مع كونه مأخوذا من مسئلة الايمان بالطلاق من المدونة كاتقدم فكلامأى المسدنوابن ناجي وتقدم في كلام ان ناجى ان مذهم اهو المشهورمع كونهلم يعزمقا لله الالاختيار اللغمي من عندة فسه وهومأخوذ أيضامن مسئلتي العتق

(السهدالخ) الحق ماقاله مق و طني من اله لايشـ ترطأ شهداد هوالذى تشهدله نصوص الاعمة خلافالقول ضيم ومن تعملابد من لفظ أشهد وقول مب ان عرفة قلت الخ صوابه أن يقول اعد قوله عن المذهب م قال ابن عرفسة اللغمي الخ وقول مب وهو الماوملاك وحضونالخ هدا النقل عن سعنون هوالصواب خلاف مانقله في المستقى عنه من انه عن يقول لابدمن الجعوقول مب ويهتعلمانه كالعلى المصنف الخ بلمافعله المصنف هوالصواب لانالقولين وانرحا فااقتصر علىه المصنفأر جحوقد قال أنوعلي في الحاشمة ان مالامصنف هو الذي فالفسه في معن الحكام بدرى

العمل وهوالراج الخ

والاقرار بالبنت المتقدمت ف وقد تقدم في كالم ابن رشد التصر مع بان المشهور بطلان الشهادة فيهاو الاخمذ من ذلك كامة أحروى لانه اذا بطلت في الطلاق والعتق والنسب المستلزم للحرية مع أن الاحتياط فى ذلك مطلوب وتأثير الشيك في الفروج وعلك الاحرارا قوى من المال عرات ف كيف لا تبطل في الاموال و بهدا يظهر أن قول التعفسة وذال الاعرف واقع موقعه وان الاشارة فيه راجعه قلاقول الاؤل في كلامها وهوقولها * الغاؤهاكا ما آمد كر الخفلا اشكال في كلامهامن هـ ذاالوحـ ه ولا اعتراض عليه وقد اضطرب كلامهن تكام عليها في ذلا و برجو ع الاشارة الى القول الاقلجزم نو فيشرحها معترضاء لي الشارح الاانه قال انميا قال وذاك الاعرف لاقتصار صاحب الاستغناء عليه اه وفيه تطرلان صاحب الاستغناء لم يقتصر عليه ال قال ان القضا بالقول الثانى راجع ماقدمناه عن الطررعسدقوله فالوديعة و بجدها ثم فقبول مِنة الحوالله تعالى أعلم (باشهد انه عدل رضا) قول مب ابن عرفة وهو نقل ابن فتوح عن المذهب اللغمى الخوهمانه لم يتركمن كالأم ابن عرفة شيأ وليس كذلك بل زادا بنعرفة عقب قوله عن المذهب مانصه ونقل ابن هشام عن عبد الملك بن الحسن عُود كركاد مالان رشدتم قال الخمى الخ وقول مب وبه تعلم أنه كان على المصنف ان يشهرهنا الى الخلاف يعنى لان كلامن القولين قدرج في قات ما فعله المصنف هو الصواب لانه ما وان رجح امعا فااقتصرعليه المصنفأر جح فني مق مانصه وأماأن لفظ التركية لايكون الايقول المزكى فى الشاهدهوعدل رضا ولاتقب ل بغيرهذا اللفظ فنقله من لا يعد كثرة كان يونس واللغمى والباج وغبرهم تمذكرا نقالامن النوا دروغبرها وقال دمدها مانصه واذا تأملت هـ ذه النصوص وحدتها موافقة لكلام المصنف في اشتراط الجعبين عدل ورضا ثمذ كرروايات وانقبالا وقال مانصه قات وتحتمل هـ ذمالروايات كأيها الوفاق الا قول محنون يجزى الاقتصار على عدل فانه خلاف لا شـــك فيه اه منـــه بلفظه وما عزاه للاجي هو كذلك في مستقاه فانه لميذ كرا اقول ماجزاء أحددهما أصلا وكذاان تونس لانه لماذ كركار مالم مدونة لم يقابله الا يقوله قال دعض القرو ين قيل استنون وان قالواهوعند ناعدل ولم زيدواعلى هدا قال هذه تركية اه منه بلفظه وفي التفريع مانصه وحدالشهادةعلى التعديلوالتزكدةان يقول الشاهدان نشهدأن فلاناعدل رضا ولايقتصران على وصف واحدمن العدالة والرضا اه منسه بلفظه ونقله ابن عرفسة وزادعقسه مانصه المازري قال مالك لفظ التعديل هوأن يقول عدل رضا الشيخ روى ابن عبدوس يقول رضاوأ رامعدلا وتقدم قول محنون اه منه بلاظه وفي التلقين مانصه والمراعي في تزكية الشاهد انيشهدالمزكى انه عدل رضاو ذلك يغنى عماسواه ولايغي غيره عنمه اه منه يافظه ونحوهه في المعوية كما قاله مق ونصمه وقال القاضي ألوبكر كل لفظ عمر يه عن عدل رضايجزى فاداقتصرعلى احدى الكامنين فني المدلاب لا يجزى قلت ومثله فى المعونة اه منه بلفظه وهداهوظاه ركلام أى بكرين العدر بي في أحكامه

ونصها المستله الخامسة والعشرون اذاشرط الرضاو العدالة فى المداينة فاشتراطهمافي النكاح أولى خسلافالاى حنيفية حيثقال ان النكاح ينعيقدينهما دةفاسيقن فنني الاحتماط المأموريه في الاموال عن النكاح وهوأ ول لما يتعلق به من الحل والحدو النسب اه منهـايلفظها وفيالمفيدمانصـه ومن الاحكاملان بطال ولانكون التعد الياقل من رحلن مرزين في العدالة هداقول مالك وأصحابه حاشا ان كنانة فانه قال لا مكون التعدول باقل من ثلاثة عدول ولفظ التعدول بان مقول المعتله وعدل رضاهدا مذهب مالك وقال عمد الملك من الحسن ان قال رضافه وتعديل اه محل الحاحة منه ملفظه وفالالتسطير مانصه والتعدمل التامعند مالك وأصحابه أن بقول هوعدل رضاويه جرى العمل اه بلفظه على اختصاران هرون وفي الحواهرمانصه الفرع السابع فىلفظ التزكية ويجمع المزكى في لفظه بننذكر العدالة والرضا فيشهد أتدعدل رضاولاً يقتصرعلى أحــد الوصَّـفين اله منهـابلفظها وقال النالحــاحـــ مانصــه وبكؤ فيالتعديل أشهدأنه عدل رضاوقيل أوأعلمه أوأعرفه وقسل أوأراه عدلارضا اه قال في ضيم وظاهر كلام المصنف أنه لا يكني أحد اللفظين وهو الذي صرح به ان الحلاب قال في الكافي وهو تحصيل مذهب مالك اله محل الحاحة منه بلفظه وفي الرسالة مانصمه ولايقد ل في التركية الامن يقول عدل رضا قال ابن احى في شرحها مأنصه ولابدمنهما فالهابن الجلاب كماهوظاهر كالام الشيخ اه منه بلفظه وفي الشامل مانصه فشهدأنه عدل رضالابا حدهما على الاصعر وثالثها ان لمستل عن الثانية والانظرفهاان توقف وسئلءن السبب وعمل، مقتضاء آه منه الفظه وقال أبوعلى في حاشية التحفة مانصه قوله قال في المدونة ولا يجزى في التعديل الاالقول بانهم عدول مرضيون الخ الجمع بن الوجهن هوالذي قال فيه في معن الحكام به جرى العمل قال وهوالراج أنشأه الله تعالى انظر عنسدقوله وتزكمة وان بحدالي آخرتك المسائل ورعما مفهم هذامن التحقة فافهم اه منها بلفظها وقال مو في شرح التحقة الرقولها فليقل عدل رضا بعدنقله كلام المدونة السيابق مانصه وهذاهو المشهور اه منه بلفظه وتأمل ذلك كله أدنى تأمل مع الانصاف يظهراك صعة ماقلناه فلاعتب على المصنف رجه الله ورضى عنه وأرضاه . (تبيهات الاول) ، ما نقله ابن ونس وأقره من أن سحنونا يقول يجزى قوله هذاعدل نحوه للمسطى وهومخالف لماللب أجى فى المنتق ونصمه قال معنون ولاهمل منمه حتى بقول انه عدل رضا اه منه بلفظه ومشادفي الحواهر بحروفه وسهعلى هــذا مق وأجاب بان في بعض نسخ النوادر عن سحنون عــدل رضا وعليها كلام الساحي والحواهر وفي معضهاضر بعلى أفظة رضا وعليها كلام ابن ونس والمسطى وقلت الأأن حوابه لانوافق ظاهرمانقسله عن العتسة بما يقتضي أن الصواب ماللماجي ومن وافقه فانه قال مانصه وفي العتسة سئل محنون كمف يعدل قال بقول هوعندنامن أهل العدل والرضاج أنزالشهادة اه منه بلذظه والصواب نقل النونس ومن وافقه و مق لم يستوف كلام العتسة في المفيد مانصه وفي العتسة قيل السحنون

كيف يعدد المعدلون الشاهد عند القاضى قال هو أن يقولوا هو عند نامن أهل العدل والرضافيل له فان لم يقولوا الاهو عند ناعدل فقال في هذه تزكية أيضا اه منه بالفظه *(الثاني) * العمل الذي نقله أبو على عن المعين وسلم مخالف للعمل الذي ذكره شيخه أبوزيد الفلسي في عمل اله يقوله

وان يقل رضامن لـ قبلا * وهوأنسب وقت سفلا

وكان أباعلى أعرض عنه قصد الان أبازيد نفسه ف شرحه لهذ كراه مستندا الاقوله بعدنة له كلام المفيدمانسه وكان شيخنا النسودة رحمه الله يقول هذا أنسب بزمانناالخ والاشارة بقوله هدذا أنسب الى قول عبد المائ وسعه شارحاه القاضي الممرى وسيدى مجدبن قاسم فلميذ كراغيرماذ كرهولا يخفى مع التأمل الصادق أن العمل لايتبت بذلك ولميذكر الشيخ ميارة ولا تو في شرحيهم اللخفة هذا العمل بحال فلا يعول علميه الموم لانه لوثيت له مستند صحيح لاحمل أن ذلك العدل قد نسخ و يقوى هدذا الاحمال عدم تعريج من ذكر ناعليه وقد علت مانقله مب عن الشيخ المسناوي عند قوله في باب القضا فكم يقول مقلده وسلمه ونحوه باتم منه لشيخ شيوخنا المحق سيدى أحدب عبد العز يزفى شرحه نلطبة المختصر عندقوله مبينالم ابه آلفتوى وقد نقلنابعض كالامه في غير هـ ذا الموضع والله أعلم * (الثالث) * نقل أبوزيد الفاسي في شرحه البيت السابق كلام المفهد بلفظه وقال عبد الملك بن الماجشون و يقل كالامه كذلك شارحاه السابقان وسلماه والذى وجدته فيه هوماقدمته عنه وهوالصواب لانه كذلك في جيع ماوقفنا عليمه من نسته وهي ثلاث ولان ابن عرفة كذلك نقله وقد تقدم نصمه ولأن المنقول في المنتق والمواهروغيرهماعن النالماجشون هوموافقته للاكثرعلي أنه يجمع بينهما واللهأعلم وقول زنقله طغ عرالساطي نقلاعنه صحيح ونص البساطي لابدمن لفظ أشهدفلو قال هوعدل لم يكف على المشهور اه لكن تعقبه طنى بان فيه نظرا وان تسع فسه ضيح وأصل الاعتراض لمق والحق ماقاله واندرج في الشامل على مافي ضميم ونصوص الائمـة شاهدة لماقاله مق و طنى و يكني في ذلكما دمناه من كلام المسطى فراجعه ونحوه قول الرفتوح مانصه وجرى العمل أن يقول هوعدل رضا اه وفي المنتقى مانصه فرع اذائت أن الاعتبار بعني العدالة وأن الاختسار افظ العدالة والرضافقد قالمطرف وابنالماجشون وابن عبدالحكم وأصبغ يجزيهأن يقول أراه عدلارضا هوعندى عدل رضاوليس عليه أن يقول هوعدل رضاعن داللهولا أن يقول أرضاه على ولواه أشهب عن مالك وقال ابن كنانة ورواه عن مالك التعديل أن يقول أعرفه وأعلم عدلارضا حائز الشهادة ولايقسل منهاذا قال لاأعله الاعدلارضا قال حنون ولا يقبل منه حتى يقول اله عدل رضا اه منه بلفظه ومثله في الحواهرو تتسع النصوص بمذا يطول نناجدا والله أعلم (من فطن) مق فان قلت هل ما تقدم في شرط العدل المطلق من كونه ليس عففل يكفى عن هذا الشرط فأن الذى ليس عففل هو الفطن

وهذاالعمل الذي نقلة أبوعلى وسلم مخالف للعسمل الذي ذكره شخه أبوزيد الفاسي بقوله وان مقال المسلم المس

وهوأنب بوقت سفلا وكان أباعلى أعرض عنسه قصدا لان أبازيد نفسه في شرحه لم يذ كرله مستندامعتدانه وأبذكرشاراه العدميرى والرياطي غسيرماذكره وكذاأعرض عنهدذا العمل الشيخ ممارة والسيخ بق فلهذكراه بحال فلايعول علب اليوم لانه لوثبتله مستندصيم لاحمل انه قدسيخ كالدل علسه عدم تعريج من ذكرناعلمه وقدعلت مانقله م عن مس عندقوله فحكم بقول مقلده ونحوه للهلالي عند قوله مسنالما به الفتوي انظر الاصل واللهأعلم وقول ز فذكرت معه لسانان التركمة عمايلس الخ لأمعنى لان الكلام في عدالة المزكى بالفتح لاالمزكى بإلىكسر (من فطنالخ)

(٣٧٥) كثيرامن الناس يظهرون من الدمانة ازيد ممانيهم لمقاصدقاله مق وقد تساهل النباس اليوم فى التزكية حىحصل ماضردكمر ولايصم أن يكونشاهدا لتساهلهم قول القصدالحود وقسل يعدل كلمن تحوزشهادته وهوأصح لانهاشهادة على الظاهر اه أى لافراطهــم اليوم فقلت وقال ابن عرفة مانصه وفي نوازل سعنون لنس كلمن تجوزشهادته تجوزتز كسه قد تجوز شهادة الرجيل ولا تجوزع دالته لايجوزف التركية الاالمرزالناقد الفطن الذى لا يخدع في عقد له ولا يستزل فيرأيه اله وقول مب فلا يفسريه الح بل مافع له ر موافق فى المدى لقدوله أى عارف بأحوال الناس الخ انظر الاصل والله أعلم (كرح ان اطلحق) للمتقال ح وعكس هذه المسئلة انشهدالشاهد بحق وانت تعملم جرحته فهل بجوزاك أنتجرحهذ كرفيه الراشدقواين ورج الهلايشهد بجرحته اه (وان لم بعرف الاسم) قول مب عن غ كذا في النوادر عن ابن سعنونءن أسهالخ وقاله انكانة قال في المنتقى ومعناه عندي أنه زكاه على عسه وان هداالام يقلو يندراذا كانلايصم تزكسه له الارد لـ المداخسة في السمة والحضروالمعامله الطويله بالاخذ والاعطاء وبكون مع ذلك لابعرف

فلت لا لانهدده ا فطنة المشترطة هنا أرفع من الأواع اشترط في العدلمين من زيادة الفطنة مالم يشترط فيشهودا لمق لان كثيرامن الناس يتظاهرون من الديانة بازيد ممافيهم لقاصد اه منه بلفظه * (تنسه) * قد تساهل الناس الموم في التركية و ارتكب القضاة بقبولهامن كلأحدأم اعظيم احصلبه في الفروج والاموال ضرركبر يعلمال كبير المتمال ورعايظن ظان أنمافى المقصد المحود شاهدلهم ونصهوايس كلمن قبات شهادته يجوزنعد ملهوانما التعديل لاهل التبريز في العدالة مع النطنة والنساهة والمقظة وقد ليعدل كلمن تحوزشهاد ته وهوأص لانماشهادة على الظاهر اه منه بلفظه ولا يصر أن يكون شاهد الانساهل المشاهد اليوم والله أعلم (عارف) قول ز ساطن المرك بالقتي كعرفة ظاهره صواب موافق في العسى لقول من أى عارف احوال الناس بخالطته لهم فلا يغتر بطواهرهم فألزمه لز غرلازم له ولاأدرى من أين ألزمه ذلك فتأمله (من متعدد)ماشرحه به ز بهشرحه من ونسب ابن عاشر مثله لتت و قال عقبه مانصه والظاهرأن هذاراجع لاصل المشلة أى ان التركية لاتكون الامن متعدد اه منه بلفظه وهذاه والذى استظهره جس وهوالمتعين عندى فلا يفوت المصنف السصيص على انهلابدمن تعدد المزكى علانية مع انه لا يكفي الواحد فيها بلاخلاف وانماا حتلف في الزائدعليه ففي سصرة ابن فرحون مانصه وأماعددمن يقبل في تزكية العلانية فقيل يحزى فى ذلك اثنان وهو المشهور وقيل لا بدمن ثلاثة وهو مروى عن ابن كانة وعن ابن الماجشونان أقلمن يزكى الرجل أربعة شهود اه منها بلاظها (وان لم يعرف الاسم) قول مب وجعله ابن عرفة كالمنافي لقول سحنون الخ سلم هـ فده المنافاة كاسلها ابن غازى وكأنهم رجهم الله لم يقفوا على ماللم الحى في منتفاه ونصمه قال سعنون يزكيه عندممن يعرف باطنه كايعرف ظاهره من صحبه العيمة الطويلة وعامله بالاحدوالاعطاء قال ابن معنون عن أبيه في السفروا لحضر ثم قال بعدد للذيقريب مانصه وقدروي ابن معنون عن أبيه يصم أن يركى المركى رجلالا يعسرف امه وقاله ابن كنانة قال القاضي أيوالوليدرضي الله عنه ومعنى ذلك عندى الهزكاه على عينه وان هذا الامرية لويندر اذا كان لا يصير كيته له الابعد المداخلة في السفرو الحضرو المعادلة الطويلة بالاخد والاعطاء ويكون معذلك لابعرف اسمه الاأن يكون مشهورا بكنيته كالى بكربن أبى عبدالرحن بنا لحرث بن هشام وأى بكر بن عياش أو يغلب عليه اقت قد رضيه كاشهب بن عبدالعزيزا سمهمسكين وكنيته أنوعرو وأشهب لقب وكدلك سحنون اسمه عبدالسلام وكنيته أبوس عيدوس منون لقب فثل هذا عكن فيه ماقال والله أعلم ومع هذا فلا أقول ان المهل بالمه يؤثر في تزكيته وانهايق ل مع ماشرط من سب معرفته اله منه بافظه ونقله مق أيضاوسلم ونصه أماماذكره من قبول التزكية وان لم يعرف المزكى الاسم فقال ابن يونس ونقداد أيضا الباجي وهوفي النوادر قال ابن حنون عن أبيده ومن عدل رجلا ولم يعرف احمه فلمقبل تعديله وقاله ابن كنانة اه قال الباجي ومعناه عندى الى

المهاالاأن يكون مشهورا بكنيته الخ ثم قال ومع هدذا فلأ أقول ان الجهل باسمه يؤثر في تركيد وانما يقل مع ماشرط من سبب معرفته اه ونقله مق وسلم

آخرماقدمناءن المنتئ بحروفهو به تعلمأن الحقمع زشعا لعبج لامع تو و مب والله الموفق (بخـ الأف الحرح وهو المقدم) محمله أذ الم بغسن الجرح المرحبه وقتا ويشهدا لمعدلون بسلامته منهاف دال الوقت راجع ماقدمناه عندقوله ولايستند لعلما لا فالتعديل الخ فول ز وأيضا الجرح متسك الاصل الصواب اسقاطه لانه ينتج عكس المقصودة أمل (فني الاكتفام التزكية الاولى تردد) مق أى تردد المتأخرون من أهل المذهب في نقل الحلاف في ذلك اه منه بلفظه ومر اده والله أعلم أن يعضهم نقل في ذلك قولين فقط وبعضهم أقمل ثلاثة فقط وبعضهما كثر قول ز فان علم بالخبرا لخجعل هذا خارجاعن محل الخلاف وهوصواب لانها اذكرف مماع عيسى قول ابن القالم انشهد بالقرب لم يحتج لتزكية وبعدطول احتاج الهماوان الطولسينة فال فيهمانصه قال أصبغ الاأن بكون الرحل مشهورالالخرلا يحتاج فيمثله الى المدامسوال قال ابن رسد قول أصبغ هوتفسير لقول ابن القياسم ورواه ابن سعنون اه نقيله ابن عرفة وأقره ونحوه يفيده كلام المنسق ويأتى على الاثر انشاءالله وقول ز فانشهد مجهول الحال بعدسنة احتيم لاعادتهاالخ هذا محترزقوله أولاقبل تمام عام فعسل هذا خارجاعن محل الترددفافتضي كلامهانه يتفقءلي انه لابدمن تزكيت موفيه ونظروان سلم بو و مب بسكوتهماعنه فانابزر سديعدأن كرقول ابنالقاسم السابق وقول معنون انهركى ولوثه دبالقرب قال ماقصه والقياس الاكتفاء شعديه أولامالم يتهمها مرحدث وهوقول الاخوين فىالواضحة اه بلفظه على نقل ابن عرفة وفى المنسقى مانصه فقدروي أشهب فى المجوعة عن مالك في الرجل يشهد فعزكى ثمية بهد ثانيا قال تقبل شهادته با تزكية الاولى وليس الناس كاهم سوامهم المشهور بالعدالة ومنهم من يغمض عليه بعض النياس قال ابن كنانه أماالذى ليس عمدروف فانه يؤتنف فيسمتعسديل ثمان وأماا لمشهور بالعسدالة فالتعديل الاول يجزئ فممحتي يحرح بامريين وروى ابن حبيب عن مالل ومطرف وابن الماحشون ليس عليمه اثتناف تعديل الاأن يغمز فمه شئ أوير تاب منه ولايز يده طول ذلك الاخيرا وجمالة ول الاول ان الذي ليس عشه ورا لعين ولامشه ورا لعدالة فأنه يمكن أذيكود فيهأحوال خفيت عن العداين ورعما تعذر تجريحه على المشهود عليه للفاء عينه وقله العالم به فمؤتنف فيمالتعديل المتعقق أمره ويستبرأ حاله ووجه القول الثاني أنا لمكم الاول سعد مله ما في لا ينقضه الاالتحر يح أو الارتماب فلا ملزم تجديد - كم آخر فيه اه منه بلذظه وقدد كرابن الحاجب في ذلك أربعــة أقوال فانظره وكدا ابن شاسعلي ماقاله مق ونصهونقل هذه الاقوال كلهافي النوادرونقل ابنشاس وابن الخياجب منها أربعة اه منه بلفظه و به تعلم ما فى كلام ز وما فى سكوت نو ومب عنه والله الموفق ا * (تنبيهات الاول) في ق هناءن ابنرشدانهاذا لم وجدمن يز كيه بعدطول على قول ابن القامم أومطلقا على قول سحنون وحب قبول شهادته الخ ومثله في ابن عرفة عن ابررشد ونصد فلوطلب تعديله بالقرب على قول مصنون أو بالبعد على قول اب القاسم فعزع ذلك لفقد منعدله أولاوجب قبول شهادته لان طلب تعديله تأسا اعاهو

وبهتعلمانالحقمع زسعا لعبج لامع نو و مب والله الموفق (بخــ المفالمرح) قلت قال ح ادا قال مجرح هو كذاب و قال آخر هوآ كلرما فليس بتحريح حتى يجتمعاءلى شئ واحدوان فالواحد هوخائروقالاالخريا كلأموال السامى فهوتجسر يح لانهمعسى واحد اه (وهوالمقدم)مالميعين المحرح لماجرحيه وقتما ويشهد المعدلون يسالامتهمنها فيذلك الوقت وقول ز وأيضا المحرح متمد الاصل الصواب اسقاطه لانه ينتجءكس المقصود لقوله الاتبي وينقلعلى مستصمية فتأملهانظر الاصلوالله أعلم (تردد) قول خش أوبالبعد على قول أشهب أىوابن القاسم الى قوله الماهو استحسان نحوه في ابن عرفة والجواهرعن ابرشدوهو مخالف لمافي ضيم و مق عن البيان وسلم صر و جس فقد اضطرب كلام البيان والمتعن العصم لانه ظاهر كلام الأمة كالشيخ في وادره والباحي واللخمي مافي ضيم وانده مولانه مصرح به في قول أشهب انظر الاصل وقول خص وانه لتردد المتأخر بن في النقل الخ أى فان به ضهم ثلاثة و بعضهم ثلاثة و بعضهم ثلاثة و بعضهم المنائز و احتيج أكروا لله أعلم وقول ز احتيج لاعادتها النها مقتضاه اتفا فاوفيسه نظر انظره في الاصل والله أعلم للمنائز والله أعلم الله المنافرة المنافر

ااستحسان اه منه بافظه و نحوه في الحواهر عن ابن رشد و نصما و قال الشيخ أ والوايد هدااستعسان من سعنون حتى لومات المزكان الاولان أوغابا ولموجد عرهما وجب المكم تعديلهما الاول اه منه اللفظها وذلك مخالف لمانقلافي ضيم و مق عن المان لانه في ضيع بعدد كر ، قول سعنون قال مانصه قال في السان وهو اغراق في الاستحسان قاللانه قدلا يعرفه غسرالذين عدلوه أولا وقدما وأأوغا وأفسطل حققد شهديه من قدر كي وثبتت عدالته اه منه بلفظه ونقله حس وسله كاسله أيضا صر في حواشيه ونص مق وقال في البيان ان قول معنون اغراق في الاستحسان لانه قد لايعرفه غيرالذين عدلوه أولاوقد عوبون أو يغيبون فيبطل حقة دشم دبه من قدزك وثبتت عدالته اه منه بافظه فقداضطرب كلام ابنرشد فى السان وكل من النافلين عنه حمة ثبت وكلمنهم لم ينبه على انه وقع له ما يخالف ما نقله عنه والمتعن العمل على ما نقله عنه الصنف ومن وافقه ملانه ظاهر كلام الائمة كالشيخ فى نوادره والباجى واللخمي وابن ونس وغيرهم ولانه مصرح به فى قول أشهب الذى هوأ حدد الاقوال في المسئلة كاياتى في كالامان عرفة نفسه ونقل عنه التصر يحالبطلان المصنف في وضعه ونصه ولاشهب فى الجموعة انشهد بعد خس سنين ونحوها سئل عنه العدل الاقل فان مات عــ قــ ل مرة أخرى والالم يقبل أه منه بلفظه * (الثاني) . قال ان عرفة مانصه والعمل قديما وحديثاعلى قول حنون ولوشهدفى ومتزكيته واستشكل بان تعديله وهي التزكمة في عرقناان أثبت تعديله لزم قبوله فماشهديه انساوا لالزم قبول غيرالعدل وهو ماطل ويجاب بال شرط تعديله في الحزنيات علمن عدله ضبطه الاهاولا بلزممن علمه صبطه نازلة معينة علمضبطه في نازلة اخرى اه منه بلفظه وهكذا نقله حس وسلموهومشكل تصورا وفقهاأ ماتصورافان أرادماهو المتسادرمنه أن المعمدلين بالكسر علواض طهاباها بمشاهدتهماياه اضبطها فذلك مستلزم لان يكوفاعالمن بماشم ديه المزكى بالفتح وحينتذ لاعتماح الىتن كيسة للاستغنا عنشمادته بشمادتهما وانأرادأ نهما وعامنه الهكان ضبطهافهذالامعني لهلانه اذاكان يكني قوله انهضمطها لم يتوقف ذلك على سماعهما ذلكمنه بليسأله القاضى حدين التزكيسة هل ضمطها أولابل اخباره هوالقاضي بذلك هوعن ادائه عنده وأمافقهافان ماذكرهمن ان القاضي لايقبل التزكمة من أحد حتى يعلم إن المزكب من ما اكسر عالمان مان المزكى مألفتح قد ضهم ماشه بدره لم راحدا شرطه لامن المتقدمين ولامن المتأخر ين بعد البحث الشديدعنه في الكتب المتبداولة وغرهامن كتب النوازل وغبرهاحتي النعرفة نفسه فالهلمذ كرهذا الشرط عندتعرضه لشروط التزكية مع جلمه فيهاأ نقالاءن محنون وغيره ثمما قاله هنامن انذلك شرط فاما الريدعند ومنوعند غره أوعند محنون ومن وافقه فقط فان أراد الاول الميصم اذلايتاني الخلاف اذذاك وانأرادالذاني فذلك مصادرة أوشهها فتعصل ان الاشكال متع وقطعاوان الحواب واضم السقوط فتأمله مانصاف *(الثالث) * قال التعرفة بعد أن اعترض ما أفاده كلام أبن الحاجب من أن القول الاقل في كلاميه اله يكتفى بتركسه

الاولى ولوغم زفيه مشئ اله لايعرفه واعترض علمه الراسع أيضامانصه ويحقيق فلكان كانا لمشهود يتعد الهأول مرةمشهورا بالعدالة لمطلب تعد اله أأنمة مادام يحاله والاففى الاكتفاء بهمالم تطهرله تهمة وافتقاره التعديل مالم يوجب تكرره ثمهرة عذالته الهامالم يطل مابن شهادة مستة ورابعها بنحوخس سنن وغامسها بازيد من ستة أشهر للاخوين وسعنون مع الشيخ عن ابن كنانة وسماع عيسى ابن القاسم وأشهب ودليسل نقسل ابن المناصف عن الآخو ين ان عدل ثم شهد بعد ستة أشهر لميطاب تعديله الاان ينمزو يستريب الحاكم في أمره اه منه بلفظه وفيه أمورعدم عزوه الاول لمالك وان وافق في هـ ذا النرشد واللغم فقد تقدم في نقل الماحي عن الن حبيب عزوه له والدخوين وكذافي الجواهر ونصهاور وي ان حسب عن مالك ومطرف واين المباجشون لايحتاج الى اعادة المزكى الاان يغرفسه دشي أوبرتاب منه الهرمنها بلفظهاوعدمذ كرهقول انعيدا لحكم الذىذكره في الحواهر ففيها يعد ماقدمناه عنها مانصه وقال مجدين عبدالحكم أحبان يعيد القاضي من الشهود في المسئلة من انما يعدل بالمسئلة عنه في كل سنة أوأقل ليس في ذلك حد على قدر الاجتهاد اه منها بالفظها وجعله مالاين المنياصف عن الاخوين خامسامع ان الموجب عند داين المناصف عن الاخوين لتحديد التزكمة بعدسة أشهرهو الغمزوالاسترابة لامجردمضي ستة أشهركا فهمه هومنه فنقرل ابن المناصف عن الاخوين موافق في المعربي لنقرل الجاعة عنهما لامخالفه فتأمل مانصاف فلوقال ابزعرفة والافني الاكتفاء به مالم تظهرله تهمة وافتقاره للتعديل مالم يوحب تكرره شهرة عدالته ثالثها مالم بطل مايين شهاد تبه يسينة ورابعها يسنةأوأقل على قدرالاحتهاد وخامسها بنحوخس سننها للأمع الاخوين وسحنون معالشيخ عنابن كنانة ومماع عيسي ابنالقاسم وابن عسدالح كموأشهب لاجادو حرر المستلة كاينبغي فتأملها صاف (فرع) * قال ان عرفة مانصه والشيرعن ابن حبيب عن الاخوين وأشهب وأصبغ من عداه رجل وعزعن آخر ثم عداه التبعد سنة لم قيل الاول وطلب فسه الآن اثنان كان أحدهما الاول أولا اه منه بلفظه (و بخــ لافهالاحــ دولديه الخ) قول مب في ق قال النونس الخ اختصر ق كلام ابن ونس ونصه ومن المجوعة وكتاب محدد قال مالك في الأمن شم دلاحد أو به على الا تر لا يجوز الاان يكون مبرزا أو يكون ماشهد فيه يسلم ا وقال ابن افع شهادته جائزة الاأن يكون في ولاية الاب أوتزوج على أمه فأغارها فهم مان يكون غض لامه اه منه فلم يقتصر على القول الاول كاأوهمه ق وسعه مِن فعلى قول النافع عول المصنف كاافاده كلامه في ضم عندقول النالجاحب وفي شهادة الوادلاحـــد أنويه على الأخروشة هادة الوالدلاحة ولديه على الآخو اذا لم يظهر مسل المشهودله قولان اه ونصه هكذاحكي النجرزهذاالحلاف قال والصواب الاجازة عمقال واشترط بعضهم التبريز في قدول هذه الشهادة اه منه بلفظه وقداعتمد في الحواهر تصحيران محرز وأبده بكلام المبازري ونص الحواهر فال أبوالقاسم ن محرز وقد اختلف

(و بخلافهالاحدواديه)

المازة ذلك لان الشاهدة داستوت حاله فمن شهدله ومن شهدعلمه فصار عنزلة شهادته البحنى على أجنى مالم يحكن هذاك ميل ظاهر الى المشهودلة ثم قال ورأى الامام أو عدالله انهذامة تضي التعلد لبالتهمة اه محل الحاجمة منها الفظها فلاعتب على المسنف وقدأشارح الى تصويب مافعله المصنف ونصه وأماان لم يظهر ميل فالذى رجعهان محرز واللغمى ومشى عليه المصنف وهوقول ابن القاسم قبول الشهادة لان الشاهيداسيتوت حاله فهن شهداه وعليه فصاركن شهدلاجنبي وقال سحنون لأتحورشهادة الابلامه على حال واشترط بعضهم في قسول هذه الشهادة التمريز ولميذكره المصنف اه منه والله أعلم * (تنسمات الاول) * قول مب الاأن يكون مبرزاأ و يكونمانه ديه يسمرا كذافم اوقفنا عليهمن نسخه باوالتي التنويع المفيدة حوازهافي موضعين وكذاهوف حييعماوقنناعليهمن نسح ق وكذاوجدته في النسخة التي سدىمن ابنونس وهوخلاف ماللغمى ونصه واختلف في شهادة الابن لاحدأبو به على الآخر فقال مالك في المجموعة وكان مجد لا تحوز الأأن بكون معرز افي حاله و يكون ماشهدديه يسدرافال والابنيهاب ابادور عاضر بهفنعشهاد تعللاب لهذاالوجه والام الامكان ان يكون ميدله اليهاأ كثر وقال ابن نافع شهادته لاحدهماعلى الاخرجائرة الا أن يكون الابن في ولا به الاب أوترو ج على المه فاعارها فيتهم أن يغضب لامه والاول ابتنالان كنسيرامن الوادعيب للاحدد الانوين أكثرمن الآخر لحنانه ورفقه يه أكثرمن الآنو اله محل الحاجبة منسه بلفظه ونقله مق بالواوأيضا وهذاهوالصواب فيا فى ابن ونس الظاهر انه تحدر ف من النساخ بريادة الالف فني ابن عرفة مانصمه ولابن رشد فأول سماع أشهب في شهدة الولدلاحد أبو يه تقصيل قال في هذا السماع الاتحوزالاف السسيران كانعدلا منقطعافى الصلاح جداولا بزعبدوس عنابن نافعرشهاد تهلاحداله يهعلى الاتخرجا ثرة الاأن يكون في ولاية الابأو يكون الاب تزوج على أمدفاغارها فيتهم أنه غضب لامه فلانجوز قلت كذاهوفي النوادر اهمنه بلفظه ف قلت وهوكذاك في انظ السماع وهي أول مسئلة منه واصه قال معنون قال لى أشهب وابن نافع سئل مالك عن شهادة الابن لا سه على أمه فقال لا يجوز ذلك لان الابن يهاب أباه ويتقيمو رعاضر به قيل له فشهاد ته لامه على أسمه قال لا تجوز أيضا شهادته على أسم لا تحوزلا مه ولالامه الاأن يكون الرجل العدل المنقطع في الصلاح حدا وانحاتحو زشهد نهاه ما اذاكان الوادعد لامنقطعافى الصلاح انكان الذىشهد عليه الشي السير وذلك يختلف فالقليل والكشر فال محد من رشد قال فهذه الرواية لاعجو زشهادة الرجل لاسه على أمه ولالامه على أسه الأأن يكون الرجل العدل

المنقطع فى الصلاح جداو يكون الذى شهديه لاحدهما على الآخر شمايسرا و حكى الناعب دوس عن ابن اقع الح الهاجة منه يلفظه ﴿ (الثاني) ﴿ قُولُ حَ

في المادة الاب لبعض ولده على بعض والولدلاحـد أبو يه على الاخر قال والصواب

قول مب الاأن يكون مبرزا أويكون الخالفي يكون الخالفي يكون الخالفي وقد زادا بن يونس على ما نقله عنه مب مانصه يكون في ولاية الاب أوتز و جعلى المه اه فلم يقتصر على القول الاول كا أوهده ق و مب الاول كا أوهده ق و مب وعلى قول ابن نافع عول المصنف كا أفاده كالامه في ضبح

ارجمه الامحرز واللغمى الحركذا وحديه في جسع ماوة فناعلب ممن سخه وهي كثيرة مظنون بهاالصمةزادت على تسعونقله جس في شرحه هناباسقاط اللخمي واسقاطه هوالصواب وانكان يدمدجدا تواطؤماذ كرنامن النسخ كلهاعلى اثباتها وباثباتها أيضا نقله بعض المحققةن ولكن في اثباتها اعتراض على ح لان اللغمي لم وافق اب محررُ على اخسارا لحواز في مسئلتي المصنف معامل في أولاهما فقط وأما الثانية فاختار فيهاعدم الحوازوتقدم كالرمه فهاقريها وكذانقله عنسه مق ونصه في الاولى أختلف في شهادة الاب لاحدولديه على الآخر اذالم بعلم كمف منزلتهما عنده فاحتزوم معلامكان ان تسكون شهادته لاقربهمامنه رأفة ولاتحوزشهادته لصغيرعلي كمبرولالسفية في ولايته على رشد عاللانه يترسم في بقائد تحت مده ولالمار على عاق وتحوز للكمير على الصغرو للعاق على البار وهوقول ابن القامم الاأن يمم فالمشهودله بانقطاع ومحب قوايثار وجفوة الاتخرين وانكانا كمر بنوايس من أحدهماعقوق ومنع معنون ذلك جلة لماجاء فى السنة من منع شهادة الاب والاول أحسس ولاتردشهادة العدل الأأن يعترضها تهمةولاتهمة في الصيفة التي أجازها ابن القاسم اه منه بلفظه ونقله من أيضا *(الثالث)* قول ح وهوقول اس القاسم مسلم في الأولى لما تقدم عن اللغمي ولقول النعرفة مانصه النرشدمنعها اصغير أوسفه على كبيراً ولمن المهانقطاع أوعلى من سنه و منه عداوة من بنيه متفق عليم وفي محتم الكبير على كبير وعلى من في حره من صفرا وسفيه ولمن فحرممن اماعلى من فحرمهم اقولا ابن القاسم وحنون ولاين عددوس عند مجوازها ورجع فى كتاب السه لمنعها اها منه بلفظه وأماالثانية فلمأرمن عزا فيها الحوازلان القاسم وانماعزاهمن قدمناذ كرهم لاين نافع واللهأعلم (الرابع) * قول ح واشترط بعضهم التعريز طاهره فى المستثلتان معاوه وظاهر كلام ضيع السابق ولمأرمن قلل فالاولى وتقدم نقداه فالفانية عن مالك مع شرطكون المشهود بهيسرا واللهأعلم وقول ز لميجزان كانتأمه في عصمه أسه ظاهره وان كانت غسرالام هي القائمة قال الزرشد لا تحوز الاأن تكون المرأة هي الطالسة للطلاق اه وعلمه واقتصر ق لكن أن في كلام اللغمي أن في ذلا قولن وانه اختارعدم الجواز وقول ز الاان كانت مستقالج يتعارض مفهومه ومفهوم قوله أولا ان كانت في عصمته فيمااذا كانت حسة مطلقة والمعول عليه مفهوم قوله مستة وان كان في ق عن لمن رشدمانو هم خلاف ذلك في ان يونس عن اس القاسم مانصه فان كانت على طلاق أمه وهي منكرة اذلك فهي جائزة وكذلك عدلي طلاق غسرامه ان كانتأ مهمسة وانكانت أمه حية أومطلقة لم يجزفى طلاق غيرها اه منه بلفظه وقال اللغمى مانصهوان شهديطلاق غيرأمه لميجزان كانتأمه في عصمة أسهوأ حيزت ان كانت أمهمسة واختلفان كأنت حسة مطلقة فنعها ان القاسم وأجازها أصبغ وكل هذااذا كانت الاجنبية منكرة واختلف اذا كانتهى الفاغة شهادة الوادو الام في عصمة الاب فاجازها أصسبغ ومنعها حنون بعدان فالهي جائزة والقماس أنء عسوا كانت الام

لانهالذی رجمه ابن محرز واللغمی کافی ح وعزاه لاین القاسم (ولاعدو) فقلت أى عداوة بنة قال ابن عرفة المازرى قال ابن كانت العداوة خفية على أمر خفيف لم سطل الشهادة اله ومناه في ضيح كافي ح وقول زعداوة دنيوية ابن الحاجب وشرطها أن تكون عن أمر دنيوي من مال أو جاه أو منه في ضيح كافي ح وقول زعداوة دنيوية ابن الحاجب وشرطها أن تكون عني شرط في العداوة أن تكون دنيوية أومنص أو حصيم أو خصام وان كان أصلها دينيا وللم المنازري وعياض القدر الواجب فان ذلك القدر عنع الشهادة قاله المازري وعياض وهو صحيح فان تلك العداوة لوكان كانت تله لما تعدت القدر الماذون فيه اله (ولوعلى الله) في قلت منه أبوء كاس به في الميان وكذا أمه نقله ابن عرفة عن الشيخ و تجوز على عدق أخمه في المال نقله في رسم باع من ماع عيسى فان اصطلاله تجزشهادة أحدهما على الاخر حتى يطول الامر لانه يتم ماذا شهد بقرب صلحه اله انه على المراكم المنافق المنافق المنافقة المنافق

ونقله الزعرفة وقال في المسائل الملقوطــة مســئلة قوم بينهــم فسنة أو بين آمام موأحدادهم م اصطلحوا فلايشهديه ضهم على معض حتى ينقضى القسرن الذين شهدواالفتنة فالهمالك في استله محدن سالموفى النوادر ومثله لابن العربى فى الاحكام واستدل بقوله تعالى قديدت البعضاء من أفواههم وماتحفي صدورهم أكبر اه (وليمريما) فالمتوالظاهركاني ح انداداء لم حرحة نفسه لا يخبر بهاوقول زكافى ق الخوكذا في ضميم وح (واعتمد الخ) وقات قول مب غ قسم محصلات العملم الخ فأنه قال ومدار العملم أربعمة العقل وأحمدالحواس الخس والتقل المتواتر والاستدلال فتحوز الشهادة بماعلم احدهدده الوجوه وشهادة خزية للني صلى الله عليه وسلم كانت بالنظر

فعصمة الابأومفارقته أوميتة كانت الاجنبية منكرة أوقائمة بالنهادة لان العادة جارية بن زوجة الابور بمهامالعداوة والبغضا وان كانتشابة كان أبدلانه يخشى مايكون من واديشاركه في المراث أو عيل عاله اليه اأويرضي أمه بطلاقها ان كانت حية وان كانت الاممفارقة أه منه بلفظه ونقله مق أيضاو الله أعلم (ولاعدوّع لي عدوّه ولوعلى ابنه) هذاقول الاخوين كافى ابنونس وقول اين القاسم كافى الجواهروغ مرهاواص الجواهر فال ابن القامم اذا كاناء دوين لاى الصبى لم يجزشها دتهما ولو كانامشل ابنشريح وسلمن بالقائم أه منها بلفظها وقول أب القاسم هذا نقله في النوادر عن العتبية . تن رواية عيسى عنمه بلفظ ولوكان مشل أبي شريح كذا نقله من بلفظ الكنية وكذا في بعض نسمخ ضيم وفيعضها بلفظ اب كاقدمناه وهوالذى في تنصرة اللخدمي ونقل ابن عرقةعن ماع عسى وكالاهماصم كايدل عليه كالام ابن عرفة الآتي ومقابل لوتي كتاب محمدولكنه مقيدلامطلق كانقله عنه ابنونس ونصمه ولاتجوزشها دةعدوك عليك وتحوزعلى ولداة وانكان فى ولايمك اذالم تكن شهادته عليه بمانيه وحدا وقطع أوقتل أو عبي فان ذلك يلحق بالاب وكذا الاموالجد اله منه بلفظه * (تنسه) * زاد النا لحاجب عقب مسئلة المصنف هذه مانصم قال معنون ومثله لوشهد المشهود عليه على الشاهد وهوفى خصومته اه قال في ضيح مانصه وماحكاه عن حنون يوهم انه وشم دعليه بعدالخصومة لقبل والذى نقل المبازري عن مصنون اذا نهدرجل بشمادة فمعدد للنبخو شهر ينشم دالمشم ودعليه على الشاهد الذي شهدعايه أن شهادته لاتقيل وأشار المازري انه لايدمن الالتفات الى بروزهماف العدالة وكون النهادة الاولى لم تقع علو جب حقدا لاحتقارماشه ديه الشاهد الاول اه منه بلفظه ونقله جس وقبله ونقل ابن عرفة كالامالماذرى بأتم عاتقدم عن ضيح وذكر بعد كلام ابن الحاجب وفال عقب

والاستدلال اله وقول مب ولوصر عفى أدا شهاد ته بالظن الخ قال والدالتظم رجه الله ومتى شهدوا في مكان البت وهو الاستدلال اله وقول المناف المتقد وصما في تنبه ولا يبطل و الكريدة مرالشهود فان فات استفسارا الشهود بموتم م أوغيبتم قضى بما ان كانوامن أهل العلم بطريق الشهادة والفقه في ذلك و بطلت ان كانوامن أهل الجهل قال ومتى شهدوا في في في على البت بطل الاسترعا في القول الذي عليه الاحكام لانها شهادة نحوص وزور اله وقوله (في اعسار) أي وما أشبه كالمتعديل وقول ز أي على صحبة الخفه وكقوله تعالى ان تأمنه بقنطار واذا مرواج م بدليل هل آمذ كم عليه موانكم لتمرون عليهم « (مسئلة) * قال ابن سهل عن ابن لبا به اذا شهدوا انه كف الستمة فهي شهادة تامة وليس على القاضى ان يسالهم من علم المنافق المنافق

فتأمله وقول زفه هذين أى الاعسار وضرر الزوجين وحيند فلوحد فقوله والثالث بعدهما (على ازالة نقص الخ) فقلت قول زكان موجود الخصوا به حصله بردشها دنه لمانع ما فالدابن عرفة قال المازرى والشيخ لا بن سعنون عن أيسه أجع أصحابنا على ان الشهادة اذاردت الطنة أوتهم مقاولمانع من قبولها نم زالت التهمة اوالوجم المانع انها اذا أعيدت لم تقبل اه ونقله ابن عبد السلام (أوعلى التأسى الخ) في قلت قال في المساح وتأسيت به وأتسبت افتديت اه وهو شاهد لا بن الخاجب والمصنف ولم يقل ما مارف وابن الماجشون وكذا لا تقبل شهادة ولد الزنا والمان والقدف والمنبوذ (سمم) اه وقول زوتود الزانية المنهومن كلام عثمان رضي الله عند م

مانصه عارض ابن عبدالسلام مفهوم قوله وهوفى خصومته بماتقدم المازرى عن معمون في مسئلة الشهرين ومانقله ابناك الحب عن معنون لاأعرفه لغدره ونقل المازرى كاللغمى اه منه بلفظه في قلت مانقله ابن الحاجب هوالذي في ابنونس في موضعين فني الفصل الاول من كتاب الشهادات الاول منه مانصــه قال سحنون ينظر في الهدداوة فان كانت في أمر الدنيامن مال أو تعجارة أوميراث فلا تقبل شهادته وان كانت عداوته غضبالله تعالى لحرمه أوفسة مأولمدعته فشهادته عائرة وقال فى كتاب المه فيمن شهدارجل تمشهدالمشمودعليه على الشاهد بعددلك وهوفى خصومته متلك قالترد شهادته اه منه بلفظه وقال في ترجمة جامع مسائل مخمالفة عماليس في المدونة من الفصل الناني من كاب الشهادات الناني مانصه قال السحنون وكتب الي سحنون فمن شهد عليك بشهادة ممشهدت أنت علمه بحد مان ذلك بعد الشهرين و محوهما والاول في خصوم مدهد قال أرى ظنة قاعمة فلا تجوز شهاد ته علمه اله منه بالنظم فلاعتب على أي عروب الحاجب ولاملام وانخفي ذلك على ابن عرفة والمصنف وابن عبد السلام والكمال لله تعالى ﴿ (فَائْدَةً) ﴿ قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ الْرَنْقَلُومَا فِي مَاعَ عَيْسَى مَانْصُــ هُ وَنَقَلَ ابنشاس وابن الماجب قول ابن القاسم هداولم يتمرض شارحاه ولا ابن رشد لتعريف إهدذين الشيخين ففظرت في رجال الصفوة فلم أجدهما فيها ولم يذكرهما أبونعيم ف الحلية إغروجدد في أختصار رجال تهديب الكالله زي فذكره في طبقة ألثوري ومالك قالء ــ دار حن بنشر يح أبوشر بح المه افرى أخد عن أبي قبيل وأبي الزبير وروى عنه هانئ بن المتوكل وأبن وهب و ابن القامم من الثقات وللباجي في كأبسن الصالمين قال قال ابن القالم معتسلين بن القالم وغريره من أثق به بلغدى أن الرجلير يدأن يبلغ وجهامن العبادة فهذه مه الله الهانظر الهولو باغها كان فيها اهلاكه ذلت فهـماشخانله اه منه الفظه في قلت وجدت بخطشخنا ج رضى الله عنسه مانصه وعن عبد الله بزوهب قال معتسلمن بن القاسم رضى الله

كافى ضيم وقول ر وكذا السود لاتحوزالزهـ ذانقله ح عناس عرفة ثم قالعته وأماالشتمو محوه وهوفى غبردلك بعرف بالصلاح فلا تردشهادته اه (كغاصة مشهود الخ) وقلت قال الفيشي أى طلبه ولومن غمير رفع ولاتعلق به اه نتوكيل أملاومنه كافي الطرازمااذا فامأهل سيعد فيحق مسجدهم على رجل وشهدوا فيمه لمتجز شهادتهم عليه لانهم خصماؤه فان فام بعضهم مارتشهادة العض الاتخروفي ح عناانوادرعن الموازية انمن وكل رجيلا على طلسرجدل في حق غءزله ويولى الطلب نفسه فشهادة الوكيل له جائزة اه وظاهـ رالمسنف كالمازرى ان الخاصمة فى حق الله تعالى مبطلة واناستدع فسه التحريم وهوكذلك على ماقال بعض المتأخرين انهمذهب ابنالقاسم خـ لاف مـ ذهب مطرف وان الماجشون وعندابن رشدانهااغا

تسطل مالايستدام فيه التحريم لان القيام فيمايستدام فيه متعين انظر ح وقول زكرفع أربعة الخ عنه ابن القاسم وأراهم قذفة ابن رشد وقذ فهم له موجب عليهم الحدله الاأن بأنوا باربع شهدا عنواهم على معابنة النعل كالمرود في المكتم المنافقة ابن رسول النه وقول زلان الانسان مأمور بالسترالخ خرج البخارى أول كاب المظالم من حديث ابن عروم سلم في كاب المروال الله صلى الله عليه وسلم قال من سترمسل استره الله يوم القيامة وروى الديلى في مستند الفردوس باسناد حسن كافي المناوى من فوعامن استطاع منكم أن يستراخاه المؤمن بطرف ثو به فليفعل قال في الا كال وهذا في غير المشتهرين وأما المشتهرون الذين تقدم اليهم وسترواغ برمرة فلم يدعوافكشف امن حموقع شرهم بما يجب لان كثرة السترعليهم من المهاودة على معاصى الله ومعاونة أهلها وهو أيضافي ستركشف معصية انقضت وفاتت انظر ح

(أوشهدوحلف) أىعندالاداه قال الابىءن المازرى لابو جدهذا فىغيركاب ابن شعبان وقول مالك وسائر من يعفظ عنه العام انه غسر قادح وقد قال تعالى ويستنبؤنك وربى لتبعثن ومانسسه المالم هو مصرح به في العتبية من وابة ابن القاسم عنه انظر نصم اوتصو يب ابن رشد اله في الاصل وانته أعلم

عنه ومعدمنصر فنامن المصلى لانظر عندمن تغدى فدخل المسحد الحامع فكرالصلاة فكبرت خلف مختفيا وصليت ركعتن وقعددت للتشهد فحرسا جداف معته يقول في محودهارب انصرف عبادك الى ماأعد وامن زهرات الديال ومهم هدامن وينتهم وطعامهم وانصرف عدلة سلمن الممانية اللافكاك رفيتهمن حربارك ويسألك مغفرتك يرحتك فياليت شورى مافعلت بهفان كنت قبلته فقد سعدوان كنت لم تقبله فياو يحده ومانوسه وأخبذ في الانتحاب والمكاء فيطال على "انتظاره فانصرفت الى منزلى بمدأن جعلت على ثوبه علامة وهوساجد فتغديت مع القوم وأطلت الحديث ونمت نوما طُو يلا ثم جنت المستحدة ويبامن الزوال واذا هوسآجد على حالته وعلامتي على ثويه لم قول ر يجوزالشاهدأن بعتمد في شهادته على الظن القوى في هدني والثالث بعدهما كذافه اوقفت علمه من نسخه واتطرما المشار المهم ذين والظاهر انه سبق قلمندرجه الله تأمل (أوشهدو حلف) قول مب وهوظاهر في أن المن القادحة هي الواقعة عندالادا الزهد ذاهوالذي فهمه مق اذقال مانصه وأمارد شهادةمن حلف على أن ماشهديه حق فظاهر كلام المصنف وأس الحاجب أيضاأن ذلك عند الإداء اه منه بلفظه * (تنبيه) * هـ ذا الفرع نقله الساجي وغيره عن إن شعبان وقباده و نقله ان عرفة وغيره عن الماذري معبرا عنه بقيل ونصاب عرفة المازري من ردالشهادة بتهمة الحرص على قبولها ماقدقيل اذاحلف الشاهد على صحةشهادته انحلفه كالعلم على التعصب والحية ه منه بلفظه فقد مرضه بقيل من غيرتعيين قائل فهو يؤذن بضعفه وقد صرح بذال في موضع آخر تقله عنه العلامة الابي وسلمفانه قال في اكال الا كال في أواخر فضائل الصحابة رضى الله عنهم اثنا و المام على أحاديث قوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني الخ مانصمه قوله صلى الله عليه وسلم تسبق شهادة أحدهم عينه وعينه شهادته المازري احتج بهلاف كتاب النشه عبان ولانوجد في غيره من بطلان من حلف على شهداد ته وقول مالك وسائرمن يحفظ عنه العملم انه غبرقادح وقد قال تعالى ويستنمؤنك أحقهو قل إى وربي اه منه الفظه ولاخفاءاته يفمد شدوذقول الشعمان وقد سلم الابي ومانسه المالك هومصرح به فى العتبية من رواية ابن القاسم عنه في رسم الصيرة من سماع يعيى من سماع ابن القاسم من كاب الشهادات الشالث مانصه فالوحمعت مال كافال في رجل ادعى انه أسلف رجالاعشرين دينارا فحاوا ربعة شهداء عدول مرضين أشهدهم عليه في مجلس وأحدد حندفع السلف اليه فيشهدا ثنان بالله لاأسلفه عشرين دينارا بحضرتنا وقال الاتنوان نشهد مالله لماأسلفه بومنذ بحضرتنا حتى افترقناالاعشيرة دنانبرفوجه آلحواب الذى مضى به الامر في هذا ان يُؤخذ بالعشرين وينار الان اللذين شهد الهج ا اثبتا وحفظا ماأغفله الآخران أونسياه فالشاهدان بالاكثرا حق بالتصديق قال محد بن رشدقوله انه يؤخذبشهادة اللذين اثبتاالا كثرهو المشهورمن مذهب ابن القاسم وقدرأى ذلك في أحد

(أورفع قبل الطلب) اى المحاكم كافى ذر وأمارفع الشهادة الصاحب الحق فواجب كاصحعه ابن العربي وهوقول ابن القاسم والآخو بن الاان كان رب الحق علما المنهادة ما فان ترك اعلام رب الحق حيث يطلب به بطلت شهادته على المعتمد ومحل البطلان بترك اعلام رب الحق أو السلطان في حق القب شرطه اذا لم يكن لهم عذر في ذلك كافاله جاعة منهم المنسطى وابن هرون في اختصاره انظره في تكاب الغصب فان ظهر لهم عذر صحت انفاقا أوعد مه بطلت انفاقا وان الم بظهر شي فهو محل الخلاف فتأ مله ومن العذر جهل الشاهد وجوب ذلك عليه والظاهر ان عدم اعتناه الحكام بحار جدع اليهم كذلك ثمان مق بحث في كلام المصنف بأنه لا يعرفه لغد برابن الحاجب وابن شاس على أن كلام ابن شاس ليس صريحا في موافقة ابن الحاجب فذكر بعض كلامه من قال لا يعرفه لغد برابن الحاجب فذكر نصم كلامه من قال والمنافقة في السلم المنافقة في المنافقة في

قواسه تكاذباوم باتراوالقولان فائمان من المدونة وفى المسئلة قول اللث وهوالفرق بينان تمكون الزيادة بزيادة الفظة أوبغ مرزيادة الفظة وفى قوله شهدا ثنان بالله لا سلفه وفالا الاحران نشهد بالله لما أسفله اجازة الشهادة مع المين خلاف مافى كاب اب شعبان من اله لا تقبل شهادة من شهد وحلف والصواب اللاسطل بدلك شهاد ته لان الله سارك وتعالى قدام بيه بالمين فيما أمره به من الشهادة فقال قدل إى وربى انه لحق وما أنتم بمجيزين قل بلى وربي التبعثن اه محل الحاجدة منه بلفظه فني اغضال المصنف ومن تكلم عليه هذا مالا يحفى والله أعلم وقول ز ابن عبد السلام نبغي ان يعذر العامى الح يتعين ماقاله ابن عبد السلام واذا قال المازري وابنرشدما فالاه وسله الالى فى الشاهد على الاط_لاق فكيف في العامى فتأمله (أورفع قب ل الطلب الخ) قول ز الحاكم محترزة رفعها اصاحب الحق وسيقول بعدو يجب علمه أن يخبر صاحب الحق وماقاله من الوجوب هوقول إبزالق اسم والاخوين وصحمه ابن العربى ويأتى كلامه أن شاءالله وعال الوجوب اذالم يكن رب التعالم الشهادتم-ما وفرع) وفان ترك اعلام رب التي حمث يطلب به تطلب شراد نه على المعتمد فني ابن عرفة مانصه وسمع عيسي أبن القاسم من ثرك القيامشهادته فيعقال أومال راه مدغ مرر به بييعه ويهبه و يحوله عن حاله ثم يقوم جهالم تقبل ابنرشد قال الاخوان اغاتسة قطشها دنه ادالم يكن عندرب الحق علم ذلك ولوعل بعلهم ولم يقم بحقه لم يضرهم وهذا تفسير لهذا السماع لانه اعمأ سطل بترك اعسلام رب ذلك بذلك وكذاالشاهد الواحد فق أنطالها بذلك وفيما يستدام تحريه من حقوق اللهمن حرية وطلاق وشبهه ثالثهاف حقوق الله فقط لابن وهب مع ابن القساسم والاكثر

مرقوعا ألاأ خـ مركم بخمر الشهداء الحديث الذيءند من قال الماحي فالمالك في الحموعة وغيرها معيى الحدث أن مكون عند الشاهد فهادة لرجل لابعد لمما فيخرم مواويؤديهاله عندالحاكم اه فظاه أووله ويؤديهاالخ أعممن أن يكون تعدطا مه نداك أم لاومثل عدالاتفسرنقل في الا كال مُ أطال فذاك الىأن قال و مالجلة لمأرثها على أنها مطل برفعها العاكم قسل الطلب الإلن ذكرت اه ويشهد لاقول ان العربي في أحكامه النكرىءند قوله تعالى ولامأب الشهدا ادامادعوا فالقوم فاذالم يدعوا كان الاداء نديا للعديث المتقدم والصحيء عندى انه فرض لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال انصر أخاله ظالما أومظاوما

فقد تعين عليه نصره بادا الشهادة التي له عنده احيا و القه الذي أفا ته الانكار اه و يشمد له أيضا وظاهر كلام عياض في الاكال انظره و بسط جميع ماذكر في الاصل والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم عن كون قوم الحقال في الاكال معناه عندا هل العلم في شاهد الزور من حيث انه يشهد عيالاً صل له ولم يستشهد فيه ثم قال وقد يكون معناه في ن تصدى الشهادة وليس من أهلها كا قال يحونون ولا يؤتنون وقال التعلى معنى الشهادة هنا المين وقد ل عليه على الخيب من عليه وسلم عنى المديث في الذي يقلع على الغيب من عبر وقيف على الشهادة والعهدة يسلم عنى المديث في الدين في المنافع على الغيب من عبر وقيف في قلت واذا كان صلى الله على وفي الحالم المنافع من أن يحمل على ذلك كله والله أعلم وفي المنافع من أن يحمل على ذلك كله والله أعلم وفي الحام الصغير لها تن على الناس زمان يكذب فيه الصادق و يصدق فيه الكادب و يحتون من أن يحمل على ذلك كله والله أن ويشهد والله المنافع من أن يحمل على ذلك كله والله أن ويشهد والله المنافع ويكون أسعد الناس بالدنيا الكعبن للكع في الله وسرواله الطبراني عن أم سلمة قال المناوي واسناده حسن اه

وظاهرقولأشهب وسصنون وهوأظهرها اه محسل الحاحة منسه ملفظه ولهنذكران عزفة عن النرشدوجه استظهاره قول صنون مع أنه فى الدرا لنثيرذكره عنه واصه واستظهرصاحب البيان قول سحنون بأن الشاهد لا يقطع بأن الماك الذي يعلم لغيرمن براه يتصرف فيسه تصرف المالك في ملكه بأنه طالم ومتعد لاحتمال ان يكون من يعلم لهقدماعه منهأووهم مله فلا بكون لهدا الاحتمال مجرحا بترا اعمالم المشهودله بماله عنده من الشهادة ان كان حاضر اولا بترك رفع الشهادة الى السلطان ان كان عائب اه مبافظه فيفهممن توجيه هـ ذاأن حنونا يقول بالبطلان اذاا تني هذاالاحمال وقدأ خسد ذلك ان يونس من كلام معنون نفسه لقوله ان صاحب الحق ان كان حاضرا فهوأضاع شهادته الخوال ان يونس عقبه مانصه مجدن يونس يلزم على هـ ذاالتعليل ان كان حاضرا أن لا يعدلم أن تلاد الرباع له مشدل أن تكون ولا الرباع كانت لا يسد فأعارها هذا الذىهى سدهأوا كراهامنه عمات الاب فباعها الذى هي سندهأ ووهم اوالولد لايعلم انتلك الرماع كأنت لاسه فعلى الشاهدأن يعلم مذلك والانطلت شهادته اه منمه بلفظه ونقله المصنففي ضيم وابنه للالف الدرالنثيروغيروا حدوسلموه و قلت فعلى هذا المسئلة على ثلاثة أوجه وجهوا فق فيه سحنون غيره على البطلان ووجه وافقونه فيسه على الصحة ووجه هومحل الخلاف ولا يحفى علمه المركلام همه تصورهاوالله أعلم * (تنبيهان والاول) * محل البطلان بترك اعلام رب الحق أو السلطان في محض حق الله شرطه اذالم يكن لهم عذرف ذلك كافاله جاءة منهم المسطى ونصه على اختصار ابن هرون فسرع واذارأى الشهودرجلاية صرف في غيرملكه تصرف المالك ولم يخبروا بشهادتهم ربهان كأن حاضراولا قاموا بهاعندالساطان في غيدته فذلك جرحة لهما لاأن يدعوانسسيان الشمادة أويذكروا وجها يعذرون بمثل أن يكون المقوم عليه ذاسه لطان وقيسل تجوزشها دتهم الاأن يروا فرجا يوطأ أوحرا يستمل وهم سكوت اه منه بلفظه وظاهرقول المسطى بتصرف في غيرما كمتصرف المالك الخرأن ذلك وحده كاف في بطلان الشهادة وهوظاه ركلام غيروا حد بولكن قال أو الوالبدالياجي في المنتني يعدأن ذكرقول ابن القاسم والآخوين وقول سحنون مانصمه وهذاعندي انما يكون جرحة فالشاهداذاع المأنهاذا كفهاولم يعلم بابطل الق فكتم ذلك حتى صالح على أقل ما يجب له أوحى الته بكم ان شهادته معرة ودخلت على مضرة فعلم ضرورته الى شهادته ولم يقميها حتى دخلت عليه مضيرة بكتمانه الاهافهو جرحة في شهادته وأماء لي غير هذا الوجه فلا يلزمه القيام بهالانه لايدرى لهل صاحب الحق قدتركه اه منه يلفظه والتوماقاله هوالذى يفيده كلام ابنالقاءم في رسم شهدمن سماع عيسى من كاب الشهادات ونصمة قال ابن القاسم لاأرى شهاد ته مقبولة اذا كان حاضراري الدارساع والعقاولا يقوم بعلمه وكذاك أيضاهوفي الفروج والحيوان وغيرذلك اذا كانت هذه الاشياء تحول عن حالها بعلمه وصرح بذلك ابن رشد في شرحه فقيال مانسه ومالم يرالشهود

*("نسم) *ذكر المازوني في درره أنسيدى ابراهيم الثغرى سئل عن رجل شهدت عليه منة انه حلف الثلاث لرتعلن ان ولى المكمعاسه شوفلان تمولواولم برتحل وبنيمعزوجته وتأخررنع السةمنغ برعذ والاماادعوامن ظنهمان الرفع لايكون الاللقانى وقد كانعا ساوترك نائمه فأجاب بأن عدم رفعهم الحالف المذكور بحنثه لمناه الحكم الشرعى كأننا من كانمع كون الحالف معزوجته بعلهم وحدة فاسمولا ينفعهم مااعتذروانه اه والظاهرانه لمير ماذ كرعذرا ادلايجهل أحدأن فائد القاضي لاسماف غيمته مثله لاانهلاري الحهدل من حدث مو عذرا كأفهمه هونى واعتراضه مأن الحنث لم يتعقق في المستلة المذكورة لان المشهور في صمغة المنث كلرتعلق انهاعلى التراخي ساقط لدلالة البساط على أن مقصوده لاسق ولايدخل تحتولا يتهموقد بتى تحتما فهوراجغ الىصيغةالبر فى المعيني وهو المعتبر دون اللفظ وعلى التخلف فهووان لم يحنث يجب وقفهعنها فبقاؤهمعهامنكرعلي كل حال يحب القيامية فتأمله والله

العقار والمال يفوت ويحول عن حاله فلا تبطل شهادتهم بالامسالة عن اعلامه لان الاخبارب مادتهم في هـ ذا لموضع ايس بواجب واعماهو مستحب اله منه بلفظه *(الثاني)* اذا اعتذرالشاهد مانه جهل وجوب ذلك عليه فهل هوعذراً ولافيه قولان فغي فوازل الشهادات من الدررالمكنونة مانصه وسئل سيدى ابراهيم النغرى عنرجل شهدت عليه منه أنه حلف الطلاق الشيلاث لم تعلق ان ولى الحكم عليه وممعينون مولواولم رتحل وبق معزوجت موتأخر رفع السنةمن غسرعذ رالاماادعوا من قول بعضهم ظننا أن الرفع لا يلزمنا حتى ندى و بعضم مال ظننا ان الرفع لا يكون الاللقاضي وكان القاضي فسدغاب في تلك المدة وترك نا به فه ل يقدح تأخرهم الشهادة لان هداحق لله يستدامه الصريم كافى كريم علكم أولايقدح تأخرهم ويقب لعذرهم أويقبل عدر الاولين دون الا خرين فأجاب الجدته عدم رفعهم الحالف المذكور بجنته بزوجت ملن له الحكم في النظر الشرعي كاثنامن كانمع كون الحالف مع زوجت وبعلهم برحة في م ولاينفعهم ما اعتسانر وابه والله تعالى أعلم اه منها بلفظها وفيها بعدهذا بقريب مانصه وسئل الفقيه سيدى أحدا لمريض من فقها الدناءن يتيمة أكرهها وليهاعلى التزويجمن رجل وحضرانكاحه بعض الناس فدخل بهاالزوج المذكور ثم بعدذلك حسنت حال الولى المسكر وحال من حضروأ رادأن برفع ذال الى قاضى الموطن ليفسخ ذاك النكاح وليس غمن يشهدله بذلك غيرمن حضر معمن هؤلاء فهل تقب ل شهادتهم أملاو كيف ان فيرفه واالابعد زمان طويل بعد يوبتهم فأجابان تابوا وعرف منهم حسن الحال وكانوا بمن يجهل الرفع و وجو به قبل قولةم في ذلك وجازت شهادتهم و بعذرون الجهل هكذا أفتى الشيوخ في مثل هـ ذاوالله أعلم اه منها بافظها فهذان قولان فقلهما المازوني ولميصرح بترجيم واحدمنهما لكن نسلمه قول سمدى أحد المريض هكدا أفتى الشيوخ بدل على ترجيح فتواه على فتوى سيدى ابراهيم النغرى مع أن فنوى المنفرى في خصوص بازلته عندى فيها نظروان سكت عنهاا لعلامة المازوني لان الخنث لم يصفق في مسئلته لان صيغة الحالف في قوله ليرتصلن مسيغة حنث كلينتقلن ونحوه والشهور في ذلك أنها على التراخي فالحنث الموجب للرفع انماهوعلى الشاذمع أنجهسل الحكم فيه خسلاف لايقدح في العدالة ولوكان الخلاف فيهشاذاعلى ماأفتي به أبوالوليد بزرشدفني نوازله مائصه كتب اليهمن كورة باغة في رجل يحرث الارض بالربع أو بالثلث من غير أن يجعد لرب الارض نصيبامن الزريعة هل ترد بذلك شهادته وكيف أن كان عالما بفسادذلك أوغيرعالم بين لناذلك الجواب عليه قدقيل ان شهادته لا تعبور للا جا أن عبد الرجن بن عوف أعطى معدين أبي و قاص أرضاله زارعه فيهاعلى النصف فقال لهرسول المدصلي الله عليه وسلم أتحب أن فأكل الريا ونهاه والذى أقول بهأنه ان فعله عاهلا أومة أولا لمباحا فيهمن الخسلاف فلا يكون ذلك برحةفيمه وانفعل ذلك من مع النهى عند مقاعتقد أن ذلك لا يجوز مستخفا بارتكاب

المحظور في ذلك فهو يرحة فيه لان ذلك يشهد عليه ما نه لا بيالي مارتكاب الذنوب والخطايا وبالله التوفيق اه منها بلفظها فسئلة الثغرى أحرى بهسذا لمايناه مع وجود الخلاف أيضاف وجوب الرفع حسما تقدم في نقل ابن عرفة عن ابن رشدوسله ففي كالام ابن رشــد هذاتر جيم لفتوى المريض ويرجحه أيضاماني نو ازل المعاوضات من المعيــارأ ثناء جواب الشيخ أبي الحسن ونصمه ومنهاأن الشهادة التي أقراب وشق المذكوريا عتراف ان القواس المذكور ماطلة الاحدثلاثة أوجه منها سكوت الشاهد ماعتراف المذكورعن اعلام الناوشق المذكور صاحب الشهادة المذكورة حندرأي الملك المشهودية يتصرف فيه ابن القواس المذكور تصرف المالك بقل وغيره على مذهب ابن القاسم رحمه الله اذلابدى الجهل وجوب الاعلام اغما عترف أمهم بطلمه القائم بهاوذاك لا يخاصه عنداين القاسر رحهالله أه محل الحاجة منه بلفظه وفي حواب له في الدرالنشر ما يفيد الاتفاق على أبه يعذرنا لحهل ففيه أنه سئل عن شهود شهدو الرجل أن أباه خلف أرضاوان أخو به ناعاها لاناس وبقيت بايديهم نحوالحسين سنةهل تصحشهادة الشهودمع سكوتهم أولافأجاب بقوله مانصه ويقضى بشهوده معسكوتهم على قول حنون وهوعندى أولى في هذا الوقت العمل في الناس قول ابن القاسم الذي يقول يجرح الشاهد حين لم يعلمها اه منه بلفظه فأنظر استدلاله بقوله للعهل الخ وقدعلت أنه لايستدل الاعتفق عليه أو بمايسلم الخصم وقدسم لهذلك ابزهلال بلأيده بنقله جواب ابزرشد اعياض الذى قدمنها معند قوله في الشيركة و سهدينا عطريق اكنه ذكره بالمهني وزادعقيه مانصه وكذا أفتي ابن الحاج بان الشهادة عاملة ذكره محدث عياض ولنس فيه أن المشهود عليه من أهل الطهور وعن له حكم اله محل الحاجة منه بلفظه وبذلك كله يظهر لك ان الراج أن الحهل عذر والله أعلم *(الثالث) * وقع في ح مايوهم ان قائل بلزم على هـ ذا التعليل ان كان ماضرا لايعلمالخ هوالمصنف في ضيم وليس كذلك بل فائله هواب يونس كافدمنا معنه وعنه نقيله في الدر النثير والمسنف نفسه فياوة فنباعليه من نسيخ ضيح وكذا نقيله عنه جس *(الرابع)* قالفالدرالنشرمانصه وتأملهل يعذرالشاهد بعدمقيامه بشهادته في الطلاق وآخر يه في هـ ذه البلاد الشاغرة من الحكام وعن ترفع اليه الشهادة أملاوالاظهرعندىوالله أعـلمانه يعذر اه منه بلفظه قالتوانظرهـل أرادأنهـا شاغرتمن الحيكام أصلا وهوظاهرافظ وأومن الحيكام الذين يعتنون بارفع المهسم والظاهران الحكم سوا والله أعلم * (الخامس) * بحث من فيما قاله المصنف من ان الرفع للقاضي في حق الا تحى الحاضر مبطل للشهادة ما تعلي عرف المعران الحاجب وأن شاسعلى انكلام ابنشآس ليس صريحا فيموافقة ابن الحاجب والمستنف فذكر بعض كلامه تمقال مانصه والمازرى اغماحكا عاعن الشافعية فقال عنهم انشهد قبل الدعوى فى الحق لم يسمع ولم يقبل فان ادعى الحق مدع ورفع شهادته قبل ان يستله افوجهان قبولهاوردهاوعلى ردهافوجهان وهـل يكون مجرحا أولا اه 🐞 قلت وهكذا نقـل

الغزالى في الوجيزفذ كركلامه ثم قال بعدد كالاممانسة وسع ابن الحاجب فيهاشراحه والذى تقنضيه نصوص المذهب خلاف ذلك وإنهان رفعها قبل الطلب لم يقدح ذلك فيها ملان لم يكن فعل منه دوما فلا أقل من أن لا تردوما ذكر بالنه مقتضي النصوص هومقتضي مأأخرجه مالك في الموطاوم سلم من حديث زيدين خالدالحهني ان رسول الله صلى الله علمه وسلرقال الأأخركم بخبرالشهدا والذي بأق بشهادته قبسل ان يستلها قال الباحي قال مالك فى المجموعة وغد مرهامه عنى الحديث ان يكون عند الشاهد شهادة لرجل لا يعلم بم افيخره بها و يؤديهاله عندالحاكم أه فظاهرقوله ويؤديها عندالحاكم أعممن أن يكون بعد طلمه ذلك أم لاومثل هيذا التفسير فقل في الاكال ثم اطال في ذلك الى أن قال و بالجدلة المأرنصاء لي انها تسطل ترفعها العبا كم قدل الطلب الالمن ذكرت اه منه بالفظه 🐞 قلت و دغيه دله ما قاله أبو يكر من العربي في أحكامه الكبرىء نــ د تكامه على الة الدين دهد ذكر قوله تعالى ولايأب الشهدا الذام أدعوا ونصمه قال على أوناهذا في حالة الدعاء الى الشمادة فأمامن كانت عنده شهادة لرجل لم يعلهام ستصقها الذى منتفع بهافقال تومأداؤهاندب قوله ولابأب الشهداءاذا مادعوا ففرض علىه الاداعة دالدعا واذالم دع كان ندمالقوله صلى الله عليه وسلم خرالشم دا الذي يأتي شهادته قسل ان يستلها والعدر عندى ان ادامهافرض كماثيت عنه صلى الله عدمو سلم انه قال انصر أخاك ظالما أومط لوما فقد تعن علب انصره بأدا الشهادة التي له عنده احباء طقه الذي افا ته الانكار اه منها فِلْفَظِهِ اوسِمُ مِلْ أَفْظُهُ مِنْ أَيْضًا كُلام أَى الفَصْلُ عَمَاضِ فِي الْا كَالُ وقد نقله العلامة الاي في اكال الاكال وسلم فانه قال ف كتاب الاقضمة عند تكلمه على حديث خبر الشمسدا الحديث مانصه قوله الذي بأتي شهادته قبل أن يستلها عياض فسره مالك عن عنده شهادة لائسان وذلك الانسان لايعهم أنه شاهد فيأتى فيضره انه شاهد ويرفع ذلك الى السلطان وقمل أفه لا يختص بحق الآدمي تم قال عياض وقدل أنه محمول على الحاز واله كالة عنسرعة الادام مدالطك لأقبله كايقال الحواديعطي قبل سؤاله أي يعطي عقب السؤال من غيرتأ خبر ولايعارض هذا الحديث ذمهن يأتى الشهادة قبيل ان سئلها المذكورف حديث خرالقرون قرنى من قوله فآخرا لحديث غيائى من بعددلا قوم يشهدون ولايستشمدون وقداحتيمه قوم وقالوالا تحوز شمادةمن شهدقدلأن يستشهدلان معناه عنداهل العدارق شاهدالزورمن حدث أنه بشهد عالاأصله ولميستشهدفيسه لانهنز جمخر جالذم لما أق بعد القرون الفاضلة وقدوصفه بخصال من فشوالكذب والخمانة وكثرة الحلف وقلة الوفاه بالامانة وهدنه الشهادة من ذلك لانها كذب من حيث المهم يشم دون على مالا أصل له ويشم دون على مالم يشم دوه وقد يكون معناه فمن تصدى للشهادة ولدس من أهلها كافال يحونون ولايؤ تمنون وقال النخبي معنى الشنهادة هذا الممنويدل عليه قوله آخر الحديث وكانوا يضربونناعلي الشهادة والعهدقيل ممناهأن يقول أشهدالله اكان كذاوقيل معناه يشهدون ولايستشهدون فى الذى يقطع على الغيب من غسرتوقف ويشهدو يقول فلان من أهل الحنة وفلان من

(وفي محض حقالمه النبي الذي قدم من هنايدل على أنه مالم يقفاعلى كلام الا كال والاي الذي قدمناه ولاعلى كلام مق ولو وقفاعلى ذلك ما جزما عماقالا موالله أعلم (ووقف) قول مب عن ضيح وأطلق فيه الباجي الخبل الباجي قيد بقوله لمنه اسقاط حقه كافي مق وقول مب وقيد ز المصنف الخبل النقيد مأخوذ من جعله مثالا لحق الله المقاولة مق و ز والله أعلم (ورضاع) قول ز والموقوف عليه بتركه الخلالا لا يتم تقييده الوقف بكونه على غير معين وقوله وأما الرضاع الخفيه نظر بل هو كالطلاق فتأمله (والا خيرالخ) قول مب رواه مستملم الخبل بلوكذا المحاري أول كتاب المظالم من حديث ابن عر في كلط من والافلاني المناب على المناب المعالمة عن وكذلك الناب المناب الخلام والمناب المناب الم

وهانسائل من دون الاماممن الولاةلس بعدل لماعرف من حال الولاة اه (ولا ان جرّبها الخ) الله قال ح فرع قال في الذخرة عن الموازية اذا قال حبست على أهل الحاحة من قرابتي حسا فشهدفهممم أهل الغنى فان كان الحسيسرا بحيث لا ينفع هؤلاء اناحتاجواقبلت شهادته-م والا ردت اه وأصله في النوادرنق له عن ابن سحنون أنه قال معت بعض أصحابناسيل عن ذلك فأجابها ذكره وفي العديية نحو، وقد له ان رشد فاثلا هذهمسئلة صحيحة منة اه (أوقت لالعمد) قول مب ونقل نحوه عن أشهب ألزهو ظاهر سياق ق فقط لاصر يحه وصرح مق باله من قول معنون لامن روايسه عنأشهب وصرح ق غـ مرمىة مان أشهب يقول بحوار

أأهل النار اه محل الحساجةمنه بلفظه والله الموفق (وفي محض حقالله تجب المبادرة الخ) قول مب قال ح تسميمذا القسم والذي قسله اندفع التمارض الخكلامهما معايدل على أنه مالم يقفاعلى كالم الا كال ولاعلى كلام الايي الذى قدمناه ا نفاولاعلى كلام من هنافانه نقدل كلام الا كال ولو وقفاعلى ذلك ماجرما عاقالاه والله أعدام هـذا كامله ح وجس وانظرهمما لمق ونصه فانقلت أطلق المصنف في الوقف وقيدابن شاس وهوفي بعض نسخ ابن الحاجب أيضابالوقف على غيير المعينين وهومعنى قول الباجي لمن له اسقاط حقه وهو تقييد لابدمنه فلم تركه المصنف قلت لماذكره منالالخ والله المستدام فيه التحريم لم يحتج الى تقسده لانه ان كان على معن فه ومن حقوق الآدمين اله محل الحاج قمن بلفظه فعز اللياجي مثل ماعزاه لأمن شاس والله أعلم (ورضاع) قول ز والموقوف عليه بتركه مايستحقه الز لايلام ماحل علمه المصنف من تقييده فتأمله وقوله وأماارضاع فظاهم وتحضه للهالخ فيه نظر بل الرضاع كالطلاق فتأمله (والاخمركالزنا) قول مب رواه مسلم يوهم اله ليس في حكم المعارى وليس كذلك بلهوفيه من خديث اب عرانظره أول كاب المظالم في ماب لا يظلم المسلم المسلم الخ (كالمحتني) قول من والافلاتقبل فاله مق ظاهره وان أنكر الافرار جلة وليس كذلك بل محسل ذلك اذااعترف بذلك الافرار وأعتسدر عنسه بماذكر هــذاالذي يفيده نقل مق عن النوادر وهومصر عبه في كلام ح فانظره (أوقت ل العدمد) قول مب ونقل فوه عن أشهب الخليصر حيانه من قول أشهب بل ظاهر اسساقه فقط و يجب عدم التعويل على هذا الظاهر لاحرين أحدهما المصرح قبل بان

شهادتهم اذا كانعديما ويقتلهما وهوالذى نقله الشيخ أبومجدوا بنونس عن أشهب اظرالا صلّ والله أعلم في قلت وقول زوعن ابن رشد والاظهر عندى الخوم المنازة ابن رشد كافى ح وكان الاظهر أن تجوز لان وقوع الطلاق عليه لا يدعوه الى أن يعل له حقه ثمذ كرالتوجيه الذى فى زقائلا وهوضعيف اه وما استظهره ابن رشده وأحدة وابن كافى النوادر وعزاه لمطرف وأبن الماجة ون وكذا ان أدت الى حده الاأنه يحد الماجة ون وكذا ان أدت الى حده الاأنه يعد (أوبدين) في قلت فرضها فى ضيح فيما اذا شهدله بمال قال ح ويدخل فيه ما اذا شهدله به فانها شهده المالم الماجة والمالة والمالة المادين المنافر المالة وقول زوقيد كلامه الخراد التقييد لا بن رشد قال ح وهو الظاهر من المذهب ولذا لما اعتمده ابن عرفة وكذا القرافي في الذخرة خلافا لمن جعله خلافا كابن عبد السلام و ضيح و بعمه افى الشامل اذ قال ولوشهدر بدين لمدينه علمات على الاصحود النهاان كان معسرا اه

أشهب يقول بجواز سهادتهماذا كانعدياو يقتل بها وذلك فى غسرموضع وهونص صريح لايقبل التأويل فااقتضاه قوله بعدو المعسرأ يضاترد شهادتهم عليه الخالهمن عامنقل صنون عن أشهب الايعول عليه النه يخالف ماصر حبه غيرهم قمن أن أشهب يقول بخلاف ذلك وان كان يكن أن يحاب عنه مان اله قولمن لانه خلاف الاصل ثانيه ما أن منى صرحانه من قول محنون لامن روايته عن أشهب ونصه ومانقله النونس عناب اللباد نقله فىالنوادرعن سحنون اه منه بلفظه وقدفهمه ابن عرفة على ظاهره فقال بعدنةله كالرمابن رشدمانصه قلت كذاوقع في غير نسطة من البيان قول أشهب أولا فى شدهادتهم بزناه تردان كان موسراوا جازته اان كان معدما وقوله تأنيا في شهادتهم بقتله عداانها تردوان كانمعد ماللراحة منه لاجل النفقة عليه وهوكلام ظاهر تناقضه والعب من ابرر شدفى عدم تعرضه اليه و يمكن رفعه بحمل المعدم في قوله أولاعلى المعدم الذى لاينتهى لايجها به نذقته عليهم أوعلى انه لافضه لرمال الهم يجب عليه سمفيه نفقته وجمل المعدم في قوله ثانياعلى انه الموجب نفقته عليهم وانهم أمليا بهائم قال ونقل الشيخ فى نوادره كنقل الصقلي لاتناقض فيه اه منه بلفظه وأشار بقوله كمقل الصقلي الى قوله قبل عنه مانصه الصقلي قال ابن القاسم لوشهد أربعة على أبهم بالزما ودت شهادتهم ولا برجم لانهم يتهمون على ارثه ويحدون وقال أشهب ان كان الابعدي كاجازت شهادتهم ان كانواعدولاو رجم الاب وكذاان شهدوا أنه قتل فلا ناعدا اء منه بلفظه فالشيخ أبومجدوا بزيونس لمينقلاعن أشهب الإجوازشهادته ممسويا بينشهادتهم بزناه وشهادتهم بقتله غيره عدافلا تناقض في كلام اشهب على نقله ما بخلاف نقل ابن رشد عنه واذا تأملت ماذكر ناه قبل علت انه لاتناقض في كلام ابنرشد وأنه ليس في كلامه مايستغرب منه لان الثاني من كلام سحنون لامن نقله عن أشهب كافهمه ابن عرفة والله الموفق (بخلاف المنفق المنفق عليه) قول زغيروا جبة عليه اصالة صحيح وهو تقييد لأبدمنه لانمن تعين فقته عليه اصالة هوالاب والاب والابن والبنت والزوجة والمملوك وهولا الاتجوز شهادتهم له ولولم يكونوا في نفقت مفكيف أذا كانوافيها وقد صرح ز بعله ردشهادته لهؤلاء بقوله وأمامن وجبت نفقته اصالة فلالتاكدا لقرب فالعيد من عف عن هذامع وضوحه ووقوفه مع كلام ابن بوانس واغتراره بقوله ولافرق بن القريب والمعيداد مراده بالقريب القريب الذي تجوزشه ادالة انقت تهمة ارادة اسقاط النفقة لانه فى ذلك فرض المسئلة أولا في قوله من قرابه الشاهد كالاخ و محوه وكيف يجمل عن له أدني مخالطة الفقه أن يقول ذلك حتى يظن ذلك بالامام ابن ونس فقوله ان تقييد ز مسئلة المدنف غيرصيم غلط واضع الانقسده من أصم الصير فتأمله مع اله لوضوحه لا يحتاج الى تأمل والله الموفق *(ننسه)* يتعارض مفهوماً ول كلام ز وآخر مفهن أعتق صغيرافقيرافانمفهوم قوله أولاغيرواجبة اصالة يفيدعدم صعة شهاد نهوقوله آخرافلا لتأكد القرب بفيد محتها لحوازشها دةا اهتق بالكسراء تقه والصواب في ذلك المفصيل فاد مهدلهبشي لايعودلغناه الموجب مقوط نفقته عنسه فشهادته جائزة والافباطلة

(بخلاف المنفق النفق النفق المب وبه تعلم ان تقييد و الخبل تقييد و الخبل تقييد و الخبل و واستقطعا لانمن تجبعليه والزوجة والمحاولة وهؤلا الانحوز شهاد تهلهم وان لم يكونوا في نفقته لتأكدا لقرب كاصر به زائد في عالم الفرا و المراهم و المراهم

(وشهادة كل الخ) فقلت أى سرط العدالة وعدم التهمة وكذا يقال في قوله والقافلة الخوأماشهادة كل على الاخر فالثانية باطلة لانه يتهم على المكافأة كافي الفيدي عن س وقول ز وسوا کان الشهود علمه واحداالخ هوظا مرالمهنف و به شرحه تت فی کبیره وصفیره وعليـه- ل في ضيم قولان الحاحب وأماشهادة كلواحد منهـماللا خرفحائزة على المشهور واثلا وهوقول ابن القاسم فى العتبية وفاله يحنون والشاذمنعها والمه رجع حنون اله وعدرا تت الغمم تردمطلقا لم-مة اشهدلى وأشهدلك الاأن يطول مامنه-ما وفى الشامل ولوشهد كل اصاحبه جازعلى المشهور وثالثهاان اتحد المشهودعلمه مع المحلس لم بقبلا اه وعزا تت هداالشالث لمطرف والناالماحشون وتعقب ما المصنف ومن وافقه مق وظاهر المسنف قبول الشهادتين مالجلس وان كان المقعلى رحل واحد وهوخ لاف المنصوص لمطرف والزالما جشون والذينص علمه ان القامم أيضافي حوازهما مالجلس انماهوفي تعددمس عليه ألني م فال بعد انقال فقد ظهراك ان المشهورقول هذا الشهادة اذا كان الحق على رحلن أوعلى رحل فى مجلسين أى ولوتقاربا لا كما يعطيه ظاهر المدنف من قبولها ولوعلى رجـل في مجلس اه

ويؤخف فبطلانها ممااعمده مب فيمام من بطلان شهادة الاولاد بزنا أبيهم الفقير الحصن أو بقتل أبهم الفقرم كافد معدامالاحرى لان العلة في ماواحدة وهدده لامعارض فيهاومسئله الاولادفيه امعارض قوى وهوما جبل عليه الاولاد من الحبة لوالدهم والشفقة عليه وسعيهم عاأمكنهم فى دفعهم ذلك عنه اذاشهد به غديهم ولاسما فى القصاص الذي حرت العادة فيه مالجية والتعصب حتى من أبناء الاعمام في كميف بالاولاد ولهذاأعلأشهب شهادتهم وأوجب قتله بهاحسما مرفتأ مله والله أعلم (وشهادة كل للا خروان الجلس) قول ز وسوا كان المنهود علمه واحدا الحهد اهوظاهر المصنف وعلى هداحلف ضيح قول ابن الحاجب وأماشهادة كل واحدسه ماللا حرفجائرة على المشهور قائلا وهوقول ابن القاسم في العتبية وقاله محنون والثاني منعها والمدرجع محنون ثم فال وقول مطرف نالث واخسار اللغمى رابع اه منه بلفظه ملخصا ونقله جس بقمامه وسله والماعقدف الشامل فقال مانصة ولوشهدكل اصاحب مجازعلى المشمور وثالثهاان المحدالمشهود عليهمع المجلس لم يقبلا اه منه بلفظه وم للشرح تت في صغيره وكبيره كالم المصنف ونص كبيره وبخلاف شهادة كل من الشهود للآخر سوا شهدالشاني للاول على المشهود عليه أوعلى غيره ان لم يكن ذلك بالمحلس الاول بل وانكان بالمجلس الاول وهوالمشهور وقول ابن القياسم وقال مطرف وابن الماجشون لاتقبل في المجلس الواحداد المهدواعلى واحدوان كان شيأ بعد شي جاز وان كان على رجلين جاز بمجلس أو بمجلسين اللغمى تردمطلق التهمة اشهدال وأشهدال الاأن يطول ماينهما ثمذكرعن البساطي صورة اتحادالمجلس والمشهودعليه وقالءقبهمانصه فيا هنااتحدالمشهودعليه والمشهوديه والزمان والمكان فقال مطرف واب الماجشون لابقه الانوظاهر كلام المصنف تشهير القبول وهوظاهر كلام ابن القاءم اه محل الحاجة منمه الفظه ولم يتعقبه محشياه المحققان ابن عاشر وطفى كالم يتعقباظ اهرا لمصنف هنا وصريح كالممف ضيح كالم يتعقبه كلمن وقفناعلى كالامه بمن تدكلم عليه من شارح ومحشسوى مق فانه فالمانصة وظاهركلام المصنف قبول الشهادتين بالجلسوان كان الحق على رجل واحدوه وخلاف المنصوص لطرف وابن الماجشون والذي نص عليمان القاسم أيضاف جواز الشماد تين الجلس انماهو في تعدد من عليه الحق قال فى النوادروروى أبوزيد عن ابن القاسم وهوفى المجموعة فمن شهد لرجل بعشرة دنانير وشهدالمشهودله لشاهده بدين اعلى آخرفي مجلس واحد فداك جائزان كاناعدلين فال مطرف وابنالماجشون انكانت الشهادتان على واحدفي مجلس واحدلم تحزوان كان شيأبعدشئ جازداك وانتشارب مابين الشهادتين فالاوان كان ذلك على رجلين مفترقين جاز كان دلاً في مجلس أوشياً بعدشي وقاله أصبغ اه ثمذ كرأنقالا وقال فقد ظهر الد من هذه الانقال ان المشهو رقبول هذه الشهادة اذا كان الحق على رجلين أو على رجل ف مجلس لا كانعطسه ظاهر المصنف من قبولها ولوعلى رجل في مجلس فان المازري قال في هذه ظاهر المذهب على قولين المنصوص منهم المطرف وابن الماجشون ردها وظاهر كالام

أصبغ امضاؤها قلت وقريب من هداقال في البيان فعلى هددا الظاهرا عمد المصنف وقد خظهراك أن الاعتماد على غيره أولى كإفى العتبية وغيرها ومثل ماذكر المصنف حكي ابرالحاجب أنه المشهور وفيممارأيت اه منه بلفظه في قلت ومانقله عن النوادرعن رواية أبي زيدمثله لابزيونس الاأنه لم يعزه لرواية أبي زيدونصه فصل ومن العتبية قال ابن القاسم فين شهدار جل بعشرة دنانير وشهدله الرجدل بدين على آخر فذلك جائز إن كانا عدلين وقال مطرف وابن الماجشون ان كانت الشهاد تان على رجل واحدف مجلس واحدم بجزوان كان شيأيع دشي جازداك وان تقارب ما بين الشهاد تين وان كان ذلك على رجلين مفترقين جاز ذلك في مجلس أوشيأ بعد شي وقاله أصبغ اه منه بلفظه لكن نقل ق سماعة في زيد على وجه يشهد العزاه الصنف ومن تبعه لابن القاسم في العتبية ونصه مع أبو زيدان شهدرجلان كل نهما لصاحب بعشرة دنا نبرعلى رجل عن مجلس واحد جارت شهادتهماان كاناعداين ابزرشدهذا بالث الاقوال راجع المسئلة ففيهاطول اه ونحوه لابنء وفة واصهوسم أبو زيداب القاسم انشهدرجلان كلمنهمالصاحبه بعشرة دنانيرعلى رجل فى مجلس واحد مجازت شهادتم ماان كاناء دلين اب رشد في صعة شهادة الشهودلن شهدوا له في مجلس واحدوس قوطها الشهاان كانت على رجلين وان كانت على مجلسين جازت على رجلين وفى جوازها على رجل واحد دفعلى قولين ومضى الحلاف فى هذه المسئلة فى نوازل معنون اله منه بأفظه فان كان لفظ العتبية هوما نقله عنه أبوممد وابن يونس فاعتراض مق مسلموان كان لفظها هومانقله ابن عرفة و ق فهوغسر مسلم وكلمن ذكر ابت في النقل الأناب عرفة و في يختصران كنيرا وقدراجعت سماع أمى زيدنفسه فلمأجد فيه اللفظ الذى نقله ألومحدوا بنيونس ولااللفظ الذي نقلد ابن عرفة و ق وانما وجدت فيه مانصه مسئله قيل أرأ يت لوشه د تارجل ان له على رجل عشرة دنا نمروش مدار حل الذى شهدت له ان لى على رجل عشرة دنا نمر فى مجلس واحدقال اذا كنتماء دلمن لاتم مان في شهادتكا جازت شهاد تلاله وشهاد تعلل عدين رشد قدمضي الاختلاف في هذه المسئلة في نوازل سحنون وتحصيله أن في شهادة الشهود لمنشهدواله فيمجلس واحدثلاثة أقوال أحسدها انهالا تجوزوا لثاني انهاجائزة والثالث انهاجائزة ان كانت على رجاين وغرجائزة ان كانت على رجدل واحدد وأماشهادتهملن شهدواله فىمجلسين فهى جائزة انكانت على رجلين وانكانت على رجلوا حدفعلى قولين وبالله التوفيق اه منه بالفظه فاذا تأملت الفظ السماع علت ان كالرعن قدمناذ كرهم ينقله بلفظه واغمانقلهالمعنى علىحسب ماظهرله منه فلفظ آخر الواقع في نقمل أبي مجمد وابنيونس ليس فيهوقوله وشهد الرجل الذي شهدته ان لى على رجل عشرة الخ كذا وجدته رجل منكرفان كأن كذلا في جيع نسفه في افهمه منه أبو محددوا بن يونس هو الصواب وزيادت مالفظ آخر للايضاح وآن كان معرفا فسقط حرف التعريف من الناسخ فحافهمه منه غيرهما هوالصواب وذلك للقاعدة المقررة أن النكرة اذا أعيدت نكرة فهي غمرالا ولى واذاأعمدتمعرفة فهيعين الاولى ونصمافي وازل محنون مسئلة

وماعزاه لابنالقاسم نقلد عن النوادر هوالذى عزامله ابنونس أيضاوهوظاهرالعتسةأوصر محها خلاف ماعزامله ق وابن عرفة من موافقة ماللمصنف ومن وافقه فعصال انهالا تقبل في مجلس على رجل بدين أووصية عندابن القاسم ومطرف والنالماحشون خدالفا لن عزالان القاسم في هذه القبول * (تنبيه) * فرص المسئلة في وازل سحنون في قوم تكاروا سفينة وقدمواالكرا فعطبت قبل الملاغ وأرادوا الرجوع عدلى صاحمآ فانكر تقديم الكراءله فشهد بعضهم لبعض وذكراب رشدفها الخلاف مقالء قبدالاان يشترط عليهم ان بعضهم حلاءعن بعض بماسوب من الكراء فلا تقدل حينتذاتفا قالاه يشهدلنفسه اه انظر الاصل * (تنسمة آخر) لايقال يشهد لماللمصف فومن وافقه نقل ق والنعرفة السماع لأنانقول ق تابع لابنعرفة فه-ماواحدوهولايعادل بلولا يقارب أبامجدوان ونس لاسما وهماأنث فالنقل للنظ السماع على ان الموجود في السمياع ظاهر أوصر يح فيمالهما وعليه فهمهابن رشد في نوازل منون وأصبغ واغىالميذكران القاسم مع الاخوين لماعزالهماالقولبالتفصيل اذا كانت على واحدين كونها بحلسن فتعوزو عملس فتبطل لانبطلانها عجلس لسنصا فيكلامه كالاخوين واعاهومفهومه وكذا يقال في قول المازرى ولوكانت أى

فيل لمحنون أرأبت قومات كالرواسفينة وقدموا الكراء الحصاحب المركب فعطب المركب قبدل البدلاغ فارادوا الرجوع على صاحب المركب فانكرهم انهما تقاضى منهم مشيأه لتجو زشهادة بعضهم لبعض فما تقاضي من الكراء قال نعم قال مجدبن رشد أجازشهادة بعضهم لبعض على صاحب المركب وان كان كل واحدمهم ودشهد لن شهدله وفىذال اختلاف قيل انشهادة بعضهم لبعض جائزة وان كانت في مجلس واحسد وهوظاهرقول سعنونهذا وقيال انهالاتحوزوان كانت فمجالسشي أذلبس موضع ضرورة وكانوا يحدون من يشهدسواهم اذاا رادواأن يقدوا الكراء والىهدارجع سعنون فيماحى محدعنه وقيل انهاان كانت فى عملس واحدا تجزوان كانت فى عالس شتى جازت وهوقول مطرف وابن الماحشون وسواء تكار واالسفينة على ان لكل واحد موضعا بعينه سماه منهاعا سمامله من الكراه أوتكاروهامنه جلة واحدة على الاشتراك فيهاوالاشاعةالاأن يشترط عليهم ان بعضهم ولاعن بعض عماينوب من الكراعان اشترط ذائ عليهم لم تجزشها دة بعضهم العض فهما نقدمن المكراء لانه يشهد لنفسه ولااختلاف فيهذااذليس بموضع ضرورة اه منه بلفظه وقال بعيدهذا فينوازل سئلءتهاأصمغ ابنالفرج مانصه وأمااذاشهدكل واحدمنهما لصاحب هان الميت أوصى له بكذا وكذا بغيركاب أوكان وصية كلواحد منهما في كابعلى حدة ففي ذلك ثلاثة أقوال أحدها انشهادة كلواحدمنهما اصاحمها نزة يحلف معمو يستحق وصبته وانكائت شهادة كل واحدمنهمالصاحبه في مجلس واحدوهوظا هرقول أصبغ هذا وظاهرقول حنون ف والثانى أخ الاتجوز وانكانت في مجالس شي وهوأ حد قول حنون حكاه أبه عنه والثالث الفرق بن أن تكون شهادته ما في مجلس نأوفي مجلس واحد وهوقول مطرف وأبرالماجشون وقدمضي هذافى وازل حنون وبالله التوفيق اه منسه بافظه وقد أيخل مالابن القاسم فسماع أبي زيدوذاك من أغرب الغريب لانه ان فهم مسه مافهمه أيوعمد وابزيونس فقه ان يذكرهمعمطرف وابنا لماجشون وان فهممسه مافهمه منه المضنف وانعرفة ومن وافقهما فقه مان فدكره مع أصبغ ومحنون وأمااهماله بالكلية وهو يشرحه ويتكلم عليه فلا يليق عنصه مع ان أن القاسم ليسعن يلغي قوله فلايعتبرونحوهذاواقع للمازرى حسيمانقله المصنفف ضيم وابنءرفة ونصابن عرفة المازرى ان شهدر جلان بين على وجل المحلن شهد الهمايدين علمه عن مجلسين جازت ولوتقاريا ولوكانت عن مجلس واحدفني سقوطهانص قول الاخو ين وظاهرقول أصبغ اه منه بلفظه لكن المازرى بمكن ان يكون فهم كالرم السماع على مافه مه أنو مجد وان ونس وهولميذ كرا الحلاف في هذا القسم فتأمله والله أعلم (تنبيهان * الأول) * قول ابزرشدوالى هذارجع سحنون فماحكي محمدعنه وهم أنهاب الموازلانه المتبادرعند الاطلاق ولكن ليس ذلك مراده بل مراده به محدم سحنون كاسنه كلامه في نوازل أصبغ المتقدم لقول في محكاه عند ما شه والله أعلم * (الثاني) * قول ابن عرفة عن المازري وظاهر قول أصبغ كذاو حسدته في نسختين منه وكذا أفله عنه مق وقد تقدم كلامه

(ولا من شهد آلخ) قول رُ لاتهامهماعلى ارادةارقاقالخ أصلهذاالتعلمل لاصميغ وسلم النرشدوتعقمه النعرفة فاللا بل السنةلانه لامرشرعي جارعلي فاعدة عقلمة وهي أنقرول شهادته مافي غصهما يؤدى سوته لنفيه ضرورة بطلانشهادتم ما برقهماالمسب عنها اه وهوظاهروكيف،تهـم المعتق على انه أراد ارقاق نفسهمع الهخلاف ماجيات عليه النفوس وخد لاف الواقع في الخدارج عالما وقول ز وأمااذا بطــل بعضها للسنة الزرادف المقدمات وأما ان لم يأت الشاهد بالشهادة على وجهها وسقطمن حفظه بعضها فانهاساقطة كلهاماحاع اه وقول ز فانها ترد في العنق لافي المال لكن انمالاهل الوصاماأى عندضيق الثلث مافضل عن العتق لوفرضنا صحته كافي المدونة ابنناجي لان الورثة يقولون لولم تحديز واشهادة الشاهد في العتق لبطات في الجيع اه وقول ز وأخدنااشاهد ماأوصي إدره أى بلاء من وقد يلغز بهدا منوجهن فيقال شخص شهدلنفسه عال واستعقه بلاءين منه وقول ز نم محلقبولهالهما الخ هداالتفصيلهوالصواب وعليه حملان الحالةذي ومشاه في ضيم وسله صر وحس خلافا لمق لانهان قال لهمااشهداعلى بمافى هذاالكاب فهوافظ واحدلا يتسعض فلذاردت فى الجيع أى الأأن يكون مالهما سعاعلى قول ابن القامم وروايده

ووجدته في ضيم وظاهرقول أشهب بدل أصبغ ونصه قال أى المازرى ان شهدرجلان ارجلين بدين الهماعلى زيدتم شهدالمشهود الهماللشاهدين الاواين بحق آخرعلى زيد بعينه فأنه انكان في محلس متقاربن أوسماعدين حازت الشهادة وانكان في مجلس واحد فظاهرالم ذهب على قولن المنصوص منهما لمطرف وابن المباحشون ردّالشهادة وظاهر كلامأشهب امضاؤها اه منه بلفظه كذاوجدته في أربع نسخ منه مظنون بها الحعة وكذا نقله عنه جس وسلمولمأرأ حدامن تكلم على المستثلة تمن وقفنا عليه عزالا شهب هنآ شيأغيرهوذلك بمايدل على ان مالاين عرفةو مق هوالصواب ويؤيدهما تقدم فى كلام ابن وشدولكنه مشكل مع ماتقدم للنوادر واين ونس من عزوهما لاصبغ مثل مالمطرف وابن الماجشون وانطركيف أغفل مق رجه الله التنسه على هذامع كونه نقل كلام النوادر والمازرى وهمامتعارضان ويمكن الحواب مان لاصبغ قولين فتآمله والمه سجانه الموفق (ولامن شهدداه بكشرالخ)قول زفان كانت بخط الشاهدولم مكتب أصلاقيات شهادته لغىره مطلقاالخ قبولها للغيرفي المسمرظاهروأ مافي الكثيرفه وأحدقولين ويهصدرفي المقدمات والاجو بةوقدأ تقن هذه المسئلة في المقدمات وحصلها تحصيلا حسنا فاردت انانقله كلهوان كانفيه طول لمااشتل علمه من الفوائد قال فيهاما نصه وأماالتهمة الحاصلة في بعض الشهادة فانها تبطل حلة الشهادة على المشهو والمعلوم في المذهب مثل انيشهدر حلأن لهأولا منهوار حل أجنى على فلان ألف درهم من معاملة أوسلف وما أشبه ذلك وقدوقع في المدونة وغسرها في شهادة الشباهد بشهدان رجلا أوصى له ولغيره وصية فالفيه اختلاف كثريفتقر تحصداوالى تفصيل وتقسيم وذاك انم امستله تنقسم على قسمن كل قسم منهم الأيحاومن وجهين أحدد القسمين ان يكون الموصى أشهد على وصيةمكتوبة قدأوصي فيهابوصية والقسم الثاني ان يكون أشهدعلي وصيته لفظانغير كأب فيقول الفلان كذاولفلان كذالاحدالشمودفأ ماالقسم الاول وهوان يشهد الموصى على وصية مكتوية وقدأ وصى الشاهد فها بوصية فلا يخلوأن يكون ما يمي فها الشاهد يسمرا أوكشرافان كالنيسسرافني ذلك أربعة أقوال أحددها انشهادة الموصى له لا تحوز لنفسه ولالغبره لانه يتهم في السبر كايتهم فمه في غبرالوصية وهي رواية الأوهب عن مالك فى المدونة والثاني ان سهادته تحور لنفسه واغبره قان كان وحده حلف الموصى الهمم شهادته أنماشهديه من الوصية حق وأخه ذهو ماله فهها يشهادته مع اعمانه ملانه في حيز التبعله الوصيةفان كان معمغيره عن أوصى له أيضافيها بسير بتت الوصية بشهادتهما وأخذ كل واحدمنهما ماله فيهامن غسريمن وان كان الشاهد الذي معه عن لم يوص له فيها بشئ بتت الوصية أيضايشهادتهما وأخذهوماله فيهانغير بمناوهذاهوقول النالقاسم فىالمدونة ورواية مطرفءن مالك فى الواضحة والثالث انشهادته يجوزلغ برمولا تجوز لنفسه وانكان وحد محلف الموصى لهم معشهاد نهوا متحقوا وصاياهم ولم يكن له هوشي وان كانمعمه غسره بمن أوصى له فيهابشي بسيرأيضا ثبتت الوصية بشهادتهمالمن سواه أفأحلذواوصاياهم بغمر يمنوحلف كلواحدمنهمامع شهادةصاحمه فاستحق وصبته

وان كانمعـ من أبوص له فيهاشي بتت الوصية بشهادتهما لن سواه وحلف هومع شهادة صاحبه فالتحق وصيته وهوقول ابنا الماجشون في الواضحة والرابع ان شهادته تحوزله ولغ مروان كان معمشاهد غيره فثبتت الوصية بشهادتم ماو بأخذما له فيها بغيرين وكذاك صاحب أيضاان كاناه فهاشئ بأخد ماله فيهابغير عين وتعوز لغدير ولاتعوز لنفسه ان لم يكن معه شاهد غروفحلف غرومع شهادته ويستحق وصبته ولا يكون له هو شئ وهوقول يحيى بن سعيد في المدونة وان كان الذي أوصى فيـــ ملشاهـــ د كثيرا فلا تحوز شهادتها ولالغره فالمشهورمن الاقوال وتعوزشهادته اغبره ولاتعوز لنفسه على قياس قول أصبغ في وازامن كاب الشهادات في العبدين يشهدان بعد عتقهما ان الذي اعتقهماغصهمامن رجل في مائه ديناران شهادته ما تجوز في المائه ولا تجوز في غصب رقابهمالانهما يتهدمان أنبريداارقاق أنفسهما ولايجوز لحرأن برق نفسه اذيقوممن قوله في هذه المسئلة ان الشهادة اذار دبعضه اللهدمة جازمنها مالاتهمة فيه وهو خلاف المشهورالعاوم وأماالقسم النانى وهوان يشهدالموصى على وصيته افظابغس كاب فيقول افلان كذاوافلان كذالاحدالشهودفلا يخلوأ يضامن أن يكون الذى أوصى به لاحد الشهودكثيراأو يسسيرافان كان كثيرافلا تجوزشهادته لنفسه بانفاق وتجوز لغمره فان كانوحدد حلف الموصى الهممع شهادته واستعقوا وصاياهم وأن كان معمة عدره عن يشهدلنفسه بسيرأيضا حلف كلواحدمنهمامعشهادةصاحبه واستحق وصيته وأخف نمن سواهما وصاياهم بشهادتهما دون عن وان كان معه غيره عن لم يشهد لنفسه بشئ حلف هومع مواستحق وصبته وأخذ من سواه وصبته بشهادتهما دون عن وقد يقال انه لا تجوز أله النفسة ولالغبره بتأو يل ضعيف وان كان الذي يشهد به لنفسه كثسرافلا تعوزشهاد مهلنفسه ماتفاق وتحوزلغره على قول مطرف والنالماحشون ولاتجوز على مافى سماع أشهب من كاب الشهدادات فان لم يكن معه غده على مدهب ابنالماجشون ومطرف حلف الموصى لهم واستعقوا وصاياهم باعمانم معشهادته وان كان معه غبره عن يشهد لنفسه بكثيراً يضاحاف كل واحدمنهمامع شهادة صاحبه فاستحق وصيته أنام تكنشهادة كلواحدمنهما اصاحبه فيعجلس واحدعلى مذهبهما فىالشهوديشهدبعضهم لبعض انشهادته- الاتجوزان كانتارجل واحدف مجلس واحدوأخذ منسواهماوصيته بشهادتهما دونيين فصل فالمشهورمن المذهب أيضا ان الشهادة اذار دبعضها التهمة ردت كلها وقد قيل انه يجوزمنها ما لاتهمة فيه على قياس قول أصبغ الذى حكيناه والمسهورف المذهب أيضاان الشهادة اذارد بعضهاالسنة جازمنها ماأ جازته السدنة وقدقيث لانهاترد كلها وذلك قائم من المدونة من قوله في شهادة النسا المموصى ان الميت أوصى السمان شهادتمن لا يجوز ان كان فيهاعتق وأبضاع النسا وكذلك المشهور فى المذهب أيضاأن الشهادة اذار دبعنها لانفراد الشاهد بهادون غيروانها تعوز فيماتهم فيسه شهادة الشاهد الواحد وتسطل فعما لايصم الابشهادة شاهدين مثل انيشهد الرجل على وصية رجل وفيهاعتق ووصايا

فالمدونة الالتهدمة بخلاف مالو قالهما اشهداعلى بانى أوصيت الفلان بكذا ولكم بكذافهى جدل كلواحدة منها مستقلة لاارتساط لها بالاخرى والحديمة المازرى وقبله الزعوفة وقول زلانة مدولو بقليل أى اتفاقالكن ان كانت لنفسه بيسير جازت الخيره وكذا ان كانت لها بكثيرة على قول الاخوين لاعلى مافى سماع أشهب من كاب الشهادات كافى المقدمات انظر نصهافى الاصل

اقوم فان الموصى لهم مالمال يحلفون معشمهادة الشاهدوت كون وصاراهم فمايعد قمة العتق وقد قيل أن الشهادة كالهام دودة حكى ذلك البرق عن أشهب وجيع حلسائه وأماان لم يأت الشاهد بالشهادة على وجهها وسقطمن حفظه بعضها فانها تسقط كلهاما جماع و مالله التوفيق اه منها بلفظها ونقل مق يعضه مختصراونقل ابن عرفة عن ابن رشد يعضه مختصر اللاانه عزاه لاحويته ثم قال عن المازري مانصيه ويعض أشماخي برى ان ولاجه لهذا التفصيل بن كون الوصية نطقاأ ومثنتة في كتاب قلت هذا قول اللغمي في مصرته اله منه بلفظه قال مق عقب كلام النرشدمانصه قلت وماذكر من التفصيل بن ان تكون الوصية بكاب أو بلفظ قد تقدم من اختيار عياض الافرق منهم ماوهوظ اهر ومشله للغمي ثم قال عن المازري مانصه وبعض أشسياخي رى ان لاوجه لهد داالتفصيل وعتسدى ان فرقا منهما لان الشهادة على اللفظ انماهي حكاية جل أوردها المتعلم مااذلا ارساط ليعضها بعض وك حسلة مستقلة والخسرعم المانفرادهاصدق فاذا قالله مااشهدا باللقلان وصية كذاغ فالوككاأنتما كذافا لمسلة النانية لاتعلق الهاالاولى ولوسكاعنها فى الشهدة لم يكذما وأماان قال لهيما اللهداعلي عمافي هدذا الكتاب فهو لذظ واحد لايتبعض وقداشتمل على شهادته مالانفسهما والمشهود بهلفظ لايتبعض فلهذاردت الشهادة في الجيم اه وكانهم انحا أخد والطلانها ان كانت بكتاب من قوله في العتسية فالشاهدين على وصية يشهدكل واحدلصاحب ان كانت على كتاب واحد بطلت وان كأنت بغير كاب جازت ومن قوله في المدونة الكيرى في الشاهدين لهما ولغيرهما بذكرحتي لاتجوزوأمافي الوصنعة فلريقل فيهابذ كرحق كإهونص التهذيب ونص المصنف موافق لظاهرها ولاختسارعياض واللغمى اه منه بلنظه 🐞 قلت جزمه مان ظاهرما في الامهات فيغر الوصمة موافق لماف العتبية يفيدأن التفصيل في الوصية أحرى فاماأن برقطاهر كالمهافي الوصية لطاهر كالامهافي غبرها السيلامة من التناقض واماأن يؤخذ منهاالقولان فزمه بان ظاهرالمصنف موافق لظاهرهالا يخفى مافيسه وقدجزم ابن ناجي تقسدظاهرالتهذيب فقال عندقوله وقال مالك فين شهدعلى وصمة أوصى له فيهابشئ بافه لايتهم فيه جازت لا ولغمره اذلا يصم بعض الشهادة ويردبه ضها قال غيرد عن مالك اذا اتهم لم تجزشهاد ته و ولالغره اله منها الفظها مانصه ومعنى قولها على وصيداى مكتوبة اه منه بلفظه وقد نقل ابن عرفة فرق المازرى وقب له وجرم في ضم بانه تقسدول يحك فيه خلافاونصه والمشهور مقمديمااذا كان الجيع في ذكرحق على ماقاله الشيوخ ولوكانت فحقن لحازت للاجنى وكذاك لوأدى الشهادة لفظا اذلا يقدح ذكر ماله علمه وادخاله ذلك في شهادته فيما شهديه لغيره اله منه بلفظه ونقله مق وسلمكا سله صر في حواشيه بسكوته عنه ويه تعسل ان جزم ز بذلك وتسليم يو و مب ذلك بسكوتهماعنه هوالصواب خلافالما يقتضيه كلام متى والله أعلم * (تنبيهات * الأول) * قول النرشد وهومذهب النالق المرفى المدونة وروا مة مطرف الخ كذا وقول ز فىغىروصىةفلاتقىلالجأى مالم تكن عامة والاقبلت كالشهادة على الامور العامة للمسلمن في سككهم ومرافقهم وانكان الشاهد واحدامنهم نصعليه عياض وغره المقلت قال ح وأماشهادة الوصى على المتأوله في المدونة وتحور شهادة الوصيمن أوالوارثين بدين على المت النونس مع عن الطالب انهماقيض منهشما ولاسقط عنه نوحهما اه تم قال في المدونة ولا تجوزشهادة الوصى بدين المستالا أن مكون الورثة بعال الرشد ماون أنفسهم لادتهم على قبض لهم فتحوز اه ومثله في المقرب وزادوان شهد وصيامت انالميت أوصى لفلان مازت هادتهماوقال غسرهوهذا اذاادى ذلك فلان ولم يكن لهدما فماشهدا بهشي بحرانه الى أنفسهما وكذلك شهادة الوارثين فيمثل هذا اھ ،ح

وحدته في المقدمات وكذا نقله مق عنها والن عرفة وشخفنا ج عن الاجو ية وهو توهمائه لان القاسم فيهارأ بالاروابة وهوخلاف مافى ق عن المدونة وخلاف ماقدمناه عن التهذيب ونحوه لابن ونس الاانه جعله بلاغالا ماعا ونصمه قال ابن القاسم وبلغى أن مالكا قال نمن شهد على وصية الخر أه محل الحاجة منه بلفظه فلوقال ابن رشدوهو قول ابن القاسم وروايته في المدونة ورواية مطرف الخلسلم من ذلك الايهام و (الثاني) * أقوله في المدونة قال غيره عن مالك الخ قال ابناجي مانصه المغربي هو تفسيرسوا كان ماله فهايسسراأ وكشراوقول أى ابراهم هومثل رواية ابن وهب بعيد وقال شيخنا حفظه الله تعالى هوقول رابع فيها بالفرق بن المهة وغيرها وهو بعيد اه منه بلفظه * (الثالث) * تخريج النرشد بحواز قبول الشهادة اذار دبعض اللتهمة على قول أصبغ حسم المرسله متى ونقل ابن عرفة عنه في أجو شه نحوه وقال عقبه مانصه قلت كذا قاله في السان في غرموضع منه ويرد التغريج عنع كون الابطال لجرد التهمة بل هوالسنة لانه لامى شرى بإرعلى فأعدة عقلية وهي أن قبول بعض شهادتهما في غصم ما بؤدى شوته لنفيه ضرورة طلانشهادتهما برقهما المسببعنها اه منه بلفظه فقلت وماقاله ظاهرغاية وقدكان ظهرلى مافاله قبل أن أقف عليه وزيادة أن اتهام المعتق على انه أراد ارقاق نفسه ضعيفة لانه خلاف ماجيلت عليه النفوس وخدلاف الواقع في الخارج عالبالكن أبو الوليداني في تخريجه على تصريح أصب ع بالتعليل بالتهمة وحدهاولاشك أن تخريجه اد ذاك مدر فالتعقب على أصبغ في تعليله لاعلى ابن رشد في تخريجه لكن يعدم عابن رسدف تسليمة تعليل أصبغ حتى بن عليم تخريجه فتأمله بانصاف * (فرع) * ادا سناعلى الشهورمن قبول بعض الشهادة اذار دبعضها لاسنة كشاهدوا حديمتني ووصايا بمال فاعالاهل الوصاياما فضل عن المتق لوفرضنا محته قال في كتاب الشهادات من المدقية مانصه قال ابن القاسم وان شهدشا هدعلى وصية فيهاءتني ووصايا لقوم لم تجزشها دته فى العتق و يجوز في الوصايا للتوميع اعلنهم فان ضاق النلث فأعيا لهممن الثلث مافضل عن العتق واغما سطل كلهاأ ف وشهد لنفسه فيها اه منها بلفظها قال اس فاجي عليها مانصمه قوادفان ضاق الشلث الخ لان الورثة بقولون لهم لولم تعبزوا شهادة الشاهدف العتقابطلت فالجيع اه منه بلفظه وقول ز ومفهوم قواه يوصية الخ محل عدم القبول اذالم تكن عامة والاقبلت نص عليه غيروا حدمنهم أبو الفضل عياض صدركمابه الاكالفانه فالبعد كلام مانصه ولهذا نعل الشهادة العامة كيف كانت ولانردها يظنةمنفعة ولاعداوة كالشهادةعاثي العدومن أهل الكفر وعلى الامورالعامة للمسلمن فى سككهم ومرافقهم وان كان الشاهد واحدامنهم اه منه بلفظه ، (تنبيه) ، وقعت نازلة فى هسدا الوقت وهي قوم شرعوا في أرض يغرسونها وهميدعون ملكيتها فنازعهم جيرانهم وزعوا أنهاح يملهم قريب حداوشهدلهم بذلك بعض أهلمدشرهم فأفتى بعضمفتى الوقت بطلان شهادتهم وأفتى بعضهم بععتها محتما عاقدمناه من التقسد

(ولامفتال) قول زكافى تت بلنقله مق عن النمان وقصه عند الماندين فيه السائل في الفتوى ولا ينوى ان حضرته المبنة فلا خلاف اله لا يجوزله ولا لمن حضر استفتاء ان يشهد اعليه لانها زوراد لم يؤدياها كاوقعت اله أى لان اقراره على غير وجد الاشهاد كافاله ابن المواز وساقه عند أيضا الباجى فقه امسلما وفي المنتقى أيضا عن الشيخ أبى اسحق لا تجوز شهادة الحماكم معمن الخصوم ولا شهاد ذمن توسط بين اثنين (٣٩٨) اله ونقله ح عند قوله ولم يشهد على حاكم فال استعندى المنت

والصواب مع الاولين اذليست هـ ذه النازلة من ذلك والله أعلم (ولامقت الخ) قول ز ولاحاضرعنده كافى تت مانسيه لتت نقله منى عن السان نصا وسلمونصه وفال فى السان أمامايدين فيه السائل فى الفتوى ولا ينوى ان حضرته البينة فلاخلاف أنه لايجوزله ولالمن حضراستفتاه انيشه دعلب فلاخهازور اذلم يؤدياها كاوقعت اه محل الحاجةمنه بلفظه وكلامه هدذا انماهونص فأنه لايحوز للمفتي أدبرفع ذلك اللقاضي وكذا كالاممالذي نقله ق ولدس فسمة تعرض لعدم قسولها أذاخالف ورفعها الذى هوموضوع كالم المصنف ولذلك والله اعلم قال ق انظرهده العيارة وقد يحث معه مب بانه غفل عن كلام ابن يونس و بحشه معه صواب ومثل مالابن يونس الباجى في المنتق وساق مالان الموازفقها مسلما كانه المذهب ونصه فأتته الزوجة نسأله الشهادة ففي العتبية من رواية عسى عن ابن القاسم لايشهد علي مزادابن المواز ولوشهد لهالم ينفعها لاناقراره على غيروجه الاشهاد اه منه بلفظه وكلام النرشد الذي نقله ق وان لم يكن فيه تعرض للبطلان بعدا لرفع لكنه مأخوذمن كلامه الذى قدمناه عن مق القوله الانهازور واللهأعلم وقول زفرع لاتجوزتها دة المصلح بين الناس الخ فال في المنتقى مانصه فالالشيخ أنوا معق لاتجوزشهادة الحاكم بما معمن الخصوم وكذال شهادةمن توسط بن اثنين أه منه بافظه ونقله ح عند قوله فيما يأتى ولم يشهد على حاكم قال ثنت عندى وزادمانصه واقتصر علىه صاحب السائل الملقوطة ونصه شهادة المتوسط الذى يدخل بن اثنهن لا تحوز وان استوعب كالامهما من الكافى لا ين عبد البرو المنتق للماجي اله منه بلفظه فهـ ذا كله نظاهره يشهد لماقاله ز لكن ح فهم ذلك على أنالمراد بالتوسط بن الناس من أدخ الدرج الان من مالحاستهما وشرطاعليهما أنلايشهداعلم ماعا مقرانه فيقرأ حدهما ويطلب الاخرشهادته ماومحصل ماذكره فهماأن ان القاسم روى عن مالله أنم ما لا يعيلان بذلك فان اصطلحاوا لاشمدا بماجمعاوبه قال الاخوان وروىءمه ابنافع أنه قال لاأرى من امتناعه مامن الشهادة ينهدما بأساغ قال ح بعده فدامانصه وماذ كره الساجي عن الشيخ عن أبي احجق فالظاهرأنه اختيارمنه مارواية ابن نافع اه فعلى مافهمه منه ح لاشاهد فيسه لز الكن بحث بعض المحققين وهوأنوا العباس الماوى فماقاله ح فكتب بهامشه على قوله فالظاهرالخمانصه لكن ابن أفعروى لابأس بامتناعهما فقتضاه أنشهادته ماجائرة

فائلا واقتصرعلمه صاحب المسائل الملقوطة فقال شهادة المتوسط الذى يدخل بن اثنن بالصل لاتجوزوان استوعب كالامهمآ من الكافي لا بن عسد البر والمنتق للماحي اه وهوشاهـد للفرع الذي في ز وفياقتصارمنذكر علمه ترجيح له و به تعلم مافى استظهار هوني الالصالح في الخدلاف في شهاد ته وتصورت قدواها وأمامن دخل بيناثنن لحاسبتهما وشرطاعلمه انلايشهد علىمـماعـالقراندفق ح عن المنتق انفيه وواية ابن إلقاسم عن مالك الهلايعيل فان اصطلحا والاشهدعيا معوبها فالبالخوان ورواية ابنافع عنه لاأرى امساعه من الشهادة منهدما بأسا اه والظاهرانه فرع آخر خــ لافا لح وهونى فتأمله وقول مب أذا كان مالس له رجوع عنه الخ أى مان لم يكن حقما لله تعمالي والافله الرجوع عنه وقدكنت قلت فى ذلك وكلراجع عن الاقرار

ینفعه فی حقر بنابلا اضرار (۳) کالشرب والزناو کالاحصان سرقة و قتل غیله فخذیهانی

ضربو هن ان عفا الولى فرجم المقر يا ذكى ولك أن تقول بدل البيت الاول بل بل رجو عمن أقرعن اقراره في ين عدان كان حق الله به وقول مب ولم يقت عليه ق أى فسيض لقوله والارفع لكن ماذكره مب ليس نصافيما استفتى فيه بمالم ينوفيه بل فيما أقربه الا أن يقال ان مالم ينوفيه كالمقربه الساذح فتأمله (وقال أنا بعته) في قلت قول ز لا حمال كذب البينة غير ظاهر ولوقال لعدم شهاد به حين نذيا لملك لنفسه فتأمله

(٣) هَكَذَاوِجِدُنَاهُذِينَ الْبِيتِينَ فِي الأصلور ووزم ما الح

(مخلاف مهمة جرّ) قول ز مُرَّز وجها الح هدذا انما بكون بعد الحسم والموضوع ماقبله (ودفع) قول ز أو بعد تبوت عدالته الخود فعلان الشهاد تين حيند معمول بكل منهما كاهوظاهر (ولاعالم على مثله) هذا تقله أيضا الباجى عن ابن شعبان ونصه قال الشيخ أبوا محق و تقبل شهادة القرافى جيع الاشياء الاشهادة بعضهم على بعض فانهم يتحاسدون فانهم كالضرائر اه وقول مب وردبان من بت الح من رده و بالغفيه أبوا العباس حلولوحتى قال في آخر كلامه فيالت خليلا لهذكره اه قال بب في كفاية المحتاج عقبه ولنامعه بحث في هذا ذكر ناه في غيرهذا وما أبعد كلامه هذا من كلام القاضى الفشتالي في ذلك اه وقد نقل كلام الفشتالي في الدر را لمكنونة والمعيار ونص المرادمنه ان العلماء ينقسه ون الى صالح يحجزه عن المنعي والحسد ينه وطالح يغلبه هو اه فلا يبالى حيث تسته و يه شياطينه وهذا الثاني هو الاغلب (٣٩٩) والاكثر فلا جرم اذا شهد قارئ أوطالب على

مشله وكانعلى صفة العدالة في ظاهرحاله كانظاهمرحالهموجما لالماقه بالقسم النادرفت ورشهادته لان العدالة تنفي كل تهدمة وكونها شهادة قارئ على قارئ وهمامظنة الحســد والتماغي بوجب الظنة فتسقط الشهادة ولماتقا بلموجب القبول وموجب الردكان الحكم بردالشهادةأولىلوجهينأ حدهما الطالج الذي لايدع الناس أكثر وأغلب من الصالح الذي يدع وكان المكم للاغلب والاكثردون النادر والاقل ولم يكف ظاهر العدالة الذى نفى الظنة في الحسدوالبغي اذهمامن الاوصاف الخفية والثاني انه لما كان الوصفان المذكوران خفين غرمنضطين كان الوصف الضابط لهما القراءة المسارك فيها فتى وجدنا الوصف الضاطرتينا الحكمولم نلتفت الحالعلة وجدت أوعدمت فيصم تنزيل الاطلاقات مذلك يعمني أطلا قات العلماء

بلمقتضاه أن امتناعهما مرجو حلان لابأس تستعلل اغره أفضل منسه وأبواسحق وصاحب المسائل الملقوطة قالالا تجوز شهادتم ما اه من خطه وهو كافال في قلت الظاهرأنشهادة المصلح كشهادة الخاطب فيكون فيهاثلاثة أقوال ويكون الصواب جوازهاواللهأعلم (بخـلافتهمةجر) قول زكشهادةبطلاق امرأة ثم تزوجها الخ سكت عنده مب مع أنه لا يصم أن يكون منالالقوله بعد الادا وقبل الحكم اذلا يتصور نكاحه الاهاقب لاالحكم على الزوج بطلاقها بلولابعده قبل اخضاعدتهاانكانت مدخولابهافيجب اسقاطه ثموجدت تو قداعترضه (ودفع) قول ز أو بعد شوت عدالته ويوسمة قال يو الصواب ترك قوله أوبعد شوت عدالته الخ لانه حين للاتعارض بينالشهادتين وكل واحدة منهما معمول بها اه وهوظاهر (ولاعالم على مثله) قول مب كذاذ كرهاب رشد وعزاه لابن وهب لاخصوصية لابن رشد بذلك فقد نقله الباجى عنابن شعبان مقتصراعليه كأنه المذهب ونصه قال الشيخ أبوا حقولا تقبل شهادة أحدمن أهل الاهواءوان كانلايدعو الى بدعته وتقبل شهادة القرافى جميع الاشماء الاشهادة بعضهم على بعض فانهم يتصاسدون فانهم كالضرائر اه منه بلفظه وقول مب ورد مان من ثبت ذلك بينهم الح بمن رد ذلك وبالغ فيه أبو العباس حلولوفي شرحه للمع تصرحتي قَالَ فَ آخر كَلامه في البيت خليلا لم يذكره وقد نقل كلامه ب في كفاية المحتاج وقال عقبه مانصه ولنامعه بحث في هذا الكلام ذكرناه في غسرهذا وما أبعد كلامه هذا منكلام القاضي الفشتالي في ذلك الا تي في ترجته اله منها بلفظها ولمأجد في ترجه الفشة الى ماأشاراليه ولكن قدنقل كلامه الامامان أبو يحيى المغملي في درره المكنونة وأنو العباس الوانشر يسي في معياره ونصهما واللفظ للمعيار وسيمل القاضي أبوعبد الله الفشتالىءن شهادة طلبة العمل بعضهم على بعض هل تجوزأ ملافأ جاب أعزكم الله تعالى

كسفيان الثورى وابن وهبوالحسسن بن أبي جعفراً نه لا تجوزشها دة عالم على المنافري على وقتنا بطريق الاولى عراب لا تعصى من اطلاقها على من كان في زمن سفيان الثورى رضى الله عنه و يستظهر على هذا النظر في النوازل الجزئيات عماريده وضوحا من القرائن وغيرها والله أعلم اه و تقيد عقيه ما نصه يحيح حسن يجب العمل عليه والمصر اليه و به يقول واياه يتقلد و يعتار عبدالله ابن محد الاوربي اه وهو كلام حق شاهده معه في قلت وهو صريح في عدم قبول ظاهر العدالة منهم على غيره منهم خلافالقول هونى عقيه واليه يرجع عول و والظاهر ان هذا عند جهل الحمال كما كان يقوله بعض أشيا خنار جهم الله اه نع اليه يرجع ما في مب عن الشيخ ميارة و ق وليس هومن العداوة الدنية خلافا لهونى أيضافة أمله بانصاف والله أعلم وفي ق ما نصه عن ابن عباس رضى الله عنه منافرة و منافرة و المحدث و جدتم و لا تقبأ والله الفقها و بعض فانهم يتغايرون كايتغاير عن ابن عباس رضى الله عن المنافرة و المنافرة و الله عن المنافرة و ال

السوس فى الزرية وقال النوهب لاتحورشهادة القارئ على القارئ يعنى العلام الانهم أشدالناس تحاسد وقاله سفان الثوري اه وفي نقل ابنسهل عن المسوطة روى ان مهدى قال سمعت الثورى مقول ماأخاف على دمى الاالفقها موالقراء من أصحابي اه وحديث محمل هداالدينالخ أخرجهاليهق واس عدى واسعسا كروأ نونعم قال الخطسسة لأحدث حسلعنه وقياله كانهموضوع فاللاهو صح معته من غـ برواحـ د اه بح مناكم الكير (ولاان أحدمن العمال الخ) ظاهره ولو أخذه ليتصدق هوفي المواق ماشد عدمالقدح حينئذ ويوفق ينهما بحملمافي ق عني من كان ظاهر ألفصل والدين معروفا بالورع والتصرى لاملايظن بهالسوم عند أخده وقدأتي بعض العمال المضروب على أيديهـم للشيخ ج عمال فقيله منه غريعث به الى بعض فريائه عن يستعقه ووحد المصلحة فى داك ظاهر أى المافيه من توصيل الحق لاربابه معسلامة العرض واللهأعلم ويقيدكلامالمسنف أيضاعا اذالم يكن الاكل لطعام العامل والموالى له ظاهر العدالة والديانة وله ضبعة تحتاج الى المداراة عليها والذب اساطل الولاة عنها مع القطع أنالوالى لايقنع منه لغلظته الابمثل تلك الموالاة كافي المعمارعن سيدى عبد النور العمراني وقول ز متكرراالخمسلم في الاكلوأماالاخذفالذي في ضيم وابزعرفة وح

والماسقواه ووفق الجميع منالما يحبسه وبرضاه هدده المسئلة وقعت فيهااطلاقات العلما بضن ذاكروها انشاء الله حكى النرشد في اختصار المسوطة ليحيى بن امحق عن عسدالله بنوهب أنه فاللاتجوزشهادة القارئ على القارئ يعنى العلى الأنهم أشدالناس تحاسدا وساغضا وكانسفيان التورى رى هداو يقول لا تحوز شهادة عالم على عالم للمغي والمنافسة ومن طريق المحاسدة وعال الحسن بنأبي جعفرانا أجبر شهادة القارئ فى كل شئ الابعضهم على بعض فانى وجدتم مأشد تحاسد امن السوس وفي نقل أبن مهل عن المسوطة روى ابن مهدى فالسمعت النورى بقول ماأخاف على دى الاالفقها والقراء منأصابي وهذه اطلاقات يعظمموقعها وبجبأن نحققها لانقسام العلاالى صالح يحجزه عن البغى والحسددينه وطالح يغلبه هواه فلايبالى حيث تستهو يهشياطينه وهذا الثاني هوالاغلب والاكثر والاول يقل ومندر فلاجرم اذاشه مدقارئ أوطالب على مثله وكانعلى صفة العددالة في ظاهر حاله كان ظاهر حاله موجبالا لحاقه بالقسم النادر فتحوز شهادته لان العدالة تنفي كلتم مقوكونم اشهادة قارئ على قارئ وهم مامظنة الحسيد والتباغى يوجب الظنة فتسقط الشهادة والماتقا بلموجب القيول وموجب الردكان الحكم بردالشهادة أولى لوجهين أحدهما الطالح الذى لايدع الناس أكثر واغلب من الصالح الذى يدع وكان الحكم للاكثر والاغلب دون النادر والاقل ولم يكف ظاهر المدالة الذينني الظنة في الحسدو البغي اذهمامن الاوصاف الخفية والثاني انها كان الوصفان المذكوران خفيين غيرمنضبطين كان الوصف الضابط لهدما القررا والمشارك فيهافتي وجدناالوصف الضابط رتيناا لحكم ولم نلتفت الى العلة وحددت أوعدمت فيصم تنزيل الاطلا قات بذاك على على وقت الطريق الاولى عرات لا تعصى من اطلاقها على من كأنف زمن سفيان الثورى رضى الله عنه ويستظهر على هذا النظر في النوازل الجزئيات عايزيده وضوحامن القرائن وغبرها وانتهأعلم والسلام عليكم ورحة الله تعالى وبركاته وكتب محدبنأ حدالفش تالى وفقه الله تعالى وتقيد عقبه مأنصه صحيح حسن يجب العمل عليه والمصراليه ويه يقول واياه يتقلدو يخت ارعبدالله بنجمد الاوربى اه منه بلفظه وقات وهوكلام حق شاهدمه عهواليه يرجع مااستظهره نو ونصه والظاهرأن هذاعندجهل الحال كاكان يقوله بعض أشساخنارجهم اللهوان الاقسام ثلاثة اماان تعلم بينهم العداوة أوالتودد أويجهل الامروه ومحل المنع لحلهم على البغض والغيرة لان أشدمايقع علىه التحاسد العلم والله أعلم إه منه بلفظه وماذكره مب عن الشيخ ميارة و ق قديظهر سادى الرأى انه حسن وهوعند التأمل الصادق غرمسام لانه ادد الدمن العداوة الدينية وهيى لاتؤثرهنافتأمله معانه لايقبله كالاممن عبريالبغي والتحاسد كتحاسد الضرائروالله أعلم (ولاان أخذمن العمال أوا كل عندهم) قول ز متكرراأي الاخذ والاكل الخشرط تكررالاكل مسلم وأماشرط تكررالاخد فهوظاهر نقل ف عن مصنون لَكُنه اختصركلامه جــداوالذي نقــله المـــنف في ضيم وابن عرفة و ح لاحقه في سالمال وأماانكان من حلة العلم فيجوز ذلك كاياتي يعنى قوله بعدوكذلك حلة العلم فلهم أخذ أرزاقهم من العمال المضروب على أيديم منقل الامام ق في اب الوديعة عن زيادة الله عامل افريقية انه أجاز العلماء في من ومنهم من ردفاستنقص زيادة الله كلمن قبل في النه كلمن قبل في المناقب القرات وكان عن قبل فقال لاعليه الما أوصلنا الى بعض حقنا والله الما أوصلنا الى بعض حقنا والله

وغيرهم عن محنون بفيدا نه لا يشترط التكرر في الاخذ وكذاما نقله ق عن المسطى وما اسبه ز لمق ليس فيه بل فيه عكسه ونصه وكان من حقه أن يقيد العامل بالمضروب على يديه كاذ كرناوالا كل بالتكرر وهكذا هومن صوص ثمذ كرا لجواب وقال مانصه قال في النوادر وأمامن قبل جوائر العيمال المضروب على أيديهم فساقط الشهادة وأما الاكل عندهم فان كان المرة الفلتة فغير مردود الشهادة وأما المدمن فساقطها اله محل الحاجة منه بافظه (تنبيهان * الاول) * ظاهر كلام المصنف أن ماذكر قادح ولوفعله ليتصدق به وفي ق ما يقيد أن من فعله لهد ذا لا يقدح في عدالته في قلت وذلك ظاهر ان كان فاعله ظاهر الفضل والدين معروفا بالورع والتحرى لان من هذه حالته لا يظهر به السوم عنداً خذه وقد شاهد دت شيخنا ج مرة أتاه بعض العمال المضروب على أيديم م عال فقد له منه ثما وقد شاهد دت شيخنا ج مرة أتاه بعض العمال المضروب على أيديم م عال فقد له منه ثما وقد شاهد دت شيخنا ج مرة أتاه بعض العمال المضروب على أيديم م عال فقد له منه ثما وقد شاهد دت شيخنا ج مرة أتاه بعض العمال المضروب على أيديم م عال فقد له منه ثما في المنه في قد ما في المنه في المنه في المنه في المنه في المنه في قد منه في المنه في المنه

 (بخلاف الخلفام) ابن عاشر ظاهره ولو تحقق جورهم اه أى وهو كذلك انظر كلام سحنون الذى فى حوضي وغيره ما في قلت وفى ق عن سحنون مانصه وأما جوائز الخلفاء فحائزة لاشك فيها لاجماع الخلق على قبول العظية من الخلفاء من يرضى منه سمومن لا يرضى وما يظلم فيه قليل فى كثير اه ومنه فى حوزاد عنه ولم نعلم أحدا من أهل العلم أنكر أخذ العطاء من زمن معاوية الى الدوم اه وفى مق عن النوادروأ ما جوائز الخلفاء في معاوية الى الدوم اه وفى مق عن النوادروأ ما جوائز الخلفاء الاما كان قدر حق من أجيز اه وفى نفي الطيب مانصه انها حدال قال وقدروى عن مالك انه قال لا يعدل من جوائز الخلفاء الاما كان قدر حق من أجيز اه وفى نفي الطيب مانصه وذكر القرطبي صاحب التذكرة فى كامه قع الحرص بالزهد والقناعة ماصورته روينا ان الامام أباعر بن عبد البررضى الله تعالى عنه بلغه وهو بشاطبة ان أقواما عايوه بأكل طعام السلطان وقبول جوائز وفقال

قُللن سَكراً كلى * لطعام الامراء أنتمن جهلا هذا * في على السفها على

لان الاقتدا والصالحين من العجابة والتابعين (٢٠٢) وأعمة الفتوى من المسلين من السلف الماضين هوملاك الدين

بعثبه الى بعض أقربائه عن يستحقه ووجه المحلة في ذلك ظاهرو يؤخذذلك بما يأتي على الاثرمن كلام المعيد ربالاحرى والله أعلم * (الثاني) * يقيد كلام المصنف أيضاعا في المعياروسله ونصهوستل سيدى عبدالنورين مجدالعراني رجه الله عن بعض الشهود المبرزين في الحوانيت يكثرون التردد الى الولاة و يكثر ذلك الهم من غـ مرحاجـ قولادعوى منهم المهمو يوالونهمو يكثرون الجلوس معهم ليلاونها داويا كاون من أطعمتهم من غسير حاجة ولادعوى الى ذلا فهل يكون ذلك فادحافي شهادتهم أم لافاجاب أكرمكم الله تعالى الامرفيماسالم عنسه فوقه لابدفيه من تفصيل وتنو يع ونظر خاص في عين الرجل المذكورفاذا كأنظاه والعدالة معاوم الديانة ولهمنعة تحتاج الى المداراة عليها والذب لباطل الولاة عنهاوممن يرى القطع أن الوالى لا يقنع منه لغلظته الاعثل تلك الموالاة فينبغي أن يجوز ولا يبطل بذلك ماتقررمن عادته لعزة العدالة الدوم وشدة ضغطة الولاة وامتداد أيديهم فيخاصة الناس وعامتهم وانءلم من الرجل المذكورانه لاحامل لهعلى موالاة الوالى المذكور الالسوصل بهوج اهدالى اكتساب الدنية والرغبة في نصدابا دالوجوه المفيدة فالجبايات الباطلة من غير نظره الى التوقى عايشين أويقدح فمنصب العدالة من غيرقصد دفع مظلة أو تقية فلاخفاه أن مشل هذاساقط العدالة بعيد من درجة قبول الشهادة وبالله التوفيق لارب سواه والسلام عليكم ورحة الله وبركاته اهمنه بلفظه وقوله منعة تحتاج الخ كذاوجد تهفى نسخة عتىقة منه مالم والنون وعين مهدملة وفي أخرى صنعة بالصادالمهملة وكدانقله بعض الحققين ولم يتبيلى واحدة منهما والطاهر أنه تصيف وأن الاصل ضيعة بالضاد المجمة والمثناة التحسية ثم عين مهملة والله أعلم (بخلاف الخلفاء)

فقدكان زيدتن التوكان من الراسحين في العلم بقبل جوائز معاوية والنه يزيدو كان ابن عررضي الله تعهالى عنهمامع ورعه وفضله يقبل هداماصمره الختارين أبي عسد ورأ كلطمامه ورقمل حوائره وقال عبدالله سمسعود وكانقدملي على الرحيل سأله فقال ان في جارا يعمل بالربا ولايحتنب في مكسسه الحراميدعوني الىطعامه أفأحسه فالنع للالهنأ وعليه المأثم مالم تعلم الشئ نعسه حراما وقال عثمان ن عفانرضي الله تعالى عنه حن سئل عن حوائر السلاطين لم ظي ذكي وكان الشعى وهومن كارالتابعين وعلما مم يؤدب بنء تسد الملائب مروان ويقبسل جوائزهوياكل طعامه وكان ابراهيم النحمي وسائر عااءالكوفةوالح سالمصرىمع

زهده وورعه وسائر على المسمرة أبوسلة بن عبد الرجن وابان بن عبد النها السعة بالمدينة حاشا سعيد ابن المسنب يقد اون حوائر السلطان وكان ابن شهاب يقبلها ويتقلب في جوائر هم وكانت أكثر كسبه وكذلك أبوالز نادوكان مالك وأبو يوسف والشافعي وغيرهم من فقها الحجاز والعراق يقبلون حوائر السلاطين والامراء وكان سفيان الثورى مع ورعه وفضله يقول جوائر السلطان أحب الى من صله الاخوان لان الاخوان عنون والسلطان لا عن ومثل هذا عن العلى والفضلاء كثير وقد جع النامي فيه أبوا باولا حديث خالد فقيه الانداس وعالمها في ذلك كاب جله على وضعه وجعه طعن أهل بلده على عدولة جوائر عبد الرحن الناصراذ نقله الى المدينة بقرطمة وأسكنه دارامن دورا لحام عقر به وأجرى عليه الرزق من الطعام والادام والناض وله ولثله في بيت المال حظ والمسؤل عن التخليط فيه هو السلطان كاقال عبد الله بن مسعود لل المهنأ وعليه للأثم مالم تعلم الشي بعينه حراما ومعنى قول ابن مسعود هدا قد أجع العلى عليه هن علم الشي بعينه حراما ما خوذ امن غير حله كالجريمة وغيرها وشيمها

من الطعام أوالدابة وما كان مثل ذلك كام من الاشمياء المتعينة غصبا أوسرقة أومأ خوذة بظلم بين لاشبهة فيه فهمذا الذي لم يختلف أحدد في تحر بمه وسقوط عدالة آكله وآخذه ومتملكه وماأعهم نعلماه التابعين أحدا تورع عن جوائر السلطان الاسعيد بن المسيب بالمدينة ومحمد بنسرين بالبصرة وهماقد ذهيامنلاف التورع وسلات سيلهما في ذلك احدين حنبل وأهل الزهدوالورع والمقشف رجة الله تعالى عليهم أجعين والزهد في الدنيامن أفضل الفضائل ولا يحللن وفقه الله تعالى وزهد فيهاان يحرم ماأماح الله تعالى منها والعب من أهل زماننا يعيبون الشهات وهم يستعلون الحرمات ومثالهم عندى كالذين سألواعبد الله بعررضي الله تعالى عنه ماعن الحرم يقتل القرادوالجلة فقال للسائلين لهمن أنتم فقالوامن أهل الكوفة فقال نسألوني عن هذاو أنتم قتلتم الحسين بنعلى رضى الله تعالى عنهما وروى ابن عرعن الني صلى الله عليه وسلم انه قال ما أثالة من غير مسئله ف كله وغوله وروى هذاالحديث أيضاعن عبدالله بزعررضي الله عنهماماأ تاك من غيرمسئله فكلموغوله وروى أبوسعيد الحدرى وجابر بزعبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه وفي حديث احدهما انماه ورزق رزفكه الله تعالى وفي لفظ بعض الرواة ولاترد على الله رزقه وهذا كلهمبنى على ما أجعوا عليه وهو الحق فن عرف الشي الحرم بعينه فانه لا يحلله المسئلة من كالرم ابن عبد البر اه اه وفي ق هنامانصه نقل عن الطبرى من كان من أهل الاسلام مدممال لايدرى من حرام كسبه أممن حلال فانه لا يحرم قبوله لمن أعطيه بعد انلايعله حراما بعينه فالرو بنحوهذا قالت الائمة من العجابة والتابعين ومن كرهه فاغساك في ذلك طريق الورع وتجنب الشهات لان المرام لا يكون الا مناغ مسكل و نحوهذا قال أنوعم في عهده تم قال ق عن المهدد قال المسن لاردعطاما هم الاأحق أومرا وهذافي الابعلم فيسه الحرام بعينه اه وقال ابن جزى في قوا هنه و ينقسم مال أصحاب الحرام قسمين احدهما ان يكون الحرام فائما بعينه فلا يحل شراؤه منه ولا البيع به ان كان عيناولاأ كله ان كان طعاما ولالباسه ان كان و باولا قبول شي من ذلك هبة ولاأخذه في دين ومن فعل شيأمن ذلك فه وكالغاصب والقسم الناني ان يكون الحرام قدمات من يده ولزم ذمته فله ثلاثة أحوال الاولى ان يكون الغالب (١٠٤) على ماله الحلال فاجاز معاملته ابن القاسم وحرمها أصربغ والثانية ان يكون الغالب على

ماله الحرامة معاملته عندان القاسم وتحرم عنداً صبيع والثالثة ان يكون ماله المراطاهره ولوتحقق جورهم اهم كلمحرامافان لم يكن له قطمال حد الال حرمت معاملت وان كان له مال حد الله الله

فتحوز كالبيع وبيزهبة ونحوها فلاتعوز اه وقال الشيخ زروق فيشرح الارشادمانصه وقدج زم بعض العلا بتصريم أموال الظلمة وأذكره عزالدين بنعبد السلام قائلا جله الورع على ذلك ولوتورع في دين الله أن يقول فيد مغير ما هو حكم الله كان خبرا اه وذلك العان عزالدين لماتكم على أموال من عليه المرام فاللهم أحوال احداهاان يعلم ان الذي بدل المن الحلال أومن الحرام وهذا لااشكالفيه الثانية ان يعلم أن الذي ذل له من جنس ما يكتسبه من المحرم فهذا مكروه أخذه والورع عنه منا كد الثالثةان يكون مابذل الهليس عمايكتسب بالسبب المحرم فهدذالاباس بالاقدام عليه فانشك هل اشترى ذلك بالمال الحرم أولا فالورع فيهذا خفيف ولايقضى بتعر عهلان الاسباب الحللة اذاغلبت -للذ الاقدام وانغلب غيرها حرم الاقدام وهذاالمال دائر بهنان يكون اشتراه بعين الحرام وذلك نادرو بين أن يكون اشتراه في الذمة غنقد الحرام فيه وهذا أغلب المعاملة ين وهو جار فيأموال الماوك الظلة والولاة الغشمة وقطاع الطريق والزواني وجيع من يغلب عليه الكسب الحرام والعجب بمن يحرم هذامع كونه كذب على الله في تعريمه ولا ينظر أن الاستناع من الكذب على الله في التعليد لو التعريم واجب فانه لا فرق بين محلل الحرام ومحرم الحلال والفلاح كله منوط بالوقوف عندحدود الله تعالى ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالامبينا اه فانكاره الماهوعلى من حرم ماجهل حاله من أموالهم وفي شرح مسلم للامام السنوسي مانصه قال الطبري أجعوا على ان الاخذمن النبى صلى الله عليه وسلم مندوب واختلف في أخذ ما أعطاه غيره دون مسئلة وكان المعطى عن يجوزاعطاؤه فقيل أيضاهومندوب اليه كان المعطى سلطانا أوغيره وقيل هومندوب المسمن غيرالسلطان أمام السلطان فرام وقيل مكروه وقال قوم اعمايندب لعطية السلطان دون غيره أه منه بلفظه وفي الاحياء عن سعيد بن المسيب ان أباهر يرة رضى الله عنم كان اذا أعطاه معاوية سكت وانمنعه وقع فيه وقول مب عن ابن رشد في القسم الثالث يحرم أخذه منهم أي حائرة أور زقاعلى علمن الاعمال كاصرح به ابن رشدو زادمت صلابما في مب عنه وان كان الخليفة يجبى الحلال والحرام فن أخذ بما يعلم أنه حلال فله حكم المال الحلال

ومنأخذهما يعلمأنه حرام فلدحكم المجيى الحرام وهذا تحصيل القول في ذلك و مانته تعالى التوفيق اه ومانقله مب عن الاحماء أولاو الياليخالف ماللمصنف ومامر عن ابن عبد البروغ بره لاختلاف موضوعهما كاأشارله مب بقوله وانما كان أخذعل السلف الخ وفي الجامع الصغير خذوا العطاء مادام عطاء فاذا تجاحفت قريش منها الملك وصار العطاء رشاعن دين حكم فدعوه أخرجه البخارى فى التاريخ وأبوداود اه قال المناوى أى مادام عطاء تله تعمالى لالغرض ديبوى فيه مفسماد وتجاحفت من الاجحاف وهوالضرب السيف أى تقاتلوا على الملائه قال كل أناأ حق به ومعنى صار العطاء الخ صارحام لالكم على مالا يحل شرعا فدعوه لانأخذه حينتذ يحمل على اقتحام الحرام قال وهذا الحديث رواه الطبراني عن معاذو زادفيه ولستم بثاركيه يمنعكم الفقر والحاجة اه وف الاحياء عن أبي ذررضي الله عنيه أنه قال للاحنف بن قيس خيذ العطامما كان نحيله فأذا كان انحان دينكم فدعوه وفيهأ يضاءن الشعيءن ابن مسروف لايزال العطا بأهل العطا حتى يدخلهم النار اه وعن أبي بن كعب رضي الله عنه مرفوعا خذوا العطاء مادام عطاء فاذاصار رشوة على الدين فلانا خذوه واسستم شاركيه يمنعكم الفقر والحاجة ألاان رحى الاسلام دأئرة فدوروامع الكتاب حيث دارأ لاان الكتاب والسلطان سيفترقان فلاتفارقوا الكتاب ألاانه سيكون فيكمأ مراء يقضون لانفسهم مالا يقضون لكم ان أطعموهم أضاوكم وانعصيم وهمقتلو كم فالوا بارسول الله كيف صنع فال كاصنع أسحاب عيسى بن مريم عليه السلام نشروا بالمناشير وجلواءلى الخشب موت في طاعة الله خيرمن حياة في معصية الله اه وقال في النصيحة وفى الاخذمن الولاة للسيوخ طرق وهذامع الجهل وعدم الميل المخرج عن الحق والا فحرام اجماعا قال العلامة ابن زكرى ولاتفهم من قوله الخرج عن الحق ان غير المخرج عنه لايضرفان الميل الهم ومحبتهم مظنة وسبب حامل عليه قال في الاحياء أداكان يتحرك قلبك الى حبه فلا تقب ل منه فأن ذلك هوالسم القاتل والداء الدفين ثم قال نع ا ذالم يؤثر الاخدميلا أصلافلا بأس مِهُمْ قَالَ فَى الاحساء قَان عَنْ تَفَ القَوْهُ بَحِيت لاتزداد حبابذاك فلا بأس بالآخذ (في ٤٠٤) وقد حكى عن بعض عباد المضرةانه كان بأخذأموالاو بفرقها فقيله ألاتحاف أن تحبهم فقال لوأخذرجل ا

يدى فأدخلني الجنة تم عصى ربه ماأ حبه قلبي فان الذى سخره الدخذ بيدى هوالذى أَبْغَضُهُ لاجله شكراعلى تسخيره الأملى اله وقال في الاحياء أيضًا بعد أن ذكر ماملخصه قول مب وانماكان أخذعلما السلف الخوزاد وكانوالا يغشون مجالسهم ولايحيون بقاءهم بليدعون عليهم ويطلقون الاسان فيهم ويذكرون المنكرات منهم عليهم فحاكان يحذرأن يصنموا من دينهم بقدرماأ صابوا من دنياهم مانصه فأماالان فلانسف نفوس السلاطين بعطية الالمن طمعوافي استخدامه والتكثريه والاستعانة بهءلي أغراضهم والتحمل بغشيان مجالسهم وتكليفه المواظبة على الدعاء والثنا والتزكية والاطراف حضورهم ومغيهم فاولم يذل الآخذ نفسه بالسؤال أولاو بالتردد في الحدمة ثانيا وبالثنا والدعاء ثالثا وبالمساعدة لهعلى أغراضه عندالاستعانة رابعاو بذكثير جعهف مجاسه خامسا وباظهارا لحب والموالاة والمناصرة لهعلى أعدائه سأدساو بالسترعلى ظلموفضائحه ومساوى أعماله سابعالم ينم عليه بدرهم واحدولو كانفي فضل الشافعي رجمه الله مثلا فافن لايجوزأن يؤخذمنهم في هذا الزمان ما يعلم انه حلال لافضأ ثه الى هذه المعاني فيكيف ما يعلم انه حرام أويشيك فهمفن استحرأ على أموالهم وشبه نفسه بالصابة والتابعين فقدقاس الملائكة بالحدادين فني أخذا لاموال منهم حاجة الى مخالطتهم ومن اعاتهم وخدمة عالهم واحقال الذلمنهم والشناء عليهم والترددالى أبواجهم وكلذاكم مصمة فلوتصوران بأخذمن أموالهم مايحل بقدر استحقاقه وهوجالس في مته يساق اليه ذلك لا يحتاج فيه الى تفقد عامل وخدمته ولاالى الثنا عليهم وتزكيتهم ولاالى مساعدتهم فلايحرم الاخذولكن يكرملعان سننبه عليها اه وقال فى الاحيان السلطان الظالم عليه أن يكف عن ولا يته وهو أمامه زول أوواجب العزل فكمف يجوزأن يأخذ منه وهوعلى التحقيق ليس بسلطان اه (ولاان تعصب) قات قول ز كبغضه الخ بهذافسرأ بنفر حون في شصرته العصبية وبه شرح ح وكذامن شهدو حلف لان حلفه كالعلم على التعصب والحيمة كافي ق عن المازري (كالرشوة) فقات أخرج أبود أودوالترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه وابن حبان في صحيحه لعن رسول الله صلى المه علميسه وسأم الراشي والمرتشي ورواه الحاكم أيضاوأ حدوالبزار والطبراني وزادوا والرائش يعني الذي يسعى بينهماوا بنماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في صحيحه العنة الله على الراشي والمرتشي والطيراني بسندر جاله ثقات الراشي والمرتشي في الناروأ حد

مامن قوم يظهرفهم الزنا الاأخذوا بالسنة ومامن قوم يظهرفهم الرشا الاأخذوا بالرعب والحاكم من ولى عشرة فحكم بينهم يما أحموا أوكرهوا بحى يهمغلولة يداه فأنعدل ولمرتش ولم يحف فك الله عنه وان حكم بغيرما أنزل الله وارتشى وحابي فيه شدت يساره الى يمنه غربى به في جهم فلريبلغ قمرها خسما أه عام والطبراني بإسناد صحيح عن ابن مسعود رضى الله عنه قال الرشوة في الحكم كفروهي بن الناسست والامام أجدع أى حمد الساعدى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هداما العمال غاول وأنوداودف سننهءن أبى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شفع الحل شفاعة فأهدى له عليها هدية فقد أتى عاما كسرامن أبواب الرماوقال أن مسعود السحت أن نطل لاجها الحاجة فتقضى فيهدى اليك هدمة فتقبلها منه وعن مسروق أنه كام أبن زياد في مظلة فرد هافأهدى اليه صاحب المظلة وصيفافرد ولم يقبله وقال معت اب مسعود يقول من ردعن مسلم مظلة فأعطاه على ذلك فليلاأ وكشيرافه وسحت فقال الرجل يا أباعب دالله ما كانظن ان السحت الاالرشوة في الحكم فقيال ذلك كفر نعوذبالله من ذلك (وتلقين خصم) فقلت قول ز وأماما يست به حقه الح أى للترغب في شدّ عضد العبي وقدد كرفيه ابن نونس حديثا بلفظ من بت عساف خصومته حتى شت بت الله قدميه يوم ترل الاقدام الشيخ حاولو وهذا مالم يجعله شغله حتى يخشى أن يحمله ذلك على تلقين الفعور لمشاركته للغصوم في موجب التعصب فيظهر عدم قبول شهادته بذلك اه وفي التبصرة عطفاعلى القوادح وشلق بنالخصم الخصومة فقيها كان أوغيره اه وقال في المسائل الملقوطة لانجو زشهادته فقيها كان أو غبره ويضرب ويشهر في المجالس ويعرّف به ويسجل عليه وقد فعلد بعض القضاة بقرطمة بكثير من الفقهاء عشورة أهل العلم اه نقله ح ومثله في ق عن ابن عات ثم قال ق وسئل بعض الشيوخ المتأخر بن عن الهدية تأتى الفقيه على الفتيا فقال ان كان نشط ف الفساأ هدى له أم لافلا بأسم او الافلا بأخذها وهذامالم تكن خصومة واغايستفسه في شي يعرض له والاحسن أنالا يقبل هدية من صاحب فتساولا مسئلة وهوقول النعيشون وكان يجعل غبرذاك رشوة غمذ كرحديث من شفع لاخيه شفاعة المن وقال عقيه ومن هذا (٥٠٥) انقطاع الرعية للعلماء والمتعلقين بالسلطان لرفع الظلم عنهم فيها دونم ماذلك وماأهدى الى النقب مرجا العون على خصومة فلا يحلله قبولها لانهار شوة وكذلك اذا تنازع أذا كان بمن يسمع منه فلا يحل أن يأخد أمنهما ولامن أحدهما شماعلى ذلك اه قال في الزواجر ولس من الرشوة تذل مال لمن يتكلم مع السلطان مشلاف جائزة فان هـ ذا جعالة جائزة اه (ولعب نبروز) ﴿ قَلْتَ قَالَ مَنْ أَيْ تُرْدَشُها دَمْن يتعاطى لعب النبروزوهو ينايرأو يصنع فيهما يصنعه النصارى فانهمن أعيادهم وكذاأ الهرجان أى العنصرة لقوله صلى الله عليه وسلمن أحبعل قوة فهومنهم وقوله عليمه الصلاة والسلام من عمل علالس عليه أمر نافلس منا اه بح وقال غ هناوقدذ كرأبن الحاج في المدخل من بدع أهل مصرمضار بتهم بالجلود في زمن الحاجوز حتى بتعذر على الفضلا مسلوك طرقاتها اه (ومطل) في قلت أخرج الشيفان مرفوعامطل الغي ظروو ردأيضالي الواجد يحل عرضه وعقوته رواه أبوداودوهوفي المفارى تعليقا ﴿ (فَرع) ﴿ الباحِي التحيل الذي دمه الله و رسوله هو الذي لا يؤدي زكانه فن أدى زكاة ماله فلدس بحيل ولا تردشها دنه وقال بعض أصحابنا شهادة التخيسل مردودة وانكان مرضى الحال يؤدى زكاة ماله لانهساقط المسروءة اه قاله في ضيع انظر ح وقال من عنابن فتعون والاكترعلى قبولهالان البحل المذموم في الفرآن منع الزكاة اه (وحلف الخ) قول مب عن ح ولابن حبيب في الواضحة أه في قات بلزاد ح في كتاب الاعان أه فلا ينافي عزوه ابن رشدله وقال ح في حاشية الرسالة ذكرا لمزولي عن ابن حبيب حدد بثاآ خرغر يباون مدروي عن الني صلى الله عليه وسلم انه كتب كاباو قال فيهمن محمد رسول الله الحورثة الاساء والى الناس والى أشماه الناس لاتحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق فالم مامن أعمان الفساق قال ابن حمدب ورثة الاسياء العلاء والنياس أهل الحاضرة وأشيباه الناس أهل البوادى اه وفى الرسالة ويؤدب من حلف بطلاق أوعناق و بلزمه اه وصرح المسطى وغيره مانه موجب الادب أيضا أي وانبر في حافه به (و بجبي الح) في قات قول تب و يجعل ذلكما كالهالج أى لان الناس رابونه لوجاهته عند الفاضي فيأكل أموال الناس الباطل وقول ز لان مجلسه عورة الخظاهر ليس فيه ماينكروقد اقتصر على النعليل به شيخ مب ابن عبد السلام بناني في شرحه على اللامية ثم قال وقول بعضهم مثل مجيئه لحاجة كونه من خاصته أو أهله أوصديقه فيه نظر لماقيل من ان مجلسه عورة اه (وسكني مغصوبة) قالت نقل ح عن ولد

ا بن فرحون ان من الموانع أيضام عاملة أهل الغصوب والسلف منهم قال ومنه الطعن في الرحى المغصو بقادًا علم ذلك اه (وبالتفاته في الصلاة) قول مب هكذا نقله ابنيونس (٤٠٦) الخانمانقل ابنيونس وغيره عن ابن كنانة التسوية بين الفريضة

(وبالتفاته في الصلاة) قول مب فرضا أونفلا هكذا نقله ابريونس الخفيد ه نظرلان كالأمه صريح فىأن كلام ابن كنانة واخسارابن عرفة هوفى الالتفات وليس كذلك فان الذى قاله ابن كنانة ونقله عنده ابن ونس وغيره من التسوية بين الفريضة والنافلة الم قد في الالتفات ونصاب ونس قال ابن كنانة ومن لا يقيم صليه في الصلاة في الركوع والسعود فلا تقسل تمادته اذا تعمد ذلك في فريضة أونافلة اه اه منه الفظه وهكذا نقله ق وفي المفيد مانصه وقال ابن كنا نة فلا تقبل شهادة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسعبود فى فريضة كان أو نافلة أذ اكان فعله ذلك من غيرسه و ولاعذر اه منه بلفظه ونصاب عرفة وفى الواضعة عن الاخو ينوا بن عبد الحكم واصبغ من يعرفأنه لايقيم صلبه فى ركوعه دون عذر لم يحزشهادته الشيخ عن ابن كانه من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود دون سه و ولاعــذرولوفى النفل لم يَجْزَشُــها د ته فلت الاظهر انعلم اقامته في الفرض جازت شهادته اه منه بلفظه فأنت ترى هده النصوص كلها انمافيها النسوية بن الفريضة والنافلة في عدم اقامة الصلب ولم يذكر واعنه الالتفات أصلاولم يذكر في المفيد الالتفات الاعن بعض العلماء فقال بعدما قدمناه عنه بقريب مانصه وقال بعض العلما يجزح الشاهدبا كل الرماو المعاملة بهفذ كرأمورا الى ان قال وبالالتفات في الصلاة عيناوشمالا اله منه بلفظه ونقله من شاهدا القول المصنف و بالتفائه الم مقتصراعات فظاهره الاطلاق اسكن اختدارا بن عرفة السابق يجرى فى الالتفات الاحرى وأمانسو ية ابن كنانة الساقمة فلا تجرى هنا قطعا ذلايصم قياس الالتفات على عدم اقامة الصلب في الركوع والمحود لوضوح الفارق فتأمله والله أعلم *(تنبيه)، استشهاد ق هنالكلام المصنف وسعه حس لا يحني مافيه والعله لم يقف على كالرم المفيد كالم يقف جس على كالرم مق والله الموفق (وياقتراضه جارة من المسحد) ابن عاشر أي تسلفه حارة أو نحوها من خشـ بة أو غيرها ولورد مثلها لانه من معنى سع الحدس أما اقتراض مثلى كدراهم فلا يجرحه اه منه ملفظه ونقله جس وقب لهوهوظاهر فيقلت وكمايجر حآخذها كذلك يجرح دافعهالهواذا قال مق مانصمه وفي بعض النسخ و باقراضه فيكون المراد الذي يعطيها سلفا والامر فيهـماسواء اه منه بلفظه وقول ز معالعـلمبالحرمةالـ هـذاالذىأخــذه مق من كالرم النوادر ونصه وظاهر كالرم المصنف ان أقتراض ذلك يسقط الشهادة كان فاعل ذلك عالما أوجاه لايه وظاهرمانق لفوادران الجاهل معدور ونصه قال حنون في كاب السمف الذي أحد من النوجر السيريت للمسجدوا عترف بدلك وفقال تسلفتها ورددت مناها قال قديجهل الشاهدأ ويظن ان ذلك يجوزله انتهى وظاهر هـ ذه العبارة ان تسلفه لا يجوز وان من فعل ذلك مع العلم يجرح اله منه بلفظه

والشافلة فيعدما فامة الصلبولم مذكر واعنه الالتفات أصلابل لمذكره في المدالاءن بعض العلاء فقول النءرفة انعلت اقامته أى الصلب وهكذافي ق وغيره انظرالاصل (وماقتراضه الخ) أى لانهمن معنى يع الحدس وأمااقتراض مثلى فلا يجرحه فالهاس عاشروكذا يجرح مقرض المقوم ولذا فال مق وفي بعض النسئ وباقراضه فيكون المراد الذى يعطم المفاوالامر فيهماسوا أه وقول ز معالعلم بالحرمة الخ هذا أخذه مق منقول النوادر عن سعنون قديجهل الشاهدأو يظن أن ذلك يجوزله اه (وسعرد وطنبور) قال مَق أي يجرح الشاهد بيعه آلات الباطل واللهو كالنرد وقدتقدم تفسسره والطنسوروهومن آلات الغنا ولأن هذه الاشيامن معنى ماذم الله تعالى فى قولة ومن الناس من يشتري لهو الحديث الآية قال فى النوادرونقله النفتحون والمسطى وغـ مرهماأى كق قال سعنون في كمايه انهمـن كان يسع النرد والمزامر والعدان والطنابرولاتجوزشهادته اهمتم قال من عن النفهون ولايقيل من ترك المندوب جلة كالوتر وركعتي الفعر وتعيبة المسحدوما حرى الناس على المواظمة عليه من ذال وفى العتسة وسئل معنون عن

شهادة المنحم الذي يدعى أنه يعرف القضاء أيقبل قال هي جرحة بينة ابن رشد معناه انه يدعى من ناحية النظر (وفى في النجوم ما قطى الله سحانه وقدرق النبي كون والقول بهذا ليس بكفرفه و جرحة بينة اله في قلت قد قال في غيرهذا المكان ان هذا في يعتقد مع ذلك أن هذا مربوط به وائداً جراها الله تعالى كظن المطرع مدالفيم و يضرب منتقل هذا حتى يرجع عند وأمامن

ينسب التأثير للكواكب فكافر اه (وفي المبرزال) قول مب اذهو المختلف فيه الح أى بين ماصدريه المصنف وماذكره ثانياوبه ينسب التأثير للكواكب فكافر اه (وفي المبرزال) قول مب اذهو المختلف فيه المرزود المرزود عنده الله المام المرزود عنده المرزود المرزو

اه ونحوه لاس عرفة وقول مب لردا الملاف المتقدم الخفيه نظرلان موضوعه القدح بالاسفاه وموضوع المالغة فىالمصنف القدح بغيره نع لوعبرالمصنف باوار دقول ابن العطار انظرالاصل(كغيرهماالخ) قول ز وهــداهوالمعتــدالىقولەوهو المشهورالخ كلذاك فيعهدته فان كلام مق يفيددان المعتدهو ماصدر به المصنف وهوالذي صحعه التلشاني واقتصرعليه في الحفة وسلمشراحها وحواشيها بلصرح أنوعلى مانه المشهور فائلا وقد سناه في شرحنا بكلام الناس اه وكلام أى الحسن بفيد أنهمتفق عليه وتشهير ابناجي انما هوفي أنه لابدى الى تجر بحمن شهد عليه ان لم يطلب ذلك الا ان يكون مه جهال أوضعف وقدل مدعى المه وانام يطلب موماشهره هوظاهر المدونة كافي مق وغيره وهوجار في المرزوغيره خلافا لما يفيده ز وقول ز لابتجر مح أىلابسأله هل تقدح فيه به الاانظن الخ أى فسأله حسنت ذفه وجارعلي مازعم انه المعتمد خلافا الهوني وعلى مقابل ظاهرهاالذي شهروان ناجى وغرره فلوقال زوأمااذالم يطلب القدح فلا يقول له الحاكم في غير المرزدونك فترحولافي المرزاقدح فيه بغيرالف قالاان ظن بهجهلاأو ضعفافه مالوافق المعتمدوا لمشهور

(وفي المبرز بعداوة وقرائة وان بدونه) قول مب والمرادماعدا الاسفاه أي الفسق اذهوالختلف فيهيف دانه لم يحتلف فى قبول تجر بحه بالعداوة والقرابة ونحوهم اوايس كذلك لقول ضيم مانصه وروى عن مالك الهلايساح تجر يحالمبرز بعداوة وقرابة ولاغيرهما واستبعده ابنرشد اه منه بافظه ونحوه لابن عرفة معزيادة انكلام ابن رشده وفي رسم الاقضية الثاني من سماع أشهب ولفظه عنه وعن مالك لايباح تجريح المرز بعداوة ولاغ مرهاوهو بعيد اه منه بلفظه وقول مب لوعبرفيه باوبدلان كانأحسن لردا الخلاف المتقدم الخ فيد ونظر لان المالغة في كلام المصنف في تجريحه بالعداوة وشبههافقط والخلاف المتقدم فى كلامه اعماهوفى القدح بغير ذلك وفيه ذكره اللغمى ومن معه واذلك قال في ضيم مانصه وظاهركالام المصنف انه يسمع في المبرزالقد حبالعداوة والقرابة عن هومنله ودونه وبدلك صرح فى السان اه منه بلاطه ونقل مق تحوه نعملوع برالمصنف بادار دقول ابن العطار اكان أحسسن فني ابن عرفة مانصه المتبطى منع ابن العطار من اسقاط شهادته بالعداوة عن هودونه واجازها ابن الهندى م ابنعتاب لاأعلم فيمخلافا اه منه بلفظه ونقل مق نحوه عن المسطى أيضاء غدقوله في القضاء والمرز بغير عدا وقوم مله في المعين ونصه و منع ابن العطار من اسقاط شهادته العداوة عن هودونه واجازها إن الهندي قال ابن عتاب وهو الذي لا أعلم فيه اختلافًا اه منه بلفظه ونحوه في اختصار ابنه ون مرتبيه) * انظر تسليمهم قول ابن عناب لاأعلم فيهاختلا فامع مانقدم عن ضيح وابنعرفة عن مالك ومثله للمسطى بأتم منه وقد نقله من فياب القضاء وسلمون صدقال المسطى في الشهادات ولاعكن القاضي من تعريد المبرزق العدالة الفائق في الفضل بعد اوة ولاغ يرهاروا وأشهب عن مالك وأخذيه اه منه بلفظه فكيف يسلمع هذا قول ابن عتاب ويمكن ان يجاب بأن مراده أنه الايعلف ذلك اختلافا بين من يسقط شهادته بالعداوة تم وقفت على كالامه فوجدته يفيد ماظهرلى فالجدنله فني حاشية النحفة لابى على مانصه ولكن في تنبيه الحكام مانصه فرع فالابن عتاب الذى احاطبه العلم وحرى به الحكم التجريح بالعداوة اعما يكون بشهادة من يزكى من الشهدا ولايشة برط في ذلك أهل التبريز في العدالة واعما يطلب التبريز في عدر العداوة من وجوه التجر يحولا أعلم في هـ ذاخلا فاوهـ ذامنه بلفظه اه منها بلفظها فتأمله والله أعلم (كغيرهماعلى المختار) قول ز وهـ ذاهوالمعتمد كاهوظاهر المدونة كافى مق الخسله يو ومب بسكوتهماعنه ولمأجدفي مق ماعزاه لاهناولافي الماب القضاء بل كلامه في باب القضاء يفيد أن المعتدخلاف ماعزاه اله ونصه هناك فالمبرزف العدالة لايعذرفيه بأن يحرح عاتر دبه شهادته بسفه لكن بالعداوة والى هداأشار بقوله والمهزبغيرعداوة أىوالاالمهرفلا يعذرفسه يغيرعداوة وهدذاالذيذكرهمن أنالمهز الايجرح الابالعداوة هوأحدالاقوال فيه وحكى بعضهم فيه الاتفاق اه محل الحاجة

الذى هوظاهرها وقول مب وهوظاهر فى المبرز أى افهمه بالاحرى من غيره لاعتقاد الكثير أنه لا يقدح فيه بشى أصلاوبه يردقول هونى انماهوظاهر في غيرا لمبرز لقوله واذار كيت الخفتاً مله والله أعلم الله فط عتاب بهذه الصيفة بدله في بعض النسخ عات اه

منه بلفظه وهدذاهوالذى صحمه القلشاني فيشرح الرسالة ونصده رسة التسير يزلايسمع فصاحبها التعريح بالاسفاه على العمير من القولين واعايسهم فيده التعريح بالعداوة والقرابة ونحوذلك اه منه بلفظه ويدل على أن هذاه والمعتمد اقتصارصا حب التحفة عليه وتسليم شراحه وحواشبه ذلك بلصرح أنوعلى فحاشيته بأنه المشهور ونصمه فيهاولكن المشهوران المبرزلا يجزح الابالهداوة وقديناه فأفي شرحنا بكلام الناس اه منهابلفظها فقلت ويشهد لماقاله مانقله النعرفة عن النرشد وسلمه ونصه ولاين رشدفى رسم الاقضية الشانى من سماع أشهب المبرز في العدالة لا يجر ح بالاسفاه قاله أصبغ فالواضحة وهوتفسسرلقول من أجمل القول في ذلك كقول محنون في فوازله وغسرهمن أصحاب مالك اه منه بلفظه وماذكره زعنان ناجى من التشهيرغ مرصيح لانه لم يذكره في هدذا كاستراه وكلام أبي الحسس بفيدأ فه لا يعبر ح بغير العداوة بلاخلاف فني المدونة قبل كاب القذف مانصه واذاطلب المشهود عليه تجريح البينة مكن من ذلك فن أقام البينة عليه بشئ انهفيه عمالوشهد عند دالقاضي الداء فعلم القاضي منه ايطل شهادته كانه ذلك تجريحا اه منها بلفظها قال أنوا لحسن مانصه قوله وان طلب المشهودعلمه الخ ظاهره كان الشاهدممر زافي العدالة أملاوفي تحريح المبرز في العدالة بالعداوة قولان ولا يجرح بغيرها اه منه بالفظهمن نسختين عسقتن منه وقال ابن باجي مانصه قوله واذاطلب المشهودالخ ظاهره كان متوسطا في العدالة أومبرزا فأما المتوسط في العدالة فتسمع فيهالمطاعن كلهامن تجريح وعداوة وصداقة وأماالمبرزفي العدالة ومعناه الذى فأعلى درجاتها وهوفى اللغسة السابق فهدذا يسمع فيسما القدح بالعداوة والقرابة وشبهه مالاتفاق وهل يسمع فيدالتمر يحفيه ثلاثة أقوال أحده المطرف أنه يسمع ذلك فيهمن كل عدل سواء كان دويه في العدد الة أومساويا أوأعلى درجة منه ومقابله لاصبغ الهلايسمع ذلك فيه والثالث التفصيل بن المساوى أفى العدالة فأعلى فيسمع منه وبين من هودو به فلا يسمم وظاهر قولها واداطلب المشهود عليه تجر يحايقتضي أنه انما يمكنه من ذلك ان طلب ذلك الحصم وأماان لم يدعه السه فلا يطلبه ومعناه مالم يكن بهجهل أوضعف فان ظن ذلك دعاه السهوهذا هوالمشهور وقيل يدعوه القاضي الى الاعدار مطلقا اه منه ملفظه ونقله غ من قوله وظاهر قولها واذاطاب المشهود علمه الخ وسأما لديظهراك صحمة ماقلناه أقرلامن أنءزو ز لهالتشهيرغ برصحيح لانهاء باذكر التشمه رفأن القاضي لايطلب الخصم ويدعوه الى تجريح من شهد عليه ان الميطلب ذلك منه الاان يكون به جهل أوضعف و بذلك كله تعلم ان مآفاله د هو الظاهر فاعتراض ز عليه وان سعفيه عبج ساقط وان سكت عنه نو ومب وقدرأيت دليل ذلك إ والله الموفق وقول ز على ظاهرا المدونة كمانى مق الخماافاده كلامــه منأن مق اعتمدالتفصيل الذي ذكره من الفرق بن الميزوغ سره فيه نظرلان مق اعاعزا ذلك الاشهب فقط على وجه يفيد انهمقابل فانظره وقول ز فيسأله في غيره هل الدفيه مجرح وفى المبرزهل تقدحفه بقرامة الز مخالف لمازعده أولامن أن الراج قبول التعريح في

(وروال العداوة الخ) قول مب يكنى شاهدا اللمصنف الح نحوه لمق وزادانرشدبعدمافي مب عن ابن عرفة عند موقال مطرف وابنالماجشون وابنعمدالحكم وأصبغ وذلك اذاطال الامد واستحق الصلح وظهرت برائم ما من دخل العداوة اله والطاهر انماهنافي العدد أوة الحزئية الى بنشخصن مثلا لاالكلية التي بن قسلتن مثلا فلايشهذ بعضهم على تعضحتي ينقضي القرن الذين شاهدوا الفتنة كاتقدم عن ح الظهورالتعصب والحيية حينسا خلافا لهوني فيجعلهماتقدم عن ح مخالفا لماهنافتأمله والله أعلم

المهرز بكل شي وموافق لما قاله د فقدرجع الى الصواب والله الموفق * (تنبيهان *الاول) * مانقدم، نابناجي من انه يجرح المرز رالعداوة ونحوه امانفاق مخالف لما قدمناه عن أبي الحسن من أن فيه قولين ومالاى الحسن هو الصواب الموافق لماقدمناه عن المسطى وابن عرفة وضيم والله أعلم *(الناني) * قال مق مانصه واختلف المذهب هـ ليدعوا لما كم الى الاعد ذاراً ملاوظاه سرا لمدونة انطلب دلا الخصم مكنه منه والافان ظن جهله أوضعنه دعاه اليه والافلا اه فظاهره ان قوله والافان ظن جهله الخ هومن تمام ماعزاه لظاهرها وصرح بدلك ابن ونسونصه قال أشهب عن مالك فالعتسية فالبينة تعد تان عندال كمفلا يقول للمطاؤب دونك فترح وذلك وهن للشهادة وقال ابن نافع أرى ان يقول لهذلك وقد يكون العدل عدو اللمشهود علمه وقد فرق في المدونة بين من يجهل وجمه التجريح و بين من لا يجهل اله منه بالنظه وهو خلاف ظاهر كالامهاالسابق وخدلاف ماعزاهان ناجي آنفالظاهرهاوان كان حلهاعلى ماعزاه الهاابن يونس مصرحا بأنه المشهور فتأمله لكن ابن يونس انما أشارالي مانفله عنها قبلماقدمناه عنده فيترجه تعديل الشهودو تجريحهم الخمن كتاب الشهدات الماني وهومانقله عنمه مب بحروفه والله أعلم لكن قول مب وهوظاهر في المبرزالخ فيمه مالا يخني بلهوظاهر في غيره لقولها وان ركست الحتامله (و زوال العداوة الح) قول مب في الله ابن عرفة عن السماع يكفي شاهد اللمصنف الخطاهر وقد قال مق مانصه وفى النوادروغرهاومن العتسة أشهب عن مالك فنقل ذلك ثم نقل كلام اللغمى وقال عقبه مانصه وهد دامثل مافى النوادرعن أشهب غم قال وكل هذامه في قول المصنف على يغلب على الظن اه منه بلفظه وقد ترك أبن عرفة ومب من كالم أبن رشد مالا يصلح تركه فانهزا دبعدما نقلاه عنه مسيرمانصه فالواذا كانت منهماعدا وقمعلومة فاصطلح جازت شهادة كلواحدمنه ماعلى صاحبه وقال مطرف وابن الماجشون وابن عبدالحكم وأصبغ وذلك اذاطال الامدواستعق الصلح وظهرت براءتهمامن داخل العداوة اه محل الماحةمن وبلفظه فتأمله *(نسه) * ذكر ح مضمون ماف ماع أشهب هذا عندقول المصنف قسل ولاعدة على عدوه وقال اثره مانصه قاله في سماع أشهب ونقله ابن عرفية وقال في المسائل الملقوطة مسئلة قوم ينهم فتنه أو بين ابا تهم واحدادهم ثم اصطلحوافلا يشهد بعضهم على بعضحتى ينقضى القرن الذين شاهدوا الفسنة فالهمالك فى أسئلة محمد بنسالم وفي النوادر ومثله لابن العربي في الاحكام واستدل بقوله تعالى قد بدت البغضامين أفواههم وماتحنى صدورهم أكبر من الاحكام في مسائل الاحكام اه كلام ح والظاهرانه أتى بما في المسائل الملقوطة للتنسه على اله مخالف لماذ كره قبدله عن سماع أشهب الكن كالامه يوهدم انمافيها أقوى وليس كذلك وقدد أشار أبوالعماس الماوي الى اعتراضه فكنب مِأمش ح مانصه أسئله محد بنسالم وكذلك الاحكام في مسائل الاحكام كلمنه مامطعون فيه محذرمن الاعتداديه وسيأتي للمصنف وزوال العداوة عايغلب على الظن الاحدد اه من خطه في قلت وما قاله من مخالف ذلك

(ومن استعتاد لمرك قول ز المفهوممن الساق الخلايلائم منحه أولا لانهجعل ن واقعمة على الشاهد (الاالصيان) قول مب فانقدرمي فوعاالى قولهوان قدرمجروراالخ كلهصحيح ولدساهو من التفريغ كالوهدمه هوني فاعترض قـ وله جازالر فع الخ بقوله وان يفرغ سابق الالما الخ (الانساء) أى فلاستنس عما تقدم كالسنني الصمان وانمانص عليهن لئلا يتوهم انهنك كان لا يعضرهن الرجال كالصيسان وقول ز لانهين لايقلنفهماألخ غفله عنقول المسنف الاتى سعالاهل المذهب أوجرح خطا (فيجرح أوقدل) أى لا في مال و لوفي الغصب وفيرق معنون بأنالام وال معضرها الكماردون جراح الصميان ولذالو حضركسرلم تقبل ومان هذااتماع الماضين ولاوحه للقماس فمماه سنة أوكالسنة اه وقال غرمان الضرورة الى تعصن الدما الست كالضرورة الى تحصن الاموال فلكل شئمنهذا موقعه اه و مفرق أيضابأنه في غصب المال عكن اسات الملائمان كاناه قبل الغصب لتيسر ذلك غالبا يخلاف الحنامة والله أعلم المقالة وقول زمنهم على ومعاوية الخ وكـذاعـدالله بن الزيروهو الامرالجمععليه بالمديسة كافي الموطاومافي مب عن الماحي أي فى المستى يأتى التنسه علمه الحش

و ز عندقوله کولادة

الكلام المصنف هناظاهر وقدرا جعت أحكام ابن العربى في الكبرى والصد غرى فلم أجد فيهما شيئ في مظان ذلك والمحاوجدت فيهما ماضه الآية الموقعة عشرين قوله تعالى بأيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم وقد تقدم سانم افي قوله لا يتخذا المؤمنون الكافر بن وفيها ههنام سئلتان فذكر الاولى تم قال مانصه المسئلة الثانية حسنة وهى ان شهادة العدوعلى عدوه لا تجوز لقولة تعالى قد بدت المغضاء من أقواههم وما تحقى صدورهم أكبر وبذلك قال أهل المدينة وأهل الحجاز وقال أبوحنيفة بتجوز شهادة العدو على عدوه وقدمهد ناذلك في مسائل الخيال الحيالة المائلة وهوما في مسائل الخيالة المنافظة وهوما في معافي الصغرى و بعد نسبة ذلك المنافظة وهوما في محاف الصغرى و بعد نسبة ذلك المنافظة والله المصنف هنا لا بمن الكبرى بلفظها وهوا تم عمافي الصغرى و بعد نسبة ذلك المنافظة والله المصنف هنا لا بمن الكبرى بلفظها وهوا تم عمافي الصغرى و بعد نسبة ذلك المنافظة والله المنافظة والله أمن الكبرى بلفظها وهوا تم عمافي الصغرى واقعة على الشاهد فالمتعين على ذلك أن في المسائل الماقوطة والله أعمل جها أو لا لا نه جعل من واقعة على الشاهد فالمتعين على ذلك أن يكون فاعل يزلد ضهديرا يعود على من فان قدر من فول مب فان قدر من فول حال الاستنفاء مفرغاوا بن مالك يقول المنافعة والاستنفاء مفرغاوا بن مالك يقول

وان يفرغ سابق الالما * بعديك كالوالاعدما

(لانسا) أى لايستنى النساءمن اله لابدمن ذكر الشروط السابقة كالسنني الصيان الما يتوهم من ان اجتماعهن لا يحضره الرجال فيكنّ كالصبيان للمساو اة في العله وأماماذ كره ز ففيه نظر ولاسماقوله لانهن لايقدان فيهم مافه وغرصي مسادمته اقول المسنف الآتى أوجر حخطاأومال واقول الماحي مانصه وسواء كأن الكمارر جالاأونسا ولان النساء يجزن في الخطاوعمد الصدى كالخطاقاله كله سحنون اه منه والفظه ومثله في الن بونس وغسره ولمانقدل ابن عرفة كلام الماحي فالعقبه مانصه قلت هونصهامع كل المذهب اله منه بلفظه (ف برح أوقت ل)قول ز فلا تصح شهدة الصبيان في مال لاشكأن هذام ادالمسنف وظاهره ولوفي الغصب وهو كذلك وان كان استحنون ألزم أباه أن يقول بجوازها في ذلك كافى ق وأصله لا ين ونس اتممنه ونصه ان سحنون فلت لسحنون لمأجرت شهادة الصيان منهم في الحراح ولم تجزها في الحقوق قال المضرورة لانا الحقوق يحضرها الكارولا يحضرون في جراح الصبيان ألاترى لوحضرفيهم كبسيرلم تجزشهادتهم فلت فيلزمك أن تحرهافي غصب بعضه بعضا فالهذا الماع الماضين ولاوجه للقياس فماهو سنةأو كالسنة قال غرسحنون لايستوى المال والدما وقدفرقت الائمة منه مافقياوا فالدماء مالم يقساوه في المال وما الضرورة الى تحصين دما والصدمان كالضرورة الى تحصى فأمو الهم فلكل شئ من هدام وقعه اه منه بلفظه فقات الفسرق منهماظاهر وانخوعلى هؤلا السادات الاكار لان الغاشهادتهم في غصب الاموال لايوجب يطلانها لامكان بوصل من غصب منه شئ الى أخذه ما قامة البينة اله كان على كمقب لتسرذاك في الغالب بخلاف الحرح والقتل فتأمله مانصاف والله الموفق

* (تمة) * قال في المنتني مانصــه واذاجة زت في القتل فقد قال غـــ مرواحد من أصحاب مالك لاتجوزفيه حتى شهدالعدول على رؤية البدن مقتولا اه منه الفظه ونقله ابن عرفة وقال بعده متصلابه مانصه النارشدرواه الناالة اسم عن مالك وقاله غبروا حدمن أصحابه ولابدخل في هدذا الاختلاف الذي في شهادة المرأتين في الاست للال وقتل الخطا لضعف شهادة الصمان عندي أهمنه بلفظه (بمنز)قول زولابدمن كونه الأعشر سنن وماقارها كافى المدونة الخفسه نظر عزواوفقها اذلمذكر فى المدونة المسيزفي شهادة الصيان أصلاو الذى في ابن عرفة هومانصه وشرط القياضي أن يكونوا بمن يعقل الشمادة قلت لقولها وتحوزوصية النعشر سنن وأقل مما نقاريها اه مند مبلفظه فليس فيهأن ذلك فى المدونة نصاولا انه شرط لابدمنه ولذلك قال متى مانصه ويكون ممزاولا خفاو عهاشتراطه لان غيرالممز كالهمة وانظرماذ كرمن سن التمسيرفي ال الغصب فىقوله انهابن سنتين أوسنة ونصف أوستة أشهرفان الطاهر انه لا يصح شئ من هذه الاقوال لان الغيال على ان السنتن أن لايضه ما الشهادة فأحرى مادونهما و ندفي أن يكونسن المميزهناماذ كرهانحدثون فيسنمن يصيح سماعهمن أربع أوغيرها أواحالته على وجودالضمط المختلف باختلاف الصبيان وهوالتحقيق لان سماع الخمير وضبيط الشهادة بابواحد اه منه بلفظه وفي المقصد المجود مانصه وأن يكونو اعمن يعقل انسم فافوق اه منه بلفظه (تعدد) أى ان يشمد اننان وأحرى مازاد عليهما كمافي المدونة وغيرها فال مق لانمع الكثرة يحصل ظن الصــدق فاشــترط أول درجاتهاوهو الاثنان اله منه بلفظه (ولاقريب)قول ز وصرح تت بعدم اشتراط الحرية فيه الخصر حدال في صغيره وتصه والمصهولافرق بن أن يشهد صغار المسلين على حرا وعبد والحانىكذلك اه منه بلفظه وسلمان عاشرو طني الاانه قال مانصه قوله والحانى كذلك كذافى كبره ولعله والمجنى عليه اله منه بلذظه وقول مب لمأرفى ق مايفيد ماذكره الخ هوعكس قول نو مانصه نقل ف مقتض لما قاله ونصه قال المقرى كلمن ليس بحرمسلم كلف عدل لانقبل شهادته الابعض ذكور صيبان المسلمن الاحرار على بعض في الدماء أه ولاشك أن هـ ذا النص هو الذي قصد ز لان عبر قال مانصه وظاهرما نقله ق عندقوله الاالصبيان اعتبارا لحرية والاملام والذكورية فمهن يشهدعليه أه وليس في كلام ق بالحل المذكور ماظاهره يفيد ماعزاه الاماذكره بق وقداستظهر عبم ماقاله تت وهوظاهرنصوص المتقدمين والمتأخرين لانهم انماذ كرواالشروط في الشاهد فقط فقول ز والالم يكن لتخصيص المصنف الشاهد مذاك فائدة الاولى أن يقول بداه والالم يكن الخصيص أهل المذهب الشاهد الخوقدصر الماحى بذلك فىالمنتني في الحرية وساقه فقهامسلما ونصه وان شهدا حرارهم لعبيدهم جازُفاله أشهب في المجموعة اله منه بلفظه وقد أغفاده كالهم والله أعلم (ولاخلاف منه-م) قول ز ووجه الاخمرأى الفرع الاخمرفي كلام الشامل وهوشهادة صدرأن فلانا

فتلهوآ غرينان دابة رفسته وقوله والصيح سقوطهما صحعه اللغمي ونصه وقال عبد

(مميز)قول ز ولابدمن كونهان عشرالخ الذى فى ابن عرفة هومانصه وشرط القاضي أن يكو نوايدن يعقل الشهادة قلت لقولها وتحوز وصيمة انعشرسينن وأقلما يقاربها اه وفي مق وينبغي أن يكون سن المسنزهنا ماذكره المحدثون في سنمن يصم سماعه منأربع أوغيرها أواحالته على وجود الضطالختك باختلاف الصدان وهوالعقيق لانسماع الخبروضيط الشهادة بابواحد اه وفي المقصد المحود وان يكونوا عن يعقل ان سسعفافوق اه (ولاقريب) قول زوصرح تت بعدم استراط الحرية الخديذاه وظاهر نصوص المتقدمين والمتأخرين لانهم انما ذ كروا الشروط في الشاهد وفي المنتقى وانشهدأ حرارهم لعسدهم جازفاله أشهه في المجوعة اه (ولاخلاف سنهم)قول ز ووجه الاخبر بأنمن أنبت حقاأولى أى قياساعلى الكمار

الملك ان شهد صبيان أن صبياقتله وشهدا خران أن دابة أصابته قضى بشهادة الصبين على القتل ورأى أن من أنت حكم أولى والصيم انهاقد اختلفت فتسقط حيعها اله منه بلنظه ونقله انءرفة مختصرا تمنق لكلام اينونس الاتني مختصرا أيضاوا عمااعمدفي الشامل والله أعلم علام ضيم لانه لم ينقب ل ما صححه اللغمي الاعن بعض القروبين وكذا ابنونس فانهصدر بقول ابرالماجشون ونقادعن العتبية غم قال مانصه وقال بعض فقها القرو ين هذااختلاف وحسمة وطشمهادتهم وانماقاسه على الكبارأن من أستحكما ولى عن نفاه اه منه بلفظه و شهدالشامل كالرم الماحي في المنتق فانهساق مالابنالماجشون كأنه المذهب واصمه فان اختلفوا في الشهادة فقال اشاب منهم فلان شج فلا باوقال آخران منهم بل شحه فسلان فني النوادر عن مالك اله قال في كتب قوم د كرهاالا كاب ابن حديب تبطل شها دتهم ووجه ذلك أن شمهادتهم انحا تقبل مالم يكن فيهاتهاترولواختلفت اختلافا يقتضى فى الكمار الاخذب هادة أحدهما لمسطل بذلك شهادة الصدان وقدقال الزالما حشون في المجوعة والعتدية لوشهد صدان أن صبياقت ل صبياوشهدآ خران أنهم يقتله وانماأصات مدابه قضى بشهادة اللذين شهدا بالقتل ووجهذلكأنغ ملوكانوا كباراعدولا لحكم بشهادة شاهدى القتل آه منه بلفظه وقول ز وماذكره في الفرق مصدرا به نحوه الشار حو حكى قوله وقبل عن الاخوين الخ نسسه للاخوين مثلهافى ضيم ولميعزه فىالنؤادروالباجى وابنونس وابن عرفة للاخوين والمطرف وابنالماجسونونص الماجي وروى ابنوهب عن مالك في ستة صبيان لعبوا فىالبصرفغرق واحدمنهم فشهدثلاثة على اثنين أنهما غرقاه وشهدالاثنان على الثلاثة أنهم غرقوه قال العقل على الجسة لانشهادتهم مختلفة قال ابن الموازه فدا غلط لاختلافهم ولايجوزوكذلك قال ابن حميبءن مطرف قال ولوكانوا كبارا فاختلفوا هكذا كانت الدية عليهم فيأ موالهم لانماصارت شهادتهم اقرارا اه منه بلفظه ومثله لابنونس قال مق وهوفى النوادر أه منه الفظه ونقل ابن عرفة كلام ابن ونس مختصرا * (فرع) * قال ابنونس مانصه قال أصبغ اذاشهدا شان من الصيان أن صياقتل صبيا الساعة وشهدرجلان أنهلم يقتله وأنهما كاناحاضرين حي سقط الصي فمات فال شهادة الصبين المةم قال قال ابن حنون وأنكر حنون قول أصبغ هذا وقال قول أصحابان شهادة الكبيرين أحق وغيره ذاخطأاذ لايشبه ذلك بالكبيرين محمد بنونس فالبعض فقهاء القروين قول محنون أصوب لانشهادة الصيان مطل بحضورال كارسوا أثنت الصغار حكماً ونفوه اه منسه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصرا (ولم يحضر كبير) قول مب كالكافروالفاسق والعمدالخ ظاهره وانكان العمدعد لاتقمل روايمه وهذا هوظاهر كالأم الناس لكن قولهم الخلاف مبنى على التعليل الخ يفيد أن محل الخلاف في العبداذا كان غيرعدل والافلا يؤثر حضوره لانتفاء العلتين عاويشهد لهذا اخسار ح وسله مب وغيره محة شهادتهم ادادخل بينهم كبرعدل لم يحضرمعهم أولافتا مله بانصاف وقول ر معيينه وينظر بلوغه أى بلوغ الصي المدعى الذي شهدله الآن عدل فيحلف معم

انمن أنت-كا أولى من نفياه ولو كانواهنا كاراعدولالحكمشهادة شاهدى القتل ولم يكن ذلك تهاترا وقول ز والصحيح سقوطهماالخ أصله للغمى ونصمه والصحيرانها قداختلفت فتسقط جمعها اه وقول ز وحكي قوله وقبل سطل عنالاخوينالخ مشلهفي ضيم وانماء زاه فى النوادروالياجى والن ونس وابن عرفة كمطرف وابن المواز ونصالماجي المدأن عزا الاول لرواية ابن وهبءن مالك قال ان الموازه فاغلط لاختدالافهم ولا محروزوكذلك قالران حسبعن مطرف قال ولوكانوا كارافا ختلفوا هكذا كانت الدية عليهم في أموالهم لانهاصارت شهادتهم اقرارا اه ومثاله لاس ونسونقل كالامهاب عــرفة قال مق وهوفي النوادر اه (ولم محضر كمبر) قول مب والعسدالخ ظاهره كغيره ولوكان عدلرواله لكن قولهم الخلاف منى على التعليل الخ يفيدان محله فيغبرالعدل لاتنفا العلتين معافي العدلوشهدله اخسار ح صحة شهادتهم ادادخل منهم كسرعدل لم يحضر معهم أولا والله أعلم وقول ر معينه و ينتظر الوغه أى الوغ الصي المذعى الذى شهدله الات عدل فيطلف معهاذا الغوهوواضم

اذا بلغ وهوواضم فتوقف مب في معنى المع وضوحه من أغرب الغريب (أويشهد عليه أوله) ظاهر قوله أوله ولوشهدوا بقتله من حينه بحيث لايمكن أن يعلهم وهومقصود المصنف لانهجل كلام ابن الحاجب على ظاهره من أن تفصيل ابن الموازمقا بل لاتقسد فانه قال عند قول ابن الحاجب ولا تقبل شهادتهم على كمراصغرولا عكسم وقال محد أماعلى صغير بقتله فتحوز اهم مانصه الشرط الثامن أن تكون شهادة بعضهم على بعض فلاتجوز شهادتهم اصغيرعلي كبيرولاالعكس لاحتمال التعليم من الكبيروقال مطرف والنالماحشون شهادتهم جائزة اصدغبرعلى كسرو بالعكس والاول أظهروقول محدين الموازاه وجهلان معناه أنشهادتهم مقبولة على صغيرانه قتل كبيرالان عوت الكدريؤمن تعلمه بخللاف العكس فانهممتهمون على الدفع عن أنفسهم وقول المصنف في قول مجد بقتلدا حتراز بمالو برحه فانو الاتقبل عنده والهذازادفي قول محدلانه لم يبق حتى يعلهم اه منه بافظه وسعه فى الشاملونصه و بطلت لصغيرمنهم على كبيروعكسه على الاصم وثالثها تبطل للصغيرعليم اه منسه بلفظه وفى كلام ح مايفيدأن مالابن الموازهو المذهب لانه نقل تحوه عن الرجراجي فقهام الماونصه وكذاشهادتهم في الجراح والنفسان كان عاشدى يعرف مافيه وانمات من ساعته جازت شهادتهم له منه بلفظه وأشارق الىالاعتراض على المصنف فقال عقبه مانصه تقدم نص التاقين بَهِذَا فَانظره مع ما يتقرر لابن نونس قال مانصه ابن الموازال في قلت وفي كلامه نظرمن وجوه أحدهاانه جزمبان كلام التلقين شاهدللمصمنف وانكان ذلك فلاوجه للعث لان قول التلقين أن يكون ذلك منهم خاصة لالكبير على صغير ولا اصغير على كبير اله منه بلفظه هوالواقع في عبارات غير واحد فني التفريع مأنسه ولأتجوز شهادة الصدان على كبيرانه قتل صغيراولاعلى صغيرانه قتل كبيرا اه منه بلفظه وفي الحواهر مانصه ولاتقبل شهادتهم على كبيرانه قتل صغيرا ولاعلى صغير أنه قتل كبيرا اه منها بلفظها وفى كاب الديات من المدونة مانصه واذاشهد صيمان على صبى قبل أن يفترقوا أنه جر حريجلا أوقنله لمتجزشهادتهما وانما تجوزشهادتهم فما ينهسم فقط اه ثانهما أن كلام ابنونس ليس صريحافي أنه فهم كلام ابن المواز على انه تفسيرالمدونة لاخلاف قأنه قال فى كتاب الشهادات مانصه ومن المدونة قال ابن القاسم لا تجوز شهادة الصبيان فى الراح لكبير على صفيراً وكبير قال ابن الموازا ماشهادتهم لكبيران صغبرا جرحه فلا تحوزلان هذا المحروح كبردخل بينهم فهو يحيفهم وأماعلى قتله فتعبوز اذالم يتقرحتي يعلهم وتجب الدية على عاقلة الحسانى أه منسه بلفظه ويدل على انه عنده خلاف كلامه في الفصل السادس من ترجمة جامع القول في القصاص فالنفس والحراح ونصه وقد تقدم فى كاب الشهادات انه أذاشه دصيان على صسى قبلأن يف ترقوا أنه بو حرب لأأوقت له لم يجزشها دتهم وانما تجوزشها دتهم فما منه م م فقط وهناك ايعاب هذا اه منه بلفظه وقد أغفله ق ولواطلع عليده مااع ترض على المصنف فتأمله ثالثها انالوسلما اجد دلياأن ابنونس

(أوله) اى ولوشهدوا بقتلهمن حينه بحيث لا يمكن أن يعلهم خلافا لا بن المواز و في الشامل وبطلت لصغير وثالثها شطل الصغير عليه اه وأصله في ضيح وفي ح ما يفيدان ما لا بن المواز هوالمذهب لا نه نقسل نحوه المواز موالم الكبير من ساعت وان مات أى الكبير من ساعت حازت شهادتهم له اه و فحوه لى وفيه نظر لجل غير واحد قول ابن المواز على الخلاف لا التفسير انظر اللا صل والته أعلم الاصل والته أعلم الاصل والته أعلم الاصل والته أعلم الموازة في الموازقة أعلم الموازقة أعلم الموازقة أعلى الموازقة أع

صر جععلة تفسيرالم يكن ذلك عقعلى المصنف لان له سلفا في حداد خلا فاحسمامي وقد قال أبوا لمسن على كلامها السابق مانصه انظرة وله أوقتله ظاهره وان مات من فوره قال ابن ونس قال ابن الموازالي آخر ماقد مناه عنه وقال عقبه مانصه الشيخ وظاهره خلاف اللكتاب اه منه للفظه وقدنقل الناعرفة عن الماجي عن النالموازنح وماتقدم وقال عقب مانصه ابنزرقون فى المدوية لاتجوزشهادتهم لكبير على صغيراً والكبيرزادفيها فالديات فى القتل والحراح وظاهره خلاف قول محد الاكبيرا مقتولًا أه منه بلفظه وقال ابن ناجى فى كتاب الشهاد اتمانصه قوله ولا تحورشهادة الصيمان في الحراح الخ حمل دخول الكبير منهم فادحافي شهادتهم وظاهره في القتل والحراح وهوكذال صرح مه فيه افى كتاب الديات وهوأ حدالاقوال الثلاثة وقال مطرف وابن الماجشون وروناه شيهادتهم جائزة أصغيرعلي كبيرو بالعكس وقال مجمد أماشهادتهم لكبيران صغرا جرحه فلا تحوزلان هذا المحروح يحيفهم وأماعلى قتله فتحوزاذا لمبيق حتى يعلهم اه منه بلنظه و بذلك كله تعلم افى كلام ق و ح والله أعلم *(أنسه)* توجيمه ضيم المشهور بقوله لاحتمال التعليمين الكبير سله صر بسكوته عنمه ونقله جس وسلموفيه نظر لانهجع لقول ابن الموازمقا بلامع أن هده العلة مستفية في صورة ابن الموازقطعا وشأن العله أن تكون مطردة منع كسة فني تعلمله ما لا يحقي والظاهرفي وجيه المشهورأن شهادة الصبيان على خلاف الاصل وانماجارت الضرورة فمقتصرفها على محلها وهبي شهادة بعض همعلى بعض كايؤ حدد فلا من قول الموطامالك عن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبر كان يقضى شهادة الصدران فيما منهم من الحراح وسمعت مالكايقول الامرالجمع علمه أنشهادة الصدان تجوز فعما منهم من الحراح ولا تَجُورُعلى غَـيرهم اه وانظرالمنتق وابنيونس والله أعلم (ولا يقد حرجوعهم) قول ز وأمالوتأخرا لمكم لبلوغهم وعذلوالقبل رجوعهم يعسى اذاصر حوابالرجوع وأماان شكوافهافقط فلاولافرق بيزرجوعهم كالهمورجوع اثنين فقط منهم فني مق مأنصه وفي النوادرا بالمواز ان قددت قبل تفرقهم بالعدول لم يبطلهار جوعهم الاأن يتراخى الحبكم الىأن كبروا وعدلوا ورجعوا فيؤخ فيرجوعهم وانشكوا فيهابعد باوغهم لميضرا لاأن تمقنوا أنهم شهدواساطل ونحوه اسحنونف كاب المهولان الماجشون في المجوعة وزاد لوقيدت وشهدا ثنان منهم قبل الحكم وبعدا لعدالة أن ماشه مدنايه نحن والماقون اطل سـقطت لانماشهادة صديان شهدعدول انهالم تكن اه منه ملفظه (والزناو اللواط أربعة)قول ز ولمالم تلحقه معرّة في القتل اكتني بالنين الخ أظهر منه أنه اكتني في مناثنين لحفظ النفوس لان القصاص شرع اذلك كاقال تعالى والكم في القصاص حماة الآبة والاجتزاءا شنزاردع للجناة تأمل وقوله وقبلها كان الشهودمأ مورين بالستراخ قال من وهذاأحسن مافيل فيه اه منه بلفظه فالمتوفية نظر لان شرب الخرونحوه بؤمن فيه السترأيض أمع انه يكفي فيسه اثنان انفاقاً فأفتأمله (وقت ورؤية اتحدا) قول مب القطعمع الانصال باتحاد الوطء الخفيه نظرظاهراذ كيف يتأتى القطع بذلك وليس تأخر

(ولايقدح رجوعهم) قول ز لقب لرجوعهم أى ادا صرحوا بالرجوع لاان شكوافيها فقط ولا فرق بين رجوعهم كالهم ورجوع اثنين فقط منهم لانما حينتد شهادة صدان مهدعدول أنها لم تدكن نقلدلك مق عن النوادر انظر نصه في الاصل والله أعلم (وللزنا الح) 🐞 قلت قول ز على أنه لأيحتماج الى الشهادة على الاقرار الم نحوه في ح وفيه نظر بل يحتاج الده لبرتب عليمه الحدد والرحوع محتمل فانحصل عل عقتضاهوالله أعلم وقول زعن ضيح والمالم تلحقه معرة الح وأيضا الاكتفاءفسه ماثنين أردع للعناة فعصل حفظ النفوس الذى شرع لدالقصاص كافال تعالى واسكمف القصاصحياة وقولهوقيه للما كان الشهود الخ مق هذا أحسن ماقيل فيه اه ويردعاسه شرب الخـرونحوم (يوقت ورؤية الخ) والتقول مس القطع أىعادة ولايضرالاحتمال العقلي وقوله صادق به ذه الصورة النج اى صادق عليمالغة وعرفاو فقها والاحتمالات العقلية لا يلتفت اليهافى الاحكام الفقهية وكله بقال في قول ابر رشدفان قالواراً بناه معاير في النج وفيما يأتى لمب عن ابن عرفة من ماع عيسى وبداك يستقط تنظير هونى في كلام مب منتصرا لز فتأمله والته أعلم (أنه أدخل النج) في قلت قول ز ولعل الحامل على ذلك الخوقدمه على قول المساطى لا نه توجيعه المسفة لاغلام النساطى لا نه توجيعه المسفة لا النظر المنافر المالنظر المالنظر المالة النظر المالة المالة النظر المالة المالة المالة النظر المالة النظر المالة ا

آخرمافي مب مقال عقبه ويصم أن مقال مكشفون عن تحقيق ذلك فانقذفه أحدىعد للغواالشهادة فلمحدالقاذف والسترأولى لان مراعاة قدفه من النادران عرفة ولقوله في المدونة من قدف وهو يعلمانه زنى حلله القيام بحدمن قذفه المازري تعمد نظرالسنة الى آخرمافي مب انظر غ وقول مب وحق الله أكدالخ هكذافي غ أيضا قال معضهم وكثيراما يبني ان عرفة على هذا وهومنقوض عسائل كسئله السفحة والكراء فى الحبح اله (وندب سؤاله-م) قول مب عن ح وهوالظاهر الخ مااستظهره ح مخالف لمانقله معدمتن ضيم منقول ابن المواز فانغابو افعل أنسألهم غسة بعيدة أؤمانوا أنف ذت شهادتهم وأقيم الحد اه قلت وفيه تطروانما يحصل التدافع فى كلامه لواستظهر الوحوب الشرطى لامطلقه وذلك واضيرواذاسله مب وقول مب الكن صرحان رشديعدم الوجوب

الشخص عن موضعه ثم تقدم غسره اليه باسرع من نزع الفرج كله من فرج المرأة ثم رده اليه بله ذا أسرع كالايخفي على كل منصف ولاسم افيما بن تأخر الاول وتقدم الرابع فلاعكن لنصف أن يقول انه تأتى الرابع أن يتعقق أن هذه الحالة التي عاين هي الحالة التي عاينها الأول ويشهد لما قاله زشعا لد قول ابن رشد كافى ح فان قالوارأ ينام عايزني بفلانةغائبافرجهففرحهاكالمرودفي المحملة تمتشههادتهم اه فانظرقولهرأيناهمعا الخستأملامنصفاوكلام المدونة الذي نقله ق يفيدذ للنا يضاوعلى تسليم أنه لايفيده فلا يفيدما ادعاه مب ومانقله مب نفسه بعد عند قوله ويدب سؤالهم الخ عن ان عرفة عنسماع يحيى يشهدأيضا لز ويشهدله أيضاقول مق وحاصل اشتراط اتحاد الرؤية يرجع الى اشتراط اتحاد وقتها وهووقت تحملها اله منه بلفظه (ويُدب سؤالهم) قول مب عن ح ينبغي الوجوب وهوالطاهر سلم كلام ح معانه لا يلتم معقوله بعدده تفريع قال في ضيم قال ابن الموازفان غابوا قبل أن يسالهم غيبة بعددة أومانوا أَنْهُذْتِ الشَّهَادَةُ وأَقْمِ الْحَدِ اهُ فَنِي كَالْمُهُ تَدَافَعُ وَالْحَقَّ أَنَّ الشَّهُ وَدَانَ كَانُوامِنَ أَهُـل العلم توجوه هذه الشهادة فسؤالهم مستحب والافهوواجب وهدامأ خوذى اقدمناه عن اين رشدوقاله المسطى وغمره في الشهادة في الاموال الاحرى ونص عليه سحنون في شاهدى السرقة وهوالذي يفيده كلام اللغمي وصرحبه ابن فرحون جازما بهمقتصراعليه ففي الفصل الرابع من ترجمة مسائل الاقضية والشهادات من تنصرته مانصه مسئلة وكذلك الشهادة على الزناو اللواط فيسألهم الحاكمو يستفسرهم كايسألهم في السرقة الأأن يكون الشاهدمبرزاعالمانوجوه الشهادة اه منها بلفظها والظاهرأن التبريز ليسشرطا عنده والله أعلم (ولماليس عال الخ) قول مب قلت الجواب بكلام الباجي لايصم الخ ماقاله جلى فاعتراض من اعترض على طنى بكلام الباجي تعامل لاشك فيد موقد جرم ابنفرحون في تبصرته بماقاله طفي ولم يحل فيه خلافا انظره ان شئت في الباب الذالث فالقضاء بشاهدوام أتنالخ وفأجو بدأى الوليدين رشد بمانصه وسأله رجه الله ابن حسون من مالقة في اجازة شهادة النساعي الاحباس فاجاب وقفت أبقال الله على

الخ فيه نظر إلى انعاصر ح بعدم الشرطية ولا يلزم من عدمها عدم الوجوب فتأمله والله أعلم (ولماليس عال الخ) قول وبي وقال ابن رشديه في في أجوبته وقوله وقدعة وابن فرحون يعنى في الباب الثالث في القضاء بشاهد واحر أتين الخوقول و وخلع يعنى ادعته على زوجها المنكر لاعكسه في لزمه الطلاق واقراره وسق دعواه لحض المال كافى ح هناعن المدونة فيكون حينته خارجا عن الموضوع كالوقف فلذلك أطلق فيه في مب وبه تعلم افي قول هوتى مقتضاه ماأن الخلع مطلقالا يشت الا بشاهد ين وليس كذلك اه وقول المصنف و لماليس عال الخريد وليس بن الدليل مامر ولا مما يختص بالنساء بدليل ما يأتي وقوله كعتق الح وكذا اسقاط المضافة والادب اتطرح وقول و من الحلف مع شاهد الموت المن صوابه مع شاهد المنكاح الح

(تنسه) قال في الرسالة ومانة امرأة كامرأتين اله ومشاله في المدونة وفي ق مانصه قال شارحهاأى الرسالة اتطرلوحهل العمالما كمشهادة حماعة نسوة قال الخمى يخرجه داعناب الشهادة وبكتني بهن وقاله النرشد فىالاجوية اھ اڪن قال أبو الحسنفي شرح المدونة عقب نقله ذلك عن اللغمي وانظرهل بسلم له هـ ذا اه وقال الوانوغي في حاشته علماعقمه قلت لالانهن وان أفدن العمل فلاعدمن المسن فكثرة العدد على هذا حكمه مساو للعددالقليل اه ونقله غ في تكميدا وفالعقب وفيطرر الشازغدرى انظرأين والالخمى هذاولا يسلمع تسلم أفادة العلم لانه يكون حمنند دقضي بعلملا بالمنة الشرعمة اه وقدأنكران ناجي فيشرح المدونة نسبة ذلك للغمى واثلا ولمأحده وانماقال اللغمي دلك في قولها العدوما تهرجل كرحلن اه ووافة المازري فى هذه وقبله النءرفة و قال البرزلي هوالمذهب عندى ولايفتقرالي تزكية ولااعذارمهما كثروا اه وقال القلشاني في شرح الرسالة قوله وماتة امرأة فالالشارح ربدأو أكثرمن مائة وسمعت شيخنا الغيربني فذكرعنه مثل ماللغمي ثم قال وانما يصرهذالوكان القاضي يحكم بعله والحقانما فالهالشارح هوأجرى على قواعدالمذهب اه

ماضنته من السؤال عااختاف فيه عندك من اجازة شهادة النساق الاحماس واعالها فالمشه ورالمعاوم من مذهب مالك وأصحابه أن شهادتهن في ذلك عاملة لان الاحماس من الاموال ولااختسلاف أنشبهادة النساء على الاموال حائرة واعماا ختلف فماجرالي الاموال كالوكالة عليها وشبه ذلك وانما يتخرج أنشها دتهن في ذلك غرعامله على مذهب ان الماجشون وسحنون أن شهادة النساط تجوز الاحيث يجوز المين مع الشاهداذ ا قلناان الحبس لايستعق المين مع الشاهدو في ذلك بين أهل العمام اختلاف فهذا ماعندي فيماسالت عنه وبالله التوقيق أه منها بلفظها والله أعلم وقول مب انماأخرج الخلع لعدم انتخراطه الخكارمه وكلام زيقتضي أن الخلع لايثنت الابشاهدين مطلقا وليس كذلك بلمحسله آذاادعته الزوجة والزوج منكروآ مااذاادعاه الزوج وأنكرته الزوجة فيشت بشاهدويمن كاتجب فيه المهن بالدعوى المجردة قال في ترجمة الحلع من كتاب ارخا الستورمن المدونة مانصه وان صالحته على شي فيما منهما فلما أفي البينة لتشهد جحدت المرأةأن تكون أعطته على ذلك شيأفا لخلع مابت ولا يازمها على ذلك الاالمين وان جاءالزوج بشاهد على مايدى حلف معه واستحق اه منها بلفظها وقدأ شاراليه ح هنا * (تنبيه) * في ق هنامانصه انظرف الرسالة ومائة امرأة كامرأ تمن قال شارحها انظراؤ حصل العسم للعاكم بشمادة جماعة نسوة قال اللغمي يخرج هذاعن باب الشهادة وبكتني بهن وقاله ابزرشدف الاجوبة اه وهـــذامنه تسليم لمــاقاله اللخمي مع تأييده بمالابزرشد وقد وقف أبوا لحسسن فعما قاله اللغمى فاله نقله عنسد قول المدوفه في كتاب الشهادات وانشهدنار حلأنفلاناأ وصىله بكذا جازت شهادتهن معينه وامرأتان فى ذلك ومائة امرأة سوا يحلف معهن ويستحق ولا يحلف في امر أة واحدة اه وقال عقبه مانصه وانظرهل بسلمه هذا اه ونقله غ فى تكسيله والوانوغي في حاشيته عندنص االسابق وزادعقبه مانصه قلت لائنن وان أفدن العلم فلا يدمن المن فكثرة العدد على هـ ذاحكمه مساوللعدد القليل اله منها بلفظها ونقله غ في تكميله وقال عقبه مانصه وفي طرة التازغدري انظرأين قال اللغدمي هدذا ويظهر منهانه يقضى بشهادةمائهامرأة لافادتها العملم ولايسلم هذامع تسليم افادة العلم لانه يكون حينتذقضى بعلمالابالسنة الشرعية اله منه بلفظه وقد أنكرابن الجي في شرح المدونة نسبة ذلك الغمى فاثلا مانصه هكذانقل المغربى عنده ولم أجده واعداقال اللغمى دال فقولها بعدومائة رجل كرجلين اه منسه بلفظه لكنه جزم في شرح الرسالة بعزوذال له ف المستلتين ونصه وقال الغمى في الاولى هذا مبالغة ولاتستوى امرأ تان معما تة لانه يقمد العلم وقال في الثانية محسل قول النالقياسي على الغايات ولو كثرواحتي يقع العلم بصدقهم قضى بهم لان القضا والنين لغلبة الطن وسعد المازرى على هدا قلت وأفتى به بعض من لقىناهمن القرويين غيرمامرة اه منه بافظه وقال في شرح المدونة قلت وقال شيخنا حفظه الله تعالى هوالمذهب عندي ولايقتقرالي تزكية ولاالي اعذار مهما كثروا وقال شيخناأ بومهدى بلهوعندى خلاف المذهب اهدمنه بلفظه ونحوه له في شرح الرسالة

قات ولعل الغبر بنى رجع عن ذلك فقد نقل عنه ابن الجى فى شرح المدونة والرسالة ان ما عزى الخمى خلاف المدهب عنده وانه من الحكم بعلم الحاكم بعلم الخبر بنى من المريك من المسهود فهو كالعدم خلافا لهونى وقد قال و عقب ذكره تعريف ابن عرفة الشهادة المتقدم ماذمه من هذا الحدلا يشمل شهادة الله المستفاد للهونى انظره والله أعلم حرى به العمل فى الرجال الفي النساء والاستفاد لغير شهد شرى كلا استفاد فظهر أن كلام ق غير حسن خلافا لهونى انظره والله أعلم (كاجل) قول زكام ومة الحديث كاف ضيح (أومال) في قلت (٤١٧) قول زكام ومة الحديث كافي ضيح (أومال) في قلت (٤١٧) قول زكام ومة الحديث التي أفضت الام

الدماغوفيها كالحاثفة ثلث الدمة كا يأتى (وايصام الح)قول ز وأجيب الخويجاب أيضاعااذا كان القائم بذلك من تعامـ ل مع الوكيل كافي المعيار فقات أوكان الوكيل أو الوصي بحسث إذالم يحلف ترتب عليه غرم فيحلف ليدفع الغرم عن نفسه (وتقدمدين عتقاً) فقات قول ز وأماالمعتق بالكسراذاأرادالخ فيه تطراد ليسله ردالعتق ولوشهد له العدلان مقدم احاطة الدين واعما رده للغيرماء كامر في الفلس ولو أحاز ومازم ولاكلام المعتق وقول ز وكذاادى المعتقالخ فيمنظرلانه حننئذمدى عليه فلايعتاج لبسة والله أعلم (وقصاص في حرح) قول ر أصرأ بكمالخ صوالهان ربد أعى والافصلف الاصم الابكم بالاشارة فقات وقول مبعن ابن سهلمن صح نظره في أحوال الناس الخ يشربه الى أن المتقدمين وان أطاقوا فىالشاهد فىنىغى تقسده بالمرز لفسادالزمان وأهله فتكون هـذا من اب الاستسان وقولهم

وزادمتصلابهذامانصه لانداذاقبل القاضي شهادتهم بمبرد كثرتهم فهو يحكم بعلموقد علت أنه لا يجوز هكذا سمعت منه غير مامر ذوقد كان أخيرني شيخه االاول بانه ناظره فيها ومرضاعة لالعيان الذى لا يحكم القاضى في بعلم اذالم بكن مستند الشهادة أحدوق هداقد استندحكمه لشمادةمن يشهد فلارية فقلت ذلك لشيخناأى مهدى فى درسه فلم ية بله قائلا من لم يزك من الشمود فهو كالعدم أه محل الحاجة منه بلفظه في قلت مانسبه لشيخه أنى مهدى الغبرين خلاف مانسبهله القلشانى فشرح الرسالة واصه قوله ومائة امرأة كامرأ تمن قال الشارح ريدأوأ كثرمن مائة وجمعت شيخنا الغبرين رجه الله يقول اذا بلغ هذا العددخرج عن مات الشهادة الى ماب الانتشار المحصل للعلم وهذا الذي فالهانما يصحلو كان القاضي يحكم بعلموا لحق أن ماقاله الشارح هوأجرى على قواء المذهب أه منه بلفظه فان الغبرين الذى هوشيخه هوأ يومهدى كافى كذاية المحتماج والذي يجب الجزم به فى المستدلة الثانية وهي قول المدونة وما ته رجل كرجلين هوما قاله فيهاالبرزلى وقدقبل ابن عرفة فيهاما قاله اللغمى والمآزرى ولايتوقف أحداليوم فى ذلك بل وقبله بقرون لحرى العل بقبول شهادة اثنىء شرمن اللفيف دون طلب تركية فى واحد مئهم ويه يعلم مافى قول أبي مهدى من لم زلة فهو كالعدم وجواب البرزلي عما ألزمه غيرواحد ممنقدمناذ كرهممن الأذلامن بأبحكم القياضي بعله ظاهر فعلى هيذا كلام المواق حسن والله أعلم (وخيار) قول ز ادعى المشترى الشراعليه الخ صوابه ادعى أحدّ المتبآ يعن الشراء عليسه لان كلامه توهمأن ذلك مقصور على المشترى وليس كذلك لقول ضيم أوادىأحدهماالخياروالآخراليت (وايصا بتصرف فيه) قول ز وأجيب بان محل شوتهمامع المين اذا كان فيهما نفع الخويجاب أيضاع ااذا كان القاع بذلك من تعامل مع الوكيل انظر نوازل المعاوضات من المعيار (وقصاص في جرح) قول ز أصم أبكمالخ سله تو و مب يسكونهماء تـ هوقال شيخنا ج صوابه أصم أبكم أعمى بزيادةالعى والافتحلف الاصم الابكم بالاشارة اه ومأفاله ظاهروا للهأعلم وقول مب عن أبى على ولم أقف على من قيد كلام أهل المذهب الخ ﴿ قلت مستند أبي معيد بن اب

(٥٣) رهوني (سابع) تحدث الناس أقضية الخلاسما وقد صرح ابن عبد الحكم بالتقييد و حدا بنشاس وابن لب على التفسير المذهب وابن سهل وابن فرحون وابن شاس وابن لب اعرف عواقع الاحكام عن بعد هم عمرا تب لا تحصى وادا اختار وا ذلك في أزمنة ما اصالحة بالنسب به لما بعد هامن الازمنة فكيف بابعد ها الحزم انتاهذا ومن المعلوم ان ما به العمل مقدم على المشهور على تسليم ان ما لا بن عبد الحكم خلاف فتأمله من الهم ولا بمولنك ما أطال به هوني رجه الله تعالى هنافا نه غير محتاج السهد ورمن المالكية أن ما قاله ابن عبد الحكم مخالف الخوقوله وقد يتعذر المخ يجاب عنه بأن المبرز في كل زمان بحسبه كا قالوه في العدالة و قال سيدى عبد الله العدودي لكل زمان مبرزون اه

وقد قال أبوعلى نفسه واذا كان ما قاله ابن سهل في أحوال أهل زمانه فكيف بأحوال أهل زماننا اه وقال بو عقب كلام ابن سهل وهومن الحسن بمكان لا ينبغي العدول (٤١٨) عنه لمن اتتى انتهى وقول مب عن ابن لب وأجاز ته المالكية قال

والله أعلم فى قوله وجل على التفسير للمذهب هوكلام الجواهرونصها والاموال وحقوقها الحسيس منها أوالنفيس العين وغيرهمن مشاراليه أوفى الذمة يثبت بشاهد وعين قال محد بنعيد الحكم الشاهد العدل البين العدالة اه منها الفظها فانتتراه ساقهمساق التفسيراكن لميتابعه على ذلك ابن الحاجب ولميذ كرالمصنف في ضيم ولا ابنء وفة ولاابن ماجى في شرحي المدونة والرسالة فول ابن عبد الحكم أصلا فضلاعن أن يجعلوه تفسيراوكذا القلشاني فيشرح الرسالة وقدأ طلق في الموطا ولم يقيدها أبوعمر والباجى وابزر رقون فيمانقل عنه أبنء رفة وأطلق فى المدونة فى مواضع بطول بنا تتبعها ولم يقيدهامن وقفناعليه بمن تمكلم عليهابشئ وأطلق فى الرسالة ولم يقيدها شراحها ابن ناجى والقلشاني والشيخ زروق بشي وكذاأ طلق ابن حبيب في واضحته وابن الموازف كتابه والقياضي عبدالوهاب في تلقينه وابن الحلاب في تذريعه واللخمي وابن ونس وابن رشد في مقدماته وابن العربي في احكامه والمازري في المعلم وعياض في اكاله والمسطى وصاحب المعين والابي في اكال الاكال وغيرهم في قلت ومن أعظم الحج القاطعة على أنما قاله ابن عبد الحكم مقابل لا تفسير نص أهل المذهب فاطبة على أنه يقضى بالمين مع شهادة امرأ تيزمع ان المين عشهادتهما اعاهو بالقياس على المين مع الشاهد الذي هو محل النص الذي احتجربه من يقول بالحكم بالشاهدو المسين قال ابن عرفة مانصه والمذهبأن الممن مع الشاهد في الحقوق المالمة كشاهدين في الموطاقضي رسول الله صلى الله عليه وسلم المن مع الشاهد أبوعرهد امرسل وأسنده جاءة ثقات عن جابر يرفعه وروىمسلم يسنده عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بين وشاهد م قالمانصه أبوع را يخرج الحارى حديث مسلم ورواه أبوهم يرةمن طرق كثيرة وزيدس أابت وعبدالله منعمرو من شعب وكلهامن طرق متواترة وهوقول جهور العلا بالمدينة ولايعرف المالكمون فى بلدغره الاأن يحنى بزيحى بالاندلس تركه وزعم أنهلم والليث يفتى به و بقول مالك قال جلة من العلما والعسراق وهو قول الشافعي وقال أبوحنيفة والاوزاع لايقضى بهوقال مجدبن الحسن بفسخ القضائه لانه خلاف القرآن وهذاجهل وعنادوا نماهو زيادة بيان كنعونكاح المرأة على عتهاو خالتهامع قوله تمالي وأحل ا كمماورا ولكم الآية الباجي ان فالوايحمل أن يكون قضى بمين المطاوب مع شاهدالمدعى قيل قوله بالمهن مع الشاهد ظاهره انه من جهة واحدة ابن زرقون حديث مسلم انهصلي الله عليه وسام قضى بيمين وشاهد بالتسكير يرفع الاشكال اه منه بلفظه فأنت ترى هذه الاحاديث اغماو ردت في الشاهد والمين وقد صرح أبو بكرين العربي بأن المين مع شهادة الرأتين اغماهو بالقياس فقال في أحكامه الكبرى مأنصيه قال على ونالما جعل الله شهادة امرأتين بدل شهادة الرجل وجبأن يكون حكمه ماحكمه فكايحلف مع الشاهدعند دنا وعند الشافعي كذلك يجب أن يحاف معشهادة امرأتين عطلق هذه

النسهل الاعين بحي بالاندلس فانهتر كهوزعهم ان الليث لم يقل به وسعه المهاسدالله بنحى فقال وانالاأوثر على مااختياره أني شيأ وفاله المسطى أيضاوزادأن انبشر القاضي لم يحكمه وقوله وحل على التفسيرالخ مشلهقول ابنشاس والاموال وحقوقها الحسنسمنها والنفس العن وغرهمن مشاراليه أوفى الدمة شت بشاهدويمن قال مجدن عدالكم الشاهدالعدل السن العدالة اله فساقهمساق التفسروكالم يصرح المصنف وابن الحاجب وغيرهما بمتابعته أبصرحوا بخالفته فسكوتهم عنه دلسلعلي قبوله والالردوه لاسما ال عرفة ومن القواعدأن المطلق يحمل على المقيد وأنالتوفيق مطاوب ما أمكن السه سبيل وكفي بذلك كله قدوة للمتعرى فيأزمنه الاسر والصلاح فكمف بغدرهاوالله الموفق بمنمه وقيدالتبريز عندمن قالمه محسرى فى المرأ تمن قطعاولا مانع منوصف النساء به ومن قام معنى جازأن يشتقله منهوصف فلاحمة في تنزلهمامنزلة العدل على عدم اعتبار التدريزفيه وانمالم يقبلن فى التركية لانهالست عال ولاآيله لالعدموصفهن التبريز مطلقا وعلمه يحمل قول النارشد لاتقدل تزكمة النساء لانهايشترط

فيها التبريز وهي صفة تختص بالرجال آه فقوله وهي أى تبرير خصوص التزكية بدليل قول أبي الحسن العوضية في التبريز وهي والله أنه ويذلك كالمتعلم الفي كالماء الشيخ ولعله في الغالب وكذلك في الرجال أه ويذلك كله تعلم ما في كلام هوني والله أعلم

العوضية وقد مناه في مسائل الخلاف اه منها بلفظها فكيف يشترط التريز في على النص ويلغى فماقيس عليمه ولايمكن أن يقال نحن نلتزم هذا فنشترط التبريز في المرأتين لانه لم يقلأ حددلك نصافماعلت حتى انعبدا المكم نفسه ولايتصوران يقاللان التبريزمن خصائص الرجال لاوصف بهالنسا عرفا كافاله أبوالوليدين رشد ونقله عنه الاعة وقياوه قال ابن فرحون في سصرته مانصه فرع ولاتقدل تركية النساء لافي حق الرجال ولافي حق النساء قال النرشد لان التركة يشترط فيها التبريز في العدالة وهو صفة يختص بالرجال اه منها بلفظها ونقل المتسطى كلام النرشد فقهامسل معبراعنه يبعض الشدوخ على عادته ونصمه قال بعض الشيوخ القياس حوازتز كمة النساء على قياس اجازة مالك شهادتهن في الوكالة على المال وماجر المدموا لفرق بن الموضعين انشرط التركية التبريز ولابو جدف النساء لنقصان شهادتهن فان امرأتين كرجل أه بلفظه على نقل من وسلمونحوه في اختصار المسطيمة لانهرون ونصمه وأحسبان التركية يشترط فيهاالتبريز في العدالة وهي صفة تختص بالرجال لنقصان مس سة النساء في الشهادة ولذلك حملت شهادة امرأ نهن كشهادة رجل ولم تجرف نكاح ولاطلاق اه منه منافظه وكلام الررشدالمذ كورهوفي رسم الاقضية الشالث من سماع القرينين من كتاب الشهادات ونصمه والفرق عده بين الموضعين أن التزكية يشترط فيها التبريز فى العدالة وهي صفة تتختص مالر جال النفصان من سقالنساء في الشهادة الدحلت شهادة امرأتين كشهادةر حلواحدولم تمخزفي عتق ولاطلاق ولانكاح ولاحداه منه بلفظه واستدلال النرشد بذلك ظاهر يشهد الهغيرما حديث في الحديث وغيرهما وان كان التبريز اللغوى تمكنا في النساء لان منهن من تفوق أهل وقتها في الخسرات لكن فاتما كال العقل وكال الدين المدلول عليهما بقوله صلى الله عليه وسالم ناقصات عقل ودين وقد في على أبي المسنهذا المعنى فقال في كاب الشفعة عندة ول المدونة ولا تجوزتز كيتهن على حاللاللر حال ولاللنسامفي شهادة مال ولاغسره اله منهمانصه قيل لأركى الامن بقول هدذاعدل رضاواذازكى الشاهداستراك كمسهادته فعكمشهادته فمالا يحوز فيهشهادة النساء وقيل لابركى الاالمبرزفى العدالة وذلك مفقودفى النساء الشيخ واعله ف الغالب وكذلك في الرحال اه منه بلفظه فتحصل انما قاله ان عدا لحكم مخالف للمذهب كاقاله أنوعلى بنرحال لاتفسسرله كافاله أنوسعمد سزاب والله الموفق وقول م عن أبي على و يتعذر الاتيان بالمرزلم أحده فيه هكذا وانحاو حدث فسه مانصه والانسان يتعمر فيأمثال هذه الامو رالصعاب والواحب المتعمن في هذا بحسب ماظهرانا من كلام الفعول هوالتفصيل فان كان المشهودله يمكنه الاتيان بمرز والحكاية فيها دعوى بعيدة في الجلة والمدعى له بال كثيرلم يقنع بغير المبرزوان كان الاتيان بالمبرز تعذر والدعوى قريبة والمال لم يكثر جدا اكتنى عطلق عدل ولو كان من كى مائند من مرزين اكن قلت الامانة وضعفت الدمانة فأين المفصل والمعتبر لماذ كرماه فالله يسامح الجسع اه منه بافظه وهو يفيدان الاتيان عمر زمتأت ولاشك أنه كذلك لانم منصواعلى أن

عدول كلوقت وبلد بحسسه وعرفوا المبرز بأنهمن فاقأهل عضره في الحسر والدين ولا مخلوعصرأ وبلدمن أن بكون فسهمن له تقدم منهم على غيره في ذلك وقد صبر حدلك الامام سيدى عبدالله العبدوسي ونصه لكل زمن مبرزون اه نقله العلامة ابن هلال فى الدر النشروسله وهوظاهر ولمانقل العلامة الوانشريسي اثنا ووابله في فوازل الهمات والصدقات من معياره عن شيخه أي عندالله مجدين العماس انه كان متول المهرين في زماننا معدوم كانعدام سن الانوق وعن شخه أي عسد الله القوري أنه قال انما هوفي وقتنا كالغراب الاعصم بن الغرريان فالمانصه أماعدم هذا الوصف وهو المرزق العدالة أوعزته في المستصين للشهادة عن أدركا من عدول المغرب الاوسط والاقصى فغير يعددوأماعدمهأ وعزته مطلقاف المنتصب وغبره فغبرمسلم وقدشاهد نامنهم والجدنته عددا كشرا أه منه بلفظه والله أعلم * (تنهات الاول) . نظهر من كلام أني على انه فهمعن اسسهل الماغاقال ذلك افسادالناس ورقة دبانته مف زمانه فلذلك قال بعد نقله كلامهمانصمه واذا كانماقاله النسهل في أحوال أهمل زمانه فكمف أحوال أهل زمانا واذا كان الامر كذلك في زمن ان سهل و زمن أبي على فكف رماننا. ولذلك قال تو عقب نقله كالام ابن سهل مانصه قلت وهومن الحسن عكان لا شبغي العدول عنه لمن إتق اله ﴿ قَالَتُ هُوطًا هُرُ سَادِيُّ الرَّأَى وأَمَاعُنَدَالْمَأْمُلِ الصَادِقُ وَالْأَنْصَافُ فَلَا يَخْلُو من نظر واشكال وسانه ان اشتراط التريز لفساداً حوال اما ان يكون ذلك بالنظر الي جهة الشاهدوامابالنظرالى جهة المدعى المحتج شهادته فان كأن المراد الاول فوحه النظر والعث فيسه هوأن أهل المذهب قدنصواعلى أن المين مع الشاهد كشاهد آخر فاذاقلنا ماشتراط التبريز في هذا الشاهد الذي تبكون معه المن الصيف العيدالة لزم أن نقول بأشتراطه فىالشاهدالذي انضم اليهشاهد آخرلو حودالعلة وكلواحدمن الشاهدين مساوللا خرفى العله فيلزم اشتراط التبريزفيه مامعا والالزم الترجيح بلامر يحولايسع أحداأن يلتزم هذاوان كان المراد الثاني وهوان الناس لمافلت ديانتهم وصاروا لايمانون الاعان ولا يتمرحون من الغموس اشترط التبريز لذلك في الشاهد فوجه النظرهو مانص عليه غسر واحدهوأن المن مع الشاهد كمين المدعى مع نكول المدعى علمه فملزم أبضاأن يتوقف في الحصكم المن مع الذكول وليس نكول المدعى عليه عن الملف بأقوى فى الدلالة على صدق المدعى من دلالة شهادة الشاهد الواحد على ذلك بل ان لم يكونا سيين فالعكس أولى لان كثيرامن الناس يتنعون من الحلف مع كونهم محقين غم يلزم على مراعاة هذا الوحه أن لا يحمل الستراط التبريز على الاطلاق بل ينظر في ذلك الى حال المدعى وهم في يقو لواذلك و يمكن أن يجاب بأنالا نظر الى أحدد الامرين السابق من على انفراده بل اليهمامعاوم عذلك فلا يرتفع الاشكال من أصله ﴿ الثاني ﴾ كلام أبي على مدل على أن العمل ف زمانه وقيله على خلاف ما قاله ان سهل لانه زادمت سلا عانقله عنه من قوله لاتفسير مانصه والنياس انمايحكمون بالعيد لمع الين اه منه ومأأفاده كالرمه هوالذي لم نزل نشاهده منذأ دركا الى الآن ﴿ الثالث) ﴿ قُولُ أَنَّ عَلَى

والواجب المتعين في هدذا بحسب ماظهر انسامن كالام الفعول هوالتفصيل الخمشكل عندى من وجوه أحدها أنى لاأدرى من الفعول الذين أراد فانى راجعت كالرممن سميتهم آنفاوكالام غرهم كالمفيدوا لمقصد والمحودوالارشادودر رالمازوني والمعيار وأحوية سيدى عبدالقادرالفاسي ونوازل الشريف وغيرذلك فاوجدت منذكرذلك النفصيل بلكلام اللغمي كادأن يكون صريحا في خلاف دلك نم وحدت في تبصرة ابن فرحون مانصه وقال عسدالله بنيحي بنيحي الذى كنت أعرفه من والدى الهيذهب الى أن التخير مرالقاضي ان كان ذلك الأمر من الاشياء التي لا يوصل الى الا كذار في امن الشهودوكان الامرمشهوراعندالناس أوكان كالاقدع أقدمات شهوده الاواحدا مرزافكانيرىأن يحكم القاضى في ذلك بالمين مع الشاهد اه منها بلفظها وليس هذاهوالتفصيل الذىذكره أنوعلى ومعذلك فقدقال في التبصرة بعده بقريب مانصه فال الرعيني فى كتاب الدعوى والانكار و يحكم بالشاهدو المين فى كل حق يدعيه الرجل على صاحبهمن سع أوشرا من أى السلع كان من دوراً وأرض فعدداً شما وقال بعدها مانصمه فاذاأ فام المدعى على شئ مماتقدم شاهدا واحداعدلا وحلف معه اخذماادى وشتف القتل عمده وخطئه الاأندمع القسامة اه منها بلفظها فانظر تعممه أولامع ذكره الدورو الارضين وتنصيصه آخراعلى القتل وعيهمع اقتصاره على قوله عدلا تجده مخالفالتفصيل أبي على الذي عزاه الفحول من غيرأن يستظهر على ذلك ينقول ثانيها انامكان اتيان المشهودله بمرزوء ممامكانه لميهن هل ذلك في شهادة الاصل أوفي شهادة الاسترعاء أوفيهما وهل أرادالامكان حين التعمل أوحين الادا أوحين القمام باعند الحاكم وماضابط الامكان وعدمه ثالثهاأن ردالامر فذلك الحاخسار القضاة واجتمادهم البوم يردالمصلحة التى رعاها ابنسم لأعظم مفسدة لانفسادا حوال الناس لمسمقصوراعلى الشهود بلاحال القضاة كذلك أوأشد كاأشار الى ذلك هو ينفسه هذا بقوله المارلكن قات الامانة الخوصرح به فى غيرمام وضع من الشرح وحاسسة التعفة ولولم يقل هوذلك ولم يرمف زمانه على سبيل الفرض والتقدير لماوس عالبوم أحداا كار و حوده و جود اشائعًا فصرف كون الحل في دعوى من الدعاوي آلتي تثبت الشاهـ د والمن فابلا لاستراط التررزأ وغرفابل الى اخسار القضاة واجتمادهم اليوم فيه أعظم مضرة وأشدمفسدة يتوصل من أرادمنهم الى ماشاعمن نفع قريب أوصديق أوضر رعدة أوأخذرشوة مع عزالحكوم علسه عن معارضة مفذلذ والحال أن الامرموكول الي مجرداحتادهم بخلاف الشاهدفان الطعن فيهمتيسر لكل أحدف الجلة فتعين الرجوع الى العمل بصميم المذهب لأنه الاصل المنضبط الذى ينتفي به الضررعن الناس ويندفع معه الفساد ولايكن لاحدمن الحكام معهأن يتوصل الى ماأراد والله سحانه المرشدوالهاد *(فائدة)* قال أو بكرين العربي في أحكام مالكبري مانصله قال بعض علما تنا فأنلم يكونار جلين فرجل وامرأتان من ألفاظ الابدال فكانظاهره بقتضي أن لاتجوز شهادة النساء الأعند عدم شهادة الرجال ككمسائراً بدال الشريعة مع مبدلاتها وهذا (واستهلال) قول ز ومثلهاذا فالتاذكرالخ لكن معالمين في هذا كافئ ضيم وغيره أى لانه يم ايظهرالرجال أيضا واختلف في في من المعادة رجل وامر أة بالاستهلال فقبل (٤٢٢) لا تجوز لارتفاع الضرورة بحضور الرجل وقيل هوأ قوى من شهادة

لدس كازعه ولوأرادر باذلك لقال فان لموجدر جلان فاماوقد قال فان لم يكونا فهذا قد يتناول حالة الوجودوالعدم والله أعلم اله منها بلفظها (واستملال) قول ز ومثله اداقالناذ كرالخ ظاهره من غير عين وليس كذلك ادلم أرمن ذكر ذلك أصلاو قد نقله الباجىءن ابن القاسم في العتدية من رواية عسى وفي كتاب اب منون مع المين وكذا الزيونس وعزاه لابن القاسم في العتدية وكتاب ابن المواز وفي المعين مانصه وكذلك اختلف اذاشهدن فى مغيب الجسم انهذ كرفقال ابن القاسم يحلف الطالب معشهادتهن ويستحق حقه ومنعمنه أشهب اه منه بلفظه وفي ضيم عند قول أن الحاجب وفى قبولها على أنه ابن قولان مانصله أى اختلف فى قبول شم ادة المرأتين على أن المولود ذكرفقبلها ابزالقام اسكن بشرط حلف القائم بشهادتهن وعلله ابن القاسم بأن شهادتهن على مال وردهامالك في رواية أشهب واختاره أشهب وسعنون ولاصمه في الث انطالالامرحتى لايمكن الاطلاع على عالة المولود لكونه تغير في قبره فان كان الوارثله يت المال أور جلابعيد دافانه يقضى هناشهادة النساء وأن كأن ذلك يرجع الى بعض الورثة دون يعض فكقول أشهب وردقوله بأن بيت المال كوارث معلوم قال في النوادر ووجدته اندرجع الى قول أشهب ثم قال ان الحاجب مالم يتعذر تأخره الرجال ضيم ظاهروان هدا تقييد لحل الخلاف وإنهان تعذرقبلت الانفاق وبذلك صرح ابن راشد وهذاالتقسد وقع لاصبغ وسعنون وغسرهما اه منه بلفظه وقدد كرابن عرفة الاقوال الثلاثة أيضا والله أعلم * (فسرع) * قال في المنتقى مانصه اذا شهدر جل وامرأة على استهلال الصيلم تحزشهادتهما وبه قال ابن الماجشون وابن عبدالحكم وأصمغ وذاك لارتفاع الضرورة بحضو رالرحل فسقطت شهادة المرأة ولاتتم الشهادة برجل واحد قال ابن حبيب وقد سمعت من أرضى من أهل العلم يجيز ذلك ورآه أقوى من شهادة امرأتين وهوأحبالي اله منه بلفظه وزاداب عرفة عن الشيئ أي مجدمع هؤلا مطرفا وعرزاه ابن يونس لرواية مطرف ونصه فالمطرف عن مالك واداشهدت امرأة ورجلعلى استهلال الصيام تجزنها دتهماوقاله ربعة وابن هرمن وغيرهماقال ان حبيب وذلك لارتفاع الضرورة بحضور الرجل فسقطت شهادة المرأة ويق الرجل وحده فلم تجزئها دنه وقد سمعت من أرضى من أهل العسلم بحبر دلك ويراه أقوى من شهادة امرأتين وهوأحسالي وقدروى ابزوهب انأمابكر وعسر وعلياأ جاز واشهادة المرأة المسلة وحدها فكيف بمدنا اله منه بلفظه *(مسئلة) * قال اللغمي مانصه وأحلف ابن القاسم السيديشهادة احرأة على أمته انها ولات اذاشهدشاهدان على الوط فاللانم الوأفامت امرأتين متالف هادة على الولادة فاذا أقاءت امرأة حلف اه منه بلفظه (وحيات أمة مطلقا) ماذكره ز و مب هنامن النفصيل بين المأمون

امرأتين انظرالاصل (ونكاح) فات قول ر ادعته امرأة أى أورجل بعدموت امرأة لبرثها كما صرحيه ابنالقاسم ولهاعلسه الصداق لانهمقراها خلافا لزفى تنازع الزوجين انظر هونى ثمة (ونعوه) كتزو بجالبنات (ونبت الارث الخ) فقات زاد ع عقب نص ابن عرفة الذي في من مانصه ومن تمام نص المدونة وان أقامت شاهدين على اقرار السمدمالوط وامرأةعلى الولادة لحلفته اه وذكره اللغمى أيضاءن ابن القاسم وزادلان الوأقامت امرأتن شت الشهادة على الولادة فاذاأ قامت امرأة حلف اه (والمالدون القطم) فقلت خالفة هذا لماعند الاصولين والنطقين اعماهي على قولأشهب فصتاح الىالحواب عنها عاذ كرهان المناصف من عدم التلازم وعلى قوله أيضاتاني النكتة الاولى وأماالنكتة الثانية فهبى تخلص من ذلك كله فتأمله والله أعلم (وحيلت أمة الخ) قول ر والالمع لعنهاأى مالم يطلب الماولة المدعى والأجب اذلا و الامة أدنى و نالداية والثوب ونحوهما وقول مب ولكن لايقاوم الاول فيقلت بل الظاهرانه لا يخالف الأول بل مناسمو يلاقيه لانهاذا كانمكذما

ما الله ويحريب فالغالب اله لا يمتثل الأمر بالكف عن الوط وان كان مأمونا فتأمله والله أعلم وغيره الساهد خصه فالغالب اله لا يمتثل الأمر بالكف عن الوط وان كان مأمونا فتأمله والله عدار فيهما وقول مب وان قال وقول مب بانه خلاف قول ابن القالم أبن الله والله و

الذى نقله و كالصريح من قول التحقة "بالثة لا توجب الحق نع * توجب توقيقا به حكم الحكم وهي الشيهادة بقطع ارتضى * وبق الاعذار في القتضى وحيث توقيق من المطاوب * فلا غنى عن أجل مضروب وهي الشيهادة بقطع ارتضى * وبق الاعذار في العذار في العذار في العنار وضعا ووقف ما كالدور على مع أجل * لنقل ما فيها به صح العمل وماله كالفرن خرج والرحى * ففيه توقيف الخراج وضعا * وهوفي الارت المنع من أن تعدم الله وصرح تو بان موضوع ذلك كله حيث قام الطالب عدلان أو بجهواين وعدل وعدلتان اذاعلت عدادة قول المصنف كغيرها أي من عبر الاصول لانم الايمال بنها و بين من هي بيده بعدل أو بجهواين العلى المشهور ولاعلى المعمول به قال في ضيع وفي مسائل ابن زرب كل ما يغاب عليه من العروض وغيرها يوقف بشاهد عدل بخلاف العقار لا يعقل الانتها الانتها الانتها المدين وحياز بهما اه وهو صريح في اقلناه وفي المحقة

* وشاهدعدل به الاصلوقف * أى عنع نفويته * ولايز المن يدج األف *

به وسيد عدن المسلم على المسلم على المسلم ال

أوالسماع انعبده أبق * انطلب التوقيف فهو سنحق * بخمسة أوفوقها بسيرا

وقول مب عن ابنرشدوالصواب انه اختلاف من القول بأتى قريبا لز الحواب عنه فقائمله (وان لم تقطع الخ) قول مب قال مب عن ابنرشدوالصواب انه اختلاف من القول بأتى قريبا لز الحواب عنه فقائمله (وان لم تقطع الخ) قول مب قاله طنى قالت زاد طنى بل المراد كافى المدونة أن المبنية شهدت أنه سرق له عبد كابدى ولم تعنيف ولم على المراد كافى المدونة أيضائم هو محول فى الامة على عدم الامانة اه وقول ز ولوفى أمة ان كان أمينا أى والافعليه ان يستأجر معها أمينا كافى المدونة أيضائم هو محول فى الامة على عدم الامانة كافى ابن سلون والله أعلم وهل يلزم الرقبق المستحق بحرية الذهاب مع (277) المستحق منه لما المنافع لن مه عدا الأرجوان

الرق لبادّه و لزمه على الأرج وان أو فريغة ترفيلزم الامة اتفاقاو كذا التعبد خلافالمانقله المسطى وتبعه صاحب المعين عن فضل وهل يجوز

وغيره ظاهره طلب المدعى الحب الولة أولاو يجب قصره على ما اذا أم يطلبها والا وقفت الدلات كون الامة أدنى من الدابة والنوب رضوهما تأمل (وان سأل ذو العدل الخ) قول ز ولوفى أمة ان كان مأمونا الخ سكت عن مفهومه فظاهره أنه انما يذهب بصفتها مطلقا

الاستحقاق بالصفة وهوقول أشهب أولابدمن الشهادة على العين وبه العمل قاله ابن ناجى واذا وضع المستحق منه القيمة ورجع على باتعه وفطلب باتعه وضعها ليرجع على بائعه أيضا فني العتبية والسان والمقدمات والاجو بة لابن رشدانه يمكن من ذلك أيضا وكذاالنالت والرابع وهلجرا وفى المفيدو المعيارانه لاعكن منه الاالاول خاصة وأمامن عداد فيرجع بالصفة وبه العمل أي مالم يرد البات الملك فمكن الجيع من غير خلاف اذ الاجنبي عكن من ذلك فأحرى هدا اوقد نبه على هذا أبوعلى قائلانه في عليه بعن شيوخنا اه انظرالاصل (وضع قمة)أى ولا يقبل غيرالقيمة من رهن أوضامن الابرضاصاحيه ابن باجي وبه حكمت بالقيروان اه وبهأفتي سيدى عبدالقادرالفاري في أجوبته مستدلا بكلام المعين انظر الاصل (أجيب) قول مب كاصر حبه ابن فتوح في قلت بل دومصر حدة حتى فى اللامية والمال والديث مع أوشه يدويد تغى * ذها باله كى شبت الحق فاقبلا بقيمت كالمستحق يريده * بهمستحق منه للثمن اجعلا له أجلا ان المجيع حين ينقضى * فقيمته للمستحق وفصلا فانسيقذا نقص بعيد فيرن والافردوالهلاك ان انجلى فن حامل والامن شرط بحملذا * وللبعض اطلاق بذلك فاعملا ولم يستحضر هوني قولها *فانسين ذانقص بعيد فيرن أى المستحق انشا أخذه معيبا وانشا تركه وأخذ القيمة الموضوعة وه في المنابع من الله و المنابع من الله و المنابع و المن المذهب والاقنقصه وكذالم يستعضرقولها كالمستحقير يدهأى يريدالذهاب الخفنظر فيذلك والله أعلم ولهركوب الدابة ركو باغير فادح لان النفقة عليه قاله أبوالحسن عن أبي عران ولا يلتفت القول المستعق ان المستعقمنه انحا أرادان يعوقه عن السفر مثلا كافى المدونة وقول ز ان ما بيده ملك الغيره صوابه ملك الهوطلب أى المدعى عليه الخوظاهره كغييره ولو بعدا كن قدده الوانوغى في حاشيته على المدونة عااد الم يعدجد او نقله غ في تسكميله وأقره والاأعطى صفته فقط عمظاهر كلامهم انه يمكن من ذالفغيرالبعيدجداولواستحق بسروف طررابنعات انهلاء كنمنه حينئذانظر الاصل

وقضى عليه فله وضع قمتها سدعدل ويخرج بهاالى بلدالما تعمنه لتشهد الدنية على عينها وكذلك فى العروض أو العمد أو الامة الاأنه في الامة ان كان أمينا دفعت اليه والافعليد أنيستأجرمه هاأمنا اه منها بلفظها قال ابن ناجي مانصه معنى اعترفت استحقت غ فال و وله وكذا في العروض والمسدر بدادًا كان العب ديستطيع النهوض وأما اذا كانلايستطيعه اضعفه فلاويخرج بصفته وبريدأ يضاالاأن يستعق بحرية فلا يخرج بهلان الحرلاء تهن قال فضل في وثائقه الأأن يقر العدد بالرق للدائع فانه يخرج به لانه غره ه منه بلفظه ونحوة لان ساون وغيره * (تنبيهات * الاول) * هو محول في الامة على عدم الامانة فني ابن سلمون مانصه وان كان المستحق جارية فلا تدفع اليمه حتى شت أنه مأمون عليها والادفعت الى أمن ثقة مأمون يتوجه بهامه وفستأجره هووالالم تدفع اليسموجه وكذا نفقتها في ذهام أورجوعها وأجرة حلها كل ذلك على الذي يذهب بها آه محل الحاجة منسه بلفظه * (الثاني) * قول ابن نابي الاأن يقر العبد الخ مخالف لما في المتبطية فانه بمدد كرمحكم المستحقة برق والمستحقة بحربة وأنه لبس له آلذهاب بالثانية قالمانصه ونحوه في البجوعة لابن القاسم قال ابن كنانة الاأن تدكون قدغرت من نفسها عند دالسع وذكرت أنها مملوكة للمائع فسلزمها المسسرمع المبتاعان كان ثفة وذكر الدمياطي عن النالقاسم ذلك قال فضل لان المستاع الرجوع عليها بالفن اذا دلست وفي وثائق ابن حسب فى العدد تشت حرية أنه يذهب معمشتر به الرجيع بثنه على باتعه قال فضل لانهلاضررعليه في ذلك بخلاف الحرة لانها لاتسافر الامع ذي تحرمه نها اه من اختصارا بن هرون بلفظه وجزم بذلك في المعين ونصمه فرع واذا أثبت عبد حريته فاراد الدىكانفيدهأن يسافر بهالى البلدالذى أشتراه منهلير جععلى بالمهمكن من ذلك قاله ان حسي ذادفضل لانه لاضرر عليه في ذلك اه منه بلفظه لكن فهم ابن رشد كلام ابن حبيب على خلاف مافهمه على مفضل فانه قال في رسم الحواب من سماع عيسى من كتاب الجهادمانصه وقدقال ابن حبيب ان الغد الماذا استحق بحرية والبائع غائب اله يرفع مع المشترى الى موضع البائع ليأخف رأس ماله منه كالواستعنى برق ومعنى ذلك اذاعهم بحريته وغرمن نفسه وكذلك قال ابن كنانه وأماان كان الرق قدجري عليه من الصغر ولم يعلم بحريته فلا يجب أن يرفع معه وحكى ابن عبدوس عن ابن القاسم في الحارية أنها لاترفع معمه واعما يكتسله السلطان بصفتها معناه وان غرت من نفسها فالاختسلاف في هـ دا اغماهوا داغرتمن نفسها على قياس الاختسلاف في وجوب اساعها بالنمن اذا كان البنائع ميتاأ وعديما واللهأعلم اه منه بلفظه وفيه بعض مخالفة لماقاله في رسم القبلة من سماع النالق السممن كتاب الاستعقاق ونصه واذا استعقت الجارية بحرية يازمها الذهابمع المسترى الى موضع بالعه استرجع منه عنه وانما يكتب له القياضي بصفتها د كردلك أبن عبدوس عن ابن ألق اسم وذكر أبن حبيب في وثا ثقه على ماحكاه عنه فضل أنمن حق المشترى الذى استعق من بده أن يرجع معه ليأخد درأس ماله من السائع مثل

مالواستحقبرق وقال ابن كنانة ترجع معه ان كانت غرته ولا ترجع معمه ان كانت لم تغره وهوجيد فينبغى أن يحمل قوله على التفسيرلقول ابن القاسم وابن حبيب اله منسه بلفظه وأشاراليه ح عندقوله فىالاستعقاقوفىالافرارلابرجع فقال فىالتنبيه الخامس مانصه اذا أراد وضع قمة العبد المستحق والذهاب به الى البلد التي فيها بائعه فله فالمنتفى المستحق برق لأبحرية كافاله في وثائق الجزيري وفي سماع عيسى المذكور وفيرسم القبدلة من سماع ابن القاسم من الاستعقاق والله أعمل اله منه بلفظه ونقله جس هناوسله وفيه نظرمن وجوه أحدهاأن الحزيرى لم يقاله فى العبد بل فى الامة ونصمه وان كانت جارية لم تدفع السمه الأأن يكون أمساأ ويأتى وأمين ولواستحقت بحرر يدلم تدفع اليده وانكان أمينا وخاطب له والعسر الامين على الصفة اه منه بلفظه ولايلزم من جزمه ندلك في الامة أن يقوله في العبدالما رأيته في كالرم من قدمنا ثانيها آنه أطلق في المستحق بحدرية ثم أحال على مافي رسم الجواب من مماع عيسى ورسم القبلة من سماع ابن القاسم مع أن الذي فيه ماهو النفصيل حسبارأيته الهاأنه وهمأنماني ماع عيسى ومماع ابن القاسم سوا وقدعلت مافي ذلك والذى يدل عليه مكلام ابن رشد السابق من رسم الحواب المتقدم أن الامة اذالم تغر لايلزمها الذهاب اتفاقاوان غرت فني لزومه لهاقولان أرجحهما أنه لايلزمها وأن العبد ان لم يغرلم والزمه الذهاب وان غرار مه لكنه ذكر في مقبل ذلك ما يفيد أن في ازوم ذلك له فى الغرور قولين أرجحهما عدمه لانه جعل لزوم الذهاب مفرعاعلى وحوب الغرم عليهما اذا تعذرأ خدده لموت البائع أوفلسم فانه قال قبل مافدمناه عنه مانصه لااختلاف اذاء ذرا بجه لأنه لاشئ عليهما وانمااختلف قول ابن القاسم اذالم يمدرا بجهل وسكتا وهمايعلان أنالاسترقاق لايلزمهما فأوجب عليهمافي روابة عيسي غرمأتمانهما للمشترى انفات القسم ولم يكن له على من يرجع ولم يوجب له ذلك علم ما في رواية بحيى وهوقول محنون واخسارا بنالموازقال ولم يقل أحدد من أصحابنا انه يرجع عليهما الأأشهب وقدقاله ابنالقاسم فيروا يةعيسي هدده وهوقوله أيضافي رسم لميدرك من سماع عسى من كاب الاستعقاق في الرجل والمرأة يقران بالملكة فساعان فتوطأ المرأة فتلد وقدمات العهاأ وفلس ان أعمانه ماتكون للمشترى ديناعليهما وهدذا الاحتسلاف جارعلي مجسردالغسرور بالقول هل مازمه غرم أملا وعلى روايه عسى هـ ذه التزم الموثقون أن يكتبوا في عهدة الرقيق اذا كان العبد والامة قد بلغا اقراره ما بالرف لبائعهما ليكون للمسترى اساعهما باعمان استعقابحر يدونيت عليهما العدلم ذلا والبائعميت اوعديم وهوضع فلان السكوت عنداس القاسم فى رواية عبسى عنه في هذه المسئلة كالاقرار بجب به المشترى الرجوع وعلى رواية يحيى وقول حنون ومااختاره ابن الموازوحكي انه اجماع من أصحاب مالك الأأشهب لافائدة فى كتابه اذلابو جب شيأ اه منه بلفظه فعزوه وقوله ان ذلك مبنى على مجرد الغرور بالقول يفيد ماقلناه أما العزوفظاهر وأماناؤه فلاعلته منان المشهورف الغرور القولى

عدم الضمان وقد تقدم في كلام ابن ناجي والسطى تعليل لزوم الذهاب باساعهم ما بالثمن ونحوه في طررا بن عات ونصها وعند قوله ولا ملزم المحكوم لها ما لحر مة المسهر معه الاأن تطوعطرة فالغمره الاأن تكون غرتمن نفسها وقت السع فيقضى عليها بالمسمركا يقضى عليم المالر جوع بالثمن اذا كان البائع مفلسا اه منه الفظها فاذا كان الراج عدم الاساع مع الغرورازم أن يكون الراج عدم لزوم الذهاب معه ويترج ذلك أيضابانه ظاهركلام المقصد المجود في الامة وظاهر كلام ح في العمد فاحرى الامة فهذا كامر بح القول بعدم الاساعمع الغرور فقلت وبرج مقابله اقتصار المسطى علمه وكارم اس رشد الذى قدمناه عن رسم القبلة لاختياره حل قول ابن كانة على التفسير كاير جعه أيضا قوله فى رسم الحواب الدالموثقين بنواو القهم على مافى سماع عدسى وكذلك يوجيه ذلك بأنه غرورقول لان علسقوط الضمان معمادالم ينضم اليه عقدوهنا قدانضم المعقد البيعلان وقوع العقدعليم ابحضرتهما مع علهما وسكوتهمما كانشاتهما ذلك كا يعلم بماهومقررقمن سععليهماله وهوحاضر ويرجحه أيضا كلام أبى الحسن مع تعبيره بالرقيق الشامل للذكروالاني فانه قال عندقول المدونة في كاب اللقطة والاماق والضوال وكذلك الرقيق الاأن تبكون حارية فانه ان كان أمينا دفعت السيه و الافعليه أن مسيناً حرا أمينايذهب بهامعه الخ مانصه قوله وكذلك الرقدق ظاهر موان استحق بحرية أنه يخرجه وليس كذلك وانما يحمل الصفة فاله أنومحمدف كتاب الاقضمية من نوادره والساجى فوثاثقه وفضل فيوثاثقه قالواالاأن يكوب أقر بالرق حس الشرا فقد عفرمن نفسه اه منه بلفظه ونحوه لابناحي عندنصها هذا ونصه قوله وكذا الرقدق الخ يريدالأأن يستحق بحرية فالهلا يخرج بهلنص أي محدف نوادره في كتاب الاقضية والباجي فو القه وفضل قالوا الاأن يكون أقر مالرق حين الشرا فقد غرمن نفسه اه منه بلفظه فعلممن ذلك كلهأت المكلمن القولين مع الغرو رمرجها وإن القول بازوم الذهاب أرجح وأقوى فيتعينا لعسمليه والفتوى وأنانتني الغرور فلايلزم الامةالذهاب اتضاقا وكذاالعبدخ للفالما نقسله المسطى عن فضل وسلموان سعه على ذلك صاحب المعين وتعليل فضل الفرق بينهما بقوله لانه لاضررعليه في ذلك بخلاف الحرة لانها لاتسافر الامع ذى محرم منها اه فيه تظروان سلمه المسطى وصاحب المعين أماأ ولافلانه على هو نفسه أولالزوم الذهباب لهما بانه الرجوع عليها بالثمن وهوموا فق في ذلك لكلام ابزرشد وغبره وقدعلت أنهااذالم تغرلا تتمع اتفاقا وأماثانيا فلانهلو كانت العلة ماذكرهمن انها الاتسافرالامعذى محرملنع من الذهاب بهاولوغرته لان حق الله لايسقط بحق الادمى بل الامرعلى المكس ولفيدواأ يضامنع خروجه بهابمااذالم يجد محرماأ ورفقة مأمونة على تفصيلها والالزمها الذهاب مع انهم لم يقيد واذلك فيماعلت فتأمل ذلك كلمانصاف وقدجعت الئمن كلام الائمة مع تحصيله وتحريره ماأزحتك بهمن التعب ولاأظنك تجده محصلاهكذاولو بالغت في الطلب والله سحانه الموفق بمنه وفضله *(الثالث) * قال غ فى تىكمىلەعند قول المدونة فى كتاب تضمين الصيناع ومن اعترفت بيده الى آخر

مافدمناه عنهامانصه صرحف كتاب اللقطة بحواز الاستعقاق بالصفة اذقال واذا أنى رجدل الى قاض بكاب من قاض مذكر فيدأنه قدشهد عندى قوم أن فلا ناصاحب كالى اليك قدهر بمنه عدصفته كذافلاه ووصفه الكاب وعنده ذاالقاضي عبدآبق محبوس على هـ ذه الصفة فليقبل كاب القاضى والسنة التي شهدت فيه على الصفة ويدفع اليه العبدقيل أفترى للقاضى الاول أن يقمل منه السنة على الصفة و وكتب بهاالى قاض آخر قال نعم مصرح بجواز الرجوع بالصفة ادقال قسل فانوصل كاب القاضى إلى القاضى و بت بشاهدين هل يكاف الذي جا والبغل أن يقم منة أن هدذا البغل هوالذى حكم بهءامه قال ان كان المغلموا فقالما في كتاب القاضي من صفته وخيتم القاضي في عنقمه لم يكلفه ذلك فقال ان هرون ان قلت اذا كان الحكم بالصفة عندان القاسم فلمأجاز للمستعق متدالذهاب بماللد المائع لتشهد المنسة على عينها وكان يجب على أصله أن يقضى له على مائعه مردالفن اذاشهدت اليسفة لاان الامة التي باع لهموافقة لمافى كاب القاضى من الصفة قلت يحمّ ل انهاء اجوزله الذهاب بهالملداليائعلان فاضيه قدلايكون عن برى الحكم بالصفة ابن عرفة بردجوابه بأن ظاهرأ قوال متقدى أهل المذهب ومتأخريهم وجوب اجابة المستحق منيده الى خروجه مالشي المستعنى منه الى بلدمائعه مايس لاحتمال كون المكتوب السه من لابرى المكم بالصيفة لانهرمذ كرواالكتب والمكم بخروجه به ون قضاة الأنداس وكورها حسماذ كرهان سهل وانرشدوغبرهما والمعلوم من حال قضائه ممالحكم بالصفة والحواب عن توهم السؤال المذكور ان وجوب استعافه بالخروج به انما هولتعصيلهموجب رجوعه على بالعهمنية بتمذه لايه لايحب الرحوع علميه بعرد منة الاستحقاق لانهالا تنضمن كون المستحق من بده اشترى المحقق ولاتعين من باعمه فوجب حينتذعلي المستحق من مده اقامة السنة بأن مااستحق منسه كأن الماعه من فلان الذى طلمه بثنه والمنفة بالتياعه منه مع حضور المستحق متسرة غيرمته سرة لان الانسان اذارأى عن المسع عرفه وأمكنه أن يشمد بأنه الذى ابتياعه المستحق منسه بمن طلب ثمنه وان كانعا باوافتقرالى البينة بانه ابتاعه من الذي طلبه بثمنه تعسر عليه اقامة البينة مذلك لحوازدهول من حضر معه على شرائه عن طلمه بنيه عن صفته الخاصة به لغسته عنه وعدم ضبطه صفته حن الشراءوهو لوحضرعام انه المشترى والمنصف يحدهذامن نفسه فلولم يحكم له يخروجه به لملدما تعه أدى الى ضرره بذهاب عمله انتهى سوالذى في التلفين اعلا قال يخرج بمالتشهد السنة على عنها لانه أكلاذ ليس كل أحديضبط الصفة اه منه بلفظه فقلت فعلى حواب ابن عرفة لامعارضة أصلابين كالامى المدونة وقد فقل ابن ناحي في كتاب اللقطة عن أبي عرفحوجواب ابن عرفة ونصبه قوله ومن اعترفت من يده داية الزهومن قولمالك وتقدمت معارضتها عاذ كرناه قدل وأجاب بعض أصحابنا بأنها كتؤ بالصيفة فيمسئله العيدهناك الكونه لامنازعه لانه وجده محبوساء غدالفاضي وهناله منازع وماذكره ضعيف فبين وجهضعفه ثم قال وقال ابن عمد العرفى الكافى انمالم يكثف

م في نسخة أخرى النقييدو حرر

هنابالصفة لاحمال أن تدعى المينة عدم معرفة صفته الطول المدة اه منه بلفظه وأشار بقوله وتقدمت معارضتها الى قوله هناك مانصه ويقوم من قولها لتشهد البينة على عينهاأنم الانستحق بالصفة وقال أشهب تستعق بهاوالعمل على الاول اه منسه بلفظه وبهذا جزم الرجراجي ونصمه فهل تجوزالشهادة على الصفة أملا قولان فلاس القاسم انذلك يكني والثانى أنه لابدس الشهادة على العمن ولاتكفي الصفة وهوقول ابن القاسم أيضاحيث فال يجوزله وضع القمة ويه قال ان كأنة اه محل الحاجة منه بلفظه على نقل آنى على وقد أفتى ابن الحاج من مالاول ومن مالناني انظر اسلون و (الرادع) فى المفيد مانصه واذا وضع الذي استحقت الدابة أوالامة من يده القيمة ونهض بماليعدى بثمنها على الذى ياعهامنه فأعدى عليه والثمن وزعم المعدى عليهانه ابتاعها بموضع آخر وطلبأن يضع قيمتها وينهض بهاالى الموضع الذى زعم انه اشتراها به ليعدى أيضاعلي باتعهامنه بالثمن فليس ذلك له قاله أبوابراهيم اسحق بنابراهيم فالوانما ذلك للاول خاصة ويجتزئ هـ ذا الثاني بالاسم والصفة ووقع في كتاب الاستحقاق من العتبية في سماع ابن الحســنانالثاني بمكن من وضع القمة والدهاب بها فعلى قياس قوله هـــنا يحيب لـكل من رجع عليه بمنهاوطلب النهوض بماووضع القمة أن ينهض بماوالقول الاول أعدل والله أعلم اه منه بلفظه فيقلت قوله فعلى قياس قوله المزفيه نظريل كلام السماء بؤخذ منه مأذ كره من لفظه ونصمه و يعدى مشتريها والمستحقة من يده على بأنعه و بانعه على بأنه وعلى ذلك الاصل أبدا اه منه وبافظه فانظر قوله على ذلك الاصل أبدافا فه يفيد ماقلناه وعلى ظاهره فهمه أبوالوليدين رشد فرتب عليه في آخر كلامه قوله مانصه وانتلفت الدابة في شي من هدا يدأ حدى ساربها فاربها المستعقة من بده أكثر القيم الموضوعة ولهذا الوجه تفس بردقيق قدفرغنا من يسطه وشرحه في مسئلة سئلت عنهامنذمدة بينت وجهالقول فيها سآناشافيا فتركتذ كرذلك هنااختصار اه منسه بلفظه وأشار بذلك الى مافى أجوته وقدسئل عماذ كرة القماضي اينهل في أحكامه فحارجل اعترف داية فقومت بثلاثين ووضعها المقوم عليه ثمنوح بماالى بلدآخر يطلب بائعه مطلب ذلك السائع منسه فقومت في الملد الشاني اربعين ووضعت ثم قومت في البلدالثالث بخمسه من ووضعت فيها ثم قدم بهاوهاكت في الطريق قال اس عتاب رجمه الله له أرفع القيم لان النما اله في القول رضى الله عند لدوأ متع مل عن يأخيذ هدذا المستحق الخسسة بنالي آخر السؤال فأجاب أيده الله تصفعت سؤالك هد داووقفت عليه وقول الى عبدالله بن عماب رجه الله الالمستحق أرفع القيم لان النماء له صحيم ثم قال بعد كالام قال أبوالوليدرضي الله عنده وبيان هدده الجلة بلوح بالتنزيل مثالة أن زيدا استحقدابة قرطبةمن دعرووقد كانعروا تناعهامن بكر بحمان واشاعها بكر بغرناطة من خالدوا بتاعها خالد بالمرية فوضع عـ رولز يدقيمها ثلاثين ووضع بكرامروقيمتها يجيان أربعين ووضع خالدلبكر قيمتها بغر ناطة خسسين وذهب بهاالى المربه فتلفت في ذهابه بها أوفى رجوعه فان القياضي بغرناطة لايقضى أمكر باخذا المسين التي وضعها له خالد عند

ان كانأ قرعنده أنه لم يضع هوفيها بجيان الأأربعين أود كردلك قاضي حيان فيخطابه اليهواعا يقضى أممهما باربعين لانه يقول العشرة الزائدة على الاربعين لاحقال فهاوانماهي لمستعق الدابة يغرناطة فلايدمن بقا ثهالهموقوفة فيسلم اليده الاربعين ويخاطبه بذلك لقاضي قرطبة فيسه إقاضي قرطيسة لزيدمستعق الدابة الثلاثين التي وضعهاله عرو وهو المستعقمن بده الدابة ويقول له للدمن قمسة دابتك عشرة بحان وعشرة اغرناطة اذهب اليهاان شئت فنستوفى بذلك الخسين التيهي أرفع قيردا بتكعلي ماقاله ابنءتاب رحمانته ولوتلفت الدابة يدواضع الاربعين بعدأن ردهاواضع الحسين وأخذانا سين التيوضعها لاخذواضع القلائن بقرطية من الاربعين الموضوعة له بحيان الثلاثين الموضوعة فبقرطبة ويذهب الحاله شرة الباقعة فمن الاربعين الحسيان انشاء فبأختذها ولوتلفت الدابة بيدواضع الثلاثين بعدان ردها اليهواضع الاربعين وأخذ الاربع منالتي وضعها لاخ فمستعق الدابة الشلائين الموضوعة ولم يكن لهسواها ولولم تتلف الدآبة وأتي بالردها الى مستعقها وأخلا الشلائن التي وضعهاله فهداسان ماسالت عنمه عن يأخذ المستحق الحسسن وأماقولك وكمف ان كان الذي هلكت الدابة فيدمه عديما فلا يحتاج اليسه لان المسسن التي تجب عليه مالضمان قدوضعها فلااعتمار بملائه وأماقواك فكمفان كانت القمماله كسرقومت أولايستن وفي المدالثاني يخمس من وفي المدالشالث ماريعين فالحواب عن هدا أن القم لايصم ان تكون العكس لانها أذا قومت أولا بسستين فن حق واضع السستين ان لا يسلم الدابة حتى توضع له السستون التي وضع كيما ان تلفّت الدابة أخذها عوض الستين التي وضع عنسد مساحب الدابة فوجبت له اذلم تصرف اليسه الدابة وكذلك الشاتي اللهم الأأن مكون لم يتضمن خطاب واحسدمن القضاة أن القمسة التي وضعها ستون فلا مازم الذي أراد أخـــذالدامة لاستغراج حقــه جهـا أن يضــع فيها الامانساوي في ذلك الوقت وفي ذلك البلدفان قومت في هدذا الوجه على الثاني بخمسسن وعلى الثالث ما رمعن حسما ذكرته يلزم واحدامنهماان تلفت الاعاقومت عليسه به فان تلفت سدالذي قومت علمه ماريعه من لم يازمه الاالار بعون وغرم الذى قومت عليه بخمسه منهام الهسدين وذلك عشرة والذى قومت عليسه بستين عمام السستين وذلك عشرة أيضاومن حق مستحق الدابة أن لايطلق القيمة الموضوعة الى صاحبها حتى ترد المدابته فلا يكون للمستعقمف الداوضع القمة وأخسد الداية لاستخراج حقه بهاأن بأخذ القمة حتى بأنى مالدابة ولايصم للقاضي أن يحكم له بذلا وان راجعه القاضي الذي كتب السه بأن الذي رجع البه قدوضع له قيمة الدابة عنده لماعلى المستعقمن الضررفي الشفوص الى ملدآخر ولعلاعلى مسترة العشرة الانام أوالعشر ينعن الدابة ان ردها الذي ذهبها أوعن القمة التي وضع فبها ان لم يردها والذي ذهب الدابة فوضعت له القيمة أحق بالانتظار حتى ترجع الدابة فبردهاأولا رجع فيأخذ القيمة الموضوعة لهعوضاءن القيمة التي وضع للمستعق فالأبوالوليدرضي الله عنه ولقد كان القياس أن بقال لهذا الثاني ان أردت أن نضع قيمة

الدابة وتطلب حقلهما فاشخص الى ذلك المستحق وضع التهمة عنده كافعل الاول لانمن حق الاول أن ردالدا بة اذقد استخرج حقه فمأخذرهنه ولعمري ان هذا بمبا نسغي للعاكم أن سطرفه فان كان بلدالمستمق معداو الملدالذي بذهب المهقر يمامكن من أن يضع قمة الدابة و نذهب بها وان كان بلدالمستحق قر ساوالملدالذي ر بدأن بذهب هذا البه بعدا لميكن من ذلك وقيل له أذهب إلى بلدا لمستحق فضع القمة عنده فيطلق الى هذارهنه ولا محس المدة الطويلة فمدخل علسه في ذلك ضرر شديد وقد قال رسوا ته صلى الله عليه وسلم لاضرر ولاضرار فهذاجواب ماسأات عنه مستوفى وهي مسئلة جيدة دقيقة قل من يُعرفها أو يحث عن معرفها في الله عنها أحد قط سوال والله يوفقنا والله ترجمه لااله غمره اه منها بلفظها ونقله أبوالحسن فى كتاب اللقطة ببعض اختصارواً بدل مثاله فقال ومثاله عندناأن المستحق بذاس فيقول المستحق من يدها أمي في مكناسة فمقول الذي عَكَنَاسَةُنَاتُعِي بِسَلَافِيقُولِ الذِّي سَلَانَاتِعِي عَرَا كُشِّ آهِ مُنْهُ مِنْهُ فَلَهُ ﴿ (الْحَامِسُ) ﴿ قال غ بعد كلامه السابق قريبا مانصه في أحكام ان سهل ما حاصله أن من اعترف دابة فكماهبها تمحكم للذى قامت يدهعلى ائعهامنسه تم حكم اذلك البائع على بائعهامنسه وذلك كامف مجلس واحدلاقرارهم بهفارا دالمحكوم علىه آخرا أن يضعقمة الدابة لمستحقها ويطاب باحقه عن باعهامنا وفالدال وليس المعكوم لهبماأن يقول لهلامعامله بيني ومنك اهمنه بلفظه وانظره ذاهل هوعلى القول الثاني الذي قدمناه عن المفدوغيره أو هوحتى على الاول الذي حرى به العمل في هذه الازمنة فان كان منساعل الشاني فلا السكال وإن كانمسناحي على الاول وهوالظاهرفوجهه ظاهرلان المضرة التي تلحق مستحقها بتعدد الذهاب بهامنتفية في هده الصورة فتأوله والله أعلم ير (السادس) ي ظاهر كلام المفيدوالعتبية والمدونة أنه يذهب بهاقرب البلدأو بعد لكن فال ابن ناجى في شرح المدونة مانصه ويريد بقوله في الكتاب ليخرج بمالى بلدالبائع مالم يبعد فان بعد فلاعكن منهاويعطى صفتهانص على ذلك ابن حديررجه الله اه منسه بلفظه ونقله أبوعلى أيضا وقالمانصه وماقاله ابزناجيمن كونه لايذهب المستحق فممابع ديظهرأته خلاف المذهب وهوخلاف ظاهرهاأ يضاوكذا كالام الكافى ورعاير دعلى ابن ناجى جعله الدهاب بالمدعى فيه المعلم للما المعيد كاذكره هونفسه اه منه بلفظه فالتكارم النارشد المتقدم صريح في ردما قاله ابن الجي وقد سله أبوالحسن والظاهر أنه لا بذهب برا في البعيد حداوليس فى كلام النرشدما يخاالفه وقدصر حبدال الوانوعى فى كتاب اللقطة ونصه قوله ليخرج الي بلدالسائع ظاهره قرب البلدأ ويعدوه عناه اذا قرب أويوسط ولايمكن في المبعد حداً اه من حاشته بلفظها ونقله غ في تكممله وأقره فان حل كلام اس حدر على المعمد جدا كان ظاهراغا به والله أعلم * (السابع) * انما يمنع من الذهاب بماغليمن استحقت سده على ما به العل اذا أرادأن يذهب به البرجع بثنه او أما اذا أراد أن يقيم السنة على عينما أنم املكه فلا اشكال أنه يمكن من ذلك وليس من محل الخلاف لانه اذا مكن من ذلك الاجنى فهذاأحرى وقداسه على هذاأ بوعلى فائلا ونهني بعض شمير وخناعلى هذا

ونقله تليذه أبوعبدالله بن قاسم في شرح عمليات أبي زيد الفاسي و قال عقبه ما أصله وهو تنسه حسن عاية اه وهو كافال وكثيراما ، قع الخطافي ذلك من حهال القضاة والمفتين والله الموفق * (الشامن) * ظاهر كالرم المدونة وغـ مرواحداً نه يذهب الشي المستعن الرجع بمنه ولواستحق بالنبس وفى طررا بن عات مانصه وسئل ابن زرب عن الرجل يبتاع الفرس المحبس ثم يعترف ويثنت تحبيسه فيقول المبتاع انتعته بموضع كذا فاطبعوا على عنقه وأترك قيمته لاقوم به على البائع منى واصرفه اذاقضي لى مجتى فقال أبو بكر لايجاب الى ذلك المبتاع لانه ضرروحق اللهء زوح لوذلك انه يمنع من الانتفاع بالفسرس فوجوه تحييسه ويبطل ندلك ماحمل له لكن تتوجه بصانة الفرس ويؤخذ سنه وجميع صفاته ويتوحم مذلك فتأمله اه منها للفظها *(التاسع)* اذاهلكت الدابةمشلا يدمن ذهب بهالبرجع على العه فالمسةمنه فيأخذ المستحق القيمة التي كانوضعهاالذاهب بماوقد تقدم التصر يحنداك في كالام الاحوية وانظرادا تميت ولمتهلك هل يأخذ القمة كلهاو بأخبذ الذاهب الدابة أو بأخبذ المستعق الدابق معسة و يأخذمن القمة مانقصها العب و ردالها في الى صاحب له أومن تعرض لذلك صريحا اكن كالرم المدونة مدل على أنه لافرق بن الهلاك والعب ففهافي كاب اللقطة مانصه ومن اعترفت من مده ابة وقضى علسه فادعى انه اشتراها من بعض البلدان وأراد أنبلا يذهب حقه فلهوضع قيمما يدعدل ويكنه القاضي من الدابة ليخرج بهاالى بلد البائع منه لتشهد السنة على عسهافان فالمستحقهااني أريدسفراوا عباأرادهذا أن يعوقني عنه قبل له فاستخلف من بقوم بأمرك ويمكن المطلوب من الخسروج مها ويطبيعه في عنقها ويكتسله كاماالي قاضي ذلك الملداني قد حكمت مدد الدابة افلان فاستخرجه ماله من مائعه الاأن تكون البائع عجة فان تلفت الدابة في ذهامه أو مجسئه أواعورت أوانكسرت أوأنقضها فى ذهابه أوبجينه فهدى من الذاهب بهاوالقم ــ قلانى اعترفها الاأن يردالدا به بحالهاوكذلك الرقيق اه منها بلفظها وسلمأ بوالحسن وابن ناجى والوانوغى وغ فى تكميله ولم يتعرضوا صريحالذلك ولااشكال فيذلك ان كان العسم مفتالله قصودوا ما اذا كان العيب غرمفيت المقصود كالعور الذى مثل مففيه اشكال اذلا يكون هذا الذاهب بهاأسوأ عالامن المتعدى الذى قال فيه المصنف فما تقدم معالاهل المذهب والافنقصه وقداستشكل أبوالحسن هناالضمان من أصله ثمأ حاب عنه وذلك بمايقوي هذاالعث فأملها نصاف والله أعلم وقول المدونة أنقضها قال أبوا لحسن من قوله تعالى أنقض ظهررك اه منسه بلفظه وفى القاموس والذى أنقض ظهرك أى أثق لهحتى جمله نقضا أىمهز ولا اه منه بلفظه *(العاشر)* انظرادا قال من اعترفت بيده الدابة انى لأأخاصم وانحاأر يدأن أذهب بها لارجع على بائعي وهده مهم مفهوم قول المدونة وقضى عليه ولم يتعرض من قدمناذ كرههمن شراحها الهذا المفهوم والظاهران الحكمسوا في التمكين منها وفي الضمان والله أعلم * (فروع * الاول) * قال أبوالحسن مانصه قوله ليخرج بوالخ سئل أنوعم انعن الداية المعترفة هل ركم افقال النفقة (وجازت على خط مقر) وروى عن مالك أيضاا نها لا تجوز كافى التقريع لا بناج لاب و نقله فى المنتقى والمعين والمسطى وابن عرفة ومثل خط المقرما اذامات المكتوب عليه والكاتب وارثه عند مطرف وأصبغ واختاره ابن حبيب وخالف ابن الماجشون وهو أقيس كاقاله ابن رشدا تظرالا صلى قلت فى عن المسطى وفى غ وخيتى عن ابن عرفة لا تقبل الشهادة على الخط الامن الفطن العارف بالخطوط و مارسها ولايت ترط فيه أن يكون أدرك صاحب الخطو و حضرت يوما مجلس قضاء ابن عبد السلام في المدعد ولى تونس المرفع أى يشهد على خط (عسم) ميت فرده و قال له لم تدرك هذا الميت فلما انصرف قال لى اعمام أقبله لانه

علىــ مفاذا كانت النفقة عليه فله آن يركبهاركو باغيرفادح تعاليق اه (الثاني)* اذاادى المستعق ان المستحق منسما نماأرادأن يمنعه من الذهاب بدابته وانه أرادالسفر الآن فليسله ذلك كاتقدم فنص المدونة ولااشكال ف ذلك اذا أثبت المستحق منسه ماادعاه وظاهرا لمدونة أناه ذائ وانام يكن الامجسر ددعواه قال أبوا لحسس مانصه فالامهات أيقبل قوله وان لم يقم ينة فال نعم ولولم يقب ل قوله الاسينة بين دلك العلام اه (النالث)* قال ابن ناجى فى شرح المدونة مانصه وعادة القضاة لا يكتمون العدل الموضوع عنده تلا القمة قاله ابن أي جرا الانه قديموت المستعق من يده فلا يدري يدمن وضعها اه منه بلفظه • (الرابع)* قال أبوالحسن قوله فله وضع قيمتها بيدعدل قال ابرأبي جراء ولايؤخ ــ ذفيها حيل ولارهن الأبرضا المستعق وقال ابن أني لدلي له أن يعطى الكفيلبها اه منه بلفظه ونقلهأ بوعلىأ يضاوقال ابناجي ماذصه وظاهرهأ نهلايجبر على قبول رهن أوجيل وهوكذاك نص عليه ابن أبي جرا ويه حكمت بالقبروان اه منه بلفظه فيقلت ومثل هذامن أرادأن يذهب بالدابة ومحوها ليقيم بينة الاستحقاق على عينها كانص عليه فى المعين ولم يحل فيه خلافا ونصه واذاوجمت القيمة على من أراد قبض دابة أوعبدأ وماأشبه ذلك ليثبت ذلك فطلب أن يعطى بالقيمة ضامنا أويدفع رهنا فليس له ذلك الابرضامن الفيت يبده فيسوغ اهمنه بلفظه ويهأفتي الامامسيدى عبدالقادرالفاسي فأجو بته مستدلاعليه بكلام المعن وهوظاهر * (تنسه) * خرج أبوعلى الخلاف في مسئلة ابن أى بحرامهاذ كره أبوا لحسن في تنازع الزوجين في مسئلة العبديدي الحرية ويقومه بذلك شاهدويريدأن يذهب الىبلدآ خرليقيم شاهدا ثانيا ونصمه واذاأرادأن يذهب الىموضع بنته كان ذالناه بعدأن يعطى حيد لا بقمته قاله ابن القاسم في سماعه من كتاب الاقضية اه بلفظه ﴿قلت وفي هذا التخريج عندى نظر لظهورا لفارق وهو انااستعق قد تحقق ملكدالشي المستحق والمستحق منه اذاذهب الرحوع على من ادعى انهاعه ذلك لايسقط عنه مطالبة المستحق لهماادعاه ولوأثبته بلهومطالب برددلك الشي المستعقه اذلايز ولملكه عنسه بمااليه ذهب المستعق منسه والعبداذا أثبت ماادعاه وكمل له مااليه توجه لم يبقلن كان مده عليه ملك اجاعافلا يلزم من الا كتفاف فهذا ل الاكتفاء به ف مسئلة ابن أب جراء فقامله بانصاف (وجازت على خط مقر بلا عين)

غمرعارف اللطوط ولسعدم ادراكه مانعافا نانعرف خطوط كثبر عن لمندرکه الی آخرماعند ز ویمثله في نوازل الشهادات من المعمار وكذا فى الدرالنشر لكن قال النهالال مانقدلهان عرفية عن شيخه ان عبدالسلام رجههماالله تعالى خدالاف ما يعطيه كالامه في شرح الن الحاجب فالهصر حيضهف كون الشاهدعلى خط من لم يعان كتمه مدركاللعلموالشهادة ثمقال وأحرى اذاشهدعلى خط من لمره يكتبولم يجمعه والاممكان أوزمان لكثرة مأوقف على خطه الذي مساليه اه ونصاب عبدالسلام في شرح ان الحاحب فانمن عبرف خط انسان بكارة رؤيت الكتمة ثماتي شئ مماكسه ذلك الانسان الشهد مأنه خطه فالشاهدلم رهدذاالطط من كتبه كانبه فاعماده في الشهادة انشهد انماهوعلىء لم أوظن حصل فىذهنه مانهدداالذىرآه الآن هومن نوع الذي كانرأى ذلك الكأف يكنب وممايشه وجعله فامدر كاللعلم والشهادة في عامة الضعف وأحرى الح الم

منه بأفظه واشتراط روَّ به المنهم ودعلى خطه يكتب هو الذى يظهر من وثيقة المسطى و به آفتى أبوالحسن قول فنى الدرالنثيرانه ســ شلعن الشهادة على الحطلن لم يعاصره اذاصيع عنده شوالى الحطوط والتواثر أن هذا خطه وانه كان عدلامبرزا فى العدالة فاجاب المشهوران لا تعوز حتى يراه يكتب ولم أرغيره وقال فى جواب آخرله المعروف والذى عليه الفساأن لا يشهد على خطه الامن يراه يكتب اه وفى وازل البيوع من المعياران سيدى مصباح سئل عن شاهد و جدت شهاد ته على وثائق كثيرة و لم يعدف خطه عن عاصره وهاينه يكتب فاجاب اذا كان الشاهد الذى سألتم عند معروفا بالشهادة فى ذلك البلد

وتبكررت منه في الوثائق واستفاض الخبر بذلك حازلن وقع عنده العلم بهاأن يحسها وان لم يعاصره اه وقول مب عناسعرفة فتوى شيخناالخنقله غ وخيتي فأثلا ويقتضمه قول المصنف انعرفته كالمعين وقول مب ونقله فى المعيار الح سع فد مالسيم ميارة فيشر حالتهفة وانظره لتحده بالافظ المذكور في بعض نسم المعيار نع هوفي حميع نسخه ععماه وانما هو باللفظ المذكور في الدر الندر والله أعلم وقول مب عن المعيار وهوالصحرالخ وعليه جرى أنوزيد الفاسي في عملما ته وقوله وعدم الحكم بماقدعها

من الرسوم و تلاشت بفنا

قال أبومهدى سدى عيسى السحة الى كاف وازله وأماشهادة من قال رأيت عقدا تضمن كون النظر لدريت أى الحيس فلا تفيد لان الخط عن قائمة فلا تحوز الشهادة الإبلادا عليه وهو الذى ارتضاه المنافذات عليه الموقون من قول بوكالة وقف عليه المهداه وتحوذ لله الموقول الشاهدة وقال ايضا أماقول الشاهدة وقول وكالة المحمور الخط لا تمع حضور الخط لا تمع حضور الخط لا تمع عمر دقول الشاهدان عانها شهيداه الما يمع ولا الشاهدان عانها شهيداه المحمول الشاهدان عانها شهيداه الما يمع ودقول الشاهدان عانها شهيداه المعمور المنافذان عانها شهيداه

قول من بل المعتمدهو شوته بالشاهدو المستن الخ اعتمد في هذا على مأ خده من كلام ضيع منانذلك مبنى على الخلاف في وجوب اليمين مع الشياهدين وسيقوطه المعهما معماج مهفى تنصرته من السقوط وهذاو حده لا يكفى في الردعلي ز لان كالرمأ بي عمر شاهد لز فغي طررا بزعات مانصه من الكافي قبل من شهدله شاهدان على خط غريمه بماادعاه علمه وهو جاحد أنه لاعكم له بحرد الشهادة على خطه حتى محلف معهافاذا حان اله لحق ومااقتضات منه شماأعطي حقمه فان كانطال الحق مساحلف ورثته على البت انه لحق وماعلناه اقتضى منه شيأوهذا كلهر واه ابن وهب عن مالك ولو كان المشهودعلى خطهميتالزم القضاف ماله واختلف قول مالك فمن شهدله شاهدوا حد على الحط فرة قال يحكم له شهادة شاهده مع عنه ومرة قال لا يحكم له بذلك وهوالصواب اه منها بافظها فأنت رامد كرأولاانه لابدمن الممن مع الشاهدو جعله الله من رواية ابنوهب ولم يحك لهمقابلا و مب معترف بأنه يلزم من هذا عدم شوته بالشاهدواليمين تمصرح ثانيابان فيثبو تعبالشاهدوالمسين وابتسين وان الصواب منهماعدم النبوت لكن كلام ابزيونس وابنرشـ د يخالف ما هاله ز وكان مب لم يطلع على ذلك والا لاستدليه ونص ابنونس فصلمن كاب ابن سعنون وغيره قال مالك وأصابه الشهادة على خط المقسر جائزة وقدأ جه واأن الخط رسم يدرك بحاسة البصر وأصنا البصر عدين بنالطهن والشخصين معجوازا شتباه ذلك فلماح قزوها في الشخص معجوا زالاشتباه جازت في الخط قال مالك في العهد موغ مرهافهن كتب على نفسه ذكر حق وكتب في أسفله بخطه فهلك الشهود محدفشه در حلان أن ذلك يجوزعلم كاقراره ولاءينعلى المشهودله معشهادة الشاهدين على خط المقرقال عسى عن النالقام وذكره ابن المواز ولوشم ـ دعتى خطه ر حـ ل حلف الطالب واستحق اه منه بلفظه وفي رسم الشعبرة من ماع إن القياسم من كاب الشهادات الاول مانصم قال مالك اذاشهد عليمه شاهدان انه كايه يدورأ يتأن يؤخذمنه الحقولا ينفعه انكاره واعما ذلك عندى بمنزلة مالوأفر عجدونه دعلمه رجلان باقراره فأرى أن يغرم فقال له رجل ألاترى هذه تشبه رجلايشهدعليه رجلان بشهادة فأنكرها فليجزشهادة الرجاين قال لايشبه قيل أترى عليسه عينامع شهادة الرجلين على شهاد تعكايه سده أنه كايه قال لاعتن عليه اعماالمين مع الشاهدوه فالالستوجب حقه ولاعمن عليه وأرى أن يغرمه قال القاضي هذابين على ما قاله لان شهادة الرحل على نفسه اقرار على اواقراره على نفسه شهادة عليه ثم قال والنهادة على خط المقرر كالشهادة على اقراره سوا عندمن يجر بزالشم ادة في ذلك على الخط انشهد على خطه شاهدواحدكانت معشهادته اليمين وانشهد على خطه شاهدان أخسدالمشهودله حقسه بشهادتهمادون عن والمشهورف المذهب ان الشهادة على الخط ف ذلك ما ترة عاملة لم يختلف في ذلك قول مالك ولاقول أحدمن أصحابه فهاعلت الامايروى عن محدين عبد الحكم من انه قال لا تجوز الشهادة على الخط مجالا والمعض موضعامن موضع ونزات هنده المسئلة فىأيام ابن لبابة فأفتى فيها

فيصرالام الى محرد الدعوى للسعيما اله ولمانق ل غ في تكملهمسئلة قول الموثقرسم سدفلانعاسه شهداه واندلك لايكني وذلك مذكورفي البرزلي قال وهذاخلافما نسبلابى الحسن الصغير اله نعروافق أباالحسين أتوعبدالله الهوارى وأبوالعباس المغربي كافي شرح العمل والظاهر العمل به ان قامت المخايل والقرائن على اخفاء الرسم المعاين أوتحريقه ظلماوتعدما وأحرى الأستدلك واللهأعلموقول مب عن ضيم فيعتاج الى عننالخ غيرظاهرلان قبول الواحدمفرع على انهلاءين معالشاهدين وحينتذ فلس الايمن واحدة تكملة للنصاب وهوالذي يقتضيه كلام ان هرون في اختصار المسطية ومافى ز منانهلابدمن شاهدين علىخط المقرمثله في طرر ابنعات عن الكافي لكن كالرمان رشدوان ونسوالنوادر بخالفه فالراج خـ لاف مار حمه ز انظر هونی لکنمشل ما لز لخیتی فأثلا وصويهالبرزلى وصحعه ح اه وقال ابن القطان في الاقتماع مانصه النوادر وأجعواان الشهادة عندالقاضيان هداخط فلان ماقراره لفلان منفلان مدمنذكره لاتحوز الامالكا أحازها شهادة اثنن فصاعدا اهنقله هوني بعد فائلافهو فيدأنه لافائل منعلاه المسلمنانه بثنت خط المقر بشاهد وعينواللهأعلم

معاصروه باعمال الشهمادة وقال هو لنهالا تحوز وحكي ذلك عن مالك من رواية إن نافع وفىالمسوط من قول ابن نافع وروايته عن مالك أنهاجاً ترة خــ لاف ما حكى عنه ابنلبابه فأرى حكايته غلطاوالله أعلم اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصرا ونصه قال انرشدوانشهدعلى خطهشاهدواحد كانتمع شهادته المين لميختلف فيهاقول مالك ولاأحدمن أصحابه الامارويءن استعمدالحكم اه محل الحباجة منه بلفظه وفي النوادر مانصه أشهب في المحوعة في صل بخطر حل على نفسه ولم يكتب شهادته أسفله فشهدعلى خطه رجل حلف معه الطالب وقضي له وان كان نفسر خطه وخطه يشمادنه أسفله فانذكرف الشهادة مافى الصيفة من الدين حلف الطالب متع شاهده على الخط وان أميذ كرداك في الشهادة لم تقبل لان القرطاس قد يقطع و يوصل ولان الرجل قديكتب شهادته ولم يظرف الكتاب اه بلفظه على نقل مق قَعصل من هذاأن الراج خلافمارجه ز والله أعلم *(نبسه) انظرقول أى الوليد بررشد رحمالته لم يختاف فى ذلا قول مالا معما فى النفريع لإن الحلاب ونصه واذا أدى رجل على رجل دعوى فشهدله شاهدان على خطهدون الفظه ففيهار وابتان احداهما أنه يحكم له بمجرد الشهادة على الخط والاخرى انه لا يحكم له بما فاذا قلنا انه يحكم له بالشهادة على الخط فهل عليه بمن مع الشهادة أم لافيه اروايتان احداهما أنه يحيكم له بحرد الشهادة على الخط والاحرى أنهلا يحكم اوبجر دالشهادة حتى تحاف معهاف ستحق حقه مااشهادة والمن واذا شهدله شاهدوا حدعلي الخط ففهاروا يتان احداه ماانه يحكمه بالشهادة على الخطمع عسه والاخرى انه لا يحكم له ذلك اه مسه بلفظه و نقله أبو الوليد الساحي في المشقى مختصرا بالمعنى ووجه الروايتين فانظره إن شئت وخفا وذلك على أى الوليدين رشدمع سعة حفظه غريب وقدنقل كالرماين الحلاب المسطى وصاحب المعسن واسعرفة متعقبابه كلام ابن رشدوقدوقع في كلام المسطى مارديه تعقب ابن رشد على ابن لماية وان كان لم يشر لاعتراض الزرشدفاتة قالمانصه وكان الناليانة لايجيز الشهادة علىخط المقرف شئال أنمات ومعهده ص الثقات بقول أول شئ حدث في الالدمن جهة الحط قت ل عمان ومحوهد داروى اسحق ن يحيى بناسحق عن مطرف والنالم احشون وروى عن مالك ان ألخط قديضرب عليمه اه بلفظ معلى اختصارا بنهرون ونقل نحوه ابنء رفةعن المسطى وقال عقبه مانصه قلت هذاخلاف تغليط النرشد الالباية المتقدم ومانسيه لحكاية بعض الثقات هونقل ابن سهل عن ابن الماجشون في غير الواضحة الشهادة على الحط الطلة وماقتل عممان مفان الاعلى الخط اله منه بلفظه *(فرع) * قال النرشد أثنا كلامه على شرح مسئلة السماع السابقة مانصه وإنما يحتلف اذا كتب شهادته في ذكرحق على أسمه ثممات أوه وهو وارثه فقيام صاحب الحق بذكر الحق على أيه وفيه شهادته فأقرىالشمادة وزعمانه كتهاعلى غبرحقأ وأنكرها فشهدعلى خطه فقال مطرف وأصبغ يؤخ فبالحق لانمال أبيه لماصارا ليه فكائن الشهادة على نفسمه وقال ابن الماجشون ليس ماشهدبه على غبره وان صاراليه ماله كالوشهد على نفسه ولايؤخذمنه

(وخط شاهدالخ) اقتصر على هذا لقول ابن الحاجب فروايتان أشهرهما انهاجائرة اه وعليه عول غيروا حدوشهر الباجي أي كافي في وغيرها لروا بة الاخرى انها لا تتجوز في شي قائلار واهاب المواز واختاره اه وكذا اختاره ابن رشدوان شهر ما لله صنف وقد أشار في ضيح لمه ارضة تشهيرهما في قالت كلفا الباجي أن يكون هو الموجود في الكتب المشهورة كالعتبية والموازية والمجوعة والواضعة بل قديكون مشهورة ولما الله المام في المسئلة قول واحدويكون خلاف مشهور المذهب والمتها علم وقال ابن سهل وقال ابن المواز في الشهادة على خط الشاهد ما عامن حكم بها وه مالوسم عاالشاهد معلما أحدث الناسمن الفيور والفير ب على الخطوق دكان فيما مضى عبد الحكم لا أرى أن يقضى في دهر بالله المهادة على الخط وما قتل عبد والله المالية وقال المناهدة على المناهدة على المناهدة على الخط وما دهى به منه وكتب عليه وقال مطرف مثله اه بح على نقل أبي حقص عمان رضى الله عناك وقال في المفادة على الخط وما دهى به منه وكتب عليه وقال مطرف مثله اه بح على نقل أبي حقص الفاسي رجمه الله المفادة على الخط ومادهي به منه وكتب عليه وقال مطرف مثله اه بح على نقل أبي حقص الفاسي رجمه المالة وقال في المناهدة على الخط ومادهي به منه وكتب عليه وقال مطرف مثله اه بم على نقل أبي حقص الفاسي رجمه المناك وقال في المفيد وقال أحمد س سعيد من أحمد من الفيري عبد دريوان الشهادة على الموادة على المناهدة على الموادة عل

و به قال اسمعدل من محمد ذكره ا بن خو رمندادفي أحكامه اه وقد اختارجع من الحققين كان لدابة وأن الهندى والمسطى والنفرحون وانراشدوالسيورى الغاءالشهادة على الخطمن أصلهامع اعترافهم بأن المشهوراعمالها فالوالفساد الزمان وكثرة الضرب على الخطوط وقلة التمسزلهاوفي اختصار المسطمة مانصه قال أنو بكر الابرى كان مالك يجيزالشهادة على الخط ثمرجع عنه وهوالصحر فال النالهندي أهل الفتوى في كلء صر نختلفون فيه كاختلاف السلف اله ونحوه فى المعين في قلت و قال العلامة اس زكرى رجه الله تعالى ذهب الجهور

المقالاباقرارسوى خط شهاد ته ومجهه مجمل الشهادة لا مهد بلفظه و في و في ما ية المسطى قول مطرف وأصبغ وقول ابن الماجشون أقدس اه منه بلفظه و في و في ما ية المسطى معبراءن ابن رشد بعض الشيو خعلى عادته و في وه في المعين الاانه لم يقصر ذلك على الابن وأسه بل قال ثمات المكتوب عليه والكاتب و ارثه اه منه بلفظه (وخط شاهد مات أوغاب بعد) اعتدالمصفف في هذا قول ابن رشد في البيان في الرسم السابق بعد ماقد مناه عنه مانصه وأ ما الشهادة على خط الشاهد الميت والغائب فلم يختلف في الامهات المشهورة قول مالك في اجزته اواع الهاوقد قيل انه الا تجوز و روى ذلك عن مالك والى هذا ذهب محد بن المواز و حعل الشهادة على خطه كالشهادة على شهاد ته اذا معهامنه و لم يتم و من قول المائلة على الشهور من قول المائلة على المائلة و المناهدة على خط الشاهدة على المائلة وقد أشار المائلة في منه الفظه وقد أشار المائلة في خط الشاهد الغائب أو الميت قوية في المحمورة المناهدة وقد أشار المائلة في خط الشاهد الغائب أو الميت قوية في المحمورة الهدة الموازة المحمورة حمار المائلة في المناهدة وقد أشار المائلة في المناهدة والمائلة المائلة المناهدة والمنابة المائلة وقد أشار المائلة في وقول ابن الماحدة والمنابة المائلة المناهدة والمنابة المائلة المناهدة والمنابة المناهدة والمنابة المائلة المناهدة والمنابة المائلة المناهدة والمنابة المائلة المناهدة والمنابة المناهدة والمنابة المائلة المناه المناهدة والمنابة المناهدة والمنابة المائلة المناهدة والمنابة المناهدة والمنابة المناهدة والمناهدة والمناهدة والمنابة المناهدة والمناهدة والمن

الى عدم جوازالشهادة على الخط ووافقهم ابنوه بوابن عبد الحكم من المالكية لامكان ترويرا لخطوط وكثرة مشابه تما وفي حاشية ألى على على الخفة مانصه وفي البرزلي أي وكذا في المعيار عن السيوري لا يحوز الشهادة على الخط وما عندى فيه خلاف لان الازمنة حالت وحال الناس كثرة الضرب على الخطوط وقلة تميزهم الهاثم قال أبوعلى وفي المنيم اتم مسئلة قول المختصر حتى يذكرها مانصه عدم الجواز وقال ابن سهل أي كافي سصرة ابن فرحون بعد أن ذكر أن المنع هنا أشد من مسئلة قول المختصر حتى يذكرها مانصه والمنع هو العصيم الذي لا أقول بعدره ولا أعتقد سواه وهود ليل المدونة وغيرها وذكر أنها تدكون في الاحباس وماجري مجراها اسما المناه والمناه وقدراً بت فيه الناه من عدم الموام المناه والمناه والمناه

أشهب في شوت الخط شهادة واحد اه وفي ما يضاانه يلزم منه بالا حرى أن شت الاقرار بوا حدون عن فان التزم كان ترقا للا جاع والالزم اعتبار الضعيف والغاالة وى على أن الذى في الحلاب الماهو شوت خطالقر بالشاهد والمين و محود في خط الشاهد الشهدة الخطفة عن خط المشاهد لا يشتب بالشاهد والمين و محود في خط الشاهد والمين و خود المنافر و كلام المبابي بنيد الانف أن خط الشاهد ولا يشتب التعويل عليه والذى في بعض التبصرة الخلطة بدل الخطوع في الشهدة الخطفة في المحالة أم يقل خط الشاهد وعلى المنافذة النقل غرب عن أشهب المنقلة عند و خلاف المنافذة الأجلاء أهل المذهب بل نقلوا عند و خلافه ولوسلم فهو محبوع الفهاف الجلة فكيف المختلف في المنافذة الأجلاء أهل المذهب فاطبقول كلام جميع العلماء على إع الهافى الجلة فكيف المختلف في المنافذة المنافذة والمنافذة المنافذة والمنافذة والمنافذة

رشدوان شهر وفقد اختار مقاله فانه بعد أن أجاب عاقاله ابن المواز بأن الفرق بين الشهادة على خطه و بين الشهادة المحافظة المناهدة على خطه و بين الشهادة على شهاد ته اذا - عمها منه على المناهدة على المناهدة على المناهدة على المناهدة على المناهدة المحتى يتحقق ما يشمد عليه قال مانسه والقول الاول أظهر اذقد قبل وهو قول ابن المواز انه لا يجوز له أن يشمد على شهادته حتى يشمد عليها و ان - معه يؤديم اعتدالها كم أويشمد عليما غيره مع ان وضع شهادته في المكاب لا يقوى قوة ذلك اهم منه بلنظه وما قاله واضم فلوأ شار المصنف الى هذا القول

واحدقائلاوهذامالمیساعدهنص ولاتخریج اه وفیالعملالفاسی ورفععدلینعلیخطوط من عاصرأوسواهمنأهلالزمن واستدل له فی شرحه بقول القاضی النالی الشاهدالمت لارفع علی

خطه الاعدلان فطنان بمن عاصره ورآه بكتب على هذا در حت الفتوى تم قال وقال سيدى عبدالته الحسان العبدوسي ولا يرفع على خط الشاهد الاعدلان فاكثرولا يرفع عليه واحدوان كان أعدل أهل الارض اه وتبعه المده أبوعلى في الشهر حوحات بين التحقيق في الشهر حوحات بين الماليات المحدولات المحدود المعن على المعن على الرابح والنوا لعد المالرابح في الازمنة المنافزة واللائق عند من أقصف وانه لا ين مع الشاهدين وهد أكاه حدث تمكون الشهدة من فطن عارف الخلوط بحارس الهاعدل المنه لحقيق وانه لا ين مع الشاهدين وهد أكاه حدث تمكون الشهدة من فطن عارف الخلوط بحارس الهاعدين الذار الحرف الله منافزة المنافزة المنافذة المنافزة المنافذة المنافذة المنافذة المناف

ومقابلة بعضها ببعض واكن نحذظ عن الذقيه واشدال بالق مفتى فاس انه كان يفتى بجواز الرفع عليها دون معاضرة وذلك فىالشاهدالمشم ودالخط المعروف الكتب ان ثبتت أشكال حروفه كانعرف الدراهم اليزيدية والمحدية فان لم يكن الرفع توجهت المين على الحائر اه ونقل في المعيار عن الربعي أن الشهادة لا تجوز الاعلى الخطوط المعروفة التي لا يقدر على التزوير عليها اه والهدذاالمعنى فالدابن عرضون ينبغي الشاهدأن يقوى تشكيل شهادته بحيث يأمن من الضرب عليمالانه مه ماأمكن الضرب عليها فاذامات أوغاب زورت شهادته ورفع عليها وقد قال بعض المنتين المرفوع على خطه تكون شهادته قوية التشكيل بحيث يغلب على الظن انه لايضر بعليها وأماان كانت غرقو ية التشكيل يمكن الضرب عليهامن الفجار فلا بجوز لحاكم أن يرفع عليها لان الشـ ل ينطرق اليهاوحيث ينظرق مقط الحكم اه والقاضي مثل الشاهد في ذلك أوا حرى وكذا المفتى والله الموفق وفي وارفع على العدول قط فالعاده * أن غسرهم لا يكتب الشهاده

وقال الشيخ أومحد العبدوسي رحمه الله تعالى لاتجوز الشهادة على خطوط الشهودوشهادتهم الاأن يصكونوا عدولامبرزين منتصين الشهادة بين الناس وأماان لم يكونوا منتصبين الهافلا يجوز ذلك لان العادة لم تجر يوضع الشهادة في الرسوم الأمن المبرزين ولافى عقود الاسترعا الامع الاداعندالقاضى ووضع غيرهم شهادتهم فيهار يبةوتهمة تردشهادتهم لانالناس انما يتوثقون ف الرسوم من المبرزين لاغيرهم وذلك منصوص والله أعلم أه وقال الاستاذ ابزلب في جوابله كافى المعيار عن رسم لوفى شهوده قبلا أباته عندحا كموشهد على خطوطهم فيه مانصه والشهادة على خطوط الاسترعا الاعبرة بما اذلاشهادة بخطوطهم وان النبوت والقبول لم ينعصر فجهم ولان الحكم شهود الاسترعاء لا يحصل ولايستقيم الابالا عذارفهم وقداشم واللاف ف الشمادة على خطوط العدول المنتصبين المرزين فكيف بخطوط عوام المسلمن اه وماص عن العبدو عي مثله في العيار عن سيدى مصباح انهستل عن قام بعبس بشهادة رجل غيرمبرزف العدالة فاجاب (٤٣٧) بحضرة الاشياخ بردشهاد تهوخر جهعلى

شهادة الدوى العضرى وبالعكس المرزفائهادغ مره مظنة المهمة واللهأعــ لم وقول ز وهوماينال

الكان أولى (وانبغ برمال فيهما) قول زوذكر ق ما يفيدأن المعتمد تسليم الوراى أن العمادة في الحبس اشهاد ماللمصنف في الشهادة على خط المقروعدم تسليمه في الشهادة على خط الشاهد الخماعزاه الق فى الشمادة على خط المقرمسلم وأمافى الشهادة على خط الشاهدة ففيه نظر بل الذي

الشاهـ دفيه مشقة الخ هـ ذا قول محنون قال في ضم وهو الاحسن والقاني يُعمم ذلك عند نزوله اله وقال ابن الماجشون هومسافة القصراب منظورو بهالعمل وعليه جرى فى التحقة ابن عبد السلام وجرت العادة عند ناأن اختلاف علاقضاة يتنزل منزلة البعد وان كانما بن العملنة ريالان حال الشاهد تعدل في الده وعند قاضيه ولا يعلم حاله في غربلده وفيه ممع ذلك ضعف فان الذي يشهد على خطه كالناقل عنه ولابدأن يعدل الناقل من نقل عنه أو تكون عدالته معلومة عندالقاضي اه ونقده الرياطي في شرح العدمل واسطة المزاسي في شرح المه فقالي قوله قريباو قال م قال المزاسي وأطلق خليل حيث قال أوغاب بعد قال ابن منظور بمسانة القصر جرى العدمل اليوم اهم تم قال الرياطي والذي ينبغي أن براعى الحول الذي بجب الاداممن موالذي لا يجب فن يجب عليه الادا القربه لا يرفع على خطه ومن لا يجب عليه ونع على خطه اه وقال ابن عرفة عقب كالرم ابن عبد السلام، قتضى تعليله مازع من الضعف عباذ كرأن العادة عندهم أنه لا يفتقر في الشهادة على الخط الى شوت عد الة ذي الخط وهـ ذاشي لأأعرفه ولا معت به عن عادة جرت بافريقية (وان بغيرمال) هـذا مسلمف الشهادة على خطالة تروأماف الشهادة على خط الشاهدفه وأحدالمرجين أودقابله أرج لاقتصار الباجي عليمه انظرالاصل ﴿ قَلْتُ فَلُوعِبِرَالْمُصِنْفُ بِلَوْكُ وَأَشَارُكُ زُ وَقُولُ زُ قَالُهُ تُتَ مُنْدُلِهُ فَلُهُ فَ ضَاجِع عَنَالُواضَةُ وزادعقب متصلابه مانصه قالواوحيث لاتجوز شهادة النسا ولاالشاه دمع المين الا تجوزعلي الخطوحيث تجوز تجوز اه وفيالتعفة

> وخط عدل مات أوغاب اكتني * فيه بعد لين وفي المال اقتني والمبس ان يقدم وقيل يعتمل * في كل شي و به الات العمل كذاك في الغيسة مطلقا وفي * مسافة القصر أحترفاعرف

(انعرفته النه) فقات قال خيتى هدايندان الشهادة على الخط لا تكون الاعلى القطع وعلم منه أن الخط حاضر اه وقال أبوعلى لا يشهد على الخط الاعلى القطع ولا يكفى الخان وان قيسل بكفايته ان قرب من اليقين كانقله صاحب المعيار في نوازل الاقضية عن ابن رشد وفي ذلك نظر بل لا يشهد الا اذاقطع بان الخط خط فلان اه وقول ز ولواعتذر عن ذلك أى باللفظ فقط وبه بسقط بحث من معه والله أعلم (وانه كان بعرف مشهده) فقلت قال الفيشي أى يعرف بنسب معه والله أعلم (وانه كان يعرف مشهده) فقلت قال الفيشي أى يعرف بنسب معه والله أعلم المنافظ فقط وحرفته وغيرة وأنه العرف أنه وهوظاهر حيث عرف الشهود التساهل في ذلك كافي هده الازمنة وما في من ظاهر أيضا حيث عرفوا بالنعرى في ذلك والتشت فيه فلا مخالفة ويشهد الألفول خيتى وكلام ابن واشد يفيد أن المشهود على خطه أن عرف المنافز المنافز والمنافز والشهدة على خط الشاهد حتى بعرف أن المشهود على خطه مشهده فقال في المنافز وقد قال ابن وسلام على المنافز والشهادة على خط الشاهد حتى بعرف أن المشهود على خطه كان يعرف من الشهده مع المنافز وسلام كان يعرف من المنافز وضع شهادتهم على من لا يعرف من أشهده موال الفيشي أيضا لابد (حسم لا ين المنافز والشهدة قبل وضع خطه فلا وضع خطه قبل أن يعرف اسمه من لا يعرف ون اه وقال الفيشي أيضا لابد (حسم لا ينم في مشهده قبل وضع خطه فلا وضع خطه قبل أن يعرف اسمه من لا يعرف ون اه وقال الفيشي أيضا لابد (حسم لا يكون في مشهده قبل وضع خطه فلا قان يعرف النافز وسلام وضع شهدة والمنافز وسلام المنافز وسلام وسلام المنافز وسلام المنافز والمنافذ المنافز والمنافذ المنافز والمنافذ المنافذ المنافذ المنافذ المنافذ المنافذ المنافذ والمنافذ والمنافذ والمنافذ والمنافذ والمنافذ والمنافذ والمنافذ والمنافذ المنافذ والمنافذ والمنافذ والمنافذ والمنافذ والمنافذ والمنافذ المنافذ المنافذ والمنافذ ولمنافذ والمنافذ والمنافذ

ينيده كلامهقوة كلمن القولين فالذى نقده اله عن ابنرشد والاحكام الباجي يفيدقوة ما عزامله زوالذى نقله عن المفيد يفيد قوة ما ذهب عليه المصنف فراجه متأملا لكن ما نقله ق هناعن ابنرشد من انهالا تجوز على خط الشاهد في غير الاموال ومثل في عنه هنا مخالف لما نقله ابنرشد في رسم الشجرة السابق ونصه والذى جرى به العمل عند ما على ما اختياره الشيوخ اجازتها في الاحباس وماجرى هجراها ماهوحق تله وليس بحد اله منه بله ظه وماذ كره عنه ق من انها تجوز على خط الرجل انه طلق الخمشله في حافي مناوع زامله في رسم القضائمن مماع أشهب و قال بعده اله بعضه بالله نظ و بعضه بالمعنى وقد نقل في المفيد كلام ابن رشد هذا وقد منابع عن كلام المفيد أو احرباب القضاء عند قوله وشاله وشاهد ين مطلقا وأردت ان أنقل هنا كلام السماع وكلام ابن رشد بقيامه و حوفه قال في المسئلة الثانية من رسم القضاء من سماع أشهب من كاب الشهاد ات ما نصه وسئل ما المناع من المناق وحدت المرأة من يشهد أن

معرف مليجزالشاه دأن شهد على الخط ق اه ومناه في خيتى وقوله مشهده هومن أشهد الرباعي معان الختى اداع رف المقرشهد عليه ولذاك عبر عبر مقاله أبوعلى يعرف المشهود عليه قاله أبوعلى ومعملها عدلا) قول مب وما في شرح العسمل الفاسي ولاشك في شرح العسمل الفاسي ولاشك النالة عرض لذلك والاسلان به في الخط يعرف عدالة صاحبه وقصد بالخط يعرف عدالة صاحبه وقصد تركينه عند دالقاضي الذي يجهل تركينه عند دالقاضي الذي يجهل

حاله وان لم يكن يعرف المعرف حاله لم يحزله كتب ماذ كروقد نساهل الناس اليوم في كتبه مطلقا فينبغي أن هذا العدمن التلف ف الوثيقة ولذلك قال الناظم العمل و المدمن التلف ف الوثيقة ولذلك قال الناظم العمل و

وشاع فى الرفع الشهادة على * موت بوسم ما عليه عولا

وذال مماليس فيه فائده * بلهله والواجب على من لم يعرف عدد اله صاحب الخط أن لايشهد الاعلى معرفة الخط خاصمة ثم ان احتاج القاضي فيه الى تعديل عدل والافلا ولذا قال الناظم أى متصلا بما من فالخط يكفي شاهده

فانانعرف خطهم ولا * نعرف من أحوالهم ماجهلا وقال ابن عرفة متصلا عامى عنده والذى أعرفه وشاهدته أن القاضى المرفوع عنده على الخطان كان عنده ذوالخطمة بولاقبله والاطلب تركيته اه وقال ابن فرحون مانصه قال ابن راشد برت عادة القضاة أن يأ مروا النهود أن يكتبوا في الشهادة على الخطانه كان في حين ا يقاع الشهادة بوسم العدالة وقبول الشهادة وذلا خسن اذالم يكن القاضى يعرف عدالة المنهم ودعلى خطه أما اذا كان يعرف عدالته أو كان يشهد بين الناس الى ان توفي أوغاب فيكت في بان يشهد عنده ان هذا خطفلان وكذلا رأيته في بعض الكتب وفاوضت فيه بعض قضاة الجاعة فقال به اه بين ولابد أن يكون علم القاضى أو اتصاب ذى الخط الشهادة في تاريخ الرسم المشهود على خطه فيسه لثلا يكون كتها وهو فاسق ولو كان حيايوم الرفع لم يؤدها فتأمله وهذا كله بما يؤيد ما المتبطى خلافا لظاهر المصنف والله أعلم

هـ ذاخط يدر وجهافقال ان وحدت من يشهد الهاعلى دلك نفعها ذلك قال محد بنرشد منه لف ذاف مختصرابن عبدالحكم وحكى ابن حبيب في واضعته عن مطرف وابن الماجشون وأصمغ ان الشهادة على الخط لا تحوز في طلك ولاعتماق ولانكام ولا حدمن المدود ولافى كاب القياضي الى القاضى ولافى كاب القياضي الحسكم ولا تحو زالافعا كانمالامن الاموال كلهاخاصة ووقعت الشهادة على العينها وحيث لاتحوز شهادة النسا ولاالمين مع الشاهد فثم لاتحوز الشهادة على الخط وحيث يحوز هذا يجوزهذا فكانعضى لناعندمن أدركامن الشيوخ انماحكاه ابن حبيب منهذا عنمطرف وابنالما جشون وأصبغ هومذهب مالك لاخلاف فيموان معدى قوله في هذه الرواية وفى مختصر ابن عبد الحكم نفعها ذلك أن يكون لهاشم فتوحب لها المنعلى الزوج انهماطلق والذى أقول به انمعي ماحكاه ابن حسب عن مطرف واس المجشون وأصيغ اغماهوأن الشهادة لاتحو زعلى خط الشاهد في طلاق ولاعتاق ولانكاح لاانها المتجوز على خط الرحل الهطلق أوأعنق أونكر بلهى جائزة على خطه بدلك كالحوز على خطه بالاقرار بالمال وداك بن من قوله ولا تحو زالافها كانمن الاموال و وقعت الشهادة عليها بعينها الخ فالصواب أن يحمل قول مالك نفعها ذلك على ظاهره من الحكم لهابالطلاق علمه اذاشهد على خطه به شاهدان عدلان وذلك اذا كان الخطاقر ارمعلى نفسه بأنه قدطلن زوجته مثل أن يكثب الرحل بأنه قدطلق زوجته أو يكتب لزوجته بذلك على هذا الوجه فدشهد لهافيه على خطه وأماان كان الكتاب انماهو بطلاقه الاهاا مداه فلايحكم عليمه بهالاأن يقرأنه كتبيه مجمعاعلي الطلاق وفي قبول قوله انه كتبه غرجمع على الطلاق بعدأن أنكرأن يكون كتبه اختلاف والله الموفق اه منه بلفظه فحاصل كالامه هذا ان الشهادة على خط الشاهد في الطلاق ونحوه لا تحوز بلاخ للف وكذاعلى خط المقرعف دمن أدرك من الشدوخ وانماف العتبية ومختصران عبدالحكم ممايفيد حوازهامؤول عنده_موتعوزعنده فعمل مافي الكابن على ظاهره وفسه مخالفة لما قدمناه عنمه في رسم الشعرة من سماع الن القاسم في الشهادة على خط الشاعدولكذ موافق لما في نوازله من كتاب الشهدات ففيها مانصه الحواب رضي الله عند عن الشهادة على خط بدالمقر بالعتق هـ لهى عاملة يحب الحكم بهاو ينفذ العتق معها أوهى كالشهادة على خط الشاهد ففذلك ومامعى قول اس حسف فالواضحة ان الشهادة على الخطف العتق والنكاح وماأشمه ذلك عماليس عال غبرجا ترةهل معناه الشهادة علىخط الشاهد أوخط يدالمقر بنالناذلك مأجورا أنشاه الله فاوب تصفعت سؤالك همذا ووقفت عليمه وظاهر مأحكاه ابن حبيب في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ أنااشهادة لانحوز فماء داالاموال على خط الشاهدولاعلى خط المعتق أو المطلق وسائرماذ كره ممالدس عال وعلى ذلك كان الشميو خ يحماونه ومعسني ذلك اداوج مدالكاب بالعتق عنده بعدموته أو سده في حياته لا نه لوأ قرأنه خطه وقال كتيمعلى ان استغير في تنفيذه ولمأنف ذه بعد لصدق في ذلك وأماان

كاندفعه الى العبدأ وكان قدنص فيه على أنه قدأ نفذه على نفسه فالشم ادة به عليه عاملة كالشهادة على خطه مالا قرار مالمال وهي رواية أشهب عن مالك في العتيمة وما في مختصر ان عسد الحكم وبالله التوفيق أه منها بالفظها ونقله ح مختصر االاأنه قال وهو ظاهـرر واله أشهب الزوهـ ذاالذي أفتى لاهنا وقاله في سماع أشهب السادق مخالف لما أفتى مف مسائل الطلاق من نو ازله فقيماانه سئل عن رجل قيم عليه عند القاضى بعقد تضمن اشهاده فيه على نفسه الهمتى تزوج فلانة بنت فلان فهي طالق ثلاثا لاتحل له بوجهمن الوحوه اذقدح مهاعلى نفسه وفلانة هذه هي التي كانتز وجهاومكث معها نحوالاربعة عشيرعاما فوقفه القاضيء لي ماشهد به في العقد المذكور فأنبكر ، وثبت على انكارمه فشمدش ودوأنخط العقد المذكور كغط مده وأعذر المهالقاض فالحكم وفقك الله ان عجزعن اثبات ما ادعاه من المدافع فأجاب تصفعت السؤال ووقفت علمه وأن كأن العقد الذي قبريه على الرحل المذكور تست بشهادة الشهود الذين أشهدهم على نفسمه عاتضمنه وعزعن الدفع في ذلك فالذي أراه في هذاو أتقلده ماقيل فيه أن يفرق منهماوه والصيرعندي من الاقوال المشهور في المذهب ثم قال واما ان لم شبت العقد الذىقميه عليه الامااشهادةعلى أنه خطه فلا يحكميه علمه أن أنكره ولا يفرق منهماوان عجز عن الدفع في شهادة من شهد علمه انه خط بده لان الشهادة على الخط لأتحو زفي طلاق ولاعتاق ولانكاح ولاحدمن الحدود على مانص علمه ان حسف الواضعة وغميره اه محمل الحاجمة منها بلفظها ونقله ح باتممن هدافاذا تأملت جبع ماقسدمناه عن النارشد ظهر للثانه اضظر بكلامه في الكتابين السيان والأحوية فالذى فرسم الاقضية من ماع أشهب وفى كتاب الشهادات من الاجوبة يفسد انه لاخلاف في انه الا تحوز في المتسق و نحوه على خط الشاهد و تحوز على خط المعتق ونحوه على تفصيله والذى في مسائل الطلاق من أجويته المالا تجوز على خط المعتق ونحوه ولم يحك فيسه خلافا وعزاه لاس حسب وغيره فاحرى أن لا تحوز على خط الشاهد ونحوه فذلك والذى فيرسم الشحرة من سماع ابن القاسم انها تجوز ف ذلك على خط الشاهد دالافى حديقي ما حرى به عمل من أدرك من الشسوخ فاحرى على خط المعتق وقد نقسل ابن عرفة كالرمه في السماء بن معاولم ينبه على ما ينه مامن التعارض ونتسلف ضيح كلامه فيرسم الشحرة فقطولم يشرللا خر أصلا فضلاعن أن يعارض بينهماوالذي تحصل عنسدي من كلام الأئمة دمدالمراجعة والتأمل ان كلام المصنف مسلم في الشهادة على خط المقروأ ماما قاله في الشهادة على خط الشاهد فهوأحد المرجحين أومقا به أرج والتماعل وممايدل على أرجسه اقتصارا في الوارد الباحي عليه وساقه كأنه المذهب ونصمه فرع فاذاقلنا بحوازالشهادة على خط الشاهد فقد قال مطرف وابن الماجشون انما تحوز في الاموال خاصة حدث يحو زاله بن مع الشاهد وقاله أصبغ ووجه ذلك انهاشها دة مختلف في صعبها ناقصة الرتبة كالمهن مع الشاهد اه منه بلفظه *(تنبيهان *الاول)* قال ابن عاشرمانصه لس في كلام خليل مايؤذن بأن

الشهادة على الخط لا بدفيها من عدلن فانظره اه منه بلذظه و نقله جس ولم يزدعليه شيأوظاهر وانه لابدمنه مافى الشهادة على الخط مطلقاوه وموافق فى ذلك بالنسيبة الى الشمادة على خط المقرلما قاله ز ويؤخد نسن ذلك بالاحرى الهلا بدمنه مافى النمادة علىخط الشاهدين لانماأضعف منهلما تفاقكما بؤخد من النقول التي قدمناها وغيرهاوصر حبذلك ابزرشدفى رسم الشعرة السابق ونصه فالوجوه التي تحتلف في اجازة الشهادة على الخط ثلاثة الشهادة على خط المقروهي أقواها في جواز الشمادة وتليما الشهادة على خط الشاهد وتلم اشهادة الشاهد على خط نفسه وهي أضعفها في اجازة الشهادة اه محل الحاجة منه بلفظه ونقله ابن عرفة محتصر اوسله وأماعلى مارجحه مب وقدةدمنامايشهدله من أن خط المقريشت بالشاهدو المن فلا يؤخذ منه شوت خط الشاهد بذلك وكلام الباجي الذي قدمناه قبل يفيد أنه لا يشب بذلك اتفا فافراحه متأملاوهوموافق لماأفاده كالام ابنعاشروسله جس فيتعين التعويل عليه والمصير الميه والله أعلم وانكان في التحدية صرح بأن به العمل فقال الشيخ ميارة عند قولها وبه الآن العمل مانصه في زمن الناظم يعني وكذافي زمانا اله منه بلفظه (الناني) * قال بو مانصه وأماما جرى به العمل عند نابغاس في مسئلة الشهادة على خط الميت والغائب من الاكتفاء بشاهدوا حدمن غبريمين في الاموال وغـــبرها فهور والمفعن مالك أبضا - كاهاان الحلاب كذاأ خرني القاضي شيخناأ والمقا ويعدش رجمالله ولمأجد في الجلاب على هـــذاالوجه وانمافيــهمانصــه فذكرماقدمناه عنـــه ثم قال و عكذا نقله في ضيح عنه نعم في تبصرة ابن فرحون مانصه مسئلة و يكنفي عنداً شهب في ثبوت الخط بشمادة رجل واحد اه من الباب الرابع عشر من القسم الثاني من الكاب اه منه بافظه وقدذ كرشيخه المذكورما حكاه عنه في حاشيته على شرح التحف في للشيخ ميارة المسماة بالكواكب السيارة وصرح فيها بنسه مذلك لضيح ونصه وهي احدى روايتين نقلهما ضيم عن الجلاب اه نقله العلامة ان قاسم في شرح العمليات الفاسيات وبحث فيمه بنحو بحث يو 🐞 قلت ولاشك أنه غلط منه رجمه الله اد الذى فى الحلاب هوماقدمناه عنه وهو الذى نقله عنه الاعمة الاعدام كالماجى والمسطى وابنء وفذوالمصنف في ضيح وابن فرحون في تبصرته وقدذكر بق في شرح التجفة نحوماقدمناه عنه الاأنه أبهم القائل فقلت انظركيف سله مو طبب الله ثراه ورضى عنمه وأرضاه وأبده بنقل ابن فرحون عن أشهب مع ما قدمناه عنمه في الحصيم بالشاهد واليمين من قوله انه لا ينبغي لمتق أن يعدل عاقاله ابن سهل لانه ادامنع الحكم بالشاهدالذى شهدبانه معزيدا يقربان بذمته المروما فمثلامع عين عروف كيف يجوز الحكم بشم ادة شاهدوا حدان هذا الكتاب الذي تضمن انشاهده الميت أوالغائب مع زيدا يقربان بذمته لعمروما تهمثلا هوخط فلان دون عين أصلا بل الزممن يقول انه يعمل بهذا ويؤخذا لحقمن المنكر دون يمن أن يقول مانه يقضى على المنكر في الصورة الاولى دون عين الاحرى لانما منهما أبعد عما بين الثريا والثرى لان شهادة الشاعد على انسان عما

معهمنه عامله فى الجلة اجماعاوشهادة الشاهد على خط الشاهد المت أو الغائب عتلف فيهافى المذهب وخارجه اختلافاتهم ابل تقدمني كالام الباجي أن مشه ورقول مالك انها لاتجوز وفي اختصارا لمسطية لابن هرون مانصه قال أبو بكر الابهري كان مالك يجبز الشمادة على الخط غرج عند موهوالصيع قال ابن الهندى أهل الفتوى في كل عصر يختلفون فيه كاختلاف السلف اه منه بلفظه ويحوه في المعين ونصه وقال أبو بكر الابهرى كانمالك يقول يحكم بالخط اذاقامت الشهادة عليه مرجع عنه حكاه عنه مجدين عبدالله بزعبدا لحكم قالأو بكروهوالصيم منقوله قال ابن الهندى فيو القهوأهل الفتوى فى كل عصر يحملفون فيه الدختلاف المأثور عن السلف رجهم الله اهمنه بلفظه وفى تسصرة ابن فرحون مانصه وقال ابنهل والصحيح عندى الذي لاأقول بغير مولا أعتقد سواه أنه لاتجوز الشهادة على الخط لكني أذهب الى جواز ذلك في الاحياس خاصة على ما اتفق عليه مشوخنارجهم الله انباعالهم اه محل الحاجة منها بلفظها ولان الشاهدعلى الانسان عاسمعه منسه انمايشترط فيه العدالة والشاهد علىخط الشاهدأو الغائب بشترط فيسه شروط أخرز بادة على العدالة هي مذكورة في شروح المتن والتحفة شهدأنه سمعه يقر بميا أنبكره دون يمن يلزمه أن يحكم على المنكر يشهادة شاهدواحد سمعه يقر بماأ نكره دون يمن فأن التزمه خرق الاجماع وان لم يلتزمه لزمه أنداء تبرا اضعيف وألغى الاقوى ومانقله اب فرحون عن أشهب لايسقط به هذا التعقب لامور أحدهاأن نسخه لم تنفق على ذلك بل في بعضها على الخلطة بدل الخط وان كان صاحب الفائق قدد كر فأواخر الباب السادس نحوذلك لكن لم يعزه لاشهب ولاغسره وكلامه مفيدأن الواحد يجزى فى ذلك وإن كان غرعدل ويأتى لفظ وقر ساان شاء الله " مانها أنه أجل ولم يقل على خط الشاهدولاأن ذلك وقع على سيل الشم ادة الذي هو على النزاع ثالثماأن هذا النقل عنأشهب غريب لمنقله عسه حفاظ المذهب لنقلوا عنه خلافه فأن الشاهد على خط المقرلابدمن المين معهواذا قال ذلك أشهب في الشهادة على خط المقرفني الشهادة على خط الشاهدأ حرى وانأراد الشمادة على خطاب القاضى فالذى نقله الناس عن أشهب حتى النفر حون نفسه هو مانصه ولاتفيد شهادة الشاهدين أنّه دا كاب القباضي فلان حتى بشهددا أنه قد أشهده ماعلسه اله رابعها أن ان فرحون ذكر ذلك في الساب المذكوراستطرادا وحين تعرض المكلام على الشهادة على الخط قصدافي الساب الراسع والثلاثين فى القضا مالشهادة على الخط لميذ كرهذا القول أصلالاعن أشهب ولاعن غمره بل كلامه يفيدأنه لأفاتل به وكلام ابن القطان في الاقناع يفيد أيضا الاجماع على ذلك ونصمه النوادروأجعوا أنالشهادة عندالقاضي أنهمذاخط فلان ماقراره افلان فلان بدين ذكره لا تحوز الامالكا فانه أجازها شهادة النن فصاعدا اه منه بلفظه فهو يفيدأنه لاقائل من على السلمن مانه يشتخط المقر بشاهده عين فضلاعن أن شت بشاهددون يمسن واذا كان ذاك في خط المقرف يخط الشاهد الذي هوأضعف

من خط المقسر ماتفاق خامسها أنالوسلسان هدا القول ثبتت نسسته لاشهب في الكتب المشهورة مع تصريحه فيهامانه في الشمادة على خط الشاهد فلدس فيه نص مانه دون يمنوان كانسساق النفرحون الأه يفسدأنه فهمه على ذاك اكنه لم ينصعلى أنه في خط الشاهد ومااحتمل واحتمل لاشاهدفيه ويقوى احتمال أنعنى غبرخط الشاهد عاقدمناه من أنه لميذ كردلك حسن تكلم عليها قصد امع ما أفاده كلام غسره سادسها أفالوساسا أنه نصعلى أنه فخط الشاهد وأنهدون عن لكان أشهب محبوبا بخالف مللاجاع فأنه لايحكم الشاهدالوا حددون عين في الشهادة المجمع على اعمالها في الجلة فكيف الشهادة المختلف فيهااختلافاقو ياومحه وجاأيضا بماتقدم عنسه نفسه من أنه لايدمن المهنمع الشاهد على خط المقراذ كيف وجب المن في الاقوى و يسقطه في الضعيف سابعها أما لوسلنا تسليما جسدليا أنأشهب فالرذاك وصرح بهف مسئلتنامن غيرأن يلزمف كلامه تناقض لكان مخالف في ذلك لكلام أهل المذهب قاطبة ولكلام جسع العلاء خارج المذهب وأى مصلحة في قوله ذلك حتى يجسري المل يعو بعدل عن قول الامام واستاعه وقول جيع العلاء وهبان أشهب قال ذلك في شهود زمانه فأين شهؤد زماننا من شهود زمانه وقداختار جعمن المحقيقين الغاءالشهادة على الخطمن أصلهامع اعترافهم بأن المشهور اعمالها وعالواذلك فسادالزمان منهما بنالهندى ونقله عنه المسطى وسلمه ونصه قال ابنالهندى والاحوط المنع لفسادالزمان وأهله اه منه بلفظه على اخصارا بنهرون ونقلهأ بضاان فرحون يلفظ آخرموا فني لهذافي المعنى ونصه قال والاحوط الثلاتجوز الشهادة عليه لحوالة الزمان وفسادأهله اه متها بلفظها ونقل قبل هذا وساقه أنهمن كلام الن رسد م مانصه وذهب ابن لبابة الى ماذهب اليه ابن الموازمن منع العمل بهاف الاحماس وغسيرها وهوالاحتياط لماكثرمن القسادوا لتلبيس اه منهاطفظها وفي نوازل الشمادات من المعيار مانصه وسئل السيورى هل تجوز الشمادة على خط المت وعلى الشاهداذ الميذكر المجلس فأجاب لاتحوز الشمادة علىخط الشهودولوعرف الشهود خطه وماهوعندي فيهخلاف فان الازمنة حالت وحال الناس بكثرة الضربعلي الخطوط وقال تمسيزهم لها اه منها بلفظها فياعبا كيف يعسدل الائمة الحققون عن المشهورمن اعالهاالى الغاثم الفسادالزمان وأهله فأزمنتهم ونقول نحن يعملهما بشاهدوا حدفى زماننادون عمن مع بعدهما بن أزمنتهم وأهلها وزماننا وأهله كبعدما بن المشرق والمغرب ومن أغرب الغريب سكوت تو رضى الله عنه ورجه عن هذا العمل معارتضائه قول اسسهل انه لايحكم بالشاهدوالمن الأأن يكون الشاهدمر زاوقوله فمه الهلا نبغي لمتق أن يعدل عنه يعني لفسادال مأن وأهله مع ان الحكم بالشاهدو المين ثابتءن النبي صلى الله عليه وسلم عالامطعن فيه وقال غبروا حدمن حفاظ المذهب انه فالمذهب المالكي متفق عليه ولعله استغنى عن رده اكتفاء بقوله فما قدمناه عنهمن قوله انه لا ينبغي لمتق أن يعدل عاقاله استسهل في مستله الشاهدو المن فانه ادا قال ذلك فهاخالف فيدان سهل مأتواترعن الني صلى الله علمه وسلم ومااتفق عليه المالكية

م في نسخة ابنراشد

قاطمة لاحل فسادالزمان وأهله فكيف لا يقوله في هذه المسئلة التي حالف فيماهذا العمل أقوال العلاء كاهممالكية وغيرهم الاأشهب على تسليم شوت ذلا عنه مع انه غيرمسلم انمايترتب من الضرر بعباد الله على هذا العمل أشدوا عظم مما يترتب على الحبكم بشاهد ويمن عرانب بعيدة ولهذا والله أعلم أعرض الحققون عن هذا العمل وقدذ كره القاضى المكناسي في جامع مجااسه في شي خاص واعترضه فانه لماذ كر كالرمان عرفة فيما شت و كالقاضي قالمانصه انظرهذامع ماكان برى عليه اصطلاح من أدر كامن القضاة يعماون على خطوط كلمن يعرفون خطممن القضاة ومن لم يعرفوا خطم يكتفون في ذلك الشاهد الواحد وهذا بمالم دساعد ونص ولا تعربيج على ماقدمنا وعن الناصف اه محل الحاحة منها النظها وقد يحث فيه المجاصي في حواب له يقوله مانصه ولا يلزم من يحده الطال على الائمة فاملهم اطلعوا على مالم يطلع عليه اه وسلما توعيد الله ين فاسمف شرح العملمات وهوغمر كاف في دفع العث المذكور وتسع أنوعلي المكناسي فلهذ كرالعمل الافعاذ كره فقال في الشرح مأنصم جرى العمل في وقتناه في العمل العمل في وقتناه في المارة بناس بالاكتفاء بشاهدواحدعلى معرفة خط القضاة وفى كالرم الناس لابدمن أشسن عبدالله بن قاسم المذكورعف نقله مانصه قلت في هذا التوجيه نظر لا يحو الان الفرض ان الشاهد الواحدا كتفواه فهن لم يعرف الفاضي خطه وأمامن عرف خطه فلا يحتاج فيهالى غيره هكذاالعمل الحارى كاسبقء والجالس والله أعلم اه منه بلفظه وقلت وهوكاقال ولكن الحوابءن بحث المكناسي المذكورظاهر وان لميه تدوااليه وهوان اكتفاه هميذلك مبنى على اكتفائهم بمعردمعرفته مراخط القاضي المخاطب واذا سلنامو ازذال فلااشكال أصلالان القاضي اذاعرف خط الخاطب على ذلك وان لم بعرفه فسأل عدلاوا حداعنه هفأخيره بأنهخط القاضي فلان عمل على قوله أيضآللها عدة المقررةأن كلما يتدئفه القاضى بالسؤال يكتفى فيه بواحد كمزكى السرونح وهومن باب الخبرو باب الخبر بكني فيسه واحد وذلك من الشهرة بمكان حتى انهمذ كورفي التحفة وفي كلام العلامة الحافظ الوانشر يسي في أواخر الباب السادس من فائقه اشارة الى هذا ونصمه وفىنوازل ابزالحاجءن ابنشه مان يجوزقبول المعرف الواحد بالمرأة المشهود عليهاوان لم يكن عدلا * (فائدة) * هـ نه احدى المسائل التي يجترأ فيها بالواحدوهي كثيرة وفي أكثرها خلاف وهي من كى السرومجر - موالحلف لذاس والترجان الى أن قال والموقت والمفستى والراوى والرافع على الخط اه محل الحاجسة منسه بلفظه فتأمله ينلا صحة ماقلناه فقد مان لل وجده العمل الذى ذكر والمكناسي وأنوعلى وانضح ومع ذلا فلا أقول به الموم لما علم من حال القضاة الموم وقيد قدمنا في نجوه له ذا في ماب القضاء مايكن وراجع أيضاما قدمناه عن أبيءلى فرمن كى السرتعده شاهدا لهذاو أماالعمل بشاهد واحدعلى خط الشاهد دون عن فلا وحدله أصلا ولذلك والله أعلم أعرض عنسه ابنعا شروالشيخ ميارة كابؤ خذمن كالامهما الذى قدمناه وأعرض عنه أنوزيدا لفاسي

(لاعلىخطانفسه الخ) قول م عن ضيم وصوب جماعة الخ منهما بن العربي فانه قال في أحكامه الكبرى فالمطرف يؤديهاو تنفع اذالم بشاف كابته وهوالذي عليه الناس وهواختيارا بالماجشون والمغبرة وقدقررناه في كتاب المسائل و سناتعلق من قال الهلا يحوزلان خطهفرع على علمه فإذاذهب علم دهبانفع خطه وأجسامان خطه بدل الذكرى فانحصلت والافام مقامها اه وقول من نظمه فى النحفة الخ لكنه شرط النبريز وبحث فيمه شراحها وأجاب أنو على بان كالام عياض ربما ياوح منه شرطالنديز اه وفيه نظر ادارس فى كلام عياض الذى ذكره

في عليا ته اذفال ورفع عدلين على خطوط من والح فال في شرحه مانصه هذا بماجرى العسمل بهأيضا وهورفع عدلين على الخطوط ثماستدلله بقول القاضي النالى مانصه الشاهد الميت لا يفع على خطه الاعدلان فطنان عن عاصره ورآه بكنب على هذادرجت الفتوى م قال بعد كلام مانسه وقال سدى عبدالله العبدوسي رجمالله ولايرفع على خط الشاهد الااثنان عدلان فأكثرولا يرفع عليه واحد وان كان أعدل أهل الارض اه منه بلفظه وسعمه تلميذه أبوعلى بزرحال في الشرح وحاشية التعفة فقال فيهاما أصه والحاصل انالخط انمايشهد علمه عدلانهنا وان الواحد لا يكفي مع المين على الراج وان كانقولاقو باوالعمل بالراج فى الازمنة المتأخرة هو اللائق عندمن أنصف وأنه لاعين مع الشاهدين وهدذا كله حيث تكون الشهادة من فطن عارف بالخطوط عمارس لهاعدل لاريية للقهوكان العدل المشهودعلي خطهمشهورا وقول الختصر بلاعين هودليل على أندم على أنه لا يدمن الشاهدين اذلم يقل أحدانه لا يحلف مع الشاهد الواحد فافهم وهذا الذى لحصناه من كلام الناس بعداجتها دو تعب كثير وجعناه في شرحنا بدليله تقبل الله مناذلك فضله وكرمه وطوله اه محل الحاجة منها بلفظها فانظر قوله والعمل بالراج فىالازمنة المتأخرة وقوله ادلم يقلأ حدانه لايحلف مع الشاهد الواحد فانه نص في نفي وجوده فضلا أن يجرى العمليه وهذاهوالذي بجب النعويل علمه ويتعن على كلّ فاض ومفت المصراليه فيجبعلى من ولاه الله أمر عباده أن ينهمي عن ذلك و يبادرالى رفع ضرره وفساده فقدأ كات بسبب ذلك أموال الباطل واستطار شره وشاع واستبيحت له فروج عرمة بالكتاب والسنة والاجاع وارتكب فيه قضاة الوقت أمرا لارأس له ولا ذنب اذبةولون فيخطام مرفع على خطه والموته واأوغيتم واعدل فثبت وأعلم به فلان فيبهمون العدلفعلى تقدير دفع التهمة عنهم لايدرى من هذا العدل ولعله في نفس الامر غرعدل أوينه وبين المشهودله قرابة ونحوها أوينه وبين المشهود عليه عدا وةولايتاني مع ابهامه الاعذارفيه للمعكوم عليه والاعذار شرط في الجلة اجماعا وقدأ طلنافي هذه المسئلة لعظم خطوها وانتشار ضررها وجعنافه امن الادلة مالا يبقى معه فيمانزاعلن معه قلامة ظفرمن الانصاف وخصوصا اداتذ كروةوفه بين يدى الله وخاف والله سحانه الموفق (لاعلى خط نفسه حتى يذكرها) قول مب قال في ضيح وصوّب جاعة أن شهد الم من صوّعه ابن الدري ونصه قال مطرف بؤديها و تنفع آذا لم يشك في كابته وهو الذي عليه الناس وهواخسارا بزالماجشون والمغيرة وقد قررناه في كتب المسائل وبينا تعلق من قال انه لا مجوز لان خطه فرع على علم فاذاذ هب علمه ذهب نفع خطه وأجبنا بأن خطه بدل الذكرى فان حصلت والاقام مقامها اه من أحكامه الكبرى بلفظها وقول مب وتطمعنى التحفة الخفى التحفة شرط التبريز ومأجرى به العمل اليوم ليس فيه شرط التبريز وقد بحث شراح التعفة في شرط التبريز وأجاب أبوعلى بقوله مانصه قلت كالم عياض عاياوج منه شرط التبريز اه وفيه نظرا دايس في كالم عياض الذي ذكره ا

ماية مذلك فتأمله وقد تأول أوحقص الفاسى كلام التحقة فانظره وظاهر مب انه لافرق بين أن يصيحون الكاب كله بخط الشاهد و بين ما ذالم يكن يخطه الاشكاء فقط و به حزم و وان كان ولد الناظم استظهر قصره على الصورة الاولى وسلم الشيخ مارة فقلت هو أحد الاقوال الجسة في المستلة كافي ضيح ثم قال في موالة أدية عند من يقول بها مشروطة بان يكون على بصيرة أنه لم يكتب قط مسامحة ولوكان في بعض الازمنة بتسامح في الكابة فلا يؤدى شيأ الابعلم قاله عياض وغيره اه وفي ق مانصه وفي الشيم الدولي يؤديم المان المناف على المناف وان مربه مانصه وفي الشيمات ولا يؤديم المان كاعلم حتى يكون على يقين أنه لم يضعه اولا غيرها قط مسامحة ولاكتب اسمه الاعلى صنة وان مربه ومن يسامح قيم في الشيمات و وضع اسمه على غيرصة فلا يحرله أن يؤدى شيأ و جده بخطه الامايذ كره و تحقق من تاريخه المهد لا من شهد على خط نفسه عند من يحبره أو على خط غيره في شهادة لا يصم من ذلك الامائين أنه الم يقبل المناف ا

مايفي مذلك فتأمله وقد تأول أبو - فص الفاءى كالام الصفة فانظره ولم يتعرض مب لهـ ذاالقول الذي ذكران العمل حرى به هلموضوعه ان الكتاب كله بخط الشاهـ دأو يشمل ذلك ويشمل مااذالم يكن بخطه الاشكله فقط وقد ترددا بن الناظم في فهم كلام والده واستظهرقصره على الصورة الاولى ونقل الشيخ ميارة كالامه وسلموجرم نو بحمل كالام التعفة على الصورتين معافقال مانصه يعنى ان الشاهداذ اعرف خطمف الوشقة وفي الشهادة أى العلامة والشكل الذي بوضع عوضاعن تسمية الشاهد نفسه أوفى الشهادة فقط الخولاشك ان الصورة الاولى أفوى فقد قال ابن فرحون في تبصرته مانصه أمااذا كانكآب الوثيقة كامبخط الشاهدوشهادته فيأسفله وهويعرف خطه ولميرتب غيرانه لم يذكرالشهادة فكابنونس الانفاق في مذهب مالك على جواز الشهادة وان لميذكرها وفي المدونة مايدل على خلاف ذلك وانه لايشم ديدلك من التنبيه لابن المناصف اله منها بلفظها وقات كلام ابنونس هوفى ترجمة نقض الاقضية وجلوس القضاة الخوكلامه يفيد الهفهم كالام المدونة على خلاف ظاهرهافانه ذكرمافيها غمذ كرقول محنون في العتسية وقال بعده مامانصه ووجه قوله في منع قبول الشهادة قوله تعالى وماشهد نا الابماعلنا والذىءرف الخط لميعلم الشمادة وقوله ذلك أدنى أن يأتوا بالشمادة على وجهها والشمادة على الخط ليست الشهادة على وجهها ووجهة ولمن أجازهاعلى الخط ان الله تعالى أمر بالاشهادوبالكاب فلوكان الكاب اذارآه لايشهدحتى يعرف الشهادة لم يكن للكاب معنى

وانا أرى القياضي أن لا يقبل في هدامن الشهود الاالسقط الذي لايحشى علمه التباس الامور و بوقف شهادة من لس كذلك اه وهذا كلامحق لأتح علمه الصدق ورعايكون هذامأخوذامن كالام عماض وانماأطلنافي هذا لصعوية هذاالفرع وكثرة الاضطراب فمه وكثرة قيوده ووجه القول بعدم الشهادةك ترة الشربء لي الخطوط اه وقال أنوحنص الفاسيعنانء وفقعنان حرث وجيع هداعلى ان الشاهد بمن يعرف المشهود عليه بالعين والاسم قبل تاريخ الكاب معرفة صححة ويعرف من نفسه التذب في ايقاع الشمادة أه فقول الناظم وشاهد

برزاشاربه الى ماذكره ابن حرث وغيره من اله لابدأن يعرف من نفسه التنبت في ايقاع الشهادة أى بحيث وأيضا لا يكتبها عن مجازفة ومسامحة وهد اشأن العدل المبرزف كانه قال وشاهد منشت متيقظ اه وهذا هو مرادا في على ومن يده أخذه أو حفص في آل كلامه ما واحد خلافا لهونى فتأمله وقال أبو يوسف الرغبي كافي جواب له في المعيار هدان كان يعلم من نفسه اله لا يشهد في رسم الا بعد تحقيق حراب اتمافيه اه و يعتمل انه أشار به لما في مب عن ضيح من قوله الكترة نسيان الشاهد المنت وعليه في قرابرز بالبنا الدني عول والله أعلم * (تنسيه) * هدا كله في شهادة الاصل دون الاسترعاء في شهادات المعيار أثنا حواب لعبد المجيد بن أبى الدنياع نقل في الاسترعاء مانص به وعن بعض المنت اله لا يقبل شهود الاسترعاء اذا تأخرت عن رمن تحملها الاحفظ امن صدره اه ولم اذكر في التبصرة شهادة الاسترعاء قال فان رأى الحق مانسف مانشهدون به قان ذكروا شهاد تهم مالسفته على ما في الوثيقة جازت والاردها وليس في كل موضع بنبغي أن يفعل عند هذا ولا بكل الشهود مانصه واعا ينبغي أن يفعله عن عن عليه الحديقة قال القاضي أبو بكر من زرب ورعافعلته اه والمه الموق يجنه

(تنبيه آخر) قال ابن عرفة انحاذ كرسمنون في نوازله أن جيع أصحاب مالك بقولون اذا كان هوالذي كتب الكاب وكتب شهادته جاز وان كتب شهادته فقط فلا يحوزله أن يشهد حتى يذ كرالموطن لان في كون الوثيقة بخطه من نفي الشكوك في شهادته بخطه ماليس في مجرد كون الشهادة فقط بخطه لان محاكاة الكاتب خط غيره (٤٤٧) في القليل تحصل له ولا تحصل له في الكثير

والعابداك كالضرورى وأيضااذالم تكن الوثمة كلها بخطه فقد يتعمل الصاق محل شهادة بمكتوب غرماشهديه اه وقدرامسحنون في وازله ردالقولين الى وفاق وانه تفق على أنه شهدان كانت الوثيقة والشهادة معنا بخطسه وصرح مالاتفاق حننه ذان وس كافي التمصرة عن النااطف ومحل الخلاف اغماهواذالم يحد لخطه الا الشهادة فقط أويتفق حينتذعلي المنع وبهذاالوجه يرجع القولان الى وفاق قال ان رشد وهددا استحسان والقياس أن لافرق ورده انء في عامل كافي ولدالساظم وحقله أنردهوالله أعلم وقول خش أقرحتي يذكر بعضها الخنحوه لابنا الماجب واعترضه في ضيم بان ظاهر المدونة وهو المشهور عندهم أنهانما ينفع اذاذ كرها كلها أله وقول مب عن الن عرفة وفيه نظرالخ تعقبه أبوحفص الفاسي في شرح التحفة و يُو هنا مان الذي لا يحصل الامالة كرارهو الحكم على محردخط أنه لفلان دون حضورخط آخرمسلم انهامعه وهوظاهرواللهأعلم (وليسجلمن زعت الخ) فقلت قول ز فلا شت به نسسه ولاشرفه الخ قال

وأيضا فانماحه لالكاب خوفامن النسيان فوجب أن يجوز لضرورة النسيان والله أعلم و يؤيدذلك اتفاقهم اذاخط الكتاب كله جازت شمادته وان لم يعلها اله منه بلفظه وما حكامس الاتفاق مخالف كافاله ابرشد في رسم الشعرة من ماع أبن القاسم من كاب الشهادات الاول فانه بعد أنذ كرماءزاه له من وذكر رواية ابن وهب عن مالك في موطنه ومافى المدونة ومافى كتاب ابن الموازقال مانصه وهدنه المسئلة يتحصل فيهافى المذهب خسة أقوال أحدهاأ نهاشهادة جائزة يؤديها ويحكمهما ألثاني أنهاشهادة غير حائرة فلايؤديها ولايحكمهماانأداها والثالث أنهاشهادة غسرجا نزةالاأنه يؤديهاولا محكمها والرابع أنوا انكانت في كاغد لم يحزله أن يشهدوان كانت في رق جازله أن يشهد قال ريدوالله أعدلم اذا كانت الشهادة في بطن الرق ولم تكن على ظهر ملان البشر في ظهر الرقة خومنه في الكاغد والخامس انه ان كان ذكرا لحق والشهادة بخطه جازله أن إيشمدوان لم يكن بخطه الاالشمادة لم يجزله أن يشمد حكى هـ دين القولين اب حرث وقد ذكر منون في وازله ان جيع أصحاب مالك يقولون شهاد ته جائرة اذا كان هوخط الكاب وكتب شهادته وهدده المفرقة استعسان والقماس أن لافرق بن أن يكون بخطه ذكرالحق والشهادة وبينأن لا يكون بخطه الاالشهادة اه محل الحاجة منه بلفظه وقد وسرح الرجر اجى باللاف أيضاوا ختار خلاف مااختاره ابن رشد فقال في مناهم التعصيل مانصه فالمذهب على أربعة أقوال الى أن قال والرابع التفصيل بن أن يكون الكتاب بخطيده أوبخط يدغره وهوقول ابنافع فى المجوعة وهذا القول أشبه فى النظر اه محل الحاجبة منه بالنظه على نقل أبي على وقدد كرالوانشر يسى في فروقه وجه هذاالتفصيل فقال مانصه لان في كون الوثيقة بخطه من نفي الشكول في كون شهادته بخطه ماليس فيمجردكون الشهادة فقط بخطه لان محاكاة الكاتب خط غسره فى القليل تحصله ولاتحصله في الكثيرة اليان عرفة رجه الله والعلم بذلك كالضروري وأيضااذالم تكن الوثمةية كلها بخطه فقد يتصل بالصاف محل شهادة الشاهد بمكتو بغير ماشهديه اه بلفظه على نقل العلامة ان قاسم في شرح العمليات الفاسميات وزاد عقبه مانصه وذكر حكايتن وقع فبهماماذكرمن التحيل قف عليه ماان شئت اه منه الفظه وقول مب الزعرفة وفيه اظرالخ سلم بحث ابن عرفة هداوة دتعقبه أبوحفص الفاسي في شرح التحفة و نق هنا ونصه قلت الذى لا يحصل الاشكرر وضعأوهماعهوالحكم على مجردخط انهخط فلاندون حضورخط آخرمسلم انه لفلان معه أماحضو رمعه فتدرك المماثلة بمعرد ذلك كالابخفي على منصف وفرق كبيربين

الشيخ ميارة وبعدا شتراط معرفة الشاهد باسم الذى أشهده واسمأ به أى كايأتى فهل تتناول شهادته كونه ابنالفلان الذى سماه أولا خلاف قال في اللاممة

ولايشمل الاشهاد بالحكم مسندا * لزيد على عروسواه من الحلى وماسيق للتميز كابن عمد * وطوع جوازد االصيح به اعملا وقول زعن السيوطى من ثم قال مالك الخالذي في جع الحوامع تربيب هذا على مورد الصدق والكذب لا على مدلول الخبر ونصه

ومدلول الخبرا المكم النسب فلا في ويدم عروفا قاللا مام وخلافا للقراف والالم بكن في من الخبر كذاوم وردالصدق والكذب النسبة التي تضمه الدس غير كقام في زيدم عروفا م لا بنوة زيد ومن م قال مالك و بعض أحد ابنا الشهادة بتوكيل فلان بن فلان فلان فلان شهادة المولان الشهادة بين مدالا الشافعي وغيره من الاغسة على صحة أنكحة الكفار بقولة تعالى و قالت امراة فرعون و ما في المحاري مم فوعا اله يقال للنصاري ما كنتم تعدون في قولون كنا فعيد المسيح ابن الله في قال كذبتم ما المحذالله من صاحبة ولاولد اله قال الشيخ أبوحه سالفاسي رحسه الله في قال كذبتم ما المحذالله من صاحبة قولا ولد اله قال الشيخ أبوحه سالفاسي رحسه الله ومن المن خير المن المن المن وعين المن وعين المن المن المن المن وعين المن الله ومن المنافع والمنافع والمناف

لامنفقة فيها اه اسالحاحبومن

قال مالك في العتبية وأحب الي

أن لايشهد على من لا يعسر ف فان

عرف وبعضهم فقيه بعض السعة

ل لايعرف نسسه فلايشهد الاعلى

مرام اله ضيم لللابغ براسمه

المستلتين ويشهده ماذكره الزعرفة في أخذالش المستحق ليرجع بثمنه على بائعهدون الاكتفاء بالصفة مع الاكتفاء بالصفة مع الاكتفاء بالصفة مع الستحقاق بالصفة مع الله المناه منه المفظه في المفظه المناه في المناه المناه منه المفظه في المناه المناه منه المناه في المناه بالمناه بالم

وهكذا في السان اذقداً من ععرفة السنوسية المساهد المشهودة ولم يعرف المشهودة والم يعرف المشهود المسلم الم يعرف الم الاعلى عند بلاخلاف تم قال في الفيائق عن المن رشد فان كتب شهاد ته على من لا يعرف الم الاعلى عن يستعده و يعرف اله الاعلى عند بلاخلاف ألف الفيائق وأما عنداً والمالية الم يعرف الم هوالذي أشهده والمن الم المن في الم وقال المسيم على المناهدة والم المناهدة المعروف ان ورعم بدلك العلمة ابن عبدالسلام المنافي والمالية المنافية والمالية والمنافية والم

وقوله الاأن تكون على مشهورا لخدم له اذا كانت على من هوسا كن مع الشاهد في لمواحد ومحل الاقوال اذا تعذرسؤال الشاهد الوت أوغيبة والاستلاع المجلمة على المناقص به الشهادة والاألغيت ولايشترط في ذلك التبريز لانه تفسير للمجمل لامن الزيادة والنقص كاهوواضع ثم ذكرفي الذائق ما في وعنده من قوله ولا بدفي المعرفة من معرفة الاسم والعين واسم الاب وضوء عمايزول الاشتراك معمة ويحف ولا يكتفي ععرفة الاسم كشهور لا يعرف عينه فيسه هوله من غيره له وجب عليه حقاوه ولا يعرف عينه وقد يتسمى له باسم غيره له وجب عليه حقاوه ولا يشعر بذلك وقد تطول المدة في نسى عين المشمود عليه أو يحكم عليه سلل (و و ح) الشمادة في غيبته وليس هو المشهود على الشمادة في غيبته وليس هو المشهود على الشمادة والمسهود على الشمادة والسرود على الشمادة والمسهود على الشمادة والمسهود على الشمادة والسرود على الشمادة والمسهود على المسهود على الشمادة والمسهود على الشمادة والمسهود على المسهود على المسهود على الشمادة والمسهود على المسهود على الشمادة والمسهود على المسهود المسهود على المسهود ع

معرفت ماادين فالوالذي للبغى لمن صوديد موراقب الله تعالى أن يصرف كلمن لايعرفه في الشهادة الىغىرە بمن بعرفه ولايشهدهو علمه اه قال ومثل ذلك أن يتردد السمرحل يسمى فلان بن فلان أو مخالطه مرة أومرتن فلا يعيل بالشهادة بالمرفة حتى يحصل من الترددواش تهارعسه واسمه بمعضر غـ بره من الناس وتواطئهم عليه مارقع مذلك المعرفة التي لايشك فهاوهذامات كمرغلطفيه الجهور غذ كرءن نوازل النالخاج عن ابن مع شعمان محوزقمول المعرف الواحد بالمرأة المشهود عليها وانام يكن عدلا اه ومثله للبرزلي في نوازل الاقضية فاثلاوكان شعنا الغبرين رجهالله بقول يقبل تعريف الصغير والامة سألهماعلى غفله ويترك تعريف المعرف المقصود اه ولايقع النعريف الابعابر سسلا بلاقصد أوالنعت الجهل

ابنعرفة والاظهراعتبارما يفيد العلم بكثرة أوقرائن أوالظن القوى

بمالايكن كتبه فأيس منه وارتحل النية الحالمشرق غرقدم بعدد انصراف ابن يعقوب فأعسداشهادته وكانأ حدشه ودالديوان ف أوائل هذا القرن اشامن وولى مدة يسميرة قضاء الانكعة بتونس انهأتاه طالب وقيقة عاله بالعلى رجل أنكره وأنكر الشهادة علمه فطلب منه مرفع شهادته فى الوشقة فنظرها فتحقق انشهادته بخطه وتذكر موطنها ٣ أوانهأ شهد على ذلك الرجل وكان بمن لا يجهل فلم يذكر ذلك وعرضت له حرة بتعارض حالتي تيقنسه خطه وتيقنسه عدم شهادته على الرجل المذكور فكانت الوثيقة بيده وهو يتأمل ويتذكر في ميت فعرضت له حاجة أخرجت من ميته وهي في يده فاتفق ان نظرها ويدهبها مرفوء فأعلى وجهمه وهوفي ضوالشمس فوقع بصره على شهادته في كاغد الومقة فتأمله أضو الشمس فوج مدمح لشهادته في الكاغد الصق الحافا خفيا بكاغد كتب فيه ذكرا لحقءلي المطلوب فانكشف عمه وفطن دافع الوثيقة له ففروكانت القضاة ببلدنا ينفون من ظهر علميه الضرب على الخطوط بعد تأديبه بحسب اجتهادهم الى بلاد المشرق فبعث فقهاء المشرق اليهم بالتعقب عليه مف ذلك وقالوا أنتم في فعلكم هذا كن أراح نفسه من معتدف محله بارساله على غيره من المسلين فأجابوهم بأن المنفى لاقدرة له على الضرب على خطوط من وصل اليهم لعدم بمارسة خطوطهم اله منه بلفظه (لا بشاهدين الانقلا) قول مب الاأن تكون على مشهور معروف والتمثله اذا كانت على من هوساكن مع الشاهد في محلوا حدوقد طال سكناهما واجتماعهما في ناديهم ومسجدهم وسوقهم ومسارحهم ومنارعهم واجنتهم وغيردال ممانو جبالجزم بمعرفته الماه ﴿ تنبيه ﴾ محله في الاقوال التي ذكرها مب اذا تعذر سؤال الشاهد لموته أوغييته والاستلعماأ جلهفاذا بنمانصح بهشهادته صحت والاألغيت ولايشترط فى ذلك التبريزلانه تفسيرا لمجل لامن الزيادة والنقص كماهوواضم *(مسئلة)* فحنوازل ابن رشدمانصه وكتب اليه رضى الله عنه فرجل شهدعلى امرأة متوفاة انهاأوصت ف مرض االذى وفيت فيم الاخيم الامهاشائها وأدى الشهادة على ذلك وقطع عدرفتها وشهدعليه شاهدان انه أقرعندهما بعدأدا الشهادة انهذه المرأة المسماة لم يكن

(٥٧) رهونى (سادع) اه وقى اللامية وتق عموف عقول بلاجلب والافباللى قال أبوحفص فى شرحها ومعنى عقول كثير العقل لا يخدع ولا يلدس عليه احترازاع بالذا كان يخدع فتنكر المرآة فشوه مانها فلا نة وليست بها ولابد أن يكون السؤال عن استغفال كا أشارله بقوله بلاجلب فا ماان حلب التعريف أوسوف قبل أن يسأل فلا يعتمد عليه كاصر مه ابزرشد اه وفى نوازل ابزرشد كافى ح وغيروا له لا يجوز الشاهد أن يشهد على امرأة بتعريف أخرى تقة جلبتها المشهود عليها فان فقد المنهادة الما يخ وفى الفائق انه اذا كان التعريف على غير وجهه فهو باطل لانها شهادة على قول من لا يقبل وذلك ضيلال مين وتدليس على حكام المسلين اه فلا ينبغي الموم أن يشهد من يحتاط أدينه على امرأة

بشعر بف أصلا وقد ضاعت بذلك اموال وقد قال ابن مرزوق العصل عند شهود العصر بالمغرب اذا أشهد هممن لا يعرفونه يصفونه بنعته وحلاه ومثل هدف الاقضدة من النوادر اه وستل الخمي هل يجتزا في الشهادة على المرأة بتعريف جاءة نسوة من غير نظر الى وجهها فأجاب النظر الى وجهها أحسن خيفة الحود فيشهدون على عينها ولوحصل لهم اليقين بالخبر بن المنهادة اه فهده الم يحصل المقين فلا يشهدوا عليها الا يحلم تها وصفتها ثم لا يحصل المناشه ودلا يعرفون المهالة منافقة بنلك وان ما تحقيق المرأة بنالعين والنسب فلا بدأن يشت عند القاضى عينها واجهها الدلا يجوز للقاضى أن يحكم الاعلى معروف لعروف في معروف المرأة بنالعين والنسب فلا بدأن يست عند القاضى عينها واجهها الدلا يجوز للقاضى أن يحكم الاعلى معروف المعرف المعرف المراقب المنافقة وان حضرت المرأة بناسم المنافقة وان حضرت المراقب المنافقة واللامية والمنافقة والمنافقة والمنافقة والمنافقة والمنافقة واللامية والمنافقة والمنافقة والمنافقة واللامية والمنافقة والمنافقة والمنافقة والمنافقة والمنافقة واللامية والمنافقة والمنا

شهادةمعروف لعروف انجرت * على مثله والشئ معروف اقبلا

والافلا قال بو وانظرهداالذي قاله فانه (٠٠٠) ظاهرمع ان القضاة لا يعتبرونه في الحواضرولا في البوادي يأتي الحصمان

يعسرفهاقبل ذلك الاشهادولار آهاقط وانماعينها له في حين ذلك الاشهادا مراة ونقيما فهل ترى ما شهد به الشاهدان مسقطالشهاد ته في ه خده النازلة خاصة ويكون كالرجوع عن الشهادة أم تراه اقرارا منه على نفسه سعمدال كذب فتكون جرحة في موتسة قط شهاد ته في ذلك وفي غيره أم لا فا جاب وأما الذى شهد على المرأة بعدموتها بما أوصت به وقال النه لم يعرف عينها حين أشهدته الابامرأة وثق بهافشهاد ته عاملة اذا كان هو ابتدأ سؤالها لان ذلك من احيدة قبول خبرالوا حدواً ما ان لم يسدى سؤالها وانما قالت له ابتداعلى سبيل الشهادة عند منذلك منسل أن تكون المرأة التي أشهدته على نفسها بما أوصت به قدا تتم بالمرأة يعرفها بالثقة فقالت له هذه فلانة تعرف انى فلانة بنت فلان وتعرفك بذلك فلا يجوزله أن يشهد سقطت شهادته عليها ولم يكن ذلك جرحة في منسقط بهاشهاد ته في اسوى

من كل ناحية فيحكم على المدى عليه الموافراره و باعترافه انه المشهود عليه وان لم يعرفه باسم ولانسب في نبغى أن يته طن المالك ولا يتساهل المهمدة في عليه المحلم على عينه وحليته كافى الشهادة والله أعلم المهمادة عليها بالتحدول كانت الشهادة عليها بالتحديث كاهو واقع فى كثير من أنكحة ولما ناهو واقع فى كثير من أنكحة ولما ناهو واقع فى كثير من أنكحة ولما ناهو واقع فى كثير من أنكم واقع فى كثير من أنكم فالامر مشكل اذا لم يو تق بالمعرف فالامر مشكل اذا لم يو تق بالمعرف

ولووثق به لكانت بمترلة من شهد عليه بحق فأنكران بكون هوالمشه ودعليه فأن الاصل اله هواذا كان فعينه دون غيره اله وقوله موافقا لما في الوثيقة حتى شبت أن ثم غيره على صفته ونسبه فيكون الاثبات حين فيها ذلك فأيما عليسه أن شبت ان هناك من هوعلى على صفته بعدى اذا كانت الشهادة على الصفة والا فالشهادة بالتعريف ليس فيها ذلك فأيما عليسه أن شبت ان هناك من هوعلى نسبه قال وأحفظ في وازل ابن الحاج أن بلزم الحق جيع من كان على تلك الصفة المحدد اله و قال بعد فلك بأورا في لايشهد على المرزة عند مالك الامن يعرفها وأما التعريف فهوعند هم ضعيف الخوقد تقدّم قول اللخمى النظر الى وجهها أحسن خيفة الحود الخود الخرف و مانصه موالم الله في العتبية لا يحوز استمار المكر الاعلى عنها البرزل وترات بتونس بنت بعض الملاك حضر فيها ابن عرفة والغير يف فعلم الغير في الاطلاع على عنها فأنكر ذلك شيئ الموحد بن ورئيس الدولة الشيئ أنومجد ولولاجلة كانت له لنكل به والصواب عندى في هذا التعريف كاف اله و بالته تعالى التوفيق قال في الفائق قال في تنييه الحكام فينه في التنبه والتحفظ من الغفلة في الشهاد توليات على مناقبة التنبه والحق من الغفلة في الشهاد توليات على مناقبة التي جوز ما المناقبة والمناقبة و

🐞 قلت قال خيتي يظهرمن النوادر وانعات فيطررهان قوله وان قالواأشهد تنامسقبة الخمفرع عنى هذاو قال في الخياشية هذا أعم من مسئلة المنتقبة اه (وان امرأة) فقلت قال في جع الحوامع خبرالواحدلا يفيدالعلم الابقرينة وقال الاكثر لامطاقا واحديفده مطلقاوالاستاذ والنفورك يفيد المستفيض علمانظرما اله فيا للمصنف حارعلى الاول وانخر الواحدقد تقترن بهقر سهتفيد العلم (ثقات) قالف المساح وثقتيه أنق ثقة ووثوقااطمأ نت اليــه وأتمنته وهووهي وهماوهم وهن نقة لانهمصدر وقد يجمع فيقال ثقات كعدات اه (وقدمت سنة اللَّالَالَ إِلَى قُولُ مِنْ عُمْلًا هُو بزنة ففلأى لاعلمها كافي المصاح *(تنسه)* لايكاف المات الموت وعدة الورثة من ادعى ان هذا الذى مدغم مماله وملكه ورثهمن أسه مثلا وانه كان مده فتعدى علمه المدعى علمه وأخذه منه تعدما لان قوله ورثمه من أبي مثلا القصديه تحقيق ملكيته له لانسسه لاسه فهو مفهومقول اللامية ومن يدعى حقالميت الخ انظر الاصل ففدأ طال في سان ذلك

ذلك اه منها بلفظها (عن ثقات) هو بنا مثلثة قال في المصباح مانصه وثقت به أنق كسرهما ثقةوونو قااطمأ نت المهوأ تسهوهووهي وهماوهم وهن ثقة لانه مصدروقد محمع في الذكوروالا ماث فيهال ثقات كما يقال عدات اله منه بلفظه (وقدمت بينة الملك) قول من اذا كانت الارض غفلا الخ هو مالغين المجهة و مالفا والمروسة قال في المصباح مانصــه وأرض غفل مثل قفل لاعلم بها اه منه بلفظه ﴿ تنبيمات) ﴿ تتعلق بكلام ابن رشدالذى نقله ق هناوا بن سلمون والشيخ ميارة وأشارله الزقاق بقوله ومن يدعى حقا لمت الزير (الاول) * هل يشمل كلام أين رشد مسئلة من قال مدعيا على غيره أن هذا الذي بيدل مالى وملكي ورثته عن أبي مثلا وكان ببدى فتعديت أنت عليه فيه وأخــ ذبهمن مدى تعديا أولايشهل هـذه فلا يكلف باشات الموت وعدد الورثة بل يكاف المدعى عليه في هدنما لحواب الاقدرارأ والانكاردون اثبات وقع في ذلك نزاع عظهم فافتيت بانه يكلف مالحواب أولا لانهلوا فتصرعلى قوله هذامالى وملكي وتعديت أنتعلى فاخذته من يدى لكلف بالجواب قولاوا حدا فزيادة قوله مع هداور اتسه عن أبي لا تضرا دمقصوده به تحقيق ملكيته له لانسبته لا مه ووافقني غرى وخالفني بعض أهل العصر عن كان يشار اليه بالفقه وكثرف ذلك النزاع حتى ألفت ف ذلك تأليفامس تقلا وافق على تسليم مافيه جاعة من أعيان على العصر فاردت ان أثبت ذلك خشسية عليه من الضاء اع نصه الحديقه العليم بخفيات الامور الخبير بما تنطوى عليه الاجتعة ويحتلج في الصدور ولايعزب عن علمه مقال درة بما يعتقد والعبدأ ويفعله أويقوله والصلاة والسلام على سيدنا محد الذى لا يتعمد الحكم بغير الحق ولا يخطى القائل فيما بتعنه انماأناقاسم والله يعطى واله يحمله فاالدين من كل خلف عدوله وشهدأن لااله الاالله وأنسب دنامجدا خليله ومصطفاه وانهعب دهونبيه وحسبه ورسوله الذى اثمتت الهالسبادة على كل معصوم وتفعرت من يناسع عادمه جيع العبادم فكل علم منه تفجره عقوله ومنقوله الذى من محزاته وآياته دوامها على مرازمان وأوقاته وانصرعنهان بين بدى الساعة أيامار فع فيها العلم ويكثرا لجهل ويتوالى نزوله فقد صوعتهما خرجه غبروا حدمن الائمةورواه انتزال طائفةمن أمتى ظاهرين على الحق الايضرهمن خالفهم حى بأتى أمرالله فانى يخشى على درعاومه خسوف أو يخاف أفوله صلى الله وسلم علميسه وعلى آله أولى القدر الاحمى وأصحابه ذوى الحناب الاحمى الذى لم رن من دأب كل منهم اذعانه للحق وقبوله صلاة وسلاما نحو بركته مامن عذاب الحيم ونجد دنفعهما يوم لاينفع مال ولابنون الامن أنى الله بقلب الم يوم ينظر المر ماقدمت يداه ولاتنفعه أصوله ولافصوله ويعدفقدوقعت نازلة فى هذا السنةوهى سنة مائن بعد الالف وهي مدعادي في ملك مدغره انه كان ملكا لحده مم تملكه أنوه من بعده عشرين سنة مح ملكه هو بعدهمدة الى أن تعدى عليه المدعى عليه فترامى فيه على وجه الظلم والتعدى قبل هذه السنة فوقعت الفتوى من بعض بان المدعى لا يكلف باشات وت جددهوأ بيه وعددور تتهماحيث أنبت الملك لنفسه وانه تعدى عليه فسه وانسماع

الدعوى لامتوقف على اشات ماذكرواستدل ذلك المعض بكلام الامام العلامة أبي عمدالله الابي في الحال الالحال فاثبت المدعى وتأسه وعددور ثنه وملكسه للمدعى فيه عشر بنسنة الى انمات وتركملور ثقه وانهبق على ملكهم الى أن تعدى عليه المدعى عليه قبله فده السينة على وجه الظلم والتعدى وكل ذلك طبق دعواه فلم يقنع الحاكم منهجما أثبته وكافه أثبات موت جده وعددور ثته وملكمته لذلك واستمر ارهاالي أن مات وتركها لواده أبى القامم فاستطهرا لمدعى بتلك الفتوى فانكرها غالب من يتعاطى الفقه من أهل العصرمن مدرسه وقاضيه ومقسه واختلفت آراؤهم فى ذلك وكثرا لقيل فيهفنهم من زءم أن كالام الابي انحياه وفيمن قال ذلك والحوز يبده لافين كان الحوز يبدغ يره ومنهم مرزعم أنكلامه وانكان صحيحالكنه لايصلح حقلسنلة النزاع لان السيئلة التي تكلم عليها الابى وقال فيهاما قال غبرمما ثله لهذه المسئلة بل ينهما مسافة بعيدة ويون وازما منهما كأبين الضوالنون ومنهم من سلم المماثلة بين المستثلتين وان كلام الابي نصف عبن المسئلة دون مين لكن زعم انكلام الابي لا يجوز العمل به لانه خلاف ظاهر كلام اين رشد وغمره غرفع فاضى الملدا لحصمن لقاض آخر فكم بالزام الخصم عوت جده وعددورثته واثبات الملك له الحرماه ومعلوم وانه لانسمع لهدعوى ولا منفعه ما سده مماذ كرنا قائلافي حكمه عملا بقول الزرشد المشاراليه في الفتوى أعلاه بليه وبالغاء الفتوى قبلها المنقول فيها كادم الامام الابي اذلاحجة له فيم لوضعه في غير محله حكم تاما أنف ذه وأمضاه الى آخر كالرمه فاستفمد من حكمه هذاأن كالرم الابي صحيح لكن مسئله النزاع غمره شهمة بمسئلة الاى فقصدت تقسد ماظهرلى فى ذلك المورض على ذوى الالباب الكاملة والعقول الساءة الذين تحملهم الخشمة والانصاف على قبول الحق وبعرفون صحيح الكلام وسقيمه ولذلك سمينه اظهارما يفكرذوي الغباوة والبطنة ليعرض على ذوى الذكاء والفطنة معترفا والله بعظيم قصوري وكبيرجهلي والماكانت العلوم محاالهمة لم استمعد أن يظهر هاالكريم على المليد ملى كاأخفى حكم الخنثى على عامر مع استعه اله الفكر عمانين من بين يوم ولدلة وأظهره على اسان من لايطن به ذلك راعية غفه أسته سخيلة فاقول مستعما الله القوى المعسن ومتوكالأعليه ومتبرنا من الحول والقوة ومفوضا الاموراليه * اعرأن الكلام فىذلك ينحصرف أربعة مطالب المطلب الاول هله فده الدعوى بماثلة للذعوى التي تكلم الابى عليها أملا الثاني هل كلام الابي فين كان الحوز يدده أوفى غدره الثالث على تسلم المماثلة وانه في غيرا لحائز هل يجوز الحكمية والفتوى أملا الرابع على تسمايم جميع ذلك كله هـ ل حكم آلحاكم المشاراليه صحيح ماض أوفاسد يجب رده فأما المطلب الاول فستوقف تحقيق الكلام فسدعلي نقل القضمة التي تكلم عليها الاب ونقل ما تقيد على المدى في مسئلة النزاع أما كلام الاي فهو على قضية الحضرى والكندى المذكورة فى كتاب الاعمان من صحيح مسلم ففيه عن علقمة بن وائل عن أبيمه قال جاور جمل من حضرموت ورجلمن كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرى بارسول الله ان هذا قدغلني على أرض لى كانت لا في فقال الكندى هي أرضى في بدى أزرعها المس

له فيها حق فقال الذي صلى الله عليه وسلم المعضري ألك بينة قال لا قال فلك عنسه قال بارسول المه ان الرجسل فاجر لايبالي ماحلف وليس يتورعمن شئ قال اليس المنسه الا ذلك فانطلق لحاف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لماأ ديرا أماان حلف على ماله لياً كادظ اليلقين الله عزوج ل وهوعنه معرض وأماما تقيد على المدعى في مستله النزاع فالمحتاج المهمنه هوقوله بمجلس الشرع الخ قال فلان لفلان الارض الكائنة مكذا محدها كذاالخ ملكهاالبركةمولاى التهامي بالابتماع قددحماته وتركهالواده مولاى عبدالكريم وملكها نحوعشر ينسنة ومات وتركهالمن أحاط بارثه ويان منهامعتم استدوارته حنانامحياو رالعب دالله العبساوي وماعدا ذلك داخيل التعديد المذكوريق غامرا وترامى فسه بالغرس والعمارة من وكال قبل هده السمة ولازالوا يعتمرون ذلك على وحده الظلم والتعدى فأجابه بأن ماعدا الحنان المذكور كله معتمر سدمن وكله على وجه الملاأ الصحير ومن تأمل القضيتين وأمعن النظر فيهما وجددهما متفقتين فيالمعيني اذلافرق بن قول الحضرمي أرض لي كانت لابي وبن قول الوكسل علكهامولاى التهامى وتركهالوادهمولاى عدد الكريم فلكها بعده عشر سسنة وبقت مدوارثه حتى ترامى عليهامو كالثقيل هذه السنة على وجه الظاروالتعدي فهما انما اختلفاف اللفظ وأما المعين فتفققان فسماذ كلمنه ما ادعى ان هدامال له كان لأسهقيله وإناللدى عليه عليه عليه وتعدى عليه فيه غسرأن كالرم الحضرى تقدمفيه نسبة المدعى فيملنفسه وتأخرت نسبته لاسهود عوى النزاع بالعكس ومثل هذا لاتحتلف بهالاحكام اذلم عنعهن ذلك مانع كاسماني فاختلاف الاحكام انماهو لاختلاف المعني أو لوجودمانع فأماآلالفاظ وحدهافلاأ ثرلاختلافها لانهاغيرمقصودة فىنفسها وانماهى قوالبالمعاني ومعاهم ماقيل في الوقوف مع الالفاظ على أن السيقية في كالم الحضرى انماهى فى اللفظ فقط فهدى صورية لاحقيقد فاذلا يعقل سدقية ملك ملك أسهم انه انحر البهمن قيله والالزمسيقية المسببءلي سيه فسيقية ملكأ سهوان لمتكن صريحة فى كارمه نهدى مأخوذة منه يدلالة الالتزام أوالتضمن وممايدل على نساو بهما فى الحمكم كلام المتأخر الذى تعرض لاستنماط الغوا تدمن الحديث المذكور وكلام الابى لان العلة التي علل ما الثاني مو حودة هذا والضادط الذي ذكره الاول تندر ح فيه مسئلة النزاع ونس الاول وفعه أى الحديث ان المدعى وان أقر بأن أصل الني الذى ادعى فيه كان لغره لم يكاف جهة مصرره اليه الخ فلاشك انمسئلة النزاعمندرجة تحتهد فالقاعدة والماحز سيةمن حزاماتهاونص الثاني فان الحضري فال غلمني على أرض لى كانت لابي فهولما ادعى أندغص منه أرضا تصرب المهمن أسهل بكن عليه اثبات الوفاة وانما يكلف ذلك اذاادى ان الذى يدالغ رصاراد عن أبده الخولا خفا ان العداد الى أشاراليا موجودة في مسئلتنا بلهي في مسئلتنا أقوى فتكون بدلا الحكم أحقو أولى ووجه كونهاأ قوى أندعوى الغصب فيهاأظهرمنها في قضية الحضرى لان الحضرى قال غلبى الخوالمدعىهنا قالترامى فيهاعلى وجه التعدى والظلم وذلك هوعين الغصب بخلاف لذظ

الغلبة لانهاقد تكون بغيرغص كااذاغابه عايما بحكم حاكم وقد تكون بهوه والمستعمل فى عرف الناس ومن المقرر عند داهل الاصول ان العام لا اشعاراه بأخص معن وانما فهم الغصب فيقضيةالحضرمي منقرائن الاحوال معدلالة الاستعمال ولانعني بالعموم هنا العموم بالمعني المصطلح علمه حتى يردانه لدس هنالفظ بدل عليه فاستأمل وأيضافي مسسئلة النزاع قدين المدعى أنازمن الغص قريب مسسنة وفي قضمة الحضري لمسن زمنه فيحت ملأن يكون بن زمن الغصب و زمن الترافع أمدا لحيارة القاطع للقيام والمطل للسمات ومع ذلك فقد معتمنه الدعوى ولم يكاف اسات موت أسه وأيضافان دعوى الملكف قضية النزاع أقوى منهافى قضية الحضرمي اذلم يزد الحضرى على قوله أرض لى كانت لابي والمدعى هذاصر ح بلفظ الملك والحضرمي لم يسن المدة والمدعى منها بأضعاف مضاعفة على المدة المشترطة في صحة الملاك لقوله عشر ين سنة والخضرى لم يصرح بأنها استمرت على ملاأ سه الى أن تركهاله واعاقال كانت لا يوالمدعى هناس استمر ارهاعل ملائ أسهالي أنمات وأيضاالسس الذى لاجله أوجب العلماء اثسات الموت وعدد الورثة وهواحمال أن مكون الاب مثلاحما وعلى احتمال أن يكون مسايح قل أن مكون هذا القائم غيروارث فمهوعلى انه وارث فيسه يحتمل أن يكون له في تركته جز من عشرة أوجز عمن ما تة مشالا موحودفع مافان كانتدعوى الملكمة والغصب تغنى عن اثبات ذلك أغنت فيهما وان كانت لم تغن فهم او ادعا الم الغني في تلك دون هـ ذه ترجير الا مرج فان قـ ل انما قلناهذا بالزامه ماثمات ذلك لتصريحه بأنهاا نجرت المهدسد الآرث وقضمة الحضرى لبس فيهانصر يحبذلك وانماقال كانتلابي فيعتمل انهابوصلت المهمنه يسدب آخرغمر الارث من سع أوهسة أونحوهما فلذلك لم يلزما ثمات الموت ومامعيه فيقال هذا خلاف مافهمه الأغة الاعلام من اله اعلى خلك الارثولذلك اختفوافي وجيه كاسيتضم للمن كلامهم الاتني في المطلب الثاني ان شاء الله تعالى وعلى تسليم ما قلتم من الاحتمال فلانسلم انهليس فى كلامه فى الحديث مايدل على انه لايطلب باثبات الموت و مامعه في مشل قضمتنا المصرح فيها بأنهوصل الىذلك دسن الارث لانه وان لميصرح الحضري بأنه بوصل الى ذلك تسعب الارث فأن ذلك يؤخذ من العموم المستفادمن الحد دث ولأشاث ان العام بدل على كل فردمن أفرا ده ولاسم اعلى رأى المذنسة من انه بدل على ذلك دلالة قطعمة فانقمل ماذكرتم من دلالة العمام على كل فردمن أفراده مسلم لكن لانسلم وجود العموم فالحديث ادليس هذاك مايدل عايمة فيسل بل العموم فيهمو حودو سانه أنه لما فال الاى واحمل أن يكون بوصل البها بالارث أوبالشراء أوبالهية أوبالصدقة أونحوذاك وأحامه صلى الله عليه وسلم بقوله ألك منية ولم يسأله عن سب بوصله لذلك ولم يستفصل دل ذلك على أناكم في الجميع سوا وانه يعم الاسباب كلها بنا على القول الاصم عند الاصوليين من أن ذلك يدل على العموم كاأشا ولذلك في جمع الحوامع وشرحه بقوله ماوالقول الاصم انترك الاستفصال فحكاية الحال بتنزل منزلة العموم في المقال اه الحتاج اليهمنهما فانقيل سلناماذ كرمن اتفاق القضيتين في المعنى ولانسار أن الحكم فيهما واحداو حود

معنى بديع خني أوجب افتراقهماني الحكممع أتفاقهماني المعنى وهوان قضية الحضرمى لماتقدم فيهانسبة المدعى فيهلنفسه اكتفى منه بمجرد الدعوى ادلامانع هناك يمنعمن سماعها وقضمة النزاع قذمفها المدع نسبته لحدموآ سه غرنسمة بخرالنفسه فلريقبل منه ذلك لوجود المانع ووضوح الفرق منهما وهوماذ كروه في باب الاقرار فهن قال مثلا اشتريت خرامن فلان بالف أورا مته بها ومن قال افلان على ألف من خرأو رباحيث أوجب قوله ذلك تعمير ذمته فيعسد قوله بعد ذلا من خرأو رياندما فهومن باب التعقيب بالرافع وهوغمرمقبول بحلاف الاولى فكذلك بقالهذا انهلا قال أولالحدى الخ أوجب قوله ذلك أن يكاف ماثيات الموت الزعملاء مانص عليه النرشد وغيره ولم يلتف القوله آخرا انهملكه وانالمدعى علمه تعدى عليه فيمه الخلانه يعدد ننه ندمافه ومن باب التعقيب بالرافع أيضا ومستله المضرمي سالمة من ذلك فلذلك قلنا باخت لافه مافي الحكم مع انفاقهما في المعمى فيقال لايصح قياس ذلك على ماذكر في باب الاقرار لوجود الفارق سنهمامن وجوه الاول ان مسئله الافرارفيها تعمير ذمته أولاوارا دة تفريغها ثانيا ومسئلة النزاع ليست كذاك ولايقاس مافيه تهمة ضعيفة على ماهى فيه قوية وهذا الوجه قدلايسلممن بحث الثانى انمسئله الاقرارا عائلزمه الالف فيهااذا ماكره المقر له كماصرحوابه ونصعليه في المتنوأ مالوسكت أووانق فلاوهـ ذا الشرط هنامه قوداد لامعنى للمناكرة هناعند التأمل فافترقا واعدم هذا الشرط لم يقرقوا فيماعلت في الطلاف والعتق المعلقين بن التقديم والتأخرك من قال مند لا ان دخلت الدار فاحرأت طالق اوان كلتزيدا فعبد دمح أوقال امرأته طالق اندخلت الدار أوعبديهم ان كلتزيدا فالهلايلزمه الطلاق والعتق في الصورتين حتى يقع المعلق عليه أذلاتمكن هناالمناكرة أيضالان معنى المناكرة في صورة الاقرار أن يقول المقرلة ان الالف التي زعت انهامن خرايست كذلك بلهيمن بيغ عرض مثلاوأ مامس ثلتنا ومسئلتا الطلاف والعتق فاغايه لمماذ كرممن قبلها ذذال مجردا رادة وقصد ومحلهامن فأثل ذلك القلب ولاسييل الخصم الى الاطلاع على ما أكنه خصمه في صدره أولاو لاللزوجة والمسدالي ماأ كنهالزوج والسميدكذلك واذالم يعامل بظاهراه ظهويتهم في الطلاق والعثق المعين مع كون التعقيب فهماظاهرا فعدم معاملته هناأ ولى لانمسئلتناهذه فيهاحق ادمى والطلاقوالعتقفهـماحقالله وحقالادمىانقامتالزوجـةوالمعتقوحقاللهان رضياولاشك انهماأ عظممن إلاول ولانهما يستدام فيهما التحريم ومسئلتنا ليست كذلك ولان الفروج وتملك الحرأولي بالاحساط ولان في الطلاق والعتق من المفاسدما لاعصى كنسمة الاولادلن لا منسبون اليه شرعاونوربث من لايرث شرعاو حرمان من يرث شرعا وخلوة الذكور بالاناث الاجانب شرعاوج مرالا شيءلي السكاح لمن لاولاية له عليها أشرعاوغبرد للنفسئلنا أحرى أن لايعتبرفهم اذلك النالث على تسليم أن هانين المسئلتين مشابهتان لمسئلتي الاقرار لانسلم ماذكرتم من الفرق في الحكم لان قول الفائل في الاقرار

المعلى الف من رباا عامل مع المناكرة اذا عن المفرعن العامة البينة لما دعاه وحلف المقرله كاعلم ف محله أمالوأ قام البينة أن هدنه الالف بعينها كانت من رباأ وأقام البينة بأنه لم يقع ينهما الاالر ما فانه لا يلزمه ذلك قولا وأحدد اوكذا اذا أقام البينة انه راباه بالف لابعينها عندابن حنون ومسئلتنا هذه ودأنيت في اللدى ما ادعاه ومع ذلك فقد ألغيةو وهذا كله في غابة الوضوح لمن كان معه قلامة ظفر من الانصاف يوفقيصل من هذا أنمستله الابي ومسئله النزاعسوا وانماقيل في هذه يقال بعيثه في الاخرى والله سحانه ولى النوفيق وأما المطلب الثانى وهوهـ ل كلام الاى فيمن الحوز يبده أوفيمن كان يبـــد غبره فوابه ظاهرتم اسمق وانكلامه صريح في أن موضوعه غبرا لحائزوهونص لايقبل التأويل وإفظ الحديث فيذلك صربحو ينقل كلامه وكلام الأكال مزدادذلك وضوحا ونص المحتاج اليه من كلام الاكمال هوقوله ناقلاعن الامام المبازري عن بعض أهل العلم من متأخرى الفقهاء على هذا الحديث مافسه من الفوائد فقال في هذا الحد ، ث دلالة على أن صاحب المدأولي الشئ المدعى فييه بمن لايداه عليه فذكر فوائد الىأن قال وفيه أن المدعى وان أقربان أصل الشئ المدعىفمه كان اغمره لم يكلف تشبت حهة مصره المهمالم يعلم انكاره لذلك وذلك أنه قال غلمني على أرض لى كانت لابي فامكنه من المطالسة قال الامام يعني أما عبدالله المازري قوله ان المقرمان أصل الشي الغبره لايكاف تشيت جهة مصره اليه فان وجه القضاءعندنا أذمن ادعى شيأ يدغيره وزعمأنه صاراليهمن أييه فانه يكلف اثبات وفاة أسهوعدة ورثته ولعل هدداالذى في الحديث علمموت أسهوانه وارثه أو يكون من يده الارض سلمه ذلك وأعل قوله ههنا مالم يعلم انسكاره لذلك اشارة الى ما قلناه من تسليم المطاوب لهماقال على أن قوله مالم يعلم الكاره الله كالرم فيها جاف نقلناه كاوجد ناه ولعل معناه مابيناه أويكون الضمرف قوله انكاره عاثداعلى من نسب اليه الماث أولا كابي هذا الرجل فيكون الكار المنسو بالمه الملك أولاا تقال ملكه الى هذا المدعى مانعامن فوجمه دعوى هذا المدعى على من مده الشي المطلوب الأأن شت انتقال الملك قال القياضي أنو النصل رحمالله قولهوفقه اللهأو يكونهن يدهالارض سالمه ذلك لانوجب عندنافي المكمشيأ الارفع يدالمسلم دون الحكم للمدعى اذقد مكون الاب حااو مكون لهورثة غسرالقائم فكيف يحكم القاضى بين النسن فمال الثقدأ قرالط السائما أويسمع دعوى فيده ولعل الاب المعترف له لو كان حيالا يطلب هذا المال أو يعترف انه صبرملن هو في يده اه المحتاج اليهمن الاكال بلفظه قال الامام العلامة أنوعب دالله الابي بعدان نقله بالمعي مانصه قلت تأمل فان الصورة التي تعقب باالامام وانه لأبدفها من اسات الوفاة ليست هى نازلة الحضرمي الذي قال فيها المتأخر لا يحتاح الى اثمات وفاة فان الحضري قال غلبني على أرض لى كانت لاى فهوانماادى الغصب منه أرضانصرت الممن أيه ليكن علمه اثبات الوقاة واعما يكاف ذلك اذاادى أن الذي سدغره صارله من أيه وهي الصورة التي تكلم عليها الامام وافظ الامظاهرف أن الغصب انماهومن الحضرى لامن أسه وقدوقع

فأبي داودما هوأصرح وهو فقال الخضرمي أرضى غصبها أبوه فاوهد ذاف يرفع الاشكال والعجب من الامام والقاضي كيف خفي عليه ماذلك فان قلت قول المناخر مالم يعلم انكاره اغايتو حالو كانت نازلة الخضرى أن الغصب من أسه لان معناه لا يكاف اثبات ذلل الاأن يناكره الكندى واذاجعل الغصب منعلم يطلب بأثبات باكره أووافقه قات الغرض من العث تصمير قول المتأخر اله لا يحتاج الى اثبات وفات وقول المتأخر مالم يعلم انكاره قد قال الامام فيه أنه كالرم فيدا جاف وقول القاضي أن التسليم انحابو جبر فع اليددون الحكم الشي الطااب هو ناعلى انه حدل التسليم على تسايم المسازع فيد والاظهرأنه انمايعني تسليم دعوى الوفاة والمعنى علمت وفاةأ سهأ وسلمت له وفاته اه منه بانظه وقداشتمل على نصمف اكن المعنى واضع فتوله أولالا يحتاج الى اثبات وفأة وثمانيا والغروض من الحث نصيح قول المتأخر اله لا يحتاج الى اثبات الح صريح فيماذ كرناه وقوله ولفظ الامظاهرف أن الغصب انماهومن الحضرمي لامن أسه نص فيماذ كرنا دقبل فالمطلب الاول من مساواة مسئلة النزاع لمسئلة المضرى وانهاأ ولى منها بهذا الحكم لانهجع لدلالة الحديث على أن الغصب من الحضرى لامن أسه ظاهرة وهي في مقال مدعى الغصب في مسئلتناصر يحة في التنصيص على استمرار ذلك في ملك ولاى التمامي ومولاى عبدالكر عالى أنماتا وانالتعدى انماوقع على الورثة المدعن الآن وهذافي غاية الوضوح لكل منصف والله سعائه المزفق وأما المطلب الثالث فستوقف تحقيق الكلام فيسه على تقديم مقددمة تشتمل على ذكر بعض مأفاله العلما في الفتوى من الكتب ويانما شرطوه في حوازدات قال الامام العلامة شهاب الدين القرافي كتابه الاحكام كانالاص ليقتضي أنالاتجوزاافتوي الابمايرو بهالعدل عن المجتهدالذي يقلده المفتى حتى يصم ذلك عند دالمفتى كاتصم الاساديث عند الجم سدلانه نقل لدين الله تعالى فىالموضعين وغسرهمذا كان ينبه لمي أن يحرم غسرأن الماس توسمعوا في هذا العصرفصاروا يفتون منكتب يطالعونها من غمرروا يقوهو خطرعظ يمفى الدين وخروج عن القواعد غير أن الكتب المشهورة بعددت بعد داشد ديداعن التحريف والتزويرفاعة دالناس على ظاهر الحال ولذلك أيضاأهمات رواية كتب النحوو اللغمة بالعنعنية بناءعلى بعدهاعن التحريف وانكانت الانسةهي أساس الشرعف المكاب والسنة فاهمالذلك في اللغمة والنحوو التصريف قديما وحديثا يعضد أهل العصر فاعال ذلاف كتب الفقه بجامع بعدالجيع عن التحريف وعلى هـ ذا تحرم الفسّامن المكتب الغريدة التي لم تشتهراني آخر كالامه المعلوم وقال السيد مفتى تونس البرزل ناق الاعن الامام المجمع على جُـ الالته الشيخ عزالدين مانصه وأما الاعتماد على كتب النقه العصحة المونوق مها فقد داتفق العلماء في هددا العصر على حوازالاعتماد عليها والاستنادأابهالان الثبة قدحصلت بها كاتحصل بالرواية ولذلك قداءة حدالناس على الكتب المشهورة في النحوو اللغة والطب وسائر العاوم لحصول الثقة بهاو بعدا لتدليس ومناعتقدأن الناس قدا تفقواعلى الخطافهوأولى بالخطامهم ولولاجوا زالاعتمادعلي

المائا الكتب لتعطل كثيرمن المصالح المتعلقة بالطب والنعو واللغمة والعربية وقدرجع الشبارع الى أقوال الاطباق صوروايست كتهم مأخوذة في الاصل الامن قوم كفار لكن لما بعد التدليس فيهاا عمدعليها كايعتمد في اللغة على أشعار العرب وهم كفارا عد التدليس اه وقال شيخ شيوخنا العلامة الحقق المتفنن أبوالعباس سيدى أحدبن عبد دالعرزيز وحاصل الاحرفي الكتب التي يعقد عليها في الفتياوي والاحكام في العبادات والمعاملات أنها يطلب فيهاأن شتعند دالعامل بهاوا لمفتى والحاكم أمران أحدهما صحة نسمتها لمؤلفها وثانيهما صحتها في نفسها أما الاول فشيت بروايته سماعا بسند صحيم وهوالاصل وبماتنزل منزلته وهواشتهارا لكتب بين العلمآ معزوا للمؤلف وتواطؤ نسخه شرقاوغربا وأماالثاني فشت موافقت ملايجب بدالعم لوقد تقدم اقسامه الار بعدة وتعرف الموافقة عندا تجمتم دفى المذهب بالاجتهاد وعند المقلد امايا اتقليد لمؤلفه لنصه على أنه بمن يتحرى ذلك وهو بمن يقتدى به فيماهنالك كافعل الشيخ خليل رضى اللهعنمه وجزاهعن المسلمن خسرا فكمأراجمن النعب الفيادح النفوس والخواطر وأسدى ماهوأ جزل من الغيوث المواطر وامابالتقليد للشيوخ الذين لاقدام أفكارهم في مداحض الانظار الشات والرسوخ الذين مارسواذاك الكتاب ومنزوا القشرمن اللباب فاذا أشواعلم وتعن على المقلد المصراليه اه منه والفظه فاذا تقرره لذا علم أنه يجب على المفتى والقاضى متابعة الاى فيمانص عليه وأبداه وان يقف كلمنهما عنده في قضائه وفتواه ولا يتعداه علايم اسبق والشرطان المذكوران قد و فرافان صحة نسية اكال الاكال الذي ايدي الناس الدي شهر و نقل الائمة المقتدى بهم عنه شرقاوغر باأوضم منشمس الظهيرة وامامته وجلالته وتقدمه في المعقول والمنقول لاتحتاج الى برهان وافرارا لشيوخ لهبدلك ورجوعهم الى قوله معلوم مسلم عندذوى الاذهان فالشيخ تسيوخنا المتقدم الذكرعندذكره منكل الاكال ومانهم العد لامة الحقق أبوعبد الله محمدين خلفة بكسر الحماء وفتعها وسكون اللاموفا وهاوتأييث ابزعر التونسي الوشيتاني الشهير بالابي نسبة الى أية بضم الهمزة وتشديد الموحدة وهاعتانيت قرية شونس أخدعن ابن عرفة ولازمه واشتهر بالمهارة فى حياته وكان من أعيان أصحابه ومحققهم وابتقد عليه مسائل مشافهة وربحارجع البدواشتهر تقديمه في المعقول والمنقول ويحكى أن ابن عرفة لبم على كثرة اجتهاده واتعابه نفسمه فى النظر فقال كيف أنام وأنابين أسيدين الابي بفهمه وعقله والبرزلى بحفظه ونقله اه وأخذعنه جاعةمنهم أن اجي وأنوحفص القلشاني أخوأبي العباس شارح الرسالة والنعالى وغسرهم ألف اكال الاكالء لى مسلم في ثلاثة أسفار كارجع فسمما انتخبه من كلام المازري وعياض والقرطبي والنووي وزاد زيادات نافعية وملاقه بصقيقات بارعة توفي سنة ثمان وعشرين وثمانمائة اه منه بلفظه ونحوه لابي العباس بابافي كفاية المحتاج وزادمانصه قال السخاوى وكانسليم الصدرذ كرذلك جماعةعنه

و کل کر ما ارائ روه کید انامولنا بیراسی الله یه بعیمه وعقله والبرری برم کنه و نفاس به ها

معمن يدتقدم في الفنون وصفه ان حر بالاصولى عالم المغرب بالمعقول ووصفه المشدالي بالنقيه العاكم المحقق وقال فيمه الثعالى شيخنا الامام الحجة الثقة امام المحققين الحامم بين المعقول والمنقول ذوالتصانيف الفائقة البارعة والحجيرا لساطعة اللامعة أه وشرح مسلمف غاية الجودة مع تحقيقات مارعة وزوائد حسنة وذكروالدى رحمه الله عن بعضهم أناه تفسيرالقرآن في مجادات اله منه بلفظه وانحافلنا يحسانه اعه لامور منها قول من تقدم فأذا أشواعليه تعين على المقلد المصراليه وقد سمعت بعض مافيل فيه وفي تأليفه وكلام اينرشد المشه وروغ مره لايعارض مأفاله هذا المتأخر وصحمه الامام الاي لمانص عليه الاصولون من أنه لامعارضة بن مطلق ومقيد ولاخفا في كون كالم ابن رشد مطاقا وكالآم الايمقسداومنهاأنه اتفق الاصوليون والفقها والحدثون على أنهمهما أمكن الجع بن الدليلين أوالبينتين أوالدينين صرالمه ولايعدل عنده والجع هناعكن بحمل كالام أن رشدعلي غيرمستلتي المضرعي والنزاع وماأشبهماوحل كلام الايعلى ذلا وهذا المهنى مصرح بهفي كادم الابي فانهمسكم لمانقله اب رشدوغيره وتقرر عندأهل المذهب من أن من ادى حقالمت عب علمه المات موية الخولكن لم يحمله على اطلاقه الماءلي غسرماذ كرحسما تقدم فى كالمه فسكيف عكن دهدداك لطاعن أن يطعن في كلامهوياً ما ويتوقف في حواز العمل به ورب المنت أعمام بخباماء وفي أول نوازل المعاوضات من المعمارعن القلشاني مانصه والتوفيق بين كلام الائمة مطاوب ماأمكن المسميل اه بلفظه ومنهاأنه قدسمقأن كالام ابن رشد مطلق وفي المعيار حسن تكامءلى مسائل من الافرارات مانصه واطلاقات المدقنة كالعموم عندالشيوخ حسماأشارالسهان عرفةف آخركاب الغصب من مختصره الفقهي وقدنص أغمة الاصول على أن العمل العوم قبل الحث عن المخصص يمتنع اجماعا اله بلفظه فاذا استنع العمل بها أجاعاقب ل العث عن الخصص فكيف بعد وجود الخصص بالنص الصريح مؤيدا بالمديث فأصم الصيع ولاخذا انصدق كلام ان رشدعى قضية الاب والنزاع وشههماو شموله لذلك غمر بين بلفيه احتمال وابهام وفي نوازل القضاء والشهادات من المعمارمانصه ولايلزم القضا والاحكام بلفظ فيه اشكال وابرمام وهذابما لايختلف فيمأحد من ذوى الافهام اه بلفظه ومنها ان ماقاله هو الموافق لما أجمعاليه أهل النوازل والاحكام واشترحى عندمن يجلس أحيا بالدى القضاة والحكام من أن كل دعوى في المال أوآيلة اليه وكانت بحيث لوأقربها المدعى عليه لنفعت المدعى فأنها تسمع وتجب المدين بمجردها ولاشدان الكندى لوأقر بطبق دعوى الحضرم من كونه غلمة على أرض له كانت لاسه لاخه فعافراره وكذالوأقر المدعى عليه في مسه ملسا الطبق دعوى المدعي من أنّ المتنازع فيه اشتراه مولاى التهامى وملكه حتى مات وتركه لولاى عدالكر عوملكه عشرين سنةوخلفه لورثته وبق تحت بدهم حتى أخذه هوعلى وجه التعدىوالظالملاخذباقرارهقولاواحدا وحكمالمدعىباستحقاق المدعىفيه بمجردالاقرار ولم يختلف فى ذلك اثنان بل لوأقرانه أخذها من أبديه معلى وجه الظلم من غيرا قرار بالملكية

لاخداقراره وأحرعلي رددلك لايديهم وانكان في هدا الوحه لا يأخدونه على انهملك لهم بلعلى أن يكونوا أصحاب يدفقط كمافى دواوين المالك مقمط ولاتها ومختصراتها بخلاف ملوأ فربأته كانلاني المدعى مذلافقط غان المدعى لا أخذه بحورده ذا الاقوار بل حتى شبت الموت وعدد الورثة العله المعلومة كاسبق في كالرم عماض وكيف يسوغ لقائل أن يقول هناانهالا نسمع الدعوى وهل هـ ذا الاقلب للاحكام ومخيالفة لمانص عليه الاعةالاعلام ومنهاأل الانسان اذاادى أن الملائلة ونسميه لاسه أوجده مثلا انما مقصودة مذكرالاب والحدتحقيق ملكه الاهوتقو يتسهوم ادهأت ملكه الاهليس بحادث عنده بل لم إلوا يتوارثونه فالنسمة للاب والمتمثلامع الحزم باللكمة ونسبة ذلك لنفسه تحقيقا انماعي سعوالغرض من ذكرهاماسق لاانع امقصودة في نفسها كالوجه الذي اتفق على لزوم الانبات فيه ولا يلزم من الحكم على الشئ المذكور قصد ابحكم معين الحكم علمه بدلان الحكم ننسمه اذاذكرتمها وقدقال النعرفة في مستله القائل لزوجه الكلت انسا بافأنت طالق م قال الهاان كلت زيدافأنت طالق الخ ان الشئ مع غسره غيره لامع غييره ومثل ذلك في كلامهم كشروأ يضافول القائل هذاملي ورثته من أبي كقول القائل لشخصهذا الذي سدك مدكي اشتريته من فلان أووهمه لي أوتصدق به على فيكما لايتوقف ماع دعواه على أثبات اشترائه أوهبته أوصد قته وتنفعه منة الملك ان أستها فكذلك مستنات المجامع ان كلاا دعى الملكية وبين سيهما اذ كل من الارث والاشتراء وماذ كرمعه أسباب لنقل الملك فان قيل نحن لانسلم ماذكر من أن مدعى الاشتراعل ادعى لايتوقف مماع دعواه على اثبات الشراء بالانسمع دعواه حتى شبته وقواكم لايتوقف على ذلاً دعوى لادليل عليها أصلا قيل بلهى دعوى مستندة لدلدل أعظم به من دال فقد قل صاحب المعمار وغمره عن النوادرأن مدى الشراء والمستظهر مد لا ينتفع به الأأن يقيم الشهادة بطول الملك الخ وقال في آخر كالدمة وسواءذ كرواالشمراء أملاوقدذ كردفي الارفاق وقال يعدده مانصه وتلتي هددا النقه بالقبول والتسلم غبر واحمدمن المشايخ الى آخر كالامه فتف عليه انشتت فأن قيل لدس الاشتراء ومامعة كالارثالان دءوى الارث انماألزم فيهايماذ كرلاحمال حياتمورته في زعمه يخللف الاشتراء وماهعه قبل كذلك مدعى الاشتراء مشلايحقل أن يكون البائع بزعه حيامنكرا وممايدل الماقاناه من أن ذكر السعب اذا فارن دعوى الملاز لايضر بل بصم الدعوى ويزيدها تقسر يراكلام أبى الاصب غبنهل فيأحكامه ونصنهواذا كانت الدعوى فىدارأ وعقارمن الارض فلسن موضه هامن البلدوالحلة والسكة وانها الألهمنجهة كذاوانها مدالمدعى عليمه من طريق كذا اه بالنظه نقله في الارفاق فانظره فقوله وانهاملك لهمنجهة كذاهوالشاهدلماذ كرناه لان قوله منجهمة كذاهو بيان السبب وأطلق فيدفيشمل الارث وغيره فقدحعل ذلانشرطافي صحتهاأ وكالها والقائل هنا بعدم ماعهاعند د كردعكس فحقل ماهوشرط كالأوصعة في مماع الدعوى عنداين اسهل مانها ويسماعه اوذلا من اعب العب لا بقال كلام ابن و انعافه مانه يطلب في

دعوى الملك سان السبب وكونه بعدذ كره تسمع منه دعواه قب ل اثبات ذلك السدب أمر اخرابس في كلامه مايدل علمه لااثما تا ولا نفها لانه يقال لو كان مقصوده ان سماعها يتوقف على اثبات ذلك السيب الذي سينه لادى الى أنه اشترط في سماع الدعوى أوثموتها مارؤدى الى رفعها وسقوطها وكل ماأدى الى ذلك فهوملغي وسان هذا الالزام لا يحتاج المه لوضوحه لكن لا بأس الاشارة المه بأن مقال لوكان المقصود ماذكرمن كونه يشترط في شوت الدعوى أن يقول ملكته من كذاوا نها لا تثبت اذالم يثبته للزم أن معنى كالرمه يشترط فى شوت الدعوى ماتر تفعو جوده فتأمله منصفا ومنهاأن ما قاله بعض المتأخرين وصحمه الابيهوالذى بشهدله كالرم الامام العسلامة النوازلى سمدى ابراهم من هلال وبدل علب منطوقاومقهوما وذلك انهذ كرفي نوازل الشهادات من الدر الشيرسؤالاتم جوابا عند الاى الحسن نص المحتاج اليه من السؤال لطوله هوقوله وفي أثنا بمخاطبتهما ذكرالمدى أن الفدان المذكور نصر لاسهمن جده بعدأن أنت الرسم المستدعى المذكور المتضمن ان الفدان كان ملك أسه الى أن توفى وأعذر القاضي فمه للمدعى علمه فهل ملزم المدعى ماذكره من إنه كان لحده وانه تصرلا سهمن حد والحالة ماذكر أولا يلزمه ذلك بل تكؤ ماأ تشهمن الهلاسه وورثه ونص المحتاج السهمن الحواب وأمااذانسب المدعى ماأثنته لوالده لحده فعلمه أن يشت تملكه لحده واستمراره بالواجب الى أن ورثه عنه والده وبالله المتوفيق قال العلامة المذكورمانصه وقول الشيخ رجه المهوأ مااذانسب المدعى لحده ماأ شمه لوالده فعلمه أن يشت ملك جده الادو جهه والله أعلم أن الشهود اعماشهدوا علكمة الملائلا سهلا لحده فكانه كذبهم وفسه ظرلانه قال تصرفه منه اماعراث أونحوه اه منه ملفظه فنهوم قول النهلال فكانه كذبهم الزان هذا المدعى لوادى ان أماء ملكة أيضا كافي قضتي الاي والنزاع لنفعته البينة الشاهدة بالماكلا بيه لعدم تكذيبه أباهاالذىءال هاليطلان فيجواب أبى الحسن ولم يحتج لاثبات ملا يحددوالعمل بالمفهوم من كلام الأعة المقتدى بهم كالمدونة وشههامعه ودمن طريقة ابنرشد وغره وعليه عل الاشياخ الحلة كماقاله ابنءرفة في كتاب الشفعة من مختصره الفقه بي وسلَّه غ وغره هـذه دلالة المفهوم وأمادلالة المنطوق فهـي قوله وفيــه نظرالخ وهي أقوى لانه ادانطر في كلامه هذامع أنما يتقيد في السؤال لا يخالف فيه الاي أن المدع يكلف الاثبات لمساوا تها انص عليه هوقبل من انه وكاف فيسه بالاثبات فالسنظير والاعتراض في مثل مسئلتي الخضرى والنزاع أحق وأولى والدليل على أن الابي لايخالف أباالحسن فحوابه هداتأمل كادمهمالان أماالحسن انماأجاب بدائع ووله فالسؤال انهذاالفدان تصيرلا مهمن حده والابي قال قبل وانما يكاف ذلك اذاا دعى ان الذي سد الغيرصارله عن أسمالخ فلايتوهم مخالفتهما ومنهاانالم نرأحدااعترض كلام الابي هذا بمن أنس بعده ووقفناعله مبل كانشخناوس دنااله لامة الشهود له بالتقدم في الفروع والاصول المرجوع اليه فى المعضلات من المعقول والمنقول سدى مجد بن الحسن الجنوى الحسني حين اقرائه صحيم مسلم يسلمدون مطعن فيه وعنه أخذناه رواية ودراية رجه الله ورضى

عنه وأرضاه والحاصل أن كلام الابي رجه الله يتعمى المصراليه لتأييده بماسق وعدم معارض بعارضه ومانوهم من معارضته الكلام ابن رشدقد تقدم مافه ويكني في تأييده مافى أصر الصيح وهو وان احقل التأو الفالاصل عدمه ولاسمان كان بعدد ا كاهنا على أن كلام النرشدأ حق التأويل وأفيل له من الحديث لكونه مطلقا ولانه لامعني لرد كلاممن مأضل وماغوى وما ينطق عن الهوى لكلاممن يجوز عليده ذلك كله كا وقعرله الغلط فيبعض كلامه المشهور ولم نسه علسه أحديمن نقل كلامه ورأساهم وضوحه فليتأمله الناظراليه العلهيدركه والله سيحاله أعرلم وهوولي التوفيق وأماالطلب الرابع فحكمه واضع وبرهانه لائح لكون الحاكم بين ف حكمه ان كلام الابىموضوع في غير محله فاذاسلم انهموضوع في محله فلاو جه للتوقف في بطلان الحكمورده اه المحتاج اليهمنسه وقدوافق على محته جماعة من محقق أعيان علماء العصر فأردتأنأ كتب ذلك هنا تميما للفائدة ورجاءأن تكون بركتهم عليه عائدة فقدتق دعقه مانصه الجدلله الغوى المعن والصلاة والسلام على سيدالمرسلين وعلى آله وصحبه أجعين وبعد فقدوقف مقيده سامحه الله على هذا التأليف البديع الغسريب الشكل العجيب الصنيع فاذا هومؤلف جليل وعافل فحللمن التحقيق والتحرىر رافل وإنهاشاهد صدق على نحابة مؤلفه وسعة اطلاعه وقوة عارضته وطول ماعه وانه قدأ حرزمن الاصول والفروع الخظ الاوفروتمكن منأن ينتقد بناقد عقله بنات النكر فوجبأن يلقى اأصله وفرعه فى هذا المؤلف القياد اللهم الأأن يسكره من ا ينصف ولخ في العناد فان ماقرره من النصول وحرره من النقول صريح في يابه شاهد لمرامه ودليل خطابه فالله تعالى يقيسه للمسلمن ذخرا ويجيزل لهمثونه وأجرا انه ولى كلاحسان وصلى الله على سـمدنا محمدوعلى آله وصمه وسهر لم تسليما وكتب أفقر العسدالى العنو والغفران مجد الطب بنعد دالجدين كبران لطف اللهمه اه منخطه وبعده بسمالله الرحن الرحم وصلى الله على سدناونبيذ اومو لانامجد وآله وصحبه وسلم الله-لحلاله أحد وأصلى وأسلم على سي الرحمة مولا ناأحد وارضعن آلهذوى الهدى الأحد وأصحابه أولى الحدفهما يحمد هدا وقدطااعت هدذاالموضوع الحفيل الذىهو بانجاز الغرض المقصود كفيل فاذاهو مؤلف فائق بدبع ومصنف رائق رفيع سال مؤاف محفظه الله فيهمسلكا حسنا وخلعفي مراتع أزهار العدادم رسنا وأوضع فمعالمسئلة من أصلها وأفصع فيهعن جنسها وفصالها وحررالفروع والاصول فحصل المنيونها فالسول فهوآلذي يحب المصبر اليه والتعو يلفى النازلة عليه وان المسئلة المتكام فيهاهى مساوية لمسئلة الحضرمى بلانزاع فلل يكلف الفاتم المذكور باثبات موت وعدة ورثة أسه وحد موعمارة الن فرحون فى التبصرة تفيدما اختاره الاى ونصها وكذلك أى يلزمه أن يثبت الموت وعدة الورثة لوادى عليسه أن عنسده عروضاأ ونحوها لموروثه وادعى انها صارت اليسه بالمراث فيلزمه اثبات موتمور ومهوعدة ورثته وانتقال الميراث اليمالخ وقال في موضع آخر

لادللمدعى على الحائز من اثبات موت موروثه ان كان دعى انه ورث ذلك وملا موروثه له وإن كان يدعى أن ملكه له فلا بد من البهات ملكه له فهو يفيد اله اعما يكلف بذلك حيث يدعى أن ما مدالغ مرصار المسموالارث فسوحه وحه طلمه يماذكر وأماان ادعى انالملائله وانزادورثتمةعن آبائى فلايكلف الابائسات الملائله كاهوظاهرمن كلامابن فرحون والله سطانه الموفق الصواب وكتب العسد الفقير الى رجة مولاه الغني محمدين أحدرن محد نس كان الله له وللمسلمن اله من خطه و دهده الجدلله الذي صعر الاحوال تعرب عن وجوده بمعض كرمه و جوده والصلاة والسلام على سيدنا مجد شفيع الامة القائل انمن السان اسحرا وانمن الشعر لحكمة وعلى آله وصعبه ومن تمهم ماحسان هذا وقدأ حلت حماد فكرى فماكتبه فقيه مارع بداخل أوراقه من حكم ساطع في مشل نازلة الحضري وماللا مام الاي عليها من الانقال فرأيت ماسجرالاذهان يانا ويستوقف الناظراستحسانا وبكون على براءة منشثها وتباهته دليلاوبرهانا وعلىماأحرزممن الكمالات ترجةوعنوانا كيفلاوقد سلمله أعيان الوقت مابين فقيمه وأديب وأريب ونجيب ويقوى ذلك تسملم الامام الحقق سيدى محدد السنوسي حسماف مكمل كال الاكال وقفت عليمه فاذا بعدالي الاالف الله والله المسؤل أن بحبارى الجيم عوم الجزاء أحسن الجزاء بمنه وكرمه وكتبمع كثرة أشغال وأهوال يعلها الكبر المتعال أفقر الورى الى الله تعالى وأحوجهم المسمعسدالرجن بمعد بعسدالرجن الحائك المصمودي التطاوني كان الله له ولسا ويهحفيا ولطفيه وأصرحاله آمين وآخردعوا ناأن الحديله رب العالمين اه من خطه وبعده الجدنله ماأبداه ذوالفكرالسلم وذوالعقل المستقيم من الفروع والسان فنعابة الوضوح والتبيان وهوف الشهرة كنارعلى عمم ومن الاصابة ف عاية ويدل عليه النقول كافى صدرالا ستعقاق من ابن سلون و كافى الزقاقية من قوله ومن يدعى حقالميت الخ ومعنى مسئلة النزاع أنالمدى ادعى الملكية له وبن سيهامن أنم اكانت لا يه وجده والمسئلة التي يحتاج فيهالعدة الورثة والموتأن يدعى الملالقريمه الذى هووارث منه ولامشاركة منهما كاهوفي داخل الاوراق والله تعالى أعلم فالهعسدريه تعالى الحرث بن المفضل الحسناوي السهلي نسبالمكناسي دارالطف اللهبه آمن اه منخطه وبعده الحددته رب العالمن والصلاة والسلام على سيدنا ومولاناً مجدعاتم النسن وعلى آله وأصابه أجعين وبعد فابداخ لالاوراق من الحكم في النازلة عن الاي صحيح ووجهه طاهرواضم جلى صريح والجمع بينهو بين كالام ابن رشدواضم ودليلهمن الحديث وكلام الايي وغسره لائم حصص النقيه لذى عسنين ووضم وضوح النبرين وتحلى للعكام فلامزيدعليه والسلام وكتب أفقر الورى الى رجة مولاه مجمد بن الخضر النعارالمسنى السماتى وفقه الله اله منخطه وبعده الجدلله الذي حعل العلم نورا يهتدى بهكل ذى نظر سديد وعروة بتوثقبها كلموفق رشيد والصلاة والسلام على سيدنا مجمد سيد المنتخبين وعلى آله وأصحابه الذين كانوا يقضون مالحق ويه يعدلون

وبعدفان ما كنه الاخفى الله المراقب لربه فى علايته ونجواه العالم العلامة الذهبيه المشارك الفهامة النبيه في هذه الاوراق على مسئلة الامام الهمام محمد بن خانة الشهر مالاى الحائز قصب السبق على الاطلاق هو عن الصواب الذى لا شاف في مولا ارتياب فلقد أفاد فيها وأبدى وأعاد وقرر المسئلة أحسن تقرير وحررها أتم تحرير سالكا فى ذلك سبيل المحققين من العلم الرسفين

هكذاهكذاتكون المعالى * طرق الحدغيرطرق المزاح

أبق الله علاه وخلدذكره وحلاه ثميعد كتى هذاراجعت مكمل اكال الاكال للامام السنوسي رضى الله عنه فوحدته نقل كالام الالي واعتمده وسلموما انتقده وفيه شاهد لماذكرناه وتقوية لماأوردناه والعلم عندالله تعالى وكتبأ فقرالورى الىمولاه مجمد ان محمدالجنوى الحسني لطف الله به اله منخطه و بعده بسم الله الرحن الرحيم وصلى الله على سمدنا وسيناومولانا محدوآله وصعبه وسلم تسليما الجدلله المرشد الممين الهادىمن يشامن عماده الىسن المهتدين الذى من على عماده وجود العلى المالمالين ورثة النبين الحاملن الشريعة والذابين عنهاوالحامين الهاأن يرث الله الارض ومن عليها وهو خسرالوارثين نحسمده تعالى ونشكره وهوالمتكفل بالمزيدللشاكرين ونسستعمنه ونستغفره وهوالغذار للمستغفرين ونشهدأن سيدناومولانامحدا عسدهورسوله خاتم النبيين وامام المرسلين القياثل وهوالصادق الامين من يردالله به خبرا يفقهه في الدين وعلى أله وأصحابه وكلمن تعهم ماحسان الى يوم الدين آمين أمايعد فانمن نورالله يصبرته وطهر سريرته وأراديه خبرا وألهمه رسده ووفقه لصالح العل واستعمر دهنه وتأمل حق التأمل في هدد التقسد الحامع المفيد بعين الرضاو الانصاف تسنله أنه بتوفق من الله تعالى وتأسد وان فضل الله تعالى ليسمقصوراعلى انسان ولامحصورافى زمان ولامخصوصاعكان وأن العلم الرباني النافع لايالف الابقلب تق خاشع فى أى وقت كان . شكوت الى وكيسع مو فهمى . الخفاذاتهدهذافاعم أنهذا الجواب الصادرمن هذا الفقيه الصالح المتفنى المحقق الامام العلامةالدراكةالقدوةالهمام أيقاهالله رجةالاسلام هوعمينالحقوالصواب الذىلاشك فيسهولا ارتياب فيجب العمل بهوا اصمراليه والتمسك بهوالاقتصارعليه كيف وقدأ سسه الجيب وبناه على ماحصله وحققه في مثل القضية بعينها أوهذه أحروية منهاالعالمالعلامةالمحقق المتفنن المتحرفى العلوم النقلية والعقلية الشيخ النقاد ذوالنهم مالناقب والذهن الوقاد الجمعلى تحقيقه واتقانه ووفور علمهودها كهوعظيم مكاته وأذكى تلامذة الامام ابنء رقة في حياته ويعد ديماته أبوع دالله سيدى محمد بن خلفة الاى رجمه الله تعالى ورضى عنه ونفعنا به فلقد أعطى قضية الحضرى حقها وألق البها كايت وأجال فيسه فكره وبجث فيهامع من ومن وأتى السوت من أبوابهاورما الحمار بعصها وبن ذلك وقعده وأسسه على الاصل الاصيل حديث الرسول المشرعمولانا محدرسول الله صلى الله عليه وسلم الذى لا ينطق عن الهوى ان هو الاوى وحى وروا به أبي داود صريحة فى ذلك أوقف يتنا أحروية من قضمة الحضرى ضرورة لا محالة كانقدم وقد تاقى الا علاما الا بالقبول والا جلال و ناهيك بالامام العلامة المتفن الاصولى المحقق المجمع على جلالته وعلم وصلاحه و اتقانه سيدى علائما العلامة المتفن الا موسى فقد نقل كلامه معتمدا عليه ومسلما فيه اليه وكلام الشيخ أبي سالم سيدى الراهيم ن هلال رحمه الله ورضى عند مموافق لكلام الشيخ الا بي بلاشك وأما شريخت المداله الامام مقتى الاسلام وخاتمه المحققة في المشهور بالتحقيق وكال الفضل والدين أبوعب دائله سيدى مجد ابن الفقيه سيدى الحسن الجنوى العمراني بردائله ضريحه وأسكننا والممن الجنان فسحه و نفعنا به آمين في اكان يعتمد الا كلام الامام مشافهة وقيد ناه عنده من خطه مباشرة وامتزح بلحمنا و دمنا قديا بحيث لا التفات لنالسواه مثانى هواها قبل أن أعرف الهوى به الخولا شكام اتعلم الانسان في الحرف المواقعة و النسان في الحرف المواقعة و النسان في الحرف الموراك عالم المواقعة و النسان في الحرف و الشركاه عالم النه و النسان في الموراك الموراك الموراك النسان في الموراك الموراك الموراك الموراك و النسان في الموراك المو

وكيف يصعف الاذهان شئ * أذا احتاج النهاوالى دارل

وفقناالله لما يحيه ويرضاه ولاجعلنا عن اتحدالهمه واه فشد درك على هدنا الحواب الحفيل الصيح الذي هوغيرمفنقرالي مزيدولا تصييح أبقي الله مؤلف ورحة المسلين وحشرنا والآه في زمرة المنع عليهم من النسين والشهدا والصاخين آمين آمين والحداله رب العالمين وكشبه موافقا عليه وعلى تصعيم الائمة الاعد لام مشايخ الاسلام له ومتبركابه وبهمتطفلاعليم رضى الله عنهم وأرضاهم وجعلنامنهم وعن يحبهم وحشرنافي ذمى تهم وحاهم العسدا لجاني المذنب المشفق على نفسه من سو كسبه المرتجى رحة ربه عبدالله تعالى وأحوجهم الى كرمه وعفوه ورجته محمد ين الصادق بن أحدين الحسينين ربسون الحسنى العلى كان الله له والملف به آمن آمن آمن اه من خطه وقدعارض بعض المعاصر بن ماقيدته ولكنه رجمه الله أيصب وكلمن وقف على كلامه بمن له دراية يتبين له مافيه اكن لا بأس الاشارة الى شئ منه فانه حصل القول ف ذلك ف أربعة اجسات تم قال العبث الإول ليس للمقلد استنباط الاحكام من المكتاب والسسنة واعما ذلك وظيفة الجمهدال ف قلت هذا كلام واضع السة وطفان الابي لم يقصد استنباط حكممن الحديث واغااحتم ماعزاه لاهلمذهسامن أنمسله فدالصورة لاعتاح فيهاالى اثبات الموت الزراد أقول الامام المازرى فان وجده القضا عندناانه يكلف اثبات وفادأ سمالخ وتسليم القاضي أبي الفضل عياض ذلك بقوله فان الصورة التي تعقب بهاالامام وأنهلابد فيهامن اثبات الوفاة ليستهي نازلة الحضرى الىآخر كلامهالذى قدمناه غرذ كرمايفيداتفاق أهل المذهب على ماقاله من الفرق بين الصورتين وان الامام والقاضي يسلمان أنذلك هومذهب المالكية لقوله والمحيسمن الامام والقاضي الخ فتعيده منهما كيف خفي عليهماان رواية مسلم تفيدان الغصب انماوقع من الحضرى

الامن أسه وخفيت على مماروا بة أبي داود التي هي أصرح في الدلالة على ذلك من روامة مسلم بفيدأن الفرق بن الصورتين أمر مسلم عندهما وعند غيرهما من أهل المذهب لانهلو لم يكن الامركذال ماصر تعدد من ماولاتم احتماحه عليه مااذلا يحتم على اللصم عما لايسلمه فتأمله بإنصاف ثم قال الحث الشاني هل في الحديث حجه لما دعاه المتأخر أم لا أقول والله المستعان اعانم الخفية أنلوقال عليه الصلاة والسلام ألك منة بكذا فيقال هذاصر عفانهل يكافه غسروا مالفظ منة هكذافه وشامل لسانه مدعاه الذي منه سان وجه تصره اليه الزؤقلت هذا كلامساقط ضرورة لان القائلين وجوب اثبات الموت الخ بقولون أذاعزالمدعىء ماثبات ذلك لاتسمع له دعوى فضلا عن ان تبوجه له المين على والنبي صلى الله عليه وسلم قدأو حب المهن على الكندي بعداء تراف الحضر مي انهلا منقله وحكم ذلك وتوحه الكندى للعلف فقال صلى الله علمه وسلم ما قال فدل ذلك على انه صلى الله عليه وسلم انحاأ رادمافه مهمن كلامه الائمة الاعلام فتأمله تم وقع منه في هذاالعث ماهومن نمط ماقدمناه عنسه من أن مقصود الابي مجرد الاستنباط وفيهما قد رأيت تمقال البحث الثااث هل كلام هدذ المتأخر والابي يعدة ولامقيا بلاللمذهب أقول هــذاالمتأخر لأندرى هل هو من أصحا شاأم لاالى أن فال وكذا كلام الابي انمـابين به كلام هذاالمتأخروشرحه به والقول هوالذي يقول صاحبه حكم الله في النبازلة كذا الخذات هذا كلام بلغ الى النهاية في السقوط حتى لا يحفي ذلك على صغار الطلبة ان وقف على كالرم الابى غ قال على انهوان قاله فلايساله لمصادمته نصوص المدونة والاسمعة والموثقين وكل المذهب إقلت انعني فيما اذانسب الملك لايه فقط فذلك مسلم والابي رضى الله عنه أول فائل به وانعني فيما اذانسيه مع ذلك لنفسه وادعى انه غصيه منه فهذه مصادرة لاشل فيها ودعوى مجردة لادليل عليها ولايجدنها واحدايشمدلها فضلاءن أن بكون نصالمدونة وماذ كرمعها ثمذكرف البحث الرابع ماهومصادرة أخرى جلية كاذكرفه مايفدأن اليدوالتصرف عمدى وانما تقدم ملكه بنعوالشراء رول ملكه بالاندراس وكل ذلك لايصم والله الموفق والعاصم من الزلل وكل باس * (التنسيه الثاني) * حيث يتوقف سماع الدعوى على اثبات الموت وعدد الورثة هل يكفي في ذلك ثبوته بمجرد الشهادة عند القاضى وقبول شاهدى الرسم فيكلف المدعى عليه اذذال بالحواب أوحتي بعدراايه ويؤجل فيتحزلم أرمن تعرض لذلك نصاو بالثاني كان يفتي شيخنا ج ويقول انه يؤخذ منقول ابزرشد فانأ تبتذلكء ليمايجب وهوظاهرلان النبوت على مايجب انما يكون بعدالاعد ذار والعرثمو حدت في ح عن نوازل ابزرشد ماهونص في ذلك انظره فى السيبه السادس عند دوله بعده دالم يسمع ولا سنسه والله أعلم (الثالث) قول ابز دشدفان ادعى انه صاد السيه من غيرمور وث الطالب الذى ثبت الملائية لم يلتفت اليه الخسله كلمن نقدله عنه ممن وقفنا على كالامه وهو غبرمسام قطعا كما قاله شيحنا ح بل الحقان يقال المطاوب انذاك أنت الملك الناولن التعيت أنه صاراليك منه فان لم يثبت شـ يأقضي للطالب وان أثبته نظر في الحجتين فان رجحت منة الطالب في كمذلك

(ووقف) قول خش وليست ألذات الى قوله وابن يونس كله لعبج لكن فال هوني قدراجعت أبن عرفة والنونس وأباالحسن فلمأحد فهرما مخالف ماصرحه غبرهم فالصواب الجزم بماللغمى وضيح ومن معهما كافعــل ح وعليه عول السيخميارة وسله أنوعلى في حاشته وقول ز أوعلى الفقراء الموكذاحيس منغبرسان الموقوف عليمه كافى ح عنابن سهلو يكون على المساكن وعزاه لان القاسم في ماع عسى وقد نقل هوني نص السماع واعلم انه لاتجوز شهادة السماع فىالوقف الامع القطع مانهاتع ترم يحرمة الاحباس على المذهب ومدجزم في ضيم ابناجي وبهالعمل فانسقط من العقد ذلك سقطت الشهادة قال ح هناولاىشــترط فى منة السماع تسمدة المحدس ولااثسات ملكه بخلاف مالوشهد بالحسعلي القطع كما في ضيم اه بح وما عزاه ضيم هوالراجخ خلافا لابن عرفية كأفاله أنوع لي ثمان كالام الشميخ ميارة وأبيء لي سما لح وفيدان الموجب لاشات الملان للمعس هوالقطع بالحدس سواء سمى من شهد بالقطع المحبس أملا والذي أفتى به الشيخ الحنوى ان شرط ذلك عندمن قال بهانم اهوان سمى المحيس لاان لم يسم وعزاذاك للغرناطي والبرزلي وهوالموافق ككارم اسهل انظر الاصل والله

وانرجت ينمة المطاوب قضيله وانتعمذرتر جيم سقطتاو بق بمدعا نرومع بمينه وهدذاأمر ظاهر لايخني على من دون ابنرشد ولكن وقعت الغدلة منسه ومن الناقلين لكلامهوانكثرواوجلقدرهموالكالله تعالى (ووقف) قول ز على الحائزأوعلى فلان أوعلى الفقراء النوهسم الهادالم بمن الموقوف عليه لاتصر الشهادة وليس كذلك النصم كافى ح عن أن سمل و تكون على المساكين وعزاه لا بن القادم في الماع عسىمن كاب الحدس فانظره وماعزاه اسماع عسى هوفى رسم لم يدرك منه ونصه وقال اداشهدرجلان على أنهم كانوا يسمعون أن هذه الدارحس جازت شهادتهما وكانت حساعلى المساكن ان كان لم يسم أحدا اله منه يلفظه وقول ز وهل الاأن يحوزها أحدالخ انظرمن ذكرهذا الترددوقد جزم ح بالتقسد فانظره وكأن ز أشار بالترددال في عير اذمال مانصه ولست مأحداً يانه لاستزع بهامن مدائرو نحوه في الشارح وتن والبساطى ونحوه للغمى أوضيح وظاهرما في ابنءرفة كظاهركالام المصنف أنهيتز عبراماتهمدت وقفه لغبر جائزه من يدحائزه وكذا كالامألي الحسن وابر نواس اها منه بلفظه وقدراجعت ابن عرفة وابن يونس فلمأجد فيسهما يخالف ماصرح به غسيرهم فالصواب حذف هذا الترددوا لزم عاجرمه ضيح والشارح في شرحه وشاما واللغمى وغديرهم كافعيل ج وعلى التقييد عول الشيخ ميارة في شرح التحفة وسلمأ بوعلى في السيته ونص الغدمي في تسصرته وكذلك الشهادة على الحبس لمن ذلك الربع في يده ولاينزعبهامن يدويؤخ نبهاماليس عليميد اه منمه بلفظه وقدأطبقت كلة الاغمية على أنه لا ينزع بهامن يدحا تزمن غيرتقسد وقد قال ان فرحون في سصر تهديد أنذكر مواضع جوازها وان من ذلك الشهادة على الحبس مانصه ولا تجوزشهادة السماع الفاشي لا مدعى الطالب اعاتجو للذي هي في يده حائزا لهامع تقادم العلم ومضى الزمان ولاتسمع شهادة اسماع اذاقامهما من ايس الربع فيديه يريداخواج ذلك من يدعا تزه على المشهور واختلف هل يؤخذ بها ماليس علمه ميد كعفوا لارض اه منها بافظها وبذلك كامتعهم افى كلام ز وقوله وعلى الثاني فالنسرق الاحتداط الخ ؤانسكتواعمه والله الموفق * (تليهان * الأول) * قال اب عرفة مانصه وفي شرطها في الحسي عصرفة المنة حوزه بحوز الاحماس واحترامه ماحترامها والاكتفاء عن ذلك بسماع حوزها واحترامها المذكور نقل ابن فتوح مع غره عن المذهب ان سقط من العقد معرفتهما سقطت الشهادة ولم يقض بهامع قول ابن عات وقع لابن رشدفي مختصرا لحديرية الهاذالم يشهب والنهاتح يترم بحسرمة الاحباس الاعلى السمياع فلنست بشهادة عاملة ونقله انعات عن ان مهل وكتاب الاستغناء فلت في أحكام ان سهل مانصه كيفسة فذكر كلامه الذى فى ح وقال عقبه مانصه قلت قال ابن رشد اجازة ابن القاسم شهادة السماع في هذه المسئلة خلاف مذهب في المدونة قال فيها لا تحوز شهادة السماع في الحس الامع القطع بأنها تحترم بحرمة الاحباس اه منه بافظه فالت كالم المدونة على اختصاراً بى سەھىدوا بنونس لىس نصافىماءزا ەلھا نقلاعن ائرىشىد وسلەبل ھو

محملان لم يكن ظاهرافى عكس دلك واصاب ونساعها فالمالك رحدالله والشهادة على السماع في الاحساس عائرة لطول زمنها يشمد ون اللمزل نسمع قال ان الموازمن الثقاتان هذه الدارحس تحاز بحوز الاحباس اه ونص التهذيب والشهادة على السماع فى الاحياس جائزة اطول زمانها يشهدون انالم زل نسمع أن هـذه الدار حس تحياز يحوزا الاحماس اه فتأمله بين لك معذاه وقد سلم ابن ناجي كالمشيخة الن عرفة فحمل المدونة على ذلك اذقال عقمه مانصه قصد بقوله تحاز القطع بذلك أى نعم انها تحاز بحوز الاحباس على القطع لاانه داخل تحت السماع وعلى ذلك حلمان رشدوحكاه ان فنوح وغبره عن المذهب وبه العمل وقدل اله لايشترط ذلك بل ادخاله تحت السماء كاف اه محل الحاحةمنه بافظه وكلام النرشد الذى اختصره النعرفة هو في رسم لمدرك في شرح المستلة المارةعنده آنفافانه فالعقبه مانصه قال القاضي رضي الله عندان الماجشون لايح مزفى شهادة السماع أقل من أربعة شهدا واجازة ابن القاسم فهدد المسئلة خلاف مذهده فالمدونة لانه قال فيهاان شهادة السماع لا شت بهاالنسب ولا الولاء يقضى المال دون اثمات النسب والولا فعلى مافى المدوية لا تحوزشهادة السماع فى الحيس الامع القطع بأنه المحترم مجرمة الاحباس وذلك بين من مذهب مف المدونة وهو على أصله فيها أنه يقضى بشهادة السماع مالمال ولايشت مذلك النسب ولا الولا فكذلك يقضى بالسد للمعدس دون أن يشت الحبس اله منه بلفظه و يتأمله نظه _ الدما في اختصارا بن عسرفة والله الموفق *(الثاني)* في ح هنامانصه ولايشسترطفهما تسممة المحس ولاا ثمات ملكه عسلاف مالوشهد على الحس بالقطع فانه لايثنت الحبس حتى يشهدوا بالماك المعدس قاله في ضيع اله وهوكذلك في ضيع نقدله عن بعض الاندلسين مقتصراعليه كانه المذهبوذكرح نحوه عن ابن رشدتحند قوله لم تسمع ولا ينته الابالاسكان الخونقل الشيخ ميارة ذلك كاهفأ ول باب الحبس من شرحه المحفة وقبله وأصلماني ضيع عن بعض الاندلسين لابن عبد السلام لكن اعترضه النعرفة فقال عقمه مانصه قات اقتصاره على هذا النقل لوهم أنه المذهب أومشهوره أو المعموليه وليس كذلك قال المتسطى مانصبه في عقد دالاشهاد شهد بذلك من يعسرف ملك المحسن فلان الملا المحتس وان ملكه لم راعنه موجه الى أن عقد فمه التحسيل المذكور في علم فالوان لم يعسرف الشهود الملك اسقطت ذكره من العقد ولاتغذل أن تمن كيف قسير الحسرعلى التسوية أوالتنصيل قلت ومشله لائ فتوح في وثائقه المجوعة وفي ترجة الشهادة في الحبس على السماع من طرران عات اذا شد هدوا في عبداً به حرم عتق فات كشيفوااسم منأعتقه اعذراليه أولوارثه وجوياوان فالواهو حرمتق ولمزيدواعلي هــذا تمت الشهادة ولم يكشفوا على أكثر قاله ابن مالك في الاول من ابن سهل اه منــه بلنظه ونقله غ فى تكميله وقال عقبه مانصه ولعل ان عبدالسلام أشارلقول ان سهلشاورأنو بكرين كوانفيءقد حيسفيه يعرفون الدارالتي بموضع كذاحمسامن تحبس فلان وانها تعترم بحرمة الاحباس وتعازعاته ازيه الاحباس فقال له اس عتاب

لدس هذاالعقديشي ولايجوز بهحكم الابعد ثبوت ملك المحبس وموته ووراثته والاعذار فذلك كله أه منه بلفظه وكلام ابنرشدهذا اختصره ونقله فالمعيار بطوله انظره أواخر نوازل الهمات ومامعها قسل نوازل الوصابا بحونصف كراس كمروفي كلامان غازى هذااشارة الى العدم ع أبن عرفة وصرح بذالة أنوعلي فقال في حاشية التحفة مانصه والحامنامع ابنعرفة فيماذكره وبيناان الراج هوما عترضه ابنعرفة اه محل الحاجة منه بلفظه وقدنقل الشريف في نوازله كلام ضيح وبعض كلام الشيخ ميارة ثم قال يسده مانصه نع في ابن الون فنقدل كلامه وقال عقب همانصه فعران ذلك من الكمال في الرسم لامن شرط صحة الوقف وتحوه للمسطى اه منها بلفظها فهولم يعترض كلام الشيخ ميارة ولم يقدل انه خلاف الراج وانحاقا بله بأن ان سلون والمسطى اقتصرا على انه شرط كاللاشرط صحة وقدرعم بعض المعاصرين عن تصدى الفتوى ويزعم انه عن يستعقهاان الشريف ردعلى ح ومن سعم وليس كاقال بل الشريف ردعلى من استدل بكلام ح ومن سعه على القضية التي سئل هوعنها وهي ان مثبت الحبس فيها هو الحائزفانه فالبعد كلام على مسئلة ستلءم اوان غيره زعم خلاف ماأجاب به مستدلا بماللشيخ ميارة مانصه فنقسل الزاءم المذكورهذا الكلام فيجوابه مستدلايه على ماادعاه من اشتراط ماذ كروذلك سهومنه وغفلة عماني السؤال الذي بني ابن رشدعليه جوابه فذكركلام الشيخ ميارة وقال عقبه مائصه فقدعا إن النرشد اغاقال ذلك في الحبس المحوز سدالمقوم عليه والمحبس عليه هوالقائم لافي الحبس انحوز يبدالمحبس عليهم والمستدليه أستدل على الاطلاف وليس كذلك والقاعدة ان ائبات الملك انماه وعلى القائم لاعلى الحائر والحبس علم مالحائرون لامعنى لتكليفه مباثبات الملك للمعدس واستمرارماك المحدس الحامين اله محل الحاجة منها بلفظها * (تنسه) * كلام الشيخ ميارة وأبي على تنعالج بفيدأن الموجب لإثبات الملك للمحبس هو القطع بالحبس سواتسمى من شهد بالقطع المحبس أملا والذي أفتى به شيخنا ج أن شرط ذلك عند من فالبه انماهو ان مى الحس لاان لم يسم ونصحوابه وامامن كتب يطلان الحس استدلالابكلام ابررشد فلامعول علىه لانكلام ابررشدفي تعسن الحس وأمامع عدم تعيينه فلاكافي الغرناطي وتوازل البرزلي اهمن خطه طب اللهثراء ومانس الغرناطي هوكذاك فواناتقه ونصه الاسترعا بمعرفة الحيس لابدأن تذكرفيه يحازيم اتحازيه الاحياس وانه يحترم باحترامها ولاتذكر المحسله لئد لايكاف القائم بالحس اثبات موته وتناجزوراته وملكه له اه منه بلفظه فقلت وهذاه والموافق اكلام انسهل السابق وفيها عتراضان عرفة لمن تأمله وقدأ طلقواالخلاف في ذلك والذي عب الحزم به اخراج بعض صورهمن الخلاف والقطع فيهابعة الحس وهوا داشه دشاهدان عدلان بانهما يعرفان أنهذه الارض مند لاحس على مسعد كذا كانت تعازحوز أحياسه وتحترم باحترامها كان باظرا لمحدفلان يحوزهاو يكريها وينسبها للمسجدمدة كذا أمن غسرمنازع ينازعه في ذلك في علمهما لمشاهدتهما اذلك فتسكون شهادتهما عاملة سواء

(انطال الزمان) قات نقل خبتى عن بعض الشيوخ ان الطول في كل شئ بحسبه الخطول سماع ضرر الزوجين لا يبلغ طول غيره اله بح وقد قال ولد ابن عاصم في شرحه من شروطها أن تدكون في القادم عهده لان قصر الزمان مظندة وحود شهادة القطع الاالانكذن في العدادة شهادة القطع كافي الضرر بين الزوجين والتحقيق في الطول الاستناذ الى العرف اله وقول زبل بشترط في الشهادة فيه الحزب للظاهر البرزلي ان تقدم موت شخص على آخرايس من محل شهادة السماع أصلا (بلارية) في قلت في المجموعة عن ابن القاسم اذا نهدر جلان على السماع وفي القيل ما تقدن أسنانم ما لا يعرفون شيامن ذلك الم تقبل شهادته ما وهو وقد نص الاصولدون على ان ما شوفر الدواعي (٧٠٠) على نقله لا يقبل اذا نقل من وجه شاذ (ونكاح) قول مب وهو

مواالحبسأملا أكنان كاندن موه لايسازع فى ذلك لاهو ولاوار فه وانماقيم بهده الشهادة على غيره وكذاان كان هو المنازع وضمن الشاهدان أنهما معامنه التعييس أوانها حيزت على عينه عشرسنين فأعلى وهو حاضر عالمساكت بلاعذر قياساعلى الراج في دعوى الهبة والصدقة على منكرهمالكن بت الحوز على عينه بشروطه فتأمله والله أعلم (وموت بيعد) قول ز وان لم يطل الزمان صوابه ان لم يطل الخ بحذف الواو لموافق ماذ كره آخرا (ان طال الزمان) قول ز بليشترط في الشهادة فيه مالسماع قصر لزماناخ انظرلم يرجع الضمرمن قوله فيهوالمتبادرمنهانه يرجع لنقدم موت شخص على آخر وهو مخالف اظاهر كلام البرزل فان ظاهره ان تقدم موت شخص على اخرايس من محل شهادة السماع أصلاوايس في عج ماذكره وانما فيهمانصه يعمل بشهادة السماع فى الرهان قاله ح ولا يعمل م افى تقدم موت شخص على آخر كاذ كره البرزلي فقال قال شيخنا الامام وأفتى شيوخنا بلغوشها دة السماع في تقدم شخص على آخر وعزاه الفترى بعض القرو يبن وهومقتضي مافي الولاءمنها قلت مأفي الولاء محتمل اع منه بلفظه فاقاله ز فيه نظرتم على تسليم انه صحيح فلامعنى لقوله وانظرو جه الفرق اذلا يحتاج الى الفرق مع استوائه ما في الحكم على ماقرره من أنه يشترط في كل منهما قصر الزمان فتأمله والله أعلم (بلارية) قول ز منجمغف رولم يعلوا بموته صوابه ولم يسمعوا بموته (ونكاح) قول مب وهوفىءهدتهلاعهدةعليهالقول\بنهرونف\ختصـار المسطية مانصه واذاادى رجل نكاح امرأة أوادعت عليه لم تحب المنه على المنكر منهماوكذالوأقام المدعى شاهدا ثم قال بعد كلام مانصه فرع فان أتى المدعى منهما سنقالهما عالفاشي على النكاح واشتهاره بالدفوالدخان ثبت على المشهور ومه العمل وقال أبوعران انما يحورشها دة السماع بالنكاح اذا المنق الزوجان عليه وأمااذاادعاه أحددهماوأ نكرهالآخرفلا اه منه بلفظه ونحوه نقسل أنوحفص النا. ه في شرح التحقة عن المتبطى فتأمله والله أعلم (والتحمل ان افتقراليــــه الح

فى عهدته الخلاعهدة عليه لشهادة مافى اختصاران هرون له ونحوه فيشرح أبى حفص الفاسي على التمفة عن المسطى و الله أعــلم (والتحمل أن افتقر السه فرض كفامة) فقلتمد لدلاين شاس واس الحاجب وجعل شراحه الضمرالمجرور بالىعائد اعلى المعمل لاعلى الشاهدوالا كان فرضعن وجعاوا معنى الافتقار تضمن الشهادة حكمايتعلق بهااحترازامن التي لا يتعلق بها حصكم وقيد فى السان كونه فرض كفاية بغسر المكروه فتكره الشهادة عليه ويغبرالمحرم فتحرمانظر ح ولمأ نقل غ مانقله مب عن ابن عرفةمن كالامهوكالام ابن المناصف تقلعن النعرفة أيضا الهمازال الناس بعسون أحد الاجرة في أكثر حوانيت الشهود تتونس لانهم يقتسمون مايحصل لهمآ خرعملهم على السواءوعل بعضهمأ كثرمن علالا خرغالهافهي قسمة فاسدة وانشخه القياضي أمامجمد الاجي

أهدى اليه صهره أبوزوجه القاضى أبوعلى بنقدا حابنا فشربه نم أخبرانه أهداه اليه به ضمن بأخذ الابر قول في شهادته فقاء ه وادالا بي عن الاجي وقال انالا استحل طعام من بأخذ الاجرة على الشهادة ورج هذا على الصدقة بثنه خوف ان ينمو الله من شئر مرام نم قال الا بي وشرط جواز أخذ الاجرة على الشهادة أى تحملها ان بأخذ قدر ما يستحق ولا يستبرك مع الموثقين فان شركتهم فاسدة فانم اشركة ابدان وشرطها اتحاد العدم وعلهم مختلف ثم قال واتفق ان خرج بعض الشهود من بني منصور مع الشيخ الذقيبه الصالح الولى أبي الحسن المنتصرفي شهادة فاعطى ابن منصور اجرته فاخذ منها قدر ما يستحق ورد الباقى فقال الشيخ المنتصر بواك الله خبرافي وجهدين في المائم والمجضرة فاخذت وفي الله النائم أخدت قدر ما تستحق اه

وقال في المزان قال الائمة الاربعة ان من تعينت عليه الشهادة لم يجزله أخذ الاجرة عليها ومن لم تتعين عليه جازله أخذ الاجرة الاعلى وحال وحالت الله وفي ق بعد أن ذكر ما في خش من تعريف ابن عرفة التحمل ومن تفسير ما الله الله ته ما نصب وحكى الشعباني عن مالك انه قال ليس على الفقها أن يشهد وابين الناس ولا ان يضيفوا أحد اولا أن يكافؤا على الهدايا اله ومناه في مق قائلا ووجهه بين فانم المورت شغل سر و تجرالي تعطيله عن العلم وأحمر الا يحتمل ذلك والله أعلم اله

وايسمن اكرامه الموائد * واعما كرامه الفوائد الااذا كان فقيه امثله * فواجب عليه أن يكرمه وراجع ما قدمناه في بالهية والمقه الموفق وقول ز ولوكان فاسقا الم قديص هذا اذا فقد العدول والله أعلم (و تعين الاداء المنه) في قلت قال ابن عبد السلام والاصل في ذلك قوله تعالى ولا تكتموا الشهادة الآية وخرج الطياوى من حديث عبد الله مسعود من فوعا بين يدى الساعة ظهور شهادة الزوروكة ان شهادة الحق اله بن وأخرج الطبر اني من رواية من احتجبه المخارى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كم شهادة دعى اليها كان كن شهد بالزور ابن عرفة والادا واجب عينا على من لم يزد على عدد من شدت به المشهود به وكفاية على من وضع شهادته أولا أو ثانيا غيرعا لم بعطف غيره عليه لدخوله على موجبه و يحف طلبه في الزيا فقلت بناكد الاداء و يتعين على من وضع شهادته أولا أو ثانيا غيرعا لم بعطف غيره عليه لدخوله على موجبه و يحف طلبه على واضعها ثالثاف عادان حضر من قبله عن يثبت به الحق اله وقال الابي كان الشيخ أى ابن عرفة يقول ان أدا الواحد يكفى في اشت به مع المين وفي قوله نظر اله ولعل ابن عرفة رجع عن ذلك (٤٧١) والله أعسلم ابن الحاجب رلا تحل احالته في الثما على الما المن وقي قوله نظر اله ولعل ابن عرفة رجع عن ذلك (٤٧١) والله أعسلم ابن الما حب رلا تحل احالته في المنت به مع المين وفي قوله نظر اله ولعل ابن عرفة رجع عن ذلك (٤٧١) والله أعسلم ابن الما حب رلا تحل احالته في المناه ولعل ابن عرفة رجع عن ذلك (٤٧١) والله أعلى الما المناه على المناه ولعل المناط ولعل المناه ولعل ال

على الهين ابن عبدالسلام لان فى الحلف كلفة ودخولانى عهدة وكثير من الناس بكره الهين ولوقحة ق سبها فادخاله فى ذلك مع وجود مازيله عنه الزام له مالا بلزمه وأيضا مازيله عنه الزام له مالا بلزمه وأيضا و المرأتين الذى هو متأخر عن الشاهدين فنة له من الاقوى الى الاضعف توهين لحقمه وهو باطل اه و فحوه لمق قائلا فلا يحوز

قول ز ولوكانفاسقاالخ ادافقد العدول فر عايقال هدا وأمامع وجودهم فلايظهر الممل (وتعين الاداء) أى وجب عناعلى من عنده شهادة اداؤها ان لم يكن غيره فان تعددوا وجب كفاية فان كانت الشهادة فيما يمت بالشاهد والمين فهل يسقط الوجوب عن الباقى بأدا واحداً ولا قال الابي بعد نقله عن عياض في الا كال فان كان الشهود جاعة وجب على كل واحد الرفع الاأن يرفع بعضهم فيسقط عن الباقين لان الادا فرض كفاية اه مانصه قلت انظر ما المراد بالبعض هل الواحد أو النصاب وكان الشيخ بقول ان الواحد يكفى لان الحق يشت بالشاهد و المين وفي قوله نظر و الاولى النصاب اه منه بلفظه و تأمل ما عزاه الشيخ ومراده به ابن عرفة مع ما نقله عنه هنا تجده مخالفاله (من كبريدين) قول ز بين تحملها الخصوابه بين محل من تحملها و بين محل أدا ثما تأمل

العدول الى الفرعمع عدم تعدر الاصل اله وقول ر بين تعملها الم على تقدير مضاف أى بين محله اوجل أدائها وفي ق مانصه وصنون الناسهود على بدياً وبريد أو بريد و يجدون الدواب والنفقة لم يعطهم بالحق دواب ولانفة ة فان فعلوا بطات شهاد تهم لا نهار الشهداء المسئلة الم الله المسئلة المسئلة المسئلة المسئلة المائيس أن يكرى لهم و منفي على عن فوازل بعنون وقال عقيم ما المن المسئلة المائية المائيس أن يكرى لهم و منفي المنهدة المناه المسئلة المسئلة المناهد بحيث بلزمه الاتيان وجب عليه وكوب دائمه وأكل بعدا منه وأكل طعام المشهود له وركب دائمة سمقطت شهادته لانه أرشى عليه المناك وخفف ذلك المن حديب ان كان ذلك قريب الحدائم المائية ومؤنة الركوب هذا المنفقة ومؤنة المنفقة ومؤنة المنفقة ومؤنة المنفقة علمه الاتبان المنفقة المنفقة المنفقة ومؤنة المنفقة الم

الاتيان اليه والمقام فيسه جازوان أنفق عليه في موضع بلزم الشاهد الاتيان اليقو المقام فيه فلا يجوز ذلك الافهايرك الشاهد اذا لم تكن له دابة وشق عليه المشي من غير لم تكن له دابة وشق عليه المشي من غير تفصيل بن قريب و بعيد وموسر ومعسر واعما يفترق ذلك حسماذ كرنافي المنفقة وفي الركوب اذا كانت له دابة و وقله ان عوفة بقمام مختصر امقتصر اعليه قائلا نقل ابن الحاجب قول ابن كنانة معكوسا فقال وقد ل مطل في غير المبرز ولم يتعرض ابن عبد السدلام ولا ابن هرون اذلك اه ومشل في مق فاثلا و جهد الساد مولا ابن هرون اذلك اه ومشل في مق فاثلا و جهد الما و وجهد ان عبر المبرز الفعف رتبته يقد حفيه دلك كانده في غير المبرز الما و ركوب في المبرز الما و ركوب المبرز الما المنت المناس المنت المناس و ابن الحاجب المناس و المن

(وحلف مطلوب ليترك بيده) قول مب فنسب في ضيم الاول اظاهر الموازية الخ سلمماعزاه ضير للموازية كالمهأنوعلى وفيهأمران أحدهماانه يقتضي انهليس ف الموازية الاماع تزاه لهاوليس كذلك بلفيم االقولان ماعزاه اظاهرها وهومن قول ابن الموازننسه وماافتصرعلميه المصنف وجهله من قول مالك كمانة لداين ونسروسلم ونصه قال فى كتاب مجمدوان حلف المطلوب أولا أخرعنه الحق حتى يكبرالصبي فيصلف ويأخذ حقه فان كان الغريم حينتذ عديها فان كان يوم أخذ الكسرحق ملاشي له الاماأخد رجع الصغيرعلى أخيه بنصف ماكان أخذ بعد يمنه اذاكبر قيل و يحلف الصبي على مالم يعلم فاللاعلف حقيهم بالخبر الذى يتيقن بهفله أن يعلف فالمالك يعاف على البت ان هذاالحق لحقثم قال مانصه قال ابن حبيب عن مطرف وابن المباجشون واذا قام للصغير شاهدفى شئ بعينه من داراً وعبداً وماله غلة فليسلم ذلك الى من هو يده بعد عينه ولايوقف عليه فاذا لمغ الصي وحلف استمقه ان كان قائم أوالافقيمة مومنذان كان فائنا وقاله ابن عبدا كمروأصبغ ومن كاب ابن المواز واذاشهدشا هدلوارث صغير بصدقة وبحيازتها فالعمة فلمو جدشاهدآخو فقسمت الصدقة بين الورثة بأمر قاض غمصك برالصغيرا الطالب أوكان كبيراغا سافق دم فحا مشاهد مان فاله يقضى به مع الاول ويردالقسم وما فاتمن الرقيق بعتق أوولادة لميردو يتبع الورثة بالنمن وان لم يفو تو الاببيع فليأخ ـ فدهم ويؤدى الثمن ويرجع بهعلى الورثة وكذاك الارض ويدفع تمية العمارة يريد قائمة ثمقال مانصه فالرابن المواز وقوله قسمت بأمرقاض غيرصواب ولكن ينتظر الغائب وأما الصغيرفايوقف له حتى بكبرالامالا يصلح القافه مثل الحيوان ونحوذ لك فليسع ويوقف ثمنه حنى يُكْبرفيحاف اه منسه بلفظه وهسذا البعث واردعلي المسطى أيضاوصا حب الممين ويأتى لفظهما مانيهماانه يوهمانه ظاهرالموازية فقط لامصرح بهفيها وهوخلاف مذاد

للشهادة اليوم الاجرة عملي تحمل الشهادة واداثهابو جب تجريحهم لانهم عكال يجب علىم الادا ومنه لانهم غالبا لايجلسون الابقرب مجلس القياضي فصارالعدول الذين حكم بعدالتهمهم المجرحون عكس الحمائق فأمور الشريعة اه (وان المنع فجرح) 🐞 قلت قول مب وعملي الاطلاق قرره مق الخ أىكماهوظاهـر المصنف كالرقاق في قوله وأدين * بلاأجرة والحرح مها وابنا لحاجب في قوله ولا يحوزان ينتفع منسه فمايلزمه فالشيخ مب أبوعبدالله بنعبدالسلام سانى فى شرح اللامة وظاهر ذلك ولوكان اشتغاله بادا الشهادة عنعه من الاستغال عايقه أوده وهو كذلك ولاين المناصف عن يعض العلماء يجوزله الاخمذ على الاداء

 وقول مب وذكرفالسان الخالاف الخريمة المحددة الخدمة ومعنى ذلك اذا لم يكن مليا وحدف عليه العدم وبذلك قيده المسطى وصاحب المعسين وقول مب فظاهره أن وقف المعن هو المدفقة قولها وقف عن الحكم فيه الى ان يبلغ وقف عن الحكم فيه الى ان يبلغ الصغير وهوم تعين الانه الذي يدل المصل والله أعلم الأصل والله أعلم الأصل والله أعلم

كلام المسطى وصاحب المعسن ونصهما واللفظ للاول واختلف اذاحاف المطاوب وأخر الامرالي بلوغ الصيهل وقف المدعى فيهاذا كان معينا عمداأ ودارا أوكان دينا وخشى فقرالغر يمفني كتاب مجمد يوقف وفى كتاب النحسب لايوقف اء منهما الفظهما في الفط فني كتاب مجدروة ف المزو بالنظ الاول فماعدا ذلك ولما قل أوعلى في حاشية التعفة عن المتبطى قوله فغي كتاب محمد يوقف المخ قال عقبه مانصه فظاهره أن محمد اصرح ذلك وقدرأيت انه طاهر كايه الموازية اه فقات اغتر رجه الله بعمارة ضيم فاعترض على المسطى ولوعكس لاصاب لانذلك مصرحه فالموازية كارأبته ففنقل ابنونس عنها والله الموفق وقول مب وذكران رشد في السان الحيلاف في وقف الدين يعني أذا كانالمدين يعشى فقره كانقدم فى كلام المسطى والمعين وكايدل عليه كلام السان الذى أشاراليه فأنه فالفشر حالمسئلة النانية من وسمجاع من سماع عيسى من كاب الشهادات الثاني مانصم قال القاضي وقعت هذه المسئلة في سم البيوع من سماع أصبيغمن كاب المديان والتفليس وزادفها فالأصبغ لاندقد برئوم حلف وهو برى أبداحتى يحلف الصى فيكون حافه كالشهادة الائة القاطعة فعلى قول أصبغهذا لا يجب وقيف الدين وقد قيل انه اذاحاف الذي علمه الحق أخد ذا لدين منه فوقف حتى يكبرالصي ويأخذه ومعنى ذلك اذالم بكن ملم اوخيف علمه العدم وهوفي القياس صحيح اذلو كان المدعى فيه شيماده منه لوجب توقيف مأو معه وتوقيف ثمنه ان خشي عليه على ما بأتى لابن القاسم في سماع مجد من خالد اه منه بالفظه وقول مب فظاه-ره ان وقف المعسن هو المذهب المن بل قال أنوعلى في حاشية التعفة بعد زقله كالم البيان مانصه فظاهره رجحان التوقيف فى الدين والاتفاق عليه فى العرض وهو المعن وليس هـ ذا الاتفاق بعجيم اه منه بلفظه 🐞 قلت وفيه نظر فانه اعار فيد الاتفاق لولم يذكر قوله على ما يأتى لابن القامم الخ أمامع ذكره ذلك فلا فتأمله فالصواب قول مب فظاهرهان وقف المعين هوالمذهب ومع ذلك فالمذهب هوما قاله المصنف واذلك حل شراح التحفة قولها وحقوقفا الزعلى خلاف ظاهرها فقال الناظم ويوقفعن الحكم الى أن يبلغ الصدغير ثم قال بعد نقله مانصه أقول معتمد الشيخ رجده الله على مانقل ابن ونس فى ترك الحكم الصغير لاعلى ماذكرا بن رشد انه خد لاف قول أصبغ اه وتبعهالشيخميارة وأبوحفص الفاسى و نو مصرحا بأنهالمشهور وما فالوممتعين لانه الذي يدل عليه كلام أهل المذهب ككلام ابن ونس السابق وفي المنتخب مانصه وفي كاب ابن حبيب قال وسأات مطرفا وابن الماحشون عن قول مالك في الصفر يشمدله الشاهدعلى رجل بحق لاسه عليه ان المشهود علمه يحلف و يترك فاذا بلغ الصغير حلف معشاهده ويستحق حقه وبطلت عين الحالف أولا أذلك فما كان مالا أوشي أبعينه مثل الحارية أوالعبدا والدارأ وماله الغلة فالانع ذلك سواء كل ذلك يسلم الحالف ولايوقف عليه فاذابلغ الصغير فاف استعقدان كان نعينه والافقمته ومنذان كان فائتا اهمنه الفظه فساقه كانه المذهب ولم يحل غبره وكذا الباجي ونصه فان قلنا يحلف المطلوب فاذا

وقول مب عن ابن رشد لوجب توقيفه الخ اعل ابزر سدفهم قول ان القاسم في ماع محدين خالدالذي أشارالسه وان كانأى مزنوفي أنوه وشهدله شاهدبأنه كان تصدق علمه بغلام صغيرالم يلغ وخيف على الغلامبيع ووقف المال الخ على الهوقف الغلام نفسمه ان لم يعف علمه بالاحرى لكونه معينا بخلاف النمن وانذلك بعدداف بقسة الورثة وانالم يذكرهاس القام للعلم به والهداواللهأعـــلمسلم كلامان رشدان عرفة وغيره وبهيسقط بحث هوني فيه بأنهلس فسه وقف الغلام نفسمه ولاوقف على المنكر معدحلفه الذى هوموضوع الخلاف فتأمله بانصاف وقول ز ويضمنها لحائزا ذاتلف ولوبسماوى الخهوظاهرالياجي والأيين وأبزيونس خلافالتفصيل الرجراج (واسملالخ) ﴿ قلت قول ز أوتغد برحاله الخمثله للشارح وهو يقتضى انتغير حال الشاهد بالفسق بمدالاداء وقبل الحكم لايضروهوخلاف مافدمه المصنف وقد يحاب مانه اعمالم رقد حما اضرورةالصبا والتسحيل قاممقام الحڪم اه بح من خيتي وقول ز قمتهان فاتوتعتبريوم الحكم به على الراج وقيل يوم الفوات

حلفأبق الحق عنده سواء كان معيناأ وثابتا فى الذمة حسى يبلغ الصغير فيعلف مع شاهده فيستحق حقهمافى الذمة والمعينان كان باقيافان فات فقيمته يوم الحكم به المصيى رواه ان حبيب عن مطرف واب الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ اه منه باغظه وفي المنسدمانصه واختلف اذا كان له شاهدوا حدهل يحلف معرشاهده أم لافالمشهور انه لاتازمه الممن و يحلف المدعى علمه فان أسكل غرم ولم مكن على الصفر عن اذا بلغوان حلف برئ الى الوغ الصبى فاذا بلغ حلف وأخد خدقه فان نكل لم يكن له ثمي ولا يحلف المدع عليه ثانية وقدروى عن مالك والليث انه يحلف مع شاهده اله منه بلفظه فساقه فقهامسلماغبرمعزولاحدكانه المذهب وقال الرجراجي مأنصه فانحلف بق الحق عنده كان الحق معينا وثابتاني الذمة حتى يحلف الصغير مدباوغه فيستحق حقهما كان منه فالذمة ومابق من المعمن وانفات فقيمته بوما لحكم به الصبي ان كان سب الفوات من الذىهو بيده أومن آدمى غمره وان كان من قبل الله تعالى فلاشي عليه الا أن يكون عاصبا أومتعديارواه ابن حبيب عن الاخوين وأصبغ وابن عبدالحكم اه بلفظه على نقل أبيءلي ومااقتصرعلمه هؤلاءهوالذي اختاره الغمي فقال بعدد كرقول محمدمانصه وفالمطرف فكابا تنحسبان حلف المطاوب أخرحتي يبلغ الصبي فانسكل أخذ منه الحق ووقف الى باوغ الصى وهذاأم وبالان المطاوب يقول اذا كانت المين مني الآن لاتبرئني لمأحلف اه منه بلفظه و بذلك كاه تعلم مافي كلام مب من الاجاف وايمام أنَّ ماللمصنف خلاف المذهب والله الموفق (تنبيه ات الاول) ، قول إبن رشد السابق لوجب توقيفه الخ كذاوجد تهفيه وكذا نقله ابن عرفة وابن الناظم وأبوحفص الفاسي وسلوه والذى في سماع محدون خالدالذى أشار السه هو في صدى يوفى أيوه وتركه و رثة فشم مداه شاهدأن الماه كان تصدق عليه ويغد لأممن غلمانه فقال ابن القاسم ان كان الغلام قدبلغ اللمحلف معشاهده على الصدقة غيستحقهاوان كان صغيرالم يبلغ وخيف على الغلام يسع ووقف المالحتى ببلغ المرفان حلف استعق تمنه وان يكل عن المين كان ميرانا اه منه بلفظه فتأملهمع ماعزاها ابن رشدفانه لميذ كروقف الغلام نفسه اذالم يخفعليمه ولاغيرمن المعينات كالدار ونحوهاوا نماذكر يبعمووقف المن اذاخيف على الغلام ومع ذلك فهذا الغلام قد تحقق ثبوت حق هذا الصغيرفيه قطعابار ثنصيبه منه لولم يقمله شاهدته وايس المنازع له واحددابل بقية ورثة أسه وليس واحدمنهم أولى بهمن غيبره ولميذ كريمناعلى الورثة أصلافلس فسهوقف على المنكر بعد حلفه الذي هو موضوع الخسلاف ولذلك والله أعسلم لم يعزا بن أى دمنسين والباجي وابن يونس والمتسطى وغيرهم لابن القاسم شيأمع تعرضهم المسئلة فلا يؤخذ منهما أخدد أبو الوليدرضي الله عنهمن وقف المعين مطلقا تم على تسليم أن ذلك يؤخد من كلام ابن القاسم هدا تسليما جدارا فلايناسب جلالته وسعة حفظه اقتصاره علمه وتركه نصمالك في الموازية والواضعة معقول الاخوين وأصبغ وابن عبدا لحكم معاقتصار غير واحدعليه بمن قدمناذ كرهم وقدذ كرمفضل بنمسلمف مختصر الواضحة أيضانصاعن مالك ونصدقال

أعم والمشارك في الارث الحالف أولا كاهومراد مب هاقطعا و من غـ مره و في تنظير هوني في كلامه نظرظاهر بلقديقالان مب أشار إلى ان المقصود الاهم منكلام المسنف موخموص المشارك المخاطب الممنأولا كاقد مشمرله قوله الاان كون نيكل أولا الخفتأمله واللهأعلم وقول مب وسلمان عدالسلام الخ واختاره عماض فهوأرج ممالان رشدوالله أعلم (وفي حافه معمالخ) قول ز وقال معض الح فسه نظر لان الموضوع هناك انالطاوب حلف بالفعل (وتحليف الطلوب الخ) وقلت القول بعدم تحليفه ثانياهو لأحدر مسر بفترالسد بن كافاله عددالغني وغمره وانغلب على ألسنة الفقها كسرها فاله خيتي (وان اعذر عن بعض الح) فقلت ومن أمدله التعدر الاخرس الذي الايعسرف تأدية المن نالاشارة ولا بالكتابه كمأشارله خمتي وقول ز وهو حائز كافي المغدى مثله في خبتي ولمأجه في المغمى والذي في التسهيل هومانصه وقد تحذفالواومعمعطونها وبدونه و يشاركها في الاول الفيا وأموفي الثانىأو اه نعمفىالمغنىان-دف العاطف وحده بابه الشعر ثمقال وحكى أنوالحسس أعطهدرهما درهمين ألاثة وخرجعلي اضمار أوويحتمل بدل الاضراب اه (الاماشهاد) قول ز وفائدتهالي قوله فلايقبل تجريحه مالوقال فلايطاب تعديلهما فال هونى وليست هذا الفائدة هي مقصود للصنف تمالاهل

ابن حبيب أخبرني مطرف عن مالك في الصغير يشهدله الشاهد على رجدل بحق ورثه عن أيهأوصاراه نوجه أنالمشهودعلمهاذا كانمنكرالذلذفانه يحلفأن الذىشهدبه الشاهدايس على م يترك وسوا كان ذلك مالا أوشيابه ينه مثل الدار والعبد وماله غلة كل ذلك يسلم الى الحالف ولابوقف عليه انتهى بلفظه على نقل أى حفص الناسي و سأمل ذلكمع الانصاف تعممافى كلام أبى الوليد وانسله غبروا حدمن ذوى النظر السديد والله تعالى أعـلم *(الشاني)* قول ز اداتلف ولوبسماوي الخ سلم بق و سب بسكوتهما عنه وهومخالف لماتقدم صريحافي كلام الرجراجي لكن قال أنوعلى فى حاشسية التحقة عقبه مانصه وتفصيل فى الضمان لميذ كره الباجى اه 🐞 قلت لاخصوصية الماجي بذلك بلظاهره وظاهركلام ابن أبي زمنين وابنيونس انه يضمن مطلقا كافال ز والله أعلم *(الثالث) * قال أبوعلى في حاشية التحقة مانصه وقوله أى الرجراجي فقيمت موم الحكم به عبارة العبدوسي هي قوله مانصه هل يضمن قيمته الوم الحكم أو يوم الهـ الاله هكذا قال ولم يحزم باحدهما اه وفي توركه على الرجراجي بكلام العبدويي مالايحني لانماج مبدالرجواجي هوالذى جزم بدالحققون من قبله حسمام في كلامهم والله الموفق (كوارثه قبله) قول مب اعتمد المصنف قول ابن يونس الخ فيه منظر لان قول المصنف كوارثه أعممن أن يكون هدا الوارث شاركه فى الارث أولا أولاوعلى انهشاركه هوأعممن أن مكون مخاطما الهـ من أولا وقد تقررأن الاعملا أشعاراه ماخص معسن ولوقال ظاهر اطلاق المصنف ان وارث الصغير الات يحلف ولوكان كسرامشاركاله في المق أولا وحلف وكانه اعتمد في هذه الصورة قول الربونس الخ لاحاد تأمل وقول وقال يخرج من هـ دا الخ الم يقتصر ع على ما قله عنه ونصبه فرج من هذاأن ابزيونس قطع بتكرير المين وسلمه المازري وابن عبدالسلام وابنء وفةوان ابن رشدة طع بعدم تكريرها وانء ياصارده الاصل مختلف فيه وكان اللائق بتعصيل ابنعرفة أدلايق لفتوى ابزرشد في هذا المقام لخالفتها ما نقل من كلام ابن ونسوان كان بحسب الانجرار اله منه بلذظه ﴿ قَالَ كَارُمْ عَ هَذَا وَهُمَانِ الْاحْمَالِينَ عندعياض سوا وليس كذلك فانه نقل عنه قبل مانصه وكانه يظهرلى أن في هذا الاصل في الذهب قولين من مسئلة الغرما وإذا قام لهم مشاهد مدين لغر عهم المفلس أوالميت فحله واونكل بعضهم هللن حلف حصته فقط أمير جع فى حصة من أم يحلف على مافى كتاب ابن حبيب وغيره ويقوى عندى أنه لابدمن المين اذا المين مع الشاهد ليست بثماتحقوانماهوا يجابحكم بالمال المحلوف عليه اه منه بلفظه وبذلك كاهتماران حل المصنف على اطلاقه أولى اذير الله مع الجاعة والله أعلم (وفي - لمفه معه الحز) قول ز وقال بعض الخفال و اقتصر الخرشي على قول هذا المعض وفيه نظر لان الموضوع هناك أن المطاوب حلف بالفء ل اه (ولم يشم المعلى ما كم قال ثبت عندى الخ) قول ز وفائدته أنه يكون تعديلا الخاليست هذه الفائدة هي مقصود الصنف معالاهل

المذهب اه وقديقال مقصود ز ان اشهاده تعد بل الشاهدى المحكوم له فى خصوص الامر المحكوم به بحيث لايضرطرو فسقه ما بعد بخلاف ما أذا فم بشهد فطرو الفسق مضراة ولا سازة اولاان حدث في قد الاداء الخفتا و له وأشاراً بوعلى رجه الله تعالى الحالم المؤلف هنا ان الحاكم اذا عرف خطه و تحققه لا يعتمد غليه كاذكره ابن المناصف قائلا وليس في مقول باله يعمل به دون اشهاد لانصاو لا تخريج الكونه قادرا على الاشهاد على حكمه أى بخلاف الشاهد الذى خطمه ومنتهى ما فى وسعم قال و فكان على ابن عاصم ان يقول بدل ما قال (٢٧٦) والحكم فى الفاضى بعكس الشاهد ، قد لا ينفذ لم عنى زائد

الذهب * (تنبيهات * الاول) * تكلم ح على شهادة من شرط عليه أن لايشهد على يسمع من اللمومن ونقسل في ذلك كالرم الباحي وغسره وأغفسل ما في المدوّنة والموافق لما عزاه لروابة ابنالقامم ونصالمدونة قيل المالك فرجلان تنازعا في أمر فأدخلا سنهما رجلن على أن لايشهد اعام عام عدام المنهدما فستقارران عميف سترقان في تعاحدان قال فليعذر الشاهدان البهما ولا يعلافان تمادماء لي الحود فلشهد عليهما اله منها بالفظها من كتاب الحدود فى الزناومة له في الزيونس عنها هناك ولميذ كرغ مره فوحب النعو بل عليه والله أعلم *(الثاني)* قال ح مانصه وماذ كرمالساجي عن الشيخ أنيا حق فالظاهرأنه اختيارمنه لرواية ابنافع فكتب علمه مالحقق أبو العباس الماوي مانصه احكناب افعروى لابأس بامتناعه مافقتضاه أن امتناعه ماحائز ولمقتضاه أن امتناعهم امرجو حلان لابأس تستعمل لماغ مره أفضل منه وأبوا محق وصاحب المسائل الملقوطة فالالتحورشهادتهـما اله منخطه 🐞 قلتوما فاله ظاهروكلام الباجى في منتقاه المتبادرمنه أن ما حكاه عن أى اسحق أى النُّ عمال ثالث عنده لا أنه ا اخسارمنــه لرواية ابن نافع كافهمه ح ولفظه في المنتقى هو اللفظ الذي نقله عنه ح فراجعه متأملا والمتبادرمن كلامالماجي اندفه مالقول الثانيءلي أن معناه أنديحيو ز له ماترك الشهادة لاعلى أنها سطل انشم دابهافانه قال في شرح المدونة مانصه وكان شخنا حفظه الله تسب نفسه للصلح بين الناس في أيام قراء في علمه و بعدها فكان يعل على قول عبد الملا ولايشم دلانه اذاشم دنفرالناس عنه فكان هو بشترط أن لايشهد فكان الناس ينتفعون به في مسائلهم كثيرا اه منه بلفظه *(الثالث) * قال الوانوغي عقب كلام المدونة السابق مانصه قال شيخناأ وعيد الله اختصرها على حيالهاأى سؤالاوحواما اعدم محةع ومالحواب فان ظاهره سواء كان بن المشهود عليهما والشاهدين بينهما مانوجب الحشمة أملاولهذا قيدها بعض شييوخنا بمااذالم يكن بين الشاهدين والرجلين المتقارر ين مداخلة توجب الحشمة والاستحياء وأمااذا كان مابوجب ذلك فالصواب المرجلين أن لايشهمدابينهما لانهما كالمكرهين في المعنى اله منه بالفظه ونقله غ في تكميله وقال عقبه فلمتأمل اه وفي أمر دبتامله اشارة الى أفه عنده قابل للعدفه ووجهه والله أعلم أن مطاق الحيا غيره وثر فقد قالوالولا الحيا ما قضيت الحوائج وأذاحل

*(مسئلة) الدونة قىللىالك فرجلان تنازعافى أمر فادخدلا سنم ما رجابن على ان لايشهداء اسمعامنهما فسقارران م فترقان فيتحاحدان قال فالمدر الشاهدان الهدماولا يعجلافان عادياعلى الحودفليشهدعلم ما اه ومثله في النونس عنه اولم يذكر غمره فوجب النعو يلعليه أي الاأن كون بن الشاهدين والمتقارر بن مابوج فالاستحمادأي الخاص لامطلقسه فلايشهدان حينئذ بينهمالانع واكلكرهين ف المعمى انظر الاصدل والله أعمل (كاشهدال) في قات وهذا بخلاف م ماسمعه من المشهود عليه دون اشهادمنه من قذف فقمولة انفاقا أواقرار بحقار حلفقمولة على قول ان القاسم في المدونة واحدة ولي مالك فيهاانظر ق والطاهـران الضمه في قول الزعرفة أوسماءـــه الخ للشاهدأواله مرعلي كل من نسختي اماه واماها خلاف مانوهمه خش (أوراه يؤديها) لله قلته في القول مط رف و قال

أصبغ لا تعبوز حسى يشهده على ذلك أو يشهد على قبول القاضى لتلك قلت أى أواعتكف كما مرفى الهادة ابن يونس قول أصبغ أعدل وأشبه نظاهر المدونة اه (أوغاب الح) قالت أى أواعتكف كما مرفى الهادة الحنائل فول زقيل الماء منه كطرة الموالموت الماء الماء منه كطرة الموالموت الماء منه كطرة الموالموت فتا مله الماء منه كطرة الموت الماء منه كطرة الموت في الماء منه كطرة الموت في الماء منه كطرة الموت الماء منه كطرة الموت الماء منه كطرة الموت الماء منه كطرة الموت الماء الماء منه كطرة الموت الماء منه كطرة الموت الماء منه كطرة الموت الماء منه كطرة الموت الماء الماء

(ولم يكذبه أصله) الاان يكون صار ذلك اقراراعلى نفسه أوآل أمره الى ان صارح ود منفعة له فسنقذ ذلك عليه قاله ابنونس ونقلءن كل الح) ﴿ قَالَتُ فِي قُ وَلَا يَجُورُ نقلواحدعن واحدمعين الطالب فمال لانهايعض شهادة شاهد والنقل نفسه لدس عال ولو أحرذاك لميصل الى قيض المال الابمينين وانمانضي الني مسلي الله عليه وسلم في الأمو البساهد وعنواحدة اله وقول ز لانه يلزم شوت الحقالخ الذي في ق لانواحدا احما النهادة اه وعليه يتفرع ماعلليه ز وقول مب فقتضاه الخ بل هونص في ذلك وصرح ذلك أيضا اللغمي فى موضعين من سصر مدونقدله أبو الحسسن في شرح المدونة مقتصراً عليه وهوالمأخودمن نقل النوادر عن ابن الموازعن ابن القاسم ومن كلام اينونس وابن عرفسة فحافى ضيح ومن سعه فمه نظروالصواب خلافه انطر الاصل والله أعلم

الحماءهناعلى حيائناص الذى قيل فيهسيف الحياء أشدمن سيف الجوى سقط البحث والله أعلم (ولم يكذبه أصله قبل الحكم) قول ز هوراجع للمسائل الثلاث أرادبالثلاث طروالفسق وطروالعداوة وتكذيب الاصل وفيه نظر بلهوخاص بالاخبرة ورجوعه للاوان مخالف لقوله أولاعقهما فسل ادا الشهادة وماقاله أولاه والصواب والله أعلم ﴿ رَنُّسُهُ ﴾ لم يقيد ز ولاغره كلام المصنف بشي وفي ابنونس مانصه ومن كتاب ابن المواز واذاشهدرجلان على شهادةرجل غمقدم فانكر شهادته أوشك فيهاعن قرب ذلك أو يعده فلايجوزأن تنقل منه الاأن يكون صارفاك اقرارا على نفسه أوآل أمره الحان صار حود ممنفعة له فينفذذ لا عليه اله منه بلفظه (ونقل عن كل اثنان) قول ز لانه يلزم شوت الحق الخ المتعليل الذي في أبين وعليه يتفرع ماعلابه ز فانظره (أوعن كل اتَهْنَااتُنَانَ)قُولَ مِب فِقَتْضَاهُ أَنَا لِجُوارُقَ ذَلِكُ هُوَمِذُهُ بِأَنِّالْقَاسَمُ بِلَهُونِصُ فَي ذلك وافظ أبزرشد الذى اختصره أوضع في الدلالة على ذلك وعلى أنه المذهب فني سماع أبي زيدمن كاب الشهادات الرابع مانصه فال ابن القاسم بجوز شهادة وللاثة على الإنة ف الزنا واثنى على واحد فال الامام القاضي هدانص ابن القيامم في المدونة أن الشهادة على الشهادة فيالزنالا تتماقل من أربعة شهدا اذاشه دواعلى كلوا حدمن الاربعة الذين شهدواعلى الرؤية وكذلك لوشهد منهم اثنان على اثنين أواثنان على ثلاثة واثنان على واحدد غم قال فقول ابن القاسم فى الرواية تجوزشهادة ثلاثة على ثلاثة فى الزناوالذين على واحدكلامخرج على سؤال سائل فلادليل فيه على أنه لا يجوزعنده أقل من ذلك لانه يجوز على مذهبه اثنان على الثلاثة واثنان على الواحد حسماذ كرناه اه محل الحاجة منه بلفظه وصرح بذاك أيضا الغمى في موضعين من مصرته فقال في كتاب الرجم مانصه وقال ابن القاسرلوش مدأريعة على شهادة أربعة بالزيالحد المشهود علم موسوا شهد حيسم هؤلاءالاربمة على شهادة كلواحدمن شهودالزناأ وشمهدا ثنان على شهادة اثنين أوشهد اثنان على شهادة ثلاثة واثنان على شهادة واحد اله منه لمنظه ونقلهأ يضاأ بوالحسن عندقول المدونة في كتاب الرجم وتحبوزالشهادة على الشهادة في الزنامة لأن يشهدأ ربعة على اربعة أواثنان على شهادة اثنين واثنان على شهادة اثنين آخرين فتم الشهادة الخ شارحانه كالامهامقتصراعلمه وقال اللغمى أيضافى ابالشهادة على الشهادة من كتاب الشهادات مانصه وأماا المددفذ هب ابنالقاسم الى أنه كالشهادة على ذلك الاصل الذى شهدفيه المنقول عنه فان كان مالاجازأن ينقل رجلان أورجل وامرأ ان وإن كان نكاحا أوطلاقا أوحدغيران ماجاز نقل رجلين ولم يجز نقل النساءوان كانت على معاينة الزماجاز أن مقل أرسة عن كل واحدمن الاربعة أواثنان عن اثنن أواثنان عن ثلاثة واثنان عن واحدولا ينفل واحدعن واحد اه منه بلفظه وماصر جهه ولا الائمة هوالمأخوذمن نقل النوادرعن ابن الموازعن ابن القاسم ومن كلام ابن ونسومن كلام ابن عرفقف افي ضيم وانسله صر فى حواشسه بسكوته عنسه ونقله جس وقبدله واعتمده عبر

والماعه فيه نظر والصواب خلافه والله أعلم (وجارتز كية اقل أصله) قول ز ان حصل بواطوًا لخ في منظر اذام أرمن ذكر هذا التفصيل بل النص مو حود علافه ففي ابن يونسمانصه قالابن كانة وابنالقاسم فى الجوعة واذاشهدر جلان ف حق فلا تحوز تزكيةمن عرفت عدالتهمنه ماللا حرقال عبدالملك ويصيرا لحق قدحبي بهوحده وقاله معنون في كاب اينه وقال معنون في شاهدين شهد الرجل بحق على رجل عما الطالب ما خرين فشهدا عثل ذلك وزكت كلطائفة الاخرى قال تم الشهادة والتزكية ويثبت الحق لانشاهدين بتالا محالة تم قال أرأيت انشهدكل فريق بحق عمرا لحق الا خرار حاس مختلفين وزكى كلفريق الاخوفلا تجوزتز كمة بعضهم بعضالان بعضهم شهدا معض ويقال الطالب زك منتك بغيرهم وقدكان يقول شهادتهم وتزكيتهم جائرة مجدين ونس والصوابأن لاتجوزشهادتهم لانهاذا كان لاتجوزشهادتهم الابتزكية بعضهم ليعض فكنف زكى من يحتاج أنبزكي اه منه بلفظه وتجوه المسطى ونصه على اختصار ابن هرون ولايزكى الشاهدمن شهدمعه أونقل معه شهادة وأجاز محنون اذاشهدت طائفة في حق مشهدت فده أخرى أن تزكى كل طائفة صاحبتها كالوشهد افي حقد بن وروىءنه المنع منذلك ولوشهدتافي حقن مختلفين أه منه بلفظه ونحوه في المعين ونصه ولابزكى الشاهدمن شهدمعه أونقل معهشهادة فىذلك الحق وأجاز معنون اذا شهدت طائفة في حق تمشهدت فيه طائف قد مد ذلك أن تركى كل طائفة صاحبتها وروى عنه أبه لا تجوزتز كية بعضهما بعضا اه منه بلفظه فاوا عترضه مب بإذا لا حاد وأما مااعترضه بقوله اذلا يتصورالخ ففيه نظروان وافق فيه ماتقدم عن ابن ونسمن قوله وكيف يزكى من يحتاج أن يزكى لانه يتصور بان يكون أحدالشا هدين معروفا عند قاضي بلدهدون الآخروالآخرمعروفاعند دقاضي بلدآخر دونصاحب فتأمله (ونقل امرأتين الخ) قول ز وهذاالثاني يصم الخصوابه حذف الثاني و يقول وهذا يُصم الخ لان هذا هو الاول وسيد كرالثاني تأمل (وان قالاوهمنا بلهوهد ذالخ) قال ح وغره هذاشروع من المصنف رجه الله في الكلام عن الرجوع عن الشهادة الخ ذات وهذاالفصل محتاج اليهاليوم كثيرال كثرة وقوع ذلكمن الشهود لامورا ته يعلها وقول ز غيغرمان على ماللعلاب الخلوأخر هذا الكلام الى قول المصنف الاتى قريبا وغرما مالاودية الخ لكانأنسب فيقول مثلاوماأفاده كالام المصنف من الغرم في غير العمد هو الذى للحلاب الخ وهذاهو الذى اختاره ان ناجى وغدروا حد كاسسائي قر سأان شاءالله *(تنبيهان * الأول) * ظاهرقول المصنف سقطناولوعادت الشهادة عليه كاأذا شهدعلي زيدشئ مات فصارالشاهدوارته فرح عبعدان صاروار الوقد تقدم عنسدة وله وخط شاهدمآت الخ مايفيدان فى ذلك قولين والموافق فى المعنى القدمناه عن ابن يونس عن ابن الموازعندةوله قريباولم يكذبه أصله انه لايقبل منه الرجوع والله أعلم * (الثاني)* وقع تزاعهل يشترط فى الرجوع أن يكون عند القاضي الاول أوعند القاضي مطلق أولا يسترط ذال بليصح عندالشهودفني أولرسم من سماع ابن القلممن كاب الشهادات

(وحازتز كيةالخ) قول مب اذ لايتصورالخ بل يتصور مان يكون أحدالشاهدين معروفا عندقاضي يلده دونالآخروالآخرمعروفا عند دقاضي بلدا خردون صاحبه فتأمل نع النص في ان يونس والمسطى وللعن انهلايزكى الشاهد من شهد معده أو نقل معه شهادة فى ذلك الحق فلواء ترضــه مب مذلك لاجاد (ونقل امرأتين الخ) قول ز عنرجلأوعنامرأتين حشو وقوله وهذاالشاني يصحالخ لوقال وهذا يصمالخ لان هدذاهو الاول وسيد كرالثاني (سقطنا لارجوعهمالخ) ﴿ قلت كذافي نسخة خش في صغيره وكبره وعلها يتنزل تصويمه على المصنف وعلسه فلارجوعهم ببطفعلي فأعل جاز أى فلا يحوز أى لا يسمع ولايلتفت اليه وان كان الاقدام علمه جائزا أى مأذو بافسه وقوله وبترك سقطتاأى للاستغناءعنه مالكاف حينتذ لان الاصل فما لابحوزالسقوطواللهأعلم ونحفة ز و مب و خيتي و ق أحسن وقول ز ثميغرمانه على ماللعلاب الخلوأخره بعدقوله وغرمامالاالخ كأشارله مب هناك فتأملهوهل يشترط فى الرجوع ان يكون عند القياضي الذي أدى عنده أوعند القاذى مطلقاأو يصمحتى عندد الشهودفي ذلك نزاع والعدمل على الاول كافى شرح ابن عرضون للتعفة

ونوازل الشريف العلىعن الحيدى ومن الرجوع عند مصنون لوقال المشهودعلية للشاهدشهدت على بكذا فقالان شهدت علىك بكذا فاناميطل وقدشهديه الاأن يقول اغياقلت ذلك معتدرا كافالان حبيب ابنرشدوهوتفسسرانظر الاصل واللهأعلم وظاهرالمصنف والتعفة قبول رجوع الشاهد قبل المكمولوعادت الشهادة عليه كااذاشهد على زيدشي ممات والشاهدوارثه فرجع بعدان صار وارثاو تقدم عندة وله وخط شاهد الخ مانفيدان فيهقولين والموافق الماتقدم عن ان ونس عندقوله ولم تكذبه أصله انهلايقبل منه الرحوعوالله أعلم *(ننسه)* سئل الشنع أبوالسن الصغيرعن شاهدعلكية شخص لفدانشهد عليهشاهدان انهماسمعامنهانهما ع ف مذكبته الامن قول المشهود لهالخ فاحاب مان هدامن باب نقل الشهادة فلا بحورالاأن بأذن لهما الشاهدالمذ كورولم يكذبه ماالخ قال فى الدر النشر لم يظهر لى كون ماسععه الشاهدان من شاهد الملك نقلا بل معامنه مانوهن شهادتة بالملائه فالصواب عندى والله أعلم انساح للشاهدين أداء ماسمعامنه غيتطرف القضية اه قال هونى

الاولمانصه مسئلة قيل اسعنون أرأيت رجلاشهد عليه رجل فلقيه المشهود عليه فقال بلغنى أنكشهدت على بكذاوكذافقال لهالشاهدان كنتشهدت عليك بكذافانا فيهميطل وقد كانشهد بذلك هل ترىشهاد تهساقطة قال أرى هذار حوعا اذا كانعلى قوله سنة وتسقط شهادته ولاتجوز ولابثنت بمائئ اذا كان رجوعه قسل القضاءوان كانت هذه المقالة منسه بعد القضاء ضمن مااستملا من المال قال القاضي حكى ابن حبيب فهذه المسدئلة عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ ان قوله هذا لايضر مف شهادته ولا يكون رجوعاعنها وان كانت عليه سنة الاأن يرجع عن شهادته رجوعا منا كاادا قال ذلك القبل أن يشهد الوقف على ما بلغه عنه من الهريد أن يشهد عليه ووجه ماحكاه عنهم أن قوله لما كان محمّل أن يكون أراديه تكذيب نفسمه فى الشهادة والرجوع عنها وأن يكون لم رديه شيأمن ذلك وانماقاله معتدرا وجب أن لا يبطل الحاكم شهادته الاسقسن ولم يجب عليسه أن يسأله هل أواد بذلك الرجوع عن شهادته أولااذلوأرادداك افعله أذلاضررعليه فيهلانه لايضمن ادارجه قبل نفوذا لمكمولم يصدقه سحنون انهأ راد بدلك الاعتذار وجعاد رجوعا يريد بعد الاعذار الى المشهودة في المينة التي شهدت عليه بذلك القول ولوشهد عليه انه قال ذلك المدا وونأن يعاتب على الشهادات الكانرجوعاء نهاما تفاق بعدالاعذار الى المشهود لهاذا كان ذلك قبل المكم والى الشاهدان كان بعدالم كم لانه ضامن والمكم ماض على قوله في هذه الروابة وفي المدونة خلاف مافى أول رسم من سماع عسى من انه لايضمن اذا شبه عليه ولم يتعمد الزور وسيأتى القول على ذلك هناك انشاءالله وبه التوفيق اه منه بلفظه وفي أبن يونس مانصه ومن كتاب ابن محنون وقال مطرف فين شهد بشمادة فقال المشهود عليه شهدت على بكذافقال انشهدت عليك بهذافأ نامبطل وقدشهد به فقال شهادته ساقطة وهذارجوعان كانعلى قوله بينة اه منه بلفظه فكلام هذين الامامين يفيداله يكنى الرجوع عندالبينة وصرح الاول منهما بأنه متفق عليه اذالم يحتن على وجه الاعتذار وفي وازل الشهادات من المعيار مانصه وسئل ابن زرب عن الشاهد يرجع عن شهاد به عند عير من شهد عنده أوشهد به آخر ان عليه فأجاب يعذراليه فان لم يكن عنده مدفع سقطت شهادته عندبعض أهل العلم وهوقول معنون في شهادات العتبية وفى الواضعة عن مطرف وابن الماجشون لا يكون رجوعا حتى يرجع الشاهد عن شهادته في الموضع الذي شهدبها اه منه بلفظه وفي نوازل القضا والشهاد ات من الدررالم كنونة مانصه وسئل بعضهم عن الشاهد يرجع في شهادته هل لا يكون رجوعه الاعتد الحاكم الذى شهدعنده أولا فأجاب اختلف في هذافقيل بشترط أن بكون رجوعه عند الحاكم الذى شهدعنده ويه قالمطرف وابن الماجشون وأصبغ فى الواضعة وقيل لايش ترطذلك ولهأن رجع حيث أحب وهوقول ابن القاسم في المستفرجة حكامكله القاضي ابزرب والله تعالى أعلم اه منه بلفظه وفي ترجمة تقييد عداوة لتكون عدة منطررا بنعات مانصه وعند قوله فاذارج عالشاهد عن شهادته قبل الحكم طرة

وفيمه نظربل الصواب مأفاله أبو الحسسن لانماء معمن الشاهداما أذبع مله اقراراأ وشهادة لاستيل لادول فتعين الشاني وان سماع الشاهدين منه نقل وقول الزهلال بلمعامنهالخ صيحاكنضرر ذلك ليسعائداعليمه بلعلمن شهدله أولا وذلك شأن الشهادة أع اوسمعامنه مانو حب تكذيه وشت جرحته تعين ماقاله ان هلالمنطلانشهادته اه يح فالت وفيه نظروالصواب مالاس هلاللانماسمعمن الشاهداقرار منه على نفسه انه شهد عالم يعلم وذلك ممانو حب حرحة ـ و يعود ضرره عليه قطعا فتأمله بانصاف والله أعلم وقول مب عناس عاشرأ واهاالرجوع قسل القضاء الخ أى وثاني االرحوع بعد القضاء وقبل الاستيفا فلأيقيل رجوعهم ويستوفي المال اتفاقا وكذاالدم عندابنااقاسم ولاينقض الحكم الاأن يتسين كذبهم قبل الاستيفاء كياة الخ أوبعده وأمكن كدية خطاولابن القاسم أيضامع غسره لايستوفى الدم لحرمته ويعتبرفيه الرجوع وثالثهاالرجوعيعـــد الحكم والاستيفاء فيغرمان المال والدية في مالهماان لم شتعدهما عنداب القاسم وأشهب ومن وأفقههما ابنناجي وهوالصواب عندى لقول أصحابنا الخطأ والعمد فى أموال الناس سواء وكذلك قال

انظرادار جعالشاهدعن شهادته عندغير القاضي الذى شهدعنده وانماشهدعليه يذلك شاهدان في أول سماع ابن القاسم من شهدة المستخرجة لسحنون وذكرفي الحديرية انفى الواضحة لمطرف وابن الماجشون وأصبغ انه لا يكون رجوعاحتى يرجع الشاهدعن شهادته في الموضع الذي شهديها اهمنها بلفظها وفي نوازل البرزكى مانصه ابن حديراذارجع الشاهدعند عيرمن شهدعنده أوشهدبه آخران علىمه فعن ابنزرب يعذراليه فان لم يكن عنده مدفع سقطت شهادته عند بعض أهل العم وهوقول سحنون في شهادات العتبية وفي الواضحة عن الاخوين لايكون رجوعاحتي يرجع الشاهدعن شهادته في الموضع الذي شهدفيه اله منه بلفظه عــلى نقــل الشر يف في نوازله وفي ابن سلون مانصــه والرجوع لايكون الاءنـــد القاضى الذى شهدءنده فال ابن الحاج في مسائله واذا شهد عليه بالرجوع عند غمرالقاضي شاهدان فللإيضره ولايمل بذلك فالوفيهاقول آخر ااذاشه دعليه بالرجوع بطلت شهادته اه منه بلفظه ومحوه فى الدرالنسيرعن فوازل ابن الحساج معزيادة ونصم ويتأمل مالاب الحاجف فوازله اذاشهدالشه ودعند دالفاضي فقلهم مثأرادوا الرجوع عن الشهادة الهلايكون رجوعهم الاعتدالقاضي وان شهدعام مبالرجوع فلايعمل على ذاك وكان ابن بشمر القاضي بقول عندى شهدوا وعندى يكون رجوعهم ابناكاح وقيهل اذاشهدعلم مبالرجوع بطلت شهادتهم اه منه بلفظه فعلم ما تقدم كلمان لكلمن القولين مرجحا وقدوقعت الفتوى بكلمنهما فالابناجي عند دقول المدونة واذا استقال قبل الحكم الخ مانصه وظاهرالكابانه لايشترط فيرجوعه أن يكون عندمن شهدعنده بل عندالشهودكاف وهوكذاك وبهكنتأقضي وقيسل بشترط ذاك وبهأفتي شيخناأبو مهدى عيسى الغسرين على ماأخسرت لما وقعت ساجة اه منه بلفظه وقال في كأب السرقة مانصه وظاهرالكتاب انهلايشترط في رجوعه أن يكون عند الحاكم الذى شهدعنده وهوكذلك وعليه العمل وقيل لايرجع الاعنده لانه عنده شهدوعنده برجع اه منه بلفظه ونقداداامدامية ابن قامم في شرح علياته مستشهدا به لقوله في نظمه

وفرجوعشاهدلايشترط * العودعندالحاكم الذى فرط وف أجوبة الشيخ أبى الحسن الصغيرانه سئل عن شاهد بملكية شخص بعدان شهد عليه شاهدان الم ما معامنه الهماعرف ملكيته الامن قول المشهودلة فأتى المدى عليه القاضى وسأل منسه أن يؤدى الشاهدان على الشاهد المذكور ما سمعامنه فلم بع القاضى وسأله عن ذلك و ما سمعامنه فلم بع القاضى الى الشاهد المذكور وسأله عن ذلك فقال له ما عندى الاماشهدت به أولاهل شهادة الشاهد بن على الشاهد على أن يشهدا عند د بما سمعامن الشاهد على فأجاب كون القاضى لم يعم للشاهد ين على أن يشهدا عند د بما سمعامن الشاهد على فأجاب كون القاضى لم يعم للشاهد على أن يشهدا عند د بما سمعامن الشاهد على المناهد على ال

فيأحكام الشعبي منأفتي بغرم مالاعب فقضى بهغرم فالهأصبغ ان خليل انتهى ولا يغرمان عنداب الماحشون والمغبرة وابن ديناروابن ابي مازم وغيرهم فان بت عدهما فالدية عندان القامم أيضا ومن وافقه والقصاص منهما عندأشهب وان افع وروى ذلك عن على ن أبى طالب كرم الله وجهه واختاره معض حذاق البغدادين والى هذا أشارالمصنف بلووقول ز معأن الظاهرغرمهماالخ بلالظاهرعدم غرمهما لانه تطوع الدفع قياسا على ما فالوه فما اذا قام المسترى على بائع غرمداس بالعيب انهادا قاله نغيرهكم لمرد السمسارا لحعل و عكمرده اه فات الظاهر ما لز لانه لم يدفع الانشهادتهما ولولاهامادفع بخلاف مسئلة الرد بالعيب فانهامحتملة لعدم الحكميه اذهومن عل الاجتهاد فكان الرد بغير حكم كالافالة فتأمله والله أعلم وقول ز و محتمل أن يرجع أى الدافعمن غبرحكم على المدفوعله لانه يقول له انمادفعت لل اعتمادا على شهادتهما وقدر جعاوا افرض انهلاحكمو به تعلممانى قول هونى لامعني لهذا الاحتمال والدأعلم

الملائعاتوهم بطلان شهادته هوالحق سمامع امكان سؤاله عانسب اليسه ولوتعذر أداؤه لبعد ومافى معناه لم يسمع القاضي من الشاهد بين اذلم بأذن لهم ما الشاهد المذكور بان ينقلا عنه ما معاسف النهدامن باب نقل الشهادة ومن شرطه اتفاقا اذن الاصل فى النقل ثم لوبو ورت شروط النقل فانكر الاصل مانقل عنه قبل الحكم كان أولى بشهادته قولاواحدا فيظني والخلاف انماهو بعدالحكم فالشاهد غسرمتعدرالسؤال ولميأذن السامعين منه في نقل ماء عااداً نكرمانسب اليه فشهادته ماضية لاقدح فيها ولواً قريما نسب اليمه وقال قلت ذلك اعتذار اللغصم وخوفامن شره كاوقفت عليمه في سؤال غير هدافشهادته ماضية ولايقدح ذلك فيهاويقب لقوله انه اعاقال ذلك اعتذارا وخوفا منشره وكذلك قال ابن حبيب رضى الله عنه فالواضحة فيمن لق رجد الفقال اله بلغنى أنكشهدت على بكذافقال الرجل لاشهادة لى عليك وكلشهادة لى عليك فهى باطله وقال اغاقلت ذلك معتدرا واناباق على شهادتي ان الشهادة ماضية قال ابن رشدر حدالته وهومجول على التفسير لقول مالك وابن القاسم فى العنبية رجهماالله واذا تقرره ذافلا يحمل الشاهدفي هدذا النوع على الرجوع حدى يرجع فيهارجوعا بينالااحمال فيمه اه بلفظه قال فى الدرالنشير عقب مانصه لمنظهر لى كون ما معده الشاهد ان من شاهد الملك نقد الا بل معامنه ما يوهن شهادته بالملا فالصواب عندي والله أعلم أنساح للشاهد بن أداعما معامنه ثم ينظر في القضية اه منه بلفظه فلت فيه فظر بل الصواب ما قاله أبوالحسن وهوا لحق الذي لا محمد عنه لانمامع من الشاء داماأن نجع له اقرارا واماأن نجع له شهادة لاسبيل للاول لعدم صدق حقيقة الآقرارعليه فتعين النانى لانه ينفع المشهود عليه أولاو يضرالمشهودله واذاكان شهادة أمين أن يكون عماع الشاهدين منه نقلافه صحماقاله الشيخ أبوالحسن وقول ابن هلالرجه الله واسمعامنه مايوهن شهادته صحيح لكن ضرر ذلك ليسعانداعليه ولهو عائد على من شهدله أولا وذلك هوشأن الشهادة نم لوجعامنه مايو حب تكذيبه و يثبت حرحته تعين ما قاله ابن هلال من بطلان شهادته لكن لامن قب ل الرجوع بل من ظهور مرحته فتأمله بإنصاف . (تنبيهات *الاول) *ماذ كره ان قاسم في بيتمه السابق هوعلى عادته في نظمه كل ماقيـ ل فيه انه عمل به وان كان ذلك في اعصار قديمة و دهور خالية واقطار بعيدة مسنا يةمن غيراعتبار لماشرطه الائمة في اساع العمل وقد أغفل العمل الذي نقله غ برواحد بهذه النواحي في الازمنة المتأخرة عن زمن ابن ماجي بازمنة كثيرة فالسيدي احدب محدب عرضون في شرح الصفة عند قولها وراجع عنها قبوله اعتبر والخ مانصه ابنسلون ولا بقبل الرجوع الاعندا لقاضي الذي شهدعند ووسأل فهذه عي سمدى أحدب الحسس بنعرضون سيدى عبدالواحد الحيدى فقال العمل على ماعندا بن سلون صيم من خطه اه منه بلفظه وفى نوازل الشريف العلى مانصه وسئل سنيدى عبدالواحدالجيدى سأله أوالعباس سيدى أجدبن الحسن بنعرضون عنعدل شهد ببية وحوزها حياة الواهب وأدى ذلك شهادته عندالقاضي م بعد ذلك شهد عليه

*(تنسه) * قال ان عرفة اغاوقع الاتفاق على ان الخطأ كالعمد في أموال الناس في فعل غير المأذون له فى الفعل لافى المأذون له كالراعى يضرب الساة ضرب مثلهافة ال والوكيل على شراء عبديشترى أما الموكل خطأ لاضمان عليه ماوالشاهد مطاوب الشهادة فالقول بعدم ضعانه ساءعلى الهرطلب الشهادة منه كللأذوناه في الفعل منضما الى ان الاصلعدم التفريط وعدم الضمان اله ونقله عندابن ناجي فحشر حالرسالة اثرما تقدم عنسه وقالءقمه وفماقاله شيخنا نظرلان هـ ذاالفرق لوصع لاطردو سان عدم اطراده ماذ كرناه عن أحكام الشعى وقدد كره هورجمه الله باذظه ولم يحد غبره فان المفتى مأذون له بلهومأمور بذلك ولاسما ان لم مكن في ذلك الاقليم غيره اه بيح وفيسه الهايس فيمانقله عن الشعبي تصريح بالخطا بلانظ الشعييفي نوازله هوقوله أولااذاأ فتى بالباطل وعلل الغرم يقوله لاية تعمدا تلاف المال فاقلت ومرادا بن عرفة ان الاذن الشرعى يتنزل منزلة اذنذى المال الضائع فكان الاذن حاصل منه وان كرهه كايفيده التشييه في كلامه ولذلك ساله ابن ناجيمن هداالوحه وبهيسقط ماهوليه هوني رحمالله الجميع

عدلان بالرجوع عن حيازة الهبة في حياة الواهب ومات الشاهد على الهبة المذكورة هل يعمل على ما أدّى به عند دالقاضي أو على شهادة العدلين عليه بالرجو ع فاجاب العدم ل عندناعلى مانص عليه ماسلون فالمعتبر الادا الذكورأولا اه منها بلفظها * (الثانى) * نقلسيدى محدين قاسم فى شرح بيته السابق كالام الدر والذى قدمناه وقال بعدمومالا بزرب نقله عنه في المعيار آخر الشهادات اهفاوهم انه نقله في المعيار كنقل الدرر وليس كذلك كايعلممن مراجعة كالاميه مالانه في المعيار نسب ملسحنون ولميذ كرأصبغ معالاخو بنوف الدررنسبه لابنالقاسم وزادأ صبغمع الاخوين ونسبته لسعنون كافى المعيار عي الصواب كايعلم من حمر اجعة النقول السابقة والله أعلم * (الثالث) * قد قدمنا أن كالام النرشديفيدأن الاخوين وأصبغ فاللون عافاله معنون من أن الرجوع يصم عندالشهوداذا تحقق انهرجوع وقدنقله أبزهلال في الدرالنشروسله ولم ننبه على مخالفته لمانقله غيره عنهم من انه لابدأن يكون الرجوع عندالقاضي الاول كاأن ابن سلون وابن عات والبرزلى وصاحب المعيار والمازوني لم ينبهوا على مخالفة مانقاوه عن الاخوين وأصبغ لما ظه عنهم ابن رشدمع أن ذلك تعدارض لااشكال فيسه فان كان الموضع الذى أشار اليه هؤلاء من الواضعة هو الموضع الذي ذكره ابنر شدمنها فسبب ذلك والله أعلم اختلافهم في فهمذلك الموضع وانأشاروا الىموضع آخرفي الواضعة غيرالذىذ كرمابن رشد فيمكن الجواببان فيهاالقولينوان كانخلاف مقتضي كلامهم ولمأراحدانبه على هداوالله أعلم(وغرمامالا)ظاهرقوله وغرمامالاتعمداأم لاوهوأحدقولين ومختسارغير واحدقال ابن ناجح في شرح الرسالة بعدد كرة القول بالضمان مانصه وهو الصواب عندى لقول أصحابنا الخطأو العمد في أموال الناس سواء وكذلك قال في احكام الشعبي من افتي بغرم ما الايجب فقضى به غرمه فاله أصبغ بن خليل اه منه بلفظه * (تنبيه) * قال ابن عرفة مانصه قلت أن قيل الخطأفي اموال الناس كالعمد انفاقا في المذهب ولذار ج غروا حدالة ول الثانى فياوجه القول الاول قلت انجاوقع الاتفاق على أن الخطأ كالعهمد في اموال الناس فى فعل غمر المأذون له فى الفعل والمأذون له فى الفعل ليس كذلك كالراعى يضرب الشاة ضرب مثلها فتهلأ لايضعنها والوكيل على شراءعبديشترى اباللوكل خطألاضمان عليه والشاهدمطاوب بالشهادة فالقول بعدم ضمانه بناعلى أنه بطلب الشهادةمنه كالمأذون له في الفعل منضما الي أن الاصل عدم النفريط وعدم الضمان اه منه بلفظه ونقله عنه تليذه ابن ناجى فى ثمر ح الرسالة الرماقد مناه عنه وقال عقبه مانصه وفيم اقاله شيخنا نظر لان هذا الفرق لوصم لاطردوسيأ قاعدم اطراده ماذكرناه عن احكام السَّدى فان المفتى مأذونه بلهومأمور بدلك ولاسماان لميكن فحذلك الاقليم غسيره وقدقال هورجه الله ما اقدم من في المولم يحد عرد ذكر ذلك في كتاب الغصب من تأليفه الم منه بلفظه واشار الى قول ابن عرفة في او اثل باب الغصب مانصه الشعبي من افتى بغرم ما لا يجب فقضى به غرمه قاله اصبغ بنخليل اه منه بلفظه فليس فيه تصريح بانه افتى بدلك خطا وقد كتب بعضهم بهامش آبن عرفة على هدذاالحل مانصمه ظاهر لفظ الشمي في فوازله انه تعمد (ولايشاركهمالخ) قول زوقول عبر الخ ما لعبر منسله في ح ولكن الظاهرما لعبر وح اذا لمراد عدم دخول هؤلاء مع هؤلاء مرجعوا أم لامع انه اذا التي الغرم عنشاهدى الاحسان والتركية مع حجوع شهود الزنا فع عدم معرجوع شهود الزنا فع عدم لقوة التهمة حينة ذفتأمله وماقاله مس نحوه لمق وهوظاهروان كان ابن الماجشون قال بالغرم

الفتوى بالباطل لان لفظه اولا أذاافتي بالباطل وقال آخرا في تعليه ل الغرم لانه تعمد اتلاف المال فتأمله فهوخ للاف نقل الشيخ عنه اه وقدعات أن نقل الشيخ ان عرفة ليس نصافى انه فى الحطا ف فلت وليست مسئلة الشعى هذه ولا مسئلتنا هذه من عط ماذ كروان عرفة في وردولا صدرلان الاذن في مسئلة الراعي من مالك الشاة والضررعليه وكذافى مسغلة الوكيل والطلب فى مستله الشهدة من المشهود له والاذن من الشارع والضرراعا حصل للمشهود علمه وهولم بقع منه طلب ولااذن وكذلك في مسئله الفتوى الوساناأن ذلك وقعمن المفتى خطأ فإن الطآب وقعمن المستفتى والاذن من الشارع والضررحصل المعكوم عليه الذي لم يقعمنه طلب ولااذن فبين المقيس والمقيس عليمه مسافة بعيدة وبون أبعد عمايين الضبو النون فصدور ذلك من الامام ابن عرفة غريب وكذاتسليم ابن ناجي له من هـ ذا الوجه والله الموفق (ودية ولوتعدا) قول ز ورد باوقول أشهب الخلية فردية أشهب قال فالسان فشرح أول مسـ شلة من سماع عسى من كتاب الشهادات الشانى مانصمه وأما الدية ففيها أربعة أقوال أحدها أن الدية ف مال الشاهدين اذار جعاعن شهادتهما بعدا كم تعداالزورا وشبه عليهما وهوقول ابن القاسم فى هدد الرواية وفي الواضحة وقول مطرف وأصبغ فيها وظاهر مافى كتاب السرقة من المدونة والثاني أنهان تعدا كانعلم ماالقصاص وانشيه عليهما كانت الدية في أموالهما وهوقول ابنافع وأشهب وروى ذلك عن على بن أبي طالب رضى الله عنه والثالث أنه ان تعدا كانت الدية في أموالهما وان شبه عليهما كانت على عواقلهما وهوقول أصمغ في اسماعهمن كتاب الديات والرابع أفهان تعدا كانت الدية في أموالهما وان سمه عليهما كان ذلك هدراوه وقول ابن الماجشون والمغسرة وابن ديناروابن أبي حازم وغسرهم اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصرا وقال عقبه مانصه وعزا المازرى القولين في تعمد الزور بالقصاص وكون الدية فيأموا لهمالروايتين فالوالاولى اختيار بعض حداق البغدادين والثاني أشهر عندأ صحاب مالك والنظرفي القولين يغض وعدهد هده المسئلة أبوالمعالى على استحاره في العلوم الشرعية أصولا وفروعا من المعضلات قلت الاظهر أنهاغيرمعضا لوضوح أمرهافان القتل انماحصل بشهادتهما واكراههما القاضي على فتله وصيرورته بشهادتهما كالة قتلبها اه منه بلفظه وقول زمع أن الظاهر غرمهماأ يضافيه نظر بل الظاهرعدم غرمهمالانه تطوع بالدفع قياساعلى مآفاله فمااذا فام المشترى على بائع غمرمدلس بالعيب فقدنصوا على أنهان قبله بغمر حكم فلايرد السمسار المعلو بحكم رده والله أعلم وقوله ويحمل أن يرجع الخ الامعنى لهذا الاحتمال تأمله (ولا يشاركهم شاهدا الاحصان الخ)قول ز وقول عج أن ظاهر المصنف يشمل الخ ما فاله عب مندله في ح ولكن الظاهرما قاله ز تأمل (كرجوع المزكى) قول مب عن المسناوي واعلم أنهم لميذ كرواالخ فعوهذا العث لمق ونصده وكان عدم غرم المزكى متفقعليه قلت وفيه نظر لانه لولاتعديلهم ماقبلوا ونفى الغرامة عن شاهدى الاحصان أظهرمنه عن المزكى اه منه بلفظه وهوظاهرولكن الماجدون قد قال بما قال به

فيشاهدى الأحصان وصرح بعدمه في المزكين كافي النوادر وابنونس انظـر مق و -(و بعده حدالخ) قول مب نغير خلاف مثله لاس عرفة عن اس رشد لكنهخلاف مالابزيونس واللغمي عن ابن الموازمن ان ابن القاسم كان يةول يحدمن لميرجعمع من رجع لان الزنالم يثبت باربعة تمرجع الى ماعندالمصنف لانالحكم متتقض وقدنق لاب عرفة كلام اللغمي وقبله ولذلك سلمحكاية ابنشاس والزالماج اللها وقول مب عن ابنرشد لانه يم مان يرجع الحسلمان عرفة وقالأنو الحسن عقبه مانصه الشيخ كمف يتهموهو يضرب معهم اه فقات قديقال انه يجود بنفسمه لاجلهم لاسماانكانواأرفع قدرامنه فتامــله واللهأءــلم وقول مب لكن الاول هوظاهر قول المدونة الخ أىوالمعتمدهوظاهرالمصنف لأظاهرهاهمذا وكممنظاهرلها متروك هدا مراد مب بدليل أول كلامهو به يندفع قول هوني ظاهركالامهانظاهرالمدونةهدا هوالمعول عليه وانه مبنى حتى على المشهور وايس كذلك الح فتأمله واللهأعلم

العلمقبل أغامته أه كتبه مصحعه

أشهب فى شهود الاحصان وصرح يافه لاشى على المزكيين كافى النوادروابن بونس انظر مق وح والله أعلم (وبعده حدال احم) قول من فيحدو حدده الاخلاف نحوه في ابنعرفةعن ابنرشد ونصه ولاحدعلى الفلائة الذين تتواولا اختلاف فيهذا اهممه بلفظه لكنمخلاف مالابن ونس واللغمى عن ابن الموازمن أن ابن القاسم كان يقول يحد من لم يرجع مع من رجع عن هذا القول وقال لاحد على من لم يرجع لان الحكم لم ينتقض هذا أفظ ابن يونس ونص اللغمى وقال فى كاب محديد جيعهم غرجع فقال لا يحد الاالراجع وحده اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة وقبله ولذلك سلم حكاية ابنشاس وابن الحاجب اللف ونص الحواهرولو كان رجوعه مدالحكم وافامة الحد على الزاني الدالراجع بلاخلاف واختلف هل يحدالباقون لان الزالم شت باربعدة أولا يعدون لانالحكم نف ذبشهادتهم وهم الا تنافون عليها لم يكذبوا أنفسهم اه منها بلفظها ونصاب الحاجب فاورجع أحدالا ربعة قبل الحكم حدواو بعدا قامته حد الراجع اتفاقادون الثلاثة على المشهور اله منه بلفظه وقول مب عن ابن عرفة عن ابن رشدوه والذى يوجيه النظر لانه يتهم الخ كذاهوفي ابن عرفة وسلممع أن أيا الحسن نقل كلام ابنرشد في كتاب السرقة و قال عقبه ماذه ١ الشيخ كيف يتم مويضرب معهم اله منه الفظه ومأقاله ظاهروالله أعلم وقول مب لكن الاؤل هوظاهرقول المدونة الخطاهر كلامه أنظاه والمدونة هذا هوالمعول عليه وأنه مبنى حتى على المشهور وهوقولمالكوقول ابزالقاسم المرجوع عنه فيهما وليس كذلك اذلايستقيم انيقال انالحديقام عليه بعدرجو عواحد بعدالمكمو يحدالساقون الاعندمن يقول انالحد يقام على جيعهما ذارجع واحديعدا قامة الحدوقد علت أن المشهور أنه لا سقض الحكم برجوعهم قبل اقامة الحد وعليهدرج المصنف هنااذقال قبل لارجوعهم وقد صرحفي ضيع بمساواة الرجوع بعدالحكم واعامة الحدالرجوع وبعدا فامته فقال في شرح كلام ابنا الحاجب السابق مانصه يعنى اذارجع أحدد الاربعة فان كان رجوعه قبل الحدكم حدالجسع وانكان بعدا قامة الحدأ وبعدا كمعلى المشهور حدالر اجع اتفا قالاعترافه على نفسة مالق ذف دون الثلاثة على المشهوروهومذهب المدونة لان الحكم قد نفذ بشهادتهم وهماقون عليها والشاذأ نهم يحدون أيضا اه منه بلفظه فقوله على المشهور أى من أنه لا ينقض الحكم ويقام عليه الحدومفه ومهأنه على الشاذمن نقض الحكم وسقوط الديعدالج يع وقدصر حاللغمى بذلك كامفقال متصلا عاقدمناه عنه آنفا مانصه وانرجع بعد الحكم وقبل أن ينفذ أقيم الحد على المشهود عليه وعلى الراجع وعلى القول الآخر انه لا ينفذ لا يحده هناو حدجمعهم اه منه بلفظه فيحبحل كالامالمصنف على ظهره كافعيل ز وغيرهو بهشرحه مق ونصيه وقوله وبعيده أى وأماان رجع واحد من الاربعة بعدا لحكم فانه يحد الراجع فقط لانه قاذف لاالندلا ثة الباقون لان الحكم قد نفد فلا ينقض بقول الراجع كالا ينقض الحكم بنبين فسق الشاهديعده وهذاهوالمشهور وقيل يحد السلانة مناوعلى أناكم (ربغ الدية) قول زحد الا خران أي المقبولا الشهادة وأحرى غيره ما ولوقال -دالجيع اكان أولى (ورجع شاهدا الدخول الخ) قول ز وهو جميع الصداق الخمبني على الاحتمال الأول (٤٨٥) في قوله واختص الراجعان الخ (وولاؤه

له) قول ز وهوالظآهرألخ انما ينقض لماذكرنافيص يرون كالباقين بعدرجوع الرابع قب ل الحكم اه منه يكونظاهرا أذاقوم عماله مآن كان بلفظه وبذلك كاه تعملها في كالام مب والله أعملم (ربع الدية) قول زحد موجودا حينئذ لانهأخذعوضه الاتحران صوابه حدالجيع لانعمارته توهدم أنهاع المحدمن هومقبول الشهادة وكانه لاان تحددله بعد لان أخذ القمة انكل على المعدى وهوأنه اذاحد من هومقبول الشهادة فغيره احرى (ورجع شاهدا لاعنع الاحةوط الامة كااستظهره الدخول الخ) قول ز عاغرماه وهو جيع الصداق الخ أى على الاحتمال الاول ز فآحری هـ دافتامله (وان کان الذى عزاه لاحمد وظاهر الشيارح آنه الاعلى الاحتمال الثانى (غرما قيمته وولاؤمله) بعتق تدبير) قول ز ولاينافيــه قول ز أولالانهـماغرماقيمته وهوالظاهرالخ ان كانهـداالمـالـموجودايومقوم قول المصنف فانعتق الخ فيه نظر عليه فاعاله ظاهرلانه يقوم بماله فايس السيد أن يرجع عليهما به بعد أخذه عوضه وان كانه عليه مب وفي بعض نسيخ لم يكن موجودا تومنسذ فليس بظاهر لان غرم القيمة لاتا ثمرله فيها هوأ عظم من هداوهو ز مدلولا منافسه وانظره معالخ الاحةالوط بعدغرمهااذا كانتأمة لقول ز قبلوالظاهران السبيدوطأهاعندعلمه وهم موافقة لاعتراض مب على بأنه لم يعتق فكيف يؤثر في هـ ذا تأمل (وان كان بعتق تدبير) قول ز وانظره مع عر فمااستظهر وفتأمله (الأأن قول المصنف الخهو بحث منه في كلام عَج الذي قبله فلاوجه لاعتراض مب عليه الكن في كثير من الناط ولاينا فيه قول المصنف الخ وعلى هـ ذا فاعتراضه متحم (الاأن ونعداالخ) قول مب اذهدذا هوالذى تلزم فسه القمة يكون عبدافقمته أولا) قول مب اذهو الذي تلزم فيه القمة الصواب حدفه كالتوطشة لقوله وينزل علمهالخ والاقتصارعلى مايعده فيقول اذهوالذي ينزل علمه قوله ثمان مات وترك الخ وكذا لاتعلىل مستقل كافهمه هونى الصواب حذف قوله وأمارقبته الخالانه مرتب على قوله اذهو الذى تلزم فيه القيمة ومازعه فاعترضه فتأمله وقول مب منان الحكم بالبنؤة لشخص لايفوت رقسه اشخص آخرفسه نظر لانه قديفوتها في صور لانفوت رقسه الخ بلقد بفوتها كثيرة كشهادته ببنؤتهاز يدوهوفى ملكواده وماأشيه ذلك فتأمله وقول ز والظاهر كشهادته بينوتهازيد وهوفي ملك ان المراديه الله حي الخ فيه نظرلانه يوهم أنهما الدار جعاده دموته لا يكون الحسكم كذلك مع ولده وقول ز وقيدالشارحالخ فى تقسده وفى تأويل البرموني له حياوان رجعابعدموته غرماها للورثة اه منه بلفظه فالضواب حذف ذلك القيد اظراقول مق وانرجعابعد تأمل (ورجعاعلى الاول بماغرمه العبدالغريم) قول مب مماأنشــده الشيخ الابار موت السيدغرماقية العبد للورثة لنفسه الخ مخالف لما لتو وأصه ألغزف ذلا شيخ بعض شيوخنا العلامة سيدى عبد اه (ورجماعلى الاول الخ) قول القادر الفاسي فقال أساء لا في (تنسه) * لا يخفي آن الجواب غيرواف بالسؤال ولم ينبه م ماأنشده الشيخ الامار لنفسه مب عليهوقال تو عقبه مانصه ولموف رجمه الله بجواب السؤال فقلت متبركا الزمخ الف لقول تو ألغزف ذلك ابهما ومتعلقا بأذبالهما شيخ يعض شيوخنا العلامة سيدى وعندظهو والدين يؤخذ منهما لله وان كال مص فأضلاذا من ية عددالقادرالفاسي فقال أسائل *(فائدة)* قول مب لغزافي هذه المسلكة هو بفتح اللام وسكون الغين اسم مصدر الح ثمقال تو ولموفرحـــــــــالله والفالقاموس اللغزميلا بالكلام عن وجهسه م قال والغز كلامه وفيده عيمماده

وقول مب لغزاف،هذه المسئلة هو بفتح فسكون وعندظهورالدين بؤخذمهما ، وانكان بعض فاضلاذا من ية اسم مصدرقال فى القاموس اللغزميلا بالكلام عن وجهه م قال وألغز كلامه وفيه عى مراده اه وأما بالضم و كعنق وجل وصردوجمرا وألغوزة فهواسم للفظ الذى تقعبه التعمية وتعمع الاربع الاول على ألغاز انظر القاموس والتصريح

اه منسه وأمابالضم فهواسم للفظ الذي تقعبه التعمية وفي هــذا لغــات وقدقلت

بجواب السؤال فقلت متبركابهما

ومتعلقا أدبالهما

ف ذلك تقريب اللحفظ

الغسرياصاح بفتح اللام * تعمية في الشي بالكلام واللغر بالضم خفيفاوزد * كَعُنُقُ و جَسَلُ وَصَرَد وَكَالَمُ الله وَكَالَمُ الله وَكَالَمُ الله وَكَالَمُ الله وَكَالَمُ الله وَكَالَمُ الله وَلَمُ الله وَلَمْ الله وَلَمْ الله وَكُلُمُ الله وَكُلُمُ الله وَلَمْ الله وَكُلُمُ الله وَفُرَدُ الله الله وَكُلُمُ الله وَلِمُ الله وَكُلُمُ الله وَلُمُ الله وَكُلُمُ الله وَكُلُمُ وَلِمُ اللهُ ال

وقولى على الغازيقرأ بغسرتنو ين الضرورة ولا يحفي ما بين التصريح وفي التصريح من المناس التام الماثل فليتامل (وان كانبرق لمرالخ) قول مب عن مس وهو تخريج ضعيف لان القول أضعف الزفيه نظروان قاله العلامة مس وسبقه اليه الامامان الجليلان ابن عبدالسلام وابن عرفة وذلك من وجوه أحدها انهم ملوا تعليل سقوط الغرم هنابانم ماانمافو تأعليه أخرية وهي لاقمة الهامع انهم قدجهاوا الهاقيمة في مسئلة يمعالر وهى الدية فالعثوا اتخريج عن هدانشا لانشأن العدلة أن تكون مطردة نانيها الهلو كانت العلة في سقوط الضمان والغرم هذا من ضعف القول الوجب عليه مما غرم مااستخدمه وماانتزعه منه وهم قدصر حوابغرم ذلك حتى المباحثون أنفسهم ثالثها انه يلزمهم مقوط الغرم في مسائل الرجوع بعد الحكم كله الافي هذه بخصوصها اذليس في جيعها الاالقول الذى انضم البهدعوى مدع مع انهم لا يلتزمون هذا يل قدأ وجبوا الغرم فذلك حتى بالنسب قالعر يففقه قالوافها اذاشهدا فيحر أنه قتل مكافئا غرجعوا بعد لقصاص انه يجب عليهماغرم ديته بلقدأ وجبواعليه ماالقصاص في احدى الروايتين عن الامام مع قول أشهب وابن ما فع واختاره بعض الحذاق حسم عامر مع اله ليس في ذلك الاقول انضم المهدعوى ولى الدم فأذا لم يلتفت الامام في أحد قوليه ومن وافقه الى هـــذا حتى أوجبوا اقامة الحدعليه مامع أن الحدود تدرأ بالشهات ولاسما حدالقتل فكيف يلتفت اليما فى غسردلك رابعها أنه على تسليم ان الموجب لسقوط الغرم ماذكروه من ضعف القول مع انضم الم الدعوى اليسه لم نسام سيقوط الغرم بالكلية بل اللازم على ذلك ترتب الضمان عليه ماوعلي المدعى أنصافا ال فلنا انهمامتساويان أوعلي قدرهما ان فلنا انأحدهماأقوى تأثيرامن الاخر وهملم يقولواذلك فتحصل ان التخريج ظاهرومارديه غسيرظاهر بلهوجلي السقوط وانجل فاثلوه وعظم قدرامسلومو باقلوه واللق فيرد التخر يجأن مسئلة سعا لرالذي انفق فيها أقل قرطبة على غرمديته لم يقع فيها مجرد تفويت الحرية فقط الذي هوالعلة في مسئلتناهذه في سقوط الرجوع لان الفرض ان المشترى غاب بهفلم تدرحيا تهمن موته فصارفعله ذلك شيها بقتله فلذلك أوجبوا فيه الدية ويدل لماقلناه ماذكره ح وغره عند قوله في الغصب كمر ماعه وتعسدر رحوعه من انه يضرب مائة ويسحن سنة فكمواله بحكم قاتل العمد في ذلك فتا مله بانصاف ولا تنظر لحقارة قاتله والمعالم في (وله عطيته) قول ز ويلغز بقوله ولا يأخذه الى هناالخ قال بو تظمت ذلك فقلت

(وان كانرق الرالخ) فالت قول ز والحرلاقيمة له لا بحالفيه مامر من ان من ماعه و تعدر رحوعه فعليه قمته أي ديته لان ذلك في الحقيقة انماهولاتلاف مالذيهو كقتله وهنالم يحصل اتلافه قطعا ولوحصل الزمت ديته ولذالما عصل اتلافعله أوماله لزم غرمه فقول هوني المرمح الوالليم مةقمة في مسئلة سعالحرفسه نظر وانما حعماواالقمة فيالحقيقة لاتلافه لالحريته والبيغ أدخل في اللاف ذاتهمن الشهادة برقسه كأأشارله مس بقوله لان القول أضعف أى فياب الاتلاف الموجب للغسرم وقبله مب خلافا لهوني وقول مب ولانهانضمالخ أى ولم يترتب على ذلك اللف الاللعربة كاهو الموضوع وهي لاقمة الها فاوترتب على القول المنضم اليمه دعوى المدعى الملاف متمول كسائر مسائل الرجوع وكاستخدامه هنا وانتزاع ماله للزم الغرم قطعاو بهذا يندفع ماألزمه هونى على ذلك من سقوط الغرم في مسائل الرجوع كاهاأ ومنازوم الغرم هنا الشاهدين وللمدعى نعم في قول مب لانهما لم يستقلاالج تسامح لانه يوهم أنهما لواستقلا بالتسب في الرقية العارية عن الاتلاف لغرما وليس كذلك كما علمت فتأمل ذلك كاه مانصاف والله أعلم (ولايأخذه المشهودله الخ) قول ز ویلغــزیهالخ نظمه نو بقوله خلیلی ماعبدیری خالص الرق * و مالا مرئ فی نزع ماله من حق و علا أن بعطی بلاا ذن سید * و بور ثه حرا نقیا أخاصد ق و أجاب هونی بقوله جوابل في حريصرالي الرق * فينزع منه ماله دون ماوفق

فيرجع بعدالشاهدان فيغرما * فلا حجرمع أرث أذى نسب حق (وانرجع احدهما الخ) قول ز واختلف الخالظاهران قول ابن القاهدان في على القول بان المين مكملة لانه لولا (٤٨٧) شهادة الشاهد لم الوصل المدعى للمين فعن

خلیل ماعدیری خالص الرق * ومالا مرئ فی رعما دمن حق و علام الله و الله من الله و الله من الله و الله من الله و الله من الله و الل

جوابك في حريصيرالى الرق * فينزعمنه مماله دون ماوفق فيرجع بعد الشاهدان فيغرما * فلا جرمع ارث لذى نسب حق

(واندجع أحدهماغرم نصف الحق) قول ز واختلف اذا ثبت حق بشاهدو يمين ثم رجيع الشاهدالخ هذاالسنا وانذكره غيروا حدفيه معندى نظر بل الظاهران قول ان القاسم الذي هوالمشهور يصع اؤه على كلمن القولين لانمو جب الغرم في هدا الباب كون التلف نشأعن شهادته ولاشك انه لولاشهادته ما يوصل المدى العلف ولا كانت المين على المدى عليم فغرم المدى عليمه مسدب عن شهاد ته قطعا سوا علنان الحق ثبت بشهادته والمين إستظهارا أملا لتوقف الغدرم على المين اجماعا والبين انما وجبت بشم ادَّ مه فتأمله بانصاف (والمقضى له ذلك) الخ قول مب فقال اب عرفة وقف على غرمه اعاهوفى غيبت لامع حضوره سلم كالرم الزعرفة هدا جمع من المحققين ولمأرأ حداته قب و و دلا من أغرب الغرب فانه عسد المفهوم أول كالم الموازية وترك آخرهوهونص صريح في خــ لاف ما قاله كايظهــرمن نقــل غ عن النوادر وكذامن فمل ابن يونس عن الموازية ونصه قال فى كتاب ابن المواز واذا حكم بشهادته ماغر جعافهر بالمقضى عليه قبسل أن يؤدى فطلب المقضى له أن ياخد الشاهدين بما كانا يغرمان اغريه لوغرم قال لايلزمهماغرم حتى يغرم المقضى عليسه فيغرماناه حينئذ وانأقرابتعمدالزو رولكن ينفذالقاضي الحكم للمقضي عليه على الراجمين بالغرم هرب أولم بهرب فاذاغرم أغرمهما وكالوشم داعلى رجل بحق الى سنة تمرجعافلا يرجع عليهماحي تحل السنة ويغرم هووله أن يطلب القضاء بذلا عليهماولا بغرمان الات وقال معدب عبدالحكم للمقضى عليه أن يطاب الشاهدين بالمالحي يدفعاه عنمه الحالمقضى له قال وقال أصحاب أبى حنيفة لا يحكم على الشاهدين بشئ حتى يؤدى المقضى عليه وفي هذا تعريض لبسع داره وتلف ماله واللذان أوجباذلك عليه قيام أرأيت لوحيسه القاضي في ذلك أيترك مجبوساولا يغرم الشاهدان وليؤاخذان بذلك حتى يخاصاءفان لم يفعلا حسامعه اه منه بلفظه فانطرة وله هرب أولم يهرب فهونص صريح فالتسوية بين غيبته وحضوره غلوسلنا تسلما جدليا انه ليسفى كلام الموازية ماقلنا لم

شهادته نشأغرم المدعى علمه على كلحال فتأمله والله أعلم زاذا تعذر من المقضىعلمه) أى مع حضوره لامع غسته كافاله النعرفة أخذا منمفهوم قول الموازية فهربالخ مجسابه عن الخاهدة الناطباحي المنصوص وعن مناقضة الن عددالما من هدده والتي قدلها على المنصوص في هـ نده و حاصـ ل الحواب ان المنصوص في هده مقيدبهرو بالمقضى عليه وغيبته لامطلقحتي تردالمخالفة والمناقضة ولايخالف التقييد قوله في النص ولكن ينف ذالقاضي الحكم الى قوله فاذآغرم أغرمه مما لان قوله فاذاغرم أىحقمقة وذلك في غميته أوحكم وذلك فيحضوره لانه ادا كانحاضرا تناله الاحكام ونفيذ ولمسه الحكم وطابمن الشاهدين الغرم فكانه قدغرم بالفعل كاأشارله اسعرفة وأفهمه أقل نص الموازية المذكورولهذاواللهأعلمسلم مب وغمرهمن المحققين كالام ابن عرفة ولسالتعذر محصورا في العدممع قيام الغرماء حتى يردعلي النءرفة انالمدين المعدم لايعتد باقراره بعد قيام الغرما فجوابه رجه الله صحيح بلهوأ حسان من حواب تالده

من باختلاف القائل في المسئلتين اذهو في الاولى ابن عبد الحكم وفي الثانية ابن الموازل آن قررمن أن التوفيق مطاوب ما أمكن اليه مسئل وقد ذكر المسئلتين ابن يونس و الشيخ أبو محمد في النوادر ولم يقابلا منهما بدائل الم ما لم يعز والما الله الله الله المنافقة والمنافقة والمن

(وان أمكن الخ) من أمثلته قول الطرر عن الاستغناء ان تداعيا أو با بدر جل واقام كل منه ما بينة انه باعه من الذى هو بده بألف ديناروهو ينكر قضى عليه بالسنتين معالانه جائزان ببيعه أحدهما منسه ثم يصديرالى المدى الا خر بشراء وغسيره ثم يديه همنه فتكون البينتان صادقتين اه فقلت وقول مب ابن عرفة كالدليا بن أى عند الاصولين والحديثين عند الحدثين فانفق أهل الهادم النالا ثقانه متى أمكن الجعجع (٤٨٨) وقول مب عن ابن عبدوس ان كان ذلك فى مجلسين أى زمانين ولواتحد

نسلم ماأفاده كالام ابن عرفة من أنّا قراره ذلك يفيده ويكون حجة على المقضى له لانه قد جد أولاحتي ألجأ خصمه الى اقامة السنة علمه وحكم الحاكم به عليه وقدته ذرأ خذالحق منه لعدمه واقرارالمدين العديم بعدقهام الغرما عليه لانفيدقالوا مان عبدالسلام لازم وبجنه حلى لايسة طهجواب النعرفة وانسله غبروا حدوقد أعرض مق عن كلام شيخه اب عرفة وأجاب عن بحث ابن عبد السلام بجواب آخر فقال عقيه مانصه قلت وهذاالذى ذكره انما يحسن أن لواتحد القائل في المستلتن ولس كذلك فان القائل بطلسة المتضى عليه والافرم المقضى له قبل غرمه هوابن عبد الحكم والقائل بان لاطليبة للمقضىله الابعددالغرم هواب المواز اه والحقوالله أعلم فى الجواب عن ابن الحاجب المفهمة فنمالا بنالموازمخالف لمالابن عبدالحكم ومقابل لهوتر جح عنده قول ابن عبدا المكم لموافقته لقاعدة غريم الغريم غريم وجعله مقابلاله هوالمتبادرمن سياق النونس السابق وسياق الشيخ أى مجدفى نوادره فقد نقله مق نحوما قدمناه عن ابن بونس وزادمتصلابه مانصه وآذاشهداء الهوضرب الامام للمطاوب أجلافر جعاقبل تمامه غرما الآن ذاك المقضى له وبرئ المطاوب وان لم يدفع احتى حدل الاجل فأدى المطاوب فليرجع عليهما اه منه بلفظه فكالام النوادرهذا نصصر عم فماقاله ابن الحاجب واعتمده المصنف هناو قدأ شارالي هذا مق فقال عقب كالرم النوادرهدا مانصه وقديقال معتمدا ينالحاجب والمصنف في المستلمين على قول ابن عبد الحكم لان ظاهرقوله في النوادرواداشهداعا فوضرب الاحل أنهمن كالامهوفيه القضا المقضى له عليهما انرجعا فبالاجل ولافرق في الصقيق بين مافسله وما يعده ولمير باالفرق سنا ويقوى كالام ابن عبد السلام والزامه ولوأتم مطالعة هذه المسئلة السه علها اه منه بلفظه فقلت وهوكلام حق شاهده معمه وعلى تقديراً نذلك ليسمن كالرماس عبسد الحكم فهوأقوى فى الدلالة لابن الحاجب والمصنف الكون الشيخ أبي محداد ذاك ساقه غسرمة زولاحد كانه المذهب معموا فقته القاعدة كاصرحه في ضيع فتأمله بإنصاف والله الموفق (وان أمكن جمع بين السنتين جع) من أمثلة هذاما في الطررين الاستغناء ونصهاأن تدأعى رجلان ثو بآسدرجل وأقام كل واحدمنهما بينة انمياعهمن الذي هوسده بالف ديناروهو ينكرقضي له بالثوب وقضى عليه مالينتين جيعالانه جائزان ببيعه احددهمامنه غ يصدرالى المدعى الاتنر بشراه أوغره غييعهمنه فتكون السنتان صادقتين من الاستفاء اه منها بلفظها (والارجح بسبب ملك)قول مب ماذكره غير

المجلس وعلمه يحمل مانقلدباثره عن بعض القرويين فيكون وفاقاً وقوله وأماان كان في مجلس واحد أى وزمان واحد وبذلك يجمع أيضا بن رواية المصرين والمديين كابشىرله كالام ح ويحرزه قولهم أمكن منطوقا ومفهوما ولذا لم يقيد خش و زكادمالمصنف شي اذلا يتعقق امكان الجم ولا بوجدالانكون شهادتهمافي زمانين لافى زمان واحد فتأمله وبه تعلم مافىكلام س *(تنسه) * محل قول المسنف في الاقراروعائة وعائنن الاكترادا كان الاشهاد بكل منهده امجرداءن الكت والا لزمه مافى الذكرين ولوشهدت منة على شخص انه قتل فلا نافى بالدكدا فى وم كذا وشهدت سنة أخرى انه كانمقمافى ذلك الموم بعينه في بلد أخرى قدمت منة القتل الاان سلغ الشهادة بنفي القتل الثواتر انظر خيتي واللهأء لم (والارجح الح) **\$**قلتقول مب عن طني عن ضيم وخالفه التونسي أى فخالفته لاشهب تعضد قول ابنالقاسم وتضعف قول أشهب و به تعماران قُول طني بعدوماذكرمفي وضعهالخ غرملائملراده فتأمله

وقول مب هل تفدد الملك فتقدم الخيق العليه اذا أفادت الملك كانت كالشهادة بالملك والسدب معافق صحيح فتقدم على ينة الملك فقط عند تعارضهما ومنه به يعلم ان الصواب مع طنى وقد سلم كلامه جس و يق وهو حقيق بالتسليم و ينهدله أيضا فول المعين اذا أثبت الرحل في حيوان أنه ولدعنده وأثبت الاخرم لكمه منذ كذا قضى للذى ولدعنده اهو ومثل لابن هرون فى اختصارا لمسلمة لكن قصره ابن يونس واللغمى على ما اذا لم تؤرخا أو كانت الشاهدة بالسبب أقدم تاريخا

والافهو تهماتر يقضى باعدل السنتين فان تـكافأ تاسقطتاو بقي بيدحاً نزه انظر الاصلوا لله أعلم

صحيح الخفه نظر بل ماقاله طني هو العصر وقوله لانه انما بفدد الخلاف الخفه نظرلان كون بينة السبب وحده تفيد الملك بمجردها وينزع بماهن بدالحائز المدعى المآكمية هوعين مأفاله طفى اذلايشك منصف أن الملك الذى أفادته مذ كور بسيمه فاذاسانا أنشهادة شاهدينيان هذا نتج عندفلان أوندحه يده تفيدا لملائارماان نسلم أنهاشهدت بامرين الملا وسديه وعامة ماهناك الماشهدت السماس مطابقة وبالمل تضمنا فاعتراض مب على طنى انكأن منجهة أنماقاله طنى للسبوجود في هذه الصورة ونحوها كاهو ظاهركالمه فهو مردودهانقله طني عن التنمهات ومحمله أن ان مح زجل المدونة على ما قاله محمون من اله لابدأن يزيد الشاهدان مع ذكر السبب أنها مل كموان بعضهم حل المدونة على خلاف قول سحنون وقدنقل ان ناجي هـ ذين التأو بلين اللذين نقلهما طنى عن السنيهات وان كان اعتراضه عليه من جهدة اله ملى حودول كنه ضعيف فهو مردودأيضا بنصوص الاعمة فغي ابن عرفة مانصمه وفيها النسيم كالولادة اللغمي والمازري اختلف في ذلك فذكر قولها قال وفي كال النسطنون الدنة الملك تقدم على البينة بالنسجو يقضى لم شهدت له بالنسج بقمة عله بعد حلفه ماعمله باطلاوا عاالخلاف اذا كان الناج انماين جلنفسه أه منه بلفظه وهوصر يحق أن ماف كاب ابن محنون خلاف للمدونة وفي مق مانصه وقال اللغمي ونقله ان عبد السلام وغيره اختلف في الشهادة بالنسج هلهى كالشهادة بالنتاج فأجراها في المدونة مجراها وفي كاب ابن محنون تقدم بينة الملك على بينة النسجو يقضى ان شهدت له بالنسير قم قعله بعد أن يحلف انه لم يم له باطلا اه زاد الخمى مانصه وقول ابن القامم أبين إن جلته لن نسجه اه منه بلفظه وهوأيضاصر يمفي اقلناه معزيادة ترجيح قول ابن القاسم في المدونة وفي المقصد المجود مانصه ومن أنبت ولاده الحيوان عنده وأنبت الاخر الملا مندمدة فصاحب الولادة أولى وقيل نقيضه اه منه بلفظه فزما لخلاف ورج الاول تصدره م حكامة الآخر بقيل وفي اختصار المسطمة لاين هرون مانصه مسئلة واذا أثبت رحل في حاربة أوعمدأودايةأنهولدعنده وأثبت آخ أنهملكهمنذ مدة فمينة الولادة أولى اه منه الفظه فأفتصر عليه كاله المذهب ولم يحك الآخر أصلا ونحوه في المعين ونصه فرعواذا أئبت الرجل في جاربة أوداية أنهاولدت عنده وأثبت الآخر ملكه لهامنذ كذاقصي للذي ولدت عنده اه منه بلفظه و يأتى على الاثرمن كلام ابن يونس واللخ مي ما هو صريح أيضافى حصول التعارض بين الشهادة بمجرد النتاج والشهادة بالملك وقدسلم جس و تو كالام طفى وهوحقمق بالتسليم وبه تعماله كالام مب والله الموفق *(تنبيهان* الاول) * استشكل من قول معنون مع تسلمه أنه مقابل فقال متصلا عاقد مناه عنه مانصه قاتوفي هده اليمن نظرلان المشهودله بالنسج انمايدعي أنهملكه لنفسه اه منه بلفظه ولم يتضم في كالممه لان كالممة ولا يفيد أنه أغما استشكل لزوم المهن وأما استمقاقه قمة عمله فلم يستشكله وقوله آخرا لان المشهود له بالنسير اعمادى الزيقتضي أنه استشكل استحقاقه الاجرة من أصله فتأمله * (الناني) * أطلق المصنف هنا وفي التوضيم (و بجزید عدالة) قول می و هوالموافق القدم الخ و هوالموافق أیضاللقول الثانی والاخیرفی کلام ضیم فی الکفاء قولما یأتی عن المشاور فی الترشید و التسفیه و قول مب بلسائرالمر خات الخ یستشی منه قدم الثار بخوقد قال المصنف فی النسکات فلاول قالت و قول ز و لعله و لو کثروا الخ (، 29) عبارة ضیم و أمالو کثرواحتی یقع العد بصد قهم الخ و قول ز

فى تقديم بدنة السبب ولم يقدده أحد بمن تدكلم علم معمن وفننا على كلامه بشي مع أن أبن يونس واللغمى قيداذلك أمااب بونس فانهلاذكر كلام المدونة قال مانصه مجدبن يونس ولوأ فام أحدهما بينة أنهملكها منذ الائسنين وأقام الاتحر بينة أنها ولدت عنده مندسنتين فهدذاتها ترويقضي باعدل السنتين فانتكا فأناسة طتاو بقيت سدحائزها اه منه بلفظه فقصر كالرم المدونة على اذالم تؤرخامعا أوكانت الشاهدة بالسبب أقدم تاريخاونحوه للخمى فانه فال بعد كلام في المسئلة مانصه ولو كان تاريخ الملك بانفراده أبعدفقالت كان يلكهامنذ ثلاث سنين وقالت الاخرى نتعبت مندنستتن كان تكاديا ويقضى بالاعدل اه محل الحاجة منه بلفظه وهذا كلامهما الذى وعدناك به فتأمله تجده شاهدا لطني كافلناه والله أعلم (وبمزيد عدالة) قول مب وهوالموافق ألتقدم عن ماع يحيى الح وهوالموافق أيضاً للقول الثاني والاخبر في كلام ضيح الاتق في الكفاءة ولما يأتى عن المشاور في الترشيد والتسفيه وقول مَب بلسائر المرجحات كذلك الخفيه إيهام لان من المرجحات قدم التاريخ مع أنه يعمل به فى الذكاح قطعا فاذا تنازع اثنان ى امرأة فادى كل ماحها وأقاما ينتن قضى م اللاسبق وقد قال المصنف في المدكاح فلاول فتأمله (أوامرأنين) قول مب ماذكره المصنف في هذا هوقول أشهب الح هووان كان قول أشهب واحد قولى ابن القاسم لكنه خلاف نص كالام المدونة الذي سلما بن يونس واللعمى والمازرى وغيرهممن المحققين ونقله غيروا حدمن الشراح حتى ز فانظر لمعدل المصنف عن مذهبها المسلم عند جماعة الشيوخ ولعله اقواه في ضيح والاظهر الترجيح اقوله تعالى فان لم يكو نارجلين فرجل وامر أتان فانه يدل على أرجحية الشاهدين على الرجل والمرأتين لانه جعل من تنتهم عندعدم الشاهدين اه منه بلفظه وقول ز مالم يكن الشاهد الذي معهماأ عدل من الشاهدين فيقدم هوو المرأ تان الخ صواب لقول ابن عرفةمانصه وف تقديم شهادة الاعدل مع احراً تين على رجلين عدلين والغوا عدليته فتقدم شهادة الرجلين نقسل اللغمى عن ابن القاسم مع المازرى عن المذهب وتحريج اللغمى على أن التقديم تجريح من المقدم لمن قدم عليه وهونص مجدو سعه المازري اه امنه بلفظه (وبيد) قول زكذا اعترض ابن عبدالسلام الجنهواعتراض ظاهرلكن وقع فى عبارة ابنيونس في موضع مايو افق مالا بن الحاجب والمصنف هذا ونصمه روى ابنوهب أدرجلين اختصماالى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير فيا وكل واحدمنهما بشاهدين فقسمه صلى الله عليه وسلم بينهما وقاله عددمن الصحابة وقاله كثيرمن التاربين اذالم يكن الشي يدأحدهما واتفقت في العدالة بينتهما الاأن يكون بيدأ حدهما فيكون

وفرق القرافي الخ بعدان ذكرهفي ضيع قالرواءترضهاسءبدالسلام بأنمن رجح بزيادة العدد لم يقلبه كيفماانفق وانمااعتبرهمعقدد العدالة ولانسلم انزيادة العدد مذاالقدسهل الوحود وقدتقرر فى الاصول ان الوصف مهدما كان أدخل تحت الانضباط وأعدعن النقض والعكس كاذأرج وزيادة العدد وصف منضمط محسوس لا يختلف فه ١١مقلاء بخدالف العدالة لانهام كمةمن قيودكما تقدم فقد مكون أحد الشاهدين أشد محافظة على وقى الصغائر والآخرأشد محافظة على أداء الامانة وان اشتر كامعافى المحافظة المعتبرة في قبول الشهادة وعلى هذا التقرير فضمط زيادة العمدالة متعذراومتعسرفلا ينبغيان يعتبر فى الترجيع فضلا عن أن يكون راجماءلى زيادة العدد اه (أو امرأتين) قولمب ماذكره المسنف الخ أى وان كان خلاف نص المدونة الذى سله غدروا حد وقدأشار من الىالحواب عن مخالفة نصهابان ابنالقاسم رجع السهوبقوله فى ضبيح الاظهر الترجيح لآية فان لم كونا رجلين الخوقول ز فيقدم هووالمرأتان

الخصواب كايدل عليه كالام ابن عرفة الذى فى الاصل (و بيدالخ) قول ز المماثل لعبارة المصنف الخ أحق ومثله الابنونس أيضا ونصه روى ابن وهب ان رجلين اختصال السول الله صلى الله عليه وسلم في بعير فياء كل منهما بشاهدين فقسمه صلى الله عليه وسلم بينهما وقاله عدد من العصابة وكثير من التابعين اذالم يكن الشي بيدا حدهما واتفقت فى العدالة بينتاهما الأأن يكون سدا حدهما فيكون أحق به لزيادة الحوز

(وسقل الخ) يسبه أن يكون منه ما اذا تعارضت بنتان بالحوز وعدمه في ايفتقر للحوز انظر ما تقدم عند قوله في الهبة بخلاف سنة وقول من تقدم بنة الصد لعد السنة من المناه السنة بن فان تقدم بنة الصد لعد السنة السنة بن فان تسكافاً تاسقط تاويتخرج في المدلة قول الماث ان شهادة المرض أعمل فاله في السان وقول مب أى فتقدم بنة السفه الخرم ابن فتوح قو و المدلة و قال ابن عات في طرره عن المشاور ينظر الح أعدل السننين و يقضى بها وهو أولى لان السفه في المال ظاهر الى جسيع المناس كالترشيد وليس كالتجريك المناهدة لا يجرح الابا فسق وهو غير ظاهر الى الناس اله وفى نوازل ابن رشدانه أن كان مكاحد بعد ان ثبت عند القاضى رشده وقضى به فالنسكاح ماض والها الصداق والمراث قولا واحدا والحكم بافذ لا يرد شهاد تهم اذ قد فات موضع الترجيح والحكم بنائشه و دن كان أعدل من الفي تعدم من أفعاله من يوم حكم بترشيده بين الشهود بنفوذ الحكم فا غياتو حب شهادتهم الحكم بتسفيه و يكون (٤٩١) ما تقدم من أفعاله من يوم حكم بترشيد

الى ومحكم تسفيه جائزة ماضية اه انظرالاصل فيقلت وماجزم مه اس فتوح من تقديم منة السفه مه صدران سلون غذكرعن الاستغناءماتقدم عن المساور فانظره ﴿ تنسه) ﴿ قولِ مب وهوموسوس فالفالمشارقهو بكسر الواو ولايقال بقيعها اه وفىدرةالغواصان الفتح لحنفهو منوسوساللازمءعدى توسوس كقدم بمعنى تقــدم وقول مت تقديم السارالخ تقدم قول المصنف ورجت سنة الملاءان سنت وقول مب وكذاتقـدمانجرحةأىولو كانت المعدلة أعدل على المشهور خلافا لظاهر التعنة ومنهدا النوع تقديم عدم الكفاءة عليها وقمل بقضي باعدلهما فانتكافأتا كان الحر حأولى وقسل دسقطان وسطرالحاكم فيذلك وفيأحكام

اأحق به زيادة الحوز وقالوا في الحيوان ان الناتج أحق إو النسج في النياب كالساح في الحيوان إه منه بلفظه فتأمله (و ينقل على مستصحبة) يشبه أن يكون من هذا المعنى مااذا تعارضت ينتان بالحوزوعدمه فيما يفتقرالى الحوزوقد تقدم مافى ذلك بمافيه الشفا فراجعه فالهبة عند قوله بخلاف سنة وقول مب فقال ابن القاسم ف العتبية تقدم سنة العدة لانها الاصل والغالب ظاهره أن قوله لأنها الاصل من عام كلام أبن القاسم وليس كذلك فغي ماع أي زيدمن كاب الشهادات الرابع مانصه وسلاءن قوم شهدواعلى امرأة أنهاأوصت بكذاوكذا فىمرضهاوهى صحيحة العقل فشمد آخرون أنها كانتموسوسة فقال أرى ان تثبت شهادة الدين شهدوا فى الوصيمة وتطرح شهادة الذين شهدوا أنهام وسوسة قال مجدىن رشدهذه مسئلة قدمهنى التكلم عليهاف آخرنوازل محنون فلامعني لاعادته ويانله التوفيق اه منه بلفظه وأشارالي قوله هناك مانصه القياس أنشهادة الصة أعللانها أشتت الحكم وعلت ماجهلت الاخرى على ماف سماع أبى زيد ومالاصب غف سماعه من كتاب العتق وقد قبل اله سطرالي أعدل السنتن فان استو تافى المدالة بطلتاو يتضر عفى المسئلة قول الثأن شمادة المرض أعل اه منه بلفظه ملخصا وقول مب والعدالة والجرحة أى فنقدم بينة الجرحة على سنة العيدالة وظاهر مولوكانت المعيدلة أعدل وهو كذلك على المشم ورخيلاف مااقتضاه ظاهركلام التعفة ومن هذا النوع الكفاءة وعدمهافني ضيح مانصه فني أحكام ابنز يادأن شهادة من شهد بعدم الكفاءة أتم وايس على الحاكم أن يسأل الشهودمن أسعلوا عدم الكفاءة وقيل يقضى اعدل السنتين فان تمكافأتا كان الحرح أولى وقيل يسقطان ويظرالا كمف ذلك وفأ حكام ابن حديرعن جماعة من الشيوخ

ان حدير عن جاعة من التسبوخ ان بين الشهود الحال التي كان جاء حيركف كانتشهاد تهم أولى والا كانتشهادة الا توين أولى وقال بعض الموثقين الذي حرى به الحكم ان كانت احدى السنتين اعدل حكم جاوبه قال سعيد بن أحدوا بن زرب وغيرهما قاله في ضيح لكن يتعين ان يكون محل الحلاف اذا بين من شهد بعد مهاو جه ذلك أوكان من أهل العلم والافلابد من سؤالهم عنه فان تعذر فلا عبرة بشهاد تهم الهومعلوم والله أعلم وحوز طال الخي فقال مب ما نقله ق الخميل المنسقي ونصه وكلام ق فاسدلان كلام المصنف هنافى الحيازة المثبة المائل وكلام الا تى فى الحيازة المنابقة المائل وكلام التي في الحيازة القاطعة النزاع اله ومثله الحيتى وقد تبع ق و هنار حم الله الجيع وقول ز فلا يلزمهاذ كره الخوال تو مانه واختلف هل يعتمد عليه الشاهد أولابد ان من المنابق المنابق

(وأنم الم تحرج الح) فان تأخر الاداء عن تاريخ هذه الشهادة فلابدمن سؤاله معندالاداءين ذلك كا فى المعيار ونصه وقد نصمن تقدم من الموثقين على ان الشهادة اذا أديت بعدد تاريح عقد استمرار المائعة انالحاكملايدلهمنان توقع على أول من أدّى عنده شهادته شهدعندى مصهولا يعاملك فلان زالعنه الىحنشهادته عندى ويكتب في بقيتهم شهدعندي مثله وهذا بن لااشكال فيهان نظر اه وقدوافقم على صحة ذلك العلامة غ كاتقدم عنه فيأوائل النكاح وبؤخذمنه الهان وقع الاداءمن غدرة أخبر لكن تأخر ألقيام مال السنة حتى مضت مدة الهلايكتني للك المنة حتى يثبت هذا الفصل فتأمله ﴿قلتوقول مِب وجعله أبوالحسن تقسداالخ أي لمحل الخلاف فقصره على الحي وأمافي المت فشرط صحة قطعا كاأشارله فى اللامية بقوله للميت ذااجعلا مق ماقاله أنوالحينظاهرحسن أى لان الحي يحلف على البت والوارث على نفي العلم وقال خيتي على قوله وتؤولت على الكمال مانصه وهداالتأويلحت كانالمشهود لهحيافان كانميتا فهوشرط صحة في حقه عند صاحب هذا التأويل وهوعماض ومن وأفقه اه وقول مب عناس رشد فهدي محل الخلاف أى وظاهر منهوم المصنف البطلانوهوالراج كافدمه مب قريباوإللهأعلم

أنبن الشهود الحال أأتي كان يماغ مركف كانت شهادتهم أولى فانشهدوا مجلاكانت شهادة الاتنوين أولى معض الموثق ماالذي بري به الحديمان كانت احدى السنتين اعدل حكم بم او به قال سعدين أحدوان زرب وغيرهما اه منه بلفظه الله قلت يتعننأن بكون محل هذاالخلاف اذابين من شهديعدم الكفاءة وحه ذلك أو كان من أهل العلم والافلايدمن سؤالهم عنه فان تعدر فلاعبرة يشمادتهم المهومعاوم والله أعلم وقول مَ فتقدم منة السفه الخ بهذا حزم النفتوح في وثائقه المحوعة اذقال مانصه كانت مُهادتهماأمضي من شهادة الذين شهدوا بالترشيد اله فكتب عليه ابن عات في طرره مانصه المشاور وينظرالى أعدل السنتين ويقضى بها وهوأول لان السفه فى المال ظاهرالى حسع الناسكالترشدولا يحفى على موليس كالتحريح فى الشهادة لانه لايجرح الامالة سقوالفست غيرظاهرالى الناس فلذلك يقضى فيهبشهادة التجريحفان تَكَافأُ تَاسَقَطْتَاوَكَانَ عَلَى أَصَل السَّفِه مِن الاستَغنا و اه منها بلفظها *(فرع *وتندمه) * قال في ترجة وثبقة بترشيد نوجب اطلاق المولى عليه من طررا بن عات مانصه وانظر لوشهدعندالقاضى بترشيده وسلم الوصى فأطلقه القاضى غماع واشترى غقام بعدذلك فى نفسه بعقد يتضمن الدام رك سفيها منذعا و مقبل مدة الاطلاق و بعدها هل تمضى أفعاله فى النترة لان القاضي قد حكم بترشيده ولاسمان كانت منة الرسدة عدل فيكون قد وافق قول قائل من أهل العلم أو رد ذلك ان كانت سنة السفه أعدل لانه قد تكم يخط كالقادى اداشهد عنده فرحى تعدث على أحرى الهليس بضرر فكم القاضي بهدد الشهادة فأحدث الرحى فاضرت الاخرى اله ينقض وتأمله دافي آخر الكتاب في السحلات وانظرالطرة بعدهذافي اطلاق الوصى اه منها بلفظها وأشارالي قوله هذاك مانصه واداأ طلق الوصى اليتم ثماع ماله أوأفسده ثم فامت الميندة الملمزل سفيهامنذعرفوه الدوقتهم هذالزمته الولاية وردفعله وعزل الوضى وجعل غيره ولميضمن الوصى شيأ مماأ تلفه لانه فعل باجتهاده وهي للمشاور من الاستغناء اه منها بلفظها وذات انظر يوقفه في ذلك مع وجود النص الصريح فيه فني مسائل الوصايامن نو ازل ابن رشدمانصه وأماان كآن كاحه بعدأن نبتءندالقاضي رشده وقضى بترشيده فالنكاح ماض ولهاالصداق والمراث قولاوا حدا والحكم بافدلار ديشهادةمن شهدانه متصل السفهوان كانأعدل من الشهود الذين قضى القاضى بشهادتهم اذقدفات موضع الترجيم من الشهودلنفوذ الحكم فانما وجب شهادتهم الحكم يتسفيه ويكون ماتقدم من أفعاله من يوم حكم بترشده الى يوم حكم بتسفيه عائزة ماضية اه منها بلفظها (وانهالم تحرب عن ملكه في علهـم) فان تأخر الاداء عن تأخـ مرهده الشهادة فلايدمن سؤالهم عندالاداء عن ذلك كمافى نوازل النكاح من المعمار أثنا حواب لمؤلف عن الحادية والعشرين من المسائل الحالدية ونصه وقدنص من تقدم من الموثق من على أن الشهادة اذا أديت بعد تاريخ عقد استمرارا لمال عدة ان الحاكم لابدلهمن أن يوقع على أول من أدى عنده شهاد ته شهد عندى بنصه ولا يعلم ملك

فلادزال عنه الى حن شهادته عندى و يكتب في بقيتهم شهد عندى منداد وهدابان لااشكال فسملن نظر اه منه بلفظه وقدوافقه على صحةذلك العلامة غ وقدمنا كلامه بلفظه صدرالنكاح عندقوله وبزقيجني فيفعل فراجعه انشئت ذات ويؤخذ منه اله ان وقع الادامن غير تاريخ لكن تأخر القيام تلا البينة حتى مضت مدة انه لايكتني يَـّلكُ البينة حتى يثبت هذا الفصــلفتأمله واللهأعلم (لابالاشــترا) قول ز وأغامآخر سنةالخ يوهمانهاذالم يقمالآخر مينةان بينةالشمرا لاتلغى وليس كذلك فلو فالأىأقام منة آنه اشتراها من غمرا لحائزوادي منهى سده انم اله فتلغى مينة الشرا السلم من ذلك وفهم منه ماشرحه مالاحرى * (تنديان * الاول) * عدم العمل سنة الشراء محله اذالم يتنت الملك للسائع بشروطه واستمراره الى أن باعدا لهذا المشترى وأمااذ اثنت ذلك بشهادة شاهدي الشراء أوغه رهمافانه يقضى بذلك وينزع الشي من بدحائزه الاأن يقم هوأيضا بينة الملافيكون من التعارض فيحكم له بحكمه (الثاني) * محله أيضا اذا لم يشهد شاهداالشراء أنملكه كان بعدالشرا بحوزه ويتصرف فيه الى آخر الشروط والافالحكم ماسبق فى التنبيه قبله و وهم روض المعاصر بن رجه الله انه مهما شهد اما اشراء كان الحكم ماذكره المصنف وانشهدامع ذلك عاذكرنا وايس مانوهمه بصيع وقدرجع رجه اللهعن ذلك بعدان أوقفته على نصوص الائمة والله أعلم ﴿ (فَائدة) ﴿ لَمَاذَ كُرُفَ نُوازَلُ المُعَاوِضَاتَ من المعيار جوابالاي محدم ضمنه قول المصنف فيما تقدم ولاان شهد استعقاق وقال المابعته له قال عقيه مانصه قال بعض الشدوخ من هنا أخذ أن وعائق الاشر بة القديمة يحب دفعها المسترى وبجب أن يكون لهذه الوثائق دلالة على الحوزفيكون القول قول من هي ساء حتى شبت مليخر ج ذلك من يده و ردعلي من قال ان و ثائق الاشرية لا يوجب رفع النزاع الابين المتبايعين خاصة ونقله النءرفة عن شيخه النعبد السلام اه منه بِلْفَظُهُ ﴿وَانَشَهُدُمَا فُرَارًا سَتَعَمُّ لِي قُولُ مِنَ النَّعَرِفَةُ لَأَعْرِفُهُ لِذَا اللَّهِ وهو ظاهرالخ يوهمأن أين عرفة أنكرو جودهمع مخالفته للمذهب وقدأ يدهذا الايهام بقوله وهوظاهرلاحمالالهخرج، ملكه الخوعبارته الاولى مشلعبارة ق لكن ق لم ردمازاده مب وكلام غ مخالف لهمافانه يفيدأن انءرفة انماأ نكرو حوده نصا فقط لقوله وان لم يعرفه ابن عرفة نصافي المذهب اه انظره في شرح قوله لا بالا في ـ ترا و وما أفاده كالرم غ هوالصواب لانه الذي في ابن عرفة فانه قال بعد نقله كلام ابن شاس مانصه قلت أعيان هذه المسئلة لاأعرفها نصالغيره من أهل المذهب الالمن سعه كابن الحاجب وفي الوحيزللف زالى فذكر كالامه الموافق لكلام انشاس وأتماعه ولمرزد على ذلك شمأهما يتعلق بالمسئلة فكالرمه موافق لماقاله غ ويعتن ان ظاهره من ادعدم اعتراصه على ان شاس وأتناعه أنزم ادخلوافي المذهب مالدس جارياعلى قواعده كافه ل في غسر ماموضع ومع ذلك فاسكارا لامام اسعرفة رحمه الله وجوده نصالا يليق عنصبه فان النصوص بذلك كشرةمنها مأنقله ح عندقوله فى القضا والبعيد دجدا كافريقيسة قضي علمه بمهن القضاعن ابنسه ل وسلمفانظره هناك والعجب من مب رجمه الله تمكم هناك على

(لامالاشترام) أي من غسرا لحائز وادعى الحائرانه له فلا بنز عمنه بل تلغى منة الشراء مالم يشت استرار الملا للبائع بشروطه الى ان ماعـه لهدداالمسترى والاقضى بهعلى الحائزالاأن يقيم هوأ يضامنة الملك فيحرى على حكم التعارض ومالم يشهد اذى الشراء انهملكه معد الشراج وزه وتصرفه فمهالي آخر الشروط والافالحكم كامرآنفا هذا وفىالمعمار بعدان ذكر حواما لابى مجدمضمنه قول المصنف فما مرولاان شهدا مقاق وقالأنا يعتهاهمانصه فالربعض الشموخ من هناأ خدد أن وثائق الاشرية القدعة محدفعها المشترى ويحبأن يكون الهذه الوثائق دلالة على الحوز فيكون القول قول من هي سده حتى يشت ما يخرج ذلك منىده وردعلى من قال انو تائق الانبر بةلانوجبرفع النزاع الابن المتدايعين خاصة ونقله الزعرفة عن شديعه النعدالسلام اه وفالف المعيارأ يضاان عقدالشراء ينتزعبه من بدحائر لم يدع الملكمة لماحازه لان الشراء وأن لم يتضمن الملال لكنه مظنته اه (وان شهد ماقرار) قول الناعرفة الأعرف هذاأى نصاكا زمدم عن غ ومع ذلك ففيه نظرفان النصوص بذلك كشرة منهامانة له مب نفسه عن ح عندقوله في اب القضا والبعيد حداالح

وسلممن حهة استمرار حكم الاقرار فاتظره ومنهاما أتيءن طرران عاتء خدقوله الاماسكان ومنهاما هومع اوم من ان اقرار الصحيح لازم اهولويق القربه سدالمقرالي انفلس أومات الاماعرف ملكها ومنهاما نقله أتن عرفة نفسه في باب الاقرار من الهلوأقر له بالشيء ثم قال اشتر يته لزمه اقراره ولا تقبل منه الدينة الاان تشهد انه اشتراه بعد اقراره ومنها ما نقله أيضامن ان الاقرارا ذا "يت مرة لم يُبطل الابال وجمنه ومنهاما عومعاوم من انه لا يقبل تعقب الاقرار بالرافع وبدلك كله تعلم ما فى كلام مب والله أعلم (وبق بيد حائزه) قول مب أظهر من تفريق اب يونس بينهما و تصويب هوني مالاب يونس كله مبنى على فهم الخالفة بين مالابن (٤٩٤) منهمالان قول المازرى فني الترجيم به أى بالحوز العزوف المداقولان بونس وماللمازرى والطاهرانه لامخالفة

كلام ح وسلممن جهة استمرار حكم الافرار وانما بحث فيهمن جهة سقوط اليمين على المقرغ جعلهذا يقول ماقال ومنهاما نقله استعات في طرره عن الاستغناء وساقه فقهامسلا كانه المدهب فانظره عند فوله فعماسيأتي الاماسكان ومنهامانص عليه غيروا حدوهو مشهور في الكنب المتداولة من ان اقرار الصحيح لازم له والمقرله مؤاخذ ته يهو يقضى له يه ولوبق سدالمقربه الى أن فلس أومات فيقدم مالمقراء على الغرما والورثة وسواء كان المقر مه في الدُّمة أومعمنا اتفاقا أن كان المقرلة عن لا يتهم عليه المقر وعلى المشهور والمعمولية ان كان عن يتهم علمه واستذى من ذلك الامامان الحلملان ابن رشد وعصر مه اس الحاج اقراره بماعرف ملكهله فأجروه مجرى الهدة حسماقد مناذلك في باب الاقدرار ومنها مانقدلها ينعرفة نفسه في ماب الاقرار عن النوادر عن كتاب اين سحنون ونصه ولوأقر له بالعبد ثمقال بعدد للذا استريته لزم اقراره ولاأقب لمنه البينة لانه أكذبها الأأن تشهد انه اشتراه بعد داقراره وكذافي الهبة والصدقة في الدابة وجيع العروض اه منه بلفظه ومنهامانق لهابن عرفة نفسه عن زاهى ابن شعبان قس ل كلامه هذامن قوله مانصه الاقراراذا ثنت مرة لمسطل الابالخسروج منسه اه منسه بلفظمه وتتسع النصوص بنعوه ـ ذايطول نا على أنه يحكني شاهدا لأبن شاس واتباعه قول أهـ ل المذهب فاطية يؤاخد المكلف بلاحجر بافراره ولايقب لمنه فقد قبه بالرافع حسما هومقرر وقدحكي ابزالقطانف كابهالاقناع الاجاعءلي ذلك ونصمه الاستنذكار وأجيع العلماء على القضاعا قرارالمرعلى نفسه اه منه بلفظه وبتأمل ذلكأ دنى تأمل تعلم مآنى كالرم مب وان وقع فى كلام متى مايشهدله فلا تغــ تربه والله سحاله الموفق (وبقى يدحائره) قول مب قاتما فاده كلام المازرى من شمول القولين للمستلتين أظهرمن تنسريق ابر بونس الخ فيه نظر بل مالاب يونس هوالصواب لان الولا الاعكن تعدده بخلاف الشرا المكان رجوعه المده ثم يبعه للا خروراجع ماقدمناه من كلام الطررعن الاستغناء عندقوله وانأمكن جمع بنالسنتين جمع تحدقيه مايؤخذمنه ماقلناه والله أعلم (أولن يقرله الخ) قول ز وبأخده المقرله من المسازعين أوغيرهما الا

لايلزممنه تساوى القولين فيجيدع الماصد قات وتفريق ال ونس اغاهواترجيح التولف الولاء بأنه منهدما وفى الشراءلن هو سده واذاك سلم انعرفة ولم يتعقمه بشئ فتأمله والله أعــلم وقول ز فدم فظرالخ محابعنه عاقدمه هناكءن ال عدد السلام وعن التكرار بحمل ماهناقط عاعلى ماهو أعم ماتقدم (أولن يقرله) فقات قول ز بلايمنالخمشله لخش و مب وهوظاهرلانهانما بأخذه حينتذحوزا كماكان سدالقرويقال للا خرأئت مالينعت ونه برد تصویب هونی لاستظهار ج المين ان كان بأخده ملكا (وان ادعى أخالخ) 🐞 قلت صورهافي علماء ضيم مان النصراني ادعى انهمات ابهم وادعى المسلم انه أسلم ممات و حعل هدا هوموضوع قوله وقدمت منة المسلم ومثله لان عبدالسلام غقالان الحاجب ولوشهدت سنةالنصراني الهنطق بالتنصر ومات فهممامته ارضتان

انهى ضيح أى شهدت بينة المسلم اله نطق بكلمة الاسلام ومات حينتذوشهدت بينة النصر انى انه نطق بكامة التنصرومات حينند فهمامة مارضنان الى آخرمانى خش و ز فقوله حماانتهى أى من ضيح وقال ابن عبد السلام اغمايصم التعارض وهوم ادالمصنف اذاشهدت أنه نطق بالاسلام ومات حيننذ فيصارالى الترجيم فانعدم قدمت بينة النصراني لان الميت كان مع الومايال مرائية وجهل الناقل عنهاف عصكم لم بماوظا هرقول ابن القاسم انه يقسم المال بين الولدين اه وقول ز ولوأبدل الاخبالابن الخ في قات بل ما فعله المصنف أحسن لاستفادة انه ابن من قوله أباه بخلاف ما لز فليس فيه مايستفادمنهانهأخ

(كجهول الدين) قول ز و تحاشيا في معلوم الخلاينا سب ماقدمه من انه في المجهول أيضا (أخذ حصة) قات قول ز لا له حين الموت قد المستمدة كلم الاقرار فكات الكيرالذي و المقد المستمدة كلم الاقرار فكات الكيرالذي و المقد المستمدة كلم المنظرة و المناسلة المعلمة و المناسلة المعلمة و المناسلة المناسلة المناسلة المناسلة و المناسلة المناسلة المناسلة المناسلة المناسلة المناسلة و المناسلة

من حفظه اه بح ونحوه لابن عبدالسلام (وان فال أبرأني موكاك الخمى بلفظ قيد لرزاد حوير جه ابن رشدمن عين الاستحقاق الم أى فينظر المستحق منه حتى يعلفها المستحق ولو بعدت غيبته لانها من تمام الشهادة كاذ كرما بن رشد في كما بي الاقضية والبضائع والو كالات عن معاع عسى وقول والو كالات عن معاع عسى وقول

عين الخ قال شيخنا ج فيه تطربل الظاهرانه بمين اه قالمان كان المراد انه يأخذه ملكافا لحق ما قاله شيخناوان كان المرادانه بأخده على أنه ذويد ثم يقال الا خرأ ثبت المادعيت الخفا لحق ما قاله ز والله أعلم (كجهول الدين) قول ز وتحاشيا في معاوم النصرانية المخهد الايناسب ما شرح به أولا من ان الاستثنا منقطع تأمل (وان مات حلفاوق من نعم ينظر ما الحكم اذامات المنوينظر ما المحكم أيضا اذامات أحدهما عن ورثة ثم مات الصغير قبل الداوغ (أولا صغير النصف) قول ز لان كلا منهما مقرالخ انما يظهر هذا التعليل اذا كان الصغيرة كرا وهوقد عم أولا تأمل (و يحبر على الاسلام) قول ز ونصفه الا خرينهما ثلاثا على الاسلام) قول ز ونصفه الا خرينهما أثلاثا على الاسلام) قول ز ونصفه الا خرينهما ثلاثا

مب عن ابنرشد وهوعندى النه قال ح بعد نقول فعصل من هذا انه في الغيبة القريبة ينظر بلاخلاف على ما قاله ابنرشد وأما البعيدة فالمنصوص فيها لابن القاسم وابن عبد المسلم ما النهائية وقضيته المنظر في البعيدة بحلاف القريبة فيوشر كين القضاء ويوجد في المصنف ان يقول وان قال أبر أفي موكلا الغائب أوقضيته الم ينظر في البعيدة بحلاف القريبة فيوشر كين القضاء ويوجد في بعض النسخ وعلم الملاوب واسترجع ما أخذ منه فهده النسخة حسنة موافقه الراج الاماذكره في حلف الوكيل فهو واسترالقبض والاحلف المطاوب واسترجع ما أخذ منه فهده النسخة حسنة موافقه الراج الاماذكره في حلف الوكيل فهو في معيف اله بن وقول زورجع على الوكيل الم وعيل الموكل المنافق على المنافق والمنافق المنافق المنافق والمنافق المنافق والمنافق والمناف

(و يجيب عن القصاص العبد) قول ز وكذايدى عليه عال أى تعومل به معه كدين آووديه ــ ة أو عارية و أماان ادى علية غصب أو تعد على مال أو نحوذ الدفه ذايد خل في قوله وعن الارش السيد لا ندمن باب الحناية وقد أحكمت السنة ان العبد في اختى فاذا تست و حب على سيده أن يفت كه أو يسلم وقول ز كافى ح أى عن تصرة ابن فر حون وقول ز كافراره بفتل مما المنطب في فنفسه لكن ح انحاذ كره أى في الدما عن المدونة في اقراره بقتل الحرب و يجب بانه لا فرق بينه ما في العنى والله أعلم المناف العنى والله أعلم وعن الارش السيد) فت و جه المين عليه عند الانكار لا على العبد في قلت و يحل الارش الحطأ والمتالف كما أي وقول ز وهي تدمى المنه ومن باب (٤٩٦) تعب كافي المصماح وفي المدونة من فادقطارا فه وضامن لما وطشه يأتى وقول ز وهي تدمى المناف وصنامن الموطشه

تأمل (و يحيب عن القصاص العبد) قول ز وكذا يدى عليه بمال فيحيب عنه الخ ماعزاه لح هوكذلك فيمه نقله عن تبصرة ابن فرحون والمراد المال الذي تعامل به معه مالكه مشلأن يدع عليمه بدين من سلف أو سع أو اجارة أوكرا أويدى عليمه بوديعة أوعارية أونحوذلك وأماان ادعى عليه انه غصب مالاأ وتعدى علمه أونحوذلك فالذى يجيب عنه هوالسمدو يدخل هذافي قول المصنف وعن الارش السميدلان هذا من باب الجناية وقد أحكمت السينة أن المبيد فماجي فاذا ثبت عليه من ذلك وجب على سيده أن يفتكه أو يسله بخلاف ما ثبت عليه من بيع وماذ كرمعه بلله أن يسقطه عنه فيسقط ولايوا خذبه اداأ عتقه بعد الاسقاط فان عتق قبل الاسقاط لزمه وهذاأ مرمعاوم مذكور عندالصنف في مواضع وعند دغيره (وعن الارش السيد) فاثدةه فالتوجه المين عليه عند دالانكار لاعلى العبده فأ الذي يدل عليه كلامه وكاد أن كون صريحًا في كلام ضيم وفي كلام ابن عرفة الظروفي ق وقول ز كاقراره بقتل بما الهالج هوصحيح في نفسه الكن في عزوه لح نظرفان ح المحاذ كره في اقراره بقتل الحرونقله عن المدوية ولميذكره هنابل عند قوله في الدما وان قتل عبد عدا بينة أوقسامة الخوهوفي المدونة كاعزاه الهاح ولكن لافرق ينتهمامن جهمة المعسى (والمين في كل حق الح) قول مب عن ابن عرفة في غير الرفع على المسهورظ اهره أن التشهيرراجع للمنطوق والمفهوم وعليه فهومخالف القله ح بعدهدا عندقولهوان انكل في مال وحقه الخ عن ابن عرفة من أن المشهور يوجهها في الربع وغمر موسله ح معانه نقدل في الاستعقاق عن ابن المون خلافه وسلمه هناك أيضا وأغفد لكلام ابن عرفة الذي نقيل مب كاأغفيل مب كلام ابن عرفة الذي اقتصر عليه ح مع ان كلا من النقلين عنه صحيح فانقله عنه مب هوأواخر باب الشهادات في ترجة تعريف المدعى لكن ترك مب منه مايدل على أن التشهر يرفى كالامه منصب على المنطوق فقط وهوغيرال بعفانه زادمت صلابها نقله عنه مب مانصه وأسقطها ابن كانة مطلقا قاله في

البعيروفي الرسالة والسائق والقائد والراكب ضامنون لماوطئت الدابة اهد (فرع) * قال ح قال مالك الرسول يقبض الثمن ويسكر القبض من المبتاع يحلف الرسول معالشا هدفان تعذراصغر ونحوه حلفت انك مانعلم وصوله لرسواك وتستحق اه *(فرع)* قال في الموازية لمالك ان بعت لا ينك الصغبرأى شيأمن متاعه حلفت مع الشاهد فانرددت المينعلى المشهودعليه حلف وبرئ وغربته وكذلك يغرم الوصى اذاا دعى غريم المت الدفع للوصى فرد الوصى اليمين على الغريم لحنايته بردالمين ومن عزه عن مسحد يدعى فهل يعلف في بت اذا عزه الحلى والافاخر جأم يخبرمدع

والافاخرج المعارضة بيت و آخر إن أقسم أولا والافاخر ج أو عنا عصف والافاف غضر عاخلا (والمين الخ) فلت في ماشار

الطرر

فى اللامية لماذكره مب فى الفرع الاول بقوله وغير صالم يستفد شيا أملا

ولماذكره في الفرع الثانى بقوله وان عاب بعض من ذوى الحق يكثنى به باحلاف بعض ان بحكم تحصلا نعم اذا قام غيرمن أحلفه بينة على بهاف خطه فقط ولو كان عالما بها حين احلافه القاضى لغيره انظر ز أول باب الوكالة وقول مب على المشهور راجع لغيرالربع أما الربع فالمشهور المعمول به انه لا يمين في استحقاقه كافي الوثائق المجموعة وطررا بن عات والنها ية وابن سلون و المقصد المجمود والمعين و ضيع وأبي الحسن وابن البحى وفي التحقة

ولايمين فأصول مااستمق * وفي سواه قبل الاعذاريعق

الطرروفي الربع قولان اه منه بلفظه فتأمله بن لك ماقلته ومانقله عنه ح ذكره بعد هــذا بنعو خس ورقات قسل تعريف الخلطة باسطر ونصمه النزرقون وفي وجهيمن الاستحقاق على المستحق انهماماع ولاوهب ولاخرج عن ملكه يوحه من الوحوه على المت كان المستحق ربعاأ وغره اللهاآن كان المستحق غيرالر بعلامشهور وابن كانه وبعض شموخ ان أى زمنى اه منه بلفظه وفسه نظروان سلَّه ح فان ما قاله ان زرقون مخالف لكلام الناس ويظهر لا فلا منقل كلامهم قال في الوثائق المحموعة مانصه قال أحدن سعمد ولاعمن على مستحق الاصول فكتب علمه اسعات في طرره مانصمه زادفي الاستغناء وتقله عن المحوعة قال الأأن يدعى الذى في يده ذلك عليه أحمرا يظن بصاحبه انه فعله فيحلب مافعله و تأخيده فانظره اه منها المنظها وقال المسطى في نها سهمانصه واختلف فين استحق شيأمن الربع والاصول هل عليه يمن أم لا فذهب مالك رجهالله والذى عليه العمل وانعقدت الاحكام وأخذيه الشيموخ من أهل العلم أن لاعمن على مستحق ذلك م فال بعد حكايته القول الا خرقال مجدين أبي زمنين كان كل من أدركت من يقتدى به يفتى استقاط المنعن استعق شيامن الاصول ويشر به على الحكام و يحكمون به واتفقوافي غيرالاصول باله لا يقضي للمستحق بشيء من ذلك الابعد عبينه اه بلفظها على نقل ان الناظم وقال ان سلون يعدأن ذكرو ثمقة استحقاق عرالاصول مانصه سان الممنف هذه واحمة على المشهور المعمول يه تخلاف الاصول فانه لاعن فهما الاعلى قول سحنون وحكى ان سيهل عن ابن كانة انه لا عن على مستحق العروض والحبوان الاأن يدعى الخصم مانوحها اه منه الفظه وفي المقصدالجود يعدأن ذكر التأجيل والاعذارفي استحقاق دارمانصه فان عزوانصرمت الآجال عزوالقاضي ولا يحلف القيائم أوالوارث وبهبوت الاحكام بخلاف الحموان والعروض تلك لابدمن الهين فيهاا نهماياع ولاوهب اتفاق وأوجب محنون في استعقاق الاصول الايمان اه منه بافظه وفي المعن مانصه واختلف فمن استحق شمأمن الاصول والرسع هل علمه عِنْ أَم لافالذي ذهب اليه مالا و جرى علسه العمل اله لاعين على المستعق لذلك وقال ابن وهبوا بالقاسم فى كاب الاستحقاق من العسمة لابدمن عين من استحق شيأمن ذلك انه ماماع ولاوهب كالحيوان والعروض واتفقوا في غيرالاصول الهلايةضي لمستحق شئمن ذلك حتى يحلف اه منه بلفظه ونحوه في ضيم آخر الاستحقاق في الفرع الاول ولم بعزه لاحدوفي المفسدمانصه ومنهاأى الاحكام للباجئ جدمن علت من أصحاب مالك انهلا يتملستحق غسرالر ماع والعقارحكم الابعد يسسه ورآى ذلك بعض مشيختنا فى العقار والرباع وبعض ملم رفى ذلك عينا اه منه بلفظه من ترجه الايمان والنكول عنها ونقسله ابن فرحون في الباب الخامس من القسم الثاني من الكتاب م نقل بعده كلام المعين السابق ولم يزدعلي ذلك شيا وفي مجالس المكناسي مانصه هل يحلف فيهدماأم لا ثلاثة أقوال لمالك لاءين عليه في الاصول و يحلف في العروض ابن القاسم وابزوهب يحلف فيهما بعض المتأخر بن يفرق بين أن يكون الاستحقاق من بدالغاصب

أومن يدغيره في الغاصب لايمن ومن غسره المهن اه منها بلفظها وقال أنوالحسين فيشر حالمدونة مانصه اختلف في عدن القضاء هدل تحرى في الرباع أم لا والعدمل على سقوطها الموم اه نقله أنوعلي وقال ان ناجى في شرح المدونة مانصه واختلف هليحلف المستحق يمن القضاء في الحموا نات أم لاعلى قولين المشهور اله لا يحلف وقبل محلف وهوقولهافي اخر الشهادات وكذلك الخلاف في الربع فاذا اجتمعت المسئلتان جا تالاقوال ثلاثة الماليحاف في الحيوان دون الربيع فالشيخناأ و مهدى وعلمه العمل ولايقع الابعد الاعذار في السنة لانه اذا حلف قبل الاعذار فقد يجرحهم فتذهب بمنه ماطلااه منه بلفظه واذا كان المشهور عنده سقوطهافي غبر الاصول ففهاأ حرى لكن تشهيره غيرمسا بالتسمة لغيرا لاصول حسما يعلمن النقول السابقة وبتأمل ذلك كاديظه وللصحة ماقلناه من أن كلام النزرقون فعه تطروان سله ابن عرفة و ح والله الموفق *(تنسمات * الاول) * ما تقدم عن المقصد المحود والمعين من لزوم المين في غسر الاصول اتفا قامحالف لما تقيده من كلام غيرهما ومن أثبت الخلاف مقدم على من نفاه والله أعلم * (الشاني) * قول ابن سلون بخلاف الاصول فانه لا يمن فيما الا على قول سحنون الزهوظا هرما فدمناه عن المقصد المجودوأ وحب محنون في استحقاق الاصول الخوهومخالف لماتقيدم عن التبطي وغييره من عزوهم ذلك لاين القاسم وابن وهب وقدنق ل ح صدرالاستحقاق كلام اينسلون ولم ينب على ما قاله مع قوله هناك مانصة الاول انه لايدمتها في حسع الاشيا قاله ان القاسم وان وهب وسحنون اه فقدخالف عادته اذذ كرذلك متصلا بعضه معض من غرتنسه على صريح التعارض الواقع بنهما فقلت مافى المتبية هوفى رسم الاقضية من ماع يحيى من كتاب الا تحقاق وليسهونصافي وجوبها فيكل صورة صورة من صورا ستحقاق الاصول ونصمة قال وسألت ابنوهبءن الاخوة رثون المنزلءن أبيههم والمنزل انمهاهو أرض بيضا فتحسرت فيكون فيديعضهم نصف المنزل أوثلثه أوريعه على غيرقسم يحرث كل رجل منهم في ذلك المنزل على قدرة وته فيكون على هـ ذاالحال حتى عوت أحده موفى دو أكثر القرية فأذا أرادمن بتي من الاخوة أن يقتسمو االمنزل على سهامهم منعهم ولدأ خيهم الميت بما في أيديهم وقالواهذاما كانفيدأ مناوقدصارمور والنادونكموقد كانأبونا يحوزهدونكموأنم حضور ويقول أعمامه انما كاتر كامعلى وجه المرفق ولمنكن قسمناشيا فكان كارجل يرتفق فيسه بقدر حاجته قلت فستحق ولدالهالكمن الاخوة ماهلاك عنه أبوهم على هذا الوجه حتى لا كون الاعمام فسه حق قال أرى اذا لم مكن لهني الاخفيه دعوى غرحيازة أبيهم له ووراثتهم ذلك عنه وهممقرون بالاصل لحدهم أوتقوم به البينة عليهم ان يقسم على الاعمام ولايكون لبني الاخ الهالك الأنصيب أبهم على كاب الله بعد أن يعلف الإعمام بالله ماماعوا من أخيم مالمت ولاوهمواله ولاصارله فسه الى أن هلاء عنه الاسهمه الذي ورثمعهم عنأ يهم غريقسم وبه على فرائض الله قال وسألت عن ذلك الن القاسم مشل ماسألت عنسه النوهب فقال لىمثل ماقال النوهب قال القياضي قوله بعد أن يحلف

الاعمامهوعلى الاختلاف المعلوم في لحوق عن التهمة اذقد نص أنهم لم يدعوا عليهم تحقيق دعوى في سع ولاغيره اله محل الحاحة منه الفظه فالظاهر أن ابن سلون ومن وافقه فه مواقصر لزوم اليمين على هذه الصورة وشبهها لما احتف بها من القرائ المقوية فه مواقصر لزوم اليمين على هذه الصورة وشبهها لما احتف بها من القرائ المقوية المتحقول المتحلي والمناف المتصل المتحلس مانقله عن بعض المتأخرين مقابلا القولين قب الموافقة المنافقة عنده من حقلة المتحقة المنافقة عنده منافقة عنده المتحقة المنافقة المنافقة عنده المتحقة المنافقة المنافقة عنده المقابلة أن يستحقها من يدافق المنافقة المنافقة عنده المنافقة ال

كذافى الاستعقاق للرصول * القول المن من معول

تعقبه القاضى العيرى فقال بعدا نقال مانصه فانظرانت هذا العل الذي تظم الناظم فانى لمأقف علميه مع كون الشيخ مبارة سلم مانقل ولم يعرج على هذا العمل المنظوم اه منه وسله ونسبه العلامة ابن قاسم الى القصورلان الناظم اعتمد مافي نوازل الهدات من المعيارعن ابناب من قوله ويحب أيضا تحليف البنات بين الاستعقاق المتعارفة على ماجرى به العلمن القول بالمين في الاستحقاق للاصول وما في نوازل الدعاوى والايمان من المعمار عنابز لبأيضامن قوله وجمايجب على القائم في القضية المذكورة عين الاستعقاق على المعتاد في ذلك وهو المعمول به في استحقاق الرباع اهم تم قال لكن بقي بحث وهوان قصدالناظمرجه الله نظم ماجرى بهعل فاسلاالانداس وعدم تنبيه معاصره وشيخه الشيخ ميارة في شرحي التعفة واللامية على هذا العمل مما يبعد شوته فان قيد لعل فاسعلى عمل الانداس كإفال البزناسي فياب الضمان منشرح التعفة قيل ايس ذلك في جيع المسائل بلقول ح فى القول بان المستحق لا يحلف فى العقارو يحلف فى غره الدالمعول به عند الانداسيين يدلعلى أنماذكره ابناب لميع قطرا لاندلس أوعلى أن ذلك العمل انقطع ولم يستمرالى زمن ح والله أعلم في قلت الدليل على أن العمل الذى ذكره ابن ابنقطع جزم الميذه وبلديه ابنعاصم فى تحفته بخلافه وتسليم واده لهذلك فى شرحه مستدلا له بكلام المسطى وهماأعرف الناس بماجرى به العمل بلدهما الذي هو بلدشيخ الاول وشيخ شيخ الثاني أي سعيد بناب وقد سلم كلام التعفة المتكلمون عليهامن أهل فاس عن عاصر أأبازيد الفاسي ومن تأخر عنه كالشيخ ميارة وأبي على بنرحال و و وأبي حفص الفياسي

وقول أبي زيد الناسي في علما له كذا في الاستحقاق للاصول

القول المن من معمول تعقبه القاضي العمري ويعضده عدم تنسه معاصرات زيدوشيخه الشديغ مسارة فىشرحى التعفسة واللامية على هدذا العدمل ومافى المعيارعن الراك منان العدمل حرى المهن في استحقاق الاصول لادليل فسه لاى زيدلان قصده ماحرى بهعدل فاس لاالانداس ولايقال علفاس على على الانداس لانهليس فيجمع المسائل على ان قول ح فى القول المن فى غـىر العقارفقط انه المعموليه عند الاندلسيين بدل على أن ماذ كره ابن ابلايم قطرالانداس أوعلى ان ذلك العمل أنقطع ولم يستمرالى زمن ح ويدل على أنقطاعه جزم تلميذ النالب وبلدله النعاصم في تحفقه بخ لافهونسليم ولدهله مستدلا بكادم المسطى وهماأعرف الناس عاجرى به العمل بلدهم االذي هو بلدان ل وقدسه مافى النحفة المت كلمون عليها من أهل فاسمن عاصرأبازيد وعن تأخرعنه كالشيخ مدارة وأبى على و يو وأبي حفص الفاسي

ولم يعرجواعلى العمل الذي نظمه أبوزيد فدل ذلاء على أنه غير ثابت عندهم بل العمل عندهم بخلافه فتأمله والله أعلم * (السادس) مما أفاده كارم الصَّقة من تقديم بمين الاستحقاق على الاعذارهوالذى فينوازل أسالحاح وقدوجه ذلك أبوحفص الفاسي في شرح التحفة بقوله اذهى المتممة للاستعقاق ولااعذار في ناقص اه وهويوجيه غيرظاهر وقد تقدم جزم ابن ناجى بتأخم يرهاوساقه فقهامسلما كانه المذهب وماوجهه بهظاهروماجزميه هوالذي في الوثائق المحوعة والمسطية وغيرهما وهوالذي رجمه أبوا السن في شرح المدونة في ترجمة العبدأوالمدبر يجنى على سيده وعتقه اياه بعدالجناية من كتاب الجنايات ونصمه قوله فان أراد حسل الجناية لزمه يعنى وهوملى ولوكان عسديا فقال محدد لا يحلف ولم يكن بدمن اسلامه الى المحروح يحتدمه عبدالحقوقال بعض شيوخنا وقول ابن الموازليس بخلاف لابن القاسم فان طرأله مال بعد ذلك فههنا يقال له احلف لانه ان نكل أخذ المال في الجناية كسئلة المخيرة فبل البناء تقضى بالثلاث فيناكرها الزوج أنه لا يحلف الا تنوانما يحلف اذا أرادتز ويجها لأن المين الاك لافائدة فيهاوا فاتكون لفائدة الشيخ ومثلهمن قال روجته أنتطالق أنتطالق أنتطالق وقال أردت واحدة وبالبقية اسماعها اله لا يحلف حتى يريد تزويجها ومثله المملكة بعدالبناء تقضى بالثلاث وانظر عذا المعنى في الشاهديشهد لرجل بحق هل يحلف صاحب الحق ثم يعذر في الشاهد أولا يحلف حتى بعدروهو الصحيح لنلاتذهب بمينه ماطلاو بذلك وقعت النسابسؤال أتى من سنة اه منه بلفظه وهووان كانموضوعه في المين مع الشاهد لكن العلة فيه ماواحدة بل عله تقديم المين على الاعذار المتقدمة في كالرم أبي حفص الفاسي في مسئلة أبي الحسين وهي قوله اذهبي المتممة للاستعقاق وأقوى منهافي مسئلتنا عراتب للاحماع على أن الاستحقاق لا يحصل بمجرد الشاهد الواحد ولو كان أعدل أهل زمانه فاليمن مع الشاهد لايتم الاستعقاق بدونها اجماعا وبمين الاستحقاق قدرأ يت مافيه امن الخلاف الشهير في المذهب وقد نقل أبوعلي فى حاشمية المحفقة بعض كلام أبي الحسسن السابق وقال عقبه مانصمه وبه تعرف ماهنا وهذه العله تأتى فى الاستحقاق الان المستحق من يده ربما يجرح بينة المستحق عند الاعذار فتمد فدهب يمين المستحق باطلابل نقلنا المسئلة بعينها عندقول المختصروان سأل دوالعدل في كتاب الشهادات والدلا يحلف في الاستحقاق الابعد دالاعدار اه منها بلفظها (أ-رع)* في طررا بنعات مانصه انظره مذا المستحق لوأ ثبت الملائفي المن باعها منه أولمن باعهامن ماعهامنه وكذلك المالك الهاولم يثدت الملك فيها الاللاول من يحلف بمين القضاء فوقع في الشانى لابن سهل في ما لوك تداعا مرج لان انه يعلف الذي ثبتله الملك ومن بعده فاذاحله واكلهم وجب القضاء لمستحقمه اه منها بلفظها (بجامع) أى المسجد الذي تقام به الجعبة قال في المدونة وكل شي له بال فانه يحلف فيسه فى جامع بلده فى أعظم مواضعه ابن اجى يعنى ربغ دينارا وثلاثة دراهم شرعيمة وما ذكره في حلفه في الجامع في المحد الاعظم قال آلمازري هو المعسروف وفي المذهب مايشـ مرالى مساواة مساجد الجماعات والقبائل للجامع الاعظم اه منه بلفظه وأصله

ولميعر جوا علىمافى نظمأبى زيد فدل ذلك على اله غرابات عندهم بل العدمل عندهم بخدادفه *(تشبيان * الاول)قوله وفي سواه قبــل الاءــذاريحق وجههأنو حفص الفاسي بانالمين متمة للاستحقاق ولااعدد ارفي باقص اه وهوغ برظاهر وقد حزم ان ناحى فىشر ح المدونة سأخبرهاءن الاعتذار وساقه فقهامسكاكانه المذهب ووجهه مان المينة قد تجرح فتلذهب بمنه بأطلا اه ونحوه لابىءلى وهوظاهر وماح مايدهو الذى فى الوثائق المحوعة والمسطمة وغيرهماوهوالذى رجهها بوالحسن *(الثاني) * قال ابن عرفة مانصدان زرقون وفى وحمين الاستعقاق على المستحق انهمآباع ولاوهب ولاخر جعنماكه بوجهمن الوحوه على البت كان المستعق ربعاأ وغيره المهاان كان المستعق غمرالربع للمشهور والزكنانة وبعضشـيوخاناً لىزمنىن اھ والظاهرانهطريقة ثانية وكمادمن نظير ولذلك سلمان عرفية و ح معذكرهماماتقدموه سقط اعتراض هوني ذلكوالله أعلم (بعامع) أى المسحد الذي تقام فيدالجعة زادف المدونة فأعظم مواضعته ابن ناجي وفي المذهب مايشىرالى مساواة مساحدا لجاعات والقبائل للجامع الاعظم اه وأصله لشيخه ابن عرفة وقول مب سئل أبو الحسن الى قوله نقله في المعياراً ى في أواخر نوائل الدعاوى والايمان وفيه اشارة الى تصو بب مالابى الحسن ورج أبوعلى ماللتا زغدرى قائلا بل يجلب على أكثر من مسافة الجعدة فيما يظهروأ ماعلى مسافة افالجلب لاشك في وجوبه أصلاوان كان في كلام من (١٠٥) قبدل أبى الحسن ما يشهد لابى الحسن

ولكن ذلك تضيع فيه أموال اه *(السه)* قال ابن اجي متصلا بماتقدم عنه ويريد في الكتاب مالم تكن بلدة يعظمون مسجداغير الجامع فانهم يحافون بهو به حكمت اه قال أنوعلى واحتمعت بهدا حن ولت القضاء بفاس الحديد وقدوجددت حل أهلها يعظمون مستعدا لحجر فكنت أذاطلبرب الحق التحليف بوذا المسعدمكيته منه بعدأن أعله ان الحاسع الاعظم هوالذى تحسله المن مهوا غماسقنا هداتقو بةللتحليف على المعمف لمن طلمه اذعمه للام الناجي تعرفأن المدارفي الاعمان هوالحل الذي يرهب به الحالف اه وقال ان الح عندقول المدونة و يحلفون فى كنائسهم وحت يعظمون وأخذشيمناالشسبيي منهناان الاعسراب الذين يعظمون الحلف بالصف محلفونه ورجعالمه شيخناحفظه الله ١ه بح فيقات وقدأشارفي اللامية لماذكره مب فى الفرع الثاني بقوله

ومن عزه عن مسجد بدعى فهل يعدف في ستاذا عزه المجلى والافاخر ج أم يعدم عدم أخد إن أقسم أولا

اشيخه ابن عرفة وقول مب سئل أبوالحسن الخماعزا ، المعيار هوفيه أواخر نوازل الدعاوى والاعان وفيه اشارة الى تصويب مأجاب به أبوالحسن وقدذ كرالشيخ ميارة الفتويين ولميرج سبأولكن أبوعلى رج فتوى التازغدرى ونصرها فائلا بريح أبعل أكثرمن مسافة الجمة فتمانظهر وأماعلى مسافة الجعة فالجلب لاشك في وجويه أصلاوان كان في كلام غيراً في الحسن عن قبله ما يشهد لكلام أبي الحسين ولكن ذلك تضيع فمه أموال انظر بقيته انشنت في حاشية التعفة أوفي الشرح ، (تنسيه) ، ظاهر كالرم المدونة وغبرها كالمصنف انه يحلف في المستحد الجامع مطلة الكن قال أبن بأجى متصلا بما قدمناه عنه آنفامانصه وبريدفي المكتاب مالم تكن بلدة يعظمون مسجدامن مساجد بلدهم غدرجامعهم فانهم يحلفون بهويه حكمت بالمستقل وجدت ذلك بهاوكذلك الحكميه عدىنة قفصة لما كان ذلك بها اه منه بلفظه ونقله أنوعلي بجاشية التحقة وقال عقيمه مانصه واحتجنا بهذاحن وليناالقضاء بالمدينة السضاء فاسالحد بدوة دوحد ناحل أهلها يعظمون جامع الحجروكنت اذارأ يت الدعوى قريهة وطلب رب الحق التحليف بهذا المغصد مكنته من التحليف بديعدأن أعله أن الجامع الاعظم هوالذي تحي له المهن به وانما سقناهذا تقو مة التحليف على المحتف لمن طلبه أذ عثل كالام اس ناحي تعرف أن المدارفي الايمان هوالحسل الذي رهب به الحالف اه منه بلفظه * (تنسم) * قول ابناجي و به حكمت ملدستة كذاوح دنهالنسخةالتي مدىمنه ونقله عنهأبوعلي مادبلنسمية ولست لنسسمة سلدان ناجي ولاقر بمةمنه فني القاموس مانصه بلنسسية بفتح الباء واللاموكثرالسننوفته المثناة التحسية مخذفة بلدشرقى الاندلس محفوف بالإنهاروالآشجار لاترى الامياها تدفع ولانسم الااطماراتسجع اه منه بلفظه (و بيت النار)قول ز و يؤخذمن ذلك جوازتح لميف المسلم على المصف يعنى يُحلف بالله و يضع بده على المصف وقوله أو براءة يعني السورة المعلومة وقوله أو أضرحة المشايخ أي يحلف الله عندها لاأنه إيمان بصاحب القبركم يفعله كدرمن الجهلة وماذكره في المصف تقدم في كلام أي على تقويته وقال ابن ناجي عندقول المدونة و يحلفون في كانسهم وحيث يعظمون مانصله وأخذشيننا أتومحمد عبدالله الشبيي على مابلغني من هناأن الاعراب الذين يعظمون الملف بالمصف فانهم يحافون وجامع التعظيم فكم فالوايحلف الكفارحيث يعظمون فكذلك الحلف المعصف لماذ كروأانه لم يرنض فتواه بذلك بعض شيوخنا لظاهر نصوصهم وسمعت شخنا حفظه الله غبرما مرة يفتي بالشاني ثمرجع الى الاول اله منه بلفظه وقول ر أو مالطلاق الثلاث انظر من زاد الثلاث فان الذى فى و المعيماروغ مرهما عن ابن

والافاحرج أوءماء حيف * والافحاف ثم خبرء اخلا

انهى ولعله ترك القول الرابع لانسكاره ابن ميسور ومعنى التعليف على المصف هما قيل به وضع الحالف بالله يده عليه (و بيت النار) قول ز أو براه أى السورة المعهودة وقوله أو أضرحة المسايخ أى يحلف بالله يحلف بصاحب القبر كا يفعله الجهلة وقول ز أو بالطلاق الثلاث الذى فى والمعيا و غيرهما عن ابن

وضاح ان ابن عاصم كان يحلف بالطلاق وفي تبصرة ابن فرحون عن وثائق ابن الهندى والمسطية قال ابن وضاح قلت لسعنون ان ابن عاصم يحلف الناس بالطلاق يغلظ عليهم بذلك فقال ومن أين أخذه فقلت من الاثر تحدث الناس أقضية بقدر ماأحدثو امن الفيور فقال مثل ابن عاصم يتأول مثل هذا (٥٠٠) وابن عاصم من رواة ابن القاسم وروى عن أشهب أيضا و كان محتسبا

وضاح أنابن عاصم كان يحلف الطلاق وفي تسصرة ابن فرحون مانصه مسئلة وفي وثائق ابن الهندى والمسطيمة قال ابن وضاح قلت لسعنون ان ابن عاصم يحلف الناس بالطلاق يغلظ عليهم مذلك فقال ومن أين أخذهمذا فقلت له من الا تاريحدث الناس اقضية بقدرماأ حدثوا من الفيورفقال منه ل ابن عاصم يتأول نه لهذا وابن عاصم من رواة ابن القاسم وروى عن أشهب أيضا وكان محتسب بالانداس اه منها بلفظها فانت ترى كلام هؤلا الاعمةليس فيسه ذكرالثلاث وكلام أبيءلى يفيدأن ذلك انماهو في غسير الثلاث وبأنى لفظه انشاء الله ومع هذا فذلك غيرمر تضى فان ابن باجى قال اثناء نقله كلام ابنوضاح مانصه فعرضته على تحنون فلم يرتضه ولم يرتض قول ابن عاصم اه وقد بحث فسه الشيخ ميارة فى شرح المحف قو اللامية وقد جرم أنوعلى بعدم الجوازفة البعد انقال مانصه قال كاته عفاالله عنه التعليف الطلاق لا يحل ولا يعوزا صلائم قال ورعا مكون هذاالطلاق هوآخر الثلاث ويصعب عليه مضارقة زوجته فبيبتي معهاءلي حرام وذلك هو الداهية العظمى اه محل الحاجة منه بافظه وهدا هوالحق الذى لامحيد عنه وان كان العسلامة ان عاسم قدنقل في شرح العمليات اعتراض سمدى يعس على الشيخ ميارة وسلمفني ذلك نظران تأمل وأنصف ويوجيه ذلك بانه من ياب ارتكاب أخف الضررين غيرمسلم وانسله ابن قاسم لان ضررا لحلف بالطلاق محقق وضررا كل اموال الناس غمر محقق ولامظنون وانتحقق في يعض الصور كصورتو جهالمين على الخصمين معافان الظالم أحدهمالا بعينه مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قدبين كيفية الايمان وأخبرأن الحالف ظلما يلتي اللهوهوعلمه غضمان وأنزل الله مصداق ذلكف كتابه فقال ان الذي بشمرون رعهدالله وأبياخ مثمنا قليلا الآية وعل بذلك الخلف الراشدون فن بعدهم من أثمة المسلين فكيف يعدل عن الحكم بما بينه وعل به وأجمع على العمل به أصحابه فن بعدهم الى العمل بالحكم عانهي عنه عليه الصلاة والسلام ومن لم تصلحه السنة لاأصلحه الله وفى فوازل الشهادات من المعيار مانصه يحكى أن بعض الملوك المتأخرين كتب إلى فقيه من الفقهاء انالنباس فسسدوافا كتب لى انأحكم فيهسم بمايليق بهم فانى استوفيت لهم المطالب الشرعيدة فاكل الناس بعض م بعضافا جابه لوعد إلله مصلحة لهد والامة غير الشريعة التي اختارها على اسان سمصلي الله عليه وسلم لاختارها لهم فلاحكم الاماجا به الشرع والسلام قال مالك بن أنس لن يأتى آخر هذه الامة بأهدى بما كان عليه أولها وقال عرب عبدالعزيز رضي الله عنه است بمبتدع ولكني متبع اله منه بلفظه ممفى دلك من ادخال الضررعلي المسلمين زيادة على ما تقدم عن أبي على ان الناس كشيرا

مالاندلس اه ونقله ابن ناحي عن ابزوضاح بافظ فعرضته على سمعنون فلمرتضم اه وقال أنو عنى بعدانقال مانصه التعليف بالطلاق لايحل ولايحوز أصلاقال ورعمايكون هذا الطلاق هواخر الثلاث ويصعب علسه مفارقسة زوجته فسق معهاعلى حرام وذلك هوالداهية العظمى اه وهـ ذاهوا لحق الذي لامحمد عنه ويوجمه الحوازيانه من باب ارتكاب أخف الضرر بنغ مظاهر لان ضررا لحلف بالطلاق يحقق وضرر أكل أموال الناس غـ مرمحققولا مظنون الاحدث تتوجه المهنءلي الخصمين معاوداك نادرمعان الني صلى الله عليه وسلم قد بن كمفة المهن وأخبران الحالف ظلمايلق الله وهوعليه غضمان وأنزل الله تعمالي مصداق ذلك ان الذين يشترون بعهدالله وأعانهم الآمة وعل مذلك من بعده من أعمة المسلمن فكف بعدارعنه الى العمل عانهى عنه عليه الصلاة والسلام ومن لم تصلحه السنة لاأصلحه اللهوفي الشهادات من المعمار يحكي ان بعض الماوك كتب الى فقسه ان النام فسدوافاكتسلي انأحكم فيرسم عايلتي بوسم فاني

استوفيت الهم المطالب الشرعية فأكل بعضه مبعضا فاجاب لوعل الله مصلحة الهذه الامة غيرا الشريعة التي ما اختارها على المتعلق المتع

ما يحلفون معتقدين انهم على الصدق ثم بنين الهم خلافه فيكون ذلك في الهين الشرعمة لغوا بخلاف الطلاق فيترتب عليه المقام على فرج محرم و نشأ عن ذلك من المفاسد ما واحدة منه أشد من أكل المال الباطل فتامله والله أعلم في قلت وذلك كله غدر على فلا يعوز التحليف الطلاق ولا على من قبله وهم من أثمة المسلمين ومن ورثة الانبياء لا يحالة وقدراً ومن باب تحدث الناس خاف على من جوز التحليف بالطلاق ولا على من قبله وهم من الفعور فالظاهر هو التوسط في ذلك بين الا فراط والتفريط فلا يجوز أقضية المن ويحوز في الخطر منه الاسماان كان فيه التوصل الى فرج (٣٥٥) محرم أو اراقة دم أو نحوذ المناس فيه في كل القضايا و يحوز في الخطر منه الاسماان كان فيه التوصل الى فرج (٣٥٥)

مجردا كلمطلق المال مالماطل وبه يجمع بين القوان فتأمله منصفا والله أعلم (فليلا) أى فتخرج ليلا فربعدينارعلى المشهور خلافا لمافى الموازية عن ابنالقاسم من انهالاتخرج الافيالمالالكثير وفسره اللغمى بالدينارفا كثرقالهفي ضيح وبنهم من الصنف ان التي لاتحرج ولوليلاك نساءاللوك تحلف فيبتها وهوفول ان كنانة وغيره وهوالذى ذكره عبدالوهاب واستظهره فى ضيم ويقيدأيضا بما اذا كانت مطلوبة فني ضيم بعدأن د كرالقول الذي يفهم من المصنف وقول الانداسيين انها انمنعت من الخروج حكم عليها بحكم الملد عياض وليس بصواب لابهامكرهة فكيف تؤخذنن مانعها اه مانصة وهدا انما هوفيما تطلب المرأة من اليمن ويحسعلم اوأماء ينهافها تستحق بهحقها فلتغرج الىموضع اليمن نص علمه ان كنانة وغره ولميذكرفه خلافا اه (لم يحلف الامن يظن الخ) قول زكالاي

مايحلفون معتقدين ان الحق لهم ويكون الامرعلي خلاف ذلا فالحكم عليهم بالمين الشرعية لاضررعليهم فيه في هذالان الوعيد المرتب على ذلك مخصوص عن تعدالكذب كأأفاده قوله صلى الله علمه وسلموهوفي افاجر ولالغوعلى مايعتقده فظهرنفيه بخلاف الحكم عليه مالطلاق اذلااغوفي غررالمين الله فيسترتب على ذلك المقام على فرج محرم وينشأعن ذلك من المفاسد ماوا حدة منه أشدمن أكل المال بالباطل فتأمله بانصاف والله أعلم (الاالتي لا تخرج ماراال) ظاهره انما تخرج في ربع دينار قال في وضعه مانصه المازرى وهوالمشهور وهوقول مطرف وابن الماجشون وفى الموازية عن ابن القاسم انما تخرج في المال الكثير وفسره اللغمي بالدينا وفاكثر اه منه بلفظه قول ز فان كانت لاتخرج في حوا تجهاأ صلاحلفت في ديم دينار بيتما الم هذا أحدة ولين ثم ظاهر ز ولو كانتهى الطالبة وليس كذلك فني ضيح بعدماتقدم مانصه وظاهر كلام المصنف انها تخرج ليلاوان كانت لا تخرج جلة ولا تصرف كنسا الماول وهكذا قال الاندلسيون قالوا وانمنعت من الخروج حكم عليها بحكم الملد عاص السراصواب لانمامكرهة فكيف تؤخذ بذنب مانعها وقال ابن كنانة وغيره وهوالذىذكره عبدالوهاب انمثلهذه تحلف في بيتها وهوأظهروالمدونة محتمله القولين القوله ان كانت بمن لا تخرج نهارا فلتخرج ليلاوفي بعض النسخ لاتخرج ولميذ كرنهارا وهذا اعاهوفيما تطلب فيه المرأة من المدين و يجب عليها وأماعينها فيما تستعق به حقها فلتغرج الى موضع المين نص عليه ابن كانة في المدونة وغـ مره ولميذ كرفية خلافًا اله منه بلفظه * (تنبيه) * قوله ابن كانة في المدونة كذاوجد ته في أربع نسخ منه وكذا نقله عنه جس وأقره وهو تحريف لاني المأجد دذلك في المدونة ولافي ابن يونس في اختصارها ولافي ابن الجيشارحها والذى في ابن عرفة هومانصه ولابن كنانة في المدنية الحزالذون ثم الماء المثناة من تحت ومثله في مق فهوالصواب (لم يعلف الامن يظن به العلم) قول ز ودخل في ورثه كالابي الحسن زوجته الخ الذى لابن ناجىءن أبى الحسن هوالتوقف ونصمه المغربي انظر الزوجة هلهي ممن يظن به العلم املا فقلت الاقرب جلها على العلم لان عالب الحال انها تعرف حال زوجها واختار شيخناأ يومهدى عكسده ولايمعدأن يكون الخلاف فيها خلافافي حال اه منه بلفظه وقول ز فان كل البالغردت اليمين على من عليه الحق النا

الحسن وقلت الظاهر صعته خلافا لمب وهوني لانتردده انماهوفي الماقعمل عليه الزوحة عند جهل الحال فكأنه ومورد ومن الأبعدها عنده ونحوه وأمره ما واضح ومنهن وقول من الروجات من يظن بها العلم لكون زوجها يطلعها على أموره ومنهن من لالبعدها عنده محل الترددولا يتأتى الافيها ويدل الذائد قول ابن ناجي عقب تردد أبي الحسن والاقرب جلها على العلم لان عبهل حالها وهدف على المردولا يتأتى الافيها ويدل الذائد قول ابن المنافع والمواخد والمنافع والمنافع والمنافع والمنافع والمنافع وقول والبالغيوم موته الخ

ظاهر مولوكان سفيها وفيده نظر لان هدفه عن انكار وتقدم لمب عند قوله وحلف عبد وسفيه مع شاهد ان السفيه لا يحلف في الانكار والتهمة لا نها لا تتوجه الاحيث لوا أقرا لمدى عليه لرمه في قيد كلامه هنا بالرشيد وعليه بنزل قوله فان انكل النه وقد اشتبه على هونى رجه الله هذه الهين بين القضاء فقال الذي رجيمة أبوعلى قائلا وبه ألعمل ان بين القضاء تو خرار شده اله مع ان الهين هنا بين انكاروهي ساقطة رأساعن السفيه كغير البالغ ولوكانت بين قضاء لا خرت فيها وفي التحفة

وترجأاليمن حقت للقضا ﴿ لَغَيْرِ بِالْغُوحِقِهِ اقْتَضَى

وكذاالبالغالسفيه على الراج وقول زوكذا لبقية الورثة أى كايغرم للذاكل حقه بعد نكوله هو يغرم لبقية الورثة حقوقهمان حلفوا الجهذا هذا مراده وعبارته تفيده خلافا (٠٤) لمب وأنما يتجه بحثه لوحذف زافظة كذافتاً مله وقول مب

طاهره ولوكان البالغ سفيها وهوخلاف الراج كما بينه أبوعلى في الشرح عند قوله وحلف عبدوسفيهمع شاهدالخ وفي حاشية التحقة عندة ولها * وترجأ اليمن حقت القضا * الخونصها ويمين القضا تؤخر لرشده ثمذ كرمافي الوثائق المجموعة ثم قال لكن الراجح والذي بهالعمل هوتأخسيرهالرشده اهمحل الحساجةمنها بلفظها (وحلف في نقص بتاوغش علماً) قول ز ومن دفعلاً خردنا نبرأو دراهم الخنجوه لتت فكتب عليه ابن عاشر مانصه هكذا فرضها آبن الحاجب وغيره في الدنانير والدراهم وأنظر لم يجرهذا الحمكم فىغىرالمسكموكين اھ منەبلفظە ونقلە جس ولمېزدعلىمشاڭ قلتھوجارفىغىر المسكوك فىالنقص منصوص عليه فى المدونة وغيرها وقدقال المصنف فى السلم وحلف لقداً وفي ماسمي والظاهر أنه في العيب كذلك ﴿ تَفْرِيْكِ ﴾ في أواخر نوازل الدعاوي والايمان من المعيار مانصه وسأل السلطان أبوعنان فاضيم على الجاعة أباعبدالله المقرى التلساني رجهما الله عن ازمته يمن على نفي العلم فاغ جهلا على المت هل يعيد المين أملا فأجابه باعادتها قال وكل من حضره من الفقها أفتوه بأن لاتعاد لانه أتى بأكثر ممـــاأ مربه على وجديتضمنه فقلت اليمين على وجه الشك عموس قال ابن ونس الغموس الحلف على تعمد الكذب أوعلى غدريقين ولاشداث أن الغموس محرمة منهى عنها والنهى يدل على الفسادومعناه في العقود عدم ترتب أثره عليه فلا أثر الهذه اليمين و يجب أن تعاد وقد يكون من هدا اختلافهم فين اذنها السكوت فتكلمت هل يجتزا بالكلام والاجتزامه ف أقرب لانه الاصل والصمات رخصة لغلبة الحياء فان قلت البت أصل ونفي العلم انما يعتبر عندتعذره والتانيس رخصة كالصمات وايس المحل بالذي يحرم فيه الكلام ألاترى الثيب ولوتمسك الاصل وجعل كالرم الثيب للضرورة فلناليس التحريم كالتحريم اهمنه بلفظه فليتأمل (واعتمدالبات على ظن قوى) قول مب على هذا اقتصر المصنف في ضيم

اذاحلفمن يظن بدالعمم قضى الخ يردعلمــهماأوردههوعلى ز أُولًا وقول من وجلهالىقوله ليستحق غسره صوانه لوقال وحله على ما أذا حلف البالغ على حصت فقط لايصملاعامن وجوبطبق المين لماشهديهااشاهدوليسفيه حلف شخص ليستحق غـــــــرهلان حلف المالغ هذاعلي الجسع انماهو لينت حق موروثه فيتوصه ل هو لحظه منه فتأمرا والله أعلم (وحلف في نقص الخ) قول مب هونص المدونة الخ فقلت وهوالذي جزم به خش و ز صدر البيوع عندقوله وعدم دفع ردى وأوناقص وكالام المصنف جارفي غير المسكول أيضًا كماهو منصوص عليه في المدونة وغبرها في النقص وقد قال المنف في السلم وحلف لقد أوفي ماسمى والظاهرانه في العيب كذلك *(تنبيه) * في نوازل الدعاوى من

المعياران السلطان أباعنان سأل قاضيه على الجاعة أباعبدالله القرى عن زمته يمن وهو على نفي العلم فلف جهلاعلى البت هل يعيدها أم لا فاجابه باعادتها أى لا نها حين تذغوس منهى عنها والنهى يقتضى الفسادوهو عدم ترتب أثر العقد عليه فلا أثر لهذه الهين و يحب ان تعاد خلافا لمن أفتاه بالاجر الانه أنى بأكثر بماطلب منه اه ع (واعتمد المات الحن أما غيراله التن في وزله الحلف على نفي العلم وان كان شاكا كايفهم بمانقله ح هناعن النوادر قاله ج وهوواضح و به ندم ما في قول زيعتمد على الظن وان لم يقو وقول مب وهو الظاهر المخ وغليه فيكون المصنف و مقابلة وهو الذي رجمة أبوعلى الكن رج غيروا حدماهنا وقول المصنف قوى شوه في نقل ابن عرفة عن المازرى وقد جرم ابن ناجى منه منه القولين متفقان على المتوافقة على المتوافقة المنافقة وي شعد في بنه على المتوافقة المنافقة المنافقة

(ونفي سبباالخ) قول مب لامعنى لهذه المنافاة في قلت نع هومناف لما يفهمون قوله وكفاه بعت من أنه لا يجاب عن الدعوى الا اذا بين السبب و يجاب بأن القادى قديغة فى فلايساله والمطلوب له ترك السؤال كايفيده قوله ولمدعى عليه السؤال عن السبب (فان قضى الخ) في قلت قول ابن عرفة قائلا الاان تتضمن الطالحق الخزوقول ابن رشد فان اقتطع مها الخرك منهم الايشمل مسئلتناه في أعلى نه قالحال في لا القادى ولا المقضى له في أجاب به ابن عبد وسلام الفي ذلا خلافالابن عبد السلام وحاصله ان محل كون نية الحالف لغيره لا تنفعه المحاف ذا تضمنت الطال (٥٠٥) حق لغيره واقتطاعه وهي هنالا تتضمن

ُذَلَكُ فَتَنْفِعِهِ وَتَلْغَىٰ يَرِـةَ الحَاكُمُ والمحكوم له وهـ داهوجواب د بعينه وبه تعدام مافي كادم مب واللهأعلم وحديث من اقتطع الخ أخر عد الامام مدلم في صحيحه وتمامه عنده والواوان كان شمأ يسمرا بارسول الله قال وان كان قضيمامن أراك قالها ثلاثاوروى الشديفان مرفوعا من حلف على مال امرى مسلم بغـ مرحقه اقي الله ودوعله غضان وقوله مسلم جرى على الفال وكذلك الذمي والمعاهد (أولولدى) فقلت قال مق لعله مر مدال غيرلا الكسرلانه تسكر ارمع مابعده اذلافرق بن ولده وغسره في ذلك بللاحاحة لقوله وقف أولولدى ولوأراد الصغير لانهلاكات ولى الوقف والصغيرنا بماعن المقرله وجبأن بتناولهما قوله وان قال لفلان الخ ولانولده الصغير هو النائب عنمه فالذى يفيده قوله لولدى في صرف الدعوى عنسه فان كان الاب سفيها لم يعتبر منه اقرارولا انكارأصلاوعيارة ابنشاس أسد من عمارة المصنف والنالجاجب

وهوالظاهرالع على مااستظهره يكون المصنف عنارج هذا القول وفي المين رج عقابله ولايدرىمن كالامهماالم ولعليه منهماولم يبين ذلك مب ورج أنوعلى مافى المين في الشرحوفي حاشية التعفة ونصيه فيهافق للابعقد الاعلى المقن وقيل على الظن والزول هوالذى بظهرر جحانه وعليه الباح فاثلاهوا لمعلوم من مذهب مالك وهوا الصيح بلوبه العمل على ما تأولناه من كالامهم اله منها بلفظها وكالام الباجي الذي أشاراليه هوفي المنتقى فترجمة القضاع المين مع الشاهدمن كتاب الشهادات ونصمه يحلف الصغير اذا كبرمع شاهده على البت و قال آبن الموازولا يحلف حتى يه ـــــم بالحبر الذي يتيقن به وفي كاب ابن حنون متصلا بقول مالك أنه يحلف كايحاف الوارث على مالم يحضرو لم يعلم وهو لايدرى هلشهدله بحق أولافيعاف معه على خبره ويصدقه كاجازله أن بأخدماشهدله به الشاهدان من مال أوغديره وهولايع لمذلك الابقولهما وظاهر قول مالك والمعاوم من مذهبه انه لايحلف حتى بقع أد العلم الخبر المتواترسواء كان الخبر له عدلا أوغير عدل فينشذ يحلف مع شاهده فان لم يبلغ هـ ذا الحدامتنع من المهن واستعلف المدعى علميه لا الحدامة لا يحل لاحدأن يحلف على مالا يستيقنه اه منه بافظه وبه تعلم ان قول أبى على وهوا الصحيح الخهومن كالامه لامن كالام الباجي ﴿ قَاتُ لَكُن رَجِعُ مِرُوا حَدَماهُ عَافِقَ الْحُواهُرِ مانصه عمالاالف تحلله المين بظن عالب يحصل له من خط أبيه أوخط نفسه أومن يثقبه أوقرينة حال من نكول خصم وغير ذلك وقيل لا يحلف الاعلى ما يتيقنه أه منها بلفظها ولم يتعقبه ابن عرفة بلف كلامه مايؤيده ونصه المازري وينظر في حق الله تعالى فى اباحة اليمين مع الشاهد للصغير الذي لم يعاين ماشم ديه الشاهد ولا علمه ضرورة فان لم يعلم ذلك الامن قول الشاهد وغلب على ظنه صدقه بخبره أوغ يرذلك فني الاحة المين له بذلك ووقفهاعلى بقينمة قولان اكاب ابن حنون والموازية واحتج حنون بجواز تصرف الولدالصغيرفي مال شهدله شاهدان أنه لابيه وظاهرقوله اسنادهذا الاحتصاح لمالك وفيه اشكال لأنالتصرف في الاموال وردمن الشرع التعويل فيه على الطن الضرورة الى دلا ولوونف ذلك على اليقين لادى الى ضررعظيم وأماتعليق السكايف بمعظم اسم الله والقسميه يبقين الصدق فلأ يلحق به ضررعام وبعض أشياخي يضيف هذين القوالين لمالك

(٦٤) رهوني (سابع) ونصهااذاادى عليه ملكافقال ليسلى الماهووقف على الفقرا الوعلى ولدى أوهوماك طفل المعنع ذلك من اقامة الدينة للمدى عالم ينت ماذكرفتقع المخاصة على حضور من نست له علمه الولاية اه (فلامدى تعليف المقر) في قلت بعدى ان حقق عليه الدعوى بدليل قوله وان ذكل الخلاان اتهم مفقط فليس له تعليفه كاأشارله زو مب فتأمله والمته أعلم الوغاب الخاصة والمتعام (أوغاب الخاصة والمتعام في المناب المعام وقول زفيبق المدى على حق ما ذاقدم الظاهر انه يجرى على ما مرمن التفصيل في قوله والقريب كالحاضرا الخاصة المنابع وقول في من المنابع والمتعام والمتابع والمت

قلت وتقدم هذاوأ خذا لاول من ظاهر قولهافى الشهادات وأظهر منه قولهافى الوديعة وان بعنت اليعجال فقال تصدقت به على وصدقه الرسول وأنت منكر للصدقة فالرسول شاهد يحلف معه المبعوث اليهو يكون المال صدقة عليه قيل كيف يحلف ولم يحضر قال كا يحلف الصيي اذا كبرمع شياهده في دين أبيه واختصرها أبوسعيد سؤالاوجو إبالعدم افادة الجيواب نفى الاشكال لان حاصله أنه أنى بصورة مماثله المسؤل عنها فتشكل كالسنشكات ألاولى اه منه بلفظه ونحوه في ضيم وزادموضعا الثافي المدونة ونصه والاول في كتاب أبن محنون واستقرئ من المدونة في كتاب الشهادات وكتاب الوديعة وكتاب الديات اه شخل الحاجة منه بلنظه وأشاروالله أعلم الى قولها هناك مانصه وايمان القسامة على البتوان كان أحدهم أعمى اوغائبا اه منها ومثله في ابنيونس عنها وزادمتصلابه مانصه وقددعاالني صلى الله عليه وسلم من لم يحضر القتل الى اليمين و يحلف الصبي اذا كبرفدين أسمع شاهده كايجوزله أن يدعى بالخبر الصادق قال أشهب ولولم يجزعلي البت الم يجزعلى العلم لانه اذالم يعلم لم يجزأن يقول علم والكن يحلف في القسامة ومع الشاهد كما جات السنة ويسلمذلك أه منه بلفظه ونقله أبوالحسن عندنصها السابق وسلمه مقتصراعليه والله أعلم والنسه) والأبوعلى متصلاع اقدمناه عنه مانصه وقول المختصرظن قوى هذا النعت بالقوة ليسفى كلامهم انماه وللغزالي اه فالتفه نظر فقد تقدم في نقل ابن عرفة عن المازري قوله وغلب على طنه صدقه وهدا هو الظن القوى وقدجزم ابنناجي بانمحل القولين هوعندغلية الظن فانه قالف كاب الوديعة عندنصها السابق فى كلام ابن عرفة ما نصمة قوله قيل كيف يحلف ولم يحضر الخ أى قيل لمالك كما اختصره ابنيونس ووجمه ماسأل السائل بتبادر للذهن أنه لميصدقه فهي يمن عوس وان غلب على ظنه فكذلك عنده وفي الاخبر قولان حكاهم االلخمي في كال الشهادات فأحامه مالك عسئلة الصي اهمنه بلفظه ونص كلام اللغمي وقداختلف عن مالك في هذا الاصل فأجازمرةأن يحلف مع الشاهدوان لم يكنءندا لحالف علم كالشهادة للصغيراذا كبروقال ايضالا يحلف الأأن يستيقن صحة الشهادة اهمنه بافظه * (تنبيه) * علم من النقول السابقة وغيرها ان القواين متفقان على أنه يحلف على البت وانما اختلفاهل بعمد في ذلك على علية الظن أولابدمن اليقين ووقع فى كلام ابن ناجى آخر باب الشهادات عند تكلمه على قول المدونة النمن يظن به العلم من الورثة يحلف على نفي العلم مانصه وعارض بعض أصحابنا قولهابا للفعلى العلم بقول محدب المواز وبه العمل ان الصغيراذ اكبر بحلف مع شاهده على البت خلاف رواية مجد بن سحنون أنه يحاف على علمة الظن اه محل الحاجة منه بلفظه ولايخني عليك اذنا ملته مافه والله أعلم وقول ز ومفهوم البات أن غره بمن يحلف على نفى العلم يعتمد على الطن وان لم يقوقال شيخناج بل يجوزله أن يحلف على نفي العلم وان كانشا كاكمايفهم ممانقله ح هناعن النوادر اه وهوواضح والله اعلم (فصدق المقر) قول ز ويقدد في القياس الخ الايلام ماقب له فصوابه أن يقول وقياسه

(فصدق المقر) قول زويقدح في القياس الحلوقال ويقوى القياس الح وقال ويقوى القياس الح وقال وقوى القياس لوقال وقياسه على السلامة أحروى وقول زان احتمال الحجمين يعمل على المعالمة وقول يتمال المقال المالكة وقول زيد عيمال المقرلة صوابة كذب مدل في المال المقالة المالكة وقول مدل المقرلة صوابة كذب مدل في المالة المالكة المالكة المالة المالكة المالة المالكة المالة المالكة المالة الم

روان استخلف الخ) قول ز وحلف الفعل الخف وتطريع لم براجعة مام فى الفضاء وقول زكافى ح الخالذى فى ح عن زروق فى بالقضاء لاهناه وحكاية قولين فى ذلك من غير ترجيح (وان حكل فى مال الخ) في قات وأما فى غيره فتقدم اله يعبس فان طال دين وقول ز فان كان موجبه التهمة الخ قد صرح المصنف بهذا المفهوم فى بعض النسخ فقال و بمين تهمة بمجرد النسكول قاله غ (بخلاف مدى عليه) في قلت قال غ كذا في جل النسخ وهو الصواب اه ولوقال المصنف بخلاف من التربه المرجع لى كان أحسن لشموله وقد ضمنت قول المصنف ولا يمكن منه اللى قوله نم رجع فى قولى

وكل ما كل عن اليمين * ليس له الرجوع باليقين عكس من التزمها باطلاق * لا يلزم التزامه ولاشقاق وله الحلف) في قلت ولوقال الراد أنا أحلف فلم سي له ذلك وحلف الذي ودت علمه ابنعات وسوا طال زمن السكوت أوقصر وهو قول مالك والمعالم واله الشارع (وان حاز أجنبي) في قلت يعني وادعى الملك كا يأتى غير معروف بالغصب والا فحوزه كلاحوز كا ينسيده قوله بلامانع فهو معن عن الاستنداء الذي ذكره من في التنبيه عندة وله لم تسمع المخ وفي حف مند قوله وجازت بسماع المحاف وقال ابن سلمون في كل بالاستخداء الدي الملك مده ولا تتحوز لغيره لانشهادة السماع لا يستخرج ما من يدحا ترشيا تحت يده الاأن تكون اليد كلايد مثل أن يكون عاصبا أو ذا سلطان غير مقسط وثبت انه مال المائم أوورثه على السماع أو بست المحاف والمنافق و

على السلامة أحروى لانه الذى يناسب وقوله حيث نكل المقر غير صحيح وصوابه أن يقول المنقرة أعوام المنقرال ا

ذكره فى المدونة عن المسيب وزيد بن أسلم مرفوعا كافى ح فال ابن الجى خرجه أبود اود فى مراسله عن زيد بن أسلم اه ومثله فى ح عن ضيح وفى المقرب ابن وهب عن ابن رشد وادعى ملكه بين عالى مثله لابر رشد أيضافى شرح المسئلة التاسعة من عليه وسلم انه قال من عاز الحرب عن ابن رشد وادعى ملكه بين عالى مثله لابر رشد أيضافى شرح المسئلة التاسعة من فوازل سئل عنها عيسى من سماعه من كتاب السداد والانم ارون المرادم نه ان الحائز بكون أحق به اذا ادعاه ملكالنف سه بان يقول اشتريته منه أووه به لى أو تصدق به على أو يقول ورثته عنه وأما محرد دعوى الملائدون أن يدى شيم ما تصفيل المن المنافذ و بالله التوفيق اه ونقله ح فى التنسمة الحامس هناو بو في شرح التحقية وقد كنت نظمت هذا تقريب اللحفظ بقولى

والمدى ملكامع الحمازه * يسمع ان جهلت الاصاله أمااذاعلت المغيرف الا مع ادّعاء ما قد نقد المن استراءارث أوعطية * ذكرذا الشار حلعتيية فهوقد وقلن قدد كره * من كل ذى تحفيق أو تابيع له وهذا أخص بماذكره خش و زبعد عن مق من انه لابد من دعواه الملائ خلال المدة وهى النسبة وقد جرم أبوعلى المهم شرط فى البينة بالملكية وبالحيازة قائلا وقد ذكره غيروا حدم مما حب المفيد وفي أجو بقسيدى عبد القادر الفاسي مانصه المواب ان هدذا الرجل حيث اعترف ان تصرفه فى تلائ الارض لم يستند الى شي وانم او حدها عارية عن وضع يدعلها فاخذ يتصرف فيها ولم ينشب ولا يعترف ان تصرفه فى تلائ الارض لم يستند الى شي واتما وحده المازة اذلا تعتبر شرعا حيث يتصرف فيها ولم ينشب ولا تعتبر شرعا حيث لم تستند لشئ والله أعلى الا ولا الغيرة وفي الارتفاق و وفي الارتفاق و والدن الموال المائية المواقد به والاجنبي ان يحزأ صلا بحق * أى هو جب شرى كادعا شراء أو ارث لا بغص أو فال لأ درى من أين صار لى اذاع لم أصل الملك المعروف وغيره عن ابن رشد وسلموه وهوغير المسيخ ميارة ولى ابن رشد المن ولا يقل المناق الم

صحيح بلتنقل الملك للعائر عندوجود الشروط والتفاه الموانع ويورث عنه المحوز ويباع ولا يجعل فيه مذايد فقط قف على دليل ذلك في الشرح إه وقد قدمرجه الله تعالى ان من جله الشروط دعوى الحائو المان والالم منعه الحيازة و يعمل على الوديعة مثلا فاذامات لحائز وورث عنه المحوز وقال وارثه ورثته من فلان أبيطااب اكثرمن ذلك كالوادعي الحائز اسيع أوالهبة وتقدم قول ح سوا ادعى صير ورة ذلك من المدعى أومن غيره ويأتى ان المدة تلفق فراد أبي على ان الحائراذ ا فال ورثنه من فلان ولا أدرى من أين صاراه نفعه ذلك كارجه ابن رشد وحل موروثه على الماك بدلدل الحيازة وهدده الصورة تردعلي كادم ابن رشد المذكور اذاكمازة فيهاقد نقلت الملك من غيرادعا سعولاهمة ويدل على ان هدام اده قوله و يورث عنده الحوزو بماع الخوبه يسقط ماهرَّلُ به هوني في اعتراضه كالم أبي على المذكور بمالا يخالف فيهمأ حدقطعا وقد أحرزه قوله عندو جود الشروط الخ فتامله منصفاه بالله تعالى التوفيق وقول ز استثنا المبيع الخ أى الاة الاف كالاكل والمبيع الخ وهدذ االاستثنا ويفهم بالاحرى من فوله لا بين أب وابنه الا بكهبة وقول مب عن ابن رشد و تحصل الحيازة النج هذا رقاله حرواليه أشار في التحقة بقوله

و حاضر بمع عليمه ماله * بمعلس فيمه السكوت حاله المزمذ اللبيع وأن أقرمن * بأعله بالملك أعطى الثمن وان يكن وقت المسيع بأنعه * لنفسه ادعاد وهوسامعه فاله ان قام أي حيى * في ثمن حق ولامثمون وغائب بباغه ما عمله * وقام بعد مدة لاشي له وغيرمن في عقدة البيع حضر * وبالمبيع بائع له أقرر وقام بالفور فذا التخدير في * امضائه البيع أو الفسخ اقت في وان يقم من بعد أن مضى زمن * فالبيع ماض وله أخذ النمن ان كانعالما بفعل البائع * وساكا من عدير عدر مانع وحاضر لواهب من ماله * ولم يغير مارأى من حاله

وفيها أيضا والوط للاما النفاق ب مع علمحوز على الاطلاق وقول ابزرشدو ان إم يعلم بالبسع الى قوله وان سكت العام ونحوه الح هو خلاف قول إن زرب أنه مخير في فسخ السيع ولوسكت بعد علمسنة أوسنتين (٥٠٨) لانه يقول أردت ان استخبرالله فيه وأشاورنف في وغدرى ونقل ابنطال عن أبي عراج دين عبد الملائ انه اذاع اوسكت وما المافيد في اب

أو يومين اوما قارب فله فسفخ البدع مالم تكثر الايام فيلزمه قال ولد الناظم اعتمد الشيخ رجمه الله مانق له ابن الماقيمة بطال وفي جعل ابزر ب الخيار الغائب بعد عله الى السنة والسنتين الشكال فتأمله آه قال الشيخ ميارة

الحكم منعه القيام بانقضا * مجلسه ادصمته عين الرضا

واشكاله ظاهروالظاهراللزوم الاانسكت لعذر اه والله أعلم (نمادهي حاضرالخ) ﴿ قَلْتُ قُولُ وَ لَا النساء الخنص ابن عاصم وكالحضوراليوم واليومان ، نسبة الرجال لا النسوان أى فلا ينقطع حقهن في الغيبة ولوعلى مسافة يوم كاجزم يه تو تمعالنقل ولدالناظم عن بعض الشميوخ المتأخر بن لحديث لا يحل لا من أة تؤمن بالله واليوم الا خر أن تسافر مسرة يوم الاومعها ذومحرم اه وفي ح مانصــه الحيازة على النساء عاملة اذا كنّ في البلدذ كره ابن بطال في المقنع اه وقول ز وان أشكل أمره أى أواتضح عدم عد ذره كافى مب وهوالراج الذي به العمل والفتوى وكذامن كان على مسافة الثلاثة الايام كافي طرر ابن عات والمفيد عن الكافى انظر هوني 🐞 قلت واراعاة الحلاف قال ابن يطال والرجر الحي كافى ح اله يستحب الغائب اذاعلم ال يشهد اله على حقمه اله وقول زوفي مق عن معنون لابد من دوام المنازعة فيها فيمه نظر فان الذي في مق عن ابن يونسعن محنون هوما يأتى عن الطررعن محنون وليس في مق لاعن محنون ولاعن غيره الهلابد من دوام المنازعة واعانقل دُلكُ في الطررعن المشاورعن الاستغنا وهوظا عرقول التهنة والمدعى ان أثبت النزاعمع ، خصيمه في مدة الحوز انتفع وبهشرحه تو وقال ولدالناظم في شرحه ان أثبت المدعى النزاع في مدة الحوزفانه ينتفع بذلك ففي طرر ابن عات قال اب سعنون عنأبه فيمنأ ثبت بينة فىأرض انهاله وأنبت الذى هي يده انه يحوزها عشرسنين بمعضر الطالب فاقام الطالب بينة أنه خاصمه فيها وطلبهامنه وانه لميزل يخاصم ويطالب ليس أن يخاصم بوماأ و يومين و بترك نفعه ذلك والالم ينفعه المشاو را ذالم يرل مترد داعليسه بالقيام فالاشهر والاعوام فلدالقيام بحجته من الاستغناء أه والظاهرانه فهمه على مالسحنون لاعلى ماللمشاو رعن الاستغناء وكذااالسيخ ميارة ونصه تقدم أنمن نبرط الدعوى غيرا لمشبهة ان القائم لم ينازع الحائر طول المدة المذكورة للعوز فصرح الناظم هنا بأنه اذآنازع فيهاا تفع بذلا ولم تنقطع حجته ثم نقل كلام الطرر برمته فتأمله فقال أبوعلى في حاشيته مانصه قوله المشاور اذالميرل الخ هذاالنقل هوكذلك في ابن الناظم وعندي في هذا نظر بل تعليلهم يقتضي انهاذ اخاصم ولومرة واحدة عند الفاضي لايسقط

حقه لاغم علاواالفوت الحيازة بانه لايسكت الانسان عشرسنن عن يتصرف في ملكه هذه المدة وهذا لم يسكت فيهاو كالامة بدل على عدم رضاه بخلاف مايدل عليه نقل هذا الشارح كالايخني وماذ كرناه هوالذى يدل عليه كلام الناس خلاف ما اقتصر عليه هذاالشارح وقفءلي الشرحان شككت ومادكر نادهوظاه راءتن لان قوله ساكت يتعلق به عشر سنين فافهم اه وهوظاهر الرسالة أيضا قال القلشاني في شرحها قوله لايدع شيامهناه لاينازع في هذه المدة كلها فقهومه لونازع لماسقط حقه قيل ولاتنفعه المنازعة مرة أومرتين حتى بتكرر ذلك منه مرارا اه وقال ح قوله ساكت بعني أنه بشـ ترط أيضاأ ن يكون المدعى ساكافي مدة الحيازة واحتر زبدلك مم الوتكامة بالمضي مدة الحيازة فان حقه لا يبطل اه على ان تو نفسه قال قبل البيت المذكور مانصه فانخاصم أثنا المدة أوكان عائبافهوعل حجمه اه فتعصل انمال منون هوالذي اعتمده ابنونس ومق وصدريه فى الطرروسلمة أبوعلى وعليه فهم ولد الناظم والشيخ ميارة البيت المذكوروكانهما غماذ كراماللمشاور تميمال كلام الطرو لااعتماداله وبه يجاب عن بحث أبي على المذكورو بمالسه فنون صدراً بضاأ توالسن حسمانقله عنده أتوالعباس الماوي وأقره ونصه قال مجنون حتى يخياصم المرة بعد الاخرى وكان الشيخ الصالح أنومج دصالح يقول حتى يتحرج اه قال في الدر المندرقوله ان المنونالم يجعل مطلق الخصام رافع الحكم السكوت أشار به الى ماحكاه ابنونس من رواية النه عنه فذ كرما نقدم وسله ولم يزد عليه شيأو بذلك كامتعلمان فى كلام هونى رجه الله تعالى مناقشات احداها فيمازعه من انه اعتمد في الطرر مالصاحب الاستغناء وثانها في جزمه بأنه في الصفة درج عليمه وثالثها في ازعه من انشراح المعفة عولوا عليمه ورابعها في قوله ان ذلك كاف في رد مالاى على وخامسها ان فى كلامه مصادرة ظاهرة لما فيه من جعل الدعوى دليلالان مالصاحب الاستغذاء هو محل اعتراض أبي على فكيف يردعليه بمااعترضه وسادسهاانه جعل مالسحنون ومالصاحب الاستغناء وأي مجدصالح شيأوا حداوليس كذلك كاتقدم وبالجلة فكادم هونى هناكلهمبني على ان مالسحنون واصاحب الاستغناء ثي واحدو على ذلك وردعليه جميع ماذ كروغير وفتامل (٥٠٩) ذلك كله بانصاف و بالله تعالى التوفيق وقد علت مماقد مناأن الظاهر ما اسحنون من النوسط فُذَلْتُ وَلِمُلامِ اداً في عَلَى كَايدل عليه تسلمه له بسكوته عنه كامر لامالصاحب الاستغفا وأبي مجدصال وقديوفق ينهدما بعمل مالسحنون على مااذا كان القاضي لا ينحز الاحكام بل يماطل بها كاهوشأن قضاة الزمان فيكون مطله كالعدد في الاكتفاء بالقيام مراراو حل مااصاحب الاستغناء على ماأذا كان شأن القاضي تنصرا لاحكام وعدد المماطلة بهافلا يكون المعوز عليه عذر في ترك القيام في كل شهرو في كل عام فتأمله والله أعدام وقول ز وابن ناجي الخ الذىءزاء بو وأبوحنص فشرح المعفة لابن المحقون ومالابن عروا خزولى كافى ح عنهما مقتصر اعليه وقال أبوالحسن الطلب النافع اغمايكون عند دالحكام الاترى اندن بع عليه ماله وهو ينكرو يقول لاأرضي الهلاينفعه اه وقال الفيشي والخصام عتد غيرالا كملاعبرقبه اه وبه تعلم ان قول المصنف ساكت أى حقيقة أو حكما بان خاصم يوما أو يومين وترك أوخاصم عندغبرالحا كموالله أعلم وقول ز ودعواه سكوته لغسته الى قوله فان سكت لمانع كدعوى جهله مأيقوم والخ الصواب انه لافرق ينهماوانهمامعامن العذر كايعلم واجعةمام فالفلس وأولى دعوى جهل أصل آلملك كايأتي لز وفي ذلك مع مافي زقلت والعذر جهل الملك أومن يشهد ، به كذا غيبته مستند كالخوف والدين كذاك الجر ، وجهل حكم الحوزليس عذر وقول ز وكصفوه الخ مناه في ح عن تبصرة ابن فرحون وزاد الاان يبلغ الصغيرو علالة مرافق مالولى عليه وتعنس الجارية ويعازعليهم عشرة أعوام بعددلا وهم عالمون بحقوقهم لا يتعرضون من غيرعذر اه اه * (فرع) * قال ابن مهل ف مسائل الاقضية من ادى عليه باملاك فقال عندى والدق غائبة مطول عند ما كم آخر فانكر داك المقالة فقال اب العطارليس عليه احضارالوثائق اه نقله ح ومن العذر كون الانسان واسع المال لهمال عديد والدشتي وجرت عادته بالتفضل مع الناس لعلوهمته كذا في نوازل الشريف عن سدى يعيى السراح انظرها (عشرستين) قول ز فانها تلفق منهم اهذا هو الذي قاله ابن رشد كافى ح ونقله غيروا حدوساما بن عرفة وبه أفي أنوا لحسن وأيده ابن هلال بكلام ابن رشدوهو الظاهر خلاف مأفي نوازل المعاوضات من المعمار من انهالا تلفق وكذا تلفق مدة السكوت من وارث وموروث كأأفتى به أبوالحسن وسلمه اب هلال وقول ز ان جاز نناز عميل هذا الخوقات قال أبوحيان لمبوجد فيمازادعلى الثلاثة فماستقرئ اه وسعه الموضم في تعليقه قال يس طلبت فلم أدرك يوجه وليتني * قعدت فلم أبغ الندى بعد سآتب وفيهنظرفقد معفىأكثركةوله

(المنسمع) قول ز فيعمل به كافى ح عنزروق الذى فى ح عنزروق هو حكاية قولين في ذلك من غيرتر جيم انظره عند قوله في القضاء وان نفاها الخ (ثم ادعى حاضر) قول ز فكذلك عنداب القاسم وقال ابن حبيب الخ فيه مناقشات تظهر بجلب كالأم الائمة فالفي طررا بزعات مانصه روى عيسى أنهاذا كان غائبا على نحو النسلا ثه الايام والاربعة وحمزت عليمه أرضمه الهدم والبنيان والغرس تمقدم كانأ ولى بهوان لم يظهر عذره فهومعذ ورورب معاذر المرولاتعرف ولمتستمق علىه اطول المارة لغسه فالعيسي وسواء الغه ذلك في مغسه أولم سلغله القيام ولا يقطح ذلك عنده الامدالقريب وليس كل الناس يقرب ذلك عليه من ضعف وغره والناس أعذار قيل فان لم يكن ضعف ولاعذر قال كممن لايتيين عدره وهوم مدور وقد قال ابن القاسم اذاعلم ذلك في مغييه فلم يقدم ولم يوكل ولم يكن له عدر حتى حسر ذلك علم مالزمان الطويل فلاحق له فيها قال والاول قوله وهو أحسن قال المشاورو به العمل اه منها بلفظها وفي المفيد مانصه واختلف قول ان القاسم في كاب الحدار في الغائب الذي يحازعا مدماله ويبلغه ذلك فلا يقدم ولا توكل فرة قال هو كالخاضرومي ة قال لدس كالحاضروه وعلى على حقه وللناس أعذار قال أحد وبهرأ يت الفتياعة ـ دمن أدركت من شيوخ بلدنار جهم الله تعالى ومن الكافى لابن عبد البرومن حبزت علميمة أرضه أوداره أو بعض ماله وهوغائب على مسبرة ثلاثة أمام أوأربعة فبلغه ذاك في غييته اولم يبلغه فقدم بعد زمان فقام على حقه وأثبت أصله فهوا ولى به من الذى حازه في غيينه حتى يقيم الآخر البينة أنه اشترى أووهب له وكذلك فال ان القاسم عن مالك الأأن الن القاءم قال أيضا اذا كان عالما في غيسه ولم يقدم ولم يوكل ولا كان له فى رّل ذلك عذر حتى حبز عليه الزمان الطويل فلاحق له ثم قال أيضا اله عَلى حقمه أبدا ما كانعائبالانه قدتكون له معاذر ولا أعرف فهوعلى حقه وهو أحب قوليه اله منه ماذظه فاين القاسم له القولان معاومارجع المه هوالذى رواه عن مالك وليس القولان متساو سنخلف ماأوهمه كالم ز بل الاول هو المعتمد لانه الذي رواه اس القاسم عن الامام ورحم المه وقال فمه عسى هو أحسن وقال المشاوريه العمل وفي المفيد بهالفتوى واختارهأ وعمروم قبابله لان حبيب وهوقول النالقياسم المرجوع عنه والله أعلم (ساكت) قول ز وفي مقءن منون لابدمن دوام المنازعة الزعلى هذا درج فى الحقة ويه شرحه ولده والشيخ ميارة و يو وأبوحفص الفاسي واستدلواله بكلام الطرروهونص في ذلك واعترض دلد أنوعلى فقال مانصه وعندى في هـ ذانظر بل تعليلهم يقتضى انهاذا خاصم ولومرة وأحدة عندالقاضي لايسقط حقه ثمقال وماذكرناه هوالذى يدل عليه كلام الناس خلاف ما اقتصر عليسه هذا الشارح وقف على الشرحان شككت اه منسه فقات وفيه نظروكالام صاحب الاستغناء الذي اعتمده صاحب الطرروعول علمه ممنذكرنا كأف وحده في ردما قاله كمف وقداعة ده الزونس وساق مااسعنون فقهامسل كانه المذهب ولمحك خلافه ونصمه قال ان سعنون عرزاسه فمنأشت بنسة فيأرض انهاله وأثبت الذيهي فيده انه يحوزها عشرسدنين بحضر

أى طلبت الندى بعد سائب فلم أدركه بعده وليتنى قعدت بعده فلم أبغ الندى بعده اه (لم تسمع الخ)

الطالب فأقام الطالب سنة انه طلمها ونازع فيهاهذا قال ان فالواانه لم يزل يخاصم ويطلب ليس ان يخاصم يوما أو يومن ع عسك نفعه ذلك والالم ينفعه اه منه بلفظه ونقله مق مقتصرا عليه مسلماله وقداعمد الشيخ أوالحسن فيشر المدونة كالام يعنون وأتى به فقهامسالاحسيمانق لهالع لامةالثقةأ يوالعباس الملوي عنه وأقره ونصهوقال أيو الحسن فى كراء الدورو الارضين من شرح المدونة مانصه الطلب النافع اعما يكون عندالحكام ألاترى ان من مع علمه ماله وهو ينكرو يقول لاأرضى انه لأينفعه قال معنون حي يخاصم المرة بعد الاخرى وكان الشيخ الصالح رجه الله الوجد صالح بقول حتى ينحرح اه افظه اه منخطه بلانظه ولمأجده ذاالكادم في شرح أبي الحسن الحل المذكور ولكن نسخه تحتلف ووجدت نحوه لاى الحسن نفسه في أجو سه وقوله حتى ينعرح كذاوحد مه في خطه ما انون والجمريد دهاو آخرها حاصهمان والذي في الدر النشر منجواب لابي الحسس هومانصه قال الشيخ أومحد صالح حتى بخرج على الاغياء اه كذا فيعض نسخه وفي بعضها حتى بتخرج على الاغماء ويظهر لى ان ذلك كله تعصيف وان الاصل حتى يتحرج من الحرج فتأمله وقال القلشاني في شرح الرسالة مانصه قوله لايدعى شأمعناهلا ينازعف هذه المدة كلهاففه ومهلوناز على سقطحقه قيل ولا تنفعه المنازعة مرة أومرتين حتى يمكروذ للمنهم ارا وكذلك قسل لاتنفعه المنازعة الااذا كانتعند الفاضي فله الجزولي الشارح وظاهر الرسالة خلافه فلصقق النقل في المسئلة أه منه بلفظه وقدخني عليه رجهالله كالرم حنون الذي اعتمده ابن ونس وغيره ولواطلع على ذلك مانوقف في صدة قل الزول ولو وقف أيضاعلى كالام ابن عات في طرره الكفاء ونصها قال منون فين أنبت بينة في أرض انها له وأنبت الذي هي فيده انه يحوزها عشر سنين بمعضر الطالب فأقام الطالب سنة انه خاصمه فيها وطلمهامن هذاو انه لم يرل يخاصم ويطالب ليسأن يخاصم يوماأو يومين ويترك نفعه ذلك والالم ينفعه المشاور اذالم يزل يتردد عليه إ بالقيام فى الاشهروالاعوام فله القيام بجعته من الاستغناء اه منها بلفظها وبهذاأفتي الشيخ الوالحسن رجه الله في أجو به مستدلا بكلام معنون ذكره العلامة اب هلال في أول مسئلة من مسائل الدعاوى والحمازات وقال بعده مانصه قلت قوله ان معنوا رجهالله لم يجعل مطلق الحصام رافع المكم السكوت الخ أشاريه الى ماحكاه ابنونسمن رواية المعقد مفذ كرماقعمناه عن ابن ونس وسلمو فمردعليه شيافراجعه انشتت وبذلك كله تعلم ان الصواب مع الشيخ ميارة لامع أبي على والعلم كله للكبير العلى وقول ز وظاهره وان لم تكن عند حاكم وهوظاهر الشارح وابن الجى الحسله مب بسكو تهعنه وكذا يو معانه قال في شرح التعف قمانصه قال ابن الجي والخصام الذي ينف عدهو ماكان عندالقاضي والافلا ينفعه اه منه بالفظه فانظركيف سكت هناعن عزو ز اظاهرابن اجيماذ كرمع نقله عنه في شرح التعفة ماهونص صريح في خلافه و نصوه لابي حفص الفاسي في شرح المحفدة ونصد والنزاعمع الخصم لابدأ ن يكون عند القاضي والالمينفعه فالدابناجي اه منسه بلفظه وعلى مااقتصراعليه اقتصر ح نافلاله

عن الشيخ يوسف بنعر والخزولى فانظره وبه تعلم انه الراجح لاماصدربه زوالله أعلم (بلا مانع) قُول ز الغينة اأوغيبة وثيقته جزم في هذا بأنه ليس من العذر ثم قال فان سكت المانع كدعوى جهله ما يقوم به الخ فحزم بأنه عذروقد سلم يو ذلك كاه وسلم مب الاول واعترض الثانى وفي ذلك كله نظروالصواب انه لافرق منهما وأنهما معامن ألعدر راجع ماقدمنا ف الفلس ولاتغتر بغيره * (تنبيه) من العدر كون الانسان واسع المال له مال عديد فى الادشى وجرت عادته بالتفضل مع الناس لعلوهم تمفقي نوازل الشريف مانصه وسمل أبوز كرياسيدي يحيى السراج عن المسلهم أملاك عديدة ببلادشي وبكل موطن وجرتعادته معالناس انهم يتفضاون معهم في الملاكهم بالبناء والحرث والغراسة وغيردالنمن أنواع الممارة وذلك كله على وحسه الفضل لكثرة ذمتهم وغناهم وعلقهمتهم ومحاسنتهم معالناس ثمان بعض الساكنين أفكروا الفضل والاحسان والخبر وأرادوا بزعهمأن يتازوا بعض الاملال بسبب العمارة وينسبونها لانفسهم من غيرأن تقوم منةعلى ذلك فهلسسدى تحو زالعه مارة على أصحاب الاملاك أولا تحوز العمارة على الوجه المذكور الااذا قامت منه عادلة بالتقال الاملاك ببيع أوهبة أوصدقة فأجاب الجواب والله الموفق للصواب انها لاتجوزعلي الوجه المذكور الااذا قامت سنسة مقبولة بانتقال مالئ الاملاك المابيسع أوهبة أوصدقة وأمامجرد العمارة العارية عن ذلك فلفو ولاعـ برقبه أولامعول عليها وكتب يحيين مجدالسراح اه منه أبلفظها وكان شيخنا جريسهم هذاالفقهو بقول انهمنصوص عليه لمن قبل السراح وهوظاهر والله أعلم (عشرَسنين) قول ز فانهاتلفقالخفالشيخنا ج هذاهوالظاهر وهوالذي عاله ابن رشدوما في المعيار من الها الاتلفق فغيرظاهر اه فالمت ما أشار اليه من كلام ابن رشدهوف وسميس أف من ماع ابن القاسم من كتاب الاستعقاق ونصه وأماللدة فينبغي أنستوى فيماالوارث والموروث العموم قواه صلى الله عليه وسلمن حازشياعشر سنين فهولة وتضاف مدة حيازة الوارث الى مدة حيازة الموروث مثل أن يكون الوارث قد حارخسةأعوامما كان موروثه قدحاره خسة أعوام فمكون حيازة على الحاضر اه منه بلفظه ونقله غبرواحدو بنعوه أجاب أوالحسن وسلمائن هلال وأيده بكلام ابن رشدانظر الدرالنشرفي مسائل الدعاوي والحيازات وقدسه إبن عرفة أيضا كلام ابنرشدوهو حقيق بالتسليم وأشار بقوله ومافى المعسار الى مافى فوازل المعاوضات من جواب لابى ابراهيم سليمان بزابراهيم الوانسريسي ولفظه ولاتلفق الحيازة من مدة ا قامم ابدالوارث والموروثوانماته تبرمدة اقامتها سدالموروث اه منه بلفظه وفيه نظر ﴿ تنسه) *عكس هذه المسئلة مثله اوهو تلفيق مدة السكوت كاأفتى به أبو الحسدن ونصه ان الحيازة التي تشهد بقل المائل ادعاه كالمحكم بهاعلى ساكت واحدكذاك يحكم بهاملفقة من سكوت وارثوموروث اه بلفظه على نقل ابن هلال في الدرالنشروسلم (لم نسمع) قول ز قاله فى الوثائق المحوعة الخما فاله فيها نقسله المسطى عن ابن العطار جازماً به ولم يحل خد لافه ونصمعلى اختصارابن هرون قال اين العطاراذ اقال الحاضر لمأعلم أن لى فيه حق احلف

ولم تضره الحيازة اه منه بلفظه وقول ر وبق من شروطها أن يدعى الحائز ملك الشي الحازالخ يشمل صورتين الاولى أن يدعيه ملكالنفسه ولا يقربانه كان ملكاللقاغ عليه ولا السكال فيهذه النانية أنبدى ذلك لنفسه مع اعترافه بأن ملكاللقائم لكن ادعى أنه اشتراهمنه وهمهله أونصدق معلمه وسنأتى في القولة بعد هذه حكمه ومحصله انه تنفعه الميازة في دعوى الشراء لي المنهور وفي دعوى الهية والصدقة قولان قو بان وقول ز وأتماان لم يكن له حمية الامجرد الحوزف لا ينفعه كافاله من نصكلام ويقمن أوصاف الحائز مالايدمنه لميذكره المصنف وهوأن يكون يدعى ملكية الموضع المذكور لنفسه في المدة المذكورة وأما ان لم يكن له يحة الامجرد الموزفلا تنفعه اه منه مافظه فأفادانه لايدمن دعواه الملك خسلال المدةفت كون النسمة منجلة الشروط وقدجزم بدلان أبوعلى وانه شرط في السندة ما لما كية و ما لحيازة فا ثلا مانصه قدد كره غرواحد منهم صاحب المفيد تم قال والظاهر أنه لابدمن هدا الشرط في الموضعين وان سكت عنه في المختصر لانهاان لم تنسب المه فذلك يحمل على الوديعة اه منه بافظه وفي أجوية العلامة سيدى عبدالقادرالف سيجواباءن سؤال يفهممن الحواب وفيه أن الحوز وقع من الشيء مده المدة المعتسرة مانصه الحواب والله معانه الموفق الصواب ان هـ ذاالرحل مناعترف وأقرأن تصرفه في تلك الارض لم يستندالي شئ واعماو جدها عارية عن وضع يدعلها فاخد تصرف فهاولم شت ولا عث عن أربابها فكان ذلك تعديامنه واقداماعلى مالاعلله ولالغبره بتلك الحسازة اذلا تعتبر شرعاحت لمتستند لشئ والله أعدل اله منها بلفظها وفي الارتفاق لأبي على سرحال مانصه ونعمى بالموزال وزالذي بدعي معه صاحب الملكمة أي هوالذي نقول فيه ماذكر وأمامن أقر بانه لاملاله في الحوز الذي يده فانه يستزع من يده لمن ثبت انه الستراه ولذلك قال صاحب المعياران الشهادة بالشراء لايثبت بماالملأ حدى يقولواان فلانا البائع علناأته علكه أو يحوزه حيازة المالك حي باعدمن هدا نع عقد الشراء يتزع به من يد حائز لم يدع الملكية الما حازه لان الشراء وان لم يتضمن الملك لكنه مظلمة اه منه بلفظه وهدذا كاهراج علاقاله أوالوليد بنررشدمن أنجردا لحيازة لاينقل الماك باتفاق ففي المستلة النائية من رسم يسلف من سماع ابن القاسم من كتاب الاستعقاق مانصم ويستلعن الرجل تكون مده الارض بزرعها في حداداً مده زمانا محوزها عمم الدانوه فيقول قد حرتم اوهى لى قال مالك ليس له ذلك الاستنامة أرأ بت لو كان أبوه حسائم قال ذلك أ يكون له ذلك الاسينة ومن ذلك أن يكون الولد في حرأ سه يدير أمر ه فهوو غيره بمن لايد برأ من م بمزلة واحدة قبل له ما أماعيد الله أرايت ان كان أحنسا من النياس قال ذلك فيه أقوى أن يقول اشتريت ومات الشهودوطال الزمان فيلله أفترى ذلك للاجنى فوقف فيه ولم يقض بشئ وكانى رأيته راه قوما وهو رأى قال القاضى مجرد الحيازة لاينقل الملاء عن الحوز عليه الى الحائز بانفاق واكنه يدل على الملك كارخا السستروم وفذا لعفاص والوكا في اللقطة وما أشبه ذلك من الاسيا و فمكون القول فيهاقول الحائرم عينه لقول رسول الله صلى الله

عليه وسلمن حازشيا عشرسنن فهوله لان معناه عنداهل العلم أن الحكم يوجيه له يدعواه فاذاحازال حلمال الرحيل فيوجه ممدة تبكون الحيازة فيهاعامله عشرة اعوامفا كثر دون هدم ولابنان أومع الهدم والبنيان على ماند كرمين الخلاف فى ذلك بعد هذاوا دعاه ملكالنفسه ماشاع أوهدة أوصدقه وحبأن مكون القول قوله في ذلك مع عمنه واختلف ان كان هـ ذا الحائز وارثافقيل انه عنزلة الذي ورث ذلك عنه مدة الحيازة وفي اله لا نتفع بها دون أن يذعى الوجه الذى تصربه ذلك الى موروثه وهوقول مطرف وأصبغ وقيل تكون مدته في الحيازة أفصر وليس عليه أن بسستل عن شئ لانه يقول و رثت دلل ولا أدرى م تصيرالى من ورثته عنه وهوظاهرقول النالقاسم في رسم ان خرجت من مماع عيسي بعد هذامن هذاالكاب وقول النالماجشون وقوله عندى بن الهلاس علمه أن يستلعن شيءتم قال واختلف على القول مان العشرة الاعوام لست بحسارة اذالم يكن هدم ولا بنيان أومع الهدم والمنمان انطالت حمازته مدة سدفها الشهود مثل عشر بن سنة فقيل انالقول قوله فى السع لافى الهية والصدقة وهوقول ان القاسم في رسم البراءة من سماع عيسى من كتاب القسمة وقيسل ان القول قوله في السيع والهبة والصدقة والنزول وهو قول ابن القاسم في رسم ان خرجت من سماع عيسي من هذا الكتاب اه منه بلفظه و نقله ابنعرفة وغرواحد مختصرا وسلوه الأأباعلى فانه قال عند دقول الشيخ ميارة في شرح التحفة قال أبن رشد بجرد الحيازة لاينقل الملك الخزمانصه هذا نقله ابن عرفة وغيره عن ابن رشدوسلوه وهوغرصحيم بل تنقل الملك للعائر عندوحود الشروط وانتفا الموانع وبورث عنه المحور ويباع ولا يجعل فيهذا يدفقط قفعلى دليل ذلك في الشرح اه منه بلفظه وانبطلان اعتراضه على أعسالعب وانبطلان اعتراضه على أبي الوليد ومن تبعه ليدركه من له تحسل في هذا الفن بادني سبب لان حاصل كلام أبي الوليد أن الحائز اذاسلم أنأصل الملك كان للقائم واحتج عليه مالحيازة له ثلاثة أحوال أحدهاأن مدعى انه انتقل اليهمند مجماوضة النهاأن يدعى انه انتقل المهترع كهمة الماأن لاندعى علمه بواحدمن الامرين بل يحتج علمه بمعرد حوزه الماء على عينه وهوساكت فالوحه الاول يقبل منهما ادعاه ولايكلف مآثمات الشراء ويكفيه المن بشهادة العرف أدوالوجه الشاني فيهقولان والثالثلاتنفعه فيه الحيازة بإتفاق وهذالهاني قاله لايخالف فيهأحدوهم مأخودمن قول الامام السابق في السماع أن يقول استريت الخ ومن صريع قول ابن الفاسم فغى المستله الثانية من رسم البراءة من سماع عيسى من كاب القسمة مانصه مسئله قلت فلوكان حظ رجل منهم من تلك الارض يدأ خيه عشرين سنة أونح وهافات صاحبالسهم وطلب ذلك ننوه من بعدممن عمهمأ ولميمت فطلب ذلك هووالمنزل معروف لوالدهمانه مات عنه قال ان ادعى اشتراء أوصدقة فذاك له أقام البينة أولم يقم لان في عشرين سنةماتسدالشهود وانكان لايدعى شرا ولاصدقة وانما يقول هوعندي فان ذلك لا ينتفع به قال ولومات الذي كان الخط فيديه فقال ورثت ولاندري ماي شي كان في يد صاحبنافليس عليهمش الاأن بأق الذين يدعونه بامريين مقوقهم قال مجد بنرشد

قول مب عن ز وفي المدونة والحيازة كالبينة الخ يوهم أنه أنظها وند_ه نظر وما نقله مب عن القلشاني نحوه للمسطى وغسره وقولهم مذهب المدونة ان الحيازة الخ أىظاهرهادلك وليسهوفيها نصا فملهاانااكويعلى ظاهرهاناء على انالعرف كشاهدىن وتأولهاغره كانرشد لناءعلى ان العرف كشاهدواحد ومانى ضيح منءزوالقول سنى المن لظاهر نقل أن يونس فيه نظر لانظاهر كالمانونس الذى في ضيع وجوب المين وقد مرح مذاك بعد كان رشد على ان ان رشد لم قـل دلك من رأيه كا يقدّ صـمه ضيح بلهومنصوص لابن القاسم ومطرف وأصمغ وعلمه عول غسر واحدو مه تعلم مافى كالام مب ومحل الخلاف اذائبت الملك للقائم سنة أو ماقرارا لمائز والافلامين انظـرالاصـل وقول ز قاله في الوثائقالخ نقله المسطى نابن العطار جازمابه وهوظاهر فيقلت ونقله ح أيضاعن أبي الحسن الصغرقائلا لامدمن علمه بششن يتصرف المائزو بانهامل كدوالعلم بهـ دين قاله في الوثائن المجموع . ية

ساواته في هذه المسئلة بين الشرا والصدقة خلاف قوله في رسم ان خوجت من سماع عيسي من كاب الاستعقاق في تفرقته بينه ما في الاجنبيين اذلا فرق بين المسلمة من ولم يجعل له في رواية عيلى عنه من كاب الاستحقاق القول قوله الافي الشراء دون الصدقة والهبة والنزول وقوله ان الورثة اذا قالوالاندرى بم تصير ذلك الى موروث االذى ورثناه عنه قبل ذلك منهم ونفعته مالحيازة وان لم يدعوا الوجه الذي تصيريه ذلك الى موروثهم هومذهب ابنالماجشون العميم في النظر اله محل الحاجة منه بلفظه وقد نقل ابن هشام في مفيده عن الرعيني نحوماً قاله ابن رشد لكنه لم يصرح بالاتفاق ونصه فلاقمام له في ذلك وعتهفها فامهداحضة لامنفعة لهفها اذاادعى الحائر ذلك ما كالنفد ووجه الملا لامالحيازة وحدها اه منه بلفظه والعجب من أبي على رجه الله سلم مااعتمده في التحفة منأن الحيازة بشروطها لاتنفع الحائز معدعوى الهبة ونحوها ثم يقول ان قول ابنرشد انهالا تنفع وحدها مجردة غيرصيع ماهذاالاتهافت فالحق ماقاله أبوالوليد بزرشدمن انهامجردة لاتئت الملا العائر باتفاق وتلقاه بالقبول الناس فاطبة من الفعول والذاق واعتمدوه في الحديث والقديم وسلوه وهوحقيق بالقبول والتسليم ووجهه ودليله واضم جلى خلافالمانوهمه أنوعلى والعلمكاه للكسراله لي وقول مب وهوالذي دكره بعد عن المدونة الني قلت لكن قول ز وفي المدونة الميازة الم يوهم أن ذلك الفظها بخلاف مانقله القلشانى عن أحدب عبدالما ونحوه المسطى وغيره ففي اختصاراب هرون مانصه ويحلف الحائز أنه لايعلم للقائم فيه حقاو يسقط حق القائم فال عيسى انهاه دون مدعيه قال أحدبن عبد الملك مذهب المدونة ان الحائر لا يعلف لأن الحيازة كالسندة القاطعة اله منه بلفظه وهو يحمّل أن يكون فيهانصاو أن يكون ظاهرها فقط وهدذا الاحمال هوالمتعين لان الناقلين لكلامها كابن عرفة وغيره لم ينقلوا ذلك عنها الصاولاني راجعت التهذيب ومختصراب يونس أتممراجه مةفل أجدد ذلك فيهدما ولان كالامأبي المسنواب ناجى عليها يفيد ذلك أيضا ونص التهذيب ومن أ قامت بيده دارسنين ذوات عدد محوزها وينعها ويكريها ويهدم ويني فاقام رجل بنة أن الدارداره وانهالا يه أوجده وأثبت الموار يتفان كانه فاالدعى حاضرابراه يني ويهدم ويكرى فلاجحقله وذلك يقطع دعواه وان كان عائبا غ قدم فادعاها فقد تقدم الجواب ف ذلك قال ابن القاسم وكذامن حازء لى حاضر عروضا أو حيوا ماأورقيقا فذلك كالحيازة في الربع اذا كانت النياب تلس وغنهن والدواب تركب وتكرى والامة توطأ ولم يحدمالك فالحيازة فحالر باع عشرسنين ولاغبرذاك وقال بعة حوزعشرسنين بقطع دعوى الحاضر الاأن يقيم بينة أنه انعاا كرى أوأسكن أواعار أواخدم أو نحوه ولاحيازة على عائب وذكراب المسيب وزيد بنأسم ان النبي صلى الله عليه وسلم فال من حاز شيأ عشرسنين فهوله قيللاب القاسم أرأبت لوأن دارافى يدى ورثتم اعن أبي غمأ قام ابن عى بينة الم ادار جده وطلب موروثه فالهذا من وجه الحيازة التي أخبرتن اله منها اللفظها قال ابناجى فى شرحها مانصه قوله وذكراب المسيب المخدد الحديث

خرجه أبوداود في مراسله عن زيد بن أسلم ثم قال مانصه المغسر بي في قوله فهوله بريد ويحلف لان العرف يقوم مقام شاهد قلت قداشته رائل لذف في العرف هل يتنزل منزلة شاهدأوشاهدين الاعين كعارف العفاص والوكا ونحوذلك اه محل الحاجمة بلفظه فأنترى أباالحسنجزم بحمل المدونة على المين وسلمان باجى على أن العرف كالشاهدالواحدوانه سني على انه كشاهدين سقوط الممن وذلك بدل على انه ليس في المدونة فاب المكوى اغماعتمد على ظاهر المدونة وغيره قد تأولها كابن رشد ولذلك جزم فى كالامه الذى قدمناه بو جوب المين ولم يحد في مخلافالاعن المدونة ولاعن غيرها وكيف تكون المين مصرحابها في المدونة ولايذ كرها ان رشده معماعلم من عاد يهمن اعتنائه بتحصيل الاقوالحي الشاذة والتخريجات وقدنق لابرفة كلام المدونة ثم ذكر بعده كالام ابن رشد كالتفسير لكلامها ولم يعارض بينهما وعلى هذا والله أعلم حلها من اقتصرمن الشيوخ على وجوب المين من يأتى ذكرهم قريبا انشاء الله وقول مب وفى ح القول بنق المين عزاه فى ضم لظاهر نقل ابن يونس وغيره الخ مانسبه ح لضيح «وكذلا فيه لكنه نقله بالمعنى وقدسله صر في حواشيه بسكو ته عنه كاسله ح و مب وفيه نظرمن وجوه أحدهاان كالام ابزيونس الذى احتجبه في ضيح ظاهره هووجوب المين لاسقوطهافان ابزيونس بعدأن ذكر الدايل النقلي قال مانصه ومن طريق النظران كل دعوى سفيها العرف و تكذبها العادة فانها غرمقه ولة ولما كأن الانساد في غالب الاحوال لا يحازعنه شيئه ويرى الحائز يتصرف فيه تصرف المالك بالهدم والمنا والاجارة والرهن وغيردال وهوحاضر عهلامانع يمنعه من مطالبته ومرافعته دل أن ذلك خرج عن مليكه فاذا قام بعد سنين يطالب مو يقيم البينة ان ذلك على ملكه صيار مدعيالغبر ألعرف فلم قسل قوله ولاينظرالي سنته والقول قول الحائراند صار ذلك السه ببيع أوصدقة أوهبة وقداختك فى دعواه ان ذلك صار اليه بهبة أوصدقة والصواب أن لافرق بين ذلك وبين البدع وبالله التوفيق اه منه بلفظه ونقل في ميم بعضه فوجه ذلك بشمادة العرف والمشهور انه كشاهدوا حد تجب معه المديز وعبرمع ذلك قوله والقول للمائز وقدعلم ان مصطلحهم في هذا غالباانه مع الهين ثانيها المالوس لمناتس لميما حدلياان ظاهره مخالف لماقلناه لتمين جله على ذلك التصريحه باليمين بعدهذا بنعونصف ورقة ونصه فصل قال عيسى وعن ابن القاسم من بيده أرض أومسكن يجوزه فيقيم الاخرالبينة بماكه أويقرله بدلا الحائر ويدعى انها ساعها منه أووهم اله أوتصدق ماعليه ولابأتى بينة على ذلا الا أنه حاضرله قال فالقول قول من يده الدارفي السع مع عيد ماذا حازهاالزمان الذى يعلم فيه أن قدهلكت البينة على البيع وأماالهبة والصدقة فيحلف المستحق ماخرجت من يده و بأخذها بعدما يدفع فيد ما بي هذا نقضا اه منه بلفظه النهاان كلامه يقتضى الابنرشد قال ذلك من رأيه وانفرد به عن غيره وليس كذلك بل ماقاله ابن رشد دمنصوص لابن القاسم كارأ بتسه في كلام ابن يونس وماعسزا دابن يونس العيسى عن ابن القامم هو في أول رسم ان خرجت من سماع عسى من كاب الاستعقاق

وابنأبي جرة اه بح وقدنف ل ذلك عنأبي الحسن النفرحون في سصرته وقول ز ويحتملأن يدخل هذافي الامانع الخبهذا جزم ح وقال الفشي قولهساكت يفهم منهانه عالم اه والفرع الذي فی مب ذکرہ ح عن ضمیم وذكره زعن ضيم أبضاعند قوله في الجهاد ووقفت الارض الخ وزاداعنه مانضه وقال اس القطان واسعتاب لايطال الاأن مكون معسروفا بالغصب والاستطالة والقدرة على ذلك اه والراج هو النالث المفصل وبهأفتي النرسد کافی ح وهوقول اینآییزمنین كافى المعدىن واختصار المسطمة لاالاول خلافا لضيع ومنسمه انظر الاصل والله أعلم (الاماسكان ونحوه) 🐞 قلت قال في نوازل المعاوضات من المعمارا لحمارة لاتنفع فبماعلم أصله وتحقق مدخله بوحه لايقتضى نقدل الملك منعارية أواعماراوغمرذلك اه ويهنعلم انقولهم الميازة لاتنفع فيماء لم أصله مقيد بما تحقق مدخله بوحه لايقتضى قل الملكوه وتقسدلاند منده وكنيرا ما يقع الغلط في هدنه المسئلة الغفلة عنه حتى الهوقع المن الحياج وسلما بن سلون وقد قلت في ذلك وكلما علم الاصل لاحد المنافع الحائر فيه طول يد الاذا جهل أصل مدخله الافلا كالغصب والارفاق ونحوه حفظ امن فاق

وقد اختصره ابن ونس ولفظه وسئل عن الذي يكون يده المسكن أو الارض فيقيم رجل علمه منة انه مسكنه أوأرضه أو ية راه بذلك الذي هو سده ويدعى الذي هو سده انه باعه منه أوتصدق به عليه أووهيه أوماأشمه ذلك ولاياتي سنة على شئ من دعواه قال ابن القاسم القول قول الذي هو سده اذا كان قد حازه الزمان الذي يعلم في مثله ان قد ها كت المينة على السيع مع يمنه وأما الصدقة والهية والنزول فاني أري أن يحلف صاحب المنزل مالله الذى لااله الاهوماوه ولاتصدق ولاأنزل ولاكان ذلك منه الاعلى وحدالقاس الرفق به فعرداليه بعد أن يدفع المه قعة ماأحدث فيه نقضا ان أحدوان أبي أسلم المه نقضه مفاوعا أه منه بلفظه وهومنصوص أيضالمطرف وأصبغ نقله عنه ه اابن حبيب ولم يعك خلافه وزة لدعنه ابن فرحون فقهام المقتصرا عليه كأنه المذهب ونصه قال ابن حبيب قال لى مطرف وأصبغ ما حازه الاجنى على الاجنى من العسد والاما والدواب والحموان كاموالعمروض كلهافأ فامذلك في يدميخ تدم الرقيق ويركب الدواب ويحتلب المواشى ويمتهن العروض فذلك كله حيازة والحيازة فذلك أقلمن عشرسنين قطع لجية مدعسه ومثنت أصله بعدأن يحلف الله انه لدون مدعيه ومثنت أصله قالاوا لحيوان والعسروض أقصرمدة وأقوى في الحيازة من الدور والارضيان اه محل الحاجبة منها بلفظها وعلى وجوب المسن عول غسروا حدمن الائمة الاعلام من الموتق بن وأهل النوازل والاحكام فوالوثائق المجوعة بعدانقال مانصه واذا تستذلك وجيت الاملاك للمائز بعديمنه اهم على نقل أبي على الفظه وفي المقصد المجود مانصه اذائدت الاعتمار المذكورولم يكن القائم مدفع سقط فيامه ووجبت المين على المقوم عايه وان ادى المعقرانه اساع ذلك من القام أومن أسم حلف على ما ادى ولم يكن للقام شي اه منه بلفظه وقال ابن المون مانصه يان اذا بت هذا العقد بالاعتمار ولم يكن للقام فيهمدفع فانه ببطل مأثبت له من عقد الملك و يسقى سده الموضع الذي كان سده و يحكم له مه وانالم يدع فسه معا ولاغسره بعدأن يحلف انه لايعلم للقائم المذكور فيسهدها ولايكاف بأن يقول بأى شي صارله ذلك اهمنه بلفظه وعلى وجوب المين اقتصرصا حب المعين أيضافانهذ كركلام ابزرشدمع براعف بيعض الشيوخ الذى يأتى عن رسم الكبش وسلمه م قال بعد مسسمرمانصم تنسيماذاادع الذي الحق سده انه تصرله ذلك بالاشتراء من الطالب فالقول قولة في ذلك و يحاف قاله ابن القاسم في سماع عسى اه منه بالنظه وعليمه اقتصرا بنفرحون في شصرته وقدقدمنا كالامه في حيازة غسرالر باع وذكر دهده مسسر كالام النرشدالا تقوسله ولم يحك غسره وفى وثائق الفشة الى مانصه فاذا بت هـ ذا الرسم وعرزالقام عن الدف عن ذلك وطل ما أثبت القامم من الملك ان ادى المقوم عليه أنه اساع ذلك من القائم أو من صارله ذلك سيمه و يحلف على ذلك اه منها بلفظها وسلمالوانشر يسى في طرره عليها بدكوته عنــ موفى نوازل المعاوضات من المعيادمن جواب لابي سعيدين لب مانصه وأما المسئلة الثانية فالاصلفهابقا الايدى الحائزة على حيازتها اذاتقادمت ومرت المدة المعتسرة عليها

وقولنا الأى الله بنت القليك والوجه الذيء لم وتحقق مدخله والم المدارة وقول زولا يكون قوله وهبه لحالة هذا احد قولى ابن القاسم وكلام ح وأول كلام ابن رشد يفيدان اله الراج وهوالذي حمد خيلا فالما انتصر ويجزم مب خيلا فالما انتصر والتحقيق الفرق بين ادعائه الشراء فلا يكون اقرارا ويلزمه الثمن وادعائه التبرع في ويادم الثمن وعليه البات التبرع في المنات التبرع في المنات التبرع في ويادم الثمن وعليه البات التبرع في ويادم الثمن وعليه البات التبرع في المنات التبرع في التبري ال

وادعى المال والملك فيها وكان ذلك القدرمن الحيازة في وجهمن ادعى الات الملك وأثبته واغاعلى أصاب الابدى فهذا الوجه المنعلى نفي دعوى من قام عليهم فيها الأأن شت المدعى كراأوارفا قادهار يةأو نحوهاوا لافالقول للعائزمع المين على المادة كاذكر اهمنه بلفظه وسلممؤلف المعيار وبتأمل بعض ماذكرنا تعلمضمة ماقلناه فكيف بجميعه وبه تعلمما في قول مب متوركاعلى ح فاستظهر خلاف مذهب المدقونة والله الموفق وقد صرح أنوعلي في الحاشدة والشرح مان الراجح وجوب المين زادفي الشرح وان ماعزاه ابن المكوى المدونة ليس صريحافيها وانم أهوظاهرها وظاهرها قد يكون ضعيفاتم قال وكيف ينفق الاعلام الذين قدمن اهم على التصريح بالمين ويترك تفسيرا بن المكوى مع مخالفة أبي الحسن وقد قيل فيه ماقيل من معرفة وبالمدونة أكثر من غيره اه منه بلفظه و قلت بل مع مخالفت و لنص اب القاسم وغيره من المتقدمين والمتأخرين والله أعلم *(تنبيمه)* محل الحلاف في وجوب اليمين اذا بت الملك للقائم بينة أو اقرارا لحائز والا فلاقال أبواليد بزرشد فيشر حالمسئلة الثانية من رسم الكدش من سماع يحيى مانصه وقد قال بعض أهل النظران فيه دليلاعلى أنه اذا حاز الرجل الداو أو الارض بحضرة القائم المدة المذكورة انه لا يلزمه أن يكشف عن أصل ملكه لانه لوألزم ذلك وقال صارالى بمية أو صدقة غضعف عن اثبات ذلك فقداً عان على الطالحقه قال هددا القائل وقد قيل الله يلزم المقوم عليه أن يقول من أين صاريده قال والاول أحسن والذي أقول به ان هذا بما لا نبغى أن يختلف فيه وانما يحتلف الواب ف ذلك بحسب اختد لاف الوجوه فيه فوجه لابستل الحائرفيه عمايده من أين صاراليه وسطل دعوى المدعى فيه بكل حال فلانوجب عيناءلى الحائز المدعى عليه الاأن يدعى عليه أنه أعاره اماه فتصبله عليه الممن على ذلا وهذا الوجه هوالذى لم يشت الاصل للمدعى ولااقراه الحائز الذى حازه في وجهه العشرة ونحوها ولوادعى عليه فمافى يديه أنه ماله وملكه قبل أن تنقضي مدة الحيازة علمه في وجهه لوجبت عليه الممن ووجه يستل الحائز فيه عمافيد بهمن أين صار الهو يصدق في ذلك مع عينه ولا وكاف البينة على ذلك وهو اذا ثبت الاصل المدعى أوأفراه به الحائر ولو بت الاصل المدعى أوأقراه بهالذى هوفى يديه قبل أن تنقضي مدة الحمازة عليه الوجب أن يستل من أين صار اليهو يكلف البينة على ذلك اه منه بلفظه وقد نقله المسطى معبر اعنه ببعض الشيوخ على عادته وسله وكذاصاحب المعين فانه نقلءن ابنأ بي زمنين في مقريه أن الحائز لا يكشف عن الملائمن أين صار المهوهودايل المدونة وكتاب الحداروم اع يعيى عن النالقام وأنهانزات عندبعض القضاة فأفتى فهابذلك وان بعض أصحابه خالفه فى ذلك و فالمانصه فالابزأى زمنين وفى هذاالقول من مخالفة الاصول مالاخفا فيه الاان يثبت القام الملك والوراثة فيستلءن ذلك المطلوب وقاله مالك فى كاب الشهادات قال بعض الشيوخ والذى أقول بهان هذايمالا ينبغى أن يختلف فيه الى آخر كلام ابن رشد السابق وهذامنه بلفظه ونقل الزفرحون في سصرته كلام الزرشد مصرحا باسمه وسلم ولم يحل فيه خلافا فقال في فصل في سؤال الحائز الاحنى على الاحنى من أين صارا المال مانصه قال النرشد يختلف

الحواب فيذلك ماخته لاف الوجوه فوجه الى آخر ماقدمناه عن ابزرشد فانظره في الباب السادس والستن في القضاء شم ادة الحيازة والله أعلم وقول مب فى التنسه يستنى من قوله لم تسمم الخمااذا كان الحائز معروفا بالغصب الح أطلق وهومة مدعماذا كانت الحيازة بغبرالسع ونحوه والافالغاصب كغبره فني المقصد المجود مانصه لم ينتفع بالاعتمار والنزال عن الغاصب سلطانه الاأن يفوت الغاصب العقار بيسع أوغره بعددهاب سلطانه أوعوت فيقسم ورثته المال بعلم القباغ ولايعترض في ذلك فلاشي له الأأن يكون المعدرظاهر اه منه بلفظه ونحوه فى المعين وقول مب فى الفرع فقال ابن أبى زمنين لايطالب الخ ماعزاه ح لضيم هوكذلك فيموكذلك نقله عنه حس وسله كاسلم صر في حاشيته بسكوته عنهوفية نظروان سلوه كلهم لخالفته لماتقدم عن المعن نقلاعن المقرب ولمافى المتيطى عن ابن أب رمنين من انه انما يقول منى السؤال ادالم يثبت الملك للقام والافسسل فانهذكر فعوما تقدم عن المعندمن مخالفة بمض أصحابه لهوقال عنهمانصه وهذا بحلاف الاصول الاأن يثبت القائم الملك والوراثة فينتذيب ثلءن ذلك المطلوب فالهمالك في كتاب الشهادات اه من اختصارا بن هرون بلفظه في اعزاد في ضيم لابن أبي زمنين مخالف لذلك بلالذى في ابن أى زمنين هو النالث في ضيح لا أنه مقابله تم في تسويته بين الاقوال نظر بلالراج منهاه والثالث كايؤخذ عاقدمناهمن كلام النرسد الذي سلما لجاعة ويهأفتي الزرشد في فوازله كمافي ح تفسه وقدأ جحف مب بكلام ح والله أعلم (الا باسكان ونحوه) قول ز فليس المراد الابدءوي اسكان العدم قبول دعوا مغدير صحيح لخالفت والنصوص السابقة فالحقأن الاستثناء راجع للامرين معاأى لم تسمع دعواه الا أن يدعى الاسكان ونحوه ولم تسمع بينته الاسينة شهدت مالاسكان ونحوه وقول زكان كالسنة أوأقوى الخ صيم قال فرترجة عوت وورائة ومعرفة أملاك المتمن طررابن عاتمانصه قال أصبغ الاأن تعم البينة دخولهم فياعروه أوأقروا بذلك فلا يستعقونه الامالبينة على الابتماع أوالصدقة أوغسرذاك والافهى ينهم على موارثهم من الاستغناء أه منها بلفظها وقول ز ولايكون قوله وهبته لى اقرارا الخ تقدم أنه أحدقولي ابن القاسم وكلام مب يفيدأن مااقتصر عليه ز هوالراج وكذاأول كلام ابن رشدالذي قدمناه لانهبزم فيهجساواة الهبة ونحوها للبيع ثمذكرا لقولين آخراوهو الذي رجعه ابن يونس كارأيته في كلامه وفي وثائق الفشتالي بعد أن ذكر القولين مانصه قال بعض الشيوخ الصواب ان لافرق بين ذلك وبين البيع لان دلالة العرف لا تفرق بين الانتقال بالسيع ومندباله بقوالصدقة اه منها بلهظها وصدرفي المقصد المحود بالفرق ثم قال وذهب أبواسعق التونسي الى أن الصدقة مثل البسع وعلى الفرق بينهما اقتصراب ل سلون وصاحب المه من وعليه مدرج فى الحقة والظاهر ما اختياره النونس وأنواسحق وغييرهمااذلافرق منهمامنجهة الممنى وان كانأ نوعلى قال في حاشية التحفة مانصه وكانَّ الفرق بين البيع والهبة أن البيع يلزم الحائر دفع الثمن ولا كذاك الهبة أه ففيه نظرلانه يقبل منه ذلك وان لم يلزمه دفع الثمن كااذ كانت الحيازة الى أمد لا يتبايع الناس

*(تنبيهان * الاول) قال ح أماالسع فلااعلم فيه خلافا اله وليس فيمانقله هونى عن ابن الحاجواب كانة ما يخالفه لاحقال الاول ان الاعقار كان أقل من مدة الحيازة اذليس فيه تعزض لذلك فهو مطلق واظهور الثانى فى الاقرار العارى عن دعوى الانتقال أصلاولوسلم فهو محتمل لتبرع (٠٠٠) فتأمله والله أعلم *(الثانى) * قال أبوعلى في حاشية التحفة وكان الفرق

المه كالابزرشدفي البيان وطررابن عات والمسطية وابن المون والمعين وغيرها وأيضا مجرد لزوم النمن له لايصلح أن يكون موجبالقبول قوله والالزمأن يصدق في دعوى الشراء وان لم تمض مدة الحيازة والاجاع على خلافه والظاهر في الفرق على القول بمخالفة الهمة ونحوها للبيع أنخروج الاملاكمن يدملا كهاءماوضة كنبرجدا فأنضم الىذلك شهادة المرف وخروجها بالتبرعات بالنظسرالى مطلق الناس فادرجددا فضعفت دعوى مدعيسه لمعارضتها الاصل والغالب معافتاً مله ﴿ تسيهات * الأول) * ظاهر كلام ابن رشدوابن يونس وغيروا حداً له لاخلاف في دعوى الشرا وقد قال ح مانصه أماني البيع فلا أعلم فيه خلافا اه وهوغفلة مندرجه الله عماني نوازل ابن الحاج ونقله ابن سلون وصاحب المعيار فى نوازل المعاوضات أشاء جواب لابي سعيد بن لب وسلوه ونص ابن سلون وفي مسائل ابن الحاج سدئل فرج ل قال لرجل بأى شئ تسكن في دارى قال السيرية امن وكيلك واستظهر برسم يتضمن سكناه لهاواعماره فأجاب اقراره الابتياع من وكيله اقرار منه بالملا ولا ينتفع عاا منظهر بهمن عقد الحيازة واعا ينتفع بالبينة العادلة بالاستياعمن وكيلهأومنه وانمآتنفع الحمازةفيماجهلأصله ودخول الساكن فيهامن أينهو اهمنه بلنظه ومآفاله عزاءالمسطىلاين كنانةلكنهجعلهمقابلافني كتابالاقضيةمن اختصار المسطية لابن هرون مانصه فأنزعم المطلوب انهابتاع الدارمن الطالب وقال الطالب بلهى يدلك باكتراعشرة عوام فالقول قول الحائزانه اساعهامن القائم ويعلف قاله ابنالقاسم فى المنتفية وذلك اذا كان الموز بمعضر الطالب وحكى ابن بطال عن ابن كانة ان من حازمات المأقر به لرجل اله لاين فعه طول الحسارة اه منه بالفظه *(الثاني). قال أنوعلى بعدماقدمناه عنه من الفرق مانصه والمسئلة دات خلاف لكن التفرقة بنماذ كرفي المسطية وغسيرها اه وهو يقتضي الهفي المسطية اقتصرعلي مااقتصرعلمه في التحفية من التفرقة وليس كذلك بلقال عقب القول بالتفرقة مانصه وروى حسين بنعاصم عن ابن القاسم ان الصدقة والهبة في حيازة الورثة كالسعوقالة مطرف في حيازة الشركا وقاله القاضي ابن زرب عن ابن القاسم آه من اختصار السطية بلفظه ﴿(الثالث)* قال تو هنامانصه مما ينبغي أن يدرج في قوله ونحوه فرع ابن الحاجمن قام بعدة دابتياع من المقوم عليه مأومن أبسه قب له وتاريخ الابتياع أكثرمن عشر ينسنة وقال أبيعا بشراءا بيه ولاجده الى الان فليحلف على ذلك ويأخذا لاملاك اه وهوظاهر ولايعارضهما تقررمن انرسوم الاشرية بمجردها لاتفيد ولاينتزع بهامن يدحائرمشل شهادة السماع كااعترض بهصاحب المعيار على ابن الحاج فأثلان فتواه مخالفة لمادات عليمة النصوص وشهد لاعتباره المنصوص الى آخر كلامه لاناتقول محل ذلك

بينالسع والهبة انالسع الزم الحائردفع النمن ولاكذلك الهمة والمسئلة فهاخلاف لسكن التفرقة بنماذكرفي المسطمة وغمرها اه ومراده رجه الله تعالى ان من فرق منهـما كانهلاحظماذ كرفى الجلة وان كان انمايلزمه دفع الثرفي الامدالذي يتباينع الشآس اليه لافهازادعليه كاعندشراح العفة وغسرهم فليعف ذلك على أبي على وليسفى كالإمهما يقتضي انه يلزمه الثمن مطلقا ولاانهانما يقبل قوله اذالزميه ولاأنالزومه بمعرده هو الموجب لقبول قوله كاان قوله احكن التفرقة الخ لمس فسه مايقتضي انهافة صرعلها في المسطرة خلافا لهوني فيذلك كلهفكان حقه ان يسلم كلام ألى على و يقول عقمه وهوظاهرفي الحسلة وأيضا التقال الاملاك بالمعاوضة كثر و التعرع قلم للوذك في المسطمة أيضا القول بعدم الفرق منهدما وهوالراج كامروانماأرادأ نوعلي أن سه على الالتفرقة التي في الحفة مستنداف الجلة والله أعسلم *(فرع)* قال ابن الحاج في وازاه من قام بعقدا بتياعمن حائر أومن موروثه وتاريخه قسل القيام بعشرين عاما فاحتج المقوم عليم يسكوته طول المدةوهو علكه فقال

لمأجدوشيقة ابتياعى الى الآن حلف ماترك القيام تسليم اولاو جدر سمه الى الآن وأخذه من يده اه بح مالم على الم على ا على نقسل ولد الناظم وسلم وهو ظاهر موافق للاصول والفروع منصوص عليه لابن القاسم وصرح ابن رشد بإنه لا اختلاف فيسه كانقله ح آخر الياب فيدرج فى قول المصنف و محوه وقد تقدم لز غند قوله لابالاشتراء الهمقيد عااد الميكن من الخصم ومنه قول ابن اب عقود الاشرية لا تكون حجة الامن حهة البائع اه نقله صاحب المعمار وابن هلال و بحث صاحب المعيار في نوازل المعاوضات مع ابن الحاج باطلوان قبله الشيخ ميارة نم ان ادعى الحائز الاقالة كاسر حبه ابن الحاج ونظمه في التحقة بتوله

وانيكن مدعماا فاله

فع عنه له المقاله وقول ز قطعافي الآول و به أفتى انرشد فائلا ولأيقضى الحس الابعدا ثبات التحمدس وملك المحدس لما حسسه وم التحسس وتعن الاملاك الحسية بالحيازة لهاعلى ماتصح فسه الحيازة فاذا ستذلك كله على وجهه وأعد ذرالى المقوم علهم فلم يكن لهم حجة الامن ترك القياغ وأسه قسله القدام عليهم وطول سكوتهما عنطلب حقهما مع علهـما يتفويت الاملاك فالقضاما لحبس واجب والحكم به لازم اه وأفتى بذلك أيضاً فى جواب آخرله انظـره فى ح وقول ز فلدن مراده الج مخالف للنصوص والمطانق لهاأن مراده الاندعوى اسكان وأحرى اثباته

مالم يكن الشرامن المقوم عليه كما قال ابن ابعقود الاشرية لاتكون عجة الاعلى جهة البائع وقدنق المصاحب المعياروا بن هلال وسقط الإستثنا عند ق وبدايل تعاسل محنون عدم الانتفاع بعقد الشراء بقوله لان الشي قديبيعه من لايلكه فاذا كان المقوم عليه هوالبائع لمسقله حجة وانافي المسئلة جواب طفل تكفل بردكارم صاحب المعيار وانقبله الشيخ ميارة في شرح العاصمية وغيره والله سحانه أعلم ثم قال آخر اومحل ماذكره في السعم المدع الحائز الاقالة منه والافالقول له سنه اه منه بلفظه ونعوه لابى حفص الفاسى فشرح التحفة فانه قال بعد نقله كالرم صاحب المعيار ماذصه قلت ولدرهد االكلام بصيرفان ماذكره ابنا الحاح موافق للاصول والنسروع وذلك لان الدعوى في مسيئلته على الحائز المالك يدعى القائم التقال ملك اليه فلاياتي فيها ماذكره أهل المذهب في عله حكون عقود الاشر وذلا تفييد الملك من اله قديمة ع عبر المالك والمستظهر بعقد الابتماع فمستله ابن الحاح يدى الشراء من المالك تفسح فلا بقال له فدائستريت من لاعلك فتأمله اه منه بلنظه فقلت وكلام صاحب المعيارهو في نوازل المعاوضات فيجواب المؤاف افسهطو يلواعتراضهماعليه صحيم لاشك فمهلان المأئع اذااستظهرالقاع علىمرسم الشراءوع زءن الطعن فيهاماان يسكرالسعمن أصلهواما ان يقريه و يحتج بمجرد الحيازة واماان يدعى الاقالة فالوجه الاول لااشكال فيهانه يؤاخذ بالمنة الشاهدة علمه مالسع الذى أنكره وعزعن الدفع فيها بالاحاديث المحجة واجاع على الامة وكذا الوجه الثاني لان المسع الصير الذي أقربه ينقل الملا اجاعا ومجرد الممازة لاعمرته كانقدم دليله وصاحب المعيار نفسه يسلمه وقدصر حيه أثناء جوابه المذكور ونصهوأمامجردا لحيازةمن غبرتعرض لضممة دعوى الملك معها فلاينق ل الملائءن الحوزء ف الى الحائز اتفاقافي المذهب المالكي حسيماصر حبه زعيم الذههاء القاضى أوالولىدين رشدرجه الله فى الثانية من رسم بسلف من سماع ابن القاسم من كاب الاستعقاق وهو بمالانزاع فمه ولاشقاق اه منه بلفظه والوجه الثالثوان كان الشراء فيه لا يفيد أن حلف البائع على ما ادعاه من الاقالة كافي التحقيد وغيرها لكن ليس كلام ابن الحاج فيه مع ان مانق لدمن فوازل ابن الحاج منصوص عليه لأبن القاسم وصرح أبوالوليدن رشدبأنه لااختلاف فيهفني المسئلة الرابعة من مماع يحيمن كاب الاستعقاق مانصه قال يحيى وسألت ابن القاسم عن رجل أصدق امرأة عن المهمنزلا فلادخل نهالمرأة أخذت المتزل الاحقولا يسرة تركتها في دحوها فلم تزل في يده حتى مات معدطول الزمان ثمأرادت المرأة أخذها فنعها ورثة الجوو قالوا قدعايشته زمانا من دهرك وهيفيد مولاتشهد بنعليه معار بةولا كراء ولاندرى لعدله أرضاك منحقك أترى للمرأة في ذلك حقا قال نع لهاأن تأخذ تلك الحقول التي هي عما كان أصدقها الجوعن المه ولايضرهاطول ماتركت ذلك فيدالجولان الست الصدقة فتلزم حيازتم اواعا الصداق غن من الاثمان قال وكذلك لوتركت كل ماأصدقته في يدالجولم يضرها ذلك قال القاضي هذه مسئلة صحيحة سنة لااشكال فيهاولااختلاف لانه حقهاتر كته في يدحوها فلايضرها

ذلك طال الزمان أوقصر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبطل حق امرئ مسلموان قدم وليس هذامن وجه الحيازة التي ينتفع الحائر بهاو يفرق فيها بين القرابة والاجنسين والاصهاراذقدعرف وجمه كون الاحقال سدالجوفهمي على ذلك محمولة حتى يعسرف تصمرهااليه وجهصح لانالحائزلا ينتفع عيازته الااذاحهل أصل مدخله فيهاوهذا أصلف الحكم بالحيازة وبالله التوفيق آه منه بلفظه فانطركيف خفي هذا الكلام على الحافظ الوانشريسي وعلى من بعده من الحققين عن سلم كلامه والظاهر ا بضاأنه خفي على من اعترض عليه والالاستدلوا يه مع انه قد نقله ح مستدلا به لغرض آخر وختربه هذاالباب والله الموفق والهادى للصواب ﴿ (تنسيه) * قوله في الرواية عايشــته كذا وجدته في استختين من البان بالشين من العيش وهوفي جميع ماوقفت عليه من نسخ ح عاينته بالنون من المعاينة والمعنى صحيح على كل منهما والاول أوجه والله أعلم وقول مب فيه نظر بل الذى فيه عن العبدوسي موافق لماذكره ابزرشد الخاعتراضه على ز صوابوان كان ُوَ سَلَمُ كَلَامُ زَ بِـكُونَهُ عَنْـهُ لان المُوجُودُ في وَازَل السَّوعُ والمعاوضات من المعيارعن العبدوسي هوعن ما نقله عنسه مب وقدد كرالسسالة في المعيارأيضا أواخر توازل الدعاوى والايمان ونصمه وسئل سميدى عبدالله العبدوسي عن رجل مات وكانت له زوجة ماتت عنه وبق يعدهامدة تزيد على ستىن سنة وقام الات رجله وأخوها بطلب ورثته بماينو بهمن صداقها قبله واستظهر برسم فمه كالئصداقها وهوعالمه لم يطلبه بهقط ولاعذر عنعه من ذلك وهومعه في الدواحد وقد سئل الهالك في مرضه وقبل له هل لاحدعندا شئ فقال مالاحد على دين فهل يبطل حقه بسكو تههذه المدة لانهايم السيدفيها الشهودة ملابين لناالح كمف ذلك فأجاب أن الصداق لابيطل يسكوت من وجسله المدة المذكورة وكذاسا تررسوم الدبون اذا ادعى المدين الحلاص منهاهكذاوقع فيالرواماتوان كانفمه خلاف لكن القضا والعمل عاقدمناه وفي اللمر لايبطل -ق آمرئ مسلموان قدم فقوله مالاحد عندى دين مجرد دعوى منه كالوادع ذلك فحياته فلا تقبل منه الابينة وهذا اذاثبت رسم الصداق بأدا الشمودان كانوا أحيا وبالرفع على شهادتهم انمانوا أوغانواغسة بعيدة اه منه بلفظه فتحصل من جوابيه معاأله المشهور والمعمول بهويشم فملكذ كرممن التشهير كالامأيي الحسن عند قول المدونة في كاب السمم الثاني وإن اختلفا في دفع الثمن في الربيع والحيوان والرقيق والعروض الخفانهذ كرالخلاف في ذلك وقال عقيه مأنصه قالواوهذا مالم يكتب به كمايا فأماان كتب به كابا فالقول قوله الهوله صلى الله عليه وسلم لا يبطل حق امرئ مسلم وان قدم اه منه بلفظه فقوله فالواالخ بقتضي انه قاله أهل المذهب كلهم أوجلهم وفي ح عن البرزلى ان هذا هو الذي اختاره أنواسحق التونسي وقد جرم البرزلي بهذافي أواخر مسائل السكاح من نوازله ولم يحل فيه خسلافافانهذ كرجواب المازرى الذي نقله عنه ح وقال العدد مانصه وظاهره طال الزمان أوقرب وهو مجرى مجرى الدون و يأتى الله النف فى الامدالذي يقطع عجة الطالب وهو الماعشرون سنة أوثلا تون مآلم تكر وثبقة فلالزال

وما نقدله مب عن المعيار عن المعيار عن المعبدوسى ذكره فى المعيار أيضا عن العبدوسى أيضا أواخرنوازل الدعاوى والاعان فتحصل من ويشهد لتشهيره كلام أبي المسائل وقد جزميه البرزل أواخر مسائل خدلافا انظر الاصل وقول زالمه وخبرمن حاز المعموم خبر لا يبطل المح وخبرمن حاز المعموم خبر لا يبطل المح وخبرمن حاز المسبة لمافى نفس الامر وما تقدم بالنسبة لمافى نفس المافى نفس المافى

(ان هدم و بنى) قول ز واستغلال في غيرهما الخ أى اكرا الدابة والعبد والثوب وأخذ الاجرة انفسه وأشار بذلك لما في ح انظره (وفى الشريك الخ) في قلت قول ز وهو المعتمد بين الافارب الخ مثله في ح انظره ومفهوم قوله معهما ان حيازة الافار ب مع غير الهدم والبناء كالسكنى والاعتمار للحوانيت لاتئيت الابماز ادعلى الاربعين سنة قولا واحداو في التحفة

والاقربون حوزهم مختلف * بحسب اعتمارهم مختلف فان يكن عنل سكنى الدار * والزرع للترض والاعتمار فهو عما يجوز الاربعيين * وذوتشاجر كالابعدين غوال وفيه بالهدم وبالبنيان * والغرس أوعقد الكراقولان (الاأن يطول الخن قول زولا تفترق مدة الحيازة في أقارب الخفاه ومقهوم قول المصنف بعد في الاجنبي لإماذكره زبعده فتأمله وقول زلاكشاب الخيمة المرادن المصنف سعابن رشدوه وقد صرح بساواة الثياب الغيرها كانقله عنه طفى وح وضيح في قلت وهذا في حق الافارب وأما في الاجانب فقد صرح ابن رشد عن أصبغ ان السنة والسنة بن في الثياب حيازة خلاف ما وهمه المصنف من دخولها في العرض والته أعلى مب واعترضه طفى بان ابن رشد الخيرد مثله على طفى فائه لم يستند في انقلاع من دخولها في العرض والاسلام واعترضه طفى بان ابن رشد الخيرد مثله على طفى فائه لم يستند في انقلاع من دخولها في المراد والشكان ابن رشد آعرف عالم العرب عن المواد وغيره وقول طبى فعبارة والمن ولاشكان ابن رشدة من المناون والمدة المناون ولاسكان المناون المناون ولاسكان المناون ولاسكان المناون المناون ولاسكان المناون ولاسكان المناون المناون المناون ولاسكان المناون ولاسكان المناون المناون المناون ولاسكان المناون ولاسكان المناون المناون المناون المناون المناون المناون المناون المناو

ويرشعه اقتصارغديره كابنيونس على عزوملطرف أو يكون لاصبخ قولان وقوله فقد اطهراك المنقل ابن سلون وليس أولى بالاعتماد من المن فلا علم المن فقد فقد ظهراك ان اصبخ المقسرة في الاقارب وقوله ولم أرالتفصيل في الاقارب وقوله ولم أرالتفصيل والمصنف وكفي مماقد وقولاك سله ح و ق و غ والفيشي وابن عاشر وجد عج و خش و ز و خيتي قائلا ومفهوم و ز و خيتي قائلا ومفهوم الحصر يقتضي ما واقالد اراغيرها

B

آبدا وقي الطلب قائم أبدا و به أفتى ابن رشد لقوله عليه الصلاة والسلام لا يبطل حق المرئ مسلم وان قدم اه منها بلفظها وماذ كره من العمل مشاهى ح عن البرزلى المائدة قدد شونس وفي نوازل ابن هلال الكبرى عن البرزلى انه الذى أفتى به شيخه الغبري ومشاه في الدرال نثر بأتم منه فانظره في نوازل الطلاق ومامعها ونحوه في حاسية صر على ضيع فانه بعد أن ذكر عن البرزلى ان الحقوق المتقدرة بالكابة في الوثائق لا سطل وان طال الامد للعديت قال متصلابه مانصه واختاره التونسي وبه أفتى شيخنا الغبرين اه بمعناه اه منها بلفظها فقد بان الشر جان هذا القول من وجوه والمته علم (ان هدم وبني) قول ز أو استغلال الح أى ككرا الدابة ومؤاجرة العبد مثلا وأخذه أجرة ذلك لنفسه وأشار بذلك لمافى ح فانظره (وانما نفترق الدار من غبرها في الاجنبي) قول ز ومفهوم قوله في الإجنبي ان حيازة الا قارب لا يكني فيها ماذ كرالخ فيه نظر ظاهر اذليس هدام فهوم قول المصنف مع السطاه را ناهد من والمنافق المناب المن

ضيح وح عنه وان كان ق أسقط الثياب من كالام ابن رشد و الصواب نقل غيره لانه الموجود في البيان في رسم يسلف الذي ذكر ناه قبل و نصه ولا فرق في عدة حيازة الوارث على وارثه بين الرباع والاصول والثياب والعروض و الحيوان واغاية والتياب والعروض و الحيوان الحاجني اله منه بلنظه والله سيحانه أعلم.

* (تم الجز السابع و يليه الجز الثامن أوله باب الدما) .

وما كركوب ففيه لزما حوزيعامين في افوقهما وفي العسد شلائة في

زادحصول الحوزفيما استخدما يتعن جـله على الاجانب كانوره واده والشيخ ميارة لانهدا التنسمل اغماه ولاصمغ وهواعما مفرق في مدة الحيازة سن الاعول وغيرهافي الاحانب كاتقدمولا عكن جلاعلى العموم أصلا خلافا لتو لانان القاسم القائل بالتسوية من الا قارب والاحانب في الاصول وغسرها يعلمدة الحيازة فيغر الاصول كدتها في الاصول فلا سأنى حله علسه بحال على أن تو ننسم قرره أولا في خصوص الاحنى فتالماني وأشارانهوم قوله أن يحزأ صلا أى والموضوع الاحنى فقال

وفي سوى الإصول حوز الناس الاجانب ألم أم قال وأصل هذا التنصيل لاصبغ فذكر كلامه وفي المقالة في المقالة أيضا عول غيره كي اه فتأ وله والله أعلم

حَاشِية الإمام الرهون في على ستَدرة الزرف الزرف الى على ستَدرة الزرف الى لمن المحت للمن المحت المعامل المحت ا

وبهَامِشه حَاشية المركنيث على كنوثنث

الجنب في السَّابع

قامَت بإعادة طبعص بطريقة التصوير عَن طبعة المطبعة الأميرية ببولات ١٣٠٦ ه

> الماله کی بسیوت بسیروت ۱۳۹۸ م- ۱۳۹۸

« (فهرسة الجز السابع من حاشية العلامة الرهوني على شرح الشيخ عبد الباقى الزرقاني) •

ر باب الأجارة 27 فصل في كراءالدواب والرواحل 90 فصل في كراءالدوروالارضين ٨١ باب في الجعل

٩٦ باباحيا الموات

۱۲۹ باب الحبس ۱۷۳ باب الهبة والصدقة ۲٤٥ باب اللقطة

٢٦١ بأبالةضاء

٣٤٦ باب الشهادات

(تق)